العدد الاول من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٦١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله ـ ميدان عابدين ـ القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين . المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٦ شوال سنة ١٣٥٤ — ١١ يناير سنة ٩٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية في عامها السابع

تستقبل اليوم « الجريدة القضائية » عامها السابع أشد ماتكون ايمانا بالله وثقة بالمستقبل . وقد سلخت من العمر ستة أعوام كاملة ، دأبت في أثنائها على الصدور المنتظم كل أسبوع

وإذا رجعنا إلى الخلف — إلى ستة الأعوام الماضية ماذا نجد ؟

نجد بين أيدينا مجموعات مجلدة لاعداد هذه السنوات الست .

هي سجلات حافلة بموضوعات مختلفة من : مقالات مدبجة باقلام كبار رجال القانون من حضرات القضاة والمستشارين والمحامين . وابواباً في القانون الدولى ونظم البوليس وأروع أنبائه والاقتصاد والقوانين واللوائح والمنشورات الحديثة . والنوادر واللذعات القضائية . وأغرب القضايا . والاسئلة والأجوبة . وأحدث احكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في القضاء الاهلى وأهم أحكام المحاكم الشرعية والمختلطة والاجنبية والقنصلية وقرارات المجالس الحسبية والملية .

هذه أعداد الجريدة وموادها نتقدم بها ، مفاخرين ، إلى حضرات القراء ونحن في استهلال عامنا السابع . ونفاخر ايضا أننا استطعنا ان نوجد في باب الفقه والقضاء دعامة جديدة بالرغم من الصعوبات المالية التى قامت حولنا ، فقد كان بدء ظهور الجريدة مع بدء ظهور هذه الازمة ، إحتملنا الخسارة المادية قانعين بالفائدة الأدبية .

ولما كان بعض القراء يهمهم الحصول على أعداد متقنة الطبع جيدة الورق مع الفهرست لسنوات الست الماضية بثمن خاص طبعاً فلا عذر لمنتقد بعد اليوم ، اذ قد توافرت المجموعات المجلدة

كما أننا قد أعددنا فهرساً عاماً من مجموعة سنة ١٩٣٥ يرسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك الجديد

واعتماداً على الله تعالى وعلى مشاركة زملائنا القانونيين نواصل الجهاد . ونستقبل العام الجديد بآمال باسمة .

عبد الله حسين

فهرست السنة السابعة (سنة ١٩٣٦) من الجريدة القضائية

(أ)

الموضوع	العدد	الصحيفة
اتفاق . عرض قبول	٨	٩
اتلاف . دليل . انعدام	١٢	٧
اثبات حالة . سلطة	٣٧	٩
اثبات . ختم . امضاء . بصمة	٣٤	٣
اثبات . شهادة	٣٨	٨
اجارة . اتفاق	١١	٧
اجارة . اجراءات وقتية . استعجال	٤٢	١٢
اجارة . اجراءات وقتية . مستعجل	٤١	١٣
اجارة . اخلاء	٨	٧
اجارة . واخلاء	٥	٩
اجارة . اخلاء . مستعجل	٦	٧
اجارة . اخلاء . مستعجل	١٢	٨
اجارة . استعجال . خطر	٣٨	٩
اجارة . استلام . قضاء مستعجل	٤	٨
اجارة . انتهاء . اخلاء	٧	٧
اجارة . سقوط الحق	٣٠	٥
اجارة . عقود	٣٣	٤
اجارة . قطن . ق رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢	١٨	٩
اجارة . مستندات	٣٠	٧
احوال شخصية للمسلمين وكتابا قدري باشا	٥١	مقال
إجرام . أحداث	٢٢	مقال
أجرة . تحديد	١	مقال
اختصاص . اثبات حالة	٢٦	١١
اختصاص . اشكال . حجز	٣٤	١٣
اختصاص . تنازع . قاضي جزئي	١	١١
اختصاص . حجز ما للمدين لدى الغير	٢٧	٩

الموضوع	العدد	الصحيفة
اختصاص . قضاء جزئي	٢٧	١١
اختصاص . قضاء مستعجل	١٦	١١
اختصاص . مجلس الوزراء	١٢	مقال
اختصاص . مجلس البلاط الملكي	٣٨	مقال
إدارة . إصلاح	٢٨	مقال
أزمة . عالمية . قمح	٣٧	مقال
استئناف . أحكام حضورية	٤٤	٩
استئناف . قوة قاهرة	٣١	٧
اشتباه . مراقبة . تشريع . تعديل	٢٣	مقال
اصابة . ضرر . م ١٧٢ ج	١١	٩
اقتصاد . سياسة . وزارتا المالية والتجارة	٤٤	مقال
التماس . ميعاد . غش	٢٦	٧
امتياز . أجنبي . الغاء	٤٠	مقال
امتياز أجنبي . أعباء الزراع المالية	٣٢	مقال
انتحار . بحثه قانونا	٣،٢	مقالان
اهلية . جنون . قيم	٢٦	١٣

(ب)

الموضوع	العدد	الصحيفة
بطالة . أسباب	٣٤	مقال
بلاغ كاذب . قصد	٣٠	١١
بيع عقار القاصر	٢٠	مقال
بيع نزع ملكية	١	٧

(ت)

الموضوع	العدد	الصحيفة
تأمين . مسئولية . انتشار	١٨	مقال
تأمين . مسئولية . عقد . شركة	٢١	مقال
تبديد . حارس	٦	٤
تحقيق . تهمة . أقوال محام	٥	٥
تزوير . اعلان . امضاء	٤٨	١٠

الموضوع	العدد	الصحيفة
تزوير . إنكار	١٥	١١
تزوير . أوراق رسمية	٥	٦
تزوير . أوراق رسمية	٤٩	٧
تزوير . تطبيق القانون	٤٣	٤
تزوير . توقيع . تقرير خبراء	٢١	١٣
تزوير . زواج . وثيقة	٧	٥
تزوير . سند . بطلان حكم	٤٢	٧
تسجيل . تصرف	١٩	٧
تسجيل . حقوق	٣٤	٥
تسجيل . ساقط	٦	٩
تشريع . اجرام جنائي	٢٩	مقال
تشريع . حقوق فقراء	٢٦	مقال
تصرفات . ايصال . ابطال	٣١	٨
تعاون . فكرة . انتشار	٣٢	مقال
تعويض . اختلاس	٦	٣
تعويض . خصوم	٣٠	٤
تعويض . ضرب	٢١	٣
رسوم . تقدير	٤٣	٩
تنفيذ . استشكال	٤١	١١
تنفيذ . استشكال	٤٤	١٠
تنفيذ . اشكال	٣	٩
تنفيذ . اشكال . أحكام جنائية	٢٥	١٢
تنفيذ . اشكال . عرض	١٤	٨
تنفيذ . الغاء . بلاغ كاذب	٤١	٥
تنفيذ . سلطة ادارة	٣٦	٩
تنفيذ . طاعة	١	١٣
تنفيذ . مستعجل	٨	٤
تهمة . استجواب محكمة	٤٣	٥
توزيع . قائمة . قسمة الثمن	٢٩	١١
توزيع . قائمة مؤقتة	٣٩	١١
توزيع . قائمة مؤقتة	٤٤	١١
توزيع . رهن	٤٩	١١
(ج)		
جريمة . استحالة	٣٧	٧
جريمة . ايذاء . ضرب . وفاة	١٦	٧
جريمة . ركن . شهود . بلاغ	١١	٦
جريمة . حادث . قطار . براءة	١٣	٩
جريمة . زنا	١٧	٨
جريمة . زنا . دعوي عمومية . دعوي مدنية	١١	٥
جريمة . سابقة . سقوط بمضي المدة	١٢	٦
جريمة . قتل خطأ	٤٧	٤
جريمة . قتل . سبق اصرار	٢٤	٧
جريمة . مفرقعات . احراز	٤	٦
جريمة . نشر . ركن . تطبيق	٢٧	٤
جمرك . منطقة حرة	٣٨	مقال
(ح)		
حراسة . ايقاف . بيع	١٣	٧
حراسة . تعيين حارس	٤١	٧
حراسة . دعوي . نزاع	٢٤	٨
حراسة . عزل . محكمة شرعية	٤٣	٦
حراسة . قضائية	٢٩	مقال
حراسة . قضائية . عقار	٤٠	٩
حراسة . مستعجل	٣٨	١١
حراسة . مستعجل	٣٠	١٠

الموضوع	العدد	الصحيفة
تزوير . إنكار	١٥	١١
تزوير . أوراق رسمية	٥	٦
تزوير . أوراق رسمية	٤٩	٧
تزوير . تطبيق القانون	٤٣	٤
تزوير . توقيع . تقرير خبراء	٢١	١٣
تزوير . زواج . وثيقة	٧	٥
تزوير . سند . بطلان حكم	٤٢	٧
تسجيل . تصرف	١٩	٧
تسجيل . حقوق	٣٤	٥
تسجيل . ساقط	٦	٩
تشريع . اجرام جنائي	٢٩	مقال
تشريع . حقوق فقراء	٢٦	مقال
تصرفات . ايصال . ابطال	٣١	٨
تعاون . فكرة . انتشار	٣٢	مقال
تعويض . اختلاس	٦	٣
تعويض . خصوم	٣٠	٤
تعويض . ضرب	٢١	٣
رسوم . تقدير	٤٣	٩
تنفيذ . استشكال	٤١	١١
تنفيذ . استشكال	٤٤	١٠
تنفيذ . اشكال	٣	٩
تنفيذ . اشكال . أحكام جنائية	٢٥	١٢
تنفيذ . اشكال ، عرض	١٤	٨
تنفيذ . الغاء . بلاغ كاذب	٤١	٥
تنفيذ . سلطة ادارة	٣٦	٩
تنفيذ . طاعة	١	١٣
تنفيذ . مستعجل	٨	٤
تهمة . استجواب محكمة	٤٣	٥
توزيع . قائمة . قسمة الغرماء	٢٩	١١
توزيع . قائمة مؤقتة	٣٩	١١
توزيع . قائمة مؤقتة	٤٤	١١
توزيع . رهن	٤٩	١١
(ج)		
جريمة . استحالة	٣٧	٧
جريمة . ايذاء . ضرب . وفاة	١٦	٧
جريمة . ركن . شهود . بلاغ	١١	٦
جريمة . حادث . قطار . براءة	١٣	٩
جريمة . زنا	١٧	٨
جريمة . زنا . دعوى عمومية . دعوى مدنية	١١	٥
جريمة . سابقة . سقوط بمضي المدة	١٢	٦
جريمة . قتل خطأ	٤٧	٤
جريمة . قتل . سبق اصرار	٢٤	٧
جريمة . مفرقعات . احراز	٤	٦
جريمة . نشر . ركن . تطبيق	٢٧	٤
جمرك . منطقة حرة	٣٨	مقال
(ح)		
حراسة . ايقاف . بيع	١٣	٧
حراسة . تعيين حارس	٤١	٧
حراسة . دعوى . نزاع	٢٤	٨
حراسة . عزل . محكمة شرعية	٤٣	٦
حراسة . قضائية	٢٩	مقال
حراسة . قضائية . عقار	٤٠	٩
حراسة . مستعجل	٣٨	١١
حراسة . مستعجل	٣٠	١٠

الموضوع	العدد	الصحيفة
حراسة . وقف . انتهاء	٣١	١٢
حجر . أسباب . وجهة قانونية	٤٣	١٠
حجز . بطلان	٤٥	١١
حجز . عقار	٤٧	٨
حجز . ما للمدين لدي الغير . الغاء	٣٩	٨
حجز . وصى . قاصر . مجلس حسبي	٢٩	٩
حجز تحفظى . بطلان . مستعجل	٣١	١١
حجز تحفظى . تثبيت	٣٣	١١
حجز تحفظي . منقول . بيع	٢١	١١
حضانة . صغير . رؤية	١٤	١٠
حق . حماية . قانون	٣٢	٧
حكم . تعذيب . حبس . غيابى	٢٩	٥
حماية الادخار المصرى	٣٩	مقال
حيازة . عرض	١٧	٥
حكم . ميعاد . معارضة . سقوط	٤٧	١١
حكم . قوة الشيء المحكوم فيه	٤٥	١٢
(د)		
دستور . فرنسى	٣٣	مقال
دعوي . ركن . توافر . استعجال	٥١	٦
دعوى . كيدية . ضم الصغير	١٣	١٠
دعوي . ميعاد . استئناف	٤٦	٥
دعوى . م . ٣٦٣ مرافعات .		
استئناف . قيد	١٣	٥
دفاع . اخلال . حق	٤٤	٥
دفاع . حق . اخلال . رد	٣٢	٤
دليل . ثبوت . أوراق	٢٥	٩
دين . اشكال . براءة ذمة	٥١	٩

الموضوع	العدد	الصحيفة
دين . اشكال . تنفيذ	٤٦	١١
دين . انكار . براءة ذمة	٢٨	١١
دين . حياة زوجية	٣٠	٣
دين . تركة	٣٧	[illegible]
دين. تنفيذ . ايقاف. اجراءات وقتية	٤٢	١٢
دين . سقوط حق	٢٣	١٠
دين . سند	٣٩	٨
دين . انكار . توقيع	٤٥	١٠
دين . مقاصة . تنفيذ . براءة ذمة	٤٢	١١
دين . مقاصة . قيم	٤٩	٣
دين . ميعاد . وفاء	١٤	٦
ديون . استيفاء	٧٠٦	مقالان
(ر)		
ربا . اقراض	٣٥	١١
ربا فاحش . دعوي مدنية	٢٦	مقال
رتب . نيشان . عقوبة	٢٤	مقال
رهن . منقول	٤١	٣
(ز)		
زوجية . طلاق	٥٠	مقال
(س)		
سرقة . اكراه . حرية	٤٥	٧
سرقة . تبليغ كاذب	٣١	١٣
سرقة . حيازة . شروع	٢٠	٩
سرقة . دعوي جنائية	٩	٥

الموضوع	العدد	الصحيفة
سمسرة . اثبات . بينة . عمل مدني	٥١	١١
سن . شريعة اسلامية . زواج	٢٠	١٣
(ش)		
[illegible]كة . اجنبية . رقابة	٤٩	مقال
[illegible] توصية . تضامن	٢٩	٨
[illegible] مطالبة	٤٠	٣
شه[illegible] . تقدير	٣٦	٣
شهادة . حق مدني	٢٦	٦
شهادة زور . قصد جنائي	٥١	٢
(ص)		
صناعة . انشاء مصنع للحديد	٤٦	مقال
(ض)		
ضريبة الاراضي المصرية — كيف تكون عادلة ومنتجة	٤٧	مقال
(ط)		
طعن . استيفاء . تطبيق	١	٤
طعن . اعلان . تحريات	٤٧	٦
طعن . اعلان . محضر	٤٢	٩
طعن . خطأ . حكم	٢٠	٧
طعن . م ١٧٣ ع	٣٢	٣

الموضوع	العدد	الصحيفة
(ع)		
عاهة . إصابة	١٧	٦
عاهة . جريمة . أركان	٩	٤
عاهة . ضرب . إدانة	٢	٥
عقد . ابطال	٣٣	٦
عقد . بطلان . قرائن	٣٠	١٣
عقد . تحديد المدة	٧	٢
عقد . رضا المتعاقد	٣	٥
عقوبة . غرق	٣٦	٥
عمل . مكتب . انضمام مصر	٣٦	مقال
(ق)		
قانون اصلاح . لجنة تشريعية	١٠ ، ١١ ، ٣١ ومن ٤١ ألي ٢٠ ، ٤٢ ٢٥ مقالات	
قانون لتنظيم المهاجرة	٣٢	مقال
قتل . سبق اصرار	٤٢	٨
قتل . سبق اصرار	٤٢	١٠
قتل . نية . عمد . توافر	٤٤	٧
قذف . توافر علانية	٢٩	١٤
قرار . حفظ	٤٤	٧
قسمة . عقد . غير مسجل . طريق الارث	٢٢	٣
قضاء . استقلال	١١، ١٦	مقالان
قضاء . رقابة . دستور	٤١	مقال
قضاء مستعجل	٤	مقال
قوانين العمال في انجلترا	٤٣	مقال
(م)		
محاماة . اتحاد	٦	مقال

الموضوع	العدد	الصحيفة
مخدر . احراز	٣٩	٣
مخدر . احراز	٤١	٤
مخدر . اعتراف . تقدير موضوعي	١٣	٣
مخدر قانون . أطباء	٥	٢
شركة . مراقبة . فرض الرقابة التشريعية والاقتصادية	٤٨	مقال
مراقبة . خاصة	٤٨	٦
اختصاص . قضاء مستعجل . طرد الشاغل للعقار	١	٩
مسئولية . ارتكاب خطأ . مسحة طبية	٢٢،٢١	٧،٤
مسئولية الوزراء دستوريا	٤٢	مقال
مسئولية . تعويض مدني . صراف	٤٠	٦
مسئولية . جريمة	٤٦	٤
مسئولية . خطأ . اسناد	٢٨	٧
موظفون . مشكلة	٣٠	مقال
معارضة . أمر غير قضائي	٢٨	٨
معارضة . تنفيذ . براءة ذمة	٤٢	١٣
ملكية . اجراء وقتي . التزام	٣٩	١٠
ملكية بيع . عقد نهائي . تسجيل	٢٦	٥
ملكية . حقوق مكتسبة	٤	٥
ملكية . نزع . اجراءات	٥٠	
ملكية . نزع . رد . قرينة	٢٤	٥
ملكية . نزع . ضمان	١	٧
ملكية . نزع . ترع . جسور	٣٩	٧
ملكية . وضع اليد . حيازة . عين	٤٩	٥

الموضوع	العدد	الصحيفة
موظف عمومي . حق المقاضاة	٤٥،٤٤	مقالان
ميزانية الدولة	٣١	مقال
(ن)		
نزاع . طرفي خصومة	١٧	٦
نصب . خبير . أركان جريمة	٢٠	١٠
نفقة . ادعاء الرجعة . طلاق	١٦	
نفقة . اختصاص . مستعجل	٣٥	٧
نفقة . تشجيع . طالب مجتهد	١٨	١٠
نفقة . زيادة . تلميذ	٤	١١
نفقة . سقوط . طلب	٣٢	١٠
نفقة . حسر . تلميذ	٢٤	١٢
نقض . طعن	٤٣	٣
(هـ)		
هيئة العمل الدولية	٣٥	مقال
(و)		
وصاية . شفعة . حسبى	٣٦	٧
وصاية . قرار . حسبى	٦	٥
وصى . تصرف	٢٣	٣
وصية . وراثة	٣٨	٥
وصية . تصرفات	٤٨	٤
وضع اليد . شاغل . طرد . عقار	٢٤	١٠
وضع اليد . عين . طرد	٢٨	٩
وكالة . مدة . انتهاء	١٩	مقال
وكيل برلماني	٢٧	تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب
وقف . ابطال	٨	٨

الموضوع	العدد	الصحيفة
وقف . ادارة . ناظر . تنازل	٤٠	١١
وقف . استحقاق . مستعجل	١٨	٨
وقف . أساس	٥١	١٢
وقف . بناء . استغلال	١٤	٢
وقف . حراسة	٤٨	١١
وقف . شرط . مذاهب	٩،٨	مقالان

القوانين واللوائح والمنشورات المنشورة بالجريدة القضائية ١٩٣٦

اسم القانون	العدد
مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٩٣٦ بشأن نظام هيئة القضاء	١٥
مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٩٣٦ بشأن تعديل الامر العالي المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومذكرته الايضاحية	١٦
نص المرسوم الملكي باعتماد نظام حمية الصحافة الى الامة المصرية — نعي الوزارة للمغفور له الملك فؤاد	١٧
مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٩٣٦ بانشاء مجلس أعلى للتعليم	١٩
مرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحويل الديون من شركة الرهن العقاري المصري لتمتد الى البنك العقاري	
الزراعى المصرى	٢٨
مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦ بمباشرة مجلس الوصاية الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للاسرة المالكة	٢٩
مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ٩٣٦ بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الاوصياء	٣١
قانون بالغاء قانون حماية الموظفين والغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى ومذكرته الايضاحية	٣٣
النص الرسمي الكامل لمعاهدة التحالف والصداقة بين مصر وانجلترا	٣٥

العدد الاول من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٢٦١

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين . المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٦ شوال سنة ١٣٥٤ — ١١ يناير سنة ٩٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية في عامها السابع

تستقبل اليوم « الجريدة القضائية » عامها السابع أشد ما تكون ايمانا بالله وثقة بالمستقبل . وقد سلخت من العمر ستة أعوام كاملة ، دأبت في أثنائها على الصدور المنتظم كل أسبوع

وإذا رجعنا إلى الخلف — إلى ستة الأعوام الماضية ماذا نجد ؟

نجد بين أيدينا مجموعات مجلدة لاعداد هذه السنوات الست .

هي سجلات حافلة بموضوعات مختلفة من : مقالات مدبجة باقلام كبار رجال القانون من حضرات القضاة والمستشارين والمحامين .

وابواباً في القانون الدولى ونظم البوليس وأروع أنبائه والاقتصاد والقوانين واللوائح والمنشورات الحديثة . والنوادر واللذعات القضائية . وأغرب القضايا . والاسئلة والأجوبة . وأحدث احكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في القضاء الاهلى وأهم أحكام المحاكم الشرعية والمختلطة والاجنبية والقنصلية وقرارات المجالس الحسبية والملية .

هذه أعداد الجريدة وموادها نتقدم بها ، مفاخرين ، إلى حضرات القراء ونحن في استهلال عامنا السابع . ونفاخر ايضا أننا استطعنا ان نوجد في باب الفقه والقضاء دعامة جديدة بالرغم من الصعوبات المالية التى قامت حولنا ، فقد كان بدء ظهور الجريدة مع بدء ظهور هذه الازمة ، إحتملنا الخسارة المادية قانعين بالفائدة الأدبية .

ولما كان بعض القراء يهمهم الحصول على أعداد متقنة الطبع جيدة الورق مع الفهرست لسنوات الست الماضية بثمن خاص طبعاً فلا عذر لمنتقد بعد اليوم ، اذ قد توافرت المجموعات المجلدة

كما أننا قد أعددنا فهرساً عاماً من مجموعة سنة ١٩٣٥ يرسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك الجديد

واعتماداً على الله تعالى وعلى مشاركة زملائنا القانونيين نواصل الجهاد . ونستقبل العام الجديد بآمال باسمة .

عبد الله حسين

تحديد اجور العمال

بقية النظريات الاقتصادية لتعليل تحديد الاجور

بصفة عامة

-٢-

تحدثنا فى مقال سابق عن النظريات التي قيلت فى تفسير تحديد الاجور وأشرنا الي نظريتين هما نظرية المعاش او الحد اللازم لاعاشة العامل وعائلته ونظرية المال المخصص للاجور وقلنا ان هذه النظرية الاخيرة تصلح تعليلا لبعض الحالات ولا تصلح تعليلا للبعض الاخر وكما وجهت الي نظرية المعاش جملة انتقادات هدمتها من أساسها كذلك وجهت الي نظرية المال المخصص للاجور انتقادات أخري لم تثبت فى وجهها : قال ثورنتون ان نظرية المال المخصص للاجور لاوجود لها فى الحقيقة فيما عدا القول بانها مجموعة الاموال التى يخصصها كل فرد لدفع اجور العمال الذين يستخدمهم وهذا المال الذى يرجع تخصيصه الي ارادة الفرد وظروفه وأحوال عمله لايمكن معرفته مقدما ولايمكن التنبؤ به فان الفرد صاحب العمل الذي يملك جزءا معينا من المال ليس ملزما ان ينفقه كله في استخدام العمال فقد يخصص جزءا صغيرا أو كبيرا لهم ويخصص جزءا آخر لاقامة الابنية وجزءا ثالثا لشراء الادوات اللازمة لعمله وهكذا وينتهى ثورنتون من ذلك الي القول بانه لايمكن الجزم بوجود جزء معين من النقود يخصص لاجور العمال

وقال فرانسيس واكر الاقتصادي الامريكي انه بينما تدفع الاجور من رأس المال فانها فى الواقع تدفع من ناتج الصناعة وليلاحظ ان نظرية المخصص لاجور العمال لم تفرق بين التكاليف الاسمية والتكاليف الحقيقية للعمال .

ومن المتفق عليه الآن أن زيادة الاجور ممكنة ، تحت ظروف معينة ليس على حساب أجور الاخرين ولا على حساب ارباح رؤوس الاموال ولكن بفضل زيادة مقدرة العمال ذواتهم علي الانتاج .

١ — وهكذا يمكن القول ان الاجور المنخفضة تؤدي الى اضعاف المقدرة على الانتاج وان الاجور المرتفعة تساعد على زيادة الانتاج وهذا يساعد علي رفع الاجور أو الاحتفاظ بها فى مستوي عال

٢ — وقد يحصل العامل علي الاجر المرتفع بفضل مسعى نقابته وفي هذه الحالة يضطر صاحب العمل كيا يبرر الاجور المرتفعة التي يدفعها الى اعادة تنظيم عمله باسلوب يكفل له زيادة الانتاج .

وهاتان الحالتان تفسران المبدأ المعروف « بالاقتصاد في الاجور العالية » Economy of high wages

«»

والى جانب النظريتين المتقدمين أو على الاصح بعدهما تجيء نظرية حد الانتاج The marginal Productivity - Theory

ويقول اصحابها ان الاجور تنتج ليس من مال مخصص محدد ولكن من سيل أو مجرى من المال لاينقطع يتوقف مقداره على حالة الانتاج . والفضل لمارشال فى تقدم هذه النظرية والتوسع فيها وقد اصبحت مقبولة لدي اغلب الاقتصاديين كتفسير للاجور العامة . ويقول مارشال ان المتعهد اوصاحب العمل enterPreneur يبحث جاهدا ليحقق نسبا بين العمال ورأس المال والانواع المختلفة للعمل ورأس المال تحقق له اعظم ربح ممكن . فليس يكفي أن يعرف لو فرضنا انه يستطيع ذلك ، أية كمية من الانتاج يستطيع الحصول عليها من العمال الذين يستخدمهم ومن رأس المال الذي يشغله . ولكنه يجب ان يعرف أية كمية زائدة من الانتاج سيحصل عليها اذا استخدم عاملا آخر أو استخدم جزءا آخر من رأس المال وفي عبارة اخري يجب عليه ان يرتد الي الحد النهائى ليعرف قوي الانتاج النسبية للعوامل المختلفة . فاذا وجد انه باتفاق مصروف جديد يحصل علي نتيجة باستخدام وحدة من العمال اعظم مما يحصل باستخدام

وحدة رأس المال فانه بقدر احتماله يستخدم عمالا جدد أكثر نسبيا مما يستخدم وحدات من رأس المال . والعكس بالعكس .

فلنفرض الان ان المتعهد أو صاحب العمل يجد انه باستخدام عمال جدد يزيد في قيمة صافي انتاجه فلا ريب انه سيستمر على استخدامهم ولكنه سرعان ما يجد نفسه وقد وصل الي نقطة تناقص الغلة حيث يتحقق ان صافي الانتاج أو الحاصل من العامل يبدأ فى التناقص من حيث قيمته لاى سبب من الاسباب : لزيادة المعروض فى السوق مثلا فهو يستمر فى استخدام عمال أكثر حتى يصل الي النقطة الى يجد انه بالاستمرار فى استخدام هؤلاء العمال لايزيد شيئا على قيمة صافي انتاجه . وهذه هي نقطة التوقف . وهي النقطة التى يصبح فيها كل العمال سواء . ولنفترض ان مقدرتهم واحدة ولنفترض ان العامل الذي استخدم أخيرا هو من حيث المقدرة مساو لمن سبقوه

وعلى ذلك يميل صاحب العمل الى دفع الاجر لأية طبقة من العمال مساويا لصافي ماينتج عامل الحد النهائى ، اعني العامل الذى لايستطيع ان يستخدم بعده احدا بغير خسارة أو دون ان يجنى ربحا ما

« » »

وقد ذهب تاوسج خطوة أخرى فقال ان الاجور تساوى حد الناتج أو الناتج النهائى Mraginal Produc' مخصوما منها فائدة رأس المال

وهذه النظرية أدق من سابقاتها وتساعد على زيادة الأجور زيادة مستمرة دائمة وتشرح السبب الذى من اجله ترى الاجور فى بعض الصناعات أكثر ارتفاعا منها في غيرها . ولكن يوجه اليها نقد واحد هو انها تفترض وجود المنافسة الحرة بكافة مقتضياتها مع أننا نرى صاحب العمل او المتعهد قد يضطر الي دفع اجور أقل من قيمة الانتاج النهائي ولايرفع الاجور إلا اذا اضطر الي ذلك بفضل منافسة الاخرين وبفضل نقابات العمال .

وفي النهاية يمكن القول ان سعر الاجور يميل تحت سلطان المنافسة الحرة الي مساواة حد الانتاج للعامل . ولكن لما كانت المنافسة الحرة منعدمة فى الحياة الاقتصادية العملية فان الاجور الواقعة تنحصر بصفة عامة بين حدين : الحد النهائي وتقرره مقدرة العامل على الانتاج والحد الادني وتقرره تكاليف المعيشة اللازمة له حتى يبقى هو وعائلته .

« » »

على اننا يجب الا نغفل الظروف الاجتماعية والسياسية وأثرها فى تقرير أجور العمال . فان نقابات العمال فى انجلترا قوة هائلة ، وقد ولي الحزب الذى تنتهى اليه الحكم مرتين وله نواب كثيرون يدافعون عن مبادئه فى البرلمان ولذلك يدخل في تحديد اجور العمال الانجليز عامل هام لا أثر للمبادىء الاقتصادية فيه وأعنى به عامل النقابات . وقد زادت مقدرتها على المساومة فى السنوات الاخيرة زيادة عظيمة حتى أثرت على الاقتصاد الانجليزى كله واتسم بالجمود وعدم الاستجابة للتغييرات الاقتصادية

وفى مصر تحدد اجور العمال بالمستوى اللازم للمعيشة ومستوى المعيشة عند العمال المصريين منحط جداً . ولذلك نجد أجورهم واطئة فالنظرية الاولى وهى نظرية المعاش تصلح تعليلا لسياسة الأجور فى مصر بينما لا تصلح تعليلا لها فى انجلترا والواقع ان نظرية المعاش هى التعليل الوحيد للبلاد التي ما تزال فى بداية نهضتها الاقتصادية أما البلاد التى قطعت شوطا كبيرا في هذه النهضة فان نظرية المعاش لاتصلح تعليلا لسياسة الاجور عندها يجب ان يتلمس التعليل الصحيح فى نظريات أخري مثل نظرية الانتاج النهائى اونظرية الانتاج النهائى بعد استقطاع الفائدة

« » »

وفي مصر طائفة كبيرة من العمال هم العمال الزراعيون لا يوجد ضابط معين لتحديد أجورهم فتارة يكون ذلك بأخذ نصيب معين من المحاصيل الناتجة من الارض وتارة يكون بدفع ايجار للارض قد لايترك لمزارعها ما يكفى للقيام بمطالب العيش . وتارة ثالثة يكون بالاجر اليومى وهو أجر زهيد جداً يتحدد اكثر ما يتحدد بالمنافسة والعرض الموجود من العمال والحاجة الشديدة للعمل والفقر المدقع المتفشي بين هذه الطبقات

« » »

ويمكن القول ان المباديء التى تحكم تحديد أجور العمال الزراعين والعمال الصناعيين هى بذاتها التي تحكم أجور الطبقات الاعلى من العمال كالموظفين والكتبة

ولعل القراء يذكرون ان مجلس الوزراء

المصري قرر أخيراً أن يجعل ماهية الموظف بالشهادة العالية الذي يعمل في وظيفة كتابية ثمانية جنيهات بعد ان كان عشرة وقد جعل قبل ذلك مرتب الموظف المبتديء في وظيفة فنية ١٢ جنيها بعد ان كان ١٥ جنيهاً وهكذا. وهناك ضجة قوية في مصر لتخفيض أجور الموظفين وذلك راجع الى الشعور بانهم يتقاضون أكثر مما يستحقون وأكثر مما ينتجون .

ويجب الا ننسى بان التزام أجور العمال الحدود الاقتصادية السليمة هو أحسن سياسة يجب اتباعها لان كل خروج عنه يكون خروجا علي حساب الطبقات الاخرى ويكون خروجا ليس له ما يبرره من القواعد الصحيحة فلا بد ان يعود الى ما كان أو الى ما يجب ان يكون . وقد تعمد بعض الدول بتدابير خاصة الي زيادة أجور العمال أو زيادة مرتبات الموظفين دون ان يكون لزيادة هذه الاجور والمرتبات سند صحيح من المباديء الاقتصادية ولكن تدفع اليه حاجات سياسية مثل التماس تأييد هاتين الطبقتين ولكن هذه الزيادة تكون زيادة كاذبة وتتم بارهاق الطبقات الاخري ومع مرور الزمن يبدو التذمر فيها وقد يستحيل التذمر الى حركات سخط تؤثر على كيان الحكومة أو على الكيان الاجتماعي لنظام الحكم وقد حدث شيء من هذا في روسيا وغيرها من البلاد الاوربية

ونظرية كارل ماركس في الاجور تقوم علي ان صاحب المال يجب ان يأخذ فقط الارباح العادية لرأس المال الذي استثمره وما عدا ذلك يجب ان يرتد الي العمال ويقسم بينهم لانه ثمرة عملهم وحدهم فاستيلاؤه عليه هو افتيات منه على حقوقهم وهذه النظرية فيها مبالغة فليست عوامل الانتاج الوحيدة هي رأس المال والعمال فقط فهناك تكاليف الادارة والتضحيات التي يتعرض لها صاحب المال بتقديم ماله وهناك مصاريف الصناعة وما الى ذلك وهذه جميعاً عوامل يجب ان يحسب لها حساب

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

استيفاء التطبيق القانوني

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

واضح جليا من مادة ٤٢ ق ٢١ — ١٩٢٨ انه كان من واجب محكمة اول درجة القضاء العقوبة التبعية من تلقاء نفسها بلا حاجة الى طلب خاص بشأنها من جانب النيابة العامة . وعليه فان ما طلبته النيابة العامة لاول مرة لدي المحكمة الاستئنافية وماقضى به الحكم الاستئنافي المطعون فيه خاصا بتلك المادة لايمكن ان يكون محل نقد . ولاشك ان هذا الحق ذاته ينتقل الي المحكمة الاستئنافية باستئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي للوصول الي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا لانه لم يتضمن في الواقع تهمة جديدة او وصفا جديدا للتهمة الاصلية بل هو جاء من باب استيفاء التطبيق القانوني البحت الذي اغفلته محكمة اول درجة وفاتها اجراؤه

«»

الطعن المقدم من ابوالزيد ابوالعنين علي وآخرين ضد النيابة في دعواها رقم ١٠١٠ سنه ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١١٨٢ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هؤلاء الطاعنين وعدوي غانم الخولي بان الاول في يوم ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ بناحية القضابة مركز كفر الزيات احرز جوهرا مخدرا (١٠٥٥ جراما من الحشيش) بدون مسوغ قانوني الخ

المحكمة

حيث ان حاصل الوجه الاول ان المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء حكم البراءة فيما يختص بالطاعن الثاني دون ان تفند اسباب البراءة وان هذا مبطل لحكمها المطعون فيه الآن .

وحيث انه لامحل لمايشكو منه الطاعن في هذا الوجه اذ بالرجوع الى الحكم

الاستئنافى المطعون فيه يعلم ان المحكمة الاستئنافية بنت ما قضت به من الغاء الحكم الابتدائى خاصا بالطاعن الثانى علي اسباب عديدة غاية فى الوضوح يستفاد منها حتما دحض وتفنيد ما استندت اليه محكمة اول درجة من اسباب البراءة ومحو ما كان لهذه الاسباب الاخيرة من اثر وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

وحيث ان الوجه الثانى مبنى علي انه ورد بالحكم ان النيابة طلبت لاول مرة امام المحكمة الاستئنافية تطبيق المادة (٤٢) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ويقول الطاعنون ان المحكمة لم تلفت نظر الدفاع الي هذا الطلب الجديد ولم يعلم به الطاعنون الا بعد الاطلاع علي الحكم وان في ذلك اخلالا بحق الدفاع خصوصا وان اضافة هذه المادة زادت مركزهم سوءا ويكون اذن الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية عيبا جوهريا يوجب نقضه .

وحيث ان مايتمسك به الطاعنون في هذا الوجه غير جدير بالاعتبار اذ العقوبة التى نصت عليها المادة ٤٢ من قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ان هي الا عقوبة تبعية متمشية حتما مع العقوبة الاصلية التى كان مطلوبا توقيعها علي التهمة المرفوعة بشأنها الدعوي الحالية فلقد نص في تلك المادة كالآتى .

« علاوة علي العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٣٥) يحكم علي الجانى بالايقاف عن حق تعاطى مهنته او صناعته او تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تبدأ بعد انقضائها اذا كان يتعاطى مهنة او صناعة او تجارة تستوجب الحصول علي اذن او رخصة »

وواضح جليا من ذلك النص انه كان من واجب محكمة اول درجة القضاء بهذه العقوبة التبعية من تلقاء نفسها بلا حاجة الي طلب خاص بشأنها من جانب النيابة العامة وعليه فان ما طلبته النيابة العامة لاول مرة لدي المحكمة الاستئنافية وماقضي به الحكم الاستئنافي المطعون فيه خاصا بتلك المادة لايمكن ان يكون محل نقد ولا شك ان هذا الحق ذاته ينتقل الي المحكمة الاستئنافية باستئناف النيابة العامة للحكم الابتدائى للوصول الي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا لانه لم يتضمن فى الواقع تهمة جديدة او وصفا جديدا للتهمة الاصلية بل هو جاء من باب استيفاء التطبيق القانونى البحت الذي اغفلته محكمة اول درجة وفاتها اجراؤه . — كما سلف البيان — يضاف الي ماتقدم انه ليس صحيحا مايدعيه الطاعنون الآن من انهم لم يعلموا بالطلب الخاص بالمادة (٤٢) سالفة الذكر الا بعد صدور الحكم اذ بالرجوع الي محضر جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ التى حصلت فيها المرافعة لدي المحكمة الاستئنافية يعلم ان النيابة العامة طلبت صراحة في مواجهة الطاعنين تطبيق تلك المادة . وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه ايضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

المستندات المعززة

لمفردات الحساب

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤

المباديء القانونية :

١ — مادام الحساب مقدما مع مستنداته فالمستحق هو الذي عليه مراجعته وبيان مواطن الخلل فيه وليس له ان يلزم المحكمة بتعيين خبير ليرشده الى مواطن هذا الخلل حتى يطعن بها فيما بعد

٢ — المحكمة اذ قدرت ان الحساب صحيح اخذاً بمستنداته التى قدمت فعلا وبغيرها من ظروف الدعوي وأحوالها لم تكن فى حاجة الى تعيين خبير والقانون يجعل لها الحرية المطلقة فى ان لا تستعين بالخبير الا اذا رأت هى ضرورة للاستعانة به .

«»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٨ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٨ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست خديجة هانم الدرمللى عنها محمد عبد السلام المحامي ضد الست زينب هانم الدرمللى بصفتها ناظرة علي أوقاف المرحومتين خديجة هانم فاضل ونفيسه هانم الدرمللى عنها حضرة ادوار بك قصيري المحامي

الوقائع

ان السيدة زينب هانم الدرمللى بصفتها

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبدالفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

ناظرة علي وقفى المرحومتين خديجة هانم فاضل ونفيسه هانم الدرمللى اقامت دعوي ضد السيدة خديجة هانم الدرمللى قالت فيها ان المعلن اليها مستحقة فى الاوقاف المشمولة بنظر الطالبة ولما انتهى حساب سنة ٩٣٠ دعتها كما دعت باقى المستحقين الى الاطلاع على الحساب ومستنداته والتصديق عليه الخ

المحكمة

وبما ان هذا الطعن مبنى علي مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون المدنى فيما يختص بقواعد الاثبات مع خطأ في تطبيقها وتأويلها وبطلان فى الاجراءات وذلك

اولا — ان المطعون ضدها هي المدعية فهى المكلفة بتقديم المستندات المعززة لمفردات حساباتها وإقامة الدليل على صحتها ولكن محكمة الاستئناف قالت ان المستحقة هى المكلفة باقامة الدليل على عدم صحة الحساب فترتب على نقل عبء الاثبات بهذه الصورة اذ اعتبرتها المحكمة مخفقة فى اثبات عدم صحة الحساب

ثانيا — ان الحكم المطعون فيه طبق قاعدة شرعية مفادها ان ناظر الوقف مصدق فى حسابه بقوله بدلا من تطبيق قواعد الاثبات المدنية

ثالثا — ان محكمة الاستئناف اخطأت في تطبيق القانون ووقع فى اجراءاتها ما يبطل الحكم لانها لم تسمح باجراء من اجراءات التحقيق وهو طلب تعيين خبير لمجرد فحص الحسابات لتعرف المستحقة ان كان حقها وصل اليها كاملا فتسكت أو منقوصا فتطالب بالباقى أو كان هناك خطأ أو اهمال فى الادارة فتطالب الناظرة بالتعويضات — ومحكمة الاستئناف ايضا كلفت المستحقة بان تطعن في الحساب فورا وبغير تحقيق وبان تقيم الدليل علي المطاعن من غير ان تسمح لها مبدئيا بالفحص والتحقيق بمعرفة خبير

وبما انه يبين من مراجعة ما أورده الحكم المطعون فيه من الوقائع والاسباب الجوهرية ان ناظرة الوقف اذ قدمت حسابها وطلبت من المحكمة اعتماده قد شفعت هذا الحساب بما يؤيده من المستندات التي رأت تقديمها — وان المستحقة بما لها من حق مناقشة ذلك الحساب قد طعنت عليه ببعض أمور منها نقص بعض المستندات المؤيدة له ولكن المحكمة بما لها من السلطة في تقدير الطلبات المعروضة عليها من الخصوم والمطاعن التي يوجهونها وبيان ما اذا كانت جدية وواجبا الاخذ بها في الدعوي أو ان في الدعوي من الظروف والدلائل ما يفيد عدم جدية هذه الطلبات أو المطاعن وان فى الامكان أطراحها — لكن المحكمة بما لها من هذه السلطة قد قدرت ان بعض هذه المطاعن غير صحيح وان بعضها غير جدي وان التحدي بطلب بعض المستندات انه هو الا من باب العنت — والمحكمة اذ قدرت ذلك قد استقت تقديرها من ظروف اخرى ثابتة فى الدعوي تمكن عقلا ان تكون وسيلة يعتمد عليها فى هذا التقدير

وحيث انه تلقاء ما تقدم يبين أولا — انه لا حق للطاعنة في دعواها بان محكمة الاستئناف خالفت القانون بنقلها عبء الاثبات عن عاتق المدعية وجعله علي كاهل المدعى عليها ما دام الواقع ان المطعون ضدها اذ طلبت اعتماد حسابها قد دللت فعلا علي صحته بتقديمها المستندات وما لم تقدم عنه مستندات مباشرة قد رأت المحكمة ان دليله مستفاد من الظروف الاخرى في الدعوي ثانيا — ان لا حق لها في القول بان المحكمة قد طبقت القاعدة الشرعية المزعوم انها تقضي بان ناظر الوقف مصدق فى أعماله بقوله — لا حق لها في ذلك لان محكمة الاستئناف اذا كانت أوردت في حكمها عبارة تشبه ان تكون أساساً لهذا المطعن فان الواقع ان الاسباب الجوهرية لحكمها بصحة حساب ناظرة الوقف هو ما قام عليه من الادلة التي مصدرها المستندات وظروف الدعوي وأحوالها — اما ما أشارت اليه من كون ناظر الوقف مصدقا فى عمله بقوله فكان استطرادا زائداً بعد استيفاء دليل الحكم. ومهما يكن من صحة هذا الاستطراد أو فساده قانونا فانه لا علاقة له بجوهر الاسباب ولا تأثير له في الحكم والخطأ فيه لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون يعيب الحكم ثالثا ان لا حق للطاعنة في ادعائها بان المحكمة خالفت القانون اذ لم تقض لها بتعيين خبير لفحص الحساب كما قضت المحكمة الابتدائية لا حق لها فى ذلك لانه اولا ما دام الحساب مقدما مع مستنداته فالمستحق هو الذى عليه مراجعته وبيان مواطن الخلل فيه وليس له ان يلزم المحكمة بتعيين خبير ليرشده الى مواطن هذا الخلل حتى يطعن

بها فيما بعد ثانيا — لان المحكمة اذ قدرت ان الحساب صحيح أخذا بمستنداته التى قدمت فعلا وبغيرها من ظروف الدعوي وأحوالها لم تكن في حاجة الى تعيين خبير والقانون يجعل لها الحرية المطلقة في ان لا تستعين بالخبير الا اذا رأت هي ضرورة للاستعانة به .

وحيث انه مما تقدم تكون أسباب الطعن ليست مبنية علي أساس صحيح ويتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس نيابة الاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ ينايرسنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بدرب العمى نمرة ٤ بشارع محمد علي قسم الموسكي بمصر سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بالمحضر تنفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكي الاهلية في القضية ن ٤٦٠٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الست حسن ملك محمد بصفتها قيمة علي زوجها حافظ عبد العال عوض الله المقيمة سكنا بالمنزل ن ١٤ بدرب العمى بشارع محمد علي قسم الموسكي بمصر ملك الست كلروه يوسف عطاالله المقيمة سكنا بالمنزل ن ٤ بدرب العمي بشارع محمد علي قسم الموسكي بمصر فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

أساس الضمان

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنة ٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — تمسك المستأنف عليه بالمادة ٣٠٠ ومابعدها من القانون المدنى لامحل له لان أساس الضمان اما وجود حق عيني لآخر علي المبيع وقت البيع او ان الحق العينى للآخر يكون ناشئا عن فعل البائع بعد تاريخ العقد ولايكون الضمان واجبا الا اذا نزعت ملكية العين بالفعل وقد جعل القانون نزع ملكية جزء من العين ووجود حق ارتفاق عليها — كنزع الملكية بتمامها موجبا للضمان اذا كان الجزء المنتزع ملكيته او حق الارتفاق بحالة لو علمها المشتري لامتنع عن الشراء ولم يقم من جانب المستأنف عليه أي دليل علي حصول شيء من ذلك

٢ — المادة ٢٩٦ من القانون المدني مرتبطة بالمادة ٢٩٢ وهذه صريحة فى انه فى حالة ما اذا كان قد تعين في عقد البيع وثمنه باعتبار آحاده ففى حالة وجود نقص او زيادة فى المقدار المعين يكون للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ الموجود بالكامل أما اذا كان الثمن تعين جملة فللمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ البيع بالثمن المتفق عليه

٣ — الثمن فى قائمة المزاد قد تعين جملة لا بالوحدة فليس للمستأنف عليه ان يطلب تنقيص الثمن بقدر العجز ولكن له فقط ان يطلب الفسخ وفى حالة واحدة وهي حالة ما اذا كان الغلط زائدا علي نصف عشر الثمن المعين — الامر الذى لم يتحقق في هذه الدعوى

« »

الاستئناف رقم ٩٨ سنة ٥١ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف عنها محمد البغدادي ضد الحاج بدران بكر وحضر بالجلسة ومعه ميخائيل حنا المحامي

وقائع الدعوي

رفع المستأنف عليه الدعوي أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجدولها العمومى بنمرة ٨٧٦ سنة ١٩٣٣ ضد المستأنفة الخ

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لان المستأنفة قبلت الحكم وذلك ان المستأنف عليه كان مستحقا عليه باقي الثمن وقدره ١٩٢ جنيه ولما صدر له الحكم المستأنف خصم المبلغ الصادر به الحكم من باقى الثمن وأرسل الباقى للوزارة بحوالة علي البنك الاهلي والوزارة صرفت الحوالة ولم تحتفظ باي حق ويقول المستأنف عليه ان استلام الوزارة المبلغ وعدم احتياطها برفع استئناف يدل علي انها قبلت الحكم

وحيث ان هذا الدفع يكون في محله لو ان الوزارة قد دفعت بنفسها قيمة المبلغ المحكوم به عليها او جزءا منه سواء من تلقاء نفسها او عند التنفيذ عليها بغير ان تحتفظ باستئناف الحكم — ولكن والحالة

بخلاف ذلك فلا تعتبر عملية المقاصة التى يدعيها المستأنف عليه بفرض صحتها قبولا من الوزارة بالحكم لانها وهي دائنة بباقى الثمن لها ان تقبل أى مبلغ يدفع لها مباشرة او يرسل لها باى طريق آخر بدون ان يؤثر ذلك على موضوع الاستئناف الحالي

وحيث انه من ذلك يكون الدفع الفرعى في غير محله ويتعين رفضه وجواز نظر الاستئناف وقبوله شكلا

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فان نقطة الخلاف بين طرفي الخصوم تنحصر فيما يأتى : وهو ان المستأنف عليه يدعى ان القطعة المستبدلة تسلمت اليه كاملة حسب المساحة الواردة بحجة البدل ثم حصل اغتصاب ٢٧ متر و ٢٢ س منها بمعرفة الوزارة وتسلمت الي الست نور محمد حسن وارتكن فى ذلك علي انذار مؤرخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ووزارة الاوقاف تدعى ان القطعة المذكورة عند تسليمها للمستأنف عليه بعد تحرير حجة البدل وجد بها عجز بمقدار ٢٧ متر و ٢٢ س وقد قبل المستأنف عليه هذا العجز ووضع يده على القطعة المستبدلة بدون أدنى اعتراض

وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الاوراق انه رسا مزاد القطعة نمرة ١٣ علي المستأنف عليه بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩ وتحررت حجة البدل أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٠ وتسلمت اليه بمقتضي محضر تسليم بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ وان القطعة نمرة ١٥ رسا مزادها علي الست نور بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وتحررت عنها حجة البدل بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ وسلمت اليها بموجب محضر تسليم في أكتوبر سنة ١٩٢٩ فيؤخذ من ذلك ان القطعة المستبدلة اليه قد تسلمت اليه بعد استلام الست نور للقطعة المستبدلة اليها ويكون ادعاؤه اغتصاب الوزارة للجزء المتنازع عليه وتسليمه للست نور ادعاء لا أساس له من الصحة . والظاهر انه لم يدع ذلك الا عندما وجد ان الارض بها عجز عن الوارد بحجة البدل فوجب اذن حل الخلاف بين طرفي الخصوم علي أساس وجود عجز فى القطعة المستبدلة مقداره ٢٧ متر و ٢٢ س لا علي حصول اغتصاب لهذا القدر خصوصا وان المستأنف عليه تنازل عن مخاصمة الست نور المقال باغتصابها لهذا القدر بمساعدة الوزارة واقتصر على دعوى الضمان الموجهة ضد وزارة الاوقاف

وحيث ان وزارة الاوقاف دفعت دعوي المستأنف عليه بانه فضلا عن ان قائمة المزاد ومحضر التسليم لا يعطيان للمستأنف عليه الحق في الرجوع على الوزارة بثمن ما يظهر من العجز — فان هذا الحق قد سقط بمضي أكثر من سنة علي تاريخ الاستلام بناء علي المادة ٢٩٦ من القانون المدنى وقد رد وكيل المستأنف عليه على ذلك بان المادة ٣٠٠ من القانون المدنى توجب ضمان البائع لما باع وان شرط عدم ضمان الوزارة الوارد فى قائمة المزاد باطل بطلانا مطلقا بناء علي نص المادة ٣٠٣ من القانون المدنى وبأن لا محل لتطبيق المادة ٢٩٦ — أولا — لان المستأنف عليه لم يطلب تنقيص الثمن ولكنه طلب رد ما اغتصب منه او ما يقابله من الثمن — وثانيا — لان محل تطبيق هذه المادة ان يكون البائع قد قام بتسليم المبيع با كمله ثم ظهر به عجز — أما اذا لم يسلم البائع المبيع با كمله بان امتنع او قصر فى تسليمه للمشتري او جزء منه فلا يمكن اعتبار القطعة غير المسلمة عجزا في المساحة

وحيث ان تمسك المستأنف عليه بالمادة ٣٠٠ وما بعدها من القانون المدني لا محل له لان أساس الضمان إما وجود حق عيني لآخر علي المبيع وقت البيع ، أو أن الحق العيني للآخر يكون ناشئا عن فعل البائع بعد تاريخ العقد ولا يكون الضمان واجبا الا اذا نزعت ملكية العين بالفعل وقد جعل القانون نزع ملكية جزء من العين ووجود حق ارتفاق عليها — كنزع الملكية بتمامها موجبا للضمان اذا كان الجزء المنزوع ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشتري لامتنع عن الشراء ولم يقم من جانب المستأنف عليه أي دليل علي حصول شيء من ذلك يستوجب ضمان وزارة الاوقاف هذا فضلا عن ان المستأنف عليه قد أسقط حقه في الضمان في المادتين ٢٠ و ٢١ من قائمة المزاد وفي محضر التسليم اذ جاء في المادة ٢٠ من القائمة وفي محضر التسليم انه ليس له حق فى خصم ثمن العجز وجاء في المادة الحادية والعشرين من القائمة

مايأتي : (الثمن الاساسي الذي يرسو به المزاد هو عن العقار بالحالة التى هو عليها وحدوده المعلومة للوزارة بدون أدنى ضمان عن غلط فى التحديد او المساحة او تعرض الغير له او استحقاقه فيه وان المستبدل يقر صراحة بانه عالم بالعقار المذكور علما تاما وانه يستبدل تحت مسئوليته وقابل لما يقتضيه هذا الشرط وانه ساقط الخيار ولا ضمان علي الوزارة في حالة من الاحوال) ومما لاشك فيه ان شرط عدم الضمان صحيح من الوجهة القانونية ولا يكون باطلا الا اذا كان حق الاستحقاق نشأ عن فعل البائع مما لم يقم عليه أي دليل من قبل المستأنف عليه كما سبق بيانه .

وحيث انه فيما يختص بتمسك وزارة الاوقاف بسقوط حق المستأنف عليه لمضى سنة بناء علي المادة ٢٩٦ من القانون المدنى فان هذه المادة مرتبطة بالمادة ٢٩٢ وهذه صريحة فى انه في حالة ما اذا كان قد تعين فى عقد البيع مقدار البيع وثمنه باعتبار آحاده ففى حالة وجود نقص او زيادة فى المقدار المعين يكون للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ الموجود بالكامل أما اذا كان الثمن تعين جملة فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ البيع بالثمن المتفق عليه .

وحيث ان الثمن في قائمة المزاد قد تعين جملة لا بالوحدة فليس للمستأنف عليه ان يطلب تنقيص الثمن بقدر العجز ولكن له فقط ان يطلب الفسخ وفي حالة واحدة وهى حالة ما اذا كان الغلط زائدا علي نصف عشر الثمن المعين — الأمر الذي لم يتحقق فى هذه الدعوى .

وحيث انه من كل ذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه ورفض دعوي المستأنف عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي المستأنف عليه والزامه بالمصاريف عن الدرجتين ومائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة عنهما

دائرة امين انيس باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

في طرد الشاغل للعقار بدون سند أو سبب

المباديء القانونية :

١ — يختص قاضى الامور المستعجلة في احوال الاستعجال باخراج الشاغل للعقار بدون سند أو سبب معلوم محافظة على حقوق واضع اليد علي العقار أو المالك له في استغلاله .

٢ — تزول الولاية عن القاضى اذا ما توافرت شروط دعاوي وضع اليد في الشاغل للعقار كان يكون واضع اليد بصفة ظاهرة ومستمرة وهادئة ونية الملك ففي هذه الحالة لا يختص باخراجه والعقار الموضوع اليد عليه حتى ولو كان ذلك تنفيذا لحكم أو سند واجب التنفيذ ما دام لم يكن طرفا في الحكم ولم يصدر السند المذكور منه أو من يمثله

٣ — يشترط في ذلك ان يقدم واضع اليد والادلة ما يفيد توافر شروط وضع اليد فيه انما مجرد القول الغير معزز بدليل ما فلا يشل أختصاص قاضى الامور المستعجلة بطرده باعتباره واضعا اليد بلا سبب

***

قضية عبد الحليم محمد احمد المقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ جورج بيطار المحامى ضد درويش مصطفي المليجى وزوجته الواردة الجدول المستعجل ن ١١١ سنة ٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعي يقول انه اشترى مع آخرين المنزل موضوع النزاع من محمد مصطفى المليجى بموجب عقد بيع رسمى رقيم ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٣٣ ومسجل فى ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٣٣ والمدعى عليهما واضعان اليد على شقه بالدور الثاني منه وغرفه بالدور الاول بدون سبب وطلب الحكم بصفة مستعجلة باخراجهما منها وارتكن في اثبات دعواه الي — اولا — عقد بيع رسمى رقيم ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٣٣ ومسجل في ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٣٣ صادر من محمد مصطفى المليجى أخ المدعي عليه الاول للمدعي وآخرين وعقد قسمة عرفي بينه وبين شركائه اختص به المنزل موضوع نزاع — ثانيا — عقد بيع رسمى صادر من الخواجه اغسط روسانو للبائع له فى ٨ ـ ١٠ ـ ١٩٢٦

ومسجل في ٢٦ ـ ١٠ ـ ١٩٢٩ — ثالثا — صورة من محضر صلح محرر بينه وبين البائع له في ٩ ـ ٩ ـ ١٩٣٤ واوراق القضية المدنية رقم ١٥٥ سنة ١٩٣٤ الازبكية

ومن حيث ان الحاضر عن المدعي عليه الاول دفع بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى لمساس الحكم فيها بالموضوع ولانه واضع اليد على الشقه والغرفة موضوع النزاع بصفة مالك ولم تحضر المدعى عليها الثانية لدفع الدعوى بشيء ما واستند في اثبات دفاعه الى اوراق قضية الجنحة رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٣٢ شبرا

ومن حيث ان من المباديء المقررة علما وقضاء ان قاضي الامور المستعجلة يختص باخراج الشاغل للعقار بدون سند او سبب معلوم لاعتبار ذلك من الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت لتعلقها بحق واضع اليد على العقار او المالك له ولان القضاء بالطرد في هذه الحالة انما هو ازالة لعقبة مادية يجوز له تمهيدها (براجع في ذاك . مارنياك — القضاء المستعجل جزء ثاني صحيفة ٤٠

Toutes, enxertu des mêmes PrinciPes , le tuge du referé redexient domPetent dès 9ue le tribunal cixil doit connaitre du PrinciPal ce 9ui se Produira s'il s'agit d'exPluser un occu - Pant 9ui n'aucun bail, ni ecrit, ni xerbal .)

ومن حيث ان الولاية تزول عن القاضي المذكور اذا ما توافرت شروط دعاوى ضع اليد فيه كان يكون واضعا اليد بصفته ظاهرة ومستمرة وهادئة ونية الملك ففي هذه الحالة وحدها لا يختص قاضي الامور المستعجلة باخراجه من العقار الموضوع اليد عليه حتى ولو كان ذلك تنفيذا لحكم او سند واجب التنفيذ مادام لم يكن طرفا في الحكم ولم يصدر السند المذكور منه (براجع نفس المرجع صحيفة ٣٨ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١٣ المجموعة سنة ١٩٢٥ صحيفة ٢٠٥)

ومن حيث انه يشترط في هذه الدعوي ان يقدم من قرائن الاحوال او مستندات المطلوب طرده من العقار ما يفيد توافر شروط وضع اليد فيه . انما مجرد القول الغير معزز بدليل ما فلا يشل اختصاص هذه المحكمة في الحكم بطرده باعتباره واضعا اليد بلا سبب اذ سند

occuPant sans titre

ولان الاخذ بدفاعه مجردا عن الدليل خصوصا اذا كانت مستندات الدعوي تكذبه والقضاء بعدم الاختصاص بناء عليه مخالف للقانون ولطبيعة اختصاص القاضي المستعجل وماهية المنازعه في اصل الحق

ومن حيث ان الواضح من المستندات المقدمة من المدعى واوراق القضية المدنية التي يرتكن عليها ان المدعى اشترى العقار من اخ المدعى عليه الاول والذي كان واضعا اليد عليه فعلا بسبب تملكه لانه ينتفع به بالسكنى والتأجير للغير ومن بين الشاغلين له المدعى عليه الاول وزوجته الثانية الذين يسكنان فيه لا بصفة الملك وانما باعتبارهما من عائلة البائع . وعقب الشراء اقام له البائع والمستأجرين منه عقبات في سبيل تنفيذ عقد الشراء مما اضطر معه الى رفع دعوي علي البائع والمستأجرين من ضمنها القضية المدنية ٨٥٥ سنة ١٩٣٤ وانتهت بالزام البائع بمبلغ معين في مقابل الانتفاع وتمكين المدعى من — معاملة المستأجرين عدا المدعى عليهما الذين استمرا شاغلين للشقه والغرفة موضوع النزاع بلا سبب قانوني وبغير صفة المالك . فتكون لذلك شروط دعاوي وضع اليد غير متوافره في حيازتهما للعقار موضوع النزاع والدفع على غير صواب ويتعين رفضه — اما بمجرد كون المدعى اراد انتزاع العقار من تحت يده بدون حكم فلا يؤثر على عيب في وضع يده وانه بلا سبب

عن الموضوع

من حيث ان المدعى علي حق في طلباته من عقد البيع الصادر اليه وعقد تمليك البائع له وأوراق القضيه المدنيه ٨٥٥ سنة ٩٣٤ وعدم تقديم المدعي عليه الاول ما يدلل به او يستفاد منه على سبب أو صفة وضع يده وعدم حضور الثانية لرفع الدعوي بشيء ما فيتعين الحكم له بها مع النفاذ عملا بنص المادة ٣٩٥ مرافعات على أن لا يكون بنسخة الحكم الاصلية لانه جوازي ولعدم وجود ضرورة ملجئة له

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الاول وفي غيبة الثانية — اولا — رفض الدفع الفرعي وباختصاص قاضي الامور

المحاكم الجزئية

التنازع واختصاص

القاضي الجزئي

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

يكفى ان يكون الطالب حائز العقار او لحق عيني عليه ولو لم تكن الحيازة بصفة المالك وان ترفع الدعوى قبل سنه على التعرض وهي من اختصاص القاضى الجزئى عملا بالمادة مدني ومن ثم يكون الدفع الفرعي على غير أساس ويتعين رفضه واختصاص القاضي الجزئى بنظر الدعوي

***

في قضية عطيه عبد الرحمن ضد حسن مصطفى السراج وآخرين الواردة الجدول العمومي نمرة ١٩٠٧ سنة ١٩٣٥

المحكمة

بما أن المدعى رفع هذه الدعوي ضد

المستعجلة بنظر الدعوي — ثانيا — في الموضوع بالزام المدعي عليهما باخلاء الشقة والغرفة التى يشغلانها بمنزل المدعي الكائن بشارع رائف نمرة ٢ بشبرا وتسليمها له والزمتها بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبرفض ما زاد على ذلك من الطلبات

(دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة)

المدعى عليهم بطلب الحكم برد الطريق الي أصله وهو ١٢٠ سنتمتر ورد ما اغتصبوه منه وأدخلوه فى أطيانهم بعرض ٥٠ سنتمتر وبارتفاع ١٠ سنتمتر بطول الطريق الى أن يصل لأطيان المدعى مع الزامهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ واستند المدعى في ذلك على محافظة مستندات ن ٤ دوسيه

وبما أن الحاضر مع المدعي عليهم الثلاثة الآخرين دفع بعدم اختصاص القاضي الجزئى بنظر الدعوي لانها مجهولة القيمة وقد حكمت المحكمة الدفع الفرعى للموضوع وقال عن الموضوع ان الطريق موضوع الدعوي لاوجود له من سنة ٩٢٤ اذ انشىء فيها طريق آخر علي رأس اطيان المدعي له جلة الطريق العام وعرضه ستة أمتار ويفصل أطيان المدعي عن ملك عمدة الناحية ومثبوت بخريطة فك الزمام وفضلا عما ذكر فانهم اشتروا الاطيان من المدعي عليه الثالث بعقد مسجل في ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ خالية من الحقوق العينية بينما محضر الصلح الرسمى بحكمة الخط بين المدعى والمدعي عليهم الثلاثة الاول غير مسجل ولو انه صدر في سنة ١٩٢٤

وبما انه فيما يختص بالدفع الفرعى فان الدعوي المرفوعة الغرض منها استرداد حيازة لحق المرور وهذه الدعوى من دعاوى وضع اليد وتسمي

ومتوفرة الشروط لانه يكفى ان يكون الطالب حائزا لعقار او لحق عينى عليه ولو لم تكن الحيازه بصفة المالك وان ترفع الدعوي قبل سنه علي التعرض وهي من اختصاص القاضي الجزئي عملا بالمادة مدني ومن ثم يكون الدفع الفرعي علي غير أساس ويتعين رفضه واختصاص القاضى الجزئى بنظر الدعوي .

وبما انه فيما يتعلق بالموضوع فان المدعى عليهم الثلاثة الآخرين يعترفون بمذكرتهم ان الطريق المتنازع عليه كان موجودا الى ما قبل سنة ١٩٢٤ وبعدها الانتفاع به وذلك لانه قد أنشىء طريق آخر على رأس أطيان المدعى بعرض ستة أمتار وهو الذي يوصله للطريق العام — أما الطريق القديم المتنازع فلا وجود له ولم يحصل الاعتداء عليه من شهر كما يزعم المدعى وتري المحكمة أزاء ذلك ندب خبير هندسي تكون مأموريته معاينة الطريق المتنازع عليه وبيان حالته الحاضرة وهل حصل اعتداء عليه من عدمه وما تاريخ ذلك وتطبيق مستندات المدعي لمعرفة هل يدخل فيها نقطة النزاع أم لا ثم معاينة الطريق الحديث وبيان حالته وعما اذا كان يوصل المدعي للطريق العام من عدمه وهل استغنى به عن الطريق القديم مع تطبيق خريطة فك الزمام على الطبيعة وبيان موضع الطريق الجديد برسم على ورق شفاف وكذلك الطريق القديم وللخبير الأطلاع على المستندات وتطبيقها على الطبيعة وسماع شهود الطرفين بلا يمين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه حضوريا للثلاثة الآخرين من المدعي عليهم وغيابيا للباقين أولا برفض

الدفع الفرعي وباختصاص القضاء الجزئي بنظر الدعوى . ثانيا . وتمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بندب الخبير الهندسي محمد محمد بديع افندي الذي عليه الدور لأداء المأمورية المبينة بهذا الحكم وعلي المدعى عليهم الثلاثة الآخرين ايداع ٣ جنيه أمانة على ذمة أتعابه ومصاريفه وذلك في طرف أسبوع . وصرحت له بصرف نصف الامانة بلا أجراءات وعلى قلم الكتاب أخطاره في الموعد القانوني وحددنا لنظر الموضوع جلسة ٢ يونيه سنة ٩٣٥ فى حالة دفع الامانة وألا فتحدد لها جلسة ١٢ مايو سنة ٩٣٥ للنظر فى عدم دفع الأمانة مع أبقاء الفصل في المصاريف

دائرة القاضي مصطفى بك عبد ربه وبحضور ممتاز افندي السيد كاتب الجلسة

انه في يوم الاحد ٢٦ يناير سنة ٩٣٦ ويوم الثلاثاء ١٤ فبراير سنة ٩٣٦ بناحية ادمو سيباع بالمزاد العلني حماره واردبين اذره صيفى بكيزانه و ٣ كنبات خشب موضحين بمحضر الحجز ملك مصطفى حسن من عزبة عاصم من ناحية ادمو مركز المنيا نفاذا لقائمة الرسوم الصادر في القضية المدنية رقم ٣١٦٨ سنة ٩٣٥ جزئي المنيا و ٢٥٧ سنة ٩٣٥ مطالبة الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ جنيه و ١٠٠ مليم خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة المنيا الجزئية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الشرعية

تنفيذ حكم الطاعه

محكمة اسيوط الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

الزوج يملك علي زوجته حق التمتع والطاعة بمجرد العقد وليس لها الامتناع من تسليم نفسها اليه بسبب الضرب والاساءة ولا تملك الرغبة عن الاقامة في مسكن الطاعة بحجة ان الزوج يضربها ويؤذيها متى كان جيران المسكن صالحين يوثق بهم ولا يميلون الي الزوج فان ضربها الزوج وآذاها زجره القاضي ومنعه من التعدي في حقها

«*»

في القضية رقم ١ سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المرفوعة من احمد مراد احمد ضد حليمه محمد سلطان بشأن استئناف حكم محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ في القضية ن ٥٧٦ سنة ٩٣٤ و ٩٣٥ بوقف تنفيذ حكم طاعه

الوقائع

طلب المستأنف ضمن دعوى شرعية قبول الاستئناف شكلا لتقدمه فى الميعاد وموضوعا بنقض الحكم المستأنف ورفض الدعوي للاسباب التي منها ان المستأنف عليها زوجته وقد طلبت أمام محكمة منفلوط الشرعية في القضية المستأنفة ن ٥٧٦ سنة ٩٣٤ و ١٩٣٥ الحكم لها عليه بوقف تنفيذ حكم الطاعه الصادر له عليها من تلك المحكمة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٤ فى القضية ن ٣٣٧ سنة ٩٣٣ و ٩٣٤ في المسكن المبين به لعدم امانته عليها بسبب تعديه عليها بالضرب والاساءة بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وقد عوقب من أجل ذلك بتغريمه خمسين قرشا صاغا بالحكم الصادر من محكمة منفلوط الاهلية بتاريخ ١٠ ـ ٩ ـ ١٩٣٥ في القضية ن ٤٧٩٠ سنة ١٩٣٥ وقد حكمت المحكمة المذكورة بوقف تنفيذ حكم الطاعه بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ في القضية المذكورة

فاستأنفه طالبا الغاءه لعدم صحته لان ما صدر منه لايخرج عن حد التأديب شرعا بدليل العقوبة الصادرة عليه من أجله ولان المستأنف عليها لم تكن من الطبقات التى تتأثر بمثل ماصدر منه لأن نفقتها عليه ستين قرشا صاغا شهريا ووكيل المستأنف عليها أنكر من الدعوي مشروعيته هذا الضرب وطلب أصليا عدم سماع الاستئناف لأن حكم وقف تنفيذ حكم الطاعه بمثابة الاشكال والفصل فيه نهائي واحتياطيا الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع ومما يجوز استئنافه لانه لايخرج عن طلب المنع من الطاعه فهو ابتدائي بمثابة الحكم بوقف تنفيذ حكم نفقة العدة بمضي سنه بعد الطلاق لأن الغرض منه المنع من النفقة فكذلك هنا الغرض من وقت تنفيذ حكم الطاعه المنع من الطاعه فلا اعتبار لما

قالته المستأنف عليها من انه بمثابة الاشكال وان الفصل فيه نهائي

ومن حيث ان المستأنف عليها بنت طلب الحكم بوقف تنفيذ حكم الطاعه على عدم الامانة بالصفة المذكورة وهذا لا اعتبار له فيما طلبت .

لأن الفقه يقضى بان الزوج يملك علي زوجته حق التمتع والطاعه بمجرد العقد وليس لها الامتناع من تسليم نفسها اليه بسبب الضرب والاساءة ولايملك الرغبة عن الاقامة في مسكن الطاعه بحجةان الزوج يضربها ويؤذيها متى كان جيران المسكن صالحين يوثق بهم ولايميلون الي الزوج فان ضربها الزوج وآذاها زجره القاضى ومنعه من التعدي في حقها كما نص على ذلك في الخانية والهندية في أول فصل السكنى نقلا عن المحيط .

ومن حيث ان القاضي المختص بالتأديب قد زجره بحكم الغرامه فقد حصل ما قضى به الفقه فلا يجمع عليه بين هذا الزجر وبين منع الزوجة من تسليمها نفسها اليه من غير طلب التفريق اذ لو كان هذا من حقها لأدي الي ابطال عقد الزواج ورفع موجبه والي نظام صح تطبيق نظام الهجر في الفراش والي منع ولاية الزوج على زوجته مع قيام النكاح والي منعه من تسليم زوجته اليه في أي مسكن لان السبب يرجع اليه لا الى المسكن والفقه ينبو عن هذا فقد جاء في الجزء الاول من الفتاوي الهندية ص ٤٤٣ مانصه (سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها بسبب اضراره لها وايذائه الايذاء الكلي وضربه لها فهل يؤمر بحسن المعاشرة معها ويمنع من ضربها يعتبر حق ومن اساءتها واذا ضربها بعد ذلك وامتنعت عنه بغير حق تكون ناشزا . أجاب نعم يؤمر بحسن معاشرتها وتؤمر بطاعته)

وهذا واضح في اعتبارها ناشزا بمنعها نفسها عنه مع تكرار الضرب والاساءة فبالاولي تؤمر بطاعته ولا تمنع منها ويؤمر بحسن معاشرتها إذا لم يتكرر منه ذلك . وقد اتفق الطرفان على عدم اتصال الزوجة بزوجها منذ حادثة الضرب هذه فلم تتكرر الاساءة فالواجب عليها الطاعة ولا يجوز لها أن تمنع نفسها من طاعته في هذه الحالة فلا تقبل دعواها بذلك .

وهذا متفق مع ما ذاده بعض موثقي الدعاوى من اشتراط أمانة الزوج على زوجته في مسكن الطاعة لأنه على اعتباره يرجع الي المسكن وجيرانه كأن كانت المرأة تستوحش من المسكن لكبره كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران أو التي تتسرب اليها اللصوص أو كان الزوج يخرج ليلا ليبيت بعيدا عنها ولم يكن لها ولد تطمئن اليه او لم يكن لها خادم كذلك ولم يأتها بمؤنسة أو كان الجيران غير موثوق بهم أو يميلون الى الزوج أو ما الى ذلك فينقلها الزوج الى حيث تأمن ولم يكن شيء منه راجعا الي نفس الزوج ويتبين ايضا مع ما قضت به المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ للمحاكم الشرعية من التفريق للضرر لأن موضوع هذه الدعوى المنع من الطاعة لاطلب التفريق بسبب الضرر الذي هو عدم الأمانة .

وهذا كله علي اعتبار أن مثل الخصمين من الطبقات التي تتأثر بمثل هذا الضرب ويعتبر بالنسبة إليها خارجا عن حد التأديب . ولكنه تبين من مقدار نفقتها عليه ومن هذه العقوبة أن هذا الضرب في حدود التأديب بالنسبة لهذه الطبقه لأن عقوبته من أقل أنواع العقوبات القانونية فغاية ما فيه أنه خلاف الأولي .

ومهما يكن فقد وضح جليا مما سبق أنه علي اعتبار أن هذا يقتضي الاساءة فلا يقتضي عدم الامانة ولا يترتب عليه المنع من الطاعة من غير طلب التفريق .

أما ما أشارت إليه المستأنف عليها من رفض دعوى المستأنف طلب الحكم له عليها بالنشوز بسبب قبول دفعها بعدم الأمانة الذي عجزت عن اثباته ونكل هو عن اليمين على نفيه فى قضية أخرى كانت بينهما فلا اعتبار له لأن هذا الرفض لا يتعدى المنع من دعوي النشوز وغاية ما يترتب على هذا المنع استحقاقها النفقه ولايلزم منه ثبوت دعوي عدم الامانة حتى يترتب عليه المنع من الطاعة فيتعين الآتى .

« لهذا »

قررنا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى حضوريا .

دائرة فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي بها وعضوية القاضيين الشيخ على عبد الرحمن محمود قاضيها والشيخ محمد حسن خليل قاضي محكمة ابنوب الشرعية المنتدب وبحضور الشيخ خلف قناوي كاتب الجلسة

***

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

وجه قبلي

تذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بها بالسكة الحديد والمبيت في عربات النوم والاقامة في اللوكاندات

ليكن معلوما للجمهور انه بموجب اتفاق مع لوكاندات وجه قبلي وشركة عربات النوم تصرف مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية تذاكر مشتركة باجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت في عربات النوم والاقامة في الوكاندات وتشمل هذه التذاكر اجرة الاقامة في اللوكاندات يومين وليلة أو ٥ أيام و٤ ليال أو ٧ أيام و ٦ ليال أو ١٠ أيام و ٩ ليال

هذه التذاكر نافذة المفعول في اللوكاندات

فى المدة من أول اكتوبر سنة ١٩٣٥ الي ٢٥ يناير سنه ١٩٣٦

اللوكاندات		المحطات	يومين				٥ أيام				٧ أيام				١٠ أيام			
			درجة اولى		درجة ثانية		درجة اولي		درجة ثانية		درجة اولي		درجة ثانية		درجة اولي		درجة ثانية	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ونتر بلاس				٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
لوكاندة الاقصر	A	من مصر الي الاقصر وبالعكس							٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	٩
أو لوكاندة سافوى	B	« « «			٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٢٥٠	٦			٢٠٠	٨
لوكاندة العائلات						٣												
كاتاراكت	C	من مصر الي اصوان وبالعكس	٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
جران اوتيل					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
اسوان كامب	D	« « «			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
سان جيمس					٤٠٠	٣			٢٠٠	٥			٤٠٠	٦			٢٠٠	٨
فكتوريا					٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٥٠	٦			٧٠٠	٧
ونتر بلاس	E	من الاسكندرية اوبورسعيد الي الاقصر وبالعكس		٩			٦٠٠	١٢				١٥			٦٠٠	١٨		
لوكاندة الاقصر اولوكاندة سافوي					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
لوكاندة العائلات	F	« « «			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
كاتاراكت	G	من الاسكندرية او بورسعيد الي اصوان وبالعكس	٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
جران اوتيل					٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	١٠
اسوان كامب	H	« « «				٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩
سان جيمس					٩٠٠	٣			٧٠٠	٥			٩٠٠	٦			٧٠٠	٨
فكتوريا					٨٠٠	٣			٤٥٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	٨

ولزيادة الايضاح الرجا الاطلاع على الاعلان المعروض بالمحطات

انه في يوم الاثنين ٢٧ يناير سنة٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببندر البداري والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى أردب اذرة صيفي ملك عثمان عبدالقوي احمد منصور من البداري نفاذا للحكم نمرة ٢١٩٦ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٧قرش صاغ ونصف خلاف رسم هذا النشر لغاية يوم البيع كطاب خليل بولس شنوده بالبدارى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاربع ١٥ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا يعزبة جوهر التابعة لميت حلفا وفى يوم الاثنين ٢٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق قليوب سيباع بالمزاد العلنى ٥ أرادب شامى ملك علي منصور الخولى بالناحية المذ كورة وفاء لمبلغ وقدره ٥٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به وملحقاته نفاذا للحكم ن ٤٤٣٦سنة ٩٣٥ الازبكية كطلب الجاويش حسن ابراهيم مندور المقيم بحارة حنفى مرزوق بشبرا قسم شبرا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قليوب

انه في يوم الاثنين ٢٠ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ١٠ صباحا ببندر المنيا وسوقها سيباع بالمزاد اشياء مبينة بمحضر الحجز التحفظى واشياء أخري موضحة بمحضر الحجز التنفيذي ملك أحمد محمد السماوطى من بندر المنيا نفاذا للحكم ن ٢٩١١ سنة ٩٣٣ جزئى المنيا كطلب ابراهيم افندى احمد الحكيم من ذوي الاملاك بالمنيا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٧ يناير سنة٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بجهة جزيرة الحمودي وفي يوم الاربعاء ٢٩ منه بسوق دشنا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي الاشياء المبينة جميعها بمحضر الحجز المملوكة الى محمد ابراهيم حسن من جزيرة الحمودي وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي عبد العزيز بك محمد بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا شرعيا علي وقف الخديوى اسماعيل الخيري ومتخذا له محلا مختارا قلم قضايا الوزارة الكائن مركزه بمامورية اوقاف قنا تنفيذا للحكم ن ٣٢٩٠سنة٩٣٥ من محكمة قنا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩٦٠ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

محكمة مأمورية ابى المطامير الاهلية

اعلان بيع نشره اولي فى القضية المدنية ن ٨٩ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الثلاثاء ٤ فبراير سنة ٩٣٦ و ٩ القعده سنة ١٣٥٤ الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا بجلسة المزايدات التي ستنعقد علنا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى خصه قدرها

١٢ ط و ١٢ س ارض كائنة بناحية البوطه مركز ابو المطامير بحيره مقام عليه جزء منها دكان ومنزل مبنى بالطوب الاخضر والباقى منزرع جنينه ضمن القطعة ن ٢٣٤ بحوض القلا و كومرير ن ٨ محدودين بحدود اربع البحرى طريق بطول ٥قصبه والغربى حرم سكة حديد الدلتا بطول ٨ قصبه و كسور والقبلي باقى القطعة ن ٢٣٤ بحوضه ملك ورثة حميده عبدالله بطول ٥ قصبه وفاصل مروه والشرقى باقى القطعة ن ٢٣٤ بحوضه ملك عبد المالك محمد الدقنه بطول ٧ قصبه وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٣٦٥ مليم ومايستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه خليل ومشيل وادوار ورفائيل يوحنا قشعمى اولاد يوحنا عساف قشعمى بدمنهور ومحلهم المختار بدمنهور مكتب الاستاذ فؤاد جاماتى افندى المحامى بدمنهور

ضد فاطمه محمد علي بنت محمد بن على من أهالى البوطه مركز ابو المطامير

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ ـ ٥ سنة ٩٣٥ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية في ٢٩ مايو سنة ٩٣٥ ن ١٠٣٩ صحيفي ١٩٤ و ١٩٥ جزء ٥٩ بثمن اساسى قدره خمسة وعشرين جنيها

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين عاليه وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة للاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة سنورس الأهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية فى القضية المدنية ن ١٤٨٣ سنة ١٩٣٥

انه في يوم ٣ فبراير سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة باودة المزادات سيباع بالمزاد الجري الاطيان الآتي بيانها وهي

٢٣ ط و ٢٠ س اطيان زراعية كائنة بزمام تفاليفه مركز سنورس مديرية الفيوم بحوض أم موسي ن ٤٦ ضمن القطعة ن ٧٠ البحري ورثة محمد علي صالح ن ٧٩ بحوضه والشرق سكة زراعية عمومية والقبلي خليج أم موسي عمومي والغربي محمد عثمان صالح وآخرين ن ٧٨ بحوضه

فقط ثلاثة وعشرون قيراط وعشرون سهم لا غير

ملك امين احمد صالح من تفاليفه مركز سنورس مديرية الفيوم

والبيع كطلب الشيخ محمد بخيت التاجر بالفيوم بتوكيل حضرة الاستاذ محمد افندي عبد الباقي المحامي بالفيوم . وقلم كتاب محكمة سنورس الاهلية وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول مايو سنة ٩٣٥ في القضية المدنية ن ١٤٨٣ سنة ٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة بنى سويف الاهلية تحت ن ٦٩٤ وذلك بثمن اساسي قدره ١٥ جنيه مصرى وفاء لمطلوب الطالب وقدره ٦ جنيه ١٢٠ مليم قيمة الباقي من المبلغ والمصاريف بخلاف مايستجد من المصاريف وايضا مطلوب قلم كتاب محكمة سنورس الاهلية وقدره ١١ جنيه ٥٨٠ مليم بخلاف ما يستجد

فعلي راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه للمشتري والمزايده والاوراق بقلم كتاب المحكمة للاطلاع عليها وقت ما يريد

كاتب البيوع

انه في يوم ٢٧ يناير سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة شارع حسن الأكبر ن ٤٨ قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى أدوات مقهي من كراسي وترابيزات وشيش وراديو وخلافه ملك علي محمد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حفيظه قادن خيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ٨٤٠ مليم بخلاف مايستجد فعلي راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٨ فبراير سنة ١٩٣٦ الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية البرج مركز بني سويف وان لم يتم ففي يوم الاحد ٢٣ فبراير سنة ٩٣٦ من الساعة ٧ صباحا بسوق بلفيا العمومى سيباع بالمزاد العلني نحاس واردب اذره شامى تعلق محمود ابراهيم عويس من البرج المحجوز عليها بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٣٦ نفاذا لقائمة الرسوم في القضية المدنية ن ٤٠٤٠ سنة ١٩٢٧ وفاء لسداد مبلغ جنيه و ٣٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب قلم الكتاب فعلي راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة بني سويف

انه في يوم السبت ١٨ يناير سنة ٩٣٦ بناحية مهديه مركز هيها سيباع علنا مقدار من الذره بكيزانه يقدر باردبين ملك محمد توفيق ابراهيم نفاذا لحكم مجلس حسبى هيها الصادر فى ١٩ - ١١ سنة ٩٣٥ في القضية ن ١٠٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع بناء علي طلب مجلس حسبى هيها فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٩ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية حتي يتم البيع بناحية دير الجنادله سيباع بالمزاد العلني سرير حديد وترابيزه خشب وسماره خشب و ٣ مرتبه قطن وحله نحاس وطاسه نحاس و ٢ لحاف قطن وهون نحاس ومخده قطن مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك سالم درويش عسكر من دير الجنادله مركز ابوتيج نفاذا للحكم ن ٢٢٣١ سنة ٩٣٣ ابوتيج وفاء لسداد مبلغ ١٧٦٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب دوابه محمد بخيت من دير الجنادله مركز ابوتيج فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

العدد الثاني من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٦٢

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٣ شوال سنة ١٣٥٤ – ١٨ يناير سنة ١٩٣٦

المقالات

الانتحار من الوجهة القانونية

حكم الفعل التام والشروع والاشتراك

بقلم الاستاذ عبد الشهيد يسى المحامى

كلمة فى الانتحار

من الوجهة القانونية الاجتماعية

الأنسان بحكم طبيعته البشرية ينزع للحياة ويكافح في سبيل البقاء ويجالد اشباح الموت كلما لاحت له في ظلمات الحياة. ولكن لليأس ضربات تفقد المرء عقله فيلجأ الي التخلص من مرارة القنوط وآلامه ، وعندئذ يكون الانتحار أول ما يفكر فيه فيلج بابه غير آسف على شيء من الحياة

ويروي فالير مكسيم بان السلطة العمومية في مرسيليا كانت تحفظ مواد سامة تسلمها لمن يئسوا من الحياة بعد ما يكاشفونها بالأسباب التى حدت بهم الي مهاجرة هذا العالم وازماع الرحيل الى العالم الآخر ، فاذا رأت السلطة أن تلك الأسباب تبرر في نظرها الاقدام على هـذا العمل صرحت لهم بأخـذ ما يرغبون من تلك المواد .

ويقول كارنو بأن من الشجاعة الحقيقية ألا يهرب الأنسان من ميدان الكفاح فى هذا العالم بل يحتمل بصبرحالته التعسة حتى يخلصه الله منها بأية طريقة شاء

وبهذه المناسبة لا يفوتنا أن نذكر عبارة وردت فى كتاب المسيو دي لانجل عن « رحلة في أسبانيا » وهي قوله : « ان الاسبانيين يجدون في الأنتحار أحيانا نوعا من المضاربة واستبدالا لحظ سيء بآخر حسن ، وذلك لانه قد يحدث أحيانا أن يجد المرء وراء سراب السعادة في هذه العاجلة فلا يجد ما يروي غليله ويكون عندئذ من الاسهل عليه أن يبحث عن الحظ الحسن في العالم الآخر عن أن يجري وراءه فى العالم الجديد وهو أمريكا »

ويقول الذين يجدون على هذا القول مسحة من الصحة : انه ما دام الأسير الذي يري أن ثوبه يعوقه عن العمل أن من السهل نزعه حتى يقوم بعمله كما يجب . فان لكل انسان يري ان جسمه يعوقه عن الاتصال بسعادة أفضل في العالم الآخر أن ينسوا عنه هذا الثوب الذى لابد ان ينزع عنه قسراً عند ما تشاء العناية ، وعندئذ ينال غايته من السعادة . وما الحياة سوي حق منح لكل فرد . ولكل فرد أن يتنازل عن هذا الحق وليس في ذلك جرم أو خطيئة

هذا موجز من سفسطة الذين يقولون بأن الانتحار حق للانسان له ان يستعمله متى شاء ولا جناح عليه في ذلك

أما الذين لا يؤمنون بهذا القول فيقولون بان الحياة ليست من المنح التى نملك التصرف فيها حسب أرادتنا لانه واضح أننا لم نوجد في هذا العالم باختيارنا بل هو الله الذى كوننا مما لم نكن وهو وحده الذى يملك حق إخراجنا من هذا العالم

هذا من وجهة الدين . أما من وجهة الاجتماع فالانسان مدين للمجتمع بالمحافظة على حياته لما قد يكون لمواهبه وعلمه وقوته من الفائدة العظيمة لأسرته والمجتمع ووطنه ولذلك كله حرم الانتحار واستهجنه الفلاسفة والعلماء الذين منهم أفلاطون وفيثاغورس وجميع علماء العصر الحاضر . (كارنو ٧ر٨ والمباحث العصرية تأليف الاستاذ ناشدحنا المحامى ص ٧٦)

***

الانتحار من الوجهة القانونية

وقبل أن نتناول هذا الموضوع يجدر بنا لزيادة الايضاح أن نقسمه الى ثلاثة مباحث :

١ — هل الانتحار جريمة . وهل هناك عقوبة علي الشروع فيه ؟

٢ — هل الاشتراك والمساعدة فى الانتحار تكونان أموراً معاقباً عليها ؟ وما هو الوصف القانونى لحالة من يقتل آخر بناء علي طلبه : هل يعتبر فاعلا أصلياً أم شريكا .

رأينا الخاص

المبحث الاول

هل الانتحار جريمة

وهل هناك عقوبة على الشروع فيه

الانتحار هو قتل انسان نفسه عمداً بأي واسطة من وسائط ازهاق الروح فمن يغرق نفسه أو يشعل النار في ملابسه أو جسمه قاصداً التخلص من حياته ومن يتناول السم ومن يطعن نفسه بسكين أو يطلق على نفسه عياراً ناريا — كل هؤلاء وغيرهم يعتبرون منتحرين . فهل هناك عقاب عليهم لتعديهم علي الحق فى الحياة وعلى ما للمجتمع قبلهم من الحقوق والواجبات التى فقدها المجتمع بفقد هؤلاء الاشخاص

اذا تتبعنا تطور العقل البشري فى هذا الموضوع وجدنا تبايناً تاماً فى النظريات التي قامت بشأنه

كان الانتحار في جميع العصور القديمة معتبراً عملا مباحا وشريفاً تبعاً للباعث عليه ويقول منتسكيو ان القانون الرومانى كان لا يري المنتحر فقط بل كان يعد عمله جديراً بالاعجاب وان جميع المشرعين والمؤرخين في ذلك الوقت أخذوا بهذا المبدأ . بيد ان الشخص الذي كان يقتل غيره ثم يلجأ الي الانتحار تخلصا من المحاكمة كانت تركته تصادر . (جارو الجزء الرابع نبذة ١٦٦٩ وجودبى فى التعليقات علي قانون العقوبات المصرى الجزء الثالث ص ٦٥٩) ثم جاءت المسيحية فكان لتعاليمها تأثير كبير في الاخلاق والقانون فقلت حوادث الانتحار وفضلا عن ان الكنيسة كانت تحرم الاحتفال الديني بدفن المنتحر فان القانون كان ينص علي عقوبات بعضها كان يوقع علي جسم المنتحر كضربه بالسياط وجرجثته مقلوبة على وجهها او تعليقها من الارجل والبعض الآخر كان يوقع علي أمواله كمصادرة ممتلكاته

تطورت هذه العقوبة بعد ذلك فكانت لا توقع الا على من ينتحر تخلصاً من عار الحكم عليه . واما العقوبة الدينية وهي عدم الاحتفال بالدفن فكانت تنفذ على كل منتحر مهما كان الباعث . وعلى كل حال فانه باعلان مبدأ الحرية المطلقة للانسان في الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ أصبح الانتحار أمام القانون أمراً غير معاقب عليه (كاربنتيه نبذة نمرة ٢٦ جارسون ص ٦٩٠ نبذة نمرة ٢٢٦)

ثم جاءت التشريع الحديث فاخذ بهذه النظرية . ويجدر بنا بهذه المناسبة ان نستعرض سراعا قوانين اوربا فنلخص أحكامها في

هذا الصدد : —

انجلترا

يعتبر الانتحار في انجلترا جريمة قتل عمد (هاريس كتابه ص ١٥٤) وهو ماقاله كارنو ص ٧ « ولو ان الانتحار في انجلترا معتبر جريمة الا أن اقامة الدعوي به انما هى لمجرد الشكل فقط لان المحكمين فى أمثال هذه القضايا يصدرون عادة احكاما سلبية يبنونها على ان الانسان لايجسر على الانتحار الا اذا كان مصابا باختلال فى قواه العقلية » ثم علق كارنو على ذلك بقوله : « أليس من الافضل ان يمنع القانون إقامة هذه الدعوي بدلا من ان تري احكامه غير محترمة وغير منتجة لانها تنتهى دائما بنفس النتيجة كما لو كان الانتحار غير معاقب عليه ؛ ؟ »

ويؤيد هذا القول الحكم الذي صدر أخيراً من محكمة قنصلية انجلترا فى الاسكندرية فى قضية مقتل المستر تشارلس برن الذي انتحر باطلاق الرصاص على نفسه . وقد نشر هذا الحكم فى جريدة الاهرام عدد ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٧ حيث صدر قرار المحكمة معلناً « ان الوفاة نتجت من الانتحار بسبب اختلال عقلي مؤقت » مع ان تصرفات المنتحر واقوال الشهود لم يكن فيهما يدع مجالا للادعاء بان الرجل كان مجنونا

أما الشروع فى الانتحار فيعاقب عليه لا كشروع فى قتل عمد بل على اعتبار انه يكون جريمة خاصة معاقب عليه بالغرامة او الحبس (هاريس ص ١٥٥)

ويرجع ذلك الي ان المحكمة تعتقد ان من حاول الانتحار وفشل ليس سوي بائس هزمت ارادته تحت تأثير دوافع قوية (جودبي الجزء الثالث ص ٦٥٩ و ٦٦٠)

فرنسا

كان القانون القديم يعاقب علي الانتحار باعتبار انه جريمة قتل عمداً وكان يشهر بالمنتحر بجر جثته علي نوع من الحصير . . . فكان يحرم ذلك من الاحتفال بدفنه . أما القانون الجديد فلا يعاقب على الانتحار لان المنتحر يكون فى غالب الاحيان اما مصابا فى عقله فهو غير مسؤول او كان له من حياة التعاسة والبؤس ما يجعله أحق بالشفقة والرحمة منه باللوم والعقاب (كارنو الجزء الثانى ص ٦ . وجرسون نبذة نمرة ٢٢٥ و ٢٢٦ ص ٦٩ . وكاربنتيه بندي ٢٥ و ٢٦) .

النمسا

كان القانون الصادر فى سنة ١٨٠٥ يعاقب على الانتحار بدفن الجثة خارج المقابر ، وكان يميز بين حالة الشروع الذي يعدل عنه المنتحر باختياره وبين الحالة التي يفشل فيها بسبب خارج عن ارادته ففي الحالة الاولي كان يدعى المنتحر امام القاضي لينذره بشدة « لجسامة العمل الذي يناقض جميع الواجبات » . وفى الحالة الثانية كان يوضع في مكان امين تحت رقابة دقيقة حيث يخضع النظام جسماني وعقلي يعيد اليه حسن استعمال ادراكه ويرشده الى الطريق الصائب في ممارسة اموره وواجباته

ثم جاء قانون سنة ١٨٥٣ فلم ينص علي الانتحار بشيء . وفي الواقع اصبح من يعتدي علي حياته غير معاقب حتي ولو كان عمله مجرد شروع . (جارو الجزء الرابع نبذة ١٦٦٩)

المانيا

كانت الحماسة الدينية فى المانيا بالغة أشدها لاسيما وهي مهد حركة الاصلاح الدينى ، ولذلك كان للكنيسة تأثير كبير فى القوانين الالمانية فكان المنتحر يعاقب بدفنه بغير احتفال ديني وبغير ان يتقدمه أحد من رجال الكنيسة . هذا فضلا عن أن الانتحار كان يعتبر جنحة ، وكذلك الشروع فيه فكان يعاقب عليهما بالحبس أما الآن فلا يعاقب القانون الالمانى على الانتحار لان المنتحر يكون عادة فى حالة لا يملك فيها زمام عواطفه فلامسؤولية عليه (كاربنتيه نبذة ٥٨ و ٥٩)

الروسيا

افرد قانون الامبراطورية الروسية فصلاخاصاً للانتحار يتكون من أربع مواد من ١٤٧٣ الي ١٤٧٦ فنص فى المادة الاولى على ان من ينتحر بسبب جنون او عاهة عقلية يحرم من الاحتفال الديني بالدفن ، وتعتبر جميع تصرفاته قبيل الوفاة باطلة . والمادة التالية تعاقب على الشروع فى الانتحار اذا كان الاخفاق فيه بسبب خارج عن ارادة المنتحر بوضعه تحت تصرف رجال الدين ليكفر عن خطيئته . وباقى المواد تعاقب على الاشتراك فى الانتحار (كاربنتيه نبذة ٧٩ و ٨٠)

ولا نعرف الآن شيئا عن قانون السوفييت الحديث ولا ندرى هل ألغوا هذه المواد أم تركوها كما هي

وأما ايطاليا واسبانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد والاراضي الواطئة فلا تعاقب على الانتحار ، وكذلك سويسرة ما عدا مقاطعات برن وفريبورج وشافهوزونسان

هذا ما جرت عليه القوانين في الوقت الحاضر بيد ان بعض علماء القانون الجنائي يعتقدون انه يجب عقاب المنتحر ويرون فى الانتحار جريمة ضد المجتمع لانه يحرمه من أحد ابنائه ويكون مثلا سيئا قد يؤدي الي انتشار هذه الفكرة الفاسدة بين أفراد الجماعة ولكن فريقا آخر من العلماء - ومنهم جارو - لا يسلم بهذا القول اذ يعترض عليه بأن الشخص الذي يقتل نفسه لا ينقض أية رابطة قانونية لامع نفسه . لان كل علاقة تستلزم وجود شخصين ، ولا مع المجتمع لانه ليس ملزما أن يعيش فيه (كاربنتيه نبذة ٢٨)

ويقول جارو : انه « لا يوجد داع للبحث في العلاقة بين المجتمع والفرد ، لان المجتمع لو كان يعد الانتحار جريمة يجب العقاب عليها لنص على ذلك فى قوانينه . واما ولم ينص فهذا يدل على انه لا يوجد هناك أي سبب لمعاقبة المنتحر »

ويقول « برتول » بحق : « ان الرجل الذي يقضي على حياته لا يوجد مجالا للعقاب لان الموت يمنع كل محاكمة وكل تدخل اجتماعي ، ولو انه يمكن مصادرة الاموال والغاء الوصية والحرمان من الدفن » (جارو الجزء الرابع نبذة ١٦٧٠)

ونري - شخصيا - أن هذه العقوبات ليست عقوبات بالمعني الحقيقي المقصود بالعقوبة لانها تتعدى مرتكب الفعل الي غيره من الابرياء الذين ليس لهم فى ذلك جناية كأولاده وورثته الذين من حقهم علي المجتمع أن يحميهم لا أن يعاقبهم ، ومع ذلك فهل النص على عقوبة للانتحار يكون وسيلة رادعة كما هو المقصود من العقوبة ؟

يجيب جارو : بأن ذلك أمر يشك فيه كثيرا لان الشخص الذى يترك جمال هذا العالم ونوره ليستقبل بشاعة القبر وظلامه والذي لا يفزع من رهبة الموت ولا يخشى الابدية التعسة التى تنتظره لا يمكن أن يمنعه قانون ليس له حكم الاعلى جثته وذكراه . ذلك من انه ليس من الممكن ان نعرف ما اذا كان المنتحر في حالة من استقرار العقل توجب مسئوليته ام لا . فهذه وحدها قاطعة في تأييد نظرية الذين يقولون باستحالة المعاقبة علي الانتحار . والحقيقة أن المنتحر وقت انتحاره لا يمكن ان يكون في حالة من حرية الادراك أو ضبط النفس تجعله مسئولا عن عمله . ومن الثابت ان ارادة المنتحر كانت أضعف من ان تحتمل آلامه النفسية والجسدية التى أدت الي اعتزامه التخلص من الحياة . وقانون العقوبات لا يعاقب شخصا يرتكب عملا فى حالة فقد فيها صوابه وادراكه (جارو الجزء الرابع نبذة ١٦٧٠ وكارنو الجزء الثانى ص ٦ و ٨٤)

اما الشروع فى الانتحار فعدم العقاب عليه ناشيء كنتيجة حتمية لعدم العقاب علي الانتحار التام ، وعلى ذلك فلا عقاب علي من أراد ان يقضى علي حياته ثم ينجو من الموت لاي سبب كان (جارسون نبذة ٢٢٦ ، جارو نبذة ١٦٧٠ ، كاربنتيه نبذة ٢٥)

(يتبع)

اعلان بيع الدعوي ٤٩ هـ سنة ١٩٣٥

انه في يوم الاثنين ٢٧ يناير سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بجهة جزيرة الحمودى وفي يوم الاربعاء ٢٩ منه بسوق دشنا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي اربعة دكك خشب طول الواحدة مترين وعرض ثلاثة ارباع متر تقريبا واردبين اذرة شامى ومحراث مستعمل السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٦ - ١٢ - ١٩٣٥ وهذه الاشياء مملوكة الي محمد ابراهيم حسن من جزيرة الحمودي وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا شرعيا علي وقف الخديوي اسماعيل الخيري ومتخذاله محلا مختارا قلم قضايا الوزارة الكائن مركزه بمأمورية اوقاف قنا تنفيذا للحكم ن ٢٢٩٠ سنة ١٩٣٥ الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ من محكمة قنا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ جنيه و ٩٦٠ مليم خلاف ما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الضرب وأسباب الحكم

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣١

المبادىء القانونية

١ — يكفي اسبابا لحكم المحكمة الاستئنافية انها لم تنقض شيئا مما قاله الحكم الابتدائي وان سياق ذلك الحكم الاستئنافي دال على اعتماد الحكم الابتدائي من جهة اسباب الادانة وان كان لم يذكر ذلك صراحة .

٢ — اذا كانت التهمة الاساسية الموجهة للمتهم هي الضرب ونشوء العاهة ليس الا نتيجة لهذا الضرب ومسؤولية عن العاهة ليست هي المسئولية الاولى بل هي مسئولية احتمالية رتبها القانون علي من تثبت عليه جريمة الضرب الذي يكون أدي الى هذه العاهة

٣ — اذا كان مقدار العقوبة المقضى بها من المحكمة في جريمة ضرب بمقتضى م ٢٠٥ ع مما تسعه م ٢٠٦ ع ، فليس للمتهم مصلحة في تغيير وصف التهمة من م ٢٠٥ ع الى م ٢٠٦ ع والدفاع عن نفسه بمقتضى هذا الوصف .

***

طعن محمود بنداري علي ضد النيابة في دعواها رقم ١٠٣٠ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٠ سنة ١ قضائية

المحكمة

حيث ان الطاعن اتهم هو وآخرون باحداث ضربات وجروح للمجنى عليه نشأ عنها عاهة مستديمة وان المدة التي تقررت لعلاج هذه الضربات والجروح هي اكثر من عشرين يوما ولانه لم يثبت للمحكمة بصورة قاطعة من من هؤلاء الضاربين يكون هو الذي احدثت ضربته العاهة المستديمة فقد قضت بالبراءة فيما يتعلق بالمسؤولية عن العاهة وطبقت علي الطاعن ومن معه المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٠٤ من القانون المذكور استنادا الي ما ثبت لها من ان مدة العلاج كانت لاكثر من عشرين يوما كما سلف القول .

وحيث ان الطاعن يزعم ان تبرئته من جناية العاهة كانت تقضي بعدم معاقبته على الضرب لان تهمة الضرب هي تهمة اخرى لم تكن موجهة ضده ولم يدافع عن نفسه فيها ويزعم بناء علي ذلك ان الحكم مخالف للقانون .

وحيث ان ما يزعمه الطاعن من ذلك ظاهر البطلان لان التهمة الاساسية الموجهة عليه هي تهمة الضرب ونشوء العاهة ليس الا نتيجة لهذا الضرب ومسؤوليته عن العاهة ليست هي المسئولية الاولى بل هي مسئولية احتمالية رتبها القانون على من تثبت عليه جريمة الضرب الذي يكون ادى الى هذه العاهة . فعدم ثبوت العاهة من الضرب الذي وقع من الطاعن بالذات لا يخليه مطلقا من المسئولية الاساسية الاولى عن هذا الضرب ولا يجعل هذا الضرب غير مرفوعة به الدعوى كما يزعم . فاذا كان الحكم نفي عنه تلك المسئولية الاحتمالية فما ذلك الا للتشكك الذي اولته المحكمة لصالحه. واما تهمة الضرب فى ذاتها فلم تتشكك فيها المحكمة قط بل اثبتتها عليه واذا كانت قد ادت الي علاج المجنى عليه اكثر من عشرين يوما فالمحكمة محقة فى تطبيق المادة ٢٠٥ على فعلة الطاعن . على انه حتى مع افتراض ان علاج المجنى عليه ازيد من عشرين يوما لا يقتضى ان يكون عجز عن اعماله ازيد من عشرين يوما أو لا يقتضي ان تكون الضربات التي اعجزته عن عمله ازيد من عشرين يوما هي الضربات الحاصلة من الطاعن بالذات — مع افتراض ذلك — وان ضرب الطاعن للمجنى عليه — وهو امر ثابت الحصول — لم يكن الا ضربا بسيطا مما يدخل تحت متناول المادة ٢٠٦ فان العقوبة المقضى بها وهي الحبس مع الشغل شهرا واحدا مما تسعه المادة ٢٠٦ المذكورة .واذن فعلي اى وجه قلبت المسألة فالطعن الوارد فى الوجه الاول في غير محله .

وحيث ان ما يقوله الطاعن في الوجه الثاني من ان الحكم الاستئنافي لم يذكر شيئا خاصا باتهام الطاعن كما انه لم يذكر اسبابا

لادانته حتي ولم يشر الي اسباب الحكم الابتدائى ما يقوله من ذلك مردود لان الحكم الاستئنافي المطعون عليه لم ينقض شيئا مما قاله الحكم الابتدائي بخصوص الطاعن وسبق ذلك الحكم الاستئنافى دال علي اعتماده للحكم الابتدائي من جهة اسباب الادانة وان كان لم يذكر ذلك صراحة .

وحيث ان الوجه الثالث ليس الاتوليدا من الوجه الاول فلا يحتاج ردا خاصا .

وحيث انه لذلك جميعه يكون الطعن علي غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ،،

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك وحامد فهمى بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة

ناظر الوقف والغلة

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

المبدأ القانونى

ليس من الجائز تطبيق قاعدة التجهيل وهى انه اذا مات الناظر مجهلا غلة الوقف التي قبضها قبل وفاته فلاضمان لجهة الوقف فى تركته مادامت الدعوي مدنية ولان ناظر الوقف وكيل عن الوقف والمستحقين . لان القاعدة المذكورة شرعية لا مدنية . واذا أخذت المحكمة بها وجب ان تبين الاسباب التى دعت الي أخذها بهذه القاعدة ليتيسر لمحكمة النقض استعمال مالها من حق الرقابة .

***

الطعن نمرة ٢٥ سنة اولي قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣١ سنة ١٩٣١ المرفوع من اسماعيل افندي برهان بصفته ناظر وقف المرحوم على بك برهان عنه محمد زكي علي بك ضد امين بك رشدي وآخر عنهما محمد ابو الخير المحامي

الوقائع

بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٢٩ رفع حسن بك رياض برهان الناظر على وقف المرحوم علي بك برهان امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية الدعوى رقم ١٢٨٥ سنة ١٩٢٩ كلى ضد خديجه هانم خالد يطالبها بان تدفع له مبلغ ٥٤٨ جنيه و ٨٦٢ مليم وفوائده القانونية بواقع خمسة في المائة سنويا الخ

المحكمة

وحيث ان محصل اوجه الطعن هو ان محكمة الاستئناف اخذت باسباب الحكم الابتدائى ولم ترد علي ما قدمه الطاعن من دفاع ومستندات جديدة وانه لم يكن من الجائز تطبيق قاعدة التجهيل التى اخذت بها محكمة الاستئناف وهى انه اذا مات الناظر مجهلا غلة الوقف التى قبضها قبل وفاته فلا ضمان لجهة الوقف فى تركته لان الدعوي مدنية والناظر وكيل عن الوقف والمستحقين فضلا عن ان هذه القاعدة لم تتوفر شروطها في هذه الدعوي اذ هى لم تخرج عن كونها مطالبة برد مبالغ ومتي كان ثابتا بمقتضى تلك المستندات مشغولية ذمة الناظرة السابقة فعلي ورثتها الممثلين لتركتها اثبات براءة ذمتها من تلك المبالغ

وحيث ان محكمة اول درجة بنت رفضها دعوي الطاعن على انه لم يثبت ان المال المودع فى بنك مصر هو مال الوقف وعلى ما يثبت لها من انه مال الناظرة وقد اخذت محكمة ثانى درجة باسباب الحكم الابتدائى واضافت اليها ان الناظرة ماتت مجهلة غلة الوقف وقالت انه من المقرر شرعا انه اذا كانت غلة الوقف للمستحقين وقبضها الناظر ثم مات مجهلا بيان مصرفها قبل ان يطالبه المستحقون باستحقاقهم فلا ضمان في تركته ثم اعقبت ذلك برأي لم يرد على سبيل الجزم بل من باب الظن وهو ان التجهيل في هذه الدعوي ربما كان من عمل الطاعن نفسه اذ هو لم ينكر وضع يده علي اوراق ودفاتر الوقف عقب وفاة الناظرة

وحيث ان موضوع الدعوى على ما ظهر من اقوال الطاعن هو مطالبة ورثة الناظرة بنصيبه فى غله الوقف ولم يكن الاستناد الي المال المودع باسم الناظرة في احد المصارف الا بمثابة دليل مقدم علي صحة الدعوي ولاثبات مقدار المال المخلف ومشغولية ذمة الناظرة به وعلي ذلك لاتكون الاسباب التى استندت اليها محكمة اول درجة كافية لرفض الدعوي لان عدم ثبوت ان المال المودع كان من غله الوقف لا ينفي بقاء ذمة الناظرة مشغولة بما وصلها من الريع وبذ

يكون هذا الحكم بمثابة حكم غير مسبب

وحيث انه بعد ان اقرت محكمة الاستئناف اسباب حكم محكمة اول درجة اضافت اليها سببا آخر وهو الاخذ بقاعدة التجهيل التي سبق ذكرها بغير بيان للاسباب التى دعت الى الاخذ بهذه القاعدة الشرعية دون العمل باحكام القانون المدنى . وفي هذا ما يحول دون استعمال محكمة النقض لما لها من حق مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا لمجيء الحكم غير مسبب تسبيبا كافيا

وحيث ان نقص الحكمين في الاسباب التي بنيا عليها يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم واحالة القضية على محكمة الاستئناف للحكم فيها مجددا والزمت المدعي عليهما بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة للطاعن

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

القضاء المستعجل

اختصاص قاضي

الامور المستعجلة في نظر المسائل الموضوعية

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يختص قاضي الامور المستعجلة في غير الاحوال المنصوص علي اختصاصه بها بنص خاص في الحكم فى الحالتين الآتيتين

اولا — الامور المستعجلة الوقتية التى يخشي عليها من فوات الوقت

ثانيا — المنازعات والاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ ويشترط في كلتا الحالتين ان لا يكون لحكمه تأثير في أصل الحق المتنازع عليه أو ان يتعرض لتفسير الاحكام أو السندات محل التنفيذ — فاذا ما حصل نزاع جدي أمامه في الموضوع أو بشأن تفسير الاحكام المنفذ بها انعدمت عنه الولاية ويتعين عليه القضاء بعدم الاختصاص

٢ — ان الموضوع ليس معناه الضرر الذي يلحق بالاخصام من القرار الوقتى الذى يصدره القاضي المذكور مهما كان مبلغه وتأثيره عليهم وعلي ثروتهم وانما معناه الحقوق والالتزامات المتنازع عليها والواجب طرحها أمام قاضي الموضوع وحده يقضي فيها بعد الاطلاع على مستندات الطرفين ودفاعهما بحكم قاطع لها

٣ — ان شرط عدم مساس قاضي الامور المستعجلة بالموضوع في قراره المؤقت بالاجراءات التحفظية أو بمنع التنفيذ أو استمراره من النظام العام لا يمكن لطرفي الخصومة ان يتفقا علي خلافه كما يتعين علي القاضى الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه اذا ما ظهر له المساس في الموضوع في الدعوي

٤ — ان القول بخلاف ذلك يترتب عليه نتائج غير قانونية ومتعارضة مع روح الشرع فى ماهية وطبيعة قرارات القضاء المستعجل فيمكنه مثلا مع اتفاق الطرفين الفصل فى المسائل المتعلقة بالملكية أو الحقوق العينية المتفرعة عنها أو في الامور الخاصة بالتعويضات وغير ذلك من حقوق موضوعية الصرفة مع ان أحكامه مؤقتة لا تؤثر على قضاء الموضوع ولا يتقيد بها ويمكن الحكم بما يخالفها ويغايرها مغايرة تامة .

٥ — اتفاق الطرفين على اختصاص قاضي الامور المستعجلة في التصريح بتنفيذ حكم استئنافى بالنسبة لمبلغ جديد لم يقض بما فيه مع التنازل عن الشرط الوارد به المعلق عليه حصول التنفيذ لا يمنع القضاء المستعجل من الحكم بعدم اختصاصه بذلك اذا احتوي الاتفاق على التزامات وحقوق جديدة لم تكن مطروحة امام المحكمة الاستئنافية وكان التنفيذ قاصرا على المبالغ الخاصة بهذه الالتزامات الجديدة لمساس امره بالتنفيذ بحقوق لا يختص بالفصل فيها

٦ — ان التصريح المذكور معناه في

الواقع حكم جديد من قاضي الامور المستعجلة على المدعي عليه بالمبلغ الجديد الوارد في العقد والذي لم يصدر به الحكم من المحكمة الاستئنافية وفصل في الحق الخاص به لا يمت الي الامور الداخلة فى اختصاص قاضى الامور المستعجلة بصلة ما اذ لا يمكن اعتباره امرا مستعجلا وقتياً لما فيه من القضاء فى الموضوع اواشكالافى التنفيذ لان التنفيذ لم يحصل بعد حتي يعتبر اشكالا .

٧ — ان القول باعطاء الامر بالتنفيذ بالمبلغ الوارد في العقد وان للمدعي عليه بعـد ذلك ان يستشكل فيـه كما يشاء تعارض للاختصاص كما قدمنا وتحايل على تخويل قاضي الامور المستعجلة الفصل فى الموضوع

***

قضية الخواجا عزيز بحرى عنه الاستاذ عزيز بك خانكي المحامي ضد امين افندي ابراهيم كساب الواردة الجدول المستعجل نمرة ٣٤٩ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوي تتحصل في ان المدعي باع للمدعي عليه أطيانا قدرها ١٢ ف و ٨ ط و ١٩ س مبينة بالعريضة بثمن اجمالى قدره ٩٦٠٠ جنيه تعهد الاخير بدفعها بكيفية موضحة بعقد البيع الرقيم ٤ يناير سنة ١٩٣٠ ثم باع بموافقة المدعى جزءاً من هذه الاطيان لآخرين وسدد جزءاً من الثمن ولتأخيره فى سداد الباقي رفع المدعى دعوي عليه أمام محكمة مصر الكلية بصحة التعاقد وبالباقى من الثمن وقضت عليه المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ بصحة التعاقد وبالزامه بمبلغ ٦٠٦٠ جنيه و ٩٣٥ مليم والفوائد بواقع ٥ في المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية . .

استأنف الطرفان هذا الحكم فعدلته المحكمة الاستئنافية الى الزام المدعي عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٧٧١٥ جنيه و٦٢٥ مليم من ذلك مبلغ ١٧١٥ جنيه و٦٢٥مليم بصفته مدينا مع المشترين المبينة اسماؤهم باسباب الحكم والباقى وقدره ٦٠٠٠ جنيه بصفته مدينا أصليا وفوائد المبلغ المحكوم به جميعه بواقع ٥ في المائة في السنة من ١٢ مارس سنة ١٩٣١ وعلقت حق المدعي في تنفيذ الحكم جميعه بعد تحرير العين المبيعة منه للمدعى عليه من كافة الحقوق العينية الناشئة بفعله او بفعل من تلقي عنهم حق الملكية بعد ان اتضح لها ان العين المبيعة مرهونة للبنك العقاري من المدعى على مبلغ يعادل المحكوم به دون اخطار المدعي عليه بذلك وقت البيع ولان الحكم المذكور شل يد المدعى عن التنفيذ الا بعد الوفاء بالالتزام الوارد به من ماله اتخذ مع المدعى طرقا ارهابية عديده امام المحكمة المختلطة كما حدد له يوما للحضور ودفع كامل المبلغ وفك رهنية البنك العقاري مما جعل الاخير يتفق بضمانة آخر معه بموجب عقد رقيم ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ على زيادة المبلغ المحكوم به الي ١٠٥١٥ جنيه و ٦٢٥ مليم حصل منه علي مبلغ كبير من المشترين والباقى وقدره ٩٥٧٧ جنيه و ٤٢٩ مليم بخلاف الفوائد اتفق على سداده بالكيفية الآتية - أولا - مبلغ ٧٥٢١ جنيه و ٨٩٠ مليم قيمة دين البنك العقاري على العين المبيعة يلتزم المدعى عليه مع ضامنه بالتضامن بدفعه للبنك حسب شروط وقيود القانون رقم ٧ سنة ١٩٣٣ ثانيا — مبلغ ١٣٣٠ جنيه و ٣٠٠ مليم تحرر به عليه وعلي الضامن سندا تحت الاذن لمدة معينة بفائدة معينة مع تعهدهما بتقديم تأمين عقاري وفاء لآ دائه — ثالثا — مبلغ ٧٢٥ جنيه و ٢٣٠ مليم الباقى قبل المشترين تعهد الضامن ايضا بدفعه له فى مدة محددة واتفق في البند السادس منه على ان الاخلال باحكام العقد المذكور يعطي للمدعى الحق فى تنفيذه كاملا عليه وعلى الضامن اوالتنفيذ عليه وحده بمبلغ ١٣٣٠ جنيه و ٣٠٠ مليم + ٧٢٥ جنيه و ٢٣٠ مليم + ٢٠٥٥ جنيه و ٥٣٠ مليم . بموجب الحكم الاستئنافى الصادر ضده مع تنازله عن الشرط المعلق عليه التنفيذ وباختصاص قاضى الامور المستعجلة بايجاب تنفيذه فورا بالنسبة لهذا المبلغ ولما لم يوف المدعى عليه التزاماته بالكامل اتخذ المدعى الطريق الاول لحول السند المحرر عليه لاجنبى ورفع دعاوي حراسة وغيرها أمام المحكمة المختلطة ونفذ ايضا علي المشترين ثم عاد ادراجه ميمما نحو الطريق الثاني ورفع هذه الدعوي وطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة تنفيذ الحكم الاستئنافى فيما يختص بمبلغ ٢٠٥٥ جنيه و ٥٣٠ مليم بصرف النظر عن الشرط

الوارد فيه فدفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي للمساس في الموضوع او أصل الحق المقرر بعقد الاتفاق والمتنازع عليه لوجود فوائد ربوية به ولانه سدد مبالغ كثيرة طورا بنفسه وأخري من المشترين منه من أصل المبلغ الباقى للمدعى

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الامور الثلاثة الآتية .

الأول — مدى اختصاص قاضي الامور المستعجلة وهل يجوز له الفصل فى الموضوع مع اتفاق الخصوم علي ذلك ام لا .

الثانى — عقد اتفاق ٥ يونية سنة ٩٣٣ والحقوق والالتزامات الواردة به وتأثيره على الحكم الاستئنافى

الثالث — هل يحق لهذه المحكمة مع اتفاق الطرفين على اختصاصها أن تأمر بتنفيذ الحكم الاستئنافي بمبلغ متنازع عليه لم يردفيه كلية ولم تسجله مع مساس ذلك بالموضوع

ومن حيث انه بالنسبة للامر الأول فمن المقرر في المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي المقابلة للمواد ٨٠٦ وما بعدها مرافعات فرنسى ان قاضي الامور المستعجلة يختص بالنظر في غير الاحوال المنصوص على اختصاصه بها قانونا بنص خاص في — أولا — الامور المستعجلة الوقتية التى يخشي عليها من فوات الوقت — ثانيا — المنازعات والاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ — ويشترط في كلتا الحالتين الا يكون لحكمه تأثير فى أصل الحق المتنازع عليه أو أن يتعرض لتفسير الاحكام او السندات محل التنفيذ فاذا ما حصل نزاع جدي أمامه في الموضوع او بشأن تفسير الاحكام المنفذ بها انعدمت عنه الولاية وتعين عليه القضاء بعدم الاختصاص (يراجع فى ذلك مارنياك جزء ثانى على القضاء المستعجل صحيفة ١٨٨ وما بعدها)

ومن حيث ان الموضوع Leprineipal ليس معناه الضرر Dommage الذى يلحق الاخصام من القرار الوقتى الذى يصدره القاضى المذكور مهما كان مبلغه وتأثيره عليهم وعلى ثروتهم وعدم امكان تعويضه بحكم لاحق من محكمة الموضوع أو غيرها وانما معناه الحقوق والالتزامات المتنازع عليها والواجب طرحها امام قاضي الموضوع وحده يقضي فيها بعد الاطلاع على مستندات الطرفين ودفاعهما بحكم قاطع لها .

ومن حيث ان شرط عدم مساس قاضي الأمور المستعجلة بالموضوع في قراره المؤقت بالاجراءات التحفظية أو بمنع التنفيذ أو استمراره من النظام العام لايمكن لطرفي الخصوم ان يتفقا علي خلافه كما يتعين على القاضي المذكور الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه اذا ما ظهر له المساس بالموضوع في الدعوى المطروحة امامه حتى ولو لم يدفع بذلك الخصوم امامه (يراجع في ذلك نفس المرجع صحائف ٧ وما بعدها وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الجازيت عدد ٢٨٥ يوليه سنة ١٩٣٤ وقرر تلك القاعدة في دعوي حراسة متفق على احقية الدائن المرتهن فيها فى عقد الرهن عند استحقاق الدين واختصاص القضاء المستعجل بنظرها)

Est valable la clause insereê dans un contrat d' ouverture de crédit avec constitution d' hypotheque suivant la quelle en cas d' exigibilite de la crèance, le créancier pourrait rècourir, après sommation, au juge des Refèrès aux fins de demander la mise sous sequestre des biens, entant seulement que cette clause concerne la mèsure de sèquestre et non point en ce qu elle Concerne la competence du juge de Referés qui, étant d'ordre public, n' est pas susceptible d'une Provogation conventionnelle

ومن حيث ان القول بخلاف ذلك يترتب عليه نتائج غير قانونية ومتعارضة مع روح المشرع فى ماهية وطبيعة قرارات القضاء المستعجل فيمكنه مثلا مع اتفاق الطرفين الفصل فى المسائل المتعلقة بالملكية او الحقوق العينية المتفرعة عنها او فى الامور الخاصة بالتعويضات اوفسخ العقود او بطلانها او تفسيرها او بتصحيح اخطاء الاحكام المادية او تفسيرها الي غير ذلك من الحقوق الموضوعية الصرفه مع ان احكامه مؤقته لاتؤثر على قضاء الموضوع ولايتقيد بها ولايمكنه الحكم بما يخالفها ويغايرها مغايرة تامة . .

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فالظاهر من مطالعة عقد الاتفاق المطلوب

تنفيذ البند الاخير منه انه يحتوي على حقوق والزامات جديدة لم ترد في الحكم الاستئنافي المراد التنفيذ به اذ تزيد فيه على المبلغ المحكوم به استئنافيا بما يزيد عن ثلاثة آلاف جنيه وخصص التنفيذ بالحكم المذكور لا على المبالغ الواردة به والمتعلقة بدين البنك العقاري بل عن المبلغ الذي أضيف عليه بعد ذلك لفائدة المدعى والذي لايشمله الحكم المذكور ولم يصدر به حكم من القضاء بعد والذي ليس لهذه المحكمة ان تتعرض له او تفصل في أحقية المدعى له من عدمه لمساسه بحق المدعى عليه اذانه في الواقع فصل فيه . .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فالظاهر من ورق الدعوي ومستندات نفس المدعي عليه ان المدعى سلك الطريق الاول الذى ذكره في العقد والخاص بتنفيذ شروطه كاملة فحول السند لاجنبي تحويلا ناقلا للملكية والمحال عليه طالب المدعى عليه به عن طريق القضاء المختلط كما اتخذ اجراءات تحفظية وتنفيذية علي المدعى عليه والمشترين والضامن نحو الحصول علي المبلغ الذى يريد بهذه الدعوى التصريح بالتنفيذ به بموجب الحكم الاستئنافي ويكون لذلك في الاذن بما طلبه فصل في حقوق متنازع عليها عن مبالغ واقلام غير ثابتة مقدارها بالضبط . .

ومن حيث انه علاوة علي ذلك فالتصريح المذكور معناه في الواقع حكم جديد من هذه المحكمة على المدعي عليه بالمبلغ الجديد الوارد في العقد والذي لم يصدر به الحكم من المحكمة الاستئنافية وفصل في الحق الخاص به لايمت الي الأمور الداخلة في اختصاص قاضي الامور المستعجلة بصلة ما اذ لايمكن اعتباره أمراً مستعجلا وقتيا لما فيه من القضاء في الموضوع او اشكالا في التنفيذ لان التنفيذ لم يحصل بعد حتى يعتبر اشكالا .

ومن حيث ان كون الطرفين اتفقا على اختصاص هذه المحكمة بالتصريح بالتنفيذ مع تعديل الشرط الوارد في الحكم او تغييره لا يخولها القضاء في ذلك لمساس ذلك بالموضوع الامر الممنوع عنها النظر فيه كلية . .

ومن حيث ان القول باعطاء الامر بالتنفيذ بالمبلغ الوارد في العقد وللمدعي عليه بعد ذلك ان يستشكل فيه كما يشاء فيه تعارض للاختصاص كما قدمنا وتحايل على تحويل هذه المحكمة الفصل في الموضوع .

ومن حيث انه لكل ذلك يكون الدفع على حق ويتعين قبوله والقضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى . .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه للمدعي عليه . .

دائرة القاضي محمد علي راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

***

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٢٧ و٢٨ يناير سنة ٩٣٦ من الساعة ٦ ونصف افرنكي صباحا بسوق الدسيمي وبناحية منية الرقه مركز الصف سيباع بطريق المزاد العمومى خروفين بيض وادره صيفي وخلافه ملك علي احمد ابو عيشه المقيم بالناحية المذكورة السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الاهلية في القضية رقم ٩٥٧ سنة ٩٣٥ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٩٦٧ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الحاج مرسى علي البحرى المقيم بمصر القديمة فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده

انه في يوم ٢٥ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بنيل عروس مركز اشمون ويوم ٢٩ منه بسوق اشمون سيباع علنا مواشي موضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٤ - ١٢ - ١٩٣٥ ملك عبد الحميد علي شهاب الدين من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٥٩ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٣٤٤١ سنة ١٩٣٥ اشمون وهذا البيع كطلب عبد الملك صليب صائغ ومحله المختار مكتب ميخائيل افندي فرج المحامى فعلي راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

أرسال الاشارات التلغرافية بواسطة التليفون

يتشرف المدير العام بأعلان مشتركى القاهرة وضواحيها المصرح لهم بالمخابرات الخارجية بانه ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٣٦ يمكنهم أملاء أية أشارة تلغرافية بداخل القطر بالتليفون فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل سواء كانت مكتوبة باللغة العربيه أو الانكليزية أو الفرنسية وذلك بأدارة رقم ٩٣٤ (في السنترالات الاوتوماتيكية) أو يطلب الرقم ذاته من العاملة (في السنترالات غير الاوتوماتيكية) ويشترط فى هذه التلغرافات أن تكون مكتوبة بلغة سهلة

وسينشر بدليل مشتركي تليفونات القاهرة لسنة ٩٣٦ التعليمات التي تتبع فى أرسال الاشارات التلغرافية المذكورة

محكمة بلبيس الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة أولي فى دعوي البيع رقم ٤٦٥ سنة ١٩٣٥

انه في يوم الثلاثاء ١١ فبراير سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بقاعة البيوع والمزايدات

سيباع علنا العقار الآتي بيانه بعد المملوك الي محمد عبد الفتاح البرماوي الشهير بعراقى عبد الفتاح البرماوي من كفر ابراس مركز بلبيس شرقيه وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة الزقازيق الكلية الاهلية ومحله المختار بمصر قسم القضايا الاهلية بشارع عماد الدين بعمارة عدس وعند الاقتضاء بسراي النيابة او قلم كتاب المحكمة الاهلية

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ١٩ — ٣ — ١٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الاهلية في ١١ منه ن ٢١٥ تسجيلات وفاء لمبلغ ١٩٣ جنيه و ٣٩٥ مليم ومايستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٣٠ جنيه و ٧٢٠ مليم بعد تنقيص الخمس بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ وهذا بيان العقار الكائن بناحية كفر ابراس مركز بلبيس شرقيه

بيان العقار

أولا ١٦ ط بحوض البحيره ن ٢ ص ١٣٢ البحري متولى علي النبراوي ن ١٣٢ و١٣١ بحوضه وطوله ١١ قصبه والغربى طريق مناصفه وطوله ١٨ قصبه وكسور والقبلى باقى القطعه ن ١٣٢ وطوله ١٢ قصبه وكسور والشرقي ملك عبدالله محمد ن ١٣٤ وطوله ١٨ قصبه و ٢ على ٢٤

ثانيا ١٢ ط و٨ س بحوضه ص ١١٦ البحري القطعه ن ١٢٠ بحوضه وطوله ١٣ قصبه والغربي عامر عيسى ص ١١٧ وطوله ١٣ قصبه والقبلى ملك خضره السيد غنيم ن ١١٦ وطوله ١٦ قصبه وكسور والشرقى طريق مناصفه بالقطعة ن ١٣٤ وطوله ١٢ قصبه وكسور

ثالثا ١٢ ط بحوضه ن ١١٦ البحري ملك المدين محمد عبد الفتاح ن ١١٦ وطوله ٢٦ قصبه وكسور والغربي عامر ابوعيسي ن ١١٧ وطوله ١٠ قصبه وتلت والقبلى ورثة على ابو العنين ن ١١٥ وطوله ١١ قصبه والشرقى طريق مناصفه ن ١٣٤ وطوله ١٠ قصبه وتلت

فدان واحد وستة عشر قيراط وثمانية عشر سهما

وقد رسي مزاد هذا العقار بجلسة اول يناير سنة ١٩٣٦ علي محمد على سلام وتقرر منها يوم ٦ يناير سنة ٩٣٦ بزيادة العشر من احمد افندي حسن ربيع واصبح الثمن الاساسى بعد الزياده مبلغ ٣٨ جنيه و ٤٠٣ مليم بخلاف المصاريف

وشروط البيع وباقي الاوراق مودعة بدوسيه الدعوي لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان للمزايدة

كاتب البيوع

***

انه في يوم الاربعاء ٥ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ١٠ افرنكي صباحا بناحية الدابه البحرية مركز نجع حمادي وفي يوم الاثنين ١٧ منه بسوق نجع حمادي ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني اردبين ادره شامى ملك السيد احمد محمد المزارع من ناحية الدابة البحرية المحجوز عليها بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم ن ١٥٦٨ سنة ١٩٣٤ جزئي قنا وفاء لسداد مبلغ ٨٦ قرش صاغ واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجه سنيوت رزق الله عيد من ذوي الاملاك بقنا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ٢٦ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا ولما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية المدمر مركز طما سيباع بالمزاد العلني الاشياء المنزلية والغلال الموضحة بمحضر الحجز ملك عبدالله عميره من المدمر مركز طما نفاذا للحكم ن ٣٨٢٣ سنة ٩٣٤ طهطا وفاء لمبلغ ٣٥٥٦ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر السابق ورسم اعادة هذا التنفيذ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عبدالرحيم ابراهيم ابوعيسي التاجر بطهطا فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

***

العدد الثالث من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٦٣

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وبدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٣٠ شوال سنة ١٣٥٤ — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦

المقالات

الانتحار من الوجهة القانونية

حكم الفعل التام والشروع والاشتراك

بقلم الاستاذ عبد الشهيد يسى المحامى

-٣-

المبحث الثانى

« هل الاشتراك والمساعدة في الانتحار تكونان أموراً معاقباً عليها ؟ وما هو الوصف القانوني لحالة من يقتل آخر بناء على طلبه ؟ هل يعتبر فاعلا أصلياً أم شريكا ؟ »

لسهولة تناول هذا البحث لا بد لنا من التميز بين أمرين جوهرين :

الاول — الاشتراك فى الانتحار ، ويكون اما بالارشاد عن وسائل ازهاق النفس كمن يأخذ شخصاً قد انتوي الانتحار ويدله على قمة جبل ليلقي بنفسه منها ، أو بتقديم المساعدة في تنفيذ الانتحار كمن يعد العدة لذلك بتجهيز آلات القتل أو جواهر السم أو أداة الحرق . وهذه الحالة يدق تميزها في أغلب الاحيان إذ من الصعب أن يتوصل الأنسان لمعرفة نية من يقدم الارشاد أو المساعدة لمن يريد الانتحار . وهل كان في عمله هذا مساعداً فحسب أم كان محرضاً بنية سيئة .

ففي حالة ما اذا كان مساعداً فحسب يكون الاشتراك في الانتحار عملا غير معاقب عليه ولو انه من الوجهة الادبية والاجتماعية أمر غير مشروع . واذا كان لدي المنتحر من الأسباب التى خلقتها عقليته المضطربة وأعصابه الواهنة ما جعله يقدم على الانتحار فليس لدي المشترك وهو شخص في كامل عقله ما يدعوه الي مساعدة هذا البائس بدلا من تقديم النصح له والتخفيف عن نفسه المثقلة . . .

وفي حالة ما اذا كان الشريك قد حرض المنتحر علي الانتحار

بدافع نفساني دنيء كالكراهة له او الانتقام منه فيقول جارو : انه كان حقاً على المشرع الذي رأى عدم عقوبة المنتحر بسبب حالته النفسية والعقلية وقت الانتحار أن ينص على عقوبة خاصة للاشتراك فى انتحار الغير بأى طريق من الطرق المذكورة في المادة ٦٠ عقوبات فرنسى كما هو الحال فى بعض القوانين الحديثة التى أخذت بهذا المبدأ كقانون انجلترا واليابان وكقوانين لويزيانا والبرازيل وأسبانيا والمجر . أما القوانين الفرنسية والالمانية والنمسوية فلا تعاقب علي ذلك (جارو الجزء الرابع ص ٦٣٤ بند ١٦٧١ جارسون نبذة ٢٢٧ . كارنو الجزء الثانى ص ٨ وجودبى الجزء الثالث ص ٦٦٠ وسيري ص ٤٦٥ نبذة ١٤ وهاريس ص ١٥٤ و١٥٥ وكاربنتيه نبذة ٢٩ و٣٠

الثانى — « من يقتل شخصاً آخر بناء على رغبته أو اطاعة لتوسلاته »

وفي هذه الحالة ليس للمنتحر سوى دور سلبى وهو أن يذعن للقتل فالفاعل الاصلى هو الذي قام باحداث الموت فعلا وعمله هذا ليس ثمة شك في اعتباره قتلا وعلي هذا الرأى احكام المحاكم (النقض الفرنسي في ٢ أغسطس سنة ١٨١٦ سيري ١٦ ــ ١ ــ ٣٠٨ وحكم ١٦ نوفبر سنة ١٨٢٧ سيري ٢٨ ــ ١ ــ ١٣٥ وحكم ٢٣ يونيه سنة ١٨٣٨ سيري ٣٨ ــ ١ ــ ٦٢٥ وكاربنتيه نبذة ٣١ و ٣٢ وجارسون نبذة ٣٢١)

ولكن بعض العلماء يعترضون علي ذلك بالاعتراضين الآتيين : —

الاعتراض الاول — ومبناه أنه لافرق بين من يقدم السلاح للمنتحر بناء علي طلبه فيقوم هذا بتنفيذ القتل وبين من يتناول سلاحا ويقتل به صديقه الذي توسل اليه يقضي عليه . ويستخلص المعترضون من هذا القول النتيجة المنتظرة وهى سؤالهم الانكاري لماذا يبرأ الأول ويعاقب الثانى كقاتل !!؟

والرد على ذلك هو ما قاله العلامة جارو انه لا نزاع فى أن الاشتراك فى الانتحار غير معاقب عليه فى القانون الجنائي ولكننا قلنا انه ينبغي أن ينص على عقاب خاص لهذه الحالة ، فاذا ما قام المشرع باتمام الاصلاح المنشود يتضح الفرق جليا بين من يساعد الغير على الانتحار وبين من يقتل آخر تلبية لرجائه وتوسله . فطبيعة الاشياء نفسها سوف توضح ذلك . ليست الارادة وحدها هي التى تكون الانتحار كما أنه ليست الارادة وحدها هي التي تحدث القتل . الجريمة فى كلتا الحالتين تتكون من عنصرين : هما الارادة والفعل المادي ، فاذا كان الرجل الذي يقتل نفسه معتبراً أمام القانون الادبى مجرماً مثل ذلك الذى يقتله آخر بناء على طلبه ، فهكذا الشخص الذي أحدث القتل بغيره بناء علي طلبه لا يمكن اعتباره شريكا في الانتحار بل فاعلا أصلياً لجريمة قتل عمد بما أنه قد حقق بنفسه العنصرين اللذين يكونان الجريمة وهما الارادة والقتل

الاعتراض الثاني — وهو يتعلق بالعنصر الارادي أو ركن النية فيقول اصحاب هذا الاعتراض بانه مهما كانت خطورة العمل فهو قد ارتكب بدون اكراه وبغير قصد شرير . فلم يكن القاتل قاصداً الاضرار عند ما أحدث الموت بل على النقيض كان يظن انه انما يؤدي خدمة ألجأته اليها توسلات القتيل وتضرعاته

وربما كان لهذا الاعتراض قيمة لو أنه كان لا يكفى لاحداث الموت أن يتوافر لدى الفاعل نية القتل . ولكن الالتباس الذي كثيرا ما يحدث بين نية القتل والباعث عليه هو الذي أوقع هؤلاء المعترضين في خطئهم على ان القانون لا يعني في تكييف جريمة القتل بالبواعث التي دفعت الفاعل الى ارتكابها فهو يعتبره قاتلا بمجرد توافر نية القتل عنده ولا ينظر بعد ذلك الي الغاية التى كان ينشدها من وراء جريمته

ولكن أنصار هذا الاعتراض يمكنهم ان ينتقدوا النظام الذي يماثل بين القتل العادى وقتل الغير بناء على طلبه بما يلاحظونه من انه يجب أن يكون لرضاء القتيل ما يخفف كثيراً من مسؤولية الشخص الذي لم يفعل سوي أن أذعن لتوسلاته وأنفذ رغباته

كل هذا واضح وجلى . ولكن بقي شيء يلزم بيانه وهو : هل يعير القانون الجنائى هذه الاعتبارات شيئا من الاهمية ويعتبرها نوعاً من الاعذار القانونية للقتل ؟؟

يوجد نظامان : — الاول يجعل القتل المبني علي طلب القتيل جريمة خاصة لها عقاب مخفف .

والثاني : يجعل هذه الحالة خاضعة للقانون العام ما دام لم ينص عليها بنوع خاص (وهذا هو النظام الفرنسى والايطالي والبلجيكي) والمحاكم ان تقدر كل حالة فاذا ثبت لديها

أن القتيل طلب القتل بدون أن يكون تحت تأثير اكراه او نصائح سيئة أو مقاصد دنيئة قررت وجود الظروف المخففة وراعتها فى حكمها .

لم يسلم تطبيق المباديء التي ذكرناها من وجود صعوبات تظهر واضحة في الفروض الآتية : —

(١) اتفق شخصان على ان يقتل كل منهما الآخر بان يطلق كل منهما مسدسه على زميله في نفس اللحظة . فاذا مات أحدهما وعاش الآخر فهل يعاقب الذي بقي على قيد الحياة ؟

لا جدال فى أنه يعتبر فاعلا أصلياً لجريمة القتل . ويجب عقابه حينئذ ولا يمنع رضاء القتيل من ادانته

أما اذا نجا الاثنان فيعتبر كل منهما شارعا فى جريمة قتل الآخر فيعاقب على هذا الاعتبار

(٢) ولكن ان اتفقا على أن يقتل كل منهما نفسه في وقت واحد ونجا أحدهما من الموت فلا مشاحة فى اعتبار ذلك مجرد شروع فى انتحار لا عقاب عليه (جارو نبذة ١٦٧٣)

(٣) اتفقا عاشقان على ترك الحياة فربطا انفسهما بحبل واحد والقيا بنفسيهما فى البحر . فاذا نجا الواحد وغرق الآخر فنري اعتبار هذه الحالة بالنسبة لمن نجا شروعا فى انتحار لا عقاب ولا جناية عليه فى موت شريكه

(٤) قد يحدث أحيانا أن ينتحر شخصان بفعل مشترك ، ولكن الذي يقوم بأداء هذا العمل يكون أحدهما فقط . كأن دفع اليأس رجلا وزوجته على ترك الحياة فاراد أن يموتا بواسطة الاختناق فاغلقا على أنفسهما غرفة وتمددت المرأة على سريرها ثم فتح الزوج أنبوبة الغاز وتمدد هو الآخر على سريره . فاذا نجا الزوج فقط فهل يعتبر قاتلا لزوجته التي اتبعت فى هذه الحالة طريقا سلبيا « محضا » بتمددها على السرير راضية مختارة بالقدر الذي سيؤاتها ؟ ؟ يلوح لي أنه يجب عقاب الزوج هنا مع مراعاة الظروف المخففة التى ألجأته الى ذلك

(٥) أوقعت الظروف التعسة أبوين فى حالة فقر مدقع فاتفقا على الانتحار مع اطفالها بواسطة الاختناق . ففى هذه الحالة لا يمكن ان يكون الاطفال راضين بالموت اذ لا ارادة لهم وهم غير مميزين .

فاذا نجا أحد الوالدين فهل يعتبر قاتلا عمداً لاطفاله ؟

ان الرأي العام يكون فى مثل هذه الاحوال متأثراً ضد من نجا من الوالدين بدافع الشفقة على الاطفال الذين قضى عليهم فدعوه ذلك الى النظر اليه بعين الاحتقار والشدة . غير اننا نري انه لا يكون جديراً بذلك إلا من لم يجد عنده الشجاعة الكافية على اتمام الانتحار فينجو بنفسه ويدفع الباقين فريسة للموت

ويري جارسون أنه بحسب المنطق والقانون يجب عقاب الوالد الذي نجا باعتباره قاتلا ولكن الواجب عندئذ عدم الاخذ بقواعد القانون التى تلوح هنا صارمة جداً بل يجب ، لحدما ، الحكم بما توحي به العدالة والذوق السليم في كل حالة حسب ظروفها .

« جارسون نبذة ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ١٤١ »

المبحث الثالث

رأينا الخاص

جرى القانون المصري على سنن القانون الفرنسى فى عدم النص على عقوبة للانتحار والشروع والاشتراك فيه

ولكن لنا من النصوص التى أوردها المشرع فى باب القتل بشكل عام ما يجعلنا نعتمد عليها في ابداء رأينا في النقط التي بحثناها فنقول : —

أولا — « حالة ما اذا تم الانتحار »

لا نجد أية فائدة في توقيع العقوبة لان العقوبة يجب أن يتوافر فيها ركن الردع وركن الاصلاح ، وهنا لا يمكن أن يكون الغرض من توقيع العقوبة على جثة المنتحر هو اصلاحه أو ردعه لانه قد أصبح جثة هامدة ولم يترك سوي ذكراه وأمواله

أما ما كان يفعله الأقدمون من جر جثة المنتحر أو صلبها أو عدم الاحتفال بدفنها وغير ذلك ، فما تأباه الانسانية ولا يتفق مع العاطفة الشريفة والخلق النبيل . ويؤيدنا القانون العام في رأينا هذا بنصه على ان الدعوي العمومية تسقط بالموت وهو الجزاء الاكبر الذي يجب كل جزاء

كذلك فان مصادرة تركة المنتحر الامر الذي كانت تتبعه بعض البلاد لا يتفق مع شروط العقوبة لانها يجب أن تكون شخصية ومصادرة تركة المنتحر انما هي عقوبة توقع

علي ورثته الذين يؤخذون في هذه الحالة بجريرة مورثهم .

يقول أنصار توقيع العقوبة على المنتحر بان ذلك يؤدي الي زجر الغير والاقلال من حوادث الانتحار التي اذا تفشت عدواها بين المجتمع كان لها أسوأ النتائج . بيد ان هذا القول الذي يلوح وجيهاً لا قيمة له في الواقع . لان الشخص الذي يبيع بهجة الحياة وزخرفها بوحشة القبر وشناعته غير آبه للموت ولا للعالم المجهول الذي سيدخله - نقول ان امراً هذا حاله لا يمكن أن يكون لصرامة النصوص القانونية أي تأثير ردعي عليه .

ثانيا : — « حالة ما اذا فشل الانتحار »

كذلك لا نجد هنا أية فائدة في توقيع العقوبة علي من شرع في الانتحار لان ذلك يعترض عليه بعدة أمور : منها أن القانون لم ينص على ذلك وأن الانسان في حالة اليأس التي تدفعه الي الاقدام علي الانتحار لا يمكن أن يكون مستكملا لقواه العقلية بل هو هو شخص مغلوب علي أمره أفقدته عوامل اليأس كل ارادة وسلطان على نفسه فهو كريشة في مهب الريح تتنازعه عوامل القنوط حتى أصبح ولا يمكنه ضبط نفسه والتفكير في أمر سوي الانتحار الذي ملأ كل خلايا ذهنه . فهل يعقل أن شخصاً هذه حاله يمكن ان يكون مسئولا عن عمل اتاه في وقت كان فيه فاقد الشعور والاختيار الامر الذي يشاركنا في تأييده كبار علماء النفس ورجال الطب ! ؟

هذا فضلا عن أن الشخص الذي فشل فى انتحار يكون عادة مملوءاً من الندم مستشعراً بفظاعة وجنون ما كان معتزما عليه ، وفي هذا عقاب معنوي كاف . وأولى بالذين يقولون بضرورة العقاب أن يطلبوا انشاء نظام تأديبي اصلاحي يكون الغرض منه معالجة تلك النفوس المريضة وايجاد الدواء الناجع لكل حالة بعد تشخيصها جيداً ولهذا النظام مثيل في قانون النمساوى الصادر فى سنة ١٨٠٥ والذى سبق أن ذكرناه .

كذلك يجب تطهير البلاد من الجراثيم التي تفتك بالنفوس الضعيفة والارادات المريضة وتلجئها الى الانتحار كالميسر بانواعه والجهل وسوء الحالة الصحية والمالية والاجتماعية .

ثالثا : — (حالة الاشتراك في الانتحار)

قبل أن نذكر شيئاً عن هذه الحالة يحسن أن نأتى بالتقسيم الذي ذكره العلامة جارو فهو تقسيم منطقي يوافق العدالة والذوق السليم حيث فرق بين من يساعد غيره علي الانتحار بدافع الصداقة والاخلاص لانقاذه من حالة لا منفذ منها الا بالموت مثلا . والمساعدة والتحريض على الانتحار الذى يكون الباعث عليه فكرة خبيثة كالانتقام من المنتحر أو الانتفاع من تركته او الي ماشاكل ذلك من الاغراض الدنيئة

ففى الحالة الاولي لا عقاب علي الشريك ولو انه من الوجهة الادبية والاجتماعية مسؤول . فقد كان حتماً عليه أن يرد المنتحر الي صوابه بدلا من تركه فريسة لتصوراته وأوهامه التي خلقتها عقليته المريضة .

وعن الحالة الثانية فلا يوجد نص قانوني خاص يفيد عقاب الشريك ولكن العلامة جارو يرى بحق انه كان يجب على المشرع أن ينص على عقوبة خاصة للشريك الذى دفعته عوامل شريرة الي أن يستغل ضعف ارادة المنتحر ويحرضه علي اهلاك نفس يحرص القانون عليها وينص على عقاب من تجرأ على ازهاقها باشد العقوبات .

ورأينا انه كان يجب عقاب الشريك في هذه الحالة على اعتبار انه هو القاتل وان كان القتل بيد غيره . فهو الذي أحضر آلة القتل وهو الذي خلق هذه النفسية الحائرة وضللها وجعلها تري العالم ككفة الحابل أسود لا أمل فيه ولا رجاء . وهو الذى جعل هذا الشخص الفاقد الصواب كما قلنا يلتمس التخلص من حياته بما دفعه الى يده من آلات القتل .

ويذكرني ذلك بحادثة وقعت فعلا منذ ست سنوات فى مصر لطبيب حديث السن كان قد تعين مفتشا لصحة أحد المراكز وتصادف انه أخطأ مرة فى تشخيص احدي الوفيات فذكر بحسن نية أنها طبيعية ثم ظهر بعدئذ أنها جنائية . فاستغل هذه الواقعة عدو له جاءه في ثياب الصديق وأوهمه انه سوف يطعن أهل القتيل فى تقريره وذمته وعندما تتضح الحقيقة بعد اجراء الصفة التشريحية سيقدم للمحاكمة ويرفت من عمله وترافقه هذه الواقعة فى جميع ادوار حياته وتجعل مستقبله مظلما ويكون هو منبوذا من اهله وأصدقائه على اعتبار أنه تستر علي جريمة فظيعة .

عندئذ طلب الطبيب نصيحة هذا الصديق فأجابه بأنه لا مفر من ذلك الا بالتخلص من

الحياة التى لم تعد تساوي تعب البقاء فيها

ولما كان الطبيب صغير السن حديث التعيين في منصبه وفي بلد ريفى ولا يعلم من شئون وظيفته ونتائج خطئه شيئا كان لاقوال هذا الصديق الخادع أثرها الفعال فقام لوقته وطلب من صديقه مسدسا قدمه له فأطلقه على نفسه وانتهت بذلك حياة شاب لمجرد وهم سلطه على ذهنه هذا العدو القاتل ! !

فهل يعد ذلك انتحاراً فى حين كان الطبيب آلة في يد محرضه الذي شل قواه الفكرية وارادته كما يشل المنوم ارادة المنوم مغناطيسيا . والذي لا يفعل عندئذ سوى ما يأمره به منومه ! ! !

ألم يقل علماء القانون وعلماء النفس بأن المنتحر يكون عادة في حالة شبه جنون يفقد فيها ارادته واختياره . فكيف به اذ أتته ارادة صاحية قوية لا أثر فيها لضعف أو وهن وغلبت لديه فكرة الانتحار ! ! ! انها لعمر الحق تكون عاملا قويا متسلطا لا مجال لشخص لا ارادة له بأن يتخلص منه .

والواقع أن هذه الحالة أقوي من حالة المنوم الذي ينوم آخر ويعطيه سما مذابا فى ماء ويقول له اشرب فيشرب ويموت ، أو يعطيه سلاحا ليقتل نفسه فينفذ الامر المعطي اليه .

فهل هناك شك في اعتبار المنوم فى هذه الحالة قاتلا ؟ كلا ، . . وكذلك في حالة التحريض التى ذكرناها سواء بسواء .

اعتقد أن هذا الرأي يطابق العدالة والمنطق والقانون وقد وصلنا اليه بعد بحث هادىء لم يتأثر بشيء من عوامل العاطفة والاشفاق .

ويؤيد ذلك ، لحدما ، العلامة جارسون الذى اعتبر من نجا من والدين انتحر مع أطفالهما قاتلا لهؤلاء الاطفال الذين لم تكن لديهم قوة التميز والادراك .

وعلى ذلك فلا شبهة عندي فى اعتبار المحرض في هذه الحالة فاعلا أصلياً يجب عقابه بعقوبة القتل العمد ، لأن المنتحر لم يكن سوي آلة في يده .

ومع ذلك فانا نرجو أن يزيل المشرع ما قد يجده البعض من الصعوبة فى ادخال هذه الحالة تحت حكم قانون العقوبات بأن ينص عليها بنص خاص كما فعل القانون الانجليزى واليابانى حيث يعتبر ان الشريك في الانتحار قاتلا . وكما فعل قانون لويزيانا في المادة ٥٤٨ وقانون البرازيل فى الماده ١٩٦ الهولندي والقانون الاسباني فى المادة ٣٣٥ والقانون الهولاندى فى المادة ٢٩٤ والقانون في المجرى المادة ٢٨٣

وبهذا الحل يسلم الامر من الصعوبات التي تقوم ازاء حالة الاشتراك في الانتحار .

محكمة النقض

رضا المتعاقد

حكم تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى

المقصود بالرضاء الصحيح هو كون المتصرف « مميزا يعقل معنى التصرف ويقصده » والغرض من « كونه مميزا يعقل معني التصرف » أن يكون الملتزم مدركا ماهية العقد والتزاماته أما كونه « يقصده » فالغرض من ذلك الافصاح عن ارادة حقة منه لقيام هذا الالتزام .

***

المحاكم الأهلية

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٦ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست فاطمه هانم حلمي المتيتي عنها بالجلسة الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامى ضد عبد المجيد افندي عزت بصفته وصياً على قصر المرحوم على افندي مصطفي رفعت عنه الاستاذ محمد صبري أبو علم المحامى

الوقائع

رفعت الست فاطمة هانم المتيني كريمة اللواء احمد باشا حلمي هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية بمقتضى عريضة مؤرخة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٣ قيدت برقم ١ سنة ١٩٣٢ كلي قالت فيها أنها تداين زوجها المرحوم علي افندي مصطفي

بمبلغ ٥٠٠ جنيه بموجب سند تاريخه العرفى أول يناير سنة ١٩٣٠ وثابت التاريخ فى ١٣ ديسمبرسنة ٩٣١ وقدتوفي زوجها المذكور عنها وعن أولاده القصر من غيرها وهم عديلة الشهيرة بعليه وخيريه الشهيرة بالهام ومصطفى وسعد المشمولين بوصاية عبد المجيد افندي عزت وانها طالبت هذا الاخير بحصة هؤلاء القصر فى الدين وقدرها ٤٣٧ جنيه و ٥٠٠ مليم بعد استنزال مبلغ ٦٢ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة حصتها في اصل الدين بواقع الثمن فلم يذعن لذا طلبت الحكم عليه بصفته ان يدفع لها من تركة مورث القصر المبلغ المذكور والمصاريف مع النفاذ .

دفع عبد المجيد افندي عزت هذه الدعوي بأن سند اول يناير سنة ١٩٣٠ قد حرر ابان مرض الموت لان المورث كان مريضاً وشرع في الانتحار في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بأن تجرع كمية من حمض الفنيك واسعف بالعلاج اللازم قبل فوات الوقت وكان ذلك من شدة وطأة المرض عليه ثم اعاد الكرة في ٢ يناير سنة ١٩٣١ بأن اشعل النار في ملابسه وتوفي علي الأثر . وطلب من باب اصلي رفض الدعوي ومن باب الاحتياط الكلي الاحالة علي التحقيق ايضاً لاثبات صورية الاقرار بالدين لان الست فاطمة هانم وقت زواجها لم تكن تملك مالا تقرضه الخ .

المحكمة

الاول — ان شرط الرضاء الصحيح الذي يتطلبه القانون لصحة العقود ان يكون العاقد مميزاً لعقده ومدركا له وهذا الشرط غير مفقود فى الدعوي لذا تكون محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق هذه القاعدة القانونية ويتعين نقض حكمها .

٢ — ان محكمة الاستئناف ذكرت في حكمها المطعون فيه ان المرحوم علي افندي مصطفي كان مسلوب الارادة ولم تذكر الواقعة التى خرجت منها بهذه النتيجة فيكون حكمها غير مسبب ويتعين نقضه

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة بعد ان استعرضت العناصر الوقعية في الدعوي واشارت الي حكمها التمهيدي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٣٣ الذي استظهرت فيه جميع تلك العناصر بالتفصيل . ابرزت من جهة ماجاء بأقوال الدكتور براده مما خلاصته انه عاد المرحوم علي افندى مصطفى في ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وتردد عليه اكثر من مرة لعيادته وكانت حالته المرضية مؤثرة في قواه العقلية وان هذا التأثير استمر معه الي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ والى مابعد هذا التاريخ الي ان انتحر وبينت من جهة اخري استحالة حصول توقيع سند الدين في التاريخ العرفى الذي وضع عليه وذكرت الاسباب التى من أجلها ترى التعويل على التاريخ الثابت للسند بان قالت ما نصه

وحيث انه وان كان التاريخ الذي وضع لسند الدين وللوصية هو اول يناير سنة ١٩٣٠ الا ان الذي يظهر لهذه المحكمة ان كل هذه الاوراق لم تصدر الا فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ للملاحظة التى ابداها الخبير الاستاذ الدكتور براده ولانه جاء بالوصية ان محررها مدرس بالمدرسة الخديوية مع انه في اول يناير سنة ١٩٣٠ كان لايزال مدرسا بمدرسة دار العلوم ولم ينقل الي المدرسة الخديوية الا في ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وخرجت من ذلك بان تحرير هذا السند حصل فى الوقت الذي كان المرحوم على افندي مصطفي مريضا بقواه العقلية فندت اقوال وطلبات الست فاطمه هانم فقالت

وحيث ان الدفاع عن المستأنف عليها طلب الاحالة علي التحقيق لسؤال اطباء آخرين وزملاء على افندى مصطفي رفعت عن حالته ولاتري هذه المحكمة اجابة هذا الطلب اكتفاء بما ابداه الاستاذ براده وهو الطبيب الذى عالجه وشاهد حالته مرارا وهو الاخصائي فى المادة اما تمسك الدفاع بدقة البيانات الصادرة في سند المديونية وورقة الوصية والقول بمباشرة اعماله الى ما قبل الانتحار مباشرة فانه يفسره ما قرره الاستاذ براده من ان هذا المرض الخاص لايفقد المصاب به قوة الذاكرة وان افقده قوة الارادة وان مثل هذه الدقائق من الامور لاتعول المحكمة فيها الا علي رأي رجل الفن الاخصائى وترفض طلب الاحالة على التحقيق اكتفاء بتكوين عقيدتها من عناصر الدعوي ومستنداتها

واخيرا استخلصت من جميع ماتقدم ان السند الذي تتمسك به الست فاطمه هانم

صدر من المرحوم على افندي مصطفي وهو في حالة عقلية تجعله مسلوب الارادة فيكون تعاقده غير مبني علي رضاء صحيح ولا يلزم بوفاء ماتعهد به فى هذا السند .

وحيث ان الظاهر من هذا السياق ان محكمة الاستئناف — بعد ان حصلت فهم الواقع من سند الدين وورقة الوصية وتقرير الخبير — رأت ان تكييف هذا الفهم وفقا لما جاء في تقرير الخبير . اولا من حيث توقيع سند الدين وان توقيعه هو فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ تاريخه الثابت لافي اول يناير سنة ١٩٣٠ تاريخه العرفى . وثانيا من حيث وجود المرحوم علي افندي مصطفي في هذا التاريخ في حالة عقلية تجعله مسلوب الارادة — رأت ذلك ثم قضت بالنتيجة الحتمية لهذا التكييف ولذا قالت في حكمها مانصه .

فتعاقده (اى على افندى مصطفي) غير مبني علي رضاء صحيح فلايلزم بوفاء ماتعهد به في هذا السند ويكون الحكم المستأنف علي غير أساس ويتعين الغاؤه

وحيث ان الطاعنة تعيب علي محكمة الاستئناف انها اخطأت فى تحديد الرضاء الصحيح الذي يتطلبه القانون لصحة العقود وتزعم ان اركان هـذا الرضاء . وهى ان يكون العاقد مميزا لعقده ومدركا له — غير مفقودة في الدعوي

وحيث ان المقصود بالرضاء الصحيح هو كون المتصرف مميزا يعقل معني التصرف ويقصده والغرض من كونه . مميزا يعقل معني التصرف ان يكون الملتزم مدركا ماهية العقد والتزاماته . أما كونه يقصده فالغرض من ذلك الافصاح عن ارادة حقة منه لقيام هذا الالتزام .

وحيث ان الطاعنة غفلت عن عنصر الارادة الحقة . واذ كانت الارادة ركنا من الاركان الاساسية لاى تصرف قانونى وبدونها لايصح التصرف فتكون محكمة الاستئناف قد اصابت في القول بضرورة توافرها في سند الدين وباعتبار هذا السند غير ملزم لانعدامها فيه .

وحيث ان الطاعنة قد ناقشت في طعنها ظروف الدعوى واقوال الخبير التى استخلصت منها محكمة الاستئناف انعدام هذه الارادة وذهبت فى طعنها الى القول بان المحكمة روت عن الخبير اقوالا لم ترد علي لسانه

وحيث ان جميع ما جاء بحكم المحكمة خاصا باقوال الدكتور براده لايخرج عما ذكره هذا الدكتور في محضر جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ المقدم لهذه المحكمة من الطاعنة نفسها واما من جهة مناقشتها لظروف الدعوى واقوال الخبير فقد جري قضاء محكمة النقض بصفة عامة ومستمرة علي ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير العقود المختلف عليها مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولها بهذه السلطة ان تعدل عن المدلول الظاهر لهذه العقود المختلف علي قيمتها بشرط ان تبين في اسباب حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر الى خلافه وكيف استخلصت هذا التقرير الذى اقتنعت بوجاهته بحيث يتضح مما تبديه انها اعتمدت في تقديرها علي اعتبارات مقبولة يصح عقلا استخلاص هذا التقدير منها .

وحيث ان محكمة الاستئناف اذ قررت ان سند الدين لم يحرر فى تاريخه العرفى الذى وضع له بل في تاريخه الثابت ارتكانا على ما استخلصته من اقوال الدكتور برادة ومن الظروف التي حصل فيها التوقيع علي هذا السند . واذ قدرت ان علي افندي مصطفى كان وقت التوقيع في حالة عقلية تجعله مسلوب الارادة اخذا بما قرره الدكتور المذكور — كل ذلك لا مخالفة فيه للقانون — لان جميع المصادر التى اعتمدت عليها تلك المحكمة فى حكمها المطعون فيه هي من الاعتبارات المقبولة ومما يصح عقلا ان تنتج النتيجة التى وصلت المحكمة اليها .

وحيث ان القول بأن المحكمة لم تذكر الواقعة التى تثبت استعمال الطاعنة الطرق التي سلبت بها ارادة زوجها عند ما حرر لها سند الدين وان الحكم المطعون فيه يعتبر فى هذه الحالة غير مسبب — قول في غير محله — لان قوام الحكم هو انعدام الارادة اصالة عند الزوج وقت تحرير سند الدين بسبب المرض الذي كان مصابا به — واذا قررت المحكمة ذلك — فلم يكن من المهم ان تبين ما اذا كانت الزوجة هى التي اثرت علي ارادته او ان هناك مؤثرا آخر معينا من غير عمل الزوجة — لم يكن شىء من ذلك مهما فى نظرها كما لا يهم ذلك في نظ

حيازة المخدر

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

الحيازة المقصودة بالمادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة هي وضع اليد على الجوهر المخدر علي سبيل التملك والاختصاص Possession ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يكون الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه واما الاحراز détention فمعناه الاستيلاء ماديا علي الجوهر المخدر لغرض ما (حكم

محكمة النقض ما دامت محكمة الموضوع المذكورة قررت ما يفيد ان المرض في ذاته من شأنه سلب الارادة اي صيرورتها منعدمة اصالة انعداما ذاتيا بلا مؤثر خارجي غير المرض نفسه .

وحيث انه من جميع ما تقدم يتبين ان الحكم المطعون فيه سليم من كل نقد والطعن المقدم عنه في غير محله ويتعين رفضه مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة،،

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس نيابة الاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

النقض الرقيم ٥ فبراير سنة ١٩٣١ في القضية ٣٩٣ سنة ٤٨ قضائية)

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين وآخر بأنهم أحرزوا جوهرا مخدرا (هورين) بدون مسوغ قانوني الخ .

المحكمة

حيث ان طعن الطاعن الثاني صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانوني .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان محكمة أول درجة في حكمها المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتبرت الطاعن محرزا للمادة المخدرة مع ان الاحراز هو الحيازة المادية والجوهر لم يضبط مع الطاعن ولا في منزله حتى يمكن عده محرزا له .

وحيث ان الذي تلاحظه هذه المحكمة هو أن كلا من النيابة ومحكمة الموضوع والطاعن نفسه استعمل كلمة الاحراز في مقام كلمة الحيازة وبمعنى واحد ومؤدى واحد رغم مابينهما من بعض الفروق بحسب ماأراده القانون وهو ان الحيازة المقصودة بالمادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة هى وضع اليد على الجوهر المخدر علي سبيل التملك والاختصاص Possession ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يكون الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهر شخصاً آخر نائبا عنه واما الاحراز détention فمعناه الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لغرض ما (حكم النقض الرقيم ٥ فبراير سنة ١٩٣١ فى القضية ٣٩٣ سنة ٤٨ قضائية)

وحيث ان الطاعن حوكم وانزل به العقاب على اساس اعتباره احد المالكين للمخدر أي حائزا له بالمعني المقصود قانونا وقد دللت محكمة الموضوع على هذا الذى ثبت لها من وقائع الدعوي وخلصت منه الي ان فعل الطاعن يقع تحت طائلة القانون

وحيث ان محكمة الموضوع اذ استبانت ان الطاعن هو احد المالكين للمادة المخدرة المضبوطة كانت على حق فى اعتباره حائزا لهذه المادة ومستحقا لجزاء القانون اسوة بمن ضبطت عنده فعلا .

وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول شكلا وبقبول طعن الثاني شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

***

العدد الرابع من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٦٤

الجريدة القضائية

« الاشتراك »
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

« ادارة الجريدة »
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع توله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الشامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ — اول فبراير سنة ١٩٣٦

المقالات

القضـــــــاء المستعجل

أساس أختصاص القضاء المستعجل

-٦-

بقلم الباحث الجليل الاستاذ محمد الازهري الهاشمي المحامي

٤١ـ قلنا في ابحاثنا خاصاً بهذا الموضوع أن القضاء المستعجل يختص بنظر المنازعات ١ — المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت ٢ — المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية (راجع بند ٢ و٨ و١٠ و١١ و٢٨ — ٤٠) كل هذا بشرط هام جداً «هو عدم التعرض ـ عند الفصل في النزاع المستعجل بحكم مؤقت ـ للموضوع au fond أو عدم تفسير الاحكام والسندات التنفيذية عند نظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية

اذن لا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعات التي تعرض عليه في حالتين : —

١ — اذا كان النزاع غير مستعجل فعلا أو غير متعلق بتنفيذ حكم أو سند تنفيذي

٢ — اذا كان الفصل في النزاع المعروض عليه يستدعي المساس حتما بالموضوع والتعرض له أو تفسير الاحكام والسندات التنفيذية الحاصل بشأنها النزاع المطروح يستفاد هذا من نص المادتين ٨٠٦ و٨٠٩ مرافعات فرنسي معا فكل منهما مكمل للاخري فيجب أن يقرأ معا . . ولقد أحسن الشارع المصري ايما احسان عندما افرغ القاعدة في نص المادة ٢٨ مرافعات أهلي دفعة واحدة

٤٢ — قبل مناقشة شرط «عدم مساس حكمه بموضوع الحق» نتكلم علي توقيت حكم القضاء المستعجل حتى يكمل بحثنا Statuer provisoirement ولقد أشرنا الي ذلك في بند ١ عند التكلم على ماهية القضاء المستعجل فقلنا (أن هو القضاء الذي يقوم به قاض واحد للفصل — في مسائل بسيطة استثنائية

مستعجلة يؤذيها التأجيل - فصلا قضائيا بحكم ordonnance لايجوز قوة الشيء المحكوم فيه) فنقول أن المقصود قانونا من القول بوقتية الحكم المستعجل أن هذا الحكم يسقط من نفسه de Plein droit اذا لم تعتبره وتقره محكمته الموضوع عند فصلها في موضوع الحق . . وأيضا لا يحوز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه لا بين المتداعيين ولا أمام القضاء الموضوعى Les ordonnances du juge du référé, ne Statuant Que Provisoirement, ne Peuvent avoir l'autorité de la chose jugée,
(Cass.28-6-1892 S.93 -1-415& 1900-1-327) ولكن هذا الحكم قد يعمر طويلا جدا اذا لم يسع الطرف المتضرر منه الى عرض الموضوع على محكمة الموضوع فيظل قائما حتي يصير تعديله بحكم مستعجل آخر اذا تغيرت الظروف التي أدت لوجوده أو حتي يصدر حكم من محكمة الموضوع بنقضه .

٤٣ — والآن نرجع الي موضوعنا وهو « شرط عدم تعرض القاضى المستعجل للموضوع » فنقول أنه يتحقق هذا الشرط متي بقي موضوع الحق سليما دون مساس عند الفصل فى النزاع المطروح . . ولكنه يحصل المساس بالموضوع والتعرض له كلما كان الفصل في النزاع المستعجل المطروح لا يمكن أن يكون الا اذا قضي فى الوقت ذاته فى موضوع الحق نفسه ايجابا أو سلبا من قريب أو من بعيد .

La difficulté, Soulevée devant lui est de telle nature Qu'il ne Pourrait la resoudre Sans statuer, en même temPs, au fond.

وهو أمر يمنع القاضي المستعجل من نظر النزاع ويدعوه الي الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه لان في ذلك غصب لاختصاص القضاء العادي وفصل فى خصومه ليس له حق الفصل فيها .

فمثلا : محل تجارى بسمعته التجارية مرهون رهنا حيازيا لزيد من المدين بكر واستلمه الدائن نفاذا لعقده فليتخلص بكر المدين من وضع يد زيد علي محله باعه بعقد رسمى الي عمرو فطلب زيد بالطريق المستعجل اعادة وضع يده على المحل غير مقبول لان ذلك من شأنه مناقشة عقد عمرو وهل هو صورى أو جدي وهل عقد زيد هو الجدى والمعتبر .. الخ أي المساس بالحق (حق زيد وحق عمرو) الذي يجب ان يظل بعيدا عن بحثه أو مسه أمام القضاء المستعجل حتي يتم الفصل فيه موضوعيا من محكمة الموضوع .

٤٤ — بالطبيعة جزاء مخالفة القاضى المستعجل la Sanction لقاعدة عدم التعرض للموضوع عند الفصل فى الخصومات المعروضة عليه هو بطلان أحكامه بطلانا جوهريا . ويحصل التوصل الى بطلان أحكامه هذه بسلوك سبل الطعن العادية :

فى مصر المعارضة والاستئناف

فى فرنسا الاستئناف فقط لان المعارضة بنص المادة ٨٠٩ مرافعات فرنسي غير جائزة وبالاستشكال فيها عند القيام بتنفيذها وبسلوك سبل الطعن غير العادية ؟ extra-ordinaire ولكن هل يجوز الطعن في احكامه بدعوى بطلان الاجراءات action en nullité

الجواب لا يجوز ذلك لان قاعدة (طرق البطلان لا تسرى علي الاحكام) تطبق على الاحكام المستعجلة

non Point Par une action en nullité ProPrement dite car la règle (voies de nullité n'ont lieu Contre les jugements), S'aPPlique aux ordonnances de referé Qui sont de véritables jugements .

وبسلوك سبيل المعارضة من الغير tierce oPPosition وهو طريق طعن غير موجود عند الا فى المحاكم الشرعيه علي صورة ما

٤٥ — على ان للقاضى المستعجل أن يمس الموضوع عند الفصل فى النزاع المطروح عليه في حالتين Statuer au fond

١ — يقضي بطرد مستأجر عند النص على ذلك فى عقد الايجار فى حالة عدم سداد الاجرة في مواعيدها faute de Paiement être éxPulsé aPrès Commandement

٢ — ويقضى فى موضوع اختصاصه — عند المنازعة فيه من المدعي عليه سيء النية أو المشاغب بقصد منعه من الفصل فى القضية المطروحة عليه — قضاء قد يمس الموضوع كما لو اضطر لمناقشة مرمى سند أو مدلول حكم او معنى عبارة أن بشرط

ان تكون العبارات ظاهرة المعني والاحكام واضحة المدلول وان لا تحمل العبارات مالا تحتمل تعسفا كل هذا للتغلب علي مشاغبة المدعي عليه سيء النية الغير جاد وللتوصل الي تقرير الحق وتوزيع العدالة بين المتداعين لانه لا يجوز طالاقا — لمجرد اثارة منازعة سخيفة مصـدرها سوء القصد من المدعي عليـه — ان يمتنع القاضي المستعجل من الفصل فى النزاع الخطير المطروح عليه . بهذا المعني راجع حكم

Paris 5-11-1897 D. P. 95-2-118
Cass. 5-1-1894

٤٦ — بالطبيعة لا يمكن وضع احصاء للمنازعات التي يختص بها القاضي المستعجل ويجوز له الفصل فيها وبالعكس المنازعات التي لا يجوز له الفصل فيها لان حكمه سيمس الموضوع ويؤثر عليـه . ولـكن الذوق والخبرة كفيلان بايجاد المعيار اللازم لهذه التفرقة الا انه ليس ثمة ما يمنع من ثرد انواع متنوعة من المنازعات التي لا يجوز له نظرها والفصل فيها لان حكمه حتما يؤثر على الموضوع ويضر به وذلك كله من باب الاستئناس .

١ — ليس للقاضى المستعجل حق اصلاح خطأ وقع فى حـكم صادر من غيره ولا تعديل منطوقه

Lyon 12-5-1883 D. P. 84-2-39

٢ — ولا ان يعـدل نصوص عقـد

Paris 11-12-1903 D. P. 1906-2-264

٣ — ولا ان يأمر أحـد طرفيه بعدم تنفيـذه فلا يأذن لمستأجر انتهي عقده من البقاء في العين

Paris 10-11-1871 D. P. 1872-2-379

٤ — ولا ان يحكم بصحة عقـد أو بفسخه أو بانقضائه كالظروف التى توجد في عقود الايجار عادة

Paris 28-8-1874 D.P. 87-2-177

٥ — ولا أن يحكم بملـكية لعقار أو منقول أو بأى حق متفرع من الملـكية فانها من حق المحاكم العـادية الفصل فيهـا

trilbunausx de droit Commun

Paris 11-2-1847 D. P. 47-4-413

٦ — ولا فى مسائل التركات في صفة الورثة وحقوقهم للميراث لا بصفة أصلية ولا بطريق الفصل في دفع فرعى خاص بذلك ولا أن يمكن واحـدا منهم في وضع يده على التركة أو يرفع يد واحد منهم عنها

Paris 18-6-1850 D. P. 59-5-638 Lyon 8-1-1890 D. P.91-247

٧ — ولا انـ يقضى بمبلغ ما Condamnation فلا يقضى بتعويض مثلا

ReP. 24-71-1884 D. P. 85-1-371

٨ — ولا ان يحكم بأيقاف النفاذ المعجل في حكمه شوقو وهيي على كاريه ٦ جـ ١ بند ٢٧٦٠

٩ — ولا يتدخل في التنفيذ القهرى

— فيحكم ببطلان تنبيه D. P.Rep. 218)

— أو يأمر بحجز تحفظي

Paris 24-6-1872 D.P. 75-2-151

— او يمنح مدين مهلة او أجل لوفاء تعهده

Agen 18-7-1833 D. P. 1834-2-222

— أو يأمر بتنفيذ حكم علي الغير tiers

ومن باب أولى لا يأمر مدين باحترام شرط لم يكن طرفا فيه (D.P.ReP.198)

١٠ — ولا يتدخل في التنفيذ العقارى فيقضي في المسائل المتفرعة منه (D.ReP.214)

— فلا يقضى في شأن ملـكية الدائنين (D.ReP,169)

— او شطب التسجيلات

Lyon 21-8-1882 D.P. 83-2-72

— او توزيع ناتج البيع العقاري بين الدائنين

Lyon 22-11-1851 D.P. 54-5-638

١١ — ولا يحكم برفع حجز متوقع تحت اليد بناء على سند

Cass .6-7-1901 D. P. 1901-7-136

١٢ — ولا يحكم ببيع الاشياء المحجوزة او اي اجراء آخر مشابه

— فلا يمكن ببيع الاشـياء المرهونة حيازيا كطلب المؤجر فى غير الظروف المبينة بالمادة ٢٠٧٨ مدني فرنسي

— ولا يمكن ببيع الاشياء المحجوزة ملك المستأجر كطلب المؤجر في غير الظروف وبالاجراءات المعتبره في القانون

١٣ — لايحكم بتعين خبير تؤثر مأموريته على الموضوع
Bordeauxe 11-2-1890 D. P. 91-2-103

١٤ ـ ليس له تفسير الاوراق (سندات واحكام) المعروضه عليه متى كان التفسير لازما وله شأن يذكر في الفصل فى النزاع
(Garsonnet VIII 193)

٤٧ — ولكن ما الحكم في اختصاص القاضي المستعجل فى الامرين الآتيين : —

الاول : — اذا كان للمدعي طريق آخر غير الطريق المستعجل يستطيع بسلوكه الوصول الي حقه ؟

الثاني : — اذا كان النزاع معروضا فعلا علي القضاء العادى فهل يجوز الالتجاء ايضا للقضاء المستعجل ؟

عن الامر الاول

٤٨ — ليس هناك ما يمنع المدعى من الاختيار بين الطريق المستعجل والطريق العادي الاخر فله مثلا ان يطلب ايقاف التنفيذ بالمعارضه في الحكم الغيابي او بالاستئناف او بالطريق المستعجل
Bioche Rêférê no 14 : Gargonn et VIII 941

عن الأمر الثاني

٤٩ — المسأله خلافيه

يري بعضهم ان محكمة الموضوع هى المختصة أصلا لان النزاع برمته مطروح أمامها فهي تستطيع ان تقدر جميع الظروف والاحوال ومن بينها المسألة المستعجلة
D. ReP. Référéno 168

اللهم الا اذا وجدت ضرورة ملجئة الي الاستعجال الشديد فعندها يختص القاضى المستعجل بنظرها تلافيا للضرر
D.P. 1910-1-385 & note de M. Lalou
D. P. 1916 - 1-73

ويري البعض الآخر ان القاضي المستعجل هو المختص أصلا لعدم وجود النص الذي يمنعه من هذا الاختصاص ولان بطء الاجراءات أمام محكمة الموضوع عند الالتجاء اليها قد يضر ضررا بليغا (بيجو مرافعات فرنسي مجلد ٢ ص ٤٠٢
Agen-14-2-1908 D.P. 1910-2-74

وفي مصر تري المحاكم ان محكمة الموضوع هي المختصة أصلا بنظر النزاع الموضوعي لأنها أقدر على تقديره اذ هو مطروح عليها برمته اللهم ألا اذا وجدت ضرورة قصوي او خطر محدق فعندها ينظر القاضي المستعجل هذا النزاع
imPerieuse nécéssité

جازيت ١ ص ١٢٨ رقم ٢٦٤
جازيت ١٠ ص ٢٦ رقم ٣٦
كفر الزيات ٦ ـ ١ ـ ٩١٣ شرائع ١ ص ٤٧ رقم ٦٩

وتطبيقا لهذا قضي بأنه لقاضي الامور الوقتيه ان يحكم ببيع البضائع المحجوزه حجزا استحقاقيا حال قيام الدعوي الموضوعية بصحة الحجز لضرورة هذه ان البضائع كانت مهددة بالهلاك قبل ان يصدر الحكم بصحة الحجز (جازيت ٨ ص ٨٦ رقم ٢٠١)

٥٠ — اذا لا يختص القاضي المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة المتفرعة من الدعوى الموضوعية المطروحة أمام المحكمة الموضوعية الا بشرطين أساسيين : —

الاول : — فى حالة وجود ضرورة ملجئة أو خطر محدق أو ان اجراءات المحكمة الموضوعية لا تسمح بالبت في المسألة المستعجله كما لو كانت القضية نائمة فى التحضير أو في التحقيق (شرائع ٣ ص ٣٩٥)

الثانى — أو لو كانت محكمة الموضوع بعيـده عن محل الخطر بحيث لا يمكن الالتجاء اليها في الوقت المناسب (عابدين الجزئيه ٢٢ — ١٢ — ١٩١٢ محاكم ١٤ ص ٢٩٠١)

محمد الازهرى الهاشمي المحامي

انه في يوم السبت ٨ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببندر ملوي سيباع بالمزاد العلني الاشياء الآتية وهى ترابيزة سفره ثم سرير معدن ابيض وسجاده اطيفه وثمانية كراسي خرزان وهذه الاشياء ملك ابراهيم افندى الهاشمي الموظف بوابور الاناره بملوي نفاذا للحكم ن ١٦٢٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجا كرلس شرقاوي الترزي ببندر قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

***

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

الحقوق المكتسبه

بما تقرره القوانين

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

ليس للملاك من الحقوق المكتسبة الا ما تقرره لهم القوانين . فان كان ملكهم واقعا على شوارع عامة فمدى حقهم منحصر في تمكينهم من الوصول اليه بمطلق الحرية وفي تمتيعهم بما هو ضروري من النور والهواء اما الجهة الحكومية القوامة على الشوارع العامة فان حقها فى تعديلها وفي الغائها هو حق أصيل ثابت لها تأخذ به كلما أرادت على شرط واحد هو ان تمكن أولئك الملاك من حقهم المنحصر فيما تقدم وهو الوصول الي ملكهم بمطلق الحرية وتمتيعهم بما هو ضروري من النور والهواء

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٩٩ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢ سنة ١٩٣٤ و ١٩٣٥ المرفوع من الست فاطمه ام سعد الدين وحضر عنها الاستاذ سابا حبشي المحامى ضـد مجلس بلدي المنصورة وحضر عنه الاستاذ مصطفي عبد اللطيف بك نائب اول قسم القضايا الاهلية

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من وجوه الطعن ان محكمة الاستئناف خالفت اتفاقا تحرر في ١٨ ابريل سنة ٩٢٩ بين الطاعنة والمجلس البلدي موضوعه تحديد ملكها المتجاورين الواقعين من الجهة الغربية علي شارع زين الدين . وقد صاغت الطاعنة هذا الوجه في تقريرها بعبارة عائمة لا يفهم منها ما وجه هذه المخالفة . اما فى مذكرتها فانها أتت علي بعض نصوص من ذلك الاتفاق لا تحوي شيئا سوي مجرد وصف الملكين المتجاورين وتحديدهما معا من الجهة الغربية بشارع زين الدين واعتراف كل من المتعاقدين بملكية الآخر الموصوفة في العقد . وقد جهدت ان تولد من هـذه النصوص ان هناك اعترافا ضمنيا من المجلس البلدي بابقاء شارع زين الدين نافذا على حاله وقت الاتفاق — جهدت ثم ادركت ان محاولتها ذلك التوليد غير جدية فأوردت الاعتراض الذي يؤخذ عليها من اعتصار تلك النصوص لاستخراج ذلك الاعتراف الضمنى منها مع انها بعيدة البعد كله عن افادته ـ أوردت الاعتراض وبدل ان ترد عليه تتنازل صراحة عن مطعنها هذا المعرض للنقد طفرت الي وجه الطعن الثاني .فأخذت تتكلم فيـه . فالوجه الاول ليس سوي كلام لا جد فيه وغير حميد ان يعرض مثله على محكمة النقض .

وحيث ان محصل الوجه الثاني ان المحكمة خالفت ماتقضي به المادة ١٥١ من القانون المدنى . لكن هذا الوجه في التقرير مرتبك التوجيه . ذلك بأن الطاعنة تقول ان هذه المادة ترتب التعويض متى توافرت ركناه المساس بالحق ثم الضرر . ثم تقول ان من جهة المساس بالحق قد أثبت الحكم المطعون فيه من الوقائع ما يعتبر قانونا فعلا احدث ضرراً للغير في حكم تلك المادة . وقولها هذا لا يتلاقى آخره مع أوله ، اذ كلامها في المساس بالحق ، وهو يقتضى ان تبين الطاعنة إما ان المحكمة اعترفت بان لها حقا مقررا مسه المجلس البلدى عمده للشارع واما ان هذا الحق الذي مسه المجلس البلدي هو حق ثابت لها بمقتضي القانون ، وقد غمطته المحكمة وفوتته عليها خلافا لما يقضي به القانون . ولكن الطاعنة وهي في معرض المساس بالحق تقول ان المحكمة أثبتت وقوع ضرر فهذا كلام متنافر . ثم انها تقول فى باقى هذا الوجه الثانى ان المحكمة اخطأت في تفسير الماده ١٥١ حيث قيدت الضرر الموجب للتعرض فى حالة الدعوي الحاضره بقيد لا يعرف القانون هو وجوب ان يكون حرمان الطاعنة من الوصول الي ملكها هو حرمانا كليا لا يترك لها منفذا آخر اليه ـ تقول هذا فى الشق الثاني من الوجه الثاني ثم تعقب علي هذا في الوجه الثالث بقولها ان المحكمة خالفت المادة

١٠٣ من قانون المرافعات اذ لم تسبب مذهبها هذا الذي ذهبت اليه من وجوب كون الحرمان كليا أو جزئيا .

وحيث ان حاصل نظرية الحكم المطعون فيه هو ان ليس للملاك من الحقوق المكتسبة الا ما تقرره لهم القوانين ، فان كان ملكهم واقعا علي شوارع عامة فدى حقهم منحصر في تمكينهم من الوصول اليه بمطلق الحرية وفي تمتيعهم بما هو ضروري من النور والهواء . أما الجهة الحكومية القوامة علي الشوارع العامة فان حقها في تعديلها وفي الغائها هو حق أصيل ثابت لها تأخذ به كلما أرادت على شرط واحد هو ان تمكن أولئك الملاك من حقهم المنحصر فيما تقدم وهو الوصول الي ملكهم بمطلق الحرية وتمتيعهم بما هو ضروري من النور والهواء تلك نظرية المحكمة . وهي نظرية قانونية سليمة لاغبار عليها .

وحيث ان تلك المحكمة اثبتت ان تلك الطاعنة ـ الذي كان محاطا بثلاثة شوارع نافذة ـ لم يقع مساس بشارع عباس الواقع شرقيه ولا بشارع المنتزه الواقع قبليه ولا بالجزء الذي على امتداد هذا الملك من شارع زين الدين الواقع غربيه بل هذا الملك باق علي أصل وضعه وما يحيط به من الشوارع وكل ما في الامر ان المجلس البلدي أتى للركن البحري الغربي من هذا الملك فسد شارع زين الدين بمحاذاة الحد البحري للملك المذكور . وتقول المحكمة انه لم ينشأ من هذا العمل ضرر للطاعنة يمكن ان يكون اساسا لتعويض فانه لازال سبيلها الموصل الى ملكها مضمونا والنور والهواء واصلين لها .

وحيث ان هذا الذي أثبتته المحكمة في الموضوع — مما لارقابة فيه لمحكمة النقض لايمكن تكييفه الا بان المجلس البلدى انما أخذ بحقه الذي لاشبهة فيه ولم يكن للطاعنة أي حق قانوني يتعارض مع حقه هذا الذي أخذ به . ومتى كان الامر كذلك فحكم القانون هو عدم اجابة الطاعنة الي ما تطلبه من التعويض ويكون الحكم المطعون فيه الذي رأى ذلك حكما صحيحا ووجوه الطعن باطلة لانها لاتتلاقى مع نظرية ذلك الحكم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

***

جريمة احراز المفرقعات

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ ـ جريمة احراز المفرقعات وما يدخل فى حكمها هي من الجرائم العمدية والقصد الجنائى في هذا النوع من الجرائم انما يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التي دفعته الي ارتكاب ما ارتكبه منها اذ الباعث لا يؤثر في كيانها وانما قد يصح ان يكون له دخل في تقدير العقوبة ليس غير

٢ ـ ان المادة ٣١٧ من قانون العقوبات والتى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ سنة ٩٣٢ تعاقب على الاحراز فى كافة صوره والوانه مهما كان الباعث لهذا الاحراز اللهم الا ما كان منه برخصة او بمسوغ قانوني وان القصد الجنائى لاشأن له بالباعث على الاحراز وان ذلك القصد الجنائى يتحقق بمجرد علم المحرز ان المادة مفرقعه او تدخل فى تركيب المفرقعات .

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ٤٥٠ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٦٥ سنة ٤ قضائية ضد ضيف الله احمد

الوقائع

اتهمت النيابة ضيف الله احمد بانه احرز مادة مفرقعة (بارودا) بالمقدار الموضح بالمحضر بدون رخصة وبدون مسوغ

قانوني . ثانيا . احرز اسلحة نارية (بندقية وفرد) بدون رخصة وموصوفة الخ

المحكمة

حيث ان الطعن مبنى علي ان الحكم الابتدائى الصادر من محكمة جنح قوص الجزئية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ القاضى ببراءة ضيف‌الله احمد والذى تأيد استئنافيا لاسبابه من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ قد اخطأ في تطبيق القانون وفي تفسير المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات اذ هو خلط فيما يتعلق باحراز المواد المفرقعة بين القصد الجنائى وبين الباعث علي هذا الاحراز

وحيث ان المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢ نمرة ٣٥ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من الشهر المذكور نصت على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد علي خمس سنين وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد علي ثلاثمائة جنيه كل من صنع او استورد من الخارج او احرز قنابل او ديناميتا او مفرقعات اخري بدون رخصة او مسوغ شرعي »

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اوردت فيه العبارة الآتية وهى « يجب في هذه الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ مكررة سالفة الذكر البحث عن الغرض من احراز المواد المفرقعة وما يدخل في حكمها حتي اذا ما ظهر ان الاحراز لم يكن بقصد الوصول لارتكاب الجرائم التى اراد الشارع منع وقوعها وهى الاتلاف والتخريب بل كانت لغرض آخر كاستعماله فى الصيد او فى بث الالغام لقطع الاحجار انتفت الجريمة وخرج هذا الاحراز من حكم المادة (٣١٧) مكررة من قانون العقوبات »

وحيث انه مما تنبغي ملاحظته اولا وقبل كل شيء ان جريمة احراز المفرقعات ومايدخل فى حكمها هى من الجرائم العمدية والقصد الجنائى في هذا النوع من الجرائم انما يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التي دفعته الى ارتكاب ما ارتكبه منها اذ الباعث لايؤثر في كيانها وانما قد يصح ان يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير

وحيث انه فضلا عن ذلك يكفي الاطلاع على المذكرة الايضاحية المؤرخة ٢ يوليو سنة ١٩٣٢ الخاصة بتعديل الجديد الذى ادخله الشارع بالقانون رقم ٣٥ سنة ٩٣٢ علي المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات للتحقق من ان الشارع اراد القضاء على الاعمال الاجرامية التى توالت في العهد الاخير بتقصى اسبابها البعيدة والعمل على علاجها ومما لاشك فيه ان تحقيق الغرض الذي رمي اليه ذلك التشريع الجديد يستلزم حتما استئصال الشر من جذوره حتى انه اعتبر صراحة نفس المواد التي تدخل في تركيب المفرقعات في حكم احراز المفرقع ذاته وذلك لمنع السبب في مجموعه واجزائه يضاف الى ذلك ان الاسباب البعيدة التى ورد ذكرها صراحة في المذكرة الايضاحية سالفة الذكر واراد الشارع تقصيها يدخل ضمنها حتما وجود البارود في حيازة الاشخاص مما قد يترتب عليه استعماله ولو بعد حين في عمل من الاعمال الاجرامية المشار اليها ولا محل اذا للبحث عن الغرض من احراز هؤلاء الاشخاص للبارود وقت ضبطه معهم اذ قد ينقلب هذا الغرض من حال لآخر بين آونة واخري .

وحيث انه يستخلص مما تقدم ان المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات والتي تعدلت بالقانون رقم ٣٥ سنة ٩٣٢ تعاقب علي الاحراز في كافة صوره والوانه مهما كان الباعث لهذا الاحراز اللهم الا ما كان منه برخصة او بمسوغ قانونى وان القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الاحراز وان ذلك القصد الجنائى يتحقق بمجرد علم المحرز ان المادة مفرقعة او تدخل في تركيب المفرقعات .

وحيث ان قضاء محكمة النقض هذه جري بهذا المعنى بصورة ثابتة ومستمرة .

وحيث انه مما توضح يري ان الحكم المطعون فيه اذ خلط بين القصد الجنائي وبين الباعث فيما يتعلق باحراز المواد المفرقعة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ مكررة عقوبات سالفة الذكر قد اخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه .

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالي على اساس ويتعين قبوله موضوعا ونقض حكم البراءة المطعون فيه ومعاقبة المتهم

المحاكم الابتدائية

اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى دعاوى استلام العين المؤجرة للانتفاع بها تنفيذا للتعاقد .

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة الاجراءات التحفظية الوقتية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ مرافعات توافر ـ اولا ـ الاستعجال ثانيا ـ عدم المساس بالموضوع

٢ — الاستعجال هو الخطر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درءه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادل ولو قصرت مواعيده ويتوافر في دعوى طلب استلام العين المؤجرة للتمتع بها تنفيذا لعقد الايجار اذا تأخر المؤجر فى تسليمها لما يترتب على التأخير في التسليم بالرغم من بدء الايجار من ضرر مؤكد بحقوق المستأجر الناتجة من عقد الايجار القائم بين الطرفين بسبب عدم تمكينه من الانتفاع بها وتفويت مواعيد الزراعة ان كانت ارضا زراعية وتحميله مسئولية قبل المستأجرين

٣ — عدم المساس بالموضوع معناه من باطنه .

عدم التعرض عند الحكم في الاجراء الوقتي للفصل فى الحقوق وكل ما يتعلق بها وجودا وعدما أو يؤثر علي كيانها ولا ينطبق ذلك علي طلب المستأجر تسليم أطيان تنفيذاً لعقد ايجار محرر بين المؤجر الزم فيه الاخير علي أجراء التسليم فى بدء الايجار بدون قيد ولا شرط اذ القضاء فيه لا يتعرض لصحة عقد الايجار أو فسخه أو بطلانه وأنما يبحث فقط فيما اذا كان هناك عقد ايجار يخول للمستأجر الانتفاع بالاطيان المؤجرة أم لا وهو من وظيفة القضاء المستعجل لعدم مساسه بموضوع العقد

٤ ـ وجود نزاع بين المستأجر واحد جا المؤجرين بخصوص التأمين العقاري وتحرير عقد الرهن طبقا لاتفاق حصل بورقة على حدة لا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بتنفيذ عقد ايجار تم وقائم بالفعل لم يقض بفسخه من المحكمة المختصة ولا يجوز لاحد الطرفين فسخه من تلقاء نفسه خصوصا اذا كانت المخالفة المبني عليها الفسخ محل نزاع بينهما وأمرها متروك لتقدير محكمة الموضوع .

٥ ـ ان كون دعوى الفسخ تتطلب وقتا طويلا واستحضار شهادات ومستندات وخلافه لا يؤثر علي اعتبار عقد الايجار المطلوب تنفيذه أو يؤدي الي انعدام آثاره القانونية ومن بينها حق المستأجر فى رفع دعوي باستلام الاطيان المؤجرة للانتفاع بها تنفيذا للعقد

٦ ـ كون الاطيان المؤجرة تابعة لوقف يضار المستحقين فيه بالتسليم لا يشل من اختصاص المحكمة المستعجلة من الحكم فى الدعوي اذ يجب التفريق بين الضرر الذي يلحق بحقوق الاخصام من القرارات الوقتية المستعجلة التى تصدر في حدود القانون وبين الموضوع أو أصل الحق

***

قضية الشيخ عبد الحميد أبو شعيشع من أهالي العتوه القبلية مركز كفر الشيخ

ضد : حسن افندى رشيد بصفته ناظر وقف المرحوم محمد بك رشيد وآخرين

الواردة الجدول المستعجل رقم ١٢١ سنة ١٩٣٦

طبقا للمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات .

وحيث انه نظرا لحالة المتهم ولظروف هذه الدعوي ووقائعها تري المحكمة مع توقيع ادنى عقوبة منصوص عليها فى تلك المادة معاملة المتهم طبقا للمادة (٥٢) من قانون العقوبات اذ لم يثبت سبق الحكم عليه بأية عقوبة مانعة من ذلك قانونا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبحبس ضيف الله احمد ستة اشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها وأمرت بأيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مع التنبيه عليه بما تقضي به المادة ٥٤ من قانون العقوبات وعلي النيابة اعلانه بذلك .

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفي محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوي تتحصل فى ان المدعى استأجر من المدعي عليهما الاول والثانية بصفتهما ناظري وقف محمد بك رشيد ٩٧ ف و٢٣ ط و ١٦ س موضحة الحدود والمعالم بالعريضة بعقد ايجار رقيم ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٥ موقع عليه منهما لمدة ثلاث سنوات من ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٥ حتي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بايجار سنوي قدره ٣٩٦ جنيه و ٨٤٣ مليم يدفع علي قسطين الاول وقدره ١٣٢ جنيه و ٢٨١ مليم من محصول الشتوي فى ميعاد لا يتجاوز يوم اول مايو من كل سنة والثانى وقدره ٢٦٤ جنيه و ٥٦٢ مليم من محصول الصيفي في ميعاد لا يتجاوز يوم اول ا كتوبر من كل سنة والتزم الاخيران في البند الثامن عشر من العقد على تسليم الاطيان المؤجرة وعزبتها بمبانيها دون قيد او شرط تنفيذا للتعاقد . واعتمادا على ذلك قام المدعى باعداد جميع الوسائل اللازمة لاستغلال الارض المؤجرة من زراعة وخلافه وأجرها من باطنه لصغار المزارعين وأخطر المدعى عليهما الثالث والرابع المستأجرين السابقين بضرورة تسليم الارض اليه في الميعاد فردا عليه بخطاب رقيم ١٩ ـ ١٠ سنة ١٩٣٥ بموافقتهما على ذلك وعدم وجود مانع لديهما من التسليم اليه ولنزاع بينه وبين المدعى عليه الاول أحد الناظرين بخصوص التأمين العقاري المتفق على تقديمه وكفايته من عدمه انذره الاخير بفسخ عقد الايجار فرد عليه بآخر رقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ أخبره فيه باستعداده لتقديم المستندات اللازمة للملكية الضامن للتأمين العقاري وتحرير العقد الرسمى للرهن التأميني ولفت نظره الي ضرورة تنفيذ عقد الايجار وانه لا يمكنه فسخه من نفسه دون طرح الامر علي القضاء خصوصا وانه هيأ الارض للاستغلال وان عقد الايجار يخول له أستلام الارض في الميعاد وأ كد استعداده لتقديم التأمين بخطابات أخرى أرسلها اليه ولكنه بالرغم من ذلك رفض تسليم الارض اليه فى الميعاد فرفع هذه الدعوي بصفة مستعجلة طلب فيها الحكم بتسليم الاطيان المؤجرة اليه ورفع يد المستأجرين السابقين والمستأجرين من باطنهما عنها تنفيذا لعقد الايجار والخطاب المحرر اليه من المستأجرين السابقين ودفع الحاضر عن المدعي عليه الاول بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى لعدم وجود أستعجال فيها ولمساس الفصل فيها بالموضوع او أصل الحق لضرورة الفصل في النزاع الخاص بالتأمين قبل ذلك ولان تسليم الاطيان اليه فيه ضرر بمصالح الوقف وحقوق المستحقين فيه وفي الموضوع برفضها لعدم قيام المدعي بالتزامه الخاص بالتأمين وأعتبار العقد مفسوخا لهذا السبب ووافق الحاضر عن المدعى عليها الثانية علي طلبات المدعي ونازع الحاضر عن المدعى عليه في صحة الاقوال الخاصة بالتأمين ولم يدفع المدعى عليه الرابع الدعوي بشيء ولم يحضر الباقون لدفعها .

عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث انه يشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة للحكم فى الاجراءات التحفظية الوقتيه المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ مرافعات توافر — أولا الاستعجال ـ ثانيا ـ عدم المساس بالموضوع

ومن حيث ان الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذى يلزم درءه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضى العادي ولو قصرت مواعيده ويتوافر في كل حالة اذا قصد من الاجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن تعويضه اذا حدث .

ومن حيث ان هذا الشرط موجود فى الدعوي لما يترتب على تأخير المدعى عليه الاول في تسليم المدعي الاطيان المؤجرة بالرغم من بدء الايجار من ضرر مؤكد بحقوق الاخير الناتجة من عقد الايجار القائم بين الطرفين والذي لم يحكم القضاء المختص بفسخه بسبب عدم تمكينه من الانتفاع بها وتفويت مواعيد الزراعة عليه وتحميله مسئولية قبل المستأجرين من باطنه (يراجع في ذلك كريه جزء أول صحيفة ١٧٦ نبذة ٣٠٥ وبودري لا كنتري مطول على الايجار جزء ثانى صحيفة ١٠٧ نبذة ١٥٩٦ وحكم استئناف لمحكمة أسيوط الابتدائية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة السنة الثامنة العددان الرابع والخامس رقم ٣٦١)

ومن حيث ان عدم المساس بالموضوع معناه عدم التعرض عند الحكم فى الاجراء الوقتي للفصل في الحقوق وكل ما يتعلق بها وجودا وعدما او ما يمس صحتها او يؤثر

علي كيانها او يغير او يبدل فيها او في الآثار القانونية التي بينها القانون لها فلا يجوز له مثلا تعديل الاتفاقات القائمة فعلا والمعتبرة قانون العاقدين او تفسير ما غمض منها او القضاء بفسخها او بطلانها أو صحتها وانما يتعين عليه تنفيذها كما هي .

ومن حيث ان حاصل الدعوي الحالية طلب تسليم أطيان تنفيذا لعقد ايجار محرر بين الطرفين التزم فيه المدعى عليهما الاول والثانية علي اجراء التسليم في بدء الايجار دون قيد او شرط والقضاء فيها لا يتعرض لصحة عقد الايجار او فسخه او بطلانه وانما يتطلب البحث فيما اذا كان هناك عقد ايجار يخول المدعى الانتفاع بالاطيان المؤجرة أم لا وهو من وظيفة القضاء المستعجل لعدم مساسه بموضوع العقد (حكم استئناف محكمة اسيوط الابتدائية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ السابق الاشارة اليه وكيريه المرجع المتقدم) .

ومن حيث ان وجود نزاع بين المدعي والمدعى عليه الاول بخصوص التأمين العقاري وتحرير عقد الرهن طبقا للاتفاق الحاصل بينهما في ورقة علي حدة لا يؤثر على اختصاص هذه المحكمة فى القضاء بتنفيذ عقد أيجار تم وقائم بالفعل لم يقضي بفسخه من المحكمة المختصة ولا يجوز لاحد الطرفين فسخه من تلقاء نفسه خصوصاً وأن المخالفة المبني عليها الفسخ محل نزاع بينهما وأمرها متروك لتقدير محكمة الموضوع وحدها التي ستنظر دعوي الفسخ أن رفعت اليها

ومن حيث ان كون دعوى الفسخ تتطلب وقتا طويلا واستحضار شهادات وسندات وخلافه لا يؤثر على اعتبار عقد الايجار المطلوب تنفيذه او يؤدي الي انعدام آثاره القانونية ومن بينها حق المدعى في رفع هذه الدعوى لاستلام الاطيان المؤجرة محافظة على حقوقه الناشئه من التعاقد ومنعا للاضرار التى تلحق بها من التأخير في الاستلام .

ومن حيث ان حصول ضرر للوقف والمستحقين بالتسليم المطلوب فضلا عن كونه مشكوك فيه جدا - اولا - لان ميعاد دفع الايجار بعيد جدا ولم يحل بعد - ثانيا - ان المدعي لم يتسلم بعد الاطيان المؤجرة ويزرعها لمعرفة كيفية ادارته لها - ثالثا - فانه لا يشل من اختصاص هذه المحكمة من الحكم في الدعوي اذ يجب التفريق بين الضرر الذي يلحق بحقوق الاخصام من القرارات الوقتية المستعجله التى تصدر في حدود القانون والذي يتعذر تلافيه او اصلاحه بعد ذلك حتى يحكم محكمة الموضوع وبين الموضوع او اصل الحقوق التى لا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم فيها (مرنياك جزء ثاني صحيفة ١٨٨ نبذة ٢٨٩ و كيريه جزء اول صحيفة ١٤ نبذة ٢٣) .

ومن حيث ان وجود مستأجرين اخرين للاطيان المؤجرة بأيجارات كبيرة تصلح من شأن الوقف وتؤدي ما عليه من الديون لا يؤدي هو الاخر الي الاخلال بالعقود والالتزامات القائمة ولا يبرر عدم اختصاص هذه المحكمة فى الحكم بتنفيذها .

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الدفع غير صائب ويتعين رفضه .

عن الموضوع

ومن حيث ان الدعوي على حق من عقد الايجار السابق القول عنه والذى يخول للمدعي الحق فى استلام الاطيان المؤجرة من بدء الايجار الحاصل في ١٥ نوفبر سنة ٩٣٥ ومن اقرار الحاضر عن المدعي عليه الاول في الجلسة بعدم اجراء التسليم اليه ومن الخطاب المرسل من المدعى عليهما الثالث والرابع للمدعي بموافقتهما على تسليم الاطيان اليه .

ومن حيث أن المخالفة المنسوبة للمدعي لا تؤثر على كيان عقد الايجار وطلب التسليم الناشيء عنه بل محلها دعوي بالفسخ امام المحكمة الموضوعية التى لها وحدها الحق في البحث فيما اذا كانت المخالفة موجودة أم لا وتأثيرها على التعاقد والتقصير المنسوب للمدعى فيها وهل يجيز الفسخ من عدمه .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يتعين الحكم للمدعى بطلباته مع الزام المدعى عليه الاول وحده بالمصاريف لانه المتسبب الوحيد فى الدعوي ومع رفض طلب التنفيذ بالنسخة الاصلية لانه جوازي ولا ترى المحكمة وجود ضرورة ملجئة له .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليهم الاول والثانية بصفتها — والرابع بصفته الشخصية وفى غيبة الباقين وبصفة

المحاكم الشرعية

التلميذ وزيادة نفقاته

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — الحكم القاضي بقبول دفع عدم السماع ورفض الدعوي يكون في غير الموضوع . ويمعني عدم سماع الدعوى ويجيز استئنافه .

٢ — استناد حكم رفض دعوى زيادة مفروض لنفقة تلميذ على أنه لم يذكر سببا طارئا علي حكم النفقة لا يكون صحيحا اذا تبين انه ذكر في دعواه أن المقرر لا يكفيه بعد أن وصل في الدراسة للسنة الرابعة وهو سبب إن صح اقتضى الزيادة

٣ — زيادة يسار والد التلميذ عن وقت فرض النفقة يكون سببا لزيادتها

***

رفع طالب بأحدي المدارس الثانوية الأميرية دعوي زيادة مفروض لنفقته أمام احدى محاكم القاهرة الجزئية الشرعية فقضت برفضها أعتمادا على أنه لم يذكر سببا طارئا علي حكم النفقة يقتضى زيادتها فاستأنف الطالب الحكم ونظر استئنافه أمام الدائرة الثالثة الاستئنافية بمحكمة مصر الشرعية بجلسة ١٦ ينار الحالي فقضت بقبوله شكلا والغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير فى الدعوى حضوريا بحكم قررت به المبادىء القانونية المبينة آنفا فى أسبابه الآتية :—

« من حيث أن الحكم المستأنف فى غير الموضوع لانه بمعني عدم سماع الدعوي ومما يجوز استئنافه وهو غير صحيح لان المستأنف قد ذكر في دعواه أن المقرر أصبح لا يكفيه الآن بعد أن وصل في الدراسة إلي السنة الرابعة وهو سبب أن صح اقتضى الزيادة الزيادة . فينبغى النظر فيه . هذا الي ما ذكره من زيادة يسار أبيه المستأنف عليه . وأذن فيتعين الغاء الحكم المستأنف وأعادة القضية لمحكمة أول درجة لسماع دعوى الزيادة والفصل فيه بما يقتضيه الوجه الشرعي . . . . »

(استئناف أحمد افندى محمود فهمى الطالب بالمدرسة الخديوية وحضر عنه خاله مصطفي افندي فهمي بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى ضد محمود افندي فهمي امين دفترخانة الأملاك الاميرية)

دائرة فضيلة الشيخ محمد خالد ناجى رئيسا وعضوية الشيخ أحمد عبادة والشيخ مصطفى رحال القاضيان وبحضور الشيخ رضوان شافعى سكرتير الجلسة .

مستعجلة — أولا برفض الدفع وباختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي ـ ثانيا ـ فى الموضوع بصفة مستعجلة بالزام المدعى عليهما الاولين فى مواجهة الباقين بتسليم الأطيان المؤجرة منهما للمدعى ورفع يد المدعي عليهم من الثالث للاخير عنها والزمت المدعى عليه الاول بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ مقابل واتعاب محاماة وشملنا الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات

دائرة القاضى محمد علي راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

انه في يوم الثلاث ١٨ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ازليتم واذا لم يتم يكون بسوق نجع حمادي يوم الاثنين ٢٤ منه سيباع بطريق المزاد العمومى أربعة ارادب اذره شامي ملك محمد محمود عبد الرحيم من ناحية ازليتم تبع الغربى بهجوره نفاذا للحكم رقم ٩١٣٤ سنة ١٩٣٥ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجا جرجس شنوده من بهجوره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاحد ٢٣ فبراير سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طبلوها وفي يوم السبت ٢٩ منه بسوق تلا بناء علي طلب حضرة كاتب اول مجلس حسبي مركز تلا سيباع الآتى دكتين خشب مستعملين وصحاره خشب مستعملة وثلاثة طشت وزن ٦ ط وطشت غسيل ١٠ ط تقريبا وحله نحاس بغطاها ٥ ط تقريبا ملك فاطمه حموده الجلاد وفاء لمبلغ جنيه المحكوم به بمقتضي الحكم الصادر في ٣١ ـ ١٠ ـ ١٩٣٥ في القضية ن ٣٠٧ سنة ١٩٢١ تركة المرحوم متولى على ابو غاليه وذلك بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة تلا

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

وجه قبـــــلى

تذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت في عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات

يتشرف المدير العام بأعلان الجمهور أنه قد تقرر بصفة استثنائية هذا العـــام فقط أن يستمر صرف التذاكر المشتركة الدرجة الاولى والثانيــة للوجه القبلى ابتداء من ٢٦ يناير لغاية ٣١ مارس سـنة ١٩٣٦ بدلا من ان ينتهى صرفها فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦

محكمة المنزله الاهلية

اعلان بيع عقار نشره أولي فى القضية المدنية رقم ١٩٥ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاحد ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا لمابعدها بغرفة المزايدات بسراي المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلني وبالشروط المدونة بحكم نزع الملكية العقار الآتي بيانه بعد ملك محمود محمد حسنين المزارع بالفروسات مركز المنزلة وها هو ذا بيانه

٢١ ط واحد وعشرون قيراطا بناحية الفروسات مركز المنزلة دقهليه قطعة ن ٣٠ بحوض البطانه ن ١٤ قسم ثان البحرى عمر الاخضر عمومى ن ٣ منافع بطول ٦٠ سنتيمترا والشرق اسماعيل الصياد ص ٣٠ بحوض بطول ١٦١ سنتيمترا والغربي ابراهيم مصطفي صقر ص ٣٠ ن ٣٢ بحوضه وبعضه محمد حسنين بالقطعة ن ٢٩ بحوضه بطول ١٢٨ سنتيمترا منكسر والقبلى ابراهيم مصطفي صقر بالقطعة ن ٣٢ بحوضه بطول ٦١ سنتيمترا داير خفيف

وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية ومحلها المختار قسم قضايا المالية بمصر وعند الاقتضاء ديوان المركز بالمنزلة وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٣٣٥ مليم مع ما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٥ وسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ - ١٠ سنة ٩٣٥ برقم ٩٠٣ جزء ن ٥٨ بثمن اساسى قدره ٥٢ جنيه و ٥٠٠ مليم

فعلي من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وشروط البيع مودعة بقلم كتاب هذه المحكمة لمن له رغبة فى الاطلاع عليها

كاتب البيوع

***

محكمة دمياط الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية ن ٤٤١ سنة ١٩٣٦

انه فى يوم الاثنين ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بسراي المحكمة

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتى

حصة عقار قدرها ٤ ط و ١٩ س عبارة عن ٨ متر شائعا فى أرض وبناء منزل مبني بالطوب الاحمر مكون من دورين مسطحه ٤٠ متر كائن بشارع باب الحرس ن ٣ قسم ثالث بندر دمياط محافظتها محدود من بحري وطوله ٨ متر وينتهي الي منزل على شحبر والحد الشرقي طوله ٥ متر وينتهي الي منزل علي زقزوق والحد القبلى طوله ٨ متر وينتهي الي منزل احمد الحناوي والحد الغربى طوله ٥ متر وينتهى الى شارع وفيه الباب وهو ن ١٠ ملك

وهذا العقار ملك احمد ابراهيم العزب القهوجي بدمياط ومنزوع ملكيته بناء علي طلب يوسف افندي صالح فرحات الشهاوى من دمياط بالحكم الصادر من هذه المحكمة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ومسجل بمحكمة المنصورة الاهلية في ١٥ ـ ١٢ سنة ١٩٣٦ ن ١٢٠

وسيكون البيع بثمن اساسي قدره ثمانية جنيهات والمصاريف وفاء لمبلغ ٣٦٦٧ قرش صاغ وطبقا للشروط الواردة بحكم نزع الملكية

وشروط البيع وشهادات الرهون مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلي راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين

كاتب البيوع

محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة سادسه

في القضيه المدنية رقم ٢٢٠٠ سنة ٩٣١ شبراخيت .

انه في يوم الاثنين ٢٤ فبراير سنه ١٩٣٦ الساعه ٨ ونصف افرنكي صباحا وما بعدها بسراي المحكمه سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه بعد المملوك الورثة احمد السوباري وهم عبده حسين السوبارى وخديجه وست البلد ونظيره والسيده ونبويه اولاد محمد حسن السوبارى وتقيده ابراهيم منيس من محله بشر مركز شبراخيت بحيره وهذا بيان العقار .

منزل كائن بمحلة بشر مركز شبراخيت مديرية البحيره مبنى بالطوب الاحمر تبلغ مساحته ٩٢ متر محدود بحدود اربع البحرى شارع والشرقى شارع وفيه الباب والقبلى حسن على السوبارى والغربي السيد حسن السوباري وهذا البيع بناء علي طلب الست فاطمة احمد حلاوه ومقيمه بمحلة بشر مركز شبراخيت مديرية البحيره وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢ القاضي ببيع المنزل لعدم امكان القسمة بثمن اساسي قدره ١٦ جنيه ٣٨٤ مليم وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ٢٤ ابريل سنة ٩٣٥ وشروط البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين اعلاه

كاتب البيوع

انه في يوم الاثنين ١٧ فبراير سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بالنجارين تبع عزب الغرب مركز فوه غربية والايام التالية التى بعدها سيباع بالمزاد العلنى زراعة قمح مبيتة بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٥ ملك الدين محمد محمد مرعي من الناحية المذكورة وكان محددا لبيعها يوم ٩ — ٩ — ١٩٣٥ وعمل عنها محضر ايقاف للصلح ولم يتم للان وهذا البيع كطلب المعلم ابراهيم بلال التاجر برشيد وفاء لمبلغ ٤٢١ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكمى محكمة رشيد الاهلية ن ٧٧٠ و ن ٧٩٦ سنة ١٩٣٥ رشيد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ فبراير سنة٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا والايام التاليهاذا لزم الحال بناحية الزرايب سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ٢١ ط منها ١٠ ط قطن تقدر ما ينتج من القدان اربعةقناطير واربعة حمول حطب والباقي اذرة صيفي يقدر ما ينتج من الفدان ثمانية ارادب ومثلها حمول بوص ملك مدني موسى مهران ومدينه موسي من الزرايب نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ في القضية المدنيه ن ٨٠٧ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٧٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب احمد افندي خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم ٢٥ ـ ٢ ـ ١٩٣٦ الموافق الساعه ٨ افرنكي صباحا بنجع الشيخ بالغوريه بالكوبانيه والايام التالية له اذا لزم الحال سيصير الشروع فى بيع خمسة سراير خشب لوح وطشت نحاس وزن ٢٠ط وبنجع كرسلية بالكوبانية سيصير الشروع في بيع عجلة بقر تعلق حسن عبد الحفيظ بالكوبانية بنجع الغوريه ومحمد حامد ابراهيم بنجع كرسليه بالكوبانية بناء على طلب عبد المجيد احمد ابراهيم المقاول بالعقبه الكبيرة نظير مبلغ ١٩٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر بموجب الحكم المدنى الصادر من محكمة اسوان الجزئية الاهلية في القضية ن ١٢٣٤ سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ١١ فبراير سنة ٩٣٦ بناحية اولاد على وزمامها سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة فدان قطن و ١ ف و ٧ ط ٨ س اذرة صيفي تقدر ما ينتج من فدان القطن خمسة قناطير قطن وخمسة حمول حطب ومن فدان الاذرة عشرة ارادب اذره ومثلها حمول بوص ملك نور الدين عبد الرحمن احمد من نجع اولاد علي تبع اولاد عليو نفاذا للحكم ن ٥٩٥٨ سنة ٩٣٥ بلينا وفاء لمبلغ ٧٢٨ قرش صاغ بمافي ذلك المصاريف واتعاب المحاماه بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ اسماعيل زعبل سليم من نجع العرب تبع نجوع برديس ومحله المختار مكتب حضرات نجيب افندي واديب افندي حبيب حكيم المحاميان بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم الاحد ٩ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية له اذا لزم الحال لذلك بناحية القنا مركز ابنوب سيباع بالمزاد العلني بقره ونتاجها من ٤ شهور السابق رفع دعوي استرداد ورفض بالحكم ن ٦٨٩ سنة ٩٣٣ المرفق طيه المحجوز عليه تنفيذا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٢ ملك سيد حسن على المزارع من الناحية المذكورة وهذا البيع بناء على طلب الست مريم بولس دقيش عن نفسها وبصفتها وصيه على كريماتها القصر لينه ووردة ونادية ووداد وسعاد قصر المرحوم اسكندر مينا ثم السيدات كمال وسنيه وعايده كريمات المرحوم اسكندر مينا الجميع من ذوى الاملاك باسيوط نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ٦٧٩٧ سنة ٩٣٢ اسيوط الجزئية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٩٤٥ مليم فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالبين

انه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحية خيطه بمركز الزقازيق شرقيه والايام التالية لها اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى ستة ارادب قمح بلدي وخمسة احمال تبن محصول زراعة فدان ونصف ملك عبد العظيم افندي احمد باشا واردبين قمح وحمل ونصف تبن محصول زراعة نصف فدان ملك حسن احمد باشا من الناحية المذكورة السابق الحجز هذا وذلك فى ٣٠ ـ ٤ سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٠٥٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٠٦٠ قرش صاغ قيمة المطلوب التنفيذ من أصل ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مخائيل افندي سوريال من كفر يوسف سلامه مركز الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٣ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٦ صباحا للمساء واليوم التالى له عند اللزوم بناحية بلفيا مركز بني سويف سيباع بالمزاد العلنى عنزه سوده ونتاجها جدى وربعيه وجدى اسود واردبين ونصف اذره شامي بكيزانها وطمبور مياه خشب ومحراث خشب وهذه الاشياء ملك محمد ابراهيم طعمه مزارع من بلفيا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بني سويف الجزئية الاهلية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٥ ن ٢٣٢ سنة ٩٣٦ السابق الحجز عليهم بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٦ بناء علي طلب الست خديجه عويس من الناحية وفاء لمبلغ ٣٠٧ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم الاثنين ١٧ فبراير سنة ٩٣٦ بالقبابات ويوم الثلاثاء ١٨ منه بسوق الديسمي اذا لزم الحال الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء سيباع بالمزاد العلني ٤ ارادب شامي بكيزانهم ملك محمد محمد كفافي من الناحية المذكورة السابق الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم ن ١٢٤٧ سنة ٩٣٥ الواسطى وهذا البيع كطلب حضرة فؤاد بك سلطان مدير شركة مصر وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد لتمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطي

***

انه في يوم الاثنين ١٠ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية عشما مركز شبين الكوم وفي يوم الاثنين ١٧ منه بسوق سرسنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اردبين ذره ملك محمد محمد عبد الجواد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٩ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٥٣ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب الخواجه ابقراط فليسكو من ذوي الاملاك بمنوف ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه في يوم السبت ٨ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية البساتين سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وخلافها المبينين بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٥ فى القضية ن ٣٢٤١ سنة ١٩٣٥ وهذه الاشياء ملك اسماعيل سليمان وهذا البيع بناء علي طلب ورثة المرحوم السيد محمد حسنين دسوقى وفاء لمبلغ ١٩٥٤ قرش صاغ وهذا بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٣ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الصفيحه مركز طما والايام التالية ان لم يتم سيباع بطريق المزاد العمومى المحصولات الموضحة بمحضر الحجز التحفظي الرقيم ٢٩ يوليه سنة ٩٣٥ المملوكه لكل من سامي وهبه ولمعي وهبه من الصفيحه مركز طما نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ١٦٧ سنة ٩٣٦ طما وفاء لمبلغ ٦٣٧ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب الخواجه خاله جرس التاجر بطما فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

انه في يوم الثلاثاء ١١ فبراير سنة ٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا ببندر اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال حتى يتم البيع سيباع بطريق المزاد العمومي مئة جزمه لزوم الاطفال مقاسات مختلفة وخمسين جوز شبشب لزوم الاطفال مقاسات مختلفة ملك محمد قاسم ابو القاسم تاجر احذيه بالقيسارية وفاء لمبلغ ٧ جنيه ٤٦٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر هذا نفاذا للحكم ن ٤٩٣١ سنة ١٩٣٥ جزئي اسيوط وهذا البيع بناء علي طلب توفيق افندى صالح المقاول باسيوط ومتخذا له محلا مختارا بها مكتب حضره الاستاذ مهنى افندى حبيب المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

العدد الخامس من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٦٥

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وبدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع دوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ — ٨ فبراير سنة ١٩٣٦

المقالات

مسئولية الدائن الحاجز

عن الغش أو الاهمال الذي يحصل من الحارس

بقلم الاستاذ أنور علي المحامي

لم يتعرض من فقهاء القانون في مصر لبحث هذا الموضوع سوى الاستاذ المرحوم أبو هيف بك حيث ذكر في كتابه طرق التنفيذ والتحفظ (ص ٢٠٨ بند ٣٦٦) « ان القانون أجاز لطالب الحجز أن يأتي بحارس مقتدر لينصبه المحضر ويكون الطالب مسئولا عن سلوك هذا الحارس » ولم يعلل رأيه هذا وسنده الي آراء المحاكم والشراح وبالعكس فان ما يستفاد من نصوص القانون المدني وقانون المرافعات المصري واجماع الشراح فى فرنسا يؤدي الي غير ما رآه الاستاذ

ففي المادتين ١٥١ و١٥٢ عين القانون المدني الاشخاص الذين يسألون عن أفعال غيرهم فنص فى المادة ١٥١ و ١٥٢ مدنى أهلي المقابلتين للمادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى على ان السيد يلزم بتعويض الضرر الناشيء للغير عن أفعال خدمته متي كان ذلك الضرر واقعا منهم أثناء تأدية وظائفهم، فهل العلاقة التي بين الحاجز والحارس على الاشياء المحجوز عليها هي علاقة سيد بخادمه أو تابع بمتبوعه أو وكيل بموكله ؟

ولتحديد هذه العلاقة يجب تعرف حقيقة مركز الحارس من واقع نصوص القانون

يفرض علي المحضر أن يعين عقب الفراغ من الحجز حارسا يحافظ علي الاشياء المحجوز عليها لحين بيعها (المادة ٤٤٦ من قانون المرافعات الاهلي) فان لم يعين للحجز حارس فانه يكون باطلا وقد أجاز القانون لطالب الحجز أن يأتي بحارس مقتدر لينصبه المحضر فأن لم يأت بحارس أوكان الحارس الذي رشحه غير مقتدر فان المحضر يتولى اختيار الحارس

فالحارس اذن سواء رشحه طالب الحجز أو لم يرشحه أنما

يعينه المحضر الذي يمثل السلطة القضائية وليس المحضر مقيدا بترشيح طالب الحجز لان له بل عليه أن يمتنع عن تعيين من رشحه الحاجز اذا لم يكن حائزا للشرائط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٤٧ مرافعات بان كان من أقارب الحاجز أو المحجوز عليه مثلا .

وكما ان تعيين الحارس ليس متروكا لمحض إرادة الحاجز فكذلك ليس للحاجز أن يعزل الحارس بل لا بد له في ذلك من الالتجاء الي القضاء واستصدار حكم بذلك

يستنتج من هذا ان الحارس ليس بوكيل عن الحاجز وليس بتابع له وانما هو القضاء الذي عينه للمحافظة على أموال المحجوز عليه الي حين انتهاء الحجز مثله كمثل الحارس القضائي ومركزه القانوني كمركزه تماما وقد جاء في الباندكت تحت كلمة الحجز التنفيذي بالفقرة ٤٠٧ صحيفة ٢٨ من الجزء الحادي والخمسين ما يأتي

Ie gardien d'objek saisis est un vérihable séguestre jndi eiaire

وهذه النظرية فضلا عن انطباقها علي النصوص القانونية والمبادىء التى اوردناها فانها هي النظرية الوحيدة التى تتفق مع معني الحجز والآثار القانونية التى تترتب عليه فالحجز لا يخرج المال المحجوز عليه من ملكية المدين وينقلها الي الدائن ، وما دام المدين يستمر مالكا لذلك المال فليس للحاجز أن ينيب عنه حارسا يحافظ علي مال لا يملكه ومتى ثبت هذا نكون قد خرجنا من هذا البحث علي ان الحارس ليس بوكيل عن الحاجز وليس بتابع له او نائب عنه ولذلك يكون الحاجز غير مسئول عن اهمال الحارس او غشه او تبديده بل المسئول عن ذلك هو الحارس وحده دون غيره

هذه المبادىء ليست تتفق مع القانون المصري فحسب بل هى ايضا ما أقرتها المحاكم الفرنسية وصدر بها جملة أحكام فقد حكمت محكمة ديجون الاستئنافية بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩١ بان الحاجز والمحضر ليسا مسئولين شخصيا عن الاختلاس التي يرتكبها الحارس لان هذا الاخير فى الواقع لا يمكن اعتباره وكيلا عن الحاجز بما ان الحاجز ليس له ان يقبل الحارس بمحض ارادته ولذلك لا يكون الحاجز مسئولا عن أعمال الحارس وجاء بالنوتة الواردة أسفل ذلك الحكم في الموضوع المشار اليه ما يأتي

On ne saurait constdêret le gardien comme le mandataire du saisissant. la Preuve c'est 9ue le gardein n'est pas révocable Par la seul volontè du saisissant. Pour tout dire en un mot, le gardien a non Pas le caractève Privé de mandataire des Psrties, mais le carachéve Public de sèques-tre judiciaire.

وقد حكمت محكمة السين فى ٨ يناير سنة ١٩٣٢ بما يؤيد هذا الرأي بحكم منشور فى سيريه سنة ١٨٣٤ الجزء الثانى صحيفة ٦١٦

من ذلك يتضح ان العلم والعمل متفقان على ان الحارس مسئول وحده شخصيا دون الحاجز عن اهماله واختلاسه وتبديده

« انور علي المحامى »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاطباء وقانون المخدرات

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — لا محل بعد هذا لما ادعاه الدفاع من ان قانون المخدرات لا يمكن ان يسوي علي هؤلاء المتهمين اذ يكفي مراجعة نصوص التشريع الخاص بالمخدرات وما فيها من تعميم شامل واستعراض المناقشات البرلمانية التى دارت بشأنه للجزم بان الاطباء الذين ينحدر بهم الموقف فلا يتورعون عن اساءة استعمال حقهم في وصف المخدرات بحيث لا يرمون من وراء وصفها الي علاج طبى صحيح يلهمهم به الطب البريء — كما هو الحال

في الدعوى الحالية — ينطبق عليهم نص قانون المخدرات اسوة بغيرهم من عامة الافراد . اما الاستناد الي ان للاطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فلا يجدي نفعا اذ ليس ثمت ما يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا امام جهته الرئيسية المختصة متى اساء استعمال حقه في وصف المواد المخدرة كعلاج او اخطأ فنيا او ارتكب في سيره شططا يمس بسمعته او بشرفه سواء اثبت عليه ذلك بحكم قضائي ام لم يثبت — مع بقائه خاضعا علي الدوام وفي كل الاحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق احكام ذلك القانون علي كافة مرتكبي الجرائم سواء اكانوا اطباء ام غير ذلك

٢ — محكمة النقض لا يسعها سوى اقرار محكمة الموضوع علي ما رأته من جهة خضوع الاطباء لاحكام قانون المخدرات اسوة بغيرهم وكذلك من جهة تطبيق احكام ذلك القانون على الوقائع التى ثبتت لها في القضية الحالية وذلك للاسباب السابق تلخيصها عن الحكم المطعون فيه

٣ — ان محصل الوجه الثاني ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات التى طبقها الحكم في الجريمة الثانية لا تنطبق علي الطاعنين شأنها في ذلك شأن ما عداها من مواد ذلك القانون كما توضح بالوجه الاول . فضلا عن انه من المستبعد ان يكون الشارع اراد ان تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦ بمجرد المخالفة ايا كان سببها ولو كان مبعثها النسيان او ان يكون مجرد الامتناع عن القيد في حد ذاته قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس كما رأت محكمة الموضوع في حكمها المطعون فيه

٤ — المادة ٢٦ من قانون المخدرات تنطبق علي الاطباء كما تنطبق علي الصيادلة وغيرهم من الاشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضي قانون المخدرات وانه على عموم نصها لا محل لان يستثنى الاطباء أو غيرهم من حكمها

٥ — القصد الجنائي فيها مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها وانه لا يشفع فيها الاعتذار بسهو او نسيان او اى عذر آخر دون الحادث القهرى

***

الطعن المقدم من قيصر بسالي وآخرين ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٢٠٦٣ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٦٢ سنة ٦ القضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن ان واقعة تسهيل تعاطي المخدر المنسوبة للاطباء على الوجه المبين في الحكم المطعون فيه لا عقاب عليها قانونا لان للاطباء تشريعا خاصا هو الذى ينطبق عليهم دون غيره وهذا التشريع هو قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ وما دام هذا القانون قد فرض عقوبة على الطبيب الذي يسيء استعمال المواد المخدرة فلا وجه لمعاقبتهم امام القضاء العادى عن نفس هذه التهمة بنصوص قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ٩٢٨ . علي ان الواقع ان مواد هذا القانون الاخير لا يمكن تطبيقها علي الاطباء لان وصف المخدر بتذكرة طبية من طبيب ينفي عمن يحرز ذلك المخدر بناء على تلك التذكرة تهمه الاحراز بغير مسوغ شرعى فليس من المعقول ان تعتبر التذكرة الطبية مسوغا يبيح لغير الطبيب احراز المخدر وفي نفس الوقت يكون صرف الطبيب للتذكرة جريمة يعاقب عليها قانون المخدرات ، فالطبيب الذى هو مصدر الاباحة يجب الا يخضع في كيفية استعماله لحقه في وصف المخدرات لغير رقابة كبار رجال الفن من ارباب مهنته الذين يتكون منهم المجلس الطبي العالي . ولقد ادي ذهاب محكمة الموضوع لغير هذا الرأي الي خروجها عن وظيفتها التقليدية وتعرضها لمسائل عملية وفنية هى مثار ابحاث يختص بها اصحاب اهل الرأى في الطب وكان الواجب الا يتعرض القضاء لخصوص غمارها اذ ليس للمحاكم ان تفصل في مناقشات فنية خارجة عن دائرة اختصاصها فيها لرأي دون آخر .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين ان الدفاع عن الطاعنين كان قد عرض لهذا القول امام محكمة الموضوع وتقدم به في صورة دفع بعدم جواز نظر الدعوى العمومية المقامة على الاطباء لان الطبيب لا يؤخذ باحكام القانون العام وانما تطبق عليه احكام القانون الخاص

بمزاولة مهنة الطب ويسأل عما يقع منه من اخلال باحكام هذا القانون — وبخاصة فيما يتعلق باساءته استعمال الحق المخول له في وصف المواد المخدرة — أمام جهة ادارية فنية عليا وقد اجاب الحكم على هـذا الدفع اجابة وافية شافية تتحصل في ان الفصل في هذه المسئلة يتوقف علي معرفة ما اذا كان الاطباء المتهمون قد وصفوا المواد المخدرة الي فريق المدمنين كعلاج طبي بريء ألهمهم به الفن النزيه الذي يمارسونه ام ان الحالة لم تكن علاجا صحيحا او اسعافا طبيا وانما كانت بقصد ان يسهلوا للمدمنين تحقيق ما يرمون اليه من اشباع الرغبة في التعاطى بصرف تذاكر صورية باسماء مستعارة وبعناوين مختلفة لا وجود لها . انه متي كان هذا هو الوضع الصحيح للدعوى اصبح من غير المفهوم ان يقال ان الفصل فيها على هذا الوجه خارج عن اختصاص السلطة القضائية وهى السلطة المنوط بها بحث اركان الجريمة وعناصرها وعلى رأسها القصد الجنائى وانه لا اعتداد فى هذا المقام بالصفة التى يتصف بها المتهم المقدم للمحاكمة طبيبا كان او غير طبيب فالناس جميعاً امام القانون سواء . وان للهيئة القضائية المختصة ان تصل الي تعرف حقيقة الامر من وقائع الدعوي المقدمة لها وما فيها من ادلة وقرائن ومما يحيط بها من ظروف الحال دون ان تعرض فى سبيل هذا البحث القانوني الى ما اذا كان الطبيب قد اخطأ فنيا او لم يخطىء فانه في ذلك يرجع الى تقدير الجهة الطبية الرئيسية وشتان بين هـذه الحالة والحالة التي هي مدار البحث فى القضية الحالية فلا يجوز الخلط بينهما . وبعد ذلك ذكر الحكم المطعون فيه ان الحكم المستأنف اصاب فيما قضى به من رفض الدفع الذي تقدم به الاطباء بانيا هذا الرفض علي اسباب عدة اقرها الحكم الاستئنافي وكلها تدور على ان الادعاء بالعلاج الطبى او الاسعاف الوقتى ادعاء كاذب ولاسند له من الواقع وان تلك المهنة التى كان يحتمى بها الاطباء المتهمون لم تكن في الواقع الا ستارا مكنهم من ارتكاب جريمتهم في الخفاء وان ما ساقه الحكم الابتدائى من ادلة كثيرة يقطع بتوفر القصد الجنائى لدي المتهمين وبانهم فى الوقائع التي حوكموا من اجلها لم يكونوا يباشرون عملهم في حدود مهنتهم كاطباء وانه لا محل بعد هـذا لما ادعاه الدفاع من ان قانون المخدرات لا يمكن ان يسري علي هؤلاء المتهمين اذ يكفي مراجعة نصوص التشريع الخاص بالمخدرات ومافيها من تعميم شامل واستعراض المناقشات البرلمانية التي دارت بشأنه للجزم بان الاطباء الذين ينحدر بهم الموقف فلا يتورعون عن اساءة استعمال حقهم في وصف المخدرات بحيث لا يرمون من وراء وصفها الى علاج طبى صحيح يلهمهم به الطب البريء — كما هو الحال في الدعوي الحالية — ينطبق عليهم نص قانون المخدرات أسوة بغيرهم من عامة الافراد . اما الاستناد الى ان للاطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فلا يجدى نفعا ان ليس ثمت ما يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا امام جهته الرئيسية المختصة متي اساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج او اخطأ فنيا او ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته او بشرفه سواء اثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت — مع بقائه خاضعا علي الدوام وفي كل الاحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوي السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق احكام ذلك القانون على كافة مرتكبي الجرائم سواء اكانوا اطباء ام غير ذلك

ومن حيث ان محكمة النقض لا يسعها سوى اقرار محكمة الموضوع على ما رأته من جهة خضوع الاطباء لاحكام قانون المخدرات اسوة بغيرهم وكذلك من جهة تطبيق احكام ذلك القانون على الوقائع التى ثبتت لها فى القضية الحالية وذلك للاسباب السابق تلخيصها عن الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان محصل الوجه الثاني ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات التي طبقها الحكم فى الجريمة الثانية لا تنطبق على الطاعنين شأنها فى ذلك شأن ماعداها من مواد ذلك القانون كما توضح بالوجه الاول . فضلا عن انه من المستبعد ان يكون الشارع اراد ان تعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦ بمجرد المخالفة ايا كان سببها ولو كان مبعثها النسيان او ان يكون مجرد الامتناع عن القيد فى حد ذاته قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس كما رأت محكمة الموضوع في حكمها المطعون فيه

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اصاب كذلك فيما قضي به في جريمة عدم امساك

الدفاتر الخاصة بقيد الوارد من المواد المخدرة والمنصرف منها — اذ بين ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات تنطبق على الاطباء كما تنطبق علي الصيادلة وغيرهم من الاشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضي قانون المخدرات وانه على عموم نصها لا محل لان يستثني الاطباء أو غيرهم من حكمها — كما اصاب في تبيان ان القصد الجنائي فيها مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها وانه لا يشفع فيها الاعتذار بسهو او نسيان او أي عذر آخر دون الحادث القهري يدل على ذلك ما دار بشأن هذه المادة من مناقشات برلمانية بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٢٧ يستفاد منها ان غرض الشارع من التشديد في وجوب امساك هذه الدفاتر هو مراقبة الجهات المرخص لها باحراز المخدرات في كيفية تصرفها فيها حتى يمتنع التلاعب فيها بقدر المستطاع ولا يتفق هذا التشدد من جانب واضعي التشريع مع التساهل الذي يبغي الدفاع عن الطاعنين الاخذ به في تطبيق المادة . واذن يكون هذا الوجه كسابقه متعين الرفض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

وقائع التهريب

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

انه وان جاز قانونا الاخذ باقوال متهم علي آخر فانه مما لا يجوز مطلقا الاخذ باقوال محامي متهم آخر مادامت هذه الاقوال لم تصدر من المتهم نفسه لا في التحقيق ولا امام المحكمة ومادام هذا المحامى لم يؤد اقواله هذه بصفة شاهد

***

الطعن المقدم من بودا جرشون بوخار الشهير بليون بهار واشير جاك ليفي نسيم ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٤٣ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٦ سنة ٦ قضائية

المحكمة

من حيث ان الطاعن الثاني لم يقدم اسبابا لطعنه طبقا للقانون فيتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

ومن حيث ان المقدم من الطاعن الاول حاز شكله القانوني

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من وجهي الطعن ان وقائع التهريب التى اوخذ الطعن عليها لم يبين زمانها ولا مكانها في الحكم ولم تحدد تلك الوقائع ولم تعين مع أهمية ذلك ويقول الطاعن ان هذا النقص فى البيان يبطل الحكم .

ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح لان الحكم احال في بيان زمان ومكان الجريمة الى وصف التهمة وقد ورد في هذا الوصف ان الطاعن جلب الي بلاد القطر المصرى حشيشا بدون مسوغ قانونى فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وفى خلال سنة سابقة على هذا التاريخ بدائرة قسم المنيا وقد عني الحكم ببيان وقائع التهريب اذ اثبت ان الطاعن جلب في هذه المدة الي القطر المصرى ثلاث رسالات حشيشا وفى ذلك مايكفي لبيان وقائع التهريب وزمانها ومكانها خلافا لما يدعيه الطاعن .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم الابتدائي استند فى ادانة الطاعن الى عبارة جاءت على لسان الدفاع عن متهم آخر وهي تصريحه بانه يستطيع ان يقول بان الرسالة الاولى والرسالة الثانية ايضا تحتوي علي حشيش واعتبر ان هذا القول بمثابة اعتراف ينسحب من المتهم الثاني الى الطاعن وهذا خطأ لمخالفته مبدأ عدم جواز الاخذ باعتراف متهم علي آخر فضلا عن انه لا يجوز مؤاخذة المتهمين بدفاع المحامين .

ومن حيث انه جاء حقيقة فى اسباب الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالنسبة للطاعن ان الذي جرأه على تهريب الحشيش افلات رسالتين من قبل لاشك انهما كانتا تحويان حشيشا بدليل ما جاء علي لسان محامى المتهم الثانى بمحضر الجلسة اذ قرر صراحة ما يأتى « انى استطيع ان اقول ان الرسالة الاولي والثانية ايضا كانت تحتوي على حشيش » وقد استندت المحكمة ايضا الى هذه العبارة فى ادانة الطاعن الثاني الذي جاءت هذه العبارة علي لسان محاميه ولكن المحكمة الاستئنافية ايدت الحكم

المستأنف لاسبابه بالنسبة للطاعن الاول واستبعدت من الادلة المقامة على الطاعن الثاني ذلك الدليل المستفاد من عبارة محاميه فاثبتت انه بالنسبة للمتهم الثاني لا تقر محكمة اول درجة على رأيها فيما أخذت به المتهم المذكور بما ورد على لسان محاميه لان عبارة حضرة المحامى لا تحتمل المعنى الذي ذهبت اليه محكمة اول درجه ومن جهة اخري لان المتهم لا يؤخذ الا بفعله او بقوله وقول غيره ممن سئلوا في التحقيق اما ان يؤخذ بقول محاميه فهذا مالا يجوز ان يكون ثم وجدت المحكمة الاستئنافية ان باقى الادلة المقامة علي هذا المتهم الثاني كافية في ثبوت التهمة فأدانته .

ومن حيث انه وان جاز قانونا الاخذ باقوال متهم علي آخر فانه مما لا يجوز مطلقا الاخذ باقوال محامى متهم على متهم آخر ما دامت هذه الاقوال لم تصدر من المتهم نفسه لا في التحقيق ولا امام المحكمة وما دام هذا المحامى لم يؤد اقواله هذه بصفة شاهد .

ومن حيث ان العبارة سابقة الذكر لم تصدر من المتهم الذى تفوه محاميه بها كما انها لم تصدر من هذا المحامي بصفته شاهدا فى الدعوي فلا يصح الاستدلال بها على ادانة اى متهم وكان من الواجب استبعادها بالنسبة للطاعن الاول كما استبعدت بالنسبة للطاعن الثاني غير انه بغض النظر عن ذلك الدليل المستفاد من العبارة متقدمة الذكر فان الحكم يبقي سليما لا يشوبه اي نقص او بطلان لانه طافح بالادلة الاخري المادية والمعنوية المؤدية لادانة الطاعن ومن ثم فلا مصلحة له في التمسك بذلك التجاوز في الاستدلال ويتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن الاول شكلا وبرفضه موضوعا وبعدم قبول طعن الثانى شكلا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وعبد اللطيف محمود افندي رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة]

محكمة استئناف اسيوط الاهلية

جريمة التزوير فى أوراق رسمية

محكمة جنايات اسيوط

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى :

لا عقاب علي الاقرارات الكاذبة التي تصدر عن المتهم دفاعا عن نفسه في تهمة نسبت اليه ولو دونت هذه الاقرارات فى محضر ـ وذلك بناء علي ما للمتهم من كامل الحرية في ابداء الدفاع الذى يراه لصالحه وعدم الزامه بتقرير وقائع تثبت التهمة عليه ولان محضر استجواب المتهم أعد فقط لاثبات مايقرره من طرق الدفاع لا حقيقة ما يقرره

فاذا أخفي متهم شخصيته اثناء استجوابه وتسمى باسم آخر لا يعد مزوراً انما اذا تسمى باسم شخص موجود لحقه ضرر من هذا التسمي يرتكب المتهم جريمة تزوير في اوراق رسمية سواء أوقع علي المحضر ام لم يوقع ما دام الموظف الذي حرره مختصا بتحريره ولا يعتبر تسمى المتهم باسم الغير داخلا في دائرة حقوق الدفاع الا اذا كانت نتيجة ذلك قاصرة علي دفع التهمة أما اذا حصل ضرر لذلك الغير فقد خرج المتهم من دائرة الدفاع الي التزوير

مجرد انذار شخص مشبوها طبقا للقانون المتشردين والمشتبه فيهم وذهاب هذا الشخص لمركز البوليس لاستلام الانذار ثم للنيابة للمعارضة فيه ثم للنيابة مرة أخرى لتحقيق معارضته والنظر فيها ودفعه نفقات الذهاب والاياب فضلا عن تعطيل اعماله وبقاؤه في حالة اشتباه امام الجمهور فترة من الزمن لحين رفع الانذار كل ذلك فيه اضرار أدبية ومادية تلحق به وتوقع الذى اشتبه فيه وتسمي باسمه احتماء في استقامته وعدم وجود سوابق له تحت طائلة العقاب بتهمة التزوير اذا ما توفرت باقي الاركان

* * *

قضية النيابة العمومية رقم ١٥٥٤ بندر اسيوط سنة ١٩٣٥ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٤٥ سنة ١٩٣٥ ضد : محمود معتمد مرزوق عنه الاستاذ فؤاد تادرس المحامي

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في يوم ٤ رمضان سنة ١٣٥٣ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بدائرة بندر اسيوط مديرية أسيوط اشترك مع "جاويش المباحث محمد حمزه قاسم الشريف حسن النية فى ارتكاب تزوير في اوراق رسمية محضر تحري بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة

صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بان تسمي باسم محمود حسنين ابو السعود في المحضر آنف الذكر ثم وقع عليه ببصمة نسب صدورها الي محمود حسنين ابو السعود المذكور وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٣ـ ٤٠ و ٤١ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ من قانون العقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٩ـ ٧ـ ١٩٣٥ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر

وحيث انه بجلسة اليوم سمعت المحكمة هذه الدعوي علي الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

من حيث ان وقائع هذه الدعوي كما ثبت للمحكمة من الاوراق والتحقيقات وأقوال الشهود بمحضر الجلسة تتلخص فى انه في يوم ٤ رمضان سنة ١٣٥٣ الموافق ١١ ديسمبر سنة ٩٣٤ بدائرة بندر اسيوط ضبط جاويش البندر محمد حمزة قاسم المتهم بالسوق بطريق الاشتباه حيث علم انه من النشالين ثم سأله فى محضر عن اسمه وعن طرق معيشته فتسمى في هذا المحضر باسم محمود حسنين ابو السعود من بنى محمد المراونة وأجاب بانه يشتغل في الفلاحة فاثبتت اجابته هذه وأرسلت اشارة تليفونية لبلده بالاستعلام عن سيره وسلوكه وطرق تعيشه أى سير وسلوك وطرق تعيش (محمود حسنين ابو السعود) وتحرر ورقتا فيش وتشبيه للمتهم لطلب سوابقه فورد الرد لبندر اسيوط من مركز ابنوب بان « المذكور سيره وسلوكه حميد وطرق تعيشه فلاح وليس مطلوب فى شيء » ثم أخلى سبيله بناء علي ذلك الا انه اتضح فيما بعد من صحيفة سوابق المتهم ان له ثلاث سوابق فى سرقات حكم عليه فى الاخيرة منها في سنة ١٩٣٣ بالحبس ستة شهور وبناء علي ذلك طلب محمود حسنين ابو السعود (المجنى عليه) في مركز ابنوب في ٩ ـ ٥ ـ ٩٣٤ واعطي انذارمشبوه طبقا للفقرة الاولي من المادة الثانية من قانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم والمادة الثالثة منه والمادة الثامنة فعارض فى هذا الانذار بتقرير في قلم كتاب محكمة ابنوب في نفس اليوم وفي ٥ يونيه سنة ١٩٣٥ أجرت النيابة تحقيقا تبين منه ان المتهم تسمي باسم محمود حسنين ابو السعود ليخلى سبيله

وحيث ان هذه الوقائع ثابتة من الاطلاع على المحضر الذي حرره الجاويش محمد حمزه قاسم وأثبت فيه أجابة المتهم سالفة الذكر كما أثبت في نهايته انه بصم على هذه الاجابة ومن أقوال محمود حسنين دسوقي نفسه الذي قرر انه لم يذهب للبندر ولم يسأل بالمحضر وأعترف نفس المتهم بالتحقيقات وأمام المحكمة بان تسمى باسم محمود حسنين المذكور ولم يكن غرضه من اخفاء شخصيته والتسمى باسم غيره الا التخلص من الانذار واختار محمود حسنين ابو السعود لما يعرفه من انه لم يكن من ذوي السوابق

وحيث انه بعد ان تقررت هذه الوقائع يجب البحث فيما اذا كان هذا الفعل الذي وقع من المتهم يعاقب عليه القانون او لا

وحيث انه مما لانزاع فيه انه لاعقاب علي الاقرارات الكاذبة التى تصدر من المتهم دفاعا عن نفسه فى تهمة نسبت اليه وسبب ذلك ظاهر وهو ان الاقرارات الكاذبة التى يسأل عنها المتهم جنائيا هي تلك الاقرارات التي تحصل فى محرر أعد لاثباتها فيه ومن المسلم به ان محضر استجواب المتهم اعد لاثبات اجابته وطرق دفاعه وليس حقيقة مايقرره في ذلك ومن جهة أخرى يجب ان يعطي المتهم الحرية فى ابداء الدفاع الذي يراه لصالحه فلا يطلب منه ان يقرر وقائع تؤدي لادانته فما ينسب اليه واذا ماقرر وقائع كاذبة بقصد التخلص من الجريمة فان ذلك يدخل فى طريق دفاعه ولا جناح عليه في ذلك وهذا مبدأ متفق عليه ولذلك من المقرر علما وقضاء انه اذا اخفي متهم شخصيته اثناء استجوابه وتسمي باسم آخر لايعد مزورا سواء اوقع أم لم يوقع بهذا الاسم لاعتبار ذلك من حقوق الدفاع ولكن اذا اتخذ المتهم اسماء لشخص موجود وحدث لهذا الشخص ضرر من جراء ذلك لاشك يعتبر الامر تزويرا بصرف النظر عما اذا كان المتهم قد وقع علي المحضر أم لا ما دام الموظف الذي حرر المحضر مختصا بتحريره وذلك لان المتهم قد خرج بذلك من دائرة حقوق الدفاع الي التزوير اذ الواجب ان تكون نتيجة دفاعه قاصرة على مجرد رفع التهمة عن نفسه مع عدم الحاق الاذي بالغير وقضاء النقض في فرنسا قدسار واغلب الشراح على انه اذا اتخذ المتهم اثناء استجوابه

اسما لشخص موجود حصل له ضرر من هذا التسمي يعتبر ذلك تزويرا في اوراق رسمية سواء أوقع المتهم بذلك الاسم ام لا ـ انظر جارو عقوبات رقم١٣٧٨ الطبعة الثالثة الجزء الرابع ص ١٣٩ وتعليقات جارسون علي المواد ١٤٥ — ١٤٧ ع رقم ٥٢٨ — ٥٣١ واحكام النقض الفرنسي الكثيرة التي أشارا اليها . وداللوز العملي علي التزوير رقم ١٦ جزء ٦ ص٢٨٣ وانظر ايضا شوفو وهيلي رقم ٦٤٥ الجزء الثاني الطبعة السادسة ص ٣٤٦ وحكم نقض ١٢ ابريل سنة ١٨٥٥ الذي أشار اليه وقال انه جاء فيه انه وان كانت الاكاذيب التي يرتكبها المتهم يمكن ان تجد بها مبررا في دائرة حقوق الدفاع الا انه لا يصح ان يصل الامر بها الي ان تكون جنايات أو جنحا واذا كانت قواعد النظام العام تفسح اوسع الطرق للمتهم للدفاع عن نفسه لمصلحة العدالة والانسانية فانه يجب ان يكون غرض المتهم ونتيجة ذلك تضليل العدالة ليس الا ولا يكون الامر كذلك عند التسمي باسم شخص آخر يحدث له ضرر من هذا التسمي بل يكتفى بعض الشراح (بلانش جزء ٣ رقم ١٣٤ و١٣٥ كما اشار الي ذلك جارو) بان يحصل التسمي باسم خيالي الا انه يشترط توقيع المتهم على المحضر ولكن التسمي باسم خيالي لا يحدث ضررا لاحد ولا اهمية لعدم توقيع المتهم علي المحضر . خصوصا اذا كان اميا كما في حالتنا وقد وقع ببصمة ابهامه ما دام الموظف المحرر للمحضر مختصا بتحريره كما تقدم وقد قررت محكمة النقض الفرنسية ان التسمي باسم خيالي لا عقاب عليه حتى ولو وقع المتهم بهذا الاسم لان ذلك يدخل في دائرة حقوق الدفاع ولا يحدث ضررا لاحد ، تعليقات جارسون علي المواد المذكورة رقم ٥٣٢ وقد قررت محكمة استئناف مصر دائرة الجنايات والجنح في ١٨ ابريل سنة ١٨٩٧ ومجلة الحقوق السنة الثانية عشرة رقم ٣٨ ص ١٥٨ ان مجرد تغيير متهم لاسمه امام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويرا فيما يكتب امامها بشأنه في الاوراق ولكن التزوير يكون فيما لو غير اسمه باسم شخص معين واصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير وقررت محكمة جنايات مصر في ١٨ يونيه سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال السنة الرابعة رقم ٣٨٧ ص ٤٤٤ انه يرتكب جريمة تزوير في اوراق رسمية من تسمي باسم شخص آخر في محضر ضبط . واقعة وتسبب في حبس ذلك الشخص مدة ١٤ ساعة الي ان ظهرت الحقيقة وقرر قاضي احالة محكمة اسكندرية في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة السنة التاسعة رقم ٦١ ص ٩٩ ان انتحال شخصية الغير في محضر التحقيق الموجه الى المتهم يكون جريمة التزوير في اوراق رسمية اذا كان هذا الغير شخصا موجودا لتوفر ركن الضرر وقد جاء في الموسوعات الجنائية الجزء الثاني لجندي عبد الملك بك ص٣٩١ رقم ١٣٧ انه يعتبر تزويرا في محرر رسمي ان يتسمي متهم لدي استجوابه في محضر التحقيق باسم شخص آخر موجود واشار الي احكام النقض الصادرة في ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ في القضية رقم ٤٦٩ سنة ٤٢ قضائية وفي ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ في القضية رقم ١١٨٦ سنة ٤٥ قضائية وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ في القضية رقم ١٩١٥ سنة ٤٦ قضائية

وحيث انه يجب البحث بعد ذلك فيما اذا كان المجني عليه في هذه الدعوي وهو محمود حسنين ابو السعود قد حصل له ضرر من انتحال المتهم لاسمه

وحيث انه ثابت من الوقائع السابقة ان محمود حسنين ابو السعود المذكور قد طلب للمركز وهو على بعد ساعتين من بلده ودفع عن ذلك اجرة سيارة قدرها قرشان في الذهاب ومثلها في الاياب وهناك أعطى انذار مشبوه في ٩ـ٥ـ٩٣٤ طبقا لقانون المتشردين والمشتبه في احوالهم واضطر بعد ذلك للذهاب الى المحكمة لعمل المعارضة في هذا الانذار ثم ذهب في الجلسة المحددة للتحقيق في ٥ـ٦ـ٩٣٥ مع شهوده وظل امام مواطنيه معتبرا انه مشبوه حتي تم تحقيق معارضته ورفع الانذار

وحيث انه لاشك في ان في ذلك ضررا ماديا وادبيا تحمله المجني عليه

وحيث انه بناء على ذلك يكون ما وقع من المتهم امرا معاقبا عليه وتكون التهمة المسندة للمتهم حسب الوصف ثابتة عليه وعقابه عليها ينطبق على المواد ٣ على ٤٠ و ٤١ و ١٨١ من قانون العقوبات

وحيث ان المحكمة ترى لظروف الدعوي

العدد السادس من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٦٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الشامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ — ١٥ فبراير سنة ١٩٣٦

المقالات

١ — قانون الخمسة افدنة

استيفاء بعض الديون

من الاموال المستثناة من حقوق الدائنين

الأصل أن تكون اموال الانسان كافة ، محل وفاء ما عليه من ديون ، وقبله من حقوق للغير

الا ان اسبابا اجتماعية واقتصادية ، حدت بالشارع ان يجعل لبعض الاموال حصانة خاصة ، تخرجها من حظيرة بقية الاموال ، بالنسبة لحقوق الدائنين ، الا ما استثناه منها وجعلها او بعضها محلا لوفائها

ومن ذلك قانون عدم جواز الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعروف بقانون الخمسة افدنة ، الذي اراد به الشارع حماية صغار المزارعين ممن يملكون هذا المقدار فاقل من نزع ملكيته منه او من بعضه وفاء لحق عادي ، او اداء لدين غير ممتاز او مستثنى بنص القانون

كما اراد الشارع بهذا القانون ان يكفل لهؤلاء المزارعين وعائلاتهم ، حياة غير مهددة بشر الحاجة وخطر العوز ، وقصد ان يشجعهم علي زيادة العناية بهذا القدر من الملك ، والمحافظة عليه ، بعد اذ سن لهم ماجعلهم آمنين عليه من عوادى الدائنين واجراءاتهم فكان قصد الشارع بهذا القانون خير أداة لحماية الثروة العقارية ، التي يجب ان تكون نصب أعين الجميع ، وأكبر ضمان لعدم تسرب ملكية تلك المقادير الى غير الايدي العاملة من المزارعين ، وانتقالها الى من يكون أمرها الي سواهم ، ممن لايعنون بها عناية هؤلاء ، باعتبار انها ليست لهم

كما اراد الشارع بهذا القانون ان يحد من فوضى الاسراف في التداين ، حيث افقد الدائنين ضمان استيفاء ديونهم قبل هؤلاء بطريق نزع ملكيتهم من هذا الملك الضئيل المحدود

وكما رأي الشارع حماية هذا النوع من الزراع بهذا القانون

رأى كذلك ان يستثنى من تطبيقه طائفة الضعفاء من الدائنين، الجديرين برعايته وحماية القانون

فقرر انه لا يصح التمسك به في الدعاوي التي ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية او جنحة، او نفقة مترتبة على الزوجية او اجرة حضانة او رضاع او سكن او ما يكون مستحقا من المهر بعد ان قرر انه وان صح التمسك به قبل غير هؤلاء الدائنين، فلا يجوز التمسك به قبل ارباب الديون الممتازة، وهي الواردة في الباب العاشر من الكتاب الثالث من القانون المدني، وكذا المبينة بالفصول من الثاني الى الخامس من الكتاب الرابع من ذلك القانون

وكما شرع هذا القانون لصالح صغار المزارعين فقد وجب عدم استغلاله والتمسك به في الديون التي يكون اساسها هذا الصالح كديون بنك التسليف الزراعى المصرى بما نص عليه قانون انشاء هذا البنك الصادر بالمرسوم رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

وهذا الاستثناء لديون هذا البنك من احكام ذلك القانون بمثابة العماد الذي يضمن به البقاء لخدمة هذا النوع من المزارعين بعد ان عدموا كل ساعد او معين غير الله

مصطفى فهمى

بقسم قضايا بنك التسليف

الزراعى المصرى

اتحادات المحــــــــامين

حضرة الزميل الفاضل الاستاذ عبدالله بك حسين

بعد التحية . تخطر بالفكر احيانا آراء مختلفة تمليها الظروف والرغبة فى اصلاح ما . وقد تكون هذه الاراء على شيء من الاهمية وكثيرا ما تكون اراء غير ناضجة وليس لها من الاهمية الا وقت التفكير فيها . وصاحب الرأى خصوصا وقت التفكير فيه في غير استطاعته الحكم على رأيه بالصواب او الخطأ . وعلى هــذا المبدأ ارسل اليك بفكرة طرأت بخاطري فان كانت تصلح لان تكون محلا للبحث والدراسة فيها والا فكأنها لم تكن .

الموضوع يختص بالمحاماة . فكرت في ان ايجاد اتحادات من رجال المحاماة اي جمعيات منهم « او شركات » قد يكون عاملا من عوامل رفع المستوي الادبى لها وحفظ كرامتها . والمزايا التى تستفاد من ذلك ألخصها فيما يأتى : —

اولا : كل ما يثمره العمل التعاونى من مزايا خصوصا ما يختص بالمصروفات وتقليلها بالنسبة لكل عضو فى الشركة او الجمعية

ثانيا : امكان كل شركة ان تفتتح مكتبا تناسب فخامته وهيبته مع كرامة المحاماة

ثالثا : امكان المكتب استخدام موظفين من ذوي المؤهلات العالية بمرتبات مرتفعة ولا يخفى على حضرتكم ما في ذلك من حفظ لسمعة المكتب ومكانته وتشجيع موظفيه على الامانة والاستقامة كما انه يغلل من الايدي العاطلة من الشبان المثقفين المتعلمين، الذين يمكنهم تعليمهم من تقدير المسؤوليات

رابعا : القضاء على فكرة توزيع القضايا بمذكرات وايجاد نوع من تقسيم العمل والتخصص ومايتبعه من خدمة للدراسات القانونية الفنية والقضائية . وبالطبع ستكون الشركة اقدر من الافراد فى اقتناء المراجع القانونية المختلفة

خامسا : في حصر المحاماة في عدد قليل من المكاتب وتسهيل فى توحيد الكلمة والقدرة على التضامن سواء من جهة الاتعاب اومن جهة الكرامة والسمعة

ودراسة هــذا الموضوع تستلزم البحث في :

اولا — صلاحية الفكرة فى حد ذاتها

ثانيا — صلاحيتها من ناحية التنفيذ العملي

ثالثا — التكييف القانوني لهذه الشركات او الجمعيات

رابعا — النظام الذى تسير عليه

وختاما ارجو لكم التوفيق فى ابداء رأيكم ودراسة الموضوع من كل نواحيه وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام

محمد كامل شوقي المحامى

ملحوظة : لا اقصد من الشركة المكاتب التى تتكون من اثنين من حضرات المحامين او ثلاثة .

محكمة النقض

جريمة الاختلاس

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

انه وان أجاز القانون في المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الجنائية ان تفصل في التعويضات التي يطلبها الخصوم مع الحكم بالبراءة في حالة ما اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لايعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوي العمومية فيها بمضي المدة الطويلة الا انه يجب لذلك ان يكون التعويض مبنيا علي الفعل المطروح امام المحكمة والمطلوب العقاب عليه — اما اذا كان التعويض مبنيا علي وقائع اخري غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة للمحكمة فيتعين عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

***

الطعن المقدم من محمود احمد الدريدي ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٤٤٨ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٧٤ سنة ٤ قضائية والسيد محمد علي ابوزيد عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة والده محمد علي ابوزيد

المحكمة

ومن حيث ان ملخص الوجه الخامس من اوجه الطعن ان محكمة الموضوع بقضائها في الدعوى المدنية قد تجاوزت الحد المرسوم لها قانونا في الفصل في التعويضات لانه ظهر لها ان لا جريمة في الموضوع وان النزاع مدني بحت استلزم التعرض للفصل فيه ان لجأت المحكمة الى الخبير فاعادة له المأمورية وطلبت منه القيام باجراءات متعددة كما يستلزم تحقيق دفاع الطاعن بشأن عدم القيام بعمل الجرد وكل هذه الاجراءات ليست من شأن المحكمة الجنائية فكان يتعين عليها الحكم بعدم قبول الدعوى تاركة للمدعى الحرية فى التقاضى امام المحكمة المدنية وهي صاحبة الاختصاص الطبيعي للفصل في قضيته .

ومن حيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بانه اختلس ١١١ جنيه و٢٦٢ مليم قيمة زيت بترول اضرارا بمحمد علي ابوزيد افندي وكان مسلما اليه بصفته وكيلا عنه بالأجرة ورفعت عليه الدعوي العمومية فتدخل فيها المدعي المدني وطلب الحكم له بتعويض قدره مائة وخمسون جنيها وقضت محكمة اول درجة بحبس الطاعن ستة شهور والزمته بان يدفع للمدعي ١١١ جنيه و ٢٦٢ مليم بصفته تعويض وهو قيمة العجز في البضائع التي كانت عهدته حسب تقدير الخبير الذي كانت ندبته النيابة العمومية ولكن هذا الحكم الغي استئنافيا بالنسبة للعقوبة وقضى ببراءة الطاعن مع الزامه بان يدفع للمدعى المدني ٣٤ جنيه و ٦٧٥ مليم وهو ما اظهره الخبير الذي ندبته المحكمة الاستئنافية عن قيمة العجز فى المحصولات وجاء فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه ان التحقيق الجنائى الذي قام به البوليس لايؤدى الي حصر المسئولية الجنائية في المتهم وان مجرد حصول العجز فى الحاصلات لايمكن مؤاخذته عليه جنائيا اما بالنسبة للمسئولية المدنية فانه مادام ان المتهم قد اقر كتابة بمسئوليته عن كل عجز يظهر فى الحاصلات فلا محل لتنصله من هذا التعهد خصوصا وانه كان يستولي علي ثمن ما يباع من تلك الحاصلات ويورد ثمنه لصراف المجني عليه وكان يشرف بنفسه على مايخرج من المخازن في بعض الاحيان اثبت الحكم كل ذلك بعد ان اثبت ايضا ان المجني عليه لاينكر ان تلك الحاصلات كانت مودعة تلك المخازن وانها فى جهات مختلفة وانه لكل منها امين وان الحاصلات التي بها كان يسلم بعضها للسريحة لبيعها لحسابه وانما يقول بان هذه العملية كانت تحت اشراف المتهم فهو المسئول عما ظهر من العجز .

ومن حيث انه يظهر مما اثبته الحكم الاستئنافي بالكيفية المتقدمة ان اساس الدعوي المدنية كان تعهد الطاعن كتابة بأنه مسئول عن كل عجز يظهر في الحاصلات التي كانت عملية تصريفها تحت اشرافه وهذا

الاساس يختلف تماما عن الوقائع المكونة للتهمة المدعي بها وهي تهمة الاختلاس التى تقتضي بأن تكون البضائع المتنازع عليها سلمت للطاعن باعتباره وكيلا بالأجرة فاختلسها أو اختلس ثمنها .

ومن حيث انه وان أجاز القانون في المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الجنائية ان تفصل في التعويضات التى يطلبها الخصوم مع الحكم بالبراءة فى حالة ما اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فيها بمضى المدة الطويلة الا انه يجب لذلك ان يكون التعويض مبنيا على الفعل المطروح امام المحكمة والمطلوب العقاب عليه — اما اذا كان التعويض مبنيا علي وقائع اخري غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة للمحكمة فيتعين عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

ومن حيث ان اساس الدعوي المدنية في القضية الحالية يخالف الاساس الذي بنيت عليه جريمة الاختلاس التى كانت معروضة على المحكمة فيكون الحكم المطعون فيه اذ فصل في الدعوى المدنية قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه بالنسبة لذلك والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوي المدنية واحقية الطاعن باسترداد الكفالة ولا محل بعد ذلك لبحث باقي الاوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وعدم اختصاص محكمة الجنح في الفصل فى الدعوي المدنية واحقية الطاعن فى استرداد الكفالة »

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

الحارس والتبديد

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — الحارس علي الاشياء المحجوز عليها غير مكلف قانونا بنقل تلك الاشياء من محلها الى السوق او الى محل اصلح لبيعها فيه وكل ما هو مكلف به هو احضار الاشياء للمحضر في اليوم المحدد لبيعها بمحل حجزها

٢ — مجرد امتناع الحارس عن نقل الاشياء المحجوز عليها من محلها الي محل آخر لا يمكن اعتباره تبديدا اذ لا اختلاس فيه ولا عرقلة للتنفيذ مادام في امكان المحضر نقل الاشياء المحجوز عليها بواسطة شخص آخر ولو بأجر — لهذا يكون القضاء باعتبار الحارس مبددا لذلك السبب مخالفا للقانون

***

الطعن المقدم من حسانين حسن ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٩٨٦ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٧٤ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة هذا الطاعن بانه بدد محصول قطن وقمح وحمار او حمارة مملوكة له ولاخيه. الخ

المحكمة

بما ان محصل وجه الطعن ان امتناع الطاعن عن نقل الاشياء المحجوزة الي مكان آخر لبيعها لا يعد تبديدا لانه تكليف غير قانونى خصوصا وان المعاينة الحاصلة في ٢٩ يونيه سنة ٩٣٢ ادلت على وجود الاشياء المحجوزة وعدم تبديدها .

وبما انه بمراجعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه تبين انه بنى على الاسباب الاتية : —

« حيث انه ثبت من محضر التبديد المحرر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ ان المحضر خاطب المتهم الطاعن شخصيا وطلب منه بصفته مدينا سداد الدين المستحق عليه للحاجزة فاجاب بعدم الدفع ولما طلب منه الزراعة والمواشي المحجوز عليها والتى عين حارسا عليها افهمه انها موجودة ولكنه لم يمتثل لتقديمها للبيع »

وحيث ان عدم امتثال الحارس لتقديم الاشياء المحجوز عليها يوم البيع كاف لثبوت التهمة عليه لانه بعمله هذا قد اوجد عراقيل في سبيل البيع .

وحيث ان قول المتهم (الطاعن) بان الزراعه والمواشى المحجوز عليها لم تبدد لا يخليه من المسؤولية علي فرض صحة ذلك .

وبما انه بمراجعة محضر التبديد المؤرخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ تبين ان المحضر انتقل الي محل الطاعن وخاطبه شخصيا منبها عليه بدفع المبلغ المطلوب للحاجزة والا يبيع

عند التأخير فأجاب الطاعن بعدم الدفع فكلفه المحضر بصفته حارسا بتقديم المحصول والمواشي المحجوز عليها فعرفه الطاعن بان ما حجز جميعه موجود فافهمه المحضر باستحضاره امام منزل عمدة الناحية الذي هو اشهر نقطة كي يتيسر البيع فلم يقدمه فافهمه المحضر بان هذا ضار به فاصر علي عدم تقديمه وتركه وذهب فاعتبره مبددا .

وبما انه واضح من محضر التبديد السابق نقل موجزه ان عبارة عدم تقديمه الاشياء المحجوز عليها مقصود بها عدم اطاعة طلب المحضر ونقل الاشياء المحجوز عليها من منزله الي منزل العمدة لبيعها امامه لا عدم احضار تلك الاشياء للمحضر وقد نقلت هذه العبارة فى الحكم واعتبرت تبديدا .

وبما ان الحارس علي الاشياء المحجوز عليها غير مكلف قانونا بنقل تلك الاشياء من محلها الي السوق او الي محل اصلح لبيعها فيه وكل ما هو مكلف به هو احضار الاشياء للمحضر في اليوم المحدد لبيعها بمحل حجزها وقد قام الطاعن باخبار المحضر بوجود الاشياء المحجوز عليها فى داره فلم يكلف خاطره بمعاينتها بل طلب نقلها الى منزل العمدة فامتنع بحق عن اجابة هذا الطلب .

وبما ان مجرد امتناع الحارس عن نقل الاشياء المحجوز عليها من محلها الى محل آخر لايمكن اعتباره تبديدا اذ لا اختلاس فيه ولا عرقلة للتنفيذ مادام فى امكان المحضر نقل الاشياء المحجوز عليها بواسطة شخص آخر ولو بأجر — لهذا يكون القضاء باعتبار الحارس مبددا لذلك السبب مخالفا للقانون خصوصا اذا لوحظ انه قد ثبت من محضر المعاينة المؤرخ ٢٩ يونيه سنة ٩٣٢ وجود الاشياء المحجوز عليها وعليه يكون وجه الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم وبراءة المتهم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبدالفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

المجلس الحسبي العالى

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية .

١ـ بما ان المادة الـ ١٣ من قانون المجالس الحسبية قررت أن لذوى الشأن الحق في أن يستأنفوا الي المجلس الحسبي العالى قرار المجلس الابتدائى الصادر في (رفع الوصاية) والقرار المستأنف هنا صريح فى (رفع الوصاية) عن المستأنف عليه ولا يؤثر في صراحته ان حقيقة الواقع هو رفع (استمرار الوصاية) لان الوصاية سواء أكانت من طبيعتها بسبب قصر الصغير أم نشأت من تقرير المجلس استمرارها بعد تجاوزه الحادية والعشرين ، فهي وصاية تقع تحت مدلول ما ورد في هذه المادة خصوصاً اذا لوحظ ان المجلس انما يقرر استمرار الوصاية لحصول المعنى الذى شرعت له ، وهو القصر واستمرار قيامه بالوصي عليه ، مما يلزم معه حتما بقاء حكمه ، وهو ضرب الوصاية عليه

٢ ـ وبما أن المادة ٢٩ من القانون سالف الذكر صريحة بانتهاء الوصاية متي بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها . فالقاصر هنا بلغ هذه السن ولم يكن قد صدر من المجلس قرار بمنعه من التمتع بصحة المقرر له في هذه المادة فبقوة القانون تسقط عنه الوصاية — وقرار المجلس الذي صدر باستمرارها بعد شهرين تقريبا من انتهائها وقع باطلا لا يزيل هذا الحق الذى اكتسبه بقوة القانون ويعزز هذا ما جاء في المادة ٥٠ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية من ايجابها على رؤساء المجالس أن يتحروا أحوال القصر قبيل بلوغهم الاحدي والعشرين سنة ليصدر المجلس قراره قبل بلوغهم هذه السن فما لم يصدر قرار المجلس باستمرار الوصاية قبل بلوغ القاصر هذه السن يتعين حتما نفاذ المادة ٢٩ من القانون القاضية بانتهاء الوصاية عليه .

***

في الاستئناف المقيد بجدول المجلس الحسبي العالي رقم ٢٦ سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥

المرفوع من الاستاذ محمد عبد الجواد الملط المحامي ببني سويف ضد — مصطفي عبد الجواد ابراهيم الملط المقيم ببني سويف عن قرار مجلس حسبي مديرية بني سويف الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ فى المادة رقم ١٠ سنة ١٩٣٠

الوقائع

بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ طلب مصطفي عبد الجواد ابراهيم الملط السابق التقرير برفض طلبه رفع الوصاية عنه واستمرارها عليه بقرار مجلس حسبي مديرية بني سويف الصادر بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٣٣ من المجلس الحسبي المذكور رفع الوصاية عنه وذلك للاسباب الواردة بطلبه المذكور

وبعد ان اتخذ المجلس الحسبي المشار اليه اجراءاته القانونية وناقش القاصر نفسه بالجلسة قرر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٣٥ رفع الوصاية عن مصطفى عبد الجواد ابراهيم الملط وله ادارة شئونه بنفسه وعلي الوصية ان تسلم أمواله اليه

فاستأنف الاستاذ محمد عبد الجواد الملط هذا القرار بتقريره ذلك بقلم كتاب مجلس حسبي مديرية بني سويف بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٥

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر المستأنف ومعه حضرة الاستاذ مصطفى لطفي المحامي

وحضر عن المستأنف عليه حضرة الاستاذ محمد عرفة نائبا عن حضرة الاستاذ رياض محمود المحامي

وأقوال وطلبات من حضر مدونة تفصيلا بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الدفع

بما ان المادة الـ ١٣ من قانون المجالس الحسبية قررت ان لذوى الشأن الحق فى ان يستأنفوا الي المجلس الحسبي العالى قرار المجلس الابتدائي الصادر فى (رفع الوصاية) والقرار المستأنف هنا صريح في (رفع الوصاية) عن المستأنف عليه ولا يؤثر فى صراحته ان حقيقة الواقع هو رفع (استمرار الوصاية) لان الوصاية سواء أكانت من طبيعتها بسبب قصر الصغير أم نشأت من تقرير المجلس استمرارها بعد تجاوزه الحادية والعشرين ، فهي وصاية تقع تحت مدلول ما ورد في هذه المادة خصوصا اذا لوحظ أن المجلس انما يقرر استمرار الوصاية لحصول المعنى الذي شرعت له ، وهو القصر واستمرار قيامه بالموصى عليه مما يلزم معه حتما بقاء حكمه وهو ضرب الوصاية عليه .

وبما ان المستأنف هنا أخ للمستأنف عليه فهو من ذوي الشأن وبالتالي يثبت له حق الاستئناف مما يتعين معه رفض هذا الدفع وقبول هذا الاستئناف شكلا

عن الموضوع

بما انه يتبين من مراجعة أوراق هذه المادة ان مجلس مديرية بني سويف الحسبي قرر في ٩ يناير سنة ١٩٣٣ استمرار الوصاية على المستأنف عليه في الحين الذي تجاوزت سنه فيه الحادية والعشرين كما يعلم ذلك مما تضمنه القرار اذ ثبت ان تاريخ ميلاده فى ٩ ـ ١١ ـ ١٩١١ فيبلغها اذا في ٩ ـ ١١ سنة ١٩٣٢

وبما ان المادة ٢٩ من القانون سالف الذكر صريحة بانتهاء الوصاية متي بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها . فالقاصر هنا بلغ هذه السن ولم يكن قد صدر من المجلس قرار بمنعه من التمتع بصفته المقرر له في هذه المادة فبقوة القانون تسقط عنه الوصاية — وقرار المجلس الذي صدر باستمرارها بعد شهرين تقريبا من انتهائها وقع باطلا لا يزيل هذا الحق الذى اكتسبه بقوة القانون ويعزز هذا ما جاء في المادة ٥٠ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية من ايجابها علي رؤساء المجالس أن يتحروا أحوال القصر قبيل بلوغهم الاحدي والعشرين سنة ليصدر المجلس قراره قبل بلوغهم هذه السن فما لم يصدر قراره المجلس باستمرار الوصاية قبل بلوغ القاصر هذه السن يتعين حتما نفاذ المادة ٢٩ من القانون بانتهاء الوصاية عليه .

وبما أن القرار المستأنف قضي برفع الوصاية عن المستأنف عليه فيري هذا المجلس العالى تأييده من جهة ان استمرار الوصاية كان القرار به باطلا فرفعه لازم لدرء اثره الظاهري وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف لهذا لا لما ذكر فيه من

الاسباب .

لذلك

قرر المجلس رفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد القرار المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف.

دائر اتربي أبو العز بك رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية وبحضور سليمان السيد بك ومحمد محمود افندي المستشارين بالمحكمة المذكوره والشيخ محمد سليمان نائب المحكمه العليا الشرعيه وعلي حسين باشا وكيل محكمة استئناف اسيوط سابقا اعضاء وعبد اللطيف محمود رئيس نيابة الاستئناف عن النيابة العموميه وسكرتير المجلس ابراهيم عوض

المحاكم الابتدائية

دعاوى الاخلاء للتأخير فى الايجار مع وجود شرط صريح فاسخ ومتي يختص بها القضاء المستعجل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المباديء القانونية

١ — لقاضي الامور المستعجلة بحث اوجه النزاع الموضوعية التي يتقدم بها المستأجر فى دعوى الاخلاء المرفوعة عليه لشل اختصاصه فى الحكم فيها فان فصل الي جديتها قضي بعدم ولايته فى الحكم اما اذا ظهر له عكس ذلك قضى باختصاصه

٢ — ليس لقاضي الامور المستعجلة عند البحث في ذلك ان يفصل فى حقيقة المسائل المتنازع عليها ومدي تأثيرها علي حقوق الطرفين — الامر المنوط لقاضي الموضوع وحده بل يجب عليه فقط فحص النقطتين الآتيتين : —

الاولي — ما اذا كانت هذه المسائل لها ظل من الصواب من ظاهر مستندات الدعوي ام لا

الثانية — ما اذا كان يجب القضاء فيها اولا من المحكمة الموضوعية قبل الحكم بالاخلاء وبمعنى اوضح ما اذا كان حكم الاخلاء الصادر مع وجودها يفصل فيها ضمنا ويؤثر بذلك على الحقوق التي تقوم عليها

٣ — حصول تعرض قانونى للمستأجر فى بعض الاطيان المؤجرة يترتب عليه وجود نزاع جدي فى حقيقة مقدار الاطيان المؤجرة ومعرفة القيمة الحقيقية لها والايجار الباقى في ذمة المستأجر منها

٤ — اجراء المستأجر باصلاحات ضرورية فى العين المؤجرة اتفق في التعاقد علي الزام المؤجر بعملها وذلك لعدم قيام الاخير بها يخول للمستأجر الحق في طلب خصم قيمتها من الايجار خصوصا اذا كانت هذه الاصلاحات لازمة للعين ولا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد اتمام هذه الاصلاحات كاصلاح وابور الري المخصص لري الاطيان المؤجرة وينشأ عن هذا الحق ووجود التعرض السابق الكلام عنه حصول نزاع جدي فى حقيقة قيمة الايجار والباقى منه ليس في مقدور قاضي الامور المستعجلة الفصل فيه بل يجب طرحه امام محكمة الموضوع

٥ — لا يؤثر علي ذلك وجود نص في العقد بعدم احقية المستأجر في خصم شيء من الايجار لتعلق المبالغ الخاصة بالاصلاحات بمسائل ضرورية تتعلق بكيان الايجار وبكيفية انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة اذ ليس لقاضي الامور المستعجلة فى هذه الحالة ان يقضى فى اثر النص الخاص بذلك وما اذا كان للمستأجر بالرغم منه الحق فى خصم المبالغ التى انفقها فى الاصلاح بالرغم من وجوده ونتيجة ذلك علي الشرط الصريح الفاسخ . بل محل ذلك امام محكمة الموضوع والتي وحدها لها الحق فى التقدير مدي هذه الاصلاحات وضرورة لزومها وعدمه لتمتع المستأجر بالعين المؤجرة

***

قضية مصطفي بك صبرى بصفته حارسا قضائيا علي تركة المرحوم شنوده نجيب المصري الجنسية والمقيم بشارع المبتديان نمرة ٤٥ ضد شفيق افندي سيف خليل المصرى الجنسية مقيم بمنفلوط والشيخ حسن فراج عمدة سكره المصري الجنسية ومقيم بسكره مركز منفلوط الواردة بالجدول المستعجل ٢١٨ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث ان المدعي بصفته بنى طلب الاخلاء على التأخير فى الايجار مع وجود شرط صريح فاسخ في العقد

ومن حيث ان الحاضر عن المدعي عليه الثانى دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي لمساس الفصل فيها

بالموضوع لحصول نزاع جدي فى حقيقة الاطيان الواضع اليد عليها وفى مبلغ الايجار الباقي في ذمته بعد دفعه مبلغا منه للحارس السابق وقيامه باصلاح وابور الري بالباقى طبقا للتعاقد

ومن حيث انه من المباديء المقررة ان لقاضي الامور المستعجلة بحث اوجه النزاع الموضوعية التى يتقدم بها المستأجر فى دعوي الاخلاء المرفوعة عليه لشل اختصاصه عن الحكم فيها فان وصل الي جديتها من ظاهر مستندات القضية قضي بعدم ولايته في الحكم فيها أما اذا ظهر له عكس ذلك وانه رمي منها وضع العراقيل فى اختصاصه بغرض تعطيل الدعوي فقط ضرب بها عرض الحائط وقضي فى موضوع الدعوي

ومن حيث انه ليس لقاضي الامور المستعجلة عند البحث فى ذلك ان يفصل فى حقيقة المسائل المتنازع عليها ومدي تأثيرها على حقوق الطرفين — الامر المنوط بقاضي الموضوع وحده بل يجب عليه فقط فحص النقطتين الآتيتين : — الاولى — ما اذا كانت هذه المسائل لها ظل من الصواب من ظاهر مستندات الدعوى ام لا — الثانية — ما اذا كان يجب القضاء فيها اولا من المحكمة الموضوعية قبل الحكم بالاخلاء وبمعنى اوضح ما اذا كان حكم الاخلاء الصادر مع وجودها يفصل فيها ضمنا ويؤثر بذلك على الحقوق التى تقوم عليها أم لا

ومن حيث ان الثابت من ورق الدعوى ومستندات المدعي عليه المذكور خصوصا الحكم الصادر من المحكمة المختلطة في ٢٨ — ٣ — ١٩٣٥ والرسالة البرقيه التي ارسلها للحارس السابق بخصوص التعرض القانونى الحاصل له فى استلام الاطيان المؤجرة وجود نزاع جدى فى حقيقة مقدار الاطيان الموضوع اليد عليها تنفيذا لعقد الايجار بسبب هذه القضية يترتب عليه عدم الوصول الى القيمة الحقيقية للايجار الواجب على المدعي عليهما القيام بوفائها

ومن حيث ان كون الحكم الصادر من المحكمة المختلطة خاصا بمدة سابقة علي التأجير لا يؤثر علي جدية النزاع الحاصل في ذلك بل يؤدي الى قيامه خصوصا وان اسباب الحكم تنطق باستمرار النزاع عن المدد اللاحقة لنفس الوقائع التي أسس عليها النزاع

ومن حيث ان عدم نهائية هذا الحكم وقابليته للاستئناف لا يؤدي هو الآخر الي عدم جدية النزاع الذي أوجده بل يظل قائما بالرغم من ذلك حتي يزول تماما بالفعل بحكم او عمل قانونى آخر يحدث فيما بعد

ومن حيث ان صدور حكم من محكمة استئناف اسيوط لصالح الحراسة في مواجهة عطيه بك شنوده المتعرض للمدعي عليه الثاني في ٤٦ فدن من الاطيان المؤجرة لا يقلل من جدية النزاع المذكور وانه واقع بالفعل وجدى خصوصا وان هذا الحكم لم يصدر في مواجهة المدعى عليهما أو احدهما وان المستأجر للقدر الحاصل فيه التعرض أثبت أشغاله له للمحضر عند تنفيذ حكم الحراسة الصادر للمدعي

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك وان النزاع الحاصل حول هذا المقدار جدي ان المدعي عليهما قررا فى الجلسة بأنهما لا يعارضان المدعي بصفته كلية في استلامه وما عليه الا الوصول اليه من الواضعين اليد عليه

ومن حيث فضلا عن ذلك فيوجد نزاع حول الايجار الباقي في ذمة المدعي عليهما عن الاطيان الباقية والغير متنازع علي وضع يدهما عليها لقيام المدعي عليه الثانى باصلاحات فى وابور الري بمبالغ من طرفه اتفق فى البند الحادي والعشرين من عقد الايجار علي ضرورة إجرائها لادارة الوابور وري الارض وزراعتها ومعرفة ما اذا كان يجب خصمها كلها او بعضها من الايجار المستحق عليهما

ومن حيث انه ليس لهذه المحكمة ان تقض في اثر النص الوارد فى البند الثالث عشر من عقد الايجار والخاص بكيفية دفع الايجار وما اذا كان للمدعى عليهما الحق في خصم المبالغ التى ابقاها على اصلاح الوابور من الايجار بالرغم من وجوده ونتيجة ذلك على الشرط الصريح الفاسخ بل محل ذلك امام محكمة الموضوع لضرورة حصول الاصلاحات التى قام بها المدعى عليه الثانى في وابور الري والتى لولاها لتعطلت زراعة الاطيان المؤجرة وامتنع انتفاع المستأجرين بها (يراجع في ذلك استئناف مختلط فى ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣١ المجموعة سنة ٤٤ صحيفة ١)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان هناك نزاع جدي حول حقيقة مبلغ الايجار والباقي منه وما اذا كان تمت باق حقيقة يقوم معه الشرط الفاسخ الذي يتمسك به المدعي بصفته للحكم بالاخلاء يكون الدفع بعدم الاختصاص على صواب وتأخذ به المحكمة (استئناف مختلط في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة نمرة ١٦ صحيفة ٣٧)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعى بصفته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماه للمدعى عليه الثاني

دائرة القاضي محمد علي راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه في يوم السبت ٢٩ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بدكان المدين اسفل المنزل ن ٥٦ شارع النزهه اتجاه شارع اباظه قسم الوايلي بناء على طلب احمد محمد دياب صاحب مخبز بالحسنيه بعطفة الشويطي رقم ٤٠ سيباع بالمزاد العلني منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك حسن محمد بركات ومقيم بالدكان المذكوره ونفاذا لحكمين المحكمة في القضية ن ٢٣٥٣ و ٣٣٥٣ سنة ٩٣٥ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ المحكوم به بما فيه ذلك المصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر خلاف اجرة النشر الثانية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الجزئية

محكمة اللبان الجزئية الاهلية

التسجيل الساقط

والتسجيل القائم

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الاختصاص يخول الدائن الذي يحصل عليه كما تنص المادة ٥٩٩ مدني اهلي نفس الحقوق التي تترتب علي الرهن العقارى وتتبع في الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن مع مراعاة الضابط الوارد بالمادة ٦٠٠ مدنى اهلى وهو الخاص بمرتبة الاختصاصات المسجلة في تاريخ واحد من حيث مساواتها مع بعضها في الدرجة وبمرتبة الرهون المسجلة معها في نفس التاريخ من حيث اولويتها عليها في التقدم ما لم يكن المدين قد رضي بتوقيع هذه الرهون اضرارا بحقوق دائنيه

٢ — لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تنص في المادة ١٣ منها على اختصاص تلك المحاكم بالفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن صحة الرهون المسجلة للاجانب وبالفصل في بيع العقار المرهون لأجنبى جبرا وتوزيع ثمنه علي الدائنين

***

قضية نفوسه حسن محمود بنت حسن ابن مسعود بمكتب الاستاذ خليل خطاب ضد على حسن قيط بن حسن بن قيط الواردة بالجدول العمومى بنمرة ٦٩٩ سنة ١٩٣٥ طلبت المدعية الحكم بنزع ملكية المدعي عليه من حصة قدرها ١٢ قيراطا مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وفاء لمبلغ ٤٤٢٠ قرشا صاغا والمصاريف والاتعاب والنفاذ . وبالجلسة حضر الطرفان وتقدمت المستندات والشهادات ودفع المدعي عليه بعدم الاختصاص لان القضية فيها صالح اجنبي كما يدل علي ذلك الشهادات ثم حجزت القضية للحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه دفع بلسان حضرة محاميه في الجلسة بعدم الاختصاص لوجود تسجيل لاجنبى على العين المراد نزع ملكيتها .

وحيث ان تنبيه نزع الملكية قد سجل أولا في ٢٦ دسمبر سنة ١٩٣٤ واعيد تسجيله أخيرا في ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ كما يتبين من مراجعته وذلك لسقوط التسجيل الاول .

وحيث انه يتبين كذلك من مطالعة الشهادة المختلطة انه بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ قد تسجل حكم مرسي مزاد لصالح شركة اراضى القبارى محول لها من جاك بديلي الذى تسجل له اختصاص على المدعي عليه بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ على نفس العقار المراد نزع ملكيته حصة منه

وحيث انه فضلا عن ان شركة اراضى القباري قد اصبحت مالكة للمنزل جميعه فان اختصاص جاك بديلي المسجل فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أى قبل تسجيل التنبيه (التسجيل الساقط والتسجيل القائم) قد حول الي الشركة المذكورة والاختصاص

بخول الدائن الذى تحصل عليه كما تنص المادة ٥٩٩ مدنى اهلي نفس الحقوق التي تترتب على الرهن العقاري وتتبع فى الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن مع مراعاة الضابط الوارد بالمادة ٦٠٠ مدني اهلي وهو الخاص بمرتبة الاختصاصات المسجلة فى تاريخ واحد من حيث مساواتها مع بعضها في الدرجة وبمرتبة الرهون المسجلة معها في نفس التاريخ من حيث اولويتها عليها في التقدم ما لم يكن المدين قد رضى بتوقيع هذه الرهون اضرارا بحقوق دائنية

وحيث ان لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تنص في المادة ١٣ منها على اختصاص تلك المحاكم بالفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن صحة الرهون المسجلة للاجانب وبالفصل في بيع العقار المرهون لاجنبى جبرا وتوزيع ثمنه على الدائنين

وحيث انه لاشك فى ان شركة اراضى القباري شركة اجنبية ومن ثم فيتعين الحكم بقبول الدفع الفرعى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي والزمت المدعية بالمصاريف

دائرة القاضي حافظ خليفه وبحضور محمد نجيب لطفى كاتب الجلسة

انه في يوم الاثنين ١٦ مارس سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التاليه له بناحية اولاد عزاز مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومى حماره ملك محمود عزيادي سعودى واردبين ادره صيفي واردب ادره شامى ملك سليمان صيص من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمه سوهاج الاهلية في القضية المدنية ن ٤٩٥٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حماد احمد خليل من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

فتح سنترال عمومى للمخابرات التلغرافية و التليفونية بالمعرض الزراعى الصناعي

يتشرف المدير العام باخطار الجمهور بانه قد فتح سنترال عمومى للمخابرات التلغرافية و التليفونية بالمعرض الزراعى الصناعى بارض الجزيرة ليتسنى لجمهور الزائرين للمعرض وللذين يعرضون معروضاتهم فيه ان يرسلوا أي نوع من الاشارات التلغرافية والتليفونية هذا والاسم الذي يطلق على هذا السنترال هو (معرض)

ويمكن الاتصال بهذا السنترال في منطقة القاهرة بواسطة لف القرص أو بطلب رقم ٥٩٢٠٠ اما فى المناطق الخارجة عن دائرة القاهرة فيكفى ان يذكر المتكلم كلمة (معرض) وحدها دون ان تكون هناك حاجة لذكر أي رقم.

انه في يوم الاثنين ٢ مارس ويوم الاحد ٨ مارس بالسوق سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طهما مركز العياط مديرية الجيزه والثانى بسوق العياط سيباع بطريق المزاد العلنى نخلة جاموس وحماره ملك عبد الشافى حسن ومجاهد حسن من طهما مركز العياط نفاذا للحكم الصادر من محكمة العياط في القضية ن ٨٢٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد لغاية يوم البيع كطلب خليل افندي عوض الله التاجر بالعياط ومقيم بطهما فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الثلاث ١٨ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا باسيوط ويوم الثلاث ٢٥ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسوق علوان مركز اسيوط سيباع بالمزاد العلنى جمل ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ الدرويش بشارع المقدم ببندر اسيوط نفاذا للحكم ن ٤٦٦٥ سنة ٩٣٥ اسيوط وفاء لمبلغ ١٠١٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد لغاية ٦ - ٢ سنة ٩٣٦ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب السيد كامل مصطفي الدرويش عمدة علوان وبمكتب حضرة الاستاذ ابادير حكيم المحامي باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاربعاء ١٩ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بنزلة فرج محمود مركز اسيوط سيباع بطريق المزاد العمومى ماكينة قوة خمسين حصان تدار بالجاز الاسود ن ١٥٠٤٤٢ مركب على اربعة حجارة كاملة ملك عبد العزيز افندى مهران فرج من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الاهلية في القضية ٣٧٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٨٠ جنيه بخلاف ما استجد ويستجد كطلب حضرة شفيق بك سيدهم الياس بصفته وصيا على موريس وميزه قصر المرحوم الخواجه توفيق اقلاديوس قلته فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٢ فبراير سنة ٩٣٦ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بعزبة سعيد خفاجى مركز بنى سويف وفى يوم ٢٩ منه بسوق بندر بني سويف اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العمومي عجلة بقر ملك سيد احمد الصيفى نفاذا للحكم محكمة بني سويف الجزئية الاهلية المقيد تحت ن ٤٨٨١ سنة ٩٣٥ كطلب ابو طالب حسن الجزار بالناحيه وفاء لمبلغ ١٠٣ قرش خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم السبت ٢٩ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر المنصورة مركز المنيا وفي يوم الاثنين ٢ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق المنيا اذا لزم الحال سيصير الشروع في بيع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك احمد افندي عبد العال نفاذا للحكم ن ١٢٧ سنة ٩٣٣ كلي المنيا وهذا الحجز وفاء لمبلغ ١٠٣ جنيه و ٨٧٨ مليم بما في ذلك اجرة النشر وذلك بخلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر وهذا كطلب الست اعتماد عوض سليم من المنيا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه في يوم ٢٩ فبراير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميدوم وفي يوم بناحية سوق الواسطي العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى مواشي وغلال موضحة بمحضر الحجز ملك ابو الهوايل حسن من الناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الاهلية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٨ فى القضية المدنية ن ٧٣١ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٢٢٥٥ قرش صاغ قيمه المحكوم به والمصاريف والاتعاب والفوائد بخلاف رسم النشر وما يستجد فيما بعد من المصاريف كطلب البير بلانشى التاجر بمصر المقيم بشارع سوق التوفيقية ن ٣ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انا حنفي علي عطيه المقيم بميدان الانور تبع مصر القديمة اعلن ان ختمي قد فقد مني من اول يناير سنة ٩٣٦ واني خالي من جميع الديون من رهنيات او كمبيالات او غير ذلك واذا ظهر شيء مختوم بالختم المفقود ومبصوما علي أية ورقة من هذا القبيل تكون مزورة ويحاكم حاملها قانونا

حنفي علي عطيه

انا امينه محمد علي مرجان من سكان جزيرة بدران كان فقد مني ختمي من مدة سنة ونصف والآن جددت غيره بتاريخه واذا ظهر اي شيء مختوم بالختم القديم يكون لاغي ويحاكم حامله قانونا

امينه محمد علي مرجان

العدد السابع من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٦٧

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع توله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ — ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٦

المقالات

٢ — قانون الخمسة افدنة

استيفاء بعض الديون
من الاموال المستثناة من حقوق الدائنين

بينا في المقال السابق ، ان الشارع اراد بقانون الخمسة افدنة ، حماية صغار الزراع ، واستثنى من تطبيق هذا القانون طائفة الضعفاء من الدائنين ، والديون التي يكون الاصل فيها صالح صغار المزارعين ، والتي تكون ممتازة بنص القانون

وقد كان في نيتنا ان نتناول الكلام اليوم عن مدي تحقق قصد الشارع بهذا القانون

ولكن بعض حضرات الذين اطلعوا علي الكلمة السابقة طلبوا الينا ان نبين سندنا في ان الشارع اراد ما بينا في تلك الكلمة تبعا لما جرى عليه العمل في كل شأن قانوني ، من وجوب بيان المرجع ، وضرورة ذكر السند ومع ان هذا ظاهر من نص القانون ، ولا يحتاج الي بيان مرجع ، او ذكر سند الا اننا نري انه نزولا

على هذا الطلب ، يتعين ان نورد هنا نص العبارات التي جاءت عن قصد الشارع بهذا القانون ، في الايضاح الذي شفعته الحكومة بمشروعه ، وهي تحيله الي مجلس شورى القوانين ، وما جاء بتقرير اللجنة التي تولت دراسته وفحصه وابداء الرأى فيه بهذا المجلس ، وكانت تسمي « لجنة مشروعات نظارة بالحقانية » ثم ما جاء برد الحكومة علي ما رآه المجلس في مشروع هذا القانون

فقد ذكر بايضاح مشروع هذا القانون ان :

« النصوص المذكورة اعدتها الحكومة لحماية طبقة صغار الفلاحين ، الذين لا يملكون الا خمسة افدنة او أقل . . . وبذلك يصبح لهؤلاء ملك محبوس على اسراتهم (عائلاتهم) » .

— ص ٢١٤ من مجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين

في دور انعقاد سنة ١٩١٢ ـ ١٩١٣ —

وجاء بهذا الايضاح أيضا :

« انه لايجوز لصغار الزراع ان يتمسكوا بهذا المنع ، تخلصا من التضمينات المدنية الناشئة عن جناية او جنحة ارتكبوها ، اذ من البديهى ان الحماية التي ارادها القانون للفلاح ، لاينبغي ان تسهل له الهروب من النتيجة المدنية لسيئاته »

— ص ٢١٦ من المجموعة المذكورة —

وجاء بتقرير « لجنة مشروعات نظارة الحقانية »

« انه لأجل التمسك بحق عدم جواز الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة يجب توفر شروط ثلاث

أولا — أن يكون المدين زارعا

وقد طلبت اللجنة من سعادة ناظر الحقانية ان يوضح لها ما يقصده الشارع بكلمة (زارع) فأجابها سعادته :

« يعتبر زارعا كل من كانت حرفته الاصلية الزراعة سواء كان يزرع فى ارضه او فى أرض الغير ولو تقاعد لمرض او شيخوخة اوعاهة. ومن كانت حرفته الاصلية الزراعة وضم اليها حرفة أخري فهو زارع ، وكذلك أرملة الزارع ما دامت تزرع ارضها بنفسها او بواسطة غيرها

ثانيا — ان يكون المدين مالكا وقت نشوء الدين لخمسة افدنة او أقل فاذا كان في ذلك الوقت يملك أكثر من خمسة افدنة ثم تصرف في بعضها ولم يبق له وقت توقيع الحجز عليه الا الخمسة او أقل فليس له ان يدفع بعدم جواز الحجز

ثالثا — ان لا يكون الدين المحجوز لأجله دينا ممتازاً ولا ناشئا عن مبالغ حكم بها بسبب جناية او جنحة

وقد رأت اللجنة ان تضم الي الديون التى يجوز لأجلها الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة ما يحكم به لأجل نفقة او حضانة او رضاع او أجرة مسكن او نحو ذلك . لان ارباب هذه الديون ضعفاء ومحتاجون لقوت يومهم وهم اولى بالحماية والمساعدة من غيرهم ويتعذر علي امثالهم بل ليس فى قدرتهم اتخاذ كل مايلزم من الاحتياطات للمحافظة على محصولات مدينهم والحجز عليها للحصول علي حقوقهم ، كما ان الحبس المنصوص عليه في المادة ٣٤٣ من لائحة ترتيب المحكمة الشرعية لايكفى لانه لا يؤثر كثيراً في افراد هذه الطبقة اذ منهم من يفضل الحبس على وفاء الدين »

— ص ٢١٨ و ٢١٩ من تلك المجموعة —

وجاء برد الحكومة على ما رآه مجلس شورى القوانين في مشروع هذا القانون :

« قررت الحكومة ان يضاف الي الفقرة الاخيرة من المادة الاولي النص الآتي (او نفقة مترتبة علي الزوجية او اجرة حضانة او رضاع او مسكن او ما يكون من المهر) وبهذا التعديل يصبح مشروع القانون خيراً مما كان لانه بذلك يكون فيه رعاية لطائفة من الدائنين الضعفاء الذين لاحول لهم ولكنهم جديرون حقيقة بعناية الشارع وحماية القانون »

— ص ٦٦ من المجموعة المذكورة —

ونظن في هذا القدر الكفاية لبيان قصد الشارع بهذا القانون

مصطفى فهمى

بقسم قضايا بنك التسليف الزراعي المصرى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تحديد المدة في العقد

بالنسبة للزيادة

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

ان محكمة الاستئناف اذا كانت احتسبت للطاعنة اجرة اصل المقدار الوارد بعقد الايجار عن السنتين والاربعة والثمانين يوما ولم تحتسب اجرة الاربعة والثمانين يوما عن الزيادة فما ذلك الا اخذا بنص عقد الايجار الذي تحددت فيه المدة بسنتين واربعة وثمانين يوما عن ذلك الاصل المؤجر ولم يذكر فيه تحديد مدة بالنسبة لما يزرع زائدا عن الاصل المذكور . وعدم تحديد المدة في العقد بالنسبة للزيادة امر بديهي لان الزيادة امر عرضى وغير مقدور عند التعاقد علي

تحديدها لا من جهة الكمية ولا من جهة الزمن والمعول في تقاضي اجرتها هو على مساحتها بعد حدوثها فعلا وعلى الفترة التى زرعت فيها فقط وتحقيق ذلك امر موضوعي متى قررته محكمة الموضوع فلا شأن لمحكمة النقض فيه

***

في الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٦ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٦ سنة ١٩٣٥ المرفوع من مديرية الجيزة عنها الاستاذ حسين عامر المحامى بقسم قضايا المالية ضد سعد بك مكرم ولم يحضر عنه احد بالجلسة

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن

اولا — ان المحكمة قد اخطأت في اعتبار ان بعض المقادير التى زرعها المستأجر المطعون ضده زيادة عن الوارد بعقد الايجار هو ٦ ف و ١٢ ط و ١٦ س مع انه ٦ ف و ٢ ط و ١٦ س فقط ومع هذا فعند عملها الحساب اعتبرته ٦ ف و ٩ ط و ١٦ س

ثانيا — ان عقد الايجار كان لمدة سنتين و ٨٤ يوما والمحكمة احتسبت اجرة هذه المدة برمتها عن اصل المؤجر فقط واما بالنسبة للزيادة فلم تحتسب الا اجرة السنتين ورفضت ما طلبته الحكومة من احتساب اجرتها عن الاربعة والثمانين يوما وفى هذا مخالفة للعقد الذي هو قانون المتعاقدين ومن أجل هذا تطلب الطاعنة نقض الحكم واعادة الدعوي لمحكمة الاستئناف لنظرها من جديد .

وحيث انه غير صحيح ان محكمة الاستئناف قررت فى حكمها ان المقدار المشار اليه فى طعن الحكومة هو ٦ ف و ١٢ ط و ١٦ س بل الصحيح انها ذكرت انه ٦ ف و ٢ ط و ١٦ س ولا خطأ منها فى هذا الصدد وانما الطاعنة نفسها هي التي اخطأت فذكرت انه ٦ ف و ٩ ط و ١٦ س وعند عمل المحكمة الحساب قد تابعت الطاعنة على خطئها هذا واعطتها الاجرة عن هذا المقدار فان كانت تريد الانتصاف من نفسها برد ما احتسبته لها المحكمة خطأ زيادة عن الواقع فلتفعل على ان الطاعنة قد استبانت عدم صحة مطعنها هذا فتنازلت عنه بجلسة المرافعة

وحيث ان محكمة الاستئناف اذا كانت احتسبت للطاعنة اجرة اصل المقدار الوارد بعقد الايجار عن السنتين والاربعة والثمانين يوما ولم تحتسب اجرة الاربعة والثمانين يوما عن الزيادة فما ذلك الا اخذا بنص عقد الايجار الذي تحددت في المدة بسنتين واربعة وثمانين يوما عن ذلك الاصل المؤجر ولم يذكر فيه تحديد مدة بالنسبة لما يزرع زائدا عن الاصل المذكور . وعدم تحديد المدة في العقد بالنسبة للزيادة امر بديهى لان الزيادة امر عرضى وغير ممقدور عند التعاقد علي تحديدها لا من جهة الكمية ولا من جهة الزمن والمعول في تقاضى اجرتها هو على مساحتها بعد حدوثها فعلا وعلي الفترة التي زرعت فيها فقط وتحقيق ذلك امر موضوعي متي قررته محكمة الموضوع فلا شأن لمحكمة النقض فيه . ولقد قررت محكمة الموضوع ان الحكومة لاتستحق شيئا عن الاربعة والثمانين يوما المذكورة بالنسبة للزيادة . وهي وان كانت اعتمدت في ذلك علي العرف ، وتحري العرف فى ذاته من امور الموضوع التى لاشأن لمحكمة النقض فيها ، الا ان حكمها فوق هذا قد اشار الى المستندات المقدمة من الحكومة (وهي مقدمة الان لمحكمة النقض) وليس فيها ادنى مايدل لا علي ان الزيادة زرعت فى تلك الفترة ولا على ان اجرتها تحتسب في تلك الفترة زرعت او لم تزرع كما هو الشأن فى أصل المقدار الوارد بالعقد . وعليه فلا مخالفة فى الحكم للعقد ولا للقانون .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعبدالفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندى سكرتير الجلسة

النيابة وشهود النفي

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

النيابة غير مكلفة باعلان شهود النفى الذين يريد المتهم الاستشهاد بهم الا فى الحالة المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهي حالة ما اذا قدم المتهم الى قاضى الاحالة قائمة باسماء الشهود الذين يطلب ان تسمع شهاداتهم امام محكمة الجنايات حتى اذا قدر القاضي في هذه الحالة ان الطلب جدي كلف النيابة اعلانهم بالحضور امام محكمة الجنايات

***

طعن من محمود علي عفيفى وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ٨٥١ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٠٠ سنة ٤ قضائية واحمد محمد البرقي افندي مدع بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بان الاول اشترك بطريق الاتفاق مع موظف حسن النية وهو احمد افندي عبد الحافظ مندوب المحضر بمحكمة طوخ الاهلية في ارتكاب تزوير في ورقتين رسميتين وهما ورقتا تكليف بحضور المدعى عليه امام محكمة طوخ الشرعية ومعلنة احداهما بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩٣١ وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بان ادعى امام مندوب المحضر المذكور انه قريب للمدعى عليه المطلوب اعلانه الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعنين الثانى والثالث لم يردفا تقرير الطعن المقدم منهما ببيان شامل لاسباب طعنهما على حين ان الطاعن الاول قرر بالطعن وقدم اسبابه فى الميعاد القانوني فيتعين قبول طعنه شكلا وعدم قبول طعن الآخرين شكلا .

ومن حيث ان محصل طعن الطاعن الاول ان محكمة الموضوع اخلت بدفاعه اذ لم تجب ما طلبه من تأجيل الدعوي لسماع شهود النفي الذين لم يحضروا بسبب عدم اعلان النيابة اياهم مع ان الطاعن اودع لحسابهم امانة في خزانة المحكمة .

ومن حيث ان هذا الطعن مردود بان النيابة غير مكلفة باعلان شهود النفى الذين يريد المتهم الاستشهاد بهم الا فى الحالة المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهى حالة ما اذا قدم المتهم الي قاضى الاحالة قائمة باسماء الشهود الذين يطلب ان تسمع شهاداتهم امام محكمة الجنايات حتى اذا قدر القاضى في هذه الحالة ان الطلب جدي كلف النيابة اعلانهم بالحضور امام محكمة الجنايات . وليس كذلك الحال في القضية الحالية اذ المستفاد من الاوراق ان الطاعن الاول لم يعرض اسماء شهود على قاضي الاحالة بل قام بنفسه باعلانهم عملا بحكم المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للحضور امام محكمة الجنايات بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ فلما اجلت القضية في تلك الجلسة لدور مقبل بناء على طلب النيابة لضم اوراق قضية شرعية غفل الطاعن او الدفاع عنه عن اعادة اعلان شهوده الي جلسات ذلك الدور الثانى فلما كان يوم الجلسة طلب الدفاع عن الطاعن الاول (التأجيل لعدم تمكنه من اعلان شهود النفى) فسألته المحكمة (لماذا لم تعلنوهم) فاجاب بانه (ارسل للمتهم الاول فلم يحضر اليه)وعندئذ قررت المحكمة رفض طلب التأجيل ولم تتجاوز المحكمة بما فعلت حدود الحق المخول لها قانونا فلايمكن والحالة هذه ان ينسب اليها الاخلال بحق الدفاع . واذن يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للثاني والثالث وبقبول طعن الاول شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبدالفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

مرجع القضاء

للاستاذ محمد عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

***

التزوير في وثيقة زواج

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

ان الحمل امر متعلق بذات الزوجه فمن الجائز ان الطاعن كان يجهله وقت تحرير الوثيقه لذا كان من المتعين علي محكمة الموضوع ان تبين في حكمها الصادر بالادانة بيانا صريحا كيف انها اقتنعت بتوفر القصد الجنائي في فعلة الطاعن وبعبارة اخري انه في زيجته هذه كان على بينه من ان التي عقد عليها كانت حاملا واقدم بالرغم من هذا علي ان يقرر معها لدى المأذون — علي غير الحقيقة — خلوها من الموانع الشرعية فعدم اشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا الركن من اركان الجريمة عيب جوهري يتعين معه نقض هذا الحكم دون حاجة للكلام على باقي ماجاء في اوجه الطعن .

***

الطعن المقدم من عبد الحميد شكرى ضد النيابه العامه فى دعواها رقم ١٢٧١ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمه رقم ١٣٨٥ سنة ٤ قضائيه .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة هذا الطاعن بانه في ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٦ الموافق ١٨ ربيع اول سنة ١٣٤٥ بدائرة قسم الويلى محافظة مصر مع اخري حكم عليها . اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي (مأذون قسم الويلى) حسن النية في ارتكاب تزوير في ورقة رسمية (قسيمة عقد زواج) المختص بتحريرها بمقتضي وظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بان ادعت الاخري باتفاقها معه انها خالية من الموانع الشرعية وان عدتها انقضت بثلاث حيضات حالة كونها حاملا من مطلقها محمد افندى بيومي فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق والمساعدة الخ

المحكمة

حيث ان مبني ما جاء في الوجه الاول من اوجه الطعن هو ان الوقائع والبيانات التي ذكرها الحكم المطعون فيه لاتفيد ان الطاعن كان يعلم وقت عقد زواجه من نفيسه عيسي حسن عبد الرحيم انها كانت حاملا لذا يكون الحكم قد جاء مشوبا بعيب يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الرجوع الي الحكم المطعون فيه ان المحكمة بنت علم الطاعن بتزوير ما تدون بوثيقة الزواج خاصا بخلو الزوجة من الموانع الشرعية والحمل - بنت ذلك على ان هذا الاقرار مكذوب لما ثبت لها من ان المعقود عليها كانت في وقت العقد حاملا .

وحيث ان الحمل امر متعلق بذات الزوجة فمن الجائز ان الطاعن كان يجهله وقت تحرير الوثيقة لذا كان من المتعين على محكمة الموضوع ان تبين فى حكمها الصادر بالادانة بيانا صريحا كيف انها اقتنعت بتوفر القصد الجنائى فى فعلة الطاعن وبعبارة اخرى انه فى زيجته هذه كان علي بينة من ان التي عقد عليها كانت حاملا واقدم بالرغم من هذا علي ان يقرر معها لدى المأذون - على غير الحقيقة - خلوها من الموانع الشرعية فعدم اشتمال الحكم علي الدليل المثبت لتوفر هذا الركن من اركان الجريمة عيب جوهرى يتعين معه نقض هذا الحكم دون حاجة للكلام على باقى ما جاء في اوجه الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الي محكمة جنايات مصر للحكم فيها مجددا من دائرة جنائية اخرى

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الثلاث ١٠ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام الثانية اذا لزم الحال بناحية رفاعه وزمام الحسانات سيباع بطريق المزاد العمومي الزراعة الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد عبد الجواد من رفاعه نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٢٦ - ١١ سنة ٩٣٥ في القضية المدنية ن ٣١٥ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٤ جنيه ٢٧٧ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب احمد افندي خلف من البلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

محكمة استئناف مصر الاهلية

التوزيع والمستندات

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٣٥

المباديء القانونية :

١ ـ ان المحاكم قد اختلفت في تفسير هاتين المادتين « ٥١٥ و ٥١٦ مرافعات » فذهب بعضها الي انه يجب أن يقدم الطلب مصحوبا بالمستندات في ظرف الشهر بحيث اذا لم يقم أي دائن بذلك سقط حقه في التوزيع على اعتبار ان النص عام لم يفرق بين تقديم الطلب وتقديم المستندات . وذهب البعض الآخر الى ان يكتفي بتقديم الطلب في ظرف الشهر على ان يشير فيه الى محل وجود سند الدين اذا لم يكن تحت يده على ان يقدمه قبل فتح التوزيع كما ذهبت بعض المحاكم فى أحكامها الي ان يكتفى بتقديم صورة الحكم الرسمية وان تقوم مقام الصورة التنفيذية .

٢ ـ ان هذه المحكمة تميل الى الاخذ بالرأى الثانى لموافقته لروح التشريع فانه ظاهر من نص المادة ٥١٦ السالفة الذكر ان المنع قاصر علي الطلبات لا علي سندات الدين وحكمة ذلك ظاهرة وهي المساواة بين الدائنين وعدم ضياع حقوق من توجد عندهم ظروف لم تمكنهم من ايداع مستنداتهم فى الميعاد المذكور خصوصا اذا كانت البيانات التى دونوها في طلباتهم بشأن مستنداتهم صحيحة ومطابقة للواقع .

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٩٠ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من الست خضره جابري ومعها شكري عياد المحامي نائبا عن الاستاذ وليم غالي المحامي ضد محمد بيومي الجزار عنه محمد عبدالعزيز المحامى وآخرين ولم يحضرا مع اعلانهما قانونا .

وقائع الدعوي

رفع المستأنف ضده الاول هذه الدعوي لدي محكمة مصر الابتدائية ضد المستأنفة وباقي المستأنف ضدهم بعريضة أعلنت في ٣ يونيه سنة ٩٣٤ قيدت بالجدول برقم ١١٦١ سنة ١٩٣٤ قال فيها أنه يداين المستأنف ضدهما الثاني والثالث في مبلغ ٧٣ جنيه و ٣٤٠ مليم وملحقاته بحكم صادر في القضية رقم ٥٥٥ سنة ١٩٢٣ الجزة وقد استصدر أمر اختصاص على منزلين ونصف منزل ببندر الجيزة وسجل هذا الاختصاص بمحكمة مصر الابتدائية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٣ نمرة ٦٧ الخ

المحكمة

من حيث ان الحكم الابتدائي في محله للاسباب التى بنى عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها أنه لما كانت المادة ٥١٥ من قانون المرافعات نصت علي انه فى ظرف الثلاثة الايام التالية لطلب أجراء التوزيع يرسل كاتب المحكمة الي المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بان يقدموا الي قلم كتاب المحكمة في ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود نصت المادة ٥١٦ منه علي ان لا تقبل طلبات من أحد بعد مضي الشهر المذكور

ومن حيث ان المحاكم قد اختلفت فى تفسير هاتين المادتين « ٥١٥ و ٥١٦ مرافعات » فذهب بعضها الي انه يجب أن يقدم الطلب مصحوبا بالمستندات فى ظرف الشهر بحيث اذا لم يقم أي دائن بذلك سقط حقه في التوزيع على اعتبار ان النص عام لم يفرق بين تقديم الطلب وتقديم المستندات . وذهب البعض الآخر الى ان يكتفي بتقديم الطلب في ظرف الشهر علي ان يشير فيه الى محل وجود سند الدين اذا لم يكن تحت يده علي ان يقدمه قبل فتح التوزيع كما ذهبت بعض المحاكم في أحكامها الى ان يكتفى بتقديم صورة الحكم الرسمية وان تقوم مقام الصورة التنفيذية .

ومن حيث ان هذه المحكمة تميل الي الاخذ بالرأى الثاني لموافقته لروح التشريع فانه ظاهر من نص المادة ٥١٦ السالفة الذكر ان المنع قاصر علي الطلبات لا علي سندات الدين وحكمة ذلك ظاهرة وهى المساواة بين الدائنين وعدم ضياع حقوق من توجد عندهم ظروف لم تمكنهم من ايداع مستنداتهم في الميعاد المذكور خصوصا اذا كانت البيانات التى دونوها فى طلباتهم بشأن مستنداتهم صحيحة ومطابقة للواقع .

ومن حيث ان المستأنف ضده الاول قد أعلن من قلم الكتاب في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فقدم طلبه الي قلم كتاب المحكمة

فى يوم ٩ ديسمبر أي بعد انقضاء ستة أيام فقط من تاريخ الاعلان ومع انه لم يرفق بهذا الطلب الصورة التنفيذية من الحكم الصادر له في القضية رقم ٥٥٥ سنة ١٩٣١ فقد ذكر في هذا الطلب ان جميع مستنداته واوراقه وأحكامه موجودة بملف قضية البيع رقم ٣٤٩ سنة ١٩٢٤ الخاصة بنزع ملكية العقار الذى اودع ثمنه بالمحكمة ومراد توزيعه ثم عاد وقدم صورة رسمية للحكم المذكور في يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣٤ ولما عمل مناقضة قدم الصورة التنفيذية .

ومن حيث ان الصورة وان تقدمت بعد انقضاء الشهر من تاريخ اعلان المستأنف ضده الاول لتقديم طلباته ومستنداته الا ان ذلك قد حصل قبل تحرير قائمة التوزيع المؤقتة الحاصل في يوم ١٠ ابريل سنة ١٩٣٤ فهو والحالة هذه مقبول طبقا للرأى السابق بيانه .

ومن حيث ان المستأنفة تقول بان هذه الصورة من الحكم لا تعد مستندا يمكن الاعتماد عليه عند التوزيع وتطلب من أجل ذلك ابعاد المستأنف من القائمة المذكورة .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى جاء به ان تقديم الصورة على هذا الوجه مضافا اليها البيانات الواردة فى الطلب وعدم ادعاء المدينين براءة ذمتهما من الدين كل ذلك يجعل السند غير متنازع فيه وتكون الصورة الرسمية بمثابة الصورة التنفيذيه وهذه المحكمة تؤيد هذا الرأي خصوصا وقد

المحاكم الابتدائية

دعاوي الاخلاء لانتهاء التعاقد والمنازعات الغير جدية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط لانتهاء التعاقد المعين فى عقد الايجار المكتوب حصول تنبيه من أحد الطرفين بذلك الا اذا اتفق في العقد على خلاف ذلك .

٢ — ولو انه ليس لقاضي الامور المستعجلة ان يقضى بالاخلاء لانتهاء التعاقد لفوات المدة المعينة في العقد عند الادعاء بحصول تجديد ضمني للايجار إلا انه يشترط لذلك ان يكون الادعاء جديا له ما يعززه من وقائع الدعوى الغير متنازع عليها ومستندات المستأجر فيها والتى للقاضى المذكور الحق فى بحثها وتقديرها لا للحكم بوجود التجديد المدعي به وانما لمعرفة ما اذا كان النزاع المتعلق به جديا وصحيحا ام لا باعتبار انه مقصور منه وضع العراقيل في سبيل ولايتها في الحكم في الدعوي

٣ — لا يفيد فى جدية النزاع الخاص بالادعاء بالتجديد الزعم بحصول مكالمات شفوية بين المستأجر والمؤجر لم يقم عليها دليل أو اجراء الاول لانذاراتى فيه بوقائع من عنده بغرض وضع العراقيل في سبيل الحكم في الدعوى خصوصا اذا كانت أعمال المؤجر وأفعاله تؤدى الى رغبته في انتهاء التعاقد ولم يبد منه فى اثنائها مايعتبر صراحة أو ضمنا في أجراء التجديد المقول عنه .

٤ — اذا اتفق في عقد الايجار علي احقية المؤجر فى استلام العين المؤجرة عند انتهاء المدة بما عليها من الزراعة يجب على قاضي الامور المستعجلة عند الحكم فى الاخلاء تنفيذ هذا الشرط والقضاء للمؤجر بما طلبه عنه والمستأجر وشأنه امام محكمة الموضوع في المطالبة بحقه بثمن الزراعة بالرغم من التعاقد ان كان لذلك وجه

قدم المستأنف ضده الاول الصورة التنفيذية من الحكم المذكور أثناء المناقضة في قائمة التوزيع فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٤ وقد كانت مودعة فى قضية التوزيع نمرة ١ سنة ١٩٢٩ الخاصة بنفس المدينين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى غيبة المستأنف ضدها الثاني والثالث وفى حضور باقى الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف ومائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة أترنى ابو العز بك رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة

في يوم ٩ ديسمبر أي بعد انقضاء ستة أيام فقط من تاريخ الاعلان ومع انه لم يرفق بهذا الطلب الصورة التنفيذية من الحكم الصادر له في القضية رقم ٥٥٥ سنة ١٩٣١ فقد ذكر في هذا الطلب ان جميع مستنداته واوراقه وأحكامه موجودة بملف قضية البيع رقم ٣٤٩ سنة ١٩٢٤ الخاصة بنزع ملكية العقار الذى اودع ثمنه بالمحكمة ومراد توزيعه ثم عاد وقدم صورة رسمية للحكم المذكور في يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣٤ ولما عمل مناقضة قدم الصورة التنفيذية .

ومن حيث ان الصورة وان تقدمت بعد انقضاء الشهر من تاريخ اعلان المستأنف ضده الاول لتقديم طلباته ومستنداته الا ان ذلك قد حصل قبل تحرير قائمة التوزيع المؤقتة الحاصل في يوم ١٠ ابريل سنة ١٩٣٤ فهو والحالة هذه مقبول طبقا للرأى السابق بيانه .

ومن حيث ان المستأنفة تقول بان هذه الصورة من الحكم لاتعد مستندا يمكن الاعتماد عليه عند التوزيع وتطلب من أجل ذلك ابعاد المستأنف من القائمة المذكورة .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى جاء ان تقديم الصورة على هذا الوجه مضافا البيانات الواردة فى الطلب وعدم ادعاء المدينين براءة ذمتهما من الدين كل ذلك يجعل السند غير متنازع فيه وتكون الصورة الرسمية بمثابة الصورة التنفيذيه وهذه المحكمة تؤيد هذا الرأي خصوصا وقد قدم المستأنف ضده الاول الصورة التنفيذية من الحكم المذكور أثناء المناقضة في قائمة التوزيع فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٤ وقد كانت مودعة في قضية التوزيع نمرة ١ سنة ١٩٢٩ الخاصة بنفس المدينين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة المستأنف ضدهما الثاني والثالث وفى حضور باقى الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف ومائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة أتربي ابو العز بك رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيدسليمان بك مستشارين وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

دعاوي الاخلاء لانتهاء التعاقد والمنازعات الغير جدية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط لانتهاء التعاقد المعين فى عقد الايجار المكتوب حصول تنبيه من أحد الطرفين بذلك الا اذا اتفق في العقد على خلاف ذلك

٢ — ولو انه ليس لقاضي الامور المستعجلة ان يقضى بالاخلاء لانتهاء التعاقد لفوات المدة المعينة في العقد عند الادعاء بحصول تجديد ضمني للايجار إلا انه يشترط لذلك ان يكون الادعاء جديا له ما يعززه من وقائع الدعوى الغير متنازع عليها ومستندات المستأجر فيها والتى للقاضى المذكور الحق فى بحثها وتقديرها لا للحكم بوجود التجديد المدعي به وأنما لمعرفة ما اذا كان النزاع المتعلق به جديا وصحيحا ام لا باعتبار انه مقصور منه وضع العراقيل في سبيل ولايتها في الحكم في الدعوي

٣ — لا يفيد فى جدية النزاع الخاص بالادعاء بالتجديد الزعم بحصول مكالمات شفوية بين المستأجر والمؤجر لم يقم عليها دليل أو اجراء الاول لانذاراتى فيه بوقائع من عنده بغرض وضع العراقيل في سبيل الحكم في الدعوى خصوصا اذا كانت أعمال المؤجر وأفعاله تؤدى الى رغبته في انتهاء التعاقد ولم يبد منه فى اثنائها ما يعتبر صراحة أو ضمنا في أجراء التجديد المقول عنه .

٤ — اذا اتفق في عقد الايجار علي احقية المؤجر فى استلام العين المؤجرة عند انتهاء المدة بما عليها من الزراعة يجب على قاضي الامور المستعجلة عند الحكم فى الاخلاء تنفيذ هذا الشرط والقضاء للمؤجر بما طلبه عنه والمستأجر وشأنه امام محكمة الموضوع في المطالبة بحقه بثمن الزراعة بالرغم من التعاقد ان كان لذلك وجه

***

قضية مدام ارينيه ميرامتجيان المقيمة باسكندرية عنها الاستاذ حسن برهان المحامى بمصر ضد احمد افندي ابو السعود المقيم بالدمرداش قسم الوايلى بمصر الواردة الجدول المستعجل رقم ١٥٠ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل في ان المدعى عليه مستأجر من المدعية قطعة أرض موضحة بالعريضة لمدة سنه من اول نوفمبر سنة ١٩٣٤ حتى آخر اكتوبر سنة ١٩٣٥ بايجار قدره ٢٨ جنيه واتفق فى البند الثاني منه على احقية المدعية فى استلام الارض بما عليها من الزراعة فى نهاية مدة الايجار بقرار من هذه المحكمة ان تأخر المدعى عليه في تسلمها اليها وبالرغم من مضى المدة المتفق عليها والمعينة في العقد لم يقم الاخير بوفاء الالتزام الخاص بالتسليم مما جعل المدعية تخطره بخطاب موصى عليه رقيم ١٦ - ١١ - ١٩٣٥ عن طريق وكيلها الحاضر عنها فى الجلسة بضرورة تسليم الارض في ظرف أسبوع أو رفع الامر للقضاء للحكم عليه بالاخلاء والتسليم وتنفيذ شروط عقد الايجار فلم يأبه لقولها فرفعت عليه هذه الدعوي باعلان رقيم ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٥ بالاخلاء فلما رأي ذلك أنذر شخصا يدعى مجردتش انترانكيان كان وكيلا لها وقت التعاقد المنتهى عن يد محضر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ واورد في الانذار وقائع غير صحيحة انشأها لنفسه متعلقا بالتجديد الضمني بغرض وضع العراقيل للمدعيه في سبيل الحصول علي حكم من هذه المحكمة وعرض مع الانذار مبلغ ١٠ جنيه أدعي أنها القسط الاول من مبلغ الايجار الجديد فاجاب المنذر اليه بانه لا يقبل المبلغ المعروض وعلق التصريح بتجديد الاجارة لمدة سنه أخري على وفاء مبلغ ٢٨ جنيه و ٥٠٠ مليم الايجار مقدما وفي الجلسه دفع الحاضر عنه اولا بعدم حصول تنبيه له قبل انتهاء مدة الايجار القديم ثانيا حصول تجديد ضمني طبقا للانذار السابق منه بمنع هذه المحكمة من القضاء فى الدعوي

ومن حيث ان الامر الاول مردود من ان مدة الايجار معينة في العقد المحرر بين الطرفين وتنتهي بفواتها دون احتياج لتنبيه بالاخلاء طبقا لنص المادة (٣٨٥) مدنى

ومن حيث انه علاوة على ذلك فاتفاق الطرفين فى البند الاخير من عقد الايجار على عدم احقية المدعي عليه فى استمرار اشغال الارض المؤجرة عقب فوات المدة المحددة فى العقد وان استمراره في هذه الحالة يكون حالة اغتصاب تمكن القضاء المستعجل في طرده منها يؤكد رغبتها في انتهاء علاقة التأخير بمجرد فوات المدة بغير تنبيه سابق عليها

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثاني فلو انه ليس لهذه المحكمة ان تقضي بالاخلاء لانتهاء عقد الايجار بفوات المدة المعينة في العقد عند الادعاء بحصول تجديد ضمنى للايجار الا انه يشترط لذلك ان يكون الادعاء جديا له ما يعززه من وقائع الدعوى الغير متنازع عليها ومستندات المستأجر فيها والتى لهذه المحكمة الحق فى بحثها وتقديرها لا للحكم بوجود التجديد المدعي به وعدمه اذ شأن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع وانما لمعرفة ما اذا كان النزاع المتعلق بذلك جدي وصحيح ام لا باعتبار انه مقصود منه وضع العراقيل فى سبيل ولايتها في الحكم فى الدعوي المطروحة امامها فاذا الفت عدم جديته وانه رمي منه استمرار المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة بلا حق او صفه قانونية فلها تضرب به عرض الحائط وتقضى بالاخلاء بالرغم منه (كبريه جزء اول على القضاء المستعجل صحيفة ٢٠٨ و ٢٠٩ نبذة ٣٧٠

Mais s,il estime, d, aPrés les circonstances et les documents de la cause qu' il est en droit d'aPPrécier, que la resistance du locataire n' est qas -fondeé et n' a d'autre but que de qrolonger sa jouissance il devra faire droit à la demande d'exqulsion.

ومرنياك جزء ثانى علي الامور المستعجلة صحيفة ٣٢٢ نبذة ٤٧٧ واستئناف مختلط فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الجازيت عدد ديسمبر سنة ١٩٢٦ ص ٣٠ و ٣٢ نبذة ٣٤ و ٣٩ وآخر فى ٥ يناير سنة ١٩٢١ الجازيت عدد فبراير

سنة ١٩٢١ صحيفة ٥٢ نبذة ٣٦ ورابع فى ٢١ يونيه سنة ٩٠٥ المجموعة سنة ١٧ صحيفة ٣٤٥ وخامس فى اول ديسمبر سنة ١٩٢٠ الجازيت عدد ١٠ ديسمبر سنة ٩٢٠ صحيفة ٢١ نبذة ٣٦)

ومن حيث ان الثابت من الوقائع المتقدمة أن المدعية لم تبد من جانبها أى فعل أو عمل أو قول يستفاد منه قبول استمرار المدعي عليه للعين بعد انتهاء الايجار بطريق التجديد الضمني وعلي العكس من ذلك فانها لما وجدت المدعى عليه مستمرا في اشتغال الارض عقب انتهاء الايجار أرسلت اليه خطابا موصى عليه بعد فوات المدة بستة عشر يوما واعقبه بالدعوى الحالية

ومن حيث ان المكالمات الشفوية التي يقول بها المدعي عليه لم يقم عليها بدليل وأنكر حصولها الحاضر عن المدعية ومن ثم فلا أثر لها قانونا على حق المدعية في الاخلاء

ومن حيث ان الانذار الذي اجراه بعد رفع الدعوي لوكيلها فى الاسكندرية بدلا من الحاضر عنها فى الجلسة واتي فيه بوقائع من عنده بفرض وضع العراقيل في سبيل الحكم في هذه الدعوى لا يؤدي هو الآخر الي جدية الادعاء المزعوم بالتجديد الضمني لسببين الاول — انه من صنع المدعي عليه وحده ومن المقرر انه لايجوز لشخص أن ينشأ مستندا لنفسه بنفسه ضد آخر والثاني — ان اجابة الوكيل عنها فضلا عن انها أخذت بطريق الغش والخداع فانها لا تفيد شيء مما يزعمه المدعى عليه فى انذاره محصول التجديد حيث قرر بالنظر في أمر التصريح بالتجديد عند دفع المدعي عليه لمبلغ معين بالكامل لم يقم بعد بسداده حتي الآن

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك وان الانذار صنع بطريق الغش بفرض وضع صعوبات للمدعية في سبيل تنفيذ حقها في الاخلاء الذى يخوله لها القانون والتعاقد أن المدعى عليه ذكر فيه أن المدعية وافقت علي التجديد الضمني للايجار اليه بتركه فى الارض بغير اعتراض مع ان الاعمال والافعال الصادرة منها قبله من خطاب موصي عليه رقيم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ واعلان الدعوي الحالية تنفى ذلك وتؤكد عكسه ورغبتها الاكيدة فى عدم تجديد الايجار اليه

ومن حيث انه متي تقرر ذلك يكون ما دفع به المدعى عليه متعلقا بذلك غير جدى وطلب الاخلاء على صواب ويتعين الحكم به

ومن حيث انه متفق في العقد الواجب علي هذه المحكمة تنفيذه دون تعديل أو تغيير في شروطه أحقية المدعية في استلام الارض المؤجرة بما عليها من الزراعة فيجب الحكم لها بذلك والمدعي عليه وشأنه امام محكمة الموضوع فى المطالبة بحقه فى ثمنها بالرغم من التعاقد ان كان لذلك وجه

ومن حيث ان تطلب التنفيذ بالنسخة الاصلية جوازي ولا تري المحكمة وجود ضرورة ملجئة للحكم به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بالزام المدعي عليه باخلاء قطعة الارض المؤجرة المبينة بالعريضة وتسليمها للمدعية مع ما يوجد عليها من المحصولات والزراعة والزمت (المدعي عليه) بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات

دائرة محمد على راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

انه في يوم الاحد ٨ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية الرواتب والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٣ف و٩ط اذرة صيفي مبينين بالمحضر ملك توفيق السمان خلاف ومحمد اسماعيل ابو زيد المزارع من ناحية الرواتب كطلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم ن ٨٩٢٢ سنة ٩٣٥ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه في يوم الاثنين ٩ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بالشيخ علي شرق وان لم يتم يكون يوم الاربع ١١ مارس سنة ٩٣٦ بسوق دشنا العمومى سيباع بطريق المزاد العلني ناقه صغيرة ملك سليمان محمود موسى وآخر بالناحيه وفاء لمبلغ ١٠١٢ قرش خلاف رسم اعادة الاجراءات وأجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة دشنا الاهلية ن ٣٩٣٥ سنة ٩٣٥ كطلب احمد حسن موسى من فاو قبلي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

وجه قبـــــلى

تذاكر مشتركة باجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت في عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور ان مدة صلاحية اجزاء اياب التذاكر المشتركة الدرجة الاولى والثانية التي تصرف من ١١ فبراير سنة ١٩٣٦ او بعد هذا التاريخ تعتمد للعودة بهـــا فى خلال ١٢ يوما من تاريخ صرفها أي انه يلزم ان تكون العودة بالقطارات التى تبارح الاقصر مساء اليوم الحادي عشر ويتم السفر اليوم الثانى عشر والا تعتبر التذكرة لاغية ولا يرد شيء من ثمنهـــا

كافة الشروط الواردة بالدليل المفيد لشتاء عام ١٩٣٥ - ١٩٣٦ خلاف ما ذكر تستمر نافذة المفعول

محكمة قنا الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشره أولي فى القضية المدنية ن ٤٣٨٩ سنة ٩٣٥ جزئى قنا

انه في يوم الاربعاء ١٨ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه ملك محمد خليل الحجازي وعبد اللطيف خليل الحجازى من قنا وبيانه

٥٣ متر و ٨٦ س منزل كائن بقنا بشارع عماد الدين ن ١٠٥ حسب خرايط ١ على ١٠٠٠ تحت ن ٣ جرد الحد البحرى منزل ن ٥ جرد ملك سيد خليل بطول ٦ متر و ٩٥ س والشرق منزل ملك مصطفى احمد جحا بطول ٧ متر و ٧٥ س والقبلى منزل ن ١ جرد ملك عاشور محمد عبد الرازق بطول ٦ متر و ٩٥ س والغربي شارع عماد الدين ن ١٠٥ وبه باب المنزل ن ٣ جرد بطول ٧ متر و ٧٥ س

٣٠ متر و ٦٦ س س منزل كائن بقنا بشارع تفتيش ن ٦ حسب خرايط البندر ١ علي ١٠٠٠ ن ١١ جرد الان ومقاسه البحرى منزل قطامش حسن بطول ٦ متر والشرق منزل ملك سليمان يحي بطول ٥ متر و ١١ س والقبلى زقاق غير نافذ وبه الباب تبع شارع تفتيش الصحه ن ٦ وطوله ٦ متر وبعضه منزل ملك سليمان يحيي والغربى منزل محمد محمود جاويش بطول ٥ متر و ١١ س الجملة اربعة وثمانين متراً واثنين وخمسين سنتي

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ ـ ١١ سنة ١٩٣٥ ومسجل بمحكمة قنا الكلية بتاريخ ٢٦ ـ ١١ سنة ٩٣٥ ن ٥٦ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١١٦٧ قرش صاغ ونصف بخلاف المصاريف ورسم الشهادات بثمن اساسي قدره ١١٦٧ قرش صاغ ونصف

وهذا البيع بناء على طلب احمد محمود السيد من قنا ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ نصيف افندي جورجوس المحامي

فعلى من له رغبه في المشتري الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية بساط مركز طلخا وفى يوم الخميس ٢٧ منه بسوق بطره اذ لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى عربه كروا بعجلتين جديده وستة ارادب ذره كيزان بغلافه ملك السيد محمد السطوحي من الناحية وفاء لمبلغ ٦٩٢ قرش صاغ قيمة الدين وملحقاته بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب السيد محمد اللوزى التاجر بناحية بساط ونفاذا للحكم ن ١٢٩٥ سنة ٩٣٥ فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طلخا

انه في يوم الاحد اول مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بعزبة ابو هاشم تبع كوم دقشوا مركز كفر الدوار بحيره وبسوق كفر الدوار يوم الخميس ١٢ منه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد هاشم من الناحية وفاء لمبلغ جنيه المحكوم به والمصاريف نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية في القضية المدنية ن ٧٢٧ سنة ٩٣٥ خلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب الخواجه جورجى قستنداس التاجر بكفر الدوار بحيره فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد الموافق ٨ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بكوم الطرفايه مركز كفر الدوار وفي يوم الخميس ١٢ منه بسوق كفر الدوار بحيره سيصير الشروع فى مبيع ماكينة خياطه واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك السيد عبد القادر شعله ومحمد الزهي المقيمين بالناحية وفاء لمبلغ ٩٥٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر ومايستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية في القضية المدنية ن ٣٣٣٩ سنة ٩٣٤ وهذا البيع بناء على طلب حضرة يوسف افندى زرقا مدير شركة سنجر باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندي الرافعي المحامي بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أصول التعهدات

الدكتور محمد صالح بك

استاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ مارس سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بكفر على افندى السيد تبع العميد وفي يوم الخميس ١٢ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز الرقيم ٤ فبراير سنة ١٩٣٦ ملك حسن محمد على من كفر علي افندى السيد تبع العميد وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة السنبلاوين الاهلية وفاء لمبلغ ٦٦٠ مليم الصادر به قائمه الرسوم فى القضيه المدنيه ن ٥٤٤ سنة ٩٣٦ وذلك خلاف اجرة النشر وبناء على محضر الحجز التنفيذى الرقيم ٤-٢-١٩٣٦ فعلى راغب الشراء الحضور كاتب المطالبه

انه فى يوم ١٠ مارس سنة ٩٣٦ من الساعه ٩ صباحا بناحية بني شقير مركز منفلوط والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي الاشياء الموضحة جميعها بمحضر الحجز ملك جبره ابو النصر وهانم ابو النصر وفاطمه ابو النصر ونور حسن محمد من ناحية بني شقير مركز منفلوط نفاذا للحكم الصادر ن ١٨٩١ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ وما يستجد من النشر وهذا البيع بناء علي طلب محمد حسن طاحون من ناحيه بنى شقير مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه منفلوط

انه في يوم الخميس ١٢ مارس سنه ٩٣٦ الساعه ٨ صباحا بجهه شارع البستان ن ٥ ملك مظلوم باشا قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليه مبينه بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الي الست زيزف جماتى وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي احمد علي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف اولاد عنان خيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم والامر الصادرين بتاريخ ٢٠-٤ سنه ١٩٣٠ و ٢٩-١-١٩٣٦ الازبكيه الاهليه ووفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٦٥٧ مليم خلاف ما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومي الثلاثاء والاربعاء ١٠ و ١١ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية تنده مركز ملوي وسوقها سيباع علنا عجلين بقر ومنقولات وزراعة برسيم مبينة بمحضر الحجز ملك محمد هيكل ابوزيد واحمد هيكل ابوزيد من تنده مركز ملوي وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ حسن احمد زيدان من عزبة بيرم تبع عزب بنى حرام مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الثلاثاء ١٠ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحيه فاقوس مركزها سيباع بالمزاد العلنى خزنة حديد واشياء اخرى موضحه بمحضر الحجز ملك المحكوم عليه محمد عبده زلط من فاقوس نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمه خط المطريه فى القضيه المدنيه ن ٣٧٢ سنه ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ أحمد احمد الريس داود والحاج على شميس من المطريه دقهليه فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

اعلان بيع كطلب مجلس حسبى سنورس

انه في يوم السبت ١٤ مارس سنه ٩٣٦ بناحيه سنورس الساعه ٦ صباحا الي ما بعدها سيباع المنقولات الآتيه ٦ ارادب اذره بلدي ملك الشيخ احمد ابوزيد من اعيان سنورس بحراسة محمد بدوي من الناحيه وفاء لمبلغ ٥ جنيه قيمة الغرامه المحكوم بها في القضية ن ١٤ سنة ١٩١٩ جنح سنورس فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٤ مارس سنة ٩٣٦ من الساعه ٦ افرنكي صباحا بناحة نزلة علي كيلانى مركز ببا ويوم الخميس ١٩ مارش سنة ٩٣٦ بسوق ببا ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيصير الشروع فى مبيع اربعة حلل وانجر وطشت وسلمين خشب وستة ارادب شامى موضحين بمحضر الحجز ملك عبد الفضيل احمد وفاطمه بنت جوده من الناحية نفاذا للحكم ن ١١٠٦ سنة ٩٣٣ مدنى ببا وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب محمود غيضان من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد الثامن من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٣٦٨

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع أوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٦ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ — ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٦

المقالات

القضاء على المذاهب الاربعة

شروط الواقفين في الاوقاف الاهلية

بقلم الباحث القانونى المحقق الأستاذ عزيز بك خانكي

فى خلال سنة ١٩٢٤ قام نزاع علي تفسير شرط ورد في كتاب وقف قال فيه الواقف (والحصة التى قدرها ثلاثة قراريط الباقية تكون وقفا مصروفا ريعها على زوجة الواقف ما دامت خالية من الازواج بعد وفاة الواقف مدة حياتها)

بعد وفاة اواقف صرف الناظر حصة الزوجة عملا بشرط الواقف . ثم تزوجت الزوجة فقطع الناظر استحقاقها ولما توفي زوجها الثاني طلبت من المحاكم الشرعية عودة الاستحقاق اليها فحكمت المحاكم الشرعية ابتدائيا واستئنافيا برفض دعواها بناء على ان « المتعارف في مثل عبارة الواقف المذكور شبيه بالمتعارف في الايمان فليس يقصد منها جعل مدة الخلو من الازواج مناطا للاستحقاق تزول بزوالها ويعود اذا عادت وانما يقصد منها انتهاء الاستحقاق بوجود الزوج وانقطاع دوام الخلو وعلي ذلك فاذا وجد الزوج زال الاستحقاق ومتي زال لايمكن ان يعود الا بالشرط ولا يوجد هذا الشرط هنا . . . »

ولما قرأت هذا الحكم نشرته فى عدد ابريل سنة ١٩٢٤ من مجلة المحاماة الاهلية الي كنت اتولى رياسة تحريرها ثم علقت عليه بما يأتي .

« نذكر اننا قرأنا حكما في الجرائد الفرنسوية من عشر سنوات خلت صدر فى قضية كان البحث دائراً فيها علي معرفة ما اذا كان تعليق الاستحقاق علي بقاء الزوجة خالية من الازواج بعد وفاة زوجها صحيحا أم غير صحيح كان الزوج اوصى بريع عقار لزوجته بعد وفاته وشرط ان يكون لها الريع مادامت خالية من الازواج

من بعده فتزوجت الزوجة فقطع عنها اصحاب الشأن ريع العين الموصي بها لها فرفعت دعوي امام المحاكم الفرنسوية قالت فيها ان هذا الشرط باطل لانه يعطل الزواج وكل ما عطل الزواج ومنع النسل يكون مخالفا للنظام الاجتماعي ولايمكن ان يقره القانون فحكمت المحكمة بصحة الايصاء وبطلان الشرط واستحقت الزوجة الريع بالرغم من تزوجها بأخر بعد وفاة زوجها الاول

« فحبذا لو بحث علماء الشرع هنا في امر هذا الشرط المعطل لزواج كثير من السيدات على ان يكون بحثهم المسألة من الوجهة الشرعية ومن الوجهة الاجتماعية »

وفى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ نشر احد الافاضل تعليقى هذا فى جريدة الاهرام الغراء وشفعه بقوله :

« وبالنظر لأهمية هـذا الموضوع نلفت انظار حضرات السادة العلماء الى هذا الحكم والي التعليق المذيل مع بسط الرجاء لهم بان يفتونا فى المسألة من الوجهة الشرعية وحبذا لو تفضل حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقا وحضرة صاحب الفضيلة الثقة العظيم الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الازهر سابقا بان يبدينا لنا ولجمهور القراء حكم الشرع ورأيهما الخاص المسألة من الوجهة الاجتماعية أيضا لاننا نرى كثيرا من الواقفين يقيدون زوجاتهم بمثل هـذه القيود الثقيلة التى تكون حجر عثرة في سبيل زواجهن بعد بعولتهن . . »

وفي ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٤ اجاب حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الازهر سابقا في جريدة المقطم الغراء قائلا :

« نحن نقول ان حكم الشريعة الاسلامية في هذه المسألة هو ما حكمت به المحكمة العليا الشرعية من معاملة الزوجة بعد وفاة زوجها بما جعله الواقف شرطا لاستحقاق نصيبها فى وقفه فمتى تزوجت سقط حقها فى الوقف ولم يعد اذا هى تأيمت بوفاة الزوج الثانى او بطلاقه

« ولقد اخطأت المحكمة الفرنسية فى حكمها ببطلان الشرط الذي اشترطه الموصي في وصيته من جراء خطأها في تقدير الادلة التى اعتمدت عليها المدعية في دعواها فليس من شأن هذا الشرط في الوصية ولا في الوقف ان يعطل زواجا ولا ان يمنع نسلا حتي يصح القول بانه مخالف للنظم الاجتماعية فلايمكن ان يقره القانون

« لايوجد في النظم الاجتماعية ما يوجب علي الزوج ان يخص زوجته بعد وفاته بحصة من ريع ممتلكاته ولا من ريع اوقافه فما كان للموصى لها او الموقوف عليها حق ولا مبدأ حق ذى مزية خاصة يتعلق بتركة الزوج المتوفى ولابشىء من اوقافه حتي يكون اشتراط خلو الزوجة من الازواج لاستحقاق ذلك النصيب من قبيل العدوان علي الحقوق المكتسبة والتي لها فى النظم الاجتماعية حق الاحترام . وكل ما فى الامر ان الزوج الذى اوصي بريع عقار لزوجته بعد وفاته ما دامت خالية من الازواج

والواقف الذي اختصها بحصة في ريع وقفه مادامت كذلك انما اراد الرفق بامرأة عاشرها وعاشرته زمنا ما وان عدها بمعونة مالية مادامت خالية الازواج بوفاته عنها الى ان يهديها حظها في الحياة الي زوج آخر تتمتع فى ماله بما تتمتع به الزوجات مع الازواج وتستغنى به عن معونة ذلك الزوج الراحل . فليس من حق هذه المرأة ان تتطلع الي الجمع بين معونة الزوجين وليس يجمل بها ان تتخذ هذا الشرط ذريعة للتحلل من قيود الحياة الزوجية بما تبديه من الحرص علي معونة هى اشبه شيء بالصدقات منها بالحقوق المكتسبة ولا بما تلقيه علي عاتق من احسن اليها وهو مجندل فى لحده من اتهامه بانه في ذلك الشرط معطل للزواج مانع للنسل مخالف لنظام الاجتماع

« اي مخالفة للنظم الاجتماعية في هذا الشرط من الموصى او الواقف . أليست تفعل ذلك كل الحكومات النظامية في الرجل يموت وله معاش يستحقه على مدة خدمته لحكومته تتناول منه امرأته نصيبها القانونى كما تتناوله منه كل انثى من بناته لم تكن ذات زوج فاذا ماتزوجت احدي هؤلاء انقطع نصيبها من ذلك المعاش ولايعود اليها اذا عادت خالية من الازواج

« الم تر ان كثيرا من الاوقاف الاسلامية وغير الاسلامية وكثيرا من الجمعيات الخيرية ومن الوصايا في وجوه البر والاحسان تفرض لليتامى وللايامي ما يقوم بحاجتهن الي ان يتزوجن فاذا ما تزوجت احداهن انقطع

المفروض لها . فهل يحق لاحد ان يقول ان قطع المعاش او المفروض في الاوقاف او الجمعيات او الوصايا معطل للزواج مانع للنسل مخالف لنظام الاجتماع

« الموصي والواقف كلاهما متبرع بما اوصى وبما وقف . فمن ذا الذي يستطيع ان يرغم من تبرع لذي حاجة تبرعا موقوتا علي ان يجعل تبرعه ابديا يدوم بدوام حياة ذي الحاجة حتي تسمح الدوائر القضائية فى امرأة اوصي لها زوجها بريع عقار مادامت خالية من الازواج ان تحكم باستحقاقها لذلك الريع بالرغم من تزوجها بآخر بعد وفاة زوجها الاول . اللهم ان ذلك طغيان علي الحق لاتعرفه عدالة الشريعة الاسلامية ولا عدالة الشرائع الوضعية ولا ترضى عنه النظم الاجتماعية فما كان لذلك القاضى الفرنسي ان يتمرد علي العدالة وعلى النظم الاجتماعية بحكم كهذا لايمكن ان يقره قانون وضعى ولا قانون سماوى وما كان لحراس العدالة في الحكومة الفرنسية ان يصبروا على هذا التمرد حتى تتلقفه الايدى ثم تضرب به فى وجه الاحكام الصادرة من المحكمة العليا الشرعية المصرية (ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب او ألقي السمع وهو شهيد) »

ظل هذا الرد القاسى يطن في أذني احدي عشرة سنة . وفي خلال شهر يناير الماضى ظهرت « مجلة القانون والاقتصاد » التي يصدرها حضرات اساتذة كلية الحقوق واذا ببحث نفيس لحضرة الفاضل صاحب الفضيلة الشيخ محمد احمد ابوزهره مساعد مدرس الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق فى « مشكلة الاوقاف » وقد عقد فيه فصلا بين فيه شروط الواقفين المحلة السائغة في الشريعة الاسلامية والشروط غير السائغة . ونحن ننقل ما قاله خاصا بمسألة حرمان الزوجة استحقاقها بالزوج بعد وفاة الواقف . قال : —

« قبل ان نخوض فى ذلك نقول كلمة في الشروط التي تقرها الشريعة الاسلامية وترعاها برعايتها وتحوطها بحمايتها لكي نطبقها على شروط الواقفين فما كان منها ملائما لها اقررناه وما كان منافرا لها لايلتئم معها ولايعيش تحت كنفها رفضناه ولنا من الشريعة مستند ومن الحق معتمد

« ليس من شك في ان الشريعة لاتعطي حمايتها لكل الشروط التى يشترطها الناس في عقودهم بل تعطى تلك الحماية لما يلائمها من الشروط وتمنعها مما يخالفها ومثلها في ذلك كمثل القوانين في معاملتها للشروط المخالفة للنظام العام فهى لاتمنحها الحماية ولاتجيز للمحاكم رعايتها بل تعتبرها جريمة فى كثير من الاحوال (يتبع)

***

المجموعة الدائمة

للقوانين والقرارات المصرية

خطت حركة التشريع في مصر في السنوات الأخيرة خطوات واسعة المدي كنتيجة للتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تجتازها البلاد مما جعل الاوساط القضائية في حاجة الي مجموعة تضم بين دفتيها دائما أحدث القوانين والقرارات وقد اتصل بعلمنا قيام الاستاذ ايزيدور فيلدمان نائب اول قسم قضايا الحقانية وسكرتير اللجنة التشريعية والاستاذ مصطفي رياض بسيونى رئيس قسم المكتبة بوزارة الحقانية باخراج وطبع "مجموعة" باللغة العربية لاحدث القوانين والقرارات الهامة والاتفاقات الدولية التى صدرت فى القطر المصري حتى الآن وجميع التعديلات التي طرأت عليها مرتبة حسب الحروف الابجدية وتاريخ صدور القوانين كما اعدا لحفظها محفظة فاخرة بكيفية يمكن معها اضافة جميع ما يستجد عليها من القوانين والتعديلات مقابل اشتراك معين يدفع مقدما في اول كل سنة

ولا شك ان هذا العمل سيقابل بالاستحسان والتشجيع من جميع الدوائر القضائية .

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

القضاء المستعجل

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — النص العربي للمادة ٢٨ من قانون المرافعات جاء به ان قاضي المواد الجزئية يحكم بمواجهة الاخصام في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط ان لا يتعرض في حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم ايضا في الامور المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير في اصل الدعوى

وحيث انه بمقارنة هـذا النص بالنص الفرنسي للمادة المذكورة يتضح ان القيد الوارد علي الشطر الثاني منها قد وضع بالعربية موافقا للعبارة الفرنسية ماعدا كلمتي «اصل الدعوى» فان مقابلها الفرنسي هو «اصل الحق» واما قيد الشطر الاول فانه يختلف كثيرا عن مقابلة الفرنسي اذ تعريب هذا المقابل هو بحيث لا يكون لحكمه تأثير في مسائل التفسير

وحيث ان النص الفرنسي اكثر انضباطا ودقة وهو على كل حال ادل على مراد الشارع فيكون القيد الواجب اعتباره في الشطر الاول هو بحيث لا يكون لحكمه تأثير في مسائل التفسير كما انه في الشطر الثاني يكون هو « بحيث لا يكون لحكمه تأثير في اصل الحق »

٢ — ان تعيين حارس قضائي علي اعيان وقف هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم بدين علي ناظر الوقف الذي لا مال ظاهرا له سوي حصته متي يستحقها في ريع هذا الوقف مادام الحجز تحت يد الناظر نفسه غير مفيد ومادام الحجز التنفيذي المباشر علي غلة الوقف وحاصلاته غير جائز لا هو ولا الحجز تحت يد مستأجري اعيانه

هـذه الوسيلة متعلقة بالتنفيذ وهي وسيلة مستعجلة فهي بمقتضي نص المادة ٢٨ مما يدخل في اختصاص قاضي المواد المستعجلة

٣ — ان قاضي المواد المستعجلة — كما تقدم — ليس ممنوعا في مثل هـذه المنازعة من تقدير قيمة الاشهاد الشرعي وهو مستند الحق المدعي تقديرا لا نهائيا بل مؤقتا الي الحد الذي يستطيع معه الاطمئنان الى وجوب ايقاف التنفيذ او وجوب استمراره . فاذا كان قدر ان هذا المستند صادر من باب التواطؤ بين الزوجين فرارا من تنفيذ الحكم على الزوج فان تقديره هذا هو تقدير وقتي صرف لا نهائية فيه وهو يملكه واذا كان امره باستمرار التنفيذ رغم وجود هذا الاشهاد لابد من ان يترتب عليه ضرر للطاعنة فان هذا الضرر ايضا موقوت لا يحرمها البتة من اثبات اصل حقها والرجوع بما اصابها من هذا الضرر علي خصيمتها . ومادام الامر كذلك فلا مساس قانونا باصل هذا الحق

٤ — حيث ان القضاء في تقديراته الموضوعية او القانونية يصيب ويخطيء . واذا صح ان القضاء المستعجل بدرجتيه الابتدائية والاستئنافية يكون اخطأ في تكليفه الحارس بتسليم الواقف ما فضل من الريع بعد النفقة المطلوب التنفيذ بها فانه مهما يكن من خطأ هذا القضاء في تقديره الموضوعي او في تصرفه القانوني في الموضوع بعد كون اختصاصه ثابتا فان سبيل اصلاح هذا الخطأ ليس هو الطعن بطريق النقض والابرام مادام الحكم المطعون فيه صادرا استئنافيا من محكمة ابتدائية ، ومادام هذا الحكم لا يعتبر من هـذه الجهة انه صادر في مسألة اختصاص مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض طبقا للمادة العاشرة من قانون محكمة النقض بل هذا الطعن المقصود به اصلاح الخطأ المذكور هو طعن غير مقبول

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٢ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٠ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الست حكمت حسن رضا بصفتها ناظرة وقف حسين جمال وحضر عنها بالجلسة الاستاذ سليمان حافظ المحامي

ضد الست اقبال حسن وحسين افندى جمال
وحضر عن المطعون ضدها الاولي بالجلسة
الاستاذ زكي عربي المحامي ولم يحضر احد
بالجلسة عن المطعون ضده الثاني

المحكمة

حيث ان النص العربى للمادة ٢٨ من قانون المرافعات جاء به ان قاضى المواد الجزئية يحكم بمواجهة الاخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط ان لايتعرض في حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم ايضا في الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لايكون لحكمه تأثير في اصل الدعوى

وحيث انه بمقارنة هذا النص بالنص الفرنسي للمادة المذكورة يتضح ان القيد الوارد على الشطر الثانى منها قد وضع بالعربية موافقا للعبارة الفرنسية ما عدا كلمتي « اصل الدعوى » فان مقابلها الفرنسي هو « اصل الحق » واما قيد الشطر الاول فانه يختلف كثيرا عن مقابله الفرنسي اذ تعريب هذا المقابل هو بحيث لايكون لحكمه تأثير في مسائل التفسير

وحيث ان النص الفرنسي اكثر انضباطا ودقة وهو على كل حال ادل على مراد الشارع فيكون القيد الواجب اعتباره فى الشطر الاول هو « بحيث لايكون لحكمه تأثير فى مسائل التفسير » كما انه في الشطر الثاني يكون هو « بحيث لايكون لحكمه تأثير في اصل الحق »

وحيث ان المواد بهذا النص بعد رد القيدين الى وضعهما الصحيح — اولا — ان ليست مأمورية هذا القاضى هي تفسير الاحكام والعقود الواجبة التنفيذ ولا الفصل في اصل الحق بل ان مأموريته هي اصدار حكم وقتي بحت يرد به عدوانا باديا للوهلة الاولي من احد الخصمين علي الآخر او يوقف مقاومة من احدهما للآخر باديا للوهلة الاولى انها بغير حق او يتخذ اجراء عاجلا يصون به موضوع الحق او دليلا من ادلة الحق ، ثانيا — انه اذا كان فى بعض الصور لايستطيع اداء مهمته الا اذا تعرف معني الحكم او العقد الواجب التنفيذ او تناول موضوع الحق بتقدير قيمته فلا مانع يمنعه من هذا ولكن تفسيره او بحثه فى موضوع الحق وحكمه بعد هذا التفسير او البحث لايحسم النزاع بين الخصمين لا في التفسير ولا في موضوع الحق بل لايكون الا تفسيرا او بحثا عرضيا عاجلا يتحسس به ما يحتمل لاول نظرة ان يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه ، ولايزال التفسير او الموضوع محفوظا سليما يتناضل فيه ذو الشأن لدى جهة الاختصاص .

وحيث ان العبرة فى تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعي في دعواه من الطلبات .

وحيث ان المطلوب فى الدعوي الحالية هو تعيين حارس قضائى ليستلم عينا موقوفة ويستغل ريعها ويدفع منه للمدعية قيمة نفقة محكوم بها على الواقف الذي هو الناظر والمستحق الوحيد فى الوقف ويودع الباقي بخزينة المحكمة حتي تنتهى دعوي حساب منظورة بين الطرفين ورافعة هذا الطلب قد ادخلت فى دعواها زوجة هذا الناظر لانه اشهد على نفسه اشهادا شرعيا نقل به اليها الاستحقاق في النظر علي هذه العين الموقوفة وفي ريعها وتقول المدعية — من جهة — ان اصل الوقف باطل لان العين كانت مملوكة للشركة المطلوب حسابها فى دعوي الحساب المذكورة – من جهة اخري – ان اشهاد نقل النظر والاستحقاق حاصل بطريق التواطؤ بين الزوجين فرارا من تنفيذ حكم النفقة لانه لا مال آخر ظاهرا للمدين يمكن التنفيذ عليه .

وحيث ان تعيين حارس قضائي علي اعيان وقف هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم بدين على ناظر الوقف الذي لامال ظاهرا له سوي حصته التى يستحقها فى ريع هذا الوقف مادام الحجز تحت يد الناظر نفسه غير مفيد ومادام الحجز التنفيذي المباشر علي غلة الوقف وحاصلاته غير جائز لا هو ولا الحجز تحت يد مستأجري اعيانه

وحيث ان هذه الوسيلة متعلقة بالتنفيذ وهي وسيله مستعجلة فهى بمقتضى نص المادة ٢٨ مما يدخل فى اختصاص قاضى المواد المستعجلة .

وحيث ان الطاعنة تقول انها لاتنازع فى اختصاص قاضي المواد المستعجلة بهذا الطلب لو انه كان موجها علي زوجها الواقف فقط وكان زوجها هذا لازال مستحقا الريع

الوقف ، اما والاستحقاق آل اليها باشهاد شرعي وليست هي المدينة المحكوم عليها فان الطلب لا يختص به هذا القاضي لانه يماس بأصل حقها ، كما ان هذا القاضي اذ حكم بتعيين الحارس ليستغل العين الموقوفة ويسلم للمدعية قيمة النفقه المحكوم بها ويسلم باقي الريع للمدعى عليه الآخر الذى هو زوجها الواقف قد مس حقها من جهتين – الاولي اعطاؤه بعض الريع للمدعية مع انها ليست دائنة لها والثانية – اعطاؤه باقي الريع لزوجها الواقف مع انه لا يستحقه وكل هذا تجاوز من القاضي عن حده وخروج عن اختصاصه – تقول هذا وتقول ان المحكمه الاستئنافية التي ايدت حكمه قد اتي حكمها المطعون فيه باطلا لخروج ما حكمت به عن اختصاصها ايضا مع انها نبهتها الي هذا وطلبت امامها الحكم بعدم الاختصاص كما كانت طلبته لدي القاضى الاول .

وحيث انه مدام لا خلاف فى ان المدعية لو كانت اقتصرت علي رفع دعوى الحراسة ضد زوج الطاعنة لكان قاضى المواد المستعجلة مختصا

وحيث انه اذا فرض ان المدعية كانت اقتصرت على هذا وان القاضي كان حكم في دعواها بتعيين الحارس لاداء المأمورية التي بينها فى حكمه ثم أريد تنفيذ حكمه هذا فان الطاعنة التي تقول ان النظر والاستحقاق آلا اليها ما كان امامها لمنع التنفيذ الا الاستشكال فيه وان تطلب بنفسها الى المحضر ان يرفع الامر الى قاضي المواد المستعجلة ليوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في موضوع حقها من الجهة المختصة ولا شك في اختصاص هذا القاضي بنظر مثل هذا الاشكال . فكل ما فى المسألة اذن ان المدعية بادرت فأتت لدي القاضي بدعواها المستعجلة الاصلية وبدعوى الاشكال المنتظر معا واذ كان هذا القاضي مختصا بهما منفردين فهو مختص بهما مجتمعين

وحيث بان منازعة الطاعنة ليست في الحقيقة منازعة في مسألة اختصاص وانما هى دفع في الموضوع وهذا الدفع هو في مبدئه تنبيه للقاضى ان لا يجيب الطلب لان اجابته تمس أصل حقها المقرر لها بالاشهاد الشرعى ، وهو في نهايته نقد لتصرف القاضي لان حكمه قد مس بأصل الحق هذا

وحيث ان قاضى المواد المستعجلة — كما تقدم — ليس ممنوعا في مثل هذه المنازعة من تقدير قيمة الاشهاد الشرعى وهو مستند الحق المدعي تقديرا لا نهائيا بل مؤقتا الى الحد الذى يستطيع معه الاطمئنان الي وجوب ايقاف التنفيذ أو وجوب استمراره . فاذا كان قدر ان هذا المستند صادر من باب التواطؤ بين الزوجين قرارا من تنفيذ الحكم على الزوج فان تقديره هذا هو تقدير وقتى صرف لا نهائية فيه وهو يملكه واذا كان امره باستمرار التنفيذ رغم وجود هذا الاشهاد لا بد من ان يترتب عليه ضرر للطاعنة فان هذا الضرر ايضا موقوت لا يحرمها البتة من اثبات أصل حقها والرجوع بعد بما أصابها من هذا الضرر على خصيمتها . وما دام الامر كذلك فلا مساس قانونا باصل هذا الحق

وحيث ان القضاء في تقديراته الموضوعية أو القانونيه يصيب ويخطيء واذا صح ان القضاء المستعجل بدرجتيه الابتدائية والاستئنافية يكون اخطأ في تكليفه الحارس بتسليم الواقف ما فضل من الريع بعد النفقة المطلوب التنفيذ بها فانه مهما يكن من خطأ هذا القضاء في تقديره الموضوعى او في تصرفه القانونى فى الموضوع بعد كون اختصاصه ثابتا فان سبيل اصلاح هذا الخطأ ليس هو الطعن بطريق النقض والابرام ما دام الحكم المطعون فيه صادرا استئنافيا من محكمة ابتدائية ، وما دام هذا الحكم لا يعتبر من هذه الجهة انه صادر فى مسألة اختصاص مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض طبقا للمادة العاشرة من قانون محكمة النقض بل هذا الطعن المقصود به اصلاح الخطأ المذكور هو طعن غير مقبول

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن والزمت الطاعنة بصفتها بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضدها الاولي الست اقبال حسن

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك ومراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابه بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

* * *

المحاكم الابتدائية

اختصاص قاضى الامور المستعجله في دعاوي الاخلاء

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجله

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المباديء القانونية

١ — يختص قاضي الامور المستعجله بالحكم باخلاء العين المؤجرة بالرغم من المنازعات الغير جدية التى تثار من المستأجر حول امتداد الايجار

٢ — طلب تحليف المؤجرة علي امتداد الايجار امام القضاء المستعجل غير صائب لتعلقه باجراء تحقيق عن نزاع موضوعى صرف لايدخل في وظيفة القضاء المستعجل الفصل فيه عملا بنص المادة ٢٨ مرافعات

٣ — لايجوز من جهة اخري احالة الدعوى الى المحكمة الموضوعية لاجراء الحلف امامها على واقعة التجديد المزعومة والمقصود منها الهروب من التقاضي امام هذه المحكمة ووضع العراقيل فى سبيل الحكم فى طلب الاخلاء

***

فى قضية الست نبيهه حنين عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها موريس وزوزه ولبزه مخائيل ضد عطيه افندي حسن العتال التاجر بالمحمودية مركزها بحيرة مستأجر ملك الطالبة ببندر المحمودية مستعمل مخبز عربى وافرنـكي ذات ثلاث دكاكين متصله ببعضها بباب وشبابيك الواردة الجدول المستعجل رقم ٢٢٥ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث ان المدعية بصفتها تبنى طلب الاخلاء علي انتهاء التعاقد بعد حصول التنبيه بالاخلاء فى المدة المتفق عليها فى عقد الايجار .

ومن حيث انه واضح من مطالعة عقد الايجار الرقيم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الموقع عليه بامضاء المدعي عليه انه استأجر من المدعية بصفتها محلا مبينا به لمدة ثلاث سنوات من اول ديسمبر سنة ١٩٣٢ حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٣٥ واتفق في البند العاشر علي أحقية كل من الطرفين فى انهاء التعاقد وعدم الاستمرار فيه بعد المدة المبينة بالعقد بأخطار الطرف الآخر برغبته في ذلك بخطاب موصي عليه قبل فوات المدة بثلاثة شهور وتنفيذا لهذا الشرط أخطرت المدعية المدعي عليه بخطاب موصي عليه رقيم ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٥ اعلنت فيه رغبتها في انهاء التعاقد معه وطلبت منه الاخلاء فى آخر نوفمبر سنة ١٩٣٥ ومع ذلك لم يخل واستمر شاغلا للعين حتى الآن بلا سبب او صفة قانونية مما جعلها تختصمه فى هذه الدعوي باعلان رقيم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ تطلب فيها الحكم بالاخلاء

ومن حيث ان المحكمة لاتأخذ بما دفع به الحاضر عن المدعي عليه من حصول تجديد للايجار عن مدة جديدة بالتأشير علي عقد تحت يد المدعية لعدم تقديمه مايفيد ذلك ولأنكار الحاضر عن المدعية وجود اي عقد أيجار خلاف المقدم بالحافظة في دوسيه الدعوي .

ومن حيث ان طلب تحليف المدعية اليمين الحاسمة امام هذه المحكمة على واقعة التجديد المدعي بها غيرصائب لتعلقه بأجراء تحقيق عن نزاع موضوعى صرف لايدخل في وظيفة هذه المحكمة الفصل فيه عملا بنص المادة ٢٨ مرافعات

ومن حيث انه لايجوز من جهة أخري احالة الدعوى امام المحكمة الموضوعية لأجراء الحلف امامها على واقعة التجديد المزعوم والمقصود منها الهروب من التقاضي امام هذه المحكمة ووضع العراقيل فى سبيل الحكم في هـذه الدعوي بالاخلاء (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ الغازيت عدد ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ صحيفة ٥٢ نبذة ٧٦) .

Le locataire ne saurait echapPer au degeurPissement Par voie de Référé en demandant á être renvoyé devant le juge du fond Pour deférér un serment tendant à établir des negociations Pour la fixation d'un nouveau loyer.

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون طلب الاخلاء على صواب وتجيبه المحكمة

فلهـذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة

المحاكم الشرعية

طلب ابطال وقف

محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية
حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :—

المنصوص عليه شرعا ان وقف المدين اذا لم يكن مريضا مرض الموت أو محجورا عليه صحيح ولو شمل كل أمواله لان الوقف والحالة هذه صدر من اهله في محله فلا يملك أرباب الديون نقضه لان حقهم لم يتعلق بمال المدين بل بذمته ، وبراءة الذمة ليست شرطا لصحة الوقف

***

في القضية رقم ٤ سنة ١٩٣٤ و١٩٣٥ كلي المرفوعة من الشيخ محمد سيد احمد محمد عطيه ضد السيد عبدالله على خلف بشأن ابطال وقف

الوقائع

تضمنت دعوى وكيل المدعى ان المدعى عليه مدين له في مبلغ قدره اربعون جنيها مصريا هو وشفاعه بنت مغيث العجمي وهانم بنت عبد العال الشبراويني متضامنين وانه باع للمدعي في ٢٢ ابريل سنة ١٩٣١ ثمانية قراريط بعقد ابتدائي وفاء لدينه المذكور ولم ينفذ هذا العقد بكتابة العقد الرسمي حتي ينتقل التكليف باسم المدعي ولكي يتخلص من سداد هذا الدين وقف المقدار المحدود بالدعوي بما في ذلك المقدار المبيع في ٩ يونيه سنة ١٩٣١ بمحكمة كفر صقر الشرعية على ولديه الصغيرين عبد اللطيف وحسن المشمولين بولايته وشرط النظر على هذا الوقف لنفسه وان المدعي رفع على المدعى عليه دعوى امام محكمة كفر صقر الاهليه بطلب الدين المذكور وفسخ العقد الابتدائي وبتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٢ حكمت لي المحكمه المذكوره بذلك وان هذا الدين وصل مع مصاريفه الي مبلغ خمسة وخمسين جنيها وهو يستغرق ثمن المقدار الموقوف وان المدعى عليه من قبل الوقف والي الآن لا يملك سوي المقدار الموقوف كما ان الضامنتين لا تملكان شيئا يمكن أن يستوفي منه هذا الدين وطلب الحكم بابطال هذا الوقف حتي يتمكن المدعى من الحصول على دينه والزام المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة ودفع وكيل المدعي عليه هذه الدعوي قبل الجواب عنها من ورقة تضمنت ان المحكمة غير مختصة بنظرها لانها من اختصاص المحاكم الاهلية وتقرر ارجاء الفصل في هذا الدفع الي الفصل في الموضوع ثم اجاب بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر موكله عليه وانكر ماعدا ذلك ودفع الدعوي بانه هو وشفاعة بنت مغيث وهانم بنت عبد العال يملكون الاعيان المبينة بهذا الدفع وانكر وكيل المدعي هذا الدفع وترافع كل منهما بما هو مبين بمحاضر الجلسات والمذكرات المقدمة منه واستند الي الاوراق التى قدمها

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى أدعي الدعوي على الوجه المبين وطلب الحكم لموكله بابطال الوقف المذكور حتي يتمكن من الحصول علي دينه والزام المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه دفع الدعوي قبل الجواب عنها بان المحاكم الشرعية غير مختصة بنظرها وتقرر ارجاء الفصل في هذا الدفع الي الفصل في الموضوع ثم اجاب عن الدعوي بما هو مبين فى الوقائع

ومن حيث ان ما دفع به وكيل المدعى عليه قبل الجواب من ان المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر هذه الدعوى ظاهر فيه التحايل ومما ينطبق علي المادة ن ١٠٧ من اللائحة لان موضوع هذه الدعوى من مشمولات المادة الثامنة من اللائحة ويتعين لذلك رفض هذا الدفع

ومن حيث ان المنصوص عليه شرعا ان وقف المدين اذا لم يكن مريضا مرض الموت او محجورا عليه صحيح ولو شمل كل امواله كما فى حاشية ابن عابدين من كتاب الوقف نقلا عن انفع الوسائل والذخيرة وفتح القدير والبحر والخيرية

مستعجلة بالزام المدعى عليه باخلاء العين المؤجرة المبينة بالعريضة وتسليمها للمدعية بصفتها والزمته (المدعي عليه) بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

دائرة القاضي محمد علي راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

العدد ٩ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٦٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ — ٧ مارس سنة ١٩٣٦

المقالات

القضاء على المذاهب الاربعة

شروط الواقفين في الاوقاف الاهلية

—٢—

بقلم الباحث القانونى المحقق الأستاذ عزيز بك خانكي

« ما الضابط للشروط المحللة السائغة والشروط غير السائغة فى الشريعة الذى يستنبط من أقوال الفقهاء انهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب فذهب أكثر فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ان كل شرط يخالف الشرع الشريف او يزيد علي مقتضى العقد الذي اشترط فيه فهو شرط لا يقره الشرع ولا يرعاه كأن تشترط المرأة فى الزواج الا يتزوج عليها ولا يتسرى باماء معها ونحو ذلك فقد قال هؤلاء الأئمة ان هذا الشرط لا يقتضيه عقد الزواج بل هو زائد على ما يوجبه ذلك العقد من التزام فلا يقر ولا يلتفت اليه

« وقال الحنابلة كل شرط لم يقم دليل من الشرع علي النهى عنه وعلى عدم اعتباره فهو ملزم واجب التنفيذ . لان الناس عند شروطهم وعليهم رعاية عهودهم وان نكثوا وحاولوا التحلل من قيودها حملهم القضاء علي الوفاء ولذلك اوجب احمد بن حنبل الوفاء بكل شرط يصحب العقد ما لم يرد نهي فاوجب الوفاء بالشروط التى تصحب عقد الزواج كأن تشترط المرأة الا يتزوج عليها وألا تنتقل من بلدها أو دارها ويجيز لها فسخ النكاح اذا تزوج عليها وقد اشترطت عليه عدم التزوج . . . . »

وبعد ما أورد كلام ابن تيمية في تأييد فكرة الحنابلة وكلام ابن حزم في تأييد الفكرة الاخرى المنافية قال :

« ونرى من هذا ان الحنفية يقررون فيما يقررون ان الشروط المخالفة للمبادىء الشرعية لا تستحق حماية من الشرع ويكون من

الواجب مخالفتها والسير علي ما يتفق مع احكام الشرع ويلائمها ولكنهم عند التطبيق يقررون شروطا ظهر لنا الآن انها لا تلتئم مع الاصول الشرعية كل الالتئام بل منها ما يؤدى الى ما ينافي الاصول المقررة فى الشرع ومن ذلك اقرارهم لشرط العزوبة في الاستحقاق فقد اقروا شرط السكني لزوجة ما دامت عزبا وقالوا ينقطع حقها اذا تزوجت واقروا اشتراط الغلة للزوجة علي الا تتزوج وقالوا انها تخرج من الاستحقاق اذا تزوجت وفي الجملة أقروا جعل الزواج مانعا للاستحقاق

« ونحن نرى ان ذلك الشرط مناف للمباديء المقررة في الشريعة الاسلامية فمن المقرر في الاسلام الحث علي الزواج ومنع الزهب وكل من جعله مانعا للاستحقاق في الغلات فقد دعا الي الزهب الممنوع وحارب المباح المشروع بل ان الزواج عند وجود دواعيه اما واجب مطلوب واما مندوب محبوب فاشتراط منعه لاستحقاق الغلات فيه تحريم ما احل الله ومنع مما دعا اليه الاسلام وان الرجل اذا جعل العزوبة شرطا لاستحقاق بعض غلاته الوافرة بان جعل استحقاق زوجه الغلة او بعضها بعد وفاته مشروطا بالعزوبة كان فعله عضلا جاهليا ومنعا من مبدأ اسلامي ويدخل تحت النهي في قوله تعالى « ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف » ووجه العضل واضح ظاهر فان من يقف ما يملك من عقار ويجعل لزوجه ربع غلاته مثلا بعد وفاته علي شرط الا تتزوج من

بعده يكون في عمله منع لميراثها وعضل لها لانه جعل استحقاقها القائم مقام ميراثها ـ مشروطا بعدم الزواج وفي ذلك منع آثم لها واعتداء ظالم على حقها لان من حقها الميراث والزواج معا فاعتدي عليها وجعل احدهما مانعا للآخر . . . . . »

الي ان قال :

« والبصير الثاقب النظر لا يري في ذلك الشرط الا اثرة واضحة وحبا للذات وغيرة جنونية اذ ان الذي يشترط ذلك الشرط لاستحقاق زوجه في غلات وقف ـ وقد عم كل ما ترك من عقار ـ لم يدفعه اليه الا غيرة واثرة فهو لا يريد ان يتصور زوجه مع رجل آخر وقد ودع هو الدنيا وتركها لاهلها فليس الدافع اليه اذن مصلحة راجحة ولا حاجة ماسة فيجب اهمال شرطه وعدم الالتفات اليه وان يطبق عليه ماحكم به ابن القيم اذ قال : « اذا شرط الواقف العزوبة وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء فان النكاح عند الحاجة اليه اما فرض كفاية يعصي تاركه واما سنة الاشتغال بها افضل من صيام النهار وقيام الليل واما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات وعلى كل تقدير لا يجوز اشتراط تعطيله او تركه اذ يصير مضمون هذا الشرط انه لا يستحق تناول الوقف الا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له ان يتناول من

هذا الوقف شيئا ولا يخفى ما في الزام هذا الشرط والالزام به من مضادة الله ورسوله »

ثم ختم كلامه على هذه المسألة فقال :

« هذا شرط من الشروط التي كثر اشتراطها في عصرنا واقر الفقهاء اشتراطه وعملوا بمقتضاه وقد سقناه مثلا للشروط التي ضج الناس بالشكوي منها وقبحت آثارها وقد بينا براءة الشريعة منه وتنكرها له وهكذا كل الشروط التي يفتك تنفيذها بالاسر . . . »

بعد ذلك انتقل الى الكلام على حرمان البنات وتطفيف نصيب بعض الاولاد اضرارا بالآخرين فقال .

« وقد نبت في عصور مختلفة من العصور الاسلامية اناس رأوا في تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف وفي حرمان الورثة ليعطى من يحب من سواهم محاربة لنظام الميراث الذي سنه القرآن الكريم وبين اكثره واتمت السنة بيان ما اجمله القرآن ورأوا فيه حبسا عن فرائض الله سبحانه وتعالي واقرأ ما نقلناه عن صاحب الروضة الندية تجده يحرم الوقف الذي يكون فيه مضارة بالورثة سواء كان على الاقارب ام الاجانب وسواء كان على وارث ام غير وارث وقد استدلوا على ذلك ان شريعة الميراث محكمة وقد اعطى كل ذي حق حقه وكل ذي فرض فرضه »

ثم قال :

« وقد اعتنق ذلك الرأي طائفة من ذوي الرأى والفكر بل بعض علماء الدين في الازهر عند ما ثارت زوبعة الخلاف بشأن الوقف الاهلي ولذا نوقشت تلك

المسألة مناقشات قوية محكمة الاستدلال احيانا وواهنة فى بعض الاحيان ولقد نظروا في الادلة السابقة التي ساقها الفقهاء او ساقها بعض افاضل العلماء تأييدا للكثرة الكبري من الفقهاء السابقين رحمهم الله وردوها دليلا دليلا . . . . »

الي ان قال :

« اما اذا كان غرض الواقف حرمانا لبعض ورثته او تطفيفا لنصيبهم وزيادة نصيب الآخرين فذلك هو الذي نراه اثما لا خير فيه وشرا لا بر معه لان فيه معارضة لنص القرآن في توزيعه الميراث ومحاربة لوصية الله تعالي التي اوصي بها عباده »

ثم روي « ان الامام مالكا رضي الله عنه قد انكر كل شرط من شروط الواقفين فيه حرمان البنات مطلقا او حرمانهن ان تزوجن . جاء في المدونة الكبري (ذكر عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه بفحص الصدقات وكيف كانت اول ما كانت . قال فكتبت اليه اذكر له صدقة عبدالله بن زيد وابى طلحة وابن الدحداحة وكتبت اليه اذكر له ان عمرة بنت عمران ذكرت لي عن عائشة انها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج ارجال بناتهم منها تقول ما وجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الا كما قال الله عز وجل « وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم علي ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء » . وان عمر ابن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد ان يرد صدقات الناس التى اخرجوا منها النساء »

الى ان قال :

« ولم يكن فى مذهب مالك منع الحبس على البنين دون البنات فقط بل فيه ايضا المنع لتقييد استحقاق البنات بعدم الزواج وقد جاء فى مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل فى اثناء ذكر الشروط التي لا تجوز (ومن ذلك اشتراط اخراج البنات اذا تزوجن) واتفق المالكية على ان اشتراط منع البنات مطلقا من الوقف او منعهن ان تزوجن من الشروط الممنوعة »

ثم قال

« نري من هذا ان الاجماع في مذهب مالك علي تأثيم من وقف على بنيه دون بناته او جعل استحقاق بناته مقيدا بعدم الزواج وان بعضهم جعل ذلك التأثيم علة للابطال »

اذن ما قلناه في سنة ١٩٢٤ لم يكن تمرداً . وعندما روينا رأي القضاء الفرنسوي لم نروه لنضرب به في وجه الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية . بل قلنا ما قلنا ورويناما روينا سائلين علماء الشرع رأيهم فى أمر هذا الشرط المعطل لزواج كثير من السيدات راجين منهم بحث المسألة من الوجهة الشرعية ومن الوجهة الاجتماعية . وها قد اجابنا — بعد احدي عشرة سنة — فاضل من افاضل العلماء بان ما قلناه وما قالته محاكم فرنسا قال به من قبل بعض الائمة وبعض الفقهاء

واني انتهز هذه الفرصة لارجو من اللجنة المشكلة بوزارة الحقانية برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بكرى عاشور الصدفي لاختيار اوفق الاحكام من المذاهب الاربعة ومن غيرها من المذاهب ان تجعل « شروط الواقفين » فى دائرة بحثها فلا تقر منها الا ما يقره الائمة بالاجماع فتبحث في :

— شرط الحرمان عند تزوج الزوجات

— شرط الحرمان عند تزوج البنات

— الوقف علي الاولاد وحرمان البنات

— الوقف علي اولاد الظهور وحرمان اولاد البطون

— الحرمان بسبب الاستدانة مع ان الاستدانة من المعاملات المباحة وغيرها من الشروط

« ان من السياسة الشرعية ان يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها . وان يرجع الى آراء الفقهاء من المذاهب الاربعة ومن غيرها من المذاهب لعلاج الامراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بان في الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة — راجع الكتاب الدوري الذى أرسله وزير الحقانية الى حضرات رؤساء وقضاة المحاكم الشرعية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ —

عزيز خانكي

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

العاهة المستديمه

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

ان وصف السكين المستعملة في ارتكاب الجريمة ليس من الاركان الجوهرية التي يجب بيانها في الحكم والا كان باطلا علي ان هذا الحكم خلافا لما يدعيه الطاعن وصف السكين بان طول نصلها اربعون سنتيمترا وبها أثر خفيف للدماء

***

فى الطعن المقدم من فاطمة عبد اللطيف جبر ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٢٣٠٨ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٧٢ سنة ٦ القضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول ان المحكمة طبقت خطأ المادة ٢٠٠ ـ ١ من قانون العقوبات على الواقعة الثابتة في الحكم وهى احداث عاهة مستديمة كما اثبتت في حكمها ان المتهمه ما كانت تقصد ضرب المجنى عليها بل جاء الضرب بغير عمد و نشأت عنه عاهة مستديمة حيث قالت ان المتهمة ارادت ضرب ابراهيم دسوقي مكاوى فاصابت السكين يد المجني عليه عبد العال محمد حسين مما يوجب بطلان الحكم ونقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه طبق حقيقة المادة ٢٠٠ ـ ١ من قانون العقوبات على الواقعة الثابتة فيه وهي الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة وهذا خطأ لان المادة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة هى المادة ٢٠٤ ـ ١ من قانون العقوبات ولكن لا يترتب علي هذا الخطأ نقض الحكم بل يكفي تصحيح هذا الخطأ القانوني وتطبيق الماده ٢٠٤ ـ ١ من قانون العقوبات المذكوره ولا مصلحة للطاعن في التمسك بهذا الوجه لان العقوبة المقضي بها لا تتجاوز العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة بل تقل عنها كثيرا .

ومن حيث ان ماينعاه الطاعن على الحكم فى الشق الثاني من هذا الوجه في غير محله لان ما اثبته الحكم من ان المتهمة ارادت ان تضرب شخصا فاصابت آخر لا ينفي توفر ركن العمد فى الجريمة المنسوبة للطاعنة اذ العبرة بالنية لا بشخص المجني عليه ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المجنى عليه والشهود اختلفوا في وصف السكين ولم تصفها المحكمة وصفا تاما .

ومن حيث ان وصف السكين المستعملة في ارتكاب الجريمة ليس من الاركان الجوهرية التى يجب بيانها فى الحكم والا كان باطلا علي ان هذا الحكم خلافا لما يدعيه الطاعن وصف السكين بأن طول نصلها أربعون سنتيمترا وبها اثر خفيف للدماء

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان المحكمة اعتمدت علي اقوال الشهود مع انها متناقضة تناقضا يجعلها غير صالحة لاثبات التهمة .

ومن حيث ان هذا الوجه ليس في الحقيقة الا مصادرة لمحكمة الموضوع في تقديرها لشهادة الشهود وفي استخلاص الحقيقة مما يدلون به امامها وهو امر تملكه وحدها ولا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمه وبحضور زكي برزي بك احمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

الاشياء والحيوانات

الضـائعة

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

المادة الاولي من قانون الاشياء والحيوانات الضائعة (١٨مايوسنة ١٨٩٨) وان كانت قد حددت لمن يعثر علي شيء أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو للتبليغ عنه الا انها نصت فى آن واحدفي فقرتها الاخيرة على انه اذا حبس هـذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة اي دعوى السرقة ويجوزرفع هذه الدعوي ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم او التبليغ اما استخلاص تلك النية فأمر موضوعى موكول لسلطة محكمة الموضوع بغير رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض

***

فى الطعن المقدم من عبدالله ابراهيم السيد خليل والسيد ابراهيم السيد خليل ضد — النيابة العامة في دعواها رقم ٢١٠٩ سنه ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٥ سنة ٦ قضائية

المحكمة

حيث ان الطعن مبنى على ان المواد التي طبقتها محكمة الموضوع لاتنطبق علي الواقعة المسندة الي الطاعن ذلك لان دكريتو الاشياء الضائعة حدد مدة معينة للتبليغ عن الشيء الضائع لم تكن قد مضت بعد من وقت العثور علي الماشـية التي ضبطها . اما القول بان محاولةاخراج الماشية من المربط فيها نية التملك فهو غير صحيح اذ اخراج الماشية حتي لا تضبط كما قال الحـكم هو للخلاص من الاتهام لان نيـة التملك يجب ان تكون ظاهرة قبل الضبط لابعده بقصد التخلص من عقاب يعتقد المتهم انه واقع عليه

وحيث ان المادة الاولي من قانون الاشياء والحيوانات الضائعة (١٨ مايو سنة ١٨٩٨) وان كانت قد حددت لمن يعثر على شيء او حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه او للتبليغ عنه الا انها نصت فى آن واحد في فقرتها الاخيرة على انه اذا حبس هذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوي الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة اى دعوى السرقة ويجوز رفع هذه الدعوى ولولم تمض المدةالمحددة للتسليم او التبليغ . اما استخلاص تلك النية فأمر موضوعي موكول لسلطةمحكمة الموضوع بغير رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض

وحيث انه يبين من مراجعة الحـكم الابتدائى الذي اخذباسبابه الحـكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع بعدان استعرضت وقائع الدعوي قالت فى حكمها (ويتعين معاقبتهما (أي الطاعنين) طبقا للمادة ٢٧٤ ـ ٤ ـ ٥ عقوبات والمادة الاولي من دكريتو الاشياء الفاقدة باعتبار ان ما وقع منهما هو العثور علي جاموسة ضالةلمجنى عليه وحبسها بنية امتلاكه بطريق الغش وهذا الغش قد ظهر بوضوح من محاولتهما اخراج الجاموسة من الزريبةحتى لاتضبط ولو كانا حسنى النية لابلغا من فورها بوجودها)وهذا الذى استخلصته محكمة الموضوع بشأن حبس الجاموسة" بنية امتلاكها انما هو تقديرموضوعي لايجوز للطاعنين مناقشته امام محكمة النقض

وحيث انه لذلك يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمةوبحضور زكي برزي بك واحد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

***

محكمة استئناف اسيوط الاهلية

المعارضة واحالة

الدعوي علي محكمة الجنايات

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

ان معارضة المدعى المدنى وحده فى قرار قاضي الاحالة الصادر بان لاوجه لاقامة الدعوي العمومية أمام اودة المشورة تحرك الدعوى العمومية أيضا .

فاذا قبلت غرفة المشورة المعارضة وأحالت الدعوى علي محكمة الجنايات تنظر هذه الدعويين العمومية والمدنية معا لا المدنية فقط — ذلك لان الشارع بالمادة ١٢ ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد وضع المدعى المدنى والنائب العمومي في هـذا الشأن على قدم المساواة . اذ قال فى المادة المذكورة : للنائب العمومي والمدعي المدنى الطعن بطريق المعارضة امام المحـكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة في كل أمر صادر من قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوي لعدم كفاية الادلة . . . . وتفصل اودة المشورة في القضية المذكورة . . فاذا قبلت المعارضة فى الامر الصادر من قاضى الاحالة بان لاوجه لأقامة الدعوي تحيل المحـكمة القضية علي النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة او مخالفة . اما اذا كانت جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضي الاحالة

والذي يؤكد ذلك ان القانون لم ينص هنا على ان طعن المدعي المدني وحده يكون قاصرا على حقوقه المدنية فقط كما قال صراحة في المادتين ١٧٦ و ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات في الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق النقض .

ولهذا المبدأ نظير في فرنسا — طعن المدعي المدنى في قرار قاضى التحقيق — ويجمع عليه علما وعملا .

* * *

قضية النيابة العمومية رقم ٣٤٥ ابنوب سنة ١٩٣٤ المقيدة بالجدول الكلي برقم ٢٠٢ سنة ١٩٣٤ وعياد افندي رزق بصفته أخ القتيل وبصفته وكيلا عن ورثة زكي رزق وهم راي بنت بقطر وفريدة بنت رزق مدعي بحق مدنى قدره ٣٠٠ جنيه وحضر معه الاستاذان محمد كامل حسن ومحمد حامد جودة المحاميان وذلك ضد الاول والثاني من المتهمين - ضد محمد مقبول عمر وآخرين وحضر للدفاع عن المتهمين الاول والثانى والرابع الاستاذ احمد علي بك المحامى

بعد سماع قرار غرفة المشورة وطلبات النيابة العمومية والمدعى بالحق المدني واقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهم فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٣٤ الموافق ١٧ شوال سنة ١٣٥٢ بناحية المعصرة مركز ابنوب مديرية اسيوط الاول والثاني ضربا زكي رزق خليل عمدا بالعصى على رأسه وجسمه ولم يقصدا من ذلك قتله ولكنه أفضى الي موته والثاني ضرب ايضا ثابت رزق خليل فاحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما والثالث والرابع والخامس ضربوا ثابت رزق خليل السادس والسادس والسابع ضربا علي مقبول عمر الرابع فاحدثا به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تقل عن العشرين يوما وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم علي محكمة جنايات اسيوط لمحاكمتهم الاول والثاني بالمادة ٢٠٠ ـ ١ والثاني ايضا بالمادة ٢٠٥ ـ ١ والباقين بالمادة ٢٠٦ ـ ١ من قانون العقوبات .

وحيث انه بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤ قرر حضرة قاضي الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوي العمومية قبل المتهمين الاول والثاني وأحالة القضية بالنسبة لباقي المتهمين الى محكمة الجنح للفصل فيها .

وبتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٣٤ عارض المدعى بالحق المدني في هذا القرار امام غرفة المشورة .

وبتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ قررت المحـكمة المنعقدة بغرفة المشورة بقبول المعارضة والغاء قرار قاضي الاحالة وأحالة المتهمين جميعا على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر .

وحيث انه بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ سمعت القضية علي الوجه المبين تفصيلا

بمحضر الجلسة وقد تأجل النطق بالحكم فيها لجلسة اليوم .

من حيث ان المتهمين الاول والثاني دفعا فرعيا بلسان حضرة المحامى عنهما بان معارضة المدعى المدنى وحده دون النيابة امام غرفة المشورة في قرار قاضى الاحالة القاضي بان لاوجه لاقامة الدعوي قبلهما لاتحرك الدعوي العمومية عليهما وذلك قياسا على انه اذا استأنف المدعى المدني وحده الحكم الصادر في جنحة بالبراءة فالمحكمة الاستئنافية تنظر الدعوي المدنية دون سواها وكذلك اذا طعن المدعى المدني وحده بالنقض فى حكم جنائى ولكن الشارع فى المادة ١٢ ح تشكيل جنايات قد وضع المدعى المدنى والنائب العمومي فى هذا الشأن علي قدم المساواه اذ قال في المادة المذكورة : للنائب العمومي وللمدعى بالحق المدني الطعن بطريق المعارضة . . . وتفصل اودة المشورة في القضية المذكورة . . فاذا قبلت المعارضة في الامر الصادر من قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوي تحيل المحكمة القضية على النيابة لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة او مخالفة أما اذا كانت جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضي الاحالة وفضلا عن ذلك فان القانون لم ينص هنا على ان طعن المدعي المدني وحده يكون قاصرا على حقوقه المدنية فقط كما قال صراحة فى المادتين ١٧٦ و ٢٢٩ تحقيق جنايات عن الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق النقض وقد سارت محكمة النقض على ذلك أولا ثم عدلت عنه ثم عادت اليه (ولهذا الامر نظير فى فرنسا) — انظر في هذا الموضوع الجزء الاول من شرح قانون تحقيق الجنايات لاحمد نشأت الطبعة الثانية ص ١٨٦ رقم ٢٥٦ وملخص حكم النقض في القضية رقم ١٠٨٨ سنة ٤٧ قضائية في مجموعة القواعد القانونية لواضعها محمود احمد عمر افندي سكرتير محكمة النقض الجزء الثانى ص ٤١ رقم ٥٠

وحيث انه عن الموضوع فان الادلة بالنسبة للمتهمين الاول والثانى قد اضطربت اضطرابا شديدا يحمل علي عدم الثقة بما يرى الاتهام اذ قرر ثابت رزق المتهم السادس ان المتهم الاول محمد مقبول عمر هو الذى ضرب زكي رزق خليل وصار يضربه حتى مات وذلك بعد ان ضرب هو واستشهد على ذلك عميه شحاته خليل واسكندر خليل وشهد شحاته خليل بانه خرج علي الصراخ فقابل ثابت مصابا قاصدا الى بيته واخبره بضربه فقصد هو الي العمدة ليبلغه وقبل ان يصل الي محل المشاجرة رأي حسن مقبول (المتهم الثانى) ومحمد مقبول المتهم الاول يضربان زكي رزق بالشوم وذلك بعد ان انصرف ثابت رزق وزاد الشاهد بان أخاه اسكندر خليل كان حاضرا خلفه علي بعد قصبة ورأي ضرب المتهمين الاول والثاني لزكي رزق خليل وشهد اسكندر خليل بانه خرج علي الصراخ فوجد ثابتا واقعا على الارض وعلم بضربه من اولاد مقبول فجرى قاصدا الي العمدة لتبليغه فقابل زكيا قادما يجري فضربه حسن مقبول ومحمد مقبول فجرى هو للعمدة لتبليغه فوجد أخاه شحاته وبلغا العمدة معا وسئل صراحة عما اذا كان رأي أخاه شحاته جهة محل الحادثة فقال (والله انامظلوم ولا عرفتش) وجاء في بلاغ العمدة ان الشاهدين المذكورين شحاته خليل واسكندر خليل اخبراه ان المتهمين جميعا عدا ثابت رزق واسكندر خليل ضربوا زكي رزق وثابت رزق وشهد العمدة المذكور حسن علي قنيبر في التحقيق بانهما أخبراه ان بيت مقبول ضربوا زكي بالزقل حتى مات وثابت مضروب بسكاكين وفى حالة خطرة فسألهما من تتهمان فى زكي فقالا حسن مقبول ومحمد مقبول وعلى مقبول ومقبول عمر وعمر مقبول (أي جميع المتهمين عدا ثابت رزق واسكندر خليل) وبعد ان ضربوا ثابت بالزقل والسكاكين وهنا أقر شحاته خليل واسكندر خليل انهما قالا للعمدة عن الخمسة المذكورين لانهما كانا (مدووشين) فقام العمدة لمحل الحادثة وسأل ثابتا فأخبره ايضا ان الخمسة ضربوا زكي — يستنتج من كل ذلك ان الضارب او الضاربين للمجني عليه الاول غير معروفين لأحد علي وجه التحقيق ولذلك تتعين براءة المتهمين الاول والثانى من التهمة الاولى طبقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ورفض الدعوي المدنية قبلهما .

وحيث انه عن التهمة الثانية فانها ثابتة

علي المتهم الثانى من قول ثابت رزق المتهم السادس من أول الامر انه ضربه بسكين في فخذه مرتين او ثلاثا وقد أيد الكشف الطبي قولهووجد بهجرحان قطعيان بمنتصف الفخذ الايمن وقد عولج من أجلها ستين يوما واقتصر المتهم علي انكار التهمة ولم يطعن فى قول المجني عليه .

وحيث انه عن التهمة الثالثة المسندة للمتهمين الثالث والرابع والخامس مقبول عمر مقبول وعلي مقبول عمر وعمر مقبول عمر فانها ثابتة عليهم من أقوال ثابت رزق ايضا اذ قرر انهم ضربوه صفعاً واوقعوه علي الارض وقد أيد الكشف الطبى قوله اذ وجدت به ايضا سحجات بالساعد الايسر والمتهم الثاني حسن مقبول لما انكر تهمته قال ان المشاجرة كانت مع المتهمين الرابع والخامس وقد انكر المتهم الثالث التهمة ولم يطعن فى قول المجنى عليه اما المتهم الرابع فقد كان في المشاجرة وضرب كاسيلي والمتهم الخامس انكر ولم يطعن في قول المجنى عليه كذلك .

وحيث انه عن التهمة المسندة للمتهمين السادس والسابع ثابت رزق خليل واسكندر خليل شحاته فانها ثابتة على الاول منهما فقط من قول المجنى عليه المتهم الرابع على مقبول بان ثابت المذكور ضربه بسكين في ذراعه وقد أيد الكشف الطبى قوله اذ وجد به جرح قطعي بالذراع الايمن وعولج ١٢ يوما وقد كان المتهم المذكور في المشاجرة وضرب كما تقدم فلا يعتد بانكاره أما بالنسبة للمتهم السابع فان على مقبول عمر لم يتهمه أولا أمام العمدة اذ قرر هذا ان على مقبول عمر اقتصر في أول الامر على اتهام ثابت وحده ولذلك تتعين براءته عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

وحيث يتبين مما تقدم ١ - أن حسن مقبول عمر في الزمان والمكان السالفى الذكر ضرب ثابت رزق خليل فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وعقابه ينطبق على المادة ٢٠٥ - ١ من قانون العقوبات ٢ - وكذلك مقبول عمر مقبول وعلي مقبول عمر وعمر مقبول عمر قد ضربوا ايضا ثابت رزق خليل فاحدثوا به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى وعقابهم ينطبق على المادة ٢٠٦ - ١ من قانون العقوبات ٣ - وكذلك ثابت رزق خليل ضرب علي مقبول عمر فاحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى وعقابه ينطبق علي المادة ٢٠٦ - ١ من قانون العقوبات

وحيث ان المتهم الخامس عمر مقبول عمر لم يحضر وقد اتخذت قبله اجراءات الغياب طبقا للمادة ١٦٢ تحقيق جنايات فيجوز الحكم في غيبته .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع علي المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمتهمين عدا الخامس وغيابيا بالنسبة له برفض الدفع الفرعي وفى الموضوع براءة محمد مقبول عمر وحسن مقبول عمر من تهمة الجناية واسكندر خليل شحاته من تهمة الجنحة ومعاقبة حسن مقبول عمر بالحبس مع الشغل لمدة سنه عن تهمة الجنحة وكل من مقبول عمر مقبول وعلى مقبول عمر وعمر مقبول عمر وثابت رزق بالحبس مع الشغل لمدة شهر ورفض الدعوي المدنية الموجهة قبل المتهمين الاول والثانى والزام رافعيها بالمصاريف

دائرة احمد نشأت بك المستشار وحضور سليم زكي بك واحمد مختار بخيت بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية واحمد محمد فهمى افندى وكيل النيابة وسيد سليمان افندي كاتب المحكمة

اللجان التشريعيـــــــــة

واصلاح القوانين

—١—

وأخيراً . . . سلم الشارع بما نادي به المصلحون طويلا ، من حاجة قوانيننا الي الاصلاح ، والف اللجان المختلفة من بعض رجالنا الاخصائيين لتحقيق هذا الغرض ، فآن لنا ان نستقبل عهداً طالما اشرأبت الاعناق الى استقباله ، وتاقت النفوس للقائه واصبح واجباً علي كل ذي رأى في هذا الشأن ان يساهم بقسطه فيه ، ويبدي رأيه مؤيدا بما لديه من حجج علي صوابه ، وحق على الحكومة ان تمهد لذلك كل سـبيل ، ليتحقق قصدها ويتم ماتريد ، فلا يبقي مجال لأن يجد قاض من نصوص القانون ما يحول دون تحقيق العدل ، فيتقيد بالنص ويضحى بالعدل ، ويرى ان اقصى مايستطيع هو ان يهيب بالشارع ليصلح ماظهر فساده من نصوص القانون ، بحيث تصبح اداة صالحة لتحقيق العدل ، كما اعربت محكمة النقض بحكمها فى قضية البداري وكما اجاب سعادة رئيسها السابق على الدفاع فى دعوى تتعلق بجريمة هووية ، اذ قال عليك بالشارع ليطلق يدنا ، وتعال بعدئذ ترانا علي استعداد لسماع ماتقول ، والاخذ بما يحقق العدل فيه نقول على الحكومة وقد خطت هذه المرحلة الموفقة فى هذا السبيل . أن تفسح المجال ليكون اصلاح القوانين شاملا كاملا

مذعوراً . ويقال ان ذلك راجع الى كثرة فلا نري بها نصا يقرر القضاء ان حاد كما طالعنا فى احد احكام دائرة المغفور له متولي غنيم بك ، وكان صادراً في استئناف دعوي حكم فيها من اللجنة الجمركية بمصادرة مصاغ قيم مع الغرامة لضبطه مهرباً من رسوم الجمرك ، ثم قضي ببطلان المرافعة في المعارضة التى اقيمت عن ذلك الحكم لعدم حضور المعارض ، ولما استأنف نظر الاستئناف امام دائرة المرحوم متولى غنيم بك وكان من اعضائها فخر القضاء لبيب عطيه بك وكيل محكمة النقض الآن — أطال الله بقاءه — ولجأ الدفاع عن المستأنف الي كل وسائل التدليل علي ان مواعيد الطعن قائمة ، والاستئناف مقبول شكلا وراح يشرح ظلامة موكله ، اذا بتلك الدائرة العادلة تقرر انه وان كان حكم اللجنة اصبح نهائيا بعد الحكم ببطلان المرافعة الذي ابطل الاجراءات السابقة ، ولمضى مواعيد كل طعن ، الا ان القضاء يرى ان القانون حاد من جهة الآثار التى رتبها علي حكم بطلان المرافعة وان للقضاء العالى تخفيف حدة القانون ، وقضت بقبول ذلك الاستئناف شكلا والاكتفاء بالغرامة دون مصادرة المصاغ ، فضحت بنص القانون في سبيل تحقيق العدل وتقريره

نعم . . نريد من الحكومة ان تمهد كل سبيل لاصلاح قوانيننا اصلاحا تاماً يجعلها اداة صالحة لتقرير العدل ، لاحائلا دون تحقيقه ، كما دل العمل فى كثير من الحالات التى بينا بعضها ووصل فى احدي القضايا الي حد تسليم محكمة ابتدائية بأن ماهو مطروح أمامها سبق الفصل فيه بحكم استئنافي . ورفض الالتماس الذي رفع عنه ومع ذلك لاتري المحكمة التقيد بمبدأ قوة الشيء المحكوم به . وتقرر ان الحكم النهائي السابق حصل عليه مورث المتمسكين به بطريق حسن حظه وسوء حظ خصومه ، وتعود فتنظر في النزاع وتفصل فيه بما يخالف ذلك الحكم بل تلك الاحكام النهائية

أجل . . نريد قوانين صالحة لاحقاق الحق وازهاق الباطل ، لانصوصا بالية ، يغل بعضها يد القضاء عن تقرير العدل ولايعدو البعض مجرد النص دون أي أثر فى العمل كما هو الحال بالنص الذي يقضى به القانون للاحكام الي لايتم ختمها في بحر ثمانية أيام ، وقد كان مأخوذا به من محكمة النقض ، ثم عدلت عنه اكتفاء بمنح الطاعن مهلة بعد ختم الحكم

وعندنا ان بقاء هـذا النص ، وتحتيم العمل به خير من حذفه او التخلص من تطبيقه لان عدم مراعاته يرجع الى صدور الاحكام قبل وضع اسبابها ، و كثيرا ماسمعنا من قضاة انهم يجدون صعوبات فى تسبيب احكامهم عند ما يجدون ما لو تبينوه قبـل الحكم لكان غير ما قضوا به . فيندمون حيث لا ينفع الندم . وسمعنا ان قاضيا يبلغ ندمه حد مراجعة نفسـه وهو نائم فيقوم

العمل لان القاضي ينظر في الجلسة الواحدة اكثر من ستين قضية وقد تبلغ المائة أو تزيد . ويحاسب علي كثرة التأجيلات ، فيقع الخطأ ويحل الظلم محل العدل باحكام منها ما يكون نهائيا . ومنها ما يعجز المظلوم بها عن تكاليف الطعن عليها . لانها تكون غالبا تكاليف مرهقة ينوء بعبئها الكثيرون من المتقاضين ، فاذا سألت قاضيا من هذا النوع « ماذا يكون قولك في أسباب حكمك اذا اصطدمت بما لو تبينته لكان حكمك غير الذى أصدرته » لاجابك بانه يتجنب كل أشارة اليه ، ويغفل كل قول جاء عنه . وهذا يحملنا على المطالبة بما يكفل عدم صدور الاحكام الا مع اسبابها ، وان يلزم القضاة بالرد علي كل مستند ودفع كل قول لا يرون الاخذ به ، وان لايترك قول من غير ردو الاصح فيه كل طعن مهما كانت قيمة الدعوي ، علي ان يحصى على القضاة ما ينقض ويبرم من أحكامهم ، وأن يراعي الاحصاء في الترقيات والتنقلات لانهم بشر غير معصومين من الزلة والخطأ . وان يكون لكتبة الجلسات استقلال يكفل برهم بيمينهم من اثبات كل ما يدور مما يقوم حجة على طرفي الخصومة والمحكمة علي السواء وان لا يترك الحال كما هو اذ الحاصل انه لا يثبت الا ما يأمر القاضي باثباته كما هو مشاهد خصوصاً في المحاكم الشرعية ، وقد شاهدت بنفسي اخيرا دعوي أخذ وكيل مدعيها يعدد الاسباب التى يرتكن عليها فيرد القاضي « وماله » ولا يثبت من ذلك شيء ، فاذا رفض الدعوى واستؤنف حكمه ثم الغى واعيدت الدعوى اليه للفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي وجاء دور نظرها قال عن قضاة الاستئناف « دول عايشين في شمال الدنيا ؟ » وقد خشي صاحب الصالح في اثبات ذلك بمحضر الجلسة ان يصل الامر الي ما قد ينتهى لاعتباره معتديا على الهيئة او مشوشا علي الجلسه فينال حكم ذلك ممن هو الخصم والحكم في آن ، فترك هذا وغيره يقال في جلسة علنية وفيه ما فيه لا لشيء الا لان القاضى القائل هو القابض على ناصية محضر الجلسة . رغم كونه قانونا سند الجميع من محكمة وخصوم

ولا شك فى ان سردنا لهذا يبين مدي وجاهة ما نطلب من الاستقلال لكتبة الجلسات

هذه بعض النواحي التى رأينا الاشارة اليها بهذه الكلمة على ان نبين بقية ما يعن لنا فى كلمة أخرى ؟

مصطفى فهمى

بقسم قضايا بنك التسليف الزراعي المصري

انه فى يوم الاثنين ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ الساعه ٨ صباحا بالحيام تبع مركز البلينا والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني ثور بقر اصفر ملك يوسف عبد المنعم وعبد المنعم يوسف عبد المنعم من الحيام تبع مركز البلينا وفاء لسداد مبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٩٦٨٩ سنة ١٩٣٥ نجع حمادي وهذا البيع كطلب سليم محمد سالم التاجر بفرشوط فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٢ مارس سنة ١٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بناحية القصير والايام االتاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي ٨ ارادب ازره شامي ملك السيد احمد عمر المزارع من ناحيه القصير بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم نمرة ٨٤٨٢ سنة ١٩٣٦ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٤٧٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر نجع حمادي

انه فى يوم السبت ٢٨ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٦ صباحا بناحية هليه مركز بيا وفى يوم الخميس ٩ ابريل سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر بيا العمومي ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر وجرافه خشب وحمار ونورج خشب وطشت غسيل نحاس موضح جميع ذلك بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة بيا الاهلية ن ٤٠٥٥ بيا سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذه الاشياء ملك صقر دسوقى من الناحية والبيع كطلب عبد المعطى كيلانى من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أصول التعهدات

الدكتور محمد صالح بك

استاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصي لقرائنا

يانصيب عمارة المواساة

أعظم وأربح يانصيب شهدته مصر

السحب فى ١٠ يونيو سنة ١٩٣٦

بيانات وافية

عدد التذاكر المطروحة للبيع ١٦٠٠٠٠ تذكرة

السعر الالزامي للتذكرة ٥٠ قرشاً

الجائزة الكبري عمارة المؤاساة خالية من الرهن التي يبلغ ريعها السنوي ٣٠٠٠ جنيه والتي كلفت الجمعية ٤٧٠٠٠ جنيه

الجائزة الثانية ١٠٠٠ جنيه

الجائزة الثالثة ٥٠٠ جنيه

الجائزة الرابعة ٢٠٠ جنيه

جائزتان تربح الواحدة ١٠٠ ج ٢٠٠ ج

جائزتان تربح الواحدة ٥٠ ج ١٠٠ ج

١٠٠ جائزة تربح الواحدة ١٠ جنيه ١٠٠٠ جنيه

٢٠٠ جائزة تربح الواحدة ٥ ج ١٠٠٠ ج

١٦٠٠٠ جائزة تربح الواحدة ٥٠ قرشاً ٨٠٠٠ جنيه

المجموع ٥٩٠٠٠ جنيه

وتؤول الـ ١٦٠٠٠ جائزة التي تربح كل منها ٥٠ قرشا الي حامل كل تذكرة يكون رقم آحادها نفس رقم آحاد الجائزة الأولي

١١ تذكرة بثمن ١٠ تذاكر

وذلك لغاية ١٠ مارس فقط

كل من يشتري قبل ١٠ مارس دفتراً يحوي ١١ تذكرة لايدفع سوي ثمن ١٠ تذاكر . وبما أن نمرة الدفتر متسلسلة فهو يسترد علاوة على ذلك ثمن تذكرة أخري وذلك بعد السحب أي أنه يدفع ٤٥٠ قرشا بدلا من ٥٥٠ قرشا فى الدفتر

يمكنك دفع ثمن تذكرتك علي خمسة أقساط كل قسط ١٠ قروش

وذلك في مكتبي الجمعية بشارع عماد الدين بالقاهرة وبجوار لوكاندة سيسل بالميناء الشرقية بالاسكندرية وبجميع مكاتب البريد ويصرف طابع للمشترك في كل مرة يسدد فيها قسط العشرة قروش ومع ان هذا الطابع يحمل نمرة التذكرة فهو لن يعتبر جزءاً منها ولا تسلم التذكرة بعد تسديد آخر قسط وتقديم الطوابع

كل الضمانات مكفولة لك

أولا : ستكون الجائزة الاولي (العماره) حتما من نصيب الجمهور

ثانيا : تعهدت الجمعية لوزارة الداخلية بان تودع يومياً المتحصل من بيع التذاكر بالبنك الاهلي ولا تسحب منه شيئاً بدون موافقة الوزارة

ثالثاً : تعهدت الجمعية أيضا للوزارة بانه فى حالة عدم اتمام السحب في الميعاد المحدد (لاقدر الله) ترد لكل مشترك ثمن تذكرته بالكامل

رابعاً : سيتولي حضرة صاحب المعالي وزير المالية بنفسه سحب الجائزة الكبرى والجوائز التي تربح ١٠٠ جنيه فما فوق

يانصيب منقطع النظير

يمتاز هذا اليانصيب الفذ بضخامة جائزته الكبري وبان نسبة الجوائز الى مجموع ثمن التذاكر ٧٤ في المائة وهي اكبر نسبة في الربح قدمت للآن في أي يانصيب في العالم . وبان الأمل في الربح هو بنسبة ١ على ١٦٠٠٠٠ كما يمتاز أيضاً بضمانة الجائزة الكبرى للجمهور . وبان الجمهور يسترد حتما ثمن تذكرة من كل ١٠ تذاكر

تباع التذاكر في :

مكاتب البريد – مكتبي الجمعية بالقاهرة والاسكندرية – البنوك الآتية وفروعها بالقطر المصري – البنك الاهلى – بنك درسدنر – بنك الكريدي ليونيه – البنك العثماني – باركليز بنك – البنك البلجيكي – البنك اليوناني الاهلى – بنك اتينا – البنك الايطالي للقطر المصري – البنك التجاري الايطالي – البنك التجاري المصري – بنك يونيان – بنك الخصم والتوفير الباريسي – والمحلات التجارية الكبري الآتية : محلات شالون – محلات هانو – اللوفر – صيدناوي – الملكة الصغيرة – كما تباع بمحلات اخوان كريازي بشارع فؤاد الأول – ومكتب الخواجا ساوا المازوغلو متعهد اليانصيب بالاسكندرية بميدان محمد علي .

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تخفيض أجرة نقل المو بليات عفش المنزل والمو بليات للتجارة (جديدة أو مستعملة) بالجرارات وبسكك حديد الحكومة بغير المستعجل من مصر الي الاسكندرية أو بالعكس

من الباب للبـــاب

يتشرف المدير العام بأخطار الجمهور بأنه قد تقرر تخفيض أجرة نقل المو بليات عفش المنزل — المو بليات للتجارة (جديدة أو مستعملة) عند ما يكون تصديرها من البـاب الى البـاب بالجرار وبسكك حديد الحكومة معا بغير المستعجل من مصر الي اسكندرية أو بالعكس الى ٣٥٠ قرشاً بدلا من ٥٠٠ قرشاً للجرارة الواحدة

ملحوظة : يمكن الاستعلام عن الاجور المخفضة من عموم ادارة البضائع بمصر أو من المحطات

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم التالي له اذا لزم الحال لذلك بناحية المعابده الشرقية وان لم يتم ففي يوم ١٩ منه بسوق ابنوب سيباع بالمزاد العلني حمار موضح بمحضر الحجز ملك احمد مرسي خليل عبد الوهاب اسماعيل الوصى على سيدواسيوطيه القاصرين وزهره محمد ابراهيم وتفيده ونفيسه وسكينه اولاد مرسى ابراهيم من الناحية وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة اسيوط الجزئية الاهلية تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ جنيه و ٥٠٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بناحية الهماميه مركز البداري والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني اشياء منزليه وغلال وزراعة برسيم موضحه بمحضر الحجز ملك علي عبد النبي عبد الرازق من الناحيه نفاذا للحكم نمرة ١٩٦٠ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر لغاية يوم البيع وهذا البيع بناء على طلب جلال بخيت سالم المزارع من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٨ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى ٣ كنبات خشب واشياء اخري موضحة بمحضر الحجز تعلق السيد البنا مقيم بمنزل المدعيه بعمارة انجلو بالدور الثانى بشارع الاميره فوقيه بدمنهور نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ١٠٨٠ سنة ٩٣٦ دمنهور وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ بخلاف مايستجد وهذا البيع كطلب الست وهيبه عثمان البنان من ذوات الاملاك بدمنهور ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ موريس افندي صهيون المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٢ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحاله لذلك بناحية القوطا والنميا مركز ابنوب سيباع بالمزاد العلني اردب ونصف اذره صيفى معدل ٢٢ ط من محصول سنة ٩٣٥ داخل صومعه ملك احمد عمر يوسف من القوطا مركز ابنوب وعزه ملك عبدالله على عبدالله من النما مركز ابنوب وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة هذا النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابنوب الجزئية الاهلية في القضية ن ١٨٢٠ سنة ٩٣٥ ابنوب وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ عفت افندى يوساب المحامي بابنوب فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابنوب

انه في يوم الاربعاء اول ابريل سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشدرشه مركز المحموديه وفى يوم الاحد ٥ ابريل سنة ٩٣٦ بسوق بندر المحموديه ان لم يتم البيع في اليومين الاولين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الجواد السماريسى من شدرشه نفاذا لحكم محكمة المحمودية في القضية ن ٩١٥ سنة ٩٣٥ والبيع كطلب كامل افندى هلالي التاجر من المحمودية وفاء لمبلغ ٢٦٩ قرش صاغ بخلاف المصاريف المستجده فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم بحارة الامير تادرس نمرة ١٧ بحارة الروم قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بطريق المزاد المنقولات المنزليه الموضحه بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفه الاهلية الجزئيه فى القضيه المدنيه نمرة ٢٦٨٦ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر المستجدين ومايستجد وهذه الاشياء ملك الست عائشه احمد بالدرب الاحمر بمصر وهذا البيع كطلب حضرة الشيخ عباس مشالى بمصر قسم السيده فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

محكمة بني سويف الجزئية

اعلان بيع عقار في القضية نمرة ٣٥٥٨ سنة ١٩٣٥

بجلسة البيوع المزمع انعقادها بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ٧ ابريل سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا

سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتي بيانه ملك غبريال معوض الشهير بغبور افندى معوض وكيل محام ببنى سويف بمقبل الجديد بارض نامق ببندر بنى سويف

٥٥ متر و ٣٢ ونصف س عبارة عن نصف منزل يبلغ مسطحه ١١٠ متر و٦٥س شارع محمود بك كامل ن ٢١ عوائد مستجدة البحري شارع محمود كامل وبه الباب بطول ١٠ متر و ٥ س والشرقي شارع مدحت وبه الباب بطول ١١ م و ٨ س والقبلي اسعد نسيم بطول ٩ متر و ٩٥ س والغربي الست جنونه حنا بطول ١١ متر و ٥ س

فقط خمسة وخمسين مترا واثنين وثلاثين سنتمتر ونصف

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢٥ جنيه و ٨٨٠ مليم والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب يوسف افندي غبريال يوسف بشارع الخزنجي — صراف بلدية بنى سويف مقرر الزيادة فى القضية نمرة ٣٥٥٨ سنة ٩٣٥ المرفوعة من موسي افندي سليمان ضد غبريال افندي معوض

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٣٥ ومسجل بمحكمة بني سويف الاهلية في ٢٨ منه ن ٦٩٦

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٢٤ جنيه و ٦٤٠ مليم بعد زيادة العشر

فنعلن بذلك وعلي قلم المحضرين لصق وتعلق نسخ من هذا في المحلات القانونية علي حسب القانون ويلصق علي المنزل المراد بيعه وعلي منزل المدين ويعلن هو وطالب البيع ومقرر الزيادة

كاتب البيوع

انه في يوم الخميس ١٩ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا اقتضي الحال بدمياط سيباع بالمزاد العني منقولات منزلية ونحاس وخلافه تعلق احمد محمد غراب واطيفه حسن الزنقرانى من دمياط وهذا البيع كطلب الحاج مصطفي حسن ابوالعز تاجر بدمياط وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٢٥٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ بما فيه النشر بخلاف مايستجد فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الخميس ١٩ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع ببندر طهطا مركز طهطا سيباع بالمزاد العلني ٣ اراد ب قمح الموضحين بمحضر الحجز ملك ممدوح باسيلي يسى من طهطا نفاذا للحكم رقم ٢٥٣٨ سنة ٩٣٥ طهطا وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب عبد الحافظ جابر الزيات التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

ختمى فقد مني ولم أعلم له محل وجود وخالي الدين قطعيا وجددت بدله

قيارلوس بطرس سعيد

مزارع بالعزكي

مركز نجع حمادي مديرية قنا

انه في يوم السبت ٢١ مارس سنة ٩٣٦ بناحية جهينه الغربية وزمام جهينة الشرقية مركز طهطا الساعة ٨ صباحا وما بعدها وفي اليوم التالي ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلني محصول ٣ ف برسيم ربه بحوض القيراط و ٢ ف بحوض وصول وفدان بزمام جهينه الشرقية والمواشى الموضحين بمحضر الحجز ملك محمد دياب سليمان المديدي والسيد دياب سليمان الحديدي من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٣٢ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٩٠٦ قرش صاغ ونصف بما فيه اجرة هذا النشر والبيع كطلب الحرمه حليمه بنت محمد عبد المغيث بصفتها الشخصية ووصيه على اولادها القصر انيسه ومحمد واحمد وعبد الهادي بصفته الشخصية وولى أمر بنتيه زينب وزكيه من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالبى البيع

***

انه في يوم الثلاثاء ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية الدير مركز طوخ وفي يوم الخميس ١٩ منه بسوق بندر طوخ ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق بالمزاد العلني جاموسه و عجله جاموسه وعجله بقره وحلتين نحاس بغطاها موضح جميع ذلك بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٢١٣٣ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢١٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف للسداد وهذه الاشياء ملك احمد بركات شعلان فلاح من الناحية وهذا البيع كطلب محمد افندي احمد عامر التاجر بطوخ مركزها قليوبية فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٩ مارس سنة ١٩٣٦ الساعه ٨ صباحا بناحية بهبيش وان لم يتم البيع ففي يوم السبت ٤ ابريل سنة ١٩٣٦ بسوق ابو صير مركز الوسطى سيباع بالمزاد العلني جاموسه وفدانين برسم مستقيم ونحاس ملك المدينين بيومي محمد عبد المنعم وحسين محمد عبد المنعم من بهبيش نفاذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئيه الاهليه نمره ٥٠١٦ سنة ١٩٣٥ جزئى بنى سويف وفاء لسداد مبلغ ٢١٨٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والنشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب الشيخ سلطان علي منصور من بندر بنى سويف بتوكل الاستاذ امين افندي خليفه المحامي فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنى سويف

انه في يوم السبت ٢١ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كفر عبد العزيز الحجازي تبع هرية رزنه مركز الزقازيق شرقيه سيباع بالمزاد العلني حماره ونصف جاموسه ونصف بقره واردبين اذره شامي بكيزانه مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك على جاب الله الحصري من الناحية وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ المحكوم به ومصاريف الدعوى بمافيه رسم التنفيذ بخلاف مايستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٥٧ سنة ٩٣٦ وهذا البيع كطلب الست أمونه بنت سليمان الابذاري من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٩ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم ابراهيم ابو حمده نجار من شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٧٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ خلاف مايستجد والبيع كطلب الست بهانه ابراهيم ابو احمد من شبين الكوم الوكيل عنها حضرة الاستاذ احمد افندي عثمان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٢ مارس سنة ٩٣٦ بنزلة شادي مركز سملوط وفي يوم الاربعاء اول ابريل سنة ٩٣٦ بسوق حسن باشا الساعة ٨ صباحا ان لم يتم في اليوم الاول البيع يكون اليوم الاخر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني حماره وحمار وجانب من الذره العويجه تقدر باربعة ارادب تقريبا ملك حسن شادي الطرشانى المزارع من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٢٠٣ سنة ١٩٣٥ مدني جزئي المنيا لصالح حسن افندي ابراهيم وفاء لمبلغ ٤٥١ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا ومايستجد وذلك بخلاف مصاريف الدعوي وهذا البيع كطلب حسن افندي ابراهيم الموظف ببنك مصر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مارس سنة ١٩٢٦ بناحية سرس الليان مركز منوف وفي يوم السبت ٢١ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب اذره وزراعة ١٦ ط كتان بحوض المعوجه نمرة ٢٣ ملك المدين احمد جاد المعاز من الناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهليه في المدنيه نمرة ٨٦٦ سنة ١٩٣٦ وفاء لسداد مبلغ ١٣٢٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب عبد الرحمن افندي اسماعيل بمنوف ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عبد الرحمن افندي ابو النصر المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

***

محكمة بندر المنصورة الاهلية

اعلان بيع نشرة أولى

فى قضية البيع نمرة ٢١٦٣ سنة ١٩٣٥

انه في يوم الاربعاء ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه

منزل مساحته ٣٢ متر و ٤٢ س كائن ببندر المنصورة مديرية الدقهلية واقع بشارع الهنداوي نمرة ٤٠ قسم خامس صيام ملك نمرة ١٦ مكلفة نمرة ٤٠ ومحدود من بحرى ملك ورثة ام محمد سلامه واخري بطول ٥ متر و ٤٠ س والشرقي بعضه حارة الهنداوى وفيها الباب وبعضه ملك نبيهه محمد ابو العطا بطول ٧ متر و ٥٤ س والقبلى ملك السيد الدميرى بطول ٥ متر و ٨٠ س والغربى ملك السيد الدميري بطول ٤ متر و ٤٠ س وهذا المنزل مبني دور واحد بالبغدادلي

وهذا البيع بناء على طلب وهيبه حسن عبد الخالق من المنصورة ضد احمد الشحات ابو العطا وفرح عبد الرحمن حسونه عن نفسها وبصفتها وصيه على اولادها القصر وهم محمد محمد الشحات ابو العطا والسعيد محمد الشحات ابو العطا ومحمود محمد الشحات ابو العطا اولاد المرحوم محمد الشحات ابو العطا ثم نعيمه الشحات محمد ابو العطا ووهيبه الشحات محمد ابو العطا من المنصورة وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف بثمن أساسى قدره ٢٠ جنيه

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى القضية نمرة ٢١٦٣ سنة ١٩٣٥ بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ وتسجل بمحكمة المنصورة الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٣٦ تحت ن ٢٩٦ جزء نمره ٦٠

وجميع الاوراق مودعة بقلم الكتاب بملف الدعوى لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضح اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالباب الجديد بشارع ابن الخطاب ن ٢ شياخة عبد الحميد حسن قسم العطارين سيباع بالمزاد العلنى بنك خشب جوزي بدرج واحد وبترينة خشب جوزى بثمانية عشر لوحا زجاجا وستة دلف و ٦ كراسى خيزران وخردوات اخرى مبين جميع ذلك بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٩٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف في القضية المدنية ن ٢١٦ سنة ٩٣٦ عطارين والقضية ن ٥٤٦ سنة ٩٣٥ مستعجل بخلاف رسم التنفيذ ومايستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك الطالب حافظ عمر الخردجي بشارع ابن الخطاب وشارع البسطاس ن ٢ شياخة عبد الحميد حسن قسم العطارين وهذا البيع كطلب حضرة بولس بك حنا المقيم باسكندرية ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى متري المحامي بشارع محطة مصر ن ١٠ بالاسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٣٦ الساعه ٨ صباحا وما بعدها من الايام التالية لها ان اقتضى الحال بناء على طلب سعادة محافظ القنال بصفته رئيسا لمجلس بور سعيد البلدي وبناء على الحكم الصادر من محكمة بورسعيد الركزيه في القضية المخالفة نمرة ١٩٥٩ و نمرة ٩٦٣ و ٢٤٩٧ و ١٧٨٨ و ٩٦٢ ضد المدعو السيد محمد كيشه وعلى محضر الحجز المتوقع في يوم ١٢ ـ ٢ ـ ١٩٣٦ ستباع بطريق المزاد العلني الاشياء المبينه بمحضر الحجز المذكور وذلك بمحل المحجوز ضده الكائن بشارع فهمي مابين توفيق وعبادي وهذا البيع وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٦٠ مليم قيمة المطلوب والمصاريف بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢١ مارس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الزواتنه البحرية وان لم يتم يكون يوم الاثنين ٢٣ مارس سنة ٩٣٦ بسوق جرجا سيباع المنقولات المنزلية وخلافه واردب ونصف قمح مبين الاوصاف بمحضر الحجز ملك جرجس جورجيوس من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية في القضية المدنية ن ١٧١٣ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٦٨ جنيه و ٢٨٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجا حنا بطرس بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندي حلمي المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

العدد ١١ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٧١

الجريدة القضائية

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine, Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

الاشتراك
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ — ٢١ مارس سنة ١٩٣٦

المقالات

استقلال القضـــــــــــاء

بقلم الأستاذ عبدالله حسين المحامي

يبحث دولة رئيس مجلس الوزراء مع وزير الحقانية ورئيس محكمة النقض ورئيس قضايا الحكومة في مشروع لاستقلال القضاء ، واستقلال القضاء المصري مبدأ مقرر فى اللائحة الاهلية ، ومنفذ جزئيا في القضاء الاهلى فيما يتعلق بمستشاري محكمتي استئناف مصر وأسيوط ومحكمة النقض ، ومقرر في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ويتمتع به قضاة المحاكم الابتدائية ومستشارو محكمة الاستئناف المختلطة ، وقد جعل سن التقاعد فى المحاكم الابتدائيـة المختلطة ٦٥ سنة وفي محكمة الاستئناف المختلطة ٧٠ سنة ، ويمكن زيادتها بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة ولمستشار النقض الاهلى ٦٥ سنة و٦٠ سنة للمستشارين بالاستئناف والقضاة الاهليين والشرعيين وغير معترف بالمبدأ المذكور بالنسبة لحضرات قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية والعليا .

استقلال القضاء إذن مبدأ مقرر ، ومعترف به غالباً وواجب التنفيذ حتما ، وقد طلبنا بتعميمه منذ سنوات لفائدته ووجاهته من جهة ، ولما لمسنا من سيئات عدم تطبيقه من جهة أخري

***

نصت المادة ٤٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على أن قضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية لايعزلون من وظائفهم ، إنما يكون للحكومة الحق فى استبدال من ترى لزوما لاستبدالهم من قضاة المحاكم الابتدائية في أثناء السنتين التاليتين لافتتاح المحاكم ، ونصت المادة ٥٠ على عدم جواز الانتقال أيضا بالنسبة للمستشارين من محكمة استئناف الي محكمة استئناف أخرى ، وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية بعد انقضاء السنتين المذكورتين بالمادة ٤٩ ، وبناء علي هذا كان مفروضا عند صدور اللائحة في سنة ١٨٨٣ أن يصبح قضاة المحاكم الابتدائية غير قابلين للعزل والنقل ، ولكن حدث أن صدر الأمر العالي في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بارجاء تطبيق

إذا تقرر هذا ، ودل العمل على ذلك . كما تبين من بعض الأمثلة التي أشرنا اليها بالكلمة السابقة ، والتي نشير لها بالكلمات التالية ، مع مايشير اليه غيرنا ، وجب الاتجاه بالقوانين الى تحقيق مايتعين تحقيقه . وايجاد مالا بد من وجوده وتوفيره ، وحذف مالا لزوم لبقائه

أما الاحتجاج بكثرة القضايا . مع تضاعف عدد المحاكم ، ومضاعفة عدد القضاة في كل محكمة . فان وسائل تخفيف هذا الضغط كثيرة وميسورة لأن معظم القضايا يكون مطالبة بايجار أو بقيمة دين بموجب سند خال من النزاع ، فبدلا من أن يلجأ صاحبه الى القضاء للحكم بقيمته . يمكن أن يوجد موثقون رسميون في كل الجهات . كالمأذونين الشرعيين مثلا ليحرروا العقود والسندات ، ويوقع طرفاها أمامهم . ثم يشملونها بالصيغة التنفيذية مقابل نسبة مئوية بسيطة على قيمة كل عقد وسند ليصبح بمثابة حكم اذا تخلف الملتزم به عن أداء قيمته ، أمكن التنفيذ عليه بها من غير ما حاجة إلي الالتجاء للقضاء . فاذا أثير نزاع عند التنفيذ رفع الى القضاء المستعجل الذي يفصل فيما اذا كان جدياً أو غير جدي . ففي الحالة الثانية يقضي برفضه . وفي الحالة الاولي يعرض الصلح علي الطرفين فان رفضوا احال الدعوي الي محكمة الموضوع فلا يصل إليها إلا عدد محدود من هذا النوع من الدعاوي . وهو الأغلبية العظمي في قضايا المحاكم

وهناك وسيلة أخري لسرعة الفصل في القضايا وعدم تراكمها وهي أن تقيد ويقدم المدعون فيها مستنداتهم ، فيتصفحها القاضي قبل الجلسة ليلم بموضوعها ، فاذا لم يكن لدي خصومهم مايدفعون به دعاويهم من مستندات ودفاع فصل فيها فوراً وإلا منح المدعى عليهم بعض مدة التأجيل للاطلاع والرد ، وباقيها لتبادل الردود وقيام المحكمة بدرس الدعوى خلال الايام الثلاثة التي تخصص لذلك من كل اسبوع . حيث لايعقد القضاة إلا أربع جلسات في الاسبوع فاذا حلت الجلسة الثانية كانت المحكمة ملمة بما يمكنها من استيضاح مايلزم استيضاحه من طرفي الخصوم . وأصدرت حكمها أو حجزت الدعوي للحكم وصرحت للطرفين بتبادل المذكرات

وفي هذا نجاز للعمل ، ومانع من تراكمه وكثرته ، وموفر على الخصوم وقت التقاضي وزمن النزاع

ومما تجدر ملاحظته ان اللائحة الشرعية بعد تعديلها في سنة ١٩٣١ ونصها على قيد الدعاوي اذا كان رسمها مدفوعا كاملا بغير طلب من المدعين بقيدها كما كان الحال باللائحة القديمة . فان العمل قد دل علي ان القصد الذي نعتقد ان الشارع قد أراده بهذا التعديل لم يتحقق إذ لايقيد اقلام الكتاب الدعاوى عقب اعلانها ليتسني لاطراف الخصوم أن يودعوا بها مستنداتهم لتصبح صالحة للفصل بالجلسة الاولى أوالتي تليها ، ولا يقيدوها إلا في اليوم السابق للجلسة مباشرة وبعد قيدها لاتقبل المستندات إلا في الجلسات ، فاذا تأجلت للاطلاع والرد علي المستندات لاتحدد مدة الرد أو تبادل الردود بل يقدم الرد في الجلسة التالية والتي تكون غالباً بعد أمد بعيد ، فاذا لم يطلب الخصم الآخر التأجيل للاطلاع والرد دفعاً لمضار التأجيل الطويل أجلت المحكمة الدعوى الى أمد أبعد لبحث الاوراق

ولا شك ان في تقرير ما بيننا لسرعة الفصل في القضايا والعمل على عدم تراكمها مايدفع مضار ماجرى عليه العمل في بعض المحاكم الشرعية ويحول دون تسويف الفصل في الخصومات . وتيسير طريق الحصول علي الحقوق

مصطفي فهمي

بقسم قضايا بنك التسليف

الزراعي المصري

***

استدراك

وقع خطأ مطبعي في الكلمة الاولى فوضع السطر الأخير من العمود الثالث باول العمود الثاني خطأ ولايخفي على فطنة القاريء استدراكه

***

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

عدم جواز رفع

الدعويين العمومية والمدنية

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

واذ كان لهذه الجريمة حكم خاص فى القانون وهو عدم امكان رفع الدعوي العمومية بها الا بطلب الزوج قبل تطليق زوجته وكان للشريك من جهة اخري ان يستفيد من عدم امكان محاكمة الزوجة اصبح من المتعين انه اذا امتنع رفع الدعوي العمومية على الزوجة بسبب التطليق استفاد الشريك من نتائج عدم محاكمة الزوجة بناء على مبدأ عدم جواز التجزئة بين محاكمة الشريك والزوجة وهو بمايستلزم ايضا ان لايعاقب الشريك فى مثل هذه الحالة حتي علي وصف انه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه لما تقتضيه هذه الجريمة الاخيرة من البحث فى القصد الجنائى والخوض تبعا لذلك فيما وقع بين الزوجة وشريكها مما لايجوز النظر فيه الا بناء على طلب الزوج وقيام رابطة الزوجية وقت الشكوي ومتي كان ظاهرا فى هذه الدعوى ان المدعى المدني قد اضاع حقه فى طلب محاكمة زوجته بتطليقها كان المفهوم من اصراره على اتهام الطاعن بدخوله منزله بقصد ارتكاب جريمة مجرد تحايل على القانون وتوصلا لمحاكمة الشريك عما وقع منه بوصف آخر لايغير من حقيقة الامر شيئا

***

الطعن المقدم من عبد التواب احمد اسماعيل الشهير بعبده عطيه من بورسعيد ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢١٥٥ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٥٠ سنة ٦ قضائية ومتولي سيداحمد المجني عليه مدع بحق مدني

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الوقائع المدونة بالحكم المطعون فيه لوصحت لكونت جريمة الزنا فمن التحايل على القانون الباس الوقائع وصفا اخر توصلا لمحاكمة الشريك دون الزوجة الزانية

وحيث انه يتبين من الرجوع الي الحكم المطعون فيه ان الوقائع التى ثبتت لمحكمة الموضوع صحتها هي: «ان المجنى عليه وزوجته يقيمان بمسكن باحد الادوار العلوية من منزل الشاهد الثانى الذي يقيم فى الدور الارضي منه مع الشاهد الثالث — وكلاهما منفصل — وفى ليلة الحادثة بينما كان الزوج فى عمله خارج المنزل حيث يشتغل ميكانيكي بغرفة المطافى حضرت الزوجة من الخارج فصعدت الى مسكنها وبعد ربع ساعة تقريبا احس صاحب المنزل — الشاهد الثانى — بشخص يصعد على السلم نخرج من مسكنه وصعد بعده فلاحظ انه لم يعد فرأي ان يسأل عنه زوجة المجني عليه فقرع بابها فاجابته فسأل عما اذا كان قد دخل عندها احد فانكرت عليه ذلك فتركها واستمر الي سطح المنزل فلم يجد به احدا ثم نزل ووقف على مسافة قريبة من باب مسكنها واخذ يسترق السمع فصدق ماذهب اليه اذ سمع همسا فنظر من موضع المفتاح من الباب فوجد المتهم يجلس علي السرير معها فقرع الباب فاجابته الزوجة فاعاد عليها السؤال عما اذا كان عندها احد فانكرت ذلك فنادي على الشاهد الثالث فحضر اليه ودخلا الى هذا المسكن وغلقا الباب خلفهما وبحثا فيه اي في المنزل فوجد المتهم مختفيا تحت السرير فامسكا به وضربه احدهما بالكفوف على وجهه ثم اطلقاه سترا للاعراض وخشية الفضيحة وواضح من هذه الوقائع ان فيها مايكفى لتكوين اركان جريمة الزنا عملا بنص القانون (المادتين ٢٣٦ و ٢٣٨ مرافعات) واذا كان لهذه الجريمة حكم خاص فى القانون وهو عدم امكان رفع الدعوي

العمومية بها الا بطلب الزوج قبل تطليق زوجته وكان الشريك من جهة اخرى ان يستفيد من عدم امكان محاكمة الزوجة اصبح من المتعين انه اذا امتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب التطليق استفاد الشريك من نتائج عدم محاكمة الزوجة بناء على مبدأ عدم جواز التجزئة بين محاكمة الشريك والزوجة وهو ما يستلزم ايضا ان لا يعاقب الشريك في مثل هذه الحالة حتى على وصف انه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه لما تقتضيه هذه الجريمة الاخيرة من البحث في القصد الجنائي الخصوص تبعا لذلك فما وقع بين الزوجة وشريكها مما لا يجوز النظر فيه الا بناء على طلب الزوج وقيام رابطة الزوجية وقت الشكوي ومتى كان ظاهرا في هذه الدعوى ان المدعي المدني قد اضاع حقه في طلب محاكمة زوجته بتطليقها كان المفهوم من اصراره علي اتهام الطاعن بدخوله منزله بقصد ارتكاب جريمة مجرد تحايل على القانون وتوصلا لمحاكمة الشريك عما وقع منه بوصف آخر لا يغير من حقيقة الامر شيئا ما (حكم النقض الرقيم ٦ مارس سنة ١٩٣٣ القضية رقم ١٠٦٦ سنة ٣ قضائية)

وحيث انه لما تقدم تكون الدعوى العمومية غير جائز رفعها ضد الطاعن بتهمة دخوله منزل المجني عليه بقصد ارتكاب جريمة ولما كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوي العمومية فمصيرها هنا يجب ان يكون عدم القبول ايضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز رفع الدعويين العمومية والمدنية والزمت المدعي بجميع المصاريف المدنية

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

البلاغ الكاذب

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

بالاطلاع علي الحكم المطعون فيه تبين انه ايد الحكم الابتدائي اخذا باسبابه وان هذا الحكم الاخير غفل عن ذكر الجهة التي قدم اليها البلاغ مع انها ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب وكان يتعين ذكرها في الحكم كما انه في معرض التدليل على سوء قصد الطاعنين اكتفى بان قال انه ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهمين والمدعين بالحق المدني . وفضلا عن هذا فان الحكم غفل عن الرد على طلب تحقيق تقدم به الدفاع عن الطاعنين وهو استحضار احد الشهود واستدعاء الطبيب الشرعي .

ومن حيث ان هذا القصور في البيان وفي الرد على طلبات التحقيق المقدمة من الطاعنين مما يعيب الحكم عيبا جوهريا يستوجب نقضه

***

الطعن المقدم من محمد شعيب شرف الدين وآخر ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٢٣٠٤ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٦٨ سنة ٦ القضائية وابراهيم ابراهيم حجاب ومحمد محمود سلامه مدعيين بحق مدني

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يرد به أي ذكر للجهة التي قدم اليها البلاغ المدعي بكذبه كما انه عند ما عرض للتدليل على ركن سوء القصد لم يذكر سوي ان هذا الركن ثابت من الضغائن دون ان يبين ماهية تلك الضغائن كذلك لم يرد الحكم على ما طلبه الدفاع عن الطاعنين من استحضار احد الشهود واستدعاء الطبيب الشرعي لسؤالهما عن امور عينها الدفاع

ومن حيث انه بالاطلاع علي الحكم المطعون فيه تبين انه ايد الحكم الابتدائي اخذا باسبابه وان هذا الحكم الاخير غفل عن ذكر الجهة التي قدم اليها البلاغ مع انها ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب وكان يتعين ذكرها في الحكم كما انه في معرض التدليل على سوء قصد الطاعنين اكتفى بان قال انه ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهمين والمدعين بالحق المدني . وفضلا عن هذا فان الحكم غفل

عن الرد علي طلب تحقيق تقدم به الدفاع عن الطاعنين وهو استحضار احد الشهود واستدعاء الطبيب الشرعى .

ومن حيث ان هذا القصور في البيان وفي الرد على طلبات التحقيق المقدمة من الطاعنين مما يعيب الحكم عيبا جوهريا يستوجب نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الي محكمة طنطا الابتدائية الاهلية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية اخري .

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندى كاتب المحكمة

انه في يوم الثلاثاء ٣١ مارس سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بمحل الحجز ببرج رشيد سيباع بالمزاد العلني جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك عبداللطيف صالح مدين ببرج رشيد وهذا البيع بناء علي طلب الحاج عبد القادر حسن عامر تاجر ببرج مغيزل مركز فوه وعلي حكم محكمة رشيد الاهلية ن ١٣٢٨ سنة ١٩٣٥ مدنى رشيد وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسمي التنفيذ والنشر خلاف مايستجد فعلي راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

اختصاص قاضى الامور المستعجلة في طرد المستأجر الذى يضع يده علي العين المؤجرة بدون الاتفاق مع المؤجر نهائيا على الايجار

حكم تاريخه ٢٣ نوفبر سنة ١٩٣٥

المباديء القانونية

١ — يختص قاضي الامور المستعجلة للحكم في طرد المستأجر من العين المؤجرة اذا وضع اليد عليها قبل حصول الاتفاق نهائيا مع المؤجر على الايجار ومدته لاعتباره فى هذه الحالة واضعا اليد بلا سبب او صفة قانونية .

٢ — حصول ايجاب من المستأجر علي قائمة المزاد برغبته في استئجار عين معينة ودفعه مبلغ كتأمين لا يخول له الحق في وضع اليد على العين المؤجرة والانتفاع بها اذا كانت شروط المزاد تعلق حصول التأجير على قبول المؤجر وارسل الاخير رغبته بعدم الموافقة على ذلك

٣ — كون المستأجر اخري اصلاحات واعمال فى المحل المتنازع عليه قبل اتمام التأجير اليه كلفه مصاريف لايؤثر على حق المؤجر في طرده باعتباره شاغلا للعين بلا سبب كما سبق القول ولا يصحح من مركزه القانونى فى الدعوى اذ الخطأ عليه وحده في اجراء شيء من ذلك قبل الوصول الي

نتيجة حاسمه بخصوص التأجير

***

قضية وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة شرعية علي وقف برهان الدين عبد الكريم الاهلي ضد علي عبده سند والواردة الجدول المستعجل رقم ١٠٤ سنة ١٩٣٦

الموضوع

رفعت المدعية هذه الدعوي بعريضة اعلنت في ١٢ و ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٥ وطلبت للاسباب الواردة بها الحكم بصفة مستعجله بطرد المدعى عليه من حوش المنزل المبين بالعريضة وتسليمه للوزارة مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفاله

وبالجلسة حضر محامي المدعيه وصمم على الطلبات ولم يحضر المدعى عليه

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوي تتحصل في ان المدعى عليه رغب فى استئجار حوش في منزل تابع لوقف برهان الدين عبد الكريم المشمول بنظارة المدعية وفاوض مأمور الاوقاف فى ذلك لعرض الامر علي المدعية للموافقة علي التأجير اليه ودفع له مبلغ ٣٠٠ مليم بصفة تأمين بايصال ذكر فيه تعليق التأجير علي موافقة الاخيرة واعتمادا على ذلك وبغير حصول قبول منها اشغل الحوش ببضائعه . وبمجرد علم الاخيرة بذلك اخطرته بعدم رغبتها فى التأجير اليه وضرورة اخلاء الحوش بخطاب موصى عليه رقم ٢٣ ـ ٧ سنة ١٩٣٥ واعقبته

بالتبليغ لجهة الادارة التي اجرت تحقيقا اقر فيه المدعى عليه بعدم اتمام التأجير اليه ووعد بالعمل علي الحصول على موافقة من المدعية عنه او اخلاء العين محل النزاع ولما لم يف بوعده اختصمته المدعية في هذه الدعوي

ومن حيث ان العرض الحاصل من المدعي عليه لتأجير الحوش موضوع الدعوي والذي لم توافق عليه المدعية لايكون وحده عقد ايجار مكتوب او غير مكتوب ولا يخول له وضع اليد على الحوش المذكور والانتفاع به لتجارته ومن ثم يكون اشغاله له يكون حاصلا بلا صفة قانونية ومجرد اغتصاب يدخل في وظيفة هذه المحكمة القضاء بازالته بطرده منه (يراجع في ذلك مرنياك جزء ثاني علي الامور المستعجلة صحيفة ٣١٥ نبذة ٤٧٠)

Il peut se faire que des pourparlers ayant été engagés entre un propriétaire et une personne en vue d'un bail qui n'a pas abouti, cette personne ait prit possession des locaux et dans ces conditions, n'ayant ni bail verbal ni bail écrit, elle n'ait qu'une occupation de fât, le juge des référés est alors compétent pour ordonner son expulsion et sa compétence est motivée par l'urgence.

ومن حيث ان كون المدعي عليه اجرى اصلاحات واعمالا في المحل المتنازع عليه كلفته مصاريف لايؤثر على حق المدعية في طرده باعتباره شاغلا له بدون سبب قانوني ولا يصحح من مركزه القانوني في الدعوي اذ الخطأ عليه وحده في اجراء شيء من ذلك قبل الوصول الى نتيجة حاسمه بخصوص التأجير اليه واخذ موافقة من المدعية عن ذلك .

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون طلب الطرد علي صواب وتجيبه المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا وبصفة مستعجلة بطرد المدعى عليه من حوش المنزل المبين بالعريضة وتسليمه للمدعية والزمته (المدعي عليه) بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفاله

دائرة القاضي محمد علي راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

انه في يوم الاحد ٥ ابريل سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العتامنه مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى محصول فدان فول ومثلها حمول تبن ملك مرسى معقل من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة خط منفلوط فى القضية ن ٢٤ سنة ١٩٢١ وفاء لمبلغ ٥٢١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر والبيع كطلب الشيخ عبد الحافظ عبد الباقى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

اعلان

وزارة الاوقاف

دائرة سمو الامير أحمد سيف الدين

وزارة الاوقاف بصفتها مديرة لدائرة سمو الامير أحمد سيف الدين تشهر مزاد بيع محصول الارز اليابانى الناتج من زراعة المصاحة فى سنة ١٩٣٥ وقدره ١٣١٠ ضريبة تحت الزيادة والعجز موزعا كالآتي:

ضريبه	
٣٨٣	مأمورية الطواحين محطة الابراهيمة شرقية
٣٤٢	مأمورية ميت ربيعة محطة الفاروقية شرقية
١٦٣	مأمورية الشغانبه محطة الفارقيـة شرقية
١٣٧	مأمورية كفور العرب محطة طلخا
١٢٠	مأمورية بهيت محطة ميت عساس
١٦٠	مأمورية شرنوب محطة شرنوب دلتا
٥	مأمورية دقهله محطة دقهله دلتا
١٣١٠	ضريبة تحت الزيادة والعجز والعبرة

في المقادير علي مايشهر مزاده في الجلسة

وتحدد لذلك جلسة تعقد بمركز الدائرة الكائن بشارع الحرس رقم ٩ بمصر الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٣٦

فعلى راغبى الشراء معاينة المحصول في محل وجوده بالفروع المذكورة والحضور في الجلسة ومعهم التأمين الكافى بما لا يقل عن ٢٠ في المائة

والوزارة مخيرة فى قبول أو رفض أي عطاء كان بدون ابداء الاسباب

العدد ١٢ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٧٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر والمدير
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٥ محرم سنة ١٣٥٥ – ٢٨ مارس سنة ١٩٣٦

المقالات

سلطة مجلس الوزراء

لمناسبة التفكير فى اعادة النظر فيها

اختصاص مجلس الوزراء منذ نشأته وتطوره قبل الدستور وبعده الى الآن

بقلم الأستاذ عبدالله حسين المحامي

ذكرت الصحف أخيرا ان رغبة حضرة صاحب الدولة علي ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء متجهة الي عدم عقد المجلس اسبوعيا والي الاقتصار على عرض المسائل الهامة عليه دون سواها من المسائل العادية والثانوية ، وانه قد عهد الى سعادة عبد الحميد بدوى باشا بدراسة سلطة مجلس الوزراء وحصر المسائل التي ينبغي عرضها عليه ووجوب موافقته عليها ليمكن تنفيذها

وقد أحسن دولة الرئيس فى انتهاج هذه الخطة ، وهو فى هذا ينهج نهج الحكومات الاوربية . والصحف الاوربية لاتفرد مكانا خاصا لنشر قرارات مجلس الوزراء ، ولا يعنيها من هذه القرارات لا ماله صفة هامة ، كالاعتمادات الاستثنائية والتعيين فى مناصب السفراء ، والاشتراك فى المؤتمرات . اما منح درجات وعلاوات وحساب مدد فى المعاشات ، ونزع ملكيات للمنافع العامة ، والحركات القضائية والادارية ، فلا يرد لها ذكر في الصحف لانها مسائل عادية ادارية . الا اذا ارادت صحيفة ان تعرض لها من باب النقد لتصرف معين ، فتنشر عنها تعليقا

***

ومهما يكن من شيء فان اهتمام رئيس الوزراء بتحديد سلطة مجلس الوزراء ، يدعونا الي الرجوع الى مصدر هذه السلطة وتطورها حتي صدور الدستور :

الي سنة ١٨٧٨ لم يكن في مصر مجلس للوزراء ، بل كانت

سلطة والى مصر من عهد محمد علي حتى تلقيبه بلقب « خديوي » مطلقة ، وكان هو مصدر السلطات ومرجع الامور كلها صغيرها وكبيرها ويجمع الاختصاصات التشريعية والقضائية والتنفيذية الا فيما حددته الفرمانات الشاهانية التركية وماعينه الوالي نفسه في لوائحه

وباتساع اعمال الدولة انشئت الدواوين وهي الداخلية والمالية والمعارف والحقانية والحربية والبحرية والاشغال والخارجية والاوقاف وكان لكل ديوان رئيس ، يتلقي الاوامر من الخديو مباشرة . وسمي كل رئيس « ناظرا » . وكان هناك مجلس يدعي « المجلس الخصوصي العالى » مؤلف من « نظار » الدواوين ومعهم لفيف من الاعيان والبشوات . ومهمة هذا المجلس النظر في الشئون العامة ،والتشريع ويرأسه الخديو ، وله الرأي الاعلي ، لا معقب لحكمه ، ولا سلطة لاعضائه . لان الخديو هو الذى يحتمل تبعة الحكم

***

ظل الحال هكذا ، حتى ارتبكت أمور مصر المالية ، والفت فرنسا وانجلترا لجنة تحقيق فى ديوان مصر وماليتها التي كانت في الوقت ذاته مالية الخديو لانه لم يكن هناك تمييز بين ثروة الخديو ومالية البلاد ، واتفقت الدولتان على تعيين السير ريفرز ويلسن . رئيس اللجنة ، وزيرا للمالية ، والمسيو دى بلينير المندوب الفرنسي فى صندوق الدين وفى لجنة التحقيق وزيرا للاشغال ، وعلي سحب سلطة الخديو وتقييد اختصاصه

وبناء علي هذا اصدر الخديو اسماعيل امرا عاليا في ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ بانشاء مجلس النظار « الوزراء » لاول مرة في تاريخ مصر . ودعا الخديو المرحوم نوبار باشا الي تأليف المجلس، ووجه اليه الكتاب التالي — الذي اعد بالفرنسية ثم ترجم الي العربية ، وهذا نصه :

« وزيري العزيز

« انى اطلت الفكرة وامعنت النظر في التغييرات التى حصلت في احوالنا الداخلية والخارجية الناشئة عن تقلبات الاحوال الاخيرة ، واردت فى وقت مباشرتكم لمأمورية تشكيل هيئة النظارة الجديدة التي فوضت أمرها اليكم ان اؤكد لكم ماتوجه قصدي اليه ، وثبت عزمي عليه من اصلاح الادارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية في ادارات ممالك اوربا ، وأريد عوضا عن الانفراد بالامر المتخذ الآن قاعدة فى الحكومة ، سلطة يكون لها ادارة عامة علي المصالح تعادلها قوة موازنة من مجلس النظار . بمعني انى ارم القيام بالامر من الآن فصاعدا باستعانة مجلس النظار والمشاركة معه ، وعلى هذا الترتيب ارى ان اجراء الاصلاحات التى نبهت عليها يستلزم ان يكون اعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلا ، فان ذلك امر لازم بدلا منه

« يجب على مجلس النظار ان يتفاوض فى جميع الامور المهمة المتعلقة بالقطر ، ويرجح رأى اغلبية أعضائه علي رأي الاقل عددا فيكون حينئذ صدور قراراته على حسب الاغلبية ، وبتصديقى عليها اقرر الرأي الذي تكون عليه الاغلبية

« يتعين على كل ناظر من النظار ان يجري قرارات المجلس المصدق عليها منا فى الادارة المنوطة

« تعيين المدرين والمحافظين ومأموري الضبطيات يكون بالمداولة بين الناظر التابعين هم لادارته وبين رئيس المجلس ، وما يستقر عليه الرأي يعرض علينا بواسطة رئيس المجلس لاجل تصديقنا عليه

« الناظر الذي يكون المأمورون وأرباب الوظائف السالف ذكرهم تحت ادارته مباشرة له الحق في توقيفهم عند الاقتضاء عن اجراء وظائفهم ، وذلك بعد اتفاقه مع رئيس هيئة النظار ، واما انفصالهم عن وظائفهم فلا يكون الا بعد اتفاق الناظر التابعين له مع رئيس المجلس والتصديق عليه منا .

« للنظار ان ينتخبوا المأمورين ذوى المناصب العالية اللازمين لادارتهم وان يعرضوا ذلك علينا للتصديق عليه منا ، واما الوظائف الصغيرة فيكون تعيين المستخدمين اللازمين لها بخطاب او قرار من ناظر الديوان

« اعمال كل ناظر تجري فى الامور التي تكون من خصائصه لا غير، وارباب الوظائف والمستخدمين في كل فرع من فروع الادارة لا يتلقون الاوامر الا من رئيس المصلحة التى هم مستخدمون فيها وتابعون لها ، ولا يجب عليهم طاعة امر غيره

« ينعقد مجلس النظار تحت رياستكم لاني فوضت هـذا التنظيم الجديد تحت عهدتكم وجعلت مسئوليته عليكم

« وانى اري تشكيل هيئة نظارة حائزة لهذه الخصوصيات ليس مخالفا لعوائدنا واخلاقنا ، ولا لارائنا وافكارنا ؛ بل موافقا لاحكام الشريعة الغراء ، وبتعميم ترتيب محاكم الحقانية تكون فيها الكفاءة لحاجات هيئتنا الاجتماعية والمساعدة على تتمم مقاصدنا الحقيقية ونياتنا الخيرية

« واني معتمد عليك فى اجراء الاصلاحات التي صممت عليها ، مؤملا ان تكفل البلاد جميع التأمينات التي لها الحق فى انتظارها والحصول عليها من حكومتنا »

١٨ أغسطس سنة ١٨٧٨

اسماعيل

***

وقد استمر هذا الامر العالي بتأليف اول مجلس الي اليوم . ولم يلغ الا فى عهد توفيق باشا بامر عال أصدره في ١٨ اغسطس سنة ١٨٧٩ ، وبمقتضي هـذا الامر زالت الوحدة التى كانت قائمة بين النظار ، وزال التكامل بينهم وكانوا يجتمعون برياسة الخديو . علي ان الخديو توفيق باشا أعاد مجلس النظار بامر عال وجهه الي المرحوم رياض باشا في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ، واحتفظ لنفسه فيه بحق حضور جلسات المجلس ورياسته عند الاقتضاء

وقد تألفت اول وزارة فى اغسطس سنة ١٨٧٨ برياسة نوبار باشا الذي احتفظ لنفسه بنظارتى الخارجية والحقانية وكان في عضويتها : رياض باشا للداخلية ، وراتب باشا للحربية ، والسير ريفرس ويلسون للمالية ، والمسيو دي بلينير للاشغال ، وعلي مبارك باشا للمعارف العمومية والاوقاف

وقد بلغ عدد الوزارات التى تألفت في عهد اسماعيل ثلاثة ، وفى عهد الخديو توفيق عشرة ، وفى عهد الخديو عباس ثمانية وفى عهد السلطان حسين وزارة واحدة هى وزارة المرحوم حسين رشدى باشا ، وفي عهد السلطان فؤاد ست وزارات ، وفي عهد الملك فؤاد ١٧ الى الآن

***

صدر الدستور المصري بالامر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ، وقد تضمنت اكثر مواده احكاما لها علاقة بسلطة الوزراء وبمجلس الوزراء اما — ١ — ضمنا وغير مباشرة واما ٢ — صراحة ومباشرة : فمن امثال القسم الاول ما ورد فى الباب الاول وما ورد في الفرع الاول (الملك) من الفصل الثانى

ومن امثال القسم الثانى المواد الواردة « بالفرع الثاني — الوزراء » من الفصل الثاني : وعلي الخصوص م ٥٧ ، ونصها : « مجلس الوزراء هو المهيمن علي مصالح الدولة » والمادة ٥٩ ونصها : (توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون) والمادة ٦١ ونصها : (الوزراء مسئولون متضامنين لدي مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة . وكل منهم مسئول عن اعمال وزارته) والمادة ٦٢ ونصها : (اوامر الملك شفهية او كتابية لا تخلي الوزراء من المسئولية بحال)

***

مما يتقدم يتبين ما يلى : —

١ — ان مجلس الوزراء هيئة دستورية نظامية مستقلة عن شخص الملك ، تشاركه وتشارك البرلمان فى سلطة الحكم ، وتحتمل مسئولية السلطة التنفيذية بصورة مطلقة ، والسلطة التشريعية احيانا في حدود الدستور ومهمته اجمالا المداولة في جميع المسائل المهمة للدولة

وهناك قوانين متعلقة بالمسائل التى ينبغى عرضها عليه . ومن قراراته مراسيم ومراسيم بقوانين

٢ — اعضاء مجلس الوزراء متكافلون فى المسئولية عن قرارات المجلس ، ولو كانت متعلقة بشأن وزارة معينة

٣ — قرارات المجلس يكفي فى صدورها موافقة اغلبية الوزراء

٤ — لمجلس الوزراء رئيس هو فى الوقت نفسه وزير فى هيئة الوزارة وعضو من اعضائها . ويجوز للملك ان يرأس المجلس كلما رأي ذلك

٥ — تعيين المديرين والمحافظين وكبار الموظفين يكون بقرارات من مجلس الوزراء وبمقتضي مراسيم يصدرها المجلس ويوقع عليها الملك . وهناك تشريعات متعلقة بالموظفين الذين ينبغي صدور مراسيم

بتعيينهم فى مناصبهم وعزلهم منها

٦ — الوزير هو الرئيس الاعلي للموظفين الذين فى ديوان وزارته وفروعها . وله الحق في وقفهم عن العمل وتاديبهم وفصلهم . اما الموظفون المعينون بمراسيم فان فصلهم يكون بمراسيم . والوزير ينفذ اوامره بمقتضي « قرارات وزارية » تصدرها

٧ — للوزير حق اختيار موظفى وزارته وتعيينهم « بقرارات » منه فيماعدا كبار الموظفين الذين ينبغى استصدار مراسيم بشأنهم

٨ — موظفو كل وزارة يتلقون الاوامر من وزيرها ولا يجب عليهم طاعة وزير غيره

٩ — لاتنفذ المراسيم في ايةوزارة الا اذا كان موقعا عليها من وزيرها الى جانب توقيع رئيس مجلس الوزراء والملك

١٠ — للملك ان يسدي النصائح والارشادات وان يصدر الاوامر شفويا او كتابة للوزراء . ولكن الوزراء هم المسئولون عنها ، اذا عملوا بها او وافقوا عليها . وفي وسعهم ان يستقيلوا اذا ارادوا تجنب المسئولية

على ان الوزارة — تحت النظام الدستورى — لايمكن ان تبقى فى الحكم ، الا بتأييد الاغلبية النيابية ، والاوجب عليها ان تستقيل

١١ — هناك اوامر ملكية تصدر بارادة جلالة الملك مباشرة ولا تعرض على مجلس الوزراء ومثال ذلك الامر الملكي الصادر الى احد الوزراء بتأليف الوزارة ، والامر الصادر بتعيين رئيس الديوان الملكي وكبير الامناء والامناء وناظر الخاصة ورجال التشريفات ، وتعيين شيخ الجامع الازهر ، وشيوخ كلياته ، والامر الصادر بقبول استقالة الوزارة أو اقالتها ، وتعيين الممثلين السياسيين بعرض من وزير الخارجية

فى الواقع قد أصبحت الحاجة ماسة لاعادة النظر فى سلطة مجلس الوزراء وتخفيف الاجراءات ، بعد أن تشعبت أعمال الدولة وتمددت القوانين ، التى قد يوجد منها مايناقض الآخر ، وقدوقعت أزمات سياسية بسبب الخلف على تحديد الاختصاصات بين الملك ومجلس الوزراء والبرلمان

عبدالله حسين

جوائز للكتاب

تلقينا من ادارة المطبوعات مايأتي :

لما كان من أعز أماني الوزارة أن تري فى أقرب فرصة متاحة نهضتنا الصحفية تمضي قدما لاتلوي على شئ . متجهة نحو الغاية الثقافية التجديدية التى يرويها كل مقدر لأهل هذه الصناعة الشريفة . وأن تساهم من قبلها مع العاملين من رجالاتها . فى مساجلة الاقلام . ومباراة أصحاب البيان . وأن تعمل بقدر المستطاع على تمحيص الآراء بين ذوى المواهب والكفايات . وأن تعرض على بساط البحث والدرس الموضوعات الاصلاحية الثقافية العامة . فانها تري لزاماً عليها نحو الصحافة والصحفيين . والكاتبين والباحثين . أن تخصص من ناحيتها جوائز للمجيدين والمبحثين ، تنشيطا للاقلام ، وإثارة للالهام ، وإثارة للحماس العلمي ، وإنهاضاً للبحث الأدبي ، واطلاقا للعنان العقلي ، وزيادة فى الانتاج الثقافى ، وتوخياً للاصلاح الاجتماعى .

لذلك يسر الوزارة أن تذيع بين الناطقين بالضاد ، من كتابنا وأدبائنا . انها قد قررت جوائز تمنح للفائزين في الموضوعات العشرة الآتية : —

١ — رسالة الازهر فى القرن العشرين

٢ — اللغة والدين والعادات باعتبارها من مقومات الاستقلال .

٣ — أثر الحافز الشخصي في تطور الاصلاح الاجتماعي والوسائل العملية لتوجيهه للخير العام .

٤ — البطالة ووسائل علاجها . والتعليم الاقليمى وأثره في علاج البطالة .

٥ — التربية الوطنية الاستقلالية وأثرها فى بناء الامة .

٦ — عدة النجاح لرجل القرن العشرين

٧ — تدعيم الحياة الدستورية والوحدة الوطنية وتكوين الوطني المستنير .

٨ — ترقية الفلاح اجتماعياً .

٩ — استثمار نهضة المرأة المصرية للخير العام .

١٠ — وضع نشيد وطني قومي .

٥

وقد تقرر للفائز الاول فى كل من الموضوعات المتقدمة مائة جنيه . وللفائز الثاني خمسون جنيها . ولكل من الثالث والرابع خمسة وعشرون جنيها .

ويمكن لحضرات الكاتبين نشر مايعن لهم في الموضوعات المتقدمة . إما فى الصحف السيارة أو غيرها من المجلات العامة . على أن يرسلوا صورة ما يكتبونه الي ادارة المطبوعات .

أما مدة هذه المباراة فقد تحدد لها خمسة عشريوما تنتهى فى ٥ ابريل سنة ١٩٣٦ وستعلن الوزارة قريباً عن هيئة التحكيم فى كل موضوع من هذه الموضوعات .

***

وجاءنا منها مايأتي :

إلحاقا بمشروع صاحب الدولة علي ماهر باشا الخاص بالمباراة الصحفية الادبية تتشرف ادارة المطبوعات بأن تذيع علي حضرات الصحفيين والكاتبين بأن اختيار دولته قد وقع على حضرات أصحاب الفضيلة والمعالى والسعادة الآتية أسماؤهم بعد رؤساء للجان التحكيم كل في الموضوع الذى يخصه وترك لكل من حضراتهم حرية اختيار زملائه أعضاء لجنته . وستذيع الادارة قريباً اسماء الجميع . كما انها ستذيع ماقد يتراءى لهذه اللجان من توجيهات وارشادات وقواعد وأسس .

وقد تفضل دولة الوزير فأمر بامتداد مدة تقديم الموضوعات الي أمد نهايته ١٠ ابريل سنة ١٩٣٦ في غير تحديد لحجم ما يكتب وفي مطلق الحرية للكاتب فيما يريد ابداءه من آراء ومقترحات وان التفضيل يكون للرسالة العملية النتائج . وليس ثمت من حاجة الي التطويل فيما هو ظاهر جلى . وان العبرة كل العبرة في حسن التصوير ودقته . والالمام الصحيح بشتى نواحى الموضوع العملية الانتاجية . كما ان دولته قد أشار بترك الحرية المطلقة لحضرات المتقدمين من الصحفيين والكاتبين في أن يرجئوا نشر رسائلهم الي ما بعد ظهور نتائج المباراة أو أن ينشروها من الآن فيما يختارون من صحف ومجلات .

كذلك أمر دولته أن تطبع الرسائل الفائزة فى كتاب خاص رغبة فى اذاعتها والاستفادة من وجاهتها ونشر الثقافة وحسن الافادة . وأن يذاع منها من محطة الاذاعة الحكومية اللاسلكية ماتشير به لجان التحكيم تعميما للفائدة بأوسع مايكون.

وترجو ادارة المطبوعات — رغبة منها في عدم اضاعة الوقت — أن يتكرم حضرات الراغبين فى دخول هذه المباراة بارسال خمس صور مما يكتبون فى الموضوع الذي يختارونه الي حضرات اصحاب الفضيلة والمعالى والسعادة رؤساء اللجان كل فيما يخصه وهم حضرات :—

الموضوع الاول — رسالة الازهر فى القرن العشرين

رئيس لجنة التحكيم — حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد مصطفي المراغى شيخ الازهر الشريف والمعاهد الدينية

الموضوع الثاني — اللغة والدين والعادات باعتبارها من مقومات الاستقلال

رئيس لجنة التحكيم — سعادة الاستاذ احمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية

الموضوع الثالث — أثر الحافز الشخصي في تطور الاصلاح الاجتماعي والوسائل العملية لتوجيهه للخير العام

رئيس لجنة التحكيم — الاستاذ الكبير مكرم عبيد نقيب المحامين

الموضوع الرابع — البطالة ووسائل علاجها . والتعليم الاقليمى وأثره فى علاج البطالة .

رئيس لجنة التحكيم — حضرة صاحب السعادة احمد عبد الوهاب باشا وزير المالية

الموضوع الخامس - التربية الوطنية الاستقلالية وأثرها في بناء الامة

رئيس لجنة التحكيم - الاستاذ الكبير محمود فهمي النقراشى

الموضوع السادس - عدة النجاح لرجل القرن العشرين

رئيس لجنة التحكيم - حضرة صاحب السعادة الدكتور حافظ عفيفى باشا

الموضوع السابع - تدعيم الحياة الدستورية والوحدة الوطنية وتكوين الوطني المستنير

رئيس لجنة التحكيم - حضرة صاحب العزة الدكتور بهي الدين بركات بك

الموضوع الثامن - ترقية الفلاح اجتماعيا

رئيس لجنة التحكيم - حضرة صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا

الموضوع التاسع - استثمار نهضة المرأة المصرية للخير العام

رئيس لجنة التحكيم - حضرة صاحب السعادة على الشمسي باشا

الموضوع العاشر - وضع نشيد وطنى قومي

رئيس لجنة التحكيم - الاستاذ الكبير الدكتور احمد ماهر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

السابقة لا تسقط بمضي المدة

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤

المباديء القانونية :

١ ـ الرد بعد تمام الجريمة لا يمحوها وانما يصح ان يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا امر يرجع الي تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال ان يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض

٢ ـ تبين ان السابقة التى أوخذ بها الطاعن كانت جناية وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية ومثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة فلا يهم اذن ذكر تاريخها لان مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الاولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات مهما تراخي الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة

٣ ـ ان محصل الوجه الثالث ان اسباب الادانة بالنسبة للطاعن لا يتصور العقل امكان دلالتها عليها وهذا الوجه محض مهاترة اذ لم يبين الطاعن وجه منافاة اسباب الحكم لمقتضى العقل

***

طعن عبد الله اسماعيل ضد النيابه فى دعواها رقم ١٦٩٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمه رقم ٢١ سنة ٤ قضائيه

الوقائع

اتهمت النيابه الطاعنين بانهم في ٢٠ يونيه سنة ٩٣١ بدائرة قسم الموسكي بمحافظة مصر الاول ارتكبوا تزويرا في محررين رسميين وهما استمارة اعتماد صرف واذن الصرف رقم ٥٧٠٢٦ مجموعة (F) من خزينة محكمة الموسكي وذلك بان انتحل شخصية عبد الفتاح سيد حنفى ووقع عليها بختم مزور لعبد الفتاح سيد حنفي المذكور . ثانياً ـ توصل بطريق الاحتيال الي الاستيلاء علي مبلغ مائة وعشرين قرشا من خزينة محكمة الموسكي الاهلية وذلك بأن انتحل شخصية صاحب الحق فيها عبد الفتاح سيد حنفي ووقع على استماره" اعتماد الصرف واذن الصرف بختم مزور علي المذكور وتمكن بذلك من الاستيلاء على المبلغ المذكور . والثاني والثالث اشتركا مع الاول فى الجريمتين السالفتين .

المحكمة

من حيث ان الطاعن الاول لم يردف تقرير الطعن المقدم منه بالاسباب التي بنى عليها على حين ان ثاني الطاعنين وثالثهم قررا بالطعن وقدما أسبابهما فى الميعاد فيتعين قبول طعنهما شكلا وعدم قبول طعن الاول شكلا .

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن المقدمة من الثانى ان الاجراءات باطلة لان الطاعن الثالث لم يعلن .

ومن حيث ان هذا الوجه اذا صح فانما تعود فائدته على الطاعن الثالث أما الثاني فلا مصلحة له فيه .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى انه كان يجب أن يقتصر الحكم على تطبيق مواد التزوير فقط دون مواد النصب لان هذه الجريمة الاخيره" انعدمت بسداد الطاعن للمبلغ الذي استولى عليه .

ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح لان رد المبلغ بعد تمام الجريمة لا يمحوها وانما يصح أن يكون سبباً لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع الي تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال أن يكون وجهاً للطعن في الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان ملحق الاسباب المقدم من هذا الطاعن بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ خاص كله بالطاعن الثالث ولا شأن لمقدمه به .

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثالث ان المحكمة شددت العقوبة على الطاعن مطبقة في حقه الماده" ٣٢ (يريد المادة ٤٨) من قانون العقوبات من غير أن تذكر تاريخ الحكم الذي سبق صدوره ضده .

ومن حيث انه بالاطلاع علي الحكم المطعون فيه تبين ان السابقة التي أوخذ بها الطاعن كانت جناية وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية ومثل هذه السابقة لا تسقط بمضي المدة فلا يهم اذن ذكر تاريخها لان مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقره" الاولي من الماده" ٤٧ من قانون العقوبات مهما تراخي الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديده"

ومن حيث ان محصل الوجه الثاني ان

محكمة الموضوع لم تبين الوقائع بالنسبة للطاعن كما انها لم توفق في تكييف مركزه القانوني وهذا الوجه مردود بأن الوقائع مبينة بيانا كافيا كما انه لا مأخذ على التطبيق القانوني .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان أسباب الادانة بالنسبة للطاعن لايتصور العقل امكان دلالتها عليها وهذا الوجه محض مهاترة" اذ لم يبين الطاعن وجه منافاة" أسباب الحكم لمقتضى العقل .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للاول وبقبوله شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للثانى .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفي محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس نيابة واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

***

انعدام الدليل المادي

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين ان المحكمة دلت تدليلا واضحاً مقنعا على ثبوت ما أسند الى الطاعنين ولم يكن من الضروري مطلقا أن تبين المحكمة في حكمها السبب الذى حمل الطاعنين علي اقتراف مااقترفاه مادام مانسب اليهما قد ثبت لديها ثبوتا قاطعا - ويلاحظ من جهة أخري ان المحكمة أثبتت في حكمها صراحة ان المعاينة دلت علي ان ماأتلفه الطاعنان من زراعة ذرة المجني عليه تبلغ مساحته نصف قيراط تقريبا وان هذا الاتلاف تم بطريقة قرط الذرة بالشراشر . وفي هذا الذي ذكرته المحكمة مايكفي للرد الضمني علي مايتمسك به الطاعنان من جهة انعدام الدليل المادى .

***

الطعن المقدم من محمود محمد عبد الغنى وسليمان محمد مرداش ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٧٧٦ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣ سنة ٦ قضائية ومحمد عبد الهادى مدع بحق مدني

المحكمة

حيث ان الطعن يتحصل في ان الحكم المطعون فيه لم يبين سبب الجريمة كما ان المحكمة لم تناقش من جهة أخري الدليل المادى - وهو عدم وجود أثر الاتلاف بأيدي الطاعنين - ويقول الطاعنان ان في هذا نقضا مزدوجا يعيب الحكم المذكور ويوجب نقضه .

وحيث انه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يبين ان المحكمة دلت تدليلا واضحا مقنعا على ثبوت ما أسند الى الطاعنين ولم يكن من الضروري مطلقا أن تبين المحكمة في حكمها السبب الذى حمل الطاعنين علي اقتراف مااقترفاه مادام مانسب اليهما قد ثبت لديها ثبوتا قاطعا -- ويلاحظ من جهة أخرى ان المحكمة أثبتت فى حكمها صراحة ان المعاينة دلت علي ان ما أتلفه الطاعنان من زراعة ذرة المجنى عليه تبلغ مساحته نصف قيراط تقريبا وان هذا الاتلاف تم بطريقة قرط الذرة بالشراشر . وفى هـذا الذي ذكرته المحكمة مايكفى للرد الضمني على مايتمسك به الطاعنان من جهة انعدام الدليل المادي .

وحيث انه مما تقدم يرى ان الطعن الحالى بشطريه متعين الرفض موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة زكي برزى بك وبحضور محمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبدالفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس النيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

عقد الايجار

قضاء الامور المستعجلة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ - يختص قاضي الامور المستعجلة باخلاء المستأجر للعين المؤجرة لانتهاء المدة المتفق عليها في العقد بالرغم من المنازعات الغير الجدية التي يثيرها المستأجر حول امتداد التأجير من عدمه اذا اتضح له عدم صحتها من وقائع الدعوى المطروحة أمامه وقرائن أحوالها وظروفها والتي له الحق في بحثها للحكم في امتداد ولايته للدعوي المطروحة من عدمه

٢ - تقديم المستأجر لمشروع عقد غير موقع عليه من المؤجرة لا يفيد امتداد الايجار أو تغيير شروطه القديمة المبينة بالعقد القائم بينهما والذى تمسكت به المؤجرة في قضايا كثيره بينها وبين المستأجر عقب تحرير المشروع المزعوم ولا يؤثر علي قوله في طلب الاخلاء لانتهاء مدة العقد القائم فعلا

٣ - ذكر التغيير في عريضة الدعوى بيانات متعلقة بتاريخ العقد ومدته طبقا لعقده الذي يتمسك به لا يؤدى الي بطلان عريضتها . الامر الذي لا يكون الا في نقص البيانات الجوهرية التى ذكرها قانون المرافعات فى المواد ٣ و٣٥ وما بعدها في اثبات وقائع غير صحيحة .

٤ - لا يختص قاضي الامور المستعجلة عند الفصل في الاجراءات العرفية المستعجلة المطلوبة منه الحكم ببطلان العريضة لمساس ذلك بالموضوع أو أصل الحق ومنافاته للاستعجال وماهيته وما يترتب على البقاء في تداركه من ضرر لا يمكن درأه مستقبلا

***

في قضية الست سوسانه جبران ضد برسوم افندي عبد السيد الواردة الجدول المستعجل رقم ١٥٠٩ سنة ١٩٣٥

الموضوع

رفعت المدعية هذه الدعوى بعريضة أعلنت فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٥ وطلبت للاسباب الواردة بها الحكم بصفة مستعجلة باخلاء العين المؤجره" وتسليمها خالية مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة مع حفظ جميع الحقوق .

وبالجلسة حضر الطرفان فدفع الحاضر عن المدعي عليه بدفعين فرعيين الاول بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي - الثانى بطلان صحيفتها ثم سمعت أقوالهما كما هو وارد بالمحضر

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في أن المدعي عليه مستأجر من المدعية دكانا بعقد ايجار رقيم ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٢ موقع عليه بامضائه لمده" سنة من أول اكتوبر سنة ١٩٣٢ لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ تجددت أخيرا طبقا للبند الثانى من العقد لمده" سنة تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بايجار شهري قدره ٥ جنيهات خفض باتفاق الطرفين في المده" الاخيره" إلي أربعة جنيهات واتفق فى البند الثاني على أحقية كل من الطرفين فى عدم تجديد الايجار باخطار الآخر برغبته فى انهاء التعاقد قبل المده" بشهرين ولعدم موافقة المدعية علي تجديد مده" الايجار اخطرت المدعى عليه بذلك بخطاب موصي عليه رقيم ٣ يوليه سنة ١٩٣٥ وطلبت منه تسليم العين المؤجره" فى نهاية سبتمبر سنة ١٩٣٥ فلم يجب عليها بشىء واستمر شاغلا لها حتى الآن فرفعت هذه الدعوي وطلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة باخلائها، ودفع الحاضر عنه بدفعين فرعيين الاول بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي لحصول اتفاق بين الطرفين على تجديده لمده" اخرى - الثاني ببطلان صحيفتها لاحتوائها على بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بعقد الايجار وتاريخه وابتدائه ونهايته .

عن الدفع بعدم الاختصاص : -

من حيث ان الحاضر عن المدعى عليه يقول ان المدعية الغت العقد الذي ترتكن اليه واتفقت معه علي التأجير بعقد جديد

ينتهي مدته فى آخر نوفمبر سنة ١٩٣٥ حررت صورة منه بمعرفة نجلها ولكنها بالرغم من عدم توقيعها عليه والأخذ به نفذته فيما يتعلق بمقدار الايجار مرتكنا فى ذلك الي مشروع عقد أيجار غير موقع عليه من المدعية

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة علما وقضاء أن هـذه المحكمة تختص في الحكم باخلاء المستأجر للعين المؤجرة لانتهاء المدة المتفق عليها في العقد بالرغم من المنازعات الغير الجدية التى يثيرها المستأجر حول أمتداد التأجير وعدمه اذا اتضح لها عدم صحتها من وقائع الدعوي المطروحة أمامها وقرائن أحوالها وظروفها والتى لها الحق فى بحثها للحكم فى امتداد ولايتها للدعوي المطروحة من عدمه (يراجع في ذلك ماريناك جزء ثاني علي القضاء المستعجل صحيفة ٣٢٢ نبذة ٤٧٧)

Lorsque le locataire accupe les locaux en vertu d'un bail consenti pour une durée fixe, le juge est compêtent pour ordonner son expulsion emm-êdiate, à l'expiration de bail, alors même il soulêverait une contestation relativement á cette expiration si d'ailleurs cette contestation ne présente aucun caractêre serieux.

وأيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يناير سنة ١٩٢١ الجازيت عدد ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ صحيفة ٥٢ نبذة ٧٦ وآخر في ٨ نوفمبر سنة ٩٢٥ الجازيت عدد ديسمبر سنة ١٩٢٦ صحيفة ٣٢ نبذة ٣٩ وثالث فى ٢١ يونية سنة ١٩٠٥ المجموعة سنة ١٧ صحيفة ٣٤٥

ومن حيث ان الظاهر من مناقشة الحاضر عن المدعي عليه في الجلسة ومطالعة مشروع العقد المقدم منه أن الالغاء والتجديد المدعى به غير جدى وقصد منه منع ولاية هـذه المحكمة عن الحكم فى الدعوي وأن العلاقة الجديدة المدعي بها لم تحصل كلية واستمرار التأجير حصل بالعقد الذي ترتكن اليه المدعية والتى لا يؤثر علي حقوقها المشروع المدعى به كلية لعدم أعتبارها له وتوقيعها بختمها عليه يؤكد ذلك ما يأتى ظاهر من مطالعة صورة عريضة دعوي الاخلاء لحصول الفسخ للتأخير في الايجار الرقيمة ١١ ابريل سنة ١٩٣٥ والمحررة عقب المشروع المدعي به والمقدمة من المدعى عليه فى الجلسة أن المدعية أثبتت فيها عقد الايجار الحقيقي الذى ترتكن اليه الآن ولم تشر فيها بكلمة الى المشروع الجديد المزعوم وقالت بصريح العبارة ضمن بياناتها ان الايجار كان خمسة جنيهات وخفض الي اربعة باتفاق الطرفين — ثانيا واضح من عقد الايجار الحقيقى ان المدعية أتفقت مع المدعى عليه على طريقة التعامل فيـه وان يكون بختمها وأمضاء ولدها وأتبعت ذلك فى جميع الايصالات الصادرة منها عن التخالص عن الايجار فلو كان هذا المشروع صحيحا لختمت عليه أتباعا لهذه الطريقة — ثالثا عدم رد المدعي عليه على المدعية بشيء عقب أخطارها له بالخطاب الموصى عليه الرقيم ٣ يولية سنة ١٩٣٥ والذي أحالت فيه على العقد القائم بينهما وطلبت منه أخلاء المحل عقب المدة المبينة به

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك يكون الدفع بتجديد علاقة التأجير لمدة أخري وانتهاء العقد الاصلى المكون للرابطة القانونية في هذه الدعوى ثم عدم وجود وظيفة لهذه المحكمة للحكم فيها بناء علي ذلك غير قويم ولا تأخذ به المحكمة

عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى

من حيث ان حاصل هذا الدفع حسب قول المدعى عليه خطأ المدعية فى ذكر البيانات الواردة بها متعلقا بتاريخ العقد ومدته وهذا الخطأ المدعي به فضلا عن انه اتضح عدم صحته فانه لا يؤدى الي بطلان العريضة والذى لا يكون الا نقص فى البيانات الجوهرية التى ذكرها قانون المرافعات في المواد ٣ و ٣٥ وما بعدها لا اتيان وقائع غير صحيحة

ومن حيث انه علاوة على ذلك فقد استقر العلم والقضاء علي عدم اختصاص هذه المحكمة فى الحكم ببطلان عريضة الدعوى وان عملها قاصر علي الحكم بالاجراءات الوقتية المستعجلة التى تطلب منها بصرف النظر عما جاء بالعريضة لمساس

الحكم في ذلك بالموضوع او اصل الحق ومنافاته للاستعجال وماهيته وما يترتب على البطء في تداركه ضرر لا يمكن درأه مستقبلا .

ومن حيث انه لذلك يكون هذا الدفع غير قانوني وتطرحه المحكمة ظهريا

عن الموضوع

من حيث ان دعوي المدعية على حق من عقد الايجار العرفي الرقيم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ السابق القول عنه ومن الاخطار بعدم استمرار التأجير المرسل للمدعي عليه في ٣ يولية سنة ١٩٣٥ ومن أقرار الحاضر عنه بأستمراره شاغلا للعين حتى الآن بلا سبب أو صفة قانونية فيتعين الحكم لها بطلباتها مع أعطاء المدعى عليه مهلة كطلبه للبحث عن مكان جديد ينقل اليه عمله وليتمكن من جميع حقوقه قبل الغير

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفعين الفرعيين واختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى وصحة العريضة ثانيا فى الموضوع وبصفة مستعجلة بالزام المدعي عليه باخلاء الدكان المؤجرة المبينة بالعريضة وتسليمها للمدعية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ والزمته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

دائرة القاضي محمد علي راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

وزارة الاوقاف

قسم المساجد : قلم التفتيش

اعلان

يعقد امتحان مسابقة لمن يرغب في وظائف الامامة والخطابة من حضرات العلماء : سواء منهم من حصل على شهادة التخصص في الوعظ والأرشاد ومن لم يحصل وسواء منهم من نجح في امتحان مسابقة سابق ومن لم ينجح وسواء منهم من كان موظفا بالوزارة ومن لم يكن . وذلك في الساعة ٩ من صباح يوم الاحد ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٦ بقبة الغوري بالغورية بمصر

وسيكون هذا الامتحان تحريريا في انشاء خطبة ويتلوه في موعد يعلن عنه فيما بعد امتحان شفوي في القرآن الكريم والخطابة للناجحين فيه

وتقدم الطلبات الي قسم المساجد بالوزاره علي استماره خاصة يمكن الحصول عليها نظير مبلغ ٣٠ مليماً

وتقبل الطلبات من يوم اول ابريل سنة ١٩٣٦ الي ١٦ منه ولا يلتفت لاي طلب يقدم فى غير هذا الموعد وسوف لا يصرف من ادوات الامتحان الا ورقة الاجابة وعلي المكفوف ان يستحضر صبياً للكتابة له

ويجب الحصول على بطاقة برقم الجلوس عند تقديم الطلب للدخول بها في مكان الامتحان

أخبار وحوادث

حول المباراة الادبية

ورد الينا من ادارة المطبوعات ما يأتي:

إلحاقا لمشروع حضرة صاحب الدولة علي ماهر باشا الخاص بالمباراة الصحفية الادبية وموضوعاتها العشرة السابق اذاعتها .

تتشرف ادارة المطبوعات بأن تذيع أيضاً ان دولته قد أمر باضافة الموضوعين الآتيين ليكونا ضمن موضوعات المباراة المتقدمة وهما :

١ — سلامة الدولة في حفظ الأمن والنظام واحترام القانون .

٢ — البوليس — وهو من حراس القانون — صديق الشعب ووجوب مساعدة الشعب له فى أداء واجباته .

وستذيع الادارة قريبا اسماء حضرات رئيس واعضاء لجنتى التحكيم فى هذين الموضوعين الذين سيتفضلون بقبول المساهمة فى هذه المقدمة الثقافية العامة .

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تذاكر الاشـــــــتراك الكيلومترية

ان كنت ممن يسافرون كثيرا فأوفر لك أن تشتري تذكرة اشتراك كيلومترية بالاجور الاتية :-

	درجة ثانية	درجة اولى
	جنيه	جنيه
٢٠٠٠ كيلو متر	٣	٦
٥٠٠٠ «	٦	١٢
١٠٠٠٠ «	١١	٢٢

تستنفذ هذه المسافة في مدة (ثلاثة) شهور

انه في يومي الاثنين والاربع ٦ و ٨
ابريل سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي
صباحا بناحية جريس وسوق منتوت والايام
التالية . سيباع علنا المواشي والشامي
والمنقولات المنزلية المبينين بمحضر الحجز
الرقيم ٩ فبراير سنة ٩٣٣ ومحصول فدانين
و١٢ قيراط مترعين قطن عام سنة ١٩٣٣
بزمام ناحية جريس مبينة بمحضر الحجز
الرقيم ١٦ أغسطس سنة١٩٣٣ وهي مملوكه
الي الشيخ على احمد آدم من جريس نفاذا
للحكم ن٢٦١٥سنة١٩٣٢ مدني أبو قرقاص
وفاء لمبلغ ٣٥ج وبيانها كالآتى : ٤٠ ج
أصل المبلغ الباقي و ٥ج تنزيل آخر دفعة
مناولة عزيز افندى فايز . فقط ٣٥ج لاغير
وذلك بخلاف رسم هذا وما يستجد من
المصاريف . والبيع كطلب حبيب افندى حنا
التاجر بناحية اتليدم مركز ملوي . فعلي
راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٥ ابريل سنة١٩٣٦
من الساعة ٨ افرنكي صباحا وفي الايام التالية
اذا لزم الحال بالسويس بشارع عباس .
سيباع علنا بمعرفة محضري محكمة السويس
الاهلية خزنة حديد ومكتب خشب موضحين
الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع
بتاريخ ٢١ مارس سنة١٩٣٦ نفاذا للحكم
ن٤٧٥ سنة ٩٣٦ مدني السويس مملوكة الى
الحاج عشري يوسف تاجر خضار بالسويس
وفاء لمبلغ ٥٠٨ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر
بخلاف مايستجد من المصاريف . والبيع
كطلب الشاذلي احمد قناوي من السويس
فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ١١ ابريل سنة١٩٣٦
بناحية ابو طشت وان لم يتم يكون بسوق
ابو طشت العمومى يوم الاثنين ٢٠ منه .
ستباع علنا حمارة بيضاء وبها خضار سن٦
تقريبا وجحش اسود ببياض ملك احمد
ابراهيم سلمان من ابو طشت السابق توقيع
الحجز التنفيذي عليهما بتاريخ ٢٧ فبراير
سنة٩٣٦ نفاذا للحكم ن٥٤١٤ سنة ١٩٣٢
نجع حمادي وفاء لسداد مبلغ ١٦٠قرش صاغ
بخلاف أجرة النشر . والبيع كطلب محمد
رسلان احمد من الناحية . فعلى راغب الشراء
الحضور نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٤ ابريل سنة١٩٣٦
الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية منقباد
مركز اسيوط . سيباع علنا أردبين ونصف
حلبه وثلاثة كيلات شعير ملك محمد محمد
مصطفى من الناحية السابق توقيع الحجز
التحفظي عليهم بتاريخ ٢٧ فبراير سنة١٩٣٦
والبيع كطلب الشيخ عبد العزيز على حسن
من الناحية بمقتضي حكم تنفيذى من محكمة
أسيوط الجزئية الاهلية بتاريخ ١٠ يوليو
سنة ١٩٣٤ في القضية ن ٤١٧٥ سنة ١٩٣٤
وفاء لمبلغ ١٩٨٢ قرش صاغ ومايستجد من
المصاريف . فعلي راغب الشراء الحضور
الطالب

انه في يوم الاربعاء ٨ ابريل سنة١٩٣٦
الساعه ٨ صباحا بناحية عزبة بدانده بزمام
السنبلاوين وفي يوم الخميس ٩ منه سنة ٩٣٦
من الساعه ٨ صباحا بسوق بندر السنبلاوين
اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق
المزاد العلني العمومى عدد ١٥ أردب أرز
شعير ملك محمد منصور حبيب من الناحية
والمحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٢٢ يناير
سنة ٩٣٦ نفاذاً للحكم الصادر في القضية
ن٣٠٣ سنة١٩٣٠ مدنى السنبلاوين وفاء لمبلغ
قدره ١٢٩٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا
النشر وما يستجد . وهذا الحجز كان محدد
له يوم ٢٦ فبراير سنة١٩٣٦ للبيع وأوقف
لرفع دعوى استرداد باسم محروس القاضى
وحكم فيها بجلستها ٢٨ مارس سنة ١٩٣٦
باعتبار الدعوي كأن لم تكن والزامه
بالمصاريف وأعلن له هذا الحكم . والبيع
كطلب السيد افندي ابراهيم على قاسم تاجر
بالسنبلاوين . فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٣٠ مارس سنة ١٩٣٦
من الساعه ٨ صباحا باراضي أبومناع بحرى
والايام التالية له سيباع بالمزاد العلني زراعة
أربعة أفدنه فول موضحين الحدود والمعالم
بمحضر الحجز الرقيم ٢٤ فبراير سنة٩٣٦ ينتج
من الفدان اربعة أرادب ومثلها حملات تبن
تحت الزيادة والعجز ملك فادي محمد عوض زكي
محمد عوض من فاو قبلي نفاذا للحكم ن٣٦٩٥
سنة ٩٣٥ دشنا وفاء لسداد مبلغ ١٩٤٦ قرش
صاغ المحكوم بها بخلاف أجرة النشر .
و البيع كطلب الشيخ ابراهيم خليفه محمد من
ابي مناع بحري فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

العدد ١٣ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٣٧٣

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٢ محرم سنة ١٣٥٥ - ٤ ابريل سنة ١٩٣٦

المقالات

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

حاجتنا الى صحيفة حكومية للتشريع القضائى المصري

-٣-

بقلم الأستاذ مصطفى فهمي بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصري

ما من رجل من رجال القضاء والنيابة والمحاماة ؛ وأقسام القضايا وجهات البوليس والادارة ، وكل ذي عمل قانوني ، إلا ويعرض له غير حالة ، يبدو فيها قصور القانون عن تحقيق العدل . واختلاف حكمه فى الحالة الواحدة امام جهات القضاء المختلفة فى البلاد

وبدهي ان استعراض كل من هؤلاء لما يصادف ، وإبداء ماريي لعلاجه . ودرس حضرات أصحاب السعادة والعزة رئيسى وأعضاء لجنتي تعديل القوانين لكل حالة ، وفحص كل رأى لما يساعد على أداء الغاية المقصودة ، والغرض المنشود بلجنتيهما العظيمتين . وهو ما وصفه بحق رجل النهوض والاصلاح حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس الوزراء في خطابه إلي حضراتهم بأنه « وضع دستور البلاد في شئون القانون » وطلب به تعديل قوانين البلاد بحيث « تلائم حاجاتها وحاجاتهم وتدل على ما بلغته من الحضارة والتقدم ، وتتمشي مع ماوصل اليه التقنين وعلم القانون فى البلاد الاوربية ، وتكفل فوق ذلك قضاء سريعا ناجزا ، قليل النفقة محكم الاجراءات »

ورجا حضراتهم باسم الحكومة « أن يراعي التوحيد فيما تضعه اللجنتان من القوانين »

وأما المسائل التى تطلب التمهيد لاستعراضها إلا مرآة لتطورات الحياة وأحداثها، واعمال الانسان فى مختلف صورها وأشكالها التي اشار دولة علي ماهر باشا في ذلك الخطاب التاريخي الخالد إلى ان الشارع لا ينقطع ولا يجوز له أن ينقطع عن ان يعرض لها بالضبط والتنظيم الصحيح

واما آراء المشتغلين بالقانون في تلك المسائل إلا ما أشار دولته بذلك الخطاب إلي انه : « قضاء غزير المادة ذائع الشهرة ، عرف بالأحكام ودقة الاستنباط وسداد التقدير . ومطولات وبحوث قام بها أفاضل رجال القانون محصوراً فيها كثيراً من عيوب التقنين الحالي وأرشدوا إلى موطن الضعف منه وتقدموا بالاقتراحات الصادرة عن رأي ناضج وعلم واسع »

ولسنا نري سبيلا لبسط ماينا وبحثه غير ايجاد صحيفة حكومية شهرية للتشريع القضائي المصري تنشر مايوافيها به المشتغلون بالقانون من مشاكل وآراء وبحوث ، وتكون بين ايدى كل منهم ليساهم بقسطه في درس ماينشر ويبدي فيه رأيه

وعندي ان تعديل القوانين على ضوء هذه الدراسة العملية وفي جو النشاط الذى لابد وأن تخلقه مثل هذه الصحيفة يكون أقوي ساعد على ايجاد « تشريع لمصر من صنعها تتمثل فيه روحها ومطامحها ونزعاتها ويستجيب لحاجاتها » كما جاء بالخطاب العظيم الذى ألقاه حضرة صاحب السعادة مراد سيد احمد باشا رئيس لجنة تعديل القوانين المدنية والتجارية والمرافعات علي حضرات اعضاء لجنته

كما يكون اكبر عامل على تحقيق الآمال العظيمة التى تعلقها البلاد على نجاح اللجنتين فى مهمتهما كما قال بحق دولة رئيس الحكومة في خطابه الخالد

علي انه لا يفوتنى فى هذا المقام أن أشير هنا الي أن من العاملين بالقانون من أكسبتهم التجارب العملية خبرة واسعة تجعل لمساهمتهم فى مثل هذه الصحيفة شأنها وأثرها الفعال وأعني بهم أولئك الذين قال عنهم حضرة نقيب المحامين السابق في دفاعه بقضية الوثائق ان منهم «من اخذ بيد هذه المهنة — المحاماة — وعملوا علي ترقيتها بعلومهم ومعارفهم وتجاريبهم . وهم هم الذين أخذوا بيد المتخرجين من الحقوق وكانوا لهم خير المرشدين حتي تقوي ساعد المحاماة وبرزت شخصيتها ... وقد كان اول نقيب لأول مجلس عظما من عظماء رجال المحاماة الذين تسميهم . . . . وكلاء دعاوي ، وهم الممتازون من وكلاء المحامين الحاليين (راجع الصفحة الرابعة من دفاع حضرة نقيب المحامين السابق فى قضية الوثائق)

ومما تجدر ملاحظته ان المغفور له محمد قدري باشا قد اشترك بنفسه فى وضع القانون المدنى ، وقانون تحقيق الجنايات ، والقانون التجاري ، وفي عهد توليه وزارة الحقانية صدرت لائحة ترتيب المحاكم الاهلية، وقد قام بتقنين احكام الشرع في المعاملات والأوقاف والاحوال الشخصية مع انه ما كان قانونياً ولا فقيها عظيما من علماء الأزهر معهد دراسة الشريعة الاسلامية

(راجع ترجمة حياته بقلم حضرة الاستاذ عزيز خانكي بك المنشورة بمجلة المحاماة عدد ٦ سنه ٧ ص ٦٤٦ — ٦٦٠)

ولا نري ماتختم به هذه الكلمة خيراً مما قاله حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس الوزراء في حفلة افتتاح موسم المحاضرات الصحافية وهو :

« ان الوطن فى أمس الحاجة إلى تكاتف المصلحين تكاتفا إنتاجيا فى تضحية ونكران ذات . في عدم تغال وانتقاص رأي ، وفي افساح مجال لأصحاب المواهب والكفايات للادلاء بما يريدون وبما يؤيدون »

مصطفى فهمى

بقسم قضايا بنك التسليف

الزراعى المصري

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المواد المخدرة

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية :

١ — ان ما اثبتتـه تلك المحكمة خاصا بالاعتراف هو تقدير موضوعي بحت قررت به ان هـذا الاعتراف صحيح فى ذاته غير حادث عن مؤثر خارجي غير مشروع وهذا التقدير الموضوعي لاتتدخل محكمة النقض والابرام فيه بل تأخذه قضية مسلمة خصوصا وان المقدمات التى ثبتت لها موضوعيا لا تتنافر عقليا مع النتيجة التى استنتجتها منها

٢ — حق النيابة العامة في منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها اياه رعاية لمصلحة التحقيق أمرا سائغا لها قانونا ولا يصح نقدها عليه واذن فيكون الطعن من هذه الوجهة متعين الرفض

***

الطعن المقدم من عبد المنعم حداية افندي وآخر — ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٢٧٢ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٣٨ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين وآخر حكم عليه بانهم فى يوم ٦ مايو سنة ١٩٣٣ وفى اثناء الخمسة شهور السابقة علي هذا التاريخ جلبوا الى بلاد القطر المصري مواد مخدرة — حشيش — واحرزوها واتجروا فيها وذلك فى غير الاحوال المرخص بها قانونا الخ

المحكمة

حيث ان الطعن الحاصل من ميشيل جاجه افندي صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانوني

وحيث ان هذا الطاعن الاخير يشكو فى طعنه من أمرين . الاول ـ ان المحكمة رتبت حكمها على اعتراف اسند اليه في التحقيقات مع ان هذا الاعتراف باطل (اولا) لانه على الرغم من انه لم يصدر أمر النيابة بالقبض عليه فان منزله فتش فى غيابه ثم سيق مكبلا بالحديد الي القطار الذي اقله الى الاسكندرية حيث ادخل سجن الاجانب وابيح له الاتصال ببعض المحكوم عليهم نهائيا وكان هذا الاتصال سببا فى الاعتراف (وثانيا) ان هذا الاعتراف سبقه تعذيب واغراء ووعد وانه هو ـ اي الطاعن ـ عند ما صدر منه ذلك الاعتراف لم يكن فى حالة عادية . والامر الثاني ان الدفاع عن الطاعن اراد الحضور معه اثناء استجوابه في النيابة فمانعت النيابة في ذلك بحجة سرية التحقيق مستندة الي نص المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات ويقول الطاعن ان هذا الاستناد فى غير محله اولا لان النيابة اذا رأت اجراء التحقيق سرا فيجب ان تتم السرية فى غيبة المتهم والمدعى بالحق المدنى ان كانا معا بدليل ما ورد في الفقرة الاولي من هذه المادة التى يستنتج منها انه يسوغ للنيابة ان تقوم بتحقيق سري فتسمع الشهود في غيبة المتهم ولكن لا يجوز لها ان تستجوب المتهم في جلسة سرية وتحرم علي الدفاع عنه حضور هذا الاستجواب وثانيا ـ لان المادة ٨٢ من قانون تحقيق الجنايات اجازت لقاضى التحقيق سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولم يرد نص في الكتاب الثانى الخاص بالتحقيق بمعرفة احد قضاة التحقيق من المادة (٥٧) الي المادة (٩٢) يجيز لقاضي التحقيق ان يستجوب المتهم سرا في غيبة محاميه فلا يجوز ذلك للنيابة العامة من باب أولي

عن الامر الاول

وحيث انه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت صراحة فى حكمها المطعون فيه الآن « ان ذلك الطاعن

متعلم تعليما عاليا وهو موظف قديم في المحكمة المختلطة وفي مدرسة الحقوق الفرنسية وليس من السهل على أحد ما ان يؤثر عليه وانه لم يعترف الا بعد ان صودم بالخطابات التي ورد ذكره فيها » وقد اضافت المحكمة انها لا تري محلا للتشكك فى ذلك الاعتراف اذ العبارة التي استهل بها الطاعن اعترافه وهى ــ أنا دلوقت بسأل نفسى عمي قلبى ازاي وأخرب بيتي بيدي ــ تشعر بانه عندما كان يدلي باقواله امام النيابة كان يحس بالمسؤولية وبوخز الضمير ويقدر عواقب ألفاظه وانه قد ختم أقواله بانه ليس لديه من الاقوال الا انه زوج « ووالد بنتين لا معين لهما » وان حالته تستدعى الرأفة وان هذه الاقوال تصدر عادة من الشخص الذي يرتكب الجريمة بدون ان يقدر عواقبها على اسرته فاذا قبض عليه احس بوخز الضمير فيدلي باعترافه عسي ان يخفف من مسئوليته (كذا) وقد عقبت المحكمة علي ذلك بان مضمون ذلك الاعتراف قد تأيد حقيقة بما اودع في ملف الدعوي من الخطابات وبما قرره فى هذا الشأن واعترف به انطون تيودور وذلك الشخص الذي ظل وفيا للطاعن الي النهاية فلم يذكره بشر حتى اعترف هو ــ أى الطاعن ــ على نفسه

ومن حيث ان ما اثبتته تلك المحكمة خاصا بالاعتراف هو تقدير موضوعي بحت قررت به ان هذا الاعتراف صحيح فى ذاته غير حادث عن مؤثر خارجي غير مشروع وهذا التقدير الموضوعى لا تتدخل محكمة النقض والابرام فيه بل تأخذه قضية مسلمة خصوصا وان المقدمات التى ثبتت لها موضوعيا لا تتنافر عقليا مع النتيجة التي استنتجتها منها وكذلك يكون ما ورد بالطعن فى هذا الخصوص متعين الرفض

عن الأمر الثانى

حيث ان المادة ٨١ من قانون تحقيق الجنايات الواردة بالفصل الثانى من الباب الثاني من الكتاب الثاني المتضمن للقواعد التى تتبع فى التحقيق لدي قضاة التحقيق يفهم منها ان المتهم كما يحضر جلسة التحقيق اثناء سماع الشهود فوكيله المدافع عنه له ايضا حق الحضور معه وتوجيه ما يرى توجيهه من الاسئلة للشهود . فحضور المتهمين مع وكلائهم اثناء سماع الشهود قاعدة اساسية يقررها القانون فيما يتعلق بقضاة التحقيق كما يقرر ايضا حضور النيابة والمدعى بالحق المدني . ولكن المادة ٨٢ أجازت للقاضي عند ما يري من اللازم سماع الشهود بدون حضور احد من خصوم الدعوي ان يمنعهم جميعاً من الحضور لا فرق في هذا بين المتهم والنيابة والمدعي بالحق المدني وانما حدت من قيمة الشهادات التي تؤدي على هذا الوجه فجعلتها من قبيل الاستدلال فقط . واذا كانت المادة لم تذكر شيئا عن المدافع عن المتهم فالمفهوم انها تشمله تبعا لشمولها الصريح للمتهم وأخذا بأصل العلة التى اقتضت حتى عدم حضور النيابة العامة التى هى خصم اصيل في الدعوي لدى التحقيق

وحيث ان هذين النصين الخاصين بقضاة التحقيق منقولان حرفيا في قانون تحقيق الجنايات الحالي الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ عن المادتين ٧٥ و٧٦ من قانون تحقيق الجنايات القديم الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ٨٣ وهما كما يرى ليس فيهما بل ولا فى غيرهما من المواد الاخرى نص صريح خاص باستجواب المتهم من جهة جواز حضور المدافع عنه وقت استجوابه أو عدم حضوره ولا بحق القاضي فى منع المدافع عنه من الحضور اذا كان حضوره جائزا له في الاصل .

وحيث انه سواء أكان حضور المدافع عن المتهم اثناء استجوابه لدي قاضي التحقيق حقا من حقوق المتهم لا يجوز سلبه منه ام كان حقا يجوز سلبه فالدعوي الحالية لا تحتمل هذا البحث لان التحقيق فيها حاصل على يد النيابة لا على يد قاضى التحقيق

وحيث ان دكريتو ٢٨ مايو سنة ٨٩٥ جعل للنيابة العامة حق تحقيق الجرائم ونص علي القواعد التى تتبعها في التحقيق وكل ما ورد به فى المسألة التي نحن بصددها المادة الثامنة ونصها « ويجوز للمتهم الحضور في كافة اجراءات التحقيق ومع ذلك لقلم النائب العمومى الحق في اجراء التحقيق في

غيبته اذا رأي لزوما لذلك لظهور الحقيقة» والمادة التاسعة ونصها «يسمع مايبديه المتهم من اوجه الدفع ويصير تحقيق ما يبديه ويكتب استجوابه فى محضر كما تكتب شهادة الشهود »ولم يرد بهذا الدكريتو أي نص خاص بالوكلاء المدافعين عن المتهمين ولا ما اذا كان لهم او ليس لهم حق حضور التحقيق اثناء سماع الشهود أو اثناء استجواب المتهم او اثناء غير ذلك من الاجراءات

وحيث انه يظهر ان خلو هذا الدكريتو من النص علي شيء بخصوص الوكلاء اباح للنيابة العامة ان تعتبر وجود الوكلاء اثناء اجراءات التحقيق المختلفة امرا غير مأمور به قانونا لا صراحة ولا ضمنا وان من حقها ان تمنع الوكلاء عن الحضور سواء عند سماع الشهود ولو في حضور المتهم أو عند الاستجواب . وقد سارت على هذه الخطة فعلا

وحيث انه عند تعديل قانون تحقيق الجنايات في سنة ١٩٠٤ قد ادمجت المادتان الثامنة والتاسعة من دكريتو سنة ١٨٩٥ وصارتا هى المادة ٣٤ بفقراتها الثلاث . فالفقره الثالثة (ج) هى عين المادة التاسعة بنصها ولا دخل لها فى هذا البحث والفقرة الاولي (ا) هى عين المادة الثامنة مع اضافة المدعى بالحق المدنى الذي لم يكن مذكورا بتلك المادة اما الفقرة (ب) فهي اضافة جديدة اباح بها الشارع لوكلاء الخصوم الحضور اثناء أجراءين من اجراءات التحقيق هما سماع الشهود واستجواب المتهم ولكنه لم يجعل حضورهم فى اى اجراء من هذين الاجراءين حقا مطلقا لهم بل هو اذ قال (مع مراعاة الشروط السابقة) قد جعل حقهم في ذلك مقيدا بحق اعطاه للنيابة العامة فى ان تمنعهم من الحضور اثناء هذين الاجراءين وان تباشرها فى غيبتهم متى رأت لزوما لذلك لظهور الحقيقة على مثال حقها المقرر لها فى الفقرة (ا) في مباشرة التحقيق في غيبة المتهم والمدعى المدني . أي ان الشارع بهذا الحكم الاضافي قرر من جهة حق الوكلاء مبدئيا فى الحضور اثناء سماع الشهود او الاستجواب خلافا لما كان جاريا عليه عمل النيابة تبعا لرأيها من ان لها الحق المطلق في المنع سواء أ كان ذلك فى مصلحة التحقيق أو لم يكن ومن جهة اخرى ابقى ما كان عمل النيابة جاريا عليه في كل من الصورتين المذكورتين ولكن في حالة ما يتراءي لها ان هذا المنع هو لفائدة التحقيق . ذلك هو غرض الشارع من الفقرة (ب) المذكورة . ويؤيده ما ورد عنها بتعليقات الحقانية

وحيث انه متي تقرر ذلك كان حق النيابة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها اياه رعاية لمصلحة التحقيق أمرا سائغا لها قانونا ولا يصح نقدها عليه واذن فيكون المطعن من هذه الوجهة متعين الرفض .

وحيث انه لكل ذلك يري ان المطعن الحالي برمته على غير اساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول شكلا وبقبول طعن الثاني شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس نيابة الاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

ميعاد قيد الاستئناف

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني :

ان نص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩١١ الخاص بهذه المسألة صريح في ان الثماني والاربعين ساعة التى أوجب القانون القيد قبلها تكون سابقة علي بدء الجلسة المحددة لنظر الاستئناف لان القبلية منصبة على الجلسة والجلسة هى الفترة التى يجلس فيها القضاة للقضاء في المواعيد المحددة رسمياً — والقول بما ذهب اليه محامي الطاعنين وما استشهد به من الاحكام من ان الثماني والاربعين ساعة تنتهى بانتهاء الجلسة فيه خروج بالنص عن المعني الذي تحتمله عبارته وتقصير للميعاد الذي أمر به الشارع فيجب اعتبار نهاية ميعاد الثماني والاربعين

ساعة حيث تبدأ الجلسة ولا حاجة للتأويل في موضع النص الصريح . أما ما أشار اليه الطاعنان من افتراض ان يكون للموظف المختص بالقيد غرض شخصي بسبب ما فيؤخر القيد ويتحكم بذلك في مصير الاستئناف — ما أشار اليه من ذلك غير مقبول فان المفروض في الموظفين مراعاة الذمة في أداء واجباتهم ولا يمكن بناء حكم علي افتراض سوء ذمتهم .

***

في الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٥ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢ سنة ٩٣٤ المرفوع من حضرة محمد الحفني الطرزي باشا وعبدالله بك الطرزي وحضر عنهما حضرة احمد الديواني بك المحامي نائبا عن حضرة محمد صبري أبو علم المحامي

ضد مجلس محلي منفلوط وحضر عنه حضرة الاستاذ عبد الرحيم غنيم المحامي بقسم القضايا الاهلية

المحكمة

حيث ان الطاعنين يبنيان هذا الطعن علي ان الحكم المطعون فيه اخطأ في تفسير المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات لان محكمة الاستئناف قضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء علي ان ميعاد الثماني والاربعين ساعة الذي يجب أن يقيد المستأنف دعواه قبله في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا يجب ان يكون سابقا على ساعة افتتاح الجلسة في حين ان التفسير الصحيح لهذه المادة هو ان هذا الميعاد ينتهي وقت انتهاء الجلسة المحددة لنظر الاستئناف — فاذا ثبت ان الاستئناف قيد قبل انتهاء الجلسة بثماني وأربعين ساعة كان مقبولا وقائماً وكان الحكم باعتباره رغم هذا كأن لم يكن مخالفا للقانون وواجبا نقضه .

وقد استشهد محامي الطاعنين ببعض احكام تؤيد وجهة نظره . وطلب الحاضر عن المطعون ضده رفض الطعن مستشهداً أيضاً ببعض أحكام اخرى مؤيدة للتفسير الذي أخذ به الحكم المطعون فيه .

وحيث ان نص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٩١١ الخاص بهذه المسألة صريح في ان الثماني والاربعين ساعة التي أوجب القانون القيد قبلها تكون سابقة على بدء الجلسة المحددة لنظر الاستئناف لان القبلية منصبة علي الجلسة والجلسة هي الفترة التي يجلس فيها القضاة للقضاء في المواعيد المحددة رسمياً والقول بما ذهب اليه محامي الطاعنين وما استشهد به من الاحكام من ان الثماني والاربعين ساعة تنتهي بانتهاء الجلسه فيه خروج بالنص عن المعني الذي تحتمله عبارته وتقصير للميعاد الذي أمر به الشارع فيجب اعتبار نهاية ميعاد الثماني والاربعين ساعة حيث تبدأ الجلسة ولا حاجة للتأويل في موضع النص الصريح . أما ما أشار اليه الطاعنان من افتراض ان يكون للموظف المختص بالقيد غرض شخصي لسبب ما فيؤخر القيد ويتحكم بذلك في مصير الاستئناف — ما أشار اليه من ذلك غير مقبول فان المفروض في الموظفين مراعاة الذمة في اداء واجباتهم ولا يمكن بناء حكم علي افتراض سوء ذمتهم .

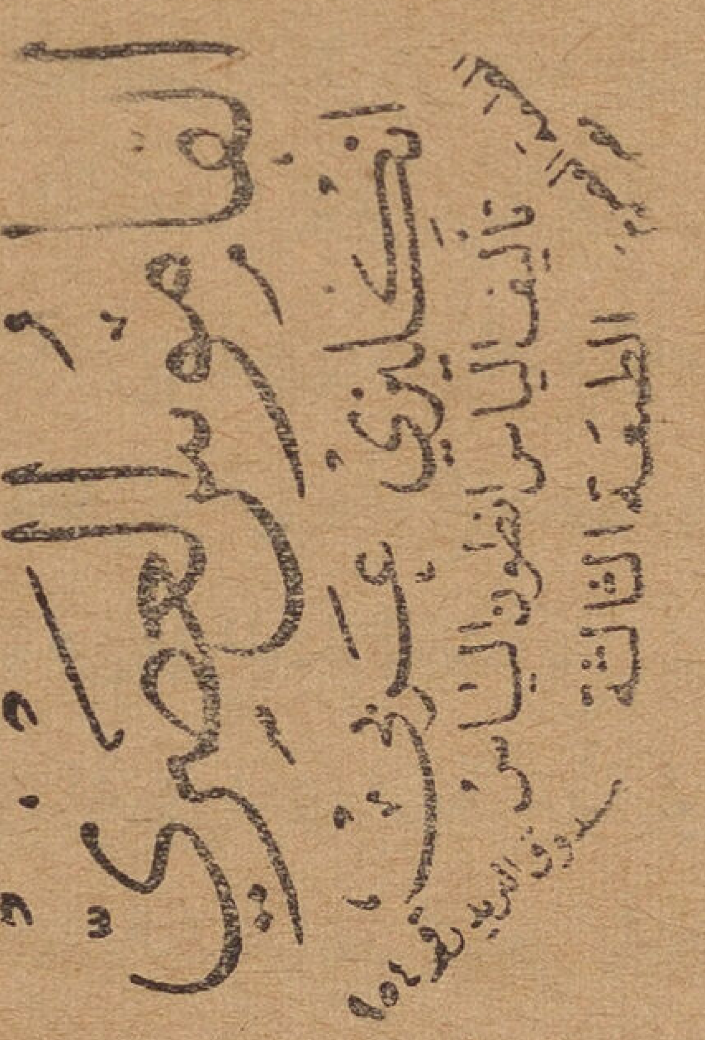
وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أول القانون التأويل الصحيح ويتعين رفض هذا الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماه وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة ومحمد منير افندي كاتب المحكمه

***



المحاكم الابتدائيه

ايقاف البيع

محكمة مصر الابتدائية الاهلية
قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — من المبادىء المقررة في الماده ١٠٨ مدنى انه لاتضامن بين المدينين إلا بنص فى القانون أو اذا اشترط المتعاقدون صراحة علي ذلك

٢ — ان الحارسين وكيلان بأجر أو بغير أجر والوكلاء لايلتزمون قانونا بالتضامن اذا قيدوا بعقد واحد ومجرد كون الماده ٥١٩ مدني أزمتهم بالعمل معا اذا لم يصرح لاحدهم بالانفراد في العمل لايؤدى الى تضامنهم مع بعضهم بمقتضى القانون فى المسئولية الناتجة عن عمل الوكالة إذ الوكالة شيء وتضامن الوكلاء المتعددين في المسئولية شيء آخر

٣ — وجود غموض وابهام فى محضر الصلح بخصوص المبالغ الملتزم بها المطلوب التنفيذ ضده به وايقاف مفعوله بالنسبة لآخرين شملهم الصلح لعدم تمثيلهم فيه يترتب عليه عدم تعيين حصة الاول ويؤدي الي ايقاف تنفيذه حتي تقضى محكمة الموضوع بما تراه فى ذلك

٤ — ليس لقاضي الامور المستعجلة مع وجود نزاع جدي فى جملة الباق فى ذمة المستشكل علي ضوء محضر الصلح المنفذ به والمبالغ التي دفعت بعده أن تتعرض لكيفية اختصام المبالغ المذكورة وما اذا كانت من مال المستشكل أو من الورثة الذين أوقف محضر الصلح بالنسبة لهم إذ شأن ذلك من اختصاص قاضى الموضوع وحده

***

قضية فوزي افندى جيد ووهيب افندي جيد المقيمان بمصر ومحلهما المختار مكتب حضرة أمين افندي سليمان ابراهيم المحامي ضد عبيد افندي مسعود

الواردة الجدول المستعجل رقم ١٢٧٧ سنة ٣٥

***

رفع المدعيان هذه الدعوي بعريضة أعلنت في ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ وطلبا للاسباب الوارده بها الحكم بصفة مستعجلة بايقاف البيع المحدد له يوم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٥ وإلغاء الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٥ واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بالنسبة الاصلية مع حفظ كافة حقوق المستشكلين بسائر أنواعها وعلى الاخص بالمطالبة بتعويض عن هذا الحجز الكيدي وبالجلسة حضر الطرفان وسمعت أقوالهما كالوارد بمحضر الجلسة — وأجل الحكم لجلسة اليوم وبعد تقديم مذكرات الطرفين صدر كالآتي : —

المحكمة

من حيث ان مبنى الاشكال أن المستشكل الاول فوزي افندي جيد وآخر يدعي عبيد افندي جيد كانا معينين حارسين قضائيين على تركة والدهما وعمهما وفي سنة ١٩٢٩ رفع عليهما المستشكل ضده دعوى امام محكمة الازبكية الاهلية تقيدت برقم ١٨١٦ سنة ١٩٢٩ يطالبهما فيها بنصيبه في الريع انتهت بمحضر صلح صدقت عليه المحكمة فى ٢٤ ذيسمبر سنة ١٩٣١ حوى عملية أقلام حسابا وانتهت بملزومية المستشكل الاول والحارس الآخر وورثة جيد عبيد بمبلغ ٧٣ ج و ٨٥٣ م ذكر امامه أن هذا المبلغ طرفهما وطرف باقى ورثة المرحوم جيد عبيد وتوقع ملى محضر الصلح من المستشكل ضده ومن الحارس عبيد جيد ومن الاستاذ نصر فرعون المحامى عن الورثة بعد ذلك تحصل المستشكل ضده على مبلغ ٢٢ ج و ٥٠٠ م من خزانة محكمة الازبكية الاهلية كان مودعا من الحارسين على ذمة يخص المستشكل الاول منه (أحد الحارسين) النصف وقدره : ١١ ج و ٢٥٠ م ثم تمد بالحجز التنفيذي في ١٥ — ٧ — ١٩٣٣ على منقولات المستشكل الاول وقبل البيع تحصل منه علي مبلغ ١٥ ج و ٤١٦ م بأيصال رقيم ٥ — ٨ — ٩٣٣ علي ظهر محضر الحجز ذكر فيه صراحة أنه تسلم هذا المبلغ منه وأضحى الحجز لاغيا وحصل ايضا مبلغ ٧ ج و ٧٦٨ م من عياد

افندى جيد أحد الورثة نيابة عن المستشكل المذكور (يراجع الايصال المحرر على عياد في ١٦ - ٧ - ١٩٣٤ كما ومبلغ ٨٠٣ قرشا من جريس بك مسيحة حاسب عليها المستشكل فيكون مجموع ما حصله منه ١١ جنيه و ٢٥٠ مليم و ١٥ ج و ٤١٦ م و ٧ ج و ٧٦٨ م و ٨ جنيه و ٣٠ مليم فالمجموع ٤٢ جنيه و ٦٦٤ مليم وبالرغم من ان ما يخصه فى الدين حسب محضر الصلح مع اعتبار ورثة جيد عبيد ملزمين معه أقل من ذلك بكثير نفذ محضر الصلح ثانيا بالباقى عليه وعلى المستشكل الثاني بالحجز تنفيذيا على منقولاتهما فرفعا هذا الاشكال بطلب أيقاف ما بقى من اجراءات التنفيذ وهو البيع لسببين الاول - تخالص الاول عن أكثر من دينه الواضح بمحضر الصلح ثانيا - عدم ملكية الحارس الثانى لشىء في المحل المحجوز عليه ودفع الحاضر عن المستشكل ضده بان الحارسين متضامنين في الادارة ومسئولان عن المبلغ الوارد في محضر الصلح بطريق التضامن كما طعن فى نسبة المبلغ المسلم اليه عن الاول وحسابها . .

ومن حيث ان مدار البحث في الدعوى يدور حول الامرين الاثنين - الاول - ما اذا كان المستشكل الاول والحارس الاخر مسئولين بطريق التضامن بالمبلغ الوارد فى محضر الصلح - الثاني - حقيقة المبلغ الملزم به المستشكل الاول والباقى منه وهل لهذه المحكمة أن تفصل فى المنازعات الموضوعية المتعلقة بالحساب والرصيد الباقى وكيفية نسبة المبالغ المدفوعة مع المنازعة فيها موضوعا .

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فيلاحظ بادىء الرأي ان محضر الصلح لم ينص كلية على التضامن وفقط ذكر العبارة الآتية فيما يختص بالالزام مبلغ ٧٣ جنيه و ٨٥٣ مليم الباقى طرف عبيد افندى جيد وأخيه فوزى افندي جيد وباقي ورثة المرحوم جيد عبيد

ومن حيث انه من المبادىء المقررة في المادة ١٠٨ مدني انه لا تضامن بين المدينين الا بنص فى القانون أو اذا أشترط المتعاقدون صراحة ومن ان الحارسين وكيلان بأجر أو بغير أجر والوكلاء لا يلزمون قانونا بالتضامن اذا قيدا بعقد واحد ومجرد كون المادة ٥١٩ مدني ألزمتهم بالعمل مما اذا لم يصرح لاحدهم بالانفراد في العمل لا يؤدى الي تضامنهم مع بعضهم بمقتضى القانون في المسئولية الناتجة من عمل الوكالة اذ الادارة شيء وتضامن الوكلاء المتعددين في المسئولية شيء آخر (يراجع في ذلك كتاب العقود المدنية الصغيرة لكامل بك مرسى صحيفة ٣٠٤ نبذة ٤٣٠)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان الطرفين لم يتفقا فى محضر الصلح على تضامن الحارسين فى الالتزام بالمبلغ المبين به وان القانون لم ينص علي ذلك في هذه الحالة يكون ما دفع به الحاضر عن المستشكل ضده من وجوب التضامن غير صائب ولا تأخذ به المحكمة

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثاني فالظاهر من مطالعة محضر الصلح وعبارة الالزام الواردة به وغموضها وعدم تعيين حصة كل من الحارسين وورثة عبيد جيد ان التزام المستشكل الاول بنصف المبلغ الوارد به محل شك ولم يكن غرض المتصالحين وقتها ويجب لذلك وقد اوقف تنفيذ محضر الصلح بالنسبة لبعض ورثة بحجة عدم تمثيلهم فيه صحيحا الالتجاء ثانية امام محكمة الموضوع لتقرير المبالغ الملزم بها كل واحد علي الوجه الصحيح والتي ليس لهذه المحكمة ان تقضي فيها لمساسها بالموضوع وتفسير الاتفاقات والاحكام وتصحيح ما ورد بها من اخطاء وخلافه

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فمع الفرض جدلا بالزام المستشكل الاول بنصف المبلغ المذكور فالظاهر من الوقائع المتقدمة أنه دفع اكثر منه أما القول بحصول دفع من الورثة ومن آخرين لذمتهم فالثابت من المستندات تكذبه وتقطع بعدم صحته .

ومن حيث أنه مع التمشي مع المستشكل ضده فى ذلك فليس لهذه المحكمة وهناك نزاع جدى فى جملة الباقى علي ذمة المستشكل الاول على ضوء محضر الصلح والمبالغ التى دفعت بعده ان تتعرض لكيفية اختصام المبالغ المذكورة وما اذا كانت من الورثة شخصيا او من مال المستشكل الاول مع قول الورثة بذلك إذ شأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع وحده ... ويتعين عليها فى هذه الحالة الحكم بايقاف التنفيذ (يراجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف

العدد ١٤ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٧٤

« الاشتراك »
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

« ادارة الجريدة »
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, LeCaire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الشامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٩ محرم سنة ١٣٥٥ — ١١ ابريل سنة ١٩٣٦

المقالات

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

سلطة القضاء وسلطة القانون

— ٤ —

بقلم الأستاذ مصطفى فهمي بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصري

للقضاء سلطة مجمع على لزومها ، ومسلم بضرورتها لأداء رسالته السامية ، والقيام بمهمته العظمى ، في اقامة العدل بين الناس . صغيرهم والكبير ، بسيطهم والعظيم ، أفرادهم والجماعات ، هيئاتهم والسلطات ، حاكمين ومحكومين

ومهمة هذا شأنها ، ومدى سلطة القائمين بها ، هى مهمة رسل وعمل ملائكة ، يجب أن يكون أمرهم بأيدي انفسهم كما ننتظر بمشروع استقلال القضاء ، الذي نعتقد أن لزومه لا يقل عن لزوم ما هو مقرر من استقلاله في عمله ، وعدم خضوعه لوحى غيروحي العدل ، وسلطان غير سلطان القانون

وبقدر ضرورة ما بينا لقيام القضاء بمهمته ، بقدر حاجتنا إلى بعد ما يستفز رجاله ، ويستثير غضبهم ، ليستطيعوا اداء رسالتهم علي أكمل وجه واتم صورة

وانه وان كان منهم من لا يزال يحذو حذو أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، الذى طالب قومه بان يقوموا ما قد يكون فيه من أعوجاج . ومارد أحدهم بقوله « لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد السيوف » حتي قال « الحمد لله الذي جعل من امة محمد من يقوم اعوجاج عمر بحد السيوف »

نقول : أنه وان كان من قضاتنا من يتمثل بهذا الامير ، أحد

الخلفاء الراشدين ، الآن منهم من يخضع بحكم بشريته الي طبيعة التعصب لرأيه ، والاصرار عليه ، والعمل علي تقريره ما استطاع الى ذلك سبيلا ، وقد يخرج فى ذلك الي حد لا يتفق وسمو مركزه ، وجلال عمله .

وعندنا ان تقرير الشارع لقاعدة اعادة القضية التي ينقض حكمها الي غير الدائرة التي أصدرته ، مراعى فيه ما قدمنا . ومقصود به تحاشي الوقوع فيه

فاذا نحن طالبنا بهذه الكلمة تعميم تلك القاعدة فى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، فأنما نرمي الي تحاشي ما رأي الشارع تحاشيه عند ما قرر هذه القاعدة ، ليبقي للقضاء سلطته . وللقانون سلطانه ، وحتي لا نسمع أو نشهد ان قاضياً اعيد اليه أمر ليفصل فيه بغير ما رأي . فاستحال الى مدافع عن رأيه . وعامل على توفير أسباب تأييده ، وقد يصل به الامر الى حد الاشتباك مع من توصل لالغاء حكمه ، فلا يثبت وسط معمعة هذا الاشتباك الا اليسير مما يدلي به ويستدل به الاخير ، ويسفر هذا عن ما يهدد الحقوق أو يعرضها للضياع ، ولا سر الا ذلك النظام الذي تقوم فيه أسباب استفزاز القضاة واستثارة غضبهم ، وفي استمراره ما يضعف ثقة الناس بقضائهم ، ويدفع ببعض القضاة الي ما يذهب بسلطان القانون

مصطفي فهمى
بقسم قضايا بنك التسليف
الزراعي المصري

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

البناء في دار الوقف

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — ان فقهاء الشرع الاسلامى يفرقون فى حكم البناء في دار الوقف بين ما اذا كانت الدار موقوفة للسكني وبين ما اذا كانت معدة للاستغلال فان كانت موقوفة للسكني فحكمهم فيها انها اذا احتاجت للعمارة فعمارتها علي مستحق سكناها فان بناها من ماله كان البناء ملكا له ولورثته من بعده (مادة ٢٧ من مرشد الحيران و ٤٣٥ من قانون العدل والانصاف) ولا تفريق عندهم بين ما اذا كان مستحق السكني ناظرا للوقف أو غير ناظر . وانما يشترط علي كل حال لاستحقاق الباني هو وورثته لملكية البناء ان تكون العمارة ضرورية وغير زائدة عما كانت عليه الدار زمن الواقف والا فهو متبرع لا حق له ولا لورثته في شيء من هذه الملكية

٢ — اما ان كانت الدار موقوفة للاستغلال فان المكلف بملاحظتها وصيانتها وعمارتها واستخراج غلتها انما هو الناظر ولا تدخل فى هذا للمستحقين وانه مهما يكن الناظر هو المستحق الوحيد للغلة فان صفته فى الاستحقاق لا شأن لها في شيء من ذلك بل صفته في النظارة هى وحدها المعتبرة في هذا الخصوص

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٧ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٧ سنة ١٩٣٥ المرفوع من محمد افندى متبولى صنا عنه بالجلسة الاستاذ احمد رشدي المحامى

ضد : وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة علي وقف المرحوم اسماعيل بك بشناق وحضر عنها الاستاذ محمد البغدادي المحامى بقسم قضاياها .

المحكمة

بما ان الطعن قد قدم في ميعاده مستوفى الاجراءات القانونية فهو مقبول شكلا :

وبما ان الطعن يقوم علي وجهين :

الاول — ان الحكم الاستئنافى قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك ان مورثة الطاعن مقرر لها حق السكني في اعيان الوقف وهى انما اجرت بناء ما انهدم من المعد لسكناها لعدم صلاحيته للسكني او للاسكان . والقاعدة الشرعية المسلم بها ان من كان له حق السكني كان ما يحدثه من المباني ملكا له ولورثته من بعده وكان لا

ولهم حق الرجوع على جهة الوقف بقيمته عملا بالمواد ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ من قانون العدل والانصاف حتى لو كان يسكن في بعض الاعيان الموقوفة لا فيها جميعا . ويقول الطاعن ان هذه القاعدة مع كونها مجمعا عليها من الفقهاء فان الحكم المطعون فيه قد خالفها فهو اذن حكم باطل

الثاني — ان الحكم المطعون فيه قد قصر وأبهم في بيان اربع نقط وعبارة الطاعن فى هذا الصدد يمكن تلخيصها فيما يلي :

الاولي — تطبيق المادة ٦٥ من القانون المدنى فان الطاعن تمسك بها ايضا في استحقاق مورثته لتكاليف العمارة التى انشئت على ارض الوقف ما دام انها لم تكن مغتصبة لتلك الارض ولم يتقرر حصول غش منها فى وضع يدها عليها والبناء فوقها ولكن المحكمة رفضت تطبيقها بدون بيان أسباب

الثانية — ان المحكمة أجرت مقاصة بين قيمة هذه التكاليف وبين ما تقول ان الناظرة وورثتها حصلوا عليه من الريع مع ان من الاعيان جزءا كانت ارضه مملوكة للورثة بطريق المشتري وكذلك كان مملوكا لها ما بنته عليه من مالها فهي المستحقة لريع هذا الجزء من جهة حق ملكيتها ثم انها كما سلف فى الوجه الاول مالكة للبناء الباقي الذي اقامته علي ارض الوقف بمقتضى حق السكنى المشروط لها فهي ايضا مالكة لريع هذا الباقي بمقتضى حق ملكيتها ولكن المحكمة مع اعتبارها اياها دائنة قد عمدت الي ما افتكرته انه جملة الريع المتحصل فاعتبرته دينا عليها وعلى ورثتها واستنزلته من دينها وذلك بطريق المقاصة مع ان تلك المورثة مالكة ان اخذت شيئا من الريع فبموجب حق ملكيتها ولا يجوز خصم شيء من الريع من أجل دينها الذي علي الوقف . على ان المحكمة مع ذلك قد اغمضت فلم تبين بصفة جلية كيف احتسبت الريع الذي تكون المورثة وورثتها حصلوا عليه فعلا بل انها ابهمت فى ذلك ابهاما شديدا يجعل حسابها غير معتبر وحكمها به مضطربا غير قائم على أساس قانونى صحيح

الثالثة — ان المحكمة تكلمت عن الاشهاد الذى يعمله ناظر الوقف ليثبت به نيته فى الرجوع بما انفق من ماله علي اعيان الوقف وقد رفضت المحكمة اعتبار ايصالات قدمها الطاعن من مقاول العمارة مفيدة قيام نية المورثة عند الانفاق فى الرجوع بما انفقته ومع رفضها هذا فانها لم تبين كيف يكون الاشهاد المفيد شرعا لنية الرجوع .

الرابعة — عدم احتساب فوائد المبالغ التى انفقتها المورثة

ومن أجل هذا يطلب الطاعن نقض الحكم والقضاء له على الوزارة بصفتها بالمبلغ الذي طالب به في دعواه مع فوائده من يوليه سنة ١٩١٢ لغاية التسديد والمصاريف .

وبما انه يجب ابتداء التفريق بين قطعة الارض الي اشترتها المورثة لنفسها وبنت عليها وبين ما بنته علي الارض الوقف المجاورة لها وعلى باقى الارض الوقف الاخري . فالجزء الاول مملوك لها أرضا وبناء ولها ريعه خالصا ولا يجوز تمليكه لجهة الوقف الا برضائها أو رضاء ورثتها ويكون لها ولورثتها متي قبلوا ضمه لجهة الوقف الحق في تقاضي ثمنه أرضا وبناء كما قالت المحكمة الابتدائية بحق وتابعتها محكمة الاستئناف . والورثة المذكورون ومنهم الطاعن قد صرحوا في دعواهم الفرعية بأنهم لا ينازعون في ضم هذا الجزء بما عليه من البناء للوقف وانهم يطلبون قيمته أرضا وبناء وقد طلبوها فعلا ضمن المبلغ الكلي الذي طالبوا به .

اما الجزء الآخر وهو المباني التي اقيمت بالعمارة رقم ٢٧ وباقى المباني التى اقيمت علي أصل ملك الوقف بالعمارة رقم ٢٥ فيجب فيها ان يلاحظ ان مورثة الطاعن كانت ناظرة الوقف والمستحقة الوحيدة فيه وان الاستحقاق فى الوقف هو حق انتفاع (Usufruit) يرتبه الواقف على أعيان الوقف ، وان حق الانتفاع سواء أكان مطلقا ام كان مقيدا بالاستعمال الشخصى أو بمجرد السكني (كالمشار اليه بالمادة ١٤ من القانون المدنى) له احكام مقررة بذلك القانون ابتداء من المادة ٢٠ . غير انه يلاحظ من جهة اخرى ان المادة ١٩ من القانون المدنى نفسه قررت مبدئيا بانه « يراعي فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع » وبما ان العقد المترتب عليه حق الانتفاع فى الدعوي الحالية هو عقد وقف وعقود الوقف

تجري عليها أحكام الشريعة الاسلامية من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين ومايكون لهم من التصرفات فى الاعيان المستحقين فيها وتعيين مدي حقوق نظار الوقف وما يجوز لهم من التصرفات وما لا يجوز فاحكام الشريعة الاسلامية وما قيدتها به اللوائح الحكومية هى وحدها التى يكون اليها المرجع فى بيان حكم البناء الذي اقامته مورثة الطاعن فى هذه المادة علي أصل اعيان الوقف ولم تخطىء اذن محكمة الاستئناف في استبعادها تطبيق المادة ٦٥ من القانون المدني.)

وبما ان فقهاء الشرع الاسلامى يفرقون فى حكم البناء فى دار الوقف بين ما اذا كانت الدار موقوفة للسكنى وبين ما اذا كانت معدة للاستغلال فان كانت موقوفة للسكني فحكمهم فيها انها اذا احتاجت للعمارة فعمارتها علي مستحق سكناها فان بناها من ماله كان البناء ملكا له ولورثته من بعده (مادة ٢٧ من مرشد الحيران و٤٣٥ من قانون العدل والانصاف) ولا تفريق عندهم بينما اذا كان مستحق السكنى ناظرا للوقف أو غير ناظر. وانما يشترط علي كل حال لاستحقاق البانى هو وورثته لملكية البناء ان تكون العمارة ضرورية وغير زائدة عما كانت عليه الدار زمن الواقف والا فهو متبرع لا حق له ولا لورثته في شيء من هذه الملكية. اما ان كانت الدار موقوفة للاستغلال فان المكلف بملاحظتها وصيانتها وعمارتها واستخراج غلتها انما هو الناظر ولا تدخل في هذا للمستحقين وانه مهما يكن الناظر هو المستحق الوحيد للغلة فان صفته فى الاستحقاق لا شأن لها في شىء من ذلك بل صفته فى النظارة هي وحدها المعتبرة فى هذا الخصوص. ويكون المرجع لمعرفة حكم العمارة التي اجراها الناظر المستحق الوحيد بمال نفسه الى القواعد الشرعية الخاصة بتصرفات النظار. والحكم الشرعى في هذا كما قالت محكمة الاستئناف بحق يتحصل في ان العمارة متي كانت ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر بين بالاعيان وليس للوقف مال فى يد الناظر وجب عليه استئذان القاضي الشرعي في الاقراض فاذا لم يتمكن من الاستئذان خشية التأخير والضرر وانفق من مال نفسه في تلك العمارة الضرورية فان له الرجوع في مال الوقف بما انفق بشرط ان يكون ما صرفه هو مصرف المثل وان يكون عند الانفاق قد اشهد على انه ينوي الرجوع على الوقف فان لم يشترط الرجوع ولم يشهد عليه اعتبر متبرعا ولا رجوع له اما متي كانت العمارة غير ضرورية ضرورة عاجلة او كانت زائدة على الصفة التى كانت عليها الاعيان في زمن الواقف فلا بد للناظر من استئذان القاضى الشرعى في الاستدانة ومن رضاء المستحقين بها ايضا فان انفق الناظر من مال نفسه في العمارة دون استئذان القاضى اعتبر متبرعا ولا رجوع له على الوقف بما انفق سواء اشهد علي نية الرجوع أو لم يشهد (راجع ما ورد بهذا الصدد فى كتاب قانون العدل والانصاف بالفصل الخاص بما يجوز للقيم من التصرف وبالفصل الخاص ببيان المواضع التى يكون فيها للقيم الرجوع فى غلة الوقف وبالفصل الخاص بعمارة الدور المعدة للاستغلال)

وبما ان الحكم المطعون فيه بحث موضوعيا فيما اذا كانت العمارة التى اجرتها مورثة الطاعن ضرورية ام لا حتي يجري عليها الحكم الشرعي فذكر ما يأتي:

«انه ظاهر جليا ان العمارة التى قامت بها الناظرة لم تكن ضرورية وانما كانت زيادة في الاعيان الموقوفة على الصفة التى كانت عليها فى زمن الواقف فكان من الواجب استئذان القاضى فى الاستدانة وكان ذلك ميسورا (مورثة الطاعن) لعدم وجود ضرر من تأخيرها احدثته حتى تستوفى هذا الاجراء الضروري فاذا هى لم تفعل مع قدرتها علي ذلك وصرفت من مالها الخاص فلا حق لها ولا لورثتها بالرجوع علي الوقف بما انفقته اشهدت أو لم تشهد»

وهذا الذي اثبتته محكمة الاستئناف كاف وحده فى صحة حكمها بعدم استحقاق المورثة ولا ورثتها لشيء من ملكية البناء أو تكاليفه باعتباره معدا لسكناها ما دام هذا البناء لم يكن ضروريا ولا لشىء من تكاليف هذا البناء باعتباره معدا للاستغلال ما دام لم يكن ضروريا ايضا ولم تستأذن فيه القاضى الشرعي ويكون الوجه الاول من اوجه الطعن غير معتبر

وبما ان محكمة الاستئناف فوق ذلك افترضت (كما هو المفهوم ضمنا من حكمها) ان العمارة كانت ضرورية ضرورة عاجلة

يخشى معها من الانتظار لحين استئذان القاضي فبحث الدليل الذي قدمه الطاعن على اشهاد مورثته انها عند ما انفقت كانت تنوي الرجوع على الوقف فقالت انها «تلاحظ ان الايصالات التي قدمها ورثة الناظرة لاتعد اشهادا بالمعنى الشرعي للاسباب المدونة بالحكم الابتدائي فليس فيها ما يدل على صدور الاشهاد منها لعدم وجود توقيعها على تلك الوصولات» واسباب الحكم الابتدائي في هذه النقطة بحث موضوعي استخلصت منه المحكمة ان تلك الايصالات لا تعتبر اشهادا من المورثة بانها فيما انفقت من مالها على الوقف كانت تنوي الرجوع بل انها اوراق غير موثوق بها

وبما ان هذا البحث الافتراضي زائد عما يلزم لصحة الحكم فسواء أكانت الايصالات التي قدمها الطاعن تعتبر اشهادا اولا تعتبر فان كلام الطاعن في هذا غير منتج .

وبما انه يتحصل مع مراعاة ما تقدم ومراعاة أحكام القانون

اولا — ان الجزء المشترى له هو وما اقيم عليه من المباني حكم خاص هو استحقاق الورثة لملكيته ولريعه طيلة وضع يدهم عليه ولا رجوع لاحد عليهم بشيء منه ثم استحقاقهم لريعه ايضا قبل الوزارة من تاريخ استلامها اياه الى تاريخ رفع دعواهم الفرعية ثم استحقاقهم قبلها لقيمة هذا الجزء ارضا وبناء ولفوائد هذه القيمة من تاريخ رفع هذه الدعوى الفرعية الى وقت التسديد

ثانيا — ان باقي المباني التي اقامتها المورثة على أصل اعيان الوقف لا حق لها في شيء من تكاليفها وانما كان لها حق السكنى فيها او الانتفاع بريعها في مدة حياتها ولا رجوع عليها ولا على ورثتها بشيء من ذلك عن هذه المدة . اما ورثتها فلا حق لهم في شيء من غلة هذه الاعيان الاصلية بما عليها من مباني مورثتهم بل عليهم رد ما يكونون حصلوه من ريعها اثناء وضع يدهم عليها من بعد وفاة المورثة الى وقت تسليمها للوزارة . وهذا الذي يجب عليهم رده لا مانع قانونا من المقاصة بينه وبين ما يستحقونه قبل الوزارة بسبب الجزء المشتري ما دام استحقاقهم هذا صار دينا يطالب الطاعن الوزارة به في هذه الدعوى وما دامت الوزارة في دفاعها لدى محكمة الموضوع في هذه الدعوى الفرعية تمسكت في طلب رفضها بان المورثة والورثة حصلوا من الريع على ما يزيد عن قيمة ما يدعونه من الحقوق

وبما ان محكمة الاستئناف في معرض بيان ما اذا كان الورثة حصلوا فعلا من الريع الذي لا حق لهم فيه مبلغا يفي بحقوقهم قد اجملت وابهمت بحيث لا يعلم من حكمها ما هو بالضبط حقيقة هذا الريع الذى حصلوه ولا حق لهم فيه وما هو بالضبط حقيقة الريع وغير الريع مما لهم حق فيه قبل الوزارة

وبما ان هذا الابهام يجعل الحكم في هذا غير قائم على أساس قانوني كما يقول الطاعن بحق فيتعين نقضه نقضا جزئيا واعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتحقيق عناصر التقدير الخاصة بكل جزء من الجزءين المتقدمين وتحديدها تحديدا صريحا يمكن معه اعطاء كل منها حكمه المتقدم وتعمل الحساب بين الطاعن بشأن حصته وبين الوزارة بعد هذا التحديد وتقضى بحسب ما يظهر لها من نتيجة الحساب ان برفض دعواه وان بالزام الوزارة بما قد يظهر طرفها له.

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة استئناف مصر لاجراء التحديد والحساب على الوجه المبين بآخر الاسباب والفصل في الدعوى على مقتضى ما يظهر لها من نتيجة الحساب والزمت وزارة الاوقاف بثلاثة أرباع مصاريف هذا الطعن وجعلت الربع الباقي على الطاعن وامرت بالمقاصة في اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك ومراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عبد افندي سكرتير الجلسة

---

* * *

محكمة استئناف مصر الاهلية

تعيين ميعاد الوفاء

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — شرط السداد عند المقدرة هو شرط صحيح قانونا لان تحقيقه لا يتوقف علي ارادة المدين بل على ظروف وأحوال خارجة عن ارادته وقد اعترف القانون بصحة هذا الشرط فى المادة ٤٧٥ مدنى

٢ — يتعين من مراجعة النص السالف الذكر أن الشارع قد سوي بين عدم تعيين ميعاد للوفاء وبين حالة الاتفاق على أن يكون الوفاء عند المقدرة وجعل للقاضي حق التدخل بين الدائن والمدين لتحديد ميعاد للوفاء في الحالتين .

٣ — رغبة الشارع فى تحديد ميعاد للوفاء فى حالة اشتراطه عند المقدرة تقطع علي المدين طريق التحدي باعساره الدائم وطلب الحكم بعدم قبول دعوى المطالبة اذا ما رفعت عليه وهو لا يزال معسرا

٤ — الحكمة من تدخل الشارع ظاهرة كل الظهور اذ لا يجوز أن يكون الالتزام بالوفاء غير محدد الميعاد كما لا يجوز أن يبقى الدائن الي أجل غير معين محروما من المطالبة بدينه مهما كانت حاجته الى اقتضائه وفوق هذا كله فان علم المدين بحرمان الدائن من حق المطالبة قبل ان يتوفر شرط المقدرة يحمله على عدم الاهتمام بتدبير ما يوفي به دينه

٥ — يترتب علي ما أراده الشارع أن يكون للدائن في حالة اشتراط الوفاء عند المقدره حق المطالبة بالدين عند توفر هذا الشرط أو حق الالتجاء الي القاضى ليحدد ميعادا للوفاء في حالة عدم توفر الشرط وقت المطالبة

٦ — تحديد هذا الميعاد أمر متروك لتقدير القاضى يفصل فيه بناء علي ما يتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٥٠٩ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من أمين افندي حسنين يوسف وحضر بالجلسة شخصيا ومعه الاستاذ ياقوت فهمي سلام ضد — ورثة سليمان السيد شعلان وهم السيد سليمان شعلان و ٨ آخرين وحضر عنهم الاستاذ راغب حنا

المحكمة

حيث أن موضوع هذه الدعوي يتحصل في أن المستأنف مدين لمورث المستأنف عليهم الاربعة الاول وباقي المستأنف عليهم في مبلغ ٥٠٠ جنيه بمقتضي عقد رهن حيازة تاريخه أول يناير سنة ١٩٢٨ وهذا المبلغ مستحق السداد عند المقدرة وقد رهن المستأنف لهؤلاء الدائنين ثلاثة أفدنة تأمينا لسداد هذا الدين وجعل لهم حق الانتفاع بها حتي يقوم بالوفاء

وحيث ان أولئك الدائنين رفعوا هذه الدعوي في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (بعد مضى ست سنوات تقريبا على انشاء هذا الدين) يطالبون فيها المستأنف بدفع مبلغ الدين وتسليم العين المرهونة للانتفاع بها حتى يتم السداد

وحيث أنه أثناء المرافعة في الدعوى اعترف الدائنون بوضع يدهم على الارض المرهونة وانتفاعهم بها

وحيث ان المستأنف ادعى أن شرط المقدرة لم يتوفر وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها كما طلب احتياطيا ندب خبير لتقدير ريع الارض المرهونة واجراء عملية الاستهلاك

وحيث أن المحكمة الابتدائية قضت بالزام المستأنف بدفع المبلغ بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم . مع الزامه بتسليم العين المرهونة ورفضت ندب خبير لتقدير الريع واجراء عملية الاستهلاك

وحيث ان المستأنف قد استأنف الحكم المذكور طالبا الغاءه وعدم قبول دعوي المستأنف عليهم واحتياطيا ندب خبير لتقدير ريع الارض المرهونة واجراء عملية الاستهلاك ومن باب الاحتياط الكلي طلب احالة الدعوى الي التحقيق لاثبات عجزه عن السداد فى المدة التى حددتها المحكمة الابتدائية .

وحيث أن المستأنف ينعي علي المحكمة الابتدائية أنها لم تأخذ بحرفية شرط السداد عند المقدرة ولم تقض بناء على ذلك بعدم قبول الدعوي لعدم توفر هذا الشرط كما أنه ينعي عليها تحديد مهلة السداد بثلاث

سنوات ورفض ندب خبير لتقدير ريع الاطيان واجراء عملية الاستهلاك

وحيث ان شرط السداد عند المقدرة هو شرط صحيح قانونا لان تحقيقه لا يتوقف علي ارادة المدين بل علي ظروف وأحوال خارجة عن ارادته وقد اعترف القانون بصحة هذا الشرط في المادة ٤٧٥ مدني التي تقول : « علي المستعير (في عارية الاستهلاك) أن يؤدي في الوقت المتفق عليه ما استعاره واذا لم يعين لاداء المستعار ميعاد أو صار الاتفاق على ان المستعير يؤديه عند امكانه فيعين القاضي الوقت الذي يقتضي حصول الاداء فيه »

وحيث انه يتعين من مراجعة النص السالف الذكر ان الشارع قد سوي بين عدم تعيين ميعاد للوفاء وبين حالة الاتفاق على أن يكون الوفاء عند المقدرة وجعل للقاضي حق التدخل بين الدائن والمدين لتحديد ميعاد للوفاء في الحالتين

وحيث ان رغبة الشارع في تحديد ميعاد للوفاء في حالة اشتراطه عند المقدرة تقطع على المدين طريق التحدي باعساره الدائم وطلب الحكم بعدم قبول دعوي المطالبة اذا ما رفعت عليه وهو لا يزال معسرا .

وحيث ان الحكمة من تدخل الشارع ظاهرة كل الظهور اذ لا يجوز أن يكون الالتزام بالوفاء غير محدد الميعاد كما لا يجوز أن يبقى الدائن الي أجل غير معين محروما من المطالبة بدينه مهما كانت حاجته الي اقتضائه وفوق هذا كله فان علم المدين بحرمان الدائن من حق المطالبة قبل ان يتوفر شرط المقدرة يحمله علي عدم الاهتمام بتدبير ما يوفى به دينه

وحيث انه يترتب علي ما أراده الشارع أن يكون للدائن في حالة اشتراط الوفاء عند القدرة حق المطالبة بالدين عند توفر هذا الشرط أو حق الالتجاء الى القاضي ليحدد ميعادا للوفاء في حالة عدم توفر الشرط وقت المطالبة

وحيث ان تحديد هذا الميعاد أمر متروك لتقدير القاضي يفصل فيه بناء على ما يتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها

وحيث ان تحديد هذا الميعاد لا يرتبط مطلقاً بايسار المدين وقدرته فعلا علي الوفاء فان تحديد ميعاد لتوفر هذه الحالة أمر متعذر علي القاضي وكل ما يطلبه القانون من القاضي هو تحديد الميعاد اللائق الذي يصح أن يصبح فيه المدين قادرا علي الوفاء أو يصح أن يمهل اليه لتدبير مقابل الوفاء والذي يصح أن يحرم فيه الدائن من حق اقتضاء دينه قبل حلوله (الميعاد)

وحيث ان جريان الفائدة على الدين أو انتفاع الدائن بالشيء المرهون لا يغير مطلقا من مركز الدائن والمدين بالنسبة لشرط الوفاء عند المقدرة لان تحديد ميعاد الوفاء ليس من مصلحة المدين وحده بل هو ايضا من مصلحة الدائن ولا أدل علي ذلك من أن هذا الدائن بالرغم من الفائدة الجارية أو انتفاعه بالشيء المرهون يباشر بالمطالبة بالسداد

وحيث أن هذه المحكمة بعد أن تبينت حالة المستأنف المالية من الاوراق المقدمة في ملف الدعوي ومن أقوال المستأنف شخصيا بمحضر جلسة المرافعة ترى أن مهلة ثلاث سنوات هى مهلة كافية للسداد أو للقدرة عليه وقد جعلت المحكمة الابتدائية هذه المهلة تبدأ من تاريخ المنطق بالحكم ويترتب على هذا أن تكون مدة المديونية عشر سنوات تقريبا فليس للمستأنف أن يطمع في وقت أطول ولو كان المستأنف عليهم منتفعين بالارض المرهونة

وحيث انه لا محل لاجابة طلب تحقيق عجز المستأنف عن السداد في نهاية هذه المدة .

وحيث ان المستأنف يرغب في أن تكون المهلة كافية لسداد ما عليه من الديون الاخري قبل أن يضطر الي وفاء دين المستأنف عليهم ولا يجوز اجابته الي ما يطلب اذ ليس من حقه أن يرهق الدائن بطول الانتظار حتى لا يحتمل أي مضايقة أو تضحية في سبيل الوفاء بالدين .

وحيث انه بالنسبة لما يدعيه المستأنف من أن انتفاع المستأنف عليهم بالارض المرهونة يزيد على الفائدة التي يجوز لهم اقتضاؤها قانونا (٩ في المائة) فان هذا الادعاء يكذبه الظاهر . فان فوائد الدين بهذا السعر تبلغ ٤٥ جنيه سنويا وليس من الممكن تصديق أن الثلاثة الافدنة المرهونة كانت تدر ريعا يوازى هذا المبلغ أو يزيد عنه وخاصة منذ سنة ۹۳۰ حيث بدأ الهبوط

العام في أسعار الحاصلات

وحيث ان المحكمة لا تري محلا مع هذا الي ندب خبير لتحقيق مقدار الريع وأجراء عملية الاستهلاك

وحيث أن المستأنف ينعي علي المحكمة الابتدائية أيضا انها حكمت عليه بتسليم الاطيان مع ان المستأنف عليهم معترفون بوجود الارض تحت أيديهم

وحيث أنه وان كان في الواقع ونفس الامر لا محل للحكم بالتسليم الا أن الحكم به لم يكلف المستأنف شيئا أكثر من مصاريف الحكم بأصل الدين

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان المستأنف لم يطلب من محكمة الاستئناف لا فى اعلان استئنافه ولا فى مذكرته الغاء الحكم بالنسبة للتسليم واقتصر على اعتبار هذا الامر عيبا في تصرف المحكمة الابتدائية

وحيث انه لهذه الاسباب وللاسباب الاخرى التى ذكرتها المحكمة الابتدائيـة ولا تتعارض معها يكون هذا الاستئناف فى غير محله ويتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة ورفض ما خالف هذا من الطلبات

دائرة أمين زكي بك وبحضور محمد زكي علي بك ومحمد فؤاد حسني بك مستشارين وعبد العزيز أحمد عامر افندي كاتب الجلسة

☆☆☆

المحاكم الابتدائية

اشكالات في التنفيذ . عرض . اقرار

قضاء الامور المستعجلة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٤

المباديء القانونية :

١ — ليس لقاضى الامور المستعجلة عند نظر الاشكال فى التنفيذ انه يقضي بصحة العرض من عدمه لخروج ذلك عن ولايته وانما له ان يوقف التنفيذ اذا ما لاحظ من ظروف الدعوي وقرائن أحوالها والمستندات في جدية العرض

٢ — يشترط في الاقرار القاضى ان يصدر عن ارادة الغير وقصده الاكيد من تمكين خصمه ومن حق التمسك به باعتبار ان ما يقرره مسلم به وذلك بخصوص نزاع قائم على الواقعة المدعي بها

٣ — دفاع المستشكل امام محكمة الموضوع بعدم استلام المنقولات المعروضة لانها غير المحجوز على بعضها تحفظيا لا يعتبر اقرارا قضائيا بالمعنى القانوني وانما هو مجرد مناقشـة أو مرافعة في الدعوي ولا تؤدي بعد ذلك الي عدم جدية العرض الظاهر صحته لهذه المحكمة

***

قضية حنا افندي منصور نوار ضد : الست فكتوريا بشاره الواردة الجدول المستعجل ١٢٧٦ سنة ١٩٣٤

رفع المدعي هـذه الدعوي بعريضة اعلنت فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بصفة مستعجلة بايقاف بيع المواشى والمنقولات المحدد له يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ حتي يفصل في دعوي صحة العرض وبراءة الذمة المحدد لها امام محكمة الازبكية الاهلية جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ مع الزام المدعى عليها بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بالنسخة الاصلية

المحـكمة

من حيث ان وقائع الدعوي تتحصل فى ان المدعى عليها كانت خطيبة المدعى ولنزاع بينهما انفصمت عرى الخطوبة ولكونها اودعت طرفه جهازها عبارة عن منقولات الزوجية استصدرت امرا من حضرة القاضي بالحجز التحفظي الاستحقاقي وحجزت فعلا علي بعضها ثم اختصمته بعد ذلك في القضيه ٢٥٢٥ سنة ٩٣٣ مدنى الجيزه وطلبات الحكم لها بتثبيت ملكيتها الي المنقولات المذكورة بعد ان بينتها في عريضة دعواها والزام المدعى عليه (المستشكل الآن) بتسليمها عينا او دفع ثمنها وقدره ٦٢٠٠ قرش وبعد ان احيلت الدعوي الي التحقيق قضت لها المحكمه بحكم رقيم ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ بطلباتها الاصليه والاحتياطية فاستأنف المستشكل هذا الحكم وقضى الاستئناف وتقيد تحت نمرة ٢٧٨ سنة ٩٣٤ مصر برفضه وتأييد الحكم المستأنف بحكم رقيم ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤

وبتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٣٤ نفذت المستشكل ضدها بالحكم المذكور على المنزل الذي كان يقيم فيه المستشكل مع اخوته وبارحه الي غيره ولما لم تجد المنقولات المذكورة حجزت على مواشي ومنقولات وفاء للمبلغ المحكوم به وملحقاته فلما رأى ذلك المستشكل عرض عليها حقيقيا هذه المنقولات حسب قوله (ويلاحظ أنها تشابها ظاهرا فى الوصف والعدد والنوع) بموجب محضر عرض رقيم ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٤ فابت المستشكل ضدها قبولها واستمرت مع ذلك في التنفيذ بالبيع وحددت له اخيرا يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ فرفع المستشكل عليها دعوي امام محكمة الازبكية يطلب فيها براءة ذمته من الدين وصحة العرض وتحدد لها جلسة ٦ ديسمبر سنة ٩٣٤

ومن حيث ولو انه ليس لهذه المحكمة ان تقضى فى صحة العرض بين عدمه اذ الاختصاص في ذلك لمحكمة الموضوع تقضي فيه وحدها ولخروجه عن الاجراء أو الامر الموقت الداخل فى اختصاصها الا ان لها القضاء بايقاف البيع أو استمراره اذا ما لاحظت من ظروف الدعوي وقرائن أحوالها ومستنداتها جدية العرض من عدمه

ومن حيث ان الواضح من مراجعة مستندات الطرفين ان العرض الذي قام به المستشكل حصل بصفة جدية وعن منقولات تشابه ظاهرا (اذ ليس لهذه المحكمة ان تتحقق منها لدخول ذلك فى القضاء بصحة العرض) في الوصف والعدد والنوع والصنف جميع المنقولات المرفوع عنها الدعوى والمحكوم بها عليه وعلى ذلك يكون طلب ايقاف البيع حتي يفصل في صحة هذا العرض علي صواب ويتعين اجابته

ومن حيث ان مجرد كون المستشكل ذهب في دفاعه امام المحكمة الموضوعية مناحى متعددة ومذاهب شتى من انكار استلامه للمنقولات المذكورة وانها غير المحجوز علي بعضها تحفظيا لا يؤدي الي عدم جدية العرض الظاهر صحته كما قدمنا ولا يمكن ان يقال عنه انه اعتراف أو اقرار قضائى يلزم صاحبه اذ ما هو الا دفاع لجاء اليه بحسب ما قضت به الظروف وقتها وبحسب ما عليه موقفه فى القضاء ولانه يشترط فى صحة الاقرار لاجل ان يكون اعترافا منتجا لاثاره القانونية انه يصدر عن ارادة الغير وقصده الاكيد من تمكين خصمه من حق التمسك به باعتبار ان ما يقرره مسلم به وذلك بخصوص نزاع قائم عن الواقعة المدعي بها والا يعتبر اعترافا الاقرارات المجددة من كل قيمة قانونية التى تحصل اثناء المناقشات أو التي تأتي علي لسان الخصوم فى مرافعاتهم أو فى اعلانات الاستئناف او ما يدعيه أحد الخصوم لتأييد الوسائل الي بنى عليها طلبه أو دفاعه (يراجع في ذلك ادبري وورود حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في مارس سنة ١٩٢٣ المنشور بالغازيت سنة ١٩٢٥ صحيفة ٩ نبذة ٥ فقرة ٥ والبندكت نبذه ٢٠٨)

ومن حيث ان من يقضي ضده يلزم بالمصاريف (مادة ١١٣ مرافعات)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بايقاف بيع المواشي والمنقولات المحدد له يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ حتي يفصل فى دعوي صحة العرض وبراءة الذمة المحدد لها امام محكمة الازبكية الاهلية جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ والزمت المدعى عليها (المستشكل ضدها) بالمصاريف و ٥٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات

اصدر الحكم القاضى محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠ ابريل سنه ١٩٣٦ الساعه ٨ صباحا لما بعدها بحارة غطاس نمره ١٠ خلف أجزخانة المعارف بالسكة الجديده باسكندريه بناء علي طلب الخواجه روفائيل حايم شلتيل رعيه ومقيم باسكندريه ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد صادق الاجهوري المحامى باسكندرية سيباع بالمزاد العلني العمومي الاشياء والمنقولات الموضحه اوصافها بمحضر الحجز وأشياء اخرى ملك المدين حسانين محمد بسيونى نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنه ٩٣٥ فى القضية المدنيه نمره ٢٩١ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بخلاف اجره النشر فعلي راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

المحاكم الشرعية

رؤية الصغير

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية :

(١) التمكين من رؤية الصغير خاص بالأم والأب فلا يشمل غيرهما من العصبات أو الحاضنات

(٢) القاضي المقلد ليس له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب الراجح فاذا خالف كان معزولا ولا ينفذ حكمه وليس له القضاء برأيه فيما لم يجد فيه نصاً

* * *

في القضية الجزئية رقم ١٥٧٦ سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٤ المرفوعة من نظيمه احمد حسين ضد عبد الحميد احمد مرشدى

المحكمة

الدعوي غير مقبولة لبنائها علي تجاوز الولد سن الحضانة الشرعي وأنه فى يد أبيه وأن المدعية جدة لأم وهذا لايخول لها حق التمكن من رؤيته . لان المنصوص عليه في كتب المذهب منونا ومشروحا تقييد المسألة بالمطلقة والأب ولم نر من أجراها فى غيرها . فوجب الاختصار على موضع النص وهو واضح بين الأب والام عند سقوط حقها من الحضانة أو انتهاء مدتها رفقا بها . ولا يشمل غيرهما من سائر العصبات أو الحاضنات كالجد والجدة لأن حق الرؤية في جانب الأم مترتب على وصف كونها أماً وعلي الرفق بها ولم يرتبوه على وصف الحضانة أو العصبة . على أن الجدة لم تكن الآن صاحبة حق في الحضانة وقد فرعوا على ذلك أن الجد ليس له أن يمنع أم ابن ابنه اليتيم الذي من حضانتها من السفر من بلدها الذى تزوجت فيه الى بلد أخري وأن الجدة لاتقدر على نقل المحضون إلي بلدة أخرى إلا باذن الجدة لعدم العقد بينهما . وقد أجازوا ذلك للأم اذا كان ماانتقلت اليه وطنها وقد أجرى العقد عليها فيه كما نص علي ذلك فى الدر المختار ورد المحتار صفحات ن٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ من الجزء الثاني

وقد بان من هذا أنه ليس كل حق يثبت للأم والاب يثبت لغيرهما من الحاضنات أو العصبات فلا اعتبار للقياس الذي أشارت اليه المدعية لان المقلد المحض ليس له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب الراجح . فاذا ما خالف كان معزولا ولا ينفذ قضاؤه وليس له القضاء برأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن أحد ولا يكتفى بوجود نظيره فيما يقاربه فانه لايأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرقا لم يصل اليه فهمه . فكم من مسألة فرقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألفت كتب الفروق لذلك . ولو وكل الأمر إلى أفهامنا لم ندرك الفرق بينهما . وقد قال العلامة ابن نجيم صاحب البحر في الفوائد الزينبية : لايحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما علي المقال حكاية النقل الصريح وأن المقرر فى المذاهب الاربعة أن قواعد الفقه أكثرية فمن لم يجد مقالا صريحا ولم يكن من أهل الاجتهاد فلا يحل له أن يفتى إلا بطريق الحكاية . فيحكى مايحفظه عن الفقهاء ، والغالب أن عدم وجدانه النص لقلة اطلاعه ، أو عدم معرفته بموضع المسألة وقلما تقع حادثة إلا ولها ذكر في كتب المذهب إما بعينها أو بذكر قاعدة كلية تشملها كما نص على ذلك العلامة ابن عابدين فى رسالة رسم المفتي صفحات ن٣٣ و٣٤ و٣٥ ون٥١ و٥٢ من الجزء الاول من رسائله قد تعين الآتي لهذا

قررنا رفض هذه الدعوي غيابياً

أصدر الحكم فضيلة الشيخ أحمد المولد قاضيا وبحضور محمد افندي محمود كاتب الجلسة

ملاحظة — لم يتقدم طعن فى هذا الحكم

انه فى يوم السبت ١٨ ابريل سنه ١٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بناحية قلها مركز بني سويف وان لم يتم البيع فيكون فى يوم السبت ٢٥ منه من الساعه ٨ صباحا بسوق مهره مركز بني سويف سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٦٩٤٨ جزئى سنة ١٩٣٤ بنى سويف ملك عبد الصمد عبد اللطيف يونس من ناحية قلها مركز بني سويف وفاء لمبلغ ٥٢٢ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر هذا وهذا البيع بناء علي طلب معوض سليمان صالح من ناحية قلها فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه في يوم الاثنين ٤ مايو سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى اذا دعت الحال بناحية دوينه سيباع علنا اشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٣٤ نفاذا للحكم نمرة ١١٣٢ سنة ٩٣٤ ملك فهمي تاوضروس من دوينه والتى كان محدد لبيعها يوم ١٨ يونية ١٩٣٤ واوقف البيع لرفع دعوي اسرداد من عشره بنت مشرف وحكم فيه بعدم الاختصاص وذلك وفاء لمبلغ ٤٩٠ قرش بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي بناحية القلش وبزمام طبلوها مركز تلا منوفية سيباع بطريق المزاد العلني زراعة فدان و ١٢ ط قمح بلدي قدر ماينتج منهم لخمسة أرادب تحت العجز والزيادة للفدان الواحد وزراعة ٦ ط برسيم قدر ما ينتج منه بكيلة برسيم ملك حسن حسن سلام من القلش نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٧٥٢ سنة ١٩٣٥ تلا وفاء لسداد مبلغ ٣ ج و ٩٨ م خلاف مايستجد من المصاريف وأجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة تلا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٩ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا للمساء . اليوم الاول بناحيـة ناهيا مركز امبابه والثاني بسوق كرداسه العمومى . سيباع علنا عدد ٤ أرادب أدره شامي بكيزانها ملك كامل محمد احمد الزمر وأيضاً منقولات منزلية ملك محمود احمد محمد الزمر الاثنين بناهيا مركز امبابه والموضح ذلك بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٩ مارس سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم ن ٨٧٨ سنة ٩٣٦ مدني امبابه وفاء لمبلغ ٧٦٢ قرشا قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ وأجرة النشر وبخلاف ما يستجد للسداد والبيع كطلب عبده افندى حسانين التاجر ببندر امبابه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ بطرس افندي عوض الله زغلول المحامي بامبابه . فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

***

انه فى يوم ٩ يونية سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية المعابدة الغربية مركز ابنوب وفي يوم ١١ يونية سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية ابنوب سيباع بالمزاد العلنى محصول فدانين فول وثمانية أفدنة قمح المحجوزة فى ٢٦ — ٣ — ١٩٣٦ ملك احمد خليل وفرغلى احمد محمد وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنيه ن ٢٢٧١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥١٢ جنيه و ٩١٦ مليم خلاف رسم هذا وما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد حتى تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا البنك بمركزه بالقاهرة بشارع عماد الدين رقم ١٥١ ومركز فرع البنك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ ابريل سنة ٩٣٦ من الساعه ٧ صباحا بعزبة ابو حجر تبع طمبو وإن لم يتم ففى يوم السبت ١٨ ابريل سنة ١٩٣٦ بسوق بندر بنى مزار سيباع علنا الاشياء الموضح جميع أوصافها بمحضر الحجز تعلق محمد عبد الجليل من العزبة المذكورة نفاذا للحكم نمرة ٥٩٥ سنة ١٩٢٨ بني مزار وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٨٥٠ مليم المحكوم به والمصاريف واجره النشر والبيع كطلب الخواجات سليم جندى وقسطندي فرج من بني مزار فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

انه في يوم الثلاثاء ٥ مايو سنة ١٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بناحية البوها وفي يوم الاربعاء ٦ منه الساعة ٨ صباحا بسوق ميت غمر سيباع بطريق المزاد العمومي خروف وأردب ونصف اذره بكيزانه موضحين بمحضر الحجز ملك إبراهيم يوسف ابو زيد من البوها وهذا البيع كطلب محسوب محمد زاهر من البوها وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ ابريل سنه ٩٣٦ من الساعه ٦ صباحا بناحية جرفس مركز سنورس فيوم وان لم يتم فيكون يوم السبت ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٦ بسوق مركز سنورس سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء الموضحه جميع أوصافها بمحضر الحجز ملك على عبد الستار من جرفس مركز سنورس فيوم وفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٤٣٣١ سنة ٩٣٥ مدني الفيوم وهذا البيع كطلب عبد الحفيظ ابراهيم الزويط من وسيا فيوم فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ ابريل سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بحارة سيد مكرم ن ٢٥ شارع ابن الرشيد بجزيرة بدران قسم الازبكية سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز الرقيم ٢٢–٣ سنة ١٩٣٦ ملك مريم جرجس عبد الملك وجرجس افندي ميلاد من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٣٩ج بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن١١٧٧ سنة ٩٣٦ اشمون . وفى يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية فيشا الصغرى مركز منوف . سيباع علنا زراعة فدانين و١٢ط مزرعين قمح وبرسيم ينتج من الفدان القمح ستة أرادب وستة احمال تبن ملك المذكورين نفاذا للحكم والمبلغ المذكورين اعلاه وهذا البيع كطلب الست وردة عوض الله من فيشا ومحلها المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرح المحامى . فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يومى الاحد والسبت ١٩ و٢٥ ابريل سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكى صباحا فى اليوم الاول بناحية ميت عقبه مركز امبابه جيزه وان لم يتم البيع ففى اليوم التالي بسوق امبابه . سيباع علنا منقولات منزلية وأشياء أخري موضحين بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٥ ملك السيد محمد خطاب الجدي المزارع ومقيم بالناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة امبابه الاهلية ن٢٦٤٨ سنة ٤٩٣٥ والبيع كطلب حضرة بنت احمد الزيات من ناحية جزيرة ميت عقبه مركز امبابه جيزه وفاء لسداد مبلغ ٧٣٧ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العدد ١٥ من السنة السابعة — نمرة مسلسلة ٣٧٥

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٦ محرم سنة ١٣٥٥ — ١٨ ابريل سنة ١٩٣٦

المقالات

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

تعدد جهات القضاء وأثره على الحقوق والقانون

بقلم الأستاذ مصطفى فهمي بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصري

لا نريد بهذه الكلمة ان نوقظ تلك الضجة التى قامت حول تعدد جهات القضاء وطلب توحيدها ، لاننا نعرف مدى تعذر اجابة هذا الطلب ، ومبلغ استحالة تحقيقه في الوقت الحاضر

ومن العبث ان يبغى المرء متعذرا ، أو ينشد مستحيلا .

والذي نريده ، الا يكون تعدد جهات التقاضى سببا فى تعارض أحكامها ، والا يكون قضاء هذا سبيلا للتخلص من أحكام ذاك كما دل العمل فى كثير من الحالات

إذ القانون وإن جعل امر القصاص فى جريمة الخيانة الزوجية موقوفا على طلب الزوج وارادته ، بشرط قيام الزوجية والا سقطت الدعوي ، ولا يكون لاحد حق مباشرتها ، ولا لأي محكمة سلطة نظرها والفصل فيها

وجعل للزوج حق الصفح ، ورتب لصفحه أثره المباشر في أى حالة كانت عليها الدعوي

الا ان ممن ترتكب هذه الجريمة الفظيعة من تستطيع التنصل من استعمال زوجها لحقه عليها ، والتخلص من حكم القانون بطريق حصولها على احكام بنفقاتها من المحاكم الشرعية فى وقت يكون الزوج منصرفا فيه الى طريق الثأر لعرضه ، فتقل موارده . ويستنفد آخر ما معه في هذا السبيل . فلا يكاد يصل الي مرحلته الاخيرة ،

حتى يجد نفسه أمام متجمد من النفقات تحصل على احكام بحبسه اذا لم يدفعه ، وتهدده بتنفيذها اذا لم يصفح عنها مجبرا ، او تظفر بالطلاق منه لعجزه عن الانفاق عليها .

فتصل بأحد هذين الطريقين الي حرمان ذى الحق من استعمال حقه ، والي التنصل من تطبيق احكام القانون ، والخروج على سلطة القضاء ، بطريق أحد جهات القضاء .

مع انه اذا لوحظ ان نشوز المرأة بخروجها علي طاعة زوجها يكون سببا لاسقاط نفقاتها ، لكان الاولي بالاسقاط نفقة من تثبت خيانتها لزوجها التى يقضى الشرع برجمها

فلو قرر الشارع معاملة من ذكرنا معاملة الناشز أمام المحاكم الشرعية ، لحال دون اتخاذ احكام هذه المحاكم سبيلا للفرار من حق الزوج ، ووجه القضاء ، وحكم القانون .

هذا عن اتخاذ احكام أحد جهات القضاء سبيلا للتخلص من قضاء غيرها

اما عن كون تعدد جهات القضاء يقوم سببا فى تعارض أحكامه ، فان الامثلة على ذلك كثيرة ، منها ان الاعيان الموقوفة مثلا يمكن نزعها من يد ناظرها بطريق وضعها تحت الحراسة القضائية بأحكام تستصدر من أحد القضاءين الاهلى أو المختلط اعتمادا علي أسباب قد تقرر صراحة عدم صلاحية الناظر لتولى أمور الوقف ، فاذا جاء دور فصل القضاء الشرعى فى موضوع النزاع قرر اعادة الناظر الي الوقف وخالف القضاء الذى حكم بالحراسة فيما ذهب اليه باسباب حكمه مع تسليمه بالاسباب المدونة بذلك الحكم أو عدم نفيه لها

ولتقريب ذلك الى الاذهان نورد هنا مثلا من هذا النوع ، فقد قضي استئنافيا من القضاء الاهلى بوضع اعيان وقف تحت الحراسة لاسباب منها « ان الناظر لم يدفع نفقة قاصر مستحق ، ولم يدفع أموال الحكومة في ميعادها مع اعترافه بقبضها مقدما . وحاول اغتيال أموال المستحقين بوضعها في شونة باسم آخر بعد ان أخذ عليه ورقة تفيد اعتراف المودع انها ملك الناظر . . . فضلا عن ارتباكه واستدانته وبالتالى عدم كفاءته لسداد ما يترتب في ذمته للمستحقين ، وعلاوة على ذلك فانه غير جدير بادارة الوقف لسبق الحجر عليه لسفهه وهي حالة طبيعية لا ينتظر ان تزول كالعته . وليس ادل على ذلك من اعترافه ضمنا بعدم قدرته علي تولى النظر على وقفه الخاص مما أدي لتولي زوجته عليه (حكم استئنافي صادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٢٩٩ سنه ١٩٣١)

وعند نظر دعوى العزل ابتدائيا امام القضاء الشرعى قرر باسباب حكمه ما يأتى :

« ان الناظر مخالف لشرط الواقف ،

ومهمل فى ادارة الوقف ، ومماطل للمستحقين في دفع حقوقهم ، ويعارض في تنفيذ الاحكام الصادرة عليه لهم ، ويخلق المشاكل للوقف ومستحقيه . . . .

(حكم محكمة الزقازيق الشرعية الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٨٠ تصرفات سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١)

فلما وصل النزاع الى المحكمة العليا الشرعية قررت ان الحكم المستأنف غير صحيح لعدم صحة أسبابه . لان ما ثبت علي الناظر لا يقتضى عزلا ولا ضماً مع الافراد . . . »

ولم تزد أسباب ما قضت به عن هذه الكلمات . . .

(حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ فى الاستئنافين رقم ٢٣٢ و٢٣٣ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١)

والمقرر قانونا :

١ — ان عدم تعرض محكمة الاستئناف لاسباب حكم محكمة اول درجة يجعل الدليل الذي ارتكنت عليه هذه المحكمة قائما

(حكم محكمة النقض والابرام الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ محاماة عدد ٨ و ٩ سنة ثامنة ص ٨٦٣ رقم ٥١٨)

٢ — ان اجمال الاسباب اذا كان له معني عند واضعى الحكم فان هذا المعني مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم ، ولو كان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم ، لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكن الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبة علي احكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوغات الحكم . . . وهذا العلم لا يتأتى بالمبهمات . . بل لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى أقل قدر تطمئن

معه النفس والعقل الي ان القاضي ظاهر العذر في ايقاع حكمه على الوجه الذي ذهب اليه دون وجه آخر مباين او مناقض له »

(حكم محكمة النقض والابرام الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ محاماة سنة ٧ عدد ٩ ص ٦١٣ رقم ٣٨٢)

علي ان المحكمة العليا التي اعتبرت ان ماثبت على ناظر ذلك الوقف بحكم استئنافى من القضاء الأهلي . وحكم ابتدائي شرعي لا يقتضى عزلا ولا ضما مع الأفراد . سبق ان قضت بتأييد حكم صدر فى سنة ١٩٢٦ بعزل ناظر سابق على نفس الوقف كان قد تولي النظر آخر سنة ١٩٢٤ لا لشيء أتاه مدة نظارته . ولكن لانه سبق ان عزل من الولاية علي ابنه بحكم صدر فى سنة ١٩١٢ ولم تعتبر القول بان هذا الحكم لم يبق له أثر متى لوحظ ان ذلك الناظر مكن من النظر على الوقف بعد صدوره بثلاث عشرة سنة لثبوت ارشديته

(حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ فى الاستئناف رقم ٢٧٠ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦)

ومثل هذا التعارض في الاحكام يقتضى من لجاننا التشريعية وضع ضوابط تكفل عدم تناقض الأحكام فى الموضوع الواحد بالبلد الواحد من جهات القضاء المختلفة لتتوطد ثقة الناس بقضاتهم ويطمئنوا الي قضائهم

ولا نظن انهناك ظرفا أنسب لهذا الاصلاح الضروري من هذا الوقت الذي تتولى فية ادارة المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية أخذ آراء المشتغلين بتلك المحاكم لأنسب النظم لقضائها . وتقوم لجنتي تعديل القوانين بمهمتها .

ويمكن ان يتكونمن ثلاثتهم اجتماعات يتمكنون فيها من وضع نظام يكفل وحدة اتجاه القضاء بانواعه الي الغاية المثلي

كما يمكن انشاء ادارة يتولاها عمليون تتلقى الاقتراحات وتحيل الي كل لجنة ما يخصها ، وتقوم فى ذات الوقت بادارة الصحيفة التي اقترحنا بالكلمة الثالثة انشاءها للتشريع القضائى المصري

مصطفي فهمي

بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى

* * *

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦
بشأن نظام هيئة القضاء

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع علي أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥

وعلى الامر العالي الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وعلى الامر العالي الصادر فى ٦ يولية سنة ١٨٨٥ بالترخيص لوزير الحقانية ان يندب مؤقتا واحدا أو اكثر من القضاة الي غير المحكمة المعين فيها والمعدل بالامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤

وعلى الامر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بخصوص الشروط اللازمة للتوظف في المحاكم الاهلية

وعلى القانون رقم ٣٦ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن لائحة امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الاجنبية

وعلي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بشروط اعادة المستشارين السابقين الذين شغلوا وظائف وزراء ووكلاء وزارة الي قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام ، وبناء علي ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يشترط فيمن يعين قاضيا بالمحاكم الاهلية :

(١) ان يكون سنه ثماني وعشرين سنة في حالة تعيينه قاضياً بالمحاكم الابتدائية ، وأربعين سنة في حالة تعيينه مستشاراً بمحكمة الاستئناف وخمساً وأربعين في حالة تعيينه مستشاراً بمحكمة النقض والابرام .

(٢) ان يكون حاصلا علي درجة ليسانس من كلية الحقوق أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها .

(٣) ان لا يكون حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب بحكم مخل بالشرف وان يكون محمود السيرة

مادة ٢ — لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية الا على أثر امتحان توضع شروطه بمقتضى مرسوم يصدر بناء علي طلب وزير الحقانية

مادة ٣ — حق الدخول في هذا الامتحان قاصر علي :

(١) وكلاء النائب العمومى الذين شغلوا هذه الوظيفة منذ أربع سنوات على الاقل

(٢) الموظفين الفنيين باقلام قضايا الحكومة وكذلك من يعتبر فى حكمهم بمقتضي قرار من وزير الحقانية من الموظفين القائمين بعمل قانوني متي كان كل هؤلاء شاغلين لهذه الوظائف منذ سبع سنوات علي الاقل .

(٣) المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف منذ خمس سنوات علي الاقل .

وتنقص من كل مدة من المدد السابقة ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على درجة دكتور في الحقوق .

مادة ٤ — يحصل الامتحان مرة في كل سنة ويعلن ميعاده في الجريدة الرسمية قبل حلوله بشهرين . وعلي من يريد الدخول فيه ان يقدم طلبا بذلك لوزارة الحقانية وان يرفق بهذا الطلب جميع الاوراق الدالة على استيفائه الشروط اللازمة وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ ذلك الاعلان .

وعلي وزير الحقانية ان يطلب من الهيئة التى ينتسب اليها الطالب ما يلزم من المعلومات عن كفايته وتحصيله وعمله في صناعته أو وظيفته وسلوكه وبالجملة عن كل ماله علاقة باهليته لوظيفة القضاء

ثم يحدد وزير الحقانية بعد ذلك اسماء من يرى دخولهم في الامتحان .

مادة ٥ — تتألف لجنة الامتحان من رئيس محكمة النقض والابرام رئيسا ومن مستشار بمحكمة النقض ومن مستشار بمحكمة استئناف مصر تنتخب كلا منهما

الجمعية العمومية لمحكمته لمدة سنة ومن عميد كلية الحقوق ومن أحد اساتذتها ينتخبه مجلس الكلية لمدة سنة

مادة ٦ — تعد لجنة الامتحان بعد كل امتحان جدولين منفصلين يدرج في اولهما الذين يشغلون وظائف وكلاء النائب العمومي ويدرج في الثاني الذين هم من الهيئات الاخرى المذكورة في المادة الثالثة

ويجب ان يشتمل كل جدول اولا على أسماء الذين أدوا الامتحان ونالوا فيه على الاقل ٧ علي ١٠ من الدرجات ويجعل لهم ترتيب بحسب درجة أهليتهم وعلي اللجنة ان تراعي في وضع ذلك الترتيب — عدا نتائج الامتحان — ما قاموا به من أعمال وما وضعوه من مؤلفات وما ورد عنهم من المعلومات المشار اليها بالمادة الرابعة

ويجب ان يشتمل كل جدول ايضا علي أسماء الذين نالوا في امتحان السنة الماضية ٧ على ١٠ من الدرجات ولم يعينوا في وظائف القضاء

واذا كان عدد المقيدين بكل جدول غير كاف لاشغال الوظائف الخالية علي مقتضى النسبة المشترطة في الفقرة الثانية من المادة التالية جاز لوزير الحقانية ان يأمر في خلال السنة بأجراء امتحان آخر

مادة ٧ — لا يجوز التعيين في وظيفة قاض من الدرجة الثانية الا من المدرجين في الجدولين المبينين في المادة السابقة .

ويخصص على الاقل ثلثا التعيينات التي تحصل في خلال السنة للمدرجين بجدول وكلاء النائب العمومي

مادة ٨ — مع عدم الاخلال باحكام المادة التالية يكون التعيين في وظيفة قاض من الدرجة الاولي ووظيفة وكيل أو رئيس بالمحاكم الابتدائية ووظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف بطريق الترقية من بين قضاة الدرجات الادنى

ويراعى في اجراء هذه الترقيات درجة الاهلية وعند التساوي فيها تراعى الاقدمية

مادة ٩ — متي توافرت الشروط المدونة في المادة الاولي جاز ان يعين بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في وظيفة من أربع علي الاكثر :

(١) لوظيفة رئيس أو وكيل محكمة ابتدائية أو قاض من الدرجة الاولى

الموظفون باقلام قضايا الحكومة ومن كان في حكمهم من الموظفين طبقا لنص المادة الثالثة الذين قضوا في الخدمة مدة اثنتي عشرة سنة علي الاقل .

من قضى هذه المدة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق

المحامون المقيدون بجدول المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف منذ عشر سنوات على الاقل .

(ب) لوظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف

المستشارون الملكيون المساعدون واساتذة كلية الحقوق .

نواب اقلام قضايا الحكومة ومن في حكمهم الذين قضوا في الخدمة مدة ست عشرة سنة على الاقل .

المحامون المقيدون في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف منذ أربع عشرة سنة على الاقل .

ويجوز ان يعين في أي الوظائف المتقدم ذكرها ايضا قضاة المحاكم المختلطة وقضاة المحاكم الاهلية والمختلطة السابقون .

مادة ١٠ — لا يجوز اجراء الترقيات بالمحاكم الابتدائية ولا بمحاكم الاستئناف وكذلك لا يجوز اجراء التعيينات الجديدة المبينة بالمادة (٩) الا بعد أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى . ويشكل هذا المجلس من وزير الحقانية رئيسا ومن رئيس محكمة النقض والابرام ومن مستشارين من مستشاري هذه المحكمة ومن وكيل وزارة الحقانية والنائب العمومي ورئيس محكمة استئناف مصر ومستشارين من مستشاري هذه المحكمة . ويكون اختيار مستشاري محكمة النقض والابرام ومحكمة الاستئناف بمعرفة الجمعية العمومية لكل من هاتين المحكمتين لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة اختيارهم ،

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور ستة من أعضائه

مادة ١١ — عند خلو منصب مستشار بمحكمة النقض والابرام يرسل وزير الحقانية الي الجمعية العمومية لهذه المحكمة كشفاً يتضمن أسماء ثلاثة يكون اثنان منهم من القضاء وتقترح الجمعية العمومية من يعين من هؤلاء الثلاثة ،

مادة ١٢ — يؤخذ رأي مجلس القضاء الاعلى مقدما في تعيين أحد وكلاء النائب

العمومى من الدرجة الاولي أو رئيس نيابة في وظائف القضاء

مادة ١٣ — لا يجوز ندب مستشار من محكمة استئناف لمحكمة استئناف أخري ولا نقل قاض من محكمة ابتدائية لمحكمة ابتدائية أخرى الا بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .

ولا يجوز ندب قاض من محكمة ابتدائية لمحكمة ابتدائية أخرى اذا كان الندب لمدة تزيد علي ثلاثة شهور الا بعد أخذ رأي المجلس المذكور

مادة ١٤ — لا يجوز اتخاذ قرار مخالف لرأي المجلس الاعلي فى حالة من الاحوال المذكورة بالمواد ١٠ و١٣ و١٤ إلا بعد أن يرفع وزير الحقانية الي مجلس الوزراء تقريرا خاصا يبين فيه الاسباب الموجبة لهذه المخالفة .

مادة ١٥ — لا يجوز فصل رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها أو قضاتها بقرار من مجلس الوزراء الا بعد موافقة رأى مجلس القضاء الاعلى .

مادة ١٦ — يبدي مجلس القضاء الاعلي رأيه في المسائل المتعلقة بنظام هيئة القضاء كلما طلب منه ذلك وزير الحقانية .

مادة ١٧ — يلغى الامر العالى الصادر فى ٦ يولية سنة ١٨٨٥ والمعدل بالامر العالي الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وتلغى المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الامر العالي الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ويلغى القانون رقم ٤٨ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

اعـــــلان

تعلن وزارة الاشغال العمومية عن رغبتها فى شغل ٧ وظائف لمساعدى حاسبين من الدرجة الثامنة المؤقتة المخفضة « من ٦٠ الي ١٠٨ جنيه في السنة » خالية بميزانية مصلحة الطبيعيات

ويشترط فيمن يتقدم لشغل احدي هذه الوظائف ان يكون مصرى الجنس ومن الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان علمي على الأقل وان يبين فى طلبه سنة حصوله علي البكالوريا علمي وترتيبه فيها والمدارس العالية التى التحق بها .

وسيعقد امتحان مسابقة بين من يقع عليه الاختيار من المتقدمين للوظائف المذكورة بمصلحة الطبيعيات ومن ينتخب نهائيا سيكشف عليه طبيا لتقرير لياقته للخدمة وسيمنح الماهية حسب الشهادة التى يحملها علي أن لاتتعدي أقصى مربوط الدرجة .

فعلى من تتوفر فيه الشروط المتقدمة ويرغب في الاستخدام باحدى الوظائف المشار اليها أن يقدم طلبه علي الاستمارة ١٦٧ ع ح مستوفاة برسم حضرة صاحب العزة السكرتير العام لوزارة الاشغال العمومية فى ميعاد غايته ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٦

واذا كان الطالب الذي يقع عليه الاختيار موظفا أو مستخدما فى الحكومة ولا تبيح اللوائح المعمول بها منحه الماهية والدرجة المعلن عنهما فلا يكسبه هذا الاعلان الحق فيهما الا اذا وافقت علي ذلك السلطة المختصة ؟

مادة ١٨ — لا تسري احكام المادة الثانية علي المعينين في وظائف القضاة من الدرجة الثانية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٣٦

ويجوز ان يعين من ذكروا فى المادة الثالثة فى تلك الوظائف مباشرة بعد أخذ رأي مجلس القضاء الاعلي بالنسبة المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابعة

مادة ١٩ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراي القبة فى ١٨ محرم سنة ١٣٥٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
علي ماهر	احمد على

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

واجب القاضي الجنائي

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

المباديء القانونية :

١ — مما لانزاع فيه ـ وقد انحصرت المسألة في الدعوي المدنية وحدها ـ أن واجب القاضي الجنائي فى مثل هذه الحالة هو نفس واجب القاضى المدني وهو يقضي برفض دعوى مدنية مقامة أمامه . وهـذا الواجب ينحصر فقط في ان يكون حكم الرفض مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا

٢ — للقاضي المدني ان يحيل في حكمه بصورة عامة الي ما ورد بالاوراق والمستندات المقدمة فى الدعوي بدون بيان للتفاصيل التي اشتملت عليها هذه الاوراق والمستندات فيجوز للقاضي مثلا ان يقضى باعتماد ماقرره الخبير المعين فى الدعوي للاسباب والاوجه التى أوضحها الخبير واستند اليها في تقريره دون ذكر هذه الاسباب وهذه الاوجه في حكمه .

***

الطعن المقدم من الخواجة عزيز بحرى مدع بحق مدني ضد عبد الحميد بك اباظة وآخر في قضية النيابة العامة رقم ١٤٠٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٧٦ سنة ٣ قضائية

الوقائع

رفع حسين بك السيد اباظة دعوي جنحة مباشرة على الخواجة عزيز بحري (الطاعن) اعلنها اليه بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٢٨ وقيدت بجدول محكمة جنح عابدين الجزئية تحت رقم ٢٦ مباشرة سنة ١٩٢٨ واتهمه فيها بانه فى سنة ١٩٢١ بدائرة قسم عابدين بدد مبلغ ٩٠٠ جنيه اضرارا به كان قد استلمها لدفعها لبنك الاراضي سدادا لديونه وطلب معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات والحكم له بمبلغ ٥٠ جنيه تعويضا أدبيا . ثم رفع الخواجه عزيز بحري (الطاعن) دعوي جنحة مباشرة امام المحكمة المذكورة علي عبد الحميد بك اباظه وحسين بك السيد اباظة باعلان تاريخه ٧ يولية سنة ١٩٢٨ وقيدت بجدولها تحت رقم ٢٧ مباشرة سنة ١٩٢٨ اتهمها فيها بانهما في يوم ٣ يولية سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم عابدين اسندا علنا اليه امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا بان حرض اولهما ثانيهما على اقامة الدعوى المباشرة المقيدة برقم ٢٦ مباشرة سنة ١٩٢٨ وطلب معاقبتهما بالمواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤ من قانون العقوبات والحكم له بمبلغ الفي جنيه تعويضا قبلهما .

ولدى نظر هاتين الدعويين امام محكمة جنح عابدين الجزئية بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ لم يحضر الخواجه عزيز بحري . وبعد ان سمعت المحكمة دفاع خصميه حكمت حضوريا وفى غيبة الخواجه عزيز بحري — اولا — براءة عبد الحميد بك اباظة وحسين بك السيد اباظة من تهمة القذف المسندة اليهما و شطب الدعوى المدنية قبلهما والزام رافعها بالمصاريف — ثانيا — فى دعوي التبديد المقامة من حسين بك اباظة ضد عزيز بحرى قررت تأجيل الحكم لجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ . وقبل اليوم المحدد للحكم فى هذه الدعوي طلب الخواجه عزيز بحري فتح باب المرافعة لتقديم مستنداته و دفاعه فيها

المحكمة

حيث ان الوجه الاول يتلخص في ان الحكم السابق صدوره بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ فى قضيتي التبديد والقذف اللتين كانتا ضمتا الي بعضهما لم يخرج عن كونه عبارة عن محضر جلسة اثبتت فيه المحكمة براءة كل من عبد الحميد بك اباظة وحسين بك السيد اباظة من تهمة القذف وشطب الدعوة المدنية المقامة من الخواجه عزيز بحري . ويقول الطاعن ان هذا الحكم باطل اذ بناء علي الشكوى التى تقدمت منه وقتئذ في هذا الشأن حققت المحكمة هـذه الواقعة فثبت لها ان الحكم لم يحرر بعد بل الموجود بملف الدعوى هو مسودته فكلف

الكاتب بتبييضه ثم انه ارسل بعد ذلك الي محكمة مصر حيث وجود القاضي الذي كان اصدره فأمضاه هذا الاخير وهو جالس في احدى جلسات المحكمة واعاده الي ملف القضية في اليوم نفسه ويضيف الطاعن الى ما تقدم ان محكمة عابدين الجزئية اعتبرت هذا الحكم فاصلا في دعواه الاولي وايدتها فى ذلك محكمة ثاني درجة بالحكم الاستئنافي المطعون فيه اليوم وان هذا نظر خاطىء اذ الدعوي تعتبر أنها لازالت قائمة .

وحيث انه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة عرضت لهذه النقطة بالذات وقررت صراحة فى ذلك الحكم بانه رغما مما احاط حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ من الظروف والملابسات المتقدم ذكرها والتى تستوجب في حد ذاتها ماوجه اليها من النقد الا انه مادام هذا الحكم لم يستأنفه الطاعن فقد اصبح حكما نهائيا لايصح الطعن فيه الآن . ومحكمة النقض تقرما رأته محكمة الموضوع في هذا الصدد ويتعين بناء علي ذلك رفض هذا الوجه .

وحيث ان بقية الاوجه تتلخص فى ان محكمة الاستئناف ذهبت الى ان ما استجد من المرافعات والمذكرات بعد حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ سالف الذكر ان هي الاستمرار فى المرافعة لاثبات واقعة اتهام الخواجه عزيز بحري وان ما جاء في غضونها من التعليقات والحواشى فهو شرح وتأييد لدعاويه وهى مما يعفو ويتسع لها صدر القانون استكمالا لحرية الدفاع وانه ماكان يصح على كل حال رفع دعوى القذف قبل الفصل نهائيا فى دعوى التبديد وان لامحل للقضاء بالتعويض الذي يطلبه الطاعن استنادا الى ان ردود هذا الاخير علي مرافعة حسين بك اباظة لم تكن بأقل منها لذعا وخدشا للناموس . ويقول الطاعن ان المحكمة الاستئنافية اخطأت فى تطبيق القانون اولا لانها اعتبرت جرائم القذف والسب التي وقعت بعد حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ ان هي الا استمرار للمرافعة لاثبات واقعة اتهام الخواجه عزيز بحري والتى لم يكن فصل فيها بعد وانه فات المحكمة ان مثل هذه الجرائم هى وقتية فردية تتم بمجرد وقوعها فاذا تكررت فى زمن آخر وفى ظرف آخر كونت جريمة اخرى تستحسن العقوبة — ثانيا لانها ذهبت الي ان دعوى القذف ما كانت لترفع قبل ان يقضى في دعوى التبديد وثالثا — وهو الاهم — لان المحكمة الاستئنافية لم تبين في حكمها المطعون فيه الآن الفاظ السب وعبارات القذف التى وردت فى مرافعة ومذكرات كل من الطرفين وان خلو الحكم من هذه البيانات لا يسمح لمحكمة النقض بمراقبة ماذهبت اليه محكمة الموضوع من ان ما جاء في المرافعة والمذكرات من التعليقات والحواشى هو مما يعفو ويتسع له صدر القانون استكمالا لحرية الدفاع كما قالت المحكمة ام لا — ولا يتعرف ما اذا كان هناك خطأ مشترك يترتب عليه رفض دعوي التعويض المدنى التي كانت مقامة من الخواجه عزيز بحرى كما قضي بذلك الحكم المطعون فيه ام لا .

ويضيف الطاعن الي ذلك انه واضح مما ذكر ان الحكم المطعون فيه اغفل بيان الواقعة التي كانت دعواه مرفوعة بسببها وان هذا النقص في بيان الواقعة موجب لنقض الحكم المذكور .

وحيث انه لتفهم مايشكو منه الطاعن في الاوجه المتقدم بيانها تفهما صحيحا يحسن ايراد نفس العبارة التي وردت بالحكم المطعون فيه خاصة بتلك الاوجه وهذه العبارة هى مايأتي حرفا بحرف

« وحيث ان ما استجد من المرافعات والمذكرات بعد هذا الحكم (أى بعد حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢) سواء بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٢ او غيرها ان هى الا استمرار للمرافعة لاثبات واقعة اتهام الخواجه عزيز بحرى بتبديد مبلغ ٩٠٠ ج التى لم يكن فصل فيها بعد — وما كان لدعوى القذف ان ترفع قبل ان يقضي في دعوي التبديد الا للتأثير في مدعى التبديد الذي ما كان ليتسنى له ان يرجع عن اثبات دعواه بكل ما لديه من أدلة وقرائن خصوصا بعد ان قضي ببراءته من تهمة القذف . اما ما جاء بمرافعة حسين بك اباظة من التعليقات والحواشي فهو شرح ووصف وتأييد لدعاويه ولم تكن ردود الخواجه عزيز بحري بأقل منها لذعا وخدشا للناموس فهى مما يعفو ويتسع لها صدر القانون استكمالا لحرية الدفاع علي ان دعوي التبديد لم تكن خالية من الاساس بل هناك من الشبهة ما يحمل حسين بك اباظة علي ان يرفع دعواه . فالدعوي ليست

كيدية ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضي به ضد حسين بك السيد اباظه في دعوي القذف وبراءته منها ورفض الدعوي المدنية قبله عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات » .

وحيث انه مما تنبغي ملاحظته بعد ذلك ان دعوي القذف الجديدة التي صدر بشأنها الحكم الاستئنافي المطعون فيه اليوم هي الدعوي التي رفعها الخواجه عزيز بحري بتاريخ اول يونية سنة ١٩٣٢ وحدد فيها مواطن القذف الذي كان يشكو منه اذ ادعى في تلك الدعوي انه قذف في حقه علي أساس ان القذف تجدد عند ما سمعت دعوي التبديد المقامة من حسين بك اباظه في جلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٢ في ثنايا المرافعة الشفهية وفي مذكرته الكتابية المقدمة للجلسة المذكورة والمعلنة لوكيل الخواجة عزيز بحري في اول مايو سنة ١٩٣٢ .

وحيث انه بالرجوع الي الحكم المذكور تبين ان العبارات التي كانت موضوع الدعوي وتكلم عنها ذلك الحكم جاءت في الواقع خالية من كل تعيين وتخصيص لالفاظ السب وعبارات القذف وقد اكتفت المحكمة بالاحالة الي ماتبودل بين الطرفين من المرافعات والمذكرات .

وحيث ان اول ما يخالج الذهن لدي الاطلاع علي الحكم المذكور هو الرجوع بالذاكرة الى ماقضت به المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات التي نصت صراحة علي ان كل حكم صادر بعقوبة يجب ان يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة والا كان باطلا .

وحيث انه واضح من النص سالف الذكر ان بيان الواقعة المرفوعة بسببها الدعوى الجنائية — قذفا كانت أو أية جريمة أخري — لا يوجبه الشارع تحت طائلة البطلان الا في حالة الحكم بالادانة . وهذا ما جري عليه قضاء محكمة النقض بصورة مطردة ومستمرة

وحيث ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه الآن قضى فيما يختص بالناحية الجنائية بالبراءة لا بالادانة — ثم حكم في الوقت ذاته برفض الدعوي المدنية المقامة من الخواجه عزيز بحري

وحيث ان النقطة القانونية التي يتعين الآن الفصل فيها هي هل القاضي الجنائي الذي قضي في وقت واحد ببراءة المتهم وبرفض دعوي التعويض المقامة ضده من المدعي المدني ولم يكن ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها ببراءة المتهم عملا بمفهوم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات هل هذا القاضي ملزم ببيان الواقعة وهو يقضي برفض الدعوي المدنية

وحيث انه مما لا نزاع فيه — وقد انحصرت المسألة في الدعوي المدنية وحدها — أن واجب القاضي الجنائي في مثل هذه الحالة هو نفس واجب القاضي المدني وهو يقضي برفض دعوي مدنية مقامة امامه . وهذا الواجب ينحصر فقط في ان يكون حكم الرفض مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا

وحيث ان اللازم اذن بحثه الآن هو هل ما ورد في الحكم المطعون فيه يعتبر سببا كافيا لحكم الرفض الذي صدر بشأن دعوى التعويض المدني المقامة من الخواجه عزيز بحري ام لا . وهل هو يكفى ايضا مع ما فيه من اغفال بيان الفاظ السب وعبارات القذف التي تبودلت بين الطرفين والاكتفاء بالاحالة في هذا الصدد الي ما تم من المرافعات وما تبودل من المذكرات — هل هو يكفي ايضا لما قررته محكمة الموضوع من ذلك كله انما هو استمرار في المرافعة لاثبات واقعة التبديد ومن هناك خطأ مشتركا وتكافؤا في السيئات . ام انه غير كاف لهذا الذي قررته المحكمة

وحيث انه مما لا شك فيه ان للقاضي المدني ان يحيل في حكمه بصورة عامة الي ما ورد بالاوراق والمستندات المقدمة في الدعوي بدون بيان للتفاصيل التي اشتملت عليها هذه الأوراق والمستندات فيجوز للقاضي مثلا ان يقضي باعتماد ماقرره الخبير المعين في الدعوي للاسباب والاوجه التي أوضحها الخبير واستند اليها في تقريره دون ذكر هذه الاسباب وهذه الاوجه في حكمه هذا فيما يختص بالشطر الاول من الحيثية المتقدم ذكرها . وواضح منه ان الاسباب التي أوردتها المحكمة الاستئنافية في الحكم المطعون فيه مما تقدم ذكره انما هي كافية قانونا ومقنعة لما قضت به تلك المحكمة من البراءة ورفض الدعوى المدنية معا . ويلاحظ من جهة اخري وفيما يتعلق بالشق الثاني من تلك الحيثية بان محكمة النقض رجعت الي

محضر جلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٢ والى المذكرة الكتابية المقدمة للجلسة المذكورة والمعلنة لوكيل الخواجه عزيز بحري في اول مايو سنة ٩٣٢ كما وانها اطلعت على المذكرة التي قدمها هذا الاخير ردا على تلك المذكرة وتحققت مما وجد هناك ماديا من الالفاظ والعبارات الجارحة التي تبودلت بين الطرفين . وهى لا يسعها أزاء ذلك الا التقرير بان لقاضى الموضوع كامل السلطة في تقرير ما يوجهه أحد الخصوم الي الآخر من الفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما اذا كان استمرار هذا الخصم في خطته بعد شطب الدعوي واعادة رفعها باعلان جديد يعتبر استمرارا لمرافعته فى الدعوي الاولي أم لا كما وان له كل الحق في موازنة ما يكون تبودل بين الخصمين من تلك الالفاظ والعبارات وتقرير ما اذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات مما يقتضي رفض ما يدعيه احدهما طرف الآخر من التعويض المدني ام لا . علي ان رأى قاضي الموضوع في ذلك كله رأي نهائي لا مراقبة لمحكمة النقض عليه

وحيث انه مما تجب الاشارة اليه أخيرا ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من انه ما كان لدعوى القذف ان ترفع قبل ان يقضى في دعوى التبديد الا للتأثير فى مدعى التبديد الذي ما كان ليتسني له ان يرجع عن اثبات دعواه بكل ما لديه من أدلة وقرائن خصوصا بعد ان قضى ببراءته من تهمة القذف . ان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد ويشكو منه الطاعن الآن لم يكن في الحقيقة الا مجرد ملاحظة وردت عرضا في ذلك الحكم على سبيل التوسع فيما رأته المحكمة من أدلة البراءه ورفض الدعوي المدنية ولم يكن لهذه الملاحظة أى تأثير في النتيجة التي وصلت اليها المحكمه بحيث لو استبعدت تلك الملاحظة من عباره المحكمة لبقي حكمها سليما لا شائبة فيه

وحيث انه مما توضح جميعه يري ان المطعن الحالي فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع مصادره الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبدالفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف واحمد جميل افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

ميعاد الاستئناف

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

هذه المحكمة ترى ان ميعاد الاستئناف المنصوص عنه في المادة المذكورة (٣٥٣ مرافعات) انما يجرى في حق من يعلن اليه الحكم من تاريخ الاعلان ولا يسرى في حق من أعلنه لان الاعلان الذي يصدر من أحد الخصوم لمصلحته لا يصح ان يترتب عليه ضرر له منه ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه كما طلبت المستأنفة لان المستأنف عليهما لم يعلناها بالحكم المستأنف حتى يسرى في حقها ميعاد الاستئناف المذكور

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٨٧٨ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف بمبه خاتون الاهلي وحضر عنها الاستاذ محمد بغدادى ضد : صقر دسوقي و ٥ آخرين وحضر عن الثاني والثالث الاستاذ محمود عاصم ولم يحضر الباقون ولا أحد عنهم

المحكمة

بما ان الحاضر عن المستأنف عليهما الثاني والثالث دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد بناء على ان الحكم المستأنف أعلن اليهما فى ١١

ديسمبر سنة ١٩٣٤ والاستئناف لم يرفع الا في ١٥ اغسطس سنة ١٩٣٥ أي بعد ستين يوما من تاريخ اعلان الحكم متمسكا في ذلك بنص المادة ٣٥٣ مرافعات

وبما ان هذه المحكمة ترى ان ميعاد الاستئناف المنصوص عنه في المادة المذكورة (٣٥٣ مرافعات) انما يجري في حق من يعلن اليه الحكم من تاريخ الاعلان ولا يسري في حق من أعلنه لان الاعلان الذي يصدر من أحد الخصوم لمصلحته لا يصح ان يترتب عليه ضرر له منه ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله ويتعين رفضه كما طلبت المستأنفة لان المستأنف عليهما لم يعلناها بالحكم المستأنف حتي يسري في حقها ميعاد الاستئناف المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستأنف والمستأنف عليهما الثاني والثالث وغيابيا لباقي المستأنف عليهم برفض الدفع المقدم من المستأنف عليهما الثاني والثالث وبقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٥ وابقت الفصل في المصاريف الآن

دائرة حسن رفعت بك وبحضور زكي محمد بك ومراد كامل بك مستشارين وتجيب تادرس افندي كاتب الجلسة

***

المحاكم الشرعية

انكار التوقيع لا يسمع

إلا في طعن بالتزوير

محكمة السيدة الشرعية

حكم تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — يجب علي من ينكر توقيعه ان يطعن بالتزوير ويقيم الأدلة علي ان خصمه استعمل الختم بطريق التزوير

٢ — قيام الختم علي الورقة قرينة علي ان صاحبه هو الذي وقع به ولنفي هذه القرينة يجب ان يدعي حصول وقائع اخري مادية تدل علي ان المتمسك بالختم اتخذها وهذه هي دعوي التزوير

٣ — اذا فتح باب انكار التوقيع لكل من له ختم لكان ذلك تمهيدا لطريق التنصل من الالتزامات التي يلتزم بها الشخص اذ لا يكلفه ذلك الا ان ينكر وفي كثير من الاحيان يعتمد المتمسك بورقة علي الختم دون ان يحتاط باستحضار شهود يشهدون بتوقيع الموقع وفي هذا من الخطر علي الخصومة ما فيه

٤ — ان المرجحات التي يرجح بها شارح لائحة المحاكم الشرعية قوله بان المتمسك بالورقة هو الذي يجب عليه الاثبات لا يوجد لها حظ من التحقيق

٥ — تعليل صاحب الختم انكاره التوقيع بان الختم كان مع خصمه هو كلمة مرسلة لا يقصد بها الا الفرار فقط من مسئولية الورقة خصوصا مع وجود خصومة قضائية قبل تاريخ الورقة التي يشملها الختم

٦ — تقرير منكر التوقيع بأنه لا يستطيع ادعاء حوادث معينة لحصول خصمه علي ختمه . وتصميمه علي الانكار وانه ليس عنده شيء غير . يعتبر منه عدم طعن بالتزوير ويجعل انكاره ليس جديا ، ويرجح لدي المحكمة الرأي القائل بانه لابد من الطعن بالتزوير

* * *

قضية السيدة نبوية احمد مسعود ضد : حسين افندي رفعت رقم ٦١٥ سنة ١٩٣٥ و ١٩٣٦

الحكم وأسبابه

من حيث ان المدعية طلبت نفقة عدة على ما هو مبين بدعواها

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه رفع الدعوي قبل الجواب عنها بعدم السماع لانه عجل لها نفقة العدة بموجب ورقة عرفية وذلك عن اثني عشر شهرا من تاريخ الطلاق وقدم لاثبات ذلك محررا عرفيا في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥ وقد عرض هذا المحرر علي المدعية فاعترفت بان الختم الموقع به علي هذه الورقة ختمها . ولكنها لم توقع به على الورقة المذكورة

ومن حيث انه قام خلاف بين علماء القانون في هذا الانكار هل يعتبر أم لا . وهل لصاحب الختم ان ينكر توقيعه به

دون ان يكون ملزما بالطعن بالتزوير او لا ولهم في ذلك آراء مدونة بكتب القانون وقد أدلي كل بحجته وهذه المحكمة ترى ان الطعن بالانكار فى مثل هذه الحال لا يعتبر وانه يجب على من ينكر توقيعه ان يطعن بالتزوير ، ويقيم الادلة على ان صاحبه إستعمل الختم بطريق التزوير . وذلك لان قيام الختم قرينة علي ان صاحبه هو الذي وقع به . ولأجل ان ينفى هذه القرينة يجب أن يدعي حصول وقائع أخرى مادية تدل على ان المتمسك بالختم اختقلها ، وهذه هي دعوي التزوير ولو فتحنا الباب لكل من له ختم يوقع به لكان ذلك تمهيدا لطريق التنصل من الالتزامات التى يلتزم بها الشخص اذ لا يكلفه ذلك الا ان ينكر وفى كثير من الاحيان يعتمد المتمسك بالورقة على الختم دون ان يحتاط باستحضار شهود يشهدون بتوقيع الموقع ، وفي هذا من الخطر علي الخصومه ما فيه ، وقد انعمنا النظر في المرجحات التى يرجح بها شارح لائحة المحاكم الشرعية القول بان المتمسك بالورقة هو الذى يجب عليه الاثبات فلم نجد لهذه المرجحات حظا من التحقيق كما يعلم بالاطلاع عليها ، وقد ورد فى حكم محكمة النقض والابرام رقم ٦٧ سنة ثالثة قضائية ومدرج بالمجموعة الرسميه بالعدد السادس سنة ١٩٣٥ ما يؤيد نظريتنا هذه اذ جاء فيه (. . . ان القانون المصري أقام حجة الاوراق على شهادة ذات الامضاء او الختم الموقع به عليها فمن اعترف . الخصم الذي تشهد عليه الورقة بان الامضاء أو الختم الموقع به علي تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه . أو متي ثبت ذلك بعد الانكار بالدليل الذي يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة . وان كان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم . ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح وختمه هذا الصحيح الى الورقة التي عليها التوقع به وأقام الدليل على صحة ما يدعيه ، فان هذه هى منه دعوي تزوير)

على انه بالنظر في انكار المدعية توقيعها بهذا الختم وتعليلها لذلك بان الختم كان مع المدعي عليه يتبين ان هذه كلمة مرسلة لم يقصد بها الا الفرار فقط من مسئولية الورقة . والا فكيف يسوغ عادة ان يكون بين المدعية والمدعى عليه خصومة قضائية قبل تاريخ الورقة ثم تسلمه ختمها ولا تحترس من انه ربما استعمله ضدها فهذا ينافى مجري العادة ويكون هذا الانكار ليس جديا وربما كان ذلك مرجحا عند هذه المحكمة فى خصوص هذه الحادثة لاختيار الرأى القائل انه لا بد من الطعن بالتزوير

ومن حيث ان المدعية نوقشت فى آخر محاضر هذه القضية فقررت انها لا تستطيع ان تدعى حوادث معينة لحصول المدعي عليه علي الختم بل قررت بصريح العبارة انها مصممة علي الانكار وليس لها شيء سوي ذلك ومعني هذا انها لا تطعن بالتزوير

ومن حيث انه مع هذا كله تكون الورقة المقدمة من وكيل المدعي عليه حجة فيما دون بها وقد جاء بها فيها استلمت منه اثني عشر جنيها نظير نفقة العدة ابتداء من تاريخ الطلاق لمدة سنة كاملة وليس لها الحق في المطالبه بشيء فى مدة السنة المذكورة التي تلى تاريخ الطلاق ولا مقاضاته عن شيء فيها . ومن حيث انه بناء علي ذلك وبتطبيق الماده ١٣٠ والماده ١٣٨ من اللائحة يتعين مايلي

لهذا

قررنا عدم سماع هذه الدعوى حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ محمد البنا فى محكمة السيدة الشرعية وبحضور الشيخ حلمي يس سكرتير الجلسة

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٦ من الساعة الثامنة صباحا ببندر اسوان بالحارس والايام التالية له اذا لزم الحال بسوق اسوان سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك احمد سيد احمد الطباخ بالحارس باسوان نفاذا للحكم رقم ٣٣٥ سنة ١٩٣٦ اسوان وفاء لسداد مبلغ مائتين واحد وسبعين قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة هذا النشر كطلب امين افندي امبابى الموظف بمجلس محلى اسوان ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى جندي المحامى باسوان فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه في يوم السبت ١٦ مايو سنة ٩٣٦ الساعه ٨ صباحا بالصعايده قبلى بكلح الجبل والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا نصف اردب عدس معدل ٢٢ط تعلق عبدالعزيز محمد محروس بصفته وصي على القاصر حسب علي المهلل نفاذا الامر التقدير الصادر بالقضية ٢٥٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٩٨ م خلاف اجره النشر كطلب الطيب عبد الحيد من الصعايده بالكلح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

العدد ١٦ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٧٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة

٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

وتدفع مقدماً

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة

تليفون ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,

Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر والمدير

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٣ محرم سنة ١٣٥٥ — ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٦

المقالات

استقلال القضاء

ملاحظات على المرسومين الجديدين

بقلم الاستاذ عبدالله حسين المحامي

في ١٠ الجاري صدر مرسومان بقانونين الاول يتعلق برجال القضاء ، والثاني يتعلق بمساعدي النيابة

وقد كان هذان المرسومان موضع البحث منذ الشهر الماضي . فقد تحدثت الصحف كثيرا عن مشروع استقلال القضاء

***

ان المبادىء التى تضمنها هذان المرسومان هى كما يلى :

١ — يشترط فيمن يعين قاضيا بالمحاكم الاهلية لاول مرة ان تكون سنه ٢٨ سنة بالنسبة للمحاكم الابتدائية ، و ٤٠ لمستشاري الاستئناف ، و ٤٥ لمستشار النقض ، هذا مع سبق الحصول علي درجة الليسانس الحقوقية وطهارة السيرة وعدم صدور أحكام جنائية او تأديبية مخلة بالشرف

٢ — يشترط فى من يعين قاضيا من الدرجة الثانية ان يجتاز امتحانا جعل حق الدخول فيه مقصورا علي وكلاء النيابة الذين قضوا في هذه الوظيفة ٤ سنوات علي الاقل ، والموظفين الفنيين القانونيين الذين شغلوا هذه الوظائف منذ سبع سنوات علي الاقل ، والمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف منذ خمس سنوات

٣ — يخصص علي الاقل ثلثا التعيينات للناجحين من وكلاء النيابة

٤ — يراعى فى الترقية لوظيفة رئيس محكمة ابتدائية او قاض من الدرجة الاولي — الاهلية وعند التساوى تراعى الاقدمية

٥ — الترقيات بالمحاكم الابتدائية والاستئناف والتعيينات الجديدة والانتدابات وقرارات الفصل يجب اخذ رأى مجلس القضاء الاعلي المؤلف برياسة وزير الحقانية وبعضوية رئيس النقض واثنين من مستشاريها ووكيل الحقانية والنائب العمومي ورئيس استئناف

مصر واثنين من مستشاريها

٦ — احتفظ القانون لمجلس الوزراء بسلطة مخالفة رأي المجلس الاعلي للقضاء في التعيينات والترقيات والانتدابات

٧ — يشترط فى من يعين مساعدا للنيابة أن ينجح فى امتحان خاص بذلك

هذه هى أهم المبادىء التى اشتمل عليها المرسومان الجديدان ، ولاشك انها خطوة جديدة في سبيل استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية

ولنا على هذين المرسومين الملاحظات التالية :

١ — جعل المشرع سن القاضى الابتدائى ٢٨ سنة . بدلا من ٢٥ سنة حسب القانون القديم . و ٤٠ سنة لمستشار الاستئناف بدلا من ٢٨ سنة فى القانون القديم .

٢ — احتفظ القانون الجديد لوكلاء النيابة بثلثى المناصب الخالية فى القضاء الابتدائي من الدرجة الثانية . وجعل الناجحين منهم في جدول خاص والناجحين من المحامين والموظفين القانونيين الآخرين فى جدول آخر

ونري انه ما دام التعيين لاول مرة فى مناصب القضاة من الدرجة الثانية باجتياز امتحان — فمن الواجب عدم تخصيص ثلثى الوظائف لوكلاء النيابة . والواجب عدم التفرقة . لان المرحلة الاولى لوكيل النيابة وللمحامى وللموظف القانونى ينبغي ان تعد مدة تمرين واختبار وتمهيد للوظائف القضائية ، وان يختار الناجح فى الامتحان من حيث تفوقه وان لايكون هناك جدولان جدول لوكلاء النيابة وجدول لغيرهم ، لاسيما وان القانون الجديد لم يضع تفرقة كهذه عند التعيين في وظائف القضاة من الدرجة الاولي ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها والمستشارين

ومن التناقض — في فن التشريع — ايجاد هذه التفرقة

٣ — لايزال المشرع في القانون الجديد يحتفظ بدرجتين في المحاكم الابتدائية الدرجة الثانية والدرجة الاولي . ونحن لانزال عند رأينا الذي ابديناه من سنوات في وجوب جعل قضاء المحاكم الابتدائية من درجة واحدة : لانه ليس هناك أي فرق في العمل بين قضاة الدرجة الثانية والاولي . وينبغي ان يكون الفرق بين القاضى القديم والجديد مقصورا على العلاوات

٤ — لايزال المشرع محتفظا بالترقية الى وظائف وكلاء المحاكم ورؤسائها ونحن نري ان يكون اختيار الوكلاء والرؤساء بانتخاب الجمعية العمومية لكل محكمة

٥ — هدم المشرع مبدأ استقلال القضاء بانشائه المادة ١٤ التى رخصت لوزير الحقانية ان يصدر قرارا مخالفا لرأى المجلس الاعلي للقضاء بان يقدم الوزير الي مجلس الوزراء تقريرا يبين أسباب هذه المخالفة

نحن نعلم بان مجلس الوزراء سلطة تنفيذية وهيئة سياسية ونعلم بان السياسة والحزبية طالما جعلت الشذوذ حالة عادية

٦ — لم يتعرض المشرع لنظام المحلفين وكان له ان يقيد سلطة المحلفين أو يجعلها استشارية فقط

٧ — كان يحسن جدا ان يمثل فى مجلس القضاء الاعلى مندوب من مجلس نقابة المحامين وبعض المستشارين المتقاعدين ورئيس لجنة قضايا الحكومة ومندوب من كلية الحقوق

ولايصح ان يقال ان هذا المجلس خاص بالقضاة فلا يجوز ان يكون فى عضويته غير رجال القضاء . لان العناصر القانونية ينبغي ان تتآلف ، ولان المشرع قد رخص بتعيين المحامين واساتذة الحقوق والموظفين القانونيين فى الوظائف القضائية وينبغى اذن ان يمثل هؤلاء مندوبون عن الهيئات التى ينتمون اليها — نقابة المحامين واقسام القضايا وكلية الحقوق

٨ — لم يتعرض المشرع لمن يعينون من القضاة فى سلك غير قضائي

٩ — بسبب كثرة حاملى شهادة الليسانس الحقوقية ، كان واجبا اشتراط شهادة الدكتوراه ابتداء من المستقبل ، مع الاحتفاظ لحملة الليسانس والذين على وشك الحصول عليها — بحقوق التعيين في الوظائف القضائية

١٠ — لم يقرر المشرع مبدأ عدم جواز العزل والنقل بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية . مكتفيا بجعل النقل والترقية موكولين الي المجلس الاعلي ، والعزل موكولا اليه بشرط صدور قرار من مجلس الوزراء

ان المطلع علي المرسومين الجديدين يلمح روحا طيبة فى سبيل العمل على أستقلال القضاء ، ولكنه يلمس العجلة في وضع المرسومين . ولعل المشرع قد ترك للاختبار باب الصدع وسد النقص وسيكون المرسومان الجديدان بين المراسيم التى يفحصها البرلمان ، وسيكون له ايضا ان يضع قانونا جديدا للمحاماة لان اصلاح المحاماة عنصر مهم لاصلاح القضاء ، وسيكون له ان يضع نظاما جديدا لقضاة المحاكم الشرعية

عبدالله حسين المحامي

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

الفضالة والتبرع فى نفقات الاولاد

وخطأ قاعدة عدم القضاء بها من المحاكم الشرعية

— ٦ —

من القواعد المقرر اتباعها بالمحاكم الشرعية :

ا — أن يكون القضاء بنفقات الاولاد اعتباراً من تاريخ تقريرها لامن تاريخ تركهم بغير نفقة

ب — أن لاينفذ بمتجمد النفقة المحكوم بها لاكثر من ثلاثين يوما لاعتبار الماضى ساقطا ما لم يكن هناك إذن بالاستدانة لان المنفق يعتبر فضولياً او متبرعا

ولما كانت هذه القاعدة لاسند لها من الشرع ولا القانون كما سنبين بكلامنا عن المسائل الآتية :

١ — دفع ما لا يجب

٢ — حق الفضولي في الرجوع

٣ — انعدام أركان التبرع في نفقات الأولاد

٤ — حق المتبرع في الرجوع بما تبرع به ولو أسقطه

***

دفع ما لا يجب

لانزاع فى أن انفاق غير الوالد على الولد يعتبر دفعا لما لايجب إذ المقرر شرعا :

١ — أن النفقة باجماع الفقهاء علي الأب لولده (الصحيفة ٨١ من الجزء الثاني من كتاب شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للمرحوم الاستاذ الشيخ زيد بك استاذ الشريعة بكلية الحقوق سابقا)

٢ — أن لايشارك الأب أحد ولا الأم في نفقة الاولاد سواء كانوا صغاراً أو كباراً

(ص ٨٤ من الكتاب المذكور)

٣ — أن لايجعل الأب كالميت بمجرد اعساره لتجب النفقة علي من بعده ، بل تجعل دينا عليه

(حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين)

٤ — أن النفقة إما واجبة علي الأب ويقوم بالانفاق بنفسه او تنوب عنه الأم أو غيرها من الاقارب ثم يرجع عليه بالنفقة (الصحيفة ٤٠١ من الجزء الاول من كتاب أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية لفضيلة الاستاذ الشيخ

احمد ابراهيم بك وكيل كلية الحقوق)
ه — أن كان الأب الفقير عاجزاً عن الكسب ، كما اذا كان به مرض يمنعه عنه أو به شلل أو عمى سقطت عنه النفقة لالحاقه بالأموات ، وحينئذ ينتقل وجوب النفقة الي من تجب عليه عند عدمه ، وفي هذه الحالة لارجوع للمنفق علي الأب ولو أيسر في المستقبل لانها غير واجبة عليه في هذه الحالة فلا يقال أن المنفق قضى شيئا واجبا عليه بخلاف ما اذا كان قادرا علي الكسب

(الصحيفة ٨٦ من الجزء الثاني من كتاب شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للمرحوم الشيخ زيد بك)

***

هذه هي أحكام الشريعة الغراء في نفقات الاولاد ومنها يتبين أن نفقاتهم :

ا — واجبة على الأب

ب — لايشاركه فيها أحد

ج — اذا اعسر تكون دينا يرجع به عليه

د — لا يمنع من حق الرجوع الا الحاقه بالاموات بخلاف ما اذا كان قادرا على الكسب

***

على أن الأصل في القاعدة المقرر اتباعها بالمحاكم الشرعية . وهو يرجع الى مذهب الحنفية قد تقرر بحكم اخير ان هذا المذهب في هذا الشأن : « بالغ من الشدة غايتها ، وليس من الدين في شيء » وتقرر انه : « ليس من العدل في شيء ان يغاضب المرء زوجه ، ويترك اولاده عبئا ثقيلا عليها ، حتى اذا مادفعت عنهم غائلة الجوع ، وبطش العرى ، او قاومت ما يفجأهم من الامراض ، قيل لها قد اديت واجبا عن غيرك بدون اذنه ، فانت إما فضولية او متفضلة ، وان هذا الأصل القاسى قد حمل عليه ابن القيم حملة موفقة ، وبين انه أصل فاسد دل علي فساده القرآن والسنة ، وآثار الصحابه والقياس الصحيح ومصالح العباد »

وقد ناجي حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد احمد فرج السنهوري قاضى محكمة طنطا الجزئية الشرعية — الذي اصدر هذا الحكم الخالد — ولاة الامير منا بحق في ختام حكمه بقوله :

« إن الحوادث الكثيرة المتعاقبه ، تهيب بولاة الأمر منا ان يبادروا الي هو الاة الاصلاح ، وسد مايظهر من النقص ، واختيار ماهو الأرفق بالناس ، وفي أحكام الشريعة الغراء ، واقوال الفقهاء متسع لكل اصلاح »

(هذا الحكم نشر بالصحيفتين ٩ و١١ من عدد جريدة البلاغ الغراء الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٦ تحت عنوان « حكم شرعى وصيحة قاض »

ومن المقرر قانونا :

١ — انه يجوز استرداد ما دفع (بودرى وابردج ١ بند ١٦)

٢ — انه يجوز لمن أوفي ان يسترد ما دفعه بلا وجه حق ، وفي هذا تقول المادة ١٤٥ — ٢٠٥ « من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده »

(البند ٢٨١ من كتاب الدكتور محمد صالح الاستاذ بكلية الحقوق)

٣ — ان اساس الاسترداد انه لايجوز للانسان ان يثري علي حساب الغير بلاسبب فاذا استولي شخص على شيء بلاوجه حق فهو يثري بقدر ماتنقص ثروة الموفي ، فهناك علاقة بين اثراء الاول ، وافقار الثانى أي ان الفعل الواحد وهو الدفع يحدث أثرين في وقت واحد ومن العدل ان من يقبض المدفوع يلتزم علي الاقل برد ما استولي عليه

(البند ٢٨٢ من الكتاب المذكور)

٤ — انه في احوال الاثراء بلاسبب اعترف القانون في احوال كثيرة بحق مطالبة من أثري على حساب الغير بلا سبب تطبيقا لهذه القاعدة العامة التي مقتضاها « لا يجوز الاثراء بلا وجه حق علي حساب الغير »

nal ne doit s'enrichir aux deqens d'autrui

وهى قاعدة تقضى بها العدالة وتلزم المحاكم بمراعاتها

(البند ٢٨٤ من ذلك الكتاب

***

ولانزاع في ان قيام غير الوالد بنفقة الولد توفر عليه ما يثري به بغير سبب ، وتجعله يثري بقدر ما تنقص ثروة المنفق علي ولده . ويكون اثراء الاول على حساب افقار الثانى ، وهذا ينافى

قاعدة عدم جواز الاثراء بلا وجه حق علي حساب الغير ، ويرتب للاخير حق استرداد ما دفع في الانفاق علي ولد الاول فوفره عليه وكان سببا لاثرائه على حسابه

***

هذا ومن الآباء من يتنازل عن ولايته الطبيعية على ولده لغيره مقابل قيامه بالانفاق عليه .

وبما ان التنازل عن الولاية لا يجوز شرعا ، فان ما يصرفه الغير على الولد نظير هذا التنازل يكون صرفه لمبنيا علي سبب غير جائز .

ومن المقرر قانونا :

١ — ان المبالغ المنصرفة تنفيذا لاتفاق سابق مبنى علي سبب غير جائز يجب ردها (دمولمبي جزء ٢ فقرة ٣٨٢ — وبودري لا كنتيري جزء ثاني فقرة ١٣٤٢ مكررة)

٢ — ان القانون يقضي بان لا يبقي أثر للعقد المبنى علي سبب غير جائز . وحينئذ اذا نفذ عقد من هذا القبيل كله أو بعضه ، فعلي القاضي أن يأمر برد ما دفع تنفيذا لهذا العقد حتى يعود المتعاقدون الي حالتهم الاولي قبل التعاقد ، ولا يبقى أي أثر لذلك العقد الذي قضى عليه القانون بالبطلان (حكم ٥ يونيه سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ٢٢٤)

٣ — ان تنازل الوالد الصغير عن حضانته الي جدته لأمه جائز شرعا لانها أولي الحاضنات بعد الأم . الا انه اذا كان هذا التنازل بمقابل وجب رد المقابل لانه لا يجوز ان يأخذ مقابلا لامتناعه عن أداء واجب مفروض عليه شرعا)

(محاماة عدد ٩ سنة ٩ ص ١٠١ حكم رقم ٥٤٢)

مصطفى فهمي
بقسم قضايا بنك التسليف
الزراعى المصرى

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٦

بشأن تعديل الأمر العالي المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع علي الامر العالي الصادر في ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ المشتمل علي لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ؛

وبناء علي ماعرضه علينا وزير الحقانية ،

وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٦٩ من الأمر العالى الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المذكور النص الآتي :

لوزير الحقانية أن يلحق بقلم النائب العمومي مساعدين .

ويشترط فيمن يعين مساعدا :

(أولا) أن تكون سنه احدي وعشرين سنة علي الأقل .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من كلية الحقوق أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها .

(ثالثا) أن لا يكون حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب بحكم مخل بالشرف وأن يكون محمود السيرة .

(رابعا) أن يجوز بنجاح فى امتحان تحدد شروطه بمرسوم يصدر بناء علي طلب وزير الحقانية .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراي القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد علي	علي ماهر

مذكرة

الى مجلس الوزراء .

يرمي المشروع المرفق بهذه المذكرة أولا الى وضع نظام يكفل حسن اختيار القضاة سواء دخلوا هذا السلك فى أول مناصبه وهو قاض من الدرجة الثانية أم دخلوه فى المناصب التالية . فان كانت الأولي فوسيلة حسن الاختيار هو الامتحان ولا يلج هذا الامتحان طبعا كل من أراد بل يجب أن تتوافر فى الطالب شروط زمن وضعت للاستيثاق من اكتسابه تجربة صالحة وحصر دخوله فى الطبقات التي يتصل عملها بعلم القانون وترك لوزير الحقانية بمد التحرى والتحقيق أن يحدد الداخلين فيه . وقد جعل للناجحين جدولان أحدهما لوكلاء النيابة والآخر لمن عداهم من الطبقات اذ أريد أن يحتفظ لوكلاء النيابة بالمزية التي جرت عليها تقاليد العمل منذ انشاء المحاكم الاهلية بالنصيب الاكبر فى التعيين فى القضاء فلهم الثلثان على الاقل ولغيرهم الثلث . ولذلك سيكون لهم ترتيب مستقل عمن عداهم وجدول خاص واشترط لاثبات الاسم فى كل من الجدولين اللذين يختار منهما القضاة درجة عالية من النجاح وجعلت نتائج الامتحان نافعة للسنة التى حصل فيها والسنة التالية . فاذا لم يصب الناجح حظ التعيين فى أي السنتين أسقط اسمه من الجدول الا أن يدخل الامتحان من جديد وينجح فيه . واذا خلا أي الجدولين قبل حلول ميعاد الامتحان التالي وأريد التعيين أجرى امتحان اضافي .

واختص الداخلون بطريق الامتحان بأن الترقية الي وظائف القضاء العليا تصبح منحصرة فيهم الا قليلا فان لهم علي الاقل ثلاث وظائف من أربع فى المحاكم الابتدائية والاستئنافية . وترك لوزير الحقانية أن يختار واحدا من أربع من الطبقات الأخرى التى بينها القانون للتعيين مباشرة ورسم الشروط المطلوبة فيها .

وجعل ضمان الاختيار سواء فيمن يرقي من المناصب الصغيرة فى القضاء الي المناصب الكبيرة ، أم فيمن يعين مباشرة بنسبة الربع ، عرض أمر الترقية والتعيين على المجلس الأعلى للقضاء فاذا رأي الوزير رأيا مخالفا له وجب ان يدلى بالأسباب التي حملته على المخالفة في تقرير خاص يرفعه الي مجلس الوزراء . وقد أريد بذلك التنويه بالمكانة والكرامة التي يجب أن تكون لرأي المجلس الأعلى للقضاء .

كذلك أوجب القانون أن يعرض علي المجلس الأعلى علي هذا الوجه أيضا انتدابات المستشارين وتنقلات القضاة من محاكم ابتدائية الي محاكم أخرى وانتدابهم اذا تجاوزت مدة الانتداب ثلاثة أشهر .

وأخيرا يجب أن يعرض على المجلس نقل رؤساء النيابة ووكلاء الدرجة الأولي الى القضاء ، وهم لا يطالبون طبعا باجتياز امتحان ، شأنهم في ذلك شأن من يعين مباشرة فى القضاء من الطبقات التي ورد ذكرها في المادة التاسعة .

وقد نص القانون صراحة علي أن العبرة في الترقى الجدارة ولم يجعل للاقدمية أثر الا في التفضيل بين اثنين تساويا فى الجدارة . ومراعاة الجدارة يجب أن تكون دستور العمل فيما يتعلق باختيار القضاة سواء فى ذلك أن يكون الاختيار بطريق الترقية أم بطريق التعيين المباشر . واذا كانت قد ذكرت فى صدد الترقية بحكم السياق فليس معني ذلك أنها لا تلاحظ في التعيين بل يجب أن يكون رائد وزارة الحقانية والمجلس الاعلى دائما المبالغة في تحرى الجدارة بل التفوق والامتياز فيمن يختار للجلوس فى مجلس القضاء .

كذلك عرض القانون لطريقة التعيين بمحكمة النقض والابرام فقضى بان يكون المعين أحد ثلاثة يرشحهم لذلك وزير الحقانية ويكون اختيار من يقع عليه التعيين للجمعية العمومية لمحكمة النقض . وروعى في اتخاذ هذه الطريقة الخاصة انها تكفل على أحسن وجه اختيار القاضى الذي عرف عنه سعة التحصيل في علوم القانون ودقة البحث وقوة استنباط الاحكام . فوزير الحقانية يختار ثلاثة ممن اجتمعت لهم هذه الصفات . ومستشارو محكمة النقض يحددون من يرون بحكم اتصالهم بعمله أو بغير ذلك من وسائل التقدير خير الثلاثة للجلوس بينهم .

ويرمى القانون من جانب آخر الي تحقيق استقلال القضاة عدا الذين كفلت

لهم القوانين الحالية عدم القابلية للعزل ، وهم رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاؤها وقضاتها ، وقد اشترط لذلك موافقة المجلس الاعلى للقضاء قبل فصل أحد من هؤلاء بقرار من مجلس الوزراء .

وقد دعا النظر فى المسائل التي تكفل حسن اختيار القضاة الي النظر فى طريقة اختيار مساعدى النيابة فرئى أن تبسط عليهم أيضا طريقة الامتحان . ولذلك يجب تعديل المادة ٦٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

وقد وضع للاغراض المتقدمة مشروعان أتشرف بعرضهما على مجلس الوزراء للتفضل اذا وافق عليهما ، بعرضهما علي السدة الملكية لاستصدار مرسومين بقانونين بهما (المنشور بالوقائع المصرية العدد ٤٠ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٦ السنة السابعة بعد المائة)

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

جريمة الضرب

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الحكم المطعون فيه اثبت وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب التى اسندت للطاعنين المذكورين وان المحكمة مع هذا اعتبرت هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ عقوبات استنادا الي ان الضربات التى وقعت علي المجنى عليه كانت تقتضي علاجه وعجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما — كما دل عليه الكشف الطبى فلا جناح علي المحكمة فى ذلك لانه من المفروض عليها فى تطبيق القانون ان تتبين مدة العجز عن الاعمال الشخصية كي يتسنى لها تطبيق المادة ٢٠٦ او المادة ٢٠٥ عقوبات علي واقعة الضرب التى ثبتت لديها ولا سبيل لها فى ذلك عند وفاة المجنى عليه عقب الواقعة الا الرجوع الى تقدير الطبيب وهو مافعلته في هذه الدعوي

٢ — انه يفهم مما تقدم ان المحكمة اعتبرت الضربة التي احدثت الوفاة شائعة بين الطاعنين الثلاثة وانها لاحظت ان هذه الضربة كانت احدي نتائج فعل حصل منهم جميعا وهو الايذاء الذي اتحدت ارادتهم على ايقاعه بالمجني عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الوفاة والتي كانت نتيجة لهذا الايذاء وقد اصابت المحكمة في هذا لان الطاعنين فى هذه الحالة ولو انه لم يتيسر للمحكمة مؤاخذتهم جنائيا بالمادة ٢٠٠ عقوبات للسبب المتقدم بيانه الا انهم يعتبرون مسئولين مدنيا بطريق التضامن عن هذا الضرر طبقا للمادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى ولايكون اذا الحكم المطعون فيه مشتملا على عيب يوجب نقضه

* * *

الطعن المقدم من محمد مصطفي الحيانى وآخرين ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٩١٤ سنه ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٨٠ سنة ٥ قضائية ومحمد برعي غنيم ابن القتيل وعبد المنعم حافظ عبدالله وام حسين حسن نجم عن نفسها وبصفتها وصية علي ولديها القاصرين عبد الخالق واحمد مدعين بحق مدنى .

المحكمة

من حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن بني على ان الحكم المطعون فيه خلا من ذكر المادة القانونية التي حكم

بموجبها على الطاعن الاول .

ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح لانه يتضح من مراجعة الحكم انه اشار الى مادة القانون التى بموجبها حكم علي الطاعن المذكور .

ومن حيث ان محصل الوجه الثاني ان المحكمة اخلت بدفاع الطاعن الاول بعدم تقديرها ما ادلى به من تلفيق التهمة ضده بمعرفة العمدة ولم تتناول دفاعه هذا بالرد كما انها اعتبرت اقوال المجني عليه بالبوليس دليلا عليه فى اثبات التهمة مع انه لم يحلف يمينا عند ادائه هذه الاقوال .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة ادانت الطاعن الاول في جريمة الضرب الذي افضى الي موت برعى غنيم الطبال لثبوت ذلك لديها من اقوال هذا الاخير في بدء التحقيق ومن الكشف الطبى والصفة التشريحية وفى ذلك دلالة ضمنية على اعتقاد المحكمة بعدم صحة دفاع الطاعن بان التهمة ملفقة عليه — اما ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من انه اخذ باقوال المجنى عليه في تحقيق البوليس مع عدم حلفه اليمين ، أنه مردود بان للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها من جميع العناصر الموجودة فى الدعوي بما فيها تحقيقات البوليس

ومن حيث ان الوجه الثالث يتحصل فى ان محكمة الجنايات اعتبرت ماثبت لها في حق الطاعنين الثاني والثالث والرابع ضربا ينطبق على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وانها باعتبارها هذا قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ المجنى عليه توفي بعد يومين من الضرب مما يستحيل معه القول بان هذا الضرب اعجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد علي العشرين يوما وكان الواجب اذا تطبيق الماده ٢٠٦ عقوبات لا الماده ٢٠٥

ومن حيث ان الواقع ان الحكم المطعون فيه اثبت وفاه المجني عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب التى اسندت للطاعنين المذكورين وان المحكمة مع هذا اعتبرت هذه الجريمة منطبقة على الماده ٢٠٥ عقوبات استناداً الي ان الضربات التى وقعت على المجنى عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مده تزيد على العشرين يوما — كما دل عليه الكشف الطبى فلا جناح على المحكمة في ذلك لانه من المفروض عليها فى تطبيق القانون ان تتبين مدة العجز عن الاعمال الشخصية كي يتسنى لها تطبيق الماده ٢٠٦ أو الماده ٢٠٥ عقوبات على واقعة الضرب التى ثبتت لديها ولا سبيل لها فى ذلك عند وفاه المجنى عليه عقب الواقعة الا الرجوع الي تقدير الطبيب وهو ما فعلته في هذه الدعوي .

ومن حيث ان الوجه الاخير بنى على ان المدعين بالحق المدنى طلبوا الحكم بالزام الطاعنين الثلاثة الاخيرين بتعويض علي اساس انهم المتسببون فى وفاة مورثهم وقد نفت المحكمة عن هؤلاء الطاعنين انهم كانوا سببا في الوفاة وادانتهم فقط لجريمة ضربهم المورث ضربا لم ينشأ عنه موته لكنها مع ذلك قضت عليهم لورثته بتعويض قدره ٢٠٠ جنيه وفى ذلك تضارب بين اجزاء الحكم لايتمشي مع المنطق ويقول الطاعنون أيضا انه لايعلم من الحكم ما اذا كان التعويض المحكوم به هو عن جريمة الضرب التي اعتبرت ثابتة عليهم أم انه تعويض للورثة عما اصابهم بسبب فقد مورثهم وفي هذا عيب آخر ملحق بالحكم المطعون فيه

ومن حيث انه يري من الحكم المذكور ان النيابة اقامت الدعوي العمومية علي الطاعنين الثلاثة الاخيرين ومعهم غيرهم بانهم ضربوا حافظ عبدالله الكخيا ولم يقصدوا بذلك قتله ولكنه افضي الي موته وقد بين الحكم المطعون فيه ان الذي ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجني عليه هم الطاعنون الثلاثة وانهم احدثوا به الاصابات العديدة التى اثبتها الكشف الطبى ومن بينها ضربة واحده هى التى افضت الي موته وانه لم يعرف بطريقة قاطعة من الذي احدثها من هؤلاء الطاعنين ولذلك اعفتهم من مسؤولية الضرب الذي سبب الوفاة واخذتهم بالقدر المتيقن من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم باقصي العقوبة المبينة بالماده ٢٠٥ عقوبات وبالزامهم بان يدفعوا لورثة المجني عليه تعويضا قدره ٢٠٠ جنيه

ومن حيث انه يفهم مما تقدم ان المحكمة اعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة

شائعة بين الطاعنين الثلاثة وانها لاحظت ان هذه الضربة كانت احدى نتائج فعل حصل منهم جميعا وهو الايذاء الذي اتحدت اراداتهم علي ايقاعه بالمجنى عليه نقضت عليهم بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الوفاة والتي كانت نتيجة لهذا الايذاء وقد اصابت المحكمة في هذا لان الطاعنين في هذه الحالة ولو انه لم يتيسر للمحكمة مؤاخذتهم جنائيا بالمادة ٢٠٠ عقوبات للسبب المتقدم بيانه الا انهم يعتبرون مسئولين مدنيا بطريق التضامن عن هذا الضرر طبقا للمادتين ١٥٠ و١٥١ من القانون المدني ولا يكون اذا الحكم المطعون فيه مشتملا علي عيب يوجب نقضه

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه في يوم ٣٠ ابريل سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببورسعيد سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبده بدر وعبده بدر من بورسعيد وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش الدين والمصاريف واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٩٣ سنة ٩٣٦ مدنى بورسعيد والبيع كطلب محمد افندي عوض الذيب من بورسعيد فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بورسعيد

محكمة استئناف مصر الاهلية

تنبيه نزع الملكية

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ٩٣٥

المبدأ القانوني :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ الصادر في ٢٦ يوليه سنة ٩٣١ الذي تمسك به المستأنف ضده في طلب تخفيض خمس الايجار المذكور نصت على أن هذا القانون لا يسري علي الاجارات التي تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر اكتوبر سنة ٩٣٠ وقد رأي المشرع عدم مساسه بهذه الاتفاقات التي تعمل بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ لانه قد روعى فيها حال كل طرف من المتعاقدين بعد انجلاء الحال فى اكتوبر سنة ١٩٣٠ عن ايجار سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ بعد ان ظهر محصولها وتمت على صورة اعتبرت بينهما أساسا للتسوية

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٣٤٨ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من وهبه بك ابراهيم وحضر عنه الاستاذ راغب حنا نيابة عن الاستاذ عوض نجيب المحامى ضد — بطورس مقار سلامه ولم يحضر بالجلسة ولا أحد عنه

المحكمة

حيث ان نزاع المستأنف ينحصر في مبلغ ٦٨ ج و ٧٠ م قيمة التخفيض الذي استبعدته محكمة اول درجة من المبلغ المطلوب له فى القضية رقم ٤١٠٦ سنة ٩٣١ محكمة المنيا الجزئية الوارد فى تنبيه نزع الملكية المعارض فيه من المستأنف ضده مرتكنة علي أن هذا المبلغ هو ما يجب تخفيضه قانونا بواقع المائة عشرين من قيمة الاطيان المؤجرة من المستأنف للمستأنف ضده عن سنة ٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية والتى كان مرفوعا عنها تلك الدعوى رقم ٤١٠٦ سنة ١٩٣١ محكمة المنيا الجزئية . وقد تمسك المستأنف ضده في المعارضة المرفوعة منه فى تنبيه نزع الملكية المذكورة بتطبيق القانون الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٩٣١ بشأن تخفيض ايجار الأطيان عن سنة ٢٩ـ٩٣٠ أما المستأنف فقد تمسك بعدم سريان القانون المذكور على الايجار المرفوع بشأنه تلك الدعوي لانهائها باتفاق بين الطرفين قبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ طبقا لما نص فى ذلك القانون .

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ الصادر في ٢٦ يولية سنة ١٩٣١ الذى تمسك به المستأنف ضده في طلب تخفيض خمس الايجار المذكور نصت على أن هذا القانون لا يسري على الاجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ٩٣٠ وقد رأى المشرع عدم مساسه بهذه الاتفاقات التى تعمل بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ لأنه قد روعي فيها حال كل طرف من المتعاقدين بعد انجلاء الحال فى أكتوبر سنة ١٩٣٠ عن ايجار سنة ٢٩ — ١٩٣٠

بعد أن ظهر محصولها وتمت على صورة اعتبرت بينهما أساسا للتسوية .

وحيث انه ثابت من أوراق القضية رقم ٤١٠٦ سنة ١٩٣١ سالفة الذكر أن قيمة الايجار المطلوب من المستأنف ضده المرفوع بشأنه تلك الدعوى بما فيه الباقي من الايجار المطلوب عن سنة ٢٩ — ٣٠ زراعية انتهي أمر النزاع فيه باتفاق بين الطرفين بمقتضى محضر صلح توقع عليه منهما فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ وتصدق عليه من محكمة المنيا الجزئية فى ٧ يونيه سنة ١٩٣١ تنازل فيه المستأنف عن مبلغ ٣٠ جنيها اذا قام المستأنف ضده بسداد المبلغ فى مواعيده المتفق عليها فيه وقبل تقسيط المبلغ الباقي علي قسطين .

وحيث أن هذا الاتفاق بشأن الايجار المذكور قد عقد بين الطرفين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ فلا يسري عليه قانون التخفيض المشار اليه ولا محل اذن لتخفيض ذلك المبلغ الذي استبعدته محكمة أول درجة وقدره ٦٨ جنيه و ٧٠ مليم على اعتبار أنه يوازي الخمس من ايجار الأطيان المؤجرة من المستأنف للمستأنف ضده في سنة ٢٩ — ٣٠ الزراعية التي شملها ذلك الاتفاق

اما ما ارتكنت عليه محكمة اول درجة فى اسباب حكمها من ان المستأنف قبل فى مرافعاته ومذكراته مبدأ التخفيض القانوني عن سنة ٢٩ — ٣٠ وأنه طلب قصر التخفيض على ما يوازي نصيبه في الأطيان المؤجرة فانه تبين من الاطلاع علي محضري جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الذين حصلت فيهما المرافعة أمام محكمة أول درجة ان الحاضر عن المستأنف قرر ان الخلاف منحصر فى حق خصم العشرين فى المائة من الايجار وان القانون لاينطبق على التخفيض كما تبين من الاطلاع علي مذكرتيه المقدمتين لها من المستأنف لجلستي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ و ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ انه تمسك بعدم سريان قانون التخفيض المذكور وان طلب التخفيض عن نصيبه في الايجار كان مقترنا بتمسكه بعدم انطباق القانون وهذا لا يعد قبولا منه بالتخفيض ولايؤثر على حقه فى التمسك بعدم سريان ذلك القانون علي الايجار موضوع النزاع — مما تقدم يتبين ان لامحل لاستبعاد مبلغ ٦٨ جنيه و ٧٠ مليم المذكور ويجب تعديل التنبيه الى مبلغ ٣٧٨ جنيه و ٧٠ مليم كطلب المستأنف وتري المحكمة توزيع المصاريف على كل من الطرفين والزام المستأنف بثلاثة أرباع المصاريف والمستأنف بالربع الباقي عن الدرجتين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا تعديل الحكم المستأنف وجعل تنبيه نزع الملكية ساريا علي مبلغ ٣٧٨ جنيه و ٧٠ مليم بدلا من ٣١٠ جنيه و ٩٤ مليم المحكوم به ابتدائيا مع الزام المستأنف ضده بثلاثة أرباع مصاريف الدرجتين جميعها والمستأنف بالربع الباقي منها .

دائرة محمود فهمي يوسف بك وبحضور محمد زغلول بك وحسن فريد بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى

قضاء الامور المستعجلة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :—

١ — ان قاضي الامور المستعجلة يختص فى القضاء بعدم تأثير حجز ما للمدين لدى الغير اذا ما توقع باطلا بطلانا جوهريا كان يحصل بدون سند أو أمر من القاضى فى حالة عدم وجود السند أو فى حالة وجوده مع عدم خلو الدين من النزاع أو في حالة عدم ذكر السند أو امر القاضي في العريضة أو فى حالة عدم اخطار المدين المحجوز عليه بالحجز فى ظرف ثمانية أيام من اعلانه للمحجوز لديه أو عدم طلب تثبيت في تلك المدة ان كان تحفظيا أو اذا وقع على مال غير مملوك للمدين المحجوز عليه أو اذا كان موقعه ليس بدائن أو اذا لم يشمل السند علي الزام بالدفع

٢ — يحق للقاضي فى هذه الحالة بحث السند الذى توقع به الحجز ومعرفة ماهيته وقيمته القانونية فى ذاته لمعرفة ماذا كان يعتبره سندا يجيز الحجز من عدمه

٣ — ارتكن فى توقيع الحجز التحفظي علي عقد البيع الصادر اليه من المدعي للسيارة محل النزاع وهذا العقد لا يمكن اعتباره سندا ملزما بدين أو بمبلغ معين يجيز الحجز بل كل ما هنالك أنه يشمل علاقة

قانونية بين الطرفين ناشئة من حصول البيع يترتب عليها حقوق والتزامات لكل منهما قبلا الآخر من بينها التزام البائع بضمان العين المبيعة فى حالة المنازعة فى الملكية الامر المتنازع عليه بينهما والمتروك أمره لقاضى الموضوع

٤ — ان ادعاء المدعى عليه الاول بتجديد دعوي الدين أو الحجز أمام محكمة الموضوع لا يمنع هذه المحكمة من القضاء بعدم تأثيره لتوافر الاستعجال فى القضية طبقا لعموم نص المادة ٢٨ مرافعات وحتى يتمكن المدعي من الحصول علي أمواله المحبوسة بغير وجه حق والانتفاع بها فى حاجاته

* * *

قضية محمد ابو الغيط مقيم ببندر الجيزة ضد غفري حسنين احمد مصطفى صاحب سيارات ومقيم بمغاغة ـ ومصلحة الصحة ـ الواردة بالجدول المستعجل رقم ٥٢٨ سنة ١٩٣٥

رفع المدعى هذه الدعوي بعريضة اعلنت فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٥ وطلب للاسباب الواردة بها سماع المدعي عليهما الحكم بصفة مستعجلة بالغاء الحجز المتوقع تحت يد المدعى عليها الثانية كطلب المدعي عليه الأول علي المبالغ المستحقة للمدعي وصرفها اليه بحكم مشمول بالنفاذ وبنسخته الأصلية مع الزامها بالمصاريف والاتعاب وبالجلسة دفع محامى المدعى عليه الاول بعدم الاختصاص ثم سمعت أقوال الطرفين بعد ذلك كالوارد بمحضر الجلسة — ولم يحضر المدعي عليها الثانية

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوي تتحصل فى أن المدعى باع للمدعي عليه الاول سيارة فورد نمرة ٢٩ موديل توربيدو بثمن قدره ٤٠ جنيه بعقد رقم ٢٩ — ١٠ — ٩٣٤ وتسلم الاخيرة السيارة وصار يستخدمها فى نقل الركاب واستمر علي ذلك حتى فبراير سنة ١٩٣٥ حيث رفع دعوى على المدعى امام محكمة الجيزة الجزئية برد الثمن والتعويض بزعم وجود نزاع فى ملكية السيارة المبيعة باعلان رقم ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ صورة لعقد البيع واوقع بمقتضاه الحجز التحفظي تحت يد المدعي عليها الثانية على ما للمدعى قبلها وحدد للحكم فى الدين وتثبيت الحجز جلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ ولكنه لم يقيد الدعوي في الجلسة ولان فى استمرار حبس أموال المدين تحت يد المدعي عليها الثانية ضررا محققا به وباعماله رفع هذه الدعوي وطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بالغاء الحجز الذي اوقعه المدعى عليه الاول تحت يد الثانية وارتكن في اثبات دعواه الى اولا — صورة من اعلان الدعوي المتوقع بمقتضاها الحجز — ثانيا — شهادة رقيمة ٢٣ — ٢ — ١٩٣٥ من قلم كتاب محكمة الجيزة الاهلية تفيد عدم قيد الدعوي في جلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ فدفع الحاضر عن المدعي عليه الاول بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة لمساس ذلك بالموضوع وأصل الحق ولانه جدد الدعوي ثانية

عن الدفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي

من حيث أنه من المقرر علماً وقضاءا أن قاضى الأمور المستعجلة يختص فى القضاء بعدم تأثير حجز ما للمدين لدي الغير اذا ما توقع باطلا بطلانا جوهريا كان يحصل بدون سند أو أمر من القاضى في حالة عدم وجود السند أو فى حالة وجوده مع عدم خلو الدين من النزاع أو فى حالة عدم ذكر السند أو أمر القاضى في العريضة أو في حالة إخطار المدين المحجوز عليه بالحجز فى ظرف ثمانية أيام من اعلانه للمحجوز لديه أو عدم طلب تثبيت فى تلك المدة ان كان تحفظيا أو اذا وقع على مال غير مملوك للمدين المحجوز عليه أو إذا كان موقعه ليس بدائن أو إذا لم يشمل السند علي التزام بالدفع فيحق للقاضي في هذه الحالة بحث السند الذى توقع به الحجز ومعرفة ماهيته وقيمته القانونية في ذاته لمعرفة ماذا كان يعتبره سندا يجيز الحجز من عدمه (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٣٤ رقم ٢٨٥ — ومارنياك جزء ثاني علي القضاء المستعجل صحيفة ٤١٢ بند ٦٤٩)

ومن حيث أن الثابت من الوقائع المتقدمة ومطالعة اعلان دعوى الحجز المطلوب الحكم بالغائه أو عدم تأثيره أن المدعي عليه الاول ارتكن فى توقيع الحجز

التحفظي على عقد البيع الصادر اليه من المدعي للسيارة محل النزاع وهذا العقد لا يمكن اعتباره سندا ملزما بدين أو بمبلغ معين يجيز الحجز بل كل ما هنالك أنه يشمل علاقة قانونية بين الطرفين ناشئة من حصول البيع يترتب عليها حقوق والتزامات لكل منهما قبلا الآخر من بينها التزام البائع بضمان العين المبيعة فى حالة المنازعة في الملكية الأمر المتنازع عليه بينهما والمتروك أمره لقاضي الموضوع ويدخل بذلك فى ولاية المحكمة القضاء بالغاء ، وحيث ان المحكمة لا تعير التفاتا الي ماذهب اليه المدعي فى عريضة الدعوي من ان عدم قيد دعوي الحجز التحفظى يترتب عليه بطعنه جوهريا من جهة الشكل لمنافات ذلك للقانون الذى علق البطلان فى هذه الحالة علي عدم طلب تثبيت الحجز فى بحر ثمانية ايام والذي يعتبر قائما يتبع أثره القانونى بمجرد اعلان ورقة التكليف بالحضور لا قيد الدعوي

ومن حيث ان ادعاء المدعى عليه الاول بتجديد دعوي الدين او الحجز امام محكمة الموضوع لا يمنع هذه المحكمة من القضاء بعدم تأثيره لتوافر الاستعجال في القضية طبقا لعموم نص المادة ٢٨ مرافعات وحتي يتمكن المدعي من الحصول علي أمواله المحبوسة بغير وجه حق والانتفاع بها في حاجاته (يراجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ديسمبر سنة ١٩٣٢ الجازيت عدد يوليو سنة ١٩٣٤ رقم ٢٨٥ وحكم آخر لها فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماه السنة الثانية رقم ١٧١ صحيفة ٢٣١) ومن حيث انه لذلك يكون الدفع علي غير صواب وستعين رفضه

عن الموضوع

من حيث ان دعوى المدعى علي حق لمخالفة الحجز المطلوب القضاء بعدم تأثيره لأوضاع الاساسية التي قررها قانون المرافعات فى المواد ٤١٠ وما بعدها وبطلانه جوهريا لهذا السبب فيتعين القضاء له بطلباته مع الزام المدعي عليه الاول وحده بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة — اولا — برفض الدعوي وباختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي — ثانيا — فى الموضوع وبصفة مستعجلة بعدم تأثير الحجز المتوقع بمعرفة المدعي الاول تحت يد المدعي عليها الثانية على المبالغ المستحقة للمدعي واحقيته فى صرفها والزمت المدعي عليه الاول بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض مازاد علي ذلك من الطلبات

دائرة القاضي محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

***

المحاكم الشرعية

نفقة المطلقة رجعيا

وادعاء الرجعة بعد الطلاق

محكمة السيدة الشرعية

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٦

المباديء القانونية :

١ — ادعاء الرجعة بعد الطلاق ، يعتبر دفعا للدفع بعدم السماع لانقضاء العدة واستيفاء نفقتها ، ويتعين الفصل فيه قبل الفصل في الدفع.

٢ — القول بوصول النفقة المتفق عليها الي تاريخ ما . وعدم وصولها بعده يناقض الادعاء بالرجعة والقيام بالاتفاق

٣ — اقرار المطلقة بورقة الاتفاق على النفقة ، بان والدها يعبر عنها فى استلامها . يؤخذ منه انه يعبر عنها فى الخصومة القائمة

٤ — اعتراف والد المطلقة فى احد خطاباته بان عدتها كادت تنتهي عند دنوها من الانتهاء رد القول بالرجعة قبل ذلك بشهور .

٥ — المطلقة رجعيا زوجة من الوجهة الشرعية ، والتعبير عنها بكلمة زوجة لا بدع فيه ولا يفيد الرجعة

٦ — الاقرار لا يتجزأ من الوجهة القانونية . واعتراف المقر بأن هذا هو الطلاق الاول الرجعي ، لا يقدم اعترافا منه بالرجعة .

٧ — للمحكمة — مع قيام كل ماتقدم

ان تطلب من الدافع بالرجعة الاثبات إمعانا فى الاحتياط . لان في الرجعة حق لله

٨ — قصور شهود اثبات الرجعة ، وتخاذلهم ، وعدم اقناع شهادتهم ، مضافا الي حلف المدعى عليه اليمين التي وجهت اليه يكفي لرفض الدفع بالرجعة

٩ — لا عبرة للقول بان المبالغ الواردة بايصالات والد المطلقة كانت من دين له على مطلقها ، متى تبين من خطابات الوالد انها نفقة بنته ويسلمها اليها شهراً بشهر ويخبره بذلك .

١٠ — اعتراف وكيل المدعية بان المدعي عليه كان ينفق عليها في المدة الاولي من سنة العدة ، وتقديم ايصالات بسداد نفقة المدة الباقية منها . يكفي لاثبات استيفائها نفقة سنة بعد الطلاق فلا تسمع

***

القضية رقم ٢٢٣١ سنة ١٩٣٤ : ٩٣٥ : المرفوعة من السيدة فريدة محمود سامي ضد : عبد الحميد افندي فرج الله

الحكم وأسبابه

عن دفع الدفع :

بما ان المدعية ادعت الرجعة بعد الطلاق والناظر في هذه القضية وما اودع فيها من أوراق ، يرى ان دعوي الرجعة كان يكفي لردها ما صدر علي لسان وكيلها ، وما جاء بالخطابات المرسلة من والدها . إذ قال وكيلها في احدي جلسات القضية ان المبالغ التى قبل يناير سنة ١٩٣٥ موصلتنا ، اما ما بعد ذلك فلم يصلنا ، ومعنى هذا مناقضة فيما يدعيه ، لانه يدعى انه راجعها ، وقام فعلا بالانفاق عليها ، ولم يكن هناك تنفيذ للشروط العرفية وكذلك تحرر من والدها في أحد خطاباته المرسلة الي المدعى عليه ان عدة بنته كادت تنتهي ، وكان ذلك في يونيو سنة ١٩٣٥ م . وبحساب مدة العدة من تاريخ الطلاق العرفي يتبين ان العدة تنتهي بعد هذا التاريخ بقليل ، وذلك ظاهر في ان والدها يعتبر الطلاق العرفي ، ويقرر ان بنته مطلقة منه ولم تراجع ، وقد قررت في الورقة العرفية ان والدها يعبر عنها في استلام النفقة ، ويؤخذ منه انه يعبر عنها في هذه الخصومة ، وذلك فضلا عن العرف والعادة في مثل هذه الظروف

على ان المحكمة لم تكتف بهذا إمعانا فى الاحتياط لان الرجعة فيها حق لله كما لا يخفي ، فطلبت منه اثباتا . فاستند الي الاشهاد ، وظاهر ان الاشهاد ليس فيه دليل على الرجعة ، لا من الوجهة الشرعية ، ولا من الوجهة القانونية

أما من الوجهة الشرعية فلأن المطلقة رجعيا زوجة ، فالتعبير عنها بكلمة زوجة لا بدع فيه ، ولا يفيد الرجعة

وأما من الوجهة القانونية فلأن الاقرار لا يتجزأ . وقد قرر المقر ان هذا هو الطلاق الاول الرجعي ، وحينئذ فلا يكون معترفاً بالرجعة ، ثم قدم شهودا لم يكن في شهادتهم مقنع لما فيها من قصور وتخاذل .

ومن حيث ان المدعي عليه حلف اليمين التي وجهت اليه . وبناء على ذلك يتعين رفض دفع الدفع

عن الدفع :

بما أنه ثبت ان المدعية مطلقة رجعيا بمقتضى محضر الصلح المنوه عنه بالوقائع المؤرخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٤ فتنقضي سنتها في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ ولا تسمع دعوي النفقة بعد ذلك طبقا للمادة من اللائحة . والمدة من تاريخ الطلاق الي انقضاء السنة اشتملت على قسمين الاول من تاريخ الطلاق الي ٢ يناير سنة ١٩٣٥ م ، والثانى ما بعد ذلك ، والمدة الاولي اعترف وكيلها بأنه كان ينفق عليها ، ولذلك لم يطلبها في الدعوي ، والمدة الثانية قدم وكيله لاثبات دفعة الايصالات المودعة بالملف ، وببحثها يتبين انه أوفاها نفقتها الي نهاية السنة ، ولا عبرة بما أبداه وكيلها ، وأيدته هي أيضا فى مناقشتها من ان المدعي عليه كان بينه وبين والدها معاملات مالية وأنه كان يرسل له هذه المبالغ وفاء لدين عليه ، وذلك لأن الخطابات التى قدمها وكيله ورد فيها جميعها اعتراف من والدها بان المبالغ التي كانت ترسل اليه نفقة بنته ، وكان يسلمها اليها شهرا بشهر ، ويرسل اليه يخبره بذلك ، والمعاملات المالية ورد ذكرها أيضا فى هذه الخطابات وكانت شيئا آخر غير نفقة الزوجية ، والمدعية كما قدمنا قررت فى محضر الصلح انه (يكفى فى ذلك ايصال البوستة محررا باسمها او باسم والدها) والتخلص من هذه الخطابات غير ممكن بعد

ان قرر شهودها ان الخطابات بخط والدها وبعد ان استدعت المحكمة والدها مرتين لتناقشه في هذه الخطابات فلم يحضر، وتبين ان ذلك مراوغة للخلاص من نتيجة المناقشة في الخطابات ، يدل على ذلك ظاهر الدلالة ما قرره والدها في احد هذه الخطابات من ان اقارب المدعية لاموه وعنفوه على انه تساهل في حقوقها ، فالتصوير الصحيح لذلك انهم قدموا على هذا الاتفاق، وارادوا ان يتلاعبوا ، وحينئذ فقد سعت المدعية في نقض ما تم من وجهتها فسعيها مردود عليها

وبما انه بناء على ذلك تكون قد استوفت نفقة السنة بعد الطلاق ولا تسمع دعواها   لهذا

قررنا اولا رفض دفع الدفع ، وثانيا قررنا قبول الدفع وعدم سماع الدعوي حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ محمد البنا قاضي محكمة السيدة الشرعية وبحضور الشيخ حلمي يس سكرتير الجلسة

ملحوظه : وقد تأيد هذا الحكم من محكمة مصر الشرعية بالاستئناف رقم ٨١٧ سنة ١٩٣٥ بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٦

انه في يوم الخميس ٣٠ ابريل سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بشنشور وفي يوم الاربع ٦ مايو بسوق اشمون سيباع علنا نحاس وادره ملك قطب سلامه وآخر من الناحية وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد نفاذا للحكم ن ٣٢٩٤ سنة ٩٣٥ اشمون وهذا البيع كطلب محمود رضوان شرف الدين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشره ثامنه في القضية ن ٣٦٦٩ سنة ١٩٣٢

انه في يوم السبت ٢٣ مايو سنة ٩٣٦ من الساعة الثامنه افرنكي صباحا ومابعدها بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه المملوك الي لبيبه يوسف علي بحارة البلاسي ومنتدب عنها من لجنة المساعده القضائية حضرة الاستاذ عبد المجيد افندي المحامى المحامي بدمنهور — واحمد علي علي الكومى وزهره علي الكومى والسيده علي الكومى وعلي على الكومى وحنيفه القاضي بمنزلهم بحارة حبيش بشارع ابوالسعود بنفرها بدمنهور بناء على حكم البيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢

بيان العقار

منزل ن ٥٥ بحارة حبيش بشارع ابوالسعود بنفرها بدمنهور مبني بالطوب الاحمر ومكون من دورين الاول يحتوي علي ثلاثة محلات بمنافعها والثاني يحتوي علي محلين بمنافعهما ومحدود من بحرى منزل الحاج درويش حبيش والقبلي منزل حبيش والغربي عبداللطيف المغربي والشرقي حارة حبيش وفيه الباب .

وهذا البيع اجباريا لعدم امكان القسمه كطلب لبيبه يوسف علي بحارة البلاسي بدمنهور وسيكون الثمن الاساسي الذي ستبني عليه المزايده بعد تنقيص الخمس هو مبلغ ٣٤ جنيه و ١١٤ مليم

والمدعيه لبيبه يوسف علي التي كانت تقيم بحارة البلاسي بدمنهور غير معلوم لها محل اقامه الآن وتعلن لنيابة دمنهور

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين بعاليه للمزايده مع العلم بان حكم البيع وشروطه مودعه مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها   كاتب البيوع

انه في يوم الثلاث ٥ مايو سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بحارة ابو الشوارب نمرة ٢٧ قسم عابدين سيصير بيع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست وهيبه علي الزرقاني تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين في القضية نمرة ٢٩٧٤ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠٩٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب عبد الطيف افندي عرفه خطاب من ذوي الاملاك ومقيم بشارع العلوه نمرة ٨ قسم الجمالية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه في يوم السبت ٢ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بعزبة السلحدار تبع بني عامر مركز مغاغه والايام التالية اذا دعت الحالة و ٧ منه بسوق مغاغه سيباع علنا حماره وعزه وجدى موضحين بمحضر الحجز ملك عبدالله احمد عبدالله من عزبة السلحدار تبع بني عامر والبيع كطلب محمد خليل جبر من ناحية بني عامر مركز مغاغه وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ والمصاريف التي تستجد بالقضية ن ٥٦٠ سنة ٩٣٦ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة مغاغه

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

قطـــار النزهـــة

الرحلة الاولى للاسماعيلية

نتيجة سحب اليانصيب

يتشرف المدير العام بان يعلن ركاب قطارات النزهة التي سافرت الي الاسماعيلية يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٣٦ أن النمر الرابحة هي كما يأتي :—

٣٠٩٣	٣١٠٢	٣١٥٦	٣٢١٧	٣٢١٨	٣٢٦٠	٣٣٦٥	٣٣٦٧
٣٣٩٩	٣٤٦٧	٣٤٧٠	٣٤٧١	٣٥٤٩	٣٥٧٩	٣٥٨٨	٣٦٩٤
٣٦٩٦	٣٧٠٣	٣٧٣٤	٣٧٨٨	٣٧٩٠	٣٨٠٨	٣٨١٦	٣٨٩١
٣٩٠٦	٣٩٠٧	٣٩٩٦	٤٠٠٧	٤٠٣٨	٤٠٩١	٤١١٨	٤١٤٠
٤١٨٤	٤٢٦٩	٤٢٨٧	٤٣٠٣	٤٣٠٦	٤٣٣١	٤٣٦٧	٤٤٠٥
٤٤١٦	٤٤٦٣	٤٥٢٢	٤٥٢٤	٤٥٨٨	٤٦١٤	٤٦٢٤	٤٦٥١
٤٧٤٨	٤٧٥٤	٤٧٨٧	٤٨٠٦	٤٨٢٦	٤٨٣٨	٤٩٣٠	٤٩٤٧
٤٩٦٨	٥٠٥٠	٥٠٥٩	٥٠٨١	٥١٣٦	٥١٦٧	٥١٩٦	٥٢٠٩
٥٢٦٧	٥٢٨١	٥٣٢٠	٥٣٣٦	٥٣٧٣	٥٤٠٥	٥٤٢٠	٥٤٥٤
٥٥٣٩	٥٥٦٣	٥٥٩٢	٥٦٢١	٥٦٤٣	٥٦٧٨	٥٧١٠	٥٧٣٦
٥٧٨٠	٥٨١١	٥٨٣٩	٥٩٠٤	٥٩٢١	٥٩٢٣	٥٩٤٠	٦٠٣١
٦٠٤٤	٦٠٨٠	٦١٢٦	٦١٧٠	٦٢٠٣	٦٢٣٣	٦٢٤٢	٦٢٩٠
٦٣٠٨	٦٣٦٠	٦٣٦١	٦٤٥٤	٦٤٦١	٦٤٧١	٦٥٥٤	٦٥٩٥
٦٦٠٤	٦٦٢٦	٦٦٥٢	٦٦٧٣	٦٧٣٨	٦٧٧٧	٦٧٨٨	٦٨٠٥
٦٨٦٢	٦٨٨٨	٦٩١٤	٦٩٦٠	٦٩٧٤	٧٠٣٢		

وهذه النمر تربح كل منها تذكرة سفر علي قطار البحر بين مصر والاسكندرية .

فالمرجو من الرابحين ان يتقدموا بتذاكر اليانصيب الي مكتب التصاريح بالادارة العامة بمحطة مصر ومع كل منهم صورة فوتوغرافية من الحجم المعروف باسم كارت دى فزيت ابتداء من يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ للحصول على تصاريح السفر المجانية

ملاحظة ــ اذا لم تصرف النمر الرابحة في مدي ثلاثين يوما بعد ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ فلا يعمل بها

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره أولي في القضية المدنية ن ٩١ سنة ١٩٣٦ كلى المنيا

انه في يوم الثلاثاء ٢٦ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة المذكوره

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد الكائن بناحية بنى قمجر مركز ومديرية المنيا ملك حسين محمد مبروك حسن تبع ناحية منشاة الذهب مركز المنيا

وهذا بيان العقار

٣ ف بحوض عبدالله ن ٨ ضمن القطعة ن ١٣ شيوعا فى ٦ ف و ٥ ط و ١٦ س الحد البحري ورثة ابرهيم حسن البدوي ن ١١ بحوضه والشرقى فاصل حوض ن ٧ والقبلى مسقه وفاصل حوضى ن ١١ و ١٠ والغربى ورثة حسن مرسي وآخرين ن ١٢ بحوضه

٢ ف بحوض السجلهن ٧ ص ٤٥ شيوعا في ٧ ف و ١٣ ط الحد البحرى شعراوى باشا وآخرين من ن ٣٥ الي ٤٤ والشرقى الست تروندة بنت الخواجا اسطفان ن ٤٦ بحوضه والقبلى مسقى وفاصل حوض ن ١١ والغربي فاصل حوض ن ٨

٢ ف و ٨ ط بحوض المفادنه ن ١٣ ضمن ٥٣ شيوعا فى ١٧ ف و ١٨ ط و ٨ س البحرى ن ٥٠ بحوضه والشرقي زمام ناحية دير عطيه والقبلي ناحية كفر الفقاعى مركز ابو قرقاص والغربى مصرف ابو الصنا عمومى بجسريه

١ ف و ٨ ط بحوض النجه ن ٢ ضمن ٢٧ شيوعا في ٧ ف و ١٢ ط البحري بعضه ن ٢٩ بحوضه وبعضه ترعه ن ٢ عموميه بجسريها ومتربعه والشرقي ن ٢٨ بحوضه والقبلى فاصل حوض ن ٧ والغربي مسقه ونمرة ٢٤ بحوضه

ثمانية أفدنه وستة عشر قيراطا لاغير المحكوم بنزع ملكية هذا العقار بموجب الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٣٦ في القضية المدنية ن ٩١ سنة ١٩٣٦ كلى المنيا ومسجل بقلم كتاب المحكمة تحت ن ٢٥٧ بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٣٦

وهذا البيع بناء على طلب جناب الخواجا شفيق مرزوق التاجر ببندر المنيا ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ فريد افندي مرزوق المحامى

فعلي راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة والمحل الموضحين أعلاه للمزايدة والمشتري حسب القانون

وسيكون البيع قسما واحدا بالمزاد العلنى بثمن أساسي قدره ٥٠ جنيه للفدان الواحد وفاء لمطلوب الطالب البالغ قدره ٤٥١ جنيه و ٧٧٥ مليم بخلاف ما استجد ويستجد من الملحقات حتى يوم البيع

وشروط البيع مع باقي الاوراق الاخري مودعه بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها بحيث لايجوز له نقلها من محلها

كاتب البيوع

انه في يوم الثلاثاء ١٩ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بعزبة عماره تبع الغربي بجوره والايام التالية تنفيذا للحكم ن ٢١٧٦ سنة ٩٣٦ نجع حمادي الجزئية الاهلية سيباع علنا عسل نحل مبين بمحضر الحجز ملك بدرى احمد احمد توغان وآخر من الناحية كطلب الخواجا سلامه غطاس التاجر بنجع حمادي وفاء لمبلغ ٧٠ قرش بخلاف النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع الموافق ٢٩ ابريل سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بشارع الغرياني ن ١٤ قسم الجمرك سيصير الشروع فى مبيع ماكينة خياطة سنجر واشياء اخري موضحة بمحضر الحجز ملك صفيه حسن الساري ونرجس حسن الساري وفاء لمبلغ ٢٢٤٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم الصادر في القضية ن ٢٦٧٣ سنة ٩٣٥ منشيه وهذا البيع بناء على طلب حضرة يوسف افندي زرقا باسكندريه ومحله المختار مكتب الاستاذ يوسف افندي خليل المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٧ صباحا بحجازه مركز قوص واليوم التالي بالسوق سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك ابراهيم احمد خليل من حجازه مركز قوص وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب بقطر افندي قليد التاجر بقنا ونفاذا للحكم ن ٨٠٢ سنة ٩٣٦ م جزئى قنا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

العدد ١٧ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٧٧

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١١ صفر سنة ١٣٥٥ — ٢ مايو سنة ١٩٣٦

المقالات

تعديل القوانين الحالـــــــية وتنقيحها

اعداد العدة لتوحيد القوانين ـــ خلو القوانين من مواد تنظم المعاملات التجارية الحديثة ـــ حماية الملكية التجارية والصناعية ومكافحة الغش التجاري

بقلم الدكتور احمد سويلم العمري

تألفت لجنة توحيد وتنقيح القوانين لاعداد تشريع متحد توطئة لالغاء الامتيازات الاجنبية حتي تكون البلاد علي تمام الاهبة حيث تلغى هذه الامتيازات لاحلال قانون واحد يسرى على الجميع محل النصوص الحالية. فتحل نصوص القانون المدنى أو القانون التجاري أو القانون الجنائي محل القوانين الاهلية والمختلطة وقوانين الاحوال الشخصية السائدة عندنا الآن. ولا يكون هناك اعتراض ما علي الغاء هذه الامتيازات سواء بعدم وجود قانون متحد يسري علي كافة القاطنين بالبلاد من مصريين وأجانب أو بأن القوانين المصرية لما تصل الي المستوى التشريعى الحديث فتظل البلاد منتقصة السيادة مغلولة اليدين لا تستطيع ان تطبق العدل والقسطاس على المصري والاجنبى علي قدم المساواة وتستمر التفرقة بين الاثنين ومحاباة الثانى على رغم الحكومة فى حالات كثيرة حيث تسلمه الى محكمة قنصليته لمحاكمته في حالة ارتكابه جريمة أو جنحة — كما لا تستطيع تفتيشه وتفيش بيته أو القبض عليه الا بتصريح من قنصليته مع حضور مندوبها. كما تدعه فيما تختص بأحواله الشخصية لمحكمته التى ينتمي اليها حسب

ديانته أو جنسيته — وتظل الحكومة منتقصة السيادة ايضا فيما يتعلق بفرض الضرائب علي الذين يحتمون بالامتيازات الاجنبية بينما يتمتعون بمختلف الاصلاحات التي تقوم بها الدولة وتنفق في سبيلها الملايين من الجنيهات

وبذلك ينتهي التخبط السائد الآن في تفسير النصوص القانونية المتعارضة المعني أو الغامضة وما يترتب علي ذلك من تنازع الاختصاص وتناقض الاحكام التنفيذية وحيرة السلطة التنفيذية في تنفيذ الاحكام المتناقضة ، كذلك ينتهي عهد تشعب المحاكم وتعدد انواعها من محاكم اهلية ومحاكم مختلطة ومحاكم قنصلية ومحاكم دينية وغيرها واختلاف الضمانات والحقوق التي للهيئات القضائية تبعا لاختلاف مصادرها وما في هذا التشعب من الآثار السيئة .

***

طبيعي ان تعيد هذه اللجنة المكونة من فطاحل القانونيين عندنا ـ أثناء عملها على توحيد النصوص القانونية المعمول بها الآن النظر فيها لتعديلها وتنقيحها عما يتفق ونهضة البلاد وسيرها الحثيث في سبيل الاستقلال الاقتصادي وأخذها بناصر تجارتها وصناعتها .

وان أهم ما يسترعي النظر ويوجب عناية المشرع ورعايته خلو قانون التجارة من كثير من الابواب التي تنظم المعاملات التجارية الحديثة وحفظ أموال التاجر وبضاعته وتذود عن منتجات الصانع ومبتكراته ، كما تحمى المدين تجاه تعسف الدائن وتسهل للاول طريق الاقتراض (كباب حماية الملكية التجارية والصناعية وكباب التسليف علي البضائع والحاصلات بواسطة السند التجاري وكباب تنظيم مهنة تعاطى أعمال البنوك) وكذلك خلو القانون الجنائي من باب مكافحة الغش التجاري مكافحة فعالة تنظم السوق تنظيما يكفل للتجارة الحرة الشريفة البقاء بل النمو والازدهار كما يضرب علي أيدي العابثين بالسوق ويقضى علي التجارة القائمة على الغش وعلي المنافسة غير المشروعة حتى لا تلحق الاضرار البليغة بالمنتجين والمستهلكين .

***

وضع قانوننا التجاري الحالى (أهلي ومختلط) منذ أكثر من نصف قرن ولم تك البلاد قد أخذت بعد بأساليب التجارة الحديثة ولم تك البنوك قد نمت فيها نموها الحالي ولم يكن نطاق مشروعاتها المالية والاقتصادية قد اتسع اتساعه الآن ولم تك قد سارت في طريقها نحو وضع الأسس الراسخة للصناعة المحلية والعناية بها عناية تضارع عنايتها بالزراعة

أما وقد خاضت مصر هذا الميدان وبرزت فيه منذ بداية نهضتها فلا مناص من تمشى قانونها ونهضتها الاقتصادية معا بل لا مناص من التشريع لهدم العقبات التي تعترض هذه النهضة أسوة بما اتبع في البلدان الاجنبية التى تعلقت بأهداب الصناعة وسنت القوانين لهذا الغرض بما يسهل تداول الاموال ويمهد سبل الاقتراض وكذلك يحمي الملكية الصناعية والتجارية .

حقا ان بقانوننا التجاري بعض النصوص الخاصة بالملكية الصناعية (كحماية الماركات) غير ان تطبيق النص موكول الي لائحة لم تصدر بعد وقد اعدت الجهات المختصة أخيراً تشريعاً خاصاً بالعلاقات التجارية وهي خطوة واسعة مشكورة .

وبقانوننا التجارى كذلك بعض النصوص الخاصة بمعاقبة من يعمد الي غش نوع او جنس بضاعة او الي المغالطة في ترويج بيعها غير انها نصوص ناقصة تترك مرتكب الغش في كثير من الحالات بغير عقاب .

ان ما نحن فى حاجة اليه اليوم هو سن التشريعات الكاملة لهذا الغرض ووضع النصوص التى تحمي العلاقة التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج وانشاء الادارات المختصة التي تسهر على تطبيق النصوص ، وسن النصوص التى تبين البضاعة الجيدة من الفاسدة وبفرض العقوبة علي من باع الاخيرة وانشاء الادارات المختصة التى تشرف علي السوق التجارية وتراقب البيع وتضرب على أيدي التجار الذين يبيعون بضائع رديئة او فاسدة او مضرة بالصحة ، وادخال نظام المخازن العامة وسند المخزن وتسهيل عمليات الاقتراض على البضاعة المودعة بالمخازن العامة بواسطة سند المخزن وانشاء الادارات المختصة التى تشرف علي المخازن العامة وتراقب سجلاتها كما تراقب ايضا عمليات سحب السندات وتفرض تأميناً خاصا على الشركات التي تريد فتح المخازن

العامة ، وتنظم مهنة اعمال البنوك ووضع القيود الدقيقة لها حتى لاينخرط في سلكها كل من اراد من ذوي السمعة السيئة ، وفرض الرقابة علي اعمال محترفي هذه المهنة حتي لا يبتزوا أموال الجمهور ويمتصوا دماء متوسطي الحال الذين جمعوا أموال ادخارهم بشق النفس

وان فى تعدد الشكاوي فى مصر من مرتكبي الغش التجاري كغش اللبن والجبن والزبدة والخمور والنبيذ والوسكي والزيوت والصابون والخيوط والاقمشة والكبريت والدقيق ومحفوظات العلب وغيرها مما يدفعنا الى الاسراع فى سن تشريع شامل لحماية الملكية الصناعية والتجارية ، وان في ترك امر التاجر المعسر على عواهنه دون العناية به وفي ضيق موارد الغرف التجارية فتدر عليها الايرادات ، كما تعطي سندات المخازن للتجار نظير البضائع المودعة كي يرهنوا هذه البضائع بموجب السندات وان فى بدء نمو الادخار ما يجعلنا نتخذ الحيطة فننظم مهنة اعمال البنوك ونحمى أموال الادخار هذه ضد عبث سيء النية من أصحاب البنوك ومديريها متبعين المثل القائل (ان الوقاية خير من المعالجة)

احمد سويلم العمري

✡✡✡

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

الفضالة والتبرع فى نفقات الاولاد

وخطأ عدم القضاء بها من المحاكم الشرعية

— ٧ —

حق الفضولي فى الرجوع

بينا فى المقال السابق احكام الشريعة الغراء في نفقات الاولاد ووجوبها على الاب وعدم جواز مشاركة أحد له فيها ، فان أعسر يكون دينا عليه ، ولا يمنع من حق الرجوع الا الحاقه بالأموات . بعكس ما اذا كان قادرا على الكسب

وقلنا ان قيام غير الوالد بنفقات الولد يعتبر دفعا لما لا يجب ، يجعل من حق الدافع الرجوع بما دفع

وبينا ان تنازل الوالد عن ولايته على ولده الي غيره مقابل قيامه بالانفاق عليه غير جائز شرعا

وان ما يصرفه الغير نظير هذا التنازل يكون صرفه له مبنيا على سبب غير جائز يوجب رد ما صرف

واستندنا في كل ذلك الي ما بيناه من المراجع الشرعية والقانونية

واشرنا الى ما تقرر من ان مذهب الحنفية فى شأن نفقات الأولاد قبل تاريخ الحكم بها ، هو مذهب بالغ من الشدة غايتها ، وليس من الدين فى شيء ، وان الأصل فى القول بان المنفق على الأولاد عن ابيهم بغير اذنه يكون فضوليا او متفضلا هو اصل فاسد ، دل علي فساده القرآن والسنة وآثار الصحابة والقياس الصحيح ومصالح العباد

فضلا عن ان هذا الأصل يتنافى مع القاعدة المقررة شرعا وقانونا ، وهي ان الأحكام لاتعتبر منشئة للحق بل مقررة له

ولما كان حق الفضولي فى الرجوع بما أنفق وخسر ثابت شرعا بقوله تعالي :

« للذين أحسنوا الحسنى وزيادة »

وثابت قانونا بنص المادة ١٤٤ و ٢٠٥ من القانون المدني التي تقضي بان :

« من فعل بالقصد شيئا تترتب عليه منفعة لشخص آخر فيستحق على ذلك الشيء مقدار المصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها بشرط ان لاتتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الي ذلك الشخص من المنفعة »

وللوالد فيما انفق علي ولده منفعتان :

الاولي انتفاعه بمقدار ماصرف واستثماره او استعماله له فى وجه آخر . والثانية أن ماصرف في مأكل ولده ومشربه وملبسه ومسكنه وتعليمه وتهذيبه كان سبب حياته وتعليمه وتهذيبه لانه لايحيا ولا يتعلم ولا يتهذب بدون انفاق في كل هذه الوجوه الملزم بها والده بنص المادة ٣٦٥ من قانون الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

وقاعدة حق رجوع الفضولي لاتقف عند حد المطالبة بما انفق وخسر ، بل ان له ان يطالب بأجرة عن الوقت الذي انفقه في سبيل قيامه بعمله لأن ذلك يدخل فى باب المصاريف (بودرى ج ٤ بند ٢٨٢١)

كما ان للفضولي ان يطالب بتعويض مانالـه من الضرر أثناء قيامه بعمله.

(قال Contrats aléatoires بند ٢٧٢٠ محكمة السين التجارية ٣ يناير سنة ١٩٠٠ س ٢ ، ١٩٠٢ ، ٢ ، ٢١٧)

وعبارة المادة المصرية (١٤٤ ر ٢٠٥) تساعدعلي هذا الرأي حيث قالت «خسارات»

وحدث ان سائق قطار في السكة الحديد بذل جهدا غير عادي فى اتقاء حادث فأصابه على أثر ذلك اضطراب عصبي جعله غير صالح للخدمة ، وقد حكم بأنه علاوة على ما يستحقه العامل من المكافأة طبقا لقانون المعاشات فان له الحق باعتباره فضوليا فى تعويض نظير الخسارة التى درأها عن مصلحة السكة الحديد باتقائه حادثا جسيما للقطار

(استئناف اهلي ٢٠ مارس سنة ١٩١٩

وزارة الأوقاف

اعـــــــلان

تشهر وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة مزاد استبدال الاعيان الآتى بيانها :—

في يوم ١١ مايو سنة ١٩٣٦ بقسم ثالث أوقاف بميدان السيدة زينب بمصر — منزل مساحته ١١ متر مربعا أرض حرة و ٣٥ مترا مربعا ر كوب على ملك الغير بشارع درب البهلوان قسم السيدة زينب تابع لوقف أحمد ابو الاقبال السادات الاهلى بمبلغ ٨٠ جنيها .

وفي يوم ١٦ مايو سنة ١٩٣٦ بمنطقة أوقاف السويس مزاد استبدال حصة قدرها ٤ ط و ١٩ ونصف سهم مشاعة فى قطعة أرض مساحتها ٥ ر ١٥٨ مترا مربعا بشارع قره قول الورشة والقاضي قسم أول بالسويس وتابعة لوقف ابراهيم على الأهلي بمبلغ ٦٣ جنيها .

فعلي من له رغبة فى المزايدة الاطلاع على الشروط بالمأموريات المذكورة والحضور في الميعاد المذكور ؟

ج ٢٠ ، ١٠٠)

وللفضولي حق حبس الاشياء لحين استيلائه علي ما صرف

(بند ٢٨٠ من كتاب اصول التعهدات للدكتور محمد صالح الاستاذبكلية الحقوق)

ولا وجه للقول بان عدم الاذن فيما قام به الفضولي يمنع من رجوعه ، لأن الاذن يجعله وكيلا لا فضوليا

والفضالة هي قيام الشخص باختياره بعمل لمصلحة الغير دون أن يندبه للقيام به ويسمي فضوليا gerant dáffairs

(بند ٢٧٧ من كتاب اصول التعهدات للدكتور محمد صالح الاستاذبكلية الحقوق)

وان لمن يصرف في ترميم دار غيره حق الرجوع بماصرف فى ذلك الترميم

(راجع الكتاب المذكور)

فما بالنا بمن يصرف لحياة نفس وتعليمها وتهذيبها . . . . .

مصطفى فهمى
بقسم قضايا بنك التسليف
الزراعي المصرى

«١»

القوانين واللوائح والمنشورات

نص المرسوم الملكي باعتماد نظام جمعية الصحافة

هـذا نص المرسوم الملكي باعتماد نظام جمعية الصحافة : —

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع علي نظام جمعية الصحافة وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المشار اليه رسمنا بما هو آت :

المادة الاولي — يعتمد نظام جمعية الصحافة المرفق بمرسومنا هذا

المادة الثانية — علي رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا

الجمعية وأغراضها

المادة الاولي — تتألف جمعية الصحافة ممن ينضمون اليها وفق أحكام هذا النظام ويكون مقرها مدينة القاهرة

والصحف فى احكام هـذا النظام هي المطبوعات الدورية بكل أنواعها

المادة الثانية — أغراض الجمعية

١ — العمل على رفع شـأن الصحافة والمحافظة على كرامتها

٢ — السعي للاعتراف بحقوق الصحافة والصحفيين وتحقيق ما يجب لها ولهم من المزايا .

٣ — تنمية روح الآخاء والتعاون بين الصحفيين وتسوية ما بينهم من المنازعات المتعلقة بالمهنة

٤ — تنظيم علاقة الصحافة والصحفيين بالحكومة والجمهور

المادة الثالثة — لا يجوز للجمعية التعرض للمسائل السياسية أو المسائل الطائفية والدينية ولا القيام باى عمل خارج عن نطاق الاغراض المبينة في المادة الثانية

اعضاء الجمعية

المادة الرابعة — أعضاء الجمعية عاملون ومشتركون وفخريون

فالعضو العامل هو من يقرر مجلس الادارة قبوله بعد أن يفحص طلب انضمامه ويتأكد توافر الشروط الآتية فيه

أولا — أن يكون مصريا

ثانيا — الا تقل سنه عن الحادية والعشرين

ثالثا — الا يكون قد صدرت عليه احكام فى جريمة من الجرائم المخلة بالشرف

رابعا — أن يكون حسن السيرة

خامساً — أن يكون حاصلا علي شهادة دراسية عالية من مصر أو من الخارج أو ان يكون على درجة من الثقافة تلائم مهنة الصحافة .

سادسا — أن يكون صاحب صحيفة أو ممثلا له أو محترفا الصحافة

سابعا — ان يزكي طلب انضمامه اثنان من أعضاء مجلس ادارة الجمعية

ثامنا — أن ترفق بطلب انضمامه قيمة رسم الدخول في الجمعية

المادة الخامسة — رسم الدخول في هذه الجمعية جنيهان والاشتراك السنوي للعضو العامل جنيهان وللاعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكهم حق التمتع بحسب الاحكام المقررة مما يمنح للصحفيين من المزايا .

المادة السادسة — الاعضاء المشتركون هم الاعضاء العاملون الذين ينقطعون عن مزاولة عمل الصحافة ويوافق مجلس ادارة الجمعية علي استمرار اتصالهم بها

ورسم الاشتراك السنوى بالنسبة لهم ثلاثة جنيهات

والاعضاء الفخريون هم من يمنحهم مجلس الادارة هذه الصفة لمساعدتهم الجمعية مساعدة ذات شأن .

ادارة الجمعية

المادة السابعة — يدير شئون الجمعية مجلس ادارة مؤلف من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين يجوز اعادة انتخابهم بعدها

ويتجدد نصف أعضاء المجلس المذكور كل سنة

ويكون اخراج نصف أعضائه بعد نهاية السنة الاولى بالاقتراع

المادة الثامنة — يشترط فى عضو مجلس

الادارة أن يكون صاحب صحيفة او ممثلا له او مديراً لسياستها او رئيسا لتحريرها او لتحرير قسم منها او محرراً ذا شأن فيها وتبلغ ادارة كل صحيفة الجمعية قبل أول اكتوبر من كل سنة بيان من تنطبق عليهم هذه الاوصاف

ويجب ان يشتمل المجلس علي ستة من أصحاب الصحف او ممثليهم .

المادة التاسعة ـ يختار المجلس من بين أعضائه كل سنة رئيسا ووكيلين وسكرتيرا وأمينا للصندوق وتتألف من هؤلاء اللجنة التنفيذية

المادة العاشرة ـ ينتخب المجلس من بين أعضائه كل سنة لجنة تؤلف من ثلاثة يعهد اليها بالنظر فى الخلافات المتعلقة بالمهنة التي تقع بين أعضاء الجمعية لتسويتها

وتنظر اللجنة فى هذه الخلافات بناء على طلب أحد المتنازعين او أحد أعضاء مجلس الادارة او علي قرار من المجلس

ويجوز للمتنازعين ان يختار كل منهما عضواً من أعضاء الجمعية ليكونا مع ثالث يختاره مجلس الادارة لجنة تتولى الفصل في النزاع

وفى الحالتين يجب على الطرفين احترام القرار الذى تصدره اللجنة فاذا أبى احدهما الاذعان له عرض الامر على مجلس الادارة ليقرر ما يراه في تنفيذ القرار او في شأن العضو

المادة الحادية عشر ـ ينعقد مجلس الادارة مرة فى كل شهر على الاقل بدعوة من الرئيس وتنعقد اللجنة التنفيذية مرتين فى الشهر بدعوة من الرئيس كذلك

ويجوز انعقادهما فوق ذلك كلما دعت الضرورة بدعوة من الرئيس أو اذا طلب ذلك ثلث أعضاء كل منهما كتابة

ويصح انعقاد مجلس الادارة بخمسة أعضاء واللجنة التنفيذية بثلاثة

المادة الثانية عشرة — يختص مجلس الاداره بالنظر في طلبات الانضمام الي الجمعية وتقرير عضويتها وادارة أموالها وتختص اللجنة التنفيذية بالنظر في الامور المستعجلة وفيما يحمله اليها مجلس الادارة من شؤون

وتصدر قرارات كل من الهيئتين بكثرة الاصوات المطلقة في الشؤون العادية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس

وتصدر القرارات الخاصة بقبول طلبات الانضمام وفصل الاعضاء بكثرة الثلثين

المادة الثالثة عشر ـ اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس بسبب الاستقالة او الوفاة او بأي سبب آخر يقوم مجلس الادارة مؤقتاً بتعيين من يحل محله ويعرض أمره على أول جمعية عمومية تعقد بعد التعيين

وتنقضي مدة العضو الجديد فى الميعاد الذى كانت تنتهى فيه مدة العضو السابق

المادة الرابعة عشرة — يرأس الرئيس جلسات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع المحاضر ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتبات والمستندات الخاصة بأعمال التصرف والادارة التى يقررها المجلس ويمثل الجمعية عند التقاضى امام المحاكم

المادة الخامسة عشرة — في حالة غياب الرئيس أو وجود مانع من حضوره يحل محله في اختصاصاته المبينة فى المادتين ١١ و ١٤ أقدم الوكيلين وعند التساوى فى الاقدمية أكبرهما سناً

المادة السادسة عشرة — يتولي أمين الصندوق تحصيل الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة للجمعية ودفع المبالغ المستحقة عليها وايداع مالدي الجمعية من النقود في مصارف القاهرة التى يعينها المجلس

المادة السابعة عشرة — يؤدي أعضاء مجلس الاداره واللجنة التنفيذية وظائفهم مجانا .

الجمعية العمومية

المادة الثامنة عشرة — تؤلف الجمعية العمومية من الاعضاء العاملين والاعضاء المشتركين المسددين اشتراكهم وحدهم وتنعقد عاديا بدعوة من مجلس الاداره فى الاسبوع الاول من شهر ديسمبر من كل عام للنظر فى تقرير مجلس الاداره عن سير الجمعية وعن حساباتها السنوية وعن اقتراحات الاعضاء

وتختص وحدها بالنظر فى فصل الاعضاء الذين يصدر عنهم ما يمس شرف المهنة أو كرامة الجمعية من غير أن يحول ذلك دون فصلهم بصفة عاجلة بقرار مؤقت يصدره

مجلس الادارة مشمولا بالنفاذ حتى يعرض على الجمعية العمومية لاقراره أو الغائه في اول جلسة تلى صدور القرار

ويجوز انعقادها بصفة غير عادية فى غير الموعد المقرر لاجتماعها العادي بدعوه من مجلس الادارة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب يقدمه ثلاثون من الاعضاء العاملين .

المادة التاسعة عشرة — لا يصح انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها الاول الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء ، فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع الي موعد آخر يصح انعقاده بمن يحضره من الاعضاء

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بكثرة الاصوات للاعضاء الحاضرين فى الشؤون العادية وبكثرة الثلثين فى حالات فصل الاعضاء

المادة العشرون — لا يجوز ادخال أي تعديل على هذا النظام الا بموجب قرار من الجمعية العمومية يصدر بناء علي اقتراح من مجلس الادارة وتصدق عليه الحكومة

ويكون صدور القرار المذكور بكثرة ثلثى الاصوات

المادة الحادية والعشرون ـ تدون مداولات وقرارات مجلس الاداره واللجنة التنفيذية والجمعية في محاضر يضع عليها كل من الرئيس والسكرتير امضاءه

أموال الجمعية

المادة الثانية والعشرون ـ تودع أموال الجمعية المكونة من رسم الدخول والاشتراكات والتبرعات في أحد المصارف باسمها ولايسحب شيء منها إلا بقرار من مجلس الادارة او اللجنة التنفيذية

وتوقع صكوك السحب من الرئيس وأمين الصندوق معاً

صندوق التعاون

المادة الثالثة والعشرون ـ تنشيء الجمعية لاعضائها صندوق تعاون يضع مجلس الاداره لائحته ويعرضها علي أول جمعية عمومية للتصديق عليها

اللائحة الداخلية ونادي الجمعية

المادة الرابعة والعشرون ـ يضع مجلس الادارة لائحة داخلية للجمعية ومتى أنشيء لها ناد يضع له المجلس نظاماً خاصاً

وتعرض اللائحة الداخلية للجمعية ونظام النادي على الجمعية العمومية فى أول انعقادها

حل الجمعية

المادة الخامسة والعشرون ـ لايجوز حل الجمعية إلا بمقتضى قرار من الجمعية العمومية تصدره في اجتماع يعقد خصيصاً لهذا الغرض

ويكون صدور القرار المذكور بكثرة ثلثى الاصوات

المادة السادسة والعشرون ـ للحكومة دائما بمقتضى قرار من مجلس الوزراء ان تأمر بحل الجمعية اذا خالفت أحكام المادة الثالثة

المادة السابعة والعشرون ـ تقرير مصير أموال الجمعية عند حلها يكون بقرار يصدره من الجمعية العمومية بكثرة الثلثين وتصدق عليه الحكومة .

واذا امتنعت الجمعية عن إصدار هذا القرار او اذا لم تصدق عليه الحكومة او اذا كان الحل حاصلا علي مقتضى نص المادة السابقة توزع تلك الاموال بمقتضي قرار من وزير الداخلية في سبيل اعانة المعوزين من الصحفيين او عائلات المتوفين منهم وإلا فللجمعيات القائمة بأعمال خيرية أو علمية .

انه في يوم الثلاثاء ١٢ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التلية اذا لزم الحال بالطوط تبع الشرقى سمهود سيباع بالمزاد العلنى زراعةفول مبينة بمحضر الحجز ملك ورداني كمالدين زيدان ونزهه بنت على زوجة ورداني كمالدين من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٨٨٦ سنة ٩٣٥ بلينا وفاء لمبلغ ١٣٣٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف جميعها بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب الشيخ محمد عبد الحميد احمد نورالدين من المشاوده ومحله المختار مكتب حضرة عثمان افندى الغطريفي المحامي فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

جريمة الزنا

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — لايشترط فى التلبس الدال علي الزنا ان يشاهد الزاني وقت ارتكاب الفعل او عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفى لقيام التلبس ان يثبت ان الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لاتجعل مجالا للشك عقلا في ان الجريمة قد ارتكبت فعلا

٢ — ان تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة لايعيب الحكم عيبا جوهريا اذ المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات لم تنص علي البطلان في حالة تعدد التأجيل

٣ — الثابت من محاضر الجلسات ومن الحكم المطعون فيه ان القضاة الذين حكموا فى الدعوى هم الذين سبق حضورهم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة وانهم وضعوا امضاءهم علي نسخة الحكم الاصلية ولم يكن من بينهم القاضى الذي حكم فى الدعوى ابتدائيا فتلاوة الحكم بعد ذلك من هيئة اخري لايمس صحة الحكم بشيء كما قضت بذلك المادة ١٠٢ من قانون تحقيق الجنايات

***

الطعن المقدم من احسان محمد ابوشوشه ونعمان محمد الخميرى ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٩١٤ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١ سنة ٦ قضائية

المحكمة

من حيث ان الطاعنة الاولي لم تردف طعنها بالاسباب فهو غير مقبول شكلا

ومن حيث ان الطعن المقدم من الطاعن الثانى مقبول شكلا

ومن حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن بني على ان الحكم المطعون فيه لم يبين أى نوع من انواع الادلة المبينة بالمادة ٢٣٨ عقوبات التى نصت على تحديد الادلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى انه اثبت انه تبين للمحكمة من شهادة الشهود ان زوج الطاعنة الاولي وهو مسلم حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلا ولما قرع الباب فتحته زوجته المذكورة وهي مضطربة مرتبكة وقبل ان يتمكن من الدخول طلبت منه ان يعود للسوق ليستحضر لها حاوي فاستمهلها قليلا ولكنها الحت عليه في هذا الطلب فاعتذر غير انها عادت وطلبت منه ان يستحضر لها حوائج اخرى فاشتبه فى امرها ودخل غرفة النوم وفيها وجد المتهم تحت السرير مختفيا وكان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لاشيء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبتت لديها دليلا علي الزنا وحكمت على الطاعنة الاولي وشريكها بالعقوبة

ومن حيث انه يتضح من الحكم ان المحكمة اعتبرت الطاعن وقد شوهد بالصورة المتقدم بيانها متلبسا بجريمة الزنا وهى علي حق في هذا الاعتبار لان مشاهدته في الظروف التى اثبتها الحكم لايمكن معها الشك فى ارتكابه جريمة الزنا ذلك لانه لا يشترط في التلبس الدال على الزنا ان يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل او عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفى لقيام التلبس ان يثبت ان الزانية وشريكها قد شوهدا في ظروف لاتجعل مجالا للشك عقلا فى ان الجريمة قد ارتكبت فعلا على ان الوقائع التى اثبتها الحكم تدل على ان الطاعن وجد فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج وهو مسلم وهذا دليل من الادلة التي نصت المادة علي قبولها في ان تكون حجة على الشريك المتهم بالزنا .

ومن حيث ان الوجه الثاني بنى علي ان محكمة الموضوع اجلت القضية اسبوعا للحكم ثم اجلتها مرة اخري للحكم ايضا وان ذلك مخالف لنص المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات .

ومن حيث ان تأجيل النطق بالحكم ٤ كثر من مرة لا يعيب الحكم عيبا جوهريا اذ المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات لم تنص علي البطلان فى حالة تعدد التأجيل ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان القاضى الذي أصدر الحكم الابتدائي كان من ضمن هيئة المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وكان رئيس الجلسة من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وقد حصلت المداولة من الهيئة الاخيرة التي أصدرت الحكم مع ان من بين أعضائها من لم يسمع المرافعة

ومن حيث ان الثابت من محاضر الجلسات ومن الحكم المطعون فيه ان القضاة الذين حكموا في الدعوي هم الذين سبق حضورهم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة وانهم وضعوا امضاءهم على نسخة الحكم الاصلية ولم يكن من بينهم القاضى الذى حكم فى الدعوي ابتدائيا فتلاوة الحكم بعد ذلك من هيئة اخري لا يمس صحة الحكم بشيء كما قضت بذلك المادة ١٠٢ من قانون تحقيق الجنايات

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن المقدم من الطاعن الثانى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة ـ اولا ـ بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لا حسان محمد ابو شوشه الطاعنة الاولي ـ ثانيا ـ بقبول طعن نعمان محمد الجيزي شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة زكي برزى بك وبحضور محمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد حلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

الى الامـــــــة المصرية

فوجئت مصر بفاجعة كبري اذا انتقل الى جوار الله مليكها المحبوب حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول فقد قضي اليوم في الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر بسراى القبة .

وإن البلاد لتستشعر في حدادها عليه الخسارة العظمى التى أصابتها بفقده وتبكي فيه أول ملك لمصر المستقلة . وإن الأمة لتتجه الى ابن الراحل الكريم والي أسرته الجليلة بأخلص العزاء والمواساة .

ولقد كان جلالته للبلاد فى السنين العصيبة القائد المسدد الخطى والرائد الموفق، وكان لها الرئيس المحبوب المبجل ، وكان السياسى الكامل الذى نفح حياة البلاد في جميع النواحي بقوة مباركة الأثر ، وكان الوطنى الذي جعل من حب مصر عقيدة ، ولقد كان يفخر بأنه خادم البلاد الأول ، وفى سبيلها تفاني وفني .

ولم يكن أحب اليه من أن تستعيد مصر ماضيها المجيد ، وبمواهبه الباهرة وعزمه الصادق رفع شأنها وأعلي كلمتها وزادها كرامة بين الأمم . ولقد أحاطه شعبه بحبه وإجلاله . وكان له الاحترام والاعجاب من رؤساء الدول والأمم الاجنبية .

وقد أثرت فى صحته الجهود التي كان يبذلها فى سبيل إسعاد بلاده بلا حساب . علي أنه حتى اللحظة الأخيرة ، وهو يجاهد الموت بقوة نفس أثارت إعجاب من عاده في أيامه الأخيرة ، كانت خواطره مشغولة بمصر ووحدتها ومستقبلها .

وستبسط بلا ريب فى جميع أنحاء القطر أكف الضراعة والابتهال إلى المولي القدير أن يتغمده برحمته ورضوانه .

وستقدر الأجيال المستقبلة ، بعد أن تتكشف حوادث الزمن ، أكثر مما نقدر ما كان لعهد حكمه من جلال وخطر ، وسيحمدونه شاكرين أثره . وسيجعلون له من نباهة الذكر ومكانة الشرف في تاريخ مصر ما هو أهل له .

على أن الاكرام العتيد المباشر لصاحب هذا العهد هو أن نتوجه مخلصين لابنه المحبوب وأن نجعل له ما كان للأب الجليل من ثقة ومحبة .

ولذلك فانه فى الوقت الذى تتجاوب فيه القلوب بصدي الخبر الأليم «مات الملك» يجب ان يلتفت المصريون جميعا حول العرش فى ولاء ثابت لا يدركه ضعف أو وهن وان يحيوا حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول وقد نودي به ملكا لمصر .

وإن الأمة المصرية التي حبته منذ صغره حبها الصادق لواثقة بانه سيترسم خطي والده العظيم ويحتذي مثاله عند ما يبلغ سن الرشد ويصل عمله بعمل الراحل الجليل .

عاش الملك

٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والخارجية

ووزير الصحة العمومية بالنيابة

علي ماهر

وزير الاشغال   وزير الحقانية والاوقاف

حافظ حسن   احمد على

وزير المواصلات والتجارة والصناعة

حسن صبري

وزير المعارف العمومية

محمد على علوبة

وزير الحربية والبحرية   وزير الزراعة

علي صدقي   صادق وهبه

وزير المالية

احمد عبد الوهاب

* * *

الى الأمة المصرية

منيت مصر بفقد مليكها المحبوب وقضى رئيس الدولة .

وإن أول واجب في هذه الظروف المحزنة علي مجلس الوزراء الذي اضطلع حتى الآن بتبعات الحكم بفضل ثقة ذلك المليك هو العمل على تنفيذ أحكام النظام الذى تلقى مهمته في ظله .

ولذلك فانه ولاء للأسرة المالكة واحتراما للدستور وبعد ان نادي بالملك الجديد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول يتولي مجلس الوزراء منذ اليوم سلطات الملك الدستورية باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته حتى الوقت الذى يجب عليه أن يسلم مقاليدها الى مجلس الوصاية

عاش الملك

٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية ووزير الصحة العمومية بالنيابة

على ماهر

وزير الحقانية والاوقاف

احمد على

وزير المعارف العمومية

محمد على علوبه

وزير الاشغال العمومية

حافظ حسن

وزير المالية

احمد عبد الوهاب

وزير المواصلات والتجارة والصناعة

حسن صبري

وزير الحربية والبحرية

علي صدقي

وزير الزراعة

صادق وهبه

* * *

ترجمة برقية العزاء

المرسلة يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٦

الي حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فاروق

من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحب السمو الملكي الامير فاروق

كنري هوس لندره

ارجو من سموكم الملكي التفضل بقبول صادق عزائي أنا وزملائي وحزننا العميق للخسارة الفادحة التى ألمت بسموكم بفقد جلالة والدكم المحبوب الذي تبكيه مصر بأسرها وتحفظ لعمله المجيد أثرا خالدا لا يمحي

علي ماهر

***

ترجمة برقية التهنئة

المرسلة يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٦

الى حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول

من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الاول

بلندره

ارجو جلالتكم باسم زملائي واسمي ان تتنازلوا فتقبلوا مع خالص ولائنا أصدق تمنياتنا لمجد عهدكم ورفاهيته ، وإنا في هذا نتضامن مع الأمة بأسرها التى تحيي بابتهاج تبوأ جلالتكم عرش مصر

علي ماهر

(العدد ٤٥ « غير اعتيادي » من الوقائع المصرية الصادر في يوم الثلاثاء ٧ صفر سنة ١٣٥٥ ثمانية وعشرين أبريل سنة ١٩٣٦)

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

التعديلات المهمة فى مواعيد فصل الصيف

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أن مواعيد فصل الصيف سيبتدىء العمل بها ابتداء من اول مايو سنة ١٩٣٦ وقد أدخلت بعض تعديلات بالمواعيد أهمها :

خط مصر — الاسكندرية

(ا) سيبارح قطار الاكسبريس رقم ٢٩ القاهرة في الساعة ٦ ٤٥ بدلا من الساعة ٨ ويصل الي الاسكندرية فى الساعة ٩ ٢٥

(ب) القطاران السريعان رقم ٩٩٢ الذي يبرح الاسكندرية في الساعة ١٦ ٤٥ ورقم ٩٩٣ الذى يبرح القاهرة في الساعة ١٦ ٤٥ سيسيران فى المدة من ١٥ يونيو لغاية ٣٠ سبتمبر

(ج) القطاران الاكسبريس رقم ٢٢ الذي يبرح الاسكندرية في الساعة ١٧ ٠٠ ورقم ٢٣ الذي يبرح القاهرة فى الساعة ١٧ ٤٠ سيبطل مسيرها

خط مصر — الزقازيق — المنصورة — دمياط

(ا) القطاران الاكسبريس رقم ٢٩٣ الذي يبرح القاهرة فى الساعة ٨ ٠٠ ويصل دمياط في الساعة ١٢ ٤٠ ورقم ٢٩٦ الذي يبرح دمياط في الساعة ١٧ ٢٥ ويصل الي القاهرة في الساعة ٢٢ ٠٠ سيسيران فى المدة من ١٥ يونيو لغاية ٣٠ سبتمبر

(ب) قطار ركاب رقم ٢٨٩ الذى يبرح القاهرة فى الساعة ٢٠ ٠٠ ويصل الي الزقازيق فى الساعة ٢١ ٤٥ سيبطل مسيره

(ج) قطار الركاب رقم ٢١٠ الذي يبرح المنصورة في الساعة ١٨ ٥٠ ويصل الى القاهرة في الساعة ٢٣ ١٠ سيبطل مسيره بين الزقازيق والقاهرة فقط

خط مصر — الاقصر — الشلال

قطار الاكسبريس رقم ٨٩ الذي يبرح الشلال في الساعة ١٥ ٠٠ ويصل الي القاهرة في الساعة ٧ ٠٠ سيبرح الشلال فى الساعة ١٥ ١٧ ويصل الي القاهرة في الساعة ٨ ٤٠

وكافة المواعيد الخاصة بمسير جميع قطارات الركاب موضحة بجداول المواعيد المعروضة بالمحطات ومدرجة بالدليل المفيد ودفتر الجيب التى تباع بمكاتب صرف التذاكر

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية
نشره عاشره فى القضية ن ٤٦٨٨ سنة ١٩٣٢ ازبكية

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ افرنـكي صباحا بسراي المحـكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتي بيانه بعد ملك الست ام علي ابراهيم علام عن نفسها وبصفتها وصية علي اولادها القصر من المرحوم ابو العلا احمد محمد ومقيم بشارع البرنس داود ن ٦ قسم شبرا بمصر بناء علي طلب المعلم فرج فرج المقيم بشارع مراد قطب ن ٢١ بشبرا ومحله المختار مكتب الاستاذ تـكلا افندي مقار المحامى بشبرا بمصر وبناء على حكم نزع الملـكية الصادر من هذه المحـكمة بتاريخ ١٢ـ ١٢ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية في ١٤ منه ن ١٩٠٨ سنة ٩٣٢ تسجيلات مصر وفاء لمبلغ ١٢١ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة المحكوم به بخلاف المصاريف والاتعاب والفوائد وما استجد ويستجد من المصاريف للسداد وسيفتتح المزاد بثمن اساسى قدره ١٤٥ جنيه و ٢٠ مليم بعد تنقيص الخمس بجلسة ٣ ـ ٢ سنة ١٩٣٦ وهذا العقار سبق ان رسا مزاده علي حسين افندي فهمى مقرر الزيادة بمبلغ ١٨١ جنيه و ٥٠٠ مليم وتخلف عن دفع الثمن فاعيد البيع على ذمته

بيان العقار

منزل كائن بشارع البرنس داود ن ٦ عوايد بشبرا بمصر مساحته ١٠٢ متر و ٥٥ س متر مربع مبني دور واحد من ضمن القطعة ن ٢٤ وحوض ن ١٢ ضمن القطعة ن ١ من خريطة فك الزمام بجزيرة بدران حسب تقسيم الشركة ومحدود بحدود اربع الحد البحرى ملك محمد ابو الانوار وطوله ٧ متر و ٥ س والحد القبلى شارع البرنس داود وبه الواجهة والباب وطوله ٧ متر و ٥ س والحد الشرقي ملك الست فاطمه سلطان وطوله ١٣ متر و ٧ س والحد الغربي ملك محمد الشيخ وطوله ١٣ متر و ٧٥ س فعلي من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين اعلاه وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحـكمة لمن يرغب الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٤ مايو سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببندر قوص بسوقها العمومى سيباع بالمزاد العلني مواشى و ٢٠ اردب حمص ملك الست لزيه ابراهيم علي خليل عن نفسها وبصفتها وصيه علي اولادها القصر فكري واسيا ودولت وثريا ووداد قصر المرحوم عبد الراضى محمد على خليل من قوص نفاذا للحكم ن ٦٥٠ سنة ٩٢٨ قوص وهذا البيع كطلب توفيق احمد عبدالله وحماديه احمد عبدالله والست عبه احمد عبدالله من قوص وعباس احمد عبدالله من قوص وفاء لمبلغ ٦١ جنيه و ٢٣٠ مليم بما فيه اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٠ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بمركز فارسكور وما بعدها سيباع علنا ماكينة خياطة سنجر مستعمله لزوم الجزمجية ن ٦١٦٩٧٤٨ بمقتضى الحكم الصادر من محكمة دمياط الاهلية فى القضية ن ١٠٤٥ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٤٧٥ قرش بخلاف اجرة النشر هذا ومايستجد لغاية السداد ملك امين محمد عبدالله وآخر من الناحية كطلب نجيب افندى خوري بمصر ومحله المختار بدمياط مكتب حضرة الاستاذ الفونس نقولا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣٦ من الساعة ٦ صباحا بناحية منيل هانى مركز ومديرية بني سويف وفى يوم السبت ١٦ منه بسوق قاي سيباع بطريق المزاد العمومي اشياء موضحة بمحضر الحجز تعلق رياض حسين الوكيل المزارع ومقيم بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الاهلية فى القضية رقم ٣٠٠٠ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦٤ جنيها و ٩٩٨ مليم خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي

انه فى يوم الاثنين ١١ مايو سنة ٩٣٦ من الساعة ٦ صباحا بناحية القنايات مركز الزقازيق والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٧ أرادب اذره شامي بكيزانه ملك محمد عطوه هلال شيخ البلد المذكوره نفاذا للحكم نمرة ١٦٠٧ سـنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٢٦ قرش المحكوم به والمصاريف والنشر كطلب الحاج ابراهيم جمعه الشايب التاجر بالقنايات ومحله المختار بالزقازيق مكتب حضرة الاسـتاذ خليفه جمعه المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ١٨ من السنة السابعة — نمرة مسلسلة ٣٧٨

الجريدة القضائية

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الحسامي
والرسائل تكون باسمه

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين بأصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٣٥٥ — ٩ مايو سنة ١٩٣٦

المقالات

التأمين على المسئولية وانتشاره

لاشك ان القانون صدى الحاجة الاجتماعية وهو مرآة للتطور الذي يصيب الحياة فى الامة. نعم انه قد لا يعكس هذا التطور بسرعة ولكنه يسجله شيئا فشيئا. والقانون يأتي متأخرا عن التطور. أعنى ان التطور يسبق القانون وهذا طبيعي. وفي القانون جرائم جديدة استحدثت لان البيئة استلزمت هذا الاستحداث. وفى افق المعاملات تنشأ عقود واتفاقات لم يكن القانون حين وضع ليعرفها أو ليتنبأ بها.

ومن العقود الشائعة اليوم عقد التأمين علي المسئولية ومقتضاه أن يبرم الانسان عقدا مع المؤمن: الذي يلتزم بضمان المؤمن عليه ضد دعاوي الآخرين عليه مما يكون قد ترتب فى ذمته لهم من مسئوليات فالمؤمن عليه قبل أن يرتكب اي خطأ ولانه يخشي أن يقع فيه يجد فى البحث عن المؤمن (بكسر الميم الثانية) ويتعهدله بدفع قسط معين ويقابل هذا تعهد من جانب المؤمن بانه اذا ارتكب المؤمن عليه أي خطأ يتكفل هو بحمل الاعباء الناتجة عنه

لماذا يؤمن الانسان علي مسئوليته؟

لانه يخشي تكاثر هذه المسئوليات عليه، وارتكاب اخطاء تسبب للآخرين اضرارا يجب عليه اصلاحها. والواقع انه مع تطور المدنية واشتباك المصالح تزداد الروابط الاجتماعية تعقداً ومن ثم تتداخل الروابط القانونية وتزداد بين الافراد شيئا فشيئا. فنحن متصلون بعضنا بالبعض الآخر ويستحيل ان نزاول نشاطنا الاجتماعي والاقتصادي والقانونى دون ان يشتبك احدنا بالآخرين ودون ان ينشأ عن هذا الاشتباك في كثير من الاحيان اضرارا نلزم بتعويضها. ومن المستحيل ان يكف الانسان عن العمل ويحد من نشاطه وسعيه لعلمه بهذه الاخطار التى تهدده. لا يمكن ان يفعل

ذلك لانه اذا قبله فان طبيعة الحياة وضرورة السعي للعيش وتعقد الروابط الاجتماعية كل أولئك تحمله على الاتصال بالآخرين وعلي التعرض للاخطار

يقول الكاتب سوردا : « فى جماعة متقدمة في المدنية تتشابك فيها المصالح وتتزايد ، وتنشأ بين كل وقت وآخر علاقات جديدة بين الافراد بعضهم وبعض لابد ان يحتك حق الانسان دون انقطاع باعمال الآخرين ومشروعاتهم ويقع عليه بين وقت وآخر العدوان »

وقد تضاعفت هذه الاخطار وازداد هذا التشابك حين اخذت الآلات تشارك الانسان . وتعاونه ونشير فيما يلي الي بعض الامثلة التى تدل علي اتساع الافق الذى يتعرض الانسان فيه للاخطار :

١ — الحوادث التى تقع للعمال فى المصانع .

٢ — الحوادث التى تقع لهؤلاء الذين يستعملون وسائل الانتقال الحديثة . مثل السكك الحديدية والسيارات والطيارات أو لهؤلاء الذين يرميهم سوء الحظ بالتعرض للاخطار في الطريق

وقد أشار الي ذلك مسيو ريبير قال ان اكتشاف هذه القوي الجديدة وضع في يد الانسان أدوات لا يسلم استعمالها من التعرض لاخطار ، الصناعات الضخمة والسكك الحديدية السيارات والآلات المخصصة للانارة هذه فى الحياة الجديدة مصدر من مصادر الخطر ومن ثم من مصادر المسؤولية وهذا لا بد منه لاننا نستخدم أشياء لا نعرف كيف نسيطر عليها . وكلنا يعرف العدد الكبير لضحايا السيارات كل يوم

ولا تقف المسؤولية عند الحوادث فحسب فان كل ضرر وقع لانسان ولم يسببه لنفسه يثير مشكلة المسؤولية ولا يمكن ان نحصر هذه الاضرار والاخطار ومن ثم لا نستطيع ان نحصر هذه المسؤولية

واذا سلمنا بان نشاط كل فرد يمكن أن يحدث ضرراً للاخرين فكم يكون التعويض واجبا وكبيراً اذا كان هذا الذي أحدثه مرتبطا مع الشخص الذى وقع فريسة له بعقد فاذا نكص الانسان عن تنفيذ عقد التزم به كان هذا النكوص يسبب للطرف الاخر ضرر او لذلك يصبح مسئولا عنه . وهؤلاء الذين يقعون فريسة للاضرار والاخطار شديدو الحساسية جدا وهم يتلمسون أى مسئول ليضعوا علي عاتقه عبء الضرر الذي حاق بهم . وقد كان ضحايا الحوادث فيما مضى يقنعون بالسكوت ويرجعون الحادث الي سوء الحظ او الي ارادة القضاء والقدر ولكنهم اليوم لا يدينون بمثل هذا المذهب ولا يرضخون لهذا الكلام عن الحوادث الجبرية والقهرية ويحسبون ان كل حادث كان فى الامكان دفعه وان كل حادث يقف وراءه مسئول لابد من مقاضاته فالذي يحيق به ضرر او يقع عليه خطر يتلمس مسئولا ويقتضيه التعويض

ولنشر هنا الي بعض الامثلة التى توضح كيف تتسلسل المسئولية شيئا فشيئا

١ — تصيب ضربة كرة التنس رجلا يتنزه بالقرب من الملعب . والضربة ليست خارجة عن قوانين اللعبة ومع ذلك فان المصاب لا يقول ان حظي سيء ويسكت ولكنه يقاضي اللاعب

٢ — يحدث ان يصاب المتزحلق علي صالة كازينو بجرح فيطالب مؤجر الكازينو او مستغله بالتعويض

٣ — يصطدم أحد المارة بفاترينة محل تجاري فلا يقنع بارجاع هذا الحادث الي سوء الحظ او القضاء والقدر بل ينصرف الي مقاضاة التاجر .

٤ — يصاب احد الجالسين علي مقهي بسبب انفجار سيفون فلا يتردد فى مقاضاة صاحب هذا السيفون .

ولأمثلة متعددة فلا نستطرد بها . إنما أردنا بذلك تقديم عينة منها ولا يقتصر الامر على مسئول واحد بل ان المسئولية تتسلسل فالذي يقاضيه الضحية يتلمس هو الآخر مسئولا ثانيا وقد لا يعدم هذا المسئول الثانى مسئولا ثالثا وهكذا .

قانونى « الشعب »

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

الفضالة والتبرع فى نفقات الاولاد

وخطأ عدم القضاء بها من المحاكم الشرعية

— ٨ —

انعدام اركان التبرع في نفقات الاولاد

لسنا ندري على أي أساس يمكن اعتبار ما ينفقه غير الوالد على الأولاد تبرعا ، مع أن المنفق لا يلجأ الى ذلك الا لتخلي الأب عن الانفاق ، وحاجة الاولاد الى سد الرمق وستر الجسد وصون النفس ، وحفظ الحياة ، لأن أباهم الملزم بكل ذلك شرعا وقانونا قد امتنع عن القيام به . . . . فكيف يعتبر المنفق اذن قائما بواجب عن ذلك الوالد بدون اذنه ، ويكون متبرعا . . . وهو في هذا مجبر حتى لا يودي الجوع والعري بحياة الاولاد . . . إذ يكونون أمام خطر محقق لو تركوه بغير زاد ولا لباس ولا مأوي

وكثيرا ما ناء المنفقون بهذه الاعباء ، فان كانت الأم فانها تبيع فى هذا السبيل ما تملك من منقول وحلي وعقار ، لانه اذا كان من الهين أن يعولها ذووها ، فليس هينا ابدا ان يعولوا ما حولها من ابناء ، بما هم أولي به لانفاقه علي انفسهم واولادهم ، أو ان ينموا به ثروتهم ، خصوصا وان نفقتها هى تفرض على زوجها من تاريخ التقرر لا كما هو الحال فى نفقات الاولاد ، فيستطيع أهلها ان يستردوا ما انفقوه عليها بعكس ما يصرف على الاولاد . . .

واذا فان من لا تجد ما تبيعه لشراء قوت اولادها وكسوتهم وايوائهم ، ولا تستطيع القيام بعمل مشروع تحصل منه على ما يسد هذه الضرورات ، ولا تجد من أهلها من يقدر او يقبل القيام بها ، وتعدم وسائل الاستدانة لاستحالة حصولها علي ما تقوم منه بالوفاء . . . تجتمع لديها كل هذه العوامل وتكون مدعاة لسقوطها . . . وان سقطت فقل عليها وعلي ذريتها العفاء . . . ولا أصل في ذلك ولا سبب الا تلك القاعدة الخاطئة التي تقضي باعتبار ما ينفق على الأولاد تبرعا . وهي ابعد ما تكون عن التبرع . . . اذ التبرع شرعا وقانونا هو المعني اللغوى للهبة .

(ص ٢٣٠ من الجزء الثانى من كتاب شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية للمرحوم الشيخ زيد بك استاذ الشريعة بكلية الحقوق سابقا

والبند ٨٠١ من الجزء الثاني من كتاب الملكية والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسى بك عميد كلية الحقوق)

والهبة عقد يجب ان تتوافر فيها كل شروط العقد التى اولها شرط الرضاء الذى يجب ان يكون شاملا ويحصل بالاختيار التام ، والا فلا تنعقد الهبة لأن الرضاء يكون معدوما

(البنود ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ من الكتاب المذكور)

ومن شروط الهبة ان يكون الواهب راضياً بالتبرع ، وان يكون حرا ولا يكون مكرها

فان لم تتوافر هذه الشروط كانت الهبة غير صحيحة (ص ١٨١ من كتاب الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ احمد ابراهيم ابراهيم بك وكيل كلية الحقوق)

* * *

هذا هو شأن الرضا . . . أول اركان كل عقد . . . ولا ينعقد التبرع الا بتوافره كاملا غير مشوب ولا مصحوب بأي اكراه والا فلا تبرع علي الاطلاق

فهل للرضا اي ظل في نفقات الاولاد

وهل تبيع الأم ما تملك . وتصل الي الحد الذى وصفنا مختارة راضية

وهل يبذل أي كان ما هو أحق بانفاقه على نفسه وعائلته ، او ما ينمي به ثروته . ما يصرفه علي أولاد غيره ، ويترك ذلك الغير يمرح ويلعب ويكبر ويثري بما كان يجب ان ينفقه على اولاده . ويكون المنفق مع ذلك مختارا راضيا

ام ان الواقع الذى ينطق به كل شيء ، هو ان المنفق على الأولاد – سواء كان الأم اوغيرها – يكون مكرها في ذلك ومجبرا لامتناع الوالد عن الانفاق عليهم وحاجتهم الماسة الي المأكل والملبس والمسكن . . . .

والمادة ٨٦٠ من مجلة الاحكام العدلية تقضي بعدم صحة الهبة التى تقع بالجبر والاكراه

ومن المقرر قانونا :

١ – انه لايشترط فى الاكراه ان يكون واقعا علي الجسم او المال ، بل قد يكون ادبيا

(ص ٢٠١ من كتاب اصول التعهدات للدكتور محمد صالح الاستاذ بكلية الحقوق)

٢ – ان الاكراه يتحقق اذا وجد المتعاقد المكره بالنسبة لظروفه الشخصية فى حالة اضطرار ضغطت علي ارادته وحملته على التعاقد

(جوسران ٢ فقرة ٨٣ – فقرة ٨٥ وفقرة ٩١

والبند ٤٢٤ من كتاب الالتزامات للدكتور السنهوري ص ٤٤٤)

٣ – انه ما دامت ارادة المتعاقد لم تكن حرة ، بل صدرت تحت تأثير ضغط كان هو الدافع على صدورها ، فان الارادة فاسدة ، والعقد باطل سواء فى ذلك أكان مصدر الضغط المتعاقد الآخر ، أو شخصا ثالثا ، او ظروفا خارجية لايد لأحد فيها ، فأثر الضغط فى ارادة المتعاقد واحدة في كل هذه الاحوال . . . .

(ص ٤٤٠ من الكتاب المذكور)

٤ – ليس صحيحا ان الفرع والاصل والزوج والزوجة هم كل الناس الذين ينزلهم الشخص منزلة نفسه ، فهناك الاخوة والأخوات وبقية الأقارب ، والخطيب والخطيبة ، بل الاصدقاء قد يكون فيهم من يعزهم الشخص اعزازا يجعله يتأثر مما يتعرضون له من الخطر ، الي حد أن تفسد ارادته تحت تأثير الخوف الذى يدخل في نفسه من جراء ذلك . . .

(ص ٤٤٣ من ذلك الكتاب)

٥ – يجب أن يترك تعدد الاشخاص ، ويطلب في كل الأحوال من المتعاقد أن يثبت ان الاكراه الذي وقع على الغير قد أثر في نفسه الي حد افساد ارادته ، ويترك ذلك لتقدير القاضي وهو يدخل فى حسابه قرابة الغير من المتعاقد وصلاته الخاصة

(بلانيول ريبير واسمان ١ فقره ١٩٣ ص ٢٥٨)

وهذا هو الرأي الذي يجب الاخذ به في مصر . لاسيما ان المشرع المصري لم ينقل نص المادة ١١١٣ من القانون الفرنسى وقد احسن بذلك صنعا

(هالتون ١ ص ٣١٨ – دي هلتس ١ لفظ اتفاق Conv فقره ٤٤ – والتون ص ٢٢٨ – الدكتور محمد صالح ص ٢٧٩ ص ٤٤٠ من كتاب الالتزامات للدكتور السنهورى)

٦ – والاكراه مفسد للعقد سواء كان واقعا على نفس العاقد المكره . ام على أحد من يؤثرهم كزوجته او ولده او صديقه

(١١١٢ مدنى فرنسى – دي هلس ج ١ ص ٤٨٥ ن ٤٣ – فتحي باشا زغلول ص ١٣١)

وسواء كان ذلك الاكراه ماديا بتهديد العاقد المجني عليه بايذائه شخصيا . او بايذاء من يؤثر ، او معنويا

(ص ١٢٤ من كتاب الالتزامات للدكتور عبد السلام ذهنى بك)

***

ولا تقف صحة الهبة عند توافر شرط الرضاء وانتفاء الاكراه فحسب بل لابد من وجود نية التبرع عند الواهب ، والا كانت الهبة باطلة بطلانا كليا

(البند ٩٤٩ من الجزء الثاني من كتاب الملكية والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسى بك عميد كلية الحقوق)

ولا يمكن لاحد ان يقول بوجود تلك النية لدى من ينفق على اولاد غيره تحت ضغط تلك الظروف

كذلك لاتصح الهبة اذا لم يكن لها سبب جائز ، اولم تحرر بعقد رسمي الي آخر ما سنبينه بالمقال الآتي ان شاء الله

مصطفي فهمي

بقسم قضايا بنك التسليف

الزراعي المصري

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

العرض والحيازة

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

ان الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والتي قال الحكم المطعون فيه بانطباقها علي الطاعن لاتتحقق ولايصبح العقاب المنصوص عليه في المادة واجبا الا اذا تمت للمجنى عليه صفقة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع لان القانون لايعاقب في هذه الصورة الا « من يغش المشترى » فاذا ظهر الغش اثناء الاجراءات التي يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال اتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الامر شروعا فقط في ارتكاب الجريمة ولم يبق محق للعقاب لان الشروع فى الجنح لاعقاب عليه الا بنص صريح ولا نص على عقابه فى المادة سالفة الذكر .

* * *

الطعن المقدم من جوده سعد ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٨٧ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٥ سنة ٦ قضائية

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الطاعن دفع التهمة بان مجرد العرض والحيازة لايعد جريمة لان الغش لايقع الا على المشتري بعد اتمام البيع وان الشروع في جريمة الغش لاعقاب عليه

ومن حيث انه بالاطلاع علي الحكم المطعون فيه يري انه ذكر « ان الدفاع عن المتهم – الطاعن اليوم – يذهب الي ان البيع لم يتم بينه وبين المجني عليه الا ان هذا الدفاع في غير محله لان المجنى عليه قرر ان اشتباهه في الغويشة المغشوشة حصل بعدان تم فرز المصاغ الذي اختاره المتهم بدلا من الذهب الذي اخذ منه ولكن بالرجوع الي شهادة المجني عليه في محضر الجلسة الاستئنافية والي شهادته امام المحكمة الابتدائية يري انه قرر ان عملية المبادلة بينه وبين الطاعن لم تكن قد تمت وان الطاعن لم يكن تسلم البدل بعد وان عملية فرز الاشياء المستبدلة كانت لاتزال جارية حين حضر الصائغ الذى كلفه المجني عليه قص الغويشة واخبر المجني عليه ان بداخلها نحاسا .

ومن حيث ان هذه الوقائع التى شهد بها المجنى عليه لاتفيد ان الصفقة تمت بين المجنى عليه والطاعن كما قال الحكم المطعون فيه واذن يكون الحكم قد حرف في شهادة المجني عليه تحريفا اضر بموقف الطاعن اذ ان الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والتى قال الحكم المطعون فيه بانطباقها على الطاعن لاتتحقق ولا يصبح العقاب المنصوص عليه في المادة واجبا الا اذا تمت للمجني عليه صفقة المشتري وذلك بتمام صفقة البيع لان القانون لايعاقب فى هذه الصورة الا من الغش المشتري فاذا ظهر الغش اثناء الاجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال اتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الامر شروعا فقط في ارتكاب الجريمة ولم يبق محق للعقاب لان الشروع فى الجنح لاعقاب عليه الا بنص صريح ولانص على عقابه فى المادة سالفة الذكر

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذ اعتبر الطاعن مرتكبا لجريمة تامة وعاقبه عليها واذن يتعين نقضه وبراءة الطاعن مما اسند اليه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

دائرة زكي برزي بك وبحضور محمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

الاصابه والعاهه

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

ان المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات لم تشترط فى العاهة امرين مستقلين احدهما عن الآخر كما يدعي الطاعن وانما هي اشترطت امرا واحدا ان تكون العاهة غير قابلة الشفاء .

* * *

الطعن المقدم من بحيري محمد حسن ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٢١٨٨ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٥٦ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص اولا في ان الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى الاسباب وفي بيان الواقعة كما انه لم يبين وجود الرابطة بين الاصابة والعاهة - وثانيا - في ان المحكمة اكتفت عند ذكر تلك العاهة بوصف كونها عاهة مستديمة ولم تذكر ان العاهة يستحيل برؤها في حين ان المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات تشترط توافر الامرين معا لا احدهما فقط

وحيث انه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يبين ان ما ادعاه الطاعن فى الشطر الاول من طعنه غير صحيح اذ المحكمة بعد ان سردت فى ذلك الحكم تفاصيل الواقعة سردا وافيا دللت تدليلا واضحا مقنعا على ثبوت ما اسند الي الطاعن وعلي ما بين الاصابة التي احدثها الطاعن بالمجني عليه وبين العاهة التي تخلفت عند هذا الاخير من الرابطة السببية

هذا . واما ما يتمسك به الطاعن في الشطر الثاني من طعنه ففضلا عن عدم صحته كذلك اذ الحكم المطعون فيه ذكر صراحة وفي مواضع مختلفة انه ثبت للمحكمة ان العاهة سالفة الذكر هي عاهة مستديمة يستحيل برؤها - فضلا عن ذلك فان ما يتمسك به الطاعن فى هذا الصدد هو فى حد ذاته غير جدير بالاعتبار اذ كان يكفى المحكمة ان تذكر في حكمها ان العاهة مستديمة دون ذكر عبارة « يستحيل برؤها » ذلك لان في مجرد وصف كون العاهة مستديمة ما يفهم منه حتما ان البرء منها مستحيل يؤيد ذلك الفهم ان النص الفرنساوي للمادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السالفة الذكر اكتفى بعبارة « عاهة مستديمة » ومما لا ريب فيه ان النص العربي لم يردف عبارة « يستحيل برؤها » الا تفسيرا وتأكيدا لمعني العاهة المستديمة وصفوة القول ان المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات لم تشترط في العاهة امرين مستقلين احدهما عن الآخر كما يدعي الطاعن وانما هي اشترطت امرا واحدا ان تكون العاهة غير قابلة للشفاء

وحيث انه مما توضح يري ان الطعن الحالى علي غير اساس ويتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

محكمة استئناف مصر الاهلية

النزاع بين طرفي الخصومة

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٥

المبدأ القانوني

بما ان النزاع بين طرفي الخصومة ينحصر فى تفسير ما قصده القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ من العبارة الواردة بالمادة الاولي منه وهي « ان تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية .

وبما ان هذه المحكمة تري ان المقصود بهذه العبارة هو ان تكون الايجاره سبقت في سريانها سنة ١٩٣٠ - سنة ١٩٣١ الزراعية لا ان يكون تاريخ ابرام العقد قد تم قبل بدء السنة المذكورة ويؤيد هذا الرأي المناقشة التي حدثت بمجلس الشيوخ في صدد هذا القانون وما أدلي به مندوب الحكومة أمامه عما قصده الشارع من تلك العبارة .

وبما ان العقد أساس الدعوي سواء أبرم فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أم بعد ذلك فهو خاص بمدة تبدأ من سنة ١٩٣٠ - سنة ١٩٣١ الزراعية وعلى ذلك لا يستفيد المستأنفون من التخفيض المنصوص عليه في القانون المشار اليه ومن ثم يكون الحكم

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمه وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمه

المستأنف الذي قضى برفض طلب التخفيض فى محله ويتعين تأييده

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٧٩٥ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من السيد افندي على حجازي و ١٥ آخرين وحضر عن الجميع الاستاذ يوسف فهمي المحامي ضد : مصلحة الاملاك الاميرية وحضر عنها الاستاذ حسين عامر

وقائع الدعوي

رفعت مصلحة الاملاك هذه الدعوي أمام محكمة طنطا الاهلية ضد المستأنفين ونصر الجدي واحمد الجدي قيدت بجدولها العمومى رقم ٦٧سنة ١٩٣٣ قالت بعريضتها المعلنة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ان الثانية الاول من المستأنفين ونصر الجدي — استأجروا منها ٣٩٧ فدان و ٣ س بعقد مؤرخ فى ٨ يونيه سنة ١٩٣١ بناحية منية طوخ مركز السنطة بضمانة الست امينة علي جمعه وفؤاد افندي الشال واحمد الجدي وقد تأخر طرفهم مبلغ ١٠٤٢ جنيه و٦٦٤ مليم من ايجار سنة ١٩٣٠ المستحق في اول سبتمبر سنة ١٩٣١ لذا طلبت الحكم بان يدفعوا متضامنين هذا المبلغ ومبلغ ٥٢ جنيه و ١٣٤ مليم قيمة الفوائد من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى اول سبتمبر سنة ١٩٣١ لغاية ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٢ وما يستجد بواقع ٥ فى المائة سنويا لحين السداد مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب والنفاذ . ولوفاة نصر الجدى فقد تنازلت المصلحة عنه بجلسة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وباعلان تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ أدخل الشيخ احمد عطيه عطيه ورثة نصر الجدي ضمانا له فى الدعوى لتقديم ما لديهم من المستندات الدالة على التخالص وسماعهم الحكم برفض دعوى المدعية أو الحكم عليهم بما عساه يحكم به عليه

وبجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ حكمت المحكمة حضوريا ما عدا السيدات تفيدة ونبيهه وفهيمه احمد حجازي ولبعض الضمان بالزام المدعي عليهم بان يدفعوا للمدعية بطريق التضامن بينهم مبلغ ١٠٤٢ جنيه و ٦٦٤ مليم قيمة المستحق عليهم من الايجار ومبلغ ٥٢ جنيه و١٣٤ مليم قيمة الفوائد المستحقة لغاية ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٢ وما يستجد منها بعد ذلك بواقع ٥ فى المائة سنويا حتى السداد والزمت المدعى عليهم بالمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم وطلبوا بعريضتهم المعلنة فى ٨ مايو سنة ١٩٣٥ وللاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وتعديل الحكم المستأنف الى مبلغ ٢٦٠ جنيه و ١٦٦ مليم فقط مع المصاريف المناسبة لهذا المبلغ ورفض باقي الطلبات المستأنف عليها فيما زاد عن ذلك مع الزامها باتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المستأنفين علي طلباته ومندوب مصلحة الاملاك طلب تأييد الحكم المستأنف والمحكمة أرجأت النطق بالحكم لجلسة اليوم ورخصت للطرفين تبادل المذكرات

المحكمة

بما ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وبما ان النزاع بين طرفي الخصومة ينحصر فى تفسير ما قصده القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ من العبارة الواردة بالمادة الاولى منه وهي «ان تكون الايجارة سابقة علي سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية

وبما ان هذه المحكمة تري ان المقصود بهذه العبارة هو ان تكون الايجارة سبقت في سريانها سنة ٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لا ان يكون تاريخ ابرام العقد قد تم قبل بدء السنة المذكورة ويؤيد هذا الرأي المناقشة التى حدثت بمجلس الشيوخ في صدد هذا القانون وما أدلي به مندوب الحكومة أمامه عما قصده الشارع من تلك العبارة

بما ان العقد أساس الدعوي سواء أبرم في ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أم بعد ذلك فهو خاص بمدة تبدأ من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وعلى ذلك لا يستفيد المستأنفون من التخفيض المنصوص عليه فى القانون المشار اليه ومن ثم يكون الحكم المستأنف الذي قضي برفض طلب التخفيض في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف

المحاكم الابتدائية

مستحق الوقف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٤ اغسطس سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ومأخوذ بها بأحكام هذه المحكمة انه لايشترط أهلية تامة للتقاضي أمام القضاء المستعجل بل كل من له مصلحة في اتخاذ أجراء وقتى مستعجل ان يلجأ اليه وليس له في هذه الحالة الحكم في المسائل المتعلقة بصفة التقاضي أمام المحاكم لتعارض ذلك مع طبيعة الاجراء المستعجل ودخوله فى أصل الحق الممنوع عنه نظره

٢ — ان أصل هذا الدفع ان المدعى مستحق في الوقف وليس ناظرا ولايجوز له التقاضي باسم الوقف اذ لا صفة له في ذلك .

٣ — ان موضوع الدعوى الحالية طلب إيقاف بناء وهدم فى منزل الوقف الذي يستحق فيه المدعي وللاخير مصلحة محققة في ذلك المحافظة علي أعيان الوقف من الضياع ومنعا من ضياع معالمها وآثارها

وبمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمستأنف عليها

دائرة القاضي حسن رفعت بك وبحضور حسن زكي محمد بك ومراد كامل بك مستشارين ونجيب بادرس افندى كاتب الجلسة

المادية حتى تقضي محكمة الموضوع فى الملكية وعدمه

٤ — انه ليس لهذه المحكمة ان تقضى في أصل الحق الا انه يجوز لها بحث وتقدير ظاهر مستندات الطرفين لمعرفة أحقهما أجدر بحمايتها

٥ — ان طلب منع التعرض متعلق بحق وضع اليد وشروط ذلك لايدخل في ولاية هذه المحكمة الحكم فيه فلا تجيب المحكمة اليه

***

فى القضية المدنية المرفوعة من ابراهيم درويش احمد عنه الاستاذ عبد الكريم بك رؤف المحامى ضد احمد أمام ابو شبيكة الواردة الجدول العمومى برقم ١٢٨٢ سنة ١٩٣٥

الوقائع

طلب المدعي بعريضته المعلنة بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٥ للاسباب الواردة بها الحكم بصفة مستعجلة بايقاف أعمال المباني والهدم الجارية فى منزل الوقف المبين عاليه ومنع تعرض المدعى عليه للوقف فيه مع الزامه للمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وبنسخة الحكم الاصلية .

وبجلسة اليوم دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة والمحكمة قررت ضم الدفع للموضوع وأمرت بالتكلم فى الموضوع وقد سمعت اقوال طرفى الخصوم وتدونت بمحضر الجلسة

المحكمة

عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذى صفة

من حيث ان حاصل هذا الدفع ان المدعى مستحق فى الوقف وليس ناظرا ولايجوز له التقاضي باسم الوقف اذ لاصفة له فى ذلك .

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ومأخوذ بها باحكام هذه المحكمة انه لايشترط أهلية تامة للتقاضي أمام القضاء المستعجل بل كل من له مصلحة في اتخاذ أجراء وقتى مستعجل ان يلجأ اليه وليس له في هذه الحالة الحكم فى المسائل المتعلقة بصفة التقاضى أمام المحاكم لتعارض ذلك مع طبيعة الاجراء المستعجل ودخوله فى أصل الحق الممنوع عنه نظره (يراجع في ذلك مارنياك جزء ثاني على القضاء المستعجل صحيفة ١٤٧ ومابعدها وايضا صحيفة ١٩٧ نبذة ٣٠٢)

Le Juge du référé préjudicierait au fond s'il statuait sur une exception concernant la qualité en laquelle une partie agit en justice.

وأيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى أول مارس سنة ١٩٢٣ الجازيت عدد نوفمبر سنة ١٩٢٣ صحيفة ٢٨ نبذة ٤٢ وحكم لهذه المحكمة منشور بالمحاماه العدد الرابع السنة الخامسة عشرة صحيفة ٢٩٣

ومن حيث ان موضوع الدعوى الحالية طلب إيقاف بناء وهدم فى منزل الوقف

الذي يستحق فيه المدعى وللآخر مصلحة محققة في ذلك للمحافظة على أعيان الوقف من الضياع ومنعا من ضياع معالمها وآثارها المادية حتى تقضي محكمة الموضوع في الملكية وعدمها ومن ثم يكون الدفع غير صائب وترفضه المحكمة .

عن الموضوع :—

ومن حيث ولو انه ليس لهذه المحكمة أن تقضي في أصل الحق ألا أنه يجوز لها بحث وبقدر ظاهر مستندات الطرفين لمعرفة أحقهما أجدر بحمايتها .

ومن حيث ان الظاهر من مستندات المدعي ان النزاع الخاص بملكية الوقف للمنزل المتنازع عليه جدي والمستندات المقدمة من المدعى عليه لاتدحضه اذ لاتؤثر على صحته بل متنافرة ومتناقضه وعن عين أخري بحدود مختلفة عن العين الحالية ومن ثم يكون طلب الايقاف لعمليتى الهدم والبناء على صواب لمصلحة الطرفين في ذلك وتجيبه المحكمة على ان تؤقته بشهرين من تاريخ صدور هذا الحكم يرفع فيهما المدعي دعوى الملكية عند حصوله على تقرير بالنظر بحيث اذا لم يلجأ الي ذلك فللمدعي عليه الحق في الاستمرار فى البناء .

ومن حيث ان طلب منع التعرض متعلق بحق وضع اليه وشروط ذلك لايدخل في ولاية هذه المحكمة الحكم فيه فلاتجيب المحكمة اليه

ومن حيث ان المحكمة تري أبقاء الفصل في مصاريف الدعوى الآن حتى الفصل في الموضوع

ومن حيث ان طلب التنفيذ بالنسخة الاصلية جوازي ولاترى المحكمة وجود ضرورة مطلقة للحكم به فى هذه الدعوي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا برفض الدفع وبقبول نظر الدعوى ثانيا وبصفة مستعجلة بأيقاف أعمال المباني والهدم الجارية الآن في المنزل المبين بالعريضة وعلى المدعي رفع دعوى بملكية الوقف للمنزل المذكور في بحر شهرين من تاريخ صدور هذا الحكم بحيث اذا لم يرفعها فللمدعى عليه الحق في استمرار الاعمال التي يجريها الآن ثالثا ابقت الفصل فى المصاريف رابعا شملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة خامسا رفض مازاد علي ذلك من الطلبات

(دائرة محمد علي راتب وبحضور عباس حجازى كاتب الجلسة)

انه فى يوم الاربعا ١٣ مايو سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية فزاره ويوم الاحد ١٧ منه بسوق المحمودية سيباع بالمزاد العلني بقرة حمراء بذيل قصير كطلب الشيخ احمد ومامون القاضي بالناحية ضد سيد احمد عمر خطاب وامين عمر خطاب بفزاره نفاذا لحكم محكمة المحمودية نمرة ٦٨٤ سنة ٩٣٤ وحكم اسكندرية رقم ٤٢٨ سنة ١٥٩٣ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ١٠٠ مليم خلاف اجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة مأمورية المحمودية

***

المحاكم الجزئية

تحديد معنى السبق

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ يونيه سنة ١٩٣٥

المباديء القانونية

١ — ان القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٣٢ قضى بانه لاتقبل دعوي المالك او المستأجر الاصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ الزراعيه عن أطيان أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد في المطالبة باكثر من سبعة أعشار الايجار المذكور ويشترط فى ذلك ان يكون المستأجر قد أستأجر الارض لاكثر من سنة زراعية واحده وان تكون الايجارة سابقة علي سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعيه .

٢ — يجب لقطع سنة ١٩٣٠ حسب القانونين المذكورين شرطان — الاول ان تكون الارض أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد لاكثر من سنة زراعيه واحدة الثاني — ان تكون الايجاره لمدة سابقه على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزرعيه

٣ — أختلفت المحاكم في تحديد معني السبق وذهبت محكمة النقض والابرام المدنية الى انه يجب لتوفر السبق ان تكون الايجاره محررة فى ١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ولكن هذه المحكمة لاتأخذ بهذا الرأي وتري ان السبق يتوفر مادام ان الايجارة حصلت قبل ١ اكتوبر سنة ١٩٣٠

***

فى القضية المدنية المرفوعة من مصلحة

الاملاك الاميرية ضد سيداحمد محمود شيخ عزبة حامد محمد تبع شبرا سندي مركز السنبلاوين الواردة الجدول العمومى رقم ٢٢٩٧ سنة ١٩٣٠

المحكمة

من حيث ان المدعية أستندت الي عقد أيجار مؤرخ ٧ يوليو سنة ١٩٣٠ موقع عليه بختم المدعى عليه يدل علي أستئجاره من المدعية ١١ ف و ١٤ ط و ٢٠ س لمدة ثلاث سنوات بايجار قدره ١٣ جنيهو ٢٦٠ مليم فى السنة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ لغاية آخر اكتوبر سنة ١٩٣٣

وحيث ان المدعى عليه طلب قطع ٣٠ فى المماية من الايجار أستنادا علي قوانين التخفيض .

وحيث ان القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٣٢ قضي بانه لاتقبل دعوى المالك او المستأجر الاصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا علي الوجه المعتاد في المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الايجار المذكور ويشترط في ذلك ان يكون المستأجر قد أستأجر الارض لا كثر من سنة زراعية واحدة وان تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ الزراعية .

والقانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٤ يقضى بمثل ذلك خاصا بايجار سنة ١٩٣١ ـ ١٩٣٢ الزراعية . أما عن أيجار سنة ١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ الزراعية فلم يصدر بشأنه قانون الي الآن ويتعين لذلك البحث فقط فيما اذا كان هناك محل لقطع ٣٠ فى المماية من الأيجار عن سنتى ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ الزراعية ١٩٣١ ـ ١٩٣٢ الزراعية .

وحيث انه يجب لقطع سنة ١٩٣٠ حسب القانونين المذكورين شرطان ـ الاول ان تكون الارض استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد لاكثر من سنة زراعية واحدة ـ الثاني ان تكون الايجارة لمدة سابقة علي سنة ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ الزرعية

عن الشرط الاول

عقد الايجار صريح فى الدلالة على انه لثلاث سنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ لغاية اكتوبر سنة ١٩٣٣ وقد ورد فى البند الثانى عشر منه انه يجب على المستأجر مراعاة أصول الفلاحه فيما ـ يختص بترتيب زراعة الارض ولايجوز له باي حال من الاحوال يجاوز ثلث مساحة الاطيان في زراعتى القصب والقطن معا وهذا قاطع فى الدلالة على ان الارض أجرت لتزرع قطنا . أما ما ورد في هامش العقد المذكور بانه ليس للمستأجر ان يطلب الترخيص بضم العين موضوع الدعوى الي الاراضي التى في حيازته طبقا للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٧ الخاص بحصر زراعة القطن فانه لاينفي ان الارض استؤجرت لتزرع قطنا علي الوجه المعتاد .

عن الشرط الثانى

اختلفت المحاكم في تحديد معنى السبق وذهبت محكمة النقض والابرام المدنية الى أنه يجب لتوفر السبق أن تكون الايجاره محررة فى اكتوبر سنة ١٩٢٩ ولكن هذه المحكمة لاتأخذ بهذا الرأى وترى ان السبق يتوفر مادام ان الايجارة حصلت قبل اكتوبر سنة ١٩٣٠ وذلك لسببين

السبب الاول بالرجوع الى تقرير لجنة الحقانية بجلسة مجلس الشيوخ بتاريخ الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ (مجموعة الملاحق بمحاضر دور الانعقاد الثانى لمجلس الشيوخ بين ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ الى ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ ص ٣٥٠) يتبين ان ماورد به ما يأتى .

عن الشرط الثانى وهو ان تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ الزراعية هنا أيضا يسأل بعض حضرات الاعضاء عن معني هذا السبق وقال معناه ان تكون الايجارة سابقة على يناير سنة ٩٣٠ ولكن الرأي استقر بعد المناقشة وتبادل الاراء على ان شرط السبق يتحقق بالنسبة لكافة العقود المبيمة قبل اكتوبر سنة ٩٣٠ سواء تحررت في أول السنة المذكورة او فى وسطها او فى سنة سابقة عليها أما ما تحرر بعد ذلك من العقود فانه يكون قد تحرر وآثار الازمة ماثلة أمام المتعاقدين فلا دخل لهذا القانون فيه وقد بنت اللجنة رأيها علي مراجعة أثمان القطن في تلك السنين وماحصل فيه من التفاوت العظيم من هذه السنين ٤ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ الزراعية كما راعت ذلك في تقرير نسبة التخفيض ٣٠ فى المماية

مجلس محلي بيـــــا

يوم ١٦ يونيو سنة ١٩٣٦ — عن توريد ١٤٠ أردب شعير صعيدي و٦٠ حمل تبن ابيض من محصول هذا العام تسليم بيا — والشروط تطلب من المجلس مجانا ؟

السبب الثاني — أن استمرار ارتفاع الاسعار في الشطر الاول من سنة ١٩٣٠ يرجع الي تدخل الحكومة مشتريه فى سوق القطن الي ابريل سنة ١٩٣٠ بموجب القرارين الصادرين من مجلس الوزراء في ٣ نوفمبر سنة ٩٢٩ و٣٢ ديسمبر سنة ٩٢٩ وقد ورد في هذين القرارين أنه رغبة في تحقيق التوازن في سوق القطن ومقاومة العوامل المصطنعة التى ترمى الي التأثيرعلي أسعاره وبديهى ان من يتعاقد في هذه الشهور معذور اذا راعي فى تقدير الايجار هذه الاسعار العالية خصوصا والحكومة تقول صراحة بان العوامل التى تؤدى الي التخفيض هي عوامل مصطنعة

وحيث ان عقد الايجار موضوع هذه الدعوي تحرر فى يوليو سنة ٩٣٠ أي قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فيتعين لذلك قطع ٣٠ فى المائة من ايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وايجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعيه وقيمة ما يجب قطعه هو ٧ جنيه و ٩٥٦ مليم نخصمها من المبلغ المطالب به يكون الباقي ١٦ جنيه و ٢٩١ مليم وهو ما يتعين الحكم به مع مصاريفه المناسبة وفوائده بواقع ٥ فى المائة سنويا من تاريخ رفع الدعوي

وحيث ان طلب النفاذ في محله لانه مبنى علي سند غير رسمى لم ينازع فيه عملا بالمادة ٣٩٣ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية ١٦ جنيه و ٢٩١ مليم والفوائد عن هذا المبلغ بواقع ٥ فى المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى مايو سنة ١٩٣٥ للسداد والمصاريف المناسبة و٥٠ قرش اتعاب محاماه وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات والزمت المدعية بباقي المصاريف

دائرة مصطفى فاضل القاضي وبحضور محمد عبد العظيم الكاتب

***

المحاكم الشرعية

الطالب المجتهد

وتشجيع القضاء

محكمة السيدة الشرعية

حكم تاريخه ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٦

المباديء القانونية

١ — حاجة الطالب الى توسيع ثقافته العامة ، والظهور بمظهر يليق بسن الرجال التي بلغها ، ويناسب بيئته التي يعيش فيها ، واخوانه الذين يعاشرهم فى المدرسة ، تحتاج الي نفقات أكثر مما كانت تلزمه وهو فى السنة الأولي من المدارس الثانوية حيث لم يكن وقت ذاك الا طفلا او قريبا من الطفل

٢ — سد النقص فى الفروض بما يكفى لحاجات الطالب بدون ارهاق للمدعى عليه، موكول الى القاضى متي تبين من مرتبه وعائلته انه يسع الزيادة

٣ — الطالب الذي يثبت انه يؤدى عمله بجد وعزم حتي نال درجة الامتياز ، ينبغي تشجيعه بكفاية جميع شئونه بدون تقتير ، لكي ينصرف الى اعماله ويتمم مراحل التعليم بسداد كما هي حالته الآن

٤ — يصرف النظر بعد ذلك عن يسار المدعى عليه ، ان كان قد زاد او لم يزد ، لأن الحالة المشروحة كافية في ان يزاد المفروض

***

قضية احمد افندى محمود فهمى الطالب بالسنة الرابعة ادبي بالمدرسة الخديوية وحضر عنه خاله مصطفى افندي فهمي بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصري ضد محمود افندي فهمى امين دفترخانة مصلحة الاملاك الاميرية وحضر عنه فضيلة الشيخ محمد عبد الغني شرف الدين المحامي الشرعي

المحكمة

بما ان وكيل المدعى طلب زيادة المقرر لموكله على والده المدعي عليه وسبب الزيادة بسببين (١) عدم الكفاية (٢) زيادة يسار المدعي عليه

وبما انه بالنظر الي الفرض يتبين انه صادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وقد كان الطالب بالسنة الاولى بالمدرسة الخديوية

وبما انه الآن اصبح في السنة الرابعة ومطالبه زادت عن وقت الفرض لأنه الآن أصبح يحتاج الى توسيع ثقافته العامة ، والي الظهور بمظهر يليق بسن الرجال التي بلغها ، ويناسب بيئته التى يعيش فيها ، واخوانه الذين يعاشرهم بالمدرسة ، فهذا كله يحتاج الى نفقات أكثر مما كانت تلزم له وهو في السنة الاولي من المدارس الثانوية حيث لم يكن وقت ذاك الا طفلا او قريبا من الطفل

ومن حيث انه بالنظر في مرتب المدعى عليه وعائلته يتبين انه يسع الزيادة بما يكفي لحاجات هذا الطالب وسد النقص في الفروض بدون ارهاق للمدعى عليه وذلك موكول الى القاضي كما هو معروف

ومن حيث انه تبين من الاوراق ان هذا الطالب يؤدي عمله بجد وعزم حتى نال درجة الامتياز كما يدل علي ذلك كشف تقدير اعماله المقدم من وكيله فى ٣٠ ـ ٣ سنة ١٩٣٦ المودع بالملف

ومثل هـذا الطالب ينبغى تشجيعه بكفاية جميع شئونه بدون تقتير لكي ينصرف الى اعماله ويتمم مراحل التعليم بسداد كما هى حالته الآن

ومن حيث انه يصرف النظر بعد ذلك عن يسار المدعي عليه ان كان قد زاد او لم يزد فان هذه الحالة التي شرحناها كافية فى ان يزاد المفروض ويتعين مايلي

لهـذا

قررنا للمدعي علي المدعي عليه خمسين قرشا شهريا زيادة في نفقته بانواعها ليكون جميع المفروض مائتين وخمسون قرشا شهريا وأمرنا المدعي عليه باداء هذه الزيادة من اليوم واذنا المدعي بالاستدانة عليه حضوريا

اصدر هذا الحكم صاحب الفضيلة الشيخ محمد البنا قاضى محكمة السيدة زينب الشرعية وبحضور الشيخ حلمى يس سكرتير الجلسة

انه في يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية عزبة ابو بصل تبع الحراير مركز شربين سيباع بطريق المزاد العلني جحشه سوده ودكه خشب وحله نحاس ومحراث خشب وصندوق ونصف أردب ارز شعير ملك يوسف حسن سليمان من الناحية وفاء لمبلغ ٣٧٣ قرش بخلاف رسم النشر ومايستجد من الاجرآت فى القضـية رقم ٢٥٤ ســنة ٩٢٤ شربين والبيع كطلب عبد الحميد عابد من عزبة كرم تبع طناح مركز المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد والاثنين ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية السواهجة سيباع بطريق المزاد العمومي محصول ١٣ ط مزرعة قمح بزمام السواهجه المبينه بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٣٩٠٨ سنة ٩٣٥ ملك حسين عبد الله عجيبه من الاشمونيين وفاء لمبلغ ٤٣٧ قرش بما فيه رسم هذا والبيع كطلب الحرمة هانم بنت حماد من الاشمونيين وبمكتب الاستاذ عبد الرحمن افندي مصطفى المحامى بملوي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

***

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

قطار النزهة الرحلة الثانية للمنصورة

نتيجة سحب اليانصيب

يتشرف المدير العام بان يعلن ركاب قطار النزهة الذي سافر الى المنصورة يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٦ ان النمر الرابحة هى كما يأتى :ـ

٧٠٥٩	٧٠٦١	٧١٠١
٧١٠٦	٧١٤٤	٧١٧٥
٧٢٥٢	٧٢٦٤	٧٢٩٤
٧٣١٦	٧٣٤٥	٧٣٩٦
٧٤١٨	٧٤٥٦	٧٤٦٠
٧٥٠٥	٧٥٥٨	٧٥٧٥
٧٦١٣	٧٦٢٦	٧٦٤٦

هذه النمر تربح كل منها تذكرة سفر علي قطار البحر بين مصر والاسكندرية فالمرجو من الرابحين ان يتقدموا بتذاكر اليانصيب الي مكتب التصاريح بالادارة العامة بمحطة مصر ومع كل منهم صورة فوتوغرافية (٤ فى ٥) ابتداء من يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ للحصول علي تصاريح السفر المجانية

ملحوظة : اذا لم تصرف النمر الرابحة فى مدي ثلاثين يوما بعد ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ فلا يعمل بها.

انه في يوم السبت ١٦ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا وما بعدها من الحضرة القبلية شياخة عبد اللطيف شكري سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة جميعها بمحضر الحجز وماكينات خياطة سنجر ومقساط وخلافه المبينة جميع ذلك بمحضر الحجز تعلق الاسطى محمود حنفي نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الاهلية فى القضية ن ٢٣٥١ و ٢٣٥٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١١١٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف والايجار لغاية يونية سنة ١٩٣٥ خلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب الست زينب مصطفى خضر رعيه ومقيمة بملكها بالحضره القبلية شياخة عبد اللطيف شكري قسم محرم بك فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية ساو مركز ديروط والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومى اردبين ونصف ذره صيفي معدل ٢٣ ط ملك محمد طوسن منصور من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة اسيوط في القضية نمرة ٤٠٤٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش بخلاف اجرة النشر ومايستجد والبيع كطلب الاستاذ محمد افندى حماد الحسيني باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ٩٣٦ الساعه ٨ أفرنكي صباحا سيباع بالمزاد العلني بجهة عطفة المصطبهي بدرب مسعود رقم ٧ قسم بولاق سيباع الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك محمود زيتون من الجهة المذكورة وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ١٠ مليم بما فيهم رسم التنفيذ والنشر نفاذا للحكم رقم ٦٥٢ سنة ١٩٣٦ مدني بولاق وهذا البيع كطلب الست عائشه عبد الباقي المقيمة بعطفة المصطبهى رقم ٧ قسم بولاق ومحلها المختار مكتب الاستاذ سيد عبد الوهاب المحامى بشارع فؤاد الاول رقم ٤٦ ببولاق فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١١ مايو سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر حمزه مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلني جاموسه سوده موضحة بمحضر الحجز ملك يوسف سليمان خليل من الناحية نفاذا لحكم محكمة عابدين في القضية رقم ٣٥٩١ سنة ٩٣٠ والبيع كطلب علي افندي محمد فرحات القاطن بدرب البزازره نمرة ١٧ قسم باب الشعرية ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندي خالد باشات المحامي بشارع عبد العزيز رقم ٩ وفاء لمبلغ ١٣٨٦ قرش بخلاف رسم النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاثنين ١٨ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر سوهاج سيباع بالمزاد العمومى ٤ اردب قمح بلدي ملك الست لبيبة بنت عبد الشهيد من الناحية نفاذ للحكم نمرة ٢٩١٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥١٠١ قرش ونصف بما فيه اجرة النشر كطلب عمار حسنين من البلينا ومحله المختار مكتب الاستاذ عثمان افندي الغطريفي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر البلينا

انه في يوم الخميس ٢١ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٧ صباحا لآخر اليوم بعزبة جودة افندي السنطاوي تبع أراضي شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومي مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك جوده افندي السيد السنطاوي نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية نمرة ٤٧٩٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٨ جنيه و ٨٧١ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف كطلب الست زكيه حسين عمران من شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣٦ من الساعة ٦ صباحا بدشاشه مركز بيا ويوم الخميس ٢٨ مايو سنة ٩٣٦ بسوق بيا ان لم يتم بالنسبة للمنقولات سيصير الشروع في مبيع منقولات وزراعة مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم جمعه من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٦٠٠ سنة ٩٣٦ مدنى بيا وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب ابراهيم حماد من دشطوط مركز بيا فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٢ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بجهة منشاة دعبس مركز ابي قرقاص سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ في ٢١ - ٤ - ١٩٣٦ ملك عباس افندي حسين الاسلامبولي وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة الرسوم المطلوبة على القضية رقم ١٩٩ سنة ١٩٣٢ السيدة خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب مجلس حسبي مصر ومن يرسو عليه المزاد يدفع الثمن فورا والايعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابى قرقاص

انه في يوم الثلاثاء ١٩ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببندر المنصورة بمكتب حضرة الاستاذ نصر افندي لبيب سيباع بالمزاد العمومى المنقولات الآتية ملك حضرة الاستاذ نصر افندى لبيب المحامي بالمنصورة وهى ٣ مكاتب وطقم قش من ستة قطع ودولاب خشب وأشياء اخرى منزلية مبينة بمحضر الحجز وهذا البيع كطلب حضرة باشكاتب محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بصفته ونفاذا لقائمة الرسوم في القضية نمرة ٢٨٥ سنة ٩٣١ كلى المنصورة المؤرخة ٢٠ — ١٢ — ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ٤٠٨ مليم ورسم التنفيذ فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه في يوم الاربعاء ٢٠ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية منية سندوب مركز المنصورة وان لم يتم فيكون بسوق المنصورة العمومي يوم الثلاثاء ٢٦ منه الساعة ٨ صباحا بناء علي طلب محمد علي وهدان من منية سندوب المذكورة سيباع بالمزاد العلني ٨ أرادب اذره شامي بكيزانها ملك محمود عبدالله مجد من منية سندوب المذكورة السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٦ تنفيذا لحكم محكمة مركز المنصوره الاهلية في القضية رقم ٣١٠ سنة ٩٣٦ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ قيمة المطلوب خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الثلاث ١٢ مايو سنة ٩٣٩
من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بجاراج
نابليون بشارع الخليج المصري بغمره قسم
الوايلي سيباع بالمزاد العلني اتوموبيل فورد
رقم ١٠٦٣٤ ملك أمين افندي خياط
المقاول المحجوز عليه تحفظيا بتاريخ ٢٠
يناير سنة ١٩٣٦ والذي تثبت بالحكم
الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية
بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٣٦ في القضية
ن ١٤٣٩ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٣٣ جنيه
و ٢٦٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف
ورسم التنفيذ والنشر بخلاف مايستجد وهذا
البيع كطلب توفيق افندي زكي المصري
صاحب جاراج نابليون قسم الوايلي بمصر
فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٦ مايو سنة ٩٣٦
الساعة ٨ صباحا بناحية اللطاشه تبع الزرايب
والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد
العلني مسطاح اذره صيفي ثلاثة افدنة تقدر
للناتج من الفدان ثمانية ارادب ملك جاد
محمد ابراهيم المزارع من الناحية وعبد
العزيز ابراهيم حسن المزارع من الناحية
السابق الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٨-١١
سنة ٩٣٥ بناء على طلب عزيز بطرس التاجر
ببندر قنا نفاذا للحكم ن ١٢٢ سنة ٩٣٦
وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٤٥٥ مليم بخلاف رسم
التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور
نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

***

انه في يوم السبت ١٦ مايو سنة ٩٣٦
الساعة ٦ صباحا للمساء وان لم يتم فبسوق
الزاويه يوم الاحد ٢٤ منه الساعة ٨ صباحا
سيباع بالمزاد العلني ستة ارادب اذره
شامي بكيزانها وحماره ومحصول ٤ افدنه
مزرعة قمح تقدر لماينتج من الفدان اربعة
ارادب قمح واربعة حمول تبن ملك عبدالله
نصار من المصلوب مركز الواسطي نفاذا
للحكم ن ١١ سنة ٩٣٦ الواسطى وفاء لمبلغ
١٢٢٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة
النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب
الشيخ عويس محمد على من زاوية المصلوب
مركز الوسطى ومحله المختار مكتب حضرة
الاستاذ حسن افندي اسماعيل المحامي
بالواسطي فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الوسطى

انه في يوم الاثنين ١١ مايو سنة ٩٣٦
الساعة ٨ صباحا بعزبة مظلوم تبع جواده
مركز سماوط وفي يوم ١٩ مايو سنة ٩٣٦
بسوق سماوط العمومي سيباع بالمزاد العلني
حماره بيضاء سن ٥ سنوات تقريبا ملك
عثمان محمد احمد أغا من عزبة مظلوم تبع
جواده مركز سماوط وفاء لمبلغ ٩٢٥ مليم
قيمة المحكوم به بما فيه المصاريف ورسم
التنفيذ خلاف أجرة النشر هذا وما يستجد
عن المصاريف لغاية تمام السداد نفاذا
للحكم الصادر من محكمة سماوط الاهلية
في القضية المدنية ن ٢٤٤ سنة ١٩٣٦
مدني سماوط وهذا البيع كطلب الحاج
احمد محمد رجب التاجر بقلوصنا مركز
سماوط بتوكيل ابراهيم محمد الشيمي فعلي
راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة سماوط

انه في يوم الثلاثاء ١٩ مايو سنة ٩٣٦
الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال
بشارع بحرى السكركون منزل نمرة ١٦
بشبرا بمصر وفي يوم الاربعاء ٢٧ مايو
سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية
بالدابة البحرية سيباع بطريق المزاد العمومي
في الزمن الاول الاشياء المنزلية المبينة
جميعها بمحضر الحجز ملك جرجس العبد
بمصر بشارع بحري السكركون منزل نمرة
١٦ بشبرا حجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٩
ابريل سنة ١٩٣٦ وسيباع بطريق المزاد
العمومي في الزمن الثاني اشياء أخرى
منزلية مبينة جميعها بمحضر الحجز ملك
موسى باشير من الدابة البحرية حجز عليها
تنفيذيا بتاريخ ٦ ابريل سنة ٩٣٦ نفاذا
للحكم ن ١٣١١ سنة ١٩٣٦ وفاء لسداد
مبلغ ١٥٦٥ قرش صاغ ونصف بخلاف
اجرة النشر والبيع بناء على طلب سدراك
عبد الملك من الدابة البحرية فعلى راغب
الشراء الحضور
باشمحضر محكمة نجع حمادي

صاحب امتياز الجريدة : عبدالله حسين
المحامي والرسائل تكون باسمه

طبع بمطبعة الشباب الحديثة بشارع قولة بمصر

العدد ١٩ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٧٩

الاشتراك
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, LeCaire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٥ صفر سنة ١٣٥٥ — ١٦ مايو سنة ١٩٣٦

المقالات

انتهاء وكالة الوكيــــــــــــل

بقلم الأستاذ الكبير عزيز خانكي بك المحامي

شهدنا غير مرة في جلسات المحاكم قضايا خاصة بوزارة الاوقاف يطلب تأجيلها لاستقالة الوزير — مع هيئة الوزارة — الى ان يقيم القاضي الشرعي الوزير الخلف او الي ان يصدر جلالة الملك الناظر علي بعض الاوقاف توكيلا جديدا للناظر الخلف وقد يترتب على هذا التأجيل تأخير الفصل في القضايا شهورا فيها تتعطل مصالح المتقاضين ويلحق بهم ضرر

لم هذا التأجيل ؟

الم تنص المادة ٥٢٢ من القانون المدني على انه يجب على الوكيل اذا انتهى توكيله بأى صورة — غير عزله من الموكل عزلا بتيا — ان يجعل الاعمال التى ابتداها في حالة تقيها من الاخطار. اذن الوكالة لاتنتهى حتما — في غير صورة العزل البتي — بالموت او الاستقالة بل تستمر الى حين مايتولى الموكل العمل بنفسه او بوكيل آخر

والفقه والقضاء جريا علي ذلك ايضا قال العلامة لوران في شرح القانون المدني الفرنساوى . ان الاصل في الوكالة ان تنتهي بموت الموكل الا انه بحسب أحكام المادة ١٩٩١ يجب على الوكيل ان يتمم العمل الذي بدأه قبل وفاة الموكل اذا كان في تأخير اتمامه خطر . والوكيل ملزم بان يستمر في وكالته فى حالة موت الموكل الي ان يتولي الوارث مباشرة الشؤون الداخلة فى توكيل الوكيل — راجع نبذة ٨٣ —

وقال فى النبذة ٨٥ ان الوكالة لاتنتهى دائما وحتما بموت المتعاقدين

وقال في النبذة ٨٦ ان محكمة النقض والابرام فى فرنسا أعلنت ان الوكالة لا تنتهى بموت الموكل ولا بموت الوكيل اذا تبين من

موضوع عقد الوكالة ومن الظروف التى حصلت فيها ان غرض المتعادين كان استمرار الوكالة بالرغم من موت احد المتعاقدين

والمعروف في مصر ان القاضي الشرعى عند مايقيم وزير الاوقاف ناظرا علي وقف ما . وان جلالة الملك عند ما يوكل وزير الاوقاف للتحدث نيابة عنه علي بعض الاوقاف لايلاحظان فى تنصيب الوزير او فى وكالته شخص الوزير بل منصب الوزير . فاذا ما أقام القاضي الشرعى فلانا بصفته وزيرا للاوقاف ناظرا على وقف ما واذا ما وكل جلالة الملك وزير الاوقاف ليدير شؤون وقف ما نيابة عنه ثم استقال الوزير ـ مع هيئة الوزارة ـ او مات الملك الموكل فان للوزارة في الحالة الاولي وللوزير فى الحالة الثانية ان يستمر في مباشرة القضايا المرفوعة ومباشرة الاعمال الادارية والمالية الجارية الى ان يعين الوزير الخلف او يصدر من الملك الخلف توكيل جديد لمباشرة شؤون الاوقاف التى وكل فيها من قبل بلا حاجة الي تعطيل الاعمال الادارية والشؤون المالية وبلا حاجة الي تأجيل القضايا المرفوعة مادامت طبيعة النظارة وطبيعة الوكالة تقتضيان السير في العمل مادام غرض القاضى الشرعى الذي ينصب الوزير وغرض جلالة الملك الذي وكل الوزير اناطة الوزارة ـ فى شخص الوزير ـ بمباشرة شؤون الاوقاف الداخلة في قرار اقامة الناظر او الداخلة فى اوكالة

في اعتقادي انه اذا سار العمل على هذه القاعدة امتنع تعطيل الاعمال الادارية والمالية والقضائية

عزيز خانكي

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

الفضالة والتبرع فى نفقات الاولاد

وخطأ قاعدة عدم القضاء بها من المحاكم الشرعية

— ٩ —

انعدام اركان التبرع في نفقات الاولاد

لا يقف انعدام اركان التبرع فى نفقات الأولاد عند انتفاء شرط الرضاء ، وتوافر اسباب الاكراه ، الي الحد الذي بيناه في المقال السابق فحسب

بل ان نية التبرع معدومة فى تلك النفقات ، لان بذلها من الغير يوفرها على الوالد بحكم التزامه بها دون الاولاد الذين ليس لهم مال

وأصحاب مذهب عدم القضاء بها من المحاكم الشرعية قبل تاريخ تقريرها يسلمون بهذا : في اعتبارهم ان المنفق قائم بواجب عن الوالد بدون إذنه . ويتخذون من عدم الاذن أساسا لاعتبار ما انفق تبرعا . . .

وهذا تخريج غريب . اذ كيف يتفق أن يكون الوالد ممتنعا من الانفاق . ثم يأذن الغير فى القيام بالانفاق عنه .

وكيف يعتبر المخالف لاتجاه الوالد نحو اولاده متبرعا له بما ينفقه عليهم ، مع ان الباعث هو امتناع والدهم عن الانفاق عليهم ومن المقرر انه لا يمكن للقانون الاقرار بصحة التبرع الا اذا تأكد من صحة الباعث وتطهره من كل عيب يشوبه

(كولين وكابتان ج ٢ ص ٣٠٣)

وهذا ما قال به دوما ونحا نحوه القضاء في الوقت الحاضر (ص ١٥٨ من التزامات الدكتور عبد السلام ذهني بك)

ثم كيف يمكن وجود نية التبرع من المنفق الي الوالد وهما على طرفى نقيض وغالبا ما يتنازعان امام القضاء

والمقرر : ان المتبرع يقصد اسداء يد للمتبرع اليه (البند ٥٢٥ ص ٥٤٧ من كتاب الالتزامات للدكتور السنهوري) وعدم توافر نية التبرع عند المتبرع يجعل التبرع باطلا بطلانا كليا

(رقم ٣ بند ٩٤٩ ج ٢ طبعة ثالثة من كتاب الملكية والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسي بك عميد كلية الحقوق)

* * *

واكثر من هذا فان اعتبار تلك النفقات تبرعا يسهل طريق التنصل من الزام الواجبات على الآباء الذين يهملون شئون

ابنائهم إذ يعتبرونهم عرضا للزواج مع أنهم غايته . . .

ومثل هذا الاعتبار من أصحاب ذلك المذهب ، الذي يقرر أن نفقة الابناء واجبة على الآباء ، ولا يجيز مشاركة أحد لهم فيها كمثل شارع يسن العقاب ويفتح للفرار منه الف باب وباب

كما ان ذلك الاعتبار فيه معنى اباحة انفاق غير الوالد على الاولاد . خلافا لتلك القاعدة الصريحة المقررة باجماع الفقهاء (ص ٨١ و٨٤ من الجزء الثاني من كتاب شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للمرحوم الشيخ زيد بك استاذ الشريعة بكلية الحقوق سابقا)

وفى هذه الاباحة مخالفة صارخة للنظام العام ، اذ النفقة ما بين الاصول والفروع ، والنفقة ما بين ذوي الارحام ، تعتبر من النظام العام

(ص ٥٠٢١ من كتاب الالتزامات للدكتور السنهوري)

ولا يجوز إباحة ما يخالف ما هو مقرر بقوانين الاحوال الشخصية لانها من القوانين المتعلقة بالنظام العام

(البند ١٥٤ ص ١٤١ من كتاب الالتزامات للدكتور عبد السلام ذهني بك)

(والبند ٢٩٩ ص ٢٥٥ من كتاب اصول التعهدات طبعة رابعة للدكتور محمد صالح الاستاذ بكلية الحقوق)

وقد بينا في المقال السابق ان التبرع عقد يبطل بالاسباب التي تبطل بها سائر العقود

(البند ٩٤٩ طبعة ثالثة ج ٢ من كتاب الملكية والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسي بك عميد كلية الحقوق)

ومن المقرر قانونا :

١ — انه يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا

(المادة ٩٤ من القانون المدني)

٢ — ان السبب الجائز قانونا هو ما كان غير مخالف للقانون أو الآداب أو النظام العام

(ص ٢٣٠ من أصول التعهدات للدكتور محمد صالح)

٣ — ان التعهد الخالي من السبب أو الذى يكون سببه غير مشروع يعتبر باطلا

(ص ٢٣٥ من الكتاب المذكور)

٤ — ان الشرط غير الجائز هو مالم يبحه القانون ، بان كان . . . أو مطلوبا به الامتناع عن أمر أمر به فى القانون

(ص ٢٣٥ طبعة ثالثة من ذلك الكتاب)

٥ — وتنص المادة ١١٢٣ من القانون المدني الفرنسى على ان السبب يكون غير مشروع اذا احرمه القانون او كان مخالفا للآداب أو النظام العام

والسبب يجب ان يكون (اولا) حقيقيا غير كاذب (ثانيا) مشروعا

(بند ٥٢٧ ص ٥٤٨ من كتاب الالتزامات للدكتور السنهوري)

٦ — انه اذا لم يكن للتبرع سبب جائز يكون باطلا بطلانا كليا

(رقم ٤ من البند ٩٤٩ من الطبعة الثالثة من كتاب الملكية والحقوق العينية للدكتور محمد بك كامل مرسى عميد كلية الحقوق)

* * *

هذه أحكام الشريعة والقانون الناطقة بانعدام اركان التبرع في انفاق غير الوالد علي الاولاد

ومنها يثبت ان قاعدة عدم القضاء على الآباء بتلك النفقات من المحاكم الشرعية اعتمادا على انها تبرع هي قاعدة خاطئة . لاسند لها من الشرع ولا القانون

وهناك حالات اخرى ، تكون سببا في اضطرار غير الوالد ، الي التعاقد معه ، علي القيام بالانفاق علي اولاده بغير رجوع سنشرح حكم الشرع والقانون فيها بالمقال الآتى ان شاء الله .

مصطفى فهمي

بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصري

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٦
بانشاء مجلس أعلى للتعليم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء علي ماعرضه وزير المعارف العمومية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس يسمي « المجلس الأعلي للتعليم » ويؤلف علي الوجه الآتى :

وزير المعارف العمومية .

وكيل وزارة المعارف العمومية .

مدير الجامعة المصرية .

عضو من كل هيئة من الهيئات الآتية تنتخبه تلك الهيئة :

هيئة التدريس فى كل من كليات الجامعة .

موظفوا التدريس في كل من معهد التربية ودار العلوم ومدرسة الفنون الجميلة العليا .

ناظر ينتخبه من بينهم نظار المدارس الآتية :

مدارس الفنون والصناعات والمدارس الصناعية .

مدارس التجارة .

مدارس الزراعة .

ناظران ينتخبهما من بينهم نظار المدارس الآتية :

المدارس الثانوية .

المدارس الابتدائية .

مدارس المعلمين الأولية .

ناظرة تنتخبها من بينهن ناظرات مدارس البنات (غير الأولية) .

مراقب التربية البدنية بوزارة المعارف العمومية .

سبعة أعضاء ممن لهم خبرة بشؤون التعليم يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية .

مادة ٢ — يتولي رياسة المجلس الاعلي للتعليم وزير المعارف العمومية ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع عشرون عضوا علي الأقل . وتكون القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣ — تكون مدة عضوية الاعضاء المنتخبين والمعينين بمرسوم أربع سنوات قابلة للتجديد .

واذا خلا محل أحد الاعضاء قبل انتهاء مدته يختار بدله بطريق الانتخاب او التعيين حسب الاحوال . وتنتهى عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة سلفه .

مادة ٤ — يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرتين فى كل عام دراسي بدعوة من وزير المعارف العمومية . وللوزير ان يدعوه الي اجتماع غير عادي كلما رأي ضرورة لذلك .

مادة ٥ — يؤخذ رأي المجلس في الامور الآتية :

(١) خطط الدراسة ومناهجها والشروط الاساسية لامتحانات آخر السنة والامتحانات النهائية والامتحانات العامة .

(٢) الشروط الأساسية لقبول التلاميذ بالمدارس .

(٣) نظام تأديب الطلبة

(٤) تحديد المصاريف المدرسية ورسوم الامتحان .

(٥) انشاء المدارس او تحويلها او الغاؤها

(٦) اللوائح الخاصة بالتعليم الحر . وتشمل القواعد العامة لمنح الاعانات

(٧) شروط توظف موظفى التعليم .

(٨) وبصفة عامة في كل ما يتعلق بوسائل التربية العامة وأساليب الدراسة .

مادة ٦ — تؤلف من بين أعضاء المجلس لجنة فنية دائمة من سبعة أعضاء يختارهم وزير المعارف العمومية : أربعة منهم من الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم

او بمرسوم . وثلاثة من المنتخبين . ويختار وزير المعارف العمومية أحدهم للرياسة .

ويعاد تأليف اللجنة كل سنتين .

ويجوز اعادة اختيار الاعضاء . واذا خلا محل عضو قبل انتهاء هذه المدة يختار وزير المعارف العمومية بدله على الوجه المتقدم .

ويجوز للمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لاغراض معينة .

مادة ٧ — تختص اللجنة الفنية بما يأتي :

(١) اعداد تقرير عن حالة التعليم في كل عام دراسي .

(٢) بحث جميع المسائل التي لا يرى المجلس ان يعهد بها الى لجنة خاصة وتقديم تقرير عنها قبل عرضها على المجلس للنظر فيها

مادة ٨ — لا تكون مداولات اللجنة الفنية صحيحة الا اذا حضر الاجتماع أربعة من أعضائها على الاقل . وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين . وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٩ — يصدر وزير المعارف العمومية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس لائحة داخلية بتنظيم العمل فيه وفى اللجنة الفنية الدائمة .

مادة ١٠ — يلغي القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ بتعديل نظام المجلس الأعلى للمعارف العمومية المعدل بالقانونين رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ و ٦ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ بانشاء لجنة فنية لوزارة المعارف العمومية .

مادة ١١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)

علي ماهر

وزير الاشغال العمومية

حافظ حسن

وزير الحقانية والاوقاف

احمد على

وزير المواصلات والتجارة والصناعة

حسن صبري

وزير المعارف العمومية

محمد علي علوبه

وزير الحربية والبحرية

علي صدقي

وزير الزراعة — وزير المالية

صادق وهبه — احمد عبد الوهاب

***

مذكرة ايضاحية

عن مرسوم بقانون إنشاء مجلس أعلى للتعليم

اهم ما يلاحظ من الامور التى تجعل التعليم مضطربا معرضا لكثير من الفساد :

الأول — ان نظم التعليم على اختلافها تجري على سنن غير مطرد فتتأثر بأشخاص الوزراء وكبار الموظفين وميولهم ومذاهبهم أكثر مما تتأثر بمقتضيات الحياة المصرية وحاجاتها وطبيعة العلم والتعليم ، فلا يكاد وزير يرقي الي منصبه حتى يستعرض ما فعله سلفه فيمحو منه ما يمحو ويثبت منه ما يثبت ، يدفعه الى ذلك استعداده الخاص وآراؤه فى التعليم ، وينشأ عن ذلك اضطراب متصل في المناهج والبرامج والنظم كلها وتقتل التجارب قبل ان تؤتى ثمرها وتنتهي الى غايتها وتضطرب الحياة العقلية نفسها اضطرابا شديدا له آثاره البالغة فى تكوين عقول النشء ومن المحقق أن من أظهر الآثار لهذا الاضطراب اختلاف الاجيال التي يتبع بعضها بعضا من الشباب فى فهم الأمور وتقديرها والحكم عليها باختلاف ما يؤخذون به من مناهج التعليم واساليبه التى تختلف باختلاف الوزراء .

والأمر الثاني — شعور المعلمين علي طبقاتهم بأنهم موظفون قبل كل شيء يجب أن يذعنوا لما يصدر اليهم من أمر وأن يتجهوا الى ما يدفعون اليه من وجه ، سواء أرضوا أم لم يرضوا وسواء أكان ذلك ملائما لآرائهم فى التعليم أم لم يكن . واذا كان هناك خطر على تكوين الشباب وإشعاره الرجولة واحتمال التبعة وحسن تقدير الاشياء فان هذا الخطر إنما يأتي من جعل المعلم أداة للتعليم لا إنسانا يعلم إنسانا . واذا كان المعلم يحيا حياة قوامها الاذعان والخضوع وتنفيذ الأمر وهو كاره لهذه الحياة ولهذا الأمر

الذى ينفذه فمن الطبيعي أن يكون تلميذه مثله ذليلا فى ظاهر الأمر متمردا فيما بينه وبين نفسه بعيدا عن أن يصلح عمادا للنظام أو قواما للحياة المطردة المنتجة .

فالذين يريدون إصلاح التعليم ويبتغون به تكوين جيل أو أجيال من الشباب تتمثل الرجولة وتحتمل التبعة وتقدر النظام وتراه صورة لما ينبغي للانسان الاجتماعى من الكرامة ، خليقون أن يقيموا هذا الاصلاح علي أساس يضمن التعليم اطراده علي نسق واضح مستقيم لاعوج فيه ولااضطراب برى من الطفرة وبرى من الجمود معا ويضمن للمعلمين هذه الكرامة التى تشعرهم بأنهم رجال يؤدون واجبا خطيرا لا أدوات مسخرة تنقاد لمن يديرها من الرؤساء وسبيل هذا هو انشاء المجلس الأعلى للتعليم فهذا المجلس إن أنشىء سيضمن وحدة الاتجاه للتعليم والثقة بالنفس للمعلمين .

وليست فكرة إنشاء هذا المجلس جديدة في مصر بل يرجع عهدها الى سنة ١٨٨١ إذ صدر أمر عال بانشاء هذا المجلس ثم عدل بأوامر أخري . وآخر تعديل لتأليفه واختصاصه كان بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ وبالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٣ وكان أختصاصه أنه يجب أن يؤخذ رأيه فى جميع اقتراحات وزير المعارف التى تتناول الشروط الاساسية لقبول التلاميذ وخطط الدراسة والامتحانات العامة وامتحانات النقل والعقوبات التأديبية . وكذلك يؤخذ رأيه في مشروعات ميزانية وزارة المعارف وفي انشاء دور التدريس وفى مشروعات قوانين التعليم ولوائحه . وفيما عدا ذلك يجوز لوزير المعارف أن يأخذ رأيه فى أي مسألة أخرى .

وكان تشكيل هذا المجلس منسجما مع نظم البلاد فى وقت تشكيله ولذلك كان تعيين جميع الاعضاء بيد الوزير .

أما المجلس المقترح فقد أنشىء علي نسق مجلس التعليم الاعلى بفرنسا الموجود بها أكثر من نصف قرن والذى ضمن لتعليمها اطرادا في الرقي بريئا من العنف وبريئا من الفتور وضمن لمعلميها ثقة بالنفس وشعورا بالكرامة وإيمانا بالواجب .

والمجلس المقترح كالمجلس الفرنسي يقوم على فكرتين : (الاولي) تأتي من تأليفه فهو مؤلف من جماعة يمثلون فروع التعليم كلها تمثيلا حسنا ؛ وهو يستشار في جميع شؤون التعليم فلا يمضى الوزير أمرا من أموره الا وقد وضح له الرأى فيه وعرف ملاءمته لحاجة المتعلمين وقدرة المعلمين ، (الثانية) تأتى من اختصاصه فهو مشير علي الوزير مستقر الضمانات التى تكفل للمعلمين كرامتهم الشخصية والعلمية . فاذا لاحظنا ان كثرة هذا المجلس ينتخبها المعلمون أنفسهم وان فريقا من أعضائه يختارهم الوزير ويعينون فيه بمرسوم عرفنا انه يلائم بين طبيعة الديمقراطية التي تكفل الحرية من جهة وطبيعة السلطة التى تكفل الاستقرار من جهة أخرى .

ويتألف المجلس من ٣١ عضوا . وهذا العدد ليس ضخما بمقارنته بالعدد الذي يتألف منه مجلس التعليم الاعلي بفرنسا فهو يؤلف من أربعة وخمسين عضوا ويجتمع المجلس مرتين فى العام ويجوز ان يدعوه الوزير اذا احتاج الى ذلك . وله لجنة فنية دائمة يتصل بها الوزير وتشير عليه في كل أمور التعليم وهي تهيىء للمجلس ما يعرض عليه حين يجتمع .

والاخذ بالنظام المقترح هو الوسيلة الأولي ان لم تكن الوسيلة الوحيدة الى الأخذ في اصلاح التعليم اصلاحا منتجا . واذا كان التعليم العالى في مصر قد أخذ حظه الموفور من هذا النظام الذي يضمن له الرقى ولرجاله الكرامة والاستقلال بما صدر من قوانين الجامعة وضم أكثر المدارس العليا اليها فان فروع التعليم الأخرى بعيدة كل البعد عن ان تستمتع بنظام يضمن لها الرقى ويعصمها من الاضطراب ويحفظ على رجالها حقهم في الطمأنينة والكرامة . وانشاء مجلس التعليم الاعلى كفيل بهذا كله وهو كفيل بشىء آخر عظيم الخطر هو التوفيق بين الاغراض التى تنتهي اليها فروع التعليم المختلفة وتوجيهها الى سياسة واحدة ملائمة لحاجات مصر . وذلك من غير شك خير من تركها كما هي يذهب كل منها في طريقه دون ان يحفل بغيره من فروع التعليم

وزير المعارف

محمد على علوبه

(نشر بالعدد ٥٤ من الوقائع المصرية فى يوم الخميس سبعة مايو سنة ١٩٣٦ السنة السابعة بعد المائة)

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التصرف والتسجيل

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — عبارة هذه المادة واضحة الوضوح كله فى ان التسجيل نفسه هو الناقل للملكية وان مجرد الايجاب والقبول لا تأثير له فى هذا الصدد بل ان الملكية تبقى علي ذمة المتصرف الي حين تسجيل العقد فينقلها التسجيل ذاته للمتصرف اليه .

حيث ان النتيجة المنطقية لهذا ان المتصرف اليه ليس له فى الفترة التي تمضي من تاريخ التعاقد الي وقت التسجيل سوى مجرد امل في الملكية دون أي حق فيها

٢ — ان المتصرف الذي لا زال مالكا فى تلك الفترة اذا تصرف لشخص آخر فانه يتصرف فيما يملكه ملكا تاما فاذا ادرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف اليه الاول فقد خلصت له بمجرد تسجيله تلك الملكية العينية التي لم يتعلق بها حق ما للاول فاذا سجل الاول عقده من بعد ذلك فان تسجيله لا يصادف محلا يرد عليه ولا ملكية ينقلها بل يكون تسجيلا لغوا وعملا حابطا معدوم الاثر

٣ — ان هذا النظر هو منطبق النص ولا يمنع البتة من صحته واستقامته ان يكون المتصرف والمتصرف اليه الثاني سيء النية متواطئين اشد التواطؤ علي حرمان المتصرف اليه الاول من الصفقة كما يذهب الى ذلك بعض الباحثين

٤ — ان الدعوى البوليصية المشار اليها بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى هى دعوي شخصية يرفعها دائن لابطال تصرف مدينه الحاصل بطريق التواطؤ للاضرار به وحرمانه من امكان التنفيذ بدينه علي الملك المتصرف فيه والذي كان يعتمد عليه الدائن لضمان استعداده بحقوقه وليس من نتائج هذه الدعوى — كما قالت محكمة الاستئناف بحق تثبيت ملكية المدعي لما يطلب ابطال التصرف فيه

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٥ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٨ سنة ١٩٣٥ المرفوع من قلاده قرياقص وحضر عنه الاستاذ حنا مرقص المحامى ضد رزق الله خير الله وتفوقه بنت رزق الله خير الله وحكيم مرجان وحضر عن المطعون ضده الاول بالجلسة الاستاذ عاذر جبران المحامي ولم يحضر عن المطعون ضدها الثانية والثالث احد بالجلسة .

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحا في الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطعن مع كثرة الاسباب في بيان علله فى أصل التقرير وفي المذكرة الشارحة له يقوم فى جوهره علي سببين .

الاول — ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ولم يحسن تأويله ولا تطبيقه وذلك فيما قرره من ان قانون التسجيل قضى على سوء النية والتواطؤ والتدليس وان التفاضل بين عقدين لا يكون الا باسبقية التسجيل بصرف النظر عن وجود تواطؤ او عدم وجوده مع ان التدليس عمل منكر لا يدور بخلد شارع ان يحميه .

الثاني — ان الحكم المطعون فيه وقد قبل دعوى الطاعن باعتبارها دعوي ابطال تصرفات (دعوي بوليسية) قد اخطأ في رفضه تثبيت ملكية الطاعن للمنزل المبيع مادام ابطال التصرف بالدعوى البوليسية يعيد الملك الى مالكه الاصلي وهو المدين مادام المقرر ان الدعوي البوليسية لا ينتفع منها الا الدائن الذي رفعها ومادام ان هذا الدائن الذي رفعها هو الطاعن فى الدعوي الحالية ومادام ان موضوع دينه ليس مالا نقديا بل هو عين عقارية معينة ومادامت هذه العين ترجع بالدعوي البوليسية الي مالكها الاصلى فتنفيذ تعهده لا يمكن ان يكون الا باعطاء هذه العين للدائن مادامت هى موضوع دينه كما هو مقتضى المادة ١١٨ من القانون المدني .

ومن أجل هذا يطلب الطاعن نقض الحكم وتأييد الحكم الابتدائي او احالة الدعوي لمحكمة استئناف اسيوط للقضاء فيها ثانية وفق ما تقرره محكمة النقض من المباديء

عن الوجه الاول

حيث ان المادة الاولي من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تقضي بان جميع العقود التي من شأنها انشاء حق ملكية او حق عيني عقاري آخر او نقله او تغييره او زواله يجب تسجيلها وان عدم تسجيلها يترتب عليه الا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين انفسهم ولا بالنسبة لغيرهم وانه لا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوي الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين ، وان هذه الاحكام تعتبر مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية الاخري بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين .

وحيث ان عبارة هذه المادة واضحة الوضوح كله فى ان التسجيل نفسه هو الناقل للملكية وان مجرد الايجاب والقبول لا تأثير له في هذا الصدد بل ان الملكية تبقى على ذمة المتصرف الي حين تسجيل العقد فينقلها التسجيل ذاته للمتصرف اليه

وحيث ان النتيجة المنطقية لهذا ان المتصرف اليه ليس له فى الفترة التي تمضي من تاريخ التعاقد الي وقت التسجيل سوي مجرد امل فى الملكية دون أي حق فيها

وحيث ان المتصرف الذي لازال مالكا في تلك الفترة اذا تصرف لشخص آخر فانه يتصرف فيما يملكه ملكا تاما فاذا ادرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف اليه الاول فقد خلصت له بمجرد تسجيله تلك الملكية العينية التى لم يتعلق بها حق ما للاول فاذا سجل الاول عقده من بعد ذلك فان تسجيله لا يصادف محلا يرد عليه ولا ملكية ينقلها بل يكون تسجيلا لغوا وعملا حابطا معدوم الأثر .

وحيث ان هذا النظر هو منطق النص ولا يمنع البتة من صحته واستقامته ان يكون المتصرف والمتصرف اليه الثاني سيء النية متواطئين اشد التواطؤ على حرمان المتصرف اليه الاول من الصفقة كما يذهب الي ذلك بعض الباحثين . ولقد يجلي هذا النظر تجلية عملية واضحة ان المتصرف اليه الاول اذا اراد المخاصمة على الملكية فان دعواه لا يمكن الا ان تكون دعوى تثبيت ملكية سندها هو عقده المسجل ثم هو يطلب فيها الاخذ بعقده هذا وابطال عقد خصمه المتصرف اليه الثاني ومحو تسجيله لحصوله بطريق التواطؤ . واذ كانت الملكية بمقتضي صريح النص لا تحصل له الا بالتسجيل وكان هو في الفترة التي مضت من تاريخ عقده الي وقت التسجيل لم تحصل له تلك الملكية وكان القاضي يستحيل عليه اعتباره مالكا فى تلك الفترة فسيان اذن ان يكون المتصرف والمتصرف اليه الثاني تواطأ أولم يتواطأ ، لانه لا ملكية له تكون سلبت بهذا التواطؤ وانما الذي سلبه التواطؤ هو مجرد أمله في الامتلاك في المستقبل والآمال ليست حقوقا يحتج بها علي الغير .

وحيث انه فوق كون النظر المتقدم مستفادا من ذات نصوص المادة الاولي من قانون التسجيل وان ذلك التمثيل العملي يجليه كل التجلية فان الشارع اورد فى المذكرة الايضاحية لقانون التسجيل من البيان الصريح ما يؤكده كل التأكيد .

ويجدر ان نثبت هنا الاصل الفرنسي لهذه المذكرة فى الصدد الذي بشأنه البحث ونتبعه بترجمته الصحيحة فان مما يؤسف له كثيرا ان الترجمة التي اعتادت وزارة

الحقانية طبعها ضمن مجموعة القوانين والقرارات والمنشورات الخاصة بالتسجيل هي ترجمة غير صحيحة وها هو النص الفرنسي

Il n'est pas sans intérêt de relever que le principe de la néerssité de la transcription, pour opérer le transfert, même entre parties, a été admis par plusieurs législations, qui n'ont pas encore été en mesure d'adopter un systeme complet de Livres Fonciers: telles la législation hellenique et la législation hollandaise.

Au point de vue pratique, ce principe a aussi le grand avantage de couper Court aux nombreuses contestations surgies sur la portée juridique en la matière du mot “ tiers ” et de la restiction “prétendant un droit réel” qui y fait suite à l'article 737 du code Civil Mixte, ou “ ayant des droits sur l'immeuble et les ayant conservés en se conformant à la loi” de l'article 742 du même Code de même qu'aux questions relatives à la bonne ou à la mauvaise foi.

C'est en vain qu'on essaierait d'invoquer, en sens contraire, les raisons de l'équité et de la bonne foi contractuelle. En effet, il incombe à l'acquereur la charge de remplir la formalité de la transcription, pour porter son acquisition à la connaissance du public, et l'aliénateur n'a que le de voir de ne rien faire qui puisse l'empêcher d'y procéder utilement. Si l'aliénateur met l'acquereur dans l'impossiblité de remplir utilement la formalité nécessaire pour opérer le transfert, il est passible d'une action personnells.

وهاك ترجمته الصحيحة :

ومما يجدر بالذكر ان مبدأ ضرورة التسجيل لنقل الملكية حتي بين المتعاقدين قد اقرته جملة شرائع لم تتمكن حتى الآن من ادخال نظام تام للسجلات العقارية كقانون اليونان وهولندا .

ولهذا المبدأ في العمل مزية كبري هي قطع دابر ما كثر قيامه في هذا الموضوع من الخلاف على تحديد مراد القانون بكلمة « الغير » وبالقيد الوارد بعدها بالمادة ٧٣٧ من القانون المدنى المختلط وهو ممن يدعي حقا عينيا أو بالقيد الوارد بالمادة ٧٤٢ من القانون المذكور وهو الذين لهم حقوق عينية علي العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون وكذلك قطع دابر المسائل الخاصة بحسن النية او سوءها .

ومن العبث محاولة التحدى بمقتضيات العدالة وحسن النية الواجب قيامه في المعاقدات للقول بخلاف هذا فان الواقع انه يتحتم علي من آل اليه الحق ان يقوم بالتسجيل كيما يكون الجمهور علي علم من ايلولة هذا الحق اليه ، وليس علي من صدر منه التصرف سوى ان يمتنع عن كل ما يعرقل اجراء هذا التسجيل اجراء مفيدا . فاذا وضع من صدر منه التصرف الطرف الآخر فى حال يستحيل عليه معها اجراء اللازم لنقل الملكية اجراء مفيدا فانه يكون عرضة لرفع دعوي شخصية عليه

من هذا البيان يؤخذ صراحة - اولا ان مراد الشارع جعل التسجيل هو الناقل للملكية بصفة مطلقة فى حق كل انسان وانه لا يقبل من أي انسان لم يكن عقده مسجلا ناقلا الملك فعلا اليه ان يدعي ان له حقا عينيا على العقار يحتج به علي من آل اليه نفس العقار وسجل عقده من قبله بل ان لمثل هذه الدعاوي قد قطع القانون دابرها قطعا نهائيا - وثانيا - وهو نتيجة حتمية لهذا - ان لا محل مطلقا للاحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت اليه الملكية فعلا بتسجيل لا بسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ (الذي ليس شيئا آخر سوي سوء النية لدى المتصرف والمتصرف اليه الثانى معا) - وثالثا - ان الشارع نفسه لاحظ ان من يتصرف اول مرة قد يضع المتصرف اليه الاول فى حال يستحيل معها تسجيل عقده تسجيلا مفيدا أي ناقلا للمالك

وذلك طبعا لا يكون الا بان يتصرف مرة ثانية ويبادر المتصرف اليه الثاني بتسجيل عقده فتنتقل اليه الملكية قبل ان يتمكن

المتصرف اليه الاول من تسجيل عقده فاذا سجله كان تسجيله غير مفيد لعدم مصادفته محلا يرد عليه ـ لاحظ ذلك واشار اليه كما تقدم في مذكرته الايضاحية فلم يرتب على هذا الوضع الا المسئولية الشخصية فقط وصرح بان من البحث محاولة التحدي فى مثل هذه الحالة لامقتضيات العدالة ولا بمسألة حسن النية الواجب قيامه في المعاقدات وكل هذا يؤيد النظر المستفاد من ذات نصوص المادة الاولي من القانون .

وحيث ان الاعتراض بالمادة ٢٧٠ من القانون المدني والقول بان حكمها باق لم ينص قانون التسجيل الجديد على الغائه كالمواد الاخرى التى الغاها وبان نصها الفرنسى يفيد ان سوء نية المتصرف اليه الثانى مانع له من الاحتجاج بتسجيله علي المتصرف اليه الاول الذى تأخر فى التسجيل بل بان نصها العربى مانع من هـذا الاحتجاج لو ثبت مجرد علم المتصرف اليه الثانى بسبق وجود التصرف الاول ـ هذا الاعتراض برمته لا محل له من الاعتبار . أولا ـ لان المادة ٢٧٠ مؤسسة على مبدأ القانون المدنى الذى كان يرتب نقل ملكية المبيع بين المتعاقدين علي مجرد الايجاب والقبول وهـذا المبدأ قد قضت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الاولي من قانون التسجيل قضاء نهائيا ، وجاءت المادة ١٦ منه فقررت الغاء كل نص يخالف هذا القانون فالمادة ٢٧٠ المؤسسة علي المبدأ الملغى قد نسخت ايضا بعموم هذه العبارة الاخير . ثانيا — ان سوء النية او حسنها قد قرر واضع القانون صراحة في مذكرته الايضاحية ـ كما تقدم ـ انه يريد قطع دابر الخوض فى مسائله والقضاء عليها قضاء نهائيا والواضح ان تقريره هذا ليس الغرض منه بالذات سوي عدم امكان التحدي بعبارة سوء النية او حسنها والعلم او عدم العلم المشار اليها في هذه المادة وامثالها

وحيث انه لجميع ذلك يكون الحكم المطعون فيه سليما قانونا من هذه الناحية ويكون وجه الطعن الاول في غير محله

عن الوجه الثاني

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان قررت فى حكمها المطعون فيه ان الحكم الابتدائي المستأنف لم يصب فى تثبيت ملكية الطاعن للمنزل المتنازع عليه قالت انه انما قضي بتثبيت ملكية الطاعن لهذا المنزل استنادا الي دعوي ابطال التصرفات (اي الى الدعوي البوليصية) ثم أخذت تقرر احكام هذه الدعوي البوليصية وانها لا تؤدي الي تثبيت ملكية الدائن للعين التى يطلب ابطال التصرف فيها وبعـد تقريرها لتلك الاحكام انتهت الي ما يفيد انها اعتبرت ان الطاعن رفع الدعوي البوليصية فعلا والى ان المحكمة الابتدائية قد تعجلت فابطلت التصرف الثانى الحاصل لرزق الله خير الله قبل ان يتحدد الدين الذي يستحقه قلاده قرياقص (الطاعن) ضد البائعين له (المطعون ضدهما الثانية والثالث) وانه لذلك يتعين مع القضاء بالغاء الحكم الابتدائي المذكور بالنسبة لما قضي به من تثبيت ملكية قلاده قرياقص (الطاعن) للمنزل موضوع النزاع ان يوقف السير فى الدعوي (ان دعوى بطلان التصرف وهي الدعوى البوليصية المذكورة) الي ان يتحدد هذا الدين بدعوى مستقلة

وحيث ان الدعوي البوليصية المشار اليها بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى هي دعوي شخصية يرفعها دائن لابطال تصرف مدينه الحاصل بطريق التواطؤ للاضرار به وحرمانه من امكان التنفيذ بدينه على الملك المتصرف فيه والذى كان يعتمد عليه الدائن لضمان استداده لحقوقه وليس من نتائج هذه الدعوي — كما قالت محكمة الاستئناف بحق تثبيت ملكية المدعى لما يطلب ابطال التصرف فيه

وحيث ان الدعوي التى رفعها الطاعن علي المطعون ضدهم ليست هى الدعوي البوليصيه المذكورة وانما هي دعوي عينية عقارية موضوعها تثبيت ملكيته للمنزل المتنازع فيه وسببها مايزعمه من ايلولة هذه الملكية اليه بطريق المشتري . واذا كان هو ادعي بطلان عقد المطعون ضده الاول لصوريته المتواطأ عليها بينه وبين البائعين المطعون ضدهما الآخرين اولحصوله بالتواطؤ معهما اضرارا به ولو لم يكن صوريا فلم يكن ذلك منه الا بقصد ازالة العقبة التى تعترض دعواه المنحصرة في تثبيت ملكيته ولم يقصد قط بهذا الادعاء ان له دينا شخصيا علي البائعين وان البائعين تصرفا في ملكهما للمطعون ضده الاول بطريق التواطؤ قرارا من دينه هـذا الشخص واضرارا به حتى لا يتمكن من استداده بهذا الدين من ثمنه — لم يقصد الطاعن هذا

قط ولم يطلبه ولو من باب الاحتياط ، والحكم المطعون فيه خال من افادة أي شيء من هذا

وحيث ان اعتبار محكمة الاستئناف ان هناك دعوي بوليصية قائمة الي جانب دعوى تثبيت الملكية ومنفصلة عنها وايقاف هذه الدعوى البوليصية حتي يتحدد دين الطاعن هو توليد لدعوي خاصة خارجة عن حدود دعوي الطاعن التي كانت مطروحة امامها

وحيث انه يلوح ان الذي حدا بمحكمة الاستئناف الى هذا الاعتبار ما طلبه لديها رزق الله خير الله احتياطيا من ايقاف الدعوى (أي دعوي الملكية) حتى تستهين عناصر دعوي بطلان التصرفات ، فتكون المحكمة كأنها افتكرت ان هناك دعوي ابطال تصرفات هي الدعوي البوليصية مع ان قلاده قرياقص المدعى لم يرفع الدعوى البوليصية قط .

وحيث ان وجه الطعن الثاني مستقى جميعه من العبارات التى وردت باسباب الحكم المطعون فيه خاصة بتلك الدعوي البوليصية التي لم يطرحها قلاده قرياقص المدعي (الطاعن) للمحكمة ولو من باب الاحتياط ويكون لا محل للنظر في شيء من هذا الوجه الثانى الا اذا كان خوض محكمة الاستئناف فى الدعوى البوليصية واحكامها وما رتبته على هذا الخوض من النتائج قد اضر بالطاعن وكان له بسبب هذا الاضرار مصلحة فى طعنه

وحيث لمن قضاء محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضي به من تثبيت ملكية الطاعن للمنزل موضوع النزاع ورفض دعواه في هذا هو قضاء صحيح كما سلف البيان فالباقى للطاعن هو تحديد قيمة دينه من ثمن وغيره والسعى فى تقاضيه ولو برفع الدعوى البوليصية لابطال التصرفات الحاصلة اضرارا به وحرمانا له من تقاضى هذا الدين ومن واجبه ان يرفع الدعوي بهذا جميعه عند الاقتضاء فاذا كانت محكمة الاستئناف اعفته من الآن من الدعوي البوليصية واعتبرتها قائمة لديها وانه ليس عليه سوى تحديد دينه فليس له اية مصلحة فى الشكوي من هذا القضاء ويكون كل ما اورده في وجه الطعن الثاني تأسيسا علي عبارات المحكمة بخصوص الدعوى البوليصية غير معتبر

وحيث انه يلاحظ ان هذا الوجه الثاني هو من جهة أخرى غير مقبول لفساد اساسه . ذلك بان الطاعن انتهي من الاقيسة المتتالية التى اوردها فيه الى ان المتعين ان يقضى له بالمنزل عملا بالمادة ١١٨ من القانون المدني مع ان هذه المادة تشترط فى كل من الصورتين الواردتين بها وهما كون العين مملوكة للمتعهد وقت التعاقد او كون ملكه لها حدث من بعد التعاقد — ان لا يكون قد ترتب للغير حق عيني عليها . وبما ان المنزل الذى هو موضوع التعهد اذا كان مملوكا للبائعين وقت تعهدهما للطاعن فانه قد تعلقت به ملكية رزق الله خير الله تعلقا قانونيا وهذا مانع من اجراء حكم المادة ١١٨ المذكورة فيه

وحيث انه لجميع ما تقدم يكون الطعن غير معتبر

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضده الاول

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك ومراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

النزاع الخالي من الدليل

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — من حيث انه يشترط لصحة هذا الدفع وجود نزاع جدي فى حقيقة الايجار المتأخر في ذمة المدعى عليه من مقتضاه براءة ذمته منه أن صح وانعدمت معه المخالفة التى قام عليها فسخ التعاقد

٢ — مجرد النزاع الخالي من الدليل والذي ينافيه مستندات الدعوى ووقائعها فلا يؤثر على أختصاص قاضى الامور المستعجلة بالحكم بالاخلاء بالرغم من أثارته

٣ — استقر عليه العلم والقضاء الصحيح من ان رفع دعوي الايجار أو صحة الحجز أو حتى الفسخ امام المحكمة الموضوعية لا يشل من اختصاص قاضي الامور المستعجلة بالاخلاء للتقصير فى الوفاء بمجرد قيام المخالفة عن ذلك امامه مع وجود الشرط الصريح الفاسخ في العقد

***

قضية السيد بك امام المفتش بادارة المجالس الحسبية بوزارة الحقانية وهاشم افندى عبد الغني السحار ضد : سيد سليمان ابو النصر الزراب الواردة بالجدول المستعجل نمرة ٢٩١ سنة ١٩٣٦ وبالجلسة حضر الطرفان ودفع الحاضر مع المدعى عليه بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي ثم سمعت أقوالهما كالوارد بالمحضر .

المحكمة

من حيث ان الحاضر عن المدعي عليه دفع بعدم أختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي لمساس الفصل فيها بالموضوع لحصول نزاع فى حقيقة الايجار المتأخر والمبني عليه طلب الاخلاء ووجود دعوي الايجار وصحة الحجز أمام المحكمة المختصة

ومن حيث انه يشترط لصحة هذا الدفع وجود نزاع جدي في حقيقة الايجار المتأخر فى ذمة المدعي عليه من مقتضاه براءة ذمته منه أن صح وانعدمت معه المخالفة التى قام عليها فسخ التعاقد اما مجرد النزاع الخالى من الدليل والذى ينافيه مستندات الدعوي ووقائعها فلا يؤثر على اختصاص قاضي الامور المستعجلة بالحكم بالاخلاء بالرغم من اثارته (استئناف مختلط في ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٦ الغازيت ديسمبر سنة ٩٢٦ صحيفة ٣٢ نبذة ٣٩ و ٣٨)

ومن حيث ان المدعي عليه يرتكن فى الدفع الي سببين الاول — انه تخالص مع المدعين عن مبلغ ١٧٠ ق من الايجار المتأخر بلا ايصالات واتفق معهما شفويا على خصم التأمين النقدى الموضح في البند الثانى والعشرين من عقد الايجار من الايجار اثناء قيام العقد وذلك بمجرد اجراء الاعمال المنصوص عنها في البند الحادي والعشرين .

الثاني — قيام دعوى المطالبة بالايجار وصحة الحجز امام المحكمة المختصة

ومن حيث ان السبب الاول غير قويم اذ فضلا عن انكار الحاضر عن المدعين حصول شيء من ذلك وعدم تقديم المدعي عليه ما يؤدي الى قيامه فان مستندات الدعوي تكذب حصوله وتنادي بعدم جديته أذ واضح من مطالعة البندين الحادي والثانى والعشرين من عقد الايجار عدم وجود أى ارتباط بين الالتزامين المبينين بهما وان الاول خاص باعمال يجريها المستأجر فى العين المؤجرة ضمانا لحق المؤجر في الايجار اما الثانى فتعلق بتأمين المؤجر علي تنفيذ عقد الايجار على الوجه الصحيح وعدم اجراء تلفيات أو خلافه في العين ولذا اتفق علي خصمه عند انتهاء الايجار أو رده اذا كان مدفوعا بالكامل

ومن حيث ان السبب الثانى غير صائب لما استقر عليه العلم والقضاء الصحيح من ان رفع دعوى بالايجار أو صحة الحجز أو حتي الفسخ امام المحكمة الموضوعية لايشل من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالاخلاء للتقصير فى الوفاء بمجرد قيام المخالفة عن ذلك امامه مع وجود الشرط الصريح الفاسخ فى العقد (بودرى ولاكنتنري مطول على الايجار جزء ثاني ص ١٠٧ نبذة ١٠٩٥)

ومن حيث انه متي تقرر ذلك يكون الدفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الموضوع :—

من حيث انه متفق في البند الرابع من عقد الايجار العرفي الرقيم اول فبراير سنة ١٩٣٥ الموقع عليه بخاتم المدعى عليه علي الشرط الصريح الفاسخ لمجرد التأخير في الايجار وان الاخلال بهذا الالتزام يترتب عليه فسخ التعاقد بدون حكم قضائي عدا تنبيه يرسله المدعيان الى المدعى عليه يسجلان فيه عليه التقصير في الوفاء ويطلبان الاخلاء لحصول الفسخ لهذا السبب

ومن حيث ان المدعيين فيها على المدعى عليه بمعني ما تقدم بخطاب موصى عليه رقيم اول يناير سنة ١٩٣٦ رفض استلامه ثم بالعريضة ومع ذلك لم يخل واستمر شاغلا للعين حتي الآن بلا سبب أو صفة قانونية مع اقراره فى الجلسة بالتقصير بالوفاء ومن ثم يكون طلب الاخلاء على صواب وتجيبه المحكمة مع اجابة طلب المهلة حتي آخر يناير سنة ٩٣٦ للبحث عن مكان ينقل اليه بضاعته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا — برفض الدفع وباختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى ثانيا — في الموضوع وبصفة مستعجلة بالزام المدعي عليه باخلاء الدكان المؤجرة المبينة بالعريضة وتسليمها للمدعيين في آخر يناير سنة ١٩٣٦ والزمته (المدعي عليه) بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماة والنفاذ المعجل بلا كفالة ورفض ما زاد علي ذلك من الطلبات

(أصدر الحكم القاضي محمد على راتب وبحضور عباس احجازي كاتب الجلسة

أخبار وحوادث

أمر ملكي رقم ٥

بتعديل المادة ٦ من الامر الملكي الخاص بالرتب المدنية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى الامر الملكي رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ بشأن الرتب المدنية المعدل بالامرين الملكيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٦ ورقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ ؛

أمر بما هو آت :

١ — تعدل المادة السادسة من الامر الملكي رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بالامرين الملكيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٦ ورقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ كما يأتى :

مادة ٦ — يلقب الحائزون لرتبة الرياسة بلقب « حضرة صاحب الدولة »

ويلقب بلقب «حضرة صاحب المعالي» أصحاب الوشاح الأكبر من نشان محمد على والحائزون لرتبة الامتياز وكذلك الوزراء والسردار ورئيس ديواننا الملكي وكبير أمنائنا ما داموا فى وظائفهم .

ويلقب الحائزون لرتبة الباشوية بلقب « حضرة صاحب السعادة »

ويلقب الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الاولي بلقب « حضرة صاحب العزة »

والحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الثانية بلقب « صاحب العزة »

٢ — على الوزراء ورئيس الديوان الملكى تنفيذ هذا الامر كل منهم فيما يخصه

(صدر بسراي عابدين فى ٢٢ صفر سنة ١٣٥٥ (١٣ مايو سنة ١٩٣٦)

محمد علي

عبد العزيز عزت

شريف صبري

نشر بالعدد ٦٢ من الوقائع المصرية فى يوم الخميس ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ السنة السابعة بعد المائة)

انه في يوم السبت ٢٣ مايو سنة ٩٣٦ الساعه ٨ صباحا بمحل تجارة محمود شكري افندي البقال بشارع سكة بركة الفيل ن ١٧ قسم السيده زينب سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٣ اريل سنة ١٩٣٦ نفاذا لحكم محكمة الخليفه الاهليه ن ١٠٠١ سنة ١٩٣٦ المحجوز عليها تنفيذيا بمقتضى الحكم الصادر من المحكمه المشار اليها بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٦ وفاء لسداد مبلغ ٥٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف لغاية يوم البيع والاشياء المحجوز عليها ملك محمود شكرى افندي البقال بشارع سكة بركة الفيل نمرة ١٧ تبع قسم السيده زينب بمصر وهذا البيع كطلب ابو الفضل افندي سيد كمالى التاجر بشارع موسى باشا رقم ٥ ببركة الفيل قسم السيده زينب بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

نقل طرود العفش للمسافرين للخارج من منازلهم الي البواخر

وبالعكس

لراحتكم ولضمان سلامة وصول عفشكم عند سفركم الي خارج القطر وعند عودتكم أعهدوا بعفشكم الى مصلحة السكك الحديد التى تتولى نقله من منازلكم الي البواخر بالاسكندرية وبالعكس بأجر زهيد جدا

تطلب الاستعلامات والطلبات من امين مخازن عفش مصر تليفون رقم ٩٤٦٦٣ ومن أمين مخازن عفش الاسكندرية تليفون رقم ٩٤ فرع ١٠

كل وسائل الراحة والرفاهية

موفورة لكم

على الباخرتين الفخمتين

النيل وكوثر

وسيكون مواعيد السفر في الايام الاتية وبالاسعار الموضحة

الباخرة	تاريخ السفر من الاسكندرية	تاريخ العودة من مرسيليا
النيل	٤ يونية سنة ١٩٣٦	١٠ يونيه سنة ١٩٣٦
كوثر	١١ يونيه	١٧ يونيه
النيل	١٨ يونيه	٢٤ «
كوثر	٢٥ يونيه	اول يوليه
النيل	٢ يوليه	٨ «
كوثر	٩ يوليه	١٥ «
النيل	١٦ يوليه	٢٢ «
كوثر	٢٣ يوليه	٢٩ «
النيل	٣٠ يوليه	٥ اغسطس
«	١٣ اغسطس	١٩ منه
«	٢٧ اغسطس	٢ سبتمبر
كوثر		٩ «
النيل	١٠ سبتمبر	١٥ «
كوثر	١٧ سبتمبر	٢٣ «
النيل	٢٤ سبتمبر	٣٠ «

اسعار السفر علي الباخرة النيل

مليم	جنيه	
٦٠٠	١٥	الدرجة الاولي
٦٧٥	١٢	الدرجة الثانية
٨٠٠	٧	الدرجة الثالثة

علي الباخرة كوثر

مليم	جنيه	
٦٢٥	١٤	الدرجة الاولي
٧٥٠	٩	الدرجة الثانية
٣٦٠	٥	الدرجة الثالثة
٩٢٥	٢	الدرجة الرابعة

انه فى يوم الاثنين ٣١ مايو سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بعزبة احمد عامر تبع طفيس سيباع منقولات منزليه موضحه بمحضر الحجز ملك احمد قناوي سليمان من الناحيه كطلب احمد على عبد الرحمن من الناحيه نفاذ للحكم ن ١٣٩٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٤ مايو سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بشارع عمرة امام كومبانية مانتاشوف قسم الازبكية سيباع بالمزاد العلني اشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية رقم ٥٨٩ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذه الاشياء تعلق ورثة المرحوم عبده نوفل وهم محمد نوفل عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على فتحية وزوجته نجية كطلب المعلم سلطان السيد عبد الصمد ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد محمد اغا المحامى بشارع العباسية رقم ٩٧ بمصر فعلي راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت هاشم مركز سمنود وفى يوم الاثنين اول يونيو سنة ٩٣٦ بسوق سنباط مركز زفتى سيباع بالمزاد العلنى كمية اذرة تقدر بثلاث أرادب ملك محمد محمود سلامه من الناحية نفاذا لحكم محكمة زفتى الاهلية رقم ٢٦٥١ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ بخلاف النشر ومايستجدو تحدد للبيع يوم ٢٢ و ٢٤ فبراير سنة ٩٣٦ ورفع دعوي استرداد من متولي احمد ابو احمد وحكم برفضها فى الحكم رقم ١٣٤٣ سنة ٩٣٦ والبيع كطلب احمد احمد يوسف من ميت هاشم مركز سمنود فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٥ مايو سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية تانوف مركز ديروط والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع حاصلات زراعة القمح الواضح اوصافها بمحضر الحجز ملك صديق على حسين من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٩٨١ سنة ١٩٣٦ جزئي المنيا وفا لمبلغ ٢ جنيه و ٩٦٥ مليم بخلاف رسم هذا ومايستجد كطلب قلينى افندى ميخائيل التاجر ومن ذوي الاملاك بالمنيا ومحله المختار مكتب الاستاذ عزيز افندي مينا المحامى بالمنيا فعلي راغب الشراء الحضور
باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢٤ مايو سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ومابعد بعزبة ابراهيم حلمي بحوض الطرفه مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العلنى ٣٠ فدان قمح هندي و ١٠ ف شعير ينتج من فدان القمح اربعة ارادب ونصف ومن فدان الشعير ثلاثة ارادب تقريبا تحت العجز والزياد وسيباع ايضا منقولات منزلية و١٣ف برسيم وفدان طماطم المبين جميع اوصافة بمحضر الحجز وفى يوم السبت ٦ يونيه سنة ٩٣٦ بشارع الخطيب ن ٧ بالجيزه وان لم يتم يكون يوم الثلاث ٩ منه بسوق البندر سيباع منقولات موضحة بالمحضر والبيع وفاء لمبلغ ٢٩٩ جنيه و ٤١٠ م المصاريف من ضمن المبلغ نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية رقم ٩١٨ سنة ٩٢٥ ملك ابراهيم بك حلمى المقيم بشارع الخطيب رقم ٧ بالجيزه والست رنك هانم كل و البيع كطلب راشد عبد الرحمن بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ رياض الجمل المحامى بشارع توفيق رقم ١١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٣١ مايو سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية المدمر مركز طما سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز نفاذا لحكم نمرة ٧٧٦ سنة ٩٣٦ مدنى طما ملك الحرمه حافيه بنت مصطفى اسماعيل من ناحية المدمر مركز طما وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب صالح اسماعيل عزام من ناحية مشطا مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة طما الاهليه

انه في يوم السبت ١٣ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا مابعدها برشيد سيباع بالمزاد العلني ترسين خشب موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عيسى الجيار برشيد وهذا البيع كطلب علي حسن الصياد نجار برشيد نفاذا لحكم محكمة رشيد الاهلية رقم ٩٤٦ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٨٣ قرش صاغ المحكوم به ورسم التنفيذ والنشر خلاف مايستجد فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العدد ٢٠ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٨٠

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبدالله حسين الشامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢ ربيع اول سنة ١٣٥٥ — ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦

المقالات

بيع عقار القاصر

بقلم الأستاذ ميناس خوري المحامي

لولي القاصر ان يبيع عقاره اذا كان فى ذلك مصلحة له .

ولكن ليس للوصى ان يبيع عقار القاصر إلا بعد استئذان المجلس الحسبى والتصريح له بذلك وفقا لنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية

وإذن المجلس الحسبي وحده لا يكفى لتحرير العقد النهائي بل يجب على الوصى ان يتبع في بيع عقار القاصر مايتطلبه قانون المرافعات .

ولقد نصت المادة ٦١٤ مرافعات على ان عقار القاصر المأذون ببيعه يباع بالمزايدة على ثمن يقدره حضرة القاضى ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشمل زيادة علي البيانات المقررة في المادة ٥٥٨ علي بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء..

وقال المجلس الحسبى العالي بان بيع عقار عديم الاهلية يجب ان يحصل بالمزاد العلني امام المحكمة طبقا لاحكام المواد ٦١٤ ومابعدها من قانون المرافعات (٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ محاماه س ٥ ص ٤٢٧)

وقال المجلس الحسبى العالي فى حكم آخر (لايجوز للوصي ان يبيع عقار القاصر بطريق الممارسة او بأي طريق آخر غير الطريق المبينة بالمادة ٦١٤ ومابعدها من قانون المرافعات وذلك كله بعد استئذان المجلس الحسبى (محاماه س ١ ص ٢٤٧)

وقال في حكم آخر (اذا عرض الوصى على المجلس الحسبى بيع عقار القاصر فيجب علي المجلس ان ينظر فيما اذا كان هناك مسوغ للبيع املا فاذا تبين للمجلس ان هناك مسوغا له فعليه ان ان يأمر الوصي باجراء البيع بطريق المزايدة امام قاضي البيوع

طبقا لنص المواد ٦١٤ ومابعدها من قانون المرافعات لان في البيع بهذه الطريقة ضمانا لمصلحة القاصر وهذا الضمان من متممات المسوغ الشرعي (محاماه س ١ ص ٣٣١) ومن كل ماتقدم يتبين ان عقار عديم الاهلية المأذون ببيعه يجب يباع بالمزاد العلني امام المحاكم المدنية ولكن المجلس الحسبي العالي رأى فى احوال خاصة جواز حصول المزايدة امام المجلس الحسبي نفسه فقرر بأنه اذا كانت الحصة المملوكة للقاصر ومراد بيعها تافهة القيمة جاز بيعها بطريق المزاد امام المجلس الحسبي نفسه منعا للمصاريف التي يستوجبها هذا البيع فيما لو بيعت بالطرق القانونية (٤ يناير سنه ١٩٢٥ محاماه س ٥ ص ٣١٥)

وخلاصة القول فان إذن المجلس الحسبي بالبيع لايكفي وحده لاقرار البيع بل يجب ان يتم البيع بطريق المزايده امام المحاكم المدنية ولايستثني من ذلك إلا حالة واحدة هي حالة العقار التافه القيمة فقد اجاز المجلس الحسبي العالي بيعه بالمزاد امام المجالس الحسبية نفسها

السنبلاوين — ميناس خورى
المحامي

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

الفضالة والتبرع فى نفقات الاولاد

وخطأ قاعدة عدم القضاء بها من المحاكم الشرعية

رد على رد

— ١٠ —

نشر المقطم الأغر بعدد الاحد ١٠ مايو الحالى كلمة لحضرة الاستاذ السيد محمد محمد سعفان ، رد بها علي مقالنا الاسبق فى أدب تشوبه بعض عبارات رأينا أن تكون موضع عتبنا بآخر هذه الكلمة ، وأن نعنى اولا بالرد على ما جاء بمقال حضرته خاصا بموضوع بحثنا ، اذ قال ان المحاكم الشرعية لا تحكم الا بمقتضي لائحتها طبقا لمذهب أبي حنيفة ، وأن الحكم بعدم الرجوع على الأب بما يبذل فى شئون اولاده واجب بمقتضي قوانين تلك المحاكم وان لا اكراه ، والمنفق متبرع غير مكره قانونا

والرد علي ذلك نقول :

١ — اننا نتجه بما نكتب الى الشارع وننسب الخطأ الي القاعدة لا الى المحاكم الشرعية .

ولكي يقتنع حضرته بذلك نرجوه الرجوع الي مقالنا فيجد انه حلقة من سلسلة المقالات التي نكتبها تحت عنوان « اللجان التشريعية واصلاح القوانين » وهو العنوان الرئيسي لذلك المقال

كما يجد أن العنوان الخاص بموضوع المقال هو (خطأ قاعدة عدم القضاء....) وليس (خطأ عدم القضاء . . .) كما جعل حضرته عنوان مقاله ، وقال انى كتبت مقالي بهذا العنوان

وفرق بين العنوانين : فالاول يتجه الي الشارع ، والثانى يتجه الي المحاكم وهو ليس اتجاهنا

ولحضرته ان يرجع ايضا الي مقالنا الاول فى هذا الموضوع ، فيجد أننا بدأناه بقولنا (من القواعد المقرر اتباعها بالمحاكم الشرعية . . .) وهذا صريح في بيان اتجاهنا .

ولو كنا نقصد ما ذهب اليه حضرته لقلنا مثلا (تعتبر المحاكم الشرعية . . .)

٢ — لا نظن فضيلة الاستاذ سعفان الا عالما بان مذهب الامام الأعظم أباحنيفة النعمان يقضي بعدم جواز الحجر للسفه ومذهبه من هذه الناحية غير مأخوذ به فى بلادنا

كما لانظن فضيلة الاستاذ الا عالما ايضا ان القواعد المقررة اليوم بالمحاكم الشرعية فى تقدير النفقات ومدة نفقة العدة ، ووقوع الطلاق والشيء الكثير في أمور الاجراءات وغيرها ، يخالف ما كان مقرراً بتلك

المحاكم منذ قريب

واذا جاز عدم الأخذ بمذهب الحنفية فى ناحية، جاز عدم الاخذ به فى غيرها، وسقط الاستناد الي كتب الحنفية وما تفرع عنها كالمواد ١٠٠٣ — ١٠٠٧ وغيرها مما ارتكن عليه فضيلة الاستاذ فى رده.

ومتى تبين حصول تعديل القواعد المقررة بالمحاكم الشرعية فى امور، أمكن تعديلها في غيرها. وسقط كذلك الاستناد الي قوانين تلك المحاكم بعد ان علم اننا نتجه الي الشارع لا الي المحاكم خصوصا واننا في عهد يعرف الكل ان الشارع يطلب الي المشتغلين بالمحاكم الشرعية ابداء ما يرون فى القواعد المقررة بتلك المحاكم، وما يرون تعديله منها

ويقول العالم الحكيم بورتاليس (خلقت القوانين للانسان. ولم تخلق الانسان للقوانين)

وأكثر من هذا، فهناك كتاب دوري، وجهته وزارة الحقانية الى المحاكم الشرعية في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ نصه :

« ان السياسة الشرعية، أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها، وأن يرجع الي آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة ومن غيرها من المذاهب، لعلاج الامراض الاجتماعية كلما استعصي مرض منها، حتي يشعر الناس : بان في الشريعة مخرجا من الضيق، وفرجاً من الشدة»

ولاشك ان هذا المنشور صريح في عدم تقيد المحاكم الشرعية بمذهب الحنفية وكتب الحنفية التي يستند اليها فضيلة الاستاذ سعفان، ويري ان المحاكم الشرعية مقيدة بها

٣ — ان المحاكم الشرعية تعيب علي تلك القاعدة باحكام منها ذلك الحكم الخالد الذي اشرنا اليه بمقالنا الاول في هذا الموضوع إذ جاء فيه ان مذهب الحنفية فى هذا الشأن « بالغ من الشدة غايتها، وليس من الدين في شيء » وتقرر به أنه « ليس من العدل في شيء ان يغاضب المرء زوجه، ويترك اولاده عبئا ثقيلا عليها، حتى اذا مادفعت عنهم غائلة الجوع، وبطش العري، او قاومت ما يفاجئهم من الامراض قيل لها قد أديت واجباً عن غيرك بدون اذنه، فانت اما فضولية أو متفضلة »

« وان هذا الأصل القاسى قد حمل عليه ابن القيم حملة موفقة، وبين انه أصل فاسد، دل على فسادة القرآن والسنة وآثار الصحابة والقياس الصحيح ومصالح العباد »

وقد ناجي فضيلة الأستاذ الشيخ محمد احمد فرج السنهوري قاضى محكمة طنطا الجزئية الشرعية — الذي اصدر هذا الحكم الخالد — ولاة الأمر منا بحق فى ختام حكمه بقوله :

« ان الحوادث الكثيرة المتعاقبة، تهيب بولاة الأمر منا ان يبادروا الي موالاة الاصلاح، وسد مايظهر من النقص واختيار ماهو الاوفق بالناس، وفي احكام الشريعة الغراء، واقوال الفقهاء، متسع لكل اصلاح »

ولاشك فى ان هذا الحكم العادل ينهض دافعاً لكل قول يخالف مابينه، ويؤيد ماذهبنا اليه

٤ — ان فضيلة الاستاذ سعفان، لو مارس عملا قضائيا — حيث انه يمارس مهنة التدريس بالمدارس الثانوية لحصوله على معادلة دار العلوم — لمادان بمذهب الحنفية — الذي درسه بمدرسة القضاء الشرعى وحصل منها علي اجازة التخصص — ولمس مبلغ منافاة هذا المذهب من هذه الناحية لكل قواعد العدل، ولقال فيه ماقاله زميله فضيلة الاستاذ السنهوري

وانا مع تسليمنا بعلم فضيلة الاستاذ سعفان وفضله. وسعة اطلاعه وغزارة مادته، كما تنطق ابحاثه القيمة التى تنشر فى مجلة المحاماة الشرعية

الا ان البحث شيء، والعمل شيء آخر

ويكفى ان نشير هنا بان دعاوي نفقات الاولاد — وهي كسائر الدعاوى — لاترفع الا بعد سلوك جميع الطرق الودية، رغبة في قيام الصفاء محل الخصام، فتقتضي وقتاً يذهب هباء بتعنت الآباء، فاذا رفعت الدعوى تحدد لنظرها جلسة يدفع فيها بدفع شكلى ويطلب التأجيل لاثبات الدفع فاذا رفض الدفع وتأجلت الدعوي بعد ذلك لسماع الاثبات فى الموضوع. استأنف المحكوم ضده، وارسل الملف الى محكمة الاستئناف للفصل فيه، فاذا رفض واعيدت الدعوي إلى محكمة اول درجة، او قبل ورفعت الدعوي

ثانية ، دفع فيها بغيره . واخذتلك الادوار وهكذا مما يقتضى وقتا يصل غالبا الي سنين يقضي بعدها بالنفقة من تاريخ الحكم...

فأي عدل يسلم بأن ما انفق على الاولاد طوال هذه الادوار ، يعتبر تبرعا ، مع ان متجمد نفقة المعتدة المتوفاة ، يعتبر تركة تؤول الى ورثتها ، ويقضي لهم بها على مطلقها كأي مال

(حكم استئنافي صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ اول يونيو سنة ٩٣١ ومنشور بالجريدة القضائية عدد ٤٩ سنة ثانية ص ٢٣٢ حكم رقم ٤٢٧)

ولماذا لا تعتبر نفقات الاولاد تبرعا فى حالة ما يكون لهم مال ، إذ تقرر المجالس الحسبية لهم بنفقات تخصم من نصيبهم فى تركة مورثهم من تاريخ وفاته ، مهما مضى من الوقت بين تاريخ الوفاة وتاريخ التقرير

(قرار مجلس حسبي مصر رقم ٢٨٠ك سنة ١٩٣٠ في المادة رقم ١٣١٠ الوايلي وغيره)

ومعلوم ان من اعضاء المجالس الحسبية قضاة شرعيون . . .

وأكثر من هذا فان قرارات المجالس الحسبية المقررة نفقات للاولاد من أموالهم تعتبرها المحاكم الشرعية وتقضى بتنفيذها

بل تقرر في صراحة ووضوح : ان المقصود من الالتجاء اليها ، هو الحصول علي أمر من القاضى الشرعي يخول لذى اليد حق استيفاء المقرر للاولاد من ضمن مالهم من ايراد نصيبهم فى تركة مورثهم

(حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ محاماة شرعية سنة رابعة ص ٧٧٢ رقم ٢٤٣)

وأيضا المحاكم الاهلية تعتبر نفسها مختصة في القضاء بتنفيذ تلك القرارات

(حكم محكمة السيدة الاهلية الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية المدنية رقم ٢٨٣٤ سنة ١٩٣٠)

ولا تقضى المحاكم الشرعية بالنفقة التى يقررها المجلس الحسبى ابتداء من تاريخ الحكم ، الا اذا كان هذا هو المطلوب بالدعوى اذ المحاكم لا تقضى باكثر مما يطلب منها

(حكم استئنافى من محكمة مصر الشرعية منشور بالمحاماة الشرعية سنة ثالثة ص ٦٣٩ رقم ١٩٥)

على ان المجالس الحسبية — الممثل فيها القضاء الشرعى — تخصم ما ينفق من الاوصياء على الاولاد من مالهم عند تحصيله ولو لم تقرر لهم نفقة . . .

أليس في هذا تناقض ظاهر فى القواعد المقررة في امر نفقات الاولاد ، يجب علي الشارع تلافيه بما هو فى صالحهم

واذا كان ما ينفقه عليهم الغير يخصم من مالهم ، لان نفقتهم تكون فى ذلك المال ولا تجب علي أحد

فمن باب أولي يجب ان يقضى بها علي الوالد فى حالة ما تكون عليه من تاريخ تركه الانفاق عليهم

وهل من شك في ان اعتبار ما ينفق على الاولاد فى هذه الحالة تبرعا جائزاً ، يمنع من الرجوع على الأب بما انفقه عليهم الغير ، وعدم اعتباره كذلك فى حالة ما يكون لهم مال ، معناه ان التبرع يكون للوالد القادر على الانفاق والممتنع عنه ، وبقاء هذه القاعدة فى قوانين المحاكم الشرعية يشجع الآباء على عدم القيام بواجبهم ، ويكون الاولاد ضحية هذه القاعدة الظالمة من تلك القوانين

وظاهر ان الاكراه الملجىء في قيام غير الوالد بالانفاق على الاولاد . هو امتناع ابيهم عن القيام بهذا الواجب ، الذي تشجعه عليه تلك القاعدة التى يجب محوها من شريعتنا السمحة . ولو لم يقم الغير بالانفاق علي الاولاد فى طعامهم ولباسهم وايوائهم وتهذيبهم وتعليمهم ، بدافع هذا الاكراه لما صح ما يقول الاستاذ من ان الغير اذا لم ينفق لما جد فى الامر شيء ، بل لمات الاولاد جوعا ، أو لسلكوا سبل الاجرام

وحسبك مثالا الصورة التي نشرتها الاهرام الغراء بعدد ١٤ ـ ١ ـ ١٩٣٤ تحت عنوان (مأساة غلمان تخلي ذووهم عنهم) وأشارت الى ان في وسطهم حامل الشهادة الابتدائية وذكرت ان الاصل فى ذلك هو طرد آبائهم لهم لتزوجهم بغير امهاتهم ، وهذه عادة شائعة في بلادنا ، ومع انها نادرة . بل معدومة في البلاد الاوروبية فقد كان من بين قرارات مؤتمر حماية الطفولة الدولي ، المنشور باهرام ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ما يقضي بتدخل الحكومة فى سلطة الوالدين عند سوء استعمالها ، إما بالحدمنها او بتنظيم هذه الحقوق وتطبيقها تحت اشراف سلطة قضائية

واما عن قول حضرة الاستاذ سعفان بان الاتفاق فى هذه الحالة يعتبر تبرعا لا اكراه فيه كما يفهم من المادة ١٣٥ مدني ، فيكفي ان احيل حضرته الي ما تقرر قضائيا من ان الشطرين الاخيرين من هذه المادة ، ينسخان الي حد كبير ما هو وارد في شطريها الاولين ، لانهما يرجعان كل حالة الي ظروفها ، لا الي مقياس واحد غير قابل للتغيير .

وقد توسعت المحاكم في فرنسا في ذلك ارتكانا على هذا الجزء الناسخ من المادة ١١١٢ من القانون المدنى الفرنسى ، المقابلة للمادة ١٣٥ من القانون المدني الاهلى المصرى .

(حكم ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٨ محاماة سنة عاشرة ص ٤٤٧ رقم ٢٢٣ الجدول العشري بند ٥٨٠)

وعن استناد حضرته الي ما جاء بالصحيفة ٤٩١ من كتاب اصول القوانين للدكتور محمد كامل مرسي بك ، من ان احترام الوالدين ليس ضغطا أدبيا يحقق الاكراه فيكفى ان نحيل حضرته الي ما هو مقرر قضائيا من انه يكفي لبطلان العقد بسبب انعدام الرضا وسلب الارادة ، ان يصدر تحت تأثير رئيس ديني وتسلطه فما بالنا بتأثير احترام الوالدين

(حكم محكمة استئناف اسيوط في ٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٤٧٨ ص ٨٦٧ سنة تاسعة من مجلة المحاماة نبذة ٥٧٩ من الجدول العشرى)

ولقد كان من الانصاف ان يراعي الاستاذ ما أشار اليه سعادة الدكتور كامل مرسى بك في نفس الصفحة ٤٩١ من كتابه فى اصول التعهدات وهو :

(ان بعض الشراح يقول بانه لا يشترط فى اعمال التبرع ان يكون الاكراه بالجسامة التى تشترط في الاعمال الاخرى (بودري لاكنتري وكولان الهبات والوصايا جزء (١) نبذة ٢٦٤ - لوران ١١ نبذة ١٨٠)

وما جاء في نفس الكلام وهو :

يجوز ان يكون الاكراه حاصلا من طريق الامتناع بان يهدد شخص آخر فى وقت يكون فيه ذلك الآخر معرضا لضرر محدق به بالا يساعده الا اذا رضي بعقد مشارطة (نقض فرنسي ١٩ يونيو ١٨٧٧ سيرى ٧٨ - ١ - ٢٧١ دالوز ٧٨ - ١ - ١٦٠)

وما جاء بعد ذلك ونصه :

(وقد رأي الشراح انه يجوز ان يكون الاكراه الادبي المفسد للرضا صادراً من نفس المكره باحداث ضرر بنفسه كالابن الذى يجبر اباه على عمل بتهديده اياه بالانتحار (ديمولومب ٢٤ نبذة ١٦٣)

اما عن الحكم الاجنبى الذى أشار اليه حضرة الاستاذ سعفان في رده وجاء به ان اضطرار المستخدم واحتياجه الي المال فورا لا يعد من حالات الاكراه الأدبى ما دام في حالة تمكنه من الارتزاق فان العبارة الاخيرة من هذا الحكم تكفي لبيان عدم انطباقه في هذا المقام اذ المقصود بوجود المستخدم في حالة تمكنه من الرزق ، هو ان يكون له مورد للرزق لا ان يكون عالة علي الغير ، والا لما قيل بالحكم (ما دام في حالة تمكنه من الارتزاق)

ولكانت حياة الشخص وحدها كافية لاعتباره في حالة تمكنه من الارتزاق . .

* * *

هذا عن تأييد ما ذهبنا اليه بكلمتنا فى هذا الموضوع ، وتفنيد ما جاء برد حضرة الاستاذ سعفان .

وفي هذا ما يظهر اننا لم نتورط في موضوع لم نتصل كثيرا بحقيقة كما قال الاستاذ فى اول رده على مقالنا

وانا لا نطالبه بان يريح نفسه من الاخذ والرد فى شئون لا تتصل بعمل التدريس الجليل في المدارس الثانوية ، بعد الانصراف عما درسه وتخصص فيه لان الدراسة شيء والعمل شيء آخر ، وفرق بين النظرين والعمليين ، وقد يكون المشتغل فى القوانين فقط ، ولم يحصل علي اجازة الحقوق ، اقدر على ذلك ممن يحمل تلك الاجازة ولا يشتغل فى مواد القانون

نقول : اننا لا نطالب الاستاذ سعفان بان يريح نفسه من البحث فى شئون لا تتصل بعمله .

ونكتفى ان نجعل هذه الكلمة مجرد عتب على ما نسبه الينا

ونقرر ان اصلاح ما هو فاسد من امورنا ، يحتاج الي جهاده وأمثاله من العلماء النابهين باقلامهم وبحوثهم

ولسنا نري مأخذا فى اطالة النقل عن

الشراح الشرعيين والقانونيين ، مما اخذه علينا الاستاذ سعفان ، اذا تبين ان اقوالهم هى اسانيد وحجج فى كل بحث

وحسب الاستاذ سعفان دليلا ، احكام المحاكم ومذكرات حضرات المحامين

ويكفي ان نحيل حضرته الي مثال قريب هو مذكرتا حضرة صاحب السعادة محمد علي علوبة باشا ، وزير المعارف السابق ، — وهو علم من اعلام المحامين في مصر — في قضية السيدة عائشة هانم فهمي ، فيجد ان صفحات المذكرة الواحدة قاربت الاربعين ، وأقوال الشراح الشرعيين والقانونيين منها تبلغ الثلاثين

وهذه مفخرة تنطق بسعة الاطلاع وكثرة الحجج ، بل وهي ميزة اعلام القضاة والمحامين في مصر وغير مصر ولا تقوم مأخذا كما رأي الاستاذ سعفان

مصطفى فهمى

بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطاعن واعتبار المعارضة كأن لم تكن

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى :

ان الطاعن لم يكن فى وسعه ان يعلم بصدور حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى يوم القبض عليه للتنفيذ فيكون غير مقيد بالميعاد القانونى للطعن في هذا الحكم ولذا يتعين قبول طعنه شكلا

***

الطعن المقدم من ابو الخير محمد يوسف ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٢٠٥٨ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٤٦ سنة ٦ قضائية .

المحكمة

حيث ان واقع الحال انه بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣٤ حكم ابتدائيا وحضوريا بحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل مع ايقاف التنفيذ لاتهامه باتفاق جنائى علي وضع النار عمدا في محصول بصل قيمته لاتتجاوز خمسة جنيهات مصرية وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا وغيابيا فى ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٤ فيما يتعلق بعقوبة الحبس فقط فعارض الطاعن فى هذا الحكم الاخير وبتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور الطاعن وبتاريخ ١٠ يونيه سنة ٩٣٥ قدم الطاعن تقريرا بالطعن فى ذلك الحكم وارد فيه بتاريخ ٢٣ منه باسباب مؤداها انه في اليوم الذي تحدد لنظر المعارضة كان محبوسا وانه لم يعلم بصدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن الا من يوم القبض عليه فرفع طعنه فى الحال .

وحيث انه ازاء ما ابداه الطاعن فى طعنه هذا قررت هذه المحكمة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ تكليف النيابة العامة بالتحرى عن صحة ما يتمسك به الطاعن فى هذا الصدد وبجلسة اليوم - أي بجلسة ٣

فبراير سنة ١٩٣٦ ـ اوضحت النيابة العامة ان ما أبداه الطاعن فى طعنه مماسبق ذكره صحيح وقدمت تأييدا لذلك اوراق التحريات التى تبودلت في هذا الشأن بينها وبين الجهات المختصة . ولقد تبينت المحكمة صحة ما ابداه الطاعن من الاطلاع على هذه الاوراق .

وحيث انه ثابت مما تقدم ان الطاعن لم يكن في وسعه ان يعلم بصدور حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى يوم القبض عليه للتنفيذ فيكون غير مقيد بالميعاد القانونى للطعن في هذا الحكم ولذا يتعين قبول طعنه شكلا

وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع فثابت ايضا مما تقدم ان عدم حضور الطاعن فى اليوم الذى كان محدداً لنظر معارضته كان لسبب خارج عن ارادته وهو وجوده في السجن فالحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن جاء في غير محله ويتعين اذا نقضه

وحيث انه لذلك يتعين قبول هذا الطعن شكلا وموضوعا واحالة القضية الي دائرة استئنافية اخري للحكم مجددا فى تلك المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبأحالة الدعوي الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية اخري

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

تخطئة الحكم المطعون فيه

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني :

اذا كان قصاري ما يرمي اليه الطاعن في الواقع هو تخطئة الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من اعتبار حكم محكمة الجنح قاضيا برفض الدعوي الحالية تأسيسا له على ما جاء به من القضاء برفض باقي الطلبات التى كان من ضمنها موضوع الدعوي الحالية فلا سبيل لرفع الامر في هذه التخطئة لمحكمة النقض علي اعتبار انها مخالفة للقانون لان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة استئنافية ومثله لا يجوز الطعن فيه بالنقض الا اذا كانت القضية من قضايا وضع اليد او كان صادرا فى مسألة اختصاص عيني أو متعلق بوظائف القضاء امام المحاكم الاهلية وذلك طبقا للمادة العاشرة من قانون انشاء محكمة النقض .

***

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥٩ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٠ سنة ١٩٣٥ المرفوع من حسن افندى كامل بصفته وليا طبيعيا علي ولده القاصر عبد الرازق وحضر عنه بالجلسة الاستاذ سابا حبشي المحامي المنتدب بقرار الاعفاء رقم ٢٩ سنة ٥ قضائية ضد : مصطفي محمد المرشد و٢ آخرين ولم يحضر احد عنهم بالجلسة .

المحكمه

من حيث ان الطاعن يزعم ان حكم محكمة المنصورة الاستئنافية اذ قضي بعدم جواز نظر دعواه الحالية المتضمنة طلب الحكم بالزام خصمه بصفته الشخصية بالتعويض ، لسبق الفصل فيها ، قد جاء مخالفا لحكم محكمة جنح بندر المنصورة المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ المؤيد بحكم محكمة استئناف الجنح المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ القاضى كما يزعم بحفظ حقه في مقاضات خصمه المدعي عليه في الطعن بالتعويض بصفته الشخصية ولهذا يطلب نقض الحكم المطعون فيه تطبيقا للمادة الحادية عشرة من قانون انشاء محكمة النقض التى تجيز له ان يطعن بالنقض فى اي حكم انتهائي ـ ايا كانت المحكمة التي اصدرته ـ فعمل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه والحكم في موضوع الاستئناف برفض الدفع وتأييد حكم محكمة بندر المنصورة المدنية الصادر في تاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٢٥٦٦ سنة ١٩٣٣ مع الزام خصمه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

وحيث ان كون حكمى محكمتي الجنح الابتدائية والاستئنافية قد قضيا بحفظ حق الطاعن فى مقاضاة خصمه بالتعويض بصفته الشخصية او لم يقضيا به ، كان بذاته موضوع المناقشة بين الخصمين امام محكمة بندر المنصورة المدنية ومحكمة المنصورة

الاستئنافية وقد اوضحه الطاعن فى مذكرته الشارحة لطعنه كما شرحه من قبل امام المحكمتين المذكورتين وقد بحثته المحكمتان فأخذت محكمة الدرجة الاولى بوجهة نظر الطاعن فقضت برفض الدفع بعدم قبول الدعوي لسبق الفصل فيها وقضت للطاعن على خصمه بالتعويض المطلوب . اما المحكمة الاستئنافية فقد اخذت فى حكمها المطعون فيه بوجهة نظر المدعى عليه صاحب الدفع فقضت بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها

وحيث ان الواقع ان الحكمين الصادرين من محكمتى الجنح لم يقضيا كلاهما صراحة بحفظ حق الطاعن في مقاضاة خصمه بصفته مسئولا شخصيا عن تعويض الجناية الواقعة من ابنه المتهم علي ابن الطاعن المستحق للتعويض وان الطاعن كان يتأولهما كما يتأولهما الآن امام النقض تأييدا لوجهة نظره وبذا كانت هذه المسألة بينه وبين خصمه مسألة تفسير كما كانت امام محكمتى الدرجة الاولي والدرجة الثانية مسألة تفسير ايضا . فقد استهل الحكم المطعون فيه بقوله ان الفصل في هذا الدفع (أي في الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها) يتعين استعراض وقائع الدعوي لمعرفة ماذا كان النزاع الحالي قد فصل فيه الحكمان الصادران من محكمتى الجنح الابتدائية والاستئنافية ، وبعد ان بين هذا الحكم ان الثابت من الاطلاع علي القضية رقم ١٤١١ سنة ٩٣٢ جنح بندر المنصورة ان المستأنف عليه (اي الطاعن) بصفته وليا على ابنه عبد الرازق المجنى عليه اعلن بتاريخ ٨ أغسطس سنة ٩٣٢ المستأنف (أي المدعي عليه في الطعن) بصفته هو الآخر وليا على ابنه شوقى المتهم ليحكم عليه بتعويض قدره ٢٥٠ ج للضرر الذى أصابه وانه بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٣٣ طلب ان يقضي له بالتعويض علي المستأنف بصفته الشخصية باعتباره مسئولا عن اعمال ولده القاصر طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون المدنى — بعد ان اثبت الحكم المطعون فيه هذا الذى تقدم ذكره قال « ان المحكمة المشار اليها (أى محكمة جنح بندر المنصورة) حكمت بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ فيما هو خاص بالدعوي المدنية بالزام المستأنف بتعويض قدره ١٠٠ جنيه ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وذكرت فى الاسباب ان المجنى عليه ناله ضرر من تصرف المتهم فطالبة ولى امره بالتعويض تكون علي أساس ثم قال وهذا « قضاء صريح فى ملزومية المستأنف بصفته وليا ورفض مسؤليته بصفته الشخصية » ثم قال « وحيث ان المستأنف عليه الاول عاد فطرح هذا النزاع من جديد امام المحكمة المدنية وطلب الحكم بملزومية المستأنف بصفته الشخصية بدعوي ان محكمة الجنح اهملت الفصل فى الطلب وحيث ان محكمة الدرجة الاولي رفضت الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه رغم تسليمها بوحدة الموضوع والسبب والاخصام لاحتمال ان يكون قاضى محكمة الجنح قد حرر اسباب حكمه بعد فوات ميعاد الاستئناف وان العدالة تأبي ان يضار المستأنف عليه الاول بذنب » ثم قال الحكم المطعون فيه تنفيذا لهذا « ان قوة الاحكام النهائية ومالها من حرمة تأبى ان يطرح النزاع المقضي فيه نهائيا من جديد امام المحاكم . . ولذا لا تقر هذه المحكمة (اي المحكمة الاستئنافية) ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الاولى من احتمالات ليس لها سند فى الاوراق ونصوص القانون صريحة فى وجوب رفع الاستئناف أو الالتماس في الميعاد عما يعتبر خطأ أو اهمالا في أحد الطلبات . . . ولما تقدم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم جواز نظر الدعوى ولا محل بعد ذلك لنظر موضوع الخصومة »

وحيث انه يبين من هذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه تبيانا لما اشتمل عليه الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح ، ان حكم محكمة الجنح هذا لا نص فيه علي ما أدعاه الطاعن من القضاء له بحفظ حقه في الدعوي الحالية التي كان رفعها يومئذ امامها بل انه بعكس ذلك قد تضمن القضاء برفض هذه الدعوي فيما نص عليه من رفض باقى الطلبات ومتى كان الامر كذلك فلا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا لحكم آخر سابق له مما يدعو الامر فيه الي اللجوء الي محكمة النقض لرفع التناقض وبذا يكون هذا الطعن غير جائز .

وحيث انه اذا كان قصارى ما يرمى اليه الطاعن فى الواقع هو تخطئة الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من اعتبار حكم محكمة الجنح قاضيا برفض الدعوي الحالية تأسيسا

على ماجاء به من القضاء برفض باقي الطلبات التى كان من ضمنها موضوع الدعوى الحالية فلا سبيل لرفع الامر فى هذه التخطئة لمحكمة النقض على اعتبار انها مخالفة للقانون لان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة استئنافية ومثله لا يجوز الطعن فيه بالنقض الا اذا كانت القضية من قضايا وضع اليد او كان صادرا في مسألة اختصاص عيني او متعلق بوظائف القضاء امام المحاكم الاهلية وذلك طبقا للمادة العاشرة من قانون انشاء محكمة النقض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن والزمت رافعه بالمصاريف .

دائرة محمد لبيب عطيه بك المستشار وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسة

انه فى يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ٩٣٦ الساعه ٨ صباحا لما بعدها بزمام فارسكور ويوم الاحد ٣١ مايو سنة ٩٣٦ الساعه ٨ صباحا بسوق فارسكور سيباع بالمزاد العلنى ثور وبقرة وزراعة فدانين قمح بلدى يقدر مافي الفدان اربعة ارادب واربعة احمال تبن وزراعة فدان ونصف برسيم محشوش واذره وارز واشياء اخري موضحة بمحضر الحجز ملك محمد المرسي من فارسكو نفاذا للحكم رقم ٥٩٥ سنة ١٩٣٦ مدني فارسكور وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب الشيخ على عبد الرحمن البطوطي من فارسكور ومحله المختار مكتب الاستاذ السيد افندي غراب المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

جريمة السرقة

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني :

يشترط في تحقيق جريمة الشروع أن يتمكن السارق من نقل الشيء من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية بل قد يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته واذن يكون التطبيق القانونى علي الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قد جاء صحيحا ووجه الطعن فى غير محله

***

الطعن المقدم من عبد النبى سالم سالم ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٤٢٠ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٨٨ سنة ٦ قضائية

المحكمة

من حيث أن الطعن حاز شكله القانونى

وحيث أن الوجه الاول مبناه ان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا لان الاقوال بشأنها فى التحقيقات وامام المحكمة جاءت متضاربة متناقضة وقد جاءت اسباب الحكم عامة غير معينة للواقعة فيكون الحكم معيبا وله أثره أيضا فى الاخلال بحق دفاع الطاعن لعدم استطاعته ان يحدد دفاعه تبعا لعدم تحديد الواقعة .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أتي علي الواقعة بتفصيل واف فقد اشار الى اقوال الشهود الذين رأوا الطاعن وبجانبه السبائك التى شرع فى سرقتها والي اعترافه لبعضهم بجريمته هذه ثم استخلص الحكم من ذلك اقتناع المحكمة بصحة الواقعة واستطرد الي ذكر المعاينة الدالة على انه كان فى ميسور الطاعن اتمام الجريمة لولم يضبط أثناء الشروع في ارتكابها واذن يكون ما زعمه الطاعن من عدم بيان الواقعة وتحديدها غير صحيح ومن ثم يكون وجه الطعن في غير محله

وحيث ان محصل الوجه الثانى هو أن الاختلاس المسند الي الطاعن واقع فى مكان مسور مع انه لابد لتوفر الاختلاس المعاقب عليه قانونا من حصول فعل تنعدم به حيازة مصلحة السكة الحديدية المجنى عليها للسبائك موضوع التهمة وتصبح هذه السبائك في قبضة الطاعن وهذا غير حاصل في هذه القضية اما اذا قيل ان الاختلاس مستنتج من الحالة التى وجد عليها الطاعن فان المحكمة لم تبين كيفية وقوع الحادثة فضلا عن ان نقل السبائك كان من مكان الي مكان داخل ورش العنابر فلا يعتبر نقلا مكونا للاختلاس لانها لم تخرج من حيازة المجني عليها علي ان هذا النقل اذا لحقه العدول عن اتمام السرقة فانه لا يكون شروعا فيها بل هو مجرد عمل تحضيرى يستلزم اعمالا اخري حتي يعتبر شروعا في سرقة

وحيث ان الواقع هو ان ماحصل من الطاعن لم يكن مجرد نقل للسبائك المضبوطة من جهه الي اخري داخل الورشة بل ان هذا النقل حسبما اثبته الحكم المطعون فيه

قد صاحبته ملابسات دلت بها محكمة الموضوع على ان غرض الطاعن من نقله هذه السبائك انما كان بقصد سرقتها فقد استمد الحكم توافر اركان الشروع في السرقة من وجود الطاعن بالورشة بعد نهاية الوقت المحدد للعمل واختفائه عند ما ابصره العسكرى الذى القي القبض عليه ومن ضبط السبائك بجانبه وسهولة القائها خلف السور لاتمام اختلاسها فظاهر ان هذه الوقائع لم تكن مجرد اعمال تحضيرية بل هي افعال مؤدية مباشرة وفى الحال الي تنفيذ جريمة السرقة وبها تتوافر اركان الشروع مادام الثابت فى الحكم المطعون فيه ان نية السرقه كانت متوفرة لدى الطاعن وفضلا عن هذا فانه لايشترط فى تحقق جريمة الشروع ان يتمكن السارق من نقل الشيء من حيازة صاحبه الي حيازته الشخصية بل قد يتوفر الشروع في السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما اراد سرقته واذن يكون التطبيق القانوني علي الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قد جاء صحيحا ووجه الطعن في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة)

***

المحاكم الابتدائية

الحكم النصب

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — ولو أن الحكم كان نهائيا صادرا من الدرجة الاخيرة لحق عليه البطلان وفقا لما قضت به محكمة النقض والابرام المصرية من وجوب تسبيب الاحكام الجنائية سواء أصدرت في الموضوع أو فى مسائل فرعية تسبيبا وافيا جليا يدل علي مراجع مايقول الحكم انه ثبت لدي المحكمة فاما وقد صدر الحكم من محكمة أول درجة فان محكمة الدرجة الثانية كفيلة بان تستكمل مافات المحكمة الجزئية وان ترد اليه ما نقص منه وذلك لان محاكم استئناف الجنح تنظر الموضوع والقانون معا فاذا تبين لها أن الحكم في منطوقه سليم ايدته وسببته تسبيبا قانونيا وافيا يتمشي مع المنطوق والا فانها تصدر حكمها الذي ترتئيه اسبابا ومنطوقا

٢ — تقارير خبراء الخطوط ما كانت لتقوم حجة بذاتها قبل من تمسهم لان آراء الخبراء فى مضاهاة الخطوط استنتاجية بحتة ولا ترتكز على قواعد ثابتة أو مبادىء علمية مقررة فهى لذا لا ترقى وحدها الي مرتبة الدليل القانوني الا اذا ايدتها وعززتها دلائل كافية وقرائن متماسكة

٣ — اركان جريمة النصب في الاستيلاء على مال الغير وسلب كل ثروته أو بعضها كما ينص على ذلك القسم الاول من المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الاهلى — ان يكون باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال وايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أوسند مخالصة مزور — ولا ينطبق هذا النص علي الوقائع المفترض ثبوتها والمبينة بوصف الاتهام فانما اسندالي المتهم الاول هو تهديده المدعي بالحق المدني باتخاذ الاجراءات القانونية ضده باعتباران امضاء حسن علام بكشف الحساب المطعون فيه ليس بخطه .

***

قضية النيابة العمومية رقم ٥٤٦ استئناف سنة ١٩٣٥ وعلى محمود الحلبى مدعى مدني ضد عبد الرحمن الجداوى وعلي حسن جمعه علام

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه حضرة حافظ أفندى خليفه القاضى وطلبات النيابة العمومية والمدعى بالحق المدنى ودفاع محامي المتهم الاول ودفاع محامي المتهم الثانى وبعد الاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف رفع صحيحا في الميعاد القانوني عن حكم يجوز استئنافه فهو مقبول شكلا

وحيث انه فيما يتصل بموضوعه فان

عضها المتهم الاول « وهو عبد الرحمن الجداوى » الماثل قد دفع بلسان محاميه ببطلان الحكم ان يقع المستأنف لغموضه فى أسبابه

ايها وحيث انه تبين من الاطلاع علي الحكم واقعة المستأنف انه حقيقة قاصر الاسباب قصورا معيبا فان محكمة أول درجة لم تبين فى حكمها بطريق وقائع الدعوي التي ثبتت لديها ولم توضح ... مآخذها فيما ثبت لديها منها أى كيف ثبتت ... ولم تذكر أركان الجرائم التى تقول أنها قد ثبتت وتوفرت لديها ادلتها فالاسباب في حقيقتها المبهمة اجمالا يجعلها عديمة الجدوي غامضة ... لا تدل على شيء مبهمة بحيث لا تفصح عن ... فكرة القاضى ولا عن مآخذها ولا تنم عن تمحيص دقيق أو تقصي للحقيقة أو تقليب وجوه المسألة وترجيح لما أرتأته المحكمة موضعا للرجحان عندها كل ذلك ينطق به الحكم المستأنف . ولو ان الحكم كان نهائيا صادرا من الدرجة الاخيرة لحق عليه البطلان وفقا لما قضت به محكمة النقض والابرام المصرية من وجوب تسبيب الاحكام الجنائية سواء اصدرت فى الموضوع أو فى مسائل فرعية تسبيبا وافيا جليا يدل علي مراجع ما يقول الحكم انه ثبت لدي المحكمة (يراجع حكم النقض الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ منشور بمجموعة النقض رقم ٢٤ ص ٤٤ مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة العدد الخامس أسباب الحكم الجنائي للدكتور القللي أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق ص ٤٩٧ وتراجع كذلك احكام النقض العديدة المبينة بذيل الصحيفة ٥٠٤ من المرجع السابق ذكره)

فاما وقد صدر الحكم من محكمة أول درجة فان محكمة الدرجة الثانية كفيلة بان تستكمل مافات المحكمة الجزئية وان ترد اليه ما نقص منه وذلك لان محاكم استئناف الجنح تنظر الموضوع والقانون معا فاذا تبين لها ان الحكم في منطوقه سليم ايدته وسببته تسبيبا قانونيا وافيا يتمشي مع المنطوق والا فانها تصدر حكمها الذي ترتئيه أسبابا ومنطوقا

وحيث انه لما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه فيما يتصل بموضوع الجرائم المسندة الي المتهمين وهي التزوير والنصب المعزوين الى المتهم الاول والاشتراك فيهما المضاف الي المتهم الثانى فانه حتى مع التسليم وافتراض صدق الوقائع التى أتت النيابة علي ذكرها في تقرير اتهامها أو وصف الجرائم الآنف ذكرها — وتقول المحكمة ذلك لان الادلة القائمة علي المتهم الاول من ناحية انه هو الذي وقع بامضاء المتهم الثاني علي كشف الحساب المدعى بتزويره تنحصر فيما رواه المدعي بالحق المدني من ان هذا المتهم أخذ منه الكشف المذكور عارضا خدمته علي هذا المدعي ليتوقعه من المتهم الثانى ثم رده اليه بعد شهر تقريبا فى غير حضور احد حاملا التوقيع المطعون عليه وفيما جاء بتقرير الخبير من ان هذا التوقيع مكتوب بخط المتهم الذى نحن بصدده — والمجني عليه هو المدعي المدني يجب أن تؤخذ اقواله مع كثير من الحرص فهو يحمل ورقة مدعى بتزويرها وقد استعملها فعلا

أساسا للبروتستو الذي اعلنه للمتهم الثاني وكل ذلك جاء قبل التبليغ عن المسألة وبعد ان ذاع امرها بين كثير من الملأ — وتقارير خبراء الخطوط ما كانت لتقوم حجة بذاتها قبل من تمسهم لان آراء الخبراء فى مضاهاة الخطوط استنتاجية بحتة ولا ترتكز علي قواعد ثابتة أو مبادىء علمية مقررة فهى لذا لا ترقي وحدها الي مرتبة الدليل القانونى الا اذا ايدتها وعززتها دلائل كافية وقرائن متماسكة وصفوة القول انه لا يمكن الجزم بان المتهم الاول هو واضع امضاء المتهم الثاني بكشف الحساب وخصوصا وقد قيل فى محضر البوليس بالقسيمة رقم ٢٧٠٦٠ ان اشاعة ترددت بان حفيد المتهم الاول هو الذي قام بتزوير الامضاء وليس المتهم المذكور عينه وكل ذلك مما يريب في امر من امضي التوقيع فعلا — فمع التسليم بصحة الوقائع التى يشيع عنها الاتهام فانه لا جريمة فيها فالتزوير المسند الي المتهم الاول تقول النيابة العامة انه وقع نتيجة اتفاق مع المتهم الثاني وهو المجنى عليه فيه ومعني هذا انه وقع بعلمه ورضائه ولا تترتب فى ذلك على انسان ومتى تقوضت دعائم التزوير فقد تهدمت تبعا لذلك جريمة الاتفاق عليه المسندة الي المتهم الثاني والامر بديهي لا يحتاج الي اجتهاد — وجريمة النصب المسندة الى المتهم الاول لا اساس لها كذلك فان اركان جريمة النصب فى الاستيلاء على مال الغير وسلب كل ثروته او بعضها — كما ينص على ذلك القسم الاول من المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الاهلي — ان يقع باستعمال طرق

احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال وايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ولا ينطبق هذا النص علي الوقائع المفترض ثبوتها والمبينة بوصف الاتهام فان ما اسند الي المتهم الاول هو تهديده المدعى بالحق المدني باتخاذ الاجراءات القانونيـة ضده باعتبار ان امضاء حسن علام بكشف الحساب المطعون فيه ليس بخطه وتقول النيابة في صدد آخر بل وفى صدد تقرير اتهامها ان امضاء حسن علام المذكور مزور واذن فقد ابدي المتهم الاول للمدعي المدني حقيقة واقعة صحيحة يبغي من ذلك تهديده باتخاذ اجراءات القانون قبله فى هذا الامر ولم يقل احد بان الاستيلاء على مال الغير بالتهديد او الاكراه يعد نصبا ويدخل فى نطاق المادة ٢٩٣ عقوبات — واكثر من ذلك فان المجنى عليه في جريمة النصب يسلم المال للجاني عن رغبة وقصد مخدوعا في ذلك بامور كاذبة يعتقد صدقها ويعمل تحت وهم صحتها بينما المكره أو المهدد بما يخشاه يقبل التسليم نتيجة الاكراه أو خوفا من التهديد وخشية من الوعيد وشتان بين الحالتين واذن فلا نصب من جانب المتهم الاول وبالتالى لا اشتراك فيه من جانب زميله المتهم الثاني

وحيث انه يتضح مما سبق بيانه انه لا جريمة فيما نسب الي المتهمين وينبغى لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة منهما مما اسند اليهما عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ورفض الدعوي المدنية المقامة عليهما والزام رافعها بمصاريفها عن درجتي التقاضى وبمقابل اتعاب المحاماة للمتهمين — وللمدعى المدني اذا شاء ان يلجأ الي القضاء المدني لفسخ التخالص باعتبار انه ما اقدم علي تسليم المخالصة الى المتهم الثانى الا نتيجة لما توعده به المتهم الاول والمدعو محمد شـنيدي كما ذكر ذلك فى أقواله بتحقيق النيابة وذلك اذا توافرت الشرائط القانونية فى هـذا الصدد .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة ١٧٧ ج حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوي المدنية والزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة .

دائرة محمود حمدي القاضى وبحضور مرقس بطرس وحافظ خليفه القاضيين وبحضور عادل يونس وكيل النيابه وشفيق بقطر كاتب المحكمة

***

المحاكم الجزئية
اصابة الخطأ

محكمة فاقوس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى :

لابد من وجود الرابطة السببية من الخطأ المرتكب والضرر الواقع — الامر الغير متوفر — وعليه لايمكن اعتبار المتهم مسؤولا عن جفول البقرة وحصول الحادثة بسبب فزعها من المشاجرة التى كانت بين المتهم والمجنى عليه — ولانعدام هذه السببية يتعين البراءة عملا بالمادة ن ١٧٢ ـ ج

***

قضية النيابة العموميـة رقم ٣٤٥٣ سنة ١٩٣٥ ضد احمد سالم اتهمته النيابة العمومية بأنه فى يوم ٣١ — ٧ — ١٩٣٥ باكياد البحرية تسبب من غير قصـد ولا تعمد في اصابة سالم منصور خليل بالاصابة المخيـة بالكشف الطبى وكان ذلك ناشئا باهماله وعدم احتياطه بان وقف امام بقرة المجني عليه ومنعها عن السير فى التابوت فرجعت الى الخلف وعندئذ سقطت الهودية على رأس المجني عليه فاحدثت به الاصابة سالفة الذكر وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٨ ع والمتهم حضر ودفع بما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث ان المجني عليه قرر بالجلسة بان اصابته أتت بسبب فزع البقرة وقد كانت دائرة فى التابوت على أثر مشاجرة بينه

المحاكم الشرعية

سن الزواج

محكمة الجمالية الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

المبدأ القانوني :

الزواج مباح شرعا فى أي سن كانت ولم تحدد الشريعة الاسلامية للزواج سنا معينة ولم يخالف ذلك القانون الذي حدد سن الزواج ولم يجعل السن شرطا فى صحة الزواج .

***

القضية الجزئية رقم ٣٣ سنة ١٩٣٣ و١٩٣٤ المرفوعة من فاطمة حسين محمد ضد احمد افندي امين محمد بشأن طلب مبلغ ١٥ جنيه باقي مقدم صداق

المحكمة

الدفع بعدم السماع لعدم بلوغ المدعية السن القانونية غير مقبول لان الزواج مباح شرعا في اى سن كانت ولم تحدد الشريعة الاسلامية سنا معينة لحصول الزواج والقانون الذي حدد سن الزواج لم يخالف الشرع فى ذلك ولم يجعل السن شرطا في صحة الزواج وانما اتى الامر من وجهين

الاول ـ انه نهي المأذونين المختصين بتحرير عقد الزواج عن مباشرتها الا فى السن التي حددها

الثاني ـ انه رتب عقوبة مدنية وهى عدم سماع دعوي الزوجية ممن يتزوج قبل بلوغ السن التى حددها الا باذن من ولي الامر .

فكل ما جاء فيه بالنسبة للدعاوي ينحصر في منع سماع دعوي الزوجة بين زوجين تقل من كل منهما او احدهما عما نص عليه فى هذا القانون ـ فاذا كان ثم نزاع فى زواج غير ما نص عليه فيه او في موضوع لم يكن من المنصوص عليه فيه فلا مانع من سماع الدعوي بذلك لان هذا القانون استثناد من الاباحة الاصلية ـ وفي الاستثناد يعتبر المسنن ولا فراد عليه ـ وهذه الدعوي لم تكن من المنصوص عليه لان موضوعها نزاع في صداق وفي نفقة بسبب زوجية معترف بها بين الزوجين ومتفق عليها منهما على انطباق سن كل منهما على المنصوص عليه فيه فلا يصح تجاوز نص هذا القانون الى ما لم يشمله ولا الي زواج متفق عليه ومعترف فيه من الزوجين ببلوغهما السن التي حددها ولا الي ما ترتب عليه من النتائج اذ لو كان من قصد المشرع ان يجعل شيئا من ذلك خاضعا لهذا القانون لما فاته النص عليه صراحة ولجعل له نظاما خاصا به اذ لا يصح الاجمال في مقام البيان ففرض القانون واضح وهو الاحتياط للزوجة ولم يتعرض لغيرها من العقود وهذا الاحتياط انما يستفاد يقينا من الوثيقة التي يحررها المأذون ليكون للزوجة دليل كتابى خاص بها يحرره موظف حكومي مختص ليكون له اثر ثابت يرجع اليه فى اوراق الحكومة حتي لا يدعي الناس الزوجية بعضهم علي بعض بالباطل ولذلك رتب هذه العقوبة وهي عدم سماع دعوي الزوجية ولم يشمل غيرها على المشرع نفسه لما تبين له صراحة هذه العقوبة

وانه لا مبرر لقسوتها صرح فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والتسعين من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ للمحاكم الشرعية الصادر بعد القانون رقم ٥٦ الذى حدد سن الزواج بسماع دعوى الزوجية التى حصلت قبل بلوغ هذا السن اذا بلغها الزوجان أو احدهما عند التقاضي في الزوجية وقيد طلب الاذن من ولي الامر بحالة عدم بلوغ هذه السن وقت التقاضي كما يستفاد ذلك من مجموع الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة المذكورة لانها سبقت لبيان حالة التقاضي ـ وقد نصت الفقرة الثالثة منها على عدم سماع دعوي الزوجية عند

وبين المتهم أراد بعد هذه المشجرة ان يحل البقرة فتراجعت البقرة الى الوراء فسقطت الهودية على رأسه فاحدثت به الاصابة

وحيث انه لا بد من وجود الرابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ولا يمكن اعتبار المتهم مسؤولا عن جفول البقرة وحصول الحادثة بسبب فزع البقرة من المشاجرة التى كانت دائرة بينه وبين المجنى عليه لانعدام هذه السببية

وحيث مما تقدم يتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم بلا مصاريف

اصدر الحكم الاستاذ يوسف وصفي قاضى المحكمة وبحضور حضرة علي افندي رزق وكيل النيابه واحمد افندي الصادق الكاتب

الانكار الا اذا كانت ثابتة باوراق رسمية ولم يتبين ان المدعية لم تبلغ السن القانونية وقت التقاضي فى هذه الخصومة وان كان قد بان مما سبق ان موضوع هذه الخصومة لم يكن من مشتملات هذا القانون لاعتراف المدعى عليه بحصول الزواج وبصحة الوثيقة ولم يتقدم بطعن قانونى فيها فاذا لم يترتب مع هذا الزواج اثارة لزم على ذلك الاعتراف بصحة عقد الزواج مع رفع موجبه وان تمنع الزوجة من الصداق والنفقة مع قيام الموجب وهو الزوجية الصحيحة وهذا لا يتفق مع الشرع وينبو عنه القانون فيتعين رفض هذا الدفع

ومن حيث ان النزاع منحصر فى الدخول والخلوة والنفقة يقضى بان المرأة اذا ادعت الدخول والخلوة وطلبت الحكم بتا كد كل المهر وصدقها الزوج علي النكاح وكذبها في الخلوة ولا بينة لها فان حلف لم يتأكد مهرها كله كما نص على ذلك فى انفع الوسائل للطرسوسى صحيفة نمرة ٣٩

ومن حيث ان المدعية قد عجزت عن الاثبات وحلف لها المدعى عليه اليمين الشرعية والنفقة يقضى بتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول والخلوة فتستحق المدعية نصف هذا الصداق وهو خمسة عشر جنيها مصريا قبض منها خمسة وقد بقي لها عشرة جنيهات وقد قصرت المدعية الدعوي على طلب نفقة في المدة من ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ لغاية ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وعلى باقى مقدم نصف الصداق وهو عشرة جنيهات وصمم وكيلها على ذلك كما صمم وكيله علي طلب رفض الدعوى بالنسبة للخلوه وفوض الطرفان الرأي للمحكمة فى فرض ما تراه من النفقة وقد رأينا مناسبة الآتى لهذا

حكمنا للمدعية علي المدعي عليه بدفعه مبلغ عشرة جنيهات مصرية باقى نصف صداقتها وامرناه باداءه مثله اليها وفرضنا لها عليه شهريا فى المدة من ٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ لغاية ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ثلاث جنيهات مصرية لطعامها وكسوتها ومسكنها وامرناه بالاداء ورفضنا دعوي الخلوة وما دفع به المدعي عليه من عدم بلوغ المدعية السن القانونية حضوريا

(اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاشي بها وبحضور الشيخ عمر البيذوغى كاتب الجلسة)

ملاحظة

استؤنف هذا الحكم وقررت محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٣٥ فى القضية رقم ٦٢٥ سنة ١٩٣٣ ـ ١٩٣٤ انتهاء الخصومة

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تخفيض ٧٠ فى المـــاية

من أجور نقل البقـــالة والمشروبات

بالغير مستعجل من والي كافة المحطات

مثـــــال ذلك

اجرة الطن الواحد من بور سعيد الى مصر

المشروبات

الاجرة قبل التخفيض				الاجرة بعد التخفيض			
شحنة غير كاملة		شحنة كاملة		شحنة غير كاملة		شحنة كاملة	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٠٥٣	٣	٤٧٠	٢	٨٣٩		٧٢٣	
البقـــالة							
٤٧٠	٢	٠٠٤	٢	٨٣٩		٧٢٣	

انه فى يوم الاحد ٣١ مايو سنة ٩٣٦ الساعة٧ صباحا بناحية القصير مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى حمارة بيضه وبقرة حمره واشياء اخري ملك عبد الرحمن محمد عطا عمدة القصير وايضا مواشي واشياء منزلية ملك الست سعده بنت على مبروك زوجة المرحوم احمد عطا عبد الرحمن بصفتهاوصية علي اولادها القصر محمد وعبد الكريم وساعد اولاد احمد عطا بناحية القصيرغرب بعزبة احمد عطا تبع القصير وايضا محصول ١٩ ف و ٣ ط قمح ينتج من الفدان خمسة ارادب وساقيةوو ابو ردرس ملك عبدالحفيظ احمد عطا وعيوشه بنت احمد عطا بناحية القصير بعزبة عليوه وسط البحر وايضا محصول ٨ ف و ١٢ ط و ٨ س منزرعة قمح يقدر ماينتج من الفدان خمسة ارادب وخمسة حمول تبن ملك عبد الرحمن محمد عطا وسعده بنت علي مبروك بصفتها وتفيده احمد عطا وزكية احمدعطا وجميع ذلك موضح بمحضر الحجز نفاذا للحكم رقم ٢١٣ سنة ١٩٣٥ كلي اسيوط وفاء لمبلغ ٣٦٨٠٥قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف والبيع كطلب الجواجه وهبه عبد الشهيد من مركز منفلوط وبمكتب الاستاذ ابادير حكيم باسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التاليهحتي يتم البيع بناحية تاسا مركز البداري وزمامها سيباع بطريق المزادالعلنى جمل وعجل ومحصول زراعة ٧ ف ينتج منها ٢٨ اردب قمح ومثلها حمول تبن ومحصول زراعة ٢ ف و ٢ ط و ٢٠ س قطن ينتج من الفدان ستة قناطير ومسطاح اذرةصيفي ينتج منه ٤٠ اردب اذره ملك الشيخ عبد الرحيم علي سلمان القاضى من الناحية وفاء لمبلغ ٩٣٨٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم رقم ٥٣٣٩ سنة ١٩٣٥ جزئى اسيوط كطلب الخواجه مخائيل لوقا الزق من ذوي الاملاك ومقيم ببندر اسيوط ومحله المختار مكتب الاستاذ نخرى افندي لوقا الزق المحامي باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم اول يونيو سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بجهة عطفة الشعار قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية الاخلاء بعد السداد أو البيع ملك اسماعيل خليل حسونه والبيع كطلب حضرة صاحب المعالي محمد صفوت باشا بصته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف رابيه ابراهيم والسيد عزمى خيري ومحله المختارقسم قضايا الوزارة بباب اللوق بمصر نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية نمرة ١٢١٢ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٣ جنيهو ٢٠٠ مليم بخلاف مايستجد فعلي راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٦ يونيه سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية طحانوب مركز شبين القناطر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني زراعة ٨ ط منزعة قمح هندي يقدر ماينتج منها اردبين قمح وحملين تبن ملك السعيد عبد الله ابو ستيته من الناحيه نفاذا للحكم نمرة ٤٥٣ سنة ١٩٣٦ شبين القناطر وفاء لمبلغ ٤٧٠ قرش صاغ والبيع كطلب محمود على عقل من ناحية طحانوب مركز شبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحيه زمام بهجورة والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعه ١ ف ٣ ط شامي يقدر للفدان ٦ ارادب وستة حمول بوص ملك ابو الوفا مصطفى عبد الرحمن وفاضل مصطفي عبد الرحمن ببهجوره كطلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا للحكم نمرة ١٢٩٩ سنه ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و١١٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٥ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بالزواتنه البحريه سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات محجوزه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٣٦ ملك خليفه جاد الكريم من الناحيه وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه وملحقاته نفاذا للحكم الصادر فى القضيه ن ٣٦١١ و ٤٥١٧ سنة ٩٣٥ جرجا وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة جرجا الاهليه فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

العدد ٢١ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٨١

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine, Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الحشامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٩ ربيع اول سنة ١٣٥٥ — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٦

المقالات

التأمين على المسئولية وعقود التأمين وشركاته

أشرت فى المقال الماضى الي تسلسل المسئولية والامثلة على ذلك عديدة فالرجل الذي يقع فريسة حادث اوتومبيل يقاضي السائق. والسائق يزعم بدوره أن الحادثة ترجع الي خلل فى العربة ومن ثم يقاضي البائع له. وهذا، أعنى البائع يقاضى صاحب الفابريقة التي صنعت السيارة. واذا كان المصاب يقاضي لاعب التنس الذي اصابه. فان هذا اللاعب يقاضى هو الآخر صاحب الملعب بحجة ان السور غير كاف.

واذا حدث أن انطلقت بندقية فأصابت شخصاً فان هذا الشخص يقاضي صاحب البندقية الذى يقاضي بدوره البائع الذي يرجع علي صاحب الفابريقة

وهكذا نجد أن كل من تقع عليه مسئولية او يرفع عليه دعوي بها يحاول جاهدا ان يخلص منها ويحولها الي مسئول جديد يقاضيه دفع التعويض والضمان. وهكذا يؤدي عمل المصاب الاول الي اكتشاف عدد من المسئولين

ولا يقف القضاء مكتوفى الايدي ازاء شكاوى هؤلاء المصابون.

نعم انهم لايستطيعون ان يخرجوا عن دائرة القانون وعن دائرة القاعدة القديمة المسلم بها وهى أن الانسان لا يلتزم بتعويض إلا إذا ارتكب خطأ. ومع ذلك فان القضاة والمدعين فى تلمس هذا الخطأ يوسعون من دائرة المسئولية. وقد تقع هذه المسئولية علي الانسان ولو لم يكن هو مرتكب العمل الذي تسببت عنه وذلك إذا كان المرتكب له خدمه أو عماله أو الحيوانات والاشياء التى تقع تحت حراسته

وهكذا نجد أن أقل عمل نأتيه قد يتسبب عنه ضرر لماليتنا. بل هناك ماهو أبعد من ذلك اثرا. قد يكون في عمل الآخرين

ما يؤذينا دون علمنا . ومن حسن الحظ أن هذا الشر المستطير . هـذا الشر الذي يحيق بنا في كل وقت له مانعالجه به وهو التأمين علي المسئولية . وان لم يكن هذا فان الحياة تصبح ثقيلة الوطأة مصلتا علينا فيهاما يشبه سيف ديموقليس ولـكن الانسان بتأمين مسئولية ينقل الشر الي عاتق الاخرين . ولا شك فان انتشار المسئولية واشتباك الامر بشأنها يفسر من جهة أخري تقدم عقد التأمين عليها .

وهذا العقد يمكن ان ينصب علي جميع المسائل وعلى جميع الاعمال . وهو كفيل بضمان المسئولية التعاقدية والمسئولية عن الجنحة المدنية وعن شبه الجنحة فهو يضمن المسئولية قبل الاعمال الاتية :

١ — قبل الحريق والفيضان بالنسبة للغير (الجيران مثلا)

٢ — يضمن أعمال المستأجر بالنسبة للمالك قبل اخطار الايجار رضياع الاجرة كما يضمن تقصيرات المالك بالنسبة للمستأجر.

٣ — يكفل الضمان قبل الحوادث المادية أو الجسمانية التي يمكن ان يحدثها الانسان للغير سواء كان يتولى نقلهم أو أثناء استعماله لادوات الانتقال مثل القطارات البخارية أو الكهربائية أو السيارات والطيارات والقوارب وغيرذلك من الاشياء الخطرة مثل بنادق الصيد .

وان الانسان ليصطدم بتأمين المسئولية في جميع الميادين وهذا طبيعي لان الانسان في أي ميدان يتحرك وينشط يتعرض لشتى الأخطار . وكلما ازداد عقد تأمين المسئولية ذيوعا كان لهذا رد فعل علي تعدد دعاوي المسئولية فاذا كان أحد الصيادين يعمد الي تأمين مسئوليته فذلك لانه سمع كثيرا أو قرأ كثيرا عن الاحكام الصادرة ضـد الصيادين غير الموفقين في رمايتهم فاذا أمن هو الاخر على نفسه هل ينقلب من الاحتياط الي عدم الاحتياط ومن التحرز الي عدم التحرز ؟ انه اذا فعل ذلك أضاف بنفسه واحدا جديدا الي من سبقه .

وهناك وجهة اخرى . ذلك ان التأمين علي المسئولية يزيد في عـدد دعاويها فقد يحدث كثيرا ان ينكل المصاب عن رفع دعواه اذا لم يكن المسئول مؤمنا على مسئوليته مثال ذلك : اذا كان المصاب غنياً والذى أحدث الاصابة فقيراً أو معدما أو اذا كان مرتكب الفعل مرتبطا بالمصاب بروابط عائلية او روابط صداقة وود .

ولـكن اذا كان محدث الضرر مؤمنا علي مسئوليته فان كل تردد يذهب وكل شكوك لايكون لها محل مادام ان المؤمن هو الذي يتحمل فى النهاية تعويض الضرر . بل انا لنرى فى كثير من الاحيان المؤمن على مسئوليته يدعو من وقع عليه الضرر لرفع دعوى ضده يطالبه بالتعويض وهـذا هو ما يحدث في اغلب القضايا التى ترفع من جانب المصاب في حادثة سيارة ضد اب او صديق دعاه لمشاركته عربته

وفضلا عن ذلك فان المصابين لايترددون فى المبالغة في طلباتهم قبل مسئول مؤمن عليه وهـذا مايفسر الرقم الضخم للتعويض الذي يطلب عادة ويقصد به اصلاح الضرر المادى والادبي . وهكذا نجد ان المسئولية تدفع امامها التأمين والتأمين يدفع المسئولية .

ولـكن علي الرغم من شيوع تأمين المسئولية فان الجمهور لايفهمها جيدا . فان « بوليسة التأمين » التي يعدها المؤمنون ليوقع عليها المؤمن عليهم تحوى عـددا كبيرا من الشروط وربما عمد اصحاب شركات التأمين الى كتابة هـذه الشروط بحروف صغيرة حتى يتجنبوا مصاريف الطبع الباهظ ولـكن المؤمن عليهم من جانبهم لايقرأونها خوف السأم ولذلك فان ذيوع عقد التأمين قد اقترن بشتى الدعاوى والمنازعات بين المؤمنين والمؤمن عليهم وأثار هـذا طائفة كبيرة من المشاكل والاعتراضات لم يتم الاتفاق عليها حتى الان لابين الفقه ولابين القضاء .

ومن الجلى ان عقد التأمين على المسئولية هو نوع من عقود التأمين بصفة عامة . فما هو عقد التأمين ؟

عقد التأمين هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص هو المؤمن (بكسر الميم الثانية) بان يدفع للمؤمن عليه مبلغا معينا او غير معين من المال فى حالة تحقق خطر يحيق به وذلك في مقابل قسط يدفعه المؤمن عليه مقدما يستحق عادة فى فترات دورية

والمؤمن يكون عادة شركة سواء كانت شركة تجارية تسعى وراء الـكسب وتس

شركة التأمين بقسط ثابت او شركة مدنية تتألف من المؤمن عليهم أنفسهم حيث يجتمعون ويتفقون فيما بينهم على اقتسام كل اعباء المخاطر التي تحيق بكل منهم فالشركة فى ذاتها لاتبغى ربحا ولاتسعى لتحقيقه. والاقساط التى تدفع لها تساوي تماما مقدار الفرق الذي يشترك فى تعويضه كل المؤمن عليهم. وهـذه الشركة تسمي شركة التأمين المتبادل.

وسواء كانت الشركة تجارية او مدنية فانها تتبع اسلوبا واحدا. تودع الاقساط المتحصلة. ومن المبلغ المتجمد تدفع التعويض المطلوب. وتحدد قيمة القسط علي اساس الاحتمالات طلبا لقانون الرقم الاكبر على أن يستعيد الاعضاء مازيد عن ذلك فى حالة شركة جمعية التأمين بالتبادل أو ان يوزع الربح فيما بين الشركاء في حالة الشركة التجارية بالاقساط المحددة.

ويلاحظ أن عقد التأمين يكون تبعا لذلك تارة عقدا تجاريا وتارة عقدا مدنيا. وتارة عقدا مختلطا بين المدنية والتجارية. فهو تجاري اذا كانت شركة التأمين تجارية وهو مدني اذا كانت الشركة مدنية وهذا بالنسبة للمؤمن أما بالنسبة للمؤمن عليه فقد يكون تجاريا إذا كان ينطوى على عملية تجارية كما اذا كان يتضمن عملية ملحقة بتجارته كتأمين محله التجاري ضد الحريق. وهو مدنى من وجهة نظر المؤمن عليه اذا كان بالنسبة له عبارة عن عملية مدنية كتأمين مالك لعقاره ضد الحريق.

اما الاخطار التى تهدد المؤمن عليه ويكون على شركات التأمين تغطيتها فعديدة الانواع، أخطار تصيب شخص المؤمن عليه: مثل الموت والمرض والجروح والاصابات. واخطار تصيب الاملاك والثروة مثل الحريق الذى ينشب في عقاراته ومنقولاته والزوابع والعواصف التى تهدد محصولاته والأوبئة التى تهدد ماشيته الخ وهـذه الاخطار قد تتحقق على الارض (تأمين ارضى) أو على الماء العذب (تأمين نهري) أو علي ماء البحر (تأمين بحري) أو فى الجو (تأمين جوي)

قانوني «الشعب»

* * *

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التعويض نظير الجريمة

حكم تاريخه ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى:

ان المحكمة قضت للمدعية بالحق المدنى بتعويض نظير الجريمة المرفوع بها الدعوى وهى شروع الطاعن وآخرين فى سرقة منزلها ونظير تعديهم عليها عند ضبط الطاعن متلبسا بجريمته ولا خطأ فيما فعلته المحكمة من الحكم بالتعويض نظير ذلك لارتباط الفعلين باعتبار انما وقع على المجنى عليها من اذي كانت نتيجة للجريمة المرفوع بها الدعوي ولم تكن المحكمة فى حاجة للنص علي المادة ٢٠٦ عقوبات كما يدعي الطاعن لان جريمة الضرب لم ترفع بها الدعوي العمومية

* * *

الطعن المقدم من محمد قطب حسن القصير وعبد الوهاب عـبد العليم وعـبد السميع محمد مصطفى ودسوقي عبد القادر ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ٥٥ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٦١٤ سنة ٦ القضائية وآمنة علي رزق زوجة المجني عليه مدعية بحق مدنى

المحكمة

من حيث ان الطاعنين الثلاثة الاخيرين لم يردفوا طعنهم ببيان الاسباب التي يبنون عليها هذا الطعن فيتعين الحكم بعدم قبوله شكلا.

ومن حيث ان الطعن المقدم من الاول حاز شكله القانونى

ومن حيث ان محصل الاوجه الثلاثة

الاول ان الحكم لم تذكر كيف احدث الطاعن الثقب المزعوم وبأية آلة مع ان المتهمين دفعوا بأن البلاغ تأخر من منتصف الليل الى الصباح حتى يقوم العمدة والمجني عليهم بأحداث هذا الثقب وان السكين التى استعملت لاتصلح لان تكون سلاحا اذ هي قديمة جدا ولم يبين الحكم غرض الطاعن من حملها وانه دخل المنزل بعلم صاحبه واقاربه واستدل على ذلك بحالته التي كان عليها فلم يرد الحكم على هذا الدفاع .

ومن حيث ان هذه الاوجه ترمي في الحقيقة الي مناقشة موضوعية في وقائع فصل فيها الحكم نهائيا ولايجوز عرضها بعد ذلك علي محكمة النقض ولاصحة لما يدعيه الطاعن من ان الحكم لم يرد علي دفاعه اذ اثبت الحكم هذا الدفاع ولم يأخذ به نظرا لما توفر من ادلة الاثبات .

ومن حيث ان محصل الوجه الاخير ان المحكمة قضت بالتعويض وذكرت انه عن الاعتداء علي المدعية بالحق المدنى والقضاء بالتعويض دون تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات يعتبر خطأ قانونيا مبطلا للحكم .

ومن حيث ان الحكم اثبت انزوجة المجني عليه ادعت مدنيا قبل جميع المتهمين نظير مانالها من الضرر بسبب الاعتداء عليها وانزعاجها من اقتحام المتهمين عليها منزلها ليلا وان دعواها علي اساس للاسباب المتقدمة .

ومن حيث انه ظاهر مما تقدم ان المحكمة قضت للمدعية بالحق المدنى بتعويض نظير الجريمة المرفوع بها الدعوى وهي شروع الطاعن وآخرين فى سرقة منزلها ونظير تعديهم عليها عند ضبط الطاعن متلبسا بجريمته ولاخطأ فيما فعلته المحكمة من الحكم بالتعويض نظير ذلك لارتباط الفعلين باعتبار ان ماوقع على المجني عليهامن اذي كانت نتيجته للجريمة المرفوع بها الدعوي ولم تكن المحكمة فى حاجة للنص على المادة ٢٠٦ عقوبات كما يدعى الطاعن لان جريمة الضرب لم ترفع بها الدعوى العمومية .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لمن عدا الاول وبقبول الطعن بالنسبه لهذا الاخير شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخري افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

مسئولية الطبيب

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — ذهب الشراح الفرنسيون أيضا بان القاضى لايجب عليه أن يخوض فى الخلافات الطبية ويؤيد رأيا ضد آخر وانما يجب اتباع القواعد العامة والذوق السليم ولهذا فانه يصح الحكم علي الطبيب الذي يرتكب خطأ يسيرا ولو ان هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة ولا يتمتع بأى استثناء وفقط يجب على القاضي أن يتثبت من وجود هذا الخطأ وأن يكون هذا الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا لديه وعليه أن يستعين برأى الخبراء للتحقق من وجود الخطأ وله ان لا يأخذ برأى الخبراء ويأخذ حذره من الخبير الذى يقدم تقريرا لصالح زميل له لانه ربما يكون قد تأثر بعامل الزمالة وبالجملة فان مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه سواء كان خطأ فنيا أو غير فنى جسيما أو يسيرا

٢ — وبالنسبة للاطباء الاخصائيين فانه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسئولين عن أي خطأ ولو كان يسيرا خصوصا اذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لان من واجبهم الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الاهمال فى المعالجة

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ١٠٠٩ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من عبد الحميد حمدي افندي وحضر معه بالجلسة الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامي ضد الدكتور الفريد تادرس مقار وحضر عنه الاستاذ توفيق دوس باشا المحامي والاستاذ سيد سليم المحامى نائبا عن الاستاذ مكرم عبيد المحامى وجرجس بك انطون بصفته مدير ادارة المستشفى القبطى وحضر عنه الاستاذ عزيز مشرقى المحامى وفي الاستئناف المقيد بالجدول برقم ١٠٣٦ سنة

٥٠ قضائية المرفوع من الدكتور الفريد تادرس مقار ضد عبد الحميد حمدي افندي

المحكمة

عن الدعوي الاصلية

حيث أن وقائع هذه الدعوي تتلخص حسب ماجاء بأقوال المستأنف فى عريضة الاستئناف وفى المذكرة الختامية المقدمة منه في أن المستأنف كان عنده فى سنة ١٩٢٨ أثرة التحام « كلويد » بمؤخر عنقه نتيجة دمل اصيب به في سنة ١٩١٤ ثم التأم تاركا مكان التئامه أثرة التحام صلبة بطول خمسة سنتيمترات وعرض نصف او ثلاثة أرباع السنتى ففكر فى سنة ١٩٢٨ في ان يعالج نفسه بمخترعات الطب الحديثة للتخفيف من صلابة هذه الأثرة بأن يجعلها رخوة لينة متجانسة مع الجلد المجاور لها فاستشار أولا الدكتور ميخائيل عازر أستاذ الأمراض الجلدية بالقصر العيني فرأى محاولة علاجه بالأشعة فوق البنفسجية وفعلا عرض مكان أثرة الالتحام لتلك الأشعة ولكن بدون نتيجة اذ بقيت الأثرة متحجرة كما كانت واستعمل أيضا أكسيد الكربون المثلج فلم يأت بنتيجة فرأي أن العلاج باشعة اكس قد يفيد ويؤدي الى انحلال التحجر وصيرورته لينا فطلب الي المستأنف اذا رغب فى ذلك أن يقدمه بنفسه الى الدكتور الفريد تادرس مقار المستأنف ضده الأول طبيب الاشعة بالمستشفى القبطى لمعالجته فقبل المستأنف ذلك وذهب للمستأنف ضده الأول بصحبة الدكتور ميخائيل عازر وقدمه اليه في المستشفى القبطي يوم الثلاثاء ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ ففحصه الدكتور مقار وقرر أن العلاج بأشعة اكس يؤدي الي تخفيف هذا التيبس وجعله رخوا لينا كباقى الجلد الذي يحيط به وبدأ علاجه فى الموعد الذي حدده بعد أن اتفق معه بأن يدفع عن كل جلسة جنيها مصريا وعالجه بنفسه جلستين ثم ترك بعد ذلك أمر وضعه تحت الأشعة الي تومرجي عنده يدعي نخري جرجس واستمر علاجه علي هذا النحو تسعة جلسات الى أوائل اغسطس سنة ١٩٢٩ حيث ذهب المستأنف فى الوقت المعين فوجد آنسة أرمنية تشترك مع الدكتور مقار ولما سأل الدكتور عن ذلك قال أنه عزم على طرد نخري جرجس وتولت الآنسة الأرمنيه وضعه تحت الأشعة في أوائل سبتمبر سنة ١٩٢٩ ثم سافر الدكتور مقار الى انجلترا وعند رجوعه باشر علاج المستأنف بالاشعة الي ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢٩ وبعد آخر جلسة بمدة شعر بتهيج شديد فى موضع الاشعة وتورم فى العنق فذهب الى الدكتور مقار فافهمه أن الامر بسيط وأشار عليه أن يضع علي المكان المتهيج « لانت بوريكيه » فاستعمله المستأنف دون نتيجة وبعد بضعة أسابيع اشتدت الحالة اذ ظهر حرق في المكان فى أواخر فبراير سنة ١٩٣٠ فلم ير المستأنف بدا من أن يعرض نفسه على الاطباء الاخصائيين فى الاشعة والامراض الجلدية بالقطر المصري وهم الدكاترة مرسي الجولى . رادنجر . جوت . لوتس . فرنر فقرروا أن حالته هي حالة قرحة ناشئة عن حرق شديد بأشعة رنتجن وكان المستأنف فى خلال ذلك يضطر الى الانقطاع عن عمله في وظيفته ولتكرار الاجازات فحصه القومسيون الطبى العام فقرر أن عنده قرحة مزمنة أثر علاج باشعة اكس فلما تحقق المستأنف من فحص هؤلاء الأطباء أن الآفة التي أصيب بها كانت نتيجة علاج المستأنف ضده الاول قدم بلاغا الى النيابة في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ فأحيل المستأنف علي الطبيب الشرعى وقد رأى الطبيب الشرعي أن حالة المستأنف حالة خاصة تتطلب دراسة العلاج بأشعة اكس فندب لها الدكتور جاردنر طبيب الأشعة فقدم تقريرا ضد مصلحة المستأنف بناء علي معلومات كاذبة أملاها عليه المستأنف ضده الأول وقد أخذ الطبيب الشرعى بهذا التقرير فلم ير المستأنف بدا من التنازل عن شكواه الجنائية واتخاذ الطريق المدني وحفظت النيابة الشكوي بناء على تقرير الطبيب الشرعي وبعد تنازل المستأنف عن شكواه . وبعد ذلك رفع المستأنف دعوي اثبات حالة أمام محكمة الازبكية الجزئيـة رقم ٣٣٠٥ سنة ١٩٣١ فقضت هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يونيو سنة ٩٣١ بندب الدكتور علي باشا ابراهيم عميد كلية الطب وكبير جراحي مصر لأداء المأمورية المبينة باسباب هذا الحكم وهي :

« الكشف علي المستأنف وبيان الاصابة الموجودة به والطريقة التى عولج بها بمعرفة المستأنف ضده الاول والنتائج التى حصلت من هذا العلاج وبيان ما اذا كان هذا العلاج جاء مطابقا للأصول العلمية الطبية أم لا وفي حالة ما اذا كان هناك تقصير ينسب للمستأنف ضده الاول من الوجهة الفنية وبين الخبير قيمة التعويض

والأدلة عليه ومقدار ضرره المادي والجسماني الذي لحق ويلحق بالمستأنف وللخبير أخذ ملحوظات الطرفين واجراء ما يراه لازما لاتمام المأمورية وله الاستعانة برأي الاطباء المختصين في المواضع التي يراها لازمة لتتميم المأمورية على الوجه الاكمل »

وقد استدعى الدكتور علي باشا ابراهيم الدكتور الفريد مقار والدكتور ميخائيل عازر والدكتور جاردنر والدكتور فرنر ومصطفى بك عمر أستاذ البوتيولجيا بكلية الطب والدكتور مرعي أحد الاخصائيين في الاشعة بمستشفى القصر العيني وناقشهم فيما تراءي له ماعدا الدكتور جاردنر فقد اعتذر عن عدم الحضور اليه لسفره الي الخارج وقد لخص الدكتور علي باشا ابراهيم التقارير التي قدمها اليه هؤلاء الدكاتره وقدم تقريرا أثبت فيه ما يأتي :

أولا — أن القروح الموجودة عند عبد الحميد حمدي افندي المستأنف نتيجة حروق من العلاج بالأشعة وهي عادة تحدث اما لخلل في المرشح أو نتيجة تعريض أجزاء سبق تعريضها من قبل للأشعة أو نتيجة اعطاء مقدار أكثر من المقرر .

ثانيا — ان القروح التي تنشأ عادة من سوء العلاج بالاشعة لاتظهر الا بعد ستة شهور أو سنة من العلاج .

ثالثا — من مراجعة شهادة الدكتور عازر وهي تقديم المستأنف للمستأنف ضده الأول سليما من التقرحات وفقط عنده أثرة التحام سميكة ومن مشاهدته له في أكتوبر سنة ١٩٢٩ في حالة جيدة فان صح أن المستأنف عولج دفعة في نوفمبر سنة ١٩٢٩ كما قرر في جميع أقواله وشهد به أيضا الدكتور عازر أنه قال له ذلك فاذا ثبت أن المشتكي لم يعالج بالأشعة الا عند الدكتور مقار يري أن التقرحات نتيجة احدي الاخطاء السابق ذكرها بالبند الثاني .

رابعا — واذا سلمنا أن المشتكي لم يعالج بالاشعة بعد جلسة يونيو سنة ١٩٢٩ كما قال الدكتور الفريد مقار فان هذه التقرحات يجوز حدوثها من بعد آخر جلسة أيضا من الأشعة التي قد يتأخر تأثيرها نحو السنة تقريبا كما سبق بيانه

وبعد ان قدم علي باشا ابراهيم تقريره رفع المستأنف الدعوى الحالية وارتكن في اثباتها على تقرير القومسيون الطبي وتقرير الدكتور علي باشا ابراهيم وتقارير الاطباء الذين عالجوه وهم الدكاتره « مرسي الخولي ردانجر . جوت . لوتس . فرنر » السابق ذكرهم وعلي تقرير الدكتور عازر فرج وأقواله أمام الدكتور علي باشا ابراهيم وتقرير الدكتور لوكس حكيمباشي المستشفى الالماني والدكتور بيدولي طبيب الاشعة بالمستشفى الايطالي وتقرير الدكتور جاستر وفرنر ووادن لو والدكتور علي بك يحيي والدكاترة نسيم سيف ومصطفى راغب واستيفن والدكاترة جاليو وباباني واعترض علي تقارير الاطباء الذين قدموا تقارير لمصلحة المستأنف ضده الاول وهم :

الدكتور جاردنر والطبيب الشرعي والدكتور ريجو والدكتور سكوت ورينولد ولينهام وبركلي قائلا ان تقرير الطبيب الشرعي بني علي تقرير الدكتور جاردنر وان هذا الطبيب تقبل ما أدلي به الدكتور مقار وجعله اساسا لتقريره الى آخر اوجه النقد التى ذكرها بمذكرته .

وقال عن الملحق الذي قدمه الدكتور ريجو أن الدكتور المذكور تأثر بشفاعة الدكتور مقار وكان الواسطة في ذلك الدكتور جاردنر هذا فضلا عن أن هذا الملحق بنى على مذكرة الدكتور مقار وهي تتضمن بيانات غير صحيحة أهمها أن المستأنف كان عنده قبل العلاج بالأشعة تقرح وأنه أخذ ٣٨٠ جلسة أشعة بنفسجية قبل أن يعالج بأشعة اكس وكلا الخبرين مكذوب .

وقال عن تقارير الدكاترة الباقين أنها حصلت بالمراسلة ومبنية علي معلومات غير صحيحة أيضا .

ومن حيث أن المستأنف ضده الأول دفع هذه الدعوي بأن المستأنف صور الوقائع علي خلاف الواقع اذ ذكر أنه كان مصابا في سنة ١٩١٤ بمرض جلدي في مؤخر العنق ولكنه لم يذكر شيئا عن كيفية علاجه من ابتداء سنة ١٩١٤ كما أنه اختلف في عدد جلسات العلاج فهو يقول مرة انه عولج عشرة جلسات وفي أخري أن عدد الجلسات بلغ الاحدى عشرة ويعود فيقول أنها ثلاث عشرة جلسة ثم يدعي أن الدكتور مقار عالجه بنفسه

مرتين وبقية المرات عالجه التومرجى نحري جرجس ثم يعود فيقول ان آنسة أرمنية عالجته جلسة أو جلستين ثم يقول أن العلاج استمر الى نوفمبر أو ديسمبر ثم ينتهي به القول الي أن العلاج انتهى في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ثم يقول أيضا فى موضع أن الحرق ظهر فى شهر مارس سنة ١٩٣٠ وفى موضع آخر يقول أنه ظهر فى آخر فبراير سنة ١٩٣٠ — وحصر دفاعه أخيرا فى النقط الآتية :

أولا — أنه عالج المستأنف بنفسه بخلاف مايدعيه من أنه عهد الي التومرجي أو الآنسة الأرمنية معالجته وأن المقادير التي استعملها متفقة مع الأصول الفنية .

ثانيا — أن العلاج استمر تسعة جلسات فقط الي أول يونيو سنة ١٩٢٩ ولم يستمر الي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ كما يدعى المستأنف وارتكن فى ذلك علي تذكرة العلاج والاجندة المقدمين منه

ثالثا — أن المستأنف معترف بان حالته كانت حسنة فى اكتوبر سنة ١٩٢٩ فهذا يدل على أن طريقة العلاج من بدايته الي نهايته كان علاجا متفقا مع الاصول الطبية ولو فرض بمجرد الجدل أنه عولج دفعة واحدة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ كما يدعى فمن غير المعقول أن علاج دفعة واحدة ينتج حرقا بينما أن العلاج السابق استمر عدة جلسات فلم ينتج حرقا ولكنه أنتج تحسنا ظاهراً

رابعا — أن الرأى الطبي الفني يخليه من المسئولية وارتكن فى ذلك علي تقرير الطبيب الشرعي وتقرير الدكتور جاردنر وتقرير الدكتور ريجو وسكوت ورنولدز ووليهام وبركلس وبرسفولد ووات ووارلي وهارتمن جونس

وقد انضم المستأنف ضده الثاني فى دفاعه الي المستأنف ضده الاول ونفى عنه وعن المستأنف ضده الأول كل مسئولية وأنكر فى بادىء الامر علاقة المستشفي بالمستأنف ضده الاول اذ قرر موكله في محضر جلسة أول ابريل سنة ١٩٣٤ ص ٢١ بالحرف الواحد ما يأتي « أن الدكتور مقار يعمل لحسابه الخاص ولا دخل للمستشفي القبطي في عمله لان عيادته خصوصية » ثم عاد الطرفان واعترفا بهذه العلاقة وبأنهما شركاء فى الربح وأن الآلات والعدد التي يستعملها الدكتور ملك للمستشفي اذ جاء في محضر جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ ص ٣٢ ما يأتي «سئل الدكتور مقار هل تشتغل فى المستشفي بعقد فأجاب بشروط وبعد عمل الحساب والمصاريف نتقاسم الباقي بالنصف والقسم الخاص مستقل عنه المستشفي وله باب خاص ولي ايصالات خاصة آخر كل شهر أرسلها للمستشفي لعمل الحساب وبعد سنة ١٩٣١ صار القسم ملكي وقال في موضع آخر أن الاجرة لنا نحن الاثنين وأن عبد الحميد افندي حمدي لم يدفع الأجرة ولما اعترض عليه لماذا لم ترفع الدعوي عليه قال انا حر والمستشفي لا تحاسبنى الا علي المتحصل فقررت المحكمة تكليف المستشفي بتقديم دفاتر الحساب للمستشفي القبطي عن المدة من ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٢٩ وكذلك المستندات التي تحدد علاقة الدكتور مقار بالمستشفي فقدمتها ومن بينها عقد يفيد تجديد المدة للمستأنف ضده الاول وفي جلسة ١١ يونيو سنة ١٩٣٥ قرر عزيز افندى مشرقي المحامي عن المستأنف ضده الثانى ان القسم أنشىء وأسندت ادارته الي الدكتور مقار في اول مايو سنة ١٩٢٧ وان الدكتور ورد جميع المتحصل من أول يناير سنة ١٩٢٩ لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٩ بمقتضي شيك

ومن حيث أن هذه المحكمة حكمت بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٣٤ بندب ثلاثة خبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم وهى :

أولا — هل القرحة التى شوهدت بعنق عبد الحميد حمدي افندى في مارس سنة ١٩٣٠ نشأت حتما عن حرق بأشعة رنتجن التى باشرها الدكتور الفريد مقار من فبراير سنة ١٩٢٩ أو أنها تطور طبيعى للحالة التى كانت به قبل استعمال الأشعة أو بسبب العلاج الذي عولج به قبل الأشعة المذكورة أو بسبب آخر .

ثانيا — اذا ثبت أن هذه القرحة لا تنشأ الا نتيجة لاستعمال الاشعة هل كان يوجد خطأ فى استعمال هذا العلاج من الوجهة الفنية أو من مباشرة هذا العلاج من الوجهة العلمية وماهو الخطأ أو الاهمال

فى ذلك .

ثالثا — ما تأثير الحالة التى بعبد الحميد حمدي افندى على صحته وهل هي عاهة مستديمة أو قابلة للشفاء .

ومن حيث أن الخبراء قد باشروا مأموريتهم وقدموا تقريرا أثبتوا فيه أولا ملخص شكوي المستأنف بأنه تعالج الى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ومخالفة الدكتور مقار له فى أن العلاج انتهى فى أول يونيو سنة ١٩٢٩ — ثانيا — حالة المستأنف قبل البدء فى العلاج وذلك من أقوال الدكتور عازر الذى قرر أنه لم يكن به وقتئذ غير الندبة ولم يكن به تلون بالجلد ولا دمامل كذلك لم يكن به تسلخ أو تقرح ولا أى التهاب وأنه لم يكن هناك موانع للبدء بالعلاج بالاشعة . ومن أقوال الدكتور مقار الذى قرر أن الندبة كانت سميكة ولونها محمر مماثل للون الجلد ولم يكن بها أى التهاب ولا ارتشاح وانما كان يحيطها بعض دمامل رفيعة « فيورنكلوس » بعيدة عن الندبة فى جزء من محيطها وعلى بعد حوالي الثلاث سنتيمترات كان يوجد تسلخ بسيط أشبه بما يتخلف من انفجار فقاعة وهذا ماعبر عنه فى تذكرة العلاج ولم يكن تقرحا بمعناه الطبي . ويمكن هذا يكون تساهلا في التعبير ولم يكن هذا التسلخ بمانع من استعمال الأشعة .

وقد لاحظ الخبراء أن هذا القول يخالف ماجاء بتذكرة علاجه اذ ذكر فيها وجود تقرح بسيط وكلويد بلون أحمر .

وذكر ذلك أيضا للطبيب الشرعى وبالخطاب الذي أرسله الدكتور ريجوو كرر هذا الوصف بالخطاب الذي أرسله الدكتور بركلي

وأثبت الخبراء ايضا فى محضر ٩ يوليو سنة ١٩٣٤ بالجلسة الرابعة ماطلبه الاستاذ عبد الرحمن بك الرافعى الوكيل عن المستأنف ضرورة استدعاء الاطباء الذين عالجوه وشاهدوا القرحة فى مارس سنة ١٩٣٠ ومناقشتهم فيما جاء بتقاريرهم وأثبتوا له ايضا من أن الدكتور مقار سبق أن قرر لجملة اطباء بمصر والخارج أن عبد الحميد حمدى افندى كان عنده قرحة ولكن عادوقرر أمام الخبراء بانه لم يكن هناك تقرح أو التهاب فهذا يستدعى الاطلاع على الحوافظ ١و٢و٣و٤و٥ المقدمةمنه لمحكمة الاستئناف لمقارنة أقواله الاخيرة بماسبقهالانه لم يكن ذكر لاحد من الاطباء وجود تقرح أو غيره كذلك قرر أمام حضراتهم الدكتور عازر فى مواجهة الدكتور مقار يوم ٣٠ يونيو سنة ٩٣٤ ان عبدالحميد حمدي افندى قابله في اكتوبر سنة ١٩٢٩ وأخبره انه انتظر عودة الدكتور مقار من انجلترا لاتمام العلاج ثم قابله بعد نوفمبر وقال انه أخذ جلسته الاخيرة يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ولم يعترض الدكتور مقارعلي ذلك وهذه نقطة تتطلب تحقيقا طبيا شرعيا ولهذا قرر الخبراء سؤال عبد الحميد حمدي افندي فذكر لهم الوقائع بما لا يخرج عن الوقائع سالفة الذكر . ثالثا . ذكر الخبراء في تقاريرهم كيفية العلاج بالاشعة حسب ما جاء بتذكرة العلاج وقدجاءبها انه يوجد بالمريض تقرح ونمو النسيج الندبى وأن المريض أخذتسعةجلسات آخرها أول يونية سنة ١٩٢٩ وقيل في آخرجلسة أن المريض قارب الشفاء ونبه عليه بعدم وضع شىء مهيج وعدم استعمال الغسيل بالماء الساخن وأن يبلغ عن حالته فى بحر ستة شهورعند أي اقتضاء ولاحظ الخبراء أن المستأنف ضده الاول لم يثبت في التذكرة مقدار المليون بير الذى أعطاه للمريض . رابعا بين الخبراء حالة المريض فى اكتوبر سنة ١٩٢٩ مأخوذة من أقوال الدكتور عازر وحالته فى مارس سنة ١٩٣٠ مأخوذة عن أقوال وشهادات الدكاترة رادنجر واحمد زكي ومرسي الخولى وجوت ولوتس وفرنر وجلستر وريتلو وقرروا حالته بما شاهدوه بانفسهم ولم يذكروا فى تقاريرهم أى كلمة عن التقارير التي قدمها المستأنف ضده الاول وهي مبنية علي ما هو وارد فى تذكرة العلاج وعلي ما قرره من وجود قرحة بالمريض قبل البدء فى العلاج باشعة اكس وخرجوا من كل ذلك بالردود على الاسئلة التى وجهت اليهم بالكيفية الآتية

الرد على السؤال الاول :

ان القرحة الي شوهدت بعنق عبد الحميد حمدي افندى كما هي موصوفة بالشهادات الطبية المختلفة التى أعطيت له من الاطباء رادنجر . جوت . مرسى الخولى . أحمد زكي . لوتس . فرنر ومن تطورها بعد ذلك كما شاهدها بعد ذلك كل من الاطباء

جلستر . وارتلو . ماهر . جاردنر . على ابراهيم ومن الحالة كما شاهدناها في ٩ يوليو سنة ١٩٣٤ بها من المميزات مايجعلها تشابه كثيرا الحروق التى تعقب استعمال أشعة رنتجن والتى تنشأ عنها وأنه لو صح ماتدون بتذكرة المشاهدة المكتوبة بالقلم الرصاص والغير مؤرخة والمرفقة بمحضر اللجنة المؤرخ ١٦ يوليو سنة ١٩٣٤ التي قدمها الي اللجنة الدكتور رادنجر والذي قرر أمامها وصف للحالة التى شاهدها بعنق عبد الحميد حمدى افندى فى ٥ مارس أو ٢١ مارس سنة ١٩٣٠ مضافا اليها أقواله أمام اللجنة المبينة بالمحضر المذكور فاننا نميل وقتئذ للاعتقاد بأن القرحة شوهدت بعنق عبد الحميد حمدى افندي فى مارس سنة ١٩٣٠ قد نشأت في الراجح عن تعرضه لأشعة رنتجن من بضعة أسابيع سابقة لتاريخ عرضه على الدكتور رادنجر فى ٥ مارس سنة ١٩٣٠ ولو أنه من المحتمل أن تنشأ نتيجة تعريضه لمقدار كبير من الأشعة البنفسجية في جلسة أو عدة جلسات أو أشعة شمس شديدة كما يحصل فى الشواطىء أو لوضعيات مراهم أو مكمدات كاوية لحرارة الديارمى بعد أن يكون قد تعالج بالأشعة ولو كان هذا العلاج قد أوقف من بضعة شهور .

الرد على السؤال الثاني :

نقرر باننا اطلعنا على تذكرة العلاج المقدمه من الدكتور مقار المثبتة في صدر التقرير وانتقلنا للمستشفى القبطى وتبينا طريقة علاجه ومن رأينا أن تقارير الاشعة التى أعطاها الدكتور مقار في ١٩ فبراير لغاية أول يونيو سنة ١٩٢٩ كانت فى الحدود القانونية من جهة الوحدة والمرشح والمقدار الدوائى ومدة التعريض للاشعة وفترات الراحة بين الجلسات وعدد الجلسات وأنها بالطريقة التى أعطاها والتى بينها للجنة لا يمكن أن تحدث بذاتها الحرق الذي شوهد بعنق عبد الحميد حمدى افندي فى ٩ مارس سنة ١٩٣٠ يؤيد ذلك ما قرره عبد الحميد حمدي افندى من أن حالته كان مرضية فى شهر اكتوبر سنة ١٩٢٩ أى بعد آخر جلسة باربعة شهور تقريبا وقد أيده فى ذلك الدكتور عارز ميخائيل الذى رآه فى هذا الوقت وقرر ان حالته كانت جيدة جدا ولم يكن بالجلد أى أثر لاصابة بالاشعة بل كان سليما والندبة كانت أقل صلابة وانه اعتبر أن العلاج بالاشعة قد أفاده كثيراً

وهنا نلاحظ أننا أجرينا تجربة بأشعة رنتجن مستعملين فيها المواصفات المثبتة بتذكرة العلاج للتحقق من مقدار جرعة الأشعة التى توصل اليها هذه المواصفات فوجدنا أنها لم تتجاوز المقدار المذكور بالتذكرة وهو ٤ هولنسنخت بل كانت أدنى منه بكثير مما يجعل العلاج أكثر أمنا للمريض .

وبهذه المناسبة ونظراً لان عبد الحميد حمدي افندي قرر ان الجلسة الواحدة كانت تستمر حوالي ١٥ دقيقة لا ٥ دقائق كما قرر الدكتور مقار تقرر ان علاج الدكتور مقار حتى باطالة الجلسة الي المدة التي يقررها عبد الحميد حمدي افندى ما كان ليوصل الجرعة الدوائية من الأشعة لأكثر من ٤ هولنسنخت بكثير مما يكون أيضا في حدود المقدار الدوائي القانونى الا أن العلاج بالأشعة حتي في الحدود الدوائية القانونية يترك دائما الجلد الذى عرض لها أكثر حساسية من الجلد الذى لم يعرض لها وأسرع تأثيرا ببعض المؤثرات التى قد يتعرض لها حتى بعد مضي عدة شهور من انتهاء العلاج بالأشعة . فالعوامل الميكانيكية كالاحتكاك والعنف والكيماوية كالمواد الكاوية من مراهم وخلافه والحرارة الشديدة كالمكمدات الساخنة والأشعة ماتعرض لها المكان الذي عولج بأشعة رنتجن يمكن أن يحدث قرحة حادة كالتى شوهدت في مارس سنة ١٩٣٠ وتعتبر من المضاعفات المتأخرة للأشعة والتى لا يمكن أن يعد طبيب الأشعة المعالج مسئولا عنها لأنها نتيجة اتحاد جملة عوامل ومنها عامل الحساسية التى أحدثتها الأشعة بجلد المريض ولولا هذه العوامل الأخري ما كانت لتحدث وكل مايجب علي طبيب الأشعة المعالج بعد انتهاء العلاج هو أن يحذر المريض من التعرض لهذه العوامل والظاهر أن الدكتور مقار أعطى هذه النصيحة للمريض كما يستدل من أقواله ومن تذكرة العلاج .

أما ان صحت أقوال عبد الحميد حمدي افندي من أنه عولج بالأشعة أربع جلسات أخرى بعد يونيو سنة ١٩٢٩ في يوليو وأغسطس وسبتمبر ونوفمبر فانه ليس من

المستبعد حدوث القرحة الحادة التي شوهدت في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ كنتيجة مباشرة للعلاج بالأشعة وفي هذه الحالة ينحصر السبب المباشر للحرق في أمرين :

الاول — في حصول اهمال فني في جلسة نوفمبر الأخيرة كنسيان وضع المرشح أو تقريب المسافة بين الأمبوبة والجلد أو عدم انتظام القوة الكهربائية بالفولت أو زيادة الملي أمبير أو زيادة مدة التعريض للأشعة أو اشتراك أكثر من عامل واحد من هذه العوامل

والثاني — حصول تجمع جرعة الاشعة المتكررة حتى ولو أعطيت في الحدود الدوائية القانونية .

الا أننا بدون تردد نستبعد السبب الاول لانه كان ينتظر معه حصول الحرق والقرحة في مدة وجيزة لا تتجاوز الاسبوعين خصوصا بعد تكرار التعرض للأشعة بعكس ما حصل في هذه الحالة من ظهور القرحة بعد حوالى ثلاثة شهور من آخر جلسة .

ويبقي السبب الثاني ولا يوجد ما ينفي احتمال حصوله اذا ثبت أن العلاج استمر أربع جلسات أخري انتهت في نوفمبر سنة ١٩٢٩ فاذا كان هذا هو الواقع فما يؤخذ علي الطبيب فيه هو تجاوزه عدد جلسات العلاج التي كان يجب أن يقف عندها

ومن حيث ان المحكمة قررت بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٥ بعد ان كانت القضية قد حجزت للحكم باعادتها للمرافعة لمناقشة الخبراء في تقريرهم بحضور طرفي الخصومة

ومن حيث أنه بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ التي كانت محددة لمناقشة الخبراء طلب المحامي عن المستأنف الفصل في الدعوى بحالتها لأنها صالحة للحكم ولا محل لمناقشة الخبراء وصمم على طلباته ولم يعترض على ذلك محاميا المستأنف ضدهما وصمم كل منهما علي طلباته .

ومن حيث أن القرار سالف الذكر هو قرار تحضيري يجوز للمحكمة العدول عنه اذا كان في القضية ما يغني عن تنفيذه .

ومن حيث ان الفصل في هذه الدعوي يستوجب البحث فيما يأتي :

أولا : في مسئولية الطبيب المدنية حسب القواعد القانونية .

ثانيا : تطبيق هذه القواعد على تقارير الخبراء وآراء الأطباء الفنية المودعة بالدوسيه وعلي الوقائع الصحيحة التي تستخلصها المحكمة من التحقيقات والمستندات الموجودة بملف الدعوى لمعرفة ما اذا كان المستأنف ضدهما مسئولين عن الاصابة التي وجدت في المستأنف أم لا ومدي هذه المسئولية والضرر الذي أصابه ومقدار ما يلزم لتعويض هذا الضرر

ومن حيث عن الامر الاول فان بعض علماء القانون الفرنسي الذين تكلموا عن مسئولية الطبيب كانوا يفرقون في باديء الامر فيما اذا كان الطبيب قد خالف قواعد الاحتياط الواجبة عليه في أداء عمله وبينما اذا كان خالف القواعد الفنية التي يقره عليها الطب ففي الحالة الاولي يكون الطبيب خاضعا للقواعد العامة وهي ان يكون مسئولا عن كل خطأ أو اهمال أو تقصير طبقا للمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي المقابلتين للمادة ١٥١ وما بعدها من القانون المدني المصري وفي الحالة الثانية لا يكون الطبيب مسئولا الا عن خطئه الجسيم

ولكن بعض العلماء الآخرين ردوا علي ذلك بان هذه التفرقة غير واجبة لانه توجد صعوبة في التميز بين الخطأ العادي والخطأ الفني . وقالوا ان هذه القاعدة موجبة للانتقاد لانه أولا لا يوجد أي شيء يؤيدها في القانون وثانيا . لماذا يكون الطبيب في تطبيق قواعد الطب العلمية غير مسئول الا عن خطئه الجسيم فاذا كان السبب هو ترك الحرية التامة له في عمله فانه من جهة أخري يجب حماية المريض ولا يترك تحت اهمال أو عدم احتياط الطبيب المجازف ثم ان المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ صريحتان في وجوب المسئولية عند وجود الخطأ أو التقصير او الاهمال ولم يستثن من ذلك الأطباء — علي أن الفقهاء الذين يفرضون وجود خطأ جسيم انما يتبعون في ذلك بعض أحكام المحاكم ولكن محكمة النقض الفرنسية خالفتهم في ذلك ولم تتبع هذه النظرية ومع ان هذه المحاكم فرضت وجود خطأ جسيم ولكن من جهة اخري لم تستطع ان تنقض النظرية القائلة بان الاطباء خاضعون لحكم القواعد العامة التي تقضي بان كل شخص مهما كان عمله او وظيفته مسئول عن خطئه واهماله

(البقية للعدد الاتي)

المحاكم الجزئيه

بيع المنقولات

وتوقيع الحجز التحفظى عليها

محكمة دمياط الجزئية

حكم تاريخه ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — ليس لبائع المنقولات الذى اسلمها باختياره للمشتري حق توقيع الحجز التحفظي عليها وفاء للباقى له من الثمن في ذمة المشتري المذكور

٢ — الجهاز الذى يشتريه الوالد لابنته المتزوجة ملك لها سواء أكان الثمن من ضمن صداقها ، أو كان مدفوعا من ماله الخاص

٣ — حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٦٠١ فقرة سابعة في بيع المنقولات يعطى للبائع حقا ممتازا له على الباقي من الثمن طالما كان المبيع فى ملك المشترى ، ومتي خرجت الملكية من يد الأخير فلا امتياز ، وبالتالي فلا محل لمنح البائع حق التتبع .

***

فى القضية رقم ٣٥٨٣ سنة ١٩٣٥ المرفوعة من محمود علي الاصيلى عنه الاستاذ عبد الفتاح ابراهيم ضد : عيشة بنت الثلث وأنيسة السيد سليم عصروزينب محمد عبده اللبان عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر عبد الفتاح محمود عبد النبى عنها الاستاذ ابراهيم الزيات نيابة عن وكيلها الاستاذ عبدالفتاح كرشاه والست اسما محمود عبد النبى بالقاهرة والآنسه نعمات محمود عبد النبى باسكندرية وعبد المنعم افندي محمود عن نفسه وبصفته وصيا على اخيه القاصر عبد الكريم باسكندرية عن الخامسة الاستاذ يوسف عبد السيد نيابةعن وكيلها الاستاذ زكريا العزوني — الجميع بصفتهم ورثة المرحوم الحاج محمود عبد النبى

المحكمة

من حيث ان أساس دعوى المدعي هو فى الواقع عقد الاتفاق المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ المحرر بين المدعي ومورث المدعي عليهم على قيام الاول بعمل منقولات مبينة فى عقد الاتفاق المشار اليه نظير قيام المورث بدفع مبلغ ١١٠ جنيه دفع منها وقت التعاقد ٣٠ جنيه وعلق دفع الباقي علي المعاينة والاستلام

ومن حيث أنه لا نزاع بين بعض المدعي عليهم فى ملزومية تركة المتوفي بالمبلغ المطالب (راجع أقوال السيدة نعمات محمود) وأن كان بعض الورثة يعارض فى ذلك (أقوال وكيل السيدة زينب محمد عبده وادعاؤه بوجود مخالصات فى محضر جلسة ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥) وعلى اعتبار عدم تقديم هذه المخالصات يجب افتراض مشغولية ذمة المتوفى بهذا المبلغ ويكاد يكون مقطوعا به من بعض الورثة بطريقة صريحة ظاهرة وانما الخلاف بين الطرفين هو فى توقيع الحجز وبالتالى الحكم بتثبيته

ومن حيث أن الحجوز التحفظية مبينة فى المادة ٦٦٨ ومابعدها من قانون المرافعات وقد سار القضاء على اعتبار أن هذه الحجوز مبنية على سبيل الحصر فلا يصح أيقاع الحجز التحفظى الا في الاحوال المعينة . ولا يجوز منح هذا الحق حتى مع الاتفاق الصريح من الطرفين لدائن غير الدائنين المتوفرة فيهم الشروط الواردة فى المواد المذكورة (الاقصر مجلة المحاماة نمرة ١٦ صحيفة ١١٦ — وجرجا — مجلة المحاماة نمرة ٢٢ صحيفة ١٩٥) وذهبت بعض الآراء الى أن تعداد هذه الحجوز وتبينها أنما هو من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته بحال (نجع حمادى محاماة سنة ١١ صحيفة ١٨٤)

ومن حيث انه لكيما يعرف ما اذا كان المدعى على حق في الحجز الذي أوقعه أم لا . يجب تفهم نية المتعاقدين ، فالمدعي اذ يسلم الاشياء الذي تعهد بعملها انما هو يملك المتعاقد علي هذه الاشياء مع عدم وجود اتفاق صريح يخالف ذلك . وهذا متمشى مع القاعدة المعروفة وهي أن الحيازة في المنقولات قرينة علي الملكية

« En fait de meubles possession vaut titre »

وأن تسليم البائع للشيء المبيع باختياره قبل حصوله على الثمن المستحق له يمنعه من استرداد المبيع الذي سلمه باختياره للمشتري وأنما له الحق فى الحصول على فسخ عقد

البيع (مادة ٢٨٠) من القانون المدني .

ومن حيث ان النية بين المتعاقدين لم تكن احتفاظ المدعى من جانبه بملكيته للاشياء المبيعة كما تفعل بعض الشركات (شركة سنجر وشركات الراديو المختلط) وان كان في هذا النوع من التعاقد مجال كبير للقول وهل هو عقد بيع أو عقد ايجار ومدلول ذلك أنه حتى مع صريح النص على احتفاظ المدعي بالملكية فان هذا الشرط مجال لكلام كثير ليس هذا مكانه

ومن حيث انه ما من شك في ان المدعى ليس واحدا من الاشخاص الذين تناولتهم المادة ٦٦٨ مرافعات وما بعدها بل هو بائع سلم باختياره المبيع للمشتري وانتقلت الملكية الى هذا الاخير وليس له الادعاء بان هذه الاشياء لا زالت في ملكيته لما تقدم بيانه . وأذن فهو بالتأكيد ليس واحدا ممن لهم حق توقيع الحجز التحفظي الذي ورد ذكره آنفا

ومن حيث ان اعتماد المدعي على الفقرة السابعة من المادة ٦٠١ مدني لا تعيده شيئا لان الفقرة المشار اليها انما تخول للبائع امتيازا فيما لو كان المبيع في ملك المشتري لو كان المبيع منقولا ، أما اذا كان عقارا كان للبائع حق الامتياز على الثمن اذا سجل البيع على الوجه الصحيح وعلى شرط أن يكون منصوصا عليه في عقد البيع المشار اليه وأذن فاذا كان المنقول في غير ملك المشتري فلا امتياز للبائع عليه وهنا يلاحظ أن هذه المنقولات وجدت بمنزل زوج المدعي عليها الخامسة وهى السيدة نعمات محمود ، وانه وأن كانت هذه الاشياء قد تعاقد مورثها بشأنها . الا أن ملكيتها لا جدال فيها وهذا مستمد من العرف ومن القضاء فانه اذا كانت أحكام الشريعة الغراء تقضى بان كل ما يشتريه الزوج لزوجته وقت قيام الزوجية من مصوغات ومنقولات تعتبر ملكا لها وهدية منه لزوجته (مصر ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٦ محاماة سنة ٧ ص ٥٧٦) فمن باب أولى متى كان المشتري هو الأب بحكم حدبه علي ابنته وعطفه عليها وعدم استقامة فكر يرمي الى ان تسليمها الاشياء أنما هو من باب العارية وهو أثر يتنافى مع العرف والذوق العام وأذن فهذه الاشياء مملوكة للمدعى عليها الخامسة . وليس هناك مجال للقول بان للبائع حق تتبع الأشياء المبيعة وتوقيع الحجز عليها لأن هذا لا سند له من القانون

وبما ان الدين غير متنازع فيه فيتعين الحكم للمدعي بالمبلغ علي تركة المتوفى دون تثبيت الحجز ويجوز شمول الحكم بالنفاذ عملا بالمادة ٣٩٣ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للثالثة والخامسة وغيابيا للباقين بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا للمدعي من مال وتركة مورثهم المرحوم محمود عبد النبي مبلغ ٣٠ جنيها والمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة والنفاذ ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

« اصدر الحكم القاضي احمد احمد عبد الله وبحضور احمد فهمي كاتب الجلسة »

المحاكم الشرعية

التوقيع الصحيح في السند المزور وتقارير الخبراء الاستشاريين

محكمة عابدين الشرعية

حكم تاريخه ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :—

١ — الأخذ بتقرير الخبير الاستشاري يكون من باب الاستئناس فقط ، لان تقارير الخبراء الاستشاريين لا تزيد عن كونها شهادات في نظير أجر يأخذه الشاهد وهي في أحسن حالاتها لا تزيد عن شهادات الأطباء التي قد تعطى بغير حق في نظير جعل معلوم .

٢ — يسوغ للمحكمة الاستئناس بتقرير الخبير الاستشاري اذا كانت الدلائل الاخرى الخارجة تؤيد ما ذهب اليه

٣ — صغر الورقة التي حرر عليها الايصال ، وحقارتها وخلوها من توقيعات بعض الشهود يحدث الريبة في نفس الناظر اليها ، فاذا عرف انها تثبت مخالصة بين خصمين عنيدين عن مبلغ يقرب من الستين جنيها ، يزيد الشك الي درجة الجزم باصطناعها .

٤ — متي تأكدت المحكمة من الأدلة الكثيرة ان الورقة المطعون فيها بالتزوير غير صحيحة . فلا يعنيها بعد ذلك الوصول الي كيف اصطنعت وهل هي مجردة

من اولها الى آخرها بخط مقلد مزور ، أم حرر صلبها بخط صحيح وقلد الامضاء فقط، ام اقتطعت تلك الورقة الصغيرة ذات الامضاء الصحيح من جانب ورقة كبيرة وحرر بها صلب الايصال ، ام نقل الامضاء على ورق شفاف ، أم أخذ بطريقة الحفر التي يعرفها أهل هذه الحرفة

٥ — تكون الورقة مزورة اذا اقتطعت ورقة صغيرة من جانب ورقة كبيرة وتصادف وجود امضاء صحيح على تلك القطعة الصغيرة فان المزور يمكنه أن يحرر سنداً صحيحاً في امضائه ، مزورا في نسبة الامضاء الى صاحبه

٦ — لا مانع من أن يكون التوقيع صحيحا ويكون السند مزورا ويكون صاحب الامضاء فى هذه الحالة كصاحب الختم الذي يعترف بصحة البصمة وينكر التوقيع . اذ متى امكن فصل الامضاء عن الممضي فى حالة من تلك الحالات كان الامضاء كالختم .

٧ — من بيعت محتويات محل عمله بمبلغ ضئيل فى شهر ما، لا يعقل أن يصدر منه سخاء مفاجيء في الشهر التالي لذلك ، لمن طلقت نفسها منه — لان عصمتها في يدها — مع انه لا أمل فى رجوعها بعد الطلاق البائن بينونة كبري

* * *

فى القضية رقم ١٢٧٩ سنة ٩٣٤ _ ٩٣٥ المرفوعة من محمد رضوان عرف عنه الاستاذ الشيخ احمد ابو بكر المحامي الشرعي ضد: السيدة آمنه الشهيرة بملكه محمد ابو المجد عنها الاستاذ الشيخ عبد العزيز صقر المحامي الشرعي .

الوقائع

طلب المدعي الحكم له على المدعي عليها ببراءة ذمته من مبلغ ١٠٢٠ قرش متجمد نفقتها بأنواعها في المدة من يوليه سنة ١٩٣٢ لغاية سبتمبر سنة ١٩٣٤ بحكم هذه المحكمة في ٩ — ١٢ — ١٩٣٤ القضية رقم ٢٢٠ سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ونفقة بنتها منه بحكم هذه المحكمة فى ١٦ _ ١٠ _ ١٩٢٩ في القضية نمرة ١٩٥٨ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ في المدة المبينة بالدعوي لتسلم المدعى عليها هذه المبالغ ولباقي الاسباب التي ذكرها ، وانكر وكيل المدعى عليها براءة الذمة فقدم المدعي ايصالا مؤرخا ٧ — ٣ — ١٩٣٥ موقعا عليه بامضاء منسوب لوالد المدعى عليها بصفته وكيلا عنها بانه تسلم من المدعى نفقة المدعى عليها وبنتها لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٥ وتنازلت عن الدعوي فطعن وكيل المدعى عليها في هذا الايصال بالتزوير وانتدبت المحكمة خبيرا لتحقيقه وبعد قيامه بالمأمورية قدم تقريره المودع كما قدم وكيل المدعى عليها تقريرا استشاريا وقدم كل من الطرفين مذكراته المودعة

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وتقرير الخبير المنتدب والاستشاري وسماع المرافعة والنظر تقرر ما يأتي :

من حيث ان المدعي طلب أخيرا الحكم له على المدعى عليها ببراءة ذمته من مبلغ ١٠٢٠ قرش لتسلمها المبلغ المذكور بايصال موقع عليه من والدها الذي هو وكيل عنها فى القبض باعترافها الخ ما ذكره بدعواه واستند فى اثبات دعواه الى الايصال المذكور قائلا انه كل اثباتي على الدعوى

ومن حيث ان المدعى عليها انكرت ذلك الايصال انكارا كليا كما انكره أبوها وكيلها انكارا قطعياً قائلا انه لم يكتبه ولم يوقع عليه الخ فندبت المحكمة الشيخ حسن مبروك المحامي الشرعى الخبير بموافقة الطرفين ليحقق ذلك الامضاء ثم قدم تقريره منتهيا الى ان محمد ابو المجد والد المدعي عليها ووكيلها هو الذي وقع بخطه على الايصال المذكور للاسباب التي اوضحها بذلك التقرير فطعنت المدعى عليها فى هذا التقرير وقدمت تقريرا استشاريا لاحد الخبراء المقررين انتهى فيه ذلك الخبير المستشار الى ان ذلك التوقيع مصطنع مقلد والى ان خط صلب الايصال قد كتب بيد محمد رضوان المدعى نفسه الى آخر ما جاء به ثم قدم وكيلها مذكرة بجلسة ٥ — ٨ — ١٩٣٥ مؤيدة ببعض المستندات للتدليل على ان ذلك الايصال من أساسه مختلق مزور للاسباب الواردة بها

ومن حيث ان المحكمة لا تري الاخذ بتقرير الخبير الاستشاري الا من باب الاستئناس فقط لان تقارير الخبراء الاستشاريين لا تزيد عن كونها شهادات فى نظير أجر يأخذه الشاهد ، وهي فى

أحسن حالاتها لا تزيد عن شهادات الاطباء التي قد تعطى بغير حق فى نظير جعل معلوم وانما ساغ للمحكمة الاستئناس بهذا التقرير لان الدلائل الاخري الخارجة تؤيد ماذهب اليه من اصطناع ذلك الايصال وتزويره

ومن حيث ان نظرة سطحية الى ذلك الايصال تحدث الريبة فى نفس الناظر لصغر الورقة التى حرر عليها ،وحقارتها ،وخلوها من توقيعات بعض الشهود الخ ؛ فاذا عرف الناظر اليها انها تثبت مخالصة بين خصمين عنيدين عن مبلغ يقرب من الستين جنيها ازداد شكه الى درجة الجزم باصطناعها ؛ اما كيف اصطنعت . . ؟ وهل هي حررت من أولها الى آخرها بخط مقلد مزور . . ؟ ام حرر صلبها بخط صحيح وقلد الامضاء فقط . . ؟ ام اقتطعت تلك الورقة الصغيرة ذات الامضاء الصحيح من جانب ورقة كبيرة وحرر بها صلب الايصال . . . ؟ ام نقل الامضاء على ورق شفاف . . ؟ أم اخذ بطريقة الحفر التي يعرفها أهل هذه الحرفة الخ ، فذلك شيء لا يعنى المحكمة ولا يهمها الوصول اليه متي تأكدت من الادلة الكثيرة ان تلك الورقة غير صحيحة ؛ وتكون الورقة مزورة كما اذا اقتطعت ورقة صغيرة من جانب ورقة كبيرة ، وتصادف وجود امضاء صحيح على تلك القطعة الصغيرة ؛ فان المزور يمكنه ان يحرر سنداً صحيحا فى امضائه مزورا فى نسبة الامضاء الي صاحبه مقرونا بذلك الايصال ولعل حالتنا هذه من هذا القبيل ولعل ذلك يفسر قول محمد ابو المجد انه لم يحرر الايصال ولم يوقعه ؛ ثم لعل ذلك يفسر النتيجة التي انتهى اليها الخبير المنتدب اذ لا مانع ان يكون التوقيع صحيحا ويكون السند مزورا كما في الحالات السابقة ، ويكون مثل صاحب الامضاء فى هذه الحالة . مثل صاحب الختم الذي يعترف بصحة البصمة وينكر التوقيع ؛ اذ متي أمكن فصل الامضاء عن الممضى في حالة من تلك الحالات كان الامضاء كالختم

ومن حيث ان المستندات التي قدمتها المدعي عليها تثبت انه بتاريخ ٢٢ — ١٢ سنة ١٩٣٤ طلقت هي نفسها من المدعي طلاقا مكملا للثلاث لانها كانت تملك عصمتها وان الخلاف بينهما كان مستحكما قبل ذلك بدليل استصدارها حكم نفقة بتاريخ ٩ — ١٢ — ١٩٣٤ مسند الي أول يوليو سنة ١٩٣٤ وانها حجزت في ٢٣ ـ ٢ ـ ١٩٣٥ بمبلغ عشرة جنيهات ونصف متجمد نفقة بنتها منه بحكم آخر فلم يدفع شيئا حتى باعت محتويات محل عمله بمبلغ ٣٤٦ قرش ومن كانت هذه حاله فى فبراير سنة ١٩٣٥ فلا يعقل ان يدفع لخصمه في مارس سنة ١٩٣٥ المبلغ الذي يفيده الايصال ولا شيئا منه ، ثم انه لا موجب لهذا السخاء المفاجيء لانه لا أمل فى رجوعها بعد الطلاق البائن بينونة كبري الى غير ذلك من الدلائل والقرائن التى ذكرها وكيلها بمذكرته المؤرخة ٥ ـ ٨ ـ ١٩٣٥ وأيدها بالمستندات التى قدمها

ومن حيث انه لذلك ترى المحكمة اخذ المدعي بمقتضى المادة ١٦٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ومابعدها ويتعين لذلك الآتى

لهذا

حكمنا أولا برد السند المذكور لتزويره وثانيا برفض دعوي المدعى حضوريا ؟

(أصدر الحكم فضيلة الاستاذ الشيخ محمود مبارك قاضى محكمة عابدين الشرعية وبحضور الشيخ عبد الرحمن رفاعى سكرتير الجلسة

ملحوظة — وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بجلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٦ من محكمة مصر الشرعية الدائرة الرابعة

انه فى يوم ١١ يونيه سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية روافع القصر سيباع بطريق المزاد العمومى عشرة اراذب فول معدل ٢٢ ط نظيف ملك خليفه عبد الرحيم اسماعيل السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٧٨٩ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٢٤٧٦ قرش صاغ وهذا البيع بناء على عبد الرحيم عبد الله سعد الله من ناحية بلصفورة تبع مركز سوهاج ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى عبد اللطيف الصراف المحامي بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

قطـــار الـــنزهة

الي الاسكندرية

بأجور مخفضة

بمناسبة عطلة المولد النبوى الشريف وعطلة عيد العنصرة رأت مصلحة السكة الحديدية انتهاز هذه الفرصة لتمتع سكان القاهرة بهواء البحر بالاسكندرية .

ولذلك

قررت تسيير قطاري نزهة يوم الاحد ٣١ مايو سنة ١٩٣٦ فيقوما من مصر حوالي الساعة ٧ و ٣٠ دقيقة صباحا الي الاسكندرية ويعودا بركابهما بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢ يونيه سنة ١٩٣٦

ويمكن لمن اراد العودة قبل ذلك ان يعود فى القطارات العادية

الاجور

اجرة التذكرة ٣٢٥ مليما ذهابا وايابا

وسيكون السفر بعربات قطار البحر

انتهزوا هــذه الفرصة

انه في يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بناحية بيبان مركز كوم حماده بحيره وفى يوم الاثنين ٨ منه بسوق بيبان سيباع علنا منقولات منزليه مبينه بمحضر الحجز التنفيذي ملك المدين عبد الوهاب جابر الشعراني فقيـه من بيبان نفاذا للحكم ن ٩٣٦ سنة ١٩٣٦ كوم حماده وفاء لمبلغ ١٩٧ قرش صاغ ونصف قيمة المعدل بحـكم المعارضة ورسم الدعوي وخلافه وسم هذا بناء علي طلب الشيخ محمد عبـد السيد قنديل مقيم بعزبته تبع بيبان مركز كوم حماده بحيره ومحله المختار مكتب الاستاذ كمال افندى شريف المحامي بكوم حماده فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحية بنى عبيد وبسوقها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسة سوداء بقرون واربعة آلاف طوبة خضراء واردبين ذرة شامي حب وجدى ابيض اقرع مبين اوصاف الجميع بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد ابوزيد السروجي من بني عبيد نفاذا للحكم نمرة ٦٣٦ سنة ١٩٣٢ مدنى ابو قرقاص وهـذا البيع كطلب مصطفي افندى سالم السروجى من بني عبيد وفاء لمبلغ ٥٠٤٠ قرش صاغ وذلك بخلاف رسم هذا وما يستجد بعد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٨ يونيه سنة ٩٣٦ الساعه ٨ صباحا بناحية بني عدى اولاد عليو مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العلنى قنطار قطن ناتج من زراعة ٨ ط و ١٢ س واربعة ارادب اذره صيفي المحجوز عليها نفاذا للحكم في القضيه المدنيه ن ١٧١ سنة ١٩٣٦ وعمل استرداد عن الاذره المذكورة من عثمان حسانين بصفته وصى علي اخيه القاصر عبد الحميد حسانين وحـكم برفض دعوى الاسـترداد فى القضيه ن ١٧١٤ سنة ١٩٣٦ مدنى منفلوط وهذه الاشياء المحجوز عليها ملك عثمان حسانين عثمان من بني عدي اولاد عليو مركز منفلوط وهذا البيـع بناء على طلب حسين محمد ابو عليو من بني عدي اولاد عليو مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بخلاف هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٧ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بمنشاة الذهب وارضها تبع الشيخ عبد الرازق سيصير الشروع في مبيع زراعة ٢ ف مزرعة قمح بزمام منشاة الذهب ملك محمود وعبدالرحمن ولدي عبد الفتاح نفاذا لحكم محكمة المنيا الجزئية الصادر فى القضية المدنية نمرة ٢٢٤٥ سنة ٩٣١ وفاء لسداد لمبلغ ١٠ جنيه ٩٩٠ مليم المحكوم به وملحقاته بخلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد من الملحقات للسداد وهذا البيع بناء علي طلب الحاج سيد محمد حمزه المقيم بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٦ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعه ٦ صباحا لغاية الساعه ٦ مساء بمحل الحجز بناحية عزبة بركة تبع قصر الحيالى وانه لم يتم فيكون يوم الثلاثاء ٩ منه بسوق الشواشنه سيباع بالمزاد العلنى خمسة فراخ بلدى كـبيره ووزه بلدي كبيره وثلاث وزات صغار و ٣ لحاف حشو قطن وصندوق خشب مصفح كبير مستعملين وثلاثة صوانى نحاس وثلاثة حلل نحاس بغطاها و ٧ ط و ٣ ط مستعيلين و فدان مزرع قمح بلدى وتقدر لما ينتج من القمح اردبين ونصف قمح وحملتين تبن و ٦ ط قيراط مزرعه برسيم تقدر ماينتـج منهم اربعة كيلات تحت العجز والزياده وهـذه الاشياء مبينه بمحضر الحجز نفاذا للحـكم نمرة ٧٧٣ سنة ١٩٣٦ الشوابى وفاء لسداد مبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد لغاية السداد وهـذه الأشياء ملك محمد حميده عاشور من عزبة بركه تبع قصر الحيالى وهـذا البيع كطلب حضرة الأسـتاذ توفيق افندي اليرنساوى المحامي فعلى راغت الشراء الحضور

الباشمحضر

صاحب امتياز الجريدة

عبد الله حسين المحامي

العدد ٢٢ من السنة السابعة — نمرة مسلسلة ٣٨٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة ـ ميدان عابدين ـ القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٦ ربيع اول سنة ١٣٥٥ — ٦ يونية سنة ١٩٣٦

المقالات

الاحـــــداث المجرمون

كلما أنعمنا النظر فى خطبة العرش زدنا يقينا بعظمة البرنامج الاصلاحى الذي اعتزمت وزارة الامة تنفيذه ، فى سبيل النهوض بجميع مرافق البلاد وطبقاتها الي المستوى الجدير بأمة تستقبل على يدي وزارتها المجيدة عهداً جديداً فى تاريخها الحديث ، يتطلب أن يكون الفرد المصرى ، وان تكون الجماعة المصرية من القوة والرقي بحيث تنهض مصر بالاعباء الثقال التي تستلزمها مسئولياتها الخطيرة القادمة .

وأول ما يلفت النظر في خطاب العرش ، عناية الحكومة بالضعفاء الذين لا تمكنهم ظروفهم وحالتهم من الاهتمام بأمر أنفسهم كالفلاحين والعمال وصغار الموظفين والمسجونين والأحداث المجرمين ، وناقصى العقول

وفى الحق ان نظر الحكومة الثاقب نفذ كالأشعة الكاشفة الي الأعماق ، فتبين مكامن الضعف ومواطن النقص التى ظلت خافية عن عيون المصلحين فى مصر .

نضرب للقارىء مثلا الفقرة التالية من خطبة العرش :

« وستعنى الحكومة باقامة مؤسسة صناعة للشبان الذين يخرجون من اصلاحيات الاحداث لكي يمارسوا فيها لحسابهم الصناعات التى تعلموها ويدربوا على الاختلاط بالاوساط الاهلية الصناعية وعلي طرق توزيع منتجاتها بالبيع ، حتى اذا ما تمكن الشاب ـ بالمران ـ علي الانخراط بين الجمهور فى هيئاته العاملة ، انسلخ عن المؤسسة وأخذ طريقه في الحياة بكد ونشاط »

***

ان للأطفال المهملين فى بلادنا لمشكلة طال أمد اهماله حتى استفحل أمرها واستشرى خطرها ، فان الهيئات الخيرية التى تعنى فى مصر بأمر هؤلاء الأطفال قليل عددها محدودة جهودها بسبب عدم تنظيم الخدمة الاجتماعية تنظيما كافيا ، وتفشى الأنانية والأثرة

بين ظهرانينا .

وهذه القاهرة والاسكندرية وضواحيهما والمدن الكبيرة والبنادر والمراكز ، تعج بالأطفال المهملين يجمعون أعقاب السجاير ويتكففون المارة أو يبيعون أوراق النصيب ، ويقضون ساعات الليل نياما في الطرقات تبدو أجسامهم من تحت أردية ممزقة يعبث بها هواء الشتاء البارد

هؤلاء الناشئون فى احضان الرذيلة ، المتقلبون فى أعطاف الشر والاهمال ، بلا رقيب ولا عائل ولا مرشد ، هم مجرمو المستقبل الذين يهددون أمن البلاد العام ، ويعيثون فى المجتمع المصري فساداً وشراً مستطيراً كلما اشتد ساعدهم ، وزادت قدرتهم على الاجرام

***

كان عدد الذين قبلوا فى إصلاحية الاحداث لأول عهدها في سنة ١٨٩٦ ، ٣٨ طفلا ، فظل عددهم في ازدياد حتى اضطرت ادارة الاصلاحية الي توسيع أماكنها لتتسع لنحو ٨٠٠ طفل

وقد كان القاضى المصري مقيداً لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ بتحديد المدة التي يحكم على المجرم الحدث بأن يقضيها في الاصلاحية ، بحيث لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي خمس

فاذا عاد الحدث بعد اطلاق سراحه الى ارتكاب جريمة أخرى ، لم يكن جائزاً للقاضى ان يحكم بارساله للاصلاحية مرة ثانية .

فلما سن الشارع قانونا للأحداث المتشردين فى سنة ١٩٠٨ ، وجعل للقاضي سلطة ارسال الولد المتشرد الي الاصلاحية ، حتم علي القائمين بشؤونها اطلاق سراحه متى بلغ الثامنة عشرة ، ثم هو أجاز ارسال المتشرد الحدث الي الاصلاحية مرة ثانية اذا عاد للجريمة بعد ارساله اليها فى المرة الاولى ، ولم يحدد بقاءه فى الاصلاحية بأجل خلا بلوغه الثامنة عشرة من عمره ، تاركا للسلطة الادارية فيما عدا ذلك مطلق التصرف في اخلاء سبيله

ولكن الشارع لم يفطن الي التفاوت في المعاملة بين المجرمين وبين المتشردين من الاحداث ، لاسيما فى تحديد مدة الاصلاحية بالنسبة للاولين وعدم تحديدها بالنسبة للآخرين .

فانتهز فرصة شكوي مصلحة السجون من بقاء الاحداث فى الاصلاحية حتي يبلغوا العشرين ، واقتراح النائب العام تعديل المادة ٦٤ من قانون العقوبات ، لاستصدار مرسوم في ١٢ فبراير سنة ٩٣١ بالمادتين ٦١ مكررة و٦٤ جديدة ، فاصبح كل مجرم يعهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع ، يبقي فيه الي ان يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء علي طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العام ، ولا يجوز فى أية حال بقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثماني عشرة سنة كاملة

***

وأصبحنا بعد هذا التشريع الأخير أمام مشكلتين :

الاولى – عدم وجود الضمان الكافى للافراج عن الحدث بمجرد تحقيق الغاية الاجتماعية من تقييد حريته ، وعندنا ان حل هذه المشكلة لن تكون بترك أمر الافراج للنائب العام أو لمدير الاصلاحية ، بل لهيئة قضائية تفصل فى استمرار حجز الحدث مرة فى كل عام ، مستعينة بتقارير الجهات المختصة بمراقبة سلوكه

والثانية – وهي الاهم احتمال الافراج عن حدث لمجرد بلوغه سن الثامنة عشرة من غير ان يكون قد تم اصلاحه ، وتيسر تزويده بصناعة يكسب منها رزقه بطريق شريف ، فيعود سيرته الاولى من الاجرام والعبث بالامن والنظام العام ، وهذا هو أحد الاسباب التي حدت بالحكومة ان تعنى باقامة مؤسسة صناعية للشبان الذين يخرجون من اصلاحيات الاحداث

فان هذه المؤسسة الصناعية تكفل استيفاءهم أسباب المرانة العملية علي الصناعات وتهيئهم للانخراط في المجتمع والاندماج فيه رجالا شرفاء قادرين علي الكسب الحلال .

لقد دلت البحوث التى قامت بها فى انجلترا ادارات السجون والمدارس الاصلاحية فى سنة ١٨٩٤ علي ان سن الخطر في الاحداث تتراوح مابين السادسة عشرة والحادية والعشرين

كما دلت الاحصائيات علي ان سجون انجلترا كانت تفتح أبوابها لعشرين الفا من

هؤلاء الصغار في كل عام

لذلك وافق البرلمان الانجليزي في سنة ١٩٠٨ على قانون الاطفال وقانون منع الجرائم المعروف بقانون borstal نسبة الي قرية « بورستال » التى اجريت فيها التجارب الاولى علي الاحداث

فزيدت سن البلوغ الجنائي الي ٢١ سنة وخولت جهات الاختصاص رفعه الى ٢٣ سنة ، واستبدلت أحكام الحبس التأديبية بنظام مستحدث للحجز تتراوح مدته بين سنة وثلاث سنين ، غايته تقوية « المحجوزين » لا « المحبوسين » جثمانيا وعقليا وخلقيا

وحظر على القضاة في غير أحوال قليلة مستثناة ، ان يصدروا حكما بالحبس علي مجرم دون السادسة عشرة

وفى انجلترا الآن اربعة « معاهد » من هذا الطراز ، ونحن نسميها معاهد لانها ليست سجونا ، بل اماكن لوحظ في تنظيمها وادارتها ومعاملة المحجوزين فيها ، ان المذنب قبل سن معينة هو مواطن شريف ، وان خروجه على القانون انما يرجع الى نقص جثمانى أو فساد فى الوسط الذي نشأ فيه

وقد حققت هذه المعاهد رجاء البلاد إذ ظهر أن أربعة آلاف شاب من ستة آلاف تخرجوا فيها منذ انشائها ، قد اندمجوا في المجتمع وشقوا طريقهم الشريفة فى الحياة

ان الروح النبيلة التى أوحت لوزارة الامة ان ترعي الاحداث فى خطبة العرش لتبشرنا بفاتحة عهد جديد للطفولة المهملة فى مصر ، ويقيننا ان الجماعة المصرية ستعاون الحكومة فى تحقيق هذه الغاية الاجتماعية السامية

رياض شمس

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

عقود القسمة

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :—

١ — حقوق الوارث فى عقارات مورثه سواء قبل القسمة أو بعدها هى حقوق آيلة بطريق الارث فهي حجة على الغير الذي تصرف له فيها وارث آخر تصرفا مسجلا ولو كانت تلك الحقوق مفرزة بقسمة وكان عقد القسمة غير مسجل . كما امكن القول بأن هذا المفهوم يخصص نص المادة ٦١٢ ويجعل عقود القسمة الواجبة التسجيل بمقتضاها هي العقود الواردة علي عقارات مشتركة غير آيلة من طريق الارث

٢ — مهما يكن علي هذه النظرية من الاعتراض ومهما يترتب عليها من الضرر بالغير السليم النية الذي يشترى من الوارث فانها نظرية لها وجاهتها والمحاكم الاهلية سارت عليها من زمن وتركزت لديها في العمل بل المحاكم المختلطة نفسها سارت عليها وتركزت لديها فى العمل ايضا مع ان المادة ٥٥٥ من قانونها المدنى لا تجعل القسمة مظهرة declaratif لحقوق القسماء بل تجعلها مخولة attributif لكل قسيم ملكية الجزء الشائع الذي كان فى قسمه للقسماء الآخرين مقابل تخويل هؤلاء القسماء الآخرين ملكية ما كان لذلك القسيم من الجزء الشائع فى قسم كل منهم

٣ — ان تلك النظرية ما دامت هي نتيجة اجتهاد فى تفسير نص قابل تفسيره لانتاجها فالأحرى بمحكمة النقض الاقرار عليها فى مثل خصوصية الدعوي الحالية فقط سيما وهى ان يعمل بها الا فيما كان من عقود قسمة التركات صادرا قبل سنة ١٩٣٤ أما الصادر منها بعد السنة المذكورة فتسري عليه احكام قانون التسجيل الجديد المقيدة ايجاب تسجيل عقود القسمة العقارية مطلقا حتى تكون حجة على الغير

* * *

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٢ سنة ١٩٣٥ المرفوع من نصر الله بباوي افندى عنه الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد — طه بك امين العارف و آخرين وحضر عن المطعون ضده الاول (طه بك امين العارف) بالجلسة الأستاذ محمد صبري أبو علم المحامى

نائبا عن الأستاذ محمد حسن الاسيوطي المحامى ولم يحضر احد بالجلسة عن باقي المطعون ضدهم

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الطعن قائم علي وجهين يتحصل كل منهما فيما يلي :

الوجه الاول — مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وذلك :

(١) ان طه بك امين العارف المطعون ضده الاول يتمسك بعقد بيع مسجل صادر له من طاهر افندي يس العارف المقول بأنه امتلك مامنه القدر المبيع بموجب اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ الصادر له من اخويه ابراهيم افندي وعبد المجيد افندي . فاساس ملكية طه بك العارف ينتهى الى هذين الأخوين . وهذان الاخوان هما نفسهما اللذان باعا للطاعن فالاولوية تكون للطاعن الذي سجل عقده اولا دون طه بك العارف الذي لم يسجل عقده الا من بعد . فقضاء محكمة استئناف اسيوط الذي أتى بغير ذلك فيه مخالفة لأحكام المواد ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٥ من القانون المدني — تلك المواد القديمة التى هي المنطبقة علي صورة الدعوى .

(٢) ان قانون التسجيل الجديد الصادر في يونية سنة ١٩٢٣ اذا كان جعل التسجيل شرطا لنقل الملكية حتى بين المتعاقدين أنفسهم واستثنت المادة ١٤ منه ما كان من العقود ثابت التاريخ قبل وجوب العمل به فهذا الاستثناء راجع إلى مسألة نقل الملكية بالنسبة للعاقد نفسه اما نقلها بالنسبة للغير فقد نصت المادة ١٤ نفسها علي ان الذى يتبع فى ذلك هي قواعد القانون المدني القديم . ومقتضى هذا ان العقد السابق او اللاحق لسنة ١٩٢٤ لا يكون حجة على الغير الا بالتسجيل سواء أكان ثابت التاريخ قبل سنة ١٩٢٤ أو غير ثابته . واذن فالحكم المطعون فيه الذي اعتبر ان ورقة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ حجة على الغير وان لم تسجل قد خالف المواد ١ و٢ و٣ و ١٤ من قانون التسجيل الجديد . ويضيف الطاعن فى مذكرته بيانا لهذا الطعن ان محكمة الاستئناف اخطأت فيما قررته من ان عقود قسمة العقارات الموروثة لم تكن بحاجة للتسجيل قبل صدور قانون التسجيل الجديد

(٣) ان الحكم المطعون فيه ادخل في وسائل اثبات التاريخ وسيلة ليست واردة بالقانون وبذلك يكون خالف ايضا المادة ٢٢٩ مدنى

(٤) ان اقرار ١٥ سبتمبر سنة ٩٢٢ الذى هو أساس ملكية طه بك امين العارف هو فى حقيقته ورقة قسمة ولكنها غير موقع عليها من اثنين من الشركاء وهما هاشم وتوفيق بل ان احدهما وهو توفيق كان قاصرا عند تحريرها ومتى كان الامر كذلك فالقسمة لا تكون الا بحسب المادتين ٤٥٢ و ٤٥٦ مدنى واذن فيكون الحكم خالف هاتين المادتين

الوجه الثانى — اغفال الحكم للردعلي دفاع جوهري وذلك بان الطاعن تمسك بأن عقد طه بك امين العارف انما صدر بطريق التواطؤ بينه وبين طاهر افندي وباقى اخوته المطعون ضدهم لعرقلة تنفيذ عقد الطاعن الصادر له من اثنيهم ابراهيم وعبد المجيد ولكن الحكم لم يرد علي هذا الدفاع

وحيث ان الشطر الثالث من الوجه الاول فى غير محله فأن وسائل اثبات التاريخ الواردة بالمادة ٢٢٩ مدنى ليست واردة بها على وجه الحصر . ويكفي ان تكون ورقة ذلك الاقرار تقدمت لمحكمة سوهاج في القضية المقيدة بجدولها برقم ٤٧١ سنة ١٩٢٣ وتناولتها المرافعة بجلسة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ التي نظرت بها تلك القضية يكفي هذا حتى يعتبر تاريخها ثابتا من يوم تلك الجلسة كما قالته محكمة الاستئناف بحق

وحيث ان الشطر الرابع من الوجه المذكور غير صحيح علي اطلاقه اذ هاشم وتوفيق بعد بلوغ رشده قد صادقا على اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ كما اثبتته محكمة الاستئناف وعلى فرض انهما لم يصادقا فان الطعن غير منتج اذ البائعان للطاعن هما ابراهيم وعبد المجيد فان كان هاشم وتوفيق لم يوقعا على الاقرار المذكور فلا شأن للطاعن بهذا لان حقه مقيس فقط بحق ابراهيم وعبد المجيد البائعين له واما مايقوله الطاعن في مذكرته من ان اجازة هاشم وتوفيق كان يجب ان تكون مسجلة وان يكون تسجيلها من قبل تسجيل عقده ليكن

الاحتجاج بها عليه — ما يقوله من هذا ليس في القانون ما يوجبه لان الملك مادام قد كان للاخوة الخمسة ولم يبع له منهم الا اثنان فحصة الثلاثة الآخرين باقية لهم ولا يستطيع بتسجيل عقد مشتراه من اثنين ان يخلق لنفسه علاقة بالثلاثة الآخرين يمنعهم بها من التصرف في ملكهم الباقي لهم تصرفا انشائيا أو بطريق الاجازة ولا ان يجبرهم كلما تصرفوا أو كلما اجازوا عمل فضولي ان يسجلوا تصرفهم او اجازتهم حتى يكون أيهما حجة عليه . ولذلك يكون ما أشار اليه الطاعن من هذا فى غير محله وهذا على فرض ان صورة النزاع الحالي تتحمل مثل هذا الطعن

وحيث ان محكمة الاستئناف تناولت ما ادعاه الطاعن من التواطؤ علي تحرير ورقة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ اضرارا به وبينت انه مادام هذا الاقرار ثابتا وجوده من سنة ١٩٢٣ والطاعن لم يشتر من ابراهيم وعبد المجيد الا في سنة ٩٢٨ فهذا الادعاء لا جد فيه . وهذا الذي قالته محكمة الاستئناف يجعل الوجه الثاني غير صحيح

وحيث انه لامكان النظر في الشطرين الاول والثانى من الوجه الاول ينبغي ملاحظة ما هو الواقع الثابت في هذه الدعوى ثم ما ارتأته محكمة الاستئناف من تكييفها لهذا الواقع وتطبيقها حكم القانون عليه

وحيث ان الواقع الثابت فى الدعوى ان المرحوم يس بك العارف توفي عن اولاده المطعون ضدهم من جهة وعن سيدات شقيقات له من جهة اخرى ، ففريقا الورثة هذان اقتسما الاطيان المخلفة عنه بموجب عقد قسمه محرر في ١٩ اغسطس سنة ١٩١٨ ومسجل في ١٩ مايو سنة ١٩١٩ وهذا العقد الذى وقعه ولده ابراهيم عن نفسه وبوصايته على باقى اخوته قد اختص بمقتضاه كل فريق بجزء من الاطيان ، ومما اختص به فريق الاولاد ١٢ ط و ٨ س بحوض الساحل الوسطانى نمره ٦ بسوهاج بقيت شائعة بينهم هم الخمسة . وانه فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ حرر ابراهيم وعبد المجيد ورقة لاخيهما طاهر بأنهما خصصا له هذا المقدار ليستقل بملكيته وحده ، وان المتفق عليه بين خصم الدعوى الحالية ان هذا الاقرار هو عقد قسمة وان تاريخه قد ثبت فى سنة ١٩٢٣ علي الصفة الموضحة سابقا في هذا الحكم ، وانه حدث بعد ذلك ان باع ابراهيم وعبد المجيد من هذا المقدار ٦ ط و ٢ س لبباوى جرجس ونصر الله بباوي مفرزة محددة منها ٣ ط و ٢ س محدده للاول و ٣ ط محددة للثانى بموجب عقدين محررين فى ٢ اغسطس سنة ١٩٢٨ ومسجلين تسجيلا كليا فى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٨ ، كما حدث ان طه بك امين العارف اشترى تلك الصفقة نفسها وهى ٦ ط و ٢ س من طاهر افندي يس العارف بعقد عرفى محرر في ٦ اغسطس سنة ١٩٢٨ ومسجل تسجيلا كليا في ١٩ اغسطس سنة ١٩٢٨ مؤسس على ايلولة هذا المقدار لطاهر افندى بمقتضى اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ السابق ذكره .

وحيث ان كل طرف من الطرفين افرغ جهده ليظفر بجعل عقد مشتراه هو الاولى اما نصر الله وورثة بباوي فمن جهة انهم هم المسجلون اولا وان خصمهم لم يسجل من قبلهم لا عقد مشتراه ولا اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ المبني عليه هذا العقد . واما طه العارف فمن جهة ان البائع له هو المالك واما البائعان لخصومه فلم يكن لهم ملك عند البيع .

وحيث ان القاعدة التى اتبعتها محكمة الاستئناف للفصل في هذه الخصومة بعد ان صرحت بأن اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ قد ثبت تاريخه من سنة ١٩٣٣ وانه غير صادر من عبد المجيد وابراهيم فقط بل مصدق عليه من هاشم وتوفيق تلك القاعدة هي ماقالته من ان عقود القسمة العقارية في الاعيان المملوكة بطريق الميراث لم تكن بحاجة الي تسجيل قبل صدور قانون التسجيل الجديد رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ كما يحتج بها على الغير وبناء على القاعدة المذكورة قالت ان عقد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ هو بذاته ومن غير ان يكون مسجلا حجة علي نصر الله بباوى وبباوى جرجس مهما يكن عقد كل منهما مسجلا لانهما اشتريا من غير مالك ، اما طه العارف فلانه اشترى من المالك فعقده هو الصحيح النافذ

وحيث ان القاعدة التى اخذت بها محكمة الاستئناف قد بناها بعضهم احيانا علي نصوص القانون الفرنسي وأقوال الفقهاء الفرنسيين مع التباين الكلي بين تلك

النصوص ونصوص قوانيننا المصرية . ذلك بان الفقرة الثانية من المادة ٦١٢ من القانون المدني الاهلى ومثلها المادة ٧٣٩ من القانون المختلط كانتا تنصان على وجوب تسجيل « الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار » وذلك كيما يحتج بها على الغير . اما النصوص الفرنسية الخاصة بالتسجيل وبالاحتجاج به على الغير فهي التى يتضمنها قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ . وهذا القانون ليس فيه أى نص موجب لتسجيل عقود قسمة العقار مطلقا سواء أكان العقار موروثا أم كان مملوكا على الشيوع بسبب آخر غير الارث بل على العكس من هذا ورد فى مادته الاولى المبينة لما يجب تسجيله ما يأتى مترجما . « رابعا جميع احكام مرسى المزاد ما عدا ما صدر منها لمصلحة وريث Cahêritier أو شريك قسيم (Gapartageant) في حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته بلا ضرر فمبدأ القانون الفرنسي المنتزع من ذات نصوصه هو امكان الاحتجاج بعقود القسمة على الغير وان لم تسجل مهما يكن موضوع القسمة أى سواء أكان العقار المشترك المقسوم موروثا أم كان غير مورث . وما دامت تلك النصوص تخالف نصوص قوانيننا فالرجوع اليها غير جائز مطلقا

وحيث ان المهم حقيقة مما يرجع اليه الآخذون بتلك القاعدة انما هو المبدأ الذى نصت عليه المادة ٤٥٧ مدني اهلى من ان القسمة تعتبر مظهرة لحق القسيم لا منشئة له ثم المبدأ المقرر بالمادة ١٦٠ (الموافقة للمادة ٧٣٦ مدني مختلط) المصرحة بان ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت في حق كل انسان بثبوت الوراثة يرجعون الى هذين المبدأين ويقولون انه ما دام الوارث اذا قسم وخصه نصيب فى القسمة فهذا النصيب المفرز معتبر بقوة القانون انه هو ملكه الذي لم يملك غيره من يوم وفاة مورثه وايلولة الميراث اليه ، وما دام هذا النصيب مملوكا بسبب الوراثة وكل مملوك بسبب الوراثة فالملكية فيه حجة على كل انسان فالنتيجة ان ملكية الوارث لهذا النصيب الذي آل له بالقسمة هى ملكية يحتج بها على كل انسان ولو لم يسجل عقد القسمة .

وحيث ان المادة ٦١٠ وما بعدها مسوقة بحسب المادة ٦٠٩ لبيان الوسيلة التي يمكن بها الاحتجاج بالتصرف العقاري في وجه الغير الذي يكون له حق على ذات العقار آيل اليه من المالك الحقيقى الاصلى الصادر منه مباشرة أو بالواسطة ذلك التصرف المراد الاحتجاج به .

وحيث انه متى لوحظ ذلك علم ان المادة ٦١٠ فيها زيادة فى مدلول عباراتها عن المعنى المراد منها فى الموطن الذى وضعت فيه . اذ عبارتها توهم ان ايلولة عقار للوارث كان فى حيازة مورثه تجعل لهذا الوارث ملكية للعقار يحتج بها حتى على مالكه الحقيقى وهذا غير صحيح قطعاً وتوهم ايضا ان ايلولة عقار للوارث كان يملكه مورثه بعقد غير صالح للاحتجاج به على الغير تجعل لهذا الوارث ملكية فى هذا العقار صالحة لان يحتج بها على هذا الغير وهذا ايضا غير صحيح قطعا . والصحيح المراد بهذه المادة كما يدل عليه موطنها انها انما وضعت لغرض واحد هو امكان احتجاج الوارث الحقيقي بمجرد ثبوت وراثته على التصرفات العقارية الصادرة من الوارث الظاهر أو من أحد الورثاء ولو كانت مسجلة وامكان احتجاج الوارث على تصرفات مورثه الصادرة فى مرض موته مثلا ولو كانت مسجلة

وحيث انه متى علم هذا امكن القول بان حقوق الوارث في عقارات مورثه سواء قبل القسمة أو بعدها هي حقوق آيلة بطريق الارث فهي حجة على الغير الذى تصرف له فيها وارث آخر تصرفا مسجلا ولو كانت تلك الحقوق مفرزة بقسمة وكان عقد القسمة غير مسجل . كما امكن القول بان هذا المفهوم يخصص نص المادة ٦١٢ ويجعل عقود القسمة الواجبة التسجيل بمقتضاها هى العقود الواردة على عقارات مشتركة غير ايلة من طريق الارث

وحيث انه مهما يكن على هذه النظرية من الاعتراض ومهما يترتب عليها من الضرر بالغير السليم النية الذي يشتري من الوارث فانها نظرية لها وجاهتها والمحاكم الاهلية سارت عليها من زمن وتركزت لديها في العمل بل المحاكم المختلطة نفسها سارت عليها وتركزت لديها فى العمل ايضا مع ان المادة ٥٥٥ من قانونها المدنى لا تجعل القسمة مظهرة declaratif لحقوق القسماء بل تجعلها مخولة attributif لكل قسيم

ملكية الجزء الشائع الذي كان فى قسمه للقسماء الآخرين مقابل تحويل هؤلاء القسماء الآخرين ملكية ما كان لذلك القسيم من الجزء الشائع في قسم كل منهم

وحيث ان تلك النظرية مادامت هي نتيجة اجتهاد فى تفسير نص قابل تفسيره لانتاجها فالاحري بمحكمة النقض الاقرار عليها فى مثل خصوصية الدعوى الحالية فقط سيما وهي ان يعمل بها الا فيما كان من عقود قسمة التركات صادرا قبل سنة ١٩٢٤ اما الصادر منها بعد السنة المذكورة فتسري عليه احكام قانون التسجيل الجديد المقيدة ايجاب تسجيل عقود القسمة العقارية مطلقا حتى تكون حجة علي الغير .

وحيث انه لذلك يكون الشطران الاول والثاني من الوجه الاول غير معتبرين مادام الثابت ان اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ يتضمن قسمة لأطيان موروثة وهو ثابت التاريخ من سنة ١٩٢٣ ومادام هو بهذه المثابة حجة لطاهر افندي يس العارف يحتج بها على كل وريث وعلي كل من تصرف اليه أى وريث فى شيء مما بهذا الاقرار ولو كان التصرف مسجلا ومادام انه يكون بالتالي حجة لطه بك امين العارف الذي تصرف اليه طاهر افندي مهما يكن تسجيل تصرف الورثة الآخرين للطاعن حاصلا قبل تسجيل طه بك المذكور .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف بدون اتعاب محاماه وامرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عبد افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

مسئولية الطبيب

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٦

(تابع الحكم المنشور بالعدد الماضى)

وذهب الشراح الفرنسيون أيضا بان القاضى لا يجب عليه أن يخوض في الخلافات الطبية ويؤيد رأيا ضد آخر وانما يجب عليه اتباع القواعد العامة والذوق السليم ولهذا فانه يصح الحكم على الطبيب الذي يرتكب خطأ يسيرا ولو ان هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة ولا يتمتع الطبيب بأي استثناء وفقط يجب على القاضى ان يتثبت من وجود هذا الخطأ وان يكون هذا الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا لديه وعليه أن يستعين برأى الخبراء للتحقيق من وجود الخطأ وله أن لا يأخذ برأي الخبراء ويأخذ حذره من الخبير الذي يقدم تقريرا لصالح زميل له لأنه ربما يكون قد تأثر بعامل الزمالة وبالجملة فان مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه سواء كان خطأ فنيا أو غير فنى جسيما أو يسيرا .

وبالنسبة للاطباء الاخصائيين فانه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسئولين عن أى خطأ ولو كان يسيرا خصوصا اذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن من واجبهم الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الاهمال في المعالجة .

ومن حيث عن الأمر الثانى فان التقارير التى تقدمت فى القضية والتى يمكن اعتبارها كدليل قضائي هى تقرير الدكتور علي باشا ابراهيم الذي تقدم في دعوي اثبات الحالة وتقريرا كبير الأطباء الشرعيين اللذان تقدما للنيابة العمومية في شكوي المستأنف والتقرير الأخير الذي تقدم من الخبراء الذين تعينوا من هذه المحكمة لأن هذه التقارير لها صفة رسمية بخلاف باقي التقارير فانها غير رسمية فلا يمكن التعويل عليها الا بطريق الاستئناس .

ومن حيث أنه جاء بالتقرير الأول المقدم من الطبيب الشرعى للنيابة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ أنه استعان بالدكتور جاردنر أستاذ الأشعة بالقصر العينى ثم وجه اليه الأسئلة الآتية :

أولا — هل الحالة المشار اليها قرحة « حرق » ناشئة عن الأشعة فقط .

ثانيا — هل المقادير الدوائية والاحتياطات المدونة بتذكرة العلاج وأقوال الطبيب المعالج تعتبر طبيعية أم أنها فى رأيك أكبر من الطبيعى وان كانت كذلك فبأي كيفية .

ثالثا — متي تظهر الحروق بعد المعالجة بالأشعة وبعد كم من الوقت بوجه عام وما هي أسباب حدوثها .

رابعا — ما هي أطول مدة معروفة لكم بين آخر جلسة وظهور الحرق والقرحة وهل من رأيك أن الحرق والقرحة يمكن أن تحدث في خلال سنة بعد آخر جلسة وهل يمكن أن تحدث حروق من الأشعة حتى لو توفرت كل وسائل الاحتياط وهل يوجد استعداد ذاتي لأشعة اكس .

ومن حيث أن الطبيب الشرعي أثبت في هذا التقرير أنه أجرى الكشف على المصاب بحضور الدكتور جاردنر وأطلعه على الشهادات الطبية المرفقة بأوراق القضية المقدمة من المستأنف كما أطلعه علي تذكرة العلاج المقدمة من المستأنف ضده الأول وعلي أقوال المستأنف ضده المذكور .

ومن حيث أن الشهادات الطبية التى قدمها المستأنف وأطلع عليها الطبيب الشرعي والدكتور جاردنر هي شهادة الدكتور جوت المؤرخة ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ وشهادة الدكتور لوتس المؤرخة ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وشهادتين من الدكتور فرنز أحداهما مؤرخة ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ والثانية غير مؤرخة وشهادة الدكتور رادنجر المؤرخة ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ .

ومن حيث أن أقوال المستأنف ضده الأول التي اطلع عليها الدكتور جاردنر تتضمن أن المستأنف كان عنده تقرح وكلويد ودمامل في العنق ورأي أن المريض يستفيد من علاج الأشعة وأن التقرح لم يكن مانعا من استعمال الأشعة لأنه من الممكن تغطيته بحاجب من الرصاص وهو ماحصل اذ عمل حجاب من الرصاص بشباك بقدر مساحة الكلويد المرغوب علاجه وبما أن أصغر أنبوبة عنده اتساعها المحدد يبلغ قطره خمسة سنتيمرات وهو أصغر من اتساع الكلويد الموجود بالعنق لذلك جزأ علاج الكلويد الي ثلاثة أجزاء تعالج أحد الجزئين الجانبيين في يوم واحد والجزء المتوسط بعد يومين والجزء الجانبي الآخر بعد يومين أي أنه في الأسبوع الأول من العلاج لم يتكرر تعريض أى جزء من الكلويد الا مرة واحدة للأشعة وأثناء أخذ أحد الاجزاء كان يغطى الجزء الآخر بحجاب من الرصاص والحجاب الذي استعمله بسمك اثنين مللي متر ولو أن سماكته واحد ملليمتر تكفى لتغطية الجزء الثانى به .

ومن حيث جاء أيضا في أقوال الدكتور مقار أن الاسباب التى تؤدي الي حصول حروق بالاشعة هى أولا عدم استعمال مرشح ثانيا مقدار قوة التيار الكهربائى الداخل في الانبوة ثالثا طول المدة التي يعرض فيها المريض للاشعة رابعا حالة الجلد الذى يعرض للاشعة اذا كان مريضا أو سليما . وقال انه يعتقد بالنسبة للعامل الاول أن عدم وضع المرشح مع استيفاء العوامل الاخري لا يكفى لاحداث الحرق وكان استعمال المرشح فى هذه الحالة لم يكن الغرض منه منع حصول الحرق بل كان الغرض حجز الأشعة الرقيقة المهيجة حتى تتمكن الاشعة الباقية من النفوذ الي الأجزاء الغائرة . وفيما يختص بالعامل الثانى فان استعمال مقدار شديد من التيار كاستعمال ربع مليون فولت قابل كثيرا لان يحدث حرقا بالجلد اذا طالت مدة التعرض عن المدة المناسبة لخمس دقائق واستعماله بهذه الشدة يحتاج لحرص شديد . وفيما يختص بالعامل الثالث فان تعريض المريض لمدة طويلة قد يسبب حرقا للجلد . أما فيما يختص بالعامل الرابع فان الجلد اذا كان به تلف سابق فانه يكون عرضة للحرق حتى بالمقادير الطبيعية وفي هذه الحالة يظهر الحرق فى الراجح في بضعة أسابيع وقرر انه قد يتأخر ظهور تأثير أشياء علي الجلد في مدة الستة أشهر وهذا ما حدا به لان يطلب من المريض المرور عليه كل شهرين وألا يطول تغيبه أكثر من الستة شهور

ومن حيث انه بعد أن اجاب الدكتور جاردنر حضرة الطبيب الشرعي على الأسئلة الموجهة اليه بالتقرير المقدم بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣١ قرر حضرة الطبيب الشرعي ما يأتي : أنه يستخلص من تقرير الدكتور جاردنر بأنه لا يوجد دليل علي حصول حرق بالأشعة وأن الندبة من الممكن أن تكون من عامل طبيعي أو كيماوي وأنه من المستحيل الآن علي فرض أن القرحة حصلت من انفضاض أنسجة رديئة التغذية أن يقدر

أية نسبة من نقص التغذية يمكن أن تكون نشأت عن أصابة حصلت بالأشعة أو أشعة رنتجن أو بالأشعة البنفسجية أو بخلاف ذلك ويرى جنابه أن المقادير الدوائية والأحتياطات المدونة بتذكرة العلاج وما جاء بأقوال الطبيب المعالج لم تتجاوز الحدود الطبيعية ويعتبر أنه من المستحيل أحداث إصابة بمثل هذه المقادير وأنه ليس من المرجح قطعا أن تحصل قرحة مزمنة على أن هذا الرأي يحتاج الي تعديل إذا ثبت أن العلاج استمر من يونيو الى نوفمبر سنة ١٩٢٩ .

وقد رأى الطبيب الشرعى أنه للاعتبارات السابقة وعلي فرض أن ما دون بتذكرة العلاج وما جاء بأقوال الطبيب المعالج صورة صادقة لحقيقة ما اتبع من العلاج فان حالة عبد الحميد حمدي افندي وأن كان لا يمكن القطع بأنها لا تدخل في عداد التقرحات المزمنة الناشئة عن أشعة رنتجن ولكن يمكن التأكيد بأنه فى هذه الحالة بالذات توجد جملة عوامل لجهات مختلفة التي تعالج بها المستأنف قد تكون لها تأثير كبير فى أحداث هذه القروح لاضعاف التغذية فى الجلد فى المواقع التى عرضت للعلاج وقد يكون أشعة اكس إحدي هذه العوامل . لكن الي أي مدى اشتركت فى إحداث الحالة هذا ما يصعب تقريره مما لدينا من المعلومات علي انه مع التسليم باشتراك أشعة اكس فى إحداث هذه العاهة فانه لا يوجد مما اتبع من العلاج سواء ما اختص بتوقيته أو بكميته الدوائية أى خطأ فنى واذا صدق الطبيب فى كل ما قرره فانه لا يمكن أن ينسب له أي اهمال قبل المريض يستوجب المؤاخذة عليه علي أن وجهة النظر هذه تتغير لو استطاع التحقيق أن يثبت بالدليل القاطع علي أن ما جاء بتذكرة العلاج وأقوال الطبيب المشكو يغاير الحقيقة والواقع ولم يتكلم الطبيب الشرعي ولا الدكتور جاردنر عن التقارير الطبية المقدمة من المستأنف وأيد الدكتور جاردنر ما قاله الدكتور مقار فى أسباب حصول القرحة .

ومن حيث أنه بعد أن تقدم التقرير الأول من الطبيب الشرعى تقدمت تقارير أخري وشهادات طبية من المستأنف والمستأنف ضده الأول فرأت النيابة إعادة المأمورية لحضرة الطبيب الشرعى لفحص هذه التقارير الجديدة فقدم تقريراً آخر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣ جاء فيه ما يأتى:

أنه بعد أن كشف على المستأنف هو والدكتور جاردنر وقدم تقريره الأول رفع المصاب دعوي مدنية تعين فيها الدكتور على باشا ابراهيم فى ٢١ يوليو سنة ١٩٣١ فأشرك معه في الكشف علي المصاب الدكتور مصطفي عمر والدكتور مرعي والدكتور فرنر فقرروا أن القروح الموجودة عند المصاب هى نتيجة حروق بالأشعة إلى آخر ما جاء بتقرير الدكتور على باشا ابراهيم وفي ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٢ عرض المستأنف نفسه على الدكتور جلستر فأعطاه تقريراً عن حالته أثبت فيه أن الحالة المشاهدة بالمريض لا تتعارض مع ما يحصل من الحروق نتيجة العلاج بالأشعة كما قرر أن الخلاف بين الطبيب المعالج وبين المصاب في تحديد آخر جلسة للعلاج بالأشعة ليس له أهمية عملية إذ أن المعروف أن هذه الحروق قد تحصل بعد مدة طويلة من آخر مرة من العلاج بالأشعة كما عرض نفسه على الدكتور ورنلو فقرر جنابه بأنه لا يتردد فى أن حالة المصاب نتيجة حرق بأشعة اكس للأسباب التي بينها في تقريره كما عرض المصاب نفسه أيضا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٣ علي الدكتور ريجو فكتب له شهادة مفادها أنه لا يشك مطلقا في أن المذكور به اصابة بالجلد نتجت من العلاج بأشعة اكس وقدم المصاب شهادات طبية أخري عديدة تحصل عليها بالمراسلة من أطباء في الخارج كما تقدم الطبيب المعالج شهادات طبيعة من اطباء عديدين راسلهم ووصف لهم تاريخ وحالة المصاب وكان رأي الأطباء المذكورين أن الحالة الموجودة عند المصاب ليست نتيجة الحرق بأشعة اكس وان التقرح الذي أصيب به لا ينتج حتما من أشعة اكس بل هناك عوامل أخري تحدثه كالتدرن والزهري والأورام الناشئة عن العدوى الطفولية والأورام الخبيثة وليس هناك ما يثبت أن إصابة المريض قبل علاجه بأشعة اكس لم تكن ورماً خبيثاً مثلا ومن طبيعة التقرح المذكور كما أن التبقع الذي شوهد بالعنق من الممكن حدوثه

بحدوث الأصابات بالأشعة فوق البنفسجية
وقد استعرض الطبيب الشرعي حالة المريض وقت البدء في علاجه بأشعة اكس وحالته بعد الكشف عليه كما استعرض جميع التقارير السابق بيانها. وقال بالنسبة للأدلة التي استدل بها الأطباء علي أن القرحة نتيجة حرق بأشعة اكس وان الظواهر التي شوهدت بالمريض والتي استند عليها هؤلاء الأطباء في الحكم بأنها ناشئة عن حرق بأشعة رنتجن ولو أنها تماثل تماماً لما يحدث بأشعة رنتجن إلا أنه في هذه الحالة بالذات نظراً لعدم إلمامنا بالتطورات للحالة التي حصلت للندبة من بدء تكوينها في سنة ٩١٣ إلى بدء العلاج بأشعة رنتجن في سنة ١٩٢٩ فليس من الممكن نسبة هذه الظواهر لتأثير عامل واحد بالذات وهو العلاج بأشعة رنتجن وذكر الأدلة التي قدمها الأطباء الآخرون وأبدي رأيه بالآتي:

قبل ابداء الرأي مطلوب لفت النظر بصفة خاصة الى نقطتين الأولي أن القاعدة العامة لاستعمال أشعة رنتجن هي أن لاتكون الحالة حادة كأن تكون هناك تقرحات مصحوبة بالتهاب ففي هذه الحالة يتأجل العلاج حتى تخف وطأة الالتهاب

وبما أن الدكتور مقار قد قرر أن المريض حضر له وبه ندبة سميكة مصحوبة بتقرح ثم عاد وقرر أن الحالة كانت ندبة سميكة ودمامل فقط فان كانت هذه الحالة مصحوبة بالتهاب كان من المستحسن تأجيل العلاج بالأشعة حتى يخف الالتهاب الموجود أما ان كانت الحالة مزمنة فلم يكن هناك من داع لتأجيل العلاج

الثانية هي أنه إذا ثبت أن المريض لم يتعالج بأشعة رنتجن أو بالأشعة فوق البنفسجية أو بمراهم أو بأدوية كاوية في المدة بين آخر جلسة للعلاج بأشعة رنتجن بمعرفة الدكتور مقار وبين ظهور التقرحات فالمرجح إذاً أن تكون هذه التقرحات وما صحبها من الظواهر راجع لدرجة كبيرة لاستعمال أشعة رنتجن بمعرفة الدكتور مقار.

وقال في نهاية تقريره أنه بعد الاطلاع على جميع الشهادات الطبية المقدمة من الطرفين فان رأيه الذى أعطاه في التقرير المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ لا يتغير وهو أن الحالة الموجودة هي نتيجة عدة عوامل مجتمعة مع بعضها وهي الندبة السميكة وطبيعتها والعدوى الجلدية المصاحبة لها بدليل وجود دمامل أقر بوجودها الطبيب المعالج. والأشعة فوق البنفسجية التي استعملت مع الأدوية الكاوية بمعرفة الدكتور ميخائيل عازر وأشعة رنتجن التي عملت بمعرفة الدكتور مقار. ولا يمكن نسبة الحالة لعامل واحد بالنسبة لعدة هذه العوامل المتعددة كما لا يمكن تحديد التأثير الذي نتج من هذه العوامل علي حدة. ولو أنها من سوء حظ طبيب الأشعة أن عامل الأشعة كان العامل الأخير من هذه العوامل مما دعى المريض إلى نسبة حالته إلى هذا العامل فقط

ومن حيث أن الخبراء الذين يعينوا أخير أو من ضمنهم الطبيب الشرعي والدكتور فرنر الذي قدم تقريراً لمصلحة المستأنف ذكروا في تقريرهم من الوجهة الفنية رداً علي السؤال الأول وبعد اطلاعهم على تقارير الأطباء المختلفة والسابق الكلام عنها أن القرحة بها من المميزات ما يجعلها تشابه كثيراً الحروق التي تعقب استعمال أشعة رنتجن إلي آخر ما جاء في هذا الرد ثم قالوا بعد ذلك ولو أن من المحتمل أن تنشأ نتيجة تعويض المصاب لمقدار كبيراً من الأشعة البنفسجية في جلسة أو عدة جلسات أو لأشعة شمس شديدة إلي آخر الاجابة.

وجاء في اجابتهم على السؤال الثاني:
أنه إن صحت أقوال الدكتور مقار من أن آخر جلسة كانت في أول يونيو سنة ١٩٢٩ فان القرحة لا تكون نتيجة العلاج بأشعة اكس وإذا صحت أقوال عبدالحميد حمدي افندي بأن عولج أربع جلسات أخري بعد يونيو فان القرحة التي شوهدت تكون نتيجة مباشرة للعلاج بالأشعة وفي هذه الحالة يحصر السبب المباشر للحرق في أمرين:

الأول: حصول اهمال فني في جلسة نوفمبر الأخيرة كنسيان وضع المرشح أو تقريب المسافة بين الأنبوبة والجلد وعدم انتظام القوة الكهربائية بالفولت أو زيادة المللي أمبير أو زيادة مدة التعريض للأشعة أو اشتراك عامل واحد من هذه العوامل

الثاني : حصول تجمع جرح الأشعة المتكررة حتى ولو أعطيت في الحدود الدوائية القانونية .

وقد استبعد الخبراء الأمر الأول وجعلوا الأمر الثانى هو السبب فى حصول القرحة وأن ما يؤخذ على الطبيب فى هذه الحالة هو تجاوز عدد جلسات العلاج التي كان يجب أن يقف عندها

ومن حيث أنه يؤخذ من جميع ما تقدم أن الأطباء الذين قالوا بأن القرحة لم تكن نتيجة بالعلاج بالأشعة وهم الدكتور جاردنر والطبيب الشرعي ومن جارهما فى ذلك لم ينفوا حدوث القرحة بالأشعة اكس وانما قالوا أنها من ضمن العوامل الأخري التي يمكن أن تحدث منها القرحة ومع هذا فانهم قرروا أن وجهة النظر تتغير اذا ثبت أن المريض تعالج الي آخر ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهذا الرأي يتفق مع ماجاء بأقوال الخبراء الثلاثة فى ردهم علي السؤال الثانى

ومن حيث أنه يفهم من ذلك أن جميع الأطباء متفقون من الوجهة الفنية على أن العلاج بأشعة اكس قد يحدث هذه القرحة والفوارق بينهم هي مسائل موضوعية من اختصاص القاضي الفصل فيها

الفارق الأول : أن الخبراء بعد أن ذكروا صراحة فى الرد علي السؤال الأول أن القرحة لها من المميزات مايجعلها تشابه كثيراً الحروق التى تعقب أشعة رنتجن جاءوا بعبارة أخرى لا تنفي رأيهم السابق ولكنها من العبارات التي يذكرها عادة الأطباء ارضاء لضمائرهم ولأنه قد تتفق فنياً حصول القرحة باحدي هذه الاحتمالات فاذا لم يقم الدليل على حصول احدي هذه الاحتمالات يبقى الرأي الأول سليما ويبقى أن سبب القرحة هو العلاج بأشعة رنتجن هذا فضلا عن أن الطبيب الشرعي والدكتور جاردنر بنيا رأيهما على ماجاء بتذكرة علاج الدكتور مقار وعلى أقواله مقترحين صحة هذه الأقوال والبيانات الواردة فى تذكرة العلاج في كيفية المعالجة لا على أدلة علمية فنية وهى محل شك كما سيأتي بيانه .

الفارق الثاني : أن الخبراء الثلاثة وكذلك الطبيب الشرعي والدكتور جاردنر فى تقاريرهم قالوا بأنه اذا ثبت أن المستأنف قد تعالج بأشعة اكس لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٩ فتكون أشعة اكس هي السبب فى احداث القرحة .

ومن حيث أنه فيما يختص بالفارق الأول وهو احتمال حصول قرحة بتعريض المصاب لمقدار كبير من الأشعة البنفسجية أو لأشعة شمس كثيرة الي آخر ماجاء بتقرير الخبراء فان هذه الاحتمالات أن صحت أو صح أحدها تكون لمصلحة المستأنف ضده الأول فعليه هو اذا عبء اثبات حصولها وليس على المستأنف نفي حصولها مادام أنه مثبوت من تقارير الخبراء وجميع الأطباء أن لأشعة اكس سبباً مباشراً فى حصول القرحة الى حد ما .

علي أن المستأنف قد قام من جانبه بنفي ما استطاع نفيه من هذه الاحتمالات إذ أثبت بأنه لم يعرض نفسه لأشعة شمس شديدة كما يحصل في الشواطيء وأثبت أنه كان بالقاهرة ولم يتوجه الي مصيفه برأس البر الذى كان عازماً على تمضية أجازته فيه وهذا ثابت من المراسلات بينه وبين جلال بك صادق والقاضي الشرعي والآنسة أم كلثوم كما أثبت أيضا أنه لم يتعالج عند أى شخص آخر بأى علاج آخر إلا بعد أن ظهرت القرحة فى أواخر فبراير سنة ١٩٣٠ وثبت ذلك بما قرره الدكتور عازر فى تقريره للدكتور علي باشا ابراهيم من أنه قابل المستأنف في اكتوبر سنة ١٩٢٩ وأخبره أنه مغتبط بنتيجة العلاج وينتظر عودة الدكتور مقار لاتمام علاجه وقد رأى الدكتور عازر الحالة بنفسه فوجدها جيدة . وهذا ينفى القول بأن المستأنف قد تعالج بعلاج آخر خلاف الأشعة لغاية اكتوبر سنة ١٩٢٩ اذ أنه لاموجب لهذا العلاج مادام الحالة تحسنت كما أنه لاداعى للمعالجة عند طبيب آخر ونتيجة معالجته طيبة سارة والمعقول كما قال المستأنف أنه تعالج بالأشعة البنفسجية وخلافها بعد ظهور القرحة فى أواخر فبراير سنة ١٩٣٠ .

ومن حيث أنه فيما يختص بالفارق الثاني وهو إذا كان المستأنف قد تعالج لغاية ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ كما يدعى أو أول يونيو سنة ١٩٢٩ كما يدعي المستأنف ضده الأول فان المستأنف ارتكن في اثبات دعواه على أقوال الدكتور ميخائيل عازر من أنه بعد أن قابله مرة أخري بعد شهرين وسأله عن

حالته فقال له أنه أخذ جلسته الأخيرة فى أواخر نوفمبر سنة ١٩٢٩ ولم يقابله بعد ذلك إلا فى مارس سنة ١٩٣٠ بعد أن ظهرت القرحة فأشار عليه بمقابلة الدكتور مقار فأبى مقابلته بعد الذى حصل .

ومن حيث انه ثبت من التحقيق أن الدكتور عازر قرر هذه الأقوال فى مواجهة المستأنف ضده الأول ولم يطعن المستأنف ضده الأول عليه بأي مطعن ما فيما قرره من ان المستأنف اخذ جلسة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ خصوصا وأن مقابلة المستأنف للدكتور عازر والتصريح له بهذا القول كان قبل تقديم المستأنف شكواه للنيابة ومعرفة أهمية هذا التاريخ يؤيد ذلك ماجاء فى تذكرة علاج المستأنف ضده الأول من أنه نبه علي المستأنف بأن يمر عليه بعد شهرين بحيث لا يتأخر مروره عن ستة أشهر فلو فرض وان المستأنف لم يتعالج الا فى اول يونيو فان المدة من يونيو الى نوفمبر ستة شهور وغير معقول ان يكون المستأنف ضده قد نبه علي المستأنف بالمرور عليه فى المدة التى ذكرها له ولا يمر عليه خصوصاً اذا ظهر في اكتوبر سنة ١٩٢٩ ان نتيجة علاجه كانت حسنة وهذا مايطمع المريض في مقابلة طبيبه المعالج لا الابتعاد عنه وتكون الحجة أقوي إذا ثبت أن المستأنف أخذ جلستين أخريين فى أغسطس وسبتمبر لأن المدة بين يونيو وأغسطس هي شهران ثم أن عدم سفر المستأنف الي مصيفه في رأس البر وذكره فى الخطابات التي تبادلت بينه وبين أصدقائه وفيها أنه عدل عن الحضور إلي رأس البر لمعالجته كأمر الحكيم يؤخذ دليل آخر علي أن المستأنف تعالج بعد يونيو سنة ١٩٢٩ . يضاف الى ذلك أن المستأنف ذكر للاطباء الذين عالجوه « جوت ورادنجر » أن آخر جلسة أخذها عند الدكتور مقار كانت فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وذلك قبل تقديم الشكوى وقبل ظهور أهمية هذا التاريخ وهو صادق فيما يقول لأنه لا يمكن لأي مريض أن يذكر للحكيم المعالج وقائع غير صحيحة خصوصا إذا لم تكن له مصلحة ظاهرة فى تقرير هذه الوقائع .

ومن حيث أنه يؤخذ من ذلك أنه قد ثبت للمحكمة بأدلة لا تحتمل الشك بأن المستأنف قد تعالج بأشعة اكس الي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بخلاف ماقرره المستأنف ضده من أن العلاج انتهي فى أول يونيو سنة ١٩٢٩ ولا عبرة لما جاء فى تذكرة علاجه ولا فى الأجندة التين يتمسك بهما لأنه خصم في الدعوي ولا يمكن لخصم أن يتمسك على خصمه بأوراقه الخصوصية كما لا يجوز للخصم أن يتمسك بها ولو كانت لمصلحته الا اذا كان ماتدون فيها قد قصد منه أن يكون سندا علي كاتبها في كل مايمكن قوله هو أن تذكرة العلاج تصلح فقط أن تكون دليلا بالنسبة للأجرة لانه يوجد مانع أدبى لدي الطبيب في مطالبة مريضه باعطائه سندا كتابيا عن هذه الأجرة وأما البيانات التي يذكرها في هذه التذكرة لمصلحته خاصة فينفي بها عن نفسه كل مسئولية فلا يمكن الأخذ بها ويمكن أن تكون محل طعن من خصمه .

ومن حيث أن المستأنف طعن على هذين المستندين وقال أن الوارد بهما يخالف الواقع ويخالف ماقرره المستأنف ضده الأول فى مواطن كثيرة وأن الأشخاص الذين تعالجوا بمعرفة الدكتور مقار الواردة أسماؤهم في الأجندة يخالف الوارد في دفاتر المستشفي ويستند فى ذلك علي أنه وارد في الأجندة ان المستأنف ضده كتب بخط يده بأنه قد عالج مريضاً فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الساعة الخامسة مساء وقد ثبت انه سافر الي بورسعيد في هذا اليوم كما هو ظاهر من الشهادة المقدمة منه وقال انه من الصعب ان يكون المستأنف ضده قد عالج مريضاً يوم سفره وقبل قيام آخر قطر من مصر الي بورسعيد بنصف ساعة .

وذكر أيضا أن المستأنف ضده كتب بخط يده في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ صورة الدكتور نسيم مع انه ثابت انه في هذا اليوم كان غائبا في انجلترا وزاد المستأنف على ذلك بأن الأجندة بها شطب أمام اسمه في بعض الايام وغرض المستأنف ضده من ذلك جعل عدد الجلسات التي بها موافقا لعدد الجلسات الواردة فى تذكرة العلاج ويستدل بذلك على أن الأجندة وتذكرة العلاج صنعتا خصيصا لهذه الدعوى وأورد مطاعن أخرى لامحل لذكرها .

ومن حيث أنه بغض النظر عن هذه المطاعن التي لم يدفعها المستأنف ضده الأول فان المحكمة لا يمكنها الأخذ بهذين المستندين كدليل للمستأنف ضده الأول من الوجهة

القانونية على أن علاج المستأنف استمر فقط إلى أول يونيو سنة ١٩٢٩ لأنهما من الأوراق الخصوصية التى لايمكن الأخذ بها لمصلحته ضد خصمه ولما ثبت بدليل لا يحتمل الشك من أن العلاج استمر إلي نوفمبر سنة ١٩٢٩ كما سبق بيانه .

ومن حيث انه متي تقرر ذلك وتقرر نفى الاحتمالات التى أثبتها الخبراء وعدم إثباتها بمعرفة المستأنف ضده الاول تكون القرحة التى ظهرت بعنق المستأنف انما نشأت بسبب معالجة المستأنف ضده الاول للمستأنف بأشعة اكس وبغض النظر عما جاء بأقوال المستأنف من ان المستأنف ضده كان يترك أمر علاجه إما إلي التومرجي واما للآنسة الأرمنية مما يعد اهمالا جسيما فى عمله يستوجب مؤاخذته عليه وقد ثبت ذلك إلي حد ما من أقوال التومرجي أمام النيابة وبغض النظر أيضا عما استبعده الخبراء من وجود خطأ فنى في المعالجة كوضع المرشح أو تقريب المسافة بين الأنبوبة والجلد الخ ... مع احتمال حصول خطأ من هذه الأخطاء كما قرر ذلك الدكتور علي باشا ابراهيم وبغض النظر أخيراً عما جاء في أقوال الطبيب الشرعى من أنه ثبت وجود قرحة عند البدء فى العلاج كما هو وارد فى تذكرة العلاج فانه كان يجب علي الطبيب تأجيل العلاج باشعة رنتجن وكل هذه أخطاء جسيمة بعضها فني وبعضها مادي فان صعب اثباتها فالقرائن تؤيدها ومع هذا فان خطأ المستأنف ضده الأول كما قرر الخبراء وهو مجاوزة عدد جلسات العلاج التى كان يجب أن يقف عندها . وعلى كل حال اذا كان لايثبت بكيفية لاتحتمل الشك أن المستانف ضده الأول لم يخطىء فى تشخيص العلاج ولا في المقادير الدوائية ولا فى كيفية العلاج مع احتمال ذلك فانه قد ثبت بدليل قطعي أن الاصابة التى بالمستأنف تسببت عن معالجته باشعة اكس وأنه أخطا فى تجاوزه عدد جلسات العلاج

ومن حيث أن الخبراء قرروا أن العلاج بالاشعة حتى في الحدود الدوائية القانونية يترك الجلد الذي عرض لها أكثر حساسية من الجلد الذى لم يعرض لها وأسرع تأثيرا ببعض المؤثرات وقالوا أن العوامل الميكانيكية والكيمائية والحرارة الشديدة الي آخره اذا ماتعرض لها المكان الذى عولج باشعة رنتجن يمكن أن تحدث قرحة كالتي وجدت بالمستأنف فمن باب أولي اذا ماتعرض المكان لاشعة رنتجن التى هي أشد من هذه العوامل الى جلسات متعددة من يونيو سنة ١٩٢٩ الى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهذا لاشك يعتبر خطأ فنيا جسيما من جانب المستأنف ضده الاول يكون مسئولا عنه حتي لوفرض واعتبر أنه خطأ يسير فهو مسئول عنه ايضا طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة ١٥١ من القانون المدنى كما سبق بيانه ويكون المستأنف ضده الثاني بصفته مسئولا معه بطريق التضامن فى تعويض الضرر الذي اصاب المستأنف لانه ثبت من الاوراق ومن اقوال المستأنف ضدها أن إيراد المعالجة بالأشعة كان يقسم مناصفة بين الطرفين وان المستأنف ضده الاول كان يستعمل آلات وعدد المستشفي ويستخدم موظفيها فهما شركاء فى المسئولية المدنية وفي تعويض الضرر الذي أصاب المستأنف.

ومن حيث أن محكمة أول درجة بنت عدم مسئولية المستأنف ضده الأول من الوجهة القانونية علي أمرين الأمر الاول أن الطبيب ليس مسئولا عن طريقة فنية استعملت مع مريض مادامت هذه الطريقة معترف بها فى عالم الطب والامر الثاني أن المستأنف عرض نفسه قبل المعالجة باشعة اكس على الدكتور عازر وهذا أشار عليه بمعالجته بها وذهبت المحكمة الى عدم مسئولية المستأنف ضده الاول لانه نفذ أمر الطبيب الذي باشر علاج المستانف ومع أنهما قررت هاتين القاعدتين فانها لم تبين الاساس القانونى الذى بنيتا عليه ومع هذا فان هاتين القاعدتين لاينفيان المسئولية متى وجد خطأ فنى أو مادى ولهذا أخذت المحكمة تنفي عن المستأنف ضده الأول كل خطأ من جهة الوقائع وارتكنت فى ذلك علي قرار الحفظ وعلي تقرير الطبيب الشرعي وعلي ما ذكرته من وجود مناقضات بين أقوال المستأنف بعضها البعض وبين أقواله واقوال التومرجى نخري جرجس والآنسة الارمنية .

ومن حيث أن الاسباب التى أوردتها هذه المحكمة آنفا سواء من الوجهة القانونية أو من جهة الوقائع وتقارير الأطباء والخبراء تشمل بجملتها الرد علي أسباب الحكم المستانف فلا حاجة لتكرار الرد عليها .

ومن حيث فيما يختص بتقدير التعويض فقد ثبت من تقرير الخبراء عند الاجابة على السؤال الثالث أن التئام القرحة التي وجدت بالمستأنف لا يمكن ان يعد نهائيا لانها معرضة للتفتح والتقرح كما انه من المحتمل ان يكون التئامها مستديما وبصفة نهائية وان حركات العنق طبيعية الا فيما يدعيه المستأنف من حصول ألم عندما يثني رأسه الي الخلف كثيرا وينتظر تحسنها ولكنها قد زادت فى تشويه جلد القفا وهو تشويه خفيف .

وان احتمال تحول الندبة الى ورم خبيث وان كان بعيداً الا انه معترف باحتمال حصوله وان هذا الاحتمال موجود من قبل ولم تزده الاشعة زيادة محسوسة ولم يتخلف عند المريض أى عاهة مستديمة ويمكن تسبب له بعض القلق والمتاعب والمصاريف التي يستدعيها العلاج

ومن حيث أنه ثبت من تقارير الخبراء أنه يجب لأزالة أثر هذه القرحة أن يعمل للمستأنف عملية ترقيع في الجلد وهذه العملية إذا أراد عملها في البلاد الأوروبية تستوجب مصاريف لا تقل عن مائتى جنيه

ومن حيث أن المستأنف قد تألم كثيرا بسبب هذه القرحة ولاقى شدائد كبيرة وصرف مصاريف باهظة في سبيل علاجه وكل هذا سبب له أضرارا جسيمة يستوجب تعويضه عنها بما تقدره المحكمة بمبلغ ٥٠٠ جنيه وبذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف ضدهما بان يدفعا للمستأنف بطريق التضامن هذا المبلغ

ومن حيث أن المستأنف ضدهما اللذان تسببا فى رفع هذه الدعوي وقد ثبت أحقية المستأنف فيها فيتعين ألزامهما أيضا بطريق التضامن بمصاريف الدرجتين وخمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة

عن الدعوى الفرعية

من حيث ان الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة فيما ذهب اليه من رفض هذه الدعوى للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده فى ذلك والزام المستأنف ضده الأول بمصاريف الدرجتين عنها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا في الموضوع بالنسبة لدعوى عبد الحميد افندي حمدى بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الدكتور الفريد تادرس مقار وجرجس بك أنطون بصفته متضامنين بان يدفعا له مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري ومصاريف الدرجتين و ٥٠ جنيه أتعاب محاماة على الدرجتين أيضا وبتأييده بالنسبة للدعوي الأخري المقامة من الدكتور الفريد تادرس مقار ضده وألزمته بمصاريف هذا الاستئناف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة اترني ابو العز بك رئيس المحكمة وبحضور سليمان السيد سليمان بك ومحمد فؤاد حسنى بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

ادارة البلديات العامة

اعلان مزايدة

تقبل العطاءات بمجلس بور سعيد البلدى حتى الساعة الحادية عشرة يوم ٢٠ يونية سنة ١٩٣٦ عن تأجير سوق المجلس لمدة خمس سنوات وتطلب الشروط والمواصفات من المجلس مقابل ١٠٠ مليم ٥٦٤ ١ — ٢

انه فى يوم الخميس ٢ يوليه سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بناحية العمار مركز طوخ قليوبية وفي يوم الخميس ٩ منه بسوق طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العلنى جاموسة سن ٧ سنوات بقرون مصري بحاله جيده ملك المدين شبراوي محمد نصر شاهين من ناحية العمار قليوبية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية فى القضية المدنية ن ١٧٩١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٢٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف مصاريف اعادة هذه الاجراآت المنصوص عنها فى الاقرار الموقع عليه من المدين بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٣٦ وهذا البيع كطلب مرسى ابراهيم عجور التاجر من الباجور منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الثلاث ١٦ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعه ٨صباحا بناحية وراق العرب ويوم ٢٠ منه بسوق امبابه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني ماكينة خياطه ماركة سنجر ن ٢٤٠١٩ تدار باليد وبالرجل ملك يوسف على جاهين بناء على طلب عبد القادر افندى الصباغ وفاء لمبلغ ٢٨٠ قرش صاغ قيمة الصادر به الحكم والفوايد والمصاريف والنشر الاول خلاف مايستجد والبيع نفاذاً للحكم ن ٥٢٠٨ سنة ٩٣٥ موسكي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يونيه سنة ٩٣٦ بناحية عزبة أبو نملة مركز الزقازيق من الساعة ٦ صباحا لحين تمام البيع سيباع علنا زراعة ١٢ ط برسيم ينتج منها كيلتين برسيم ونصف حمل تبن تحت العجز والزيادة وفاء للرسوم المطلوبة من محمد علي بدير فى القضية المدنية الكلية ن ٩٧ سنة ١٩٣١ وقدرها ٤٨ جنيه و ٥٧٢ مليم بخلاف مايستجد وهذا كطلب قلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية الجنينه وفى يوم ١٧ منة بسوق دكرنس العمومى سيباع بالمزاد العلني خمسة نعاج مختلفة الوانها يتراوح من كل منها سن حوالي سنتين تقريبا موضحين بمحضر الحجز المؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية نمرة ٣٠٣٣ سنة ١٩٣٥ ضد عبد العاطى محمد من الجنينه وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر والبيع كطلب حيرشاوى من الجنينه مركز دكرنس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

* * *

أصول التعهدات

للدكتور محمد صالح بك

استاذ بكلية الحقوق

انه فى يوم السبت ١٣ يونيه سنة٩٣٦
بعزبة الست فاطمة هانم تبع الراية ويوم
الاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع بالمزاد
العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر
الحجز ملك الست فاطمة هانم جمال الفرنساوي
من الناحية وفاء لمبلغ ٤ ج و ٢٠٠ مليم بخلاف
اجرة النشر ومايستجد نفاذا لحكم الغرامة
ن ٣٠٥١ سنة ٩٣٥ كطلب قلم كتاب محكمة
اشمون الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٦ يونيه سنة٩٣٦
الساعة ٨ صباحا بناحية الزيره مركز ابو تيج
والايام التالية سيباع بالمزاد العمومي اردب
فول معدل ٢٢ ط نظيف داخل جوال ملك
الشيخ علم الدين على محمد المحامى الشرعى
من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٣٨٩ سنة ٩٣٥
وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة
النشر كطلب بدوى بخيت من ناحية بني سميع
فعلي راغب الشرا الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ٩٣٦
من الساعه ٨ صباحا ببندر منيا القمح والايام
التالية سيباع بالمزاد العمومي سرير حديد
اسود بوصه ونصف وبوريه خشب برخامه
من فوقها مرآه ملك محمد احمد الملاح من
منيا القمح وفاء لمبلغ ٧٨٠ مليم قيمة الرسوم
المستحقة بقائمة صادره فى القضية ن ٣٥٧
سنة ٩٣٥ ورسم التنفيذ والنشر وهذا البيع
بناء علي طلب قلم كتاب محكمة منيا القمح
الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاثنين ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق ناحيـة
ديرمواس مركز ديروط والايام التالية اذا
دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد
العمومي حماره بلون رمادى سن ٦ سنوات
ونتاجها جحشه وطشت غسيل نحاس وترابيزه
خشب وحرام صوف وحلتين نحاس ملك احمد
محمد احمد هديه من ديرمواس المتوقع عليها
الحجز تنفيذيا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ نفاذا
للحكم ن ٦٥٤ ديروط سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ
٨٤٢ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف
واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف أجرة
هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا
البيع بناء على طلب الخواجه تاوضروس حنا
شرته بملوى فعلى راغب الشراء الحضور
وكيل الطالب

انه في يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ٩٣٦
بعد الساعة ٧ صباحا بناحية كيمر مركز
اسنا مديرية قنا والايام التالية اذا دعت
الحالة سيصير الشروع فى مبيع منقولات
تعلق بدوي على محمد موسي نفاذا لحكم
محكمة كرموز الاهلية فى القضية ن ٥٨٠
سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٣٧٧ قرش صاغ المحكوم
به والمصاريف بخلاف اجرة النشر ومايستجد
والبيع كطلب فاطمة احمد حسن الرعية ومقيمة
باسكندرية فعلي راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٩ يونيه سنة ١٩٣٦
الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال
بناحيـة الشيخ بركه ونجع ابو شامخ تبع
الجرجية بحري سيباع بطريق المزاد العمومي
الاشـياء المبينة بمحضر الحجز ملك محمود
طنطاوى باشا من نجع ابو شافع نفاذاً للحكم
الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٢٩
فبراير سنة ٩٣٦ فى القضية المدنية ن ١٨٨٠
سـنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٤٦٥ مليم
بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع
بناء علي طلب الخواجا فارس جيـد جرجس
التاجر بجرجا فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ١٣ يونيه سنة ٩٣٦
من الساعه ٦ صباحا بمحال الحجز بنواحى
عزبة مينا بك اسكندر سابقا بالحجر تبع
الغرق وعزبة الموالك تبع عنك وعزبة السدح
تبع منشاة الامير وبالغرق السلطانى مركز
اطسا فيوم سـيباع بالمزاد العلني الزراعة
الموضحة جميع اوصافها بمحضر الحجز ملك
عبد العزيز جاب الله سعيد من الغرق البحرية
وفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و ٨٠ مليم قيمة الباقي
للطالب من ايجار سنة اثنين وثلاثين افرنكية
نفاذاً للحكم ن ٤٠٣٦ اطسا سنة ١٩٣٢ بما
فى ذلك رسوم الاعادة والنشر كطلب
اسماعيل محمد مصطفي صاحب ملك بالفيوم
فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

صاحب امتياز الجريدة
عبدالله حسين المحامي

العدد ٢٣ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٨٣

الجريدة القضائية

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الحامي
والرسائل تكون باسمه

❊ ادارة الجريدة ❊
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine, Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

❊ الاشتراك ❊
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ٢٣ ربيع اول سنة ١٣٥٥ — ١٣ يونية سنة ١٩٣٦

المقالات

المشبوهون والمراقبون وبتعديل التشريع الخاص بهم

بعد أن أشارت خطبة العرش إلي اعتزام الحكومة مواصلة الجهد لتوطيد الامن واقرار النظام ونشر الطمأنينة بين جميع السكان، نوهت بأن الحكومة ستنظر في تعديل قانون المشبوهين والمراقبين لجعله متفقا مع الغاية التى وضع من أجلها

وفي الحق أن وزارة الامة قد نفذت ببصرها الثاقب الى لباب مشكلة الامن العام، وأدركت قبل غيرها أن التشريع الحالى، لاسيما الخاص بالمشبوهين والمراقبين لايتفق والغاية التي وضع من أجلها، وهي حماية المجتمع من أفراد خطرين يهددون الأمن العام

أما المشتبه فيهم فهم أشخاص يري المشرع أنهم محتاجون دون سائر أفراد المجتمع الي رقابة خاصة، لان سمعتهم تدور حول الريب، نظراً لأعمالهم الاجرامية التي لم تثبت عليهم، أو لما يصدر عنهم من حركات تثير الشبهة فى سلوكهم، أو بسبب ماضيهم الذي يؤذن بخطرهم لسبق الحكم عليهم فى جرائم معينة ولاحتمال أن يكونوا قد اتخذوا الأجرام حرفة.

لذلك لايحسن تركهم وشأنهم يتمتعون بحريتهم كاملة كباقى الناس، لأنهم عنده فى حكم المجرمين، لولا عجز رجال الأمن عن جمع الادلة الكافية للحكم بادانتهم

ولم يأخذ بنظام الأشخاص المشتبه فيهم إلا قليل من البلدان التي يرجع اليها وحدها استحداث فكرته، منها انجلترا وايطاليا والهند

وقد استقي الشارع المصري فكرة (الأشتباه) فى سنة ١٨٩١ من قوانين تلك البلاد، مع تكييف نصوصه القانونية بما رآه ملائما لحالة البلاد الخاصة فاعتبر الاشتباه جريمة، وحتم فرض الشبهة على أشخاص معينين.

ثم عاد في سنة ١٩٠٩ فسن قانون (النفي الأداري) لتطبيقه علي الاشخاص المشتبه فيهم، ولكن هذا القانون لم يطبق إلا مرة واحدة ثم عدل عن تنفيذه، والغي بعد ذلك صراحة بصدور

قانون سنة ١٩٢٣

وقد وضع هذا القانون الأخير نظاما للاشتباه واسع النطاق فاجازه بالنسبة لكل من سبق الحكم عليه في القتل العمد ومن تكرر الحكم عليه في جرائم معينة ضد النفس والمال وحققت معه النيابة أكثر من مرة ، أو قدمته للمحاكمة في هذه الجرائم ولم تكف الأدلة لثبوت التهمة عليه ، ومن يتكرر وجوده في حالة تدعو إلى الشبهة في سلوكه ومن يشتهر عنه أنه اعتاد ارتكاب جرائم معينة ضد النفس أو المال أو التدخل فيها أو الاتجار بالمخدرات .

أما الشخص الذى تعتبر مشتبها فيه لاحد الأسباب المتقدمة . فانه ينذر كالمتشرد فاذا تجدد هذا السبب ، أو إذا أجتمع لدى البوليس ما يؤيد ظنونه عن ميوله وأعماله الجنائية كان معرضا للحكم عليه « بمراقبة البوليس » بما قد تجره هذه المراقبة من نتائج وآثار وإجراءات استثنائية

وقد غالى قانون سنة ١٩٢٣ في تطبيق نظرية حماية المجتمع من الأشخاص المشتبه فيهم ، مع أننا مهما توسعنا في الأخذ بفكرة « الحالة الخطرة » ، فلا ينبغى لنا ان ينسى ذلك المبدأ الجوهري القاضي بأنه لاعقاب إلا علي جريمة

وفى اعتقادنا أن قانون الأشتباه المصرى معيب من أساسه الذي أراد الشارع أن تبنى عليه أحكامه ، بحيث يتبين الناظر فيه لأول وهلة ، وهن الدعائم التى يستند اليها ، وانتفاء أسباب العدالة في نصوصه وتناقضه الصريح مع كل ضمان للحرية الشخصية .

ففى استطاعة العمدة وغيره من رجال الادارة ، بل من الافراد العاديين ، ان وقفوا أي شخص فى موقف الاتهام مرتين في جرائم معينة ، فاذا هو من المشتبه فيهم مع أن الأدلة على ادانته لم تتوافر مرة واحدة . فيستهدف للحجر على حريته ظلما ، وبذلك تعجز السلطة القضائية عن حماية حريات الناس .

ومن عجائب هذا القانون أنه يعتبر مشتبها فيه كل من وجد أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وشروقها جائساً أو مختبئاً فى أي مكان يدعو إلي الشبهة ، ومن غير أن يكون الوجود سبباً ما !

وهو نص شديد الخطر على الحرية الشخصية ، من شأنه أن يعطل حرية الفرد ، وهو يعد لا يتفق والمباديء الأساسية لقانون العقوبات لأنه يعاقب علي « الأعمال التحضيرية » هذا إذا أخذنا بالرأى القائل بوجوب أن يكون غرض الجائس أو المختبيء معاقبا عليه .

وقد نقل هذا القانون المادة الاولي من قانون النفي الادارى ، فهو يعتبر مشتبها فيه كل شخص اشتهر عنه لأسباب جدية اعتياد الاعتداء أو التهديد بالاعتداء علي النفس والمال ، أو اعتياد الاشتغال كوسيط لاعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

وحسبنا نقداً لهذه المادة أن نشير إلي اتساع دائرة الجرائم التى تقع تحت طائلتها لأن الاعتداء علي النفس والمال قد يشمل مجرد الضرب ، وليس مايمنع من تناوله ارتكاب جريمة التبديد أو الربا بل ليس فى النص مايمنع انطباقه على التهديد غير المعاقب عليه .

وقد أتاح القانون للبوليس أن يطلب تطبيق أحكام المراقبة على المشتبه فيه إذا وجدت لدى البوليس أسباب جدية تؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه وأعماله الجنائية !

وهو نص لانكاد نعرف له مثيلا في قوانين العقوبات العصرية ، ولا ندرى من أين جاء به الشارع المصرى

***

وعندنا أن الجزء الوحيد من قانون الاشتباه المصري الذي يتفق في جملته مع العدالة ومصلحة الجماعة ، إنما هو الحالة التى تجيز الاشتباه فيمن سبق الحكم عليهم للقتل العمد ومن في حكمهم

لأن الاشخاص السابقين ، قد ثبتت إدانتهم بحكم قضائي ، فى جرائم يغلب أن لا يرتكبها إلا أشخاص خطرون ، هذا إذا استثنينا من بين المحكوم عليهم الأفراد الذين تسوقهم إلي الجرية عوامل لاتجعلهم فى عداد المجرمين الخطرين ، كالمجرمين السياسيين والمرتكبين جريمتهم دفاعا عن أذي ألم بشرفهم .

وفي وسع الشارع أن يضيف حكما خاصا بهؤلاء المجرمين بين لصوص القتل والعود ، يجعل للمحكمة الحق في أن تتخذ ضدهم

إجراءات وافية للأمن بعد استيفاء عقوبتهم أما بابقائهم في سجن خاص، أسوة بالقانون النرويجي الذي ينص على أنه إذا ارتكب شخص عدة جرائم نص عليها القانون بطرق الحصر، أو شرع في ارتكابها، جاز للمحكمة أن توجه للمحلفين سؤالا إن كانوا يرون اعتبار الجاني خطراً، فاذا رد المحلفون بالايجاب، جاز للمحكمة أن تقرر في حكمها وجوب إبقاء المتهم في السجن بعد انتهاء عقوبته المدة لا تتجاوز ثلاثة أمثال العقوبة، بحيث لا تزيد لمدة على ١٥ سنة. أو بحظر الاقامة عليهم في جهة معينة كما هو الحال في القانون الفرنسى، أو بغير هذه وتلك من وسائل الوقاية

ونحن نرجو أن يختفي نظام الاشتباه من التشريع المصرى، لأنه يعود بنا إلى عصور الفطرة التي كانت تدين «بالشهرة العامة» وإلى عهد «النفي الاداري»، لاسيما بعد أن ظهرت مساوىء قانون الاشتباه من جراء التعسف في تطبيقه، وبسبب اضطراب نصوصه وارتباك أحكامه، مما جعله عاراً يجب أن يتنزه عنه التشريع المصري في عهد وزارة الأمة. وسوف نعرض فى كلمة أخري لنظام المراقبة فى مصر: (ر. ش)

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تصرف أحد الوصيين

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

المقرر شرعا وقانونا ان أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما في التصرف مجتمعين، اذا تصرف بأذن صاحبه او باجازته نفذ تصرفه على ان الكلام فى هذا فضلة مادام المجلس الملى — وكان هو السلطة المختصة — قد علم اثناء فحص الحساب فى سنة ١٩٢٣ بمشتري هذه السندات ووافق علي الحساب وموافقته عليه تفيد انه اعتمد هذا المشتري واجازه اجازة هي حجة على القصر ملزمة لهم تمام الالزام.

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٣ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٧ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الخواجة حبيب زيات وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عزيز خانكي بك المحامى ضد الست اوجيني زيات بصفتها وصية على الياس واوديت قاصري المرحوم الياس زيات والخواجه نقولا زيات وحضر عنها بالجلسة الاستاذ سليمان حافظ المحامي وفى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٧ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة برقم ٥٣ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الست اوجيني زيات عن نفسها وبوصايتها علي ولدها القاصر الياس زيات، والخواجه نقولا زيات، والآنسة اوديت ماري زيات وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ احمد رشدي المحامى ضد الخواجه حبيب زيات وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ عزيز خانكي بك المحامى

المحكمة

عن طعن الخواجة حبيب زيات

حيث أن الوجهين الثاني والثالث الخاصين بدعوي الست أوجيني بصفتها يتلخصان في أن محكمة الاستئناف حين قضت بالغاء الحكم المستأنف وألزمت الخواجة حبيب بأن يدفع لخصومه ما ألزمته بدفعه لهم قد خالفت الثابت باوراق الدعوي وأخطأت في تطبيق القانون.

ووجه مخالفتها للثابت بالأوراق أنها قررت أن الخواجة حبيب من جهة لم يشرك الست أوجيني فى عملية شراء السندات المالية بل انفرد بها وأنه من جهة أخري خالف فى شرائها قرار المجلس المالي فاشتري نوعا من الأوراق غير الذي أذنه فى شرائه باسم القصر ثم أودعها فى غير المصرفين المحددين له وهما البنك الأهلي وبنك فرنسا. مع أن الثابت بالأوراق والمستندات والدفاتر التي استخرج منها الخبير حسابه يدل علي غير

ذلك . أما وجه خطأ الحكم في تطبيق القانون فحاصله أن المحكمة قد أثبتت في حكمها أنها لا تعتد بعمل الوصية من جهة صرف واستلام أرباح السندات معتمدة في ذلك علي أن أحد الوصيين المشروط لهما العمل معاً ليس له أن يجيز عمل زميله الذى انفرد به ، وكذلك على أنه لا محل للقول بأن المجلس الملي أجاز هذه العملية (عملية شراء السندات المالية) ويقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق قواعد الأجازة علي ما صدر من الوصية ومن المجلس الملي الذين كانت لهما ولاية الأجازة في حينها .

وحيث أن محكمة الاستئناف بعد أن بحثت في حجية قرار المجلس الحسبي فيما جاء به من عدم اعتماده عمل الوصي في استثماره مال القصر بشراء الأوراق المالية التي اشتراها وقررت أنه « قرراً لا يمنع من العودة للمناقشة في أسبابه » وبعد أن حصرت الأوجه التي أدعت الست أوجيني أن الخواجة حبيب خالف فيها قرار المجلس الملي الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، وبعد أن قالت عن المخالفة الخاصة بتصرف الوصي في ناتج عملية التصفية أن قرار المجلس الملي يحتمل أن يكون المقصود منه شراء السندات بالمال النقد الموجود عينا وقت الوفاة . . . . أو الشراء بما يظهر لهم من مال بعد تصفية المحل وأن الوصي يكون إذن معذوراً في تفهمه للقرار على النحو الذى رأته محكمة الدرجة الأولي بحكمها المستأنف . . . . — أن محكمة الاستئناف بعد أن قالت هذا الذي سبق ذكره قالت « لكنه قد تبين لها أنه (أي الخواجة حبيب) قد انفرد بالعمل وحده في عملية الشراء هذه ولم يشرك معه الوصية الثانية . مع أنه غير مأذون بالانفراد . . . وليس بصحيح أن الوصية اشتركت معه في هذه العملية لأن التوقيع الصادر علي طلب الشراء فضلا عن أنه جاء على ورقة بيضاء فانه لم يجيء على السندات التي حصل شراؤها ولا من المصرف الذى ابتاع منه الوصى هذه الأوراق كذلك لا يعتمد بعمل الوصية بعد ذلك من جهة صرف واستلام أرباح هذه السندات لأنه مهما قيل في تفسير هذا العمل وهل هو بمثابة أجازة لعمل الوصى أم أنه استلام وقبول للأمر الواقع الذي أوجده الخواجة حبيب زيات بعمله فانه ليس للوصي أن يجيز عمل وصى آخر إذ هو لا يملك هذه الاجازة . . . » إلى أن قال « وحيث أنه لا محل للقول بأن المجلس الملي أجاز هذه العملية بجلسة ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣ لأن محضر الجلسة المذكور خال من مثل هذه الأجازة ولا تعتد المحكمة بغير هذا المحضر الرسمى من الأوراق التى قدمها الوصى الخ . . »

وحيث ان هذه المحكمة اطلعت على طلب الشراء الموقع عليه من الست اوجيني وعلى بعض الايصالات الموقع عليها منها ايضا بقبضها ايراد السندات وعلى تقرير الخبير الثابت به عملية الشراء وكيفية قيدها بالدفاتر والموضح به مجموع ما قبضته الست اوجيني من ارباح سندات القرض الفرنسي لسنة ١٩١٨ فتبين لها :

أولا — ان السيدة المذكورة وقعت على طلب مطبوع من الطلبات التي اعدها بنك الخصم الوطنى بباريس للاكتتاب في سندات القرض الفرنسي لسنة ١٩١٨ ولا ينقص هذا الطلب الا التاريخ والاعدد السندات التي يراد الاكتتاب بها في سندات هذا القرض . وليس الطلب المذكور ورقة بيضاء كما يفهم من عبارة الحكم المطعون فيه .

ثانيا — ان خبير المجلس الحسبي اثبت ما وجده مقيدا بدفتر المحل من شراء السندات المالية المتقدمة الذكر بقدر قيمة ما ظهر لورثة أخيه من حساب التصفية التي تمت في سنة ١٩١٨ وانها لحسابهم ورأت كذلك ما نقله هذا الخبير من حساب كوبونات هذه السنة سنة سنة ومن أن أم القصر كانت تقبضها وقد جمعها الخبير فوجدها تبلغ من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٣١ ٥٢١ جنيه و ٣٣٠ مليم .

ثالثا — اطلعت هذه المحكمة علي محضر جلسة المجلس الملي المؤرخة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣ وعلى محضر جلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ فرأتهما كالنص السابق نقله في الوقائع المتقدمة .

رابعا — اطلعت هذه المحكمة أيضا على صورة كشف الحساب المقدم من حبيب زيات للمجلس الملي والمشار اليه في المحضرين

المذكورين وهذه الصورة مقدمة من الست اوجيني نفسها لمحكمة النقض ضمن حافظة مستنداتها فوجدته مؤسسا على ان رأس مال القصر هو سندات من رنت القرض الفرنساوي لسنة ١٩١٨ بقيمة ٨٥٠٠٠ فرنك ووجدت به الكوبونات المتحصلة داخلة فيه بصفة ايرادات لكوبونات القرض الفرنسى لسنة ١٩١٨ وجاء فى آخر هذا الكشف المبين لحساب الايرادات والمصروفات التأشير الآتى « ان العجز الظاهر فى هذا الحساب والبالغ بمجموعة ٨ على ١٠ ٢٩٧٦٤ قرش... تسدد من العم ووصي الاولاد علي حسابه الخاص وهو تبرع منه لاولاد شقيقنا المرحوم الياس زيات وللبيان حرر هذا فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وامضى الخورى ميخائيل زيات »

وحيث انه يبين مما اثبتته هذه المحكمة ان محكمة الاستئناف قد حرفت الثابت ماديا ببعض هذه المستندات وسهت عن كشف الحساب المقدمة صورته من الست اوجيني نفسها والشامل لقيمة السندات التي اشتراها الخواجه حبيب ولكوبوناتها التى كانت تقبضها هذه السيدة ثم سمعت عن محضر جلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣ الذي قرر فيه المجلس الملي اعتماد هذا الحساب مبدئيا وفيه هذا المشترى، وعن محضر جلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ المتعلق بهذا الشراء بالذات والدال بصفة حتمية علي اطمئنان ذلك المجلس للموافقة عليه. وهذا التشويه لبعض المستندات والسهو عن البعض الآخر يستوجب نقض الحكم. وفضلا عن هذا فان تلك المحكمة ايضا — حين قضت بعدم جواز الاعتداد بما صدر من الوصية من اعمال وتصرفات دالة على رضائها بشراء سندات القرض الفرنسى الاهلى لسنة ١٩١٨ بناء على ماقررته خطأ من ان أحد الوصيين المشروط لهما بالعمل مجتمعين لايجوز له أجازة ما يكون قد عمله الوصى الآخر في مصلحة القصر — قد أخطأت في تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالأجازة. وذلك لأن المقرر شرعا وقانونا أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما في التصرف مجتمعين، إذا تصرف باذن صاحبه أو بأجازته نفذ تصرفه على أن الكلام في هذا فضله مادام المجلس الملى — وكان هو السلطة المختصة — قد علم أثناء فحص الحساب فى سنة ١٩٢٣ بمشتري هذه السندات ووافق علي الحساب وموافقته عليه تفيد أنه اعتمد هذا المشتري وأجازه اجازة هي حجة على القصر ملزمة لهم تمام الالزام.

وحيث أنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوي الست أوجينى الأصلية.

عن طعن الست أوجيني بصفتها وولديها :

حيث أن الحكم الصادر فى دعوى الست المذكورة وولديها قد تقرر نقضه وهذا النقض يشمل طبعا كل ما كانت تطلبه فى دعواها وفى استئنافها

عن الطعن المرفوع من الخواجه حبيب فيما يتعلق بدعواه الفرعية :

حيث أنه لا رتباط هذه الدعوى الفرعية بالدعوي الأصلية المتقدمة الذكر ذلك الارتباط المدلول عليه بما سبق إيراده من وقائع الدعوي ومن دفاع الخصوم في الدعويين أمام محكمة الموضوع وأمام هذه المحكمة تري هذه المحكمة أن نقض الحكم المطعون فيه الصادر فى الدعوى الأصلية يترتب عليه نقض الحكم فى الدعوي الفرعية المرفوعة من الخواجة حبيب.

عن موضوع الاستئنافين :

حيث أن موضوعى الاستئنافين صالحين للفصل.

وحيث أنه مادام قد ظهر ماتقدم في الكلام على دعوي الست أوجيني أن الحكم المطعون فيه غير صحيح وأن الحكم الابتدائى هو الحكم الصحيح المتعين تأييده.

وحيث أن الخواجة حبيب لم يرفع دعواه الفرعية الا ليجيب بها على الدعوي الأصلية بصفة احتياطية وإلا فهو متجاوز لأولاد أخيه عن كل ماقد يكون دفعه لهم زائد أعمالهم بمقتضى الحساب وهذا الفهم قد أكده وكيله بجلسة المرافعة فى هذا اليوم، ومن أجل هذا يكون لا محل لرجوعه عليهم الآن بشيء مما أدعاه في دعواه الفرعية ويكون الحكم الابتدائى فيها متعينا تأييده.

ادارة البلديات العامة

اعلان مزايدة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل طاعن ومستأنف بمصاريف استئنافه وطعنه ماعدا مصاريف هذا الحكم فقد جعلتها على الطرفين مناصفة بينهما وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك ومراد وهبة بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

اصول التعهدات

للدكتور محمد صالح بك

استاذ بكلية الحقوق

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

ان المادة ٥٧٣ اجازت للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين ان يشرع بعد التنبيه علي المدين بالوفاء واتذاره ببيع العقار في نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المواعيد المبينة في قانون المرافعات وبالاوجه المبينة به . وقد جاءت المادة ٥٧٤ معقبة على هذا الحكم بان العقار اذا كان في يد حائز آخر فلا يجوز للدائن المرتهن ان يشرع فى نزع ملكيته الا بعد انذار الحائز والتنبيه عليه رسميا بدفع الدين او بتخليته

وحيث ان حائز العقار المشار اليه بهذه المادة لايمكن مبدئيا ان يكون الامن آلت اليه من المدين ملكية العقار او حق انتفاع عيني عليه فاصبح بمقتضي ماله من الملكية او حق الانتفاع صاحب مصلحة في الدفاع عنه ومنع بيعه اذا استطاع .

وحيث ان الذي تدل عليه عبارة تلك المادة ان انذار الحائز انما يكون واجبا فى صورة ما اذا كان لهذا الحائز وجود فى ذلك الظرف الزمنى الذي ينبه فيه الدائن المرتهن على مدينه بالوفاء وينذره بنزع الملكية .

* * *

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٨ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٥ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الست جليلة احمد حسن وحضر عنها بالجلسة الأستاذ عزيز مشرقي المحامى المنتدب بقرار الاعفاء رقم ١١ سنة ٥ قضائية ضد عاشور محمد الوتار وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد توفيق خليل بك المحامي

المحكمة

حيث أن الطعن رفع صحيحاً في الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن .

أولا — أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من بطلان إجراءات البيع ومرسى المزاد تأسيسا على عدم التنبيه على عاشور محمد الوتار المطعون ضده تنبيها رسميا بالدفع أو التخلية طبقا للمادة ٥٧٤ من القانون المدني باعتباره حائزاً للعقار مع أن المطعون ضده المذكور لايمكن اعتباره حائزاً واجبا التنبيه عليه كمقتضي المادة المذكورة لأن عقد مشتراه العقار من المدين لم يسجل إلا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ بعد أن كانت الطاعنة وجهت تنبيه نزع الملكية للمدين البائع فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وسجلته في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ثم رفعت عليه دعوي نزع الملكية واستصدرت فيها حكما سجل في ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ وأنه مادام الأمر كذلك فهذا المشتري (المطعون ضده) لايعتبر حائزاً للعقار من المنطبقة عليهم المادة المذكورة

ويكون الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيقها فوقع باطلا .

ثانياً — أن المطعون ضده سبق أن رفع لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية على الطاعنة وعلي مدينها حسن افندي عبد الرحمن دعوي استحقاق العقار المتنازع بسببه الآن وقيدت بجدولها تحت رقم ١٨٤٠ كلي مصر ، وفيها طلب تثبيت ملكيته لهذا العقار وبطلان تنبيه نزع الملكية وحكم نزع الملكية في الدعوي رقم ١٠٤٥ سنة ١٩٣٠ كلي مصر ومخصوما ترتب عليهما من التسجيلات وقد وصلت دعوى الاستحقاق المذكورة إلى محكمة استئناف مصر وقيدت بجدولها برقم ٨٣٠ سنة ٤٩ قضائية وبتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ قضت فيها محكمة الاستئناف بتثبيت ملكية المطعون ضده للعقار على أن يبقي مثقلا بحق اختصاص الطاعنة ثم يرفض باقي طلباته . وطلباته المرفوضة نهائيا هي بطلان التنبيه وحكم نزع الملكية وما ترتب على العين من التسجيلات . لكن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك الحكم النهائي اذ قضى ببطلان اجراءات البيع من أولها لآخرها في الدعوي رقم ١٠٤٥ سنة ١٩٣٠ كلي مصر فهو اذن قد اتى على خلاف الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم في ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وهو لذلك باطل .

تقول الطاعنة هذا وتضيف اليه ان المطعون ضده قد دخل في أول جلسة للبيع وهي جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ وطلب ايقافه لرفعه دعوي الاستحقاق المذكور فرفض القاضي طلبه ثم ادخلته الطاعنة في هذا البيع باعلان في ٦ يوليه سنة ١٩٣٠ لحضر الاجراءات الى ان رسا المزاد الاول في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٠ كما انها بعد صدور حكم الاستئناف في ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ في دعوي الاستحقاق التي رفعها قد اعلنته اليه في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ونبهت عليه بوفاء دينها المسجل عنه الاختصاص اذا اراد تفادى تحديد يوم لاعادة بيع العقار بعد زيادة العشر وانها ايضا اعلنت اليه تاريخ الجلسة التى حددها قاضي البيوع لاعادة المزايدة التى رسا فيها العقار ثانية علي الطاعنة — تضيف الطاعنة هذا وتقول ان المطعون ضده على كل حال قد حصل له العلم القانوني الكافي الذي يمنعه من المطعون في الاجراءات

ومن أجل هذا تطلب الطاعنة نقض الحكم والقضاء في موضوع استئناف المطعون ضده برفضه وبتأييد الحكم الابتدائي المستأنف او اعادة الدعوي الي محكمة الاستئناف لنظرها من جديد

وحيث أن الثابت في الدعوى ان عقد مشتري المطعون ضده عاشور محمد الوتار للعقار المتنازع بسببه من حسن افندي عبد الرحمن وان كان محررا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ومصدقا عليه بمحكمة السيدة زينب بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ إلا أنه لم يسجل إلا في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ بعد أن كانت الطاعنة وهي دائنة لحسن افندي عبد الرحمن البائع قد حصلت علي امر باختصاصها بالعقار المذكور وسجلته بقلم كتاب محكمة مصر الأبتدائية الاهلية في سبتمبر سنة ١٩٢٩ وبقلم عقود محكمة مصر المختلطة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ووجهت لمدينها هذا تنبيها بنزع ملكية ذلك العقار وسجلته بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بل ورفعت عليه دعوي نزع الملكية لدى محكمة السيدة زينب (نقلت بسبب تغيير الاختصاص الي محكمة مصر الكلية) وصدر فيها بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ حكم بنزع الملكية سجل بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ .

وحيث أن المادة ٥٩٩ من القانون المدني جعلت للدائن الذي حصل علي اختصاصه بعقار مدينه من يوم تسجيل اختصاصه نفس الحقوق التى تترتب على الرهن العقاري . وقضت بأن كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن تتبع في الاختصاص المذكور ماعدا ما استثنى بالمادة ٦٠٠ مما لاشأن له بالبحث الحالي .

وحيث أن المادة ٥٧٣ أجازت للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وإنذاره ببيع

العقار في نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المواعيد المبينة في قانون المرافعات وبالأوجه المبينة به . وقد جاءت المادة ٥٧٤ معقبة علي هذا الحكم بأن العقار إذا كان في يد حائز آخر فلا يجوز للدائن المرتهن أن يشرع في نزع ملكيته إلا بعد إنذار الحائز والتنبيه عليه رسمياً بدفع الدين أو بتخليته .

وحيث أن حائز العقار المشار اليه بهذه المادة لايمكن مبدئيا أن يكون إلا من آلت اليه من المدين ملكية العقار أو حق انتفاع عيني عليه فأصبح بمقتضي ماله من الملكية أو حق الانتفاع صاحب مصلحة في الدفاع عنه ومنع بيعه إذا استطاع .

وحيث أن الذي تدل عليه عبارة تلك المادة أن إنذار الحائز إنما يكون واجبا في صورة ما إذا كان لهذا الحائز وجود في ذلك الظرف الزمني الذي ينبه فيه الدائن المرتهن على مدينه بالوفاء وينذره بنزع الملكية .

وحيث أن معرفه وجود حائز للعقار بالمعني المتقدم أو عدم وجوده إنما تكون بالكشف من دفاتر التسجيلات العقارية خصوصاً بعد قانون التسجيل الجديد الذى جعل التسجيل شرطا جوهريا أساسياً لانتقال الملكية في الحقوق العينية حتى بين المتعاقدين أنفسهم ولم يجعل لثبوت تاريخ العقود بعد العمل به أي أثر في هذا الصدد بحيث إذا ظهر من الكشف أن هناك تسجيل تصرف في الملكية أو في حق انتفاع صادر من المدين وجب علي الدائن المرتهن إنذار المتصرف اليه كما يقضى به المادة ٥٧٤ وإلا فهو يرفع دعوى نزع الملكية ويمضي في الاجراءات لغاية البيع ، ومهما يحدث بعد من تصرفات المدين المسجلة على العين فلا شأن لهذا الدائن المرتهن بها ولا تأثير لها في إجراءات نزع الملكية والبيع .

وحيث أن هذا حق لاشك فيه فانه لو وجب على الدائن المرتهن أن ينذر كل من يحوز العقار بعقد لم يسجل إلا بعد ذلك الظرف الزمني وإلا كانت إجراءاته في دعوى نزع الملكية باطلة هي وما ترتب عليها من إجراءات البيع ومرسى المزاد لكن في هذا تكليف للدائن المذكور بأن يظل ملازما لقلم التسجيلات يكشف فيه يومياً عن حدوث تسجيل لتصرف من المدين حتى يقوم بواجبه من إنذار المتصرف اليه . وهذا خطأ وفساد رأي يتنزه عنه الشارع .

وحيث أنه إذا كان هذا حقا لا محل للشك فيه فان الشبهة واردة على عبارة المادة ٥٧٤ من جهة عدم تحديدها للظرف الزمني الذي يتحقق فيه وجود الحائز ، بحيث ان الباحث ليتسائل هل يجب ان يتحقق وجود الحائز بتسجيل عقده قبل تاريخ اعلان التنبيه بنزع الملكية الي المدين حتي يجب انذاره بحيث لو كان عقده مسجلا بعد هذا التاريخ لما اعتبر حائزا واجبا انذاره ؟ أم هل يجب أن يكون عقده مسجلا ولو بعد هذا التاريخ ولكن قبل تاريخ تسجيل ذلك التنبيه حتى يعتبر حائزا واجبا انذاره بحيث لو كان عقده مسجلا بعد تاريخ تسجيل التنبيه فلا يعتبر حائزا ولايجب انذاره ؟ ان عبارة المادة لاتجب صراحة علي أمر من هذين . لكن الرأى الذى جرى عليه العمل والذي تقره محكمة النقض أنه يكفي أن يكون تسجيل عقد الحائز حاصلا قبل تسجيل التنبيه علي المدين بنزع الملكية حتى يعتبر حائزا واجبا على الدائن المرتهن انذاره قبل رفع دعوى نزع الملكية كمقتضى المادة ٥٧٤ بحيث لو كان تسجيل عهده حاصلا بعد تسجيل ذلك التنبيه فليس علي هذا الدائن انذاره بل له المضي فى الاجراءات وتكون اجراءاته صحيحة .

وهذا الرأي يعززه القياس علي حكم المادة ٦٤٠ من قانون المرافعات التي جعلت للدائنين المسجلة ديونهم قبل تسجيل التنبيه ولم يعلنوا فى اجراءات التوزيع أن يطلبوا بطلانها دون من كانت ديونهم مسجلة من بعد تسجيل التنبيه . فانه اذا كان الشارع لاينظر إلى تاريخ اعلان التنبيه وانما يعتمد علي تاريخ تسجيله ويجعله الحد الفاصل فى الخصوصية المسوق لها حكم المادة ٦٤٠ المذكورة وبذلك لايقتصر على حفظ حق من سجل دينه قبل تاريخ اعلان التنبيه

فقط بل يحفظ أيضا حق من سجل دينه فى الفترة التى بين تاريخ اعلان التنبيه وبين تاريخ تسجيله اذا كان هذا الاحوط لمصلحة الحائزين احتذاء فكر الشارع فى هذه الخصوصية القياس عليه بجعل تاريخ تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين من يجب انذاره من الحائزين ومن لايجب .

وحيث ان الثابت فى الدعوي الحالية كما تقدم ان تسجيل عقد تملك عاشور محمد الوتار المطعون ضده لم يكن بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فقط بل انه لم يحصل ايضا الا بعد ان كانت دعوي نزع الملكية رفعت فعلا وصدر حكمها وسجل فعلا ، فيكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تفسير المادة ٥٧٤ اذ اعتبره حائزا كان واجبا انذاره كمقتضاها واذ رتب علي ذلك ما قرره من بطلان اجراءات نزع الملكية والبيع وما ترتب عليهما من التسجيلات .

وحيث انه حتى بصرف النظر عما تقدم فان المطعون ضده — كما تقول الطاعنة فى تقرير طعنها وكما هو ثابت واقعيا — قد دخل فى دعوى البيع فعلا وطلب ايقافها حتى يفصل فى دعواه الاستحقاق ثم انذرته الطاعنة فى يولية سنة ١٩٣٠ بالدفع او التخلية كما انه بعد الحكم فى دعوى الاستحقاق هذه قد انذرته الطاعنة مرة اخري بان يدفع لها دينها اذا اراد تفادي البيع ثم هي ادخلته فى اجراءات البيع بعد ذلك الي ان رسا المزاد الثانى على الطاعنة .

ومادام المقصود من الانذار هو اعلان الحائز بدعوى نزع الملكية التى تهدد العقار الذي فى حيازته وان يتدبر فى الوفاء بدين الدائن المرتهن كيما يسلم له العقار فحتى علي اعتبار المطعون ضده حائزا — والواقع انه قانونا غير حائز — فان ذلك المقصود قد حصل فعلا ولا وجه لاجابة ما طلبه من ابطال الاجراءات كما فعل الحكم المطعون فيه .

وحيث انه لذلك يتعين نقض للحكم المذكور بلا حاجة الى البحث فى السبب الثانى من سببي الطعن . ولايفوت المحكمة التنبيه الي ان ما تقدم فى هذا الحكم من التقريرات انما هو خاص بالدائن المرتهن او بالدائن صاحب الاختصاص الذي حكمه حكم المرتهن من حيث ماله من حق تتبع العقار في أي يد يكون أما الدائن العادي ففكرة الحيازة الواجب انذار صاحبها منتفية تماما بالنسبة له . وذلك من جهة لان الدائن العادي يكون عابثا لو نبه علي مدينه بنزع ملكية عقار له يكون قد تصرف فيه للغير تصرفا اخرجه فعلا من ملكه ومن جهة اخري فان القانون الأهلي مادام لايحرم المدين من التصرف فى الملكية بعد تسجيل التنبيه الحاصل من دائن عادي في أى وقت سابق علي تسجيل حكم مرسي المزاد فان كل اجراءات التنفيذ تسقط وتكون لاقيمة لها مادام تسجيل التنبيه لايكسب لاهو ولا اجراءات البيع ذلك الدائن العادي حقا عينيا على العقار يحتج به علي من تنتقل اليه ملكيته من قبل مدينه .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه

وحيث ان الحكم الابتدائى المستأنف فى محله للاسباب المتقدمة وللاسباب التى بني عليها فيتعين تأييده .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . والزمت عاشور محمد الوتار المطعون ضده بمصاريف هذا الطعن وبمصاريف درجة الاستئناف وبمبلغ الف قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنة عن دوري الاستئناف والنقض

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك ومراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

***

وقع سهو فى عدم وضع عنوان حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٥ والمنشور فوق هذا وهو (حائز العقار)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

الدين وسقوط الحق

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — أن من لم يقم بالاجراء الواجب اتباعه ومبين بها يسقط حقه في الدين قبل المحيل وقبل ساحب الكمبيالة اذا كان هناك مقابل للوفاء وقت الاستحقاق

٢ — الغرض من تبيان تاريخ التوقف عن الدفع الحد من سلطة المدين فى التصرفات. فالتي منها وقعت بطريق التبرع تكون باطلة وأما التصرفات الأخري فتكون محل تقدير المحكمة : ما رأته وقع بطريق التواطؤ ألغته وما رأته صحيحا ثبتته (تراجع المادة ٢٢٨ من القانون التجارى)

(*)

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٨٧٤ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من الحاج ابراهيم عيسى الذي توفى وحل محله ورثته وهم محمود ابراهيم عيسي وخليل ابراهيم عيسى وفاطمه ابراهيم عيسى وحضر عنهم الاستاذ محمد توفيق العطار بك المحامى ضد محمد افندى عبده الخطيب وحضر بالجلسة شخصيا .

المحكمة

حيث أن الوقائع تتخلص فى أن الحاج ابراهيم عيسي يداين الخواجا جرنفونى بسند تحت الاذن تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ومستحق السداد فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ وبتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ حوله إلى المستأنف عليه محمد عبده الخطيب الذى حوله للخواجات نصرى وميشيل قصير بالأسكندرية بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣١ ولما لم يقم جرنفونى بالوفاء قام نصرى بعمل الاجراءات ضد المحول محمد عبده الخطيب فعمل البروتستو في ١٨ فبراير سنة ١٩٣١ وأعلنه بالدعوي في ٣٠ مارس سنة ١٩٣١ أمام محكمة المنصورة المختلطة طالبا الحكم باشهار إفلاسه لتوقفه عن الدفع وفى الموضوع بالزامه بقيمة السند والمصاريف — وبتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضت المحكمة المذكورة بسقوط حق نصري وميشيل قصير في الرجوع علي محمد عبده المحيل مع رفض الدعوي بطلب إشهار إفلاسه مرتكنة فى ذلك على المواد ١٧١ وما بعدها من القانون التجارى المختلط التى تقضى بعمل البروتستو فى مدي أربعة وعشرين ساعة من تاريخ الاستحقاق وباعلان الدعوي في ظرف ١٥ يوماً من حصول البروتستو .

وحيث أنه تبين الاطلاع علي الورقة المرفقة بسند المديونية أنه بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٢ قدم قصير السند المذكور وقيمته ٢٣٧ج و٩٧٠م إلي مأمور التفليسة الخاصة بالمدين الأصلى جرنفوني وقد تأشر عليه من قاضى التفليسة ومن المفلس جرنفوني

ويقول المستأنف أن الاتفاق قد تم بين الدائنين طبقا للمادة ٣١٧ تجاري بناء علي ماعرضه السنديك أن يأخذ كل دائن عشرين فى المائة من دينه ويتنازل عن الباقي وأن قصيري أصبح من هؤلاء لايستحق إلا ماأصابه من هذا الاتفاق .

وحيث أنه بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات علي المواعيد الواجب اتباعها فى المادتين ١٦٥ و ١٦٩ تجاري رفع المستأنف عليه هذه الدعوي ضد المحيل وهو المستأنف يطالبه بقيمة الدين الوارد في السند المحول وهى نفس الدعوى التى رفعها نصر وميشيل قصير بصفته وكيلا عنه في التحصيل كما قرر هو فى مذكرته الأخيرة

وحيث أن المستأنف تمسك بسقوط الحق في المطالبة بالدين كما تمسك في القضية السالفة الذكر التي رفعت عليه أمام المحكمة المختلطة وارتكن فى ذلك على المادة ١٦٥ تجارى أهلي التى توجب على حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن إذا أراد الرجوع علي المحيل فصلا عن عمل البروتستو فى الميعاد أن يكلف المحيل في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو بالحضور أمام المحكمة وعلى المادة ١٦٩ من القانون المذكور التى تقرر بسقوط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع علي المحيلين إذا فوت هذه المواعيد وقد سوت المادة ١٨٩ تجارى بين السندات تحت الاذن والكمبيالات .

وحيث لانزاع بين الخصوم في أن المستأنف عليه قصر في رفع الدعوى في الميعاد السالف الذكر كما قصر وكيله فيها أمام المحكمة المختلطة .

وحيث أن المستأنف عليه يقرر في مذكرته نمرة ٨ دوسيه ابتدائي أن المراد من المواد ١٦٥ ومابعدها من القانون التجاري هو تحديد المواعيد التي يجب أن يراعيها صاحب الكمبيالة أو السند تحت الاذن المحول اذا ما أراد الرجوع على المحيل بالطريق التجاري البحت كعمل البروتستو وتحديد يوم التوقف عن الدفع ولم يقصد من ذلك سقوط الحق في الدين بذاته وانما سقوط الحق في الحقوق المحولة بعد هذا الاجراء أما الدين فيسقط بمرور الخمس سنوات لكل المعاملات التجارية مستشهدا بما ورد في الحكم الصادر من المحكمة المختلطة السالف الذكر .

وحيث ان هذا القول لايتفق ونصوص القانون الصريحة في ان من لم يقم بالاجراء الواجب اتباعه ومبين بها يسقط حقه في الدين قبل المحيل وقبل ساحب الكمبيالة اذا كان هناك مقابل للوفاء وقت الاستحقاق وان حكم المحكمة المختلطة الذي يشير اليه المستأنف عليه قضي بعكس ما يقول بسقوط الحق في المطالبة بالدين قبل محمد عبده الخطيب كما قضي برفض طلب اشهار افلاسه

وحيث ان محكمة أول درجة تقول ان مقابل الوفاء لم يكن موجودا وقت الاستحقاق الحاصل في ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ لأن المدين جرنفوني توقف عن الدفع في يولية سنة ١٩٣٥ وحكم باشهار افلاسه في مايو سنة ١٩٣١

وحيث ان الغرض من تبيان تاريخ التوقف عن الدفع الحد من سلطة المدين في التصرفات . فالتي منها وقعت بطريق التبرع تكون باطلة وأما التصرفات الأخرى فتكون محل تقرير المحكمة : ما رأته وقع بطريق التواطؤ الغته وما رأته صحيحا ثبتته (تراجع المادة ٢٢٨ من القانون التجاري)

وحيث أن السند موضوع الدعوي لم يقل أحد أنه عمل بطريق التواطؤ بين جرنفوني وابراهيم عيسى بل بالعكس قدم لمأمور التفليسة من وكيل المستأنف عليه وتأشر عليه بقبوله وأخذ حصته في العشرين في المائة التي تقرر صرفها للدائنين .

وحيث أنه من المتفق عليه أن وجود المقابل وقت الاستحقاق هو مجرد مشغولية ذمة المدين بدين للدائن المحيل مساو لقيمة السند لا لوجود المال لسداده نقدا ولا نزاع في أن ذمة جرنفوني كانت مشغولة بقيمة هذا الدين في تاريخ الاستحقاق الحاصل في ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ ولم يصدر من محكمة التفليسة ما يفيد أن هذا الدين صوري أو اصطنع بين المدين وابراهيم عيسى اضرارا بالدائنين .

وحيث أنه بناء على ما ذكر يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاءه ورفض الدعوي .

ومن حيث أن المستأنف عليه سبق أن طلب تأجيل أجل النطق بالحكم من ٤ ديسمبر لجلسة اليوم ليتمكن من تقديم مذكرته ولم يقدم شيئا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه عنهما .

دائرة أمين زكي بك وبحضور محمد زكي على بك ومحمد فؤاد حسني بك مستشارين وعبد العزيز أحمد عامر افندي كاتب الجلسة

انه في يوم السبت ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٦ من الساعة ٦ سته أفرنكي صباحا بجهة بني ماضى سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦ ط ملوخية بحوض العمده و ١٧ ط مترزعة طماطم تقدر ماينتج منها ١٥٠ قرش صاغ ثم أردبين شعير وحملين تبن شعير و ٣ أرادب قمح وثلاثة حمول تبن قمح السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ وهذه الاشياء مملوكة الى الشيخ يس احمد شافعى شيخ ناحية بني ماضى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف يوسف محمود عبد العال ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا محضر الصلح ٤ – سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ١٧ – ٣ – ٩٣٠ من محكمة بني سويف الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٩ جنيه و ٥٤٠ مليم بخلاف مايستجد فعلي راغب الشراء الحضور طالب البيع

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

طلب تسليم المراسلات لاربابها ومدى اختصاص القضاء المستعجل منه

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى طلب تسليم المراسلات لاربابها اذا حصل نزاع عن شخصية مالكيها لتوافر الاستعجال في هذه الحالة وعدم المساس بالموضوع ويكون ذلك بتعيين شخص يتسلمها ويفضها بحضور الطرفين للتأكد من شخصية المرسل اليه ويسلمها اليه وقد يكون المعين لذلك موظف البريد المختص او حارس او أي شخص يتفق عليه الطرفان المتنازعان

٢ — اذا لم يمكن ثمت نزاع فى ملكيتها لشخص معين او جهة معينة والخلاف خاص بتنفيذ عقد اتفاق او فسخه فيمتنع عن القضاء المستعجل ولاية الفصل في تسليم الخطابات اذا كان الأمر الذى يصدر بذلك يتعرض لفسخ اتفاق قائم بين الطرفين باحقية شخص معين فى استلام المراسلات ولم يصدر حكم من قضاء الموضوع بفسخه ولم يتفق على فسخه بقوة القانون عند حصول تقصير من أحد طرفي التعاقد

٣ — من القواعد المقررة ان قاضى الامور المستعجلة غير مختص في الحكم في تعديل الاتفاقات القائمة فعلا والمعتبرة قانون المتعاقدين أو تفسير ماغمض منها اذا اعتبارها مفسوخة فى غير الاحوال المتفق عليها بين الطرفين أو التى ينص عليها القانون

٤ — اذا ظهر من وقائع الدعوى ان المدعى عليه وحده له الحق في تسليم المراسلات دون المدعي بعقد الاتفاق المحرر بين الطرفين والذي لم يقض بفسخه من محكمة الموضوع فليس لقاضي الامور المستعجلة مع قيام العقد المذكور الحكم للمدعى باستلامها لمساس ذلك بالموضوع لان القضاء بذلك معناه فسخ التعاقد بحجة توافر الاستعجال وهو لايكفى وحده لولاية القضاء المستعجل فى الحكم في الدعوي

٥ — يحق لقاضي الامور المستعجلة في هذه الحالة بتعيين حارس لادارة الجريدة واستلام المراسلات وبتعيين الامور الخاص بها اذا توافرت اركان الحراسة وكان هناك خطر يخشي من بقاء الحالة كما هي بحقوق الطرفين .

***

في قضية عبد الوهاب افندي فهمي صاحب جريدة الصريح ومقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ السيد عبد المجيد المحامى ضد مصلحة البريد وعبد الحليم افندي محمود على الواردة بالجدول المستعجل رقم ١٣٦٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث أو وقائع الدعوي تتحصل فى أن المدعي يملك جريدة أسبوعية انتقادية تدعى الصريح والمدعي عليه الثانى كان يعمل مديراً لها وحصل نزاع بين الطرفين بخصوص الادارة والتحرير وخلافه أدي إلي تبادل القضايا أمام المحاكم المختلطة وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ رأيا أن يحسما النزاع المذكور بصفة قاطعة وحررا لذلك عقد اتفاق من صورتين وفيه تنازل كل من الطرفين عن القضايا التى كانت مرفوعة على الآخر وأجر المدعى للمدعى عليه المذكور الجريدة فى نظير مرتب شهري قدره سبعة جنيهات تدفع علي مرتين على أن يكون للمستأجر (المدعي عليه) الحق وحده في إجراء مايأتى . أولا — تحصيل إرادات الجريدة بما في ذلك الاعلانات القضائية ودفع مصروفاتها — ثانياً — إستلام الرسائل وغيرها التي ترد باسم الجريدة علي العنوان الذي يراه — ثالثاً — التعاقد بشأن الجريدة أو الاعلانات القضائية الخاصة بها — رابعاً — التصرف فى شكل الجريدة وكيفية إجرائها وجعلا مدة هذا التعاقد صح الاتفاق خمس سنوات من ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ إلى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٠ وذكر فى البند الثامن على التزام كل واحد من الطرفين فى دفع مبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض عند إخلاله بشرط من الشروط المبينة بالاتفاق — ولأن المدعى كان مدينا لأشخاص عديدين فى هذا الوقت صدر تعهد آخر في نفس التاريخ بعدم التزام المدعى عليه أو موارد الجريدة بهذه الديون أو الديون التى تستجد بعد ذلك وباعتبارها شخصية له وخول الحق للمدعي عليه فى

تحويل مرتبه إلي الدائن أو الدائنين الذين يتخذون إجراءات علي الجريدة لدين عليه وتنفيذاً لهذا الاتفاق وضع المدعي عليه يده على الجريدة وصار يحررها بنفسه دون دخل للمدعي كما أخطر مصلحة البريد بالاقرار الصادر من المدعى الخاص بمراسلات الجريدة وصار بعد ذلك يحصل إراد الجريدة وينفق عليها ودفع للمدعي مرتب المدة من ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ حتي ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٥ بايصال عليه وأجرة المدة حتى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ فى سداد ديون عليـه لآخرين طبقا للتعهد المحرر بخصوص ذلك ولـكن المدعي أبى أن يوفي بالتزامه ودب في نفسه الطمع ورأي أن ينادى المدعى عليه بغرض الوصول إلى زيادة مرتبه فأقاله من رئاسة التحرير بحجة كتابة مقالات تنافي سياسة الجريدة وإتيانه أعمالا تضر بصالحها مما جعل الأخير يحجز علي مواردها ويرفع دعوي أمام المحكمة بالمطالبة بحقوقه فدفع المدعى هذه الدعوي وطلب أصلياً الحكم بالتصريح له باستلام مراسلات الجريدة واحتياطياً تعيين حارس عليها لاستلام الايراد وإيداع الصافي فى الخزينة ودفع الحاضر عن المدعي عليه الثانى بعدم اختصاص قاض الأمور المستعجلة بنظر الطلب الأصلى لمساسه بالموضوع وبرفض الطلب الاحتياطى لعدم توافر أركان الحراسة .

عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث ولو أنه من المقرر أن لهذه المحكمة الحق في الحكم بتسليم المراسلات لأربابها إذا حصل نزاع على شخصية مالكيها لتوافر الاستعجال فى هذه الحالة وعدم المساس بالموضوع ويكون ذلك بتعيين شخص يستلمها ويفضها بحضور الطرفين للتأكد من شخصية المرسل اليه ويسلمها اليه وقد يكون المعين لذلك موظف البريد المختص أو حارس أو أى شخص يتفق عليه الطرفان المتنازعان إلا أن محل ذلك وجود نزاع حول شخصية مالكيها والمرسلة اليهم أهو أحد طرفى الخصومة أم خصمه الآخر أما إذا لم يكن ثمت نزاع ملكيتها لشخص معين أو جهة معينة والخلاف خاص بتنفيذ عقد اتفاق أو فسخه فيمتنع عن هـذه المحكمة ولاية الفصل في تسليم الخطابات إذا كان الأمر الذي يصدر بذلك يتعرض لفسخ اتفاق قائم بين طرفين بأحقية شخص معين في استلام المراسلات لم يصدر حكم من قضاء الموضوع بفسخه ولم يتفق على فسخه بقوة القانون عند حصول تقصير من أحد طرفي التعاقد إذ من المقرر أن قضاء الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم فى تعديل الاتفاقات القائمة فعلا والمعتبرة قانون المتعاقدين أو تفسير ماغمض منها أو اعتبارها مفسوخة فى غير الأحوال المتفق عليها بين الطرفين أو التى ينص عليها القانون (براجع فى ذلك مارنياك جزء ثانى علي القضـاء المستعجل صحيفة ١٩٤ نبذه ٢٩٧ وجارسونيه جزء ٨ صحيفة ٢٣٠)

ومن حيث أن الواضح من الوقائع المتقدمة أن المدعي عليـه الثاني له وحده الحق في تسلم المراسلات دون المدعى بعقد الاتفاق المحرر بين الطرفين والذى لم يقض بفسخه من محكمة الموضوع وعلى ذلك فليس لهذه المحكمة مع قيام العقد المذكور الحكم للمدعي باستلامها المساس ذلك بموضوع الحق لأن القضاء بذلك معناه فسخ التعاقد وذلك بحجة توافر الاستعجال إذ الاستعجال وحده لا يكفي لولاية هذه المحكمة في الحكم بل يجب عليها أن لا تمس الموضوع في قضائها ويجب عليها لذلك الحكم بعدم اختصاصها بنظر الامر المطروح أمامها اذا تعلق بالحق وصحة أو فسخ الاتفاقات القائم عليها حتى ولو أحاطها الاستعجال وترتب علي الامتناع عن الحكم فيها ضرر بحقه من رافع الدعوى

ومن حيث ان القول بأحقية المدعى فى الفسخ لسلوك المدعى عليه مسلكا غير ملائم ومخالف للقانون فى أدارة الجريدة وكيفية تحريرها قد يترتب عليه ضرر بالمدعي وعماله فضلا عن عدم توافره فانه لا يكفي أمام هذه المحكمة لاعتبار الفسخ واقعا بقوة القانون لعدم الاتفاق على ذلك ولما نص عليه في عقد الاتفاق من حرية المدعى عليه بشأن ذلك .

ومن حيث ان استعمال المدعي لحق له خارج عن الاتفاق واستيلائه على الجريدة باعتباره صاحبها وانه أخرج المدعي عليه من عمله بها لا يؤثر على حقيقة الاتفاق القائم بالفعل بين الطرفين والملزم لهما حتى الآن .

عن الطلب الاحتياطي

ومن حيث ان المحـكمة لا ترى محلا لأجابة للطلب الاحتياطي المتعلق بتحصيل

الابراد والاتفاق علي الجريدة لعدم توافر ركني الحراسة لان المدعي حسب قول الحاضر عنه هو الذي استولى علي الجريدة ووضع اليد عليها ويدير فيها بنفسه دون المدعى عليه الثانى بالرغم من قيام الاخير بتعهداته له وعلي ذلك فلا مصلحة له في الحراسة خصوصا وان المدعى عليه وهو صاحب المصلحة الحقيقية فيها لايوافق عليها ويطالب بحقه كاملا في التعهد أمام القضاء ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الثانى وفي غيبة الاولى - اولا - فيما يختص بالطلب الاصلي بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظره - ثانيا - فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي برفضه - ثالثا - الزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه للمدعي عليه الثاني

اصدر الحكم القاضي محمد علي راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه في يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية السد مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ ط برسيم مسقاوي و ٨ ط شعير مملوكة الى عبد الحميد شديد عمر المزارع بناحيــة السد مركز قليوب نفاذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية ن ١٥٩٢ سنة ٩٣٦ مدني وفاء لمبلغ ٢ ج و ١٠٠ م بخلاف أجرة هـذا النشر وما يستجد من الفوائد والمصاريف كطلب الست نفيسه هانم خليل وورثة مصطفى افندي صادق ومقيمين بالحامية الجديدة بسكة عبد الرحمن بك ن ١٩ ومحلهم المختار مكتب الاستاذ محمد توفيق احمد المحامي بالاستئناف بشارع عبد العزيز ن ٣٠ بمصر وسيكون البيع بالمزاد العلني ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على حسابه ويلزم بالفرق ان نقص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تخفيض اجور المخابرات اللاسلكية التليفونية

الي بريطانيا العظمى ايام السبت

يتشرف المدير العام باحاطة الجمهور علما بان اجور المخابرات اللاسلكية التليفونية الى بريطانيا العظمى وقد خفضت الي ثلثي قيمتها العادية وذلك ايام السبت وخلال ساعات العمل الاعتيادية اى بواقع **٢٣٤** قرشا صاغا عن كل مكالمة لاتقل مدتها عن ثلاث دقائق وما زاد عنها يحاسب عليه بواقع **٧٨** قرشا صاغا عن كل دقيقة.

اما ساعات العمل الاعتيادية فهى من الساعة **١٠ ـــ ١٤** ومن الساعة **١٨ ـــ ٢٠** وللمعلومات أو في اطلب الترنك (قسم اللاسلكي).

انه في يوم الثلاثاء ١٤ يوليه سنة٩٣٦
من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام
التالية اذا دعت الحالة لذلك بناحية الحسانى
مركز اسيوط سيباع بالمزاد العمومي بقرة
وجمل وناقة ومحصول ٩ ف و ٩ ط مزروعة
قطن واذرة بزمام الحساني ونجوع بني
حسين وذلك موضح بمحضر الحجز ملك
عبد السلام متولي عطا الكريم من الحساني
وهذا البيع بناء علي طلب امين افندي
جرجس الصراف من موشا وتنفيذا للحكم
الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية
فى القضية نمرة ٤٠٠٩ سنة ٩٣٢ نظير مبلغ
٣٨٧٠ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم
به والمصاريف والفوائد لغاية آخر فبراير
سنة ٩٣٦ وبخلاف رسم هذا واجرة النشر
والفوائد من اول مارس سنة٩٣٦ للسداد
فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ١٣ يوليه سنة ٩٣٦
الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها ببندر
سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومى
الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبداللاه
عثمان الحلاق بسوهاج نفاذاً للحكم الصادر
في القضية المدنية ن١٤٣٠ سنة ٩٣٦ وهذا
البيع كطلب عبد اللطيف حامد البكري
بسوهاج وفاء للمطلوب وقدره ٤٩٨ قرش
صاغ بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء
الحضور الطالب

انه فى يوم الأحد ٢١ يونيه سنة٩٣٦
من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة سيان تبع
الكوم الاحمر والايام التالية اذا لزم الحال
سيباع بالمزاد العلني ٣ ط قصب وتقدر
للفدان ٦٠٠ قنطار قصب و ١ ف و ١ ط
اذره شامي وتقدر للفدان خمسة ارادب غله
وخمسة حمول بوص ملك فخرالدين موسى
عبدالله وعيسى وعبد العال محمد عبدالله من
الناحية بناء على طلب عزيز بطرس التاجر
ببندر قنا نفاذا للحكم ن ١٩٦٠ سنة١٩٣٦
وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٨٣٠ مليم بخلاف رسم
التنفيذ والنشر فعلي راغب الشراء الحضور
نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه في يوم الاحد ٢١ يونية سنة ٩٣٦
من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بويط
مركز البداري والايام التالية إذا لزم الحال
سيباع بطريق المزاد العلنى عجلة بقر سن
سنتين حمراء موضحة بمحضر الحجز ملك
اسكندر بسطوروس من بويط مركز
البداري نفاذاً للحكم ن ٢٧٨ سنة ٩٣٦
وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا
النشر لغاية يوم البيع وهذا البيع بناء على
طلب فلاح جرس عكاشه من بويط فعلى
راغب الشراء الحضور نائب الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٨ يونيه سنة٩٣٦
الساعة ٨ صباحا ببندر السنبلاوين سيباع
بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر
الحجز ملك فهمى خليل وكيل شركة سنجر
بالسنبلاوين مبين الاوصاف بمحضر الحجز

نفاذا لحكم محكمة كفر صقر الجزئية
الاهلية في القضية المدنية ن ٨٦٧ سنة ٩٣٥
وهذا البيع بناء علي طلب السيد ابراهيم
مهنا المقيم بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ
١١٨ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد
فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٣ يونيه ١٩٣٦
الساعة ٨ صباحا بشارع شبانة ن ٢٨ بشبرا
قسم شبرا بمصر سيصير الشروع في مبيع
٣١٠ متر بلاط اسمنت ساده وملون ومكبس
حديد لكبس البلاط الاسمنت ومكتب
خشب ملك ويصا افندى ديمتريوس تاجر
بلاط بالجهة المذكورة نفاذا لحكم محكمة
الازبكية الجزئية رقم ٣٤٦٣ سنة ١٩٣٥
وفاء لمبلغ ١٢ جنيه بخلاف اجرة النشر
ومصاريف هذا الاعلان ومايستجد من
الايجار لغاية السداد وهذا البيع كطلب
نجيت افندي انيس غنامي من ذوي الاملاك
بشارع ذهنى بمصر فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة الازبكية

صاحب الامتياز

« عبد الله حسين المحامي »

العدد ٢٤ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٨٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الشامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت أول ربيع ثاني سنة ١٣٥٥ — ٢٠ يونية سنة ١٩٣٦

المقالات

الرتب والنياشـــــين

قانون العقوبات والرتب — قانون الألقاب — النياشين الأجنبية — الغاء الرتب في تركيا والعراق — الديموقراطية والغاء الرتب — وجوب وضع نظام للرتب والنياشين

ثار خلاف حول منح الرتب والنياشين للوزراء ووكلاء الوزارات والموظفين والأعيان وقد اشتمل قانون العقوبات على مواد تتعلق بالألقاب والرتب والنياشين

من ذلك ان المادة ١٣٦ منه قد نصت على ان : « كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة أو اذن منها بذلك ، أواجرى عملا من مقتضياتها ، يعاقب بالحبس سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » والمادة ١٣٧ : « كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير ان يكون حائزاً للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها »

***

وقد حدث أن فشت فى مصر (مودة) تلقيب الأفراد العاديين بلقب (بك) حتى ابتدل استعمالها ، ومن جهة أخرى كان من جراء الخلاف الحزبى ومحاربة الخصوم السياسيين ، ان رأت الحكومة التدخل لمنع تلقيبهم بالرتب التى كان يضيفها الجمهور إلى أسمائهم احتراما لهم وتنويها بذكرهم .

استصدرت الوزارة الصدقية فى سنة ١٩٣١ المرسوم بقانون رقم ٥٥ بتعديل المادة ١٣٧ سالفة الذكر واضافة أربع فقرات

جديدة اليها ، جاء فى الفقرة الأولى منها انه « يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق »

والفقرة الثانية : « يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية مديرو الجرائد أو الرسائل الدورية أو ملتزمو طبعها ، اذا لقبوا فى جريدتهم أو رسائلهم الدورية شخصا بلقب أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة ، وهم يعلمون انه ليس حائزا لذلك اللقب أو تلك الرتبة أو الوظيفة أو الصفة النيابية العامة »

والفقرة الثالثة : « يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها ، كل مصرى اذا تقلد علانية بغير حق أو بغير اذن ملكى نشانا أجنبياً أو لقب نفسه بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية »

والفقرة الرابعة : « فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة ، يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم باكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه ، وذلك بدون اخلال بتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٧ على الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ — ب »

***

ومما يذكر فى هذا الصدد ان إدارة المطبوعات قد أرسلت إلى الصحف كشوفا بأسماء حاملى الرتب ، وقد بذلت الصحف جهداً فى مراجعة الأسماء التى تنشرها ، وان ادارة المطبوعات اشتدت فى الرقابة ، فكانت تحاسب الصحف على الخطأ فى اسناد الرتب إلى المتوفين إذا جاء ذكرهم فى اعلانات الوفيات أو البحوث العلمية والأدبية أو الأعلانات التجارية ، على أن الكشوف المشار اليها نفسها لم تخل من خطأ .

ومع ذلك لم يزد عدد القضايا التى حققت فيها النيابة تطبيقا لهذا القانون على ثلاث ولم يقدم الى المحاكم غير قضية واحدة حكمت فيها المحكمة بالبراءة ، وينبغى ان نذكر ان من الصعب على الداخلية أو على النيابة اثبات سوء نية الجريدة

ويظهر انه قد انطبق على هذا القانون قولهم « لكل غربال شدة » . فلم تعد الحكومة تبذل جهدا لمراقبة تطبيقه ، خصوصا بعد الغاء دستور سنة ١٩٣٠

وقد كان من التقاليد فى المحاكم تلقيب جميع القضاة فى الأحكام والمحاضر والمكاتبات بلقب « بك » ، ولو لم يكن القاضى حاملا هذه الرتبة ، ولذا أثار تطبيق القانون سخطا غير قليل ؛ لأن الجمهور اعتاد أحترام أصحاب الرتب وقد اقترحت يومئذ ان يلقب كل صاحب مهنة بمهنته ، فيقال « القاضى فلان ... » ، « المحامى فلان .. » و « الصحفى .. » ، و « المهندس فلان .. » و « المأمور فلان .. » ، و « الموظف ... » — وهكذا

وقد ارتاح الكثيرون إلى اقتراحى هذا ، وكان رجال القضاء اول من طبقوه فى احكامهم ومحاضرهم

وكانت الأوامر الملكية تصدر بقولها « تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فاذن بحمل نيشان .. » بالنسبة للنياشين الأجنبية . وعند منح مجلس الوصاية للرتب والنياشين للوزراء قال فى الديباجة « تفضل مجلس الوصاية فوافق على منح .. »

ولا أدرى ما هو المراد من هذه الصيغة هل يراد ان المجلس بحث فى المنح فاصدر قراراً بذلك ؛ أم أن الوزارة اقترحت عليه المنح ووافق على اقتراحها

***

لم يمنح الملك ادوارد الثامن حتى الآن الرتب والنياشين للموظفين بالمرتبات العالية والأغنياء ، الذين يدفعون تبرعات فى سبيل البر والعلم ، ولأسباب سياسية أخرى لا يتسع المقام لها — نخلت السنوات الأخيرة من منح الرتب والنياشين وبقى وزراء وكبار موظفين وأعيان بغير رتبة أو نيشان . وقد كان ابرز الأوقات فى منح الرتب والنياشين فى عهد الوزارة النسيمية الأولى فى سنة ١٩٢٠ وفى عهد الوزارة العدلية سنة ١٩٢١ ، وفى عهد الوزارة الزيورية سنة ١٩٢٥ ، وفى عهد الوزارة الصدقية سنة ١٩٣١ « بالنسبة للمديرين ورجال الادارة » ، وأخيرا فى عهد الوزارة الماهرية بالنسبة للوزراء والمستشارين وكبار الموظفين

ومما يؤثر عن جلالته انه كان يقول أن البلاد فيها من أصحاب الرتب فوق الكفاية وأنها أحوج إلى العاملين والمنتجين

***

كان الكثيرون من رجال الصحافة والمحاماة والأدب يحملون رتب البشوية والبكوية ، وكان الذين لا يتيسر لهم الحصول على رتب مصرية يسعون للحصول عليها من سلطان تركيا

طالما احيط منح الرتب والنياشين فى عهد الخديويين وسلاطين آل عثمان بالاشاعات وترديد أسماء رجال المعية والمتصلين بها طلب الرشاوى وقبولها وفرض الاتاوات على الأعيان واستخدام السماسرة . !

***

ألغت الجمهورية التركية الرتب ، وألغت مملكة العراق منذ شهر الرتب أيضا

وفى العالم الآن موجة ضد الرتب لمصلحة الديمقراطية والبساطة وازالة الفوارق بين الطبقات . ولقد كان من محاسن النهضة الوطنية فى مصر ان عين وزراء من الأفندية وكان احترامهم مصدره وطنيتهم وكفاءتهم لا ألقابهم

والمرجو الآن اعادة النظر فى نظام الرتب والنياشين من الوجوه التالية :

١ — هل من المصلحة الغاء الرتب وجعل الناس سواء لا يمتازون إلا بالتضحية والفضل والأخلاص ؟

٢ — وإذا بقيت الرتب والنياشين وجب تغيير اسمائها ، لانها أخذت من مصادر تركية والحكومة التركية نفسها قد ألغتها الغاء

٣ — ينبغى وضع قانون جديد لمنح الرتب والنياشين للموظفين والأعيان حتى لا يكون الأمر فوضى وخاضعاً للسياسة ، وحتى تكون للألقاب كرامتها وثمرات امتيازها مع الاحتفاظ بالديمقراطية ؟

عبدالله حسين المحامى

***

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

الوالد الموسر وبطلان التزام غيره بنفقات أولاده

ووجوب إباحة إذن الغير بمخاصمة الآباء لرعاية حقوق الأبناء

أشرنا فى المقال الأسبق . إلى ماهو مقرر : من أن القانون لا يمكنه الاعتراف بصحة التبرع . إلا إذا تأكد من صحة الباعث ، وتطهره من كل عيب تشوبه . ومن توافر نية التبرع لدى المتبرع ووجود قصده باسداء يد للمتبرع اليه . وإلا كان التبرع باطلا بطلانا كليا

وقلنا أن وجود اباحة انفاق غير الوالد على الأولاد ، فضلا عن مخالفته للقاعدة الشرعية ، التى تقضى بعدم جواز مشاركة أحد للوالد فى الانفاق على أولاده ، فان فى هذه الأباحة مخالفة صارخة للنظام العام ، الذى من بينه النفقات ما بين الأصول والفروع وما بين ذوى الأرحام

وبينا أن هذه المخالفة كافية فى البطلان لأن السبب يكون غير جائز . . .

وذكرنا المراجع القانونية والشرعية التى نستند اليها فى كل ذلك .

وقلنا أن هناك حالات تكون سبباً فى اضطرار غير الوالد إلى التعاقد معه على القيام بنفقات أولاده بغير رجوع

وبدهى أن هذا التعاقد يكون باطلا بطلانا أصلياً طبقاً لتلك القواعد

فما بالنا إذا تبين أن الباعث عليه يكون الاضطرار . والاضطرار هو أفسد باعث ، وأكبر عيب يشوب أى عقد . ويقضى عليه قضاء مبرما

ولما كان باعث الاضطرار فى مثل هذا التعاقد ، يرجع إلى وجوه النقص فى التشريع الحاضر . إلى حد يوجب ضرورة تدخل الشارع . لايجاد ما يكفل رعاية الآباء لحقوق الأبناء ، واداء تلك الحقوق على أكمل وجه وأتم صورة ، لا أن يترك الآباء وشأنهم فى أبنائهم ، مع أن منهم من تتمثل فيه صورة المفترس لولده ، الذى تفارقه أمه بالطلاق أو الوفاة ، كما تبين من الحالة التى نسوقها هنا على سبيل المثال ، ليرى مبلغ مساس الحاجة لتدخل الشارع باستكماله فى تشريعنا ، وتلافى ما يجب تلافيه . . .

فقد اتفق أن توفيت أم غلام على أثر وضعه ، فنشأ فى حضانة جدته لأمه ، ولم يكد يبلغ السن اللائقة للتعليم حتى ألحق بدور العلم من أولية إلى ابتدائية . وما انتهت سنى الحضانة حتى ضجه أبوه . وأخرجه من المدارس ، وأبقاه بداره ، ليؤدى إلى زوج أبيه ما تأمره أن يؤديه .

مضى على هذه الحال سنتان . بلغ فيها الغلام الحادية عشرة سنة ، فوجد أقرانه قد أشرفوا على إتمام الدراسة الابتدائية ،

وأشرقت فى نفوسهم شمس الأمل بنور المستقبل وحسن الحياة ...

أما هو : فلا يدرى من أمر مستقبله ، إلا أنه الخادم اليوم لزوج أبيه ، والخادم فى الغد بدار غيرها ....

شق هذا على نفس الغلام .. وليس من بين أهله من هـذا حاله ... ولا ذاك مستقبله ....

فأبوه : الذى ليس لديه من الأبناء من هو فى سن التعليم سواه .. موظف يتقاضى راتباً حسناً من مصلحة أميرية .. ومعاشاً طيباً من حكومة أخرى عن مدة خدمته بها ...

ومن أعمامه : قاض أهلى .. وطبيب .. ومأمور مركز .. ومدير أعمال .. وأستاذ بمدرسة عليا ...

***

تقدم الغلام إلى والده . عارضاً سوء حاله اليوم .. ومصيره فى الغد .. الذى لا يتفق ومستوى عائلته هـذه .. الثابتة خصوبة عقول أفرادها ... وتوسل اليه بأنه وقد فقد أمه فى اليوم الأول لميلاده .. فلم يبق إلا أن يجعل منه الأب والأم فى آن .. وأن يعيده إلى الدراسة التى نشأ فيها وهو فى حضانة جدته . ليجد له مستقبلا يأمن به كوارث الليالى . وحوادث الأيام ..

كبر هذا على نفس الوالد .. وعده جرأة دفعته اليها جدته — مع أنها خالة الوالد — ورأى أن لا سبيل لمنعه من زيارتها إلا حبسه فى داره إلى جانب زوجته .. وإذاقه معها من العذاب صنوفاً . ومن الآلام أنواعاً وألواناً .. إلى حد وصل به إلى محاولة الانتحار ، وهو فى الحادية عشرة من عمره .. ولولا إدراك الجيران له .. لتم له الانتحار .. كما روت الصحف .. ومنها مقطم أول مارس سنة ١٩٢٩ .. وكما نطق بذلك حكم شرعى نهائى فى أسباب منها :

« أن بعض المدارس التى تعلم فيها هذا الولد ، تشهد بأنه حسن السير والسلوك ، وأنه يقطع مراحل التعليم بتوفيق ، وأن حكاية هذا الولد تناولتها الجرائد ، وتناولت ما بينه وبين والده ، وما يعامله به والده من قسوة أدت إلى محاولته الانتحار »

حفز هـذا خال الغلام إلى التدخل ، فكان جزاؤه الاعتداء الذى رفع بشأنه جنحة مباشرة ؛ احتمى فيها الوالد بقانون حماية الموظفين فرفض دفعه ؛ وعوقب ابتدائياً ؛ ثم قبل الدفع فى الاستئناف ؛ ونقضت هـذا الحكم محكمة النقض والابرام ...

رأى الخال أن الغلام سيتجاوز سن التعليم ؛ فعاود التوسل بإخوة الوالد ليعلم إبنه ويفك أسره .. وبعد محاولات من أخوة الوالد لاقناعه بفك اسر ولده ، وإعادته إلى الدراسة التى كان فيها وهو فى حضانة جدته .. ليصل إلى مستواهم لأنه منهم وخلف أحدهم ...

رفض الوالد مادعاه اليه إخوته رفضاً باتا قائلا : « أنا حر فى ابنى ، واللى عاوز يعلمه . يتفضل يصرف عليه ... »

***

أصبح الخال فى ذلك الوقت أمام أحد أمرين :

إما أن يدع ابن اخته التى توفيت يوم ميلاده ، فى الحال التى يعانيها من قسوة والده إلى الحد الذى وصل لمحاولته الانتحار ...

وإما أن يخضع تحت تأثير كل هذا إلى الالتزام بنفقات هـذا الغلام ومصاريف تعليمه ، لينقذ حياته ومستقبله ...

وكان طبيعياً أن يختار الأمر الثانى ..

ولـكن الوالد اشترط أن يكون ذلك بالعقد الذى تمليه مشيئته .. فلم يجد الخال أمام هذه العوامل القاسية ، إلا أن يخضع لذلك تحت تأثير تلك الظروف القهرية

وكان أن تحرر العقد فى تلك الظروف ، وبدافع تلك العوامل .. وفى ذلك العقد ، تنازل الوالد عن ولايته على ولده إلى خاله .

وكان أن سهر الخال على صالح الغلام ، وقام بجميع نفقاته ومصاريف تعليمه ، وأعاده إلى الدراسة التى كان بها ؛ وهو فى حضانة جدته ..

وكان من الغلام أن سار بنجاح وتوفيق ، وحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

***

بلغ الغلام الخامسة عشرة من عمره ؛ وأصبح شرعا فى مأمن من شر ضم أبيه له حيث يحق له شرعا بعد بلوغ هذه السن أن يقيم كما يريد ، ووصل أيضاً ببلوغ هـذه السن إلى أهلية التقاضى أمام المحاكم الشرعية ، فأقام على والده دعوى طلبه فيها بنفقاته ومصاريف تعليمه ، فدفعها أبوه « بأن النفقة بما فيها المصاريف المدرسية مقررة على خال الطالب »

والمحكمة قررت : « أن الاعتراف بإعسار الأب على فرض حصوله ... فانه لا يدفع دعوى اليسار الآن »

ثم قضى للغلام على والده بالنفقة

ومصاريف التعليم لأسباب منها : « أن المدعى عليه فى مرتبه هذا ؛ وعائلته هذه ينبغى أن يعلم مثل ابنه التعليم المطلوب ، إذ لو كان هذا المرتب لا يجب فيه تعليم الأبناء ، ففى أى الوجوه يصرف خلاف وجوه التبذير والأسراف وفتن الشياطين »

استأنف الوالد .. فقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم لصحة أسبابه .

***

هذه احدى الحالات التى يضطر فيها غير الوالد ، إلى الألتزام بنفقات الأولاد بعقد لا نزاع فى بطلانه لفساد الباعث عليه ومخالفته للنظام العام

ومنها يظهر أن ترك الوالد وشأنه فى ابنه ، لا يمكن معه رعاية حقوق الثانى على الأول وأداء تلك الحقوق على أكمل وجه وأتم صورة يطالب بها المجتمع ليصبح الناشىء عضواً نافعاً فيه .

ولابد لذلك من تدخل الشارع بتقرير ما يكفل رعاية هذه الحقوق ولا نرى سبيلا لذلك إلا إباحة اذن الغير بمخاصمة الآباء ؛ فى مواد رعاية حقوق الأبناء

ومتى تحقق هذا أمكن الوصول بمثل غلام ذلك الوالد ؛ الذى روينا قصته ؛ الى ماوصل اليه بعد بلوغه أهلية التقاضى ؛ والحصول على الحقوق التى تقررت له على والده بتلك الأحكام ؛ قبل بلوغه هذه الأهلية

وبذا تنتفى عوامل اضطرار غير الوالد للالتزام بنفقات أولاده ؛ ولا يبقى من باعث الى التعاقد على مالا يجيزه القانون وما يخالف النظام العام ؟

مصطفى فهمى

بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

محكمة الموضوع

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد فى أسباب حكمها على كل قرينة يسوقها أحد الخصوم لتعزيزوجهة نظره فى النزاع مادامت هى قد كونت اعتقادها من باقي ظروف الدعوى وقرائنها

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٩١ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٠٧ سنة ١٩٣٤

المرفوع من ١ — حسين حسن شادي افندي ٢ — عبد الرؤوف حسن شادى افندى و ٣ عبد الرحمن حسن شادي افندي وحضر بالجلسة عن الطاعنين الاول والثانى الاستاذ سلمان حافظ المحامى وحضر عن الطاعن الثالث الاستاذ محمد عبد السلام المحامى ضد محمود افندى علي رحمي والست منيرة هانم رشوان وعلى باشا فهمي وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ محمود فهمي جندية المحامى .

المحكمة

وحيث أن طعن حسين حسن شادي وعبد الرؤوف أخيه ينحصر فى أولا أنهما اشتريا مع أخيهما الطاعن الثالث المنزل المتنازع عليه وأن على باشا فهمي أقر في العقد بقبضه كامل الثمن وقد نزعت ملكية المنزل جبريا ولكن المحكمة حرمتهما من الضمان خلافا للمادة ٣٠٠ وما بعدها من القانون المدنى مع أن أخاهما عبد الرحمن افندي شادي تحصل على كامل حصتهما في الثمن وإذا كانت محكمة الاستئناف قالت فى حكمها أن كل الثمن لم يدفع بل باق منه ٢٥٠٠ جنيه فانها أثبتت أيضا أن علي باشا فهمى اتفق مع الوصي وحرر له سندين بالباقي المذكور وبهذا حصل استبدال في باقى دين الثمن بتغيير الدائن والمدين وطبيعة الدين وحكم هذا الاستبدال إنقضاء التزام المشترين بخصوص الثمن وبقاء البائع ملزما بضمان نزع الملكية ، ثانياً — أن توقيع الوصى بصفته على السندين المحررين لعلى باشا فهمى بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه الباقي المذكور لايلزم الطاعنين خلافا لما قالته المحكمة من أنه كان وقت توقيعهما باسمه الشخصي وصياً وأن توقيعه ملزم لهما . ذلك

بأن الوصي لايستطيع إلزام محجورية القصر بدين إلا باذن المجلس الحسبي كما تقضي به المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية التي تحظر الاستدانة إلا باذن — ثالثاً — أن على باشا فهمى تعهد في عقد البيع بشطب التسجيلات فوراً فما كان ينبغي تأخير ذلك إلي أن يتم تسديد قيمة السندين بل ذلك مخالف لموجب العقد . ثم يقول الطاعنان أنهما لم يقرا مطلقا بعدم دفعهما باقي الثمن كما زعمه الحكم المطعون فيه بل هذا الزعم تحريف في الوقائع الثابتة في الاوراق بموجب نقض الحكم . ويتحصل طعن عبد الرحمن افندي شادي الطاعن الثالث فيما يأتي :

اولا — انه لاحق للمحكمة فيما قالته من انه كان لعلي باشا فهمي أن يطلب بيع المنزل جبريا ليضع حدا لتقصير لما فى هذا القول من الخطر ومن المخالفة للمواد ٣٣٢ و ٢٨٠ و ٣٠٤ و ١٥١ من القانون المدني.

ثانيا — قالت المحكمة انه لايجوز ان يطلب المشترى من البائع تطهير العين مع عدم قيامه بدفع باقي الثمن وقدخالفت المحكمة بذلك نص العقد واقتصرت على تطبيق القانون الذي لايطبق الا عند عدم وجود شرط تعاقدي (ويريد الطاعن بعبارته هذه التمسك بوقوع استبدال فى الدين)

ثالثا — عدم تسبيب الحكم فيما يتعلق بالسندين اللذين قال الطاعن لمحكمة الموضوع انه لم يتأخر عن دفع قيمتهما الا لادعاء على باشا فهمي ضياعهما وهذه الواقعة جوهرية تنفى تهمة التأخير في تسديد قيمتها .

ومن اجل هذا يطلب الطاعنون نقض الحكم .

وحيث انه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يبين ان محكمة الاستئناف — بعد ان ذكرت فى حكمها شروط عقد بيع المنزل المتنازع عليه ومن ضمن تلك الشروط الاقرار بقبض الثمن بأكمله — وبعد ان علقت على هذا الشرط بأنه ثبت لديها واقعيا ان الذي دفع من هذا الثمن هو مبلغ ١٥٠٠ جنيه فقط واما الباقي وقدره ٢٥٠٠ جنيه فقد تحرر به سندان احدهما بمبلغ ١٠٠٠ والثاني بمبلغ ١٥٠٠ جنيه ويستحق سداد كل منهما بعد اجل معين ، وبعد ان بينت طلبات كل طرف من طرفى الخصومة والسبب الذى بني عليه كل منهما دعواه — بعد كل ذلك قالت « ان الفصل فى طلبات كل فريق قبل الآخر يستدعي البحث اولا في اى الطرفين كان مقصرا في تنفيذ تعهداته قبل الطرف الآخر » ثم اخذت فى سرد الاعتبارات الواقعية التى خلصت منها الي القول « بأن المشترين هم المقصرون قبل البائعين فى عدم سداد باقي الثمن ويجب ان يتحملوا جميع النتائج القانونية التى تترتب على هذا التقصير وقد تعرضت المحكمة فى اثناء بحثها لمسألة استبدال الدين التى اثارها المشترون فقالت بعدم وقوعه ولكنها لم ترتب علي قولها هذا اي أثر بل قالت « انه بصرف النظر عن مسألة تغيير الدين التى يتشبث بها المستأنف عليهم (الطاعنون) فانهم ماداموا معترفين بعدم سداد باقي الثمن فعلا للبائع فلا يكون لهم اي وجه فى مطالبته بشطب التسجيلات قبل سداد هذا الباقي الذي كان دينا في ذمتهم علي اي حال وفى اى صورة »

وحيث انه على ضوء هذا البيان يتعين البحث فى أوجه الطعن المقدمة لهذه المحكمة

وحيث ان أهم ما يطعن به حسين وعبد الرؤوف انهما دفعا ثلثي ثمن المنزل وانه علي كل حال قد حصل استبدال لباقي مايخصهما من هذا الثمن بسبب تحرير سندين بهذا الباقي على اخيهما عبد الرحمن افندي شادي وصيهما .

وحيث ان الذى ثبت فعلا هو ان كل مادفع من الثمن عند تحرير عقد البيع النهائي انما هو ١٥٠٠ جنيه فقط فاذا كان اخوهما عبد الرحمن استولى من مالهما على باقي حصتهما في الثمن وهي ثلثا الاربعة الالاف جنيها فانهما هما وشأنهما معه في هذا الذي يدعيان انه وصله من مالهما مادام الظاهر انه لم يدفع منهما سوي ١٠٠٠ جنيه فقط من ضمن ال ١٥٠٠ جنيه المدفوعة مقدما .

وحيث ان البحث في وجود استبدال الدين او عدم وجوده غير منتج فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه مبنى فى جوهره علي ما ثبت فى الواقع من ان الباقي من الثمن لم يدفع فعلا فى ميعاد استحقاقه وأن تقصير عبد الرحمن افندي شادي (الطاعن الثالث) وصي هذين الطاعنين هو الذي

حال بين المطعون ضدهم وبين قيامهم بتعهدهم الخاص بشطب التسجيلات المتوقعة على المنزل المبيع وان ذلك هو الذى جر الى اشهار هذا المنزل للبيع . وما رأته محكمة الموضوع من ذلك داخل في حدود سلطتها الخارجة عن مراقبة محكمة النقض ثم هو منتج قانونا لحكمها .

وحيث أن ماذكره عبد الرحمن افندى شادى فى طعنه من أن على باشا فهمى اخطأ فى طلبه من قاضي البيوع بالمحكمة المختلطة بيع هذا المنزل أيضا بعد أن كان مزاد الاطيان رسا فعلا بثمن يفي بحقوق كافة الدائنين ومنهم المرتهنان للمنزل — ماذكره من ذلك منتقداً به الحكم المطعون فيه في هذا الصدد انما هو من امور الموضوع . وقد ارتأى الحكم المطعون فيه ان لاخطأ على على باشا فهمي في طلبه بيع المنزل ايضا .

وحيث ان ماذكره عبد الرحمن افندى شادى بخصوص عدم تسبيب الحكم فيما يتعلق بالسندين المحررين عليه لامر واذن اللواء على باشا فهمى بباقى الثمن فانه فضلا عن ان محكمة الموضوع ملزمة بالرد في اسباب حكمها على كل قرينة يسوقها احد الخصوم لتعزيز وجهة نظره فى النزاع مادامت هي قد كونت اعتقادها من باقي ظروف الدعوي وقرائنها فان دفاعه الخاص بالسندين المذكورين غير منتج فى الدعوى اذ كان عليه ان يودع قيمتها فى خزينة المحكمة ليستطيع الزام البائعين بشطب الرهنين المتوقعين على المنزل المبيع وليمنع بذلك اتهامه بالتقصير . على انه لايفوت محكمة النقض ان تلاحظ ان هذين السندين لاغيان الآن طبعا ولاقيمة لهما .

وحيث انه من جميع ماتقدم يبين ان الحكم المطعون فيه سليم والطعن فى غير محله ويتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف بدون اتعاب محاماه

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الرمزى أفندى سكرتير الجلسة

***

الجريمة وسبق الاصرار

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٣٩

المبدأ القانوني

سبب الجريمة ليس من اركانها ولامن العناصر الواجب اثباتها في الحكم وسواء أصح ماقرره الحكم من ارجاع سبب الجناية الحالية الى جناية اخرى وقعت من أربع سنوات أم لم يصح فلا يضر الحكم اغفال سبب ارتكاب الطاعنين للواقعة المسندة اليهم مادام الحكم المذكور قد اشتمل علي البيان الكافي للواقعة المستوجبة للعقاب . كما انه لايؤثر فى سلامة الحكم ان يترتب على هذا الاغفال استبعاد الظروف التي استمد منها الحكم دليل سبق الاصرار

***

الطعن المقدم من محمد محمود عبد العال وحبيب على حسين وعلى يوسف علي ضد النيابه العامة فى دعواها رقم ١٧٦١ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١٤١ سنة ٥ القضائية وصديق على ابراهيم اخى القتيل بصفته الشخصية مدع مدنيا

المحكمة

من حيث أن مبني الطعن أن محكمة الموضوع دللت علي ظرف سبق الاصرار تدليلا لايستسيغه العقل فقد ارجعت سبب الحادثة إلى رغبة الطاعنين فى الاخذ بثأر قريب لهم قالت أنه قتل من أربع سنوات وأن الذى اتهم فى قتله هو المجني عليه حسين علي ابراهيم وأخوه وكان الواجب لحسن بيان الواقعة أن يشتمل الحكم علي بيان سبب هذا الانتظار الطويل قبل الاخذ بالثأر اما وقد سكت الحكم عن ذكر شيء من ذلك فلا يمكن للعقل أن يدرك ارتباط الجناية الحالية بالجناية القديمة وتكون واقعة سبق الاصرار ناقصة نقصا جوهريا . ومتى استبعد من الحكم ظرف سبق الاصرار لعدم بيان واقعته اصبح الحكم خاليا من بيان سبب الجريمة وأصبح الاقرب للاحتمال أن يكون اتهام الطاعنين موسسا علي مجرد استنتاج خاطيء . ومما يقرب إلى الذهن هذا

الاعتقاد أن ظروف الواقعة كما اثبتها الحكم تشير إلى أن الادلة اصطنعت خصيصا لالصاق التهمة بالطاعنين وليس عليها شيء من مسحة الجد .

ومن حيث أن سبب الجريمة ليس من اركانها ولا من العناصر الواجب اثباتها في الحكم وسواء أصح ماقرره الحكم من ارجاع سبب الجناية الحالية الي جناية أخري وقعت من أربع سنوات ام لم يصح فلا يضر الحكم اغفال سبب ارتكاب الطاعنين للواقعة المسندة اليهم مادام الحكم المذكور قد اشتمل علي البيان الكافي للواقعة المستوجبة للعقاب . كما أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يترتب على هذا الاغفال استبعاد الظروف التى استمد منها الحكم دليل سبق الاصرار فان فيما عدا ذلك من الوقائع الثابتة به ما يدل على أن الطاعنين خرجوا للمجني عليه من مكمن كانوا مختبئين خلفه واطلقوا النار عليه وهذا يفيد أن الجريمة ارتكبت أيضا مع الترصد ولا شك في أن أحد طرفي سبق الاصرار أو الترصد كاف لتطبيق حكم المادة ١٦٤ من قانون العقوبات .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين وحسين فخري افندي رئيس نيابة بالاستئناف، ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

دعوي الحراسة

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

دعوي الحراسة يجب أن يتوفر فيها نزاع وخطر محقق من ابقاء العين أو الشيء تحت يد من هو تحت يده وان يكون حق طالب الحراصة علي الشيء المتنازع فيه لا يقل عن حق واضع اليد في طبيعته وفي قوة ثبوته وزيادة علي ما ذكر يجب على طالب الحراسة أن يثبت هذه الامور جميعها وليس علي واضع اليد أن يثبت اقتداره كما جاء في أسباب استئناف الوزارة

***

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٨٧٦ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف العمومية بصفتها نائبة عن الناظر الشرعي علي وقف مسجد سيدنا الحسين الخيري وحضر عنها الاستاذ سيد علي ضد ورثة الست فطومة بنت عشماوي أولا فهمي عبد الهادي افندي والست فريدة محمد عبد الهادى ثم ورثة الست انجه محمد عبد الهادي وهم عبد العال افندى احمد عن نفسه وبصفته وليا شرعيا علي أولاده القصر من الست انجه وهم بسيمة وسعيد وطلعت وتهاني وزينب عبد العال احمد واحمد افندي سلومه وحضر الاول والثالث والرابع شخصيا وحضر عن الثانية الاستاذ رزق صليب المحامي

المحكمة

وحيث أن وقائع هذه الدعوي حسبما جاء بعريضة وزارة الاوقاف أن المرحوم خلف الله باشا أوقف ضمن ماأوقفه بحجته المؤرخة سنة ١٢٨٢ هجرية واحد وتسعين فدانا وكسور على زوجته الست نور فخر البيضا والست فطومة بنت عشماوى مناصفة بينهما وكان من شروط الواقف المذكور أن من توفي من زوجاته بلا عقب أو انقرض عقبه تؤول حصته في الوقف إلى مصالح مسجد سيدنا الحسين ومن شروطه أيضا أن النظر على الوقف من بعد الواقف يكون للموقوف عليهم ثم للأرشد فالأرشد من ذريتهم وإن لم يوجد فيكون لمن يكون متوليا النظر في عموم الاوقاف .

ومن حيث أنه في سنة ١٢٩٥ هجرية توفي الواقف وطبقا لشروط الوقف وضع كل من الزوجتين يده علي حصته في الواحد وتسعين فدانا الموقوفة عليهما . بعد ذلك توفيت الست نور بلا عقب وعلي أثر دعوي شرعية رفعها شخص يدعى ابراهيم حسنين ضد الست فطومة طالبا تنظره علي جزء من الأطيان وإخطار الوزارة بها من المحكمة الشرعية حصلت على قرار في سنة ١٩٢٤ بتنظرها علي نصيب الست نور المتوفاة . وفى سنة ١٩٢٧ رفعت دعوي أمام محكمة فاقوس الجزئية بطلب بطلان عقود الايجار الصادرة من الست فطومة عشماوي لآخرين وبالريع عن سنتى ٢٦ و ١٩٢٧ فدفعت الست فطومة الدعوي بأنها مالكة للعين المرفوع عنها

الدعوى بمضي المدة وانهـا لاتدخل ضمن أعيان الوقف وأيدت دعواها هذه بمستندات قدمتها فأوقفت المحكمة السير فى الدعوى حتى يفصل فى الملـكية .

وحيث أن وزارة الاوقاف قبلت هذا الحكم ولم تستأنفه وظلت ساكتة حتى سنة ١٩٣٣ رفعت هذه الدعوى أمام محكمة الزقازيق على الست فطومة طالبـة بتثبيت ملـكيتها لنصيب الست نور فخر هانم وفى أثناء سير الدعوي توفيت الست فطومة المذكورة فأوقفت الدعوي وفي الأثناء تنظرت الوزارة على حصتها لعدم وجود عقب من الواقف ثم جددت الدعوي في يناير سنة ١٩٣٥ وفي هذا الاعلان طلبت تعيينها حارسـة على الحصتين لأن ورثتها يعبثون بالريع ويتصرفون فى العين

وحيث ان محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣٥ برفض دعوى الحراسة والسير في دعوي الملـكية للاسباب التى أوردتها فى حكمها .

وحيث ان الوزارة لم تقبل هذا الحكم واستأنفته للاسباب الآتية – أولا – لأنها أصبحت صاحبة الحق فى التحدث عن الحصتين بعد وفاة الست فطومة وان عدم رفعها دعوي الحراسة في حياة الست المذكورة كان مرجعه ملاءتها في حالة الرجوع عليها بالريع أما الآن وقد أصبح المغتصبون ورثتها غير مليئين وأنهم لم يقدموا أي مستند يثبت كفاءتهم المالية وأن ترك الاعيان تحت أيديهم هو عين الخطر علي الوقف .

وحيث أن الحاضر عن المستأنف عليهم قرر أن الأطيان الموضوع اليد عليها منهم لاتدخل ضمن الأرض الموقوفة الواردة بالحجة على الزوجتين وانهم امتلكوهـا بوضع اليد المدة الطويلة التى تزيد عن الستين سنة .

وحيث أنه تبين من الاطلاع علي حجة الايقاف أن الأرض الواردة بها تربو عن السبعمائة فدان فى جهات متعددة ومبينة بالحجة المذكورة .

وحيث أن دعوي الحراسة يجب أن يتوفر فيها نزاع وخطر محقق من إبقاء العين أو الشيء تحت يد من هو تحت يده وأن يكون حق طالب الحراسة علي الشيء المتنازع فيه لايقل عن حق واضع اليد فى طبيعته وفي قوة ثبوته وزيادة على ماذكر يجب علي طالب الحراسة أن يثبت هذه الامور جميعها وليس على واضع اليـد أن يثبت اقتداره كما جاء فى اسباب استئناف الوزارة

وحيث أن مجرد قول الوزارة أن الارض المطالب بها في هذه الدعوى هى بعينها الواردة بحجة الايقاف عن نصيب الزوجتين مع أن حجة الايقاف تشمل ٧٩٨ فدانا موقوفة على أشخاص كثيرين وشروط خاصة مبينة بالحجة المذكورة لايكفي لتجريد هؤلاء الاشخاص من الارض التى هى تحت أيديهم كما أنها لم تقدم مايفيد عدم ملاءتهم اتقاء للخطر الذي تخشاه .

وحيث أن الوزارة لو سارت بطريقة سريعة فى دعوى الملك من سنة ١٩٢٤ تاريخ

تنظرها علي هذا الوقف لوصلت الي حكم القضاء بصفة نهائية فى هذا النزاع .

وحيث انه بناء علي ما ذكر وما جاء باسباب الحكم المستأنف غير مخالف له يتعين تأييد الحكم المذكور .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومبلغ ٤٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

دائرة أمين زكي بك وبحضور محمد زكي على بك ومحمد فؤاد حسنى بك مستشارين وعبد العزيز أحمد عامر افندى كاتب الجلسة

✡✡✡

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

طرد الشاغل للعقار

قضاء الامور المستعجلة

مدى اختصاص قاضي الامور المستعجلة في طرد الواضع اليد عن العين بلاسبب وشروط ذلك

حكم تاريخه ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — من المبادىء المقررة أن قاضى الامور المستعجلة يختص بطرد الشاغل للعقار بدون سند أو سبب معلوم لاعتبار ذلك من الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت لتعلقها بحق واضع اليد على العقار او المالك له ولان القضاء بالطرد في هذه الحالة انما هو ازالة لعقبة مادية يجوز له تمهيديا.

٢ — تزول عنه الولاية الي محكمة الموضوع اذا توافرت شروط وضع اليد فى المطلوب طرده كأن يكون واضعا اليد بصفة ظاهرة ومستمرة وهادئة لمدة معينة ففي هـذه الحالة لايختص قاضى الامور المستعجلة باخراجه من العقار الموضوع اليد عليه حتي ولو كان ذلك تنفيذا لحكم او سند واجب التنفيذ مادام لم يكن طرفا في الحكم ولم يصدر السند المذكور عنه

٣ — يشترط لذلك ان يقدم من قرائن الدعوي او مستندات المطلوب طرده من العقار ما يفيد توافر شروط وضع اليد فيه أما مجرد القول الغير معزز بدليل فلا يشل اختصاص قاضي الامور المستعجلة فى الحكم بالطرد باعتبار وضع اليد حاصلا بلاسبب او سند او صفة قانونية

***

فى قضية صادق افندى ابراهيم عن نفسه وبصفته وكيلا عن الست سلطانة جرجس عنها الاستاذ سيد وهبى المحامي

ضد ابراهيم شحاتة محمد ابوريشة وحسن وسنيه وفاطمه وحسن محمد يوسف بصفته الشخصية ووصيا على اشقائه الواردة بالجدول المستعجل ١١٢١ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في أنه بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩١٠ توفي ابراهيم بك ابراهيم عن المنزل موضوع النزاع وعن ورثة زوجته الست خديجة ابراهيم رحيم وأخته لأمه الست حسيبة ابراهيم وخص الزوجة الربع ٦ ط شيوعا وأخته الباقي وذلك بموجب حكم شرعى صادر من محكمة مصر الشرعية في ٢٠ ابريل سنة ١٩١١ وبتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٥ باعت زوجته حصتها إلي رشوان محمد غرباوي بعقد عرفى ثابت التاريخ فى سنة ١٩١٩ بالتأشير عليه من كاتب المحكمة في القضية ٨٩٠ سنة ١٩١٩ وتصرف المشتري في القدر المذكور باضافة قيراطين آخرين إلي الست سلطانه جرجس المدعية الثانية بموجب عقد بيع رقيم ٢٥ اكتوبر سنة ٩١٥ وثابت التاريخ بالتأشير عليه أيضاً فى القضية المذكورة وتسلمت المشترية القدر المبيع وظلت تستغله حتى شهر يوليو سنة ١٩١٩ حيث رفعت عليها خديجة المالكة الأصلية دعوي أمام محكمة مصر تقيدت ٨٩٠ سنة ٩١٩ بطلب تثبيت ملكيتها لجميع القدر المبيع في مواجهة البائعين لها قضى فيها برفضها بحكم رقيم ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ اضحي نهائياً لعدم استئنافه وبعقد بيع رقيم ١٢ اكتوبر سنة ١٩١١ ومسجل في ٢٣ مايو سنة ١٩١٩ باعت حسيبه الوارثة الأخري نصيبها فى المنزل إلي أولاد ابنها على افندي المصرى وآخرين وهؤلاء تصرفوا فى القدر بالبيع للمدعى الأول بعقد بيع رقيم ١٤ يولية سنة ١٩٢٢ ومسجل فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ووضع المشتريان يدهما على جميع المنزل واستأثرا بمنافعه بالتأجير وخلافه حتى بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٣٥ حيث اغتصب المدعى عليهم بعض منافعه ووضعوا اليد عليها بغير إرادة المدعين وبغير صفة قانونية بدعوى أنهم يملكون حصة فى المنزل المذكور فابلغ المدعيان الجهة الادارية المختصة التى أجرت تحقيقات مطوله أثبتت بجلاء وضع يدهما على المنزل جميعه واغتصاب المدعى عليهم لبعض منافعه بغير حق كما أعقبا ذلك بالدعوي الحالية ودفع الحاضر عن المدعى عليهم بوضع يدهم على المنزل من مدة طويلة بسبب المالك مرتكنا في ذلك إلي دعوي ملكية رفعت منهم قضي فيها ببطلان المرافعة

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة علما وقضاء أن هـذه المحكمة تختص باخراج الشاغل للعقار بدون سند أو سبب معلوم

لاعتبار ذلك من الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت لتعلقها بحق واضع اليد على العقار أو المالك له ولأن القضاء بالطرد في هذه الحال إنما هو إزالة لعقبة مادية يجوز لها تمهيدها (براجع في ذلك مارنياك — جزء ثان — على القضاء المستعجل صحيفة ٤٠)

ومن حيث أن الولاية تزول عنها إلي محكمة الموضوع إذا ماتوافرت شروط دعاوي وضع اليد فى المطلوب طرده كأنه يكون واضعاً اليد بصفة ظاهرة ومستمرة وهادئة لمدة معينة ففي هذه الحالة وحدها لاتختص محكمة الأمور المستعجلة باخراجه من العقار لموضوع اليد عليه حتى ولو كان ذلك تنفيذاً لحكم أو سند واجب التنفيذ مادام لم يكن طرفا في الحكم ولم يصدر السند المذكور منه .

ومن حيث أنه يشترط لذلك أن يقوم من قرائن الدعوي أو مستندات المطلوب طرده من العقار مايفيد توافر شروط وضع اليد فيه . أما مجرد القول الغير معزز بدليل فلا يشل اختصاص هذه المحكمة في الحكم بالطرد باعتبار وضع اليد حاصل بلا سبب أو سند أو صفة قانونيا occupant sanstitre ولأن الأخذ بدفاع واضع اليد فى هذه الحالة مجرداً عن الدليل خصوصاً إذا كانت مستندات الدعوى تكذبه وتركه في العين المغتصبة مخالف للقانون ولطبيعة قرارات هذه المحكمة وماهية المنازعة فى أصل الحق .

ومن حيث ان الواضح من المستندات المقدمة من المدعين في الدعوى وصور التحقيقات فى الشكوى الادارية التي عملت يوم الاغتصاب انهما الواضعان اليد علي المنزل موضوع النزاع بصفة المالك دون المدعى عليهم وان الآخرين دخلوه عنوة في يوم ٩ يوليو سنة ١٩٣٥ واستحوزوا على بعض منافعه بلاسبب قانونى وعلي غير ارادة المدعين وان القول بوضع يد المدعى عليهم علي المنزل من مدة طويلة غير صحيح كلية ورمى منه أثارة نزاع في الحق ووضع اليد بغرض وضع العراقيل في سبيل هذه الدعوى يؤكد ذلك أول إيصالات سداد عوائد المنزل وخطابات مراجعيها وصادرة جميعها بأسم المدعي الاول من وقت شرائه حتى الان - ثانيا - عقود أيجار لجميع منافع المنزل ومن بينها الشقة والغرف التى اغتصبها المدعي عليهم وكلها تنادي باستأثار المدعين بوضع اليد حتى يوليو سنة ١٩٣٥ وانها كانت مؤجرة لآخرين فى المدة التى يقول المدعى عليهم بوضع يدهم فيها - ثالثا - واضح من عقود الايجار المقدمة بمحافظة المدعين الرابعة تحت نمرة ٩ ومابعدها الصادرة الى محمد يوسف شعبان وآخرين ان المنافع المغتصبة والتى يقول المدعي عليهم بوضع يدهم عليها عقب حكم الايقاف الصادر من محكمة مصر في القضية الملكية نمرة ٩١٦ سنة ١٩٢٥ كلي في ١١ يناير سنة ١٩٣٠ كانت مؤجرة لآخرين غيرهم وتأخر بعضهم في سداد الايجار ورفعت عليه دعوى فى المحكمة وتأشر علي عقود الايجار بسببها من الكاتب المختص واستمر استغلال المدعين لها بطريق التأجير حتي يونيو سنة ١٩٣٥ - رابعا - ظاهر من خطاب لجنة المراجعة بمحافظة مصر الرقيم ٢٨ - ٦ سنة ١٩٣٣ أن الشقة المغتصبة كانت خالية من السكن من أول يناير سنة ١٩٣٢ حتي ٣٠ - ٣ سنة ١٩٣٣ وهذا يكذب قول الحاضر عن المدعى عليهم انهم كانوا يشغلونها عقب حكم الايقاف مباشرة والصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ - خامسا - ماثبت من مناقشة الحاضر عن المدعى عليهم في الجلسة متعلقا بكيفية وضع اليد وتحصيل الريع وكيفية استلائه عليه وعلي المصروفات وتناقضه في قوله عن ذلك وأبدائه مزاعم ينفر منها العقل - سادسا - طلبات المدعى عليهم التسليم في دعوى الحراسة التى رفعوها مع الملكية - سابعا - اقوال المستأجرين فى تحقيق البوليس من أن المدعين هم الواضعان اليد على جميع المنزل حتى يوليه سنة ١٩٣٥ - ثامنا - تتوفر اقوال شهود المدعي عليهم فيما يختص بزمن وضع اليد وكيفية حصوله ومبلغ علمهم عنه

ومن حيث مجرد كون المدعى عليهم ينازعون بصفة غير جدية فى ملكية جزء من المنزل المتنازع عليه لايخول لهم الحق فى اغتصاب بعض منافعه بغير رغبة ورضاء المدعين الواضعين اليد عليه بصفة مستمرة وهادئة وبسبب قانونى ظاهر صحيح من تاريخ مشتراها حتى إلآن ولايمنع هذه المحكمة من عدم اعتبار هذه المنازعة والقضاء بطردهم من المنزل لعدم وجود صفة لهم فيه خصوصا بعد حكم بطلان المرافعة الذي

ترتب عليه الغاء جميع اجراءات الدعوى التى كانت مرفوعة بالملكية والآثار القانونية التى كان مترتب عليها .

ومن حيث أن حفظ أوراق التحقيقات بصفة ادارية وعدم رفع الدعوى العمومية من النيابة العمومية لاينفي واقعة الاغتصاب واحتلال المدعى عليهم للمنزل بغير سبب قانوني يرتكنون اليه الأمر الثابت بكل جلاء كما قدمنا

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك فلا ترى المحكمة داعيا لبحث المستندات التي يرتكنون اليها المدعى عليهم فى النزاع فى الملكية والذي أضحى غير قائم بصفة جدية بعد حكم بطلان المرافعة إذ لاتملك تقرير الحقوق وانما تحكم فقط فى اجراءات وقتية مستعجلة يكفي فيها ثبوت حيازة المدعين للعين المتنازع عليها بصفة فعلية وواقعة أغتصاب المدعي عليهم لها بلا صفة أوفعل قانونى .

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك تكون دعوى المدعين على صواب ويتعين الحكم لهما بطلباتهما مع رفض طلب التنفيذ بنسخة الحكم الأصلية لعدم وجود ضرورة ملجئة له ومع الزام المدعى عليهم متضامنين بالمصاريف عملا بنص المادتين ١٥٠ و ١٥١ مدني .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بطرد المدعى عليهم الأربع الأول بصفتهم الشخصية والخامس بصفتيه من المنزل المبين بالعريضة وألزمتهم بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرشا مقابل أتعاب محاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض مازاد علي ذلك من الطلبات .

دائرة القاضى محمد علي راتب وحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

حاجة التلميذ

لاتنحصر في الطعام والشراب بل له من الضروريات غير ذلك كثير

محكمة مصر الشرعية

حكم استئنافى

تاريخه أول يونيو سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — لايقبل الادعاء بان حال والد التلميذ تغير من يسر الى عسر اذا لم يؤيده ظاهر حاله ودلت الاوراق علي خلافه

٢ — مجرد رزق والد التلميذ بصغير فى شهر يناير سنة ١٩٣٦ لاينقله من اليسر الى العسر

٣ — تناول التلميذ طعام الغذاء بالمدرسة لايدفع دعوى زيادة نفقته لأن حاجته ليست منحصرة فى الطعام والشراب بل له من الضروريات غير ذلك كثير فهناك كتبه وادواته التي لاتصرفها له المدرسة وهناك ملابسه المتنوعه . أما الغذاء المدرسى فانه لا يغني من الامر شيئا فى كثير من الاحوال

«*»

فى قضية احمد افندي محمود فهمى المنقول الى السنة الخامسة بالقسم الأدبي بالمدرسة الخديوية الثانوية وحضر عنه خاله مصطفي افندي فهمي بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصري ضد محمود افندي فهمى امين دفترخانة مصلحة الاملاك الاميرية وحضر عنه الشيخ محمود طنطاوي المحامي الشرعى نائبا عن الشيخ محمد عبد الغنى شرف الدين المحامى الشرعى

الوقائع

طلب المستأنف أمام محكمة أول درجة زيادة ما هو مقرر له علي والده المستأنف عليه بحكم تلك المحكمة فى ١٦ ـ ١١ سنة ١٩٣٢ في القضية رقم ٢٢٨٣ سنة ٩٣١ و ٩٣٢ بفرض مبلغ ٢٠٠ قرش شهريا لنفقته بانواعها وأمره باداء ما يزاد والاذن له بالاستدانة عليه لانه ابنه وفقير لا كسب له وطالب علم وفرض له عليه المقرر المذكور وقد زادت حاجياته ومصاريفه واصبح المقرر لايكفيه والمستأنف عليه زاد يساره بما اشتراه من الاملاك والعقار الي آخر ما جاء بدعواه وبجلسة ٢٠ ـ ٤ سنة ١٩٣٦ تقرر المدعي علي المدعى عليه مبلغ ٥٠ قرش شهريا زيادة فى نفقته بانواعها ليكون جميع المقرر مبلغ ٢٥٠ قرش شهريا وامر المدعى عليه باداء هذه الزيادة من يوم الحكم وإذن المدعى بالاستدانة عليه حضوريا للأسباب التى منها أنه بالنظر إلي الفرض يتبين أنه صادر

في نوفمبر سنة ١٩٣٢ وقد كان الطالب بالسنة الأولي بالمدرسة الخديوية وقد أصبح بالسنة الرابعة ومطالبه زادت عن وقت الفرض لأنه صار يحتاج إلي توسيع ثقافته العامة وإلي الظهور بمظهر يليق بسن الرجال ويناسب بيئته التى يعيش فيها وإخوانه الذين معه بالمدرسة إلي آخر الأسباب التي بالحكم الجزئي .

فاستأنف كل من الطرفين هذا الحكم وبعد أن تقرر ضم الاستئناف رقم ١٨٢٥ سنة ١٩٣٥ و ١٩٣٦ إلي هذا الاستئناف طلب المستأنف قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف بالزيادة إلى القدر المناسب لحاجة المستأنف وحالة المستأنف عليه التى تغيرت بزيادة الميسرة عن وقت الحكم . وطلب المستأنف عليه قبول استئنافه شكلا وفى الموضوع تعديل الحكم المستأنف بالتخفيض إلي القدر المناسب لحالة المستأنف عليه التى تغيرت إلى العسرة إلى آخر ما أبداه كل من الطرفين بعريضتى الاستئنافين والمحضر

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة تقرر ما يأتي

من حيث أن الاستئنافين قدما وقيدا فى الميعاد

ومن حيث أن الحكم المستأنف فى الموضوع ومما يجوز استئنافه وهو صحيح لصحته وصحة أسبابه ولم يأت أحد المستأنفين بما يستوجب الحكم له بما طلب . وماذكره المستأنف عليه من أن حاله تغيرت من يسر إلى عسر لا يؤيده ظاهر حاله بل دلت الأوراق على خلافه ومجرد رزقه بصغير في شهر يناير سنة ١٩٣٦ لا ينقله من اليسر إلى العسر وكذلك ماذكره من أن المستأنف عليه تلميذ بالمدرسة الخديوية ويتناول بها طعام الغذاء ظهراً فلا حاجة لزيادة نفقته فى هذه الحالة غير صحيح فان حاجة التلميذ ليست منحصرة في الطعام والشراب بل له من الضروريات غير ذلك كثير . فهناك كتبه وأدواته التي لا تصرفها له المدرسة وهناك ملابسه المتنوعة على أن الغذاء المدرسي لا يغني من الأمر شيئا فى كثير من الأحوال

لهذا

تقرر قبول الاستئنافين شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المستأنف حضوريا

(صدر هذا الحكم من الدائرة الثالثة بمحكمة مصر الشرعية برئاسة فضيلة الشيخ محمد خالد ناجي وعضوية أصحاب الفضيلة الشيخ على جزر والشيخ احمد عبادة من قضاتها وحضور حضرة الشيخ رضوان شافعى سكرتير الجلسة)

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يونية سنة ١٩٣٦ بناحية طها ويوم الاحد ٢٨ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق العياط سيباع بطريق المزاد العلني ٣ اجران قمح ينتج منهم عشرة ارادب تقريبا وعشرة احمال تبن ملك احمد حسن العنكيلي من طها مركز العياط نفاذا لحكم محكمه العياط الجزئية نمرة ١٢٤٧ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٢٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الست شفيقه عبدالمحسن بدر من طها مركز العياط فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

مصلحة التنظيم

تقبل عطاءات لغاية الساعة الحادية عشر صباح يوم أول اغسطس سنة ١٩٣٦ عن توريد ٦٨٩٢٢ مقشة خلنج لكنس الشوارع

وتطلب الشروط من المصلحة وثمنها ١٠٥ مليم بخلاف ٣٠ مليم اجرة البريد

٦٣١ ١ —

مجلس محلي جرجا

(إعلان)

تقبل العطاءات بمجلس محلي جرجا حتى ظهر يوم ٦ يوليو سنة ٣٦ عن توريد ٣٠٠ (ثلاثمائة) اردب شعير من محصول وجه قبلي هذا العام وتطلب الشروط من المجلس مباشرة

٦٤٧ ١ — ٢

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

الرحلة الثالثة لقطار البحر

يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦

السفر بكارنيهات بصورة شمسية لكل مسافر بدون دفع رسم

يعلن المدير العام أنه تقرر قيام قطار البحر الثالث من مصر يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦ الساعة ٣ بعد الظهر ليبيت في الاسكندرية ويعود بركابه الساعة ٨ و ٣٠ دقيقه من مساء يوم الاحد ٢١ منه .

الاجور

	تذكر كاملة	نصف تذكرة
من مصر للاسكندرية ذهابا وأيابا	٣٢٥ مليما	١٦٥ مليما
من طنطا للاسكندرية ذهابا وأيابا	٢٠٠ مليما	١٠٠ مليما

تذاكر السفر

على راغبي السفر ان يتقدموا إلي محطة مصر أو مكتب مدينة مصر بشارع الأزهر أو محطة طنطا بصورة شمسية مقياس ٤ في ٦ للحصول علي كارنيه بدون مقابل

وتصرف الكارنيهات والتذاكر عن هذه الرحلة ابتداء من صباح يوم الخميس ١٨ يونية سنة ١٩٣٦

عربات القطار مجهزة بمعدات الاذاعة لتسلية الجمهور طول الطريق

انتهزوا هذه الفرصة وسارعوا الى الحصول على الكارنيهات والتذاكر

انه في يوم الاربعاء ٨ يوليه سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا لاخر اليوم والايام التالية اذالرم الحال بالمنيل بشارع الراشح ن٣ قسم السيدة بناء علي طلب فؤاد افندي احمد سكر المقيم بحارة رباش بعطفة هنداوي ن ٦ قسم باب الشعرية بمصر سيباع بالمزاد العلني سيارة ملاكي ماركة موريس موضح اوصافها بمحضر الحجز تعلق محمد افندى احمد عبد الرازق المقيم بالجهة الموضحة بعاليه نفاذا لحكم محكمة الموسكي الاهلية ن ٤٣٦٧ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٧٢ قرش صاغ بخلاف مصاريف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه في يوم الثلاثاء ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بنى غريان والاربعاء ٢٤ منه بسوق قويسنا اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني ماهو حمارة بيضة سن ٨ سنوات وزراعة فدان قمح ينتج منها ستة ارادب قمح وحملين تبن تقريبا ملك عبد العزيز محمد علام من الناحية وفاء لمبلغ ٢١٦٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد نفاذا للحكم نمرة ١٤٣ سنة ٩٣٦ مدنى قويسنا وهذا البيع كطلب م. ى افندي جرجس حنا من زفتى ووكيله الاستاذ ميخائيل افندي السنباطي المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يونيه سنة٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بجهة حارة الشبراوى بالمنزل ن ١٧ سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك محمود مسلم وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٤٠٠ مليم بما فيه المصاريف قيمة بمقتضى الحكم ن ٧٩٩ سنة ٩٣٥ مدنى بولاق والذي رفع عنه اشكال ورفض فى القضية ن ١٠٦٥ سنة ٩٣٦ مدني بولاق وهذا البيع كطلب احمد سيد احمد المقيم بعطفة الزيات ن ٦ بحارة السامط ببولاق مصر ومحله المختار مكتب الاستاذ سيد افندي عبد الوهاب المحامى بشارع فؤاد الاول ن ٤٦ ببولاق مصر فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

إنه في يوم الاثنين ١٣ يوليه سنة ٩٣٦ بجهة برمشا مركز مغاغه ويوم ١٦ منه بسوق مغاغه من الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العلني حمارة خضراء سن ٥ سنوات ملك الشيخ دياب جبر من الناحية المذكورة نفاذاً لحكم ٦ مايو سنة ٩٣٦ في القضية ن ٢ سنة ١٩٢٠ وفاء لمبلغ ١ جنيه وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مجلس حسبي مديرية المنيا فعلي راغب الشراء الحضور كاتب أول المجلس

إنه في يوم الاثنين ٢٢ يونيه سنة ٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية منتوت وفي يوم الاربعاء ٢٤ منه الساعه ٨ افرنكي صباحا بسوق منتوت والايام التالية إذا دعت الحالة سيباع علنا جانب قمح قيمة أردب المبينة بمحضر الحجز ملك أبو الليل محمد جبر وآخر وفاء لسداد مبلغ ٣٦ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد لحين تمام السداد نفاذاً لأمر التصدير الصادر في القضية المدنية ن ١٠٤١ سنة ٩٣٦ وهذا البيع كطلب الشيخ يوسف علي التاجر بالفكرية ومحله المختار مكتب الاستاذ رشدي افندي صلاح الدين المحامى بأبو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

إنه في يوم السبت ١١ يوليه سنة ٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا بالنزيله وإن لم يتم فيكون يوم الاثنين ٢٠ يوليه سنة ٩٣٦ بسوق نجع حمادي العمومي سيباع علنا أردبين أذره صيفي وحماره خضراء سن ٣ سنوات تقريبا وأردبين قمح ملك قناوي محمد الصياد من نزيلة بخانس كطلب صبرى محمد محمد الصياد من نزيلة بخانس نفاذاً للحكم ن ٩٢٧٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٦٢٠ مليم بخلاف أجرة نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

إنه في يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بناحية عزبة العزب حامد تبع أبو منتا مركز ميت غمر ويوم أول يوليه سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق ميت غمر إن لم يتم البيع باليوم الاول سيباع علنا عجلة بقر حمره عمرها ٣ سنوات ملك ناعسه عبد الصمد من الناحية نفاذاً للحكم ن ١٠٨٣ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٢٥٠ مليم بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد محمد العدلي من ميت أبو عزب فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

إنه في يوم الاحد ٢٨ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بناحية المعادى التابعة لقسم حلوان سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملكا للمحكوم ضده اميل افندي عطايا من المعادى نفاذاً للحكم الصادر ضده في القضية المدنية ن ٤١٩ سنة ٣٥ حلوان وهذا البيع بناء على طلب محمود ابراهيم العشماوي المقيم بالمعادي وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٩٦٠ مليم قيمة الايجار المحكوم به ومصاريف الدعوى والاتعاب بما في ذلك رسم التنفيذ وأجرة النشر الاول وبخلاف رسم اعادة البيع وأجرة النشر عن هذا فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

إنه في يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بنجع الطينه تبع الطويرات مركز قنا سيباع بطريق المزاد العلنى ١٧ أردب قمح و ١٧ حملة تبن محصول جرنين مملوكين إلي احمد احمد علم الدين من نجع الطينة تبع الطويرات مركز قنا بناء علي طلب محمد وزيرى محمد من ناحية الطويرات مركز قنا نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية في القضية ن ١٩٦ سنة ٩٣٥ وفاء لسداد مبلغ ٢١٤٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

إنه في يوم الخميس الموافق ٢ يوليو سنة ٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية روافع القصير مركز سوهاج إذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى حماره وأردب ونصف قمح ملك سليمان محمد جاد الله من روافع القصير نفاذاً لحكم محكمة سوهاج الاهلية في القضية المدنية ن ١١٢٢ سنة ٩٣٦ نفاذاً لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد احمد احمد عمر من روافع القصير مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور الطالب

العدد ٢٥ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٨٥

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٨ ربيع ثانى سنة ١٣٥٥ — ٢٧ يونية سنة ١٩٣٦

باب القانون الدولي

هيئة العمل الدولية في جنيف

نظامها وتأليفها وتاريخ أعمالها — هل لها حق التشريع أو حق الاقتراح فقط

« دعيت مصر رسمياً الى الانضمام الى هيئة العمل الدولية فى جنيف وينتظر ان تلبي الحكومة المصرية هذه الدعوة . فما هي هيئة العمل الدولي ؟ وماخطتها ؟ وما صلتها بجامعة الامم ؟ اسئلة تتردد فى ذهن كل مصرى وفى ما يلى بيان موجز للحقائق المرتبطة بها »

أنشاؤها وغرضها

انشئت هيئة العمل الدولية في سنة ١٩١٩ على انها جزء من التسوية العامة التى تمت فى باريس بعد انتهاء الحرب العالمية . والنصوص الخاصة بها تقع في القسم الثالث عشر من معاهدة فرساي فمطلع هذا القسم من المعاهدة ينص على أن الدول المتعاقدة قد أسست هذه الهيئة مدفوعة بشعور العدل والانسانية والرغبة في الحصول على سلام العالم الدائم . ثم يقول أن أحوال العمل والعمال القائمة تنطوي على وجود وحرمان لطوائف كبيرة من الناس من شأنها أن تجعل السلام والاتساق العالميين محفوفين بالخطر وتحتم العمل على تحسين هذه الاحوال

ولذلك انشئت هيئة العمل الدولية على انها علاج لهذه الحالة

وقد ورد فى المادة ٤٣٧ من معاهدة فرساى بعض القواعد التى يجب أن تجري عليها هذه الهيئة في تحقيق القصد منها واولاها أن « العمل يجب الا يحسب عرضا أو مادة من عروض التجارة ومواردها » ثم هناك قواعد أخرى وضعت للمحافظة علي حسن العلاقة بين العمال وأصحاب الاعمال منها دفع الأجور الوافية

وتحديد ساعات العمل والغاء عمل الاطفال وجعل الاجور للنساء والرجال واحدة اذا كان العمل واحدا وحماية حقوق العمال الاجانب وغيرها

لم يحدد فى دستور الهيئة مدي أعمالها فنشأ عن ذلك فى أول عهدها مشكلة أساسها هل يحق للهيئة أن تجعل أحوال العمل الزراعى من أختصاصها كاحوال العمل الصناعى ؟ وكانت الحكومة الفرنسوية ترغب فى أخراج العمل الزراعى عن نطاق أختصاصها . وجارتها بعض الحكومات فى ذلك . ولكن أكثرية أعضاء الهيئة تغلبت على هذا الاعتراض وقد تناولت مؤتمرات العمل الدولية التى عقدت بعد تقديم الاعتراض المذكور العمال الزراعيين والبحارة وغيرهم في قراراتها ومقترحاتها تناولت العمال الصناعيين بحصر المعنى

وكان الغموض في تحديد مدي عمل الهيئة باعثا على نشوء مشكلة أخري وهى الفصل بين عملها من الناحية الاقتصادية وعمل القسم الاقتصادي فى جامعة الامم . نعم ان الهيئة الدولية انشئت لتناول مسائل العمل على اختلافها وواضح انه من المتعذر فصل هذه المسائل عن أمور أخري تتعلق بالصناعة ولذلك عمدت الهيئة فى أول عهدها الي اجراء بحث عام فى موضوع الانتاج . فاعترض عليها بانها قد خرجت على الحدود المعينة له في دستورها ولكن هذه المشكلة لم تحل بقرار رسمى واكتفى رضاء الهيئة بان يحد من عملها بعض الحد اتقاء لقرار رسمي يقضي بذلك . وقد تعاونت هيئة العمل بعد ذلك مرارا مع القسم الاقتصادي فى جامعة الامم ولا سيما عند البحث فى أحوال مناجم الفحم في اوروبا . وقد تشترك هيئة العمل والقسم الاقتصادى فى الجامعة فى الدعوة الى مؤتمرات دولية اذا كانت الحالة تقتضي ذلك وكثيراً مايستشير القسم الاقتصادي في الجامعة هيئة العمل الدولية عند ماتعرض علية مشكلات خاصة بالعمل والعمال

تأليفها و أعضاؤها

تتألف هيئة العمل الدولية بوجه عام من الدول المنتظمة فى جامعة الامم أى أن الانتظام في الجامعة يعنى الانتظام فيها ولكن العكس لايصح . أى أن الانتظام فى هيئة العمل الدولي لايعنى ولايقتضى الانتظام في جامعة الامم . فالمانيا كانت عضوا في هيئة العمل الدولي قبل ان تنتظم في الجامعة سنة ١٩٢٥ والبرازيل لاتزال عضوا فيها مع انها انسحبت من الجامعة

الا أن بين الجامعة وهيئة العمل فرقا . فالجامعة مجلس تشترك فيه الحكومات فقط . وأما الهيئة فتشترك فيها الحكومات وجماعات العمال واصحاب الاعمال . وكل دولة مشتركة فيها يحق لها أن تبعث اليها باربعة مندوبين منهم مندوبان يمثلان الحكومة والمندوبان الآخران تعينهما الحكومة بالاتفاق مع الجماعات الصناعية اذا كانت قائمة لتمثيل العمال وأصحاب العمل وهي ثلاثة أقسام القسم (الاول) يعرف باسم المؤتمر العام وهو مؤلف من جميع ممثلى الدول المنتظمة فيه على أساس أربعة ممثلين لكل دولة . والقسم (الثاني) مجلس الادارة وعدد اعضائه الآن أربعة وعشرون عضوا ١٢ عضوا يمثلون جماعات العمال والستة الآخرون يمثلون جماعات أصحاب العمل والقسم (الثالث) مكتب العمل الدولى

علي أن تأليف مجلس الهيئة يشبه بعض الشبه تأليف مجلس الجامعة . ففى مجلس الجامعة مقاعد دائمة للدول الكبري وفي مقدمتها الآن انكلترا وفرنسا وايطاليا وروسيا . كذلك في مجلس هيئة العمل تجد أن ثمانية مقاعد من مقاعد ممثلي الحكومات جعلت سنة ١٩١٩ وقفا على دول معينة هي بلجيكا وفرنسا والمانيا وبريطانيا العظمى وايطاليا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة . ولكن الولايات المتحدة رفضت الانتظام فيه رفضها الانتظام في الجامعة فاعطى مقعدها لكندا لكي يتم تمثيل اميركا في المجلس وطلبت حكومة الهند ان يكون لأحد ممثليها أحد هذه المقاعد فقبل طلبها وحلت محل سويسرا

أما المقاعد الاربعة الاخري فتملأ بالانتخاب والمؤتمر العام ينتخب ممثلي الدول الذين يملأونها وقد كانوا فى يوليو سنة ١٩٣٣ ممثلى البرازيل والدنمارك وبولونيا واسبانيا ومدة عضويتهم فى المجلس ثلاث سنوات

الا أن بعض الدول اعترضت علي

حرمانها من مقاعد دائمة فى المجلس ولا سيما دول اميركا الجنوبية فاقترح فى المؤتمر العام الذي التأم سنة ١٩٢٢ أن نزاد عدد أعضاء المجلس الى ٣٢ عضوا فيمكن أن يضاف الي أعضاء المجلس أربعة ممثلين للحكومات وأربعة للعمال وأربعة لأصحاب العمل

ولكن قبول هذا التعديل يقتضى موافقة ٤٢ دولة عليه ووافق عليه ٤١ دولة الي آخر سنة ١٩٣٢ وبين الدول التى لم توافق عليه ايطاليا ولذلك لايزال النظام القائم معمولا به الي الآن

* * *

وصفت هيئة العمل الدولية خطأ بانها انشئت لسن قوانين دولية للعمال والعمل. ولكنها في الواقع لا تملك سلطة تشريعية لان الدول تحتفظ بسيادتها الخاصة في الشؤون السياسية ولن يتخل عنها لاي مجلس دولي الآن وليس لمؤتمر العمل الدولي إلا أن يقترح فله ان يتخذ قرارات وأن يدعو الى الاخذ بها وله أن يضع مشروعات قوانين وعلى الحكومات المنتظمة في المكتب أن تعرض هذه المشروعات علي مجالسها التشريعية في حدود معينة من الزمن

ولكن الواجب على الحكومات المختلفة لايتعدي هذا الفرض وللسلطات التشريعية فى أى دولة أن ترفض المشروع أو أن تقره أو أن لاتتخذ أي قرار حياله بل لاي حكومة أن تشير علي المجالس التشريعية برفض أى مشروع ولو كان مندوبها قد وافق عليه في مكتب العمل نفسه وقد حدث ماهو من هذا القبيل مرارا

فؤاد صروف

اللجان التشريعية واصلاح القوانين

حق الملتزم بنفقات أولاد الموسر

فى الرجوع على ابيهم بما انفقه عليهم ولو انفقا علي عدم الرجوع

أثبتنا في المقالات السابقة. ان القانون يعتبر النفقات مابين الاصول والفرع. ومابين ذوي الارحام، من النظام العام. ولايبيح الاتفاق على مخالفة ماهو مقرر فى قوانين الاحوال الشخصية، وهي تقضى بعدم جواز مشاركة أحد للوالد فى الانفاق علي أولاده

وروينا فى المقال الاخير حالة اضطر فيها خال غلام الي الالتزام بنفقاته بعقد تحرر بينه وبين والده، واشترط فيه عدم رجوعه على الأب بما ينفقه علي ابنه

وبينا الظروف التي حملت الخال على هذا الالتزام وكانت بسبب امتناع الوالد عن تعليم ولده، وتعذيبه اياه لدرجة وصلت به حد محاولة الانتحار وهو فى الحادية عشرة من عمره

وأشرنا الى وجوب تدخل الشارع. بتقرير مايكفل رعاية الحقوق المقررة شرعا وقانونا للأبناء علي الآباء. باباحة اذن الغير بمخاصمة الوالد في هذه الشئون. ليمكن الوصول بأمثال الغلام الذى روينا قصته الي ماوصل اليه بعد بلوغه أهلية التقاضى، والحصول علي الحقوق التى تقررت له علي والده بأحكام، ليعد الناشيء عضوا نافعا فى المجتمع، وتنتفي عوامل اضطرار غير الوالد للالتزام بنفقات أولاده، ولا يبقى من باعث الي التعاقد على شيء من ذلك، مما لايجيزه الشرع ولا القانون، ويخالف النظام العام.

وبقي أن نبين ما اذا كان للمنفق بمثل ذلك العقد المشترط فيه عدم الرجوع علي والد الغلام، أن يطالبه بما أنفقه على ولده، أم يمتنع عليه الرجوع لاسقاطه حقه فيه

ولبيان ذلك نورد هنا المباديء القانونية الحاسمة في هذا الشأن ومنها ماذكرناه في مقالات سابقة فى معرض بيان قواعد لابد من ذكرها عند التطبيق الذى نحن بصدده في هذا المقال.

وهذه المباديء تقرر:

١ — أن العقد المبني علي سبب غير مشروع قانونا يقع باطلا. ولا يمكن أن ينتج أية نتيجة قانونية، ويعتبر السبب غير مشروع اذا كان يتصادم مع النظام العام

أو المصلحة العامة

(محكمة ها سلت — ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٤ حكم رقم ١٧٢ ص ٢٠٠ سنة سادسة من مجلة المحاماة والبند ٦٠١ ص ١٤٢ من الجدول العشري)

٢ — ان الالتزام لاينتج أى أثر اذا لم يكن مبنيا على سبب . أو كان مبنيا على سبب كاذب أو سبب غير مشروع

(المادة ١١٣١ من القانون المدني الفرنسي . بند ٥٢٧ ص ٥٤٨ من جزء نظرية العقد من كتاب الالتزامات للدكتور السنهوري)

٣ — أن السبب الجائز قانونا هو ما كان غير مخالف للقانون أو الآداب أو النظام العام

(ص ٢٣٠ من أصول التعهدات للدكتور محمد صالح وكيل كلية الحقوق)

٤ — أن التعهد الخالي من السبب أو الذي يكون سببه غير مشروع يعتبر باطلا

(ص ٢٣٥ من الكتاب المذكور)

٥ — أن الشرط غير الجائز مالم يبحه القانون ، بأن كان .. أو مطلوبا به الامتناع عن أمر أمر به فى القانون

(ص ٢٣٥ طبقة ثالثة من ذلك الكتاب)

٦ — تنص المادة ١١٢٣ من القانون المدنى الفرنسي علي أن السبب يكون غير مشروع اذا حرمه القانون أو كان مخالفا للآداب أو النظام العام ، والسبب يجب أن يكون (أولا) حقيقيا غير كاذب (ثانيا) مشروعا

(البند ٥٢٧ ص ٥٤٨ من جزء نظرية العقد من التزامات الدكتور السنهوري)

٧ — يكون السبب كاذبا اذا كان موهوما او اذا كان صوريا بأن ذكر المتعاقدان سببا غير حقيقى

(البند ٥٢٩ ص ٥٤٩ من ذلك المرجع)

٨ — اذا لم يكن للتبرع سبب جائز يكون باطلا بطلانا كليا

(رقم ٤ من البند ٩٤٩ من الطبعة الثالثة من كتاب الملكية والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسى بك عميد كلية الحقوق)

٩ — أن المبالغ المنصرفة تنفيذا لاتفاق سابق مبني علي سبب غير جائز . يجب ردها

(دمولى جزء ٢ فقرة ٣٨٢ — وبودرى لاكنتبري جزء ثاني فقرة ١٣٤٢ م)

١٠ — ان القانون يقضى بأن لايبقي أثر للعقد المبني علي سبب غير جائز . وحينئذ اذا نفذ عقد من هذا القبيل كله أو بعضه فعلى القاضى ان يأمر برد مادفع تنفيذاً لهذا العقد حتى يعود المتعاقدون الي حالتهم الاولي قبل التعاقد ولا يبقي اى اثر لذلك العقد الذي قضى عليه القانون بالبطلان

(حكم ٥ يونيو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية سنة ٣ ص ٢٢٤)

١١ — يجوز التنازل عن الحضانة بشرط ان لايقصد المتنازل ان يستفيد ماديا من هذا التنازل وبشرط ان يوجد حاضن غيره يقبل الحضانة

(حاشية رقم ٤ من ص ٥٢٩ من جزء نظرية العقد من التزامات الدكتور السنهوري)

١٢ — ان تنازل والد الصغير عن حضانته الي جدته لأمه جائز شرعاً لأنها اولي الحضنات بعد الأم . الا أنه اذا كان التنازل بمقابل وجب رد المقابل . لأنه لايجوز أن يأخذ مقابلا لامتناعه عن واجب مفروض عليه شرعا

(محاماه عدد ٩ سنة ٩ ص ١٠١٠ حكم رقم ٥٤٢)

١٣ — مصلحة الولد مقدمة على حقوق الوالد

(حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ مج ١٣ ص ٥٧)

***

هذا وان بطلان الهبة هنا بطلانا مطلقاً ، وفسخ عقدها فسخاً له أثره الرجعى مجمع عليه بحكم الشريعة والقانون

لانه فضلا عن إن ذلك العقد يتضمن التزاما بما لايجب . . . فان أقصى وصف له هو أن يلتزم فيه بهبة ماسينفقه . . .

وهذه الهبة غير جائزه شرعا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتجوز الهبة الامقبوضة »

ومن المقرر شرعا :

١ — يشترط في الهبة ألا تكون مضافة الي زمن مستقبل ، فلو قال وهبت لك هذا الشهر أوفى رأس الشهر الآتي لاتصح الهبة

لانها تمليك والتمليك لاتصح اضافته الي المستقبل

(بند ٨٩٨ من كتاب الملكة والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسي بك)

٢ — الشروط التي يلزم وجودها فى الموهوب لصحة الهبة هي أن يكون موجودا وقت العقد، فلو وهب مايثمر نخيله العام أو ماتلد أغنامه السنة ونحو ذلك لم تصح الهبة

(ص ٢٣٤ و ٢٣٥ من الجزء الثانى من شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ زيد بك)

٣ — ان مايلزم وجوده لصحة الهبة فى الركن هو ان يكون منجزاً

(ص ٢٣٥ من الكتاب المذكور)

٤ — وان كان الصغير غير مميز ولكن الواهب ليست له الولاية عليه فلا تتم الهبة بمجرد الايجاب بل لابد من القبض سواء اكان ممن له الولاية على أمواله او لا

(ص ٢٥١ من ذلك الجزء)

***

وفوق كل ماتقدم فان الهبة هنا مع أنها غير منجزة ومضافة الي المستقبل، فانها لم تكن بعقد رسمي كما يشترط القانون

ومن المقرر قانونا :

١ — انه يشترط أن تكون الهبة بعقد رسمى سواء أكانت الهبة خاصة بعقار او بمنقول

(رقم ٣ من البند ٩٤٩ من كتاب الملكية والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسى بك جزء ثانى طبعة ثالثة)

٢ — اذا لم تعمل الهبة بعقد رسمي فانها تكون باطلة بطلانا كليا، وعلي ذلك يجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان بل انه يجوز للمحكمة ان تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها

(استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ (٣ ص ١٦٣) ٣١ يناير سنة ١٩٠٠ (١٢ ص ١٠٤ واستئناف ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ محاماه ٤ رقم ٤١١ ص ٥٣٧ مج ناصر ٤٥٦٥ (استئنات اول يونيو سنة ١٩١٥ الشرائع رقم ٢٩٤ ص ٢٧٣ مجموعة ناصر ١٠٠٢)

٣ — الهبة الباطلة شكلا لعدم استيفائها شرط الرسمية لايمكن ان تصح باجازة الواهب لها. بل لابد لتصحيحها من عقد آخر يكون رسميا، وقد نص على ذلك صراحة فى المادة ١٣٣٩ فرنسي

وهذا حتى فى الحالة التى يقوم فيها الواهب بتنفيذ العقد من جهته ولو اقدم على ذلك وهو عالم بالبطلان ويقصد ازالة العيب

(البند ٨٥٨ من كتاب الملكية والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسى بك ج ٢ ط ثالثة)

***

هذا وان حق المنفق في الرجوع في مثل هذه الهبة ثابت لايقبل أي جدل. ولهذا الرجوع أثر رجعى

اذ المقرر شرعا وقانونا :

١ — ان الرجوع في الهبة ثابت ولو صرح الواهب باسقاطه

(٢٥٥ ج ٢ شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للمرحوم الشيخ زيد بك)

٢ — لايصح الابراء عن حق الرجوع

(ابن عابدين ٤ ص ٥٣٨ وبند ٩١١ ص ٤٠٦ ج ٢ من كتاب الملكيه والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسى بك)

٣ — المقصود من الهبة العوض. ولهذا يقال : الأيادي قروض، وقد تأيد ذلك بالشرع، قال عليه الصلاة والسلام « تهادوا تحابوا » والتفاعل يقتضي الفعل من الجانبين، فاذا لم يحصل مقصوده ثبت له الرجوع

(ص ٢٥٤ ج ٢ من شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للمرحوم الشيخ زيد بك)

٤ — المانع من الرجوع انما يكون فى الهبة الصحيحة، فيصح الرجوع في الهبة الفاسدة وان من وجد أحد الموانع

(بند ٩٢٥ ص ٤١٥ من الملكية والحقوق العينية للدكتور محمد كامل مرسي بك)

٥ — قررت محكمة الاستئناف الأهلية ان موانع الرجوع فى الهبة المبينة في الشريعة الاسلامية لايؤخذ بها الا اذا كان عقد الهبة صحيحا شكلا، اما اذا كان باطلا من اصلها يصح للواهب ان يسترد ماوهب فى جميع الأحوال

(استئناف اهلى اول يونيو سنة ١٩١٥

الشرائع ٢ رقم ٢٩٤ ص ٢٧٣)

٦ — الرجوع فسخ للهبة له أثر رجعي (البند ٦٨٠ من نظريه العقد من الالتزامات الدكتور السنهوري)

٧ — بفسخ الهبه تعتبر كأن لم تكن ولا تعتبر ملكيه الشيء الموهوب قد انتقلت من الواهب الى الموهوب له (ص ٢٦٦ و ٢٦٧ ج ٢ من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للمرحوم الشيخ زيد بك . و ص ٧٢٤ من نظرية العقد من التزامات الدكتور السنهوري)

٨ — أن القاضي عند ماترفع اليه الدعوي بطلب استرداد الموهوب يبحث عن سبب الهبة وسبب الرجوع حتى تظهر له الحقيقة من كلام كل منهما ويحكم بما يظهر له (ص ٢٦٥ و ٢٦٦ من ج ٢ من كتاب الاحكام الشرعية في الأحوال الشخية للمرحوم الشيخ زيد بك)

* * *

وإلى هنا يكون قد ثبت أن الشريعة والقانون متفقان علي ثبوت حق المنفق علي أولاد الموسر في الرجوع بما أنفقه على أبيهم ولو اتفقا على عدم الرجوع لبطلان هذا الاتفاق ومخالفته للنظام العام

ولا يفوتنا قبل ختام هذا البحث بهذه الكلمة أن نكرر ماقلناه من وجوب تدخل الشارع بتقرير ما يكفل رعاية الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً للابناء علي الآباء . ويبيح اذن الغير بمخاصمة الوالد في هذه الشئون

مصطفى فهمى

بقسم قضايا بنك التسليف

الزراعي المصري

الغاء الالقاب فى العراق

قررت الحكومة العراقية الغاء الالقاب في البلاد من مثل باشا وبك وافندى والاستعاضة عنها بلقب واحد يطلق علي جميع العراقيين سواسية

وقد سنت الحكومة لائحة قانونية بهذا الصدد ورفعتها الى المجلس النيابى للنظر فيها فاقرها وهذا نصها

المادة الاولى — عند الانعام على أحد العراقيين بوسام أو رتبة من قبل أية حكومة أجنبية سواء أكان ذلك قبل تنفيذ هذا القانون أو بعده فلا تستعمل في العراق الا لقاب المنبعثة منهما نظير لقب (باشا أو سير أو خان بهادر) أو غيرها ولا يخاطب أصحابها بها في المناسبات الرسمية أو فى الصحف ولا تلحق أسماءهم فيها ولو اجيزوا بحمل الوسام الاجنبي وفق القانون

٢ — أما الالقاب المجردة التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية الي العراقيين بدون وسام أو رتبة وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وأفندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها بآخر الاسماء مطلقا

٣ — يعاقب بغرامة لاتزيد علي دينارين كل عراقي استعمل الالقاب المذكورة في المكاتبات الرسمية أو في الصحف

المادة الثانية — على وزير الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون

الاسباب الموجبة

تمنح احيانا بعض الرتب والالقاب من قبل رؤساء الدول الاجنبية الى بعض الرعايا العراقيين ولما كانت الحكومة العراقية لم تقبل مبدأ منح الرتب والالقاب ولم تعترف بها رسميا كما أن الالقاب المستعملة الان فى البلاد (كباشا وبك وافندي) قد تؤدى الي بعض الاعتبارات والفوارق الاجتماعية بين أفراد الامة فضلا عن الارتباك الموجود فى استعمالها لذلك سنت هذه اللائحة

مجلس محلي جرجا

(إعلان)

تقبل العطاءات بمجلس محلي جرجا حتى ظهر يوم ٦ يوليو سنة ٣٦ عن توريد ٣٠٠ (ثلاثمائة) اردب شعير من محصول وجه قبلي هذا العام وتطلب الشروط من المجلس مباشرة

٦٤٧ ٢ — ٢

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

قيد الاستئناف

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

محكمة الاستئناف قد ذكرت صراحة فى حكمها دفعا لقول الطاعنين العبارة الآتية

وحيث ان المحكمة تبدأ جلساتها فى هذا الوقت الساعة التاسعة صباحا فيكون الاستئناف قيد قبل بدئها باكثر من ثمان واربعين ساعة ويتعين رفض الدفع

وبما ان هذا الذي شهدت به محكمة الاستئناف هو تقرير للواقع السائر به العمل أمامها ولا معقب عليها فيه فلا محل بعد هذا لما تعلل به الطاعنون في هذا الشأن ويجب رفض هذا الوجه .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٣ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٨ سنة ١٩٣٥ المرفوع من ورثة المرحوم بسطوروس بك واصف خياط وهم الست للى الكسان أبسخرون عن نفسها ووصية علي اولادها القصر وهم واصف وشكرى والآنسة سلفيا اولاد المرحوم امين بك بسطوروس خياط والست سمسومة قلتس خياط والست امينه كريمة المرحوم بسطوروس بك واصف خياط والست وديعة كريمة المرحوم بسطوروس بك واصف خياط وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ حبيب بك دوس المحامي ضد ورثة المرحوم ناصيف بك حنا ويصا وهم الست انيسه حنا ويصا وكمال افندى نخله مرقس بصفته وارثا لوالدته الست زاخورة حنا ويصا وورثة المرحومة الست نزهة حنا ويصا وهم امين افندي ملطى ووديع افندي ملطى والآنسة ماريه كريمة المرحوم ملطي عبد السيد والآنسة ليلى كريمة المرحوم ملطى عبد السيد ثم السيدتين لويزه حنا ويصا وفهمى بك حنا ويصا وحضر عن الثمانية الاول من المطعون ضدهم الاستاذ حنا مرقص المحامى وحضر عن المدعى عليه الاخير الاستاذ عبد الفتاح الطويل المحامى

المحكمة

بما ان الطعن شمل وجهين أولهما — يتلخص فى ان محكمة الاستئناف اخطأت فى القانون برفضها الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليهم (الطاعنين) بان استئناف السيدة انيسة حنا ويصا يعتبر كانه لم يكن اذ هو لم يقيد الا فى الساعة ٨ افرنجي من صباح يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وكانت الجلسة المحددة لنظره يوم ٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة الثامنة ونصف صباحا فهو اذن قيد بعد الميعاد الذي نصت عليه المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات

وبما ان هذا الوجه مردود بان محكمة الاستئناف قد ذكرت صراحة في حكمها دفعا لقول الطاعنين العبارة الآتية

وحيث ان المحكمة تبدأ جلساتها فى هذا الوقت الساعة التاسعة صباحا فيكون الاستئناف قيد قبل بدئها باكثر من ثمان واربعين ساعة ويتعين رفض الدفع

وبما ان هذا الذي شهدت به محكمة الاستئناف هو تقدير للواقع السائر به العمل أمامها ولا معقب عليها فيه فلا محل بعد هذا لما تعلل به الطاعنون فى هذا الشأن ويجب رفض هذا الوجه

وبما أن الوجه الثاني من تقرير الطعن يتلخص فى أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون وفي تأويله حين عدلت الحكم الابتدائي الذي كان قضي للطاعنين بمبلغ ٢٣٣٢ جنيه و ٨٠٠ مليم قيمة الكمبيالة المأخوذة لمورثهم علي مورث خصومهم ومستحقة السداد فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٣ وقصرت ما ألزمت به ورثة المدين على مبلغ ٤٨٦ جنيه قائلة أنه نصيب السيدة أمينة إحدي ورثة الدائن وأرملة

المدين ومعلقة هذا النظر بأن دين الكمبيالة قد يسقط حق المطالبة به بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه إلا فيما يتعلق بنصيب السيدة أمينة المذكورة لأن زوجيتها للمدين توقف مدة التقادم أبان قيام تلك الصلة — بقول الطاعنون أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في هذا من النواحي الآتية :

أولا — أن مستندات الدعوي وملابساتها تجزم بأن الدين لم يسقط بمضى خمس عشرة سنة لأنه حصلت المطالبة به بجملة خطابات معترف بوصولها إلي يد فهمى حنا ويصا بك أحد ورثة المدين ووكيل أولئك الورثة في ادارة التركة أولها بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧ أي قبل انتهاء الخمس عشرة سنة من ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ تاريخ استحقاق الكمبيالة .

ثانيا — قد أقر فهمي بك هذا بالدين فى المستندات التى قدمها الطاعنون .

ثالثا — قد تنازل فهمي بك فى محضر جلسة ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ أمام محكمة أسيوط الابتدائية عند نظر الدعوي عن التمسك بسقوط الحق في الدين بالتقادم .

رابعاً — أن الدائن بسطوروس واصف خياط بك قد توفي فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ والمدين ناصيف حنا ويصا بك توفي فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ والفترة بين هذين التاريخين يجب إيقاف التقادم أثناءها ليس فقط بالنسبة للسيدة أمينة ابنة الأول وزوجة الثانى كما ذهب اليه الحكم المطعون فيه بل بالنسبة لجميع ورثة الدائن لأن الدين بسند واحد وهو غير قابل للتجزئة وقد انتقل الحق فيه من الدائن لورثته جميعا .

خامسا — أن نصيب السيدة أمينة فى ميراث والدها الدائن هو خمسة قراريط وربع قيراط من أربعة وعشرين كما سلم الحكم المطعون فيه وهذا ينتج أن نصيبها فى دين الكمبيالة مبلغ ٥١٠ جنيه و ٣٠٠ مليم لا مبلغ ٤٨٦ جنيه المحكوم لها به

وبما أنه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين أن محكمة الاستئناف قد استعرضت دفاع الطاعنين ومستنداتهم وحصلت من واقع ما استعرضه أنه لم تحصل مطالبة بالدين بطريق التقاضي أو ما يعادله كما لم يحصل اعتراف من ورثة المدين بمديونية محددة ولا اعتراف بوجود التزام بدين سيسوي قدره فيما بعد وهذا الذى حصلته من فهم الواقع فى الدعوى لارقابة لمحكمة النقض عليها فيه أما تكييفها القانونى لهذا الواقع فقد جاء سليما من ناحية القانون وبهذا يسقط الاعتراضان الأول والثانى من اعتراضات الطاعنين .

أما الاعتراض الثالث أبان الحكم المطعون فيه علة عدم أخذه بما سماه الطاعنون تنازلا من فهمي بك عن التمسك بالتقادم وقول الحكم فى ذلك سليم تقرره هذه المحكمة كذلك الاعتراض الرابع لا يلتفت إليه فان شأن السيدة أمينة في صلتها بالمدين تلك الصلة الأدبية التي تمنعها مطالبة زوجها بدين أبيها هي غير صلة اخواتها فالتفرقة التى رأتها محكمة الاستئناف كانت على أساس صحيح .

وبما أن الاعتراض الخامس مثاره خطأ مادي في احتساب الأرقام تصححه محكمة الموضوع اذا مارفع الأمر اليها

وبما أنه يبين من ذلك أن الطعن واجب الرفض .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعنين بالمصاريف وبعشرة جنيهات مصرية مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليهم فى الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي افندي سكرتير الجلسة

✡✡✡

محكمة استئناف مصر الأهلية

اقامة الدليل

على ثبوت الاوراق

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — لايشترط قانونا ان يكون دين الدائن الذي يستعمل حق مدينه فى دعاويه (الغير الشخصية) دينا ثابتا بمقتضى حكم

٢ — متى رفع دائن دعوي باسم مدينه عملا بالمادة ١٤١ مدني فانه يجوز للخصم ان ينازع فى المديونية وان يثبت عدم صحتها حتى تسقط عن المدعى صفة الدائن التي يستند اليها في دعواه

٣ — بالنسبة للمدعي (الدائن) فانه يكفي ان يقدم سنده المثبت لدينه فى ذمة المدين حتى يصح اعتباره باديء ذى بدء صاحب صفة في استعمال حق مدينه وعلى من ينازع في وجود الدين ان يقدم الدليل من جانبه على انعدامه

٤ — لاجدال قانونا عملا بحكم المادة ١٤١ مدنى في ان للدائن حق التقاضي باسم مدينه فى جميع الدعاوى المتعلقة بأمواله التى يصح الحجز عليها واستيفاء ديونه منها وهذا الحق ليس قاصرا على رفع دعاوى المطالبة بحقوق المدين بل يتعداه الي رفع جميع الطعون في الاحكام الصادرة ضده فى دعاوي متعلقة بأمواله لايشترط لكى يرفع الدائن استئنافا عن حكم صادر ضد مدينه ان يكون هذا المدين قد أهمل قصدا او سهوا فى رفعه او بعبارة أخرى ان لايكون المدين قد رغب فى التنازل عن استعمال حقه بالسكوت عنه.

٥ — كل مايطلب لقبول استئناف الدائن باسم مدينه ان يكون الحق في رفع الاستئناف لايزال قائما بالنسبة للمدين وسكوت المدين او اهماله لايقف عقبة فى وجه الدائن بحال ما لان الدائن في تصرفه هذا يعمل لمصلحته لا لمصلحة مدينه.

٦ — لايشترط قانونا فى حجز الاوراق ان تكون محبوسة تحت يد الخصم نفسه بل يكفى ان تكون محجوزة بفعله كأن يكون مخفيها تابعا للخصم او عاملا بارادته او شريكا له فى الاخفاء

٧ ـ لاجدال قانونا (ولا بين الطرفين) فى ان المستأنفين هم الملزمون باقامة الدليل علي ظهور الاوراق القاطعة في التاريخ الذي يدعونه كمبدأ لسريان ميعاد الاستئناف

٨ ـ انه وان كان القانون الاهلي قد خلا من النص على نوع الدليل الا ان المحكمة لاتتردد فى وجوب الاخذ بالدليل الكتابى وحده فى هذه المسألة المتعلقة بحساب ميعاد حدده القانون بالايام ورتب على فواته نتائج خطيرة. وغني عن البيان ان حساب المواعيد القانونية يجب ان يكون حسابا دقيقا بعيدا عن كل شبهة فلا يصح الأخذ فيه بالتقديرات التقريبية او الاحتمالات التى لايخلو منها بتاتا الاثبات بالبينة

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٢٣ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من ورثة المرحوم ابراهيم افندى غبريال وهم حليم فهمى ابراهيم غبريال افندى والست اميليا ابراهيم غبريال وامين ابراهيم غبريال والست فيكتوريا ابراهيم غبريال وكامل ابراهيم غبريال وصبرى ابراهيم غبريال والست دودو جرجس وحضر عنهم الاستاذ عبد الكريم بك رؤف عن الاستاذ فريد انطون ضد الشيخ احمد كفن وحضر عنه الاستاذ توفيق دوس باشا وعبد العزيز متولى لم يحضر ومحكوم باثبات غيبته

المحكمة

حيث أن المستأنف عليه الأول قد دفع بعدم هذا الاستئناف لأسباب ثلاثة — أولها — أنه مرفوع من غير ذي صفة — ثانيها — أن الورقتين اللتين يستند اليهما المستأنفون فى رفع هذا الاستئناف لم تكونا محجوزتين بفعل المستأنف عليه — ثالثها — رفعه بعد الميعاد القانوني.

وحيث أن المحكمة تري قبل التعرض لبحث هذه الأسباب أن تبين بايجاز وقائع هذا النزاع.

وحيث أنه بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٦ رفع الشيخ احمد محمد كفن المستأنف عليه الأول هذه الدعوى ضد عبد العزيز افندي متولي المستأنف عليه الثاني يطالبه فيها بمبلغ ٨٥٧ جنيه و ٩٢٠ مليم ثمن أقطان باعها اليه

وحيث أن عبد العزيز متولى دفع الدعوي بأنه سدد كل الثمن إلا مبلغ ٣٧ جنيه و ٥٠٠ مليم وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت بالبينة براءة ذمته مما زاد عن هذا المبلغ المعترف به .

وحيث أن المحكمة الابتدائية قضت تمهيديا فى ٢٥ ينايرسنة ١٩٢٧ باحالة الدعوى إلي التحقيق ليثبت عبد العزيز ما أدعاه من السداد .

وحيث أن الشيخ احمد كفن قد استأنف الحكم التمهيدي ومحكمة استئناف مصر قضت بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالغاء الحكم التمهيدي ورفضت طلب الاحالة على التحقيق لوجود مستندات كتابية صادرة من عبد العزيز متولي كافية لاثبات دعوى الشيخ كفن .

وحيث أنه بعد أن ألغت محكمة الاستئناف الحكم التمهيدي وأعيدت القضية إلى المحكمة الابتدائية قضت فيها بتاريخ ١٣ مايوسنة ١٩٢٩ بالزام عبد العزيز افندي متولى بأن يدفع للشيخ احمد كفن مبلغ ٨٥٧ جنيه و ٩٢٠ مليم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

وحيث أن الشيخ كفن قد أعلن الحكم المذكور إلى عبد العزيز افندي بتاريخ ١٢ يونيوسنة ١٩٢٩ فلم يستأنفه فاتخذ الشيخ كفن إجراءات التنفيذ بنزع ملكية المحكوم عليه من أرض مملوكة له وبيعت فعلا ورسا مزادها على الشيخ كفن واستلمها فعلا .

وحيث أن المستأنفين بصفتهم دائنين لعبد العزيز افندي رفعوا هذا الاستئناف بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وقد بنوا استئنافهم على الأمور الآتية :

أولا : أنهم بصفتهم دائنين لعبد العزيز افندى متولي لهم صفة فى استعمال حقه فى رفع هذا الاستئناف .

ثانياً : أن هذا الاستئناف وان كان قد رفع بعد فوات الميعاد العادي من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى في ١٢ يونيه سنة ٩٣٦ إلا أنه (الاستئناف) مبنى على ظهور أوراق قاطعة كانت محجوزة بفعل الخصم (الشيخ كفن) .

ثالثاً : أن ظهور الأوراق القاطعة كان في يوم ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٤ أى قبل رفع هذا الاستئناف بخمسة وعشرين يوما .

وحيث أنه بعد هذا البيان يتعين الكلام عن الأسباب التى يبنى عليها الشيخ احمد كفن دفعه بعدم قبول هذا الاستئناف .

(١) عن عدم وجود صفة للمستأنفين :

حيث أن الشيخ كفن يقول (أولا) أن مديونية عبد العزيز متولي لمورث المستأنفين ليست ثابتة وخاصة بعد أن قضى نهائياً في وجههم ببطلان البيع الصادر إلى مورثهم من عبد العزيز متولى فى ١٧ ف و١٧ ط و٤ س (ثانياً) أنه ليس للمستأنفين بفرض كونهم دائنين أن يستأنفوا الحكم بعد أن أعلن إلي عبد العزيز نفسه ولم يستأنفه إلا إذا « أثبتوا أن عبد العزيز أهمل عمداً أو سهواً رفع الاستئناف باسمه »

وحيث أنه بالنسبة لمديونية عبد العزيز متولي إلى مورث المستأنفين فان هذه المديونية ثابتة (أولا) من سند الدين المؤرخ ٢٠ ينايرسنة ١٩٢٧ والثابت التاريخ بصفة رسمية بمحكمة مصر المختلطة في ١٧ يولية سنة ١٩٢٨ وقيمته ٩٣٢ جنيه و ٢٠٠ مليم (ثانيا) من البيع الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ من عبد العزيز إلي مورث المستأنفين في ١٧ ف و ١٧ ط و ٤ س بمبلغ ٢٦٥٧ جنيه و ٢٩٠ مليم وهذا البيع حكم نهائياً ببطلانه لصدوره اضرارا بحقوق الشيخ كفن وبناء علي هذا البطلان أصبح عبد العزيز ملزما برد الثمن

وحيث أنه وأن كانت مديونية عبدالعزيز افندي متولى إلى مورث المستأنفين لم تنشأ إلا بعد رفع هذه الدعوي وكذلك البيع السالف الذكر فانه لم يصدر إلا قبيل الحكم لمصلحة الشيخ كفن ضد عبد العزيز متولى بثمن القطن — إلا أنه ليس فى وسع هذه المحكمة أن تقرر بصورية سند الدين وعقد البيع السالفى الذكر لعدم توفر الدليل الكافي على هذه الصورية وخاصة اذا لوحظ أن الحكم الصادر ببطلان البيع بنى علي صدوره بطريق التواطؤ اضرارا بالدائن الشيخ كفن ولم يبن علي صورية البيع ولا علي صورية الدين المحرر به السند الذى خصمت قيمته من الثمن .

وحيث أنه متى كان الأمر كذلك فيجب اعتبار مورث المستأنفين دائناً لعبد العزيز متولي كما هو الظاهر من الأوراق وظروف

الدعوى إلى الآن ولأن عبد العزيز نفسه لم ينازع فى هذه المديونية .

وحيث أنه لايشترط قانونا أن يكون دين الدائن الذي يستعمل حق مدينه في دعاويه (الغير الشخصية) دينا ثابتا بمقتضي حكم .

وحيث أنه من جهة أخرى فانه متى رفع دائن دعوى باسم مدينه عملا بالمادة ١٤١ مدني فانه يجوز للخصم أن ينازع في المديونية وأن يثبت عدم صحتها حتى تسقط عن المدعى صفة الدائن التى يستند اليها فى دعواه .

وحيث أنه بالنسبة للمدعى (الدائن) فأنه يكفى أن يقدم سنده المثبت لدينه في ذمة المدين حتي يصح اعتباره باديء ذي بدء صاحب صفة في استعمال حق مدينه وعلى من ينازع في وجود الدين أن يقدم الدليل من جانبه على انعدامه .

وحيث أن الشيخ أحمد كفن لم يقدم الدليل علي أن مورث المستأنفين لم يكن دائنا لعبد العزيز متولى فيجب اعتباره دائنا .

وحيث انه لاجدال قانونا عملا بحكم المادة ١٤١ مدني فى ان للدائن حق التقاضى باسم مدينه في جميع الدعاوي المتعلقة بأمواله التى يصح الحجز عليها واستيفاء ديونه منها وهذا الحق ليس قاصرا علي رفع دعاوى المطالبة بحقوق المدين بل يتعداه الى رفع جميع الطعون في الاحكام الصادرة ضده فى دعاوي متعلقة بأمواله

وحيث انه لايشترط لكي يرفع الدائن استئنافا عن حكم صادر ضد مدينه ان يكون هذا المدين قد أهمل قصدا او سهوا في رفعه او بعبارة أخرى ان لايكون المدين قد رغب في التنازل عن استعمال حقه بالسكوت عنه

وحيث ان كل مايطلب لقبول استئناف الدائن باسم مدينه ان يكون الحق في رفع الاستئناف لايزال قائما بالنسبة للمدين وسكوت المدين او اهماله لايقف عقبة فى وجه الدائن بحال ما لأن الدائن في تصرفه هذا يعمل لمصلحته لا لمصلحة مدينه

وحيث أنه لاجدال فى أنه كان من حق المدين عبد العزيز متولي أن يرفع هذا الاستئناف رغما من سبق اعلانه بالحكم وسكوته عن الاستئناف أكثر من خمس سنوات متى كان أساس هذا الاستئناف ظهور أوراق قاطعة في الدعوي كانت محجوزة بفعل الخصم وبناء علي ذلك يكون من حق دائنيه (المستأنفين) رفع هذا الاستئناف نيابة عنه .

(٢) عن حجز الأوراق بفعل الخصم (المستأنف عليه الأول) :

حيث أن المستأنفين يقولون أن الورقتين المقدمتين منهما (المفكرة الحسابية والخطاب المرسل من الشيخ كفن الي متولي محمد منصور) كانتا محجوزتين بفعل خصمهم الشيخ كفن لأنهما وان كانتا فى حيازة متولى محمد منصور الا أن هذا الأخير كان شريكا للشيخ كفن فيما يكسبه من دعوي المطالبة بثمن القطن .

وحيث أنه لايشترط قانونا في حجز الأوراق أن تكون محبوسة تحت يد الخصم نفسه بل يكفي أن تكون محجوزة بفعله كأن يكون مخفيها تابعا للخصم أو عاملا بأرادته أوشريكا له فى الاخفاء .

وحيث أن المستأنفين لم يقدموا دليلا مقنعا علي أن متولي محمد منصور كان مخفيا عنده هاتين الورقتين خدمة للشيخ كفن وطوعا لأمره وكل ماقدموه من دليل هو قرائن عاجزة عن اقناع المحكمة بالأخذ بها

(٣) عن رفع الاستئناف بعد فوات الميعاد :

حيث أن المادة ٣٥٩ مرافعات تجعل مبعاد الاستئناف فى حالة ظهور أوراق قاطعة مبتدئا من يوم ظهور تلك الأوراق

وحيث أن المستأنفين يقولون أن الورقتين المقدمتين منهم لم تظهرا لهم الا في يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ .

وحيث أن المستأنف ضده الأول يطالب المستأنفين بتقديم دليل كتابى علي ظهور الورقتين فى يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ .

وحيث أنه لاجدال قانونا (ولابين الطرفين) فى أن المستأنفين هم الملزمون باقامة الدليل على ظهور الأوراق القاطعة فى التاريخ الذي يدعونه كمبدأ لسريان ميعاد الاستئناف .

وحيث أن الخلاف بين الطرفين منحصر في نوع الدليل الذي يصح تقديمه فالمستأنف ضده يقول بوجوب أن يكون دليلا كتابيا والمستأنفون يقولون بجواز أن « يكون بشهادة الشهود ويطلبون الحكم باحالة الدعوى الي التحقيق لاثبات ذلك .

وحيث أن المستأنفين يستندون فيما يذهبون اليه الي خلو نص المادة ٣٥٩ مرافعات أهلي مما نص عليه في المادة ٤٠٣ مرافعات مختلط و ٤٤٨ مرافعات فرنسى من وجوب تقديم دليل كتابى على تاريخ ظهور الأوراق القاطعة .

وحيث أنه وان كان القانون الأهلى قد خلا من النص علي نوع الدليل الا أن المحكمة لا تتردد في وجوب الأخذ بالدليل الكتابى وحده في هذه المسألة المتعلقة بحساب ميعاد حدده القانون بالأيام ورتب علي فواته نتائج خطيرة . وغنى عن البيان أن حساب المواعيد القانونية يجب أن يكون حسابا دقيقا بعيدا عن كل شبهة فلا يصح الأخذ فيه بالتقديرات التقريبية أو الاحتمالات التى لا يخلو منها بتاتا الاثبات بالبينة

وحيث أنه يتضح مما سبق بيانه أن المستأنفين لم يقدموا الدليل على أن الورقتين المقدمتين منهم كانتا محجوزتين بفعل خصمهم الشيخ أحمد كفن كما أنهم لم يقدموا الدليل المقبول قانونا على أن ظهور هاتين الورقتين كان في يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ كما يقولون وعلى ذلك يكون هذا الاستئناف غير مقبول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف والزام المستأنفين بالمصاريف و ١٠٠٠ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة .

دائرة سليمان السيد بك وبحضور أمين زكي بك ومحمد زكي على بك مستشارين وعبد العزيز أحمد عامر افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥

اشكالات التنفيذ الحاصلة في أحكام جنائية واختصاص القضاء المستعجل

المبادىء القانونية

١ – الأصل أن العقوبات الجنائية شخصية لا تتعدى الشخص المحكوم عليه أو أمواله الا أن القانون رأى في مواضع مختلفة أمتدادها الى أموال الغير مراعاة للصالح العام وحفظا لكيان المجتمع الانساني الذي وضع أصلا لحماية وصيانة أنظمته من العبث بها وضمن فيها المصالح والحقوق الخاصة في سبيل حقوق وصوالح الهيأة الاجتماعية

٢ – يجب علي القضاء عند الحكم في هذه الاحوال الخاصة والشاذة أن يلمس الغرض الذى توخاه المشرع منها وتطبيق القانون في حدود ذلك لمساس القضاء فيها بحقوق الغير أوقعه أهماله وتهاونه في حقوقه ومعاملاته الي الحاق الضرر بأمواله قد يكون بليغا في بعض الاحيان

٣ – من بين الحالات التى نص القانون على أمتداد عقوبتها للغير قانون العاهرات حيث قرر في المادة ٢٦ منه بوجوب تنفيذ حكم الاغلاق لمدة معينة حتى بالرغم من معارضة مالك العقار في ذلك أو أي شخص آخر يشغله صيانة للمجتمع الانساني وحفظا لحقوق الجيران والسكان الآخرين في المنزل

٤ – الظاهر من مطالعة نص المادة المذكورة والمواد السابقة عليها ان قصد المشرع من الاغلاق العمل على منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في أحياء تقطنها عائلات شريفه محافظة على الآداب العامة وحسن الاخلاق وصيانة لكيان الأسر والمجموع الذي يقوم علي أساسها وازالة ما عاق من جرائها من أدران قد تؤثر على النفوس وتؤذى راحة السكان بقفل محل المخالفة مدة رآها المشرع كافية للتطهير وأعادة الحالة الي أصلها فاذا تحقق هذا الغرض من وقائع الدعوي أصبح ضرورة حصول الاغلاق غير قانوني وأنقلب الي مجرد أضرار بالحقوق ليس له ما يبرره من القانون

٥ – ان القول بضرورة التمسك بظاهر النص من حصول الاغلاق في جميع الاحوال حتى ولو ازيلت المخالفة بالفعل ومضى وقت طويل على ازالتها كاف لمحو ما تركته من آثار في النفوس ورجعت بعده الطمأنية الي نفوس السكان خصوصا بعد اشغال

المسكن بعائلة شريفة بغير ذنب جنته أو او جرم ارتكبته مخالف لروح القانون والمنطق والعدالة

٦ ـ كون المادة المذكورة خولت لجهة الادارة حق التصريح بفتح المحل بعد التحقق من ازالة المخلفة والتطهير لايؤثر علي المحكمة اثناء توزيع العدالة بين الناس ان توقف تنفيذ الحكم الصادر بالاغلاق اذا ما ثبت لديها كل ذلك من وقائع الدعوي المطروحة أمامها

***

قضية الاشكال المرفوعة من الست ادمه رجاحس ضد نيابة مصر الواردة الجدول المستعجل رقم ٧٣ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث أن الاشكال حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

ومن حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في أن المستشكلة تملك منزلا يحتوى علي عدة طبقات أجرت منه شقة لامرأة تدعي زهية صفير منذ سنتين وبعد سكناه واقامتها مدة لاحظت عليها الاعوجاج في السير فشددت عليها المراقبة فأتضح لها أنها تدر مسكنها للدعارة في السرية فأخطرت عن ذلك جهة البوليس وطلبت منه العمل علي أخراجها ولكنه لم يعمل شيئا في سبيل ذلك فدأبت على ملاحظتها ليل نهار حتى كان يوم الحادث حيث أمها رجال كثيرون فأغلقت عليهم باب الشقة وذهبت إلي محل البوليس وأخطرت الضابط بما فعلت وطلبت منه الانتقال معها لضبط الواقعة فذهب معها وضبط الرجال داخل المسكن وعمل تحقيقاً مطولا انتهى باقامة الدعوى العمومية علي المستأجرة لادارتها محلا للدعارة فى جهة غير مخصصة بدون رخصة وقضي عليها بالغرامة والغلق نهائيا ففى أثناء ذلك تركت الشقة إلى مكان آخر واستمرت العين خالية مدة طويلة قطنت فيها المستشكلة بعدها ولماذهب المحضر لتنفيذ حكم الغلق مانعت في ذلك للوقائع المتقدمة ولترك المخالفة للعين المحكوم بغلقها من مدة سنة وكسور وتنفيذ الحكم بالغلق مضر بحقوقها وصممت علي ذلك بالجلسة ودفع الحاضر عن المستشكل ضدها بضرورة تنفيذ حكم الاغلاق عملا بنص المادة ٢٦ من لائحة العاهرات وبأحقية المستشكلة بعد ذلك فى اعادة فتحه باذن من البوليس

ومن حيث أن مدار البحث في الدعوى يدور حول أمرين ـ الأول ـ غرض المشرع من نص المادة ٢٦ من لائحة العاهرات ـ الثاني ـ ما إذا كانت وقائع الدعوى تنطبق على هذا الغرض أم لا .

ومن حيث أن الأصل أن العقوبات الجنائية شخصية لاتتعدي الشخص المحكوم عليه أو أمواله إلا أن القانون رأى في مواضع مختلفة امتدادها إلي أموال الغير مراعاة للصالح العام وحفظا لكيان المجتمع الانسانى الذي وضع أصلا لحماية وصيانة أنظمته من العبث بها وضحي فيها المصالح والحقوق الخاصة فى سبيل حقوق وصوالح الهيأة الاجتماعية .

ومن حيث أنه يجب على القضاء عند الحكم فى هذه الأحوال الخاصة والشاذة أن يلمس الغرض الذي توخاه المشرع منها وتطبيق القانون في حدود ذلك المساس القضاء فيها بحقوق للغير أوقعه أهماله وتهاونه فى حقوقه ومعاملاته إلي إلحاق الضرر بأمواله قد يكون بليغا في بعض الأحيان .

ومن حيث أن من بين الحالات التى نص القانون على امتداد عقوبتها للغير قانون العاهرات حيث قرر فى المادة ٢٦ منه بوجوب تنفيذ حكم الاغلاق لمدة معينة حتى بالرغم من معارضة مالك العقار في ذلك أو أي شخص آخر يشغله صيانة للمجتمع الانسانى وحفظا لحقوق الجيران الآخرين فى المنزل .

ومن حيث أن الظاهر من مطالعة نص المادة المذكورة والمواد السابقة عليها أن قصد المشرع من الاغلاق العمل على منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في أحياء تقطنها عائلات شريفة محافظة علي الآداب العامة وحسن الأخلاق وصيانة لكيان الأسر والمجموع الذى يقوم على أساسها وإزالة ماعلق من جرائها من أدران قد تؤثر علي النفوس وتؤذي راحة السكان بقفل محل المخالفة مدة رآها المشرع كافية للتطهير

واعادة الحالة إلي أصلها فاذا تحقق هـذا الغرض من وقائع الدعوي أصبح ضرورة حصول الاغلاق غير قانوني وانقلب إلي مجرد اضرار بالحقوق ليس له ما يبرره من القانون .

ومن حيث أن القول بضرورة التمسك بظاهر النص من حصول الأغلاق في جميع الأحوال حتي ولو ازيلت المخالفة بالفعل ومضى وقت طويل على ازالتها كاف لمحو ماتركته من آثار فى النفوس ورجعت بعده الطمأنية الى نفوس السكان خصوصا بعد اشغال المسكن بعائلة شريفة ومايترتب علي ذلك من طردها من المنزل وأقلاق راحتها وتحميلها مصاريف ومتاعب بغير ذنب جنته أو جرم أوتكبته مخالف لروح القانون والمنطق والعدالة .

ومن حيث أن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه تحميل المالك للمحل نتيجة تطويل وتسويف المخالفة في إجراءات التقاضى وتغاض النيابة زمنا قد يطول عن تنفيذ الحكم بالأغلاق وألحاق الأذى بحقوق الساكن الجديد الذى لايعلم من أمر المخالفة شيئا والزامه بترك المحل بعد أن هيأه لسكناه وأعده لمقامه وأنفق عليه مصاريف قد تكون كبيرة ثم أعاد لذكرى المخالفة في نفوس الجيران والسكان الآخرين وقد يكون بعضهم حديثا فى المنزل يؤثر عليه العلم بأرتكاب مخالفة ضد الأخلاق فيه قبل سكناه وهو مالا يقره العقل والمنطق .

ومن حيث أن الادعاء بأن الغرض من الأغلاق فى هذه الحالة معاقبة المالك لأهماله عند التأجير للمخالفة بغير تحرى عنها فغير قويم ـ أولا ـ لأن عموم نص المادة ٢٦ من اللائحة لايحتمل ذلك ـ ثانيا ـ أن غرض المشرع أولا وبالذات صيانة شرف المجتمع وأرجاع الطمأنية الي النفوس الأمر الذي تحقق بأزالة المخالفة ومضى وقت كبير عليها ثالثا ـ أن الأغلاق يترتب عليـه أيضا الأضرار بحقوق الساكن الجديد الحسن النية الذى لاتربطه بالمخالفة أية رابطة من غير مبرر أوسبب مشروع وذلك بطرده من المحل فورا تنفيذا لحكم الأغلاق أما القول بأمكانه الرجوع علي المالك بالتعويضات بعد ذلك لعدم أخباره بالمخالفة وماتم فيها وقت التأجير فلا يعوض عنـه الخسائر والأضرار الجسيمة التى تلحق بحقوقه بسبب التنفيذ عليه ـ رابعا ـ أن الأخذ بهذا الرأي ينشأ عنه نتيجة غريبة بعيـدة عن الصواب وهي أغلاق المحل حتى ولو كان المالك هو الذي أرشد البوليس عن المخالفة وساعده فى ضبط الجريمة .

ومن حيث أن كون المادة خولت لجهة الأدارة حق التصريح بفتح المحل بعد التحقق من إزالة المخالفة والتطهير المنشوء منها لايؤثر علي المحكمة أثناء توزيع العدالة بين الناس أن توقف تنفيذ الحكم الصادر بالأغلاق إذا ماثبت لديها كل ذلك من وقائع الدعوى المطروحة أمامه .

ومن حيث أن الثابت من الوقائع المتقدمة وأعلانات أحكام الغلق أن المستشكلة هي التى أخطرت الأدارة عن المخالفة ثم ساعدتها في ضبطها وعملت على اخلائها من المحل ووصلت الي ذلك بالفعل حيث أخلته المخالفة من مدة تزيد عن السنة أمحي في أثنائها كل أثر للمخالفة ومن ثم يكون غرض المشرع من الاغلاق قد تحقق وأضحي لامحل له ويتعين لهذا السبب إيقاف تنفيذ الحكم الصادر عنه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بأيقاف التنفيذ وألزمت المستشكل ضدها بالمصاريف

دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

اعلان

تعلن وزارة الزراعة أنه في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٩٣٦ بالقسم التجاري بديوان الوزارة بالدقى جيزه . ستنعقد جلسة مزاد علني لبيع كميات من ذره شامي بالقوالح وحب وذره مكانس وشماريخها وذره رفيعه (عويجه) وسمسم وقمح صحيح وكساره وارز شعير وفول سوداني موجودة بقسم تربية النباتات بالجيزة . ويمكن معاينتها بمخازنه يوميا ماعدا أيام العطلة الرسمية فعلي من يرغب في الشراء حضور جلسة المزاد فى الزمان والمكان المحددين ومعه تأمين نقدي قدرة عشرة فى المائة من عطائه وللوزارة الحق في قبول أو رفض أى عطاء بدون ابداء الاسباب . ٦٩٠

تفتيش

ري القسم الخامس

إعلان

يقبل تفتيش ري القسم الخامس لغاية ظهر يوم الأربعاء ٨ يوليو سنة ٩٣٦ عطاءات عن أعمال دبش تحفظات جسور النيل والترع والحياض وبيارات القناطر والوقاية من طغيان النيل بدائرة التفتيش عام ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

ويمكن الحصول علي نسخة من الاشتراطات العمومية نظير دفع مبلغ أربعمائة مليم بخلاف ٣٠ مليم أجرة البريد ٦٨٧

***

انه فى يوم السبت ٤ يوليه سنة ٩٣٦ الساعة ٦ صباحا لغاية المساء والايام التالية اذا لزم الحال ببندر بنى سويف بشارع محمد حسن بالغمراوي سيباع بطريق المزاد العمومى أخشاب موضحة بمحضر الحجز التحفظي نفاذا للحكم فى القضية ن ٣٧٠٧ سنة ٩٣٦ ملك محمود عبد اللطيف البقال وفاء لمبلغ ١١٦ قرش صاغ بخلاف رسم هـذا وأجرة النشر وما يستجد وذلك لغاية آخر شهر ابريل سنة ١٩٣٦ مع حفظ الحق في الباقى بموجب الحكم كطلب عبد المجيد خليفه الجزار ببني سويف بدرب القاض فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

إنه في يوم الاحد ١٢ يوليو سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بعزبة العريض بمركز شربين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بالمحضر ملك أم يوسف محمد عوض ومحمد اسماعيل وسعد على حسن والشيخ مرسي عمر من الناحية نفاذا لحكم محكمة شربين الجزئية ن ٤٨٦ سنة ٩٣٦ ووفاء لمبلغ ١٢٥٩ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهـذا البيع بناء على طلب نجيب افندي خوري التاجر بمصر ومحله المختار بشربين بمكتب الاستاذ سعيد افندى ثابت المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

ارسال الاشارات التلغرافية بواسطة التليفون

يتشرف المدير العـام باعلان مشتركي الاسكندرية وضواحيها المصرح لهم بالمخابرات الخارجية بأنه ابتداء من أول يوليه سـنة **١٩٣٦** يمكنهم املاء أية أشارة تلغرافية بداخل القطر بالتليفون في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل سواء كانت مكتوبة باللغة العربية أو الانكليزية أو الفرنسية وذلك بادارة رقم **٩٢٤** (فى السنترالات الاتوماتيكيه) أو بطلب الرقم ذاته من العاملة (فى السنترالات غير الاتوماتيكيه) ويشترط في هذه التلغرافات أن تكون مكتوبة بلغة سـهلة

وسينشر بدليل مشتركى تليفونات الاسكندرية لسنة **١٩٣٦** التعليمات التي تتبع في ارسال الاشارات التلغرافية المذكورة

العدد ٢٦ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٨٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع تولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٥ ربيع ثاني سنة ١٣٥٥ – ٤ يولية سنة ١٩٣٦

الادعاء مدنيا

في جريمة الربا الفاحش

هل يباح لمن اقترض قرضا ربويا أن يدعى مدنيا ضد من أقرضه المال إذا رفعت عليه الدعوى العمومية بتهمة الربا الفاحش ؟

هذا بحث عرضت له المحاكم والفقهاء ثم انتهوا جميعا إلى عدم قبول الدعوى المدنية . . وقد ذهب القضاء الفرنسى وتابعه فى ذلك كثير من الشراح إلى أن دعاوى تعويض الضرر الناشىء عن قروض ربوية هى من اختصاص المحاكم المدنية دون غيرها وأنه لايجوز مطلقا للمجنى عليه فى جنحة الربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية ولا أن يدعى بحقوق مدنيـة فى الدعوى المرفوعة من النيابة أمام تلك المحاكم وعللوا ذلك بأن القانون لايعاقب على الاقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الاقراض وهـذا وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد . أما الضرر الذى يصيب المقترضين فينشأ من عمليات الاقراض المادية ودعوى التعويض التى تنشأ عنه يجب أن ترفع أمام المحاكم المدنية (نقض فرنسى فى ٣ فبراير سنة ١٨٠٩ بلتان ن ٢٣ فى ٢١ يولية سنة ١٨٤١ سيريه ١٨٤١ — ١ — ٨٤٢ والبندكت ١٨٤١ — ٢ — ٦١٦ ومانجان دعوى عمومية جزء ثالث ن ٣٦٨ ومابعدها ولبواتفان مادة ١ ن ٣٧٦) أما القضاء المصرى والفقه المصرى فقد أيدا هذا الرأى أيضا فقد قالت محكمة النقض والابرام فى الحكم الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ « أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وهـذه الأباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط بدون توسع . وحيث أن نص المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الذى ورد بهذه الأباحة قضى بأن

رفع الدعوى المدنيـة للمحكمة الجنائية لايكون إلا فى صورة ما إذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع عنها الدعوى العموميـة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ومفهوم النص أن الضرر إذا لم يكن ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الأباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى . وحيث أن الجريمة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع هى جنحة اعتياد الاقراض بالربا الفاحش ومن المقرر فيها أن الاقراض فى ذاته لاعقاب عليه قانونا وإنما العقاب على الاعتياد نفسه أى على وصف خلقى خاص اتصف به المقرض أثر ارتكابه الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد وحيث أن هذا الاعتياد الذى هو لب الجريمة وجوهرها والذى هو وحده مناط العقاب لاشأن للمقترضين به إذ هو وصف معنوى بحث قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعى ضرراً ولا أن يطلب بسببه تعويضا لدى أى محكمة جنائية أو مدنية . وحيث أن هذا النظر يصدق على كل صور الاقراض بالربا الفاحش فهو يتمشى فى صورة تعدد القروض والمقترضين كما يتمشى فى صورة تعدد القروض المختلفة للشخص الواحد ويصدق على آخر قرض تحققت به العادة كما يصدق على كل أقراض سبقه (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣١ عدد ٦٦ . وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأى فى الحكمين الصادرين فى القضيتين رقم ٣٨٦ سنة ٤٨ قضائية و ١٣٥٤ سنة ٥٠ قضائية ومشار اليهما فى الموسوعة الجنائية ص ٦٦٩)

وقالت محكمة النقض فى حكم آخر « ليس فى الاقراض وحده جريمة وإنما الجريمة فى الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها وهذا الاعتياد المعاقب عليه لايمكن أن يكون مصدر ضرر لأحد من المقترضين لأنه وصف معنوى ملازم للمقرض ولا علاقة له البتة بالضرر الذى أصاب المقترض من عمليات الاقراض المادية فليس لمن اقترض أن يدخل مدعيا بحق مدنى ليطالب بتعويض أى ضرر لم ينشأ عن جريمة (محكمة النقض فى ٢٠ يونية سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية س ٦ عدد ٤٦ ص ٤)

وقالت محكمة النقض فى حكم آخر « قضاء محكمة النقض قد استقر على أن ليس للمقترضين بالربا الفاحش أن يدخلوا مدعين بحق مدنى فى الدعاوى التى ترفع على معتادى هـذا الأقراض طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات اذ ان جريمة الأعتياد على الربا الفاحش لا يمكن بوجه من الوجوه أن ينشأ عنها ضرر لأى أنسان بعينه ولا يمكن أن يكون للمقترض سوى أن يسترد لدى المحكمة المدنية ما دفعه من الفوائد زائدا عن الحد (٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ الجريدة القضائية س ٢ عدد ٢٦ ص ١١ ومحاماة س ١٢ عدد ١ ص ١١) ولقد سارت المحاكم المصرية كلها على هذا المنوال فقد قالت محكمة ملوى الجزئية أن تهمة الأعتياد على الأقراض وصف خاص يقوم بالمتهم ولا يتعدى ضرره غيره ولذا لا يقبل تدخل المقترض فى تلك الجنحة بصفة مدع بحق مدنى (٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ٢ عدد ٣ ص ٢٦)

وقالت محكمة الوايلى الجزئية « ان مثار الخلاف والجدل فى جريمة الأعتياد على الاقراض بالربا الفاحش هو طبيعة هـذه الجريمة الخاصة وجنوح المشرع بحكمة من وضعها إلى وجهة خلقية فلسفية فهى تختلف عن الجرائم العادية المألوفة بأنها جاءت من ناحية المقترضين للوقاية أكثر منها للعلاج ومن ناحية المقرضين للتأديب أكثر منها للقصاص ولهذا فقد قامت على وصف بذات المقرض ولا شأن للمقترض به . . وقد ورد فى توضيح ذلك بتعليقات دالوز على قانون العقوبات بفرنسا ص ٣٥٧ من الملحق أن الاقراض بالربا الفاحش نوعان أحدهما يتضمن خروجا على القانون المدنى أما الآخر فهو الذى يتضمن الخروج على القـانون الجنائى ويتحقق هـذا وتتم به الجنحة بتكرار فعل الاقراض بالفائدة الفاحشة ومن ذلك يستفاد بعد صلة المقترضين بهذه الجريمة وأن المقرض إنما تقع علاقة جريمته مباشرة بالمجتمع عامة ومن وجهة أقرب إلى الوجهة النظرية غير مفوت على أفراده بذلك شيئا .

وبما أنه من المقرر علما وقضاء فى تفسير نص المادة ٥٤ تحقيق جنايات أنه يشترط وجود علاقة مباشرة بين الضرر المدعى به وبين الجريمة (جارو ص ٢٣٩) وبما أن الضرر المدعى به فى جريمة الربا الفاحش غير مترتب مباشرة على صفة الاعتياد بل هو نتيجة غير مباشرة لهذا الاعتياد ولذا

فان التفسير الصحيح للمادة ٥٤ تحقيق جنايات يدعو لعدم قبول الدعوى المدنية

وفضلا عن ذلك فان القول بحصول ضرر للمقترض من اعتياد المقرض على الاقراض فيه تعسف وخروج ظاهر على الواقع من الأمر . .

وقالت محكمة الوايلى أيضا « أن المحكمة لا ترى محلا للتفرقة فى الحكم بين حالة تكرار القروض على مقترض واحد وحالة تعدد المقترضين لتلك القروض المتكررة والمحققة لصفة الاعتياد إذ ان كل قرض عملية مستقلة بذاتها من الوجهة المدنية ولا تربطها من وجهة الجنحة إلا رابطة نظرية صنعها المشرع من وضعه ورتب عليها حكم الجنحة . وليس من شأن القروض مجتمعة لمقترض واحد أن تحدث به ضرراً من نوع جديد فغير مجد ترتيب حكم خاص لهذه الحالة من الوجهة العملية والأدعاء بذلك خليق بأن يكون وهما لا حكم له إذ ان وقوع المقترض هدفا لعدة قروض ربوية ليس من شأنه ان يجعل الضرر الذى يصيبه من اقتضاء الفوائد الزائدة مترتباً على ركن الاعتياد الذى هو عنصر الجريمة المرتب للدعوى العمومية وأن هذا الضرر أنما هو وليد كل قرض فى ذاته وتكون هذه الحالة غير مرتبة للصلة المباشرة بين ركن الجريمة الأساسى وبين الضرر المذكور ولا يفوت المحكمة ان الاعتياد لا يتولد الا بتلك الأعمال المادية وهى القروض كما ذكر ذلك بحق العلامة فيللى بكتابه ص ٢١١ وفى تعليقه على شوفو وهيلى جزء أول فقرة ١٤٠

وفضلا عن ذلك كله فان المقترض نفسه يوشك ان يصبح عرضه للعقاب اسوة بالمقرض اذ أن عقود الربا الفاحش من العقود غير المشروعة التى ينهى عنها القانون ولا يرضاها الخلق الحسن ولا يتفق مع النظام العام ومما لا ريب فيه ان مثل هذا الأتفاق غير المشروع قد استلزم طرفين لاتمامه بقبول وايجاب غير مشوب بغلط أو غش أو اكراه على المقترضين من جانب المقرض ولهذا فلا يحق للمقترض ان يعود فيكسب من خطئه ومخالفته للقانون وخروجه عليه وما اخلق به ان يرد سعيه عليه .

ومع ذلك فانه لا يحق لطرف العقد غير المشروع ان يسترد ما دفعه بمثل ذلك العقد وذلك ما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون السويسرى والمادة ٨١٧ من القانون الألمانى وما ذهب اليه فريق كبير من الفقهاء والمحاكم اذ ان العقود غير المشروعة لا يمكن ان يترتب عليها آثار قانونية (أنظر المادة ١١٣١ مدنى فرنسى) وقد حكمت محكمة الأستئناف المختلطة بعدم جواز رد الفوائد الربوية بعد سدادها الى الدائن وتسوية الحساب نهائيا بين الطرفين (مجلة الشرائع والأحكام العدد ١٥ رقم ٦٢)

وخلاصة القول فقد استقر رأى القضاء المصرى والفرنسى على عدم قبول الدعوى المدنية فى جريمة الربا الفاحش

السنبلاوين   ميناس خورى

المحامى

حاجتنا الى تشريع عاجل

يصون حقوق الفقراء

ويمكن حضرات مستشاري محكمتي النقض والاستئناف

من حق الراحة مدى العطلة القضائية

فى مثل هذه الأيام من العام الماضى ، نشرت لنا الأهرام الغراء كلمة أشرنا بها إلى خلو جدول ترتيب جلسات محكمة الأستئناف الأهلية من تعيين موعد أنعقاد لجنة المساعدة القضائية فى شهرى يوليو وأغسطس خلافا للسنين السابقة ، مع ان من الأحكام ما أعلن بعد آخر جلسة للجنة فى شهر يونيو . وما ينتهى موعد استئنافه قبل أول جلسة لها فى شهر سبتمبر

واتجهنا بتلك الكلمة إلى حضرات أصحاب السعادة والعزة رئيس ووكيل ومستشارى محكمة الأستئناف الأهلية ـ وهم أعضاء جمعيتها العمومية ـ ملتمسين تحديد جلسة أو جلستين للجنة فى كل من

شهرى يوليو وأغسطس الماضيين

وما كادت الاهرام الغراء تنشر لنا تلك الكلمة حتى أدلت رئاسة محكمة الاستئناف بتصريح نشر فى العدد التالى من الاهرام الغراء. جاء به ان جمعيتها العمومية قررت أتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع ما بينته بكلمتى وظهر أن هذه الاجراءات هى اعتبار مدة العطلة القضائية ككل عطلة رسمية فتمتد إلى ما بعدها مواعيد الاستئنافات ونحوها

فعقبت على ذلك بمقال نشره المقطم الأغر بعدده الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٣٥ بينت به أنه فضلا عن أن العبرة فى رفع الأستئناف باعلان صحيفته طبقا للقانون، وليس للمحاكم أن تمتنع عن تطبيق نص فى القانون، ولا أن تغير فيه بحسب أرادتها (مقال المستر إسموس فى مجلة مصر العصرية ص ٨٧ وما بعدها سنة ١٩١٣) وقواعد فصل السلطات تحظر على المحاكم التدخل فى الامور التشريعية (البند ١٠٠ من مرافعات المرحوم أبو هيف بك) ولا يعدل القانون الا بقانون والقرار الا بقرار من السلطة التى أصدرته

وبينما كان مقالى تحت النشر اذا بمحادثات تحصل بين محكمة الأستئناف ووزارة الحقانية يتقرر بعدها عقد جلسة للجنة المساعدة القضائيه فى كل من شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٣٥

ويتصادف نشر هذا القرار بالعدد الذى نشر فيه مقالى من المقطم الأغر

***

وبما أن جلسات الاعفاء فى السنين السابقة كانت تنظرها دوائر محاكم الجنايات التى لم تكن معطلة فى شهرى يوليو وأغسطس كما أصبح الحال الآن ابتداء من السنة الماضية.

وبما ان العمل قد دل على ان جلسة واحدة فى كل من الشهرين المذكورين لا تكفى بحال اذ تبين فى معظم مواد الاعفاء أن من الخصوم من نقل من محل أقامته المبين باعلان الحكم — إن عفواً وان عمداً ليضيع على خصمه موعد استئنافه — واضطرت اللجنة إلى تأجيل تلك المواد للجلسة التالية التى لا يحين موعد انعقادها الا بعد انقضاء مواعيد الاستئناف فى معظم تلك المواد، فمن استطاع منهم استدانة ربع رسم استئنافه هاجمة خصمه بانذاره بأن يقيده فى مدى ثمانية أيام تنتهى قبل موعد جلسة الاعفاء ومن استطاع استدانة ثلاثة أرباع الرسوم قيد استئنافه، والا انقطع عليه سبيل الاستئناف، وذهب حقه ضحية عجزه عن أداء الرسوم التى لا يجوز فى أى شرع أو قانون أن توجد حجر عثرة بين الحق وصاحبه كما بلغ الأمر فى تلك الأحوال.

وزاد عليه استدانة ربع الرسوم، فينتقل من خسارة حقه فى الاستئناف إلى مطالبة دائنه له بربع الرسم الذى ذهب هباء

وأكثر من هذا فان ممن تمكن من استدانة بقية الرسوم لقيد استئنافه ودفعها فى مثل تلك الحالة وحل موعد جلسة الاعفاء وتقرر اعفاءه، ثم دلل على الاستدانة باوراق رسمية لا تقبل جدلا.

ورأت محكمة الاستئناف رد الرسم اليه وطلبت من وزارة الحقانية الموافقة على ذلك اذا الوزارة تكلفها بارجاء نظر طلب رد الرسوم حتى يفصل فى موضوع الاستئناف. وفى هذا مخالفة صارخة لقصد الشارع الذى شرع معافاة اعفاء الفقراء من الرسوم كما ان فيه مخالفة صارخة ايضا لقرار قضائى لا يمكن ان يقرها معالى الوزير الدستورى ولاشك فى ان معاليه سيأمر بتلافى هاتين المخالفتين

***

هذه بعض أمثلة تبين مدى الحاجة الى استدراك ما بينا. وسن تشريع عاجل يصون حقوق الفقراء ويمكن حضرات مستشارى محكمتى النقض والاستئناف من حق الراحة مدى العطلة القضائية

وهذا سهل وميسور باستصدار مرسوم بقانون يقضى بما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الاهلية فى العام الماضى. من أعتبار مدة العطلة القضائية ككل عطلة رسمية لا تبدأ مواعيد النقض أو الاستئناف التى تحل فى غضونها الا بعد انقضائها

أو ان يعتبر تقديم طلبات الأعفاء حافظا لمواعيد الطعن بالنقض أو الاستئناف

أو ان يعتبر المعفون من الرسوم الابتدائية معفون من رسوم الاستئناف؛ والمعفون من هذه الرسوم، معفون من رسوم وامانات الطعن بالنقض فى الاحكام

وبذا لا يرهق كبار رجال القضاء بعملهم المضنى الدقيق فى هذا القيظ الذى يتعذر فيه تحقيق القصد من قيامهم بهذا العمل الجليل. كما أن صدور هذا القانون لا يجعل عجز ذوى الحقوق عن اداء رسومها، سببا فى ضياعها وتمكن خصومهم من اغتيالها وانا لهذا القانون من برلماننا الفتى. ووزارتنا الدستوريه لمنتظرون؟

مصطفى فهمى
بقسم قضايا بنك التسليف
الزراعى المصرى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

عقد البيع النهائى

حكم تاريخه ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

العقد ما دام لم يسجل ولم ينقل حقا عينيا ولم ينشىء بمقتضي القانون سوي مجرد التزام شخصي باجراء التوقيع المصدق يكسب عليه الذي هو الوسيلة للتسجيل ونقل ملكية العقار الي محفوظ فحفوظ هذا لم به سوى حق شخصى مقابل لذلك الالتزام الشخصي .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٥ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٢ سنة ١٩٣٥ المرفوع من احمد محمد توفيق الشهير بابو المجد وابراهيم ابو المجد وحسن ابو المجد وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ سابا حبشى المحامي ضد احمد افندي احمد محفوظ وحضر عنه بالجلسة الاستاذ يوسف الجندي المحامي

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان العقد الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ من احمد افندي احمد محفوظ المطعون ضده الي الطاعنين هو عقد باطل سواء اعتبر عقد بيع او اعتبر عقد تنازل عن حقوق اذ لو اعتبر عقد بيع فان محفوظ ما كان له ان يبيع شيئا لا يملكه ما دام العقد الصادر له في ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ من محمد حسن النمرسى البائع الاصلي لم يسجل ولم ينقل الملكية لمحفوظ . وكذلك لو اعتبر عقد تنازل عن حقوق فهو باطل أيضا لان صحة هذا التنازل تقتضى قبول محمد حسن النمرسي البائع الاصلى وذلك طبقا للمادة ٣٤٩ من القانون المدني .

وحيث ان العقد الصادر من النمرسي الي محفوظ بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ هو عقد بيع عرفى ابتدائي غير مصدق علي توقيع المتعاقدين فيه وقد تعهد فيه البائع بان يوقع علي العقد النهائى على يد كاتب المحكمة في يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ كما تعهد محفوظ بان يدفع فى ذلك اليوم ال ٢٠ جنيه الباقية من الثمن . والتوقيع على هذا العقد النهائى مقصود به طبعا أمكان تسجيل العقد حتى تنقل الملكية .

وحيث ان ذلك العقد مادام لم يسجل ولم ينقل حقا عينيا ولم ينشىء بمقتضى القانون سوي مجرد التزام شخصى باجراء التوقيع المصدق عليه الذي هو الوسيلة للتسجيل ونقل ملكية العقار الى محفوظ فمحفوظ هذا لم يكسب به سوي حق شخصي مقابل لذلك الالتزام الشخصي

وحيث ان البيع الحاصل من محفوظ للطاعنين بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ وان كان مبدئيا لا يلزم النمرسى لا بان يوقع البيع للطاعنين ولا بان يبرىء ذمة محفوظ أمامه من مبلغ ال ٢٠ جنيه الباقية من الثمن ويجعل المطالبة بها مقصورة على الطاعنين الا انه اذا كان للنمرسى ان يعارض فى ان يسري عليه هذا العقد فان هؤلاء الطاعنين الذين تقبلوا من محفوظ ان يتنازل لهم عن حقوقه في العقد الصادر له من النمرسى ويحلهم محله فيها وفي واجباته ليس لهم فى مثل الدعوي الحاضرة ان يحتجوا ببطلان عقدهم لعدم رضاء النمرسى به . وذلك لان كل الواجب عليهم هو دفع ال ٢٠ جنيه الباقية من الثمن ولهم بمقتضي القانون ان يدفعوها للنمرسى ولو رغم ارادته لان النمرسي اذا كان له وجه في عدم الرضاء بتغيير مدينه بلا ارادته حتى لا يضطر لمطالبة من قد يكون معسرا فانه لا وجه له فى الامتناع عن قبض الدين فعلا من أي انسان كان . ولا يبقي بعد ذلك الا حضوره لتوقيع عقد البيع النهائي فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ تنفيذا لالتزامه . ومع انه لا مصلحة له ظاهرة فى ان يكون توقيعه البيع هو لمحفوظ دون الطاعنين الا ان الطاعنين ماداموا قبلوا ان يحلوا محل محفوظ فى كل حقوقه وواجباته فكان عليهم ان يكلفوا النمرسى بتوقيع البيع لهم بالمحكمة فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ فان ابي لسبب

عدم وجود رابطة بينه وبينهم فكان عليهم اخطار محفوظ ليستصدر العقد منه ويصدر لهم هو عقدا قابلا للتسجيل ومتى سجلوا العقدين خلصت لهم الملكية . أما ان يهملوا كما هو المفهوم من وقائع الحكم المطعون فيه فلا يطلبوا الى النحرسى توقيع العقد فى اليوم المحدد ولا يخبروا محفوظ حتى يستصدر هو العقد ويصدر لهم عقدا في الوقت المناسب اما ان يهملوا فى هذا وينتظروا حتى يشهر افلاس النحرسى فى ٤ ابريل سنة ١٩٣٢ أي بعد الوقت المحدد بثلاثة عشر يوما فقد اوقعوا محفوظ فى الارتباك واضاعوا عليه فرصة التحدى بانه وان كان اشتري بعد ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ الذي قرر حكم الافلاس انه هو تاريخ توقف النحرسي عن الدفع الا انه كان غير عالم بحالة اشغال النحرسى وان عقده بهذه المثابة يجوز ان تصححه المحكمة المختصة واضاعتهم عليه هذه الفرصة لا تجعل لهم وجها فى الرجوع عليه بشىء .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد صدقى خليل بك رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

شهادة المدعى بالحق المدني

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى :

لا مانع قانونا من سماع شهادة المدعى بالحق المدنى فى الدعوي العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود ولئن كان هو يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهي استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية أما القول بعدم جواز الاكتفاء باقوال المدعي بالحق المدنى واتخاذها وحدها حجة في الدعوي العمومية فلا محل له اذ ما دام من السائغ قبوله كشاهد فيكون حكمه فى نظر المحكمة كحكم أي شاهد آخر ويكون الاعتراض على الاخذ بقوله وحده اعتراضا متعلقا بتقدير الشهادة وهو أمر موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به

***

الطعن المقدم من على رمضان العمروسى وابراهيم حرفوش ومرسى ابراهيم حرفوش ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٠٧٦ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٢٠ سنة ٥ القضائية وعاليه سيد احمد زوجة القتيل وعبد القادر محمد الجمل وعبد الجليل اخويه مدعين بحق مدنى

المحكمة

من حيث ان الطاعن الاول توفى فيتعين الحكم بسقوط الدعوي العمومية بالنسبة له

ومن حيث ان طعن الطاعنين الثانى والثالث حاز شكله القانوني

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان محكمة الموضوع اخلت بحق الدفاع اذ افهمت المحامين انه لا حاجة الي الاستمرار في الدفاع وطلبت من أولهم ان يقتصر علي ابداء الطلبات ففعل وحذا حذوه المحاميان الاخران ثم جاء الحكم على خلاف ما كانا يتوقعان . وهذه الواقعة يمكن اثباتها وان لم تدون في محضر الجلسة .

ومن حيث ان ما تدون بمحضر الجلسة يفيد عكس ما ذكر لهذا الوجه فقد ترافع المحامي الاول طويلا ثم اعقبه المحامى الثاني فوفى قسطه من الدفاع ثم انضم المحامي الثالث الى زميليه وليس في هذا الذي اثبت بمحضر الجلسة ما يشعر بان المحكمة حجرت على حرية الدفاع فهذا الوجه اذن متعين الرفض

ومن حيث ان محصل الوجه الثاني ان المحكمة سمعت شهادة المدعى المدني بعد تحليفه اليمين وهذا معناه اتخاذ اقوال الخصم حجة علي المتهم مع ان قول الخصم لا يصح ان ينهض حجة على خصمه لمجرد تسمية كلامه شهادة .

ومن حيث انه لا مانع قانونا من سماع شهادة المدعى بالحق المدني في الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود ولئن كان هو يستفيد في دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهي

استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوي العمومية أما القول بعدم جواز الاكتفاء باقوال المدعي بالحق المدني واتخاذها وحدها حجة فى الدعوي العمومية فلا محل له اذ مادام من السائغ قبوله كشاهد فيكون حكمه فى نظر المحكمة كحكم أي شاهد آخر ويكون الاعتراض على الاخذ بقوله وحده اعتراضا متعلقا بتقدير الشهادة وهو أمر موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به

ومن حيث انه لا محل للكلام على الوجهين الثالث والرابع لانهما خاصان بالطاعن الاول المتوفى

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا بسقوط الدعوي العمومية بالنسبة للطاعن الاول لوفاته — ثانيا — بقبول الطعن بالنسبة للباقين شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

أصول التعهدات

للدكتور محمد صالح بك

استاذ بكلية الحقوق

* * *

محكمة استئناف مصر الاهلية

ميعاد الالتماس

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الالتماس مبنيا على ظهور الغش والحصول علي أوراق قاطعة كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر فانه يجب البحث أولا فيما اذا كانت قد توفرت فى هذين الوجهين الشروط القانونية المطلوبة لجعلهما صالحين لأن يكونا أساسا للالتماس فاذا تبين انها متوفرة يبحث بعد ذلك عن الوقت الذي ظهر فيه الغش او الاوراق المحجوزة لتعيين مبدأ سريان ميعاد الالتماس طبقا لحكم المادة (٣٧٤) مرافعات

٢ — مما يجب ان يتوفر في الغش أمران أساسيان :

الاول : تقرير واقعة كاذبة علي اعتبار انها صحيحة او استعمال طرق احتيالية لاخفاء حقيقة الامور عن القاضى .

الثاني : ان يكون الخصم الآخر أثناء المرافعة جاهلا كذب الواقعة وعلي غير بينة من الطرق الاحتيالية ولم تنكشف له حقيقة الامر في هذا كله الا بعد الحكم في الدعوي

٣ — ان الملتمسين يقولون انه لا يشترط قانونا ان يكون حجز المستند حاصلا بفعل الخصم نفسه بل يصح ان يكون بفعل أي شخص آخر خاضع لا وانته او شريك له في الاخفاء .

ان هذا المبدأ القانوني مقبول فى ذاته غير انه يجب فى هذه الحالة ان يقدم الدليل علي ان حاجز المستند قد حجزه اطاعة لأمر الخصم او بطريق التواطؤ معه وهذا الدليل يجب ان يكون مما ترتاح اليه المحكمة وتعتقد صحته

٤ — لا جدال قانونا فى أنه على الملتمس تقديم الدليل على انه رفع التماسه في ظرف الثلاثين يوما التالية لعلمه بالغش او لاستحصاله علي الأوراق المحجوزة

٥ — انه وان كان نص المادة ٣٧٤ مرافعات أهلي لم يعين نوع الدليل الذي يصح ان يقدمه الملتمس الا ان المحكمة لا تري موجبا لمخالفة ما نص عليه التشريع الفرنسي المأخوذ عنه التشريع المصرى ولا موجبا لمخالفة التشريع المصري نفسه المعمول به بالمحاكم المختلطة

٦ — مما لا يجعل محلا للتردد فى ان يكون الدليل المطلوب كتابيا خطورة المسألة لأن المادة ٣٧٤ مرافعات أهلي تجعل ميعاد الالتماس مبتدئا من تاريخ ظهور الغش او الاوراق المحجوزة فاذا كان الحكم الاستئنافى قد أعلن وانقضت المواعيد القانونية العادية للطعن فيه فلا يصح ان يبقي بعد ذلك عرضة للطعن بالالتماس بناء على أقوال شهود او علي قرائن مع ما يشوب هذا الدليل من الضعف والتشكك

فى الالتماس المقيد بالجدول العمومى برقم ٢٣ سنة ٤٢ قضائية المرفوع من ورثة المرحوم ابراهيم غربال وهم حليم افندى فهمى ابراهيم والست أميليا ابراهيم غربال وامين افندي ابراهيم والست فيكتوريا ابراهيم وكامل افندى ابراهيم وصبرى افندى ابراهيم والست دودو جرجس وحضر عنهم الاستاذ عبد الكريم رؤوف بك عن الاستاذ فريد انطون ضد الشيخ احمد محمد كفن وعبد العزيز افندى متولى وحضر عن الاول الاستاذ توفيق دوس باشا ولم يحضر الثاني

المحكمة

حيث ان هذا الالتماس قد رفع في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ عن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ والمعلن الي الملتمسين فى ١٢ و ٢٢ و ٢٦ اكتوبر و ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢

وحيث ان الملتمسين يبنون التماسهم على حصول غش من الملتمس ضده الاول وعلى حصولهم على أوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعله ويقولون ان ميعاد التماسهم يبدأ من وقت ظهور الغش والاوراق المحجوزة وهذا الوقت هو ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ .

وحيث ان الملتمس ضده الاول قد دفع بعدم قبول الالتماس لتقديمه بعد الميعاد ولعدم توفر الاركان القانونية فيه

وحيث انه متي كان الالتماس مبنيا علي ظهور الغش والحصول علي أوراق قاطعة كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر فانه يجب البحث أولا فيما اذا كانت قد توفرت فى هذين الوجهين الشروط القانونية المطلوبة لجعلهما صالحين لان يكونا أساسا للالتماس فاذا تبين انها متوفرة يبحث بعد ذلك عن الوقت الذي ظهر فيه الغش او الاوراق المحجوزة لتعيين مبدأ سريان ميعاد الالتماس طبقا لحكم المادة (٣٧٤) مرافعات

عن الغش (١)

وحيث انه لا يوجد فى القانون المصري ولا القانون الفرنسي تعريف خاص للغش الذي يكون سببا للالتماس ولكن الذى يخلص من أقوال الفقهاء وأحكام القضاء هو ان الغش عبارة عما يصدر من الخصم أثناء المرافعة من أقوال كاذبة او طرق احتيالية يفاجأ بها الخصم الآخر على غرة منه أثناء المرافعة وهو يجهل حقيقتها ويكون من شأن تلك الاقوال الكاذبة او الطرق الاحتيالية التأثير في عقيدة القاضى عند تكوين رأيه فى الدعوى بحيث انه لولا أخذه بها واستناده اليها او تأثره بها لما صدر منه الحكم على الصورة التي صدر بها

وحيث أنه مما يجب أن يتوفر فى الغش أمران أساسيان :

الأول : تقرير واقعة كاذبة علي اعتبار أنها صحيحة أو استعمال طرق احتيالية لاخفاء حقيقة الأمور عن القاضي .

الثاني : أن يكون الخصم الآخر أثناء المرافعة جاهلا كذب الواقعة وعلي غير بينة من الطرق الاحتيالية ولم تنكشف له حقيقة الأمر في هذا كله إلا بعد الحكم فى الدعوي

وحيث أن الملتمسين ينسبون إلى الملتمس ضده الأول أنه قد غش محكمة الاستئناف بتقريره واقعة كاذبة على اعتبار أنها صحيحة وهى أنه كان يداين الملتمس ضده الثانى فى مبلغ ٨٩١ جنيه و ٩٨٠ مليم حالة كون هذا الدين صوري « كذا » وأنه إن لم يكن نتيجة تواطؤ الملتمس ضدهما فهو نتيجة غش الملتمس ضده الأول للمحكمة ولخصمه « كذا » ويزيد الملتمسون على ذلك قولهم أن تأكيد الملتمس ضده الاول للمحكمة بأنه يداين الملتمس ضده الثانى في مبلغ ٨٩١ جنيه ضرب من الغش لأن الدين الذى كان مطلوبا من الملتمس ضده الثاني لم يكن يتجاوز السبعة والثلاثين جنيها .

وحيث أنه بصرف النظر عما في هذه الأقوال من غموض وابهام فان الذي استنتجته المحكمة مما جاء بمذكرة الملتمسين هو أن الملتمس ضده الثانى اشتري فعلا من الملتمس ضده الأول اقطانا وقبض من ثمنها ٨٢٠ جنيه ولم يبق له بعد ذلك غير ٣٧ جنيه و ٩٢ مليم ولكن الملتمس ضده الأول جاء فى هذه الدعوي « دعوي بطلان التصرف بالبيع الصادر إلى مورث الملتمسين » وقرر كذبا أنه يداين الملتمس ضده الثانى بجميع ثمن القطن وقدره ٨٥٧ جنيه و ٩٢٠ مليم وقد تأثرت المحكمة بما قرره فحكمت لمصلحته .

وحيث أنه يجب البحث الآن فى توفر الأمرين السالفين الذكر فى الواقعة التى يدعيها الملتمسون .

عن الأمر الأول :

وحيث أن المراجع لأوراق المرافعات في هذه الدعوي يتبين له أن الملتمس ضده الأول كان يستند فى إثبات مديونية الملتمس ضده الثاني له فى مبلغ ٨٥٧ ج و ٩٢٠ م وملحقاته الرسمية على حكم نهائي صادر له فى مواجهة هذا الأخير وحائز لقوة الشيء المحكوم به ولم يكن يستند في ذلك إلى مجرد قوله وواقعة صدور حكم نهائي ضد الملتمس ضده الثاني هي واقعة صحيحة مؤيدة بالحكم نفسه الذي أودعه الملتمس ضده الأول فى ملف الدعوى .

وحيث أنه لاجدال في أن الأحكام النهائية تعتبر مثبتة للحقوق المبينة بها وتكون حجة علي الخصوم الصادرة فى مواجهتهم وخلفائهم ومن تلقوا الحق عنهم فتقرير الملتمس ضده الأول فى دعوي بطلان التصرف الصادر من مدينه « الملتمس ضده الثاني » بأنه يداينه فى مبلغ ٨٩١ جنيه و ٩٨٠ مليم من أصل وملحقات بمقتضي حكم نهائي صادر فى وجه مدينه المذكور لايصح اعتباره تقريراً لواقعة مكذوبة فى الوقت الذي تقدم فيه الدليل علي صحتها وهو الحكم النهائى نفسه .

وحيث أنه إذا كان الملتمس ضده الأول قد حصل علي ذلك الحكم النهائي بطريق الغش بتقرير تلك الواقعة المكذوبة الخاصة بالمديونية فان البحث فى هذا الغش يكون محله دعوي المديونية نفسها لادعوي بطلان التصرف التي يستند فيها الدائن على حكم نهائي صادر فى وجه مدينه .

عن الأمر الثاني :

وحيث أن ماقرره الملتمس ضده الأول من مديونية الملتمس ضده الثاني له في مبلغ ٨٩١ جنيه و ٩٨٠ مليم لم يكن تقريرا مجهولا أمره من الملتمسين فقد أودع الملتمس ضده الأول الحكم النهائي الصادر له بالدين أمام المحكمة الابتدائية وهذا الحكم قد نص في أسبابه على ماأدعاه الملتمس ضده الثانى من أنه ليس مديناً في أكثر من مبلغ ٣٧ جنيه سبعة وثلاثين جنيها وأثبت بطلان ما ادعاه . ولقد كانت الفرصة أمام الملتمسين سانحة علي أكمل وجه فى جميع أدوار الدعوي لتنفيذ دعوي الملتمس ضده الأول ولكنهم لم يتعرضوا فى دفاعهم لهذه المسالة ولم ينازعوا في قيمة الدين الثابت بالحكم النهائى .

وحيث أنه والحال كما ذكر لايكون الملتمس ضده الأول قد فاجأ الملتمسين بما قرره في وقت لم تكن لهم فيه فرصة الرد عليه كما أنهم لايستطيعون القول بأنهم كانوا يجهلون أثناء المرافعة ما كان يقوله الملتمس ضده الثانى « ويقولونه هم الآن » من أنه ليس مدينا للملتمس ضده الأول فى أكثر من مبلغ ٣٧ سبعة وثلاثين جنيها فاذا كان الملتمسون قد سكتوا أو عجزوا عن تفنيد ما كانوا على علم به أثناء المرافعة فلا يلومون إلا أنفسهم .

* * *

وحيث انه يتضح مما تقدم انه لم يحصل من الملتمس ضده الأول أثناء المرافعة فى الدعوي غش بالمعني المقصود وقانونا يترتب عليه الطعن بطريق الالتماس

عن الاوراق المحجوزة (٢)

وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٢ مرافعات تقول :

« اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر »

وحيث ان هذا النص صريح فى وجوب توفر شرطين أساسيين .

الاول : ان تكون الاوراق قاطعة في الدعوي

والثاني : ان تكون الاوراق محجوزة بفعل الخصم الآخر

وحيث ان الملتمسين قدموا بملف الدعوى الاوراق التى يقولون انها كانت محجوزة بفعل الملتمس ضده الاول وهي ثلاثة أوراق

(١) خطاب تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٣٦ يقولون ان الملتمس ضده الاول أرسله الي من يدعي متولى محمد منصور

(٢) مفكرة حسابية يقولون انها بخط الملتمس ضده الاول وانها تتضمن بيان المبالغ التى دفعها الملتمس ضده الثانى الي الملتمس ضده الارل خصما من حساب الاقطان التى اشتراها منه .

(٣) تعهد تاريخه ٢٣ - ٤ - ١٩٢٨ يقولون بصدوره من الملتمس ضده الاول الى متولى محمد منصور السالف الذكر وهو

يتضمن قبول الملتمس ضده الاول ان يعطي الى متولي هذا ثلث ما يحكم به (من ثمن القطن) فى الدعوى المرفوعة منه ضـد الملتمس ضده الثانى

وحيث ان الملتمس ضده الاول قد أنكر صدور تلك الاوراق منه .

وحيث ان الملتمسين تنازلوا عن التمسك بالورقة الثالثة المؤرخة ٢٣ ـ ٤ ـ ١٩٢٨ وأصروا على التمسك بالورقتين الأخريين رغم أنكار الملتمس ضده الاول لصدورهما منه

وحيث ان الملتمس ضده الاول لم يرغب في اتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير في الورقتين اللتين أصر الملتمسون على الاستمساك بهما قبل ان تفصل المحكمة فى أمر قبول هذا الالتماس بتوفر الاركان القانونية فيه من جهة الوقائع والميعاد .

وحيث انه مع انكار الملتمس ضده الاول للورقتين المذكورتين لا يصح للمحكمة ان تقول بانهما قاطعتان وخاصة اذا لوحظ ان أوراق الدعوي وظروفها ترجع انكار الملتمس ضده اياها وتجعلهما بعيدتين عن ثقة المحكمة بهما فمن ذلك : —

أولا — أن امضاء الملتمس ضـده الموضوعة على خطاب ٧ ـ ٢ ـ ١٩٢٦ تختلف اختلافا تاما عن امضاءاته الموجودة على الأوراق الرسمية العديدة المقدمة فى الدعوي

ثانيا — أن ما جاء بالخطاب المذكور يتنافى مع ما هو ثابت من الاوراق الاخرى الصادرة من الملتمس ضده الثاني بعد تاريخ ٧ ـ ٢ ـ ١٩٢٦ ومودعة بملف الاستئناف رقم ٢٢ سـنة ٥٢ المرفوع من الملتمسين والمنظور مع هذا الالتماس فى جلسة واحدة

ثالثا — ان المفكرة الحسابية معنونة فى رأسها بالعبارة الآتية « عن بيان النقدية استجرار متولى محمد منصور من الشيخ احمد محمد كفن » — والمفروض في مثل هذه المذكرة ان تكون تحت يد الملتمس ضده الاول لو كانت مكتوبة بخطه ومعدة لتذكيره بما دفعه الي متولي وكذلك الحال لو كانت مكتوبة بخط متولي ومعدة لان تكون سندا عليه بما قبضه . فلا يفهم مع هذا معني لوجودها عند متولي .

رابعا — ان هذه المفكرة بها تغييرات كثيرة في كتابة أرقام التواريخ .

خامسا — أن الثابت فى هذه المفكرة ان جميع الدفعات التى وصلت الي متولى لحساب الملتمس ضده الاول « الا واحدة بمبلغ ٢٠ جنيه » مكتوب أمامها مناولة عبدالعزيز متولي ومعنى هذا ان هذا الاخير هو الذي دفعها الي متولى محمد منصور ومن غير المعقول ان يكون عبد العزيز متولي قد دفعها اليه بدون ان يأخذ بها ايصالات منه ولو كان أخذ بها ايصالات لقدمها فى قضية المطالبة بالثمن التى حكم فيها ضده على ان الغريب في الامر ان عبد العزيز متولي نفسه لم يسر فى تلك الدعوي ولا في الانذار المعلن بناء علي طلبه الي الملتمس ضده الاول بتاريخ ١٢ ـ ٤ ـ ١٩٢٦ انه دفع شيئا الي متولي محمد منصور من حساب ثمن الاقطان غير مبلغ عشرة جنيهات وأكثر من هذا فان متولى شهد لمصلحة المستأنف ضده في التحقيق الذي أجرته المحكمة الابتدائية « بناء على حكمها التمهيدي الذي ألغته محكمة الاستئناف » وكانت شـهادته بحضور عبد العزيز نفسه الذي وجه اليه أسئلة عديدة وليس من بينها واحد يشير الي المبالغ المذكورة فى المفكرة ومقدارها ٨٢٠ جنيه

وحيث انه بصرف النظر عن قيمة هذين المستندين فانه لم يقم الدليل على انهما كانا محجوزين بفعل الخصم الآخر . والملتمسون يقولون انهما كانا تحت يد متولى محمد منصور ولم يكونا تحت يد الملتمس ضده الاول وأنهما قد حصلا عليهما من متولى نفسه .

وحيث ان الملتمسين يقولون انه لا يشترط قانونا ان يكون حجز المستند حاصلا بفعل الخصم نفسه بل يصح ان يكون بفعل أى شخص آخر خاضع لادانته او شريك له فى الاخفاء

وحيث ان هذا المبدأ القانوني مقبول في ذاته غير انه يجب في هـذه الحالة ان يقدم الدليل على ان حاجز المستند قد حجزه اطاعة لأمر الخصم او بطريق التواطؤ معه وهذا الدليل يجب ان يكون مما ترتاح اليه المحكمة وتعتقد صحته .

وحيث أن كل ماقدمه الملتمسون لاثبات عمل متولى منصور في اخفاء المستندين خدمة للملتمس ضـده الأول هو قرائن ضعيفة

لايمكن أن تأخذ بها المحكمة وخاصة بعد أن تنازلوا عن التمسك بالبند الثالث المقدم منهم المنسوب صدوره إلي الملتمس ضده الأول والمتضمن تعهده باعطاء متولي منصور هذا ثلث مايحكم به فى دعوي المطالبة بثمن القطن .

وحيث أنه يتعين مما سبق بيانه أن الشروط القانونية غير متوفرة في الوجهين اللذين يستند اليهما الملتمسون .

وحيث أنه فضلا عما تقدم فان المادة ٣٧٤ مرافعات تجعل ميعاد الالتماس مبتدئا من تاريخ ظهور الغش والأوراق المحجوزة .

وحيث أنه لاجدال قانونا في أنه علي الملتمس تقديم الدليل على أنه رفع التماسه فى ظرف الثلاثين يوما التالية لعلمه بالغش أو لاستحصاله على الأوراق المحجوزة .

وحيث أن الملتمس ضده الأول يطالب الملتمسين بتقديم دليل كتابى على ظهور الغش والأوراق المحجوزة في التاريخ الذى يدعونه ولكن الملتمسين يقولون بأنهم غير ملزمين قانونا بتقديم دليل كتابى على هذه الواقعة لأن قانون المرافعات الأهلي قد خلا من النص علي هذا الدليل في المادة ٣٧٤ منه خلافا لما جاء في المادة ٤٢٦ مرافعات مختلط والمادة ٤٨٨ مرافعات فرنسي المقابلتين للمادة ٣٧٤ مرافعات أهلي . ويقول الملتمسون أنهم مستعدون لاثبات تاريخ علمهم بالغش واستحصالهم علي الاوراق المحجوزة بكافة الطرق القانونية ومنها البينة والقرائن .

وحيث أنه وإن كان نص المادة ٣٧٤ مرافعات أهلى لم يعين نوع الدليل الذى يصح أن يقدمه الملتمس الا أن المحكمة لا تري موجبا لمخالفة مانص عليه التشريع الفرنسى المأخوذ عنه التشريع المصري ولا موجبا لمخالفة التشريع المصرى نفسه المعمول به بالمحاكم المختلطة .

وحيث أنه مما لا يجعل محلا للتردد فى أن يكون الدليل المطلوب كتابيا خطورة المسألة لان المادة ٣٧٤ مرافعات أهلى تجعل ميعاد الالتماس مبتدئا من تاريخ ظهور الغش او الأوراق المحجوزة فاذا كان الحكم الاستئنافي قد أعلن وانقضت المواعيد القانونية العادية للطعن فيه فلا يصح أن يبقي بعد ذلك عرضة للطعن بالالتماس بناء على أقوال شهود أو على قرائن مع مايشوب هذا الدليل من الضعف والتشكك .

وحيث أنه لكل ماتقدم يكون هذا الالتماس غير مقبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الالتماس وإلزام الملتمسين بالمصاريف والف قرش مقابل أتعاب المحاماة وأربعمائة قرش الغرامة القانونية .

دائرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور امين زكي بك ومحمد زكي على بك مستشارين وعبد العزيز احمد عامر افندى كاتب الجلسة

***

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

مدي اختصاص القضاء المستعجل عند نظر دعوي اثبات الحالة

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — من المبادىء المقررة والمأخوذ بها بأحكام هذه المحكمة ان قاضى الامور المستعجلة في المحاكم الاهلية يتقيد عند اختصاصه في الحكم فى الامور الوقتية التى تطرح أمامه بنفس القيود والاوضاع التى تحد من اختصاص المحاكم المذكورة سواء ما بنى منها على الفصل بين السلطات او ما أسس عن اختلاف انواع القضاء

٢ — ولو ان مسائل محاسبة النظار عن اعمال ادارتهم تمهيداً لاقامتهم او تقييدهم فى الادارة باشتراك آخر معهم من أختصاص المحاكم الشرعية وحدها الا أن للمحاكم الاهلية ان تقضي على النظار بالتعويضات التي تراها لمن له مصلحة فى ذلك بسبب هذه الاعمال

٣ — للمستحق في وقف الحق في الرجوع عن النظار أمام المحاكم الاهلية بالتعويضات عن الاضرار التى تحصل له بسبب اهمالهم فى ادارة شؤون الوقف والمحافظة عن عقاراته وصيانة اراضيه

وبالنسبة في رفع دعوي أمام قاضي الامور المستعجلة باعتباره فرعا من هـذه المحاكم للقضاء فى الاجراءات التحفظية الوقتية الموصلة لذلك

***

فى قضية السيدة خديجة هانم الدرملي والسيدة كلثوم هانم الدرملي — ومحلهما المختار مكتب الاسـتاذ عبد الرحمن بك الرافعى المحامي ضـد السيده زينب هانم الدرمللي بصفتها ناظرة على وقف المرحومة نفيسة هانم الدرمللي والمرحومة خديجة هانم فاضل والشيخ شافعي ابو وافية المزارع الواردة الجدول المستعجل رقم ١٩٠ سنة ١٩٣٦

المحكمة

عن الدفع بعـدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوي بالنسبة لوظيفتها .

من حيث أن حاصل هـذا الدفع أن موضوع هذه الدعوي الوصول إلى محاسبة ناظر الوقف عن أعمال إدارته الأمر المنوط وحده بالمحاكم الشرعية ومن المحاكم الأهلية

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة والمأخوذ بها بأحكام هذه المحكمة أن قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم الأهلية يتقيد عنـد اختصاصه في الحـكم فى الأمور الوقتيـة التى تطرح أمامه بنفس القيود والأوضاع التى تحد من اختصاص المحاكم المذكورة سواء ما بنى منها على الفصل بين السلطات أو ما أسس علي اختلاف أنواع القضاء (حكم هذه المحكمة في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ومنشور فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ المحاماه العدد الثانى السنة الخامسة عشر صحيفة ١٢١ رقم ٦٨ وآخر في ٧ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماه العدد السابع السنة الخامسـة عشرة رقم ٢٤٢ صحيفة ٥٢١)

ومن حيث ولو أن مسائل محاسبة النظار على أعمـال إدارتهم تمهيدا لاقامتهم أو تقييدهم فى الادارة باشتراك آخر معهم من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها إلا أن للمحاكم الأهليـة أن تقضى علي النظار بالتعويضات التى تراها لمن له مصلحة فى ذلك بسبب هذه الأعمال .

ومن حيث أنه لاشك أن للمدعيتين بصفتهما من بين المستحقين في وقف نفيسه الدرمللى المشمول بنظارة المدعى عليهـا الأولي الحق فى الرجوع عليها أمام المحاكم الأهلية بالتعويضات عن الاضرار التى تحصل لهما بسبب إهمالها في إدارة شؤن الوقف والمحـافظة على عقاراته وصيانة أراضيه وبالتبعية فى رفع دعوي أمام هذه المحكمة باعتبارها فرعا من هـذه المحاكم للقضاء في الاجراءات التحفظيـة الوقتيـة الموصلة لذلك .

ومن حيث ولو أنه ظاهر هذه الدعوي إثبات التقصير فى أعمال المدعي عليها الأولي في إدارة شؤون الوقف إلا أنها تمت بالحقوق المالية بصلة وثيقة لامكان الرجوع عليهـا أمام المحاكم الأهليـة بالاضرار التى لحقت بالمدعيتين بصفتهما مستحقتين فى الوقف من هذه الأعمال

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك وأن للمدعيتين مصلحة مادية ظاهرة في رفع هذه الدعوي يكون الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهليـة بنظر الدعوى بالنسبة لوظيفتها غير صائب وترفضه المحكمة .

عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة

من حيث أن للمدعيتين بصفتهما مستحقتين في الوقف المشمول بنظارة المدعى عليها الأولي مصلحة محققة فى اثبات حالة الأرض المؤجرة منها للمدعي عليه الثـانى بحكم في مواجهته وهى كافية لقبول هذه الدعوي منهما .

ومن حيث أنه متي تقرر لذلك وأن الرأي السديد استقر على عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة فى الحـكم فى مسائل الصفة وعدمه لتعلقها بالموضوع وتنافيها مع طبيعة الاستعجال وأن وجود الفائدة إذ المصلحة تكفي لقبول الدعوى يكون هـذا الدفع غير قويم ولا تأخذ به المحكمة .

عن الموضوع

من حيث أن المحكمة لاتري مانعا من تعيين الخبير الزراعى صاحب الدور لاداء المأمورية المبينة بالمنطوق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا — برفض الدفعين الفرعيين وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى بالنسبة لوظيفتها وبقبولها — ثانيا — في الموضوع وبصفة مستعجلة بتعيين الخبير الزراعى صاحب الدور عياد افندي بشاي للانتقال الي الاطيان المبينة بالعريضة واثبات حالة زراعتها وتقدير قيمة الأطيان التى زرعت قطنا هذا العام ومازرع فيها زيادة عن الثلث قطنا والأجزاء التى تكررت فيها هذه الزراعة وقيمة الضرر الذى أصاب الأرض ويصيبها بسبب ذلك وعلي المدعيتين ايداع مبلغ ١٠٠٠ قرش أمانة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير يصرف له من ذلك مبلغ ٦٠٠ قرش للاستعانة به على اداء المأمورية بلا اجراءات وعلي قلم الكتاب اخطاره لمباشرتها وتقديم تقريره فى ظرف أسبوعين وأبقت الفصل فى المصاريف الآن وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض مازاد علي ذلك من الطلبات

دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

***

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

الولاية على المجنون

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — من شروط صحة الدعوي العقل بدعوي المجنون غير صحيحة وينوب عنه وليه .

٢ — الجنون لا يثبت الا بحجة تامة ومتى ثبت من طريق شرعي كانت الولاية على المجنون لابيه وهو الذي يخاصم عنه ولا يتوقف ذلك علي أقامته قيما عليه من قبل القاضي لثبوت الولاية له علي ابنه طبيعة

٣ — يمين الاستظهار واجبة فى كل موضع يدعي المدعى فيه حقا من التركة ويثبته لانها حق للتركة لا للوارث

٤ — النيابة تجزيء من الاستحلاف لدى الحلف الا اذا كانت اليمين موجهة على عديم الاهلية بانها تكون موجهة على من يقوم عليه لان اليمين فى ذلك علي من تظن به علم ذلك .

***

في القضية الجزئية رقم ١٩١٥ سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المرفوعة من حسن افندى زاهر بصفته وليا شرعيا على ابنته زهيرة حسن زاهر ضد الشيخ محمد سالم ابراهيم بشأن ثبوت ٥٠ جنيه مؤخر صداقه

المحكمة

العته يقضي بأن من شروط صحة الدعوي أن يكون كل من الخصمين عاقلا بدعوي المجنون غير صحيحة وينوب عنه وليه وأن الجنون لا يثبت الا بحجة تامة وأنه متي ثبت من طريق شرعى تكون الولاية علي المجنون لابيه وهو الذى يخاصم عنه ولا يتوقف ذلك علي أقامة قيما عليه من قبل القاصر لان الولاية ثابتة له على أبنته كما نص على ذلك فى الجزء السادس من الفتاوى المهدية ص ٩٩ و ١٠٨ و ١٠٩

ومن حيث ان الجنون قد ثبت بحجة تامة وهى البينة الشرعية فتكون الولاية على الزوجة المذكورة والدها المدعي من غير اقامة العاضل اياه وهو الذى يخاصم عنها وقد ناب عنها في هذه الخصومة فتسمع دعواه من هذه الحالة بهذه الصفة

ومن حيث ان الدعوي ثبتت بما ذكر وقد ثبتت منه ان العين المدعاة من يد المدعي عليه والد المتوفي وهو من ورثته ولم يقسم ولم يستول أحد من الورثة على نصيبه منها فكان المدعي عليه خصما فى الدعوي بهذا الدين لا في حصته هو وحده

ومن حيث ان موضوع الدعوي حق فى التركة وقد ثبت هذا الحق بذلك الاثبات وفيه البينة والعته يقضى بلزوم يمين الاستظهار بالاجماع من كل موضع يدعى المدعي حقا من التركة ويثبته بالبينة لان هذه اليمين حق للتركة لا للوارث حتي لو أبي الوارث تحليف الدائن لايجاب الى طلبه أو ربما يكون هناك

اعلان

تعلن وزارة التجارة والصناعة انها قررت ايفاد أحد الرجال الفنيين لبعثة لمدة سنتين بالمانيا لدراسة الصباغة والتجهيز النهائى ويشترط فيمن يتقدم لهذه البعثة ان يكون حاصلا على درجة فنية من الجامعة المصرية فى الكيمياء وتقدم الطلبات الى المراقبة الصناعية بوزارة التجارة والصناعة فى موعد غايته ١٥ يولية سنة ١٩٣٦   ٧٢٩   ١ — ٢

غريم أو موصي له فلاجل الاحتياط يستظهر القاضي الامر بهذه اليمين وهي فى هذه الحالة موجهة الى الولي نيابة عن المجنون لان العته يقضى بان النيابة تجزىء في الاستحلاف لدى الحلف إلا اذا كان اليمين موجهة على عديم الاهلية فانها تكون موجهة على من يقوم عليه لأن اليمين في ذلك على من يظن به علم ذلك ولا يمين على من لم يظن به علم ذلك كما نص على ذلك فى الجزء السادس من الفتاوي المهدية صفحة ن ١٧ نقلا عن تعيين الحكام وقد حلفها هذا الولى فيتعين الآتى

(لهذا)

حكمنا لزهيرة بنت حسن افندي زاهر في وجه وليها والدها المدعي على المدعى عليه الشيخ محمد سالم ابراهيم بشغل ذمة زوجها المتوفي حسن افندي سالم بمبلغ ٥٠ جنيها مصريا مؤخر صداقها من زواجها به واستحقاقها له وأمرنا المدعى عليه باداء مثل هذا الدين لولي المدعية من مال المتوفى الذى فى يديه غيابيا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد المولد القاضى بها وبحضور الشيخ عمر البيبوغي كاتب الجلسة

ملاحظة : استؤنف هذا الحكم وتأيد من محكمة مصر

انه فى يوم السبت ١١ يوليو سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بفاو قبلي ويوم الاربعاء ١٥ منه بسوق دشنا العمومى سيباع بطريق المزاد العلني ثلاثة أرادب عدس نظيف ملك عبد الحي مصطفى محمد من ناحية فاو قبلى نفاذاً للحكم ن ٣٤٧٩ سنة ٩٣٦ دشنا وفاء لسداد مبلغ ٣٦٨ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب نور الدين محمد على من فاو قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

انه في يوم اول اغسطس سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ادفو قبلى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المحجوز عليها بمحضر الحجز الرقيم ١٦ مايو سنة ٩٣٦ ملك محمد حسن الحفنى قيمة المحكوم به فى القضية ن ١ سنة ١٩٢٦ حسبي ادفو وقدره ١٠٠ قرش خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

سكرتير مجلس حسبي ادفو

انه في يوم الاثنين ٢٧ يوليه سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية إذا لزم الحال بناحية الخلافيه سيباع بطريق المزاد العمومي عشرة أرادب قمح وفاء لمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ ملك محمد عبد المنعم ابراهيم وهذا البيع لصالح مجلس حسبى مديرية جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٣ اغسطس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بشارع الترعة البولاقية ن ٢٦٢ قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العلنى تندة مركبه من حديد وقماش تيل مقلم وماكينة خياطة مبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك الاسطى عبد الفتاح علي الترزى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية في القضية ن ٣٦١٧ سنة ٩٣٢ مدنى الازبكية لصالح توفيق طه مصطفى الحداد بمصر ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ١٦٠ مليم بما فيه من المبلغ المحكوم به والمصاريف والفوائد القانونية وهذا بعد تحصيل ماية قرش صاغ دفعت من المحكوم عليه وذلك بخلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر ومايستجد من المصاريف والفوائد القانونية وهذا البيع كطلب الاسطى توفيق طه مصطفى الحداد بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

رئيس مجلس النواب

ومصانع المحلة الكبري

أرسل حضرة الأستاذ المحترم الدكتور احمد ماهر رئيس مجلس النواب الخطاب الآتي الى حضرة صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة مصر للغزل والنسج

« لقد كان لزيارتنا مصانع الشركة بالمحلة الكبرى أبلغ الاثر فى نفسى ونفس زملائي أعضاء المجلس وانا لنشكر سعادتكم دعوتكم الكريمة التي هيأت لنا مشاهدة ذلكم العمل العظيم الذي تقومون به أنتم ومساعدوكم والذي تتبوأ مصر به وبامثاله مركزاً عاليا فى عالم الصناعة .

وانا نرجو للشركة وأخواتها دوام الارتقاء ولسعادتكم كامل الصحة والهناء »

رئيس مجلس النواب — احمد ماهر

***

وأرسل حضرة صاحب المعالي الاستاذ رئيس مجلس الشيوخ إلي سعادته الخطاب الآتي

لقد كان يوم المحلة يوما مشهوداً . لمس فيه شيوخ الأمة حجة مصر الناهضة . على أنها بلد صناعى كما عرفوا منذ فجر التاريخ أنها بلد الزراعة . وقديما نعوا عليها قصور مناخها عن احياء صناعة الغزل والنسيج فيها . وتخلف أهلها عن مباراة عمال هذه الصناعة في البلاد الأخري . فدفعتم هذه الفرية بما شيدتم من صروح عالية . وبما حللتم منها قلباً ينبض بحياة مصر الصناعية . ويخفق بسعادتها الاقتصادية . ويمدها باليسر والرخاء .

لقد بعث فينا يوم المحلة زهواً وفخراً .

أبقاكم الله للوطن ذخراً . فقد جعلتم لمصر فى عالم الصناعة ذكراً . وأفضتم على المصريين خيراً .

فبالنيابة عن زملائى وبالاصالة عن نفسى . أقدم لسعادتكم ولحضرات الاجلاء إخوانكم ولمعاونيكم التهاني الخالصة . وأتمنى لكم التوفيق الدائم كما أشكركم علي جميل ضيافتكم . »

رئيس مجلس الشيوخ

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

قطـارات البحر

(١) الى الاسكندرية

(٢) إلي رأس البر

(٣) إلي بور سعيد

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أنه علاوة على قطار البحر الذى يسير لاسكندرية بعد ظهر كل سبت تقرر تسيير قطار بحر كل ١٥ يوما إلي رأس البر وبورسعيد .

الى رأس البر

وسيبدأ أول قطار إلي رأس البر يوم السبت ٤ يولية سنة ١٩٣٦ بحيث يقوم من محطة مصر الساعة ١٥ ر ٢ إلى دمياط ويعود بركابه مساء يوم الأحد ليصل مصر الساعة ٣٥ ر ١١ مساء

ويشترط للسفر بهذا القطار ان يدفع الراكب أجور السفر والمبيت بالفنادق والأكل طول مدة الاقامة .

وتصرف لذلك تذاكر مشتركة بدون صورة من محطة مصر ابتداء من يوم اول يولية سنة ١٩٣٦

أجور السفر

	من مصر الي دمياط ذهابا وايابا	من الزقازيق الي دمياط ذهابا وايابا
تذكرة كاملة	٣٣ قرش	٢٢ قرش
نصف تذكرة	١٦ قرش	١١ قرش

يضاف اليها

٣٠ قرش	اجرة المبيت ليلة واحدة وأكل مدة الاقامة في فندق كورتيل
٣٠ قرش	« « « « « « برعى
٣٠ قرش	« « « « « « سافواى
٢٥ قرش	« « « « « « أصلان
٢٥ قرش	« « « « « « زغلول

اما اجرة اللنش من دمياط الي رأس البر فيدفعها الراكب للمقاول رأسا ومقدارها ٢٠ مليم ذهابا وايابا

الدفعة القادمة الي رأس البر يوم الخميس ١٦ يولية سنة ١٩٣٦

انتهزوا فرصة هـذه التسهيلات

سيقوم اول قطار الي بور سعيد يوم ١١ يوليه سنة ١٩٣٦ وسيعلن عنه فيما بعد

العدد ٢٧ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٣٨٧

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٢ ربيع ثانى سنة ١٣٥٥ – ١١ يولية سنة ٩٣٦

الاقتصاد السياسي

مشكلة الديون العقـــــارية

انتهت وزارة المالية ، بالمذكرتين اللتين أقرهما مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٤ أبريل ، من تسوية مشكلة من أعوص المشاكل التى خلقتها الأزمة العالمية وهى مشكلة الديون العقارية

والواقع أن تسوية هذه المشكلة تطلبت من الحكومة مجهودا كبيرا كما أنها كلفتها أعباء كثيرة

وكان لامفر ، حين اشتداد الأزمة ، واضطراب الظروف الاقتصادية ، من أن تسير الحكومة فى معالجة هذه المشكلة على غير هدى وان تحاول تخفيف آثار الأزمة بوسائل مفتعلة ومرتجلة فى أغلب الاحيان .

وأول ما أتجه اليه الفكر وقف البيوع الجبرية محافظة على الثروة العقارية ، ولم يكن من الميسور أن تلجأ الحكومة إلى هذا الاجراء من طريق التشريع لارتباطه أرتباطا وثيقا بمصالح الاجانب فكان من الضرورى اذا أن تصل الحكومة إلى اتفاق مع المدينين فوكلت إلى أعضاء مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى المصرى ؛ بصفتهم الشخصية بالقيام بهذه المهمة ووضعت تحت تصرفهم مليونا من الجنيهات

لم يكن من الميسور القيام بهذه المهمة على الوجه الأكمل إلا إذا وضعت قواعد ثابتة يسهل تطبيقها على جميع المدينين على السواء بصرف النظر عن كل أعتبار سياسى أو حزبى

تم الاتفاق على أعتبار سنة ١٩٢٩ آخر سنى الرخاء وكل من تأخر فى سداد القسط المستحق فى آخر تلك السنة والاقساط المستحقة فى السنة التى تلتها يعتبر مدينا حسن النية اقعدته الظروف المالية والاقتصادية فى البلد عن الوفاء بتعهداته وهو بذلك أهل لمعونة الحكومة

تناول البحث نقطة أخرى : هل تطبق هذه القاعدة على جميع الديون العقارية بدون تميز بين الديون المضمونة باراض زراعية والديون المضمونة بعقارات عينية

تقرر اذ ذاك أن الديون الواقعة على الاراضى الزراعية هى التى تجب دعايتها لأن عبء الأزمة وقع على الزراع قبل سواهم والى حد كبير

تم الاتفاق بعدذلك مع البنوك العقارية على أن تدفع لها الحكومة قسطا مقابل وقف البيوع الجبرية لمدة سنة ويبلغ مقدار ما دفع فى هذا السبيل حوالى ٧٥٠ الف جنيه

أتضح بعد ذلك أن هـذا الاجراء لم يكن علاجا لمشكلة الديون العقارية وانما كان شانه شأن المسكنات التى تعطى للمريض أو المحموم ولايلبث أثرها طويلا ثم تعاود العليل حالته الأولى

شرعت الحكومة فى تسوية أوسع نطاقا وأعمق أثرا ، فعقدت مع البنوك العقارية الرئيسية اتفاقات لم يكن هناك من شك فى أنها ستؤتى ثمرها اذا انفرجت الأزمة وعادت الأمور سيرتها الأولى

غير أن الأزمة المالية ظلت مشتدة الأثر وعجز المدينون عن الوفاء بتعهداتهم وقاموا يطالبون الحكومة من جديد بمعالجة أزمتهم الخاصة

ظلت مشكلة الديون العقارية باقية على الحالة التى تركتها عليها وزارة صدقى باشا طوال الشهور التى وليت فيها الحكم وزارة عبد الفتاح يحيى باشا

ولما أن ولى وزارة المالية احمد عبد الوهاب باشا وجه أكبر عنايته إلى حل مشكلة الديون العقارية . ومن المقطوع به أن هذا الموضوع كان يكون أسهل علاجا وأقرب حلا لو أن النقد المصرى لم يكن مرتبطا بالنقد الانجليزى ، ولو لم تكن هناك قضايا مرفوعة على بنكين من أكبر البنوك العقارية بمطالبتها بدفع ما عليهما من الديون وفوائدها بسعر الذهب

كان الأمر يكون أسهل علاجا وأقرب حلا نظراً لما لدى هذين البنكين من أموال الاحتياطى الوفيرة غير أنهما كانا مهددين بنفاد هذا الاحتياطى اذا قضت المحاكم المختلطة بصحة النظرية التى تقدم بها اليها دائنو هذين البنكين

لذلك حين فاوضت الحكومة البنوك العقارية الثلاثة من جديد أعرب البنك الانجليزى منها « شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد » عن رغبته فى الخروج من ميدان التسليف العقارى وفاوض الحكومة على أساس التنازل عن كل ديونه على الاراضى الزراعية إلى البنك العقارى الزراعى المصرى مقابل خصم ١٠ فى المائه من مجموعها

قبلت الحكومة هـذا التنازل وتمت هذه الصفقة

أما البنك العقـارى المصرى وبنك الأراضى فقد ترددا فى الأمر بعض الشىء بسبب القضايا المقامة عليهما كما سلف القول ويؤخذ مما لدينا من المعلومات — ولا نقطع بصحتها — أن أحدهما طلب إلى الحكومة أن تتعهد باخلائه من كل مسئولية فى حالة الحكم عليه بالدفع ذهبا ليتمكن من تقديم ماترجوه الحكومة من تسهيلات لمدينيه ولم يكن فى وسع الحكومة أن تقبل مثل هذا العرض

والظاهر أن الحكومة لم تكتف برفض ماعرض عليها ولكنها عملت على معالجة الموضوع من ناحية أخرى فأصدرت فى ٢ مايو سنة ١٩٣٥ مرسوما بقانون يكفل إعفاء هذين البنكين من الدفع على قاعدة الذهب

على هذا الأساس تمت التسوية الثانية مع البنك العقارى المصرى ودخلت فى دور النفاذ بالفعل بعد أن أقرت محكمة الاستئناف المختلطة وجهة نظر الحكومة وأقرت المرسوم الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣٥

أما المفاوضات مع بنك الأراضى فقد استغرقت زمناً طويلا بسبب الظروف الخاصة به لأن الأموال التى يستثمرها هى أموال مقترضة بأسعار عالية نسبيا ولديه سندات بفوائد مختلفة منها قسم كبير يدفع فائدة سنوية ٥ فى المائة وقسم آخر يدفع ٤٫٥ فى المائة ماعدا فرق العملة فضلا عن أنه كان للبنك فى الماضى سياسته الخاصة فى الاقراض وتوزيع الأرباح

وانتهت لذلك تسوية ديون بنك الأراضى كذلك عنيت وزارة المالية بوضع

قواعد لتسوية ديون الدرجة الثانية والدرجات التى تليها وإذا كان بعض الدائنين أظهروا تعنتا فى التنازل عن جزء من مطلوباتهم فان وزارة المالية فكرت فى حل عملى من شأنه أن يحمل هؤلاء المتعنتين على أن يكونوا أكثر تساهلا وأقل شدة وجشعا

***

ليست الديون العقارية محصورة لدى البنوك الثلاثة التى سويت ديونها . بل هناك ديون أخرى مطلوبة لبعض البنوك والشركات والتجار وكان لابد من تسويتها كذلك

وهذه التسوية هى التى وضعت وزارة المالية مذكرة طلبت فيها تخويل وزيرها معالجة هذه المشكلة على ضوء التسويات التى تمت حتى الآن

***

هذه خلاصة لما قامت به الحكومة المصرية من الجهود منذ سنة ١٩٣١ حتى اليوم فى سبيل معالجة الديون العقارية ولاشك فى أنها جهود قيمة تشهد لحضرة وزير ماليتنا الذى تولى معالجة الموضوع منذ بداية الأزمة بأنه عالج هذه المشكلة أحسن علاج

ولا نخال أن هناك من يعطف بعد اليوم على المدينين إذا هم تقدموا إلى الحكومة بأى طلب جديد خصوصا وأن بوادر الانتعاش تزداد وضوحا يوما بعد الآخر

الوكلاء البرلمانيون

تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب

عن مشروع القانون

وافق مجلس النواب فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٦ على مشروع القانون الخاص بتعديل قانون الانتخاب على نحو يسمح بالجمع بين النيابة ووظيفة الوكالة البرلمانية ونحن ننشر فيما يلى تقرير لجنة الحقانية عن هذا المشروع

أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة الحقانية بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٣٦ لنظره بصفة مستعجلة ، فنظرته اللجنة بجلستى ٣ و ٨ يونيه سنة ١٩٣٦ ووافقت عليه باجماع الاراء . وهى تتشرف بان ترفع إلى المجلس تقريرها عن مشروع هذا القانون :

١ — يرمى مشروع القانون الذى قدمته الحكومة إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب تعديلا يتسنى به لبعض أعضاء البرلمان أن يباشروا — إلى جانب أعمال النيابة فى أحد المجلسين — وظيفة عامة ، هى وظيفة الوكلاء البرلمانيين أسوة بما نصت عليه المادة بالنسبة للوزراء وذلك حتى يتمكن للوكيل البرلمانى أن ينوب عن الوزير فى المجلسين ، ويعاونه فى العمل ، ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ، فى المجلسين ، ما للوزير وما عليه .

ويرجع نظام الوكلاء البرلمانيين من الوجهة التاريخية الى التقاليد الانجليزية البرلمانية التى لاتجيز للوزير أن يدخل المجلس الذى لايكون عضوا فيه .

ولما كانت المصلحة العامة تقتضى تمثيل الوزراء أمام كل من المجلسين بممثلين حائزين لثقة البرلمان ، جرى العمل فى انجلترا على انه اذا كان الوزير عضوا باحد المجلسين ناب عنه فى المجلس الآخر من أحد اعضائه وكيل برلمانى ، وقد كفل هذا النظام حسن تمثيل الوزراء أمام المجلسين فى حدود التقاليد المرسومة من قديم الزمن .

وقد استحدثت فرنسا هذا النظام فى مستهل القرن التاسع عشر ، عقب عودة الملكية بعد انتهاء الحروب النابوليونية ، لما رأته من الفائدة فى قيامه ، وزادت فى اختصاص الوكيل البرلمانى — إلى جانب عمله فى معاونة الوزير والنيابة عنه أمام البرلمان — القيام بجزء من الأعمال الادارية فى الوزارة .

٢ — ويعتبر الأمر الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩١٦ الأساس الذى يرجع اليه فى

تحديد طبيعة واختصاص الوكلاء البرلمانيين فى فرنسا، وهو ينص على ما يأتى :

(١) يعين وكلاء وزارات برلمانيون بمعرفتنا ليلحقوا بوزرائنا إذا رأى الوزراء أن تعيينهم ضرورى لصالح العمل

(٢) يعهد إلى الوكلاء البرلمانيين فى القيام بأعباء الأعمال الادارية ومكاتبات الوزارة العامة التى يعهد اليهم بها كل وزير فى وزارته — راجع فى فرنسا دكريتو ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٧٩ الذى أنشأ وظيفة الوكيل البرلمانى للشئون الخارجية (أوجين بيير بند ١٠٩)

٣ — وهم عادة يعينوى مع الوزارة أو بعد تعيينها، ويعتزلون مناصبهم باستعفائها

٤ — ويرجع الأمر فى تحديد عدد الوكلاء الذين يعينون مع الوزراء إلى طبيعة العمل ومقتضياته . ففى أوائل عام ١٩٢٦ لم يكن لفرنسا إلا ستة وكلاء برلمانيين ؛ ووزارة المسيو ليون بلوم الحالية مشكلة من واحد وعشرين وزيراً وأربعة عشر وكيلا برلمانيا فى حكم الوزراء، ويسمون Ministres assimilès

٥ — واللجنة ترى الموافقة على المشروع بقانون الذى قدمته الحكومة وهو موافق لما يجرى عليه العمل بانجلترا ويتفق مع التشريع الفرنسى

واللجنة تترك تحديد اختصاصات الوكيل البرلمانى — فيما عدا ماهو متعارف عليه من الدرجة البرلمانية — إلى مجلس الوزراء، مسترشداً فى ذلك بالنظم الدستورية والادارية المتبعة فى البلاد الدستورية المقرر فيها النظام

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ركن النشر وتطبيقه

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى :

لا محل للقول بأن فقدان ركن النشر يمنع من تطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات لأن المفهوم من الوقائع المتقدم بيانها أن المتهم وزملاءه اعدوا المنشور وطبعوه ثم عهدوا إلي فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة الى الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ علي الجدران ولكن فعلهم قد اوقف لاسباب لادخل لارادتهم فيها وهى ضبطهم بمعرفة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فما وقع منهم الى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات وقد كان للمتهم فى القضية الحالية نصيبه في هذا الشروع إذ هو أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة باشتراكه مع الآخرين فى كتابة المنشور وطبعه واعداده للنشر وتسليما فعلا لبعض زملائه للقيام بالصاقه واذا يكون الفعل المنسوب اليه منطبقا على المادة ١٥١ مع المادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات . ولا حاجة بعد هذا الي ما لجأت اليه النيابة من تعديل وصف التهمة وطلب تطبيق المادة ٤٧ من قانون العقوبات مادامت المادة ١٥١ منه ممكنة التطبيق

* * *

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ١٧٩٥ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١٢٤ سنة ٥ القضائية ضد شعبان حافظ « متهم »

المحكمة

من حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث أن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وأن ماذهب اليه من آراء بني عليها تبرئة المتهم لايستقيم مع نص الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات سواء قبل تعديل هذ المادة أو بعده، اذ التعديل لم يغير حكم هذه الفقرة كما يقول

الحكم وانما أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة فقط ، ولم يكن من نتيجة ذلك التعديل عدم انطباق الافعال المسندة الي المتهم علي الفقرة الثانية من المادة المذكورة بنصها المعدل بل لازال موقف المتهم كما كان قبل التعديل ، فأن المنشور الذى اتفق المتهم مع زملائه الآخرين على كتابته وطبعه ونشره يتضمن قولا صريحا في تحبيذ المذهب المأخوذ به فى روسيا السوفيتية ، وهو قول يغاير مبادىء الدستور الاساسية بل ويرمى الى تغييرها . علي أن ما رأته محكمة الموضوع فى تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات من أنه يشترط لتطبيقها أن يكون الناشر قد دعا الى تغيير مبادىء الدستور بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخري غير مشروعة ـ ما رأته المحكمة من ذلك هو تفسير خاطىء لنص القانون يتعارض مع قصد الشارع من وضع هذه المادة وقد ظهر قصده هذا جلاء فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

ومن حيث أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين أنه ذكر أنه بعد أن أحيل المتهم على المحكمة بقرار قاضي الاحالة بالفقرة الثانية من المادة ١٥١ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ طلبت النيابة بالجلسة تطبيق المادتين ٤٧ و ١٥١ من قانون العقوبات علي اعتبار أن المتهم اتفق مع غيره اتفاقا جنائيا علي ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات وذلك لان ركن النشر غير متوفر فلا يمكن طلب تطبيق المادة ١٥١ وحدها . ثم فصل الحكم وقائع الدعوى التى ثبتت لدي المحكمة من اقوال الشهود ومحصلها أن المتهم اتفق مع آخرين (سبق الحكم عليهم) على طبع منشور ونشره في ليلة أول مايو سنة ١٩٣٠ وأن المتهم هو الذى كتب المنشور باملاء زميل له وبعد أن تم طبع المنشور في الليلة المذكورة أخذ فريق من المؤتمرين النسخ التى طبعوها وزجاجة من الغراء واستقلوا سيارة بنية إلصاق هذه النسخ على الجدران فى الشوارع ولكن البوليس كان يتعقب خطواتهم وعند منتصف الليل ضبطهم فى السيارة ومعهم المنشورات وزجاجة الغراء قبل أن تتم عملية النشر . وقد تبين من عبارة الحكم ومن الاطلاع علي المنشور نفسه أن ذلك المنشور حوي بيانا عن تاريخ الاحتفال بأول مايو باعتباره عيداً للعمال ثم أخذ يذكر الاغراض الى أراد طابعو المنشور اذاعتها فقال إنه لابد لطبقة العمال في مصر أن تحتفل بهذا العيد العالمى مقدمة فيه مطالبها كسن تشريع للعمال والاعتراف بنقاباتهم وتحديد ساعات العمل والضمان ضد الشيخوخة والاخطار ومساواة أجور العمال الوطنيين بالاجانب وحرية الاجتماعات والسماح للعمال بدخول المجالس النيابية وانتقل المنشور بعد ذلك الى القول بأن « الدولة الوحيدة فى العالم التى تحتفل بأول مايو هى الحكومة السوفيتية وهي المثل الأعلي لطبقة العمال في العالم وأن الحكم السوفيتي هو النظام الوحيد الذى يقضى على النظام الرأسمالية والازمات الاقتصادية والفوضي في الانتاج ويقضي علي العطل الموجود فى العالم وكذا الحروب الاستعمارية وماترتب عليها من الآثار السيئة وتيتيم الاطفال وترميل النساء الخ فليحى عيد أول مايو العالمى وليحى الحكم السوفيتى فى العالم وليسقط المجتمع الرأسمالي » وعند التطبيق القانونى قال الحكم إنه لا محل للبحث في التهمة كما وردت في أمر الاحالة لأن النشر لم يتم فيتعين قصر البحث على ما اذا كانت جريمة الاتفاق الجنائى متوافرة أم لا وماهى الجناية التى انتوي المتهم وزملاؤه ارتكابها ثم استطرد الحكم الى بيان ماطرأ علي المادة ١٥١ من تعديل بعد ارتكاب الجريمة بمقتضى القانون ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بمقتضي القانون ٢٨ لسنة ١٩٣٥ وخرج من هذه المقارنة الى القول ـ بناء على اعتبارات ذكرت بالحكم ـ بوجوب معاملة المتهم بالتعديل الذي حصل في سنة ١٩٣٥ لأن مصلحته محققة فى تطبيق ذلك القانون علي

الفعل المسند اليه . وفي سبيل تعليل ذلك ذهب الحكم الى القول بأن المنشور الذي اتفق المتهم وآخرون على نشره لايحتوي على أمر معاقب عليه لأن المادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ تتطلب أن يكون النشر لتغيير مبادىء الدستور بالقوة أو الارهاب أو بوسائل غير المشروعة وأن المحكمة ترى أنه لم يدر بخلد واضعي المنشور الحض على القوة أو استعمال وسائل غير مشروعة لتقرير النظام الذي يرمون اليه «وأن ماضيهم وطريقة تفكيرهم وما أشار اليه المنشور نفسه من وسائل الاصلاح التي يرغبون فيها ومارواه الكيوس (وهو أحد شهود الاثبات) عنهم لايدع مجالا للشك في أن ماجاء بالمنشور من تحبيذ انما هو من باب الاشادة بنظام يراه الكاتب أملا يتطلع اليه ولعله يرجو تحقيقه تدريجيا بالوسائل التي تضمنها المنشور والتي يستشف منها أنها تؤدي الي صلاح حال العمال وتسمح لهم بدخول المجالس النيابية والسيطرة عليها» ثم خلص الحكم من هذا الي القول بأن الفقرة الثانية من المادة ١٥١ معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ غير منطبقة لفقدان ركن من أركانها وانه لامحل بعد هذا للقول بأن المتهم اتفق مع آخرين اتفاقا جنائيا علي ارتكاب جناية لأن الفعل المقول بأن الاتفاق تم علي ارتكابه لاعقاب عليه .

ومن حيث أن مما يجب التنبيه اليه أولا هو أن التعديل الذي أدخل على المادة ١٥١ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييرا جوهريا خلافا لما تقوله النيابة فى مطعنها ، إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فانه ادخل على الجريمة التى كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حدث من واسع مداها فبعد أن كان النص القديم يعاقب علي مجرد « نشر الافكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الاساسية » أصبح النشر وحده غير كاف لايجاب العقاب إلا إذا (١) تضمن تحبيذا أو ترويجا (٢) وكان الامر المحبذ أو المروج مذهبا (لامجرد أفكار كما كان يقول النص القديم) (٣) وكان المذهب من المذاهب التى ترمي إلي تغيير مبادىء الدستور الاساسية (فلا يكفى فيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادىء كما كان يقول النص القديم) (٤) وأهم من كل ماتقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذي يقوم عليه المذهب المدعو له هو أن يحصل التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة (ولم يكن لهذا الشرط وجود في النص القديم فى الفقرة الثانية منه) وظاهر أن هذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح في التطبيق في بعض الاحوال وانها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم بلامراء . على أن الفعل المسند إلى المتهم ينطبق عليه النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٥١ القديمة كما ينطبق عليه النص الوارد بالتعديل الاخير وأنه لا مصلحة له في تقديم أيهما على الآخر إذ المستفاد من عبارات المنشور السابق بيانها أنه تضمن تحبيذاً لنظام الحكم السوفيتى ودعاية للمذهب الشيوعى وحضا للعمال على اعتناقه لأنه « هو النظام الوحيد الذى يقضي على النظم الرأسمالية والازمات الاقتصادية والفوضي في الانتاج ويقضى علي العطل الموجود في العالم وكذا الحروب الاستعمارية وما يترتب عليها من الآثار المسيئة وتيتيم الاطفال وترميل النساء الخ» كما أنه اختتم بالدعوة بحياة الحكم السوفيتى فى العالم وبسقوط المجتمع الرأسمالي وهذه العبارات كما تتضمن أفكارا ثورية مغايرة لمبادىء الدستور الاساسية بحسب النص القديم للفقرة الثانية من المادة ١٥١ الذي ارتكبت الجريمة تحت سلطانه فانها تتضمن أيضا تحبيذاً وترويجا لمذهب يرمى إلى تغيير مبادىء الدستور الاساسية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخري غير مشروعة ذلك بأن النظام السوفيتى أو المذهب الشيوعى

كما هو مطبق في روسيا يقوم على أساس « استيلاء العمال مباشرة علي مقاليد الاحكام في الدولة إذ كانت تعتبر كل وسيلة أخري لبسط النظام الشيوعي غير فعالة » كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ أما ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من القول بأنه لم يدر بخلد واضعى المنشور الحض علي القوة أو علي استعمال وسائل غير مشروعة فى سبيل الوصول إلي النظام الذي يبغون تقريره وأن ذلك هو المستفاد من سيرتهم الماضية وطريقة تفكيرهم وما أشار اليه المنشور نفسه الخ هذا القول قد تكفلت المذكرة الايضاحية السالف ذكرها بالرد عليه حيث تقول « أن وصف الجريمة بحسب صيغة المادة الجديدة لايقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الاساسية أو مبادىء الدستور الاساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمي إلي تغيير هذه المبادىء أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها » فلا محل بعد هذا للاعتذار عن المتهم بانه لم يشر باستعمال القوة مادام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والارهاب كما تقدم .

ومن حيث انه لا محل للقول بأن ركن النشر يمنع من تطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات لان المفهوم من الوقائع المتقدم بيانها ان المتهم وزملاءه اعدوا المنشور وطبعوه ثم عهدوا الي فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة الي الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم قد أوقف لاسباب لادخل لارادتهم فيها وهي ضبطهم بمعرفة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فما وقع منهم الي حين الضبط يعتبر ولاشك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات وقد كان للمتهم فى القضية الحالية نصيبه فيهذا المشروع اذ هو أتى عمدا عملا من الاعمال المكونة للجريمة باشتراكه مع الآخرين فى كتابة المنشور وطبعه واعداده للنشر وتسليمه فعلا لبعض زملائه للقيام بالصاقه واذاً يكون الفعل المنسوب اليه منطبقا علي المادة ١٥١ مع المادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات ولاحاجة بعد هذا الي ما لجأت اليه النيابة من تعديل وصف التهمة وطلب تطبيق المادة ٤٧ من قانون العقوبات مادامت المادة ١٥١ منه ممكنة التطبيق

ومن حيث ان ما وقع من المتهم — كما سلف القول — ينطبق على كلا نصي المادة ١٥١ من قانون العقوبات القديم والجديد فيتعين معاملته بالعقوبة الواردة فى النص القديم لانها هي الاخف كما يقتضيه مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات .

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ قضي ببراءة المتهم بناء على ان المادة ١٥١ من قانون العقوبات لاتنطبق علي الواقعة المسندة اليه ويتعين اذن نقضه ومعاقبة المتهم بالمادة المذكورة مع المادتين ٤٥و٤٦ من ذلك القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعتبار ما وقع من شعبان حافظ المتهم شروعا في ترويج مذهب يرمى الي تغيير مبادىء الدستور الاساسية بالقوة ومعاقبته بالحبس مع الشغل ثلاث سنوات

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

أصول التعهدات

للدكتور محمد صالح بك

استاذ بكلية الحقوق

***

محكمة استئناف مصر الاهلية

الخط الهمايونى

واختصاص البطركخانات

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — أن الخط الهمايونى لم يغير شيئاً من حيث أختصاص البطركخانات فيما يتعلق بالاحوال الشخصية المبينة به ولم يسلبها حقها فى الحكم في ذلك لا كما ذهب الى ذلك المستأنف — ذلك الاختصاص المعترف به والمقرر لها قبل ذلك الخط الهمايوني فهو أذن قد أيد هذا الاختصاص القديم غير انه أمر بتشكيل مجالس جديدة في هذه البطركخانات للنظر فى أصلاح البطركخانة ويدخل فى ذلك أصلاح تشكيل مجالس القضاء

٢ — أن الامر او القانون القاضى بتشكيل هيئة قضائية بكيفية جديدة لا يكون نافذا ولا معمولا به الا من تاريخ هذا التشكيل فعلا بوجود هذه الهيئة وقيامها طبقا لهذا الامر او القانون وما دام ان هذا الامر او هذا القانون لم ينفذ فعلا فتستمر الهيئة القضائية القديمة وتكون أحكامها هذه صحيحة قانونا وعلي هذا المبدأ جري حكم القانون عند انشاء المحاكم الاهلية واختصاصها بالحكم بدل المجالس الملغاة حيث استمرت هذه المجالس قائمة تصدر أحكاماً صحيحة بعد صدور قانون انشاء المحاكم الاهلية حتى تاريخ افتتاح هذه المحاكم فعلا كما نص عليه فى المادة الاولي من الامر العالي الصادر فى ١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣ بالعمل بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

٣ — انه مما لانزاع فيه انه لم يصدر لغاية الآن قانون بانشاء مجلس ملى لطائفة الاقباط الكاثوليك طبقا للخط الهمايوني فتكون الاحكام الصادرة من البطركخانة بواسطة المجلس الذي تقيمه لذلك صحيحة الى ان يصدر قانون جديد بتشكيل المجلس الذى أراده الخط الهمايونى المذكور وافتتاحه فعلا

* * *

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ١٠٣٤ سنة ٥١ قضائية المرفوع من انطون افندي ذكرى وحضر بالجلسة ومعه الاستاذ صالح جودت المحامى ضد الست وسيله امين يسي وحضر عنها بالجلسة الاستاذ اميل امين يسي المحامى — ثم مصلحة الآثار المصرية ووزارة الداخلية ومحافظة مصر ولم يحضر عنها أحد بالجلسة

المحكمة

من حيث أن المستأنف يستند فى دعواه على أن حكم النفقة الصادر عليه للمستأنف عليها الأولى باطل لأنه صدر من هيئة لا ولاية لها فى ذلك .

ومن حيث أن هذا الحكم صدر من المجلس الملى للأقباط الكاثوليك .

ومن حيث أنه طبقا للفرامانات والمنشورات المعمول بها يكون القضاء بالنفقة بين غير المسلمين من اختصاص الهيئة الدينية المعترف بها رسميا التى تبعها الأخصام ومن حيث أن الهيئة التى يتبعها الطرفان في هذه الدعوى هي البطركخانة الكاثوليكية للأقباط وهي هيئة دينية معترف بها رسمية فالحكم اذن بالنفقة يكون صحيحا اذا حصل من الجهة المعينة من هذه البطركخانة بالفصل في ذلك .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر من مجلس معين فى البطركخانة المذكورة للفصل فى دعاوى النفقات فهو صحيح .

ومن حيث أن المستأنف يقول بأن هذا المجلس لم يكن مشكلا طبقا للخط الهمايونى .

ومن حيث أن الخط الهمايونى لم يغير شيئا من حيث اختصاص البطركخانات فيما يتعلق بالأحوال الشخصية المبينة به ولم يسلبها حقها في الحكم في ذلك لا كما ذهب الي ذلك المستأنف — ذلك الاختصاص المعترف به والمقرر لها قبل ذلك الخط الهمايوني فهو أذن قد أيد هذا الاختصاص القديم غير انه أمر بتشكيل مجالس جديدة فى هذه البطركخانات للنظر فى أصلاح البطركخانة ويدخل فى ذلك أصلاح تشكيل مجالس القضاء

ومن حيث ان الامر او القانون القاضي بتشكيل هيئة قضائية بكيفية جديدة لا يكون نافذا ولا معمولا به الا من تاريخ هذا التشكيل فعلا بوجود هذه الهيئة وقيامها طبقا لهذا الامر او القانون ومادام ان هذا الامر أو هذا القانون لم ينفذ فعلا فتستمر الهيئة القضائية القديمة وتكون

أحكامها هـذه صحيحة قانونا وعلى هذا المبدأ جري حكم القانون عند انشاء المحاكم الاهلية واختصاصها بالحكم بدل المجالس الملغاة حيث استمرت هذه المجالس قائمة تصدر أحكاما صحيحة بعد صدور قانون انشاء المحاكم الاهلية حتي تاريخ افتتاح هذه المحاكم فعلا كما نص عليه فى المادة الاولي من الامر العالى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بالعمل بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ومن حيث أنه مما لانزاع فيه أن لم يصدر لغاية الآن قانون بانشاء مجالس ملى لطائفة الأقباط الكاثوليك طبقا للخط الهمايوني فتكون الأحكام الصادرة من البطركخانة بواسطة المجلس الذى تقيمه لذلك صحيحة الي أن يصدر قانون جديد بتشكيل المجلس الذى أراده الخط الهمايونى المذكور وافتتاحه فعلا .

ومن حيث أنه لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى جاءت بالحكم الابتدائي يتعين تأييد الحكم المستأنف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب للمحاماة للست وسيلة أمين يسى .

دائرة محمود سامي بك وكيل المحكمة وبحضور علي زكي العرابى بك وحسن زكي محمد بك مستشارين محمد افندى رشدى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حجوز ما للمدين لدى الغير ومتى يختص بها القضاء المستعجل

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الأصل أن قاضي الامور المستعجلة يختص عند الاستعجال في الحكم بعدم تأثير حجز ما للمدين لدي الغير اذا وقع باطلا بطلانا جوهريا أما لعدم استيفائه الشروط الشكلية التى أوجبها القانون لحصوله او الاركان الجوهرية اللازمة لصحة الحجز كعدم وجود دين محقق الوجود وواجب الاداء ومعين المقدار او حصوله علي مال غير مملوك للمدين او غير جائز الحجز عليه قانونا او بغير سند مثبت الالتزام او أذن من القاضى فى حالة عدم وجود ذلك من الشروط الاساسية التى يقوم عليها الحجز

٢ — استقر العلم والقضاء على ولايته فى الحكم بدفع الدين المحجوز عليه بالرغم من الحجز المتوقع صحيحا شغلا اذا لم يكن ثمت نزاع فى عدم وجود الدين المحجوز من أجله أما لحصول الوفاء عنه لسبب من أسباب الوفاء المنصوص عنها فى القانون أو لاي سبب قانوني آخر قبل الحجز أما اذا حصل نزاع بين الطرفين في ذلك يجب الفصل فيه قبل الحكم بالصرف تنعدم عنه الولاية الى قاضي الموضوع

٣ — لايختص قاضى الامور المستعجلة بالغاء حجز ما للمدين لدى الغير اذا بني على صورية السند المحجوز به لتعلق ذلك بالموضوع او أصل الحق

٤ — يجوز لقاضى الامور المستعجلة في هذه الحالة القضاء بما لم يطلبه الاخصام محافظة عن حقوق الطرفين . وصيانة لها يشترط عدم التصرف فيها وعلى ذلك يختص بالحكم بايداع المبلغ المحجوز عليه في خزانة المحكمة حتى يفصل من محكمة الموضوع في دعوي الغاء الحجز

* * *

في قضية يوسف افندي عبد الفتاح العطار بصفته ناظر وقف الست خديجه احمد وعلي وقف والده عبدالفتاح يوسف العطار ضد عثمان افندى علي السيد قطلان وآخرين الوارده الجدول المستعجل ١٢٧ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل فى أن المدعى عليـه الثالث وأخري تدعي تفيده سيد احمد خضير كانا يداينان المدعى وعبد الفتاح افندي يوسف بصفتهما ناظري وقف الست خديجه احمد ووقف عبد الفتاح افنـدي يوسف فى مبلغ ٧٥٠ جنيه قيمة استحقاقهما فى ربع الوقف من ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ حتى أكتوبر سنة ٩٢٥ وحررا به محضر صلح رقيم ابريل سنة ١٩٢٧ تصدق عليه فى القضية ١٩٣١ سنة ١٩٢٥

كلي مصر اتفق فيه علي سداد هذا المبلغ منهما بالتضامن بالطريقة الآتية (١) ٧٥ جنيه دفعت للدائن في مجلس العقد (٢) المبلغ الباقي وقدره ٦٧٥ جنيه يدفع بطريق التضامن للمدعي عليه الأول الذي حل محل الدائن لدين فى ذمتهما له على عدة أقساط ٣٥ جنيه تدفع في ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ و ٣٥ جنيه فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٧ و ٣٥ جنيه في ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧ والباقي بعد ذلك وقدره ٥٧٠ جنيه يدفع علي أقساط شهرية متساوية كل قسط ١٠ جنيه ابتداء من ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٧ لغاية السداد بحيث إذا تأخرا في سداد أى قسط أو جزء منه لأي سبب يستحق باقى الاقساط بلا تنبيه أو إنذار وتنفيذا لهذا المحضر صار الناظران يدفعان المبالغ المستحقة للمدعي عليه الأول بايصالات يوقع عليها بامضائه بشهادة كل من المدعى عليه الاخير وتفيده وفى أثناء ذلك توفي عبد الفتاح يوسف وأصبح المدعي ناظرا منفرداً علي الوقفين وقف خديجه ووقف والده عبد الفتاح يوسف ولتأخره فى سداد مبلغ من الوارد فى محضر الصلح أوقع حجزا تنفيذيا تحت يد المدعى عليه الثانى المستأجر لأطيان الوقف بموجب الصيغة التنفيذية للمحضر الموجودة تحت يده وأخبر به المدعي في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ فرفع هذا هذه الدعوى بصفة مستعجلة وطلب فيها الحكم أصليا بالغاء الحجز لعدم وجود صفة للمدعي عليه الأول في توقيعه بدعوى جدية محضر الصلح بالنسبة للاستبدال الحاصل بشأنه مرتكنا فى ذلك إلي عقد اتفاق رقيم ٩ أبريل سنة ١٩٢٧ تحرر بين الاخير وبين مرسى وتفيده يفيد استلام الاول لدينه منهما والمتفق على سداده له وان لهما الحق في الحصول على المبالغ التى يتسلمها بموجب محضر الصلح من المدعي ووالده واحتياطيا الزام المحجوز لديه ايداع المبلغ المحجوز عليه طرفه في خزانة محكمة مصر على ذمة الطرفين حتى يفصل في طلب الغاء الحجز من محكمة الموضوع

عن الطلب الأصلي

من حيث أن الاصل أن قاضى الأمور المستعجلة يختص عند الاستعجال في الحكم بعدم تأثير حجز ما للمدين لدى الغير إذا وقع باطلا بطلانا جوهريا أما لعدم استيفائه الشروط الشكلية التى أوجبها القانون لحصوله أو الاركان الجوهرية اللازمة لصحة الحجز — كعدم وجود دين محقق الوجود وواجب الاداء ومعين المقدار أو حصوله علي مال غير مملوك للمدين و غير جائز الحجز عليه قانونا أو بغير سند مثبت الالتزام أو اذن من القاضى في حالة عدم وجود ذلك وغير ذلك من الشروط الاساسية التي يقوم الحجز عليها لان الحجز في هذه الحالة لا يرتب حقوقا للحاجز تتأثر بالحكم الصادر بالالغاء وانما يعتبر عقبة مادية فى سبيل حصول المدين علي دينه المحبوس عنه يجوز للقضاء المستعجل إزالتها وتمكينه من الحصول علي دينه عملا بنص الفقرة الاولي من المادة ٢٨ مرافعات

ومن حيث أن العلم والقضاء استقر أيضا على ولايته في الحكم بدفع الدين المحجوز عليه بالرغم من الحجز المتوقع صحيحا passer outre à la saisie اذا لم يمكن تمت نزاع فى عدم وجود الدين المحجوز من أجله — أما لحصول الوفاء عنه لسبب من أسباب الوفاء المنصوص عنها فى القانون أو لأي سبب قانونى آخر قبل الحجز أما إذا حصل نزاع بين الطرفين فى ذلك يجب الفصل فيه قبل الحكم بالصرف تنعدم عنه الولاية إلى قاضي الموضوع لعدم اختصاصه فى الحكم فى الحقوق مهما أحاط بها من استعجال وخطر

(يراجع استئناف مختلط ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ الغازيت أكتوبر سنة ١٩٣١ صحيفة ٤٢٥ نبذة ٥١٤ — وكريه جزء أول على الامور المستعجلة صحيفة ٣٣٢ نبذة ٥٩٢ ومرنياك جزء أول

ومن حيث ان مبنى طلب الغاء الحجز كما هو ثابت من الوقائع المتقدمة صورية الدين المتفق على سداده للمدعي عليه الاول بمحضر الصلح المنفذ به وهو نزاع موضوعي صرف يتطلب معه بحث حقيقة ورقة الصورية المتنازع عليها المأخوذة على المدعي عليه المذكور ومداها علي حقوقه الثابتة بموجب محضر الصلح — والذي تنفذ معظمه باستلام مبالغ كبيرة منه بايصالات موقع عليها بخطه بالرغم من الصورية المزعومة قبل القضاء بالغاء الحجز الامور الداخلة فى اختصاص

قاضى الموضوع وحده

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون هذا الطلب ماسا بالموضوع ومؤثرا على حقوق الحاجز وغير داخل في ولاية قاضى الامور المستعجلة الحكم به ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاصه بنظره

عن الطلب الاحتياطي

من حيث ان المحكمة ترى صيانة لحقوق طرفى الخصومة « الحاجز والمحجوز على دينه والدائن الاصلي » أجابة هذا الطلب حتى تقضي محكمة الموضوع في الطلب الاصلى بما تراه وابقاء الفصل في مصاريف هذه الدعوى الآن

ومن حيث ان طلب التنفيذ بالنسخة الاصلية جوازي ولاترى المحكمة وجود ضرورة ملجئة للحكم به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعي عليه الثاني — أولا — بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بالنسبة للطلب الاصلي الخاص بالغاء الحجز — ثانيا — فيما يختص بالطلب الاحتياطى وبصفة — مستعجلة بالزام المدعي عليه الثانى (المحجوز لديه) بايداع المبلغ المحجوز عليه في خزانة محكمة مصر الكلية على ذمة الطرفين حتي يفصل من محكمة الموضوع فى دعوي الغاء الحجز — ثالثا — ابقاء الفصل في المصاريف — رابعا — شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة — خامسا — رفض مازاد على ذلك من الطلبات

دائرة القاضى محمد علي راتب وحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة ههيا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦

اختصاص القضاء الجزئي فيما يتجاوز نصابه والاقرار بدين لوارث في مرض الموت

المبادىء القانونية

١ — يكون القاضى الجزئي مختصاً بنظر الدعوي التى تتجاوز قيمتها نصابه ويكون حكمه قابلا للاستئناف اذا كان اتفاق الطرفين قاصراً على رفع الأمر اليه

٢ — تصرفات المريض مرض الموت تتعلق بحالته الشخصية وترتبط باهليته للتصرف وباحواله الشخصية ومتى كان مسلما وجب الرجوع الى الشريعة الاسلامية

٣ — لافرق بين تصرف المريض لوارث بالبيع او اقراره له بدين

٤ — حرم قضاء محكمة النقض والابرام المدنية التحايل علي مخالفة أحكام الميراث باي طريق كان لمخالفته للنظام العام وبطلانه بطلان مطلقا لاتلحقه الاجازة

٥ — الاقرار بدين لوارث فى مرض الموت يكون باطلا كحالة البيع المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ وقصر نصها علي البيع لايمنع من تطبيق هذه القاعدة علي جميع التصرفات الآخرى كالاقرار بدين فى سند

٦ — يتعين عند القضاء بما تقدم أحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفي صدور السند فى مرض موت المورث وانه كان بلا مقابل وبطريق المحاباه ولم يكن القصد منه الا أيثار المدعيه على باقى الورثة

***

قضية السيدة خديجة عبد الفتاح سليمان ضد ورثة المرحوم السيد أمام محمود الديب رقم ١٤٨٢ سنة ١٩٣٥ مدني ههيا

المحكمة

حيث ان المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى لان قيمة السند تزيد على نصاب المحكمة الجزئية ولم يتفق فيه علي أن يكون حكم المحكمة نهائيا ولذا يكون اتفاق الطرفين علي اختصاص المحكمة الجزئية باطلا واستند فى دفعه على نص المادة ٢٧ مرافعات

وحيث ان نص المادة ٢٧ مرافعات هو كما يأتى « يحكم أيضا قاضى المواد الجزئية حكما انتهائيا فى جميع الاحوال التى يرخص له القانون بالحكم الانتهائى فيها وكذلك فى المنازعات التي يرفعها له الاخصام برضاهم واتفاقهم وهذا النص قد انتقده الشراح لغموضه — ولأدراك المقصود منه يجب الرجوع الى النص الفرنسي للمادة المذكورة : —

Le tribunal de juêtice sommaire statuera en dernier ressort, dans tons les cas oú loi le permettra ; ou si les parties y consentent ; sur toutes les contestations qui lui seront déferées volontairement par les parties.

وهذ النص يقيد أن يكون الطرفان متفقين على أن القاضى الجزئى يفصل نهائيا في النزاع القائم بينهما مهما بلغت قيمته — فاذا لم يتفق الطرفان على ذلك بان كان اتفاقهما مقصوراً على رفع الأمر الى القاضي الجزئي كان القاضي المذكور مختصاً بنظر الدعوى غير أن حكمه يكون قابلا للاستئناف (راجع المرافعات المدنية للمرحوم الدكتور ابو هيف بك بند ٥٤٢ صفحة ٤٠٥ والوجيز فى المرافعات للدكتور عبد الفتاح السيد بك بند ٧١ صفحة ٦٥

وحيث أنه بناء علي ذلك يكون الدفع في غير محله ويتعين رفضه

وحيث أنه عن الموضوع فان المدعى عليه الأول قد طعن علي السند بصدوره فى مرض الموت وبان الغرض منه أيثار بعض الورثة علي البعض الآخر ولذا يكون باطلا وردت المدعية على ذلك بانه وان كانت المادة ٢٥٤ من القانون المدني قد نصت علي أن البيع الحاصل من المورث فى مرض الموت لأحد ورثته غير نافذ الا بأجازة باقى الورثة فان هذه المادة لاتنطبق علي الاقرار بدين

وحيث أن تصرفات المريض فى مرض الموت تتعلق في الواقع بحالة الانسان الشخصية « وترتبط باهليته للتصرف وبالاحوال الشخصية ولذا وجب الرجوع فيها الي الشريعة الاسلامية

وحيث ان المادة ٥٦٤ من قانون الاحوال الشخصية نصها كما يأتى « اقرار المريض لوارثه باطل الا أن يصدقه باقى الورثة سواء كان أقراراً بعين او دين عليه للوارث او بقبض دين له من الوارث الخ» والمدعية هى زوجة المورث وأحدى الورثة فتنطبق المادة المذكورة على الاقرار الحاصل لها من المورث بموجب السند المذكور

وحيث ان الشراح علي رأيين في هذا الموضوع فمن رأى بعضهم أنه ما كان يجوز للشارع النص علي هذه الاحكام في القانون المدنى وانها أحكام خاصة بالاهلية والاهلية يرجع فيها دائما للأحوال الشخصية ويقول فريق آخر ان هذه الاحكام ليس مبناها فكرة عدم أهلية المريض وأنما أوردتها الشريعة الاسلامية مراعاة لمصلحة الورثة وحقوقهم عملا بقوله عليه الصلاة والسلام «لا وصية لوارث الا أن تشاء الورثة» وقوله أيضا « الثلث والثلث كثير وأنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » (أنظر شرح القانون المدني فى العقود لاحمد نجيب الهلالى بك صفحة ٢٣٣ — ٢٣٤) فكل الرأيين يؤيد نظرية عدم التفرقة بين تصرف المريض لوارث بالبيع او أقراره له بدين

وحيث أنه كما أختلفت الشراح كذلك أختلفت أحكام المحاكم فالمدعية تستند فى تأييد نظريتها علي أحكام تقول بعدم انطباق المادة ٢٥٤ مدني الا على حالة البيع ويستند المدعي عليه الاول علي أحكام أخري قضت بعدم التفرقة بين البيع والاقرار بدين فى حالة مرض الموت

وحيث أن أغلب الأحكام التى أستند عليها المدعية فى نفاذ سندها قد بقيت على ان تقيد تصرفات المريض في مرض الموت في الشريعة الاسلامية ليس سببه عدم أهلية المريض بل السبب فى ذلك التقيير المحافظة علي حق الورثة ومنع المورث من أيثار البعض على البعض الآخر وهو فى مرض الموت ولذلك قد أقر الفقهاء بعض تلك التصرفات متى تبين أنها تأييد لحقيقة ثابتة ولم يكن الغرض منها التبرع بماله للغير أو لبعض الورثة وهو في مرض موته (أنظر حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المدرج بمجلة المحاماة السنة التاسعة رقم ١٦٠ صفحة ٢٥٧ وهو أحد الاحكام التى تستند عليها المدعية

وحيث أن المدعي عليه الأول يؤكد في دفاعه أن السند الصادر إلي المدعية لم يقصد منه الا ايثار بعض الورثة على البعض الآخر ويدلك علي ذلك بجملة قرائن أهمها أن التاريخ الثابت لهذا السند هو ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤ وقد توفي المورث في اليوم التالى أي ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ كما أن هناك عقداً منسوباً صدوره من المورث أيضاً إلي المدعية بديع جميع ممتلكاته اليها ومحرر فى نفس التاريخ العرفي للسند وهو ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٤ وقد اتحد مبلغ السند مع الثمن الوارد فى عقد البيع حيث ذكر فى كل منهما ١٢٥٥ جنيه و ٧٥٠ مليم وقد قدم هذا العقد الصادر لمصلحة المدعية من

المدعي عليه الاول الذى حصل عليه من المدعي عليه الأخير المودع لديه — ويفسر المدعى عليه الاول ذلك بأنه لما عجزت المدعية عن تسجيل عقد البيع حرر السند المذكور بدين مستغرق للتركة لسهولة تسجيل تاريخه — وهذه القرائن مما تحمل على الاعتقاد بأن المورث حقيقة قصد باقراره للمدعية بهذا الدين إيثار بعض الورثة على البعض الآخر خصوصاً إذا ثبت أنه كان بغير مقابل كما يقول المدعي عليه الأول ومن ثم تكون الحكمة التى بنيت عليها الأحكام القائلة بقصر تطبيق المادة (٢٥٤) مدني على حالة البيع دون غيرها قد انعدمت فى الدعوي الحالية

وحيث أن حكم محكمة النقض والابرام المدنية الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ (ومنشور فى مجلة المحاماة سنة ١٥ العدد الثالث صفحة ٨١) قد حرم التحايل على مخالفة أحكام الميراث بأى طريق من الطرق بقوله « فلا يجوز قبل وفاة أي انسان الاتفاق علي أي شيء يمس بحق الارث عنه سواء من جهة ايجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعا أو من جهة النقص والزيادة في حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف في حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه اياه فان جميع هذه الاتفاقات وما شابهها مخالف للنظام العام وباطل بطلانا مطلقا لاتلحقه الاجازة »

وحيث أنه لذلك تميل المحكمة نظراً لظروف هذه الدعوي إلي الرأي القائل بأن الاقرار بدين لوارث في مرض الموت يكون باطلا كحالة البيع المنصوص عليها فى المادة (٢٥٤) مدنى وقد قضت بهذا الرأى محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ إذ قررت أنه وأن كانت المادة (٢٥٤) مدني نصت على عدم نفاذ البيع الحاصل في مرض الموت لأحد الورثة إلا بأجازة باقي الورثة الا أن الشارع قصد بهذا النص تقرير القاعدة الشرعية العامة التي تقضي بعدم نفاذ تصرفات المريض وباعطائها حكم الوصية وعلى ذلك فقصر النص علي البيع لا يمنع من تطبيق هذه القاعدة علي جميع التصرفات الاخري كالاقرار بدين فى سند (انظر الجدول العشري الاول بمجلة المحاماة بند ١٣٢٢ صفحة ٣٠١) والحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الذى قرر « ولو أن القانون المختلط قد قصر فى المادة (٣٢٠) مدنى منه بطلان التصرفات الصادرة فى مرض الموت على البيع الصادر لأحد الورثة ولم يشتمل علي نص آخر يتناول الاقرار بالدين فان بطلان الاقرار يستند بغير نزاع إلى نص المادة (٥٦٤) من قانون الأحوال الشخصية التي تطبق فى مسائل الأهلية والمواريث - راجع هذا الحكم في مجلة المحاماة السنة التاسعة رقم ٤٤٠ صفحة ٦٩٥) وكذلك بهذا المعني حكم محكمة بيا الجزئية الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٩٣٢ المنشور بمجلة المحاماة سنة ١٣ رقم ٣٠٣ صفحة ٥٩٦)

وحيث أنه بعد أن أخذت المحكمة بهذا المبدأ ترى قبل الفصل فى الموضوع احالة الدعوي إلى التحقيق ليثبت المدعى عليه الاول بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة صدور هذا السند فى مرض الموت المورث وأنه كان بلا مقابل وبطريق المحاباة ولم يكن يقصد منه إلا إيثار المدعية على باقي الورثة وصرحت للمدعية بالنفى بالطرق عينها.

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليهما الأولين وغيابيا للثالث برفض الدفع المقدم من المدعى عليه الاول وباختصاص المحكمة بنظر الدعوي وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوي إلي التحقيق لاثبات ونفى ماجاء بأسباب هذا الحكم وحدد لذلك جلسة ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ وصرحت للطرفين باعلان شهودها وأبقت الفصل فى المصاريف.

(أصدر هذا الحكم حضرة الاستاذ احمد يوسف قاضى محكمة ههيا الاهلية بحضور عبد العظيم ذو النون حسن افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

اشكال فى تنفيذ حكم جنح

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٤

المبادىء القانونية :

(١) ابطال الحكم ولو كان مبنيا علي سبب غير صحيح لايكون إلا بالطرق المنصوص عليها فى القانون وهي المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب تفسير الحكم

(٢) إذا كان موضوع الدعوي النظام العام فمن حق المحكمة أن تلاحظه من تلقاء نفسها

* * *

فى القضية الجزئية رقم ١٨٥٨ سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٤ المرفوعة من ماري سويح بادروس ضد ميشل بطرس كساب بطلب اشكال فى تنفيذ حكم جنح

المحكمة

لاوجه لما سلكته المدعية من التردد بين المحاكم لسبق تقريرها أمام هذه المحكمة أن المختص بنظر الاشكال محكمة عابدين الشرعية لأن الاشكال خاص بالموضوع والمختص بنظره المحكمة التى أصدرت الحكم بنص المادة (٣٥١) من اللائحة وبناء على ذلك قررت هذه المحكمة الاحالة الي محكمة الموضوع وهذه الاحالة حكم وهي تريد ابطاله والقانون يقضى بأن أبطال الحكم ولو كان مبنيا علي سبب غير صحيح أنما يكون بطريق المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب تفسير الحكم كنص المادة غرة ٣٨٩ من ذلك القانون

ومن حيث أن المدعية لم تسلك شيئا من هذا وقد قررت أمام محكمة عابدين الشرعية وأمام هذه المحكمة اليوم أن الاشكال خاص بالموضوع وحقيقته كذلك فالمختص بنظره محكمة الموضوع فلا تملك المدعية اعادته إلى هذه المحكمة ولا تملك هذه المحكمة نظره أيضا بعد صدور الحكم بالاحالة لعدم الاختصاص بناء علي ماقررته المدعية وكما هو واضح من موضوع الاشكال لأن موضوعه أن المستشكلة فرنسية الجنس ومتمتعة بالامتيازات وهذا من النظام العام. ومن حق المحكمة أن تلاحظه ولو من غير طلب الخصوم كنص المادة (١٠١) من اللائحة .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن فصلت فى الاشكال بالاحالة وقد صار قرار فصلها نهائيا فلا تملك اعادة نظره بعد ذلك فيتعين الآتى

لهذا

قررنا إحالة القضية إلى محكمة عابدين الشرعية لنظرها بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٤ غيابياً

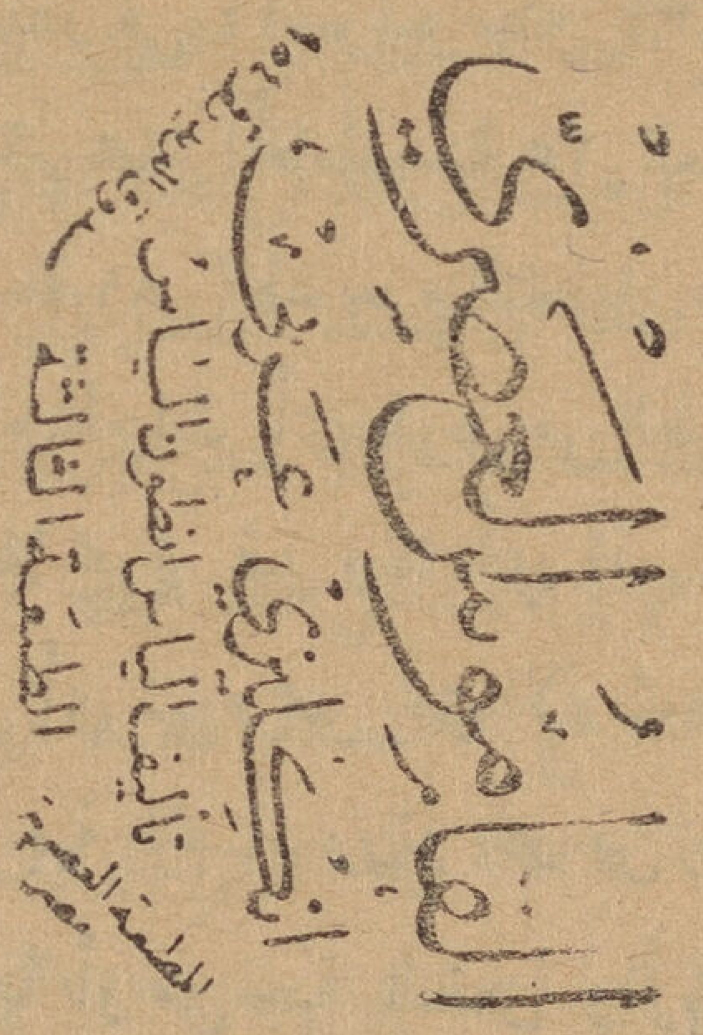
أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضى الشرعى بها وبحضور الشيخ عمر البيدوغى كاتب الجلسة

ملحوظة : لم يقدم طعن فى هذا الحكم

* * *

اعلان

تعلن وزارة التجارة والصناعة أنها قررت ايفاد أحد الرجال الفنيين لبعثة لمدة سنتين بالمانيا لدراسة الصباغة والتجهيز النهائى ويشترط فيمن يتقدم لهذه البعثة أن يكون حاصلا على درجة علمية من الجامعة المصرية فى الكيمياء وتقدم الطلبات إلي المراقبة الصناعية بوزارة التجارة والصناعة فى موعد غايته ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ ٧٢٩ ٢ — ٢



انه فى يوم السبت ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بالبلاشون مركز بلبيس سيباع بالمزاد بقره حمراء بقرون ملك محمد حفني حسن جميل من البلاشون نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بلبيس الاهلية فى القضية المدنية ن ١١١٧ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من السداد كطلب غريب احمد مصطفي من البلاشون مركز بلبيس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٨ يوليو سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية منية سمنود مركز أجا وفى يوم الاثنين ٢٧ منه من الساعه ٨ صباحا بأجا اذا لم يتم البيع في اليوم الاول بناء على طلب قلم كتاب محكمة أجا الاهلية سيباع بطريق المزد العلني اردبين ونصف قمح هندى ملك سكينه أحمد محمد حسان من منية سمنود وذلك للقائمة المؤرخة ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ الصادر فى القضية المدنية ن ٣١٩ سنة ١٩٣٦ مدني اجا وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٠٠ مليم بخلاف ما استجد ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بمحل الحجز بدراو و ١١ منه بالسوق العمومى بدراو سيباع بطريق المزادالعمومي منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز وهى تعلق المحكوم عليه أحمد محمد على طه المزارع من دراو نجع العرب توقع عليها الحجز بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٩٣٦ بمعرفة احدي محضري محكمة مامورية كوم امبو القضائية الاهلية وفاء لمبلغ ٦٠٥ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر تنفيذاً للحكم ن ١١٣ سنة ١٩٢٧ كطلب محمد علي محمد بدوي المزارع من دراو فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة مامورية كوم امبو

انه في يوم ٢ اغسطس سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية النقيدي مركز كوم حماده وفى يوم ٦ منه بسوق كوم حماده اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني جرن قمح هندي مبين بمحضر الحجز بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٩٣٦ ملك محمد سيداحمد القميل من النقيدى نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٦٧٠ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ جنيه و ٥٤٠ مليم خلاف اجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة كوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومى ١٣و١٤ يوليه سنة٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية البرشا مركز ملوى سيباع علنا محصول ٦ ف اذره صيفي ومحصول ٢١ ف قصب ومنقولات منزلية ومحصول ٦ ف بصل ومحصول٢٩ ف قصب موضحة بمحضر الحجز ملك بولس القمص اقلاديوس من البرشا وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد للسداد كطلب زكي افندى جرجس التاجر بالفكرية فعلى راغب الشراء الحضور شمحضر محكمة ملوى

انه في يوم السبت ١٨ يوليوسنة٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بنجع كوم ادريس تبع الطليمات مركز طهطا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حميد احمد عمار وعبد اللطيف احمد عمار من كوم ادريس تبع الطليمات مركز طهطا نفاذا للحكم ن ٣١٢٤ سنة ٩٣٦ طهطا وفاء لمبلغ ١٢١٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب عبد المتعال عبد المجيد من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٢٢ يوليه سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية ابوفار مركز العياط وفى يوم الخميس ٢٣ منه الساعة ٨ صباحا بسوق كفر عمار مركز العياط والايام التالية له اذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع ٥ كنب خشب وسرير حديد وترابيزه خشب وطشت غسيل واربعة حلل نحاس ووالحمس في ماكينة مياه ملك ابراهيم شحاته عمدة ابوفار مركز العياط نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ٦٤٨ سنة ٩٣٦ العياط وفاء لمبلغ ١٣٤ جنيه و ٩٠ مليم بخلاف رسم هذا ومايستجد وهذا البيع كطلب الست فهيمه اسعد المقيمة بشبرا ومحلها المختار بمصر مكتب الاستاذ توما ميخائيل المحامي بشارع المناخ ن ١٣ قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين ٢٠ و ٢١ يوليه سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال اليوم الاول بناحية الكدايه مركز الصف والتالي بسوق الديسمى سيباع بالمزاد العلنى جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك محمد حمزه من الناحية السابق حجزها تنفيذيا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٦٠ سنة ٩٣٦ الصف وفاء لمبلغ ٦٥٢ قرش صاغ والمصاريف بخلاف مايستجد لغاية يوم المبيع وهذا البيع بناءعلي طلب محمد عبد الباري حسين من كفر الواصلين مركز الصف ومحله المختار مكتب الاستاذ عبدالله افندي محمد شيحه المحامى بالصف فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم السبت ٨ أغسطس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببندر منفلوط والايام التالية ادا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلني غلال واشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك خليل ابراهيم اسطى دق مواسير ومنزله بشارع البستان بمنفلوط تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية ن ٣٨٢٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرش صاغ ونصف قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة هذا النشر وبخلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب الخواجه ويصا مرقس التاجر بمنفلوط ومتخذ له محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة حبيب افندي رزق المحامي فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منفلوط

* * *

العدد ٢٨ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٣٨٨

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٩ ربيع ثانى سنة ١٣٥٥ – ١٨ يولية سنة ١٩٣٦

الاصـــــلاح الاداري

لا نريد اليوم التحدى لطرق الاصلاح فى جميع أقسام الادارة وأفرعها انما نقصر بحثنا فى هـذه العجالة على مايبرز للرائى من عيوب فى النظام الادارى المصرى الحالى الذى هو وليد نصف قرن من الزمان والذى خفف من عيوبه ماادخل عليه من بعض الاصلاحات خلال هذه المدة مثل انشاء المجالس الاقليمية (مجالس المديريات والمجالس المحلية والبلدية والقروية وكذلك توسيع اختصاص هـذه المجالس تدريجيا وهو مايسمون Decentralisation de l'Administration أو اللامركزية فى الادارة ولـكننا نرى مع ذلك وجوب استمرار يد الاصلاح حتى يتمشى النظام الادارى مع حالتنا الاجتماعيـة ومقتضيات العصر فان النظام الادارى المصرى الحالى لينطبق بعيوب كثيرة منها :

١ — جعل الادارة والبوليس — على ماللأخير من الاختصاص الحالى — فى يد هيئة واحـدة ومن ثم تجىء النتائج الخطيرة الآتية :

(ا) تضخم السلطة المعطاة لرجال الادارة تضخما لايتفق والمستوى الاجتماعى الحالى فضلا عن مبالغة رجال الادارة فى الاعتداد بأنفسهم حتى يصل بهم الأمر أحيانا إلى ارتكاب اخطاء سواء بتعديهم حدود سلطتهم أو باساءة استعمالها

(ب) ارهاق رجال البوليس بشتى الأعمال التى ليست من وظيفتهم كالاعمال الادارية البحتة التى لاتمس الأمن العام فى شىء وكالتحقيقات الجنائية التى تخرج عن حدود الحفظ والحراسة وكالقضايا المدنية الـكثيرة التى يلجأ بها أهل الريف إلى رجال البوليس

(ج) هذا فضلا عن أن فى اعطاء البوليس سلطة التحقيقات بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الحالى ارهاق له واخراج له من وظيفة الحارس إلى وظيفة المحقق وذلك خلط بين السلطتين مما

لايقمن سير العدالة على الوجه الأكمل إذ قد يلجأ بعض رجال البوليس أحيانا إلى تكييف الجريمة بحسب اغراضهم وتخفيفا للمسئولية التي قد تقع عليهم كأن يتبعوا مثلا طرقا غير قانونية في التحقيق للوصول إلى اقتناص أدلة اثبات قبل المتهمين أو بالعكس من ذلك قد لايسعى بعضهم لرفع صفة الخطورة عن الجريمة

٢ — والتقسيم الادارى الحالى معيب كذلك حيث يشمل اختصاص المركز دائرة كبيرة جدا هى عبارة عن مجموعة مساحات واسعة تشمل بلادا وقرى كثيرة متطرفة النواحى تزيد عادة عن ستين بلدا أو قرية فوق مايتبعها من عزب وكفور ونقط عربان) مما يجعل كثيرا من هذه القرى خارجة عن ناصية رجال البوليس فى كثير من الشئون وذلك بالرغم من وجود نقط البوليس التى تئن بدورها من كثرة الأعمال

٣ — وإذا نظرنا من ناحية أخرى إلى نظام العمدية سواء من جهة طرق تعيين العمد أو من جهة اختصاصهم أو دائرة هذا الاختصاص الخ تكشف لنا هذا النظام عن مساوىء لاحد لها وغير ذلك من أوجه النقد كثير إذا نرى التعجيل بالاصلاحات الرئيسية الآتية :

١ — ضرورة فصل الادارة عن البوليس وتقسيم البوليس إلى قسمين إدارى وقضائى :

وذلك بانشاء قسمين مستقلين بكل مركز احدهما للادارة والآخر للبوليس الادارى بجميع شئون الادارة الخاصة «قلم النائب العمومى» ويختص القسم الادارى بجميع شئون الادارة الخاصة بالمركز وهذه متنوعة يضيق المقام عن ذكرها وأن يراعى فى ذلك تخصص الموظفين فى الادارة لأعمال معينة وفى دائرة محدودة حتى يتسنى لهم التفرغ لأعمالهم وتحديد مسئوليتهم

ويختص قسم بوليس المركز الادارى بالقيام بحفظ النظام العام والسهر على الامن وبالاختصار العمل على منع وقوع الجرائم بكافة الطرق الممكنة Mission préventive وأن يحدد القانون الصلة بين الادارة والبوليس الادارى من ناحية وبينهما وبين البوليس القضائى من ناحية أخرى وأن يحتفظ لذلك ضباط البوليس الادارى ورؤساء الادارة بصفة رجال الضبطية القضائية كل فى دائرة معينة وفى أحوال خاصة

وأرى أن يختار رؤساء الاقسام الادارية أو رؤساء إدارة المركز من حملة ليسانس الحقوق الذين سبق لهم الاشتغال بأحد السلكين الادارى أو القضائى (يطبق نفس النظام فى العواصم والمحافظات على أقسامها

(ب) ضرورة انشاء البوليس القضائى وذلك :

١ — لكفاءة رجاله فى التحقيقات حيث يختارون عادة من رجال القانون فوق مايكتسبونه من مران

٢ — وليتفرغ رجال البوليس الادارى للأمن العام

٣ — وأخيرا ليخف العبء الملقى على عاتق رجال النيابة فى التحقيقات والانتقالات

٢ — التقسيم الادارى — يجب أن يكون اختصاص إدارة المراكز مقصورا على دائرة تقرب من نصف دائرة اختصاصه الحالية سواء من حيث المساحة أو التعداد كلاهما فيشمل اختصاص المركز خمسا وعشرين أو ثلاثين قرية مثلا حتى يتسنى لكل من الادارة والبوليس الاشراف التام على جميع الأعمال الادارية والنظام العام فى جميع ارجاء المركز فضلا عما ينتج عن ذلك من المزايا الهامة كتبسيط الاجراءات فى الادارة وسرعة انجاز الأعمال الادارية ونقصان الجرائم والاجرام وذلك لحصر جهود البوليس بنوعيه والنيابة فى دائرة معينة صغيرة نسبيا وامكانهم ضبط الجرائم قبل زوال آثارها

٣ — العمدية : وجوب ابدال نظام العمدية الحالى بآخر تمحو به مساوىء النظام الحالى :

١ — يجب تعيين عمدة لكل مجموعة قرى من ٥ — ٨ بحسب الأحوال ويكون مركز العمدية هو القرية الرئيسية التى يجب أن تكون فى الوقت نفسه مركزا للمجلس المحلى لهذه المجموعة ولهذا العمدة مهمة الاشراف على إدارة القرى التابعة له ومصالحها العامة ويكون منفذا لأوامر رئيس إدارة المركز فيما يختص بالقرى التابعة له

٢ — أن يكون تعيينه بقرار وزارى مصدق عليه من مجلس الوزراء وبماهية ذات مربوط ثابت وأن يكون العمدة من حملة ليسانس الحقوق الذين سبق لهم الاشتغال بالادارة أو بالنيابة أو بالقضاء يرقى إلى وكيل إدارة مركز ثم إلى رئيس إدارته .

٣ — أن تكون محاكمته اداريا أمام مجلس تأديب تتوفر فيه الضمانات اللازمة على أن يكون أمر عزله خاضعا لتصديق مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الدولة الذى سنأتى على ذكره ويتبع نفس الطريق فى محاكمة رئيس الادارة ووكيلها

٤ — أن يكون العمدة مسئولا أمام كل من رئيس إدارة المركز والمدير حيث يكون رئيس إدارة المركز بدوره مسئولا أمام كل من المدير ووزير الداخلية وعلى العموم يتبع نظام الـ Hiérarchie فى المسئولية

٥ — أن يكون للمدير الحق فى الحلول محل رئيس إدارة المركز أو العمدة وهو مايقال عنه Substitution فى اصدار الأوامر الادارية الداخلة ضمن اختصاصها وباسم أيهما وذلك فى حالة حصول اهمال من أحدهما أو امتناعه عن تنفيذ القوانين أو الأوامر الادارية

٤ — أن يشكل فى كل قرية مجلس يدعى مجلس القرية مكون من ٥ أعضاء (٣ أصليون — ٢ احتياطيون) ينتخبهم أهل القرية بطريق الانتخاب المباشر لمدة معينة ووظيفة هذا المجلس القيام بما يقوم به العمدة فى القرية الآن ويكون ماسا لمصالح أهل القرية بالذات وأن يقوم مجلس القرية بمساعدة العمدة فى تنفيذ الأوامر الادارية وتبليغه رغبات الأهالى وبذلك نكون قد وفقنا بين مبدئى الانتخاب والتعيين فى العمدية وأن يقوم مجلس القرية بهيئة لجنة مصالحات برئاسة العمدة للنظر فى مشاكل القرية وفضها وعمل الصلح بين العائلات المتنازعة الخ

٤ — المجالس المحلية : يجب تعميمها بحيث تكون لكل من مجموعة من مجموعات القرى رئيسهـا عمدة مجلس محلى واحد مركزه هو نفسه مركز العمدية فى المجموعة المذكورة وأن يحدد القانون نوع تبعية هذه المجالس للادارة وكذلك اختصاص العمدة ومجالس القرية بالنسبة لها وحدود هذا الاختصاص

٥ — مجالس الدولة les Conseils d'Etat يجب انشاءها كجهة اختصاص قضائى ادارى حيث ينقصنا مثل هـذا النظام Contentieux Adminstratif المعمول به فى فرنسا وأن تكون مهمتهـا اصلاح الاخطاء التى قد يقع فيها رجال الادارة سواء باصداوهم أوامر ادارية مخالفة للقوانين أو بتخطيهم حدود سلطتهم Excés de pouvoir وذلك لأن القوانين الوضعية تمنع المحاكم من التعرض للأوامر الادارية أو ايقافها أو منع تنفيذها وذلك تحقيقا لمبدأ انفصال السلطات فان وجود مجالس الدولة يسد هـذا النقص هـذا وذاك مع عدم الاخلال بالقضاء العادى Contentieux Judicíaire وحق كل ذى مصلحة فى طرق أبوابه فيتحقق بذلك للأفراد نوعا من الضمان القضائى أحدهما قضائى ادارى والآخر قضائى عادى وفى ذلك استقرار العدالة

ابراهيم صالح حسين
دكتور بكلية الحقوق

انه فى يوم الخميس ٢٣ يوليو سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة كفر الدوار بناء على طلب الحاج مصطفى محمد الصرفى التاجر برشيد ضد الست هانم عبـد الدايم القيمة بكفر الدوار بملكها بشارع البحر بجوار الكوبري الجديد وتنفاذاً للحكم ن ٢١١٩ سنة ٩٣٦ عطارين ووفاء لمبلغ ٦٤٢ قرش صاغ سيباع علنا سرير بوصه ٢ ومرتبتين ولحـاف ودولاب طول مترين بثلاث مرايات المبينـة بمحضر الحجز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه في يوم السبت ٨ أغسطس سـنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا والايام التالية إذا لزم الحال بناحيـة العصلوجي مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العلني أردب قمح بلدي وأردب أذره شـامى بكيزانه و ٣ كيلات فول بلدي ملك محمود حمزه من العصلوجي مركز الزقازيق ومبينة بمحضر الحجز نفاذاً للحكم الصادر ضـده من محكمة الزقازيق الجزئيـة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣١٨ سنة ٩٣٥ وذلك البيع وفاء لمبلغ ٢٠٤ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به ومصاريفه وفوائده بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب بكرى احمـد يحيى التاجر من العصلوجي مركز الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٥

بشأن تحويل الديون من شركة الرهن العقاري المصري لميتد الى البنك العقاري الزراعى المصري

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع علي أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء علي ماعرضه علينا وزير الحقانية ،

وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يكون تحويل الديون بمقتضى الاتفاق المرافق لهذا المرسوم بقانون المعقود فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٥ بين شركة الرهن العقارى المصرى لميتد والبنك العقاري الزراعى المصري ساريا علي الغير بلا حاجة الي أى اجراء آخر .

مادة ٢ — علي البنك العقاري الزراعي المصري أن يطلب فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون التأشير بهذا التحويل على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المتعلقة بتلك الديون ؛ وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء علي طلب يقدم من البنك المذكور لقلم الرهون المختص .

مادة ٣ — تحتفظ الديون التى يكون البنك العقاري الزراعي المصري قد وافق على تجميدها أو مد آجالها في مدي تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أي اجراء آخر إلا مايتعلق بالتجديد المنصوص عليه في المادة ٦٩٣ من القانون المدني المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدني الأهلي .

وفى خلال المدة المشار اليها بالمادة الثانية على البنك العقاري الزراعى المصرى أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى الميعاد المنصوص عليه في المادة الثانية قائمة بأسماء مدينيه الذين ينتفعون من التسوية المذكورة مع بيان اجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها .

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها وعلي قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات أجراء نزع الملكية بلا حاجة الي أي اجراء آخر .

مادة ٤ — علي وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراي القبة فى ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٤ (١١ يوليه سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

وزير الحقانية — وزير المالية

أمين أنيس — أحمد عبد الوهاب

عمـد تازل

بين :

حضرة صاحب السعادة السير فكتور هرارى باشا . بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة الرهن العقاري المصرى لميتد ، المتعاقد هنا طبقا لقرارات مجلس الادارة المذكورة بتاريخ ٢٤ ابريل و ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥

طرف أول

وبين :

حضرة صاحب السعادة محمود شكري باشا رئيسا لمجلس ادارة البنك العقاري الزراعي المصرى المتعاقد هنا طبقا وتنفيذا لقرار مجلس الادارة المذكور بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥

طرف ثان

بعد الاطلاع على الخطابات المتبادلة بين الحكومة المصرية وشركة الرهن العقاري المصري لمتد في ٣٠ مارس و ٨ أبريل و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ المرفقة صور منها بهذا العقد ، اتفق الطرفان على ما يأتي :

مادة ١ — تنفيذا للاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة الرهن العقاري المصري لمتد والمدونه في الخطابات سالفة الذكر المؤرخة في ٣٠ مارس و ٨ اريل و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ تنازلت شركة الرهن العقاري المصري لمتد الحاضر عنها حضرة صاحب السعادة فكتور هراري باشا وأفرغت ونقلت الى البنك العقاري الزراعي المصري الذي قبل عنه حضرة صاحب السعادة محمود شكري باشا الحاضر عنه بصفته ، جميع مالها من الديون المبينة في الكشف الملحق بهذا العقد على اعتبار أنه جزء منه لاينفصل والمضمونة برهون عقارية أو امتيازات .

مادة ٢ — المبلغ الكلي للديون المتنازل عنها من رأس مال وفوائده ومن أقساط سنوية وفوائدها ومن مصاريف قضائية ومبالغ دفعت مقدما للحراس القضائيين ومن كل ما يتبع ذلك حسبما جاء في الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس سنة ١٩٣٥ التي راجعها مراجعو شركة الرهن العقاري المصري لمتد بمبلغ ٢٠٢٧٦٠٩ جنيهات و ٥٨٠ مليما ، وهذا تفصيله :

	مليم	جنيه
أصل القروض ...	٣٩٥	١٧٩٤٨٢٥
المتأخرات	٧٢٢	١٧١٩٢٢
فوائد رأس المال والمتأخرات حتى ٣١ مارس سنة ١٩٣٥ محسوبة على أساس أرقام اجمالية وتحت المراجعة ...	٣٥٩	٣٢٩٣٤
صافي أثمان البيع.	٤٩١	٩١٨٠
فوائد هذا الصافي في ٣١ مارس سنة ١٩٣٥	٤١٠	٦٩٦
المصاريف القضائية والمبالغ المدفوعة مقدما للحراس القضائيين..	٢٠٣	١٨٠٥٠
المجموع ...	٥٨٠	٢٠٢٧٦٠٩

مادة ٣ — قد تم الايجاب والقبول في هذه الصفقة مقابل مبلغ يعادل صافي الحسابات المفصلة في الكشوف الملحقة بهذا بعد خصم :

٢٠ في المائة من الأقساط المتأخرة وفوائدها بسعر ٥ في المائة

١٠ في المائة من صافي الديون في ٣١ مارس سنة ١٩٣٥ بما في ذلك فوائدها من أول يناير الى ٣١ مارس وكذلك المصاريف القضائية والمبالغ المدفوعة مقدما للحراس القضائيين .

يضاف الى المبلغ الناتج بهذه الكيفية فوائده بواقع ٥ في المائة من أول الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥ وتسدد هذه الفوائد عند ربط الحسابات النهائية كما هو مبين في المادتين الخامسة والسادسة من هذا العقد .

بناء على ذلك وعلى الأرقام المبينة في المادة الثانية وفي الكشوف المرفقة بهذا مع حفظ الحق في التعديلات النهائية التي سيأتي بيانها في المادتين الخامسة والسادسة تم الايجاب وقبول هذا التنازل مقابل مبلغ اجمالي قدره ١٨٠٧٢٥٤ جنيها و ٤١٠ مليمات هذا تفصيله :

رأس مال القروض مخصوما منه ١٠ في المائة .. .. ١٦١٥٣٤٢ جنيه ٨٥٦ مليم

فوائد رأس المال لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٣٥ (محسوبة على أساس أرقام اجمالية تحت المراجعة)

مخصوما منها ١٠ في المائة ... ... ٢٦٠٢٣ جنيه ٤٥٤ مليم

صافي أثمان بيع (مخصوما منها ١٠ في المائة) ... ... ٨٢٦٢ جنيه ٤٤٢ مليم

فوائد هذا الصافي في ٣١ مارس سنة ١٩٣٥ (مخصوما منها ١٠ في المائة ... ... ٦٢٦ جنيه ٧٦٩ مليم مصاريف قضائية ومبالغ دفعت مقدما للحراس القضائيين (مخصوما منها ١٠ في المائة) ١٦٢٤٥ جنيه ١٨٣ مليم

المتأخرات (مخصوما منها ٢٠ فى المائة ١٣٧٥٣٨ جنيه ١٨٨ مليم

فوائد المتأخرات فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ (محسوبة على أساس أرقام اجمالية تحت المراجعة) مخصوما منها في المائة ٣٢١٥ جنيه ٥٢٨ مليم

المجموع ١٨٠٧٢٥٤ جنيه ٤١٠ مليم

مادة ٤ — لتسوية مبلغ الـ ١٫٨٠٧٫٢٥٤ جنيها و ٤١٠ مليمات المذكور آنفا يسلم البنك العقاري الزراعى المصرى في ميعاد أقصاه ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٥ الي البنك الاهلي المصري لحساب شركة الرهن العقاري المصري لمتد سندات لحاملها بقيمة توازي هذا المبلغ ينشئها ويصدرها طبقا للقانون بضمان الحكومة المصرية بالتضامن معه حسبما ورد في الاتفاقات المبرمة فى ٣٠ مارس و ٨ ابريل و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥

وهذه السندات تصدر بقيمتها الاصلية ويحسب عليها فوائد بسعر ٣ وثلاث اربع فى المائة ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٥ قابلة للدفع كل ستة أشهر ، في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة ، وتستهلك هذه السندات في مدى عشر سنوات بطريق السحب بالقرعة وأول قسط من الفوائد يدفع في أول نوفمبر سنة ١٩٣٥

مادة ٥ — علاوة على ذلك يدفع البنك العقاري الزراعي المصرى الى شركة الرهن العقاري المصري لمتد عند ربط الحساب الختامي الذى سيأتى الكلام عليه في المادة السادسة ، جميع الرسوم والمبالغ المدفوعة مقدما في الديون المتنازل عنها ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٣٥ وكذلك فوائد مبلغ الثمن بسعر ٥ في المائة من أول الي ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٥ .

وفى مقابل ذلك يكون للبنك العقاري الزراعى المصري الحق فيما يأتى :

(ا) جميع المبالغ التي حصلتها شركة الرهن العقاري المصرى لمتد من الديون المتنازل عنها من أول ابريل سنة ١٩٣٥ إلى ٣٠ منه . وكذلك فوائد هذه الديون بسعر ٥ في المائة من تاريخ تحصيلها الي ٣٠ أبريل وبسعر ٣ وثلاث اربع في المائة من أول مايو الي تمام السداد .

(ب) جميع المبالغ المتحصلة من أول مايو لغاية السداد المذكور مضافا اليها فوائدها بواقع ٣ وثلاث اربع في المائة ابتداء من تحصيلها لغاية السداد .

مادة ٦ — للبنك العقارى الزراعي المصري مهلة نهايتها سبتمبر سنة ١٩٣٥ لمراجعة جميع حسابات الديون المتنازل عنها واقرارها بواسطة مندوبيه .

وبعد انقضاء هذه المهلة تعتبر هذه الحسابات نهائية .

بعد ربط الحسابات طبقا لأحكام هذا العقد يكون لشركة الرهن العقاري المصري لمتد ان تطالب البنك العقاري الزراعي المصري ، وعليها ان ترد اليه كل فرق ينتج من عمل الحسابات والتسديد النهائي .

ويكون التسديد فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ على الأكثر .

مادة ٧ — بناء على الاتفاق السابق وتنفيذا له تنازلت شركة الرهن العقاري المصري لمتد وأفرغت ونقلت الي البنك العقارى الزراعى المصري جميع حقوقها من دعاوي وقيود وامتيازات ضامنة للقروض المتنازل عنها المفصلة في الكشوف الملحقة بهذا العقد .

كذلك تحل شركة الرهن العقارى المصري لمتد البنك العقاري الزراعى المصرى محلها فى جميع الاجراءات التى بدأتها لتحصيل الديون المذكورة .

يتخذ البنك العقاري الزراعي المصري وحده وتحت مسئوليته كلما تسلم ملفات من ملفات القروض المتنازل عنها كل ماراه فيها من الاجراءات التحفظية ومن الدعاوى والمناقضات والمعارضات اوسائر الاجراءات المتعلقة بها .

مادة ٨ — اوجب التنازل من شركة الرهن العقاري المصرى لمتد وقبل من البنك العقاري الزراعى المصري بدون أي ضمان آخر سوي ضمان الوجود القانونى للديون المحولة مع مراعاة ما ورد فى المادتين الخامسة والسادسة من التحفظات بشأن تعديل الحسابات اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٩ — يكون الشأن للبنك العقارى الزراعي المصري وحده عند تسلم الملف في تولى الحكومة المصرية الناتجة من الاتفاق

المبرم بينها وبين شركة الرهن العقارى المصري لمتد فى ١١ مارس سنة ١٩٣٣ ويقرر البنك صراحة باخلاء شركة الرهن العقارى المصري لمتد من أى التزام او مسئولية عن ذلك .

مادة ١٠ — تكون المصاريف والرسوم اللازمة لهذا التنازل واتمامه قانونا علي حساب البنك العقارى الزراعي المصري .

حرر من صورتين بالقاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٥

عن البنك العقاري الزراعي المصرى
عن شركة الرهن العقاري المصري لمتد
(امضاء) : محمود شكري باشا
رئيس مجلس الادارة
(امضاء) : سير فيكتور هرارى باشا
رئيس مجلس الادارة

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٥ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحويل الديون من شركة الرهن العقاري المصري لمتد الي البنك العقارى الزراعي المصرى

(المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٦٣ في ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ السنة السادسة بعد المائة)

✡ ✡ ✡

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المتهم واسناد الخطأ

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

بالاطلاع علي الحكم المطعون فيه يرى انه نفي عن المتهم المسئولية بجميع اسبابها وفي هذا رد علي ما جاء بالحكم الابتدائي من اسناد الخطأ الي المتهم بعدم مبادرته الي وقف الترام علي ان المحكمة الاستئنافية انما تلزم بالرد تفصيلا على أسباب الحكم الابتدائي اذا هي رأت الادانة بعد حكم ابتدائى صادر بالبراءة لا العكس والحالة المطروحة الآن هي حالة حكم استئنافي قضى بالبراءة بعد حكم ابتدائى صادر بالادانة . وفي هذه الحالة يكفي ان يشتمل الحكم الاستئنافى — بصورة ما — على مايدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها . أما ما بقي من أوجه الطعن فمتعلق بالموضوع فقد ارادت المحكمة الاستئنافية المعاينة بنفسها فثبت لها منها انه كان يستحيل علي سائق الترام اتقاء الحادثة وايقاف الترام قبل مصادمة المجنى عليه فالقول الآن بان سائق الترام استعمل عند المعاينة مفتاحا دون آخر انما هو محاولة غير موفقة لطرح الموضوع من جديد على محكمة النقض وعود الي المناقشة في المسئولية الجنائية التى نفاها الحكم المطعون فيه عن المتهم بجميع صورها واشكالها

***

الطعن المقدم من بسيوني حسن مدع بحق مدنى ضد خميس علي محمد في قضية النيابة العامة رقم ٢٠٣٥ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٨ سنة ٦ القضائية

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان محصل الطعن ان الحكم الابتدائى ذكر انه كان في وسع المتهم تفادي الحادث اذا بادر بوقف الترام ولكن الحكم الاستئنافى لم يرد على هذا بكلمة . ولا يغني عن الرد ان يكون محضر الانتقال اثبت ان المسافة التي امكن وقف الترام بعدها هي ١٦ ونصف مترا علي ان الطريقة التى استعملت فى المعاينة لوقف الترام هى الطريقة العادية مع ان قاطرة الترام مزودة بمفتاح يستطاع به ايقافها علي مسافة متر واحد وقد دفع الطاعن بهذا ولكن المحكمة لم تجرب استعمال هذا المفتاح

ومن حيث انه بالاطلاع علي الحكم المطعون فيه يري انه نفي عن المتهم المسئولية بجميع اسبابها وفي هذا رد على ما جاء بالحكم الابتدأئي من اسناد الخطأ الى المتهم بعدم مبادرته الى وقف الترام على ان المحكمة الاستئنافية انما تلزم بالرد تفصيلا على اسباب الحكم الابتدائى اذا هي رأت الادانة بعد حكم ابتدائي صادر بالبراءة لا العكس . والحالة المطروحة الان هى حالة حكم استئنافى قضى بالبراءة بعد حكم ابتدأئى صادر بالادانة . وفى هذه الحالة يكفى ان يشتمل الحكم الاستئنافي — بصورة ما — على مايدل علي عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها . أما ما بقي من أوجه الطعن فتعلق بالموضوع فقد ارادت المحكمة الاستئنافية المعاينة بنفسها فثبت لها منها انه كان يستحيل على سائق الترام اتقاء الحادثة وايقاف الترام قبل مصادمة المجني عليه فالقول الآن بان سائق الترام استعمل عند المعاينة مفتاحا دون آخر انما هو محاولة غير موفقة لطرح الموضوع من جديد على محكمة النقض وعود الى المناقشة في المسئولية الجنائية التى نفاها الحكم المطعون فيه عن المتهم بجميع صورها واشكالها .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

محكمة استئناف مصر الأهلية

الأمر الغير قضائى

حكم تاريخه ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

فانه وان كان الأمر المعارض فيه صدر على عريضة من أحد الخصوم الا أن هذا الأمر لم يكن قضائيا يجوز المعارضة فيه .

***

فى المعارضة فى تقدير أمانة فى الاستئناف رقم ١٢٩ سنة ٥١ ق المرفوعة من عبد الحميد صدقى صلاح افندي الخبير وحضر شخصيا بالجلسة ضد ابراهيم افندي عبد الله جرجس ويعقوب افندى حنا وحضر عن الأول حضرة عباس فضلى افندي المحامى وعن الثانى حضرة عبد السلام زكي بك المحامى

المحكمة

حيث أن المعارض ضده الأول طلب فى مذكرته أولا عدم قبول المعارضة شكلا ثانيا فى الموضوع إما الغاء الأمر الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٣٥ بزيادة الأمانة وعدم قبول الطلب لأنه سابق لأوانه أو رفضه موضوعا وبني طلب عدم قبول المعارضة شكلا على أن المعارضة أعلنت علي يد محضر فى حين أنه يجب أن تعمل بتقرير في قلم الكتاب . وبنى الثاني وهو الغاء الأمر الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٥ على أن المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ تقضي بوجوب تقدير الأمانة فى منطوق الحكم التمهيدي ولم تنص على أحقية الخبير فى طلب زيادة الأمانة قبل تقديم التقرير . وكل ماللخبير من الحق هو الوارد فى المادة ٢٣٢ مرافعات وهو طلب تقدير أتعابه ومصاريفه بعد الحكم فى القضية . أو اذا مضى علي تقديم تقريره ثلاثة شهور . ومادام أن المحكمة قدرت له عشرة جنيهات أمانة قبلها وباشر أعماله فليس له قانونا طلب زيادة الأمانة .

ويقول في مذكرته أن له الحق في هذا الطلب ولو لم يرفع معارضته لأنه يستفيد من معارضة خصمه خصوصا وأن الأمر لم يعلن له ولم يعلم به إلا من عريضة المعارضة وقال عن الموضوع أن الخبير فى الواقع ونفس الأمر رمى بطلبه الي تقدير أتعابه وهذا الطلب سابق لأوانه لأنه لم يقدم تقريره . والمعارض ضده الثاني طلب رفض الطلبات الموجهة ضده اذ لاتضامن بين المعارض ضدها .

وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الأوراق أنه صدر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ حكم قضي بتعيين المعارض خبيرا فى الدعوي لأداء المأمورية المبينة

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وعبد اللطيف محمود افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

في هذا الحكم وكلفت المستأنف «المعارض ضده الأول» بايداع مبلغ ١٠٠٠ قرش أمانة على ذمته تصرح بأن يصرف له منها خمسة جنيهات . وبعد أن باشر الخبير مأموريته وصرف المبلغ المصرح له بصرفه قدم طلبا لحضرة رئيس الدائرة المطروح أمامها نظر الموضوع بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٥ برفع الأمانة الي مبلغ ٦٠ جنيه فأعطي له الأمر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٥ بزيادة مبلغ خمسة جنيهات علي الأمانة المقدرة تودع من المستأنف ابراهيم عبد الله افندي جرجس فعارض في هذا الأمر باعلان مؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ .

وحيث أن الفصل في هذه المعارضة يستوجب البحث في أمرين : الأمر الأول هل أمر زيادة الأمانة من الأوامر الجائز عمل المعارضة فيها . واذا كان من الأوامر الجائز المعارضة فيها فهل المعارضة حصلت بالطريق القانوني أم لا .

وحيث أنه فيما يختص بالأمر الأول فانه وان كان الأمر المعارض فيه صدر على عريضة من أحد الخصوم . الا أن هذا الأمر لم يكن قضائيا يجوز المعارضة فيه . وانما هو أمر ادارى « gracieuse » لايجوز المعارضة فيه والذي يعزز هذا التفسير ماهو وارد فى المادة (٢٥٨) من قانون المرافعات المختلط اذ نصت هذه المادة صراحة على أن الأوامر الصادرة بصرف الأمانة أو بزيادتها لايجوز المعارضة فيها ولايجوز بحال تطبيق قواعد أوامر التقدير عليها لأن أوامر تقدير الأتعاب أوامر قضائية « Contentieuses »

وحيث أنه متي تبين أن هذا الأمر غير قابل للمعارضة فيه فلا حاجة للبحث عن كيفية عمل المعارضة ولا فى باقى طلبات الخصوم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول المعارضة والزام رافعها بالمصاريف وأربعمائة قرش أتعاب للمحاماة للمعارض ضدهما لكل منهما النصف .

دائرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور عبد الوهاب فهمى بك وجندى عبد الملك بك مستشارين وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

طرد الواضع اليد

عن العين بلاسبب

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — طرد الواضع اليد عن العين بلا سبب من الاجراءات الوقتية المستعجلة التى تشتملها ولاية القضاء المستعجل وكون رافع الدعوي تأخر فى رفعها بسبب الالتجاء أولا للطرفين الودى لايؤثر على وظيفة القضاء المستعجل ولايغير من كيان هذا الاجراء .

٢ — عدم سلوك رافع الدعوى طريق العقد بالحكم الصادر لصالحه بالتسليم لايؤثر علي حقه فى رفع دعوي بالاخلاء تنفيذا له

٣ — يختص قاضي الامور المستعجلة بطرد الواضع اليد على العين بلاسبب بالرغم من الدفوع الغير جدية التى يتقدم بها واضع اليد والتى يدخل في وظيفة القاضى المذكور تقديرها معرفة ما اذا كانت جدية من عدمه

٤ — ولو انه ليس لقاضى الامور المستعجلة ان يقضى بضمه ملكية الشريك لحصة مشاعه فى العين المطلوب الطرد بها ومدى هذه الملكية الا ان له للاعتبارات المتقدمة البحث فى كل ذلك للتحقيق من صحة مزاعم المدعي عليه في دعوي الطرد والتى يرمي منها من شل اختصاصه من الحكم فى الدعوي

***

فى قضية وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف رستم بك الاهلي ضد محمد محمد مصطفي الواردة الجدول المستعجل رقم ١٣٧٣ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان حاصل الدعوي ان وقف رستم بك الاهلى المشمول بنظارة المدعية يملك المنزل المبين الحدود والمعالم بالعريضة ونازع المدعى عليه فى ملكية الوقف لهذا المنزل فرفعت عليه المدعية دعوى أمام محكمة

مصر الكلية تقيدت ٥٠٣ سنة ١٩٣٤ كلى بطلب تثبيت ملكية وقف رستم بك اليه وقضي لها بطلباتها غيابيا في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٤ وبتاريخ ٥ ـ ٦ سنة ١٩٣٤ حرر المدعي عليه علي نفسه اقرارا وافق فيه على الحكم الغيابى الصادر بالملكية وبأحقية المدعية فى تنفيذه فى أي وقت وبدون معارضة فيه — وبالرغم من ذلك استأنف الحكم المذكور بعريضة استئناف مؤرخة ٩ يوليه سنة ١٩٣٤ أدعى فيها ان شخصا يدعي عبد المقصود محمد يملك نصف المنزل على الشيوع وانه (المدعى عليه) يملك النصف الباقي بالشراء من والده بعقد عرفي فقضت محكمة الاستئناف العليا فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٥ بعدم قبول الاستئناف والزمته بالمصاريف — ولأن المدعي عليه استمر واضعا اليد علي المنزل حتى الآن بلاسبب رفعت هذه الدعوي بطلب اخلائه له ودفع الحاضر عنه بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة لسببين الاول عدم وجود استعجال الثاني المساس بالموضوع او أصل الحق وفى الموضوع برفضها .

عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث أنه عن السبب الاول الخاص بعدم وجود استعجال فالمدعى عليه يرتكن فيه إلي تأخير المدعية فى رفع دعوى الاخلاء حتي الآن .

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة علما وقضاء وبأحكام هذه المحكمة أن العبرة فى الاستعجال بطبيعة الحق المطالب به لا بتكييف الاخصام للدعوي أو باسراعهم في رفعها وهذا الحق تستنبطه المحكمة من وقائع الدعوى المطروحة أمامها فى العريضة ومناقشة الطرفين فى الجلسة وعلى ذلك فالتأخير في رفع دعوي مستعجلة بسبب طرق سبل التنفيذ الودية أو تعليل الحصول على الحقوق بغير اجراءات تقاضى لايؤثر علي طبيعة الحق المستعجل وكيانه ولايمنع المحكمة من اعتبار الاستعجال قائما بالرغم من ذلك .

ومن أن محصل الدعوى الحالية كما هو واضح من وقائعها ومناقشة الطرفين فى الجلسة طلب طرد المدعى عليه من المنزل محل النزاع لوضع يده عليه بلا سبب أو صفة أو حق قانوني ocupant sans titre وهو لاشك من الاجراءات الوقتية المستعجلة التى تشملها ولاية هذه المحكمة وكون المدعية تأخرت فى رفع هذه الدعوى حتى الآن بسبب الالتجاء أولا للطريق الودي لايؤثر علي هذه الوظيفة ولا يغير من كيان هذا الاجراء (يراجع فى ذلك مارنياك جزء ثانى علي القضاء المستعجل صحيفه

ومن حيث أن مجرد أن المدعية لم تسلك طريق تنفيذ الحكم فيما يختص بما نص عليه من تسليم لايؤثر على حقها في رفع هذه الدعوي بالاخلاء تنفيذا لهذا خصوصا وأن الظاهر من السبل التى طرقها المدعى عليه فى الدفاع انها غير جدية ورمي منها وضع العراقيل للمدعية في الحصول على حقها قبله .

ومن حيث أنه لذلك يكون هذا السبب غير قويم ولا تأخذ به المحكمة .

ومن حيث أنه فيما يختص بالسبب الثاني فلو أنه ليس لهذه المحكمة أن تقضى في أصل الحقوق عند الحكم فى الاجراءات الوقتية التى تطرح أمامها إلا أنه يشترط لذلك وجود منازعات موضوعية جدية تلبس رداء من الصحة والجد انما مجرد الادعاءات والاقوال التى لاتمت إلى الجدية بصلة ما والتي يقصد منها فقط اقامة العراقيل في سبيل الحكم في الدعوي أو تأخير الفصل فيها فلا تحد من سلطة المحكمة ولاتشل من ولايتها بل لها من الرغم منها أن تقضي في الدعوى المطروحة أمامها بالاجراءات الوقتية التى تراها ملائمة لصيانة حقوق الطرفين (يراجع مارنياك جزء ثانى على القضاء المستعجل صحيفة ٣١٢ نبذة ٣٢١ .

ومن حيث أنه طبقا للقاعدة المتقدمة فللمحكمة الحق فى بحث أوجه الدفاع التى يتقدم بها المدعي عليه ويرمى منها شل يده عن الحكم ومعرفة مبلغ جديتها من عدمه ودرجة ارتباطها بالحقوق والموضوع للدفاع عن كيانها وولايتها فى الحكم بعدم المساس بالقانون ووضع حد للمنازعات الغير صحيحة والاساليب الغير مشروعة التى تقام فى سبيل ادائها لواجبها علي الوجه الاكمل

(براجع في ذلك جارسونيه جزء ٨ صحيفة ٣٢٨

De même que le jugé du référé a le droit de statuer sur sa compétence toutefois qu'elle est contestée; de même il a le droit de la defendre en quelque sorde contre les efforts qu'unc Partie de mauvaise fois perait pour y soustraire, car toute l'atilité du référé disparaitrait si le defendeur n'avait pour forcer le juge à se dessaisir, qu'alléger le préjudice qui peut en résultes pour elle au principal .

ومن حيث أن المدعي عليه بني دفاعه علي هـذا السبب إلي أنه واضع اليد على نصيب الشريك المزعوم بطريق الايجار .

ومن حيث ولو أنه ليس لهذه المحكمة أن تقضى بصحة ملكية الشريك للحصة المقول عنها ومدي هذه الملكية إلا أن لها للاعتبارات المتقدمة أن تبحث كل ذلك للتحقق من صحة مزاعم المدعي عليه والتى يرمي بها من عدم تمكين هـذه المحكمة من الحكم فى الدعوي .

ومن حيث أن الظاهر من ورق الدعوي وقرائن أحوالها وظروفها والادوار التى مرت بها والاقرار الرقيم ٥ ـ ٦ ـ ١٩٣٤ الموقع عليه بامضاء المدعى عليه ان الادعاء بملكية آخر لنصف المنزل علي الشيوع غير جدى وخلق بمعرفة المدعى عليه لتهديد الوزارة في حقوقها ووضع الصعوبات فى سبيل تنفيذ الاحكام وعلي ذلك لهذه المحكمة عدم اعتبارها كلية وصرف النظر عنها .

ومن حيث أنه علاوة على ماتقدم فمن المقرر أنه لايجوز للشريك أن يؤجر المنزل المشاع بدون موافقة باقي الشركاء فان فعل ذلك ووضع المستأجر يده علي العين بدعوي الايجار كان وضع يده بلا سبب لحصوله على واقعة قانونية باطلة .

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك يكون القول بوجود مساس بالموضوع عند الحكم فى الاخلاء غير صائب ويكون الدفع بسببه غير صائب وترفضه المحكمة

عن الموضوع

من حيث أن وضع يد المدعى عليه علي المنزل محل النزاع بلا سبب ثابت من الحكم المقدم من المدعية وأوراق قضية الاستئناف المنضمة واقراره فيها وتمادي جميعها بذلك وباشغاله للمنزل مع عدم وجود صفة له في ذلك ولذلك تكون دعوي المدعيـة على صواب وتحكم لها المحكمة بطلباتها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا رفض الدفع وباختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي — ثانيا — فى الموضوع وبصفة مستعجلة بالزام المدعى عليه باخلاء المنزل المبين بالعريضة وتسليمه للمدعيـة وإلزمته (المدعي عليه) بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرشا مقابل أتعاب محاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض مازاد علي ذلك من الطلبات

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة كفر الشيخ الاهلية

دعوي الدين

حكم تاريخه ٤ يولية سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — ان المدعى عليه حينما يدفع دعوي الدين ببراءة ذمته منـه لا يقف عند مجرد انكار الدعوي وانما يطرح أمام المحكمة دعوى فرعية ويطلب اليها الفصل فيها برفض الدعوي الاصلية وقضاء المحكمة بمبلغ الدين هو قضاء برفض دعواه الفرعية

٢ — ان المدعي عليه في دعوى دين الذي يدفع الدعوي ببراءة ذمته من هـذا الدين بحجة انه رفعه للدائن بموجب مخالصة سابقة على تاريخ رفع الدعوي ثم يتحقق فى اثبات براءة ذمته ويحكم عليه بالدين لايسوغ له بعد ذلك اذا عثر علي سند التخالص ان يرفع دعوي أخري بطلب المبلغ الذي سبق الحكم عليه به

* * *

في القضية المرفوعة من محمد افندي محمد سليمان الشهير بزكي من دسوق ضد الست نعيمة مصطفي العزه الوكيل عنها الحاج محمد حسن عيد بكفر الشيخ الواردة الجدول ن ١٦٠٥ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث ان المدعي رفع هذه الدعوي وقال بصحيفتها المعلنة بتاريخ ٢٢ فبراير

سنة ١٩٣٦ قال ان المدعي عليها كانت دائنه له فى مبلغ ٢٠٠ قرش باق من مقدم صداقها وعلى الرغم من انه دفع لها هذا المبلغ فانها رفعت ضده دعوي أمام محكمة كفر الشيخ تطلب إلزامه دفع هذا المبلغ لها وبجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٦ دفع المدعي (الآن) تلك الدعوي بانه دفع لها هذا المبلغ بموجب مخالصة ونظرا لأنه لم يستطع تقديم هذه المخالصة فقد حكمت ضده محكمة كفر الشيخ بالمبلغ بالجلسة آنفة الذكر ولذلك فهو يرفع هذه الدعوى ويطلب الزام المدعى عليها رد المبلغ المحكوم به والذي سبق دفعه لها بموجب المخالصة التى تحت يده وسيقدمها .

ومن حيث ان المدعي عليها دفعت بلسان وكيلها بعدم جواز نظر الدعوي لأنه سبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشيء المقضى به .

ومن حيث ان وكيل المدعي رد على هذا الدفع بان سبب الدعوي الحالية يختلف عن الدعوى التى قضى فيها بالزام المدعى دفع مبلغ المائتى قرش اذ ان سبب الدعوي السابق الحكم فيها هو ملزومية بمبلغ من مقدم الصداق وأما سبب الدعوى الحالية فهو رد مبلغ قبضته المدعي عليها بموجب المخالصة .

ومن حيث ان المدعي يقر فى صحيفة دعواه انه دفع الدعوي السابقة ببراءة ذمته من المبلغ لانه دفعه للمدعى عليها بموجب مخالصة لم يستطع تقديمها فحكم عليه بالمبلغ

ومن حيث ان المدعي عليه حينما يدفع دعوى الدين ببراءة ذمته منه لا يقف عند مجرد انكار الدعوي وانما يطرح أمام المحكمة دعوي فرعيه ويطلب اليها الفصل فيها برفض الدعوي الاصلية وقضاء المحكمة بمبلغ الدين هو قضاء برفض دعواه الفرعية (لاكوست طبعه سنة ١٩١٤ صحيفة ١٢٩ بند ٣٢٧)

ومن حيث مما تقدم يتبين أن سبب دعوى المدعى الفرعية فى الدعوى السابقة هو نفس سبب دعوي الحالية وهو براءة ذمة المدعى من الدين لدفعه اياه بموجب مخالصة سابقة علي حكم الدين السابق

ومن حيث إن المدعى عليه فى دعوي دين الذي يدفع الدعوى براءة ذمته من هذا الدين بحجة أنه دفعه للدائن بموجب مخالصة سابقة على تاريخ رفع الدعوى ثم يخفق فى اثبات براءة ذمته ويحكم عليه بالدين لا يسوغ له بعد ذلك إذا عثر علي سند التخالص أن يرفع دعوى أخري يطلب المبلغ الذي سبق الحكم عليه به (لاكوست صحيفة ١٥٥ بند ٤١٣ و٤١٤ وحكم محكمة شبين القناطر بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٩١٣ المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشر عدد ١٠٢ صحيفة ٢٠١ وحكم استئنافي لمحكمة بني سويف بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٩١٩ المجموعة الرسمية السنة الواحدة والعشرين عدد ٢٣ صحيفة ٤٠ وحكم استئنافي آخر لمحكمة بني سويف بتاريخ يناير سنة ٩٢١ المجموعة الرسمية السنة الثامنة والعشرين عدد ٦٠ صحيفة ١١٢ وحكم محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية السنة الثامنة والعشرين عدد ٤٠ صحيفة ٦٣) .

ومن حيث لما تقدم تري المحكمة أن سبب الدعويين واحد وكذلك الاخصام والموضوع ويكون الدفع بعدم جواز سماع الدعوي السابقة الفصل فيها في محله ويتعين الحكم به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وألزمت المدعي بالمصروفات

دائرة حسين بك عاشور القاضي وحضور ابراهيم حسن حنبل الكاتب

المحاكم الشرعية

التوقيع الصحيح في السند المزور

وتقارير الخبراء الاستشاريين

محكمة عابدين الشرعية

حكم تاريخه ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المباديء القانونية

١ — الاخذ بتقرير الخبير الاستشارى يكون من باب الاستئناس فقط لان تقارير الخبراء الاستشاريين لاتزيد علي كونها شهادات في نظير أجر يأخذه الشاهد وهي فى أحسن حالاتها لاتزيد على شهادات الاطباء التى قد تعطى بغير حق فى نظير جعل معلوم

٢ — يسوغ للمحكمة الاستئناس بتقرير الخبير الاستشاري إذا كانت الدلائل الاخري الخارجة تؤيد ماذهب اليه

٣ — صغر الورقة التى حرر عليها الايصال وحقارتها وخلوها من توقيعات بعض الشهود يحدث الريبة فى نفس الناظر اليها فاذا عرفانها تثبت مخالصة بين خصمين عنيدين عن مبلغ يقرب من الستين جنيها يزيد الشك إلي درجة الجزم باصطناعها

٤ — متي تأكدت المحكمة من الادلة الكثيرة أن الورقة المطعون فيها بالتزوير غير صحيحه فلا يعنيها بعد ذلك الوصول إلى كيف اصطنعت وهل هي محررة من أولها الي آخرها بخط متلد مزور ام حرر صلبها بخط صحيح وقلد الامضاء فقط أم اقتطعت تلك الورقة الصغيرة ذات الامضاء الصحيح من جانب ورقة كبيرة وحرر بها صلب الايصال أم نقل الامضاء علي ورق شفاف أم أخذ بطريقة الحفر التي يعرفها أهل هذه الصناعة

٥ — تكون الورقة مزورة إذا اقتطعت ورقة صغيرة من جانب ورقة كبيرة وتصادف وجود إمضاء صحيح على تلك القطعة الصغيرة فان المزور يمكنه أن يحرر سندا صحيحا فى امضائه مزورا في نسبة الامضاء إلى صاحبه

٦ — لامانع من أن يكون التوقيع صحيحا ويكون السند مزورا ويكون صاحب الامضاء في هذه الحالة كصاحب الختم الذى يعترف بصحة البصمة وينكر التوقيع إذ متى أمكن فصل الامضاء عن الممضى في حالة من تلك الحالات كان الامضاء كالختم

٧ — من يبعث محتويات محل عمله بمبلغ ضئيل في شهر ما لايعقل أن يصدر منه سخاء مفاجيء فى الشهر التالى لذلك لمن طلقت نفسها منه — لأن عصمتها فى يدها — مع أنه لاأمل فى رجوعها بعد الطلاق البائن بينونة كبري

***

في القضية رقم ١٢٧٩ سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المرفوعة من محمد رضوان عوف وحضر عنه الاستاذ الشيخ احمد أبو بكر المحامى الشرعي ضد السيدة آمنه الشهيرة بلكه محمد أبو المجد وحضر عنها وكيلها فضيلة الشيخ عبد العزيز صقر المحامي الشرعى

وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بجلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٦ من محكمة مصر الشرعية دائرة رابعة رئاسة فضيلة الاستاذ الشيخ محمد ابراهيم سالم وعضوية فضيلة الاستاذ الشيخ حامد مطاوع وفضيلة الاستاذ الشيخ عفيفى عمار القضاة

المحكمة

بعد الاطلاع علي الاوراق وتقرير الخبير المنتدب والاستشاري وسماع المرافعة والنظر تقرر مايأتى :

من حيث أن المدعى طلب أخيرا الحكم له على المدعى عليها براءة ذمته من مبلغ ١٠٢٠ قرشا ليسلمها المبلغ المذكور بايصال موقع عليه من والده الذي هو وكيل عنها في القبض باعترافها الخ ماذكره بدعواه واستند فى اثبات دعواه إلى الايصال المذكور قائلا أنه كل اثباتي على الدعوي

ومن حيث أن المدعى عليها انكرت ذلك الايصال انكارا كليا كما انكره أبوها وكيلها انكارا قطعيا قائلا أنه لم يكتبه ولم يوقع عليه الخ فندبت المحكمة الشيخ حسن مبروك المحامي الشرعي الخبير بموافقة الطرفين ليحقق ذلك الامضاء ثم قدم تقريره منتهيا إلى أن محمد أبو المجد والد المدعى عليها ووكيلها هو الذي وقع

بخطه علي الايصال المذكور للاسباب التى أوضحها بذلك التقرير فطعنت المدعي عليها فى هـذا التقرير وقدمت تقريرا استشاريا لاحد الخبراء المقررين انتهي فيه ذلك الخبير المستشار إلي أن ذلك التوقيع مصطنع مقلد وإلى أن خط صلب الايصـال قد كتب بيد محمـد رضوان المدعي نفسه إلي آخر ماجاء به ثم قدم وكيلهـا مذكرة بجلسـة ٥ ـ ٨ ـ ١٩٣٥ مؤيدة ببعض المستندات للتدليل على أن ذلك الايصـال من أساسه مختلق مزور للاسباب الواردة بها

ومن حيث أن المحكمة لاتري الاخذ بتقرير الخبير الاستشاري إلا من باب الاستئناس فقط لأن تقارير الخبراء الاستشاريين لاتزيد علي كونها شهادات في نظير أجر يأخذه الشـاهد وهي في أحسن حالاتها لاتزيد على شهادات الاطباء التي قد تعطي بغير حق فى نظير جعـل معلوم . وإنما سـاغ للمحكمة الاستئناس بهذا التقرير لأن الدلائل الاخرى الخارجة تؤيد ماذهب اليه من اصطناع ذلك الايصال وتزويره

ومن حيث أن نظرة سطحية إلى ذلك الايصال تحدث الريبة فى نفس الناظر لصغر الورقة التى حرر عليها وحقارتها وخلوها من توقيعات بعض الشهود الخ . فاذا عرف الناظر اليها انها تثبت مخالصة بين خصمين عنيدين عن مبلغ يقرب من الستين جنيها ازداد شكه إلى درجة الجزم باصطناعها . أما كيف اصطنعت . . ؟ وهل هي حررت من أولها إلى آخرها بخط مقلد مزور . . ؟ أم حرر صلبها بخط صحيـح وقلد الأمضاء فقط . . ؟ ام اقتطعت تلك الورقة الصغيرة ذات الامضاء الصحيح من جانب ورقة كبيرة وحرر بها صلب الايصال . . ؟ أم نقل الامضاء على ورق شفاف . . ؟ أم أخذ بطريقة الحفر التى يعرفها أهل هذه الصناعة الخ . فذلك شيء لايعنى المحكمة ولايهمها الوصول اليـه متى تأكدت من الادلة الـكثيرة أن تلك الورقة غير صحيحة وتكون الورقة مزورة كما إذا اقتطعت ورقة صغيرة من جانب ورقة كبيرة وتصادف وجود امضاء صحيح على تلك القطعة الصغيرة فان المزور يمكنه أن يحرر سندا صحيحا في امضائه مزورا في نسبة الأمضاء الي صـاحبه مقرونا بذلك الايصال ولعل حالتنا هذه من هذا القبيل ولعل ذلك يفسر قول محمد أبو المجد انه لم يحرر الايصال ولم يوقعه ثم لعل ذلك يفسر النتيجة التى انتهى اليها الخبير المنتدب إذ لامانع من أن يكون التوقيع صحيحا ويكون السند مزورا كما في الحالات السابقة ويكون مثل صاحب الامضاء في هذه الحالة مثل صاحب الختم الذي يعترف بصحة البصمة وينكر التوقيع اذ متي امكن فصل الامضاء عن الممضي فى حالة من تلك الحالات كان الامضاء كالختم

ومن حيث أن المستندات التى قدمتها المدعى عليها تثبت أنه بتاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٣٤ طلقت هى نفسها من المدعى طلاقا مكملا للثلاث لانها كانت تملك عصمتها وان الخلاف بينهما كان مستحكما قبل ذلك بدليل استصدارها حكم نفقة بتاريخ ٩ ـ ١٢ ـ ١٩٣٤ مسـند الي أول يوليو سـنة ١٩٣٤ وانها حجزت في ٢٣ ـ ٢ ـ ١٩٣٥ بمبلغ عشرة جنيهات ونصف متجمد نفقة بنتها منه بحكم آخر فلم يدفع شـيئا حتى باعت محتويات محل عمله . بمبلغ ٣٤٦ قرشا ومن كانت هذه حاله في فبراير سـنة ١٩٣٥ فلا يعقل أن يدفع لخصمه فى مارس سنة ١٩٣٥ المبلغ الذى يقيده الأيصال ولا شيئا منه ثم أنه لاموجب لهذا السخاء المفاجيء لانه لاأمل في رجوعها بعد الطلاق البائن بينونة كبرى الي غير ذلك من الدلائل والقرائن التي ذكرها وكيلها بمذكرته المؤرخة ٥ ـ ٨ ـ ١٩٣٥ وايدها بالمستندات التى قدمها

ومن حيث أنه لذلك تري المحكمة أخذ المدعى بمقتضى المادة ١٦٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وما بعـدها ويتعين لذلك الآتي

لهذا

حكمنا أولا برد السند المذكور لتزويره وثانيـا برفض دعوى المدعي حضوريا

أصدر هـذا الحكم صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد مبارك قاضى محكمة عابدين الشرعية بحضور حضرة الشيخ عبد الرحمن رفاعى سكرتير الجلسة

ادارة البلديات العامة

قلم الطرق

يطرح مجلس بورسعيد البلدي فى المزايدة العامة بيع السباخ الناتج من احواض المجاري ببورسعيد لمدة سنة وتحدد يوم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الساعة الحادية عشرة صباحا آخر موعد لقبول العطاءات بالمجلس المذكور وتطلب الشروط منه نظير ١٠٠ مليم للنسخة

٨٠٠ ١ — ٢

الجريدة القضائيه

هي أحسن وسيلة لنشر الاعلانات

انه فى الاربعاء ٢٩ يوليو سنة ٩٣٦ الساعه ٨ صباحا بنجع العمده الجديد تبع الشاوريه والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي معزه وسخله مبين جميع اوصافهم بمحضر الحجز ملك خديجه اسماعيل رمضان من نجع العمده الجديد تبع الشاوريه نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الاهليه في القضيه المدنيه ن ٧٧٩٥ سنة ٩٣٥ وفاء لسداد مبلغ ٧٠ قرش صاغ وذلك بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء علي طلب محمد اسماعيل رمضان من الشاوريه فعلي راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الخميس ٣٠ يوليه سنة ٩٣٩ من الساعه ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية دفنو وفي يوم الخميس ٣٠ منه بسوق اطسا العام بناء علي طلب ورثة محمود ابراهيم عثمان وهم الافنديه محمد واحمد ومصطفي والستات نجيه وعزيزه اولاده والست حميده بنت حسن بالفيوم سيباع بالمزاد العلني خروف مبين أوصافه بمحضر الحجز ملك مرزوقه بنت بريقع من ناحية دفنو وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم نمرة ١٢٥٧ سنة ١٩٣٦ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

صالونات فاخرة بالقطارات السريعة

بين مصر والاسكندرية

يتشرف المدير العام بان يعلن انه زيادة فى ترفيه حضرات المسافرين بالقطارات السريعة الفاخرة بين مصر والاسكندرية قد أعدت المصلحة بعض عربات درجة اولى من النوع الفاخر وجهزت في وسط كل عربة صالونا فاخرا للتدخين مؤثثا بكراسى فاخرة غير مثبتة ومتوفرة فيه معدات الراحة

وقد الحقت هذه العربات بالقطارات السريعة الفاخرة التى تقوم من مصر الساعة ٦ ر ٤٥ صباحا والساعة ٤ ر ٤٥ مساء ومن الاسكندرية الساعة ٧ ر ٣٠ صباحا والساعة ٤ ر ٤٥ مساء

وتحصل المصلحة من حضرات الركاب الذين يرغبون فى التمتع باستعمال صالونات التدخين رسما اضافيا قدر ٥٠ مليما علاوة على الرسم الاضافي المقرر لركوب هذه القطارات وقدره ٥٠ مليما

العدد ٢٩ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٨٩

الجريدة القضائية

الاشتراك

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

وتدفع مقدماً

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة

تليفون ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine, Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر والمدير

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٦ جماد أول سنة ١٣٥٥ — ٢٥ يولية سنة ١٩٣٦

الحراســـــة القضائية

وجوب تنظيمها والافادة منهـــا

يرخص القانون بتعيين الحراس القضائيين .

الحارس القضائي هو الشخص الذى تقديه المحكمة لادارة أموال متنازع على ملكيتها أو ادارتها أو توزيع ريعها ، بحيث لو تركت بغير من يقوم عليهـا ويتولى أمرها ، تعرضت للخطر . فهو مدير وقتى لهذه الاموال ، حتى يفصل في المنازعات القائمة بسببها

إذا اختلف الشركاء فى شركة أو أقيل مديرها أو اتهم ناظر وقف بمثل ذلك أو حجز على أشياء جاز طلب تعيين حارس وكان للمحكمة أن تقدر هل هناك ضرورة لاجابة الطلب . والعادة أن محكمة الامور المستعجلة هي التى تتولى تعيين الحارس ، وأن أصحاب المصلحة في تعيين الحارس هم الذين لهم طلب تعيينه

* * *

كيف تعين المحكمة هذا الحارس !

يغلب أن يتفق الفريقان المتنازعان علي شخص هذا الحارس . ويغلب أن تقر المحكمة هـذا التعيين . وللحارس أن يستقيل من هذه المهمة

هناك شخصيات معروفة بالنزاهة وحسن الادارة تثق المحاكم بها فتقوم بتعيينها . حتى اضحي بين هؤلاء الاشخاص من يديرون أوقافا وتركات وشركات عديدة . ويعطون أجرا . وقد جمعوا ثروات كبيرة

لـكن هذه الطريقة لم تعد تتفق والمباديء الاقتصادية دائما . نحن في عصر التخصص . ادارة الاموال والشركات فى حسن القيام بادارة تركات وشركات وأعمال كثيرة وكبيرة موزعة فى بلاد مختلفة مستحيل أن يتوافر لشخص واحد ، كائنا ما كانت كفايته ، بالغا مابلغت اليه الثقة بنزاهته

لايخلو يوم من الايام حتى فى عطلة الصيف ، من تعيين المحاكم حراسا . الخصومات فى صدد الثروات وتوزيعها وادارتها لاعداد لها ولا نهاية . المنازعات الخاصة بمحاسبة الحراس وادارتهم واقالتهم تزيد الخصومات وتعطل المصالح وتضاعف الاحقاد

أصبحت الحراسة القضائية — إذا — ضرورة من الضرورات اليومية الاقتصادية أضحي واجبا أن توجد طبقة متخصصة فى أعمال الحراسة . ايجاد هذه الطبقة يفتح بابا للاعمال وتوظيف الشبان المتعلمين ، ويقلل المنازعات المتعلقة بادارة الحراس . فان منهم من يعمل على استمرار الخصومات حتى لاتنتهى حراسته .

قد تيسر ايجاد هذه الطائفة بتأليف شركة محترمة موثوق بها تحت رقابة المحاكم ، تختار منها الحراس ، أو باسناد الحراسة إلى موظفين تعينهم وزارة الحقانية

لئن كان تعيين الحارس القضائى حالة وقتية حتى يسوي النزاع ، حتي توزع التركة أو تصفي الشركة — إلا أن النزاع قد يطول فتكون الحراسة أبدية أو شبه أبدية .

حدث فى بعض القضايا أن اجرة الحراسة قد استنفدت الاموال المنوطة بالحراسة .

الخلاصة أن الحالة الاقتصادية الحاضرة تتطلب تنظيم الحراسة والافادة منها من وجوه عديدة

عبد الله حسين

حول التشريع الجنائي الجديد

أسباب الاجرام في مصر

المجرمون الاحداث

تشتغل لجنة توحيد القوانين هذه الايام بمراجعة القوانين الجنائية لتضع تشريعا جديدا يتفق ومقتضيات العصر

والتشريع الجنائى عمل علي غاية من الدقة والخطورة معا ، لانه ليس فقط عمل قانونى بل هو فوق ذلك يتطلب من واضعه ان يكون عالما تماما بروح المجتمع ولاسيما بامراضه الادبية واسبابها وطرق علاجها

ولذلك تسير الآن دراسة القوانين الجنائية في اوربا جنبا الي جنب مع علم « الجنائيات » وعلم « المعاقبات »
La science pénitentiaire

والاول يتناول بحث الاجرام واسبابه — هل هى فردية أم اجتماعية — والمجرمين وانواعهم . والثاني يبحث فى الجزاءات وكفايتها وتأثيرها النفسى فى الردع والاصلاح

ولما كانت الجرائم تزيد فى مصر زيادة مقلقة رأى كاتب هذه السطور بمناسبة الاشتغال بوضع القوانين الجنائية الجديدة ان يدلى هنا باراء متواضعة فى هذا الموضوع الهام سبق وان تشرف بعرضها فى يناير الماضي — في شكل محاضرة باللغة الفرنسية — علي فريق من زملائه رجال القانون أمام المحاكم المختلطة

وللموضوع مقدمة هي ان رجال العلوم الجنائية استقروا بعد أخذ ورد علي ان اسباب الاجرام ترجع — بصفة عامة — الى العوامل الاجتماعية أكثر من رجوعها الى العوامل الفردية

وهذا المبدأ الاساسى ويسمونه
La doctrine positive
أكثر انطباقا فى مصر منه فى أي دولة أخرى ومن اجلى مظاهره فيها الحالة الاقتصادية العامة .

وقد كان هناك رأيان في هذا الصدد استعرضهما بامانة الدكتور محمد افندي القللى (استاذ قانون العقوبات فى كلية الحقوق) فى رسالته « عن اسباب الاجرام فى مصر)

فهو يقول لنا ان اللورد كرومر والمسيو مونيه كانا يعتقدان ان الاجرام في بلادنا يزيد مع تقدم الثروة ، مخالفين في ذلك رأى سعادة محمود فهمي القيسى باشا الذى يري علي العكس ان الاجرام يزيد مع الفقر لامع الثروة

أما صاحب الرسالة فيري — على مايظهر ان كلا الرايين له وجاهته لان الثروة تزيد نوعا خاصا من الاجرام هو «جنح» النصب والتبديد وخيانة الامانة . أما الفقر فيزيده فى « جنايات » الدم كالقتل والحريق الخ

ولست أريد اطالة البحث في هذه النقطة العرضية لان يسر البلاد وعسرها مسألة قد لايكون لارادة القوانين دخل فيها لتأثرها فى أغلب الأحيان بمؤثرات دولية — سياسية كانت او اقتصادية وخصوصا اننا ذكرنا فى محاضرتنا المنوه عنها ان الاحصائيات الاخيرة (التي تلت نشر رسالة الدكتور القللي) اثبتت ان الاجرام فى مصر زاد بطريقة مطردة في الجنح والجنايات على السوء وفي حالتي الفقر واليسر معا

ومعنى ذلك في رأينا انه لا اليسر ولا الفقر هما السببان المباشران للاجرام بل هو عدم الثبات الاقتصادي فى البلاد فالاجور والأثمان مازالت مقلقة الدعائم لاتثبت على حالة واحدة . وقد نتج من ذلك القلق . وحب الاثراء على عجل وسرعة اليأس . وفقد شعور المثابرة في العمل .

وهذا كله — بلا جدال — منبت خصب للاجرام

أما اسباب الاجرام التي يدخل علاجها في اختصاص الشرع فهى فى نظرنا ترجع الي ثلاثة اسباب جوهرية . (اولها) أهمال الطفل . و (ثانيها) سوء النظام الاداري وانتشار عادة « الثأر » و (ثالثها) سوء نظام السجون والمعاقبات .

أما فيما يختص باهمال الطفل — وهو موضوع هذه العجالة — فقد أثبت المسيو كالويني — المستشار السابق في محكمة استئناف مصر الاهلية والقاضى في محكمة لاهاي حالا (في تقرير قدمه لجمعية السجون فى يوليو سنة ١٩٢١) ان على ٦٣٥ مسجون في اصلاحية الرجال بالقناطر يوجد ٣٧٤ بدأوا حياتهم الأجرامية وهم في سن بين ٨ و ١٥ سنة ، ١٨٦ فى سن بين ١٦ ، ٢٠ سنة — اذن ٤٦٠ من ٦٣٥ (أى أكثر من الثلثين) بدأوا الاجرام وهم احداث (انظر رسالة الدكتور القللى)

ومن جهة أخري ثبت ان في سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وقعت في القاهرة والاسكندرية ٤٥٨٦ جنحة منها ١٢٥٨ ارتكبها مجرمون احداث

ومعنى ذلك ان اجرام الاحداث فى مصر — وخصوصا في العواصم — مرتفع جدا من حيث النوع والعدد

وسبب عود المجرم الحديث الى الاجرام هو انه بعد خروجه من الاصلاحية لايجد من يسهل له كسب عيشه بأمانة . فلا يوجد فى مصر ولا جمعية واحدة على مثال الجمعيات المتعددة التى من هذا القبيل في اوربا ويسمونها Société de Pationage لكي تستقبل الاولاد الخارجين من الاصلاحية وتلحقهم بأعمال شريفة يعيشون منها .

وأكثر هؤلاء الاحداث ينبذون ويطردون فيتشردون . والتشرد وحده في بلادنا جريمة جديدة . وقد يدفعهم ليأكلوا قوتهم إلى العود إلي الاجرام . وهكذا يسقطون المرة بعد الاخري إلي أن ينتهي بهم الامر إلى اصلاحية الرجال ويمكثون نصف حياتهم فى السجون

أما فى أوربا فجمعيات حماية المجرمين الاحداث متعددة ولها أنظمة دقيقة وهى تتعهد الطفل عند خروجه من الاصلاحية حتى تعثر له على عمل ثم تستمر في مراقبته حتى تطمئن على مستقبله

بل — أكثر من ذلك — هناك اسرات كبيرة تتبنى هؤلاء الاطفال البؤساء شفقة عليهم ورحمة . وتعلمهم وتجتهد فى أن تنسيهم ماضيهم باعطائهم أعمالا منتجة يعيشون فيها بامان

أما كثرة وقوع جرائم الاحداث فترجع إلي أن أكثرهم بلا مأوي . وبلا عائلة فأباؤهم ان لم يكونوا منفصلين أو غير متفقين فهم على أي حال في بؤس مبين

ازاء ذلك يجدر بالمشرع الجديد أن ينظر للطفل المصري نظرة خاصة . ويجتهد في حماية حقوقه علينا — نحن الاخوة الكبار — بكل الطرق الحاسمة مهما تطلبت

أما هذه الحماية التى تدخل فى نطاق بحثنا الآن فيمكن تحقيقها بانشاء جمعيات حماية المجرمين الاحداث كما فى أوربا . علي أنه إذا لم ينشئها الأفراد لسبب أو لآخر فلا يبقي سوى أن ينشئها الدولة والقانون

تادرس ميخائيل تادرس

المحامى لدي المحاكم المختلطة والاهلية

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦

بمباشرة مجلس الوصاية الحقوق التي يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان في اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التي يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة وذلك مع عدم الاخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقا للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الاخرى التى نص عليها الامر الكريم المتقدم ذكره

مادة ٢ — علي الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى رأس التين في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (١٤ يوليه سنة ١٩٣٦)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الصحة العمومية — وزير الداخلية

مصطفي النحاس — مصطفي النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مصطفي النحاس

وزير الاوقاف — وزير الاشغال العمومية

محمد صفوت — عثمان محرم

وزير الخارجية (بالنيابة)

مكرم عبيد

وزير الزراعة

احمد حمدى سيف النصر

وزير المواصلات — وزير المالية

محمود فهمى النقراشي — مكرم عبيد

وزير الحربية والبحرية — وزير الحقانية

علي فهمي — محمود غالب

وزير المعارف العمومية

علي زكى العرابى

وزير التجارة

عبد السلام فهمى محمد جمعه

المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٨٤ فى يوم الخميس ١٦ يوليه سنة ١٩٣٦ السنة السابعة بعد المائة

ادارة البلديات العامة

قلم الطرق

يطرح مجلس بورسعيد البلدي فى المزايدة العامة بيع السباخ الناتج من احواض المجاري ببورسعيد لمدة سنة وتحدد يوم ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ الساعة الحادية عشرة صباحا آخر موعد لقبول العطاءات بالمجلس المذكور وتطلب الشروط منه نظير ١٠٠ مليم للنسخة

٨٠٠ — ٢ — ٢

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يوليه سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحية المنشاة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٦ كيله قمح الموضحين بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ ملك رضوان عبد الرحيم احمد عليو وعبد الحافظ حسانين احمد الباسكي وفراج حسين احمد الباسكي من ناحية المنشاة المحجوز عليهم وبناء على طلب حضرة نجيب افندي حبيب الوكيل عن عبد الحميد بك خليل المشنب والشيخ محمود حسن القاضى نفاذا للحكم ن ٤١٠٢ سنة ٩٣٦ جرجا وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر هذا فعلي راغب الشراء الحضور — طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحكم الغيابي

حكم تاريخه ١٥ يونية سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني :

مادام الحكم الغيابي اعتبر الجريمتين المنسوبتين للطاعن جريمة واحدة طبقا للمادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات وعاقبته بعقوبة واحدة عن الجريمة الاشد وهي الجناية فلا محل للتحدث بعد ذلك عن سقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية بالنسبة للجنحة كما لامحل للتحدث عن قيام الحق في المعارضة فيها ذلك لان جريمة الجنحة المذكورة لم يعد لها استقلال ذاتي اذ انها اندمجت في الجناية وأصبحت الجريمتان جريمة واحدة هي جريمة الحبس والتعذيب وهذه باعتبارها جناية تجرى عليها الاحكام والاجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضي المدة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابي اذا حضر المحكوم عليه او قبض عليه .

أما ما يستند اليه الطاعن في قيام حقه في المعارضة وفي الدفع بسقوط جريمة الجنحة طبقا للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة فهو في غير محله لان محل تطبيق هذه المادة المعدلة هو عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات أى عند عدم تطبيق المحكمة للمادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات الأمر الذي لم يحصل في الدعوي الحالية .

***

الطعن المقدم من احمد فريد التهامى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٩٣ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٤٨٢ سنة ٦ القضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بانه في المدة مابين ٤ الي ٩ مايو سنة ١٩٢٥ بناحية اخطاب مركز اجا دقهلية

أولا — مع آخرين سبق الحكم عليهم من محكمة جنايات المنصورة قبض على علي ابو شوشه وسيد احمد سيد احمد جمال واحمد محمود ابو عزيزه واحمد ابراهيم وعبد العزيز البري واسماعيل بلال وابراهيم ابو سيف وعبد الجواد عبد المجيد ومرسى عبد الكريم وابراهيم سعيد واحمد حسن وابو يوسف النجار والعوضى رزق والبيومي جمعه والامام على الجزار وعبد الغفار حسين ورمضان جاد ومحمد على مقلد واحمد النوساني والمرسى متولي بركات والمرسى ابو العنين وابراهيم محمد سليمان ومحمد على مندور ومحمد محمود عبدالله وعبدالله يوسف النجار وعبد السلام جمال الدين وابو العطا مهدى وعلي المتولي عبدالله وعبدالغفار اسماعيل وابو سلام العيسوي وابراهيم العوضي وعبدالله السيد مجاهد ومحمد بدوي والعوضى متولي عبد الله وعباس محمد الشرقاوي والعوضى محمد والسعيد الجمل وابراهيم محمد الحنفى وعبد ربه البسطاويسي ومحمد عبد النبى وعبد الرحمن نافع ومحمد الشرقاوي والسيد خضر واحمد الخولي وابو السعود الامام والسيد متولى ومصطفي احمد قنديل ومحمد عبده عامر ومحمد السيد « من اخطاب » ومحمد سليمان واحمد عبد العال وابو الغنائم العزوني وفرج محمد طباش والسيد ابراهيم حشيش وفوده العسكري ويوسف السيد وعلى ابراهيم السايس والطنطاوى سالم والاحمدي محمد « من ميت نضاله » والعوضى العشماوى ومحمد عوضين وابراهيم الدهشان وفرحات محمد وعباس رضا وحسن الشوكي وعبده خليل واسماعيل المرسى صالح وابراهيم حسين احمد وعلى السيد الخياط « من الانشاصية » ونصر محمود واحمد خليل والعزب السنباطي واحمد عسكر والعوضي ابراهيم المكاوي والعوضى السيد شعبان وبدير السيد واحمد زكي ومتولي خليل وابراهيم الحنفي « من ميت مسعود » ومحمود محمد عوض وعبدالرحمن محمد العشري وعبده محمد عوض واحمد ابراهيم داود وكوثر بدوى « من منشية عبد النبي »

والنادي ابراهيم وعلى المرسى حسين ومحمد السيد عوض وحسن محمود الشاذلي « من ميت أبو الحسن » والشربيني ابراهيم سالم « من شنشا » وابراهيم العبوطى « من الغراقة » وأودعوهم بنقطة بوليس أخطاب وحبسوهم بها بغير وجه حق مدد تتراوح بين يوم وأربعة أيام وعذبوهم بالتعذيبات البدنية بأن ضربوهم على أيديهم وأجسامهم بالعصي ويقيدونهم بالحبال ويعلقون أقدامهم ويضربونهم عليها ويجعلونهم يدورون علي شكل حلقة ويوسعونهم ضربا بالعصى والسياط ويرقدون صفوفا علي بطونهم ويعملون حركات عسكرية من رفع وخفض وقيام وقعود وية.مي كل منهم باسم امرأة يختارها وكانوا يكلفونهم بالكنس والرش وتمهيد الارض وبعد أن تبتل الارض بالماء يأمرونهم بأن يتمرغوا عليها فتتلوث أجسامهم بالطين وأحضروا لهم قصاص البهائم فقص لكثيرين منهم شعور رؤسهم وشواربهم بمقص البهائم بشكل مشوه وقد احدثوا بهم الاصابات والآثار المبينة بالتقارير الطبية .

ثانيا — استعمل القسوة مع كل من احمد احمد النحاس وحسن حجازي وعبد العال سالم والعوضى عبد الجواد وعبدالدايم صالح والسيد ابو العطا ومحمود القطاوي وعبد الحميد حسين وبدوية الغولة وهانم السيد عوض وفاطمة البلتاجي سيد احمد وامينة اسماعيل حجازى وامنة بنت عمر بان ضربهم واحدث ألاما وجروحا بأيديهم ونشأ عن ضربه لأولهم اصابة استوجبت مرضه وعجزه عن اشغاله الشخصية مدة تزيد علي العشرين يوما وطلبت النيابة العمومية من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢ و ١١٣ و ٢٠٥ و ١ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنايات المنصورة اتهمت سماع هذه الدعوى وقضت حضوريا في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٦ عملا بالمواد ١١٣ و ٢٠٥ و ١ و ٢٤٤ و ٣٢ و ٢ و ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض في يوم صدوره وقدم حضرة الاستاذ فهمي سعد افندى المحامي تقريرا بان الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى في ١١ ابريل سنة ١٩٣٦ ودعمه بشهادة بذلك وبجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ منحت المحكمة الطاعن اجلا مداه عشرة ايام ليقدم فيه اسباب الطعن فقدمها في يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن بنى على ان الطاعن قدم للمحاكمة عن تهمتين الاولي جناية حبس وتعذيب بالمادة نمرة ٢٤٤ عقوبات والثانية جنحة استعمال القسوة بالمادتين ١١٣ و ٢٠٥ عقوبات وفى كل تهمة منهما مجني عليهم غيرهم في التهمة الاخري كما ان لكل تهمة ظروفا زمنية تختلف عن ظروف الاخرى وكان من بين المجني عليهم في تهمة جنحة الضرب واستعمال القسوة سيدة تدعي فاطمة البلتاجى زعمت ان الطاعن ضربها فاجهضها وادعت بحق مدني عند المحاكمة الغيابية فناقش الحكم الغيابي الصادر بمعاقبة الطاعن واقعتها وانتهى إلي تكذيبها وتبرئته منها ورفض طلب التعويض الخاص بها فكان بمقتضى هذا لاتطرح واقعة فاطمة بلتاجى هذه عند المحاكمة الحضورية مرة أخرى ولكن الحكم المطعون فيه أعاد مناقشة هذه الواقعة مرة ثانية على أساس انها ثابتة علي الطاعن فيكون الحكم حمله مالا يصح تحميله اياه باضافة هذه الواقعة إلى الوقائع التى اثبتتها فى حقه .

ومن حيث أنه بالاطلاع علي الحكم الغيابي يري أن المحكمة لم تفصل فى الواقعة الخاصة باستعمال القسوة على فاطمه البلتاجى من الوجهة الجنائية ببراءة الطاعن كما يدعي علي أن لامصلحة للطاعن في هذا الوجه لان الحكم المطعون فيه لم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الاشد أي الحبس والتعذيب .

ومن حيث أن الوجه الثانى والثالث يتحصلان في أن الحكم المطعون فيه اخطأ في موضعين أولهما أنه أعاد محاكمة الطاعن عن التهمتين المنسوبتين اليه وهما جناية (الحبس والتعذيب) وجنحة (استعمال القسوة والضرب) معا واثبتهما في حقه وحاسبه عليهما مع أنه لم يقدم معارضة للآن

عن جريمة الجنحة بالطريق الذى رسمه القانون للمعارضة فى مواد الجنح وذلك طبقا للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ ثانيهما أن جنحة الضرب واستعمال القسوة التى حوسب عنها الطاعن في الحكم المطعون فيه سقط الحق في اقامة الدعوي بالنسبة لها .

ومن حيث أن الظاهر من الحكم الغيابي والحكم المطعون فيه أن وقائع الدعوي التى قدم الطاعن من أجلها لمحكمة الجنايات تتحصل في أن الطاعن ارتكب جناية التعذيب والحبس وجنحة الضرب واستعمال القسوة مع من ذكروا فى الحكمين المذكورين لغرض الاساءة إلى أهالي نقطة اخطاب التى عين ضابطا لها وقد أثبت الحكم الغيابي وقوع الجريمتين منه وبين انها ارتكبتا لغرض واحد وانهما مرتبطان بعضهما بحيث لاتقبلان التجزئة وقضي علي الطاعن غيابيا بالعقوبة المقررة لجناية الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما حضر الطاعن قدم مرة ثانية لمحكمة الجنايات لنظر القضية من جديد بوضعها ووقائعها الاول فاثبت الحكم المطعون فيه وقوع الجريمتين من الطاعن كما أثبت أنه ارتكبهما لغرض واحد وانهما مرتبطان ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة ولهذا اعتبرتهما المحكمة جريمة واحدة وعاقبت الطاعن عنهما بعقوبة واحدة مراعية فى ذلك العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهي جناية الحبس والتعذيب طبقا للمادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات

ومن حيث أنه مادام الحكم الغيابي أظهر الجريمتين المنسوبتين للطاعن جريمة واحدة طبقا للمادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات وعاقبته بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد وهى الجناية فلا محل للتحدث بعد ذلك عن سقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية بالنسبة للجنحة كما لا محل للتحدث عن قيام الحق في المعارضة فيها ذلك لان جريمة الجنحة المذكورة لم يعد لها استقلال ذاتي إذ انها اندمجت في الجناية وأصبحت الجريمتان جريمة واحدة هي جريمة الحبس والتعذيب وهذه باعتبارها جناية تجري عليها الاحكام والاجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضي المدة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابي إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه . اما مايستند اليه الطاعن في قيام حقه في المعارضة وفى الدفع بسقوط جريمة الجنحة طبقا للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة فهو في غير محله لان محل تطبيق هذه المادة المعدلة هو عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات أي عند عدم تطبيق المحكمة للمادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات الامر الذي لم يحصل فى الدعوي الحالية .

ومن حيث أن مبني الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن احمد يوسف النجار واحمد محمود أبو عزيزة من بين الذين اثبت الحكم المطعون فيه وقوع جريمة الحبس والتعذيب عليهم لغير علة واضحة في أسبابه فضلا عن أن هذين الشخصين شهدا بالجلسة بأن الطاعن لم يضربهما وبذلك يكون الحكم قد استند فى هذا الشأن إلي سبب غير صحيح لاوجود له فى الاوراق .

ومن حيث أنه ثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند إلى أقوال الشخصين المذكورين فى الجلسة بشأن ادانة الطاعن فى حبسها وتعذيبها بل انه اثبت وقوع الجناية عليهما من أقوالهما فى التحقيقات السابقة ومن شهادة الشهود الآخرين والكشوف الطبية ولا نزاع فى أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه إذ أن ذلك يرجع إلى تقديرها هي ولا رقابة عليها فيه .

ومن حيث أن محصل الوجه الخامس أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى اثبات تهمة التعذيب علي الكشوف الطبية المتوقعة على المجني عليهم مع أن هذه الكشوف أثبتت أن اصابة بعضهم مفتعلة وان منهم من لم تكن به اصابات وقد تمسك الطاعن بهذا ومع ذلك لم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع بل استند إلي هذه الكشوف نفسها .

ومن حيث أن هذ الوجه غير صحيح أيضا لان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عني بالرد علي دفاع الطاعن المتضمن

محكمة استئناف مصر الأهلية

شركات المساهمة

والتضامن والتوصية

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

القانون التجارى المصري وان نص على ان شركات المساهمة والتضامن والتوصية لايقبل اثبات وجودها الا بالكتابة فانه أعفى شركات المحاصل من هذه القيود والاوضاع المقررة لسائر الشركات وقرر بجو اثباتها بواسطة ابراز الدفاتر والمخاطبات

٢ — عدم النص فى المادة ٦٣ من القانون التجاري المصري على جوا الاثبات بالبينة لاينهض دليلا على ان الشارع المصري اراد العدول عن هذا الطريق من الاثبات مخالفا فى ذلك القانون الفرنسي اذ التعبير فى المادة المذكورة لم يأت بصفة النهي والمنع حتي يقصر الاثبات على ماورد فيها ما يستخلص منه ما نصت عليه المادة ٦٣ جاء على سبيل البيان لا على سبيل الحصر والالزام ايضا الى ذلك ان شركات المحاصة تقوم باعمال تجارية هى بطبيعتها مما يجوز اثباتها بالبينة فمن تحصيل الحاصل ان ينص على ذلك .

***

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٣٩٩ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من ورثة المرحوم الحاج محمود احمد حسين وهم الست سيدة احمد ورمضان محمود وعطيات محمود واحسان محمود متيمين بمصر بشارع شيبان قسم شبرا وحضر عنهم بالجلسة رمضان محمود ومعه حضرة الاستاذ بسطا شكري المحامي ضد عبد الحميد افندي ثعلب وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الوهاب محمد بك المحامى

المحكمة

من حيث أن المستأنفين ينعون علي محكمة أول درجة احالتها الدعوي إلي التحقيق بانين ذلك علي أن شركات المحاصة لايمكن إثبات وجودها إلا بالطرق التى وردت بالمادة ٦٣ من القانون التجارى وهي المخطابات والدفاتر وبناء علي ذلك لايجوز اثبات قيامها بالبينة .

ومن حيث أن المادة ٦٣ المذكورة تقابل المادة ٤٩ من القانون التجاري الفرنسي وفى هذه فقرة تجيز الاثبات بالبينة أيضا إذا رأت المحكمة محلا لقبولها .

ومن حيث أن المادة ٤٩ القديمة من القانون التجاري الفرنسي قد حلت محلها المادة ٥٠ من القانون الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢١ وقد نصت هذه المادة على جواز إثبات شركات المحاصة بالطرق المبينة بالمادة ١٠٩ من القانون التجاري الفرنسي التي نصت الفقرة الاخيرة منها على جواز الاثبات بالبينة إذا رأت المحكمة محلا لقبولها .

ومن حيث أن القانون التجارى المصري وأن نص على أن شركات المساهمة والتضامن والتوصية لايقبل اثبات وجودها بالكتابة فانه أعفي شركات المحاصة من هذه القيود وغيرها من القيود والاوضاع المقررة لسائر الشركات وقرر بجود اثباتها بواسطة ابراز الدفاتر والمخاطبات .

ومن حيث ان عدم النص في المادة ٦٣ من القانون التجاري المصري علي جوا الاثبات بالبينة لاينهض دليلا على ان الشارع المصري أراد العدول عن هذا الطريق من الاثبات مخالفا في ذلك القانون الفرنسي اذ التعبير في المادة المذكورة لم يأت بصفة النهي والمنع حتي يقصر الاثبات على ما ورد فيها مما يستخلص منه ما نصت عليه المادة ٦٣ جاء علي سبيل البيان لا على سبيل الحصر والالزام أيضا بأن بعض اصابات المجني عليهم مفتعلة وبين فساد هذا الدفاع .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

حجز ما للمدين

لدى الغير

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

حجز ما للمدين لدي الغير يجب ان يوقع تحت يد من فى حوزته مال المدين وليس المجلس الحسبى بحائز لاموال القاصر بل هو الوصى الذي يدير أموال القاصر ويستثمرها فهو وحده الذي له صفة التقاضي عن القاصر والذى يجب ان يحجز تحت يده وعليه يقع عبء الالتزامات القانونية التى يستلزمها الحجز تحت يده وأما المجلس الحسبى فليس له سوي الاشراف على أعمال الاوصياء فلا تجوز مقاضاة القاصر في شخصه واذن يكون الحجز الذى توقع تحت يده وحكم بتثبيته بالحكم المستأنف باطلا ويجب الغاء الحكم المستأنف بالنسبة له

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٣٤١ سنة ٥٣ قضائية المرفوعة من مجلس حسبى ايتاى البارود وحضر عنه الاستاذ عبد المجيد سالمان المحامى ضد محرم افندي الصيرفى وحضر عنه حضرة الاستاذ عبد السلام زكي بك المحامي وكذا حضرة الاستاذ عبد الحميد ابراهيم بك المحامي ومحمد افندي محمود الصيرفي الشهير بعندوه وصدقي افندي محمد الصيرفى الشهير بامام ولم يحضرا مع اعلانهما قانونا

المحكمة

من حيث ان المجلس الحسبى وقد توقع تحت يده الحجز وحكم بتثبيته له الحق في ان يتظلم منه بطريق الاستئناف وبما ان استئنافه تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان البحث في موضوع هذا الاستئناف ينحصر فيما اذا كان يجوز للدائن ان يوقع الحجز علي مال مدينه القاصر تحت يد المجلس الحسبى بصفته ممثلا له أم لايجوز ذلك .

ومن حيث ان حجز ما للمدين لدي الغير يجب ان يوقع تحت يد من فى حوزته مال المدين وليس المجلس الحسبى بحائز لأموال القاصر بل هو الوصى الذي يدير أموال القاصر ويستثمرها فهو وحده الذى له صفة التقاضي عن القاصر والذى يجب ان يحجز تحت يده وعليه يقع عبء الالتزامات القانونية التى يستلزمها الحجز تحت يده وأما المجلس الحسبى فليس له سوي الاشراف على أعمال الاوصياء فلا تجوز مقاضاة القاصر في شخصه واذن يكون الحجز الذى توقع تحت يده وحكم بتثبيته بالحكم المستأنف باطلا ويجب الغاء الحكم المستأنف بالنسبة له

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة المستأنف ضدهما الثانى والثالث وفي حضور باقى الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من تثبيت الحجز المتوقع تحت يد المستأنف وبرفض طلب تثبيت هذا الحجز والزمت المستأنف ضده الاول بمصاريف هذا الاستئناف و ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة اتربى أبو العز بك رئيس المحكمة وبحضور كامل الوكيل بك ومحمد محمود بك مستشارين وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة

الى ذلك ان شركات المحاصة تقوم باعمال تجارية هى بطبيعتها مما يجوز اثباتها بالبينة فمن تحصيل الحاصل ان ينص على ذلك

ومن حيث انه مما تقدم تقرر المحكمة ان ليس هناك ما يمنع قانونا من اثبات وجود شركات المحاصة بالبينة ولذلك يكون الحكم المستأنف في محله فيتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفين بالمصاريف و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

دائرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور عبد الوهاب فهمى بك ومحمد محمود بك مستشارين وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

ماهية حجز ما للمدين لدى الغير الذي يختص القضاء المستعجل برفعه

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — لايشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة فى الحكم بعدم تأثير الحجوز الباطلة لما للمدين لدى الغير ان تتخذ الاوضاع الظاهرة لهذه الحجوز بل يكفي فيها كل ممانعة يرمي منها حبس المال عن صاحبه بغير حق سواء حصلت فى شكل انذار او عريضة دعوي او خلافه مهما كان الحق الذي يتذرع به المانع فى الصرف للوصول الى بغيته

٢ — أن حبس الدين عن صاحبه بغير وجه حق وعدم تمكنه من الانتفاع به يترتب عليه ضرر جسيم يكفي لتوافر الاستعجال المكون لاختصاص قاضى الامور المستعجلة

٣ — يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة للتصريح بصرف المبالغ الموجودة تحت يد الغير بالرغم من حصول الممانعة في ذلك من آخر يدعى حقا عليها عدم المساس بالموضوع عدم الفصل في مسائل موضوعيه صرفه متنازع عليها يجب الفصل فيها قبل الحكم بالصرف

٤ — وجود نزاع جدي فى حقيقة استحقاق طلب الصرف للمبلغ المطلوب التصريح بصرفه لوجود غموض فى حجة الوقف في ذلك يتعين معه الرجوع الي المحكمة الشرعية للقضاء في اصل الاستحقاق عن هذا الجزء ومن المستحق له قبل التصريح بالصرف يجعل القضاء المستعجل غير مختص بالحكم فى الصرف

***

في قضية احمد افندي السعيد الالفى والسيدتين بهيه السعيد الالفى ومواهب السعيد الالفى ضد حضرة السيدة حفيظه هانم الالفية بصفتها ناظرة وقف المرحوم ابراهيم باشا الالفي الواردة الجدول المستعجل رقم ٢١٢ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل فى أن محمد افندي السعيد الالفي والد المدعين كان من بين مستحقى وقف ابراهيم باشا الالفى المشمول بنظارة المدعي عليها الاولي وعقب وفاته حصل نزاع بين المدعين أولاده و بين المدعي عليه الثانى بصفته وصيا على أولاد بنته حفيظه التى توفت قبله بخصوص مشاطرة الاخيرين للاولين فى الاستحقاق الذى ال اليهم بموجب حجة الوقف بسبب غموض الحجة فى ذلك نشأ عنه امتناع المدعي عليها الاولي عن دفع الحصة المتنازع عليها للمدعين بناء على انذار المدعى عليه الثاني لها حتى تقضي المحكمة الشرعيــة فى صحة الاستحقاق من عدمه فرفع المدعون هذه الدعوي وطلبوا فيها الحكم بصفة مستعجلة برفع الحجز الحاصل عن قيمة الحصة بموجب الانذار والتصريح بالصرف ودفع الحاضر عن المدعي عليه الثاني بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي وقرر الحاضر عن المدعي عليها الاولى بوجود غموض فى نص الوقفية متعلقا بمقدار المتنازع علي استحقاقه يجب من أجله الرجوع للمحكمة الشرعية للحكم فيه

ومن حيث أن الحاضر عن المدعي عليه المذكور بنى دفعه على ثلاثة أمور :

الاول — عدم وجود حجز ما للدين لدى الغير — الثاني — عدم وجود استعجال — الثالث — المساس بالموضوع

ومن حيث أن الامر الاول مردود من أنه لايشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة في الحكم بعدم تأثير الحجوز الباطلة لما للمدين لدى الغير أن تتخذ الاوضاع الظاهرة لهذه الحجوز بل يكفى فيها كل ممانعة يرمى منها حبس المال عن صاحبه بغير حق سواء حصلت في شكل انذار أو عريضة دعوي أوخلافه مهما كان الحق الذي يتذرع به المانع في الصرف للوصول إلى بغيته — إذ تعتبر الممانعة فى هذه الحالة حجوز خفية لما للمدين لدى الغير (يراجع في ذلك استئناف مختلط في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ و ٣١ يناير سنة ١٩٣٤ الجازيت السنة ـ ٢٤ رقم ٢٨٥ صحائف ٣٠٤ و ٣٠٥)

ومن حيث أن الامر الثاني غير صائب لأن حبس الجزء المتنازع عليه من الاستحقاق عن المدعين وعدم تمكينهم من الانتفاع به بسبب ذلك وما يترتب على ذلك من اضرار لهم بسبب هذا الحبس كاف لتوافر الاستعجال المكون لاختصاص هذه المحكمة

ومن حيث أنه فيما يختص بالامر الثالث فمن المبادىء المقررة أنه يشترط لاختصاص هذه المحكمة للتصريح بصرف المبالغ الموجودة تحت يد الغير بالرغم من حصول الممانعة في ذلك من آخر يدعي حقا عليها عدم المساس بالموضوع أي عدم الفصل في مسائل موضوعية صرفه متنازع عليها يجب الفصل فيها قبل الحكم بالصرف (استئناف مختلط في ١٩ ابريل سنة ١٩٠٢ المجموعة ـ ١٤ صحيفة ٤٨)

Le juge des référés est incompétent à ordonner nonobstant l'opposition ou défense d'un tiers en paiement des sommes déposées à la Caisse du Tribunal, lorsque pour déclarer cette opposition bien ou mal fondée, il lui faudrait nécessairement examiner ou apprécier des questions de fond qui échappent à sa compétence, telles que le droit et la qualité formellement contestés de l'opposant et la validité du titre dont se prévaut la partie qui demande le retrait

ومن حيث أن الثابت من وقائع الدعوي ومطالعة حجة الوقف أن هناك نزاع جدي في حقيقة استحقاق المدعين للمبلغ المطلوب التصريح بصرفه لوجود غموض في حجة الوقف في ذلك يتعين معه الرجوع إلى المحكمة الشرعية للقضاء في أصل استحقاق هذا الجزء من المستحق له طبقا للحجة قبل التصريح بالصرف من هذه المحكمة ومن ثم يكون الدفع صائب لهذا السبب وحده ويتعين قبوله والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي وألزمت المدعين بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش مقابل أتعاب محاماه لكل من المدعى عليهما الاولى والثانى

دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية

قائمة توزيع مؤقتة

في قضية قسمة الغرماء

حكم تاريخه ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يكتسب المؤجر حق رهن ضمني على المنقولات التي تشغل العين المؤجرة ويبقى هذا الرهن قائما ما دامت المنقولات في حيازته وتستمر هذه الحيازة ما دامت المنقولات لم تزل موضوعة بالعين المؤجرة وفي حالة نقلها منها اذا لم يفرط في وضع الحجز التحفظي في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نقلها

٢ — أن المؤجر الاول صاحب العين التي خرج منها المستأجر يظل صاحب الافضلية على المنقولات التي كانت شاغلة لملكه اذا احتفظ بتوقيع الحجز التحفظي عليها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نقلها فان فرط في ذلك كان دائنا عاديا

٣ — ان اكساب المؤجر حق امتياز علي المنقولات التي شغلت ملكه بعد نقلها من دون الحجز التحفظي عليها الذي هو مظهر حيازته انه هو الا مزاحمة غير مشروعة لباقي الدائنين العاديين الذين لهم الحق كما لغيرهم من الدائنين الممتازين في استيفاء ديونهم من كافة أموال المدين ولان المهمل الذي يضيع ضمان امتيازه بيده يجب ان يتحمل نتيجة اهماله

٤ — ان سكوت المؤجر الأول عن توقيع الحجز التحفظي في المدة المقررة قانونا لايصح ان يضار به المؤجر الثاني الذي نقلت المنقولات الي ملكه لانه لوقع الحجز التحفظي في ميعاده لاحتاط المؤجر الثاني وطلب فسخ الايجار ان لم تنقل المنقولات بقيمة رهنه الضمني الذي له عليها

٥ — للمؤجر حق امتياز على المنقولات الشاغلة لملكه سواء كانت ملكا للمستأجر منه مباشرة او لمن استأجر من المستأجر منه

٦ — للمؤجر في كل الاحوال حق التقدم على غيره في استيفاء مطلوبه

***

بعد اطلاعنا على ملف دعوي قسمة الغرماء نمرة ٥ سنة ١٩٣٥ المقدمة من الست لبيبه محمد الشعراوي من أهالي كفر الزيات الخاصة بطلب توزيع مبلغ ١٢٦ قرش قيمة الوديعة المودعة بخزينة هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ بنمرة ٥٢ يومية الناتجة من بيع المنقولات التي تم بيعها بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ المحجوز عليها بناء على طلب الست لبيبه محمد الشعراوي ومحمد أفندي ابراهيم درغام من أهالي كفر الزيات ضد على عبد العال ومحمد محمود الطوخي الكوائين بكفر الزيات

وبما أنه تم اعلان ذوى الشأن الواردة اسماؤهم بكشف بيان المحجوزات المتوقعة على الوديعة بما فيهم المدينين لتقديم طلباتهم ومستنداتهم للاشتراك في التوزيع أو لتقديم ملحوظاتهم عليه

وبما أنه صار اشهار التوزيع بلوحة اعلانات المحكمة بتاريخ قيده بالجدول ليتسني باشهاره للكافة لمن خلي الكشف الخاص ببيان المحجوزات من اسمه أن يقدم طلباته ومستنداته وليتراخي خبر اتخاذ اجراء التوزيع لمن لم يعلن باحكام المداينة اعلانا يحيطه علما بها وبعضونها كمن يعلن بالنيابة العامة لجهل محل اقامته حتى يتيسر له تقديم ملحوظاته عليه

وبما أنه قد مضي الميعاد القانوني لتقديم الطلبات والمستندات فقد وجب اصدار قائمة التوزيع المؤقتة وعليه يتعين البحث في الطلبات والمستندات المقدمة

وبما أنه لم يتقدم أحد بطلباته ومستنداته سوي الست لبيبه محمد الشعراوى ومحمد افندي ابراهيم درغام فيتعين النظر فيما تقدم منها

وبما أن الست لبيبه محمد الشعراوي تداين محمد محمود الطوخى بموجب حكم هذه المحكمة المدنى نمرة ١٠٣٤ سنة ١٩٣٥ الصادر غيابيا بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٣٥ بالزامه بمبلغ ١٢٠ قرش قيمة الايجار المتأخر لغاية فبراير سنة ١٩٣٥ وبالايجار المستجد باعتبار ٤٠ قرش شهريا لغاية التنفيذ والمصاريف المناسبة — والحكم الصادر في نفس القضية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ القاضى حضوريا بتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بناء علي طلبها بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٥ وبجعله حجزا منفذا

وبما أن محمد افندي ابراهيم درغام يداين على عبد العال بموجب حكم هذه المحكمة المدنى نمرة ٣١٥٧ سنة ١٩٣٣ الصادر غيابيا بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بالزامه بمبلغ ٣٢٠ قرش متأخر الايجار لغاية آخر اكتوبر سنة ١٩٣٣ والمصاريف والمشمول بالنفاذ المؤقت بغير كفالة وتنفيذا لهذا الحكم حجز الدائن بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٥ علي المنقولات الجاري توزيع ثمنها

وبما أن الثابت من الاوراق أن المدين على عبد العال استأجر من محمد افندي ابراهيم درغام حانوتا بكفر الزيات لاستعماله لكي الملابس ثم اخلي هذا الحانوت لتأخره في الايجار ونقل أثاثه وأدوات الكي إلي الحانوت المملوك للست لبيبه محمد الشعراوي المؤجر منها إلي محمد محمود الطوخي وفى هذا الحانوت توقع الحجز التنفيذي من محمد افندي ابراهيم درغام بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٥ وكذلك توقع الحجز التحفظى من الست لبيبه محمد الشعراوى بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٥ وفاء للايجار المتأخر لها عن نفس الحانوت

وبما أن امتياز المؤجر علي المنقولات الموضوعة في العين المؤجرة مقرر بموجب الفقرة السادسة من المادة ٦٠١ من القانون المدني وهو يشملها مادامت فيها وفي حالة نقلها منها إذا لم يمض عليها ثلاثون يوما طبقا للمادة ٦٧٢ مرافعات التي اجازت للمؤجر توقيع الحجز على المنقولات المنقولة بغير رضائه تحت شرط هو الا يكون قد

مضى عليها ثلاثون يوما من يوم نقلها لغاية يوم توقيع الحجز التحفظي وإلا أصبح باطلا أن وقع لعدم جواز توقيعه بعد هذا الميعاد

وبما أن هذا الاستنتاج مستمد من المادة ٣٨١ من القانون المدني التي تلزم المستأجر بوضع منقولات في المكان المؤجر تفي قيمتها بتأمين الاجرة مدة سنتين ان لم تكن مرفوعة مقدما أو بتأمين الاجرة لغاية انقضاء الايجار ان كانت مدته أقل من سنتين أي أن هناك رهنيا ضمنيا للمؤجر على هذه المنقولات ومن شأنه الرهن بالنسبة لها بطلانه إذا ارتفعت عنها حيازة المرتهن عملا بالمادة ٥٤١ من القانون المدني وهذه الحيازة تبقي في يد المؤجر مادامت المنقولات لم تزل موضوعة بالعين المؤجرة وله تتبعها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نقلها من العين المؤجرة بحيث إن لم يفرط في هذه الفرصة بقيت حيازته الضمنية قائمة وإلا انعدمت هذه الحيازة وبانعدامها يزول امتيازه عليها المنصوص عليه في المادة ٥٤٠ مدني التي يشترط لقيامها وضع المرهون تحت حيازة المرتهن المنصوص عنه في المادة ٥٤١ سالفة الذكر — وفضلا عن ذلك فان بقاء امتياز المؤجر الذي يهمل توقيع الحجز التحفظي في فرصة الثلاثين يوما المذكورة هو مزاحمة غير مشروعة لباقي الدائنين العاديين الذين لهم الحق كما لغيرهم من الدائنين المختارين في استيفاء ديونهم من كافة أموال الدين ولان المهمل يجب أن يتحمل نتيجة اهماله إذ يكون هو الذي أضاع ضمان امتيازه بيده

وبما أن المفهوم استنباطا من نتيجة هذا البحث أن المؤجر الاول الذى خرج المستأجر من ملكه يظل صاحب الافضلية علي ثمن المنقولات التي كانت شاغلة لملكه ولو نقلت إلي غير ملكه مادام لم يهمل في عدم ضياع حيازته التي تبقي كما تقرر ذلك إذا حجز عليها تحفظيا في ظرف الثلاثين يوما المقررة بالمادة ٦٧٢ مرافعات فاذا فوت على نفسه هذه الفرصة كان المؤجر الثاني صاحب العين التي نقلت اليها المنقولات هو صاحب الافضلية وكان المؤجر الاول دائنا عاديا (أولا) لان المؤجر الاول إذا وقع الحجز التحفظي في ظرف الثلاثين يوما المذكورة وكانت المنقولات بسبب هذا الحجز لاتفي بالايجار المستحق للمؤجر الثاني كان لهذا الحق في طلب فسخ الايجار لزوال الضمان المقرر له في المادة ٣٨١ مدني وليس من العدالة أن يضار المؤجر الثاني بسكوت المؤجر الاول عن توقيع الحجز التحفظي في الميعاد الممنوح قانونا (وثانيا) لأن المؤجر له على كل حال حق التقدم على غيره عملا بالمادتين ٥١٧ و ٥١٩ مرافعات وان كان المؤجر الاول المحتفظ بضماناته القانونية له الافضلية على المؤجر الثاني

وبما أن محمد ابراهيم درغام لم يحجز تحفظيا علي المنقولات المبيعة وانما حجز عليها تنفيذيا بعد نقلها من ملكه بزمن يربو علي الزمن المحدد في المادة ٦٧٢ مرافعات فقد صار دائنا عاديا (راجع في ذلك نبذة ٥٤٠ من كتاب التأمينات الشخصية والعينية لحضرة الاستاذ محمد بك كامل مرسى)

وبما أن الحجز توقع في ملك الست لبيبه محمد الشعراوي ووفاء للايجار المطلوب عن هذا الملك فهي دائن ممتاز سواء كانت المنقولات المحجوز عليها مملوكة لعلي عبد العال المستأجر من محمد محمود الطوخي المستأجر منها أو مملوكة لمحمد محمود الطوخي فلها حق الحجز عليها واستيفاء مطلوبها منها مقدمة على غيرها عملا بالمادة ٦٦٨ والمادة ١٦٧٠ من قانون المرافعات اللتين تجيزا لها الحجز علي منقولات المستأجر من المستأجر منها كما تجيز لها الحجز منقولات المستأجر منها مباشرة سواء بسواء

وبما أن الوديعة الجاري توزيعها قيمتها ١٢٦ قرش بينما المبلغ المحكوم به للست لبيبه محمد الشعراوي بصرف النظر الآن عن الايجار المستجد هو ١٢٠ قرش يضاف اليه ٢٤ قرش قيمة الرسوم فالجملة ١٤٤ قرش أى أكثر من الوديعة

وبما أن كشف بيان الحجوزات المتوقعة على الوديعة ضروري عملا بالمادتين ٥١٣ و ٥١٥ مرافعات فيتعين خصم رسمه من الوديعة ومقداره ٢٠٠ مليم فيكون الباقي من الوديعة ١ جنيه و ٦٠ مليم

وبما انه يجب بعد ذلك اختصاص طالبة التوزيع برسم طلب التوزيع ومقداره ١٠٠ مليم فالباقي منها ٩٦٠ مليم

وبما ان دين طالبة التوزيع أكثر من

هذا المبلغ فيتعين اختصاصها به جميعه
وبما انه والحالة هذه لم يتبق شيء من المبلغ الجاري توزيعه فليس هناك مايخص محمد افندي ابراهيم درغام ويتعين اخراجه من التوزيع لاولوية طالبة التوزيع عليه ولعدم كفاية المبلغ الموزع لسد مطلوب الدائنة الممتازة وحدها فبالاحري لسد مطلوب الدائن العادى

وبما انه لذلك أمرنا باجراء التوزيع على الوجه الآتى : —

٢٠٠ مليم رسم الشهادة الحسابية الخاصة ببيان الحجوزات المتوقعة علي الوديعة وقد أضيف للايرادات بمحكمة طنطا الكلية في ١٩ يونيه سنة ١٩٣٥ ١٩٦٩ على ٨٩٣٨٧٢ ويبقي حقا مكتسبا لقلم الكتاب

١٠٠ مليم رسم طلب التوزيع وتختص به الست لبيبه محمد الشعراوى طالبة التوزيع

٩٦٠ مليم قيمة مايخص الست لبيبه محمد الشعراوى خصما من دينها المطلوب لها بموجب حكم هذه المحكمة المدني نمرة ١٠٣٤ سنة ١٩٣٥

١٠ جنيه و ٢٦٠ مليم فقط جنيها واحدا ومائتان وستون مليما

وعلي هذا الوجه أجرينا التوزيع المؤقت وعلي قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن بالاطلاع على هذه القائمة والتنبيه عليهم بتقديم من يشاء منهم مناقضته عليها في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بتقرير منه بقلم كتاب المحكمة والا سقط حقه فيها

دائرة حسن بك سليمان جاد قاضي المحكمة
ومحمد افندي فؤاد سالم كاتب التوزيع بالمحكمة

توفر العلانية

حكم تاريخه ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

أن الدكان محل عمومى بالتخصيص فاذا قال فيه أحد قولا يتضمن قذفا فى حق آخر ولو لم يسمعه الا شخص واحد وكان ذلك في وقت كان الدكان مفتوحا للجمهور توفرت العلانية كما لو قيل هذا القول في الشارع العمومى ولم يسمعه الا فرد واحد لاحتمال ان يسمعه غيره من الناس

***

في قضية النيابة العمومية رقم ٩٥٥ سنة ١٩٣٦ جنح مباشرة ومحمد ابراهيم النحاس مدعي مدنى بمبلغ ٢١ جنيه ضد احمد على خليل وعلى خليل خيمر لانهما من في يوم ١٣ — ٣ سنة ٩٣٦ بكفر الشيخ الاول قذف فى حق محمد ابراهيم النحاس مع سوء القصد بعبارات غير صحيحة ماسة بالكرامة والعرض الثانى مسئولا مدنيا

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بالتهمة سالفة الذكر وطلبت معاقبتهما بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٤٨ والمتهمان حضرا وقررا ما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث ان المدعي بالحق المدنى رفع هذه الدعوي مباشرة بالصحيفة المعلنة فى ١٥ و ١٨ ابريل سنة ١٩٣٦ وقال فيها ان المتهم الاول كان مستخدما عنده فى محله التجاري ثم فصله فراح يقذف فى حق ابنته هانم فذهب الي حمزه افندى الخميسي فى محل تجارته يوم ١٧ مارس سنة ٩٣٦ وقال له انه ازال بكارة هانم محمد النحاس وذهب الي دكان محمود افندي هيكل يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ وقال له ابعد عن زواج هانم محمد النحاس لأنى أزلت بكارتها فى الخفاء وقال هذا القول نفسه لمحمد افندي سليم والي فرج بدوي خالد وطلب الحكم على المتهم الاول بتعويض قدره ٢١ جنيه بالتضامن مع الثاني والده المسئول عنه لقصره وطلب تطبيق نص المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٤٨

وحيث ان محمود هيكل شهد أمامنا انه كان اعتزم بالاقتران بالمجني عليها فجاءه المتهم فى دكانه وقال له ياسى محمود ما تأخذش البنت دى قالت وليه قال علشان بيني وبينها حب وأحلف لك على المصحف ان بينى وبينها اتصال مش كويس . وشهد فرج بدوي خالد (انا داير علي بنت الحاج محمد النحاس وكلمت ابوها فقبل وفي يوم قاعد علي الدكان وشويه واحمد جه قال اسمع يافرج فقلت له نعم فقال انت ماتتجوز بنت محمد النحاس فقلت له ليه قال علشان انا مبوطها وكان ذلك بينى وبينه خارج الدكان في الشارع

ومن حيث ان المتهم يدفع التهمة بان والد المجنى عليها وهو وليها يتهمه هذه التهمة لانه سبق اتهمه بضربه وحكم عليه وعلى فرض حصول ما نسبه اليه الشهود فان ركن العلانيه غير متوفر لانه انما ذكر ما ذكر بينه وبين الشهود

ومن حيث أن والد المجنى عليه أقر واقعة المضاربة ولكن هذا لايدعوه لأ ن يلفق تهمة تتناول عرض ابنته لأن هـذا غير مألوف ولذلك لاتقول المحكمة على هذا النوع من الدفاع

ومن حيث أن الدكان محل عمومى بالتخصيص فاذا قال فيه أحد قولا يتضمن قذفا فى حق آخر ولو لم يسمعه إلا شخص واحد وكان ذلك من وقت كان الدكان مفتوحا للجمهور توفرت العلانيه كما لو قيل هذا القول فى الشارع العمومي ولم يسمعه إلا فرد واحد لاحتمال أن يسمعه غيره من النـاس (راجع شرح قانون العقوبات للمرحوم احمد بك امين صحيفة ٩٠ والمراجع التى أشار اليها)

ومن حيث أن قول المتهم قيل فى الدكان وفي الشارع العمومى لما هو مبين بشهادة الشاهدين اللذين لم يجرحهما المتهم بجرحا يدعوا عدم تصديقهما فتكون التهمة ثابتة ضده واركانها متوفرة وعقابه كنص المواد ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ١٤٨

ومن حيث أن التعويض الذى تطلبه المجني عليها وقدره ٢١ جنيه غير مبالغ فيه لأن أثر الجريمة عليها له مدي كبير إذ أن فعل المتهم اداها فى عرضها وفي كرامتها وسمعتها وعواقب ذلك ماحتمه عليها

وحيث أن المدعي عليه الثانى مسئول عن فعل الاول بالتضامن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفاله ٥٠٠ قرش لايقاف التنفيذ وثانيا الزامه مع والده المدعى عليه الثاني أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى بصفته وليا على ابنته هانم مبلغ ٢١ جنيه والمصروفات المدنية المناسبة واضافت المصروفات الجنائية على جانب الحكومة

أصدر هذا الحكم القاضى حسن بك عاشور وبحضور حسن النكلاوي افندي كاتب الجلسة

انه في يوم السبت ٨ أغسطس سـنة ٩٣٦ بأراضي القلمينه ويوم الاربعاء ١٢ منه بسوق دشنا العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٨ ط أذره صيفي وينتج منها أردبين وحملتين بوص وبقره صفره سن ٩ سنوات ملك احمد محمد محمد النجار من عزبة مهران تبع القلمينه نفاذا للحكم ن ١٦٠٣ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٢٤٨ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة الاجراءات ورسم هذا وهذا البيع كطلب بدوى على محمد مأذون القلمينه فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

قطارات البحر الى الاسكندرية

مرتين فى الاسبوع

سفر السيدات بدون صورة

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه علاوة علي قطار البحر الذي يقوم للاسكندرية بعد ظهر كل يوم سبت تقرر تسيير قطار بحر آخر بعد ظهر كل يوم خميس والعودة مساء يوم الجمعة فى المواعيد الآتية : —

القيام من مصر	الساعة ٣ و ١٥ دقيقه بعد ظهر يوم الخميس
العودة من الاسكندرية	الساعة ٨ و ٣٠ دقيقه مساء يوم الجمعة

الاجـــور

	من مصر إلى الاسكندرية	من طنطا الي الاسنكدرية
	ذهابا وإيابا	ذهابا وإيابا
تذكرة كاملة	٣٢ قرش ونصف	٢٠ قرشا
نصف تذكرة	١٦ قرش ونصف	١٠ قروش

(تصرف التذاكر قبل السفر بيومين)

فعلى راغبى السفر من الرجال والاطفال أن يتقدموا الى محطة مصر أو مكتب مدينة مصر بشارع الازهر وكذا محطة طنطا بصووة شمسية مقياس ٤ فى ٦ للحصول علي كارنيه وتذكرة السفر

أما السيدات فقد رأت المصلحة اعفاءهن من تقديم صورهن الفوتوغرافية وستصرف لهن تذاكر بلون خاص .

انتهزوا فرصة هذه التسهيلات

قريبا تسير المصلحة قطار بحر الي بور سعيد بأجرة ٣٦ قرشا ونصف ذهابا وايابا دون التقيد بالفنادق :

العدد ٣٠ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٣٩٠

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الحمامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٣ جمادي الاولي سنة ١٣٥٥ — ١ أغسطس سنة ١٩٣٦

مشـــــــــكلة الموظفين

منذ أكثر من خمسين سنة صدر أول قانون يحدد شروط قبول « موظفى المصالح الملكية ومستخدميها وترقيتهم ورفتهم » وقد نص بالمادة الثالثة منه على ضرورة تبين الكفاءة بواسطة امتحان مسابقة يترتب الطالبون بحسبه ويعين الأسبق منهم فالأسبق

وقد ألحق القانون بلائحة تفصل اجماله ظاهر منهـا أن لجنة الامتحان كانت مؤلفة من وزير المعارف رئيسا ومن خمسة أعضاء ينوبون عن خمس وزارات على ان يضاف اليها عند اللزوم عضو اخصائى اذا ما تطلب الامتحان معلومات فنية خاصة وكان رؤساء المصالح يرسلون الى هذه اللجنة بيانا بالوظائف الخالية لديهم ليعلن بعد ذلك عنها وعن موعد الامتحان

ولكن لم تلبث الحكومة لاعتبارات عملية هى قلة المتعلمين فى ذلك العهد ان قضت على هذا النظام فاستبدلت فى سنة ٩٠١ بدلالة التفوق السبق فى الامتحان بالشهادات الدراسية التى رتبت بحسب اهميتها ولكن دون التعرض الى طريقة الاختيار فى حالة ما اذا تعدد الطالبون الحاصلون على نفس الشهادة

ومما لاشك فيه ان العمل بهذا النظام الجديد فى الوقت الذى وضع فيه لم يترتب عليه اخلال بالمصلحة العامة نظرا لقلة عدد خريجى المدارس فى ذلك العهد ولأن المرجع فى التعيين على العموم كان للرؤساء الاجانب الذين لم يكن لهم بطبيعة الحال صلات محلية تجعل للمحسوبية شأنا يذكر

ولكنه مع اتساع نطاق التعليم كثر الخريجون ولم يعد بدور الحكومة من الوظائف مايسد جميع الطلبـات ، فبدأت أزمة التوظيف

وكانت الأزمة تعالج فى ذلك الحين بحسب مزاج الرؤساء ومقدار احترامهم للمصلحة العامة ، فاذا ماانتقلنا إلى مابعد

الثورة المصرية ، وزيادة نفوذ العنصر الوطنى ، وعلى الأخص بعد تنظيم الحزبية ألفينا أنفسنا أمام مطامع لاحد لها فى الوظائف الحكومية ، وضعف عديم النظير من هذه الناحية فى من ولوا أمورنا ، فعمت فوضى التعيينات والترقيات ؛ ووصلت اليوم إلى حد مستنكر يكفى فى وصفه أن يقال ؛ أنه أصبح من المقرر فى أذهان الجميع ، لافرق بين كبير وصغير ، ان الأصل فى التعيينات والترقيات ليست الكفاية ، وانما الانتماء لذى نفوذ

والظاهر أن التطورات كانت عقبة كاداء فى سبيل الوصول إلى تقرير مايقضى به على هذا الفساد ، فلقد عالج الموضوع لأول مرة بطريقة رسمية المغفور له حسين رشدى باشا فى سنة ١٩١٥ فى مذكرة رفعها إلى مجلس الوزراء طلب فيها تعيين لجنة لوضع لائحة للتوظف ، على قاعدة أن يكون التعيين بحسب امتحان مسابقة يشترط لدخوله الحصول على إحدى الشهادات الدراسية ؛ وأن يعهد إلى لجنة خاصة فى اختيار الموظفين

وقد وضعت هذه اللجنة تقريرا ، ولكن لسبب ما لم يتم رشدى باشا ما بدا به إلى أن جاءت وزارة حضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا ووجهت بمشكلة الموظفين من حيث عدم تناسب ماهياتهم مع ماوصل اليه غلاء المعيشة إذا ذاك ؛ فقدم دولته فى أوائل سنة ١٩٣٠ مذكرة إلى مجلس الوزراء يطلب فيها تأليف لجنة برياسة وزير الزراعة « شفيق باشا » لبحث عدة مسائل منها طريقة تعيين الموظفين وترقيتهم

وفى منتصف السنة تقدمت اللجنة بمقترحاتها فوافق عليها مجلس الوزراء فنفذت جميعها ماعدا ما أوصت به فيما يختص بشروط التعيين والترقية وأساسها امتحان المسابقة

وفى أوائل سنة ١٩٢٤ قرر مجلس الوزراء من جديد وجوب الشروع بلا ابطاء فى سن اللوائح الشاملة لجميع القواعد الخاصة بشروط الاستخدام والترقيات الخ ثم أعقب ذلك أن كلفت لجنة الموظفين العليا لجنة فرعية من بين أعضائها لوضع مشروع لائحة شاملة لقواعد الاستخدام والترقية والعلاوة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧

وقد انتهت هذه اللجنة فيما يختص بما نحن بصدده إلى النتيجة عينها التى وصل اليها البحث منذ تقدم رشدى باشا بمذكرته لمجلس الوزراء سنة ٩١٥ ولكنها استمرت فى اجتماعاتها المنقطعة ضرورة امتحان المسابقة

والظاهر أن وزير المالية فى أواخر سنة ٩٣٠ ضاق ذرعا ببطء لجنة الموظفين العليا وما تفرع منها فحلها واحد مكانها مكتبا ؛ ولكن اللائحة لم تكن باسعد حالا ، فى عصر المكتب منها فى عصر اللجنة العليا

تلك إذن عشرون حجة انقضت من يوم أن أعيد التفكير جديا فى تنظيم شرائط الاستخدام دون أن تتمكن الهيئات الحاكمة على اختلاف أنواعها ومشاربها من وضع هذه الامنية المجمع عليها موضع التحقيق

أما السبب فى هذا التقصير العجيب فليس من الميسور أن نعرفه على وجه الدقة وربما كان خليطا من عدم ثبات نظام الحكم ومن خشية أن يحرم هذا الاصلاح على متولى الحكم نفع الاقارب والاصهار

لقد يضيق المقام اذا اريد التدليل بالحوادث فى مختلف العهود ، فانها وان اختلفت وجهات نظرها فى شتى الشئون فقد كانت فى هذه الناحية على اتم وفاق

قد يكون من طرق علاج هذه الحال ؛ أن يكون للوزارات وكلاء ثابتون ، لم ترفعهم الحزبية إلى الكراسى التى يتبوؤنها وانما رقوا اليها بعملهم وكفاءتهم حتى يقر فى اذهانهم وأذهان من يطمعون فى مراكزهم أن بقاءهم معلق بعملهم ، لا برأيهم السياسى ولا بانتمائهم لهيئة أو شخص معروف

وقد يكون منها أن لايكون لمجلس الوزراء الحق فى خرق ما يوضع من القواعد بطريق الاستثناء

قد يكون فيها ماتقدم وقد يكون غيره مما لامحل لاحصائه فى مثل هذا المقام ، مما يعلم شارده وارده أحد المسئولين اليوم عن الحكم لاشتغاله بالموضوع فى مختلف اللجان التى كلفت بدرسه فيما مضى ونعنى به سعادة عبد الوهاب باشا وزير المالية

تعد الحكومة الانجليزية الآن أبعد الحكومات فى العالم عن التأثر بالمحسوبية أيا كان شكلها ، ومع ذلك فقد كان هذا الداء الوبيل فاشيا فيها قبل قرن من الزمان ولم يعجل فى استئصاله إلا انفاذ تشريع كالذى ندعو اليه

فلنقتف أثرهم علنا نصل إلى ماوصلوا اليه إلا أن خير البر عاجله

عبد الحليم البيلى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الصلة الادبية

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — الاعتراض الرابع لا يلتفت اليه فان شأن السيدة أمينة في صلتها بالمدين تلك الصلة الأدبية التى تمنعها من مطالبة زوجها بدين أبيها هي غير صلة أخواتها فالتفرقة التى رأتها محكمة الاستئناف كانت علي أساس صحيح .

٢ — الاعتراض الخامس مثاره خطأ مادي في احتساب الأرقام تصححه محكمة الموضوع إذا ما رفع الامر اليها

***

في الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٣ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٨ سنة ١٩٣٥ المرفوع من ورثة المرحوم بسطوروس بك واصف خياط وحضر عنهم بالجلسة حبيب بك دوس المحامى ضد: ورثة المرحوم ناصيف بك حنا ويصا وحضر عنهم الاستاذ حنا مرقس المحامى وحضر عن المدعي عليه الاخير الاستاذ عبدالفتاح الطويل المحامي

المحكمة

بما ان الطعن قد قدم صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له وقد استوفيت الاجراءات القانونية فهو مقبول شكلا .

وبما أن الطعن شمل وجهين أولها — يتخلص فى أن محكمة الاستئناف أخطأت فى القانون برفضها الدفع الفرعي المقدم من المستأنف عليهم (الطاعنين) بأن استئناف السيدة أنيسة حنا ويصا يعتبر كأنه لم يكن إذ هو لم يقيد إلا فى الساعة ٨ افرنجى من صباح يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وكانت الجلسة المحددة لنظره يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة الثامنة ونصف صباحا فهو إذن قيد بعد الميعاد الذي نصت عليه المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات

وبما أن هذا الوجه مردود بأن محكمة الاستئناف قد ذكرت صراحة فى حكمها دفعا لقول الطاعنين العبارة الآتية

وحيث أن المحكمة تبدأ جلساتها في هذا الوقت الساعة التاسعة صباحا فيكون الاستئناف مقيد قبل بدئها بأكثر من ثمان وأربعين ساعة ويتعين رفض الدفع »

وبما أن هذا الذى شهدت به محكمة الاستئناف هو تقرير للواقع السائر به العمل أمامها ولا معقب عليها فيه فلا محل بعد هذا لما تعلق به الطاعنون فى هذا الشأن ويجب رفض هذا الوجه .

وبما أن الوجه الثاني من تقرير الطعن يتلخص فى أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون وفى تأويله حين عدلت الحكم الابتدائى الذي كان قضى للطاعنين بمبلغ ٢٣٣٢ جنيه و ٨٠٠ مليم قيمة الكمبيالة المأخوذة لمورثهم على مورث خصومهم ومستحقه السداد في ١٧ ابريل سنة ١٩١٣ وقصرت ماألزمت به ورثة المدين على مبلغ ٤٨٦ قائلة أنه نصيب السيدة أمينة احدي ورثة الدائن وأرملة المدين ومعللة هذا النظر بأن دين الكمبيالة قد يسقط حق المطالبة به بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه إلا فيما يتعلق بنصيب السيدة أمينة المذكورة لأن زوجيتها للمدين توقف مدة التقادم أبان قيام تلك الصلة — يقول الطاعنون أن محكمة الاستئناف قد أخطأ في هذا من النواحى الآتية .

أولا — أن مستندات الدعوي وملابساتها تجزم بأن الدين لم يسقط بمضي خمس عشرة سنة لأنه حصلت المطالبة به بجملة خطابات معترف بوصولها إلي يد فهمى حنا ويصا بك أحد ورثة المدين ووكيل أولئك الورثة في ادارة التركة أولها بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧ أى قبل انتهاء الخمس عشرة سنة من ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ تاريخ استحقاق الكمبيالة

ثانيا — قد أقر فهمي بك هذا بالدين في المستندات التى قدمها الطاعنون .

ثالثا — قد تنازل فهمي بك في محضر

جلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ أمام محكمة أسيوط الابتدائية عند نظر الدعوى عن التمسك بسقوط الحق فى الدين بالتقادم .

رابعا — أن الدائن بسطوروس واصف خياط بك قد توفى في ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ والمدين ناصيف حنا ويصا بك توفي في ٢٤ مايو سنة ١٩٢٣ والفترة بين هذين التاريخين يجب ايقاف التقادم اثناءها ليس فقط بالنسبة للسيدة أمينة ابنة الأول وزوجة الثاني كما ذهب اليه الحكم المطعون فيه بل بالنسبة لجميع ورثة الدائن لأن الدين بسند واحد وهو غير قابل للتجزئة وقد انتقل الحق فيه من الدائن لورثته جميعا .

خامسا — أن نصيب السيدة أمينة في ميراث والدها الدائن هو خمسة قراريط وربع قيراط من أربعة وعشرين كما سلم الحكم المطعون فيه وهذا ينتج أن نصيبها في دين الكمبيالة ٥١٠ جنيه و ٣٠٠ مليم لا لمبلغ ٤٨٦ جنيه المحكوم لها به

وبما أنه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين أن محكمة الاستئناف قد استعرضت دفاع الطاعنين ومستنداتهم وحصلت من واقع ما استعرضته انه لم تحصل مطالبة بالدين بطريق التقاضي أو ما يعادله كما لم يحصل اعتراف من ورثة المدين بمديونية محددة ولا اعتراف بوجود التزام بدين سيسوى قدره فيما بعد وهذا الذى حصلته من فهم الوقائع فى الدعوى لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه أما تكييفها القانوني لهذا الواقع فقد جاء سليما من ناحية القانون وبهذا يسقط الاعتراضان الأول والثاني من اعتراضات الطاعنين .

اما الاعتراض الثالث فقد ابان الحكم المطعون فيه عليه عدم أخذه بما سماه الطاعنون تنازل من فهمى بك عن التمسك بالتقادم وقول الحكم في ذلك سليم تقره هذه المحكمة .

كذلك الاعتراض الرابع لا يلتفت اليه فان شأن السيدة امينة فى صلتها بالمدين تلك الصلة الادبية التى تمنعها من مطالبة زوجها بدين أبيها هي غير صلة اخواتها فالتفرقة التى رأتها محكمة الاستئناف كانت على أساس صحيح .

وبما ان الاعتراض الخامس مثاره خطأ مادي فى احتساب الأرقام تصححه محكمة الموضوع اذا ما رفع الامر اليها .

وبما انه يبين من ذلك ان الطعن واجب الرفض .

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبعشرة جنيهات مصرية مقابل اتعاب المحاماه للمدعي عليهم في الطعن وامرت بمصادرة الكفالة .

دائرة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي افندي سكرتير الجلسة

***

تعويضات الخصوم

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أجازت لمحاكم الجنائية الحكم في التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة او عدم العقاب عليها او لسقوط الحق في اقامة الدعوى بمضى المدة ومن مقتضى ذلك ان محكمة الموضوع اذا رأت ان تستعمل الحق آنف الذكر عند حكمها ببراءة المتهم وتحسم النزاع من الوجهة المدنية كان عليها — لكي يجي حكمها سليما من الوجهة القانونية — ان تعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول ماتراه بشأنها

***

الطعن المقدم من ليون جرجيان وهايجانوش ماتيوس كور كتجيان مدعيان بحق مدني ضد ابراهيم حاسين وبركات حاسين ومتولي اسماعيل متهمين فى قضية النيابة العامة رقم ٥٩٨ سنة ١٩٣٦ المقيدة في جدول المحكمة برقم ٨٦٨ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من التقرير الاول والوجه الثانى من التقرير الثاني هو ان الحكم المطعون فيه قصورا فى الرد على ما قدمه الطاعنان من اسانيد كتابية

على صحة دفعهما ثمانية آلاف جنيه الى المتهمين وقد اغفلت المحكمة الابتدائية الكلام علي هذه المستندات ثم أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي لأسبابه دون ان تعرض لهذه المستندات بكلمة من تمسك الطاعنين بها لديها تأييدا لدعواها .

وحيث أن الواقع في هذه الدعوى هو ان الحكم الابتدائي استعرض وقائع الدعوى حسب رواية الطاعن الاول وقال بعدم اطمئنانه إلي صحتها ثم رأي ان لا حاجة بعد ذلك الى ان يعرض للمستندات لعدم اهميتها ولانها لاحقة بشهور لواقعة النصب المدعاة فلا تصلح ان تتخذ دليلا علي دعوي النصب لان الطرق الاحتيالية يجب ان تكون معاصرة لسلب المال وقضى الحكم بناء على ذلك ببراءة المتهمين وبرفض الدعوي المدنية وجاء الحكم الاستئنافي مؤيدا الحكم الابتدائي لاسبابه دون ان يرد علي المستندات التى تمسك بها الطاعنان لدي محكمة ثاني درجة تأييدا لطلباتهما .

وحيث ان المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات اجازت للمحاكم الجنائية الحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة او عدم العقاب عليها او لسقوط الحق فى اقامة الدعوي بمضي المدة ومن مقتضي ذلك ان محكمة الموضوع اذا رأت ان تستعمل الحق آنف الذكر عند حكمها ببراءة المتهم وتحسم النزاع من الوجهة المدنية كان عليها — لكي يجيء حكمها سليما من الوجهة القانونية — ان تعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول ما تراه بشأنها أما في هذه الدعوى فكل ما كان من محكمة الموضوع هو انها اذ لم تصدق رواية الطاعن الاول فى صدد الجريمة ورأت ان هذه الرواية غير جديرة بالثقة قضت بالبراءة وحكمت فى الوقت نفسه برفض الطلبات المدنية ضاربة صفحا عما قدمه الطاعنان من المستندات فلم تبحث فيها لكى تتعرف مقدار ما قد يكون لها من تأثير فى تلك الطلبات المدنية التى رأت ان تفصل فى موضوعها ولم تكن اشارتها الي الاوراق الا من حيث ما رأته من لحاقها لواقعة النصب وعدم امكان اتخاذها أساسا لتدعيم هذه الجريمة ومع ان هذا اللحاق أمر غير مسلم به من الطاعنين فهو لايمنع على كل حال من ان تكون هذه الاوراق فى حد ذاتها مؤثرة فى موضوع الطلبات المدنية مؤيدة لحقوق الطاعنين واذن يكون الحكم المطعون فيه قد قصر في الرد على ما تمسك به الطاعنان تأييدا لدعواهما ولاشك ان هذا القصور عيب جوهري مبطل للحكم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من رفض الدعوي المدنية واحالة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية للفصل فى الدعوي المدنية فقط من دائرة استئنافية أخري مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخري افندي رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

المرتبات وسقوط الحق

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المباديء القانونية

١ — أن القانون بعد أن نص بالمادة ٢١١ من القانون المدني على أن المرتبات والفوائد والمعاشات والاجر مما يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات عطف على هذه الأنواع قوله وبالجملة كافة مايستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة » فدل بذلك على أن مناط الحكم في هذا النوع من التقادم هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق سنويا أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره واستحقاقه دوريا مما ينوء الملزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات

٢ — ظاهر من عقد الايجار المتقدم ذكره أن الطرفين انزلا التعويض عن زراعة الأرض قطنا فى أكثر من ثلثها وتكرار الزراعة القطنية فيما سبق زرعه بها قطنا منزلة الاجرة قدرا واستحقاقا وتكررا إذ أقر

المستأجر فيه أنه إذا زرع أكثر من ثلث الأرض قطنا أو كرر الزراعة القطنية فيما سبقت زراعته قطنا يكون ملزما بمثل الاجرة وجعل فيه كذلك لنظارة الوقف حق خصم ماجب من ذلك التعويض من كل مبلغ دفعه أو يدفعه المستأجر ووقع الاتفاق على أن يسرى هذا الحكم ويتكرر في سني الايجار . ومتى قام بالالتزام التعويضي المترتب على مخالفة المستأجر لالتزاماته الأصلية وصف كونه مقدرا تقدير الاجرة ومستحقا استحقاقها ودائرا معها عن مدة الايجار فقد جاز عليه حكم السقوط بالتقادم الخمسي سقوط الأجر .

* * *

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٠ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٣ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الشيخ احمد محمد عبد العال وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد حسن المحامي ضد عبد القادر بك فؤاد الناسترلي بصفته ناظرا علي وقف حسن باشا فؤاد الناسترلى وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد صبرى أبو علم المحامي .

المحكمة

حيث أن أهم ماجاء فى الطعن أن الحكم المستأنف أخطأ فى تطبيق المادة ٢١١ من القانون المدني الخاصة بالتقادم الخمسى لأن المبلغ المطالب به على افتراض أنه تعويض فهو التزام تبعى للايجار يأخذ حكمه وتسري عليه قواعده التي منها سقوط الحق في المطالبة لمضى خمس سنوات . ويقول الطاعن أيضا أن المبلغ المطالب به من المبالغ التى يستحق دفعها سنويا والتى تسقط بالتقادم الخمسي طبقا لنص تلك المادة .

وحيث أن القانون بعد أن نص بالمادة ٢١١ من القانون المدنى علي أن المرتبات والفوائد والمعاشات والاجر مما يسقط الحق في المطالبة به بمضى خمس سنوات عطف علي هذه الانواع قوله « وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة » فدل بذلك علي أن مناط الحكم في هذا النوع من التقادم هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق سنويا أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره واستحقاقه دوريا مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد علي خمس سنوات

وحيث أنه ظاهر من عقد الايجار المتقدم ذكره أن الطرفين انزلا التعويض عن زراعة الارض قطنا فى أكثر من ثلثها وتكرار الزراعة القطنية فيما سبق زرعه بها قطنا منزلة الاجرة قدرا واستحقاقا وتكررا إذ أقر المستأجر فيه أنه إذا زرع أكثر من ثلث الارض قطنا أو كرر الزراعة القطنية فيما سبقت زراعته قطنا يكون ملزما بمثل الاجرة وجعل فيه كذلك لنظارة الوقف حق خصم ماجب من ذلك التعويض من كل مبلغ دفعه أو يدفعه المستأجر ووقع الاتفاق علي أن يسرى هذا الحكم ويتكرر في سني الايجار . ومتى قام بالالتزام التعويضي المترتب علي مخالفة المستأجر لالتزاماته الاصلية وصف كونه مقدرا تقدير الاجرة ومستحقا استحقاقها ودائرا معها عن مدة الايجار فقد جاز عليه حكم السقوط بالتقادم الخمسى سقوط الاجر .

وحيث أنه لذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في عدم تطبيق حكم المادة ٢١١ من القانون المدني علي صورة هذه الدعوي ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والتقرير بسقوط حق الوقف فى المطالبة بالتعويض الذي كان مستحق الاداء فى سنة ١٩٢٦ والذي لم ترفع دعوي المطالبة به إلا فى سنة ١٩٣٢

وحيث أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه لما سبق ذكره في أسباب هذا الحكم فلهذا يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعى عليه فى الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسى وفى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المدعي عليه في الطعن بصفته والزامه بمصاريف الطعن وبجميع المصاريف الابتدائية والاستئنافية وبمبلغ ١٠٠٠ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة عن جميع ادوار التقاضى »

دائرة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

صورية المستندات

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

غير ممنوع على أي انسان ان يستأجر أرضا من شخص مكبل بالديون متى كان الايجار جديا ولم يقم أي دليل على التواطؤ بين المؤجر والمستأجر لان الايجار يكون حجة علي الغير بثبوت تاريخه ولا يمكن اعتبار التأجير كالبيع الحاصل اضرارا بالدائن تؤخذ عليه صوريته بمجرد القرائن البسيطة والا لامتنعت المعاملات وخشي كل مستأجر ان يستأجر أرضا من مدين ولوكانت اجارته صحيحة كما انه غير ممنوع علي المالك المدين ان يؤجر أطيانه لينتفع بها خصوصا اذا كانت حالته المالية لاتسمح له بتكاليف الزراعة والا لكان ذلك حجر عثرة في سبيل استغلال الاعيان ولان التأجير لا يخرج العين من ملكية المدين ويمكن للدائن ان يحجز تحت يد المستأجر على الايجار .

٢ — علم المستأنف بمديونية المؤجر له يدل علي تواطئه معه ويمنعه من استئجار الارض .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ١٨١ سنة ٥٣ قضائية المرفوع من الشيخ عليوه احمد ابو الخير — وحضر معه الاستاذ السيد حامد فهمي ضد محمد افندى فهمي الحمار والحاج حسن سليمان ومحمد افندي سعيد الحمار وحضر الاول شخصيا ولم يحضر الثاني والثالث

المحكمة

حيث ان المستأنف حصر طلباته أخيرا فى عريضة الاستئناف وفى المذكرة المقدمة منه علي أحقيته للمواشي والمحصولات الآتية :

(١) شب بقر ثمنه ١٠ جنيه
(٢) شب بقر ثمنه ١٠ ر ٥
(٣) فرس بيضاء ثمنها ٤ جنيه
(٤) حمار أبيض ثمنه ٤ جنيه
(٥) ١٠ أحمال تبن ثمنها ٢ جنيه
(٦) ٢٠ حمل حطب ثمنها ٢ جنيه
(٧) ٣ف برسيم ٤ جنيه ر ٥٠٠ مليم

وهذا البرسيم قد بيع وأودع ثمنه بخزينة محكمة ههيا وطلب الغاء محضري الحجزين الموقعين عليها الاول بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٣٤ والثانى بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وعلى أحقيته في صرف مبلغ ٤٥٠ قرش ثمن البرسيم المودع بخزينة محكمة ههيا وقد استدل على ملكيته للأشياء المحجوز عليها وهى المراد استردادها علي عقدي ايجار أحدهما مؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وثابت التاريخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وهو يتضمن استئجاره ١٣٠ فدن لمدة ثلاث سنوات من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ لغاية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بايجار سنوي قدره ٦٤٠ جنيه والآخر مؤرخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٤ وثابت التاريخ في أول سبتمبر سنة ١٩٣٤ يتضمن استئجاره الى ١٢٠ فدان لمدة سنة من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ لغاية ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بايجار قدره ٧٢٠ جنيه سنويا ومدة هذا العقد تدخل في مدة العقد الاول لانه تنازل عن سنة ١٩٣٥ وسنة ١٩٣٦ الواردتين بالعقد الاول كما ارتكن على قسائم من شركة الاسواق تتضمن مشتراه المواشي المتنازع عليها وعلى قسائم من بنك التسليف الزراعى وعقود شراء تفيد مشتراة أسمدة وبذرة قطن لزراعة الارض المؤجرة اليه من المستأنف ضده الثالث .

وحيث ان المستأنف ضده الاول دفع دعوي المستأنف بان عقود الايجار المحررة بين مدينه محمد افندي السعيد الحمار والمستأنف صورية كما ان قسائم مشتري المواشي والاسمدة صورية أيضا لانها صادرة من سمسارة ومن مال مدينه محمد افندى السعيد الحمار . وان هذه الاوراق جميعها صنعت خصيصا بقصد التهريب والاضرار به .

وحيث ان محكمة أول درجة قضت برفض دعوي الاسترداد المرفوعتين من المستأنف بناء علي ان الخصومة بين الدائن الحاجز وهو المستأنف ضده الاول وبين المدين محمد افندي السعيد الحمار المستأنف ضده الثالث خصومة قديمة مضت عليها سنوات عديدة وكلما امتد بها الزمن ازدادت مرارة ولددا . وان هذه الخصومة جعلت المستأنف ضده الثالث يبذل جهده حتى لايدرك غريمه غرضه منه وان المدين جري

فى هذه الدعوي على سابق عادته من الاحتياط والتسلح مقدما بالمستندات رسمية وغير رسمية وتواطأ مع المستأنف وهو شخص مقيم فى بلده من أعمال مركز شبين القناطر على صنع هذه المستندات بقصد عدم تمكين الدائن من الحصول على دينه وخرجت من ذلك على ان عقود الايجار صورية وان قسائم مشتروات المواشي صورية أيضا ولا يعول عليها اذ يمكن لاي شخص ان يشتري بماله ويجعل القسيمة باسم من يشاء وكذلك مستندات بنك التسليف وغيرها صورية . وأما وجود ابن المستأنف وقت الحجز فلا يدل علي جدية التأجير وانما هو تدبير اتفق عليه بين المستأجر الصورى وبين المدين المحجوز عليه . ولم تأخذ المحكمة بشهادة شهود المستأنف ما دامت المسألة كلها فى نظرها صورية .

وارتكنت علي صورية عقد الايجار المؤرخ ١٦ نوفمبر عن سنة ١٩٣٤ لما هو ثابت فيه من انه قد دفع مقدما ٣٠٠ جنيه في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ و ١٠٠ جنيه تدفع فى نهاية نوفمبر من السنة المذكورة و ٥٠ جنيه تدفع لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٣ و ١٦٣ جنيه فى أول ابريل سنة ١٩٣٤ ولم يبق من ايجار هذه السنة الا ٢٧ جنيه وقالت ان هذا الامر غير مألوف أصلا بين المؤجرين والمستأجرين ولم يسمع الا فى القليل النادر ان مستأجرا يقوم بدفع جميع الايجار المطلوب منه تقريبا في أول ابريل وقبل ظهور أي محصول كما يلاحظ ان عقد ايجار السنة المقبلة قد ضمن فعل هذا السخاء العجيب وارتكنت فى اثبات الصورية أيضا على ما جاء فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٩ (من ان الاجراءات التي اتبعت في استصدار حكم النفقة تم كلها على ان الغرض الحقيقى لم يكن تقصير الزوج في الاتفاق علي زوجته وأولادها منه وانما الغرض هو وضع سلاح لدى الزوجة تدرأ به كل أجراء من شأنه بيع منقولات المنازل التي يقطنها زوجها الى آخر ما جاء به)

وحيث أنه تبين للمحكمة من الاطلاع علي الاوراق والمستندات المقدمة في دوسيه الدعوي أنه لانزاع فى أن عقدي الايجار اللذين يتمسك بهما المستأنف هما ثابتا التاريخ قبل توقيع الحجوزات علي المواشي والمحصولات المتنازع عليها كما أنه ثابت فى محضر الحجز وجود ابن المستأنف وقت الحجز وتمسكه بأن الزراعة والمواشي المراد الحجز عليها مملوكة لوالده بعقود ايجار ثابتة التاريخ قدمها للمحضر وقت الحجز وثابت أيضا ان المستأنف قدم قسائم بثمن أسمده وبذرة اشتراها من بنك التسليف الزراعي وهذه الاوراق جميعها هى التى قالت عنها محكمة أول درجة أنها صورة (وان المستأنف تواطأ مع المستأنف ضده الثالث على اصطناعها واثبات تاريخها والتحوط لكل مظنة أو ريبة يصبغ هذه المستندات بصبغة رسمية أو ما يشابهها ظنا ان كل ذلك يخفي شمس الحقيقة ان تظهر ساطعة لتبدو الاعيب المدين وحيله واضطلاع المستأنف معه فى ذلك) .

وحيث انه يظهر لهذه المحكمة ان الذى أثر على عقيدة محكمة أول درجة حتى جعلها تهدم هذه المستندات القاطعة واعتبارها صورية هو — أولا — العبارة التي جاءت في حكم محكمة الاستئناف المؤرخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٩ السابق بيانها — ثانيا — المبالغ التي جاء ذكرها فى عقد الايجار المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وقبل انها دفعت او تدفع فى مواعيد مخصوصة — فاذا ما انهدمت هاتان القرينتان كان الحكم باعتبار عقد الايجار صوريا في غير محله .

وحيث انه فيما يختص بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٩ فانه ان دل على تواطؤ المستأنف ضده الثالث مع زوجته فلا يدل على تواطؤ المستأنف مع محمد سعيد الجمار لانه غير ممنوع على أي انسان ان يستأجر أرضا من شخص مكبل بالديون متى كان الايجار جديا ولم يقم أى دليل على التواطؤ بين المؤجر والمستأجر لان الايجار يكون حجة علي الغير بثبوت تاريخه ولا يمكن أعتبار التأجير كالبيع الحاصل اضرارا بالدائن تؤخذ عليه صوريته بمجرد القرائن البسيطة والا لامتنعت المعاملات وخشى كل مستأجر أن يستأجر أرضا من مدين ولو كانت اجارته صحيحة كما أنه غير ممنوع علي المالك المدين أن يؤجر أطيانه لينتفع

بها خصوصاً اذا كانت حالته المالية لاتسمح له بتكاليف الزراعة والا لكان ذلك حجر عثرة في سبيل استغلال الاعيان ولأن التأجير لا يخرج العين من ملكية المدين ويمكن للدائن أن يحجز تحت يد المستأجر على الايجار .

وحيث انه فيما يختص بما هو وارد في عقد الايجار المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ فهذه القرينة منقوضة أيضا إذ ثابت فى البند الخامس من قاعة المزاد أن من يرسي عليه المزاد يقدم تأمينا عينيا يوازي ايجار سنة كاملة أو يقوم بدفع تأمين نقدي قيمته ٤٥٠ جنيه تخصم من الايجار مثالثة أعنى يخصم من مجموع الايجار السنوى مبلغ ١٥٠ جنيه من ذلك مبلغ ٥٠ جنيه من قسط السنوي الذي يستحق سداده في أول ابريل من كل سنة ومبلغ ١٠٠ جنيه يخصم من القسط الثاني الذي يستحق سداده في نهاية شهر أغسطس من كل سنة وجاء في البند الثالث أن من يرسى عليه المزاد ملزم بتسديد الأموال الأميرية الى آخر ماجاء فى البند المذكور فمبلغ الـ ٤٥٠ جنيه التى اشترط في عقد الايجار دفعها لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٤ هي في الحقيقة تأمين عن جميع مدة الايجار لايخصم في أول سنة منها الا مبلغ ١٥٠ جنيه ويكون حقيقة الايجار المستحق في السنة المذكورة ٤٥٠ جنيه يدفع منها ١٦٣ جنيه فى أول ابريل و ٣٢٧ جنيه فى آخر أغسطس من كل سنة وهذا الاشتراط طبيعى ولا يمكن الطعن عليه بأي مطعن كما أنه لايؤخذ منه أن عقد الايجار صوري لأنه باق من ايجار السنة الأولى ٤٩٠ جنيه كان يمكن الحجز عليه تحت يد المستأنف وهذا يتنافى مع ماذهبت اليه محكمة أول درجة من أن المستأنف دفع كل الايجار تقريبا مقدما ولم يبق منه إلي ٢٧ جنيه وبذلك تنتفى هذه القرينة أيضا .

وحيث أن ماجاء بالحكم المستأنف من أن المستأنف أخذ الحيطة وجعل لعقود الايجار تاريخا ثابتا واستحصاله على أوراق رسمية بمشترى مواشى وأسمدة يدل كل ذلك على أن تواطأه مع المدين المحجوز عليه بعيد عن الصواب لأن علم المستأنف بمديونية المؤجر له يدل على تواطئه معه ويمنعه من استئجار الأرض كما سبق بيانه واحتياط المستأنف لايؤخذ عليه بل أنه قد عمل مايعمله كل مستأجر حريص على حقوقه ولولم يفعل ذلك لكان عقده عرضة لأشد المطاعن ولايمكن الاحتجاج به علي الغير .

وحيث أن الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة خصوصا العمدة وشيخ البلد شهدوا أن المستأنف هو الزارع للأرض وأن وجود ابنه في العزبة هو لمباشرة الزراعة وأن المستأنف كان يحضر أحيانا فوجود ابن المستأنف إذن وقت توقيع الحجز كان طبيعيا بخلاف ماذهبت اليه محكمة أول درجة لأن والده هو الزارع للأرض وثبت من شهادة الشهود أيضا أن المواشى المحجوز عليها قد اشتراها المستأنف ودفع ثمنها من ماله . كما أن التأجير لم يحصل خفية وانما حصل بطريق المزاد وتزايد فيه المستأنف مع المتزايدين وهذا ينفى حصول التواطؤ بين المستأنف والمدين المؤجر

وحيث أنه من كل ذلك يكون ماذهبت اليه محكمة أول درجة من صورية عقد الايجار وجميع الأوراق المقدمة من المستأنف خطأ لاتجاريها عليها هذه المحكمة خصوصا وقد ثبت من التحقيقات وكافة الأوراق أن الأشياء المحجوز عليها مملوكة للمستأنف وبذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف وأحقية المستأنف للأشياء المبينة بعريضة الاستئناف وأحقيته أيضا لصرف مبلغ ٤٥٠ قرش ثمن البرسيم من خزينة محكمة ههيا

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف والمستأنف ضده الأول وغيابيا بالنسبة للمستأنف ضدهما الأخيرين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكمين المستأنفين الصادرين فى القضيتين رقم ٩٣ و ٩٤ سنة ١٩٣٥ كلى الزقازيق وبتثبيت ملكية المستأنف إلى المواشي والحاصلات المبينة بعريضة الاستئناف والغاء محضرى الحجزين الموقعين بتاريخى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ و ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وأحقية المستأنف لمبلغ ٤٥٠ قرش أربعمائة وخمسين قرشا ثمن البرسيم المحجوز عليه والمودع بخزينة محكمة ههيا الجزئية والزام المستأنف ضدهما الأول والثانى بمصاريف الدرجتين ومبلغ ٦٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور أمين زكي بك ومحمد زكي على بك مستشارين وعبد العزيز احمد عامر افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

طلب الحراسة

واختصاص القضاء المستعجل

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣٥

المبادي القانونية

١ — يختص قاضي الامور المستعجلة بالفصل فى دعاوي الحراسة متى توافرت أركانها وما يتفرع عنها من أقالة الحارس أو استبداله بأخر أو انتهائها أو رفعها عن جزء من الاعيان باعتبار أن كل ذلك يدخل في الاجراءات التحفظية والوقتيه التى تدخل في ولايته عملا بنص المادة ٢٨ مرافعات وطبقا للقاعدة القائلة ان قاضى التعيين يملك العزل

٢ — كون الناظرين المدعين الذين تعينا على الوقف استلما أعيانه محل الحراسة بالفعل لشمول حكم التنفيذ بالنفاذ لايمنع الحارس من رفع دعوي يطلب اقالته والحراسة منعا من مسئوليته فى المستقبل خصوصا وان الحكم الاستئنافى بالحراسة ضمن في اسبابه ما يفيد استمرارها حتى انتهاء النزاع المتعلق بالنظارة

٣ — يجوز للحارس طلب أقالته من الحراسة فى اثناء مدتها لأسباب شرعية يتقدم بها أمام القضاء المختص والذي له وحده الحق في بحثها وتقديرها القضاء فى الدعوي بالرفض او القبول

***

القضية المرفوعة من وزارة الاوقاف ضد الست نفيسه هانم محمود سليمان و ١٨ آخرين الواردة الجدول المستعجل نمرة ٣٦٣ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في ان المدعيه تعينت حارسا قضائيا على أعيان وقف حسين يسرى باشا بحكم من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٤ وتأكد أستئنافيا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بناء علي طلب المدعى عليهم السبعة الأول وذلك حتى ينتهي النزاع القائم بشأن المتولي على الوقف — وفى ٢٨ ـ ١٠ سنة ١٩٣٤ قضت المحكمة الشرعية بتعيين المدعي عليهما الثامن والتاسع ناظرين علي الوقف بحكم مشمول بالنفاذ ونفذاه ووضعا اليد علي أطيان وأعيان الوقف بالفعل ولوجود منازعات عديدة بين مستحقي هذا الوقف ولكون اللائحة الداخلية التى تشير عليها المدعية فى أجراءاتها تمنعها من تولي الحراسة على أعيان وقف عليها ناظر مؤقت رفعت هذه الدعوى بصفة مستعجلة بالرغم من عدم نهائية حكم النظر حتى الآن تطلب فيها أقالتها من الحراسة فدفع الحاضر ان عن المدعي عليهم السبعة الاول — أولا — بعدم أختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لعدم توافر الاستعجال فيها — ثانيا — بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى مصلحة لخروج الاعيان موضوع الحراسة من تحت يد المدعية بالفعل بتنفيذ حكم النظارة — ثالثا — في الموضوع برفضها لأن الحكم الاستئنافى الصادر فى الحراسة خول لها الحق ضمن أسبابه من الاستمرار في الحراسة حتي فضي النزاع نهائيا من جهة المتولي والنظاره

عن الدفع بعدم الاختصاص النوعي

من حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ان قاضى الامور المستعجله . مختص بالفصل فى دعاوى الحراسة متي توافرت أركانها وما يتفرع عنها من أقالة الحارس او استبداله بآخر أو انتهائها او رفعها عن جزء من الاعيان باعتبار ان كل ذلك يدخل فى الاجراءات التحفظية والوقتية التي تدخل في ولايته عملا بنص المادة ٢٨ مرافعات وطبقا للقاعدة القائلة ان قاضى التعيين يملك العزل (يراجع في ذلك حكم الاستئناف المختلط الرقيم ١٥ مارس سنة ١٩١١ المجموعة س ٢٣ صحيفة ٢١٦ — والحكم الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة س ٢٤ ص ١٨٣ والأخير الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٣٣ ومنشور بالجازيت المختلط العدد رقم ٢٨٥ الصادر في يوليه سنة ١٩٣٤)

ومن حيث انه لذلك يكون هذا الدفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الدفع بعدم قبول الدعوى ورفعها
من غير ذي مصلحة

من حيث أن كون المدعى عليهما الثامن والتاسع نفذا حكم النظارة واستلما أعيان الوقف محل الحراسة بالفعل لايمنع المدعيه من رفع هذه القضية بغرض الحصول على حكم بأقالتها من الحراسة منعا لمسئوليتها فى المستقبل خصوصا وان الحكم الاستئنافي القاضى بالحراسة ضمن فى أسبابه ما يفيد استمرارها حتى أنتهاء النزاع المتعلق بالنظارة ومن ثم فلها مصلحة محققة فيها ويكون لذلك الدفع غير قديم وتطرحه المحكمة ظهريا

عن الموضوع

من حيث ان المدعية تبني طلبها في الاقالة علي ثلاثة أسباب — الاول — أن لائحتها الداخلية تمنعها من الاستمرار في الحراسة مع وجود ناظر معين على الوقف — الثاني — أستلام الناظرين بالفعل لأعيان الوقف وفى استمرارها في الحراسة مسئولية لها عن الادارة لاقبل لها بتحملها أمام المستحقين مع خروج أعيان الوقف بالفعل من تحت يدها — الثالث — وجود مشاكل واختلافات عديدة بين المستحقين . وبعضهم يصعب عليها الوقوف أمامها وحلها بطريق يرضى الجميع ويوافق القانون والعدل

ومن حيث ولو ان الحكم الاستئنافى ذكر من بين أسبابه ما يفيد استمرار المدعية فى الحراسة حتى ينتهي النزاع الخاص بشئون تولى النظارة الا انه من المبادىء المقررة علما وقضاء انه يجوز للحارس طلب إقالته من الحراسة في أثناء مدتها لأسباب شرعية يتقدم بها أمام القضاء المختص والذي له وحده الحق في بحثها وتقديرها للقضاء في الدعوي بالرفض اوالقبول (يراجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٤ مدني فرنسي نبذة ١٠٧ صحيفة ٦٨٥)

Le sequestre pent se demettre pour des causes légitimes, mais il doit faire acceptersa demisson par le trilrinal qui peut ne pas l'accepter

ومن حيث ان المحكمة ترى وجاهة الاسباب التى بنت عليها المدعية طلب الاقالة من الحراسة خصوصا من تعلق منها بلائحتها الداخلية ولأن فى الزامها بالاستمرار فى الحراسة والمطالبة باسترداد الاعيان محل الحراسة من تحت يد النظار مضيعة للوقت بدون فائدة وتكون لذلك دعواها على صواب ويتعين القضاء لها بها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعي عليهم الاولى والثانية والثالث والرابع بصفتهما والخامس والسادس والسابع والتاسع وفي غيبة الباقين أولا برفض الدفعين وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وبقبولها . ثانيا . في الموضوع وبصفة مستعجلة باقالة المدعية من الحراسة علي وقف يسري باشا الصادر بها الحكم رقم ٩٩٨ سنة ١٩٣٤ مستعجل والزمت المدعى عليهما الثامن والتاسع بصفتهما ناظرى وقف يسري باشا بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

اصدر الحكم القاضى محمد علي راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة ههيا الأهلية

القصد الشريف

فى البلاغ الكاذب

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — ان أهم ركن من أركان البلاغ الكاذب هو القصد الجنائى ويجب لتوافره أن يكون المبلغ أقدم علي التبليغ مع علمه بأن الوقائع المبلغ عنها مكذوبة وأن المبلغ ضده برىء مما نسب اليه

٢ — يجب الرجوع إلي حالة المبلغ النفسية وقت التبليغ فاذا كان لسبب ما يعتقد صحة الوقائع التى بلغ عنها فلا محل لمساءلته جنائيا ولو كانت تلك الوقائع ظاهرة البطلان

٣ — لايكفي لمؤاخذة المبلغ جنائيا أن قد يكون قصد تحري الحقيقة لأن الخطأ لايكفى لتكوين الركن الادبى للجريمة

٤ — مجرد العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها غير كاف قانونا لتحقيق القصد الجنائي إذ يشترط علاوة علي سوء القصد أن يكون التبليغ بنية السوء

٥ — لايعاقب الشخص الذى يبلغ عن واقعة يعلم انها مكذوبة إذا كان مدفوعا إلى ذلك بقصد شريف

٦ — الوالد الذي يتهم ولده كذبا بجريمة ليتوصل بذلك إلي استصدار حكم عليه بارساله الى الاصلاحية لايعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب

٧ — يعتبر المبلغ معذوراً فيما بلغ به وينفى عنه سوء القصد اذا كان التبليغ مبنيا على شبهة مستنتجة من أحوال وظروف معلومة تلقي على المبلغ عنه خطيئة ما نسب اليه

* * *

قضية النيابة العمومية رقم ١٤١٣ جنح مباشرة سنة ١٩٣٣ وبرهومه افندى فرج مدعى مدني بمبلغ عشرة جنيهات ضد عبد المطلب عبد ربه السعدني

رفع المدعى بالحق المدني مباشرة ضد المتهم وطلب من النيابة عقابه بالمواد ٢، ٢ و ٢٦٤ عقوبات مع الحكم له بتعويض قدره عشرة جنيهات لأنه في المدة بين ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بدائرة ههيا أبلغ الحكام القضائيين والاداريين عمدا وجود القصد بأن برهومه افندي فرج الله يرتكب جريمة التعذيب مع كريمته منجده برهومه وأنه اكرهها على الزواج من شخص يدين بدينها وذلك مع علمه بكذب هذا البلاغ والاضرار به

والنيابة طلبت عقابه بالمواد ٢٦٢ و ٢٦٤ ع

وبالجلسة صمم المدعى المدني على طلباته المدونة بعريضة الدعوي ودفع المتهم التهمة بما هو مدون تفصيلا بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث أنه ثبت من التحقيقات أن المتهم اتفق مع ابنة المدعى المدني المدعوة منجده والبالغة سن الرشد على أن يتزوج بها وقد هربت معه من منزل ابيها الي الزقازيق وهناك لبثت معه بضعة أيام ووقعت على اقرار منها بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٣٣ تقر فيه أنها تزوجت المتهم وعاشرته وان ذلك كان برضاها واختيارها وتعهد فيه الطرفان باثبات هذا الزواج رسميا على مهر قدره عشرون جنيها وقد تصدق على هذا الاقرار من شاهدين

وحيث أن مازعمته منجده المذكورة في التحقيق من أن المتهم خطفها وهددها بالسلاح وانها كانت فى غيبوبة الى آخر ماصورت لها تخيلاتها فان تلك الأقوال ماهي الا مجرد رواية خيالية اختلقتها لتوجد لنفسها بعض العذر فيما فعلته على غير علم من أهلها يدل على ذلك اعترافها أولا في التحقيق بالحقيقة من أن كل ماحصل كان برضائها واختيارها بل أن الخطابات الصادرة منها للمتهم تدل على أن مافعلته كان ميلا منها لجانب المتهم

وحيث أنه لذلك ولأن النيابة لم تر جريمة فى الشكوي السابق تقديمها من المدعي المدني فى حق المتهم قررت بحفظ الشكوي في ٦ ـ ٧ ـ ١٩٣٣

وحيث أن المتهم قدم بلاغين بتاريخ ٢٤ ـ ٦ ـ ١٩٣٣ أحدهما لرئاسة النيابة والآخر لسعادة النائب العمومى يلتمس فيهما انقاذ زوجته المذكوره مما عسي أن ينالها من مكروه من أهلها اذ بعد أن أمرت النيابة بتسليمها اليه سلمت الى أهلها بمساعدة الادارة ويقول المتهم في بلاغه « فما كان من حضرة المأمور الا أن عذب زوجته مع أقاربها حتى وقعت على ورقة بين الضرب والتعذيب والاستغاثة وسلمت بالقوة الى أهلها ليزوجوها بزوج آخر الخ » وقد حفظ هذا البلاغ اداريا بعد التحقيق كما حفظت شكوي المدعى المدني من قبل

وحيث أن المدعي المدني رفع بعد ذلك دعواه الحالية مباشرة ضد المتهم يطلب معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب بالمادتين ٢٦٢، ٢٦٤ ع مع الزامه بعشرة جنيهات على سبيل التعويض

وحيث أن أهم ركن من أركان البلاغ الكاذب هو القصد الجنائي ويجب لتوفر ذلك أن يكون المبلغ فيه أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى يبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ عنه بريء مما نسب اليه والامر في تقدير ذلك يرجع إلى حالة المبلغ النفسية فاذا كان يعتقد لسبب ما صحة الوقائع التي بلغ عنها فلا محل لمساءلته جنائيا ولو كانت تلك الوقائع ظاهرة البطلان كما أنه لايكفى لمؤاخذته جنائيا ـ أن يكون قد قصر فى تحرى الحقيقة لأن الخطأ لايكفى لتكوين الركن الأدبى للجريمة .

وان مجرد العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها غير كاف فى القانون لتحقيق القصد الجنائي اذ يشترط علاوة على سوء القصد ان يكون التبليغ حاصلا بنية السوء وعلي هذا لايعاقب الشخص الذي يبلغ عن واقعة يعلم أنها مكذوبة اذا كان مدفوعا الي ذلك بقصد شريف فقد قالوا انه لايعد مرتكبا لجريمة

البلاغ الكاذب والوالد الذى يتهم ولده كذبا بجريمة ليتوصل بذلك الي استصدار حكم عليه بارساله الى الاصلاحية وقد اتفق الشراح أيضا على ان التبليغ اذا كان مبنيا على شبهة مستنتجة من أحوال وظروف معلومة تلقي على المبلغ صح عنه خطيئة ما نسب اليه يعتبر المبلغ معذورا فيما بلغ به وينفى عنه سوء القصد (راجع القصد الجنائى في جريمة البلاغ الكاذب. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص لأحمد بك امين صفحة ٥٨٧ و ٥٨٩)

وحيث ان المتهم كان وقت بلاغه في حالة نفسيه يعتقد معها صحة الوقائع التى بلغ عنها وعلى فرض ان المتهم يعلم ان الواقعة التى يبلغ عنها مكذوبة فقد كان مدفوعا الى ذلك بقصد شريف لأنه اعتقد اعتقادا جديا ان ابنة المدعي المدني التي قبلت الزواج منه وهربت معه لهذا الغرض سوف تنال عقابا صارما من أهلها لا محالة وهذا امر معقول فأراد ببلاغه ان ينقذها مما عسي ان تقع فيه من العذاب . وأما ابلاغه بان أهلها سوف زوجونها من زوج آخر فان هذا الامر قد ثبت صحته اذ اعترف المدعى المدني فى مذكرته بان زوج إبنته فعلا لطالب من مدرسة التجارة فمن ثم يكون القصد الجنائي غير متوفر ولذا يتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ورفض الدعوي المدنية قبله

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة السابقة

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله مع الزام رافعها بالمصاريف المدنية واعفاء المتهم من المصاريف الجنائية

اصدر هذا الحكم القاضي الاستاذ احمد يوسف وبحضور الاستاذ احمد فريد وكيل النيابة وعبد الصبور عبد الله افندي كاتب الجلسة

محكمة مأمورية بلطيم القضائية

الحكم ببطلان العقد

حكم تاريخه ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — اذا حكم ببطلان العقد بناء على نص القانون اعتبر لا أثر له يرجع كل من المتعاقدين الى مركزه قبل التعاقد ووجب علي كل منهما ان يرد ما قبض لعدم جواز اثراء احدهما علي حساب الآخر بغير سبب

٢ — ان نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ مدني معدله لا تبيح الا اثبات القرائن المبينة بالفقرة الثانية من المادة المذكورة اذا ذكر بالعقد عكسها اخفاء للرهن وكان الواقع على خلاف نص العقد

***

فى القضية المرفوعة من بدوي جمعه الغبور من بلطيم ضد السيد احمد الغبور الواردة الجدول نمرة ٢٥٤٦ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث أن المدعي رفع هده الدعوى وقال بصحيفتها المعلنة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٦ ان المدعى عليه مدين له في مبلغ ٦٠ ستين جنيها ولم يدفع له هذا الدين علي الرغم من المطالبة الودية وارتكن في اثبات دعواه على العقد المؤرخ اول مارس سنة ٩٣٤ والمودع بملف القضية ن ٣٧٧٢ سنة ٩٣٥ مدنى البرلس المنضمة وفحواه ان المدعي عليه باع للمدعي منزلا مبين الحدود بالعقد نظير مبلغ ٦٠ ستين جنيها قبضه المدعي عليه من المدعى واشترط فى هذا العقد ان المدعي عليه لو دفع للمدعى هذا المبلغ على ٦ ستة أقساط سنوية متساوية في نهاية نوفمبر من كل سنة ابتداء من آخر نوفمبر سنة ٩٣٤ يرد له المدعي ملكية هذا المنزل ولو تأخر المدعي عليه في دفع اي قسط من الاقساط الستة تكون ملكية المنزل قد آلت نهائيا الى المدعي وبتاريخ ٢٣ يوليو سنة ٩٣٥ رفع المدعى الدعوي آنفة الذكر المنضمة وطلب فيها صحة ونفاذ العقد السالف وصفه ودفع المدعي عليه تلك الدعوي بأن هذا العقد قصد به اخفاء رهن ولذلك يعتبر باطلا لا اثر له سواء بصفته بيعا او رهنا والمحكمة المشار اليها قضت برفض دعوي المدعى اذ اعتبرت ان العقد قصد به اخفاء رهن وطبقت نص المادة ٣٣٩ مدني معدله وتأيد هذا الحكم استئنافيا فجاء المدعى ورفع هذه الدعوي يطلب رد مبلغ الستين جنيها الذى قبضه المدعي عليه بموجب العقد المذكور

ومن حيث ان المدعي عليه رفع الدعوي اولا بانه مشترط فى العقد المؤرخ اول

مارس سنة ٩٣٤ أن المدعى عليه يرد المبلغ على ستة أقساط سنوية وأنه دفع للمدعى ١٢ جنيه قيمة قسط سنة ٩٣٤ وجزء من قسط آخر نوفمبر سنة ٩٣٥ وأنه لم يشترط في العقد أن التخلف عن جزء من قسط يجعل باقي الأقساط مستحقة وقدم دليلا على هذا الدفع كعب اذن بوسته بمبلغ ١٢ جنيه وثانيا أن الواقع أن المدعى دفع للمدعى عليه مبلغ أربعين جنيها فقط وأن العشرين جنيها الأخرى فائدة وأنه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٩ معدلة تبيح له أن يثبت بكافة الطرق عكس مافي العقد بدون الثفات إلى نصوصه ولذلك فهو يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أنه قبض ٤٠ أربعين جنيها فقط

ومن حيث عن الشطر الأول من دفاع المدعى عليه فان المحكمة رفضت دعوى صحة ونفاذ العقد لأنها اعتبرت العقد بصفته بيعا أو رهنا باطلا لا اثر له واذا حكم ببطلان العقد بناء على نص القانون واعتبر لا أثر له رجع كل من المتعاقدين الى مركزه قبل التعاقد ووجب على كل منهما أن يرد ما قبض لعدم جواز اثراء أحدهما على حساب الآخر بغير سبب واذا كان مشترطا في هذا العقد المحكوم ببطلانه أن من قبض المبلغ يرده على أقساط سقط هذا الشرط أيضا لأن البطلان مبنى على أن العقد لا أثر له أي أصبح لاوجود له وغير جائز لأحد الطرفين الاستناد على غير موجود ومن ثم لا يصح للمدعى عليه أن يتمسك بالدفع على أقساط كما أن كعب اذن البوسته لا يعتبر دليلا على الوفاء الفعلى

ومن حيث فيما يتعلق بالشطر الثاني من دفاع المدعى عليه الخاص بطلب اثبات انه قبض اربعين جنيها فقط لاستين جنيها كنص العقد ارتكانا على نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٩ مدني معدله فان نص هذه الفقرة لاتبيح الا اثبات القرائن المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة اذا ذكر بالعقد عكسها أخفاء للرهن وكان الواقع على خلاف نص العقد ولذلك لايسوغ للمدعى عليه أثبات ان المبلغ المدفوع بالعقد يتضمن فوائد ربويه بالغة ما بلغت الا اذا وجدت قرائن قوية تدل على ذلك وهذه الدعوى خلو من القرائن ولهذا ترى المحكمة عدم أجابة طلبه أحالة الدعوى الى التحقيق

ومن حيث مما تقدم تكون دعوى المدعى على أساس ويتعين الحكم له بالمبلغ وبالنفاذ لأن توقيع المدعى عليه على العقد غير منكور

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه أن يدفع للمدعى ستين جنيها مصريا والمصروفات ومائتي قرشا أتعاب للمحاماة

دائرة القاضي حسين بك عاشور وبحضور ابراهيم حسن خليل الكاتب

ادارة البلديات العامة

قلم الطرق

تقبل العطاءات بمجلس بورسعيد البلدي لغاية الساعة الحادية عشر من صباح ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ عن رصف ترتوارات شارع فؤاد الاول ببورسعيد ببلاط اسمنت وتطلب الشروط من المجلس نظير ١٠٠ مليم

٨٤٦   ١ — ٢

انه في يوم الاثنين ١٧ أغسطس سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها ببندر المنيا وبالسوق العمومي اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست شهده بنت حنين يوسف المقيمة ببندر المنيا بشارع المطرانيه منزل ن ٤٣ نفاذا للحكمين الصادرين من محكمة المنيا الجزئية الاهلية في القضيتين المدنيتين ن ١١٢٩ و ١١٣٠ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٧٤٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به وبالحكمين مع المصاريف ورسوم التنفيذ والنشر بخلاف مايستجد وهذا البيع بناء على طلب مجلى افندى حنا المقيم بناحية بني سعيد مركز ابوقرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

قطارات البحر

الي الاسكندرية	مرتين في الاسبوع
« بور سعيد	مرة كل ١٥ يوم

سفر السيدات بدون صورة

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه علاوة علي قطار البحر الذى يقوم للاسكندرية الساعة ٣ بعد ظهر كل يوم خميس وسبت تقرر تسيير قطار بحر الي بور سعيد مرة كل ١٥ يوما دون التقيد بالفنادق .

القيام من مصر	يوم السبت الساعة ٣ و ١٥ دقيقة بعد الظهر
العودة من بورسعيد	يوم الاحد الساعه ٨ مساء

الاجور

	من مصر الي بور سعيد	من الزقازيق الي بور سعيد
	ذهابا وإيابا	ذهابا وإيابا
تذكرة كاملة	٣٦ قرشا ونصف	٢٤ قرشا ونصف
نصف تذكرة	١٨ قرشا ونصف	١٢ قرشا ونصف

وتصرف التذاكر من الآن

فعلي راغبى السفر أن يتقدموا الي محطة مصر أو مكتب مدينة مصر بشارع الازهر أو لمحطة الزقازيق بصورة شمسية مقياس ٤ فى ٦ للحصول علي كارنيه وتذكرة السفر .

أما السيدات فقد رأت المصلحة إعفاءهن من تقديم صورهن الفوتوغرافية وستصرف لهن تذاكر بلون خاص .

(انتهزوا فرصة هذه التسهيلات وسارعوا الى شراء تذاكركم)

انه فى يوم الثلاثاء ١١ اغسطس سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية السلمية واذ لم يتم يكون بسوق نجع حمادى يوم ١٧ منه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى جاموسة سوداء سن ٦ سنوات وذلك ملك يوسف سليم محمد خلبيص من ناحية السلمية مركز نجع حمادى السابق توقيع الحجز التنفيذى نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى فى القضية المدنية ن ١٠٣ سنة ١٩٣٥ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٦ قرش صاغ وذلك بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب العبد بشاره جورجى كاتب عمومى بنجع حمادى ومقيم بناحية السلمية مركز نجع حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٠ اغسطس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعا الحال بقسم ثانى أو بميدان الشونة بالسويس سيباع بالمزاد العلنى لمن يرسى عليه آخر عطاء منقولات منزلية مملوكة الى عوض افندى خليل من السويس نفاذا لحكم محكمة السويس الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٠١ سنه ٩٣٦ الصادر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٢٧٧٥ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب نجيب افندى احمد العسكرى من السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه في يوم الاحد ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية النخيلة سيباع علنا مواشي وحبوب مبين جميع اوصافهم بمحضر الحجز ملك على احمد حنفي من النخيلة نفاذا للحكم نمرة ٢٢٣٥ سنة ١٩٣٦ وفاء لسداد مبلغ ٣٧٩٠ قرش صاغ ونصف بما فيه اجرة هذا النشر وبخلاف مايستجد من الفوائد القانونية وهذا البيع كطلب الشيخ احمد فرغلى حنفي من النخيلة فعلي راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الثلاثاء ١١ اغسطس سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحية قرقارص مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ادوات منزلية موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح مجلى من ناحية قرقارص مركز اسيوط المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف مايستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة أسيوط الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٤٠٣ سنة ٩٣٥ جزئي اسيوط وهذا البيع بناء علي طلب محمد اسماعيل عليوه من ناحية شطب مركز اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٢ اغسطس سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحتى نجع ابو طلحه وعزازبه دشنا مركز دشنا سيباع بطريق المزاد العلنى حمار اشود ملك علي أبو العلا نجع طلحه محجوز عليها بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ وجاموسه شلله موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك علي الصغير من عزازبه دشنا نفاذا للحكم ن ٦٣٠ سنة ٩٣٦ دشنا وفاء لسداد مبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حداد غمان من فاوفيلي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

انه في يوم ٨ اغسطس سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة العدوية بأرض جبسن خاتون بالزرجان قسم بولاق سيباع بالمزاد العمومي منقولات مركبة الأخلاق والازالة بعد السداد أو البيع السابق حجز تحفظيا وتنفيذيا وهذه الاشياء مملوكة الى محمد فراج وآخر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد صفوت بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر علي وقف جلسن خاتون من طيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٣٦ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ٢ ج ٤٥١ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى أن يحضر فى اليوم والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

العدد ٣١ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٩١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع تولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الشامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٠ جمادي الاولي سنة ١٣٥٥ — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٦

ميزانيـــــــــة الدولة

وضع مشروع ميزانية الدولة بعد موازنتها دون الالتجاء إلى الاحتياطى العام ، ويرجع ذلك إلى المجهود الكبير الذى بذل لضغط المصروفات وتخفيضها بدرجة محسوسة

وانها لمأثرة عظيمة لوزارة المالية إن تمكنت من القيام بهذا العبء رغم النقص الذى أصاب الايرادات بسبب إلغاء ضريبة الخفر والتنازل عن رسم الدمغة على بعض الفئات مع الاستمرار فى السياسة الانشائية ، فقد أدرجت الوزارة اعتمادات ذات بال لتحسين حال الفلاح وإصلاح القرية والاهتمام بالشئون الصحية . ولكى يتيسر لها الموازنة اضطرت الوزارة أن تعوض هـذا النقص من الايراد بفرض ضريبة إضافية على المواد الكمالية كالسكر والشاى والدخان

انتهى مجلس الوزراء من بحث الميزانية واعتمادها وقدمها لمجلس النواب لمناقشتها وتمحيصها بدوره ، والأمل من حضرات النواب المحترمين أن يعجلوا ما أمكن فى البحث إذ أن النتيجة المحتمة لبطء البرلمان فى إقرار الميزانية هو تعطيل المشروعات العامة ووقف الأعمال الحكومية الضرورية . وقد نصت المادة ١٣٨ من الدستور الحالى « الميزانيـة الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون . وتقرر الميزانية بابا بابا » وجاء فى المادة ١٤٠ من الدستور « لايجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية » ومن المادة الأخيرة نرى أن الأوفق بحث الميزانية بهمة ودقة مع السرعة حتى يمكن تنفيذها بعد إقرارها فى القريب العاجل .

وكان للظروف والأزمات التى توالت على مصر هـذا العام أثرها فى مجرى السياسة المالية ، إذ المعروف أن الميزانية خطة

سياسية تتضمن برنامج الحكومة لمدة معلومة — فلما تبوأت الوزارة الدستورية الحالية كرسى الحكم أرادت أن تختط لنفسها خطة معينة فأعدت الميزانية من جديد على ضوء سياستها التى بينتها بخطاب العرش عند افتتاح البرلمان .

وأرى أن آتى بنبذة تاريخية عن الميزانية المصرية مع بيان أدوارها متوخيا الاختصار ما أمكن لأكون فكرة تقريبية فى ذهن القارىء عن أهم مشروع مالى تنبنى عليه سياسة الدولة

اقترحت لجنة التحقيقات العليا التى تألفت بناء على رغبة الأمير حسين كامل وضع مشروع لأول ميزانية للحكومة المصرية وكان ذلك فى سنة ١٨٧٩ . أعدت تلك الميزانية باللغة الفرنسية وكانت الايرادات حوالى ٨ ملايين ونصف مليون والمصروفات تقل عن ذلك بقليل

وفى سنة ١٨٨٢ قسمت الميزانية الى ايرادات خاصة بدين الحكومة والى ايرادات أخرى وفى سنة ١٩٢٣ تشكلت لجنة بوزارة المالية لوضع الميزانية بطريقة فنية . وفى السنة نفسها انشئت الجمعية التشريعية وكان لها الحق فى مناقشة الميزانية ما عدا مخصصات الوالى والدين العام وفى سنة ١٩٢٣ صدر الدستور المصرى واجتمع البرلمان سنة ١٩٢٤ وأصبح له الحق الكامل فى مناقشة الميزانية جميعها ودرسها وتوجيه ما يشاء من الأسئلة لأولى الشأن حتى يتحقق له حسن تقديرها وبذا يوافق على اقرارها

وأول دور للميزانية هو اعدادها فيوجه وزير المالية فى شهر يوليو من كل سنة كتابا دوريا لجميع الوزارات والمصالح طالبا منها تحضير تقديرات ميزانياتها للسنة المقبلة مع لفت نظرها الى ضرورة تقديمها للمالية فى ميعاد لا يتجاوز شهر سبتمبر ثم تفحص تلك التقديرات عند ورودها على ضوء المذكرات والتقديرات السابقة المقدمة من المصالح والوزارات مع حذف الكماليات من المطالب وتفضيل الأهم على المهم ثم يشرع وزير المالية نفسه فى تحضير ميزانية وزارته توطئة لتقدير الميزانية العامة .

ويلاحظ فى الميزانية أدراج الايرادات بجانب المصروفات لمنع الاسراف مع تبويبها على حسب فائدتها النسبية ولكن المتبع فى الترتيب هو ما يطابق التقسيم الادارى للوزارات المختلفة على أن يكون لكل وزارة أبوابها بحسب أنواع مصروفاتها ولتقدير الميزانية تقديراً دقيقاً يسترشد غالبا بالبيانات والاحصاءات السابقة ويترك التفاؤل جانبا حتى يكون التقدير أقرب الى الحقيقة والواقع . وقاعدة التقدير فى البلاد الأجنبية تقضى بان يبدأ بتقدير المصروفات ثم تقدر بعد ذلك الايرادات ولكن الحال فى مصر بالعكس ويرجع ذلك الى نظام الامتيازات الذى أصبح عقبة كاداء فى سبيل تقدم البلاد ونأمل ان نتخلص من ربقتها فى القريب العاجل انشاء الله .

ففى غير مصر اذا ما وجد وزير المالية ان الايرادات تعجز دون مقابلة المصالح العامة تسن القوانين الجديدة لفرض ضرائب اضافية على السكان دون استثناء حتى يتيسر موازنة الميزانية بدون عناء ولكن الحال عندنا على النقيض اذ يبدأ الوزير بتقدير الأيرادات وبجتهد الا تربو المصروفات عن الايرادات

نتكلم الآن عن أهم دور للميزانية وهو الاقرار إذ بمجرد موافقة مجلس الوزراء على المشروع يقدم الميزانية لمجلس النواب مشفوعة بمذكرة أو بيان يلقيه وزير المالية استيضاحا لمشروع ميزانيته . وهناك تؤلف لجنة خاصة لبحث الميزانية ودرسها توطئة لعرضها على البرلمان الذى يناقشها مبدئيا بوجه عام فيطالب بضرورة الاقتصاد فى النفقات وتخفيف عبء الضرائب عن الفلاح ، وبعد ذلك يأمر رئيس المجلس تلاوة الميزانية بابا بابا وتدور المناقشة فيها وتؤخذ الأصوات ويستطيع المجلس أن يسلك إحدى طرق ثلاث . أن يقر الاعتمادات بعد تعديلها تعديلا اسميا والقصد من ذلك لفت نظر الحكومة إلى تغيير نظام المصلحة التى يخصها الاعتماد . أو يعدل الاعتماد تعديلا كبيرا والمراد من ذلك إجراء الاصلاح بالكامل . وأما رفض الميزانية جملة وقد يقصد البرلمان من ذلك قطع كل صلة بالوزارة وحملها على الاستقالة لعدم ثقته بها .

وبعد أن يعتمد مجلس النواب الميزانية يرسلها لمجلس الشيوخ لاعتمادها بدون توطئة لاستصدار قانون الميزانية

ولا يحضر لجنة الميزانية كل الأعضاء بل تتألف هيئة اللجنة غالبا من الاكفاء فى الشئون المالية والاقتصادية حتى يتيسر لهم البحث ومناقشة السلطة التنفيذية فيما يعن لهم من التقديرات التى لاتتفق وآراءهم . وهذا تطابق الحال فى فرنسا . أما فى انجلترا فتشكل لجنة عامة فى مجلس

العموم يشترك فيها كل عضو يريد البحث والمناقشة ويكون لهم كامل الحرية فى تقدير المصروفات من جديد فلهم مثلا أن يعدلوا المهايا المستديمة واستبدالها والغاء المعاشات رغبة فى ضغط المصروفات مع أن هذه حقوق مكتسبة للأفراد .

أما فى الولايات المتحدة فيقدم وزير المالية مشروعا بتقديراته للجنة الميزانية الدائمة وهذه لها أن تعدلها وتغير ما تشاء فيها حتى يظهرها بالصورة التى تتفق والصالح العام . وبعد إقرار الميزانية وصدور المرسوم الملكى باعتمادها تبدأ الوزارات بتنفيذ ميزانياتها وتراعى فى تحصيل الايرادات العدالة والاقتصاد وفى المصروفات اعتماد الصرف أى التأكد من وجود اعتماد فى الميزانية ومطابقة المبلغ لما جاء فى اعتماد الباب ثم تنفيذ الصرف بدقة وأمانة والعمل باللوائح والقوانين

ولضمان تنفيذ الميزانية على الوجه الأكمل أقيمت رقابة على التنفيذ فانشئت بوزارة المالية مراقبة خاصة بحسابات الحكومة يتبعها وكلاء ورؤساء ومفتشو حسابات فضلا عن مفتشى المالية ومساعديهم وهؤلاء لهم حق الاشراف والهيمنة على الصرف وحق الاطلاع على الدفاتر والتفتيش ويقدمون تقريراتهم للمراقبة عن انتقاداتهم وطريقة سير العمل .

وجاء بكتاب العرش الأخير أن الوزارة ستعرض على البرلمان مشروع قانون بانشاء ديوان المحاسبة لتنظيم الرقابة على مالية الدولة دخلا وخرجا . وهو عبارة عن هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية فى الدول الدستورية يقصد منه مراقبة السلطة التنفيذية فى تنفيذ الميزانية ويحقق للسلطة التشريعية الاشراف التام على أعمال الحكومة

***

مهد معالى وزير المالية ببيان مستفيض عن مشروع الميزانية أدلى به فى مجلس النواب بسط فيه معاليه سياسة الوزارة المالية بحذق ومهارة فائقة تنم عن عبقرية فذة ومجهود عظيم وقد اشتمل البيان على الآتى :

١ — مشروعات جديدة سيعمل من الآن على تحقيقها كمشروعات الرى فى وادى الريان وتحويل الحياض إلى رى صيفى فى مديرية قنا وكذلك مشروعات المرافق القروية وأدرج لها جميعا مبدئيا اعتمادات كبيرة لدرسها وتحقيق البعض منها .

٢ — سياسة الوزارة ازاء تخفيض المصروفات فقد وفق معاليه إلى تخفيضات عظيمة فى السراى الملكية بفضل رغبة المليك المحبوب حفظه الله ومجلس الوصاية الموقر ثم ازاء الموظفين عامة مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة

وتناول التخفيض أيضا بدل السفر والمرتبات الاضافية والغاء الوظائف الزائدة ورأت الوزارة تحقيقا لهذه السياسة أن تعهد إلى اللجنة المالية بعد تمثيل معظم الوزارات فيها وضع كادر جديد لكل مصلحة على أساس تخفيض المرتبات وتقليل الدرجات

ويرجع اهتمام معالى وزير المالية بتخفيض الوظائف الى هذا الحد الى ان نفقاتها وما يتبعها وصلت الى درجة التضخم فبلغت نسبة اعتماداتها فى الميزانية ٤٥ فى المائة

٣ — العمل على زيادة الايرادات عن طريق زيادة الرسوم الجمركية على بعض الاصناف الكمالية مع مراعاة صالح المستهلك

٤ — تقسيط أموال الحكومة المتاخرة لغاية سنة ١٩٣٥ على خمس سنوات

٥ — تدخل الحكومة فى سوق القمح درءا لتدهور الاسعار

٦ — العناية بالتسليف الزراعى وذلك بتسهيل اجراءاته عن طريق ادخال احدث الانظمة ثم توسيع نطاق التسليف بان يكون الانتفاع بالقروض شاملا لجميع الملاك صغارهم وكبارهم ، فضلا عن زيادة رأس المال بمقدار مليون جنيه تشترك الحكومة بنصفه ويعرض النصف الآخر للاكتتاب العام مع ضمان الحكومة لربح قدره ٥ فى المائة من قيمة السهم الأصلية قدرها ٤ جنيهات

٧ — عزم الحكومة على إنشاء بنك صناعى لتشجيع الصناعات المحلية والمساهمة فى بعض المؤسسات الصناعية الحديثة .

٨ — اهتمام الحكومة بمشكلة الديون العقارية ودرسها من جديد ومهدت لذلك بالتنازل عن ٢٠ فى المائة من دينها أى حوالى مليون جنيه للمدينين ثم تخفيض سعر الفائدة على سلفها إلى ٤ فى المائة والاتفاق مع البنوك على حل المشكلة حلا حاسما مجديا وذلك بالتنازل عن جزء من ديونها أسوة بما عملت الحكومة

٩ — حل مشكلة المتعلمين والعمال العاطلين وذلك بانشاء مكتب بالماليه لتوظيف المتعلمين منهم وآخر بوزارة التجارة لاستخدام العمال بالشركات المصرية والأجنبية

ولا جدال فى أن خطاب معالى الوزير الجامع الذى بين أبواب الميزانية بوضوح وجلاء وعالج معظم الشئون الاقتصادية والمشاكل الحيوية للبلاد يستوجب الثناء والعرفان بالجميل من أفراد الأمة جمعاء

محمد عبد المنعم الجمال

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦

بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مخصصات جلالة الملك فاروق الاول هي ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنويا ، وذلك منذ آل اليه العرش وطول مدة حكمه .

مادة ٢ — مخصصات البيت المالك عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد ٧٨٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنويا .

ومخصصات جلالة الملكة ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا « على سبيل التذكار » .

ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا لايستحقها الا ببلوغه السابعة من عمره كاملة ، وتزاد الى ١٢٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنويا ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنويا لكل منهم ، على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراي رأس التين في غرة جمادي الاولى سنة ١٣٥٥ (٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبري

بأمر مجلس الوصاية

وزير الصحة العمومية وزير الداخلية

مصطفى النحاس مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الاوقاف وزير الاشغال العمومية

محمد صفوت عثمان محرم

وزير الخارجية (بالنيابة)

مكرم عبيد

وزير الزراعة

احمد حمدي سيف النصر

وزير المواصلات وزير المالية

محمود فهمى النقراشي مكرم عبيد

وزير الحربية والبحرية وزير الحقانية

على فهمى محمود غالب

وزير المعارف العمومية

على زكي العرابي

وزير التجارة والصناعة

عبد السلام فهمى محمد جمعه

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٦ فى يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٣٦ السنة ٧ بعدالمائة)

ادارة البلديات العامة

قلم الطرق

تقبل العطاءات بمجلس بورسعيد البلدى لغاية الساعة الحادية عشر من صباح ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ عن رصف ترتوارات شارع فؤاد الاول ببورسعيد ببلاط اسمنت وتطلب الشروط من المجلس نظير ١٠٠ مليم

٨٤٦ ٢ — ٢

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تحديد المراقبة

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

يؤخذ من نص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ أن المراقبة الخاصة واجبة كلما وجد الشخص المشتبه فيه في أحدى الحالات المبينة بالمادة التاسعة المذكورة وكون المراقبة خاصة لايخرجها عن معنى انها مراقبة على كل حال . فاغفال النص فى الحكم الابتدائى عن جعلها فى مكان خاص ليس معناه ان المحكمة قضت بعقوبة لم تقرر قانونا كما ذهب الى ذلك الحكم الاستئنافي المطعون فيه فما كان اذا للمحكمة الاستئنافية ان تلغى حكم محكمة أول درجة وتبريء المتهم من تهمة وجوده فى أحدى الحالات المبينة في المادة التاسعة بعد انذاره بل كان عليها في هذه الحالة ان تؤيد ذلك الحكم دون الغائه وذلك لان السهو عن تحديد المراقبة بانها في جهة خاصة لايبرر تبرئة المتهم اصلا من تلك العقوبة .

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى قضيتها رقم ٥٤٣ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٨٦٢ سنة ٦ القضائية ضد خليل حسن خليل

المحكمة

حيث ان الطعن صحيح شكلا .

وحيث ان النيابة العامة اوضحت فى طعنها ان خليل حسن خليل اتهم بانه سرق قطنا من زراعة سوريال عبد الملك ولم يسلك سلوكا مستقيما بان اتهم في جريمة السرقة هذه مع سابقة انذاره مشبوها وقد حكمت محكمة بنى مزار الجزئية بحبسه اربعة شهور مع الشغل والنفاذ عن التهمة الاولي وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة ومحكمة المنيا الابتدائية حكمت استئنافيا بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٦ بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بتهمة السرقة والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبالغائه فيما يختص بتهمة العود الى الاشتباه وبراءته منها قائلة فى اسباب حكمها ان محكمة أول درجة قد اخطأت فى معاقبة المتهم عن التهمة الثانية بوضعه تحت مراقبة البوليس لان الحكم على هذا الوجه يخالف ماقضت به المادة التاسعة من قانون المشبوهين ونظرا لان النيابة العامة لم تستأنف الحكم بل استأنفه المتهم فقط فلا يمكن تصحيح ذلك الخطأ والحكم بالمراقبة الخاصة لان فى ذلك تسويئالمركز المتهم بسبب عمله الامر الغير جائز قانونا كما انه لايصح تأييد العقوبة المقضى بها لعدم جواز معاقبة المتهم عن جريمة بعقوبة لم تقرر له قانونا

وتقول النيابة ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وتطلب بناء علي ذلك نقض الحكم المذكور ومعاقبة المتهم وفقا للقانون .

وحيث انه يؤخذ من نص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ ان المراقبة الخاصة واجبة كلما وجد الشخص المشتبه فيه في أحدى الحالات المبينة بالمادة التاسعة المذكورة وكون المراقبة خاصة لايخرجها عن معنى انها مراقبة علي كل حال فاغفال النص فى الحكم الابتدائي عن جعلها فى مكان خاص ليس معناه ان المحكمة قضت بعقوبة لم تقرر قانونا كما ذهب الى ذلك الحكم الاستئنافي المطعون فيه فما كان اذا للمحكمة الاستئنافية ان تلغى حكم محكمة أول درجة وتبريء المتهم من تهمة وجوده في أحدي الحالات المبينة فى المادة التاسعة بعد انذاره بل كان عليها

في هذه الحالة ان تؤيد ذلك الحكم دون الغائه وذلك لان السهو عن تحديد المراقبة بانها في جهة خاصة لا يبرر تبرئة المتهم اصلا من تلك العقوبة

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالي على أساس ويتعين حينئذ قبوله موضوعا .

وبما أن المحكمة الجزئية كانت قد حكمت على المتهم بالمراقبة العادية والمتهم هو الذي استأنف الحكم دون النيابة فلا تستطيع محكمة النقض ان تصحح الحكم بإيجاب المراقبة الخاصة على المتهم بل تكتفي في التصحيح بالمراقبة العادية البسيطة التي حكمت بها المحكمة الجزئية .

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة المحكوم عليه من تهمة العود للاشتباه ووضعه تحت مراقبة البوليس مدة ستة شهور تبتدىء بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها تأييدا للحكم المستأنف .

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد سامي بك مستشارين وحسين فخري افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

قبول قضاء القاضي

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على اشتراك رئيس الدائرة في الفصل في الدعوى ولم يرده طبقا للقانون اذا كان لديه وجه لذلك — بل ان الثابت في محضر الجلسة يدل على عكس ذلك اذ جاء فيه ان المحامين قالوا « ان ليس لديهم أي اعتراض في ان تنظر هذه الهيئة القضية ولو ان حضرة الرئيس حضر في احدى الجلسات فليس للطاعن بعد ذلك ان يرفع هذا الامر لمحكمة النقض . أما ما يدعيه من ان له هذا الحق لانه من النظام العام فغير صحيح اذ له قانونا قبول قضاء القاضي مهما كان ابدي من رأى في الدعوي — على ان مجرد حضور القاضي في أحدي الجلسات التي مرت بها الدعوي لا يؤخذ منه ابداء الرأي فيها

***

الطعن المقدم من حسين علي سيد احمد ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٤٦٣ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٧٨٨ سنة ٦ القضائية ومصطفي احمد جبل المجني عليه — مدع بحق مدني

المحكمة

من حيث ان الطعن حاز شكله القانوني

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان رئيس الدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه سبق ان حضر في الدعوي المدنية الخاصة بالسند المقول بتزويره ومفروض طبعا انه الم بموضوع الدعوى المدنية وكون له رأيا فيها الامر الذي يكون مانعا له من نظر الدعوي الجنائية ولا يمنع من ذلك قبول محامي الطاعن اشتراك هذا الرئيس في المحاكمة لان هذا المانع من النظام العام ولا يغير قبول المحامي من الحقيقة شيئا مادام القاضي كون عقيدة مخصوصة في موضوع الدعوى .

ومن حيث ان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على اشتراك رئيس الدائرة في الفصل في الدعوى ولم يرده طبقا للقانون اذا كان لديه وجه لذلك — بل ان الثابت في محضر الجلسة يدل على عكس ذلك اذ جاء فيه ان المحامين قالوا « ان ليس لديهم أي اعتراض في ان تنظر هذه الهيئة القضية ولو ان حضرة الرئيس حضر في أحدي الجلسات ، فليس للطاعن بعد ذلك ان يرفع هذا الامر لمحكمة النقض . أما ما يدعيه من ان له هذا الحق لانه من النظام العام فغير صحيح اذ له قانونا قبول قضاء القاضي مهما كان ابدي من رأي في الدعوى — على ان مجرد حضور القاضي في أحدى الجلسات التي مرت بها الدعوى لا يؤخذ منه ابداء الرأي فيها

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان جريمة التزوير المسندة للطاعن سقطت بمضى المدة .

ومن حيث ان جريمة التزوير المسندة الى الطاعن وقعت حسب الثابت فى الحكم في اواخر سنة ١٩٣٢ ولم يمضى عليها لغاية رفع الدعوي في سبتمبر سنة ١٩٣٣ المدة القانونية المسقطة للدعوي العمومية

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان المحكمة اعتمدت تقرير الخبير مع ان هناك تقريرا آخر بصحة السند ولم تبين المحكمة لماذا اعتمدت على أحدهما دون الآخر .

ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح لان الحكم الابتدائى الذي أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه اثبت « ان النيابة عينت خبيرا لفحص السند فقرر مبدئيا ان توقيع المدعي بالحق المدنى على ذلك السند توقيع صحيح ولكنه عند مناقشته بعد ذلك أمام النيابة عدل عن هذا الرأي لما تبين له من وجاهة المطاعن التى وجهت الى نتيجته الاولي التى وصل اليها بغير تمعن وروية فكانت نتيجة ذلك ان المحكمة رأت للاطمئنان ان تحيل السند علي خبير آخر ليقوم بفحصه من جديد وقد جاءت نتيجة التقرير الجديد قاطعة فى ان المتهم هو الذى زور السند والمحكمة توافق الخبير على استنتاجاته التي اثبتها في تقريره وترى ان السند حقيقة مزور وان المتهم هو المسئول عن تزويره »

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان الحكم لم يبين كيف حصل التزوير بالضبط وهذا قصور مبطل له .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين طريقة التزوير خلافا لما يدعيه الطاعن فاثبت انه جاء فى تقرير الخبير ان التوقيع المنسوب لمصطفي احمد ابوجبل علي السند المطعون فيه بالتزوير المؤرخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ ليس بخطه وكذلك توقيع الشاهدين محمد سليمان الزق وبيومي الجوهرى ليس بخط يدهما وانها كلها منقوله عن امضاءات صحيحة لهم .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخري افندى رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

اصول التعهدات

للدكتور محمد صالح بك

استاذ بكلية الحقوق

المسجون والاستئناف

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

الواقع ان المستأنف كان محبوسا بالسجن فى اليوم الذي كان محدداً لنظر المعارضة وبقي فيه الي ان قدم استئنافه وظل في هذه المدة جاهلا صدور حكم فى معارضته كما انه ما كان فى استطاعته الحضور للمحكمة فى اليوم المحدد لها لان النيابة العمومية لم تطلب من السجن ارساله للمحكمة في اليوم المذكور ونظام السجون يقضي بانه لا يجوز ارسال مسجون لحضور الجلسات الا اذا ورد للسجن كتاب من النيابة بذلك ويبين من هذا انه كانت هناك قوة قاهرة خارجة عن ارادة المسجون المذكورة منعته من الحضور للمحكمة فى اليوم الذى حدد لنظر المعارضة والعلم بصدور حكم فيها فلم يستأنفه فى الميعاد القانوني

ومن حيث ان القوة القاهرة مانعة من سريان مدة الاستئناف المقررة قانونا ويكون الاستئناف المقدم من بدر احمد حجازي مقبولا شكلا ولو انه تقدم بعد الميعاد القانوني ويتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوي للمحكمة الاستئنافية لنظر الموضوع

* * *

الطعن المقدم من النيابة العامة في قضيتها رقم ٥٣٨ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٨٠٢ سنة ٦ القضائية ضد بدر احمد حجازى متهم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن الطعن حاز شكله القانوني .

ومن حيث أن محصل الطعن المقدم من النيابة العمومية أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف بدر احمد حجازي شكلا استنادا إلى أنه قدمه بعد الميعاد القانوني مع أن المحكوم عليه المذكور بعد أن عارض فى الحكم الابتدائى الصادر فى غيبته لم يتمكن من الحضور للمحكمة فى اليوم المحدد لنظر المعارضة فصدر الحكم المستأنف باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولهذا لم يكن فى مقدور الطاعن العلم بهذا الحكم واستئنافه فى الميعاد القانونى ولأنه لم يعلن به وليس هناك مايدل على علمه به .

ومن حيث أنه يبين من الاحكام الصادرة فى الدعوي أنه حكم علي بدر احمد حجازي ابتدائيا وغيابيا فى التهمة المسندة اليه بوضعه تحت المراقبة فعارض فى ذلك وتحدد لنظر معارضته جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ وفي هذا اليوم صدر الحكم باعتبار المعاوضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض فاستأنف هذا الحكم في أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ أي بعد اثني عشر يوما من تاريخ صدوره فأصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها المطعون فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانوني .

ومن حيث أن الواقع أن المستأنف كان محبوسا بالسجن في اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة وبقى فيه إلي أن قدم استئنافه وظل في هذه المدة جاهلا صدور حكم فى معارضته كما أنه ما كان في استطاعته الحضور للمحكمة في اليوم المحدد لها لأن النيابة العمومية لم تطلب من السجن ارساله للمحكمة فى اليوم المذكور ونظام السجون يقضي بأنه لايجوز إرسال مسجون لحضور الجلسات إلا إذا ورد للسجن كتاب من النيابة بذلك ويتبين من هذا أنه كانت هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادة المسجون المذكور منعته من الحضور للمحكمة في اليوم الذى حدد لنظر المعارضة والعلم بصدور حكم فيها فلم يستأنفه في الميعاد القانوني .

ومن حيث أن القوة القاهرة مانعة من سريان مدة الاستئناف المقررة قانونا ويكون الاستئناف المقدم من بدر احمد حجازي مقبولا شكلا ولو أنه تقدم بعد الميعاد القانوني ويتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوي للمحكمة الاستئنافية لنظر الموضوع

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى إلي محكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية أخرى .

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخري افندى رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفي عبد الجليل افندي كاتب الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الايصالات المحررة على الأصيل

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا أن المشتري يعتبر من الخلف الخاص بالنسبة لتصرفات الاصيل السابقة علي التصرف الذي حصل له ويعتبر من الغير بالنسبة للتصرفات اللاحقة لها كما أنه من المقرر قانونا أنه يعتبر من الغير بالنسبة للتصرفات التى تضره ولو كانت سابقة علي التصرفات الحاصلة له . وعلى هذا فان الايصالات المحررة على الاصيل تسري عليه ولو كانت غير ثابتة التاريخ حتى ولا يمكن ابطال مفعول هذه الايصالات إلا اذا ثبت أن تاريخها غير صحيح

***

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٥٣٣ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من وهبه بك تادس وحضر عنه الاستاذ سابا حبشي ضد اسكندر افندي غطاس وحضر عنه الاستاذ محمد احمد أغا

المحكمة

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أن وقائع الدعوي تتلخص فى أن اسكندر افندي غطاس المستأنف ضده استأجر من محمد بك حسن ٩٣ ف لمدة أربعة سنوات من يونيه سنة ١٩٢٧ لغاية مايو سنة ١٩٣١ بسعر الفدان ٩٧٥ قرش بعقد مؤرخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ وثابت التاريخ فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٥ ثم توفي محمد بك حسن وحل محله ولده ابراهيم افندى محمد حسن ووالدته وزوجة أخرى تدعي يلدز ويخص ابراهيم افندي ووالدته فى الاطيان المؤجرة ٤٦ فدان أما الباقي فهو ملك السيدات زادة ويلدز ولبيبه وقد انتزعن نصيبهن فى الاطيان من تحت يد المستأجر فاستأجرها منهن بعقود أخري . وقد باع ابراهيم افندي محمد حسن ووالدته نصيبهما السالف الذكر فى الأطيان المؤجرة إلى وهبه بك تادرس بعقد رسمي مسجل فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ . وفي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ رفع وهبه بك تادرس على اسكندر افندي وغطاس وابراهيم افندى محمد حسن دعوي بطلب الايجار المستحق له وقال فى عريضتها أنه أخبر اسكندر افندي غطاس بشرائه الاطيان سالفة الذكر بخطاب أرسله اليه فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وأنه استحق له ايجار سنة ١٩٢٩ باعتبار الفدان ٩٧٥ قرش وطلب الحكم له بايجار تلك السنة ولما استحق ايجار سنة ١٩٣٠ عدل طلباته بها . ونظراً لأن المستأجر قدم ايصالات تفيد دفعه بعض المبالغ إلي المؤجر ومن بينها الايصال المؤرخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٨ وثابت التاريخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ فكان أهم مادفع به وهبه بك تادرس أن الدفع الحاصل بالايصال المؤرخ ٣٠ يوليه السالف الذكر إلى المؤجر عن بعض ايجار سنة ٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ الذي لم يستحق بعد كان بسوء نية لدفعه بعد علم المستأجر بالشراء وذلك العلم المستفاد من الخطاب السابق إرساله اليه بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٢٨ فحكمت محكمة المنيا بما حكمت وقالت عن الخطاب المذكور أنه مع التسليم بارسال هذا الخطاب إلي المستأجر فانه لايقوم مقام التنبيه الرسمى وبذلك يكون الدفع الحاصل من المستأجر حصل بحسن نية وقد أخذت محكمة الاستئناف بوجهة نظر محكمة المنيا الابتدائية . ولكن محكمة النقض قضت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بنقض الحكم فيما جاء به من احتساب مبلغ ٢٢٧ جنيه و ٥٠٠ مليم على وهبه بك تادرس أخذا بالايصال المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٨ وجاء بأسباب حكم محكمة النقض أن البيع يفسخ الايجار مالم يكن للايجار تاريخ ثابت وخلافة المشتري للبائع المتولدة من عقد الايجار تحدث بحكم القانون وغير متوقفة علي علم المستأجر بالبيع وهذه الخلافة لايجرى عليها حكم حوالة الديون ولا حكم الحلول وأن العلم هو مجرد علم المستأجر بالبيع ويترتب عليه القول بسوء نية المستأجر . والعلم واقعة يمكن إثباتها بكافة طرق الأثبات . وكان يجب على المحكمة أن تبحث فيما إذا كان التاريخ العرفى لذلك الايصال يعتبر حجة على المشترى باعتباره خليفة المؤجر أم لايعتبر وإذا اعتبر حجة وجب عليها أن تبحث فيما إذا كان للطاعن « المستأنف » أدلة أو قرائن تثبت عدم صحة التاريخ وعلم المستأجر بالبيع قبل الدفع المدعي حصوله وفيما إذا كان للمستأجر قرائن أخري نافية لذلك

وحيث أنه يؤخذ من ذلك أن محكمة النقض حصرت الخلاف بين طرفى الخصوم فيما اذا كان الايصال المؤرخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ يعتبر حجة علي المستأنف وهل المستأنف له الحق في أن يطعن علي تاريخه العرفى أم لا .

وحيث أنه من المقرر قانونا أن المشتري يعتبر من الخلف الخاص بالنسبة لتصرفات الاصيل السابقة على التصرف الذي حصل له ويعتبر من الغير بالنسبة للتصرفات اللاحقة لها كما أنه من المقرر قانونا أنه يعتبر من الغير بالنسبة للتصرفات التى تضره ولو كانت سابقة على التصرفات الحاصلة له . وعلى هذا فان الايصالات المحررة على الاصيل تسري عليه ولو كانت غير ثابتة التاريخ حتى ولا يمكن ابطال مفعول هذه الايصالات إلا إذا ثبت أن تاريخها غير صحيح

وحيث أن المستأنف هو مشتر من المؤجر فيعتبر من الخلف الخاص له وبذلك تكون جميع الالتزامات أو الايصالات الصادرة قبل عقد شرائه حجة عليه . لانه خلف

خاص ولكنه يعتبر من الغير بالنسبة للتصرفات التي تضره . وفي هذه الحالة له أن يثبت أن تاريخ الايصال العرفى المؤرخ ٣٠ يوليه غير صحيح بكافة الطرق القانونية بما فيها القرائن .

وحيث أن المستأنف يرتكن في إثبات عدم صحة التاريخ وسوء نية المستأنف ضده علي الادلة الآتية — أولا — من علم المستأنف ضده بالشراء وذلك من الخطاب المرسل من المستأنف إلي المستأنف ضده فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — وثانيا — طريقة تحرير الايصال المذكور ودفع المستأنف ضده للمؤجر أقساطا غير مستحقة فى حين أنه مستحق عليه أقساط أخري .

وحيث انه تبين للمحكمة من شهادة مصلحة البريد المقدمة من المستأنف انه أرسل للمستأنف ضده خطابا بتاريخ ٧ ديسمبر تسلم الي وكيله فانوس عوض بتاريخ ٧ ديسمبر فليس هناك أدنى شك في أن المستأنف ضده قد استلم هذا الخطاب ولو حاول انكار استلامه لأنه غير معقول ان يصل الي وكيله فانوس افندي عوض مثل هذا الخطاب ولايخبره بهاو يسلمه اليه ومتى ثبت ذلك وثبت علم المستأنف ضده بشراء المستأنف يكون المستأنف ضده سيء النية فى دفعه مبالغ بعد هذا التاريخ ويكون البحث قاصرا اذن فيما اذا كان تاريخ الايصال هو ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ او انه حصل بعد ذلك .

وحيث انه ثابت من الاطلاع على السند المذكور ان محمد حسن استلم من اسكندر افندى غطاس مبلغ ٥٣٥ جنيه و٥٠٠ مليم مقابل خصمه من أصل الايجار المطلوب منه من ذلك مبلغ ٣٠٧ جنيه يخصم من القسط الثانى من عقد الايجار وهو سنة ١٩٢٨ ومبلغ ٧٦ جنيه و ٥٠٠ مليم يخصم من القسط الثالث وميعاده مارس سنة ١٩٢٩ ومبلغ ٧٦ جنيه يخصم من القسط الرابع وميعاده أكتوبر سنة ١٩٢٩ و ٧٦ جنيه يخصم من القسط الخامس وميعاده أول سبتمبر سنة ١٩٣٠ ومجموع المبالغ التى تخصم من الاقساط الحالة بعد عقد الشراء هو ٢٢٨ جنيه و ٥٠٠ مليم وهو المبلغ المتنازع فيه . فطريقة توزيع هذا المبلغ على أقساط مستقبلة يفهم منها ان الايصال المذكور لم يحرر فى تاريخه اذ انه لو كان تحرر فى تاريخه وهو ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ لخصمت هذه المبالغ من القسط المستحق في سنة ١٩٢٨ خصوصا وان الباقى من هذا القسط يزيد عن هذه المبالغ . ويعزز ذلك انه من ضمن المبالغ الواردة فى هذا الايصال مبالغ مستحقة للسيدتين يلدز والزام . وثابت من الاوراق انه تحرر عقد ايجار الى المستأنف ضده من الست يلدز عن نصيبها فى الاطيان بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ بناء على خطاب ورد اليه من ابراهيم محمد حسن في أول يوليه سنة ١٩٢٨ . وقد استنزل في هذا العقد المبالغ التى وصلت للست يلدز . فلوكان لهذا الايصال وجود وقت تحرير عقد الايجار المذكور لخصم قيمة ما يخص يلدز من ضمن المبالغ التى وصلتها او احتفظ الحق بها في العقد . هذا فضلا عن ان اثبات تاريخه فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ أي بعد تحريره بزمن يدل علي انه لم يتحرر الا ابان هذا التاريخ لانه لوكان تحرر في ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ لاثبت تاريخه فى هذا الوقت .

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم احتساب مبلغ ٢٢٨ جنيه و ٥٠٠ مليم للمستأنف واعتبار الايصال الرقيم ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ حجة عليه في غير محله ويتعين تعديله والزام المستأنف ضده بان يدفع للمستأنف هذا المبلغ والمصاريف المناسبة عنه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف والزام اسكندر افندي غطاس بان يدفع الى وهبه بك تادرس مبلغ ٢٢٨ جنيه و ٥٠٠ مليم (مائتى جنيه وثمانية وعشرين جنيها وخمسمائة مليم) الداخلة في الايصال المؤرخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ وثابت التاريخ في ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ مع المصاريف الخاصة بهذا المبلغ عن الدرجتين وار بعمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما ورفض ما خالف ذلك من الطلبات .

دائرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور امين زكي بك ومحمد زكي على بك المستشارين وعبد العزيز احمد عامر افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بطلان الحجز التحفظي

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — المادة ٤١٢ من قانون المرافعات نصت على ان الحجز يقع بسند خال عن النزاع . فان النزاع قد يكون في ترتب الدين في ذمة المحجوز عليه او في مقداره . وليس أدل علي ذلك من ان نص المادة ٤١٣ ورد صريحا في ان على القاضي ان يقدر الدين مؤقتا في الامر الذي يصدره بوضع الحجز

٢ — الحجز بدين غير معين المقدار لايجوز الا بأمر من القاضي يقدر فيه قيمة الدين ويأمر بتوقيع الحجز ضمانا له

٣ — عقد المقاوله لايرتب قدرا معينا من الدين في ذمة المدعية فهو لاينص إلا على مايجب من الاعمال وقيمتها فيبقى بعد ذلك ان يثبت ان الاعمال المتفق عليها قد تمت بالشروط والمواصفات التى اتفق عليها

***

في قضية السيده منيره هانم صبري كبيرة المفتشات بوزارة المعارف بالجيزة عنها الاستاذ عبدالله حسين المحامى بمصر ضد محمد عبد السلام النجار بورشته بشارع الاستئناف نمرة ٩ قسم الدرب الاحمر وبنك مصر وحضرة عفيفي بك عنت القاضى ومقيم بعمارة الطالبه والاستاذ نصيف افندي مفتاح ومقيم بعمارة الطالبه والاستاذ احمد افندى سعيد ومقيم بعمارة الطالبه والاستاذ حسين افندي جوهر ومقيم بعمارة الطالبه الواردة الجدول المستعجل ٩٠٥ سنة ١٩٣٦

رفعت المدعية هذه الدعوي بعريضة اعلنت في ٩ و ١١ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٦ وطلبت للاسباب الواردة بها الحكم ببطلان الحجز التحفظي واعتباره لاغيا ولا وجود له وكأنه لم يكن والزام المعلن اليه الاول في مواجهة المعلن اليهم الآخرين بالمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ وبالنسخة الاصلية

وبالجلسة حضر محامى المدعية ومحامى المدعى عليه الاول — ولم يحضر الباقين وسمعت أقوال الحاضرين كالوارد بمحضر الجلسة

والمحكمة

حيث أن محصل الدعوى أن المدعي عليه الأول أوقع حجزاً تحفظياً تحت يد باقى المدعي عليهم بصحيفة دعوي رفعها على المدعية إلي محكمة مصر الكلية طلب فيها الحكم بالزامها بان تدفع لها ١٩٦ جنيه و ٦٠٠ مليم والفوائد القانونية من المطالبة الرسمية للسداد وتثبيت الحجز التحفظي المذكور . وهو حجز باطل لأن المدعي عليه الاول لم يستصدر به امراً من القاضى

وحيث أن الثابت من صحيفة الدعوى التى أوقع بها المدعى عليه الأول الحجز انه استند إلى عقد اتفاق تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ اتفق فيه الطرفان على أن يقوم المدعي عليه الاول باعمال النجارة بالاثمان المبينة به — واقرار من المدعية تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بان المخالصة التى اعطتها للمدعى عليه الاول لاتفيد استلامه كل حقوقه قبلها لان الاعمال المتفق عليها لم تتم بعد وان المحاسبة بينهما تكون عند تمام العمل — وصورة من كشف حرره المدعى بما يتم من الأعمال واثمانها

وحيث أن لاشبهة في أن الحجز التحفظي لايقع قانونا إلا بدين خال عن النزاع ثابت المقدار ولا يرد علي ذلك أن عبارة المادة ٤١٢ من قانون المرافعات نصت علي أن الحجز يقع بسند خال عن النزاع . فان النزاع قد يكون فى ترتب الدين في ذمة المحجوز عليه أو في مقداره . وليس أدل علي ذلك من أن نص المادة ٤١٣ ورد صريحا فى أن على القاضى أن يقدر الدين مؤقتا في الامر الذى يصدره بوضع الحجز

وحيث أن مؤدي ذلك أن الحجز بدين غير معين المقدار لايجوز الا بأمر من القاضي يقدرفيه قيمة الدين ويأمر بتوقيع الحجز ضمانا له

وحيث أن دفاع المدعي عليه الاول مقر في مذكرته الختامية أن دينه قبل المدعية لايزال غير معين المقدار . وهو اقرار صحيح لاجدل فيه فان عقد المقاوله لايرتب قدرا معينا من الدين في ذمة المدعية فهو لاينص إلا علي مايجب من الاعمال وقيمتها فيبقى بعدذلك أن يثبت أن الاعمال المتفق عليها قد تمت بالشروط والمواصفات التى اتفق عليها

وحيث انه ليس أدل على ذلك مما ورد في عبارة الاقرار المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بان المحاسبة النهائية بين الطرفين لاتكون إلا بعد انهاء الاعمال المتفق عليها

وحيث أن كشف الاعمال الختامية وقيمتها ليس سنداً على المدعية فهو من عمل المدعي عليه الاول

وحيث انه بذلك يكون الحجز الذي اوقعه المدعي عليه الاول قدوقع بغير سند أصلا وبذلك يكون باطلا بطلانا جوهريا لايحتمل الجدل فيتعين الحكم بذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابيا للباقين من المدعي عليهم ببطلان الحجز التحفظي المتوقع بناء على طلب الاول تحت يد الباقين واعتباره كأن لم يكن والزمت المدعي عليه الأول بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة

اصدر الحكم حضرة القاضي محمد علي رشدى وبحضور ابراهيم الدسوقي السبع كاتب الجلسة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انتهاء الحراسة

عن الوقف

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — من المبادىء المقررة ان الحراسة على الوقف من الاجراءات الشاذة المحضة التى لايلتجأ اليها ولا تقضي بها الا عند الضرورة القصوي لمصلحة المستحقين او الوقف ولاتستمر الا مع الاسباب الاستثنائية التى بررت وجودها والحكم فيها فاذا مازالت هذه الاسباب واضحى المركز عاديا بالنسبة لاعيان الوقف والمستحقين فلا محل للاستمرار في الحراسة التى تشل يد الناظر عن القيام بالاعمال التى يوجبها عليه قرار التعيين الصادر من الجهة المختصة بذلك وهى المحكمة الشرعية

٢ — يتعين الحكم بانتهاء حراسة اقيمت علي وقف لعدم اتفاق الناظرين علي الادارة اذا ما قضت المحكمة الشرعية بانفراد أحدهما فى الادارة لشؤون الوقف

٣ — يحكم في هذه الحالة بمصاريف الدعوي عن الحراسة

***

فى قضية الست سكينه هانم عثمان فهمي بصفتها ناظرة وقف والدها المرحوم عثمان بك فهمى ضد حسن بك كامل بصفته حارسا قضائيا علي وقف المرحوم عثمان بك فهمى والست عزيزه هانم عثمان فهمي مقيمه مع زوجها المدعى عليه الاول والست زينب هانم عثمان فهمى وآخرين الواردة الجدول المستعجل ١٦٢٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل فى أن المدعية والمدعي عليها الاخيرة معينتان ناظرتين على وقف عثمان بك فهمى بموجب قرار صادر من محكمة الاسكندرية الشرعية فى ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٣٤ على أن لا يكون لأحدهما حق الانفراد فى الادارة ولحصول شقاق بينهما على الادارة ورغبة كل منهما فى الاستئثار بها وحده دون الآخر مما ترتب عليه حصول ارتباك فيها وتعريض لمصالح الوقف والمستحق للخطر رفع المدعي عليهم الثانية والثالثة والرابع المستحقون فى الوقف دعوي أمام هذه المحكمة لطلب وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية حتى تنتهي هذه الحالة الشاذة وينتهي النزاع الشرعي الذي كان قائما وقتها بين الناظرين أمام المحكمة الشرعية . وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ قضت هذه المحكمة في القضية ٥٦٥ سنة ١٩٣٥ مدني مستعجل بتعيين المدعي عليه الاول حارسا قضائيا علي أعيان

الوقف لادارتها وصرف صافى الريع إلى المستحقين كل بحسب استحقاقه المبين بالحجة إلى أن يفصل فى النزاع القائم أمام المحكمة الشرعية متعلقا بالتولي والنظارة

ومن حيث فضلا عن أن النزاع الذى كان قائما وقت الحراسة فصل فيه نهائيا من المحكمة العليا الشرعية بتواريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ فى مواد التصرفات الاستئنافية رقم ١٠٤ سنة ١٩٣٤ وسنة ١٩٣٥ و ٢٧٩ سنة ١٩٣٤ ـ ١٩٣٥ فان الحالة الشاذة التى أوجبت الحكم بالحراسة وهي عدم الاتفاق على الادارة مع وجوب الاشتراك بين الناظرتين فيها طبقا لتقرير النظر زالت بحكم واجب النفاذ صادر من المحكمة الشرعية فى ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٣٥ بالتصريح للمدعية بالانفراد فى الادارة فى إدارة شئون الوقف .

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة أن الحراسة على الوقف من الاجراءات الشاذة المحضه التى لايلتجأ اليها ولاتقضى بها إلا عند الضرورة القصوى لمصلحة المستحقين أو الوقف ولا تستمر إلا مع الأسباب الاستئنافية التى بررت وجودها والحكم فيها فاذا مازالت هذه الأسباب واضحي المركز عاديا بالنسبة لأعيان الوقف والمستحقين فلا محل لاستمرار الحراسة التى تشل يد الناظر عن القيام بأعماله التي يوجبها عليه قرار التعيين الصادر من الجهة المختصة بذلك وهي المحكمة الشرعية (استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٢٥ صحيفة ١٨٤ نبذة ٣٠٤)

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك يكون طلب انتهاء الحراسة على صواب وتجيبه المحكمة ولا عبرة بما ذهب اليه الحاضر عن المستحقين فى إحدي الجلسات من عدم نهائية الحكم القاضى بانفراد المدعية في النظارة لشموله بالنفاذ من جهة ولأن الحالة الاستئنافية التى تسببت من وجود نظارتين غير متفقتين على الادارة زالت بمجرد صدور وتخويل المدعية وحدها الانفراد بها

ومن حيث أن المحكمة تري جعل مصاريف هذه الدعوي علي الحراسة فيتعين إلزامها بها

ومن حيث أن طلب التنفيذ بالنسخة الأصلية جوازي ولا تري المحكمة وجود ضرورة ملجئة للحكم به

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعي عليهما الاول والاخيرة عائشة هانم عثمان فهمى وبصفة مستعجلة بانتهاء الحراسة المحكوم بها من هذه المحكمة في ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ فى القضية ٥٦٥ سنة ١٩٣٥ مستعجل وألزمت المدعي عليه الاول بتسليم أعيان الوقف التى كانت تحت حراسته وما يتبعها من دفاتر الحساب وأوراق ونقود وخلافه إلى المدعية وجعلت المصاريف ومبلغ ١٠٠ قرشا مقابل أتعاب محاماه علي حساب الحراسة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض مازاد علي ذلك من الطلبات

اصدر الحكم حضرة القاضى محمد على راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة ملوي الجزئية

البلاغ الكاذب

حكم تاريخه ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

اقرار الزوجه فضلا عن انه ليس اقرارا قضائيا له قيمته في اثبات الدعوى فانه اقرار صوري الغرض منه ستر موقف المدعى في ادعائه الكاذب بحصول سرقه فى منزله ينطق بذلك عدم التبليغ عن السرقة الا بعد شهر من حصولها ولغير السلطات المختصة وتخبط المدعى الظاهر في كيفية حصولها وعجزه عن تقديم الدليل المادى المثبت بصحتها وجهل رجال الحفظ وأهالي البلدة لها ورغبته الظاهرة في سدل الستار علي الحادث وعدم التوسع في تحقيقه حتى لايفتضح امره

***

في قضية عبدالله سند حسانين منتدب عنه سليم افندى شحاته المحامي ضد دولات بنت حسن صالح الحاضر عنها عبد الستار افندي خليفه المحامى الواردة الجدول سنة ١٩٣٦ نمرة ١٧٥٣

طلب المدعي الحكم بالزام المدعى عليها بمبلغ ١٥٠ جنيه والمصاريف والاتعاب والنفاذ والمدعي عليها رفعت الدعوى بما هو ثابت بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث ان المدعي رفع هذه الدعوي يطالب زوجته المدعي عليها بمبلغ ١٥٠ جنيه سرقتها منه فى سنة ١٩٣٣ وأقرت بذلك في تحقيقات الشكوى الادارية المضمومة ٣٣٣٥ سنة ١٩٣٣ ملوى وارتكن فى اثبات دعواه علي تلك التحقيقات

وحيث ان الحاضر عن المدعى عليها انكر الدعوى واوضح ان اقرار موكلته صوري الغرض منه مساعدة المدعي فيما ادعاه كذبا من حصول سرقة بمنزله لحصوله علي اجازه من مجلس مديرية اسيوط وهو مدرس الزامى .

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على اوراق الدعوي وتحقيقات الشكوى الادارية سالفة الذكر تبين لها ان دعوي المدعي أقرب الى الهزل منها الى الجد واشبه بالقصة والخيال منها — بالحقيقة والواقع والمطلع على التحقيقات التي يستند اليها المدعي يقطع لأول وهله بكذب الادعاء بالسرقه وان الغرض منه كما ترجح المحكمة هو مجرد انتحال عذر يستند اليه المدعي أمام رؤسائه للحصول علي اجازة عجز عن الحصول عليها بوجه مشروع وليس أدل علي ذلك من ان حادث السرقه المزعوم لم يبلغ عنه المدعي السلطات المختصة بل كان أول محرك له هو خطاب من مجلس مديرية اسيوط الي مركز ملوي يستعلم عن صحة ما ادعاه المدعي من حصول سرقه بمنزله وعلي اثر هذا الاخطار استجوب رجال البوليس المدعى عن هذا الحادث فروى في بادىء الأمر أمام ملاحظ بوليس اتقا ما ملخصه انه منذ شهرين يضع بسقف منزله في مكان اعده لذلك نقودا لايعرف مفرداتها بلغ مجموعها ١٦٠ جنيه وتسع قطع من ذهب قيمتها ٢٢ جنيه ونصف وتفقدها فى اليوم التالى فلم يجدها ولا يعرف مكانها الا زوجته ولذا فهو يشتبه فى ان تكون هى السارقه وأوضح ان الحادث حصل ببلدة ديروط أم نخله وانه على أثره انتقل مع زوجته الي مقر وظيفته بعزبة رستم ونظراً لاهمية الحادث في ظاهره أخطر المحقق المركز وهذا أخطر النيابة فانتدبت معاون البوليس للتحقيق ومع انه باشر التحقيق في اليوم التالى مباشرة لتحقيق ضابط اتقا فقد ذكر المدعى رواية أخري عن كيفية حصول السرقة تنطق بذاتها على كذب هذا الحادث اذ بينما يقرر المجني عليه المزعوم أمام ضابط اتقا ان ما سرق كان مودعا فى حفره فى السقف لا يعلمها الا زوجته ووالدته اذ هو يعدل عن ذلك علما ويقرر أن المسروقات كانت في صندوق فى غرفة نومه ويقول أنه يشتبه فى زوجته ومع أنه غير متأكد من ارتكابها هذا الحادث فقد سامحها لأنها أخذت هذه النقود لتصرف منها علي أولادها منه . ويقر صراحة بأنه طلب اجازة من مجلس المديرية فلم يوفق إلي ذلك . وبعد ذلك تسأل الزوجة المسكينه بحضوره فتقر مسايرة لزوجها وحتى لا يفتضح أمره ويسأل عن دعوي البلاغ الكاذب بأنها أخذت النقود للصرف منها وان لها حصه فيها . فاذا ماطلبت النيابة التحقق من وجود هذه النقود وهي جسم الجريمة يوعز المدعي إلي زوجته بالهرب ويصر علي عدم الارشاد عن مكان النقود لأنه يعلم أنه لا يملك شيئا من هذا المبلغ الجسيم المدعى بسرقته وقد رفع الدعوي الحالية بطريق المعافاة . وإذا ماسئل والد المدعي عن هذه السرقة ينكر حصولها ويقر بأن المصاغ والنقود للزوجة المدعي عليها ثم يظل المدعي من ٢٨ – ٧ – ٩٣٣ غافلا عن حقه هذا المزعوم حتي يهاجم زوجته بهذا السلاح المفلول فى سنة ٩٣٦ علي أثر خلاف جد بينهما مستعينا علي ذلك باقرار ظن أنه يجده فى إثبات دعواه وبأنه معفي من رسم الدعوي

وحيث أنه واضح من الوقائع المتقدمة أن اقرار الزوجة فضلا عن أنه ليس اقرارا قضائيا له قيمته فى إثبات الدعوي — فانه اقرار صوري الغرض منه ستر موقف المدعى فى ادعائه الكاذب بحصول سرقة فى منزله ينطق بذلك عدم التبليغ عن السرقة إلا بعد شهر من حصولها ولغير السلطات المختصة وتخبط المدعى الظاهر فى كيفية حصولها وعجزه عن تقديم الدليل المادى المثبت بصحتها وجهل رجال الحفظ وأهالي

محكمة كفر الشيخ الاهلية

ازالة الحد المعاقب عليه

حكم تاريخه ٤ يوليه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

أن ازالة الحد المعاقب عليها بنص المادة ٣١٣ ع لاتكون الا بمحو هذا الحد محوا تاما يضع كل حياطة فلا يبقى منه شيء يصلح ان يكون حدا فاصلا بين الاملاك ولكن اذا ازيل جزء من الحد وبقي منه مايصلح ان يكون حدا فاصلا بين الاملاك مهما كان عرضه ضئيلا فلا تكون هناك جريمة

***

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٢٠٢ سنة ٩٣٦ جنح وفتح الله السيد حماد مدعى مدني بمبلغ ٥ جنيه ضد يوسف يوسف الطنطاوي وعبد الحميد يوسف الطنطاوى لانها في شهر مايو سنة ١٩٣٦ بالحرا ردما جانبا من مصرف مملوك لفتح الله السيد حماد مجعولا حدا فاصلا بينه وبين المتهمين بقصد اغتصاب جزء من أرضه

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بالتهمة سالفة الذكر وطلبت عقابهما بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٤٨ع والمتهمان حضرا وقررا ما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المتهمين بتهمة ردمهما جانبا من مصرف مملوك لفتح الله السيد حماد مجعولا حدا فاصلا بين ملكهما وملكه بقصد اغتصاب جزء من أرضه ثم عدلت النيابة وصف التهمة بان المتهمين ازالا جسراً مجعولا حدا فاصلا ملك المتهمين والمجنى عليه وطلبت تطبيق المادة ٣١٣ ع

ومن حيث ان كلمة الشهود ومتهم المجني عليه اتفقت على ان الفاصل بين ملك المتهمين والمجنى عليه جسر مشترك وان عرضه كان بقرب من مترين وان المتهمين جارا على هذا الحد وزرعا الجزء المملوك لهما فيه وجزءان المملوك للمجنى عليه ولم يصبح باقيا من هذا الجسر إلا بعرض ٤٠ سنتيمترا وأن هذا الجزء الباقي يسمح بمرور الحمارة على حد قول الشاهد الثالث العمدة .

ومن حيث أن ازالة الحد المعاقب علنها بنص المادة ٣١٣ ع لاتكون إلا بمحو هذا الحد محوا تاما يضيع كل معالمه فلا يبقي منه شيء يصلح أن يكون حدا فاصلا بين الاملاك لكن إذا أزيل جزء من الحد وبقي منه من يصلح أن يكون حدا فاصلا بين الاملاك مهما كان عرضه ضئيلا فلا تكون هناك جريمة (راجع جارسون تعليقات علي المادة ٣٥٦ بند ٧٣)

ومن حيث أنه ثابت كما تقدم أن المتهمين لم يزيلا الحد إزالة تامة بمعني التقدم فيتعين براءتهما عملا بنص المادة ١٧٢ تحقيق جنايات

ومن حيث أن المدعي بالحق المدنى يطلب مبلغ ٥٠٠ قرش تعويض عن الجريمة فقط وليس هناك جريمة ولذلك لايكون لها أساس قانوني ويتعين رفضها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوي المدنية وألزمت رافعها بالمصروفات وإضافة المصاريف الجنائية على جانب الحكومة

اصدر الحكم حضرة حسن عاشور القاضى وبحضور حضرة محمود مجدي وكيل النيابة وحسن النكلاوي الكاتب

البلدة لها ورغبته الظاهرة فى سدل الستار علي الحادث وعدم التوسع في تحقيقه حتى لايفتضح أمره

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الدعوى

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى وألزمت المدعي بالمصاريف المدنية و ٢٠٠ قرش مائتى قرش أتعاب محاماه للمدعي عليها

دائرة القاضي محي الدين عبد العزيز وبحضور عبد الحكيم على كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاث ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الامرية والايام التالية إذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي جاموسة سوداء سن ٨ سنوات ملك ربيع محمد عوض ونبيهه ربيع عوض المزارع من ناحية الامرية بناء على طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذاً للحكم ن ٤٨٢٩ سنة ٩٣٦ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٨٤٠ مليم بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

قطارات البحر

الي الاسكندرية	مرتين فى الاسبوع
« بور سعيد	مرة كل ١٥ يوما

سفر السيدات بدون صورة

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه علاوة على قطار البحر الذى يقوم للاسكندرية الساعه ٣ بعد ظهر كل يوم خميس وسبت تقرر تسيير قطار بحر الى بور سعيد مرة كل ١٥ يوما دون التقيد بالفنادق .

القيام من مصر	يوم السبت الساعه ٣ و ١٥ دقيقة بعد الظهر
العودة من بورسعيد	يوم الاحد الساعه ٨ مساء

الاجور

	من مصر الي بور سعيد	من الزقازيق الي بور سعيد،
	ذهابا وإيابا	ذهابا وإيابا
تذكرة كاملة	٣٦ قرشا ونصف	٢٤ قرشا ونصف
نصف تذكرة	١٨ قرشا ونصف	١٢ قرشا ونصف

وتصرف التذاكر من الان

فعلي راغبى السفر ان يتقدموا الي محطة مصر او مكتب مدينة مصر بشارع الازهر او لمحطة الزقازيق بصورة شمسية مقياس ٤ فى ٦ للحصول علي كارنيه وتذكرة السفر .

أما السيدات فقد رأت المصلحة اعفاءهن من تقديم صورهن الفوتوغرافية وستصرف لهن تذاكر بلون خاص .

(انتهزوا فرصة هذه التسهيلات وسارعوا الى شراء تذاكركم)

العدد ٣٢ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٩٢

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٧ جمادي الاولي سنة ١٣٥٥ — ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

قانون لتنظيم المهاجرة

حاجة البلاد الى التعجيل باصداره

أصبحت طرق المواصلات فى زماننا من السهولة والانتشار بحيث لايعدم المعسر مهما لجت به الفاقة ، وسيلة للنزوح عن وطنه إلي حيث ينتبذ مكانا قصيا فى أحد أركان الدنيا السحيقة ، يتسع له فيه ميدان الرزق الذي ضاق عنه فى بلاده .

وكثيراً ماتعمل الدول على تشجيع المهاجرة أما بنفسها أو بوساطة الجمعيات الخاصة بغية الخلاص من الافراد أو الطبقات غير المرغوب فيها ، كالمجرمين والعاطلين والمرضى ومروجى الافكار المخالفة لمبادىء المجتمع الأساسية .

ولا يخفى خطر دخول الآلاف من مختلفي الجنسيات ، ذوي اللغات المتباينة ، الذين يغلب أن يكونوا من الطبقات الدنيا ، على تجانس الدولة ، وتأثيره السيء فى صحة سكانها وأخلاقهم

لذلك اضطرت معظم الدول بعد أن تبينت لها النتائج السيئة التى ترتبت على ترك المهاجرة حرة ، أن تضع قوانين خاصة ، تشترط توافر شروط معينة في كل نازح اليها .

وقد سنت الولايات المتحدة قانونا أجازه مؤتمرها فى سنة ١٨٨٢ ، يحتم فحص كل القادمين من موان أجنبية فحصا طبيا ، ويحرم النزول فى أرضها على كل مجرم أو مجنون أو معتوه أو أي شخص آخر لايستطيع العناية بنفسه .

ولاحظت حكومة تلك البلاد أن بعض أصحاب المصانع يستوردون عمالا من الخارج ، ولما كان في ذلك افتئات على حقوق عمال البلاد ، فقد عمدت فى سنة ١٨٨٥ إلى سن قانون يحظر دخول كل شخص مرتبط بعقد استخدام سابق ، واستثنت من ذلك المحاضرين والمغنين والخدم الشخصيين . وقد تراوح ما كانت ترفضه سنويا من المهاجرين الذين ينطبق عليهم هذا القانون الاخير

بين ألفين و ١٢ ألفا .

كما سنت قانونا لمنع دخول الصينيين مستندة الي أسباب منها عدم استقرارهم في البلاد بصفة مستديمة ، وتنافر عاداتهم وأخلاقهم مع عادات السكان ومألوفهم .

ولما رأت انجلترا أن أرضها أصبحت كعبة يؤمها المعدمون من اليهود والمضطهدون من البروستانت والهجنوت ، وكل من ضاقت به أسباب العيش ، ورأت أن هؤلاء المهاجرين يتمتعون بكل مزايا البلاد من غير أن يتحملوا شيئا من أعبائها ، سنت قانونا في سنة ١٩٠٥ لمنع نزول الاجانب غير المرغوب فيهم . ورفضت في السنة التالية دخول ٥٠٠ شخص من هؤلاء .

***

وقد فطنت الدولة المصرية منذ سنين طوال ، الى الضرر البليغ الذى أصابها فى أخلاقها ومصالحها وقوميتها من جراء ترك باب المهاجرة مفتوحا علي مصراعيه لكل طارق ، ففكرت فى سن قانون للمهاجرة منذ سنة ١٩٢٤ على ما نذكر .

وكل ما تتطلبه الآن من الأجنبي الراغب فى دخول القطر المصرى أن يؤشر علي جواز سفره من إحدي السلطات المصرية فى الخارج ، ويكفى للتأشير أن يقتنع القنصل بأن طالب التأشير سائح ، أو انه قادم إلي مصر للاشتغال باحدي الصناعات الحرة ، وانه مرتبط بعمل معين ومعه عقد مع صاحب العمل لمدة سنة .

ويمتنع القناصل عادة عن التأشير على جوازات السفر لأشخاص سبق ابعادهم من القطر المصرى ، أو غير مرغوب فى دخولهم صيانة للامن وحماية للاخلاق .

وقد كان من نتيجة عدم وجود قانون للمهاجرة أن بلغ عدد الاجانب حسب احصاء سنة ١٩١٧ ـ ٢٠٦ آلاف أجنبى ، أي بنسبة ١٧ فى الالف من السكان .

ومما يدعو الي الاسف الشديد أن ٣٠ فى المائة من هؤلاء الاجانب ، أي نحو ٦٣ الف رجل وامرأة ، هم من المتسولين والمتشردين والذين بلا عمل وذوي الحرف المجهولة والمشتغلين بالبغاء .

وقد زاد عدد الاجانب ١٠ في المائة تقريبا في بحر ١٠ سنين فوصل حسب احصاء سنة ١٩٢٧ الي ٦٠٠ و ٢٢٥ أجنبى ، وقد لاحظنا أن بين هؤلاء ٢٦٧ أعمى و ٦٧٥ أعور و ٢٤٦ أصم وأبكم ، ٢٠١ من ضعاف القوى العقلية ، وان فيهم ٣٧ الف شخص يشتغلون بصناعات غير واضحة او مجهولة أو صناعات غير منتجة ، مع ان مجموع المشتغلين بالصناعات من الاجانب هم ١٢٧ الف أجنبى أى بنسبة الثلث تقريبا .

ولا يخفي ان معظم المهاجرين الى مصر لا يتجنسون بالجنسية المصرية ، وهم شديدو الاحتفاظ بكل عادات بلادهم وتقاليدها ، شديدو الحرص علي التمسك بشخصيتهم الاجنبية ، وهم ينتهزون أول فرصة لجمع المال والعودة به الي وطنهم الاصلي

ولسنا نجد مندوحة في هذه الكلمة عن اقتباس العبارة الآتية من مقال المرحوم الشيخ علي يوسف في المؤيد سنة ١٩٠٧ :

« الجماعات المتشردة من كل أمة ومذهب وجنس تفد علي مصر متزايدة في كل عام ، فلا تجد فى العالم مهدا أكثر رفقا والفة للنزيل أيا كان نوعه من الامة المصرية . . . يقيمون الاكواخ الصغيرة الحقيرة لبيع الخمور في كل قرية من قري القطر مهما سحقت وقل عددها ، يربون الخنازير ويثرون شيئا فشيئا حتى يكون الصعلوك فى بضع سنوات صاحب القرية ومزارعها ودان أهلها وسيدهم » .

ونحن لا نريد ان ننكر ما عاد علي البلاد من المنافع الجليلة بفضل أفاضل الاجانب الذين نقلوا الينا الشيء الكثير من المدنية والعلم .

انما نريد أن تضرب الحكومة علي الصعاليك النازحين الينا ، الذين لا علم لهم ولا فضل ولا مال فتسارع بوضع تشريع يحمي البلاد من دخول أشرار الاجانب ، وتفرض عليهم حماية جمركية كالتى تفرضها على الفاكهة المصابة بالآفات .

وانه لمن دواعي الغبطة حقا أن نعرف ان وزارة الداخلية قد شرعت منذ أمد قريب في تهيئة مشروع قانون يحقق هذه الغاية ، كما انه من دواعي الطمأنينة ان يتقدم النائب المحترم الاستاذ عبد الحميد عبد الحق بسؤال فى هذا الموضوع الخطير الجدير بالسؤال والتنويه .

رياض شمس

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

خصائص قاضي الموضوع

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

مما لاريب فيه ان الفصل في أمر تسهيل القبض على باق المرتكبين وهي العبارة الواردة بآخر المادة ١٧٣ المتقدم ذكرها هو من أخص خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق الذي لا معقب عليه

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ٤٩٠ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٧٩٤ سنة ٦ القضائية ضد احمد ابراهيم ناجي وعلى احمد شعراوي ومن حسن احمد عقل ضد النيابة العامة في دعواها المذكورة

المحكمة

حيث ان حسن احمد عقل لم يردف طعنه بما لديه من الاسباب فطعنه غير مقبول شكلا .

وحيث ان الطعن الحاصل من النيابة العامة صحيح شكلا .

وحيث ان هذا الطعن الاخير موجه ضد كل من احمد ابراهيم ناجى وعلى احمد شعراوى والنيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه خاصا باحمد ابراهيم ناجى ان المحكمة قضت ببراءته رغما من ان أدلة اشتراكه فى ترويج العملة المزيفة متوافرة فى الدعوي توافرا مستفيضا — وتقول النيابة العامة فيما يتعلق بعلي احمد شعراوي ان المحكمة اذ استندت في تبرئته الي اعترافه على المتهم الاول باعتبار ان المادة ١٧٣ من قانون العقوبات تعفيه من العقوبة قد اخطأت فى تطبيق القانون ذلك لان الاعتراف الذى يقصده الشارع في تلك المادة هو الذي يصدر عن رغبة واختيار بقصد مساعدة المحقق علي الوصول الى مرتكب الجريمة وان اعتراف علي احمد شعراوي المذكور لم يحصل الا عقب ضبطه متلبسا بالجريمة فلم يكن اعترافه هذا الا من قبيل الدفاع عن نفسه خصوصا وانه حصل العدول عنه بعد ذلك .

وحيث انه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يبين ان المحكمة اوردت فيه خاصا باحمد ابراهيم ناجي الحيثية الآتية وهي « حيث ان المتهم الثانى (احمد ابراهيم ناجي) ضبطت معه بعض النقود المزيفة ولكنه لم يثبت انه اشترك في تزييفها كما لم يثبت انه روجها او روج شيئا منها ويتعين الحكم ببراءته » .

ومن حيث ان ما قضت به المحكمة فى هذا الصدد متعلق بتقدير الادلة وهو من حق وسلطة قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

وأما فيما يخص علي احمد شعراوي فقد اثبتت المحكمة فى شأنه ما يأتي .

« حيث أن المتهم الثالث (على احمد شعراوي) وان كان قد اعترف بأنه أخذ النقود المزيفة من المتهم الاول وصرف منها الا انه كان السبيل الوحيد للوصول الي المزيف الاصلي وضبطه ولولا اعترافه لوقف التحقيق عنده واقتصر الامر علي محاكمته بتهمة ترويج العملة المزيفة ولذلك يجب اعفاؤه من العقوبة طبقا للمادة (١٧٣) من قانون العقوبات ويتعين الحكم ببراءته لهذا السبب » .

وحيث أن المادة (١٧٣) عقوبات السالفة الذكر نصت على أن الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة في المادتين (١٧٠) و (١٧٢) عقوبات يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

وحيث أنه مما لاريب فيه أن الفصل في أمر تسهيل القبض على باقى المرتكبين — وهي العبارة الواردة بآخر المادة ١٧٣ المتقدم ذكرها — هو من أخص خصائص

قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق الذي لامعقب عليه وقد تبين من عبارة الحكم المطعون فيه الخاصة بعلى احمد شعراوى والتى سلف ايرادها أن المحكمة قررت صراحة أن الاعتراف الذى صدر من هذا الاخير علي حسن احمد عقل كان السبيل الوحيد للوصول إلى المزيف الاصلى وضبطه ولولا اعترافه هذا لوقف التحقيق عنده واقتصر الامر على محاكمته بتهمة ترويج العملة المزيفة ولذلك يجب اعفاؤه من العقوبة طبقا للمادة (١٧٣) عقوبات — قررت المحكمة ذلك وواضح منه انها استعملت حقها فى التقدير ولم تخطىء في تطبيق القانون كما تدعى النيابة العامة — وأما ماتتمسك به النيابة من عدول المتهم عن اعترافه فلا قيمة له إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف الى النهاية بل يكفى ان ينتج الاعتراف ثمرته وهى تسهيل القبض علي باقى الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك

وحيث انه مما توضح جميعه يرى ان الطعن الحاصل من النيابة العامة متعين الرفض موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة — اولا — بعدم قبول طعن حسن احمد عقل شكلا — ثانيا بقبول طعن النيابة العامة شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخري افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

الاخلال بحق الدفاع

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

ان المحكمة الاستئنافية لم تكتف بحرمان المتهم من الدفاع عن نفسه أمام محكمة الدرجة الاولى بخصوص الوقائع الجديدة بل هى ادخلت ما ادخلته من التعديل على التهمة بعد اقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم وبذلك حرمت المتهم من الدفاع عن نفسه أمام محكمة الدرجة الثانية ايضا مع ان هذا التعديل الذي ادخلته المحكمة قد اضر بالمتهم ضررا بليغا اذ حول التهمة المنسوبة اليه من جريمة منطبقة على المادة ١١٣ من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنة الي جريمة منطبقة علي المادة ٢٠٦ ـ ٢ من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنتين .

ومن حيث ان التصرف على هذا الوجه يعد اخلالا شديدا بحق الدفاع

***

الطعن المقدم من عامر علي عامر والعزب العزب جمعه واحمد مشهور لبيب قناوي ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٨٨ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٦ سنة ٦ القضائية

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الثاني من وجهى الطعن المقدمين من الطاعنين ان الحكم المطعون فيه ذكر ان الطاعنين الاول والثالث لم يكونا اثناء الحادثة يؤديان خدمة عمومية ولذلك عاملتهما بمقتضى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات بدلا من المادة ١١٣ ولكنها طبقت عليهما الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي تعاقب علي الضرب مع سبق الاصرار مع ان ما ذكره الحكم في موضع سابق من حضور الطاعن الثالث من منزله القريب من مكان الحادثة لمعاونة الطاعن الاول لانه من أهل بلده — هذا القول يتناقض مع فكرة سبق اصرار الطاعنين على الاعتداء علي المجني عليهما ويؤيد ما دفع به الطاعن الاول من انه كان معتدي عليه لامعتديا وان الطاعن الثالث انما حضر على اثر استغاثة الاول لينقذه من الاعتداء الواقع عليه .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يفهم ان المحكمة الابتدائية آخذت الطاعنين جميعا بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات على اعتبار انهم استعملوا القسوة مع المجني عليهما اعتمادا على وظائفهم الخ ولكن الذي ثبت للمحكمة الاستئنافية ان الطاعن الاول « لم يكن اثناء الحادثة يؤدى خدمة عمومية بل كان قد سلم نقطته قبيل الحادثة وبعد ذلك اجتمع بباقى المتهمين ومن بينهم المتهم الاخير الذي يسكن قريبا من منزل المجنى عليهما وقد سنحت للاول الفرصة بمعاونة هذا المتهم

الأخير وهو من بلدته على ما اراده من الاعتداء . . . ومن ثم فلا محل لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات بل يجب تطبيق المواد ٢٠٦ ـ ٢ و ٢٦٥ و١٤٨ و٣٢ من قانون العقوبات وذلك عن تهمتي الضرب والسب المسندتين اليه » « وانه بالنسبة للمتهم الاخير ترى المحكمة تطبيق المادة ٢٠٦ـ٢ من قانون العقوبات لانه لم يكن وقت الحادثة يؤدى عملا من أعمال وظيفته » أما بالنسبة الي الطاعن الثاني فقد ابقت التطبيق القانوني على حاله فآخذته بالمواد ١١٣ و ٢٦٥ و ١٤٨ و ٣٢ من قانون العقوبات لانه ثبت لها انه كان اثناء الحادثة يؤدى أعمال وظيفته .

ومن حيث أنه فضلا عن أن الوقائع السابق ذكرها نقلا عن الحكم المطعون فيه لاتساعد على تطبيق حكم ظرف سبق الاصرار على الطاعن الثالث على الاقل فان مافعله الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الأول والثالث هو أنه عدل تهمة منسوبة اليهما بأن أضاف اليهما وقائع جديدة — وهي وقائع سبق الاصرار — لم تكن مسندة اليهما في المحاكمة الابتدائية . ومن المقرر أنه إذا جاز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة مع ابقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدل التهمة باضافة وقائع جديدة لم يسبق اسنادها إلى المتهم حتى ولو لفتت نظر الدفاع إلى هذا التعديل الجديد لأن فى ذلك علي كل حال حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضى . على أن الوقائع فى القضية الحالية أن المحكمة الاستئنافية لم تكتف بحرمان المتهم من الدفاع عن نفسه أمام محكمة الدرجة الاولي بخصوص الوقائع الجديدة بل هى أدخلت ماأدخلته من التعديل على التهمة بعد اقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم وبذلك حرمت المتهم من الدفاع عن نفسه أمام محكمة الدرجة الثانية أيضا مع أن هذا التعديل الذى أدخلته المحكمة قد أضر بالمتهم ضرراً بليغا إذ حول التهمة المنسوبة اليه من جريمة منطبقة على المادة ١١٣ من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنة إلي جريمة منطبقة على المادة ٢٠٦ ـ ٢ من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس مدة لاتزيد علي سنتين . .

ومن حيث أن التصرف علي هذا الوجه يعد اخلالا شديدا بحق الدفاع وكان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الأول والثالث واعادة محاكمتهما إلا أن هذه المحكمة ترى الاكتفاء بنقض الحكم وحذف ظرف سبق الاصرار الذي لم يظهر من الوقائع السابق اقتباسها من الحكم المطعون فيه مايبرر تطبيق حكمه على الطاعنين المذكورين وتعديل العقوبة بما يناسب ذلك .

ومن حيث أن وجهي الطعن لم يشتملا بالنسبة للطاعن الثاني إلا علي اعتراضات موضوعية لامحل للالتفات اليها .

جنون الطاعن

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — انه وان كان الفصل فى حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التى من خصائص محكمة الموضوع دون غيرها الا انه من الواجب عليها قانونا ان تبين الاسباب التى بنت عليها حكمها فى ذلك بيانا كافيا لا اجمال فيه

٢ — اقتصار المحكمة في رفض دفاع الطاعن على قولها ان سلامة عقله ثابتة من التحقيق ومناقشة لايمكن اعتباره سببا مقنعا لان هذا القول جاء بعبارة مبهمة ومن غير بيان تفصيلي مع ان الدفاع قد استعرض الوقائع التي استدل بها علي ما ذهب اليه من جنون الطاعن .

* * *

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع — أولا — بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الأول والثالث وتغريم كل واحد منهما ٣٠٠ قرش ثلثمائة قرش . ثانيا برفض الطعن بالنسبة للطاعن الثاني « العزب العزب جمعة »

دائرة زكي برزي بك وبحضور محمد فهمي حسين بك واحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفي عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

الطعن المقدم من حسين عيسى محمد عمر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٢٤٢ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٦٥ بسنة ٦ القضائية

المحكمة

ومن حيث ان وجه الطعن بنى علي أن الدفاع عن الطاعن طلب من محكمة الجنايات احالته علي المستشفى لفحص قواه العقلية فلم تجبه المحكمة الي هذا الطلب قائلة انه تبين لها من التحقيق ومناقشة المتهم ان قواه العقلية سليمة وهذا الرد غير كاف فى ذلك

ومن حيث انه وان كان الفصل فى حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التى من خصائص محكمة الموضوع دون غيرها الا انه من الواجب عليها قانونا ان تبين الاسباب التي بنت عليها حكمها فى ذلك بيانا كافيا لا اجمال فيه

ومن حيث انه بالرجوع لمحضر الجلسة والحكم المطعون فيه يرى ان الدفاع عن الطاعن بنى علي انه كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة واستدل على ذلك بوقائع يقول المحامى عنه انها واردة في التحقيق كما طلب احالة الطاعن على مستشفى الامراض العقلية للتحقق من مسؤوليته الجنائية فرفضت المحكمة طلبه هذا قائلة انه تبين لها من التحقيق ومناقشة المتهم ان قواه العقلية سليمة .

ومن حيث ان اقتصار المحكمة فى رفض دفاع الطاعن على قولها ان سلامة عقله ثابتة من التحقيق ومناقشته لايمكن اعتباره سببا مقنعا لان هذا القول جاء بعبارة مبهمة ومن غير بيان تفصيلي مع ان الدفاع قد استعرض الوقائع التى استدل بها على ما ذهب اليه من جنون الطاعن

ومن حيث ان هذا الاجمال والابهام في بيان السبب الذى استندت المحكمة اليه يجعل حكمها المطعون فيه كأنه خلو من الاسباب مما يجعله معيبا ويوجب نقضه

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الي محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة اخري .

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخرى افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

الجريدة القضائية

﴿ هي أحسن وسيلة لنشر الاعلانات ﴾

اعلنوا عن محلاتكم فيها

سلطة محكمة النقض

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني :

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى أن تأخذ من أقوال الشهود ماتراه أولي بالتصديق وتطرح ماعداه من الأقوال سواء منها ماقيل بالجلسة وماقيل فى التحقيق الابتدائي مادام لها مطلق الحرية فى أن تستقى اعتقادها من أي مصدر في القضية لافرق في ذلك بين ماسطر فى أوراق التحقيق وماأدلى به أمامها فى الجلسة

* * *

الطعن المقدم من محمد احمد عبد العال ومرسى احمد عبد العال ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٩١ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٧٩٥ سنة ٦ القضائية

المحكمة

من حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث أن محصل الوجه الاول أن محكمة الموضوع اعتمدت على اعتراف الطاعنين مع قيام الادلة علي كذبه وانه لم يكن منبعثا إلا عن حب الزهو والفخر .

ومن حيث أن تقدير قيمة الاعتراف ومبلغ صلاحيته لأن يتخذ دليلا علي المعترف أمر متعلق بسلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به

ومن حيث أن محصل الوجه الثاني أن المحكمة أخذت بأقوال شاهد في التحقيقات الابتدائية مع أنه قرر مايخالفها بالجلسة .

ومن حيث أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى أن تأخذ من أقوال الشهود ماتراه أولى بالتصديق وتطرح ماعداه من الاقوال سواء منها ماقيل بالجلسة وماقيل فى التحقيق الابتدائي مادام لها مطلق الحرية فى أن تستقي اعتقادها من أى مصدر في القضية لافرق فى ذلك بين ماسطر في أوراق التحقيق وماأدلي به أمامها فى الجلسة

ومن حيث أن محصل الوجه الثالث أن المحكمة اعتمدت في اثبات سبق الاصرار على الاعتراف وقد تبين مما سبق أنه اعتراف مكذوب ومخالف لما شهد به أخو المجنى عليه

ومن حيث أن هذا الوجه متعلق كله بالموضوع لأنه دائر حول مناقشة الادلة التى أخذت بها محكمة الموضوع .

ومن حيث أن محصل الوجه الرابع أن الحكم قضي علي الطاعنين معا بالأشغال الشاقة مع أنه لااتفاق بينهما وكان واجبا أن يبين الحكم قبل ذلك كيفية وقوع هذا الاتفاق مادامت قد أخذت بقول أحدهما وكان واجبا أن تبين أن الغريات هي التى قتلت المجنى عليه .

ومن حيث أن هذا الوجه عديم الجدوي فضلا عما يشوبه من اضطراب — فان الذى أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعنين صمما علي أن يقتلا أي فرد من أفراد عائلة الكبابجة أخذا بتأثر قديم فبينما كانا يسيران في أحد شوارع القاهرة إذ تقابلا بالمجني عليه وهو من أفراد العائلة المذكورة فانهالا عليه ضربا بالعصى علي رأسه ولم يتركاه إلا جثة خامدة وقد قضى عليهما الحكم من أجل ذلك بالأشغال الشاقة المؤبدة باعتبار ما فاعلين أصليين ارتكبا الجريمة من سبق الاصرار وذلك تطبيقا للمادتين ١٧٤ و ١٧ من قانون العقوبات . وهو تطبيق لامأخذ عليه بوجه من الوجوه

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين وحسين فخري افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفي عبد الجليل افندي كاتب المحكمة



محكمة استئناف مصر الاهلية

القانون وحماية الحقوق

حكم تاريخه ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ — مما لا يصح أن يكون محل جدل أن الحراسة ليست بوسيلة من وسائل اجبار المدين علي سداد ما عليه من دين ولكن في الوقت نفسه يجب ان لايرفض طلب الحراسة اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة المنتجة لتنفيذ حكم واجب التنفيذ وتقدير هذا الأمر متروك لفطنة القاضي اذ ليس من العدل في شيء أن يمكن المدين من استعمال القانون استعمالا سيئا للحيلولة دون وصول الدائن الي حقه منه والقانون لم يوضع الا لحماية الحقوق وايصالها لأصحابها

٢ — أن الاستناد فى طلب الحراسة الي المادة ٥٤٥ مرافعات وحدها التى تنص علي الحاق الايراد والثمرات بالعقار المنزوعة ملكيته هو استناد غير صحيح لأن المادة ٥٤٦ مرافعات نصت على ان مجرد التنبيه من الدائن الحاجز على مستأجر العقار بعدم دفع الاجرة لمالكه يقوم مقام الحجز علي الاجرة ولا احتياج لغير ذلك من الاجراءات كما ان المادة ٥٤٧ مرافعات نصت على انه اذا تبين ان المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليها بصفته مستودع لها

٣ — المادة ٥٤٠ مرافعات تنص على انه اذا مضى على تسجيل تنبيه نزاع الملكية مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة ولم تقيد على الوجه المذكور فى المادة ٥٥٩ مرافعات صورة الحكم المشتمل على الأمر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم الكتاب بذلك من تلقاء نفسه .

وحيث انه متى بطل تسجيل تنبيه نزع الملكية بطل تبعا لذلك كل أثر قانونى مترتب على هذا التسجيل وبالتالي لاتصبح الثمرة ملحقة بالعقار .

٤ — ليس هناك ما يمنع قانونا من وضع عين منزوعة ملكيتها تحت الحراسة لضمان عدم تبديد المدين للريع متى توفرت الامور الآتية :

أولا — أن يكون الدائن قد استنفد كافة الطرق القانونية الأخرى للمحافظة على الريع ولم يوفق فى عمله بسبب العراقيل التى وضعها المدين فى طريق التنفيذ .

ثانيا — أن يكون حق الدائن متعلقا بالثمرة باعتبارها ملحقة بالعقار بناء على تسجيل تنبيه نزع الملكية الذي يجب ان يبقى قائما

ثالثا — أن يكون هناك خطر على حقوق الدائن من استيلاء المدين على الثمرة ولا يتوفر هذا الخطر اذا كان ثمن العقار المنزوعة ملكيته يكفي لسداد الدين او كان المدين موسرا بحيث يمكن الرجوع عليه لرد ما حصله من الثمرة او لاستيفاء باقي الدين منه

٥ — المحكمة ترى لزاما عليها فى صدد هذه الدعوى ان تنبه الي انه من الخطأ القول بان الحراسة لاتكون واجبة الا اذا توفر نزاع على الملكية أو وضع اليد فان هذا القول يرجع الي حالة خاصة نص عليها القانون المدنى في باب الوديعة مادة ٤٩١ بدون التفات الي ان الحراسة لم تخرج عن كونها دعوى ككل الدعاوى الاخرى يحكم بها القاضى متى توفرت فيها الاركان العامة للدعوى وهى الصفة والحق والمصلحة Qualitè - droit et intèrêt وبدون التفات الى أن الحراسة قد تكون اجراءات مستعجلا من الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

* * *

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٣٠٥ سنة ٥٣ قضائية المرفوع من الاستاذ محمد حامد جوده المحامى — وحضر عنه الاستاذ محمد عبد الخبير عن الاستاذ ابراهيم عبدالهادي ضد رياض افندي ابراهيم ثالوث — وحضر عنه الاستاذ عزيز اسكندر عن الاستاذ عزمى استينو

المحكمة

حيث ان الاستئناف قد حاز شكله فهو مقبول شكلا .

وحيث ان موضوع هذه الدعوى يتحصل فى ان المستأنف شرع فى نزع ملكية المستأنف عليه من ٤٠ ف و ١٨ ط و ٩ س وفاء لدين مقداره ١١٠٠ جنيه و ٦٩٠ مليم بمقتضى حكمين وقد أعلن المستأنف عليه بتنبيه نزع الملكية فى ٢٧-٨ سنة ١٩٣٥ وسجلة في ٥ - ٩ سنة ١٩٣٥ ولما كان تسجيل تنبيه نزع الملكية يترتب عليه بحكم القانون الحاق الثمرات بالعقار المنزوعة ملكيته فقد رفع المستأنف هذه الدعوى طالبا تعيين المستأنف عليه نفسه حارسا على الارض المذكورة حتى يفصل نهائيا فى دعوى نزع الملكية

وحيث ان المحكمة الابتدائية قضت في ٢ - ١٢ سنة ١٩٣٥ برفض الدعوى بناء على الاسباب التى ذكرتها فى حكمها ومحصلها ان الحاق الثمرات بالعقار بناء على تسجيل تنبيه نزع الملكية لايترتب عليه قانونا رفع يد المدين عن ادارة شئون ملكه أثناء سير اجراءات نزع الملكية لأن القانون قد جعل للدائن طريقا آخر للمحافظة على الريع فاذا كان المدين هو المستغل للعقار بنفسه أمكن الدائن اجراء الحجز التنفيذي على الثمرة مباشرة وان كان المدين يستغله بواسطة التأجير أمكن الدائن اجراء الحجز التنفيذي تحت يد المستأجر .

وحيث أن المستأنف لم يرضه الحكم المذكور فاستأنفه طالبا الغاءه والحكم بالحراسة للأسباب التى ذكرها فى اعلان استئنافه وفي المذكرة المقدمة منه لهذه المحكمة .

وحيث ان المستأنف عليه قد طلب تأييد الحكم المستأنف مستندا الي الاسباب التى ذكرتها المحكمة الابتدائية والي سبب

آخر وهو سقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية الذى جعل أساسا لهذه الدعوي

وحيث أنه مما لا يصح أن يكون محل جدل أن الحراسة ليست بوسيلة من وسائل اجبار المدين علي سداد ما عليه من دين ولكن فى الوقت نفسه يجب أن لا يرفض طلب الحراسة اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة المنتجة لتنفيذ حكم واجب التنفيذ وتقدير هذا الامر متروك لفطنة القاضى اذ ليس من العدل فى شيء أن يمكن المدين من استعمال القانون استعمالا سيئا للحيلولة دون وصول الدائن الي حقه منه والقانون لم يوضع الا لحماية الحقوق وأيصالها لاصحابها .

وحيث أن الحراسة فى الحالة التى نحن بصددها لم تخرج عن كونها اجراءا مستعجلا متعلقا بالتنفيذ فليس هناك ما يمنع القاضي من الأمر بها عملا بأحكام المادة ٢٨ من قانون المرافعات لا المادة ٤٩١ من القانون المدنى متى وجد لذلك موجبا

وحيث أن الاستناد في طلب الحراسة الي المادة ٥٤٥ مرافعات وحدها التى تنص على الحاق الايراد والثمرات بالعقار المنزوعة ملكيته هو أستناد غير صحيح لأن المادة ٥٤٦ مرافعات نصت علي أن مجرد التنبيه من الدائن الحاجز علي مستأجر العقار بعدم دفع الأجرة للمالك يقوم مقام الحجز على الأجرة ولا احتياج لغير ذلك من الاجراءات كما ان المادة ٥٤٧ مرافعات نصت على أنه اذا تبين أن المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليها بصفته مستودع لها .

وحيث أنه اذا كان العقار المنزوعة ملكيته تحت يد المدين وهو الذى يستغله بنفسه فانه فى استطاعة الدائن ان يجرى الحجز علي الغلة حجزا تنفيذيا بمقتضي الحكم الذي ينفذه بنزع الملكية اذ ليس فى القانون ما يمنعه من اتخاذ هذين الطريقين في وقت واحد .

وحيث ان اجابة الدائن الي طلب الحراسة في مثل الحالة التى نحن بصددها لا تكون الا حيث تتوفر للدائن مصلحة فيها وهذه المصلحة لا تتوفر الا اذا تعلق حق الدائن بالثمرة بناء على تسجيل تنبيه نزع الملكية وكان هناك خطر من استيلاء الدائن عليها .

وحيث أن تسجيل تنبيه نزع الملكية الذي يستند اليه المستأنف قد حصل فى ٥ ــ ٩ سنة ١٩٣٥

وحيث أن المادة ٥٤٠ مرافعات تنص على انه اذا مضى علي تسجيل تنبيه نزع الملكية مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة ولم تقيد علي الوجه المذكور فى المادة ٥٥٩ مرافعات صورة الحكم المشتمل علي الأمر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم الكتاب بذلك من تلقاء نفسه .

وحيث أنه متى بطل تسجيل تنبيه نزع الملكية بطل تبعا لذلك كل أثر قانونى مترتب على هذا التسجيل وبالتالى لا تصبح الثمرة ملحقة بالعقار

وحيث أن المستأنف عليه قد دفع فى مذكرته المقدمة لهذه المحكمة بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية الحاصل فى ٥ ــ ٩ سنة ١٩٣٥ عملا بحكم المادة ٥٤٠ مرافعات

وحيث أن المستأنف قد سكت عن الرد على هذا الدفع ولم يقدم للمحكمة ما يدل على تجديد تسجيل التنبيه قبل سقوطه أو على تسجيل حكم نزع الملكية قبل مضى المائة والستين يوما غير ميعاد المسافة فيتعين والحالة هذه اعتبار التسجيل المذكور ساقطا وسقوط حق الدائن فى الثمرة باعتبارها ملحقة بالعقار المنزوعة ملكيته

وحيث أنه فضلا عن عدم توفر تعلق حق المستأنف بالثمرة فانه قد تبين للمحكمة أن الارض المنزوعة ملكيتها تكفى لوفاء الدين المنزوعة ملكيتها من أجله بدون حاجة الى ثمرتها فان مقدارها ٤٠ ف و١٨ ط و ٥ س منها ٣٥ فدانا تقريبا مبيعة من المستأنف الى المستأنف عليه بثمن قدره ٣٥٠٠ جنيه بسعر الفدان الواحد ١٠٠ جنيه بعقد صادر فى سنة ١٩٣١ بينما كانت القيمة التى تباع بها هذه الارض الآن جبريا فلا يمكن أن تقل من ٤٠ جنيه للفدان الواحد فيكون ثمنها ١٦٣٠ جنيه تقريبا وهذا الثمن يكفى لسداد مطلوب المستأنف بالحكمين اللذين ينزع بهما الملكية وبالحكم الجديد أيضا الصادر فى ١٤ ــ ١١ سنة ١٩٣٥

وحيث أنه متى كان الامر كذلك فلا تكون حقوق المستأنف معرضة لأى خطر من استيلاء المستأنف عليه على الثمرة مادام أن المستأنف لا يريد أن يتخذ أى اجراء تنفيذى آخر عليها

وحيث أنه يخلص مما تقدم أنه ليس هناك مايمنع قانونا من وضع عين منزوعة ملكيتها تحت الحراسة لضمان عدم تبديد المدين للريع متى توفرت الامور الآتية:

أولا — أن يكون الدائن قد استنفد كافة الطرق القانونية الأخرى للمحافظة على الريع ولم يوفق فى عمله بسبب العراقيل التى وضعها المدين فى طريق التنفيذ

ثانيا — أن يكون حق الدائن متعلقا بالثمرة باعتبارها ملحقة بالعقار بناء على تسجيل تنبيه نزع الملكية الذى يجب أن يبقى قائما

ثالثا — أن يكون هناك خطر على حقوق الدائن من استيلاء المدين على الثمرة ولايتوفر هذا الخطر اذا كان ثمن العقار المنزوعة ملكيته يكفى لسداد الدين أو كان المدين موسرا بحيث يمكن الرجوع عليه لرد ما حصله من الثمرة أو لاستيفاء باقى الدين منه

وحيث أن هذه الأمور غير متوفرة جميعها فى هذه الدعوى

وحيث أن القول بان وضع العين المنزوعة ملكيتها تحت الحراسة للمحافظة على الريع الملحق بالعقار معناه وضع أملاك المدين فى حالة تصفية أو جعله فى حالة افلاس مدنى — أن القول بهذا لا سند له فى القانون (أولا) لأن الحراسة فى هذه الحالة ليست مطلوبة لتمكين الدائن من الحصول على حقه من طريق رفع يد المدين عن استغلال أملاكه بل هى مطلوبة كاجراء مستعجل متعلق بالتنفيذ للحيلولة دون تبديد المدين للريع الذى أصبح ملحقا بالعقار المنزوعة ملكيته وواجب توزيعه على الدائنين مع ثمن العقار (ثانيا) لأنه ليس للمدين أن يتضرر من إجراء لايقصد به غير حصول الدائن على حقه الثابت فى ذمة هذا المدين (ثالثا) لأن القاضى لايمكن أن يسهل للمدين طريق المماطلة فى السداد أو طريق الامتناع عنه (رابعا) لأنه إذا كان القانون المدنى المصرى لم ينص على الافلاس المدنى لحماية حقوق الدائنين فان من واجب القاضى أن لايدخر وسعا فى الامر بكل اجراء لايخالف أحكام القانون ويكون الغرض منه تمكين الدائن من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته والوصول إلى حقه من مدين مماطل إذ مما لاريب فيه أن الأحكام تعتبر عديمة القيمة إذا لم يتيسر بموجبها للمحكوم له الحصول على ماحكم له به .

وحيث أن المحكمة ترى لزاما عليها فى صدد هذه الدعوى تنبه إلى أنه من الخطأ القول بأن الحراسة لاتكون واجبة إلا إذا توفر نزاع على الملكية أو وضع اليد فان هذا القول يرجع إلى حالة خاصة نص عليها القانون المدنى فى باب الوديعة مادة ٤٩١ بدون التفات إلى أن الحراسة لم تخرج عن كونها دعوى ككل الدعاوى الأخرى يحكم بها القاضى متى توفرت فيها الأركان العامة للدعوى وهى الصفة والحق والمصلحة Qualitè - droit et intèrêt وبدون التفات إلى أن الحراسة قد تكون إجراءا مستعجلا من الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

وحيث أنه لكل ماتقدم لايكون للمستأنف وجه قانونى فى المطالبة بوضع الأرض التى ينزع ملكيتها تحت الحراسة حتى تنتهى إجراءات نزع الملكية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

دائرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور أمين زكي بك ومحمد زكي على بك مستشارين وعبد العزيز احمد حامد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

طلب سقوط حق النفقة

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٣٦

قضاء الامور المستعجلة

المبادىء القانونية :

١ — تختص المحاكم الاهلية بالحكم فى مسائل نفقة الزوجة والأصول والفروع وذي الارحام الذين يترتب بعضهم بعضا اذا كانت ثابتة قدرا واستحقاقا بالتراضى أو من محاكم الاصول الشخصية وكان القصد المطالبة بالدين الثابت بالحكم الشرعي أو عقد الاتفاق

٢ — اذا شملت المسائل المذكورة منازعات تتعلق بوجوب وتقرير حسن المنفقة أو تقدير المبلغ الواجب دفعه أوسقوط الحق المقضى به عنها من محاكم الاحوال الشخصية

بأي سبب والاسباب يخرج عن ولاية المحاكم الاهلية القضاء فيها لارتباط ذلك بامور شخصية محضة وبحقوق محكوم بها من جهات معينة لايجوز للقضاء الاهلي الحكم بسقوطها

٣ — ان القول بوجوب التفرقه بين طلب سقوط حق النفقة المقضى به من المحاكم الشرعية لمسائل شرعية محضة وبين طلب سقوطه للتقادم لعدم المطالبة مدة خمسة عشر سنة واختصاص المحاكم الاهلية بالحالة الثانية قول غير سديد (أولا) : لمساس القضاء بذلك وأصل الحق الشرعي المقرر بالحكم الشرعي وهدم لكيان الحكم المذكور ومحو الآثار القانونية التى رتبها القانون عليه (ثانيا) الاصل ان الحقوق الشرعية لا تسقط بمضي المدة أسوة بالحقوق المدنية وانما لاتسمع الدعوي عنها اذا مضي عليها خمسة عشر سنة بشروط مخصوصة وهى تمكن المدعي من رفعها وعدم وجود عذر شرعى له فى عدم اقامتها ثالثا ان القاضي الشرعى هو المختص وحده في بحث الشروط التى الزمها القانون بعدم سماع الدعوي ومعرفة ما اذا كانت متوافرة أم لا فهو الذي يقدر ظروف المدعي وعلاقته بالمدعي عليه وسبب عدم رفع الدعوى والموانع التى حالت دون ذلك وقيمتها من الوجهة الشرعية التى يراها

٤ — قاضي الامور المستعجلة فرع من المحاكم الموضوعية التي يتبعها بتنفيذ فى اختصاصه بنفس القيود والاوضاع التى تحد من اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام

٥ — يختص قاضى الامور المستعجلة الاهلي في الحكم فى اشكالات التنفيذ الحاصلة عن احكام شرعية باداء مبلغ من المال كالتي تصدر فى النفقات او المهر اذا كان التنفيذ حاصلا علي الاموال وبني الاشكال على ادعاء بحصول الوفاء بالدفع او بالمقاصة او استبدال الدين بغيره او أسس على بطلان اجراءات التنفيذ الشكلية الحاصلة على تلك الاموال لصدورها من جهة غير مختصة باجرائها او لعدم استيفائها الاوضاع التى قررها لها القانون او ركز على النزاع فى ملكية المراد التنفيذ ضده للاموال محل التنفيذ وذلك بشرط عدم المساس بالحقوق الشرعية التي تناولتها هى الاحكام والتعرض لتفسيرها او تأويلها أما اذا تعلق التنفيذ بغير المال كحبس المحكوم عليه للنفقة أو كان سبب شرعى محض كحالة النشوز أو تناول صحة الاحكام او أصل الحقوق الثابتة فيها فليس من ولاية القضاء فيها باعتبارها خارجة عن وظيفة المحاكم الاهلية التى يتفرع منها

٦ — لقاضي الامور المستعجلة عند الحكم فى طلب الغاء حجز ما للمدين لدى الغير لبطلانه جوهريا لحصوله بغير سند او أذن من القاضي عند لزوم ذلك بحث السند المتوقع به الحجز لمعرفة ما اذا كان يعتبر سندا يجيز الحجز بدون أمر من القاضى أم لا ولا يتعدى بحثه في هذه الحالة الامور الشكلية المحضة وذلك دون التعرض لصحة الحكم او السند المتوقع به الحجز او الحقوق الثابتة به

٧ — لايعتبر سندا يجيز الحجز أولا السند الذى لايحتوى الا التزام للمحجوز على ماله او الذي يشتمل على التزام مؤجل او معلق على شرط توفيقي او علي حساب لم تعرف نتيجته بعد (ثانيا) الحكم الغيابى بعد مرور أكثر من ستة شهور عليه بدون تنفيذ (ثالثا) الاحكام التي تصدر من جهات غير مختصة بالحكم فيها بمقتضي وظيفتها والنظام المعمول به للتقاضي (رابعا) السند الباطل بطلانا جوهريا ظاهرا لايحتمل شكا أما لعدم التوقيع عليه من المتعهد او غير ذلك

٨ — لاتختص المحاكم الاهلية بالنسبة لوظيفتها بنظر الغاء حجز لما للمدين لدي الغير توقع بناء على حكم شرعى صادر بالنفقة بدعوي سقوط الحق المقضي به فيه لعدم المطالبة به لمضى أكثر من خمسة عشر سنة لتعلقه بأصل حق النفقة المقرر بالحكم ووجوبه وعدمه وبعده عن دائرة تقدير قاضى الامور المستعجلة للسندات والاحكام المتوقع بها حجز ما للمدين لدي الغير عند القضاء فى دعوي الغائها

٩ — يتوافر الاستعجال فى دعوى الغاء حجز ما للمدين لدي الغير الباطل من الضرر الذي يلحق المحجوز على دينه من حبس الدين عنه بدون وجه حق ولا يؤثر علي ذلك كونه غني او فقير

١٠ — يبطل حجز ما للمدين لدي الغير أصليا طبقا لنص المادة ٤١٥ مرافعات اذا لم تشتمل ورقة الاعلان على صورة السند او الامر المتوقع من أجله الحجز ولايمكن

في هذه الحالة الاخذ بما ذهب اليه شراح القانون الفرنسى واحكام المحاكم هناك من عدم وجود ضرورة لذكر كامل صورة السند او الامر في الاعلان والاكتفاء بالاشارة الي مضمونها لاختلاف نص المادة الاهلية عن المادة ٥٥٩ مرافعات فرنسى المقابلة لها حيث يشترط الاولي ذكر كامل الصورة وتكتفى الثانية بالاشارة اليها فقط

١١ — لامحل فى هذه الحالة للاجتهاد والتأويل او القياس علي البيانات الجوهرية التي رأي المشرع ضرورة ذكرها فى صحائف الدعاوى لصراحة نص المادة فى هذه الحالة والتي أوجبت ذكر صورة السند او الامر في الاعلان وترتب على اغفاله بطلان الحجز جوهريا واعتباره كأن لم يكن

***

قضية السيد عبد الحافظ ابراهيم عمرو ومحله المختار مكتب الاستاذ حافظ بك رمضان المحامى بمصر ضد الست نفوسة هانم عمرو كريمة المرحوم السيد احمد على عمرو وسعادة محمد الحفني الطرزي باشا الواردة الجدول المستعجل رقم ٢٥٧ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعى عليها الأولي متزوجة من المدعي وبتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩١١ استصدرت ضده حكما من محكمة مصر الشرعية بالزامه بدفع نفقة شهرية قدرها ٥٠٠ قرش بخلاف أجرة الخادم والمسكن وثمن الكسوة .

وباعلان تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ أوقعت حجزاً تنفيذيا تحت يد المدعى عليه الثاني على استحقاقه في الوقف وفاء لمبلغ ١٢١٦ جنيه و ٨٠٠ مليم متجمد نفقة وكسوة وأجرة مسكن وخادم من مدة ١٣ سنة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٢ لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فرفع هذه الدعوي وطلب الحكم بصفة مستعجلة بالغاء الحجز لسببين الأول سقوط حكم النفقة لمرور أكثر من خمسة عشر سنة عليه بدون تنفيذ ـ الثاني ـ عدم ذكر صورة الحكم فى الاعلان الحجز ودفع الحاضر عن المدعى عليها الأولي (أولا) بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي بالنسبة لوظيفتها لمساس الفصل فيها بأصل الحق المقضى به من المحاكم الشرعية التى لها وحدها الحق فى الحكم بسقوط أحكام النفقات (ثانيا) بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظرها لعدم وجود استعجال ولتعلقها بالموضوع (ثالثا) فى الموضوع برفضها لأن أحكام النفقة التى تصدر للزوجة على الزوج لاتسقط إلا بالاداء أو الابراء ولم يقدم المدعى مايفيد التخالص عنه ولأنه يشترط ذكر صورة الحكم في إعلان الحجز بل يكفى فى ذلك الاشارة اليه أسوة بما فعل القانون الفرنسى وماسار عليه شراح المحاكم هناك .

عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي بالنسبة لوظيفتها

من حيث أن مدار البحث فى هذا الدفع يدور حول الأمور الثلاثة الآتية

(الاول) مدي ولاية المحاكم الاهلية فى الفصل في مسائل النفقات وهل يدخل فى وظيفتها الحكم باسقاط دين نفقة صادر بحكم من المحكمة الشرعية للتقادم أم لا .

(الثاني) سلطة القضاء المستعجل الاهلي في الأمور الوقتية وإشكالات التنفيذ والقيود التى تحد منها (الثالث) حق القضاء المستعجل في بحث السند المتوقع به الحجز عند نظر دعوى رفع حجز ما للمدين لدي الغير ومعني ذلك .

ومن حيث أنه عن الأمر الأول فمن المبادىء المقررة بأحكام القضاء العالي — والمستفادة من نصوص المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمواد ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المحاكم الاهلية تختص بالحكم فى مسائل نفقة الزوجة والأصول والفروع وذى الارحام الذين يرث بعضهم بعضا اذا كانت ثابتة قدراً واستحقاقا بالتراضي أو من محاكم الاحوال الشخصية وكان قصد المطالبة بالدين الثابت في الحكم الشرعى أو عقد الاتفاق لأن النفقة في هذه الحالة تكون دينا عاديا لا يستدعى الحكم به بحث مسائل شرعية لاتدخل فى وظيفة المحاكم الاهلية نظرها والفصل فيها — أما اذا شملت المسائل المذكورة منازعات تتعلق بوجوب وتقرير حق النفقة أو تقدير المبلغ الواجب دفعه أو سقوط الحق المقضى به عنها من محاكم الاحوال الشخصية بأي سبب من الاسباب فيخرج عن ولاية المحاكم الاهلية

القضاء فيها لارتباط ذلك بأمور شخصية محضة وبحقوق محكوم بها من جهات معينة لايجوز للقضاء الاهلي الحكم بسقوطها (يراجع حكم النقض والابرام المدني في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ومنشور في ملحق مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة العدد الاول يناير سنة ١٩٣٤ ص ١٨ رقم ١١ وأبي هيف بك مرافعات طبعة قديمة صفحة ١١٥ نبذة ١٤٠)

ومن حيث أن القول بوجوب التفرقة بين طلب سقوط حق النفقة المقضى به من المحاكم الشرعية لمسائل شرعية محضة وبين طلب سقوطه للتقادم لعدم المطالبة مدة خمسة عشر سنة واختصاص المحاكم الاهلية بالحالة الثانية لتعلقها بحقوق مدنية تطبق عليها قواعد القانون المدني هذا القول غير سديد للأسباب الآتية (الاول) لمساس القضاء بذلك وأصل الحق الشرعي المقرر بالحكم الشرعي وهدم لكيان الحكم المذكور ومحو للآثار القانونية التي رتبها القانون عليه (الثاني) الاصل أن الحقوق الشرعية لاتسقط لمضي المدة أسوة بالحقوق المدنية وانما لاتسمع الدعوى عنها اذا مضي عليها خمسة عشر سنة بشروط مخصوصة وهي تمكن المدعى من رفعها وعدم وجود عذر شرعي له في عدم اقامتها (مادة ٣٧٥ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) الثالث) أن القاضي الشرعي هو المختص وحده في بحث الشروط التي ألزمها القانون لعدم سماع الدعوي ومعرفة ما اذا كانت متوافرة أم لا فهو الذي يقدر ظروف المدعي وعلاقته بالمدعي عليه وسبب عدم رفع الدعوي والموانع التي حالت دون ذلك وقيمتها من الوجهة الشرعية التي يراها .

ومن حيث أنه فيما يختص بالامر الثاني فمن الثابت أن قاضي الامور المستعجلة فى المحاكم الاهلية فرع من المحاكم الموضوعية التي يتبعها يتقيد في اختصاصه بنفس القيود والاوضاع التي تحد من اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام سواء مابني منها علي الفصل بين السلطات أو ماأسس على اختلاف أنواع القضاء من مختلط وشرعي وخلافه (يراجع حكم هذه المحكمة في ٣١ - ١٠ - ١٩٣٤ المجموعة الرسمية العدد ١٠ السنة الخامسة والثلاثين رقم ٢٤٠ وآخر فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماه السنة ١٥ العدد ٧ ص ٥٢١ و مارنياك جزء ثاني على القضاء المستعجل ص ٥٤ نبذة ٥٠ وما بعدها)

ومن حيث أنه بناء علي هذه القاعدة فيختص بالحكم فى اشكالات التنفيذ الحاصلة عن أحكام شرعية باداء مبلغ من المال كالتي تصدر في النفقات أو المهر اذا كان التنفيذ حاصلا على الاموال وبني الاشكال علي ادعاء بحصول الوفاء بالدفع أو المقاصة أو استبدال الدين بغيره أو أسس على بطلان اجراءات التنفيذ الشكلية الحاصلة على تلك الاموال بمحضر لصدورها من جهة غير مختصة لاجرائها أو لعدم استيفائها الاوضاع التي قررها القانون أو ركز علي النزاع في ملكية المراد التنفيذ ضده للاموال محل التنفيذ وذلك بشرط عدم المساس بالحقوق الشرعية التي تناولتها هذه الاحكام أو التعرض لتفسيرها أو تأويلها — أما اذا تعلق التنفيذ بغير المال — كحبس المحكوم عليه للنفقة أو كان سبب شرعي محض لحالة النشوز أو تناول صحة الاحكام أو أصل الحقوق الثابتة فيها فليس من ولايته القضاء فيها باعتبارها خارجة عن وظيفة المحاكم الاهلية التي يتفرع منها .

ومن حيث أنه بالنسبة للامر الثالث من المقرر علما وقضاء ان قاضي الامور المستعجلة يختص بالحكم بعدم تأثير حجوز ما للمدين لدي الغير الباطلة شكلا والتي لا تخول حقا للحاجز يضار به بل تعتبر عقبة فى سبيل حصول المحجوز عليه على دينه ومن بين هذه الاحوال حصول الحجز بغير سند أو أذن من القاضى عند لزوم ذلك

ومن حيث ان للقاضى عند الحكم فى ذلك بحث السند المتوقع به الحجز لمعرفة ما اذا كان يعتبر سنداً يجيز الحجز بدون أمر من القاضى أم لا ولا يتعدي بحثه فى هذه الحالة الامور الشكلية المحققة وذلك دون التعرض بصحة الحكم أو السند المتوقع به الحجز أو الحقوق الثابتة به . ولا يعتبر سنداً يجيز الحجز اولا السند الذي يحتوي على أى التزام للمحجوز علي ماله أو الذي يشتمل على ألتزام مؤجل أومعلق على شرط توفيقي أو على حساب لم تعرف نتيجته بعد (ثانيا) الحكم الغيابي بعد مرور أكثر من ستة شهور عليه بدون تنفيذ (ثالثا) الاحكام التي تصدر من جهات غير مختصة

بالحكم فيها بمقتضى وظيفتها والنظام العام المعمول به للتقاضى (رابعا) السند الباطل بطلانا جوهريا ظاهرا لا يحتمل شكا أما لعدم التوقيع عليه من المتعهد أو غير ذلك (كبريه جزء أول علي القضاء المستعجل من ٣٣٥ نبذة ٥٩٦ واستئناف مختلط في ٣ فبراير سنة ١٩٣٢ الغازيت ٢٢ عدد ٣٨٥ صحيفة ٣٠٦ رقم ٢٤٩)

ومن حيث أنه بناء علي هذه القاعدة اذا توقع الحجز بحكم من هيئة مختصة فالمحكمة الشرعية مثلا فلا يدخل فى وظيفة القاضى المذكور رفعه بحجة سقوط الحقوق الثابتة به الخروج ذلك عن الحدود التى رسمها لها القانون فى بحث ظاهر السند وتعلقه بالحقوق الثابتة وجودا وعدما

ومن حيث أنه طبقا لهذه الاوضاع فلا تختص المحاكم الاهلية بالنسبة لوظيفتها بنظر الطلب الاول الذى تقدم به المدعي بألغاء الحجز الخاص بسقوط حق النفقة المقضي به بالحكم الشرعي لتعلقه بأصل حق النفقة المقرر بالحكم ووجوبه وعدمه وبعده عن دائرة تقدير هذه المحكمة بالسندات والاحكام المتوقع بها حجز ما للمدين لدى الغير عند القضاء فى دعاوي ألغائها - وأما الطلب الثاني فتشمله ولايتها لاختصاصه لمأمورية شكلية متعلقة بالتنفيذ علي الاموال كما قدمنا .

ومن حيث أنه لذلك يتعين الحكم بقبول الدفع بعدم أختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى فيما يختص بطلب بطلان الحجز لسقوط الدين ورفضه عن طلب البطلان لعدم ذكر صورة الحكم فى الاعلان .

عن الدفع بعدم أختصاص قاضي الامور المستعجلة .

ومن حيث وقد قضي بعدم أختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي بالنسبة للطلب الخاص بالسقوط فأضحي هذا الدفع منصبا على الطلب المتعلق ببطلان الحجز لعدم ذكر صورة الحكم في الاعلان

ومن حيث ان الحاضر عن المدعي عليها يرتكن فى هذا الدفع الى سببين الاول عدم وجود استعجال لان المدعى موسر وغنى ولا يضار بحبس المال المحجوز عنه المحبوس عنه بالحجز (الثانى) المساس بالموضوع بحصول الحجز صحيحا اذ لا يشترط لصحة أعلان حجز ما للمدين ذكر صورة السند المحجوز به فيه بل يكفي الاشارة أليه أسوة بما قال به شراح القانون الفرنسى وأحكام المحاكم هناك

ومن حيث ان السبب الاول غير صائب اذ الاستعجال معناه الخطر الذى يلحق بالحقوق ويجب درأه عنها أو تقليل مفعوله وأثره بالالتجاء للقضاء المستعجل وينشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته بالاجراء التحفظي المستعجل من فعل الغير لا من عمل الاخصام في الدعوي أو تكييفهم لها أو رغبتهم في الحصول علي حكم بسرعة منها ويكون فى حالة حجز ما للمدين لدي الغير الضرر الذي يحصل للمحجوز على ماله من حبسه عنه بدون وجه حق أو سند من القانون بصرف النظر عما اذا كان غنيا أو فقيرا لرغبة كل شخص في أستثمار ماله كما يريد ويهوي فى الطرق التى يراها نافعة له ومحلية لزيادة أيراداته

ومن حيث ان السبب الثانى غير قويم أيضا لصراحة نص المادة ٤١٥ مرافعات أهلي في بطلان حجز ما للمدين لدي الغير اذا لم تشتمل ورقة الاعلان علي صورة السند أو الامر المتوقع من أجله الحجز

ومن حيث أنه لا يمكن فى هذه الحالة الاخذ بما ذهب اليه شراح القانون الفرنسى وأحكام المحاكم هناك من عدم وجود ضرورة لذكر كامل صورة السند أو الامر في الاعلان والاكتفاء بالاشارة إلي مضمونها لاختلاف نص المادة الاهلية عن المادة ٥٥٩ مرافعات فرنسى المقابلة لها حيث تشترط الأولى ذكر كامل الصورة

وتكتفى الثانية بالاشارة اليها فقط

ومن حيث أنه لا محل للاجتهاد والتأويل أو القياس علي البيانات الجوهرية التى رأي المشرع ضرورة ذكرها في صحائف الدعاوى لصراحة نص المادة فى هذه الحالة والتى أوجبت ذكر صورة السند أو الامر في الاعلان ورتبت علي اغفاله بطلان الحجز جوهريا واعتباره كأن لم يكن

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك يكون الدفع غير صائب ويتعين رفضه عن الموضوع

ومن حيث أنه واضح من مطالعة اعلان الحجز الرقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ أنه لم يذكر في صورة الحكم الشرعى الحاصل من أجله الحجز ومن ثم يكو

الحجز باطلا جوهريا لهذا السبب وطلب الغائه على صواب وتجبيه المحكمة .

ومن حيث أنه ليس من اختصاص هذه المحكمة القضاء بصحة الحجز الثاني الذي أوقعته المدعية أثناء الدعوى بعد استيفاء الاوضاع الشكلية التى أظلتها في هذا الحجز لخروج ذلك عن موضوع القضية الحالية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعي عليها الاولى وفي غيبة الثانى (أولا) بقبول الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة لوظيفتها فيما يختص بطلب بطلان الحجز بسقوط دين النفقة المحجوز من أجله المحكوم به من المحكمة الشرعية في ٢٣ أغسطس سنة ١٩١١ (ثانيا) برفض الدفعين الفرعيين واختصاص المحاكم الاهلية بالنسبة لوظيفتها وهذه المحكمة تنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب البطلان لعدم استيفاء الحجز للاركان الجوهرية والشروط القانونية له وفى الموضوع بعدم تأثير حجز ما للمدين لدي الغير الرقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ والمعلن للمدعي في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ . (ثالثا) ألزمت المدعى عليها الاولي بالمصاريف والنفاذ بلا كفالة (رابعا) رفض ما زاد على ذلك من الطلبات .

اصدر الحكم القاضي الاستاذ محمد على راتب وبحضور عباس حجازي افندي كاتب الجلسة

وزارة الصحة العمومية

تقبل عطاآت بمكتب حضرة مدير المخازن بمصر لغاية الساعة العاشرة صباحا من يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ عن توريد الأثاثات الصلب والحديد اللازمة لعام ١٩٣٦ — ١٩٣٧ . والعطاآت يجب أن تكتب على استمارة خاصة تطلب من ادارة مخازن الصحة العمومية بمصر ومن المفوضيات والقنصليات الملكية المصرية بالخارج ماعدا انجلترا حيث يمكن الحصول عليها من المكتب الهندسى للحكومة المصرية بلندن مقابل دفع ٣٠٠ مليما عن كل قائمة . ويمكن الاطلاع عليها بمراكز الغرف التجارية بالقطر المصرى .

وكل عطاء يكون غير مصحوب بتأمين ابتدائى ٢ في المائة من قيمته لا ينظر فيه ويجب أن يوقع على شروط التوريد والقائمة من مقدم العطاء ؟

١ — ١ ٩٢١

انه في يوم الاحد ٦ سبتمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحيتي جزيرة شندويل والشيخ يوسف مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلني الاشياء المنزلية والزراعة المبين الجميع بمحضر الحجز بناحية جزيرة شندويل وكذا زراعة ١٤ ط برسيم بحوض سماحه بزمام الشيخ يوسف وجميعها ملك محمد حسين حسن هرون من جزيرة شندويل نفاذا للحكم ن ٤١٧ سنة ١٩٣٥ سوهاج الاهلية وفاء لمبلغ ٢٣٢٨ قرشا صاغا بما فيه أجرة هذا النشر والفوايد كطلب الست فاطمه عرفه احمد بكير المقيمة بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يومى الاربعاء والخميس ٢٦ و ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٦ سيباع علنا طول اليومين بناحية دروه مركز ملوي وسوقها سيباع علنا غلال ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العال افندي موسى الدروي من دروه وفاء لمبلغ ١٧٦٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب عبد الحكيم افندي حسن المحضر واسماعيل افندي حسن من ملوي نفاذا للحكم ن ٤١٩٠ سنة ٩٣٥ مدنى ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم الاحد ٣٠ اغسطس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بكوم مجانين والايام التالية اذا لزم الحال سيباع زراعة ٩٢ ط برسيم راس ملك احمد حمد عطى من كوم مجانين وبناء على طلب مجلع مكله من بهجوره وفاء لمبلغ ٢٥٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر ضده وضد تغبان حمد عطي من كوم مجانين بصفته ضامن ن ٤٧٣٩ سنة ١٩٣٦ فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

صالونات فاخرة بالقطارات السريعة

بين مصر والاسكندرية

يتشرف المدير العام بأن يعلن انه زيادة في ترفيه حضرات المسافرين بالقطارات السريعة الفاخرة بين مصر والاسكندرية قد اعدت المصلحة بعض عربات درجة اولى من النوع الفاخر وجهزت فى وسط كل عربة صالونا فاخرا للتدخين مؤثثا بكراسى فاخرة غير مثبتة ومتوفرة فيه معدات الراحة .

وقد الحقت هذه العربات بالقطارات السريعة الفاخرة التى تقوم من مصر الساعه ٦ و ٤٥ صباحا والساعة ٤ و ٤٥ مساء ومن الاسكندريه الساعة ٧ و ٣٠ صباحا والساعه ٤ و ٤٥ مساء

وتحصل المصلحه من حضرات الركاب الذين يرغبون في التمتع باستعمال صالونات التدخين رسما اضافيا قدره ٥٠ مليما علاوة على الرسم الاضافى المقرر لركوب هذه القطارات وقدره ٥٠ مليما؟؟

العدد ٣٣ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٩٣

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٥ جمادي الثاني سنة ١٣٥٥ — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

دستوريات :

الدســـــتور الفرنسى

أن الدستور الحالي في فرنسا هو الدستور الثامن منذ إنشاء الأحكام الدستورية فيها وفى كل سنة تدور رحى البحث علي تعديله .

وقبل سنة ١٧٨٩ لم يكن من حاجة إلى دستور فى فرنسا فقد كانت السلطة فى قبضة الملك يزاولها بالحق الالهي . ولكن الأمة هبت من سبات خمولها فى تلك السنة ووضعت دستوراً تسير بموجبه وقد عدل ثماني مرات من سنة ١٧٨٩ إلي سنة ١٨٧٥ . فالدستور الاول الذي تم وضعه والعمل به فى سنة ١٧٩١ ينص على إنشاء حكومة ملكية دستورية أو مقيدة . وفى سنة ١٧٩٣ وضعت النواة الأولي لدستور حكومة جمهورية . ولكن هذا الدستور لم يوضع موضع التنفيذ قط ، وفى سنة ١٧٩٥ وضع ستور السنة الثالثة للجمهورية وفيه نص علي إنشاء جمهورية تسند السلطة التنفيذية فيها إلي هيئة حكومية تدعى « الدركتوار » والسلطة الاشتراعية إلي مجلس الشيوخ ومجلس الخمس المائة .

وجاء بعد ذلك دستور السنة الثامنة للجمهورية وفيه ينص علي إلقاء مقاليد جميع السلطات إلي هيئة « قنصلية » والمعروف هو أن القنصل الأول أي الجنرال بونابرت ألغي الدستور وبعبارة أخرى جعله يكون حبرا على ورق ليس إلا حينما أعلن نفسه أمبراطوراً ذا سلطة مطلقة يتصرف فى مقدرات الشعب الفرنسى علي مايشاء ويريد .

وعادت الملكية إلى فرنسا بعد سقوط نابوليون عن العرش في المرة الأولي فرأي الملك أن يمنح الشعب الفرنسى دستوراً يضمن له الحرية إلا أن هذا الدستور الذى سن فى سنة ١٨١٤

مالبث أن عدل فى خلال المائة يوم بعد عودة الأمبراطور من جزيرة البا . ثم عادوا إلى تعديله بعد فتنة سنة ١٨٣٠ وجلوس الملك لويس فيليب الأول على العرش

وكان الدستور الفرنسي فى تعديله فى ذلك العهد مماثلا للدستور البلجيكي فى أيامنا هذه ففيه نص صريح على حلف الملك اليمين لرعاية حرمة الحرية المبينة في الأنظمة والقوانين الموضوعة . وثمة أمر آخر فقد جاء فى الدستور أن الملك يدعي ملك الفرنسيين لاملك فرنسا كما يدعون الآن ليوبولد الثالث ملك البلجيكيين لاملك البلجيك .

وعدل الدستور فى سنة ١٨٤٨ تعديلا سادساً ونص فيه على إنشاء جمهورية وتأليف جمعية اشتراعية ولكن النظام الجديد لم تطل مدته لأن رئيس الجمهورية الأمير لويس بونابرت استفتى الشعب فى سنة ١٨٥٢ بشأن شكل الحكم الذى يلائم البلاد فجاءت النتيجة مؤاتية لرغائبه ومطامعه وفي ٢ ديسمبر من تلك السنة أعلنت الأمبراطورية وحينئذ عدل الدستور للمرة السابعة وظلوا يدخلون عليه بعض التعديل في خلال السنين الثماني عشرة التى قضاها نابوليون الثالث على العرش

ولما أعيد الحكم الجمهوري في سنة ١٨٧٠ كانوا يطبقون الأحكام بمقتضى دستوري ١٨٤٨ و ١٨٥٢ معا واختلفت الشخصيات التى تقوم بالحكم فكان منها المحافظون ومعاونوهم . ومنهم من يسند اليهم المهمة نفسها في خارج البلاد وهؤلاء هم السفراء والوزراء المفاوضون والقناصل ومنهم من يعهد اليهم فى تثقيف النشء الجديد وهؤلاء هم رجال وزارة المعارف وثمة أشخاص يأتمرون بأوامر المفوض اليهم تطبيق الشرائع ويجعلونها محترمة في البلاد وهؤلاء هم الجند . ولكن تلك الالة المنظمة الكثيرة الأجزاء لاتقوم بعملها إذا لم يتعهدوها بالمال فيعين أشخاص للاهتمام بهذا الأمر تحت سيطرة وزارة المالية .

هذه لمحة عامة عن « دستور » فرنسا الذى طلبوا تعديله — ح —

القوانين واللوائح والمنشورات

الغاء قانون حماية الموظفين

قانون الغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي

باسم صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر .

مجلس الوصاية .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

المادة الاولى

تلغي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي التى أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

مذكرة ايضاحية

لالغاء قانون حماية الموظفين

عن مشروع قانون الغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي

يضمن قانون تحقيق الجنايات الاهلي منذ وضع نصا عاما يبيح للمدعي بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الي المحكمة المختصة مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها

وظلت الحال على ذلك الي ان رؤي فى سنة ١٩٢٩ استثناء الموظفين ومنع رفع

الدعوي ضدهم مباشرة إلي المحكمة وقيل أن ذلك لتبرير هذا الاستثناء أن فى رفع الدعوي ضدهم انقاصا من هيبتهم

وقد كان من آثار هذا الاستثناء أن شعر الافراد بانعدام المساواة بينهم وبين الموظفين . وأن شعر الموظفون بأنهم أصبحوا آمنين المعقبات فى حمى هذا القانون ولذلك اطلق عليه قانون (حماية الموظفين)

وكان من أسوأ آثاره أن اندفع الموظفون — وبخاصة رجال الادارة — الى الاساءة الي الافراد والقسوة فى معاملتهم والاعتداء على حرياتهم بدليل ما ظهر بعد صدوره من ازدياد الشكاوى الخاصة بالتعذيب واستعمال القسوة

لذلك رئى فى سنة ١٩٣٥ وضع حد لهذا العبث وصدر المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ بتعديل المادة ٥٢ فالغيت الفقرة الثانية واستبدلت باحكام أخرى

غير أنه روعي في هذا التعديل وضع قيود لحق المدعي المدني خوفا من اسرافه فى استعماله فلم يطلق لهذا الحق كما كانت الحال قبل سنة ١٩٢٩ فى رفع الدعوي مباشرة الى المحكمة بل قيد بقيود شديدة معقدة عطلت استعماله وضيعت ثمرته وهي بنصها .

« ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها اذا كانت الدعوي موجهة ضد شخص من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه بسبب تأدية وظيفته .

فاذا رأت النيابة أن لا محل لرفع الدعوي أو اذا اصدرت أمرا بالحفظ وجب عليها اعلان قرارها الي المدعي بالحقوق المدنية وله الحق فى رفع الامر الى المحكمة الابتدائية في اودة مشورتها فى الثمانية الايام التالية لتاريخ هذا الاعلان أو بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الشكوى للفصل فيما اذا كانت الدعوي ترفع أو لا ترفع . »

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب مع ايداع كفالة قدرها عشرة جنيهات مصرية ما لم يكن المدعى بالحقوق المدنية قد اعفى من الرسوم القضائية بقرار تصدره على وجه الاستثناء اودة المشورة بناء علي طلب المدعى وتصادر الكفالة اذا صدر القرار بعدم قبول الطعن أو برفضه

فاذا رأت اودة المشورة رفع الدعوي وجب على النيابة أن ترفعها فورا الي المحكمة المختصة أو رأت أن لا وجه لرفعها فيكون قرارها غير قابل للطعن

ولذلك يكون الاولى الرجوع الى اباحة رفع الدعوى اطلاقا من المدعين بالحق المدني على الموظفين وغير الموظفين تحقيقا للمساواة بين الجميع

على أن معالجة نظام الدعاوي المباشرة بصفة عامة سواء أكانت ضرر الموظفين أم الافراد سيكون محل بحث اللجنة المشكلة لتعديل قانون تحقيق الجنايات تقترح ما تراه كفيلا باتقاء الاسراف فى رفع هذه الدعاوي

ولهذا تتشرف وزارة الحقانية لعرض مشروع قانون يعيد المادة ٥٢ الى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٩ ويلغى ما طرأ عليه من التعديلات المتقدم ذكرها

٤ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزير الحقانية

محمود غالب

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ظروف عقود التأجير

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

محكمة الاستئناف لها أن تحصل من ظروف عقود التأجير ومما ورد بها من شروط متعلقة بقدر الأجرة ومواعيد تسديدها ومواعيد تسليم الأطيان عند انتهاء المدة مايستنتج منه أن الارض المؤجرة لم تكن بحسب طبيعتها ولا بحسب نية المتعاقدين من الأراضى التى تستأجر لزرعها قطنا حسب العرف والعادة . وهى إذ تحصل هذا الفهم وتذكر الظروف والوقائع التى تحصله منها لاتخضع لمراقبة محكمة النقض مادام هـذا الفهم ممكنا تحصيله منها عقلا .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٠ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٧ سنة ١٩٣٥ المرفوع من ادوارد جورجى ويصا وشكري جورجى ويصا والست ادنا جورجي ويصا والست فيكتوريا عازر ويصا وحضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ حبيب دوس بك المحامي وحضر معه عن الاثنين الأولين فقط حضرة الاستاذ توفيق دوس باشا المحامي . ضد معالي محمود فخري باشا بصفته ناظراً لوقف المغفور لها السيدة حنيفة عاصم هانم السلحدار وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ احمد على علوبه بك المحامى

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا في الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن أن محكمة استئناف اسيوط قد اخطأت فى تفسير القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ والقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٣٢ الخاصين بتخفيض ايجار الاطيان الزراعية عن سنتى ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ و ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ من جهة ما قالته من ان هذين القانونين لاينطبقان الا على الاطيان التى استؤجرت لتزرع قطنا ثم اخطأت فى تطبيقهما مفسرين هذا التفسير على صورة الدعوي الحالية فاخرجت الاطيان المستأجرة من نطاق تطبيقهما بما وصفتها به من اطيان الحياض التى لم تؤجر لزراعتها قطنا وقد ادي هـذا الخطأ الى حرمان الطاعنين من اجراء التخفيض على مقتضى القانونين المذكورين . ثم يقول الطاعنون فوق هذا ان محكمة الاستئناف قد اغفلت الرد على ماكان لهم من دفاع في نقطة هامة لها كل الأثر فى تكييف الدعوي ذلك بأنهم قالوا امام محكمة الاستئناف « ان لاعبرة للقول بأن طبيعة الارض باعتبارها من اراضى الحياض لاتتفق مع زراعة القطن لأنه علي فرض صحة هذا الزعم فان مورث الطاعنين انشأ بها آبار ارتوازية تدار بماكينات للري علي حسابه واقام بمعظم الارض خوشا وجسورا لمنع دخول مياه الفيضان اليها فاصبحت معدة لزراعة القطن » قالوا ذلك فلم تتعرض محكمة الاستئناف للرد عليه .

وحيث ان محكمة الاستئناف — بعد ان سردت تاريخ الايجارات المستمرة بين الطرفين من سنة ١٩٠٥ الي سنة ١٩٣١ وبعد ان ذكرت ان الخلاف بينهما قد انحصر فيما اذا كان قانونا التخفيض ينطبقان علي عقد الايجار المتنازع فى تخفيض اجرته وعدم تخفيضها — قالت : ان « محل تطبيق القانونين — على مانصت عليه المادة الاولى من كل منهما — هو ان تكون الاطيان قد استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد » ثم اخذت تؤيد قولها هـذا بما نقلته من تقرير لجنة الحقانية من ان المقصود من هذه العبارة هو الاطيان التى « من شأنها حسب العرف والعادة ان تزرع قطنا ومن

ان اساس التخفيض الذي جاء به القانون هو ان تكون الاطيان قد استؤجرت لتزرع قطنا اى ان تكون زراعة القطن قد لوحظت بين الطرفين وقت التعاقد لانه فى هذه الحالة تكون قيمة الايجار قدروعي فى تقديرها اسعار القطن فى ذلك الوقت ولا يخفى ان القوانين الخاصة بتخفيض الايجارات الزراعية انما شرعت بسبب هبوط اثمان القطن هبوطا تجاوز كل تقدير والتفاوت العظيم بين ما كانت عليه تلك الأثمان قبل سنة ١٩٣٠ وما وصلت اليه فى آخر هذه السنة وفي سنة ١٩٣١ . . . . » ثم قالت محكمة الاستئناف بعد ذلك « فمتى كان نوع الزراعة التى استؤجرت الارض من اجلها منصوصا عليه فى عقد الايجار وجب التقيد بنص العقد بغض النظر عن طبيعة الأرض . . . اما اذا كان نوع الزراعة غير منصوص عليه فى عقد الايجار فيجب الرجوع لتعرف غرض المتعاقدين الى طبيعة الارض وما جرى عليه العرف والعادة في استغلالها فاذا كانت الارض بحسب طبيعتها وطرق ريها تستغل عادة وبطريقة منتظمة في زراعة القطن امكن للمستأجر الافادة من قوانين التخفيض والا فلا » وهذه المحكمة تقر محكمة الموضوع على هذا التفسير وتري صواب الاعتماد عليه .

وحيث ان محكمة الاستئناف اخذت بعد ذلك فى تطبيق القانون مفسرا علي جهته الصحيحة المتقدمة فقالت « ان عقود الايجار المحررة بين الطرفين ليس فيها ذكر لزراعة القطن كما أنه لا يوجد فيها شيء مما جرت العادة بذكره في عقود الايجار عن الاطيان التى تزرع قطنا على الوجه المعتاد من مثل النص علي حالة تكرار زراعة القطن أو تحديد المساحة التى تزرع قطنا فوجب الرجوع اذن الي طبيعة الاطيان المؤجرة » وبعد ان اثبتت محكمة الاستئناف ان الاطيان المؤجرة هى من اطيان الحياض المعدة أصلا للزراعات الشتوية عقب نزول مياه الفيضان ولهذا كان المتعاقدان حريصين علي ان يثبتا دائما فى العقود نصا خاصا بالشراقى هو . . . . وهذا النص لا يتفق مع الاراضى التى تؤجر لتزرع قطنا ثم ردت المحكمة على ما دفع به ورثة المستأجر من ان ابامهم أجر الاطيان من باطنه لتزرع قطنا فقالت ان لاعبرة بذلك فى علاقة والدهم مع المؤجر له . . . . ثم انتقلت محكمة الاستئناف بعد ذلك الي نقطة موضوعية أخري استدلت بها علي ان الاطيان لم تكن من نوع الاطيان التي تؤجر عادة وعند العاقدين لتزرع قطنا فقالت « وحيث انه لو كانت الاطيان مؤجرة لتزرع قطنا لكانت قيمة الايجار تتغير صعودا وهبوطا تبعا لتقلب أسعار القطن والثابت من الاطلاع على عقود الايجار المودعة في ملف الدعوى تبين ان قيمة الايجار كانت تتدرج دائما نحو الزيادة بين آونة وأخري وانه رغم الارتفاع العظيم الذي صادف أسعار القطن فى سنة ١٩١٩ والسنين القريبة منها لم تزد قيمة الايجار فى العقد المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٩ الا جنيها واحداً للفدان عن الاجرة المتفق عليها في عقد سنة ١٩١٢ ورغم الهبوط العظيم الذى أصاب القطن بعد سنة ١٩٢٠ بقيت قيمة الايجار الوارد فى العقد المؤرخ في اول اكتوبر سنة ١٩٢٣ لما كانت فى عقد سنة ١٩١٩ ولا معني لذلك الا ان سعر القطن لم يكن ملحوظا بين الطرفين فى تقدير الاجرة وقت التعاقد » ثم ساقت المحكمة ظروف مواعيد تسديد أقساط الايجار ومواعيد تسليم الاطيان واستنتجت منها ومن ظروف أخرى قبلها أن الارض المؤجرة لم تؤجر لزرعها قطنا لا بالنسبة لطبيعتها ولا فى نية المتعاقدين ولذلك قضت على ورثة المستأجر بجميع الاجرة بغير تخفيض .

وحيث ان محكمة الاستئناف لها ان تحصل من ظروف عقود التأجير ومما ورد بها من شروط متعلقة بقدر الاجرة ومواعيد تسديدها ومواعيد تسليم الاطيان عند انتهاء المدة ما يستنتج منه ان الارض المؤجرة لم تكن بحسب طبيعتها ولا بحسب نية المتعاقدين من الاراضي التي تستأجر لزرعها قطنا حسب العرف والعادة وهى اذ تحصل هذا الفهم وتذكر الظروف والوقائع التي تحصله منها لا تخضع لمراقبة محكمة النقض ما دام هذا الفهم ممكنا تحصيله منها عقلا .

وحيث ان الوجه الثاني من وجوه الطعن الخاص بقصور التسبيب مردود بما

ذكرته محكمة الاستئناف مفصلا حين بينت ان ليست العبرة في كون الارض أجرت لزرعها قطنا ان يؤجر مستأجرها بعضها لزراعة القطن ويزرع هذا المستأجر من الباطن قطنا فيما استأجره بل العبرة في ذلك ان تكون قد استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وان تكون زراعة القطن فيها قد لوحظت وقت التعاقد بين الطرفين

وحيث انه لذلك كله يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف و ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه فى الطعن بصفته وامرت بمصادرة الكفالة .

دائرة محمد لبيب عطية بك المستشارين وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندى سكرتير الجلسة

✡ ✡ ✡

خدع العاقد

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

أن هذه المحكمة بغير أن تقطع برأى فى تعريف الجملة التى تستعمل فى خدع العاقد وتكون من الخطر بحيث أنه لولاها لما رضى فتفسد الرضا وتبطل العقد وبغير أن تخوض فيما إذا كان هذا اللفظ يتسع أو لا يتسع لمعنى الجملة السلبية إذ لا حاجة إلى ذلك - ترى أن محكمة الاستئناف قد أخطأت حقا - عند تكييفها حاصل فهم الواقع في الدعوى فيما ذهبت اليه من عدم وجوب توافر سوء النية فى التدليس السلبى ذلك لأن من أركان التدليس على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدني كون ما استعمل في الخدع « حيلة » وكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا وكلا الركنين ينبئ عن العمد وسوء النية ومراقبة التكييف فى هذين الركنين على الاقل من خصائص محكمة النقض بغير شبهة ولهذا الخطأ يتعين نقض الحكم المطعون فيه

* * *

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٧ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٥ سنة ١٩٣٥ المرفوع من دميان افندى مقار مرقس وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ احمد رشدي افندى المحامي ضد الست كريمة عبد المسيح بخيت وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ مكرم عبيد المحامى

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبني الوجه الثانى من وجهى الطعن ان محكمة الاستئناف — حين قضت بالغاء الحكم المستأنف الصادر بايقاف الدعوي حتى تفصل المحكمة المختلطة فى دعوى الاستحقاق المرفوعة امامها وبفسخ عقد البيع المحرر فى ٣٩ مايو سنة ١٩٣٣ واعتمدت في قضائها هذا على ان عدم اخبار الطاعن خصيته بقيام دعوي الاستحقاق هذه امام المحكمة المختلطة يعتبر تدليسا مفسدا لرضائها ومبطلا لعقد البيع المتقدم الذكر حين قضت بذلك قد خالفت نص المادة ١٣٦ من القانون المدنى فيما جاء به من اشتراط ان يكون التدليس الواقع من أحد العاقدين على الآخر مترتبا على ما استعمله معه من حيلة لولاها لما رضي ويقول الطاعن في تفصيل هذا الوجه وشرحه أن الفقهاء مختلفون فيما إذا كان مجرد الكتمان يعتبر حيلة تدليسية أم لا وأن من رأي جواز اعتباره كذلك قد اشترط له أن يكون الأمر الذي كتمه أحد العاقدين عن الآخر خطيراً بحيث يؤثر في إدارة من يراد خدعه بكتمانه عنه تأثيراً جوهريا وأن يعرفه الخادع ويعيب خطره كذلك وأن يتعمد كتمه عن التعاقد معه وإلا يعرفه هذا من طريق آخر وأن كل

ما أثبته الحكم الاستئنافي على الطاعن حتى إذا صح الأخذ برأى هؤلاء ، أنه علم فقط بالدعوى المختلطة حين أوصل له البواب صحيفة إعلانها ومثل هذا العلم المجرد عن شروطه المتقدمة الذكر لايعد تدليسا يفسد الرضاء ويبطل العقد .

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن أثبتت في صدر حكمها أن المدعية إدعت أن المدعي عليه كان يعلم برفع دعوى الاستحقاق القائمة أمام المحكمة المختلطة من اعلان صحيفتها الافتتاحية له فى ١١ مايو سنة ١٩٣٣ وأنه مع ذلك لم يخبرها بها وأنها استندت فى ذلك الي هذا الاعلان ، وبعد ان قالت تلك المحكمة ان المدعي عليه ينكر علمه بتلك الدعوي وان اعلانها لم يصله — قررت المحكمة انه اعلان كاف في الدلالة على علمه . وبعد ان بينت اختلاف الفقهاء فى اعتبار التدليس السلبي مفسدا للرضاء وفى عدم اعتباره وانها هى ترى اعتباره مفسدا للرضا بشروطه التي منها اقتران التدليس بنية الغش — بعد ذلك قالت تلك المحكمة « انه مادام المدعي عليه يدعي أن النزاع القائم أمام المحكمة المختلطة لا أساس له من الصحة وأنه من قبيل المشاكسة من رافعي دعوي الاستحقاق ولا سبيل للتحقق من صحة دفاعه ويجوز أن يحتمل الصدق أو الكذب ففي الحالة الاولي أي اذا كان النزاع غير جدي ومن قبيل المشاكسه فيحمل امتناعه عن التصريح به الي المشتري على حسن النية لوثوقه بفساد دعوى المستحق والعكس بالعكس ولهذا رأت وجوب التريث حتى تفصل المحكمة المختلطة في النزاع القائم أمامها للتحقق من سوء نية المدعي عليه أو حسنها . . . لأن التدليس الامتناعى يجب أن يصحبه سوء النية . ولذا يتعين الحكم بأيقاف هذه الدعوي . . . »

وحيث أن كل الذى بحثته محكمة الاستئناف من وجوه دفاع الطاعن هو ما كان قد دفع به من أن أعلان الدعوي المختلطة المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٣٣ انما وجه الى شركة دميان عبد الملك مقار بشارع اللؤلؤه ولا شركة بهذا الاسم وليس هو مقيما بشارع اللؤلؤه ولهذا لم يصل اليه هذا الاعلان ولم يعلم به ولذلك اعيد أعلانه أعلانا صحيحا بعد صدور البيع منه لخصيمته . وقد اجابت محكمة الاستئناف على هذا الدفاع « بان الاعلان حصل الي شركة دميان عبد الملك مقار في شخص مديرها دميان عبد الملك فى ملك الشركة الكائن بشارع قصر اللؤلؤة وتسلمت الصورة فى غيبته الي بوابه بولس سويحه المقيم معه حسب اقراره وهذا المنزل هو المنزل موضوع النزاع وبطبيعة الحال لايمكن أن يكون البواب قد خالجه شك فى أن المقصود بالاعلان هو سيده دميان مقار . . ولابد أن يكون قد اوصله اليه وظاهر جداً من موضوع الاعلان انه يتعلق بالمنزل موضوع النزاع وان المطلوب في الدعوى بطلان البيع الصادر اليه وبذلك يكون المستأنف عليه الاول (الطاعن) قد علم بالدعوي المختلطة قبل صدور البيع منه » ثم قالت بعد ذلك « وحيث أن محكمه الدرجة الاولى قررت بحق أن امتناع المستأنف عليه عن تعريف المستأنفة لهذه الدعوي واخفائها عنها يعد تدليسا مفسدا لرضاء المشترية ومبطلا للعقد وكان يجب حينئذ اجابة طلب المستأنفه الي فسخ العقد ولا محل لايقاف الدعوي حتى يفصل فى النزاع المطروح أمام المحكمة المختلطة ولذلك يتعين الغاء الحكم . . . »

وحيث أنه يبين من هذا أن محكمة الاستئناف قد خالفت محكمة الدرجة الاولي فيما ذهبت اليه من ناحية أن التدليس السلبى لايفسد الرضا ولا يبطل العقد الا اذا كان مقترنا بنية الغش ومن ناحية وجوب التريث فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المختلطة في دعوى الاستحقاق القائمة أمامها وتتبين هى منها ما اذا كان الطاعن عند بيعه المنزل لخصيمته قد كتم عنها متعمدا وبسوء نية دعوى الاستحقاق هذه أم كان في كتمه حسن النية أخذت هي أى محكمة الاستئناف بمذهب آخر محصله أن مجرد كتم الطاعن علمه بالدعوي المختلطة عن المشترية — ذلك العلم المستفاد من وصول ورقة افتتاحها المعلنة في ١١ مايو سنة ١٩٣٣ السابقة الذكر يعتبر وحده تدليسا مفسدا للرضا .

وحيث أن هذه المحكمة — بغير أن تقطع برأى فى تعريف « الحيلة » التى تستعمل في خدع العاقد وتكون من الخطر بحيث أنه لولاها لما رضي فتفسد الرضا وتبطل العقد وبغير أن تخوض فيما اذا كان هذا

اللفظ يتسع أولا يتسع لمعني الحيلة السلبية اذ لا حاجة الى ذلك — نري أن محكمة الاستئناف قد أخطأت حقا — عند تكييفها حاصل فهم الواقع في الدعوى — فيما ذهبت اليه من عدم وجوب توافر سوء النية في التدليس السلبي ذلك لان من أركان التدليس السلبي ذلك لان من أركان التدليس علي ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى ، كون ما استعمل في الخدع « حيلة » وكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا وكلا الركنين ينبيء عن العمد وسوء النية ومراقبة التكييف فى هذين الركنين علي الاقل من خصائص محكمة النقض بغير شبهة ولهذا الخطأ يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث أنه لا محل بعد ذلك لبحث وجوه الطعن الأخرى .

وحيث أن الدعوي باعتبارها دعوي بطلان مترتب على تدليس مفسد للرضا صالحة للفصل .

وحيث أن هذه الدعوي تنحصر في الادعاء بأن دميان افندى مقار مع علمه بقيام دعوي استحقاق أمام المحكمة المختلطة على أرض منزله التى اشتراها من ورثة حبيب باشا لطف الله لم يخبر المدعية بهذه الدعوي حين اتفق معها علي بيع هذه الأرض والعمارة التى استحدثها عليها بل كتم أمرها عنها وأقر في عقد البيع أن المبيع خال من الموانع والمحظورات وأن فى هذا كله غشا لرضائها ومبطلا للعقد وأنه لاوجه لايقاف الفصل فيهذه الدعوى حتى تفصل المحكمة المختلطة فى دعوى الاستحقاق المطروحة لأنه لا يهمها أن كان البائع كان سيء النية فى كتم خبر تلك الدعوي عنها أم كان حسن النية .

وحيث أنه حتى إذا أخذ في مثل صورة الدعوي بالتدليس السلبي واعتبر المدعى عليه عالما بدعوي الاستحقاق واستنتج علمه من وصول إعلان الدعوى المختلطة اليه فى حينه وقبل تحرير العقد الابتدائي فان ماجاء علي لسان البائع من أن المبيع خال من جميع الرهون والحكر والحقوق العينية أيا كانت عدا مبلغ سبعمائة جنيه مطلوب لبائعي الارض القائم عليها المنزل وماجاء به من أنه مكلف بتقديم مستندات التمليك قبل العقد النهائي ومن قيام هذا البائع بتسليم عقد البيع الرسمي الصادر له من البائعين وكشوف خلو العين المبيعة من التصرفات على ماسبق تفصيله بصدر هذا الحكم — ماجاء من ذلك يدل علي أن البائع كان صحيح الاعتقاد بملكيته وملكية من باع له وأنه ليس فى حاجة إلى أن يخدع المشترية بكتمان دعوي الاستحقاق أمام المحكمة المختلطة لأن الملك علي كل حال هو من ضمانه ومن ضمان بائعيه فاذا استحق عليه أو علي المشترية منه كان لها عند ذلك أن ترفع دعوي الضمان فسخا للبيع وإلزاما له بالتضمينات .

وحيث أن الذى يؤكد حسن نية الطاعن أنه هو نفسه سلم عقد شرائه الرسمى الصادر له من آل لطف الله لتحرر المشترية منه عقد البدل الرسمي وقد جاء فيه أن البائعين له الأرض القائم عليها المنزل مقرون بأنها خالية من الحقوق العينية والرهن والحكر والوقف ولذلك قد استدرك محاميها قصور العقد الابتدائي فذكر فى مشروع العقد الرسمي الذى أعده للتوقيع أن الطاعن يضمن خلو المنزل المبيع منه من الاختصاصات وكافة الحقوق العينية الأخري كالحكر والوقف ومن جميع الموانع والمحظورات وما كان دميان ليمتنع عن التوقيع علي هذا المشروع وقد نص فيه صراحة على ضمانه خلو المنزل من الوقف

وحيث انه لذلك كله يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض دعوي البطلان المؤسسة علي التدليس بحدوده المتقدمة الذكر والتقرير بحفظ حق الست كرية فى دعوى الضمان اذا استحقت الارض للوقف وفسخت البيوع المتعاقبة عليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع :

اولا — بنص الحكم المطعون فيه

وثانيا — في موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى البطلان المؤسسة علي التدليس التى انحصرت فيها دعوي الست كرية عبد المسيح بخيت مع الزامها بمصاريف الطعن وجميع مصاريف التقاضي امام المحكمة الابتدائية

ومحكمة الاستئناف وألزمتها بمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماه لخصمها عن ذلك جميعها .

دائرة محمد لبيب عطيه بك المستشار وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعلي حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

الحراسة القضائية

حكم تاريخه ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الحراسة القضائية عمل تحفظي استثنائي مؤقت الغرض منه المحافظة علي حقوق الملكية وما يتفرع عنها من حقوق عينية صيانة للثروة العقارية ولاحوال البلد الاقتصادية . فلا يقضى بها كوسيلة للحصول على الديون لمخالفة ذلك لطبيعتها ولمنافاته لطريق التنفيذ الجبري

٢ — يمكن طلب الحراسة كطريق للحصول على الديون في أحوال ثلاث فقط

ا — أن يكون المدين مستحقا فى ريع وقف سواء ا كان هو نفس الناظر أوخلافه أو المستحق الوحيد فى الريع او معه آخرين اذا لم يكن له أموال أخري يمكن التنفيذ عليها خلاف نصيبه فى الاستحقاق وكان التنفيذ بحجز ما للمدين لدى الغير على هذا النصيب غير مجدي أو مثمر أما لكون الناظر متفق مع المدين علي عدم السداد بالتقرير غشا أو تدليسا بعدم وجود استحقاق له أو لعدم التقرير أصلا واستمراره علي دفع الاستحقاق له بالرغم من الحجز المتوقع تحت يده أو لأنه هو نفس المستحق المحجوز علي دينه .

ب — أن يكون الدائن مرتهنا تأمينيا أو صاحب حق اختصاص واتخذ اجراءات نزع ملكية علي عقارات مدينه المرهونة أو المتوقع عليها الاختصاص .

ج — وجود اتفاق بين الدائن والمدين علي وضع عين أو أعيان معينة من عقارات الاخير تحت الحراسة القضائية عند التقصير في الوفاء بشرط أن يثبت للمحكمة وجود خطر علي حقوق الدائن من عدم تنفيذه بسبب سوء ادارة المدين أو أهماله فيها أو تعمده ذلك لغرض تضييع حقوق الدائن وتقليل الضمان عنها المستمد من هذا الشرط

***

فى قضية الست ياقوت صروف والست أدما شقير والست السن صروف والست السن تويني ورثة المرحوم الدكتور صروف ضد بولس افندي صليب وآخرين الواردة الجدول المستعجل رقم ١٥٨٤ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل فى أن المدعيات بعن للمدعى عليهما الأول والثاني ومورث الباقين بضمانة وتضامن صليب بك كامل ٣٥ ف و ٢ س موضحة الحدود والمعالم بالعريضة بعقد بيع عرفي رقيم ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ولم يسجل حتى الآن بثمن قدره ٨٠٠ جنيه دفع منه وقت التعاقد ٥٥٠ جنيه والباقى وقدره ٢٥٠ جنيه اتفق علي دفعها فى آخر سبتمبر سنة ١٩٣٥ مع الفوائد بواقع ٩ فى المائة سنويا ونص في البند السادس منه على أحقية البائعات فى فسخ التعاقد بدون حكم قضائى أو تنبيه أو انذار واستلام الاطيان المبيعة بما عليها من مبانى أو وابورات ووضعها تحت الحراسة القضائية لحين تمام الاستلام فى حالة تقصير المشترين فى الوفاء بالزام دفع باقي الثمن في الميعاد المتفق عليه وتنفذ العقد باستلام المشترين للقدر المبيع واستغلاله بالزراعة والتأجير حتى الآن ولتأخيرهم في دفع باقي الثمن رفع المدعيات عليهم دعوي أمام محكمة مصر تقيدت نمرة ١٠٩٧ سنة ١٩٣٥ بالمطالبة بالباقي المذكور والفوائد وقضي فيها لصالحهن فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥ أعقبتها بهذه الدعوي بطلب وضع الأطيان المبيعة تحت الحراسة القضائية ليستولين من ريعها علي الثمن بدلا من اتخاذ إجراءات تنفيذ عليها قد تطول مدتها .

ومن حيث أن مدار البحث في الدعوي يدور حول الأمور الثلاثة الآتية :

الأول : طبيعة اجراء الحراسة وغرض المشرع منه . الثاني : الأحوال التى استقر العلم والقضاء على اعتبار الحراسة فيها وسيلة

من وسائل تحصيل الديون . الثالث . وهل احدى هذه الاحوال متوافرة في الدعوي الحالية أم لا .

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة قانونا ومستمدة من نصوص المواد ١٧٦ و ٤٩١ مدني و ٢٨ مرافعات أن اجراء الحراسة القضائية عمل تحفظي استثنائي مؤقت الغرض منه المحافظة علي حقوق الملكية وما يتفرع عنها من حقوق عينية صيانة للثروة العقارية ولأحوال البلد الاقتصادية لايحكم به الا عند الضرورة القصوى والخطر الداهم لما في ذلك من شل يد صاحب تلك الأموال عن أهم مظاهر تخولها له حقوقه عليها وهي أعمال الادارة وعلي ذلك فلا يقضي بها كوسيلة للحصول على الديون لمخالفة ذلك بطبيعتها ولمنافاته لطريق التنفيذ الجبري التى نص عليها قانون المرافعات فى وسائل على سبيل الحصر (الاستئناف المختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣١ الجازيت عدد سبتمبر سنة ١٩٣١ صحيفة ٣٩٠ نبذة ٤٣٧ وآخر في مايو سنة ١٩٢٤ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٢٥ صحيفة ١٨١ نبذة ٢٩٧)

ومن حيث أنه مستثني من ذلك ثلاثة أحوال استقر العلم والقضاء على امكان طلب الحراسة فيها كطريق للحصول على الديون وذلك مراعاة للصالح العام وصيانة للمعاملات من العبث بها وحفظا لحقوق الدائنين من الضياع وتنفيذا للاتفاقات القائمة — الأولي — أن يكون المدين مستحقا فى ريع وقف سواء أكان هو نفس الناظر أو خلافه أو المستحق الوحيد فى الريع أو معه آخرين إذا لم يكن له أموال أخرى يمكن التنفيذ عليها خلاف نصيبه في الاستحقاق وكان التنفيذ بحجز ما للمدين لدى الغير علي هذا النصيب غير مجدي أو مثمر أما لكون الناظر متفق مع المدين على عدم السداد بالتقرير غشاً أو تدليساً بعدم وجود استحقاقه له أو لعدم التقرير أصلا واستمراره علي دفع الاستحقاق له بالرغم من الحجز المتوقع تحت يده أو لأنه هو نفس المستحق المحجوز علي دينه فتوضع أعيان الوقف فى هذه الحالة تحت الحراسة القضائية لتحصيل الديون المستحقة في ذمته من حصته فى الريع وذلك صيانة لحقوق الدائنين الذين تعاملوا مع المدين المستحق وحفظا لها من الضياع إذ بغيرها يستحيل عليهم الحصول على ديونهم وأحكام الاستئناف المختلطة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ و١٨ مارس سنة ١٩٣١ و١٣ ابريل سنة ١٩٢٩ و١٢ مايو سنة ١٩٣١ الجازيت عدد سبتمبر سنة ١٩٣١ صحائف ٣٧٧ و ٣٧٨ نبذة ٤٢٣ و ٤٢٦) الثانية : أن يكون الدائن مرتهنا تأمينيا أو صاحب حق اختصاص واتخذ إجراءات نزع ملكية على عقارات مدينه المرهونة أو المتوقع عليها الاختصاص فيحق له عقب تسجيل التنبيه وضع العقارات المذكورة تحت الحراسة القضائية وتحصيل ريعها وايداعه في خزانة المحكمة لتوزيعه كالثمن سواء بسواء تحقيقا لعملية الحاق الثمار بالعقار (مواد ٥٤٥ مرافعات أهلي ٦٢٢ مختلط وهذه الاخيرة تنص على امكان وضع العقارات تحت الحراسة القضائية إذا كانت غير مؤجرة . الثالثة : وجود اتفاق بين الدائن والمدين على وضع عين أو أعيان معينة من عقارات الاخير تحت الحراسة القضائية عند التقصير فى الوفاء لاستيفاء الدين من ريعها ففي هذه الحالة توضع الاعيان المتفق عليها تحت الحراسة القضائية عند حصول التقصير وتنفيذاً لهذا الاتفاق الذي يكون شريعة المتعاقدين وينتج أثره القانوني بينهما وليس فيه مايخالف القانون أو النظام العام أو الآداب بشرط واحد وهو أن يتبين للمحكمة وجود خطر على حقوق الدائن من عدم تنفيذه بسبب سوء إدارة المدين أو إهماله فيها أو تعمده ذلك لغرض تضييع حقوق الدائن وتقليل الضمان عنها المستمد من هذا الشرط فاذا لم يتضح ذلك من وقائع الدعوى وظهر منها أن المدين يدير الاعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة القضائية إدارة طيبة ويصونها من العبث بها ويحفظها من الخراب والدمار وأن قيمتها تفيض على مبلغ الدين وزيادة فتقتضى برفض الحراسة بالرغم من وجود هذا الشرط (يراجع في ذلك الاستئناف المختلط ٩ مايو سنة ١٩٣٤ المجموعة سنة ١٩٣٣ - ٣٤ صحيفة ٣٨٥ واستئناف مختلط ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٣ الجازيت عدد نوفمبر سنة ١٩٢٣ صحيفة ٢٧ نبذة ٤١ وآخر في أول مايو سنة ١٩٣٤

الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٢٥ صحيفة ٦٨١ نبذة ٢٩٧)

ومن حيث أنه بناء على ذلك فقد أجمع القضاء المختلط على عدم امكان وضع العين المبيعه تحت الحراسة القضائية كطلب البائع لاستيفاء باقي الثمن من ريعها تنفيذا للاتفاق الحاصل بينه وبين المشتري علي ذلك إلا إذا كان الأخير يعمل علي تضييع حقوق الاول فى الضمان المأخوذ عليها أما بتركها بوراً بغير زراعة ان كانت أطيانا أو عدم صيانة مبانيها وتركها تتداعي ان كانت مباني (يراجع في ذلك استئناف مختلط ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٢ الجازيت عدد مايو سنة ١٩٢٥ صحيفة ١٣٣ نبذة ٢٢٠ وآخر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٩ المجموعة نمرة ٢١ صحيفة ٣٨٣ وثالث فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة نمرة ٢٢ صحيفة ٥١)

ومن حيث ففضلا عن ان الشرط الوارد فى البند السادس من عقد البيع الرقيم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الذي يتمسك به المدعيات خاص بأمكان وضع الأطيان المبيعة تحت الحراسة القضائية في حالة فسخ التعاقد لا تنفيذ العقد ويجب تطبيقه فى الحالة الاولي فقط فلم يتضح من ورق الدعوى ومستندات المدعيات ووقائعها ما يثبت حصول خطر على الباقي من الثمن المحكوم به والمطلوب الحراسة من أجله اذ المدعي عليهم قائمون بزراعة الأطيان خير قيام وقيمتها تفيض علي الباقي من الدين ومجرد التأخير في سداد مبلغ بسيط من الأموال لا يؤكد قيامه .

ومن حيث ان كون الطرفين أتفقا على ادخال آلة الري التى انشأها المدعي عليهم ضمن ضمان المدعيات لسداد باقي الثمن وتقصير الأولين فى دفع الباقي من ثمنها واتخاذ الشركة البائعة لأجراءات تنفيذ عليها لا يؤثر هو الآخر على فساد هذه الدعوي لما سبق القول عنه من أن الحراسة متفق عليها فى حالة فسخ العقد فقط لا تنفيذه .

ومن حيث أن طول أجراءات نزع الملكية وعدم امكان المدعيات بسبب ذلك من الحصول على دينهن حالا ولا يبرر طلب الحراسة كما قدمنا اذ ان الاجراءات المذكورة هى الطريق الوحيد الذى رسمه القانون لكل دائن للحصول على دينه من عقارات مدنيه والزامه باتباعها وصيانة لحقوق الجميع .

ومن حيث ان عدم اتخاذ المدعيات أي عمل نحو تسجيل عقد البيع وافقن علي تنفيذه بدعوي المطالبة بباقي الثمن مع ان باب خيار الفسخ كان مفتوحا لديهن لامكان أخذ اختصاص على الاطيان المبيعه ثم نزع ملكيتها بالسبيل الذي قرره القانون لا يغير فساد هذه الدعوي اذ عليهن اللوم وحدهن فى التقصير فى المحافظة على حقوقهن .

ومن حيث أنه حتى تقرر ذلك تكون الدعوي غير صائبه ويتعين رفضها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعي عليه الاول والثاني وفى غيبة الباقين برفض دعوي المدعيات والزمتهن بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماه للمدعى عليه الثاني .

أصدر الحكم القاضى محمد على راتب وبحضور عباس حجازي افندي كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة كفر الشيخ الاهلية

تثبيت الحجز التحفظى

حكم تاريخه ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦

الجلسة المدنية والتجارية

المبدأ القانونى

اذا اشتري شخص عينا بعقد غير مسجل واشتراها آخر بعقد مسجل وكان الاول قد تسلمها وأجرها لثالث وتنازع المشتريان علي قبض الاجرة وجب الحكم بها للمشتري الذي لم يسجل عقده لأنه الحائز بواسطة مستأجره ولأن المستأجر ملزم بدفعها لمن تعاقد معه عليها ولا رابطة قانونية تربطه بالمشتري بالعقد المسجل الا من يوم أن يتسلم هذه العين برضاء المشتري بالعقد العرفى أو بقضاء الثاني اذ في هذه الحالة يكون المشترى المسجل قد حل محل المشتري الغير مسجل فى حق طلب الاجره من هذا المستأجر أو فى حق عدم طلب دفعها للمشترى الغير مسجل

***

القضية المرفوعة من محمد بك توفيق سري من ذوي الاملاك بمصر ضد اسماعيل عوض رزق بعزبة بهجت ومحمود افندي بهجت خصم ثالث وابرهيم العشري وابرهيم داود ابرهيم واحمد فرج خصوم

الواردة الجدول نمرة ٢٩٥٧ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث انه بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٦ استصدر المدعى أمراً بالحجز التحفظي وارفق بصحيفة الطلب عقد ايجار موقعا عليه من المدعي عليه بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ومفاده أن المدعي عليه استأجر من المدعي ثلاثة افدنه مبينة الحدود والمواقع بالعقد وذلك لمدة سنه واحده ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٣٥ لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٣٦ نظير ايجار قدره مبلغ ٢٧٠٠ قرش . ومن حيث أنه بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٦ حضر محمود افندي بهجت وطلب دخوله خصما ثالثا في الدعوي وطلب الحكم برفض دعوى المدعى وقال انه مالك للعين المؤجرة بموجب عقد بيع صادر له من اخيه احمد افندي بهجت ومسجل فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ وذلك تنفيذا لعقد بيع ابتدائي صدر له من البائع المذكور بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ وانه اجر هذه العين الي المدعي عليه بموجب عقد ايجار مؤرخ اول ديسمبر سنة ١٩٣٥ وقدم عقدا بايجار ٣ فدن و ٩ ط

وحيث ان المدعى لم يعارض فى دخول محمود افندي بهجت خصما في الدعوي ورفع دعواه بان عقد الايجار المقدم منه والموقع عليه من المدعي عليه لم يحرر الا بعد ٣٠ مايو سنة ١٩٣٦ وتفصيل ذلك ان محمود افندي بهجت استصدر امراً بالحجز من حضرة قاضي محكمة بندر طنطا ضد احمد حسن فرج وابرهيم العشري وابرهيم داود الخدمه عنده واوقع بموجبه الحجز على مواشي وزراعة المدعي عليه الآن وعين حارسا من قبله تسلم مواشي المدعى عليه فلما أراد المدعى عليه استرداد ماشيته التى لا غنى له عنها استصدر منه محمود افندي بهجت — عقد الايجار المقدم منه ولأن محمود افندي بهجت لم يشتر الا في ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ ولم يشتر بعقد ابتدائي فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ كما يزعم لأنه لم يذكر بعقد البيع المسجل انه حصل قبله عقد بيع عرفى كما أنه مذكور بالعقد المسجل أن الثمن قدره ١٨٦٢ جنيه و ٦٠٠ مليم دفع منه وقت تحرير العقد ٦٢٢ جنيه و٦٠٠ مليم والباقى وقدره ١٢٤٠ جنيه يدفع للبنك العقارى في حين انه مذكور بالعقد العرفي المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ أنه دفع من الثمن مائة جنيه ويقول المدعي أنه هو الذي أجر فعلا للمدعى عليه من بدأ السنة الزراعية الحالية بدليل أنه هو الذي قدم للمستأجر المدعى عليه تقاوي القطن والسماد الكيماوى وبدليل أنه بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٦ اشترى الخصم الثالث سير الوابور لرى الاطيان المملوكة للورثة جميعا وقبض ثمن نصيب احمد افندي بهجت البائع من المدعي فلو كان هذا الخصم الثالث هو الحائز الفعلى للعين المؤجرة الي المدعى عليه لما قبض من المدعى نصيبه فى ثمن السير المذكور ويقول المدعى أن نقطة النزاع بينه وبين الخصم الثالث فهي ان موكلته اشترت الارض المؤجرة بعقد عرفى وتسلمت العين فعلا وهو بصفته أجرها للمدعى عليه فهو الحائز للعين المؤجرة واناب عنه في الحيازة الفعلية المدعى عليه المستأجر وان الخصم الثالث لم يتسلم العين بعد فلا يكون له الحق فى الاستيلاء على الايجار من المدعى عليه لأنه لارابطة قانونية تربطه به وان الرابطة القانونية هى قائمة بين المدعي والمدعي عليه فقط وأنه اذا كان قد نشأ للخصم الثالث حق بموجب عقد مشتراه قبل فيكون قبل المدعى أو موكلته لانه تسلم العين من البائع قبل مشتري الخصم الثالث وان واقعة تسلم المدعي بصفته للعين المبيعه فى بدء السنة الزراعية الحالية دون الخصم الثالث ثابت من القرائن السابق ذكرها ومن اقوال نفس الخصم الثالث بالتحقيق الذى اجرته النيابة في الشكوي نمرة ٢٣٢٢ سنة ١٩٣٦ المنضمه لملف هذه الدعوى

ومن حيث انه ثابت من الاطلاع على الشكوي المذكوره وعلي الاخص أقوال محمود افندي بهجت من صحيفة ١٦ الي صحيفة ٣٠ تبين أنه يقر أنه يعلم بمشترى موكلة المدعى للقدر المؤجر للمدعي عليه ويقر انه الذي سلم المدعى عليه السماد والتقاوي وأن له خمسين مستأجرا ولم يحجز الا علي هذا المستأجر من المستأجرين

الآخرين المدعى عليهم فى القضايا الاخري المنظورة مع هذه القضية

ومن حيث أن المدعي عليه أقر أمام المحكمة وبتحقيق النيابة المشار اليه أنه وضع يده مستأجرا فعلا من المدعي بواسطة وكيله الذي باشر الصرف عليه وان العقد الصادر منه للخصم الثالث انما صدر بعد ان حجز علي مواشيه وزراعته وتسلم المواشى وذلك بموجب الأمر الصادر من حضرة قاضي محكمة بندر طنطا ضد احمد حسن فرج

ومن حيث أنه بالاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تحقيق الشكوى المنضمة وبعد سماع أقوال جميع أطراف الدعوي ترى المحكمة أن المدعى بصفته وكيلا عن الست دولت بهجت تسلم العين المؤجرة للمدعى عليه وأجرها فعلا اليه فيكون هو الحائز دون الخصم الثالث الذي لم يتسلمها قط

ومن حيث أنه إذا اشتري شخص عينا بعقد غير مسجل واشتراها آخر بعقد مسجل وكان قد تسلمها وأجرها لثالث وتنازع المشتريان علي قبض الاجرة وجب الحكم بها للمشتري الذي لم يسجل عقده لانه الحائز بواسطة مستأجره ولان المستأجر ملزم بدفعها لمن تعاقد معه عليها ولا رابطة قانونية تربطه بالمشتري بالعقد المسجل الا من يوم أن يتسلم هذه العين برضاء المشتري بالعقد العرفى أو بقضاء القاضى إذ في هذه الحالة يكون المشترى المسجل قد حل محل المشتري الغير مسجل فى حق طلب الاجرة من هذا المستأجر أو في حق طلب غير دفعها للمشتري الغير مسجل

ومن حيث أنه لما تقدم لا يكون للخصم الثالث حق في طلب عدم دفع المستأجر الاجره للمدعى ويكون المستأجر ملزما بدفع الاجرة للمدعى المؤجر له

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٦ أدخل المدعي ابراهيم العشري وابراهيم داود واحمد فرج ومحمود افندى بهجت وطلب الحكم علي المستأجر فى مواجهتهم بدفع الاجرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى والمدعى عليه والخصم الثالث والمدعي عليه الاخير وغيابيا للباقين أولا . برفض طلب الخصم الثالث وثانيا بالزام اسماعيل عوض رزق في مواجهة الباقين بأن يدفع للمدعى ٩٠٠ قرش تسعمائة قرش والمصروفات وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا

اصدر الحكم القاضى حسين عاشور وحضور عبدالله افندي فايد الـكاتب

اعلان

تقبل عطاءات بمكتب حضرة صاحب العزة مفتش ري قسم زفتى بالمنصوره لغاية ظهر يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ عن الاعمال الصغرى بهندستى الدقهلية وقسم أول غربية وثمن العطاء مائة مليم بخلاف ٣٠ مليم أجرة البريد ٩٤١ ١ — ١

انه فى يوم الاربعاء ٩ سبتمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بابوالنمرس جيزه واذا لم يتم يكون بسوق الجيزه ويوم الثلاث ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بالنسبة للمنقولات سيباع بالمزاد العلنى الزراعة وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبدالله على حسن الفيقي من ابوالنمرس جيزه نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية فى القضية المدنية رقم ٢١٣٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤١ جنيه و ٦٧٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر هـذا والبيع كطلب محمد حسن يوسف من ابوالنمرس جيزه فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم الثلاث أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بالنجع الوسطانى بالجمالية مركز قوص والايام التالية سيباع بالمزاد العلني زراعة ٦ ط اذره قيضي تقدر لها اردب ونصف اذره قيضى تقريبا وحمل حطب تعلق راوى محمد عوض من نجع الوسطانى تبع الجمالية مركز قوص نفاذا للحكم ن ٨٧٦ سنة ٩٣٥ مدني قوص المتوقع الحجز التنفيذي عليه في ٢٢ يوليه سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٢٧ قرش صاغ ونصف بما فيه اجرة النشر وبناء علي طلب علي احمد عبيدالله من الجمالية مركز قوص فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٦ صباحا لغاية المساء بمحل التنفيذ بناحية النزلة مركز ابشواي سيباع بالمزاد العلنى القطن المحجوز عليها بتاريخ ٤ أغسطس سنة ٩٣٦ وقدره ٣ ف قطن فقط المملوكة الى محمد افندى محمد رزق عمير وورثة محمد رزق عمير بالمسين بلاد دراوه الاول شخصيا والباقين من تركة مورثهم ومقيمين بالنزلة نماذا لقائمة الرسوم التنفيذية فى القضـية المدنية رقم ٣٠٣ سنة ١٩٣٤ كلي وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٣٤٠ مليم بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد حتى السداد وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية والاشـياء المحجوزه هى ثلاثة افدنه مترزعة قطن فقط المبين بمحضر الحجز فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٦ صباحا ومابعدها بمحل الحجز ببندر الفيوم بالمبيضه وبالحارثة وان لم يتم البيع يكون بسوق بندر الفيوم العمومي يوم الثلاثاء ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٦ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٥٠٠ قله نخار قناوي جديد و ٢٠٠ ابريق نخار قناوي جديد وهذه الاشياء ملك توحيده محمد بركات مقيمة ببندر الفيوم بالمبيضه وفاء لمبلغ ٣٠٢ قرش صاغ قيمة ماخصها فى الرسوم المطلوبة بخلاف اجرة النشر ثانيا خزنه حديد المانى واشياء أخري موضحة بمحضر الحجز ملك ورثة المرحوم يوسف بك جعفر رستم مظهر افندى ومصطفي افندي ومحمد افندي المقيمين ببندر الفيوم بالحارثه وفاء لسداد مبلغ ٩٠٦ قرش صاغ قيمة ماخصهم من الرسوم المطلوبه وذلك بخلاف اجرة النشر وذلك نماذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضـية المدنية ن ٤٦٧٤ سنة ١٩٢٨ وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة الفيوم الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

***

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

قطارات البحر الى الاسكندرية

مرتين فى الاسبوع

سفر السيدات بدون صورة

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه علاوة على قطار البحر الذي يقوم للاسكندرية بعد ظهر كل يوم سبت تقرر تسيير قطار بحر آخر بعد ظهر كل يوم خميس والعودة مساء يوم الجمعة فى المواعيد الآتية : —

القيام من مصر	الساعه ٣ بعد ظهر يوم الخميس
العودة من الاسكندرية	« ٨ و ٣٠ دقيقة مساء يوم الجمعة

الاجور

	من مصر إلي الاسكندرية	من طنطا إلي الاسكندرية
	ذهابا وايابا	ذهابا وايابا
تذكرة كاملة	٣٢ قرش ونصف	٢٠ قرشا
نصف تذكرة	١٦ قرش ونصف	١٠ قروش

(تصرف التذاكر قبل السفر بيومين)

فعلي راغبي السفر من الرجال والاطفال ان يتقدموا إلي محطة مصر أومكتب مدينة مصر بشارع الازهر وكذا محطة طنطا بصورة شمسية مقياس ٤ في ٦ للحصول علي كارنيه وتذكرة السفر .

أما السيدات فقد رأت المصلحة اعفاءهن من تقديم صورهن الفوتوغرافية وستصرف لهن تذاكر بلون خاص .

انتهزوا فرصة هذه التسهيلات

تسير المصلحة قطار بحر إلي بور سعيد كل ١٥ يوم باجرة ٣٦ قرشا ونصف ذهابا وإيابا دون التقيد بالفنادق .

انه فى يوم الاحد ٣٠ اغسطس سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بارمنت الحيط وان لم يتم يكون الخميس ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسوق ارمنت الوابورات سيباع علنا حمار اخضر ركوبه مبين اوصافه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢٦ يوليه سنة ٩٣٦ ملك ابرهيم افندي الضوي من ارمنت الحيط نفاذا للحكم ن ٦٢٢ سنة ٩٣٦ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٣٥٦ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب فهمي افندي سفين التاجر بارمنت الوابورات الوكيل عنه حضرة الاستاذ حليم افندي بشاره المحامي بالاقصر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاحد ٦ سبتمبر سنة٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية مطاي وفي يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة٩٣٦ الساعة٨صباحا بسوق بني مزار والايام التالية له اذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع عجل بقر موضح بمحضر الحجز ملك عبد الجواد عبد المعبود من ناحية مطاى مركز بني مزار السابق بتوقيع الحجز التنفيذي عليه بمعرفة أحد محضري هـذه المحكمة بتاريخ ٢١ يوليو سنة ٩٣٦ وهذا البيع كطلب عياد مخائيل التاجر ببندر بني مزار وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٦٥٥ سنة ٩٣٦ بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم السبت ٥ سبتمبر سنة٩٣٦ من الساعه ٦ صباحا بناحية هليه وان لم يتم فيكون البيع بسوق بيا العمومى فى يوم ١٧ منه الساعه ٩ صباحا سيباع بالمزاد العلني القمح المحجوز عليه بالمحضر الرقيم ٦ يوليو سـنة ١٩٣٦ ملك عطوه حسين وابراهيم سرحان ابراهيم وعبد اللطيف عـبد الحميد الشيمى من هليه نفاذا للحكم ن ٢٢١٣ بيا سـنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٨٠٩ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وبخلاف الفوائد من ١ ـ ٧ ـ ٩٣٦ كطلب عبد المسيح افندى عبد الشهيد من بيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٩ سبتمبر سـنة ٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر عمار مركز العيـاط ويوم ١٠ منه بسوق كفر عمار من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم سـيباع بالمزاد العلنى منقولات دكان أ كل موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن كريم وابو سريع عبـد الرحمن كريم من كفر عمار مركز العياط نفاذا للحكم ن ٢١٤٥ سنة ١٩٣٦ مدنى الجيزه وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٢٨٠ مليم ستة جنيهات ومائتين وثمانين مليما بما فيـه أجرة النشر وهـذا البيع بناء علي طلب الحاج عبد الرحمن محـمـد حبشى التاجر بالبدرشين مركز الجيزه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ جاد الرب غالي السوهاجي المحامى بالجيزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر الجيزة

انه في يوم الاربعاء ٢ سبتمبر سـنة ١٩٣٦ من السـاعة ٨ افرنكي صباحا بنجع الدميره تبع الجملات الشرقية سـيباع علنا زراعة ١٩ قيراط قصب تقدر ما ينتج من الفدان ٧٠٠ قنطار قصب تحت العجز والزيادة ملك محمد عبد النعيم محمد من نجع الدميره تبع الجمـلات الشرقية السـالف الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ نفاذا للحكم نمرة ٤٠٣٠ سـنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٦٢٤ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب ثابت حبيب سرجيوس من بهجوره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٣١ أغسطس سنة ٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا ببندر نجع حمادى وفي نفس اليوم بسوق نجع حمادى العمومى سيباع بطريق المزاد العمومي الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٦٠٢٦ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٩٩ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر ملك احمد حسان قاسم الملقب بلبل نجع حمادى والبيع بناء علي طلب العبد حنا من نجع حمادي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر من نجع حمادي

مطبعة الشباب الحديثة بحارة البلاقسة نمرة ٣

العدد ٣٤ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٣٩٤

الجريدة القضائية

« الاشتراك »
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

« ادارة الجريدة »
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٢ جمادي الثاني سنة ١٣٥٥ — ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

الاقتصاد السياسي

البطـــــالة وأسبابها

البطالة نتيجة ملازمة أشد التلازم للتقلبات الصناعية التي هي نتيجة لاختلال واضطرابات جزئية في التوازن الاقتصادي والأحوال الاقتصادية تحصل في فترة يتباين مداها دلت التجارب على أنها تتراوح بين ست سنوات كما هو الحال في المدة من سنة ١٨٦٢ — سنة ١٨٦٨ واحدى عشرة سنة كما هو الحال في الفترة بين سنة ١٨٦٨ وسنة ١٨٧٩

والاقتصاديون يقسمون أسباب البطالة الى مجموعتين : — الاولى تنتج أسبابها عن النظام الصناعي ، والثانية أسباب تنجم عن الاضطرابات الصناعية .

أسباب البطالة التي تنتج عن النظام الصناعي

اولا — التخصص في العمل وتقسيمه وعدم اتصاله وارتباطه اتصالا مستمراً وارتباطا وثيقا .

في شركة بسيطة يجب تنظيمها تنظيما حسنا بحيث يقوم كل قسم من الأقسام بعمله خير قيام في الوقت المحدد ولا يكون ذلك ميسورا الا اذا قسم العمل بين تلك الاقسام المختلفة

فاذا عدنا إلى ميدان الصناعة وشبهنا كل صناعة قائمة بذاتها بقسم واحد وجب أن تقوم كل صناعة بكمية محدودة من الأنتاج في وقت محدود . حتى يتوازن انتاج جميع الصناعات ووجب أن تكون هناك هيئة عامة لجميع الصناعات تجمع بين نشاطها . ولا شك أنه يكون من المستحيل تطبيق هذا الرأى عمليا بالرغم من صحته .

فالاقتصاديون مع أنهم يحبذون مبدأ تقسيم العمل والتخصص إلا انهم يعيبون على النظام الصناعي نقص التعاون والارتباط بين

أنواع العمل والصناعات المختلفة وعزلة كل نوع على حدة .

ثانيا — الخطأ فى تقدير الطلب أو عدم توازن العرض مع الطلب

وهذا العامل الثانى يرتبط مع تقسيم العمل وبشىء آخر بجانب ذلك وهو المدة اللازمة للانتاج .

ففى الصناعة تجد فى أغلب الأحوال فترة طويلة تمر بين الادوار الاولى للانتاج والادوار الأخيرة منه حتى تصبح السلعة قابلة للاستهلاك « ولذلك يرجع احتمال الخطأ وعدم التوازن بين العرض والطلب الى طول تلك الفترة . . ويكون أثر عدم التوازن أبعد مدى كلما تقدمت الفنون الصناعية وكلما زادت رؤوس الاموال المستثمرة فى الصناعة »

ومن الغريب أنه اذا حصل خطأ فى تقدير الانتاج يظل الاستمرار فيه رغم معرفة المنتج انه قد أخطأ . وذلك حتى لا تتعطل عوامل الانتاج ولأنه لا يمكن تحويل رؤوس الاموال الثابتة الى مرافق أخرى وعندئذ يضطرب الانتاج وتسوء حالة ميدان الصناعة .

ثالثا — التغيرات التى تحصل فى البناء الصناعى : —

وهذه التغيرات لا يمكن منعها أو ايقافها عند حدها فهى دائمة الاستمرار طالما أنها تعمل فى هيئات دائمة التقدم وتأخذ هذه التغيرات اشكالا مختلفة

١ — تقدم بعض الصناعات واضمحلال البعض الآخر . ويكون ذلك اما تبعا لتغيير (المودات) والعادات كتقدم صناعات الحرير الصناعى واضمحلال صناعات الحرير الطبيعى . وقد يكون ذلك راجعا لاحلال سلعة محل أخرى بتقدم المدنية كاحلال صناعة الكهرباء محل صناعة الغاز فى الاضاءة .

٢ — انتقال صناعة ما من مكان الى آخر كانتقال صناعة السفن من الجنوب الى الشمال فى كليد (فى جنوب غرب اسكتلندا) وفى نيوكاسل (فى شمال شرق انجلترا) وصعوبة كثيرة . فكان ذلك سبب خلق عددا كبيرا من العاطلين فى السواحل الجنوبية .

٣ — استعمال عدد جديدة وادخال طرق حديثة . اذ يؤدى ذلك الى الاستغناء عن العامل .

وبالنسبة للتقدم العلمى الحديث فى أيامنا هذه تقدما عظيما وسريعاً لم تعرفه الاجيال السابقة بالنسبة لتقدم الفنون الصناعية تبعاً لذلك وإلى الاختراعات العديدة التى تظهر يوما بعد آخر والآلات الحديثة التى تزداد قدرة وكفاية فى الانتاج آنا بعد آن وبالنسبة للتنظيم العلمى الذى لم يقتصر على ملازمة العلوم فى تقدمها وانما أصبح هو نفسه الباعث على بحثها وتنقيبها . وبالنسبة للتوسع فى استعمال تلك الطرق التى تؤدى الى الاستغناء عن عدد كبير من العمال أطلق الاقتصاديون المعاصرون اسم البطالة الفنية التى تنشأ من هذا الطريق

ولكن الحقيقة ان هذا الاسم الذى أطلق هو الجديد وان هذا النوع من البطالة وجد منذ الثورة الصناعية ولكنه لم يبلغ تلك الدرجة التى هو عليها الآن قبل أيامنا هذه

٤ — احلال نوع من العمال محل نوع آخر . كالاستعاضة بالمرأة عن الرجل فى العمل لاسباب منها بساطة أجرها وضآلته بالنسبة الى أجر الرجل

٢ : أسباب البطالة التى تنتج عن الاضطرابات الصناعية

اولا : التقلبات والاضطرابات الدورية وسنفصلها فيما بعد تفصيلا وهى نتيجة للدورة التجارية

ثانيا : التغيرات والاضطرابات الموسمية نتيجة تعاقب فصول السنة وسنبحثها فيما بعد بحثا وافيا

عبد الخالق خيرت ضيف

انه فى يوم الاثنين ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الشواوله الغربية والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومى الأشياء الموضحة بمحضر الحجز رقم ٢٣ — ٧ — ١٩٣٦ ملك سليم عبد العزيز سليمان من الشواوله الغربية السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ٢٣ - ٧ - ٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٧٤١ سنة ١٩٣٦ وفاء لسداد مبلغ ٢٣٦ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد كطلب شاكر مسعود سعيد من اولاد على الوكيل عن خليفه افندى عبدالله بالقللى بمصر ومحله المختار مكتب حضرة حبيب افندى سيحه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الامضاء و بصمة الختم

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

متى ثبت أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على أثبات صحة بصمة الختم دون التعرض لمسألة التوقيع به على العقد المذكور بمعرفة مورث الطاعن — متى ثبت ذلك فلا يزال الحق محفوظا فيه وفى غيره من الطعون التى لم تقدم لمحكمة الموضوع ولاترى هذه المحكمة مصلحة للطاعن فى طعنه سواء أخطأت المحكمة أم أصابت فى اعتبار الأوراق المقدمة لها من المدعى عليه فى دعوى التزوير رسمية وفى الاخذ بنتيجة أجراء المضاهاة دون التحقيق فى واقعة التوقيع بالختم المطعون فيه

* * *

الطعن المقدم بجدول المحكمة نمرة ٦٢ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الشيخ عبدالحفيظ عبدالله عليوة وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد حسن المحامى ضد الشيخ عبدالله معيوف ولم يحضرعنه أحد بالجلسة

المحكمة

حيث أن الطعن بنى على أربعة أسباب

الأول — أن حكم ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ المطعون فيه أمر باجراء المضاهاة على أوراق باعتبارها رسمية فى حال انها عرفية كما قالت عنها بحق محكمة أول درجة فيكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون لأن الاوراق العرفية لاتصلح أساسا للمضاهاة مالم يعترف بها الخصم المستشهد ضده .

الثانى — أن التحقيق فى مادة التزوير يكون بطريق المضاهاة وسماع البينة للتحقق من صحة صدور التوقيع من المنسوب له وقد اعتمد الحكم الابتدائى على هذين الشقين للتقرير بتزوير الورقة ولكن حكم ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٥ قد اغفل الرد على ماورد فى الحكم الابتدائى من انه ثبت لها من سماع البينة أن المورث ما كان يوقع بختمه على معاملاته مع أن هذا الجزء أساسى فى تحقيق الخطوط وأهماله انما هو أهمال لاحد ركنى التحقيق الذى أمر بهما القانون

الثالث — أن الطاعن قدم أدلة التزوير للمحكمة الابتدائية وكان من ضمنها أن المطلع على العقد المطعون فيه بالتزوير يرى فيه من الشوائب ما يجعله يحكم لأول وهلة أن العقد مزور لانه مكتوب بحبر من خمسة ألوان ومرفوع منه الأسطر ١٢ و ١٣ و ١٤ حيث انها مكتوبة بخط غير خط صلب العقد ولكن محكمة الاستئناف عند الحكم فى الدعوى اعتبرت أن الطعن بهذا الدليل غير قائم وبعد أن لاحظت هذه الشوائب التى تشوب العقد اكتفت بالقول انها تترك للطاعن أن يطعن على هذا التغيير بما يراه فى حين انها ليست فى حل من أهماله لأن الحكم فى دعوى التزوير يقفل الباب على الطاعن فى اتخاذ أى طعن مما اعتقدت المحكمة جواز اتخاذه .

الرابع — وجود تناقض فى حكم ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٥ بين اسبابه ومنطوقه لأنه اثبت فى أسبابه جواز أن يكون العقد المطعون فيه مزورا بطريق احداث تغيير المحرر فى الاسطر ١٢ و ١٣ و ١٤ وتركت للطاعن اتخاذ ما يراه من أوجه الطعن ثم قضى فى منطوقه بصحة الورقة المؤرخة فى ١٨ القعدة سنة ١٣١٣ وهذا التناقض يجعل الحكم خلوا من الاسباب الصحيحة

ومن أجل هذا يطلب الطاعن نقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة استئناف مصر لتحكم فيها دائرة أخرى من جديد .

وحيث أن الطاعن عند رفعه دعوى التزوير ساق جملة أدلة تنحصر فيما يأتى :

أولا — أن ليس لوالده ختم مطلقا لانه كان يعرف القراءة والكتابة فكان يوقع بامضائه على الاوراق .

ثانيا — انه لوكان والده ومن معه باع فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣١٣ ونص فى عقد البيع أن الثمن قبض وقدره ٢٦٢٥ قرش فما كان هناك محل لان تقدم الورقة المؤرخة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٩٩ المحكوم بتزويرها .

ثالثا — أن المطلع على العقد المطعون فيه بالتزوير يرى فيه من الشوائب مايجعله

يحكم لأول وهلة أن العقد مزور لانه مكتوب بحبر من خمسة ألوان ومرفوع منه الأسطر ١٢ و ١٣ و ١٤ حيث انها مكتوبة بخط غير خط صلب العقد وكان من نتيجة ذلك وجود تحشير بين الكلمات وبعضها كما انه ليس على العقد شهود خلافا لما جرى عليه العمل فى بيع الاعيان الثابتة

رابعا — أنه حكم للطاعن فى الدعوى رقم ٣٥١ سنة ١٩١١ بأربعة افدنه وكسور وبقيمة نصيب والده حسب الفريضة الشرعية فى عموم ٢٦ ف و ٣ ط و ١٢ س المتنازع فيها الان ولم يقدم المدعى ما يفيد أن والد الطاعن باع له نصيبه فى هذا القدر ولم يقدم العقد المطعون فيه .

خامسا — أن المدعى عليه فى الطعن عند رفع الدعوى الحالية لم يجرؤا أن يقدم هذا العقد بل قدم ورقتين ثبت انهما مزورتان فلما رأى ذلك قدم هذا العقد بعد طول اخفائه حيث ابتدأ النزاع من سنة ١٩١١ حتى الآن .

سادسا — أنه مما يدل على أن العقد مزور أن المدعى عليه زعم انه اشترى من ورثة عبد الحفيظ اسماعيل عليوه ومنهم من يدعى محمد كامل درويش بتاريخ ١٨ ذى القعدة سنة ١٣١٣ ولكنه جاء وزعم انه اشترى حصة محمد كامل درويش هذا بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٢ .

وحيث أن حكم ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ المطعون فيه بعد أن استعرض جميع الادوار التى مرت بها الدعوى وبعد أن حدد نقطة النزاع بين الخصوم اذ قال :

وحيث أن الدليل " الاول من أدلة التزوير هو انه ليس لوالد مدعى التزوير ختم مطلقا لانه كان يعرف القراءة والكتابة وكان يوقع بامضائه على الاوراق وما كان يستعمل ختما طول حياته »

وبعد أن بحث هذا الحكم الاوراق المقدمة من المدعى عليه فى الطعن خرج من بحثه هذا الى ان هذه الاوراق رسمية وتصلح لاجراء المضاهاة عليها توصلا لاثبات انه كان لوالد الطاعن ختم ، وندب خبيرا لاجراء المضاهاة .

وحيث ان حكم ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٥ بعد أن ذكر اجمالا ما جاء بحكم ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ اتى على ذكر نتيجة اعمال الخبير المنتدب للمضاهاة وهى أن بصمة ختم عبدالله عليوه والد المستأنف عليه (المدعى عليه فى الطعن) المقروءة «قال أن عبدالله المبصومة على العقد المؤرخ فى ١٨ القعدة سنة ١٣١٣ هى بصمة صحيحة صادرة من القالب الصحيح لختم عبدالله عليوة ، ثم استظهر عدول الطاعن من انكاره أن لوالده ختما وتسلمه بأنه كان له ختم وانما كان يستعمله فقط فى أعماله الرسمية كعمدة فقال :

«وحيث أن المستأنف عليه لم يطعن بشىء ما على تقرير الخبير وانما هو يقول انه لم يرد بالطعن على العقد المؤرخ ١٨ القعدة الا أن والده المرحوم عبدالله عليوة لم يستعمل ختمه الا فى الاوراق الرسمية الخاصة بعمله كعمدة لبلدة سنهور وأما الاوراق الخاصة بمعاملاته الشخصية فكان يوقع عليها بامضائه . وحيث أن استعمال شخص لختم فى التوقيع على الاوراق الرسمية لايستحيل معه أن يستعمل هذا الختم فى معاملاته الخاصة . . . . الخ »

وحيث انه يبين من ذلك :

أولا — أن جوهر الطعن فى دعوى التزوير ينصب على ادعاء الطاعن بعدم وجود ختم لوالده قطعا أما ما ذكره الطاعن بعد ذلك فى أعلان أدلة التزوير فلا يخرج عن كونه قرائن ساقها لتعزيز دعواه هذه بدليل انه عند الكلام على الدليل الاول طلب اثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والمضاهاة بواسطة خبراء بينما انه عند سرد باقى الاسباب اعتبر فيها العقد مزورا استنتاجا لما ذكره بدون طلب تحقيق فيه .

ثانيا — أن الطاعن بعد أن قدم هذا الدليل الاول فى دعوى التزوير وقبلته منه المحكمة الابتدائية وسير فى التحقيق على أساسه عدل عنه امام محكمة الاستئناف . وكان يكفى هذا العدول للحكم برفض دعوى التزوير ولكن المحكمة ناقشته فيه وقالت انه مادام أن الطاعن معترف بوجود ختم لوالده للتوقيع به على الاوراق الرسمية فلا يستحيل معه أن يستعمل هذا الختم فى معاملته الخاصة فلم تقطع المحكمة بأن والده وقع فعلا على العقد المطعون فيه كما يتوهم الطاعن فى طعنه بل يفهم من عبارتها انه ربما يكون والده قد وقع وهذا طبعا يكون محل تحقيق اذا طعن على العقد بعدم التوقيع عليه من صاحبه

ثالثا — أنه ظاهر من أسباب الحكم أن محكمة الاستئناف عند الحكم بصحة الورقة المطعون فيها كان غرضها الوحيد الحكم بصحة بصمة الختم الموقع به على تلك الورقة لا صحة الورقة بمشتملاتها وذلك لانه من جهة هذا هو موضوع الطعن وجوهره ولانه من جهة أخرى لو

لم يكن الامر كذلك لما حفظت المحكمة للطاعن الحق فى الطعن على نفس العقد بسبب المحو والكشط والأضافة التى لاحظتها فيه .

رابعا — أن هذا التغيير فى العقد بالمحو والكشط والاضافة لم يكن فى الحقيقة والواقع محل طعن بل ساقه الطاعن كقرينة على تزوير العقد وليس كدليل قائم بنفسه والا لكان يتحتم عليه اظهار ماكان عليه أصل العقد وما أحدثه التمسك به من التغيير وغرضه منه ثم يطلب من المحكمة تحقيقا فيه كما فعل بالنسبة للدليل الأول .

وحيث أنه لامانع قانونا من أن الشخص بعد أن يطعن بالتزوير فى ورقة على اعتبار أن مورثة المنسوب له التوقيع على عقد ما لاختم له مطلقا لهذا الشخص أن يعيد طعنه على اعتبار أنه مع تسليمه بأن بصمة الختم الموقع به على ذلك العقد صحيحة فان مورثه لم يوقع بنفسه بهذا الختم عليه أو انه قد حصل تزوير فى بالمحو والكشط والتحشير فى جزء منه .

وحيث أنه متى تقرر ذلك ومتى ثبت من حكم ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٥ تسلم الطاعن فى نهاية الأمر بوجود ختم لوالده وأنه يقصر طعنه على أن والده لم يوقع على عقد ١٨ ذى القعدة سنة ١٣١٣ بدون أن يطعن على صحة بصمة الختم الموقع به على هذا العقد ومتى ثبت أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على إثبات صحة بصمة الختم دون التعرض لمسألة التوقيع به على العقد المذكور بمعرفة مورث الطاعن — متى ثبت ذلك فلا يزال الحق محفوظا فيه وفى غيره من الطعون التى لم تقدم لمحكمة الموضوع ولا ترى هذه المحكمة مصلحة للطاعن فى طعنه سواء أخطأت المحكمة أم أصابت فى اعتبار الأوراق المقدمة لها من المدعى عليه فى دعوى التزوير رسمية وفى الأخذ بنتيجة إجراء المضاهاة دون التحقيق فى واقعة التوقيع بالختم المطعون فيه على أنه مما يجدر ذكره أن من الأوراق المقدمة لمحكمة الموضوع لاجراء المضاهاة عليها مايصح اعتباره بحق من الأوراق الرسمية التى تصلح أساسا للمضاهاة منها قوائم القرعة والعريضة المقدمة لفضيلة شيخ الجامع الأزهر والمذيلة بتوقيع فضيلته وتوقيعات عمدة ومشايخ ناحية سنهور وجميعها موقع عليها من العمدة والد الطاعن بختمه لأن هذه الأوراق صادرة منه بصفته موظفاً رسمياً يعمل فى حدود وظيفته أما صور العقود المسجلة التى يشير اليها الطاعن فى طعنه فهى لم تقدم ولم تشر محكمة الموضوع اليها إلا للدلالة على أنه كان لوالد الطاعن ختم يستعمله خلافا لما يدعيه ولذا يتعين رفض هذا الطعن بدون حاجة إلى بحث الأسباب التى بنى عليها بالتفصيل

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطية بك المستشار وبحضور حضرات أصحاب العزة مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

العقد غير المسجل

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ـ أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ توجب تسجيل العقود التى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عينى وترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير — ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوي الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين

وحيث أن هذا القانون قد عمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٤ ونشر في يونيه سنة ١٩٢٣ ونص في المادة الرابعة عشرة منه على عدم سريان على المحررات التى تثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل تاريخ العمل به وجعل تلك المحررات خاضعة لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

٢ـ تطبيقا لحكم المادة ١٤ السالفة الذكر يكون كل عقد لم يثبت تاريخه ثبوتا رسميا بالطرق المنصوص عليها قانونا (مادة ٢٢٩ مدني) يكون خاضعا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ومقتضي هذا الخضوع أنه لا ينقل الملكية إذا كان من العقود المعدة لنقلها .

٣ـ مما يجب التنبيه اليه أن هذا القانون لم يصدر لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم فحسب بل صدر لوضع نظام للتسجيل يخضع

اليه الكافة لحماية المصلحة العامة ، ولقد نصت المذكرة التفسيرية على هذا الغرض فى صراحة تامة حيث قالت « فيتعين مراعاة للمصلحة العامة ضمان إشهار التصرفات العقارية بتقرير جزاء قانونى

٤ ـ متى كان هذا القانون ينص على ثبوت التاريخ بصفة رسمية قبل العمل به حتى يخرج العقد من دائرة أحكامه فلا يصح الأخذ بالتاريخ العرفي حتى ولو اتفق الخصوم عليه لأن اتفاقهم عليه يخالف قاعدة النظام العام ولأنه ليس من بين الطرق القانونية لثبوت التاريخ ثبوتا رسمياً اتفاق الخصوم .

٥ ـ أن عقد البدل الصادر بين المستأنف وعلي سالم شلتوت واخوته هو عقد عرفى غير مسجل وغير ثابت التاريخ ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ فلا يصح اعتباره ناقلا للملكية حتى بالنسبة للمتعاقدين أنفسهم .

٦ ـ أنه وان كان عقد البدل المذكور قد تنفذ فعلا بوضع يد كل طرف على الأرض التي أخذها بالبدل إلا أن هذا التنفيذ لا يمكن أن يكسب أى طرف ملكية الأرض التي وضع يده عليها إلا إذا استمر وضع يده مدة خمس عشرة سنة هلالية وهى المدة الطويلة للتقادم المكسب للملكية .

٧ ـ متى كان الأمر كذلك يكون البيع الصادر من علي شلتوت وإخوته لست زينهم وعبد العزيز موسى بيعاً صادراً من غير مالك ولا يصبح هذان المشتريان مالكين لما اشترياه إلا بوضع اليد مدة خمس سنوات مع توفر شرط حسن النية .

٨ ـ القول بأن العقد غير المسجل يصح اعتباره سبباً صحيحاً حالة كونه خاضعاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ — هو قول لا يتفق مع المبادىء القانونية العامة

٩ ـ السبب الصحيح هو العقد الناقل للملكية فى ذاته والذي لا يعيبه غير كونه صادراً من شخص غير مالك أو لا يملك حق التصرف فاذا كان العقد لا ينقل الملكية فى ذاته لعدم استيفائه ما يوجبه القانون من إجراءات فلا يصح اعتباره سبباً صحيحاً فعقد الهمة العرفي مثلا لا يصح اعتباره سبباً صحيحا لأنه فى ذاته لا ينهض وسيلة لنقل الملك .

١٠ ـ القانون رقم ١٨ لسنة ٩٢٣ يجعل العقد غير المسجل غير ناقل للملكية بين المتعاقدين فلا يكون وضع اليد بموجبه حيازة تملك وبالتالي لا يكون هذا العقد سبباً صحيحاً قانونيا .

١١ ـ العقد الذي يعتبر سبباً صحيحاً هو العقد الصادر من غير مالك ويسرى التقادم الخمسي بموجبه في حق المالك الحقيقي فاذا كان المالك الحقيقي هو الصادر منه العقد (كما هو الحال فى هذه القضية) فلا يصح اعتبار العقد سبباً صحيحاً بالمعني المقصود قانونا لأنه إذا كان عقداً صحيحاً مستوفياً شرائطه القانونية (ومنها التسجيل فى العهد الجديد) فانه ينقل الملكية فى الحال بدون حاجة إلي التقادم الخمسى وأن كان غير كذلك فانه يكون عديم الأثر في نقل الملكية وهي لا تنتقل إذن إلا بالتقادم الطويل لها .

١٢ ـ يظهر « وهو المرجح » أن الشارع المصرى أراد أن يتفادي الخلاف القائم فى فرنسا بتحديد مدة التقادم ومبدأ سريانه فجعلها خمس سنوات وهي مدة التقادم المكسب للملكية مع السبب الصحيح وهذا أمر يصح أن يكون مقبولا ولكن الشارع بدلا من أن يجعل بداية مدة التقادم مرتبطة بعقد ملكية المشتري من المتبادل اليه وهو الذى يجب أن يكون قد أصبح مالكا في وجه المتبادل المسترد حتى يمنع هذا الأخير من دعوي استرداد العين موضوع البدل — بدلا من أن يفصل ذلك نص على أن بداية المدة تاريخ عقد البدل مع أنه مما لا يصح أن يكون محل خلاف قانونا أن حق الاسترداد قبل المتبادل اليه نفسه لا يسقط إلا بمضى مدة خمس عشرة سنة وهى مدة التقادم المسقط للحقوق ، ومعني هذا أنه إذا استمر المتبادل اليه حائزاً لعين البدل مدة خمس سنوات إلا قليلا ثم باعها فى اليوم الأخير فان المتبادل يفقد حقه في الاسترداد وهذه نتيجة تخالف القواعد القانونية العامة .

١٣ ـ الحكم القانوني الوارد في المادة ٦٢٠ السالفة الذكر لم يقصد به حماية الحقوق العينية المسجلة على عين غير مملوكة إلي

المدين فى تلك الحقوق أو حماية حق الملكية المنتقل من بائع غير مالك فاذا سجل دائن اختصاصا مثلا على عين غير مملوكة إلى مدينه أو سجل مشتر عقد بيع صادر اليه من غير مالك فان هذين التسجيلين لا يكسبان صاحبيهما أي حق على العين المأخوذة عليها التسجيل .

***

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٢٨٩ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من الشيخ عبد المجيد حسن شلتوت وحضر عنه بالجلسة الاستاذين احمد بك الديواني وعوض سوريال المحاميان

ضد علي سالم علوي شلتوت ومحمد سالم علوي شلتوت وعبد السلام سالم علوي شلتوت وأمين سالم علوى شلتوت وفهيم سالم علوي شلتوت وأمينه سالم علوي شلتوت والشيخ عبد الحميد عمار بصفته وصيا على علية عبد القادر عمار وزينهم علوي شلتوت أرملة احمد سالم علوي شلتوت بصفتها الشخصية ووارثة لزوجها المذكور عن نفسها ووصية على القصر نظيره وسميحه بنتي احمد سالم الجميع ورثة المرحوم احمد سالم علوي شلتوت وعبد العزيز موسى الغنام وحضر الاستاذ محمد شبل مرعى المحامى عن الثامنة والاستاذ عبد الوهاب بك محمد عن المستأنف عليه الأخير ولم يحضر باقى المستأنف عليهم ولا أحد عنهم

المحكمة

وحيث أن موضوع هذه الدعوي يتحصل في انه بمقتضي عقد عرفي غير مسجل تاريخه ٢ ـ ١٣ ـ ١٩٢٣ تبادل المستأنف مع المستأنف عليه الاول واخوته وقد أعطي المستأنف الى هؤلاء ٣ و ١٦ ط و ١٦ س وأخذ منهم مثلها وقد ذكر فى عقد البدل أن كل طرف ملزم بسداد ما على أرضه من الديون واذا تأخر كان ملزم بكل مايترتب علي ذلك . وفى نفس اليوم تحررت بين الطرفين ورقة أخري ذكر فيها أنه اذا تأخر أى طرف عن سداد ما علي أرضه من أقساط البنك وترتب على تأخيره نزع ملكيتها فيكون ملزما بأن يرد للطرف الآخر الأرض التى أخذها منه بطريق البدل . وقد أثبت تاريخ العقد والورقة الملحقة به ثبوتا رسميا فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٣٤ تأخر علي سالم شلتوت ومن معه فى سداد ما علي أرضهم للبنك العقارى المصرى فاتخذ البنك اجراءات نزع ملكية ٢ ف و ١٣ ط منها مع أرض أخري وبيعت فعلا ورسا مزادها على الخواجه لوكاس بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٣ لذلك رفع المستأنف هذه الدعوي طالبا الحكم بفسخ البدل ورد أطيانه اليه مقابل تسليم ما بقي تحت يده من الأرض التى أخذها وأدخل فيها الست زينهم علوى شلتوت المستأنف عليها الثامنة شخصيا وعبد العزيز موسى الغنام المستأنف عليه التاسع لأن الأولي اشترت ١ ف ٤ ط ١٠ س والثاني اشترى ٢ ف ١ ط ١٢ س من الارض التى كان أعطاها المستأنف الي على سالم شلتوت واخوته .

وحيث ان المحكمة الابتدائية قضت برفض الدعوى فاستأنف المستأنف طالبا الغاء الحكم الابتدائي والحكم له بفسخ البدل ورد أطيانه اليه .

وحيث أن المستأنف يستند في دعواه إلى أن عقد البدل لم يسجل ولم يثبت تاريخه بصفة رسمية قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ فهو اذن عقد غير ناقل للملكية ويترتب علي ذلك أن يكون البيعان الصادران الي الست زينهم وعبد العزيز الغنام غير صادرين من مالكين حقيقيين وبما أنه لم يمض علي تاريخ تسجيل عقديهما مدة خمس سنوات هلالية قبل رفع هذه الدعوي فلا يصح اعتبارهما مالكين بالنسبة للمستأنف .

وحيث أن الست زينهم وعبد العزيز الغنام يستندان فى اعتبارهما مالكين في وجه المستأنف الى الأمور الآتية :

اولا — ان عقد كل منهما يعتبر سببا صحيحا وأنه يجوز لهما أن يضما الي مدة وضع يدهما مدة وضع يد البائعين اليهما ومجموع المدتين يبلغ أكثر من الخمس السنوات المطلوبة قانونا .

ثانيا — ان المادة ٣٥٩ من القانون المدني الأهلي تقطع على المستأنف طريق الاحتجاج عليهما بدعوي الفسخ لمضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ عقد البدل .

ثالثا — ان المادة ٦٣٠ من القانون

المدنى تحمي التصرف الصادر اليهما بعد تسجيلة من أي مطالبة من قبل المستأنف بفسخ عقد البدل .

وحيث أن مسألة البحث الأساسية فى هذه الدعوي هي هل عقد البدل وهو غير مسجل وغير ثابت التاريخ بصفة رسمية قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ـ يعتبر ناقلا للملكية.

وحيث ان المادة الأولي من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ توجب تسجيل العقود التى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عيني وترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير — ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين .

وحيث أن هذا القانون قد عمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ ونشر في يونيه سنة ١٩٢٣ ونص في المادة الرابعة عشرة منه علي عدم سريان على المحررات التى تثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل تاريخ العمل به وجعل تلك المحررات خاضعة لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

وحيث انه تطبيقا لحكم المادة ١٤ السالفة الذكر يكون كل عقد لم يثبت تاريخه ثبوتا رسميا بالطرق المنصوصة عليها قانونا (مادة ٢٢٩ مدني) يكون خاضعا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ومقتضى هذا الخضوع أنه لاينقل الملكية اذا كان من العقود المعدة لنقلها .

وحيث أنه متى كان القانون قد أعطى للأفراد فرصة إثبات تاريخ عقودهم بصفة رسمية قبل العمل به ليكونوا فى حل من أحكامه القاسية فاذا هم قصروا فى القيام بهذا الاثبات أو رغبوا عنه كان معنى هذا أنهم راغبون في الخضوع لأحكام القانون الجديد .

وحيث انه مما يجب التنبيه اليه أن هذا القانون لم يصدر لحماية حقوق الافراد ومصالحهم فحسب بل صدر لوضع نظام للتسجيل يخضع اليه الكافة لحماية المصلحة العامة ولقد نصت المذكرة التفسيرية على هذا الفرض فى صراحة تامة حيث قالت فيتعين مراعاة للمصلحة العامة ضمان اشهار التصرفات العقارية بتقرير جزاء قانوني يكون أشد صرامة من مجرد عدم امكان التمسك بهذه التصرفات في وجه غير المعاقدين فيتحتم اذا جعل التسجيل شرطا أساسيا لانتقال الملكية والحقوق العينية بالنسبة للمتعاقدين ولغير المتعاقدين على السواء وهذه القاعدة التى هى شرط أساسي لنظام السجلات العقارية أن لم تكن لازمة فهي على الاقل ضرورية لنظام يتخذ تمهيدا لتلك السجلات

وحيث أنه يؤخذ من ذلك أن هذا القانون متعلق بالنظام العام b'orbre qudlipue فلا يمكن التخلص من أحكامه بحال من الأحوال .

وحيث أنه مما يقطع فى كون هذا القانون متعلقا بالنظام العام أن وزير الحقانية أصدر في ٢٦ ـ ٥ سنة ١٩٢٦ قرارا نص في المادة ٥ منه علي أنه : ليس لاقلام كتاب المحاكم المختلطة أو الاهلية أن تؤشر علي عقد لاثبات تاريخه اذا كان ذلك العقد من العقود التى أوجب تسجيلها القانون رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ : كما أنه صدر في ٣ ـ ٧ سنة ١٩٢٨ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ الذي تقول المادة الاولي منه « يجب علي الموظفين والمأمورين العموميين الذين يخول لهم طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ التصديق علي الامضاءات أو الاختام الموقع بها علي المحررات العرفية التى أوجب ذلك القانون تسجيلها أن يحصلوا مع رسوم التصديق المستحقة بموجب التعريفات المعمول بها الرسم النسبى ورسم التأشير ورسم التمغة ورسم الحفظ التى تستحق على تلك العقود »

وحيث أنه متى كان هذا القانون ينص علي ثبوت التاريخ بصفة رسمية قبل العمل به حتي يخرج العقد من دائرة أحكامه فلا يصح الاخذ بالتاريخ العرفي حتى ولو اتفق الخصوم عليه لأن اتفاقهم عليه يخالف قاعدة النظام العام ولانه ليس من بين الطرق القانونية لثبوت التاريخ ثبوتا رسميا اتفاق الخصوم .

وحيث أنه من جهة أخرى فان القانون الذى ينص على أن العقد غير المسجل لا ينقل الملكية بين المتعاقدين أنفسهم والذي حدد مدة غير قصيرة (نصف سنة) لاخراج العقود القديمة من دائرة أحكامه باثبات تاريخها إثباتا رسميا قبل البدء به واضعا

بذلك حداً فاصلا بين العهدين القديم والجديد — هذا القانون لا يمكن أن يسمح بأن يكون اتفاق الخصوم على التاريخ العرفى وسيلة للخروج على أحكامه فتصبح العقود العرفية غير المسجلة ناقلة للملكية متي اتفقوا على تاريخ سابق علي بدء العمل به في حين أنه (القانون) لم يجعل لتعاقدهم أثرا في نقل الملكية فما بينهم أنفسهم إلا إذا سجل وبعبارة أخرى فان هذا القانون لا يجعل لاتفاق الخصوم وتعاقدهم قيمة بالنسبة لنقل الملكية .

وحيث أن عقد البدل الصادر بين المستأنف وعلي سالم شلتوت واخوته هو عقد عرفي غير مسجل وغير ثابت التاريخ ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٣٤ فلا يصح اعتباره ناقلا للملكية حتى بالنسبة للمتعاقدين أنفسهم

وحيث أنه وان كان عقد البدل المذكور قد تنفذ فعلا بوضع يد كل طرف على الأرض التى أخذها بالبدل الا أن هذا التنفيذ لا يمكن أن يكسب أي طرف ملكية الارض التى وضع يده عليها الا اذا استمر وضع يده مدة خمس عشرة سنة هلالية وهى المدة الطويلة للتقادم المكسب للملكية .

وحيث أنه لا خلاف فى أن هذه المدة لم تمض علي وضع اليد الحاصل تنفيذا لعقد البدل .

وحيث أنه متى كان الأمر كذلك يكون البيع الصادر من علي شلتوت واخوته للست زينهم وعبد العزيز موسى بيعا صادرا من غير مالك ولا يصبح هذان المشتريان مالكين لما اشترياه الا بوضع اليد مدة خمس سنوات مع توفر شرط حسن النية

وحيث أنه لا جدال فى أنه لم يمض على وضع يد أى منهما مدة خمس سنوات فيكونان غير مالكين بالنسبة للمستأنف بدون حاجة الى البحث فى توفر شرط حسن النية

وحيث أن المستأنف عليهما الأخيرين يقولان أن عقد البدل وان كان غير مسجل الا أنه يعتبر سببا صحيحا juete titre فتكتسب به الملكية بوضع اليد مدة خمس سنوات لأنه ثابت التاريخ ثبوتا رسميا في ٩ ـ ٨ سنة ١٩٢٤ وتنفذ بوضع اليد من تاريخه وقد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخه الثابت الي تاريخ رفع هذه الدعوي .

وحيث أن القول بأن العقد غير المسجل يصح اعتباره سببا صحيحا حالة كونه خاضعا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ — هو قول لا يتفق مع المبادىء القانونية العامة

وحيث أن السبب الصحيح هو العقد الناقل للملكية فى ذاته والذي لا يعيبه غير كونه صادرا من شخص غير مالك او لا يملك حق التصرف فاذا كان العقد لا ينقل الملكية فى ذاته لعدم استيفائه ما يوجبه القانون من اجراءات فلا يصح اعتباره سببا صحيحا فعقد الهبة العرفي مثلا لا يصح اعتباره سببا صحيحا لأنه في ذاته لا ينهض وسيلة لنقل الملك .

وحيث أن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ يجعل العقد غير المسجل غير ناقل للملكية بين المتعاقدين فلا يكون وضع اليد بموجبه حيازة تملك وبالتالي لا يكون هذا العقد سببا صحيحا قانونيا .

وحيث أنه يجمل في هذا المقام ذكر ما جاء بمنشور وزارة الحقانية رقم ٢١٢٤ المؤرخ ٢ يونيه سنة ١٩٢٥ حيث يقول : وكما لاحظت اللجنة (لجنة الابحاث الخاصة بانشاء السجلات العقارية) لا يخفي أن القانونين المشار اليهما (رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣) أدخلا علي التشريع المتعلق بنقل ملكية العقارات والحقوق العينية مبدأ جديدا مقتضاه أن العقود لا يترتب عليها الغرض المقصود منها حتى بين المتعاقدين ما لم تكن مسجلة بمعنى أنه اذا باع الآن أحدهم عقارا مثلا فالمشترى لا يصبح مالكا له الا اذا سجل عقد البيع وما لم يسجله فلا يتسنى له التمسك بتملك ذلك العقار حتى ولا بمضى الخمس السنوات المكسبة للملكية المنصوص عليها بالمادتين ١٠٢٠ من القانون المدني المختلط و ٧٦ من القانون المدني الاهلي نظرا لأن هذا التملك يجب أن يكون مبنيا علي سبب صحيح وذلك السبب هو العقد الناقل للملكية ولما كانت العقود المنوه عنها فى هاتين المادتين لا تعتبر ناقلة للملكية ولو كانت صادرة من مالك شرعى الا اذا سجلت فلا تعتبر فى نظر القانون سببا صحيحا .

وحيث أنه من جهة أخري فان العقد الذى يعتبر سببا صحيحا هو العقد الصادر من غير مالك ويسري التقادم الخمسي بموجبه فى حق المالك الحقيقي فاذا كان المالك الحقيقي هو الصادر منه العقد (كما هو الحال فى هذه القضية) فلا يصح اعتبار العقد سببا صحيحا بالمعنى المقصود قانونا لأنه اذا كان عقدا صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية (ومنها التسجيل فى العهد الجديد) فانه ينقل الملكية فى الحال بدون حاجة الي التقادم الخمسى وان كان غير كذلك فانه يكون عديم الأثر في نقل الملكية وهي لاتنتقل إذن الا بالتقادم الطويل المكسب لها

وحيث أنه لاجدال في أن كلا العقدين الصادرين الي الست زينهم وعبد العزيز موسى يعتبران سببين صحيحين غير أنه لايصح الاحتجاج بهما في وجه المالك الحقيقي (المستأنف) الا بمضى مدة التقادم الخمسي المكسب للملكية .

وحيث أن هذين المشترين يقولان أن المدة المذكورة قد توفرت باضافة مدة وضع يد كل منهما الي مدة وضع يد البائعين من التاريخ الرسمي لعقد البدل .

وحيث أنه لايجوز لهذين المشترين أضافة مدة وضع يد البائعين لأن هـذه المدة لاتخضع للتقادم الخمسى المتعلق بالسبب الصحيح بل تخضع للتقادم الطويل المدة كما سبق القول . ولايصح أن يكون البيع الصادر من البائعين مغيرا لصفة وضع يدهم وجاعلا لعقدهم غير المسجل (عقد البدل) أثرا غير الأثر الذى رتبه القانون

وحيث أن عبد العزيز الغنام يحاول بأسلوب غير صريح فى مذكرته المقدمة لهذه المحكمة انكار أن الأرض المبيعة اليه تدخل ضمن الارض التى هي موضوع البدل بين المستأنف والمستأنف عليه الاول واخوته ويستند الغنام فى هذه المحاولة الى أنه ذكر فى عقده أن الارض المبيعة اليه داخلة في تكليف مورث البائعين . وهذه المحاولة غير مجدية (أولا) لأنه (الغنام) لايجزم بما يدعيه بل يلقي قوله جزافا ولو أنه كان جادا فيما يدعيه لما كان هناك محل للنزاع بينه وبين المستأنف (ثانيا) لأن ما ذكر فى عقد البيع من أن المبيع يدخل في تكليف مورث البائعين هو قول غير صحيح ومخالف للواقع (ثالثا) لأن الغنام لو كان يعلم حقيقة أن الأرض المبيعة اليه لاتدخل فى أرض المستأنف المعطاة بالبدل المطلوب فسخه لجعل دفاعه قاصرا علي هذه المسألة الجوهرية وقدم الدليل عليها أو طلب من المحكمة تحقيقها ولكنه لم يفعل شيئا من ذلك .

وحيث أن المستأنف عليهما الأخيرين يستندان الى المادة ٣٥٩ مدنى أهلى التى تقول « اذا كان أحد المتعارضين استلم عوض ما أعطاه ثم ظهر أنه ليس ملك العاقد وانتزعه منه مالكه الحقيقي فيكون المستلم المذكور مخيرا بين طلب تضمينات وبين طلب رد عين ما أخذه منه ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه اذا كان عقارا الا اذا مضت فى هذه الحالة الأخيرة مدة خمس سنين من يوم عقد مشارطة المعارضة »

وحيث أن المستأنف عليهما المذكورين يقولان استنادا الى العبارة الاخيرة من هذه المادة أنه قد مضت مدة أكثر من خمس سنوات من تاريخ عقد البدل العرفي أو الرسمي قبل مطالبة المستأنف برد العين التى أعطاها بالبدل .

وحيث أن القانون المدنى الأهلى قد أخذ أحكام المعارضة عن القانون الفرنسي وحده حتى أن القانون المدنى المختلط قد خلا كلية من الكلام عن المعارضة .

وحيث أنه بالرجوع الي القانون المدنى الفرنسي يتبين أن المواد ٣٥٩ — ٣٦٦ مدني أهلى تقابلها المواد ١٧٠٢ — ١٧٠٥ من القانون الفرنسى والمادة ٣٦٠ مدني أهلي تقابلها المادة ١٧٠٧ من القانون المدنى الفرنسي ونصوص هذه المواد المتقابلة واحدة فى القانونين ما عدا الجزء الاخير من المادة ٣٥٩ أهلي الذي يقول « ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه اذا كان عقارا الا اذا مضت فى هذه الحالة الاخيرة مدة خمس سنين من يوم عقد مشارطة المعارضة » فان المادة ١٧٠٥ فرنسى قد خلت منه كلية

وحيث أنه بالرجوع الي الفقه والقضاء الفرنسيين لانجد فيهما ما يصح أن يؤخذ عنه حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٩ أهلي وكل ما فيهما أن حق استرداد العين المتبادل عليها الموجود تحت يد غير المتبادل

بسبب البيع الصادر الى هذا الاخير هذا الحق يسقط اذا كان غير المتبادل قد امتلك العين بالتقادم طبقا لقواعده العامة . وبين الفقهاء الفرنسيين خلاف كبير بشأن مدة هذا التقادم ومبدأ سريانه .

وحيث أنه يظهر « وهو المرجح » أن الشارع المصري أراد أن يتفادي الخلاف القائم في فرنسا بتحديد مدة التقادم ومبدأ سريانه فجعلها خمس سنوات وهي مدة التقادم المكسب للملكية مع السبب الصحيح وهذا أمر يصح أن يكون مقبولا ولكن الشارع بدلا من أن يجعل بداية مدة التقادم مرتبطة بعقد ملكية المشتري من المتبادل اليه وهو الذى يجب أن يكون قد أصبح مالكا فى وجه المتبادل المسترد حتى يمنع هذا الاخير من دعوى استرداد العين موضوع البدل — بدلا من أن يفعل ذلك نص علي أن بداية المدة تاريخ عقد البدل مع أنه مما لايصح أن يكون محل خلاف قانونا أن حق الاسترداد قبل المتبادل اليه نفسه لايسقط إلا بمضي مدة خمس عشرة سنة وهي مدة التقادم المسقط للحقوق . ومعني هذا أنه اذا استمر المتبادل اليه حائزا لعين البدل مدة خمس سنوات الا قليلا ثم باعها فى اليوم الاخير فان المتبادل يفقد حقه في الاسترداد وهذه نتيجة تخالف القواعد القانونية العامة .

وحيث أن المحكمة لاترى محلا فى هذه الدعوي للبحث عما كان يقصده الشارع فعلا من عبارة الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٩ مدني وعما يجب علي القاضى عمله حيال ذلك النص المجهولة حكمته — لأن قانون التسجيل الجديد وهو الواجب التطبيق فى هذه الدعوى كما سبق البيان قد جعل هذا البحث خارجا عن نطاقها

وحيث أنه وان كانت المادة ١٦ من القانون السالف الذكر لم تذكر المادة ٣٥٩ مدني من بين المواد الملغاة الا أن الشارع قد نص فيها على الغاء كل ما يخالف أحكام القانون الجديد

وحيث أنه لاجدال طبقا لاحكام القانون الجديد فى أنه اذا كان عقد البدل غير مسجل وغير ثابت التاريخ ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ فان الملكية لا تنتقل بموجبه بين المتبادلين ويترتب على هذا الامر أن يكون البيع الصادر من أحد المتبادلين فى العين المتبادل عليها بيعا صادرا من غير مالك وفى هذه الحالة لا يصح اعتبار المشترى مالكا لا اذا توفرت شروط التقادم الخمسي الذى يبدأ من تاريخ تسجيل ذلك البيع وقد سبق القول أن هذا التقادم غير متوفر بالنسبة للمستأنف عليهما الاخيرين

وحيث أن المستأنف عليهما الاخيرين يستندان أيضا الي نص المادة ٦٢٠ مدني التى تقول « لا يحتج بحق البائع فى فسخ البيع على من سجل بموافقة الاصول حقوقه العينية التى حازها من المشترى أو ممن انتقلت اليه حقوق المشترى قبل تسجيل عقد البيع »

وحيث أن الحكم القانونى الوارد فى المادة ٦٢٠ السالفة الذكر لم يقصد به حماية الحقوق العينية المسجلة على عين غير مملوكة الي المدين في تلك الحقوق أو حماية حق الملكية المنتقل من بائع غير مالك فاذا سجل دائن اختصاصا مثلا علي عين غير مملوكة الى مدينه أو سجل مشتر عقد بيع صادر اليه من غير مالك فان هذين التسجيلين لايكسبان صاحبيهما أي حق علي العين المأخوذ عليها التسجيل

وحيث أنه لكي ينتفع المستأنف عليهما الاخيران بحكم المادة ٦٢٠ المذكورة كان يجب أن يكون بيعاها المسجلان صادرين من مالكين للعين المبيعة والحال هنا غير كذلك بسبب عدم تسجيل عقد البدل وعدم اثبات تاريخه ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٣٤ كما سبق الكلام

وحيث أنه متى كان البيعان المسجلان الصادران الي المستأنف عليهما الاخيران لم يكسباها ملكية المبيع في وجه المستأنف فيكون له حق استرداد العين المبيعة اليهما متى كان هناك موجب لفسخ البدل الصادر منه الي المستأنف عليه الاول واخوته .

وحيث أن هذين الطرفين المتبادلين قد اتفقا في ورقة مستقلة عن العقد علي أنه في حالة تأخر أحدهما عن سداد ما على أرضه من دين البنك يكون للطرف الآخر حق استرداد أرضه وقد توفر هذا الشرط بسبب تقصير المستأنف عليه الاول واخوته في سداد ما على أرضهم للبنك .

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان نزع ملكية أكثر من ثلثى الارض التى أعطيت بالبدل الى المستأنف بسبب دين مسجل عليها قبل البدل هو أمر لايجعل محلا للتردد فى الحكم بفسخ البدل

وحيث أن الجزء الباقى من أرض المستأنف عليه الاول واخوته التى أخذها المستأنف بعد الذي نزعت ملكيته جبرا لسداد دين البنك لايزال تحت يد المستأنف وقد أظهر استعداده فرده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد البدل المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وبالزام المستأنف عليهم برد الـ ٣ ف و ١٦ ط و ١٦ س (ثلاثة افدنه وستة عشر قيراطا وستة عشر سهما) بحوض ابو المخازن الغربى نمرة ٧ بزمام ناحية صفط جدام الموضحة بعريضة افتتاح الدعوي الي المستأنف وللمستأنف عليهم عدا الاخير استلام ما يكون باقيا من اطيانهم بحوض العمدة بزمام الناحية المذكورة مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٤٠٠ قرش صاغ اتعاب للمحاماة عنهما ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد زغلول بك وبحضور امين زكي بك ومحمد زكي علي بك مستشارين وعبد العزيز احمد عامر افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

مدي اختصاص قاضى الامور المستعجلة في الاشكالات المتفرعة عن مسائل الحجز العقاري في دعاوي نزع الملكية

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ليس لقاضى الامور المستعجلة أن يقضي فى المسائل المتفرعة من تنفيذ بحجز عقاري في المختلط والفرنسي أو بنزع الملكية فى الاهلى الا اذا نص القانون على اختصاصه فى حالة معينة . كحالة حقه فى الفصل في مسألتي احلال دائن محل آخر للسير في اجراءات حجز عقارى واعادة البيع علي مشترى مخلف وما ينشأ عن ذلك من منازعات جدية وهذا فى المختلط وليس له نظير لا في الاهلي ولا الفرنسي

٢ — أن القضاء في هذه الامور يمس الموضوع والحقوق المنظورة أمام جهة قضائية تختص بالفصل . فيها ولايمكن قياسها علي اختصاص القضاء المستعجل في اشكالات التنفيذ الاخرى الحاصلة بالحجوز التنفيذية او حجوز ما للمدين لدى الغير لعدم وجود هيئة قضائية تختص بنظر هذه الاخيرة

٣ — لا يختص قاضى الامور المستعجلة بايقاف اجراءات تنفيذ بالحجز العقاري او نزع الملكية حتى تقضي المحكمة المختصة بصحة استحقاق العين المنزوع ملكيتها او جزء منها او بصدور حكم ببطلان السند المكون للدين او أية مسألة فرعية لاجراءات نزع الملكية

***

فى قضية جرجس وعزيزه وفتنه وكوكب ومريم عطيه ضد الست عزيزه جورجي الواردة الجدول المستعجل رقم ٩٠ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوي تتحصل في ان المدعى عليها اشترت من زوجها حصة على الشيوع فى منزل يملك باقيه المدعون بموجب عقد بيع رقيم ١١ يونيو سنة ١٩٣٢ ومسجل فى ١١ يوليو سنة ١٩٣٢ ولاستئثار الاخيرين بالانتفاع بريع المنزل جميعه رفعت عليهم دعوي أمام محكمة الازبكية الجزئية تقيدت بنمرة ٢٠٤ سنة ١٩٣٣ تطالب بحصتها فى الريع المتجمد وما يستجد وقضت لها المحكمة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ بالزامهم بدفع مبلغ ٥٩٤ م قيمة نصيبها فى صافي الريع عن شهر يوليو سنة ١٩٣٢ وما استجد من أول اغسطس سنة ١٩٣٢ باعتبار الشهر ٥٩٤ م حتى السداد والمصاريف المناسبة ولعدم قيام المدعين بوفاء المحكوم به نزعت ملكيتهم من حصة قدرها ٣ ط شيوعا فى كامل وبناء المنزل فى قضية البيع نمرة ٥٧٧٣ سنة ١٩٣٤ وقضى برسو مزادها عليها بثمن اساسي قدره ٢٤ ج بخلاف

المصاريف بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥ وتقرر بزيادة العشر في شخص فى الميعاد وتحدد لنظر الدعوي أخيرا جلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ وفى اثناء ذلك حصل المدعون على حكم فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ غير نهائى من محكمة الازبكية فى القضية نمرة ١٣١١ سنة ١٩٣٥ ببطلان البيع الصادر من زوجها لها واعتمادا علي ذلك رفعوا هذه الدعوي بطلب أيقاف تنفيذ الحكم الصادر في الريع لبنائه على البيع المطعون فيه وما ترتب عليه من اجراءات أمام قاضى البيوع ودفع الحاضر عن المدعى عليها بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى لمساس الفصل في ذلك بالموضوع وبالاجراءات القائمة أمام قاضي البيوع فضلا عن اتمام التنفيذ برسو المزاد على المدعى عليها

ومن حيث انه من المباديء المقررة علما وقضاء انه ليس لقاضى الامور المستعجلة أن يقضي فى المسائل المتفرعة من التنفيذ بالحجز العقاري فى المختلط والفرنسي او بنزع الملكية فى الاهلى الا اذا نص القانون على اختصاصه فى حالة معينة فيحق له الفصل فيها لابناء على اختصاصه العام المبنى علي المواد ٢٨ مرافعات أهلي و ١٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرنسي وانما ارتكانا الي النص الخاص الذي يخول له الحكم في ذلك كنصوص المواد ٦٢٦ و ٦٧٧ و ٦٩٧ مرافعات مختلط التى تعطي له الحق في الفصل فى مسألتى أحلال دائن محل آخر للسير فى اجراءات الحجز العقاري وأعادة البيع على المشترى المتخلف وما ينشأ عن ذلك من منازعات جدية والتى لايوجد مثيل لها فى القانونين الاهلي والفرنسى ولايجوز بأى حال من الاحوال الفصل فى مسائل أخري لاتدخل في اختصاصه بالنص قياسا على المسائل المنصوص علي اختصاصه فى الحكم فيها صراحة (تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى صحيفة ١١٢٤ نبذة ٩٨ ومابعدها ومارنياك أمور مستعجلة جزء ثانى صحيفة ١٩٨ نبذة ٣٠٤ وما بعدها .

ومن حيث ان السبب فى ذلك أن قضاءه فى هذه الامور يمس الموضوع والحقوق المنظورة أمام جهة قضائية تختص بالفصل فيها فما علي المتمسك بها الا الالتجاء الى الجهة المذكورة ولا يمكن قياس هذه الحالة علي اختصاصه فى أشكالات التنفيذ الاخري الحاصل بالحجوز التنفيذية أو حجوز ما للمدين لدي الغير وغيرها لعدم وجود هيأة قضائية فيها تختص بنظرها كقاضي البيوع أو محكمة الموضوع مثلا

ومن حيث انه طبقا لهذا المبدأ أفلا يختص قاضي الامور المستعجلة بأيقاف اجراءات تنفيذ بالحجز العقاري او نزع الملكية حتى تقضي المحكمة المختصة بصحة استحقاق العين المنزوع ملكيتها أو جزء منها او لصدور حكم ببطلان السند المكون للدين او غير ذلك من الاسباب التي تعتبر من المسائل الفرعية لاجراءات نزع الملكية وانما المختص بذلك قاضى البيوع وحده او محكمة الموضوع المختصة (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩١٦ الجازيت عدد ابريل سنة ١٩١٦ صحيفة ٩٠ نبذة ٢٨٥)

Il n'appartient au juge des Référés de ce prononcer sur la suspension de poursuites d'exprorpriation jusqu'à la solution du litige du fond pendant par devant la Cour, lequelle ne peut avoir lieu que dans le cas laxativement fixés par la loi et être ordonnée que par le Tribunal du fond ou par le juge Délégué anx adjudicataires.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع المتقدمة ان اجراءات البيع بعد تقرير الزيادة بالعشر قائمة أمام قاضى البيوع وعلي ذلك فليس لهذه المحكمة من ولاية القضاء فى ايقاف تنفيذها بل المختص بذلك قاضي البيوع او محكمة الموضوع

ومن حيث أنه علاوة على ماتقدم ففضلا عن ان حكم ابطال التصرفات غير نهائي ولا يوقف تنفيذ حكم واجب النفاذ فأن التنفيذ فى أجراءات نزع الملكية ثم برسو المزاد - الاول بملكية الحصة المبيعة للمدعى عليها والذي بموجبه تقره لها حق الملكية موقوفا او نافذا تحت شرط فاسخ بحسب الآراء القانونية المتضاربة والتقرير بزيادة العشر لايعيد الحالة لأصلها بحسب الرأي الصحيح ولا يحق للمدعين طلب ايقاف تنفيذ الاجراءات الحاصلة بعد

الزيادة بحجة بطلان حكم الدين المنفذ بموجبه أو وفاء الديون (ابي هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ طبعة قديمة صحيفة ٥٦٢ وما بعدها)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الدفع على صواب وتأخذ به المحكمة ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعين بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليها

أصدر الحكم القاضى محمد علي راتب وبحضور عباس حجازى افندي الكاتب

اعلان مناقصة

تقبل العطاءات بمكتب تفتيش ري القسم الرابع لغاية ظهر يوم السبت الموافق ٣ ا كتوبرسنة ١٩٣٦ وهو الموعد المحدد لفتح المظاريف عن أعمال الاتربة السنوية بدائرة التفتيش عام ١٩٣٦ ـ ١٩٣٧ وتطلب العطاءات والشروط من مكتب التفتيش المذكور نظير دفع مبلغ ٤٥٠ مليم (اربعمائة وخمسين مليما) بما فيها نولون البريد عن كل منطقة من المناطق الستة ؟

٩٧٦ ١ —

***

انه فى يوم الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية هور مركز ملوى [سيباع علنا المواشي والمنقولات وباقي الاشياء المحجوزة ملك قرياقص اسرائيل من هور نفاذا للحكم ن ٤٩٣٧ سنة ٩٣٥ مدنى ملوي وفاء لمبلغ ٥٥١ قرش صاغ بما فى ذلك رسم اعادة الاجراءات واجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب نوح ابراهيم من هور وبمكتب حضرة الاستاذ حسانين افندي السيد المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

صالونات فاخرة بالقطارات السريعة

بين مصر والاسكندرية

زيادة فى ترفيه حضرات المسافرين بالقطارات السريعة الفاخرة بين مصر والاسكندرية قد اعدت المصلحة بعض عربات درجة اولى من النوع الفاخر وجهزت فى وسط كل عربة صالونا فاخرا للتدخين مؤثثا بكراسى فاخرة غير مثبته ومتوفرة فيه معدات الراحة .

وقد الحقت هذه العربات بالقطارات السريعة الفاخرة التى تقوم من مصر الساعة ٦ و ٤٥ دقيقه صباحا والساعة ٤ و ٤٥ دقيقة مساء ومن الاسكندرية الساعة ٧ و ٣٠ دقيقة صباحا والساعة ٤ و ٤٥ دقيقةمساء وتحصل المصلحة من حضرات الركاب الذين يرغبون فى التمتع باستعمال صالونات التدخين رسما اضافيا قدره ٥٠ مليما علاوة على الرسم الاضافى المقرر لركوب هذه القطارات وقدره ٥٠ مليما .

انه في يوم الاربع ٢ سبتمبر سنة
١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ولما بعدها بسوق
بندر منفلوط العمومى سيباع بطريق المزاد
العمومي ٦ ارادب قمح ملك احمد خليل
احمد من بنى رافع مركز منفلوط نفاذا
للحكم ن ٢٠٠٢ سنة ٩٣٤ طهطا وفاء لمبلغ
١٢٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر
وهـذا البيع بناء على طلب خلف خلاف
من كوم اشقاو مركز طما ومحله المختار
مكتب حضرة الاستاذ محمد افندي حسن
ابراهيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طما

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ سبتمبر سنة
٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بكوم جابر و ٢٢ منه
بسوق سمهود سيباع بطريق المزاد العمومى
بقره صفراء ملك المرحوم محمد احمد عبد
الرحمن الذي توفي عن ورثاه وهم فهمى محمد
ولطيفه محمد وقطيفه محمد وتفيانه محمد ونعمه
زيدان وعبد اللطيف السيد وفاطمه خليل
عن نفسها ووصية على ولديها القاصرين
بهيج محمود وعبد الرحيم محمود ثم امنه
محمود وحليمه محمود ولبيقه محمود الجميع
من كوم جابر حجز عليها تنفيذيا نفاذا
للحكم ن ٣٤٤٤ سنة ١٩٣٦ وفاء لسداد
مبلغ ٧ ج و ٢٧٨ م بخلاف اجرة النشر
والبيع بناء على طلب عبد الشافى حسانين
من كوم جابر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الأحد ٥ سبتمبر سنة ٩٣٦
بناحية الحمام مركز أبنوب الساعه ٨ صباحا
والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع
بالمزاد العمومى ٣ ارادب قمح معدل ٢٣ ط
ملك فائق اسحاق تادرس من ناحية الحمام
مركز أبنوب وفاء لمبلغ ٣٢٧ قرش صاغ
خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم الصادر
من محكمة ابنوب الجزئية الاهلية فى القضية
المدنية ن ١٣٤٧ سنة ٩٣٦ أبنوب وهذا
البيع بناء علي طلب الخواجه بقطر مقار
من ناحية الحمام مركز أبنوب فعلي راغب
الشراء الحضور   وكيل الطالب

انه فى يوم الثلاث ١٥ سبتمبر سنة
١٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بناحية ابو
عموري والايام التالية اذا لزم الحال سيباع
بالمزاد العمومى زراعة ٣ ف و ٣ ط قصب
تقدر للفدان ستماية قنطار قصب ملك محمود
حسين علي وصادق حسين على المزارع من
ناحية ابو عموري السابق الحجز التحفظى
عليها بتاريخ ٣ - ٢ سنة ١٩٣٦ بناء على
طلب عزيز بطرس التاجر ببندر قنا نفاذا
للحكم نمرة ٥٤٥٦ سنة ١٩٣٦ وهذا البيع
وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٨٣٥ مليم بخلاف رسم
التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الاربع ٩ سبتمبر سنة
١٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا بنظارة
المسعدة وان لم يتم فيكون يوم الاحد ١٣
سبتمبر سنة ١٩٣٦ بسوق المحمودية سيباع
بالمزاد العلنى بقره سن تسع سنوات مبينة
الاوصاف بمحضر الحجز السابق توقيع
الحجز السابق عليها التنفيذي بتاريخ ٣
اغسطس سنة ١٩٣٦ نفاذا للحكم نمرة ٤٩٥
سنة ١٩٣٦ وهذه البقره ملك مرسى سالم
من نظارة المسعدة وهذا البيع نظير مبلغ
٥ جنيه خلاف اجزة النشر والبيع كطلب
متولى عبد الهادي من المحمودية فعلي راغب
الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٦
الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة سعيد أغا
بالبسلقون مركز كفر الدوار بحيرة وان
لم يتم ففي يوم الخميس ٢٤ منه بسوق كفر
الدوار العمومى سيباع بالمزاد العلنى شاب
بقر وجاموسه موضحين بمحضر الحجز وفاء
لمبلغ ١٧١٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به
والمصاريف والاتعاب بالاحكام ن ٥٠٦
سنة ٩٣٥ مدنى كفر الدوار و ٤٤٢ سنة
٩٣٦ مدني كفر الدوار و ٨٠٦ سنة ٩٣٥
مدني كفر الدوار وأمر التقدير الصادر فى
القضية ن ٨٠٦ سنة ٩٣٥ مدنى كفر الدوار
بخلاف رسم التنفيذ ورسم هـذا النشر
ومايستجد وهذه المواشي ملك سعد أحمد
فايد المقيم بعزبة سعيد أغا بالبسلقون والبيع
كطلب الحاج سعيد أغا الفراوي المقيم بشارع
درب الجماميز ن ٥٨ بمصر ومحله المختار
بالاسكندرية مكتب الاستاذ محمد محمد سعيد
المحامى بشاع البورصة القديمة ن ١٨ فعلي
راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

معاهدة التحالف والصـــداقة

بين مصر وانجـــلترا

النص الرســمى الكامل للمعاهدة وملحقاتها

مقدمة

ان حضرة صاحب الجـلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وأمبراطور الهند .

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر

بما أنهما يرغبان فى توطيد الصـداقة وعلاقات حسن التفاهم بينهما والتعاون على القيام بالتزاماتها الدولية لحفظ سلام العـالم .

وبما ان هـذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بعقد معاهدة صداقة وتحالف تنص لمصلحتهما المشتركة على التعاون الفعال لحفظ السلام وضمان الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقاتهما المتبادلة فى المستقبل .

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية واناب عنهما المفوضين الآتيـة اسماؤهم : —

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند (الذى سيشار اليه فى نصوص هذه المعاهدة بعبارة « صاحب الجلالة الملك والامبراطور »)

قد اناب عن بريطانيـا العظمى وشمال ايرلندا : —

. . . .

. . . .

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر . قد اناب عن مصر : —

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشـا رئيس مجلس الوزراء ورئيس الوفد المصرى ورئيس الوفد الرسمى .

حضرة صاحب السعادة الدكتور احمد ماهر رئيس مجلس النواب

حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سـابقاً

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صـدقى باشـا رئيس مجلس الوزراء سابقاً

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشـا رئيس مجلس الوزراء سابقاً

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الاشغال العمومية

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المـالية

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشـا وزير المواصلات

حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشـا وزير الزراعة

حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا الوزير السابق

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشـا الوزير السابق

حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا الوزير السابق

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سـلطة كاملة والتى وجدت صالحة ومستوفية الشكل قد اتفقوا على ما يأتى :

مواد المعاهدة

المادة الاولى — انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور

المادة الثانية — يقوم من الآن فصاعدا بتمثيل صاحب الجلالة الملك والامبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء معتمدين بالطرق المرعية

المادة الثالثة — تنوى مصر ان تطلب الانضمام الى عضوية عصبة الامم . وبما ان حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة تعترف بان مصر دولة مستقلة ذات سيادة فانها ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من عهد العصبة

المادة الرابعة — تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما

المادة الخامسه — يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ فى علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة وان لا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع احكام المعاهدة الحالية .

المادة السادسة — إذا افضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى الى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة يتبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقا لاحكام عهد عصبة الامم أولاى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة .

المادة السابعة — اذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفا وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها .

و تنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والامبراطور داخل حدود الاراضى المصرية مع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانئه ومطاراته وطرق المواصلات

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها ان تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية بما فى ذلك اعلان الاحكام العرفية واقامة رقابة وافية على الانباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة

المادة الثامنة — بما ان قنال السويس الذى هو جزء لايتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو ايضا طريق اساسى للمواصلات بين الاجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية فالى ان يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على ان الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها ان يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بان يضع فى الاراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى محلق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال .

كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية

ومن المتفق عليه أنه اذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحدودة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما اذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا لان الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها ان يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الامم للفصل فيه طبقا لاحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

المادة التاسعة — يحدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من اعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى تكون موجودة بمصر طبقا لاحكام هذه المعاهدة .

المادة العاشرة — ليس فى احكام هذه المادة ما يمس أو ما يقصد به ان يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الامم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨

المــادة الحادية عشرة — ١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على ان ادارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين

ويواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين

والطرفان المتعاقدان متفقان على ان الغاية الاولى لادارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ — وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوافر لها سودانيون اكفاء

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين

٤ — تكون الهجرة المصرية الى السودان خالية من كل قيد الا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام

٥ — لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الوطنيين المصريين فى شئون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية

٦ — اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصير بها المعاهدات الدولية سارية فى السودان

المادة الثانية عشرة — يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بان المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد

المادة الثالثة عشرة — يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بان نظام الامتيازات القائم الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى الغاء هذا النظام دون ابطاء

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الخصوص فى ملحق هذه المادة

المادة الرابعة عشرة — تلغى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التى يكون استمرار بقائها منافيا لاحكام هذه المعاهدة ويجب أن يعد باتفاق الطرفين اذا طلب أحدهما ذلك بيان بالاتفاقات والوثائق الملغاة وذلك فى مدى ستة أشهر من نفاذ هذه المعاهدة

المادة الخامسة عشرة — اتفق الطرفان المتعاقدان على ان أى خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ولا يتسنى لهما تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الامم

المادة السادسة عشرة — يدخل الطرفان المتعاقدان فى مفاوضات بناء على طلب أى منهما فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة وذلك بقصد أعادة النظر بالاتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك

فاذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التى أعيد نظرها يحال الخلاف الى مجلس عصبة الامم للفصل فيه طبقا لاحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو إلى أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

ومن المتفق عليه ان أى تفسير فى المعاهدة عند اعادة نظرها يكفل أستمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادىء التى تنطوى عليها المواد ٤ و ٥ و٦ و ٧

ومع ذلك ففى أى وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد اعادة النظر فيها كما سبق بيانه

المادة السابعة عشرة — يصدق على المعاهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها فى القاهرة فى أقرب وقت ممكن ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها وعندئذ تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الأمم

واقرارا بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم على هذه المعاهدة ووضعوا اختامهم عليها

الملحقات

ملحق للمادة الثامنة

١ — من غير اخلال باحكام المادة السابعة يجب ان

لا يزيد عدد قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى توجد بقرب القنال على عشرة آلاف من القوات البرية واربعمائة طيار من القوات الجوية ومعهم العدد الضرورى من المستخدمين الملحقين للادارة والاعمال الفنية ولا يشمل هذا العدد الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال

٢ — توزع القوات البريطانية التى توجد بقرب القنال كما يأتى — (ا) فيما يتعلق بالقوات البرية . فى المعسكر ومنطقة جنيفة على الجانب الجنوبى الغربى للبحيرة المرة الكبرى (ب) وفيما يتعلق بالقوات الجوية . على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بور سعيد السويس من القنطرة شمالا الى ملتقى سكة حديد السويس ـ القاهرة والسويس الاسماعيلية جنوبا مع امتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية ـ القاهرة بحيث يشمل محطة القوات الملكية للطيران بابى صوير وما يتبعها من الاراضى المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التى قد تنشأ شرقى القنال لاطلاق النار والقاء القنابل من الطائرات

٣ — يعد فى الاماكن المحددة آنفا للقوات البريطانية البرية التى حدد عددها فى الفقرة الاولى سالفة الذكر بما فى ذلك أربعة آلاف من الموظفين المدنيين (مع خصم الفين من رجال القوات البرية وسبعمائة من رجال القوات الجوية واربعمائة وخمسين موظفا مدنيا وهم الذين توجد لهم الآن معدات السكن) ما تحتاج اليه من الأراضى والثكنات الثابتة والمستلزمات الفنية بما فيها توفير الماء الذى قد تستلزمه الطوارىء وتكون الأراضى والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة وفضلا عن ذلك تقدم للجنود وسائل الراحة المعقولة مع مراعاة طبيعة هذه الجهات وذلك بغرس الأشجار وانشاء الحدائق وميادين الالعاب الخ ويعد موقع لاقامة مصحة للنقاهة على ساحل البحر الابيض المتوسط

٤ — تقدم الحكومة المصرية الأراضى وتنشىء المساكن وموارد المياه ووسائل الراحة ومصحة النقاهة المشار اليها فى الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية علاوة على ما هو موجود منها الآن فى تلك الجهات وذلك على نفقتها الخاصة على ان تساهم حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة بدفع ما يأتى : —

١ — المبلغ الذى انفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ فى اقامة ثكنات جديدة انشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل فى القاهرة

٢ — تكاليف ربع الثكنات والمستلزمات الفنية للقوات البرية .

على ان يدفع أول هذين المبلغين فى الوقت المحدد بالفقرة الثامنة الآتى ذكرها لانسحاب القوات البريطانية من القاهرة ويدفع المبلغ الآخر فى الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الاسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها وللحكومة المصرية ان تتقاضى ايجارا مناسبا نظير استعمال المساكن المعدة لاقامة المستخدمين المدنيين ويتفق على قيمة الايجار بين حكومة صاحب الجلالة والحكومة المصرية

٥ — بمجرد نفاذ هذه المعاهدة تعين كل من الحكومتين فورا شخصين أو اكثر تتألف منهم لجنة يعهد اليها بجميع المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الأعمال من وقت البدء فيها الى حين تمامها . وتقبل مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية (الكروكية) والمواصفات التى يقدمها ممثلو حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بشرط ان تكون معقولة وان لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة . ويجب ان يقر ممثلو كل من الحكومتين فى هذه اللجنة التصميمات والمواصفات الخاصة بكل عمل تقوم به الحكومة المصرية قبل البدء فيه . ويكون لكل عضو فى هذه اللجنة وكذلك لقواد القوات البريطانية أو ممثلهم حق فحص الأعمال فى جميع ادوار انشائها كما يجوز لممثلى المملكة المتحدة من أعضاء اللجنة تقديم مقترحات بشأن طريقة تنفيذ العمل . ولهم ايضا حق اقتراح تعديل التصميمات والمواصفات أو تغييرها فى أى وقت اثناء سير العمل وتنفذ المقترحات والمشروعات التى يقدمها ممثلو المملكة المتحدة فى اللجنة بشرط ان تكون معقولة وان لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة . وفيما يتعلق بالآلات وغيرها من المهمات حيث تكون لوحدة الطراز أهميتها قد اتفق على ان تكون المهمات التى تشترى وتركب من الطراز المقرر والمستعمل عامة فى الجيش البريطانى

ومن المفهوم طبعا انه يجوز لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة ان تقوم على نفقتها الخاصة بعد استعمال القوات البريطانية هذه الثكنات والمساكن بادخال التحسينات والتغييرات وانشاء مباني جديدة فى المنطقة المحددة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها

٦ — تحقيقا لبرنامج الحكومة المصرية في تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديدية فى القطر المصري ولابلاغ وسائل المواصلات فيها الي مستوي حاجات الفنون الحربية الحديثة — تتولي الحكومة المصرية انشاء الطرق والكبارى والسكك الحديدية المبينة بعد وصيانتها

١ - الطرق

١ — بين الاسماعيلية والاسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور

٢ — بين الاسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر علي ترعة المياه الحلوة الى هليوبوليس

٣ — بين بورسعيد والاسماعيلية فالسويس

٤ — مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة الي السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريبا غربى السويس

ولابلاغ هذه الطرق الى المستوي العام للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العامة سيكون عرضها عشرين قدما ويكون لها تحويلات حول القري الخ وتنشأ من مواد من شأنها ان تجعلها صالحة دائما للانتفاع بها فى الاغراض الحربية . وان تنشأ بحسب ترتيب اهميتها سالف الذكر . وان تطابق المواصفات الفنية المبينة بعد وهى المواصفات العادية للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العام

وتكون الكبارى والطرق صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكي الثقيلة ذات الاربع عجلات او من ذوات الست عجلات او من الدبابات المتوسطة الحجم . ففيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الاربع يكون البعد بين الدنجل الامامي لاية سيارة وبين الدنجل الخلفى للسيارة التي أمامها عشرين قدما ويكون النقل على كل دنجل خلفي أربعة عشر طنا وعلي كل دنجل أمامى ستة اطنان وتكون المسافة بين الدنجلين ثماني عشرة قدما . وفيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الست تكون المسافة بين الدنجل الامامي لكل سيارة منها وبين الدنجل الخلفي للسيارة التي أمامها عشرين قدما والمسافة بين الدنجل الخلفى والدنجل الاوسط أربع اقدام وبين الدنجل الاوسط والدنجل الامامي ثلاث عشرة قدما ويكون الثقل على كل من الدنجلين الخلفي والاوسط ١ ر ٨ طنا وعلي كل دنجل أمامى أربعة اطنان أما الدبابات فتقدر باعتبار أن وزنها ٢٥ ر ١٩ طنا وطولها الكلي خمسا وعشرين قدما والبعد بين مقدم أحداها ومؤخر التالية لها رأسا ثلاث اقدام ويكون ثقل ال ٢٥ ر ١٩ طنا محملا علي شريطين يرتكزان على سطح قدره ثلاث عشرة قدما من الطريق او الكوبرى

السكك الحديدية

١ — تزاد تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسن لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة

ويرخص بموجب هذا لحكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بان تنشىء علي نفقتها الخاصة ما قد تقتضيه حاجات القوات البريطانية فى المستقبل من الاضافات والتعديلات على السكك الحديدية . فاذا مست هذه الاضافات او التعديلات الخطوط الحديدية المستعملة للنقل العام وجب الحصول علي اذن بذلك من الحكومة المصرية

٢ — يجعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا

٣ — يحسن الخط بين الاسكندرية ومرسى مطروح ويجعل دائما

٧ — فضلا عن الطرق المبينة فى الفقرة السادسة ١ السالف ذكرها وللاغراض ذاتها ستنشيء الحكومة المصرية الطرق المبينة بعد وتقوم بصيانتها

١ — الطريق من القاهرة بمحاذاة النيل جنوبا الي قنا وقوص

٢ — من قوص الى القصير

٣ — من قنا الي الغردقة

وستنشأ هذه الطرق والكبارى التي تقام عليها وفق نفس المستوي المبين فى الفقرة السادسة السالف ذكرها

وقد لا يتيسر انشاء الطرق المشار اليها في هذه الفقرة والطرق المشار اليها فى الفقرة السادسة فى وقت واحد ولكنها ستنجز بقدر المستطاع

٨ — وحينما تتم الاماكن المشار اليها فى الفقرة الرابعة علي ما يرضي الطرفين المتعاقدين (ولا تدخل فى ذلك الاماكن الخاصة بالقوات التى ستبقى موقتا بالاسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الاتى ذكرها) وتتم الاعمال المشار اليها في الفقرة السادسة السالف ذكرها (عدا السكك الحديدية المبينة فى الشطرين ٢ و ٣ من الجزء ب من تلك الفقرة) تنسحب القوات البريطانية الموجودة فى انحاء القطر المصرى غير الجهات الواقعة في منطقة القنال والمبينة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها مع استثناء القوات الباقية مؤقتا بالاسكندرية وتخلي الاراضي والثكنات ومنازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية والابنية التى تشغلها القوات وتسلم الى الحكومة المصرية الا ما قد يكون منها ملكا للافراد

٩ — أي خلاف في الرأي بين الحكومتين فى تنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ السالف ذكرها يعرض للفصل فيه علي لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة اعضاء تعين كل من الحكومتين عضوا منهم ويعين الثالث بالاتفاق بين الحكومتين ويكون قرار اللجنة نهائيا

١٠ — تحقيقا لحسن تدريب الجنود البريطانية قد اتفق على اعداد المناطق المحددة بعد لتدريبها . ويجري التدريب في المنطقتين اوب طول السنة . وتكون المنطقة ج للمناورات السنوية خلال شهري فبراير ومارس

ا — غربى القنال من القنطرة شمالا الي خط سكة حديد السويس القاهرة جنوبا (بما في ذلك الخط المذكور) والى خط طول ٣٠ ر ٣١ شرقا بحيث تستمد كل الاراضى المزروعة .

ب — شرقى القنال . حسب الحاجة

ج — امتداد المنطقة (١) جنوبا الي خط العرض الشمالي ٥٢ر٢٩ ومن ثم في الجنوب الشرقي الى ملتقي خط العرض الشمالي ٣٠ر٢٩ بخط الطول الشرقى ٤٤ ر ٣١ ومن هذه المنطقة شرقا على امتداد خط العرض الشمالي ٣٠ ر ٢٩ ومساحات المناطق المشار اليها فيما سبق مبينة على الخريطة الملحقة بالمعاهدة « مقياس رسم ١ ـ ٠٠٠ ر ٥٠٠ »

١١ — تمنع الحكومة المصرية الطيران فوق الاراضى الواقعة على جانبى قنال السويس وعلى مسافة عشرين كيلو مترا منها الا ما كان بقصد العبور من الشرق الى الغرب او بالعكس في ممر عرضه عشرة كيلو مترات عند القنطرة ما لم تتفق الحكومتان على غير ذلك . على ان هذا المنع لا يسري على قوات الطرفين المتعاقدين ولا علي هيئات الطيران المصرية الصميمة ولا على هيئات الطيران التي تتبع تبعية حقيقية أي جزء من اجزاء مجموعة الامم التى تتكون منها الدولة البريطانية وتعمل تحت سلطة الحكومة المصرية

١٢ — تضع الحكومة المصرية عند الضرورة وسائل المواصلات المعقولة للوصول من والي الجهات التى ترابط فيها القوات البريطانية كما انها تقدم ببور سعيد والسويس التسهيلات الضرورية لتفريغ المهمات الحربية والمؤن اللازمة للقوات البريطانية وخزنها ومن هذه التسهيلات ابقاء فصيلة صغيرة بريطانية فى هاتين المينائين لتسلم وحراسة هذه المهمات والمؤن عند مرورها

١٣ — نظرا لان سرعة الطيران الحديث وسعة مداه تقضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات الجوية فان الحكومة المصرية تأذن للقوات الجوية البريطانية فى الطيران حينما تري ضرورة لذلك من أجل التدريب . ويكون لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة فى الاراضى البريطانية

١٤ — نظرا لان سلامة الطيران تتوقف على اعداد كثير من الاماكن لنزول الطائرات فان الحكومة المصرية ستهيىء وتيسر علي الدوام المنازل والمراسي الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الاراضي والمياه المصرية . أي طلب يقوم من القوات البريطانية لاعداد المنازل والمراسى الاضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجة المحالفة

١٥ — تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسي الطائرات البحرية السالفة الذكر وفي أرسال مقادير من الوقود والمهمات الى القوة منها

لخزنها فى مكان تقام عليها لهذا الغرض وفى القيام في أحوال الاستعجال بأي عمل قد تقضيه سلامة الطائرات

١٦ — تمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمى القوات البريطانية والطائرات والمهمات من والى منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر . وتمنح مثل هذه التسهيلات لموظفي القوات المصرية وطائراتها ومهماتها فى القواعد الجوية للقوات البريطانية

١٧ — تكون للسلطات الحربية البريطانية حرية استئذان الحكومة المصرية فى أرسال جماعات من الضباط يرتدون الملابس الملكية الي الصحراء الغربية لدراسة الارض ورسم الخطط الحربية ولا يرفض هذا الاذن دون مبرر معقول

١٨ — يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور في ابقاء وحدات من قواته فى الاسكندرية أو علي مقربة منها لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وهى المدة التقريبية التى اعتبرها الطرفان المتعاهدان ضرورية لما يأتى :

ا — لاتمام بناء الثكنات فى منطقة القنال نهائيا

ب — لتحسين الطرق الآتية :

١ — الطريق بين القاهرة والسويس

٢ — بين القاهرة والاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء

٣ — بين الاسكندرية ومرسي مطروح وذلك للوصول بها الي المستوي المبين في جزء ١ من الفقرة السادسة

ج — تحسين السكك الحديدية بين الاسماعيلية والاسكندرية وبين الاسكندرية ومرسى مطروح كما أشير الى ذلك فى الشطرين ٢ و ٣ من الجزء ب من الفقرة السادسة

وتتم الحكومة المصرية العمل المبين فى الشطرات ا و ب و ج السالفة الذكر قبل انقضاء مدة الثمان السنوات المذكورة آنفا وستتولي الحكومة المصرية طبعا صيانة الطرق ووسائل المواصلات المذكورة فيما تقدم

١٩ — تظل القوات البريطانية الموجودة بالقاهرة أوبجوارها الى وقت انسحابها طبقا لنص الفقرة الثامنة السالف ذكرها كما تظل القوات البريطانية الموجودة بالاسكندرية أو بجوارها الى نهاية الوقت المحدد في الفقرة الثامنة عشرة السالف ذكرها متمتعة بالتسهيلات التى لها الآن

محضر متفق عليه

رغب الوفد المصرى ووفد المملكة المتحدة ان يسجلا فى محضر المفاوضات ما اتفقا عليه من تفسير لبعض نصوص معاهدة التحالف وفيما يلى بيان هذه التفسيرات :

١ — من المفهوم طبعا ان التسهيلات المنصوص عليها فى المادة السابعة التى تقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور تشمل أرسال قوات أو امدادات بريطانية في الحالات المعينة بتلك المادة

٢ — من المفهوم انه كنتيجة لاحكام المادة السادسة تتبادل الحكومتان المشورة في حالة خطر قطع العلاقات

وعليه ففي حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة يخشي خطرها يعمل بمبدأ التشاور المتبادل نفسه

٣ — تشمل « طرق المواصلات » المشار اليها فى الجملة الثانية من المادة السابعة المواصلات الاخبارية (الاسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكي)

٤ — تشمل الاجراءات الحربية والادارية والتشريعية الوارد ذكرها فى الجملة الثالثة من المادة السابعة الاجراءات التى بموجبها تراعى الحكومة المصرية في استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربائية مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكي التابعة للقوات البريطانية في مصر وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تداخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكي البريطانية والمصرية كما تشمل الاجراءات التي تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار اليها في تلك المادة

٥ — يراد بكلمتى « منطقة جنيف » الواردتين فى الفقرة الثانية (ا) من ملحق المادة الثامنة امتداد شاطيء البحيرة المرة الكبري من نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات شمالي محطة جنيف الى نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات جنوب شرقى محطة فايد بعرض ثلاثة كيلو مترات من شاطيء البحيرة

٦ — من المتفق عليه بالنسبة الي (ب) من الفقرة الثانية من ملحق المادة الثامنة ان تحدد بالضبط وفى أقرب وقت مستطاع الاماكن التي ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار اليها هناك وينقل كذلك الي هذه المنطقة مستودع قوات الطيران الملكية الموجودة الآن بابى قير علي ان لا يتأخر ذلك عن تاريخ

انسحاب القوات البريطانية من القاهرة طبقا للفقرة الثامنة

٧ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة من ملحق المادة الثامنة (ا) أن تشمل ابنية الثكنات البريطانية أماكن للمتزوجين من الضباط ولنسبة معينة من الرتب الاخري (ب) انه وان كان لا يمكن الآن تحديد موقع مصحة النقاهة تحديدا نهائيا الا ان العريش قد تصلح لهذا الغرض (ج) أن الحكومة المصرية جريا على الخطة التى سلكتها فعلا لمصلحة سكان تلك المناطق ستتخذ جميع التدابير الصحية الممكنة لمكافحة الملاريا في الجهات المجاورة للمناطق التى توجد بها القوات البريطانية

٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة انه فيما يتعلق بالطريق رقم (٣) اذا لم تستطع الحكومة المصرية الاتفاق مع شركة قنال السويس على استخدام القوات البريطانية والمصرية لهذا الطريق واصلاح الاجزاء التى لم تصل بعد الى مستوي الاجزاء الاخري الى ان تفى بالشروط المبينة فى الفقرة السادسة فان الحكومة المصرية ستنشىء طريقا جديدا يصل ما بين هذه الاماكن

٩ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثانية عشرة من ملحق المادة الثامنة ان يقتصر عدد افراد الفصيلة المشار اليها على الحد الادني اللازم بالضبط لاستلام هذه الادوات وحراستها

١٠ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة ان الطيران سيكون لاغراض التدريب على ان يكون فى الغالب فوق المناطق المسكونة الا حين تقتضي الضرورة ذلك

١١ — من المتفق عليه طبعا فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المذكرة المصرية الثانية ان الحكومة المصرية هى التى تدفع نفقات البعثة العسكرية وان كلمتى «التدريب الصحيح» الواردتين في هذه الفقرة تشملان التدريب فى الكليات والمعاهد الحربية البريطانية

١٢ - لا تنطبق الفقرة الثانية من المذكرة الثانية الا على الاشخاص الذين يكونون بالفعل فى ذلك الوقت من افراد القوات المصرية المسلحة

١٣ - يراد بكلمة «المعدات» الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الثانية كل المهمات التى يحسن بالقوات التى تعمل معا ان تتخذها من صنف واحد . ولا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية .

ملحق للمادة الحادية عشرة

الي ان يتفق الطرفان على غير ما يأتى تطبيقا للفقرة الاولى من هذه المادة يتعين ان تكون المبادىء العامة التى يراعيانها فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هي انها لا تطبق على السودان الا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وان مثل هذا العمل المشترك يكون لازما تماما كذلك اذا اريد انهاء اشتراك السودان في اتفاق دولى كان ينطبق عليه

والاتفاقات التى يراد سريانها على السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية او انسانية . وتشمل مثل هذه الاتفاقات فى الغالب على الدوام حكما خاصا بالانضمام اللاحق اليها وفى مثل هذه الاحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا على السودان ويجري الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضا صحيحا . وتكون طريقة ايداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين

وفى حالة ما اذا اريد ان يطبق على السودان اتفاق لا يحتوي على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين

واذا كان السودان بالفعل طرفا في اتفاق واريد انهاء اشتراكه فيه تشترك المملكة المتحده ومصر في اصدار الاعلان اللازم لهذا الانهاء

ومن المتفق عليه ان اشتراك السودان في اتفاق ما وانهاء ذلك الاشتراك لا يكونان الا بعمل مشترك يجري خصيصا بالنسبة للسودان ولا يستنتجان من مجرد كون المملكة المتحده ومصر طرفين فى الاتفاق او من نقضهما لهذا الاتفاق .

وفي المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات في مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان البريطانى والمصري بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لاي اجراء قد يتفقان على انه مرغوب فيه لصالح السودان

محضر متفق عليه

١ - من المتفق عليه بالاشارة الى الفقره الاولي من المادة الحادية عشره أن يقدم الحاكم العام الى حكومة صاحب الجلالة فى

المملكة المتحدة والي الحكومة المصرية تقريرا سنويا عن ادارة السودان . وان يبلغ التشريع السوداني الي رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة

٢ – من المتفق عليه بالاشارة الى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة انه بينما يكون تعيين الوطنيين المصريين فى وظائف بالسودان الرسمية خاضعا بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الخالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فان أحكام تلك الفقرة تسري فورا بمجرد نفاذ المعاهدة

وتكون ترقية الموظفين فى حكومة السودان بدون اعتبار للجنسية إلي أية درجة كانت وذلك بالاختبار تبعا للجدارة الشخصية

٣ – ومن المفهوم أيضا أن هذه النصوص لا تمنع الحاكم العام من أن يعين أحيانا فى بعض الوظائف الخاصة أشخاصا من جنسيات أخري إذا لم يتيسر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والوطنيين المصريين أو من السودانيين

٤ – من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة انه نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى ارسال الجنود الى السودان فان الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والاماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم . وسترسل الحكومة االمصرية فورا بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطا مصريا عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته في هذه الأمور

٥ – بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الاخرى المتعلق بها تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة . وبما أن هذا البحث قد ابتدا بالفعل فقد رؤى أنه ليس من الضروري أن تتضمن المعاهدة أي نص خاص بهذه المسالة

خطاب من فخامة المندوب السامى

خطاب للمندوب السامى

إلي دولة النحاس باشا

رئيس مجلس الوزراء

سيدى :

في خلال مناقشاتنا فى المسائل التفصيلية المتصلة بالفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة اقترح ندب خبير اقتصادي مصري للخدمة في الخرطوم وأبدى الحاكم العام رغبته فى تعيين ضابط مصري سكرتيراً حربيا له وقد سجل الاقتراح والرغبة المشار اليهما واعتبرا مقبولين من جهة المبدأ . كما أنه قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول ان يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان الي الاشتراك في مجلس الحاكم العام كما نظر المجلس فى مسائل متصلة باعمال مصلحته

وتفضلوا . . . الخ

امضاء

ملحق للمادة الثالثة عشرة

أن الاغراض التى ترمى اليها التدابير الواردة في هذا الملحق هي :

١ – الوصول على وجه السرعة الى الغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من الغاء القيود الحالية التي تقيد السيادة المصرية في مسألة سريان التشريع المصري (بما في ذلك التشريع المالى) على الاجانب

٢ – اقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المدة تبقي المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائي الحالي

وفي نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة في الاستغناء عن المحاكم المختلطة

٣ – تتصل الحكومة المصرية كخطوة اولي في اقرب وقت مستطاع بالدول ذات الامتيازات بقصد (ا) الغاء كل قيد يقيد التشريع المصري على الاجانب و(ب) اقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد في الشطرة الثانية من الفقرة الاولي سالفة الذكر

٣ – أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر لا تعارض بتاتا في التدابير المشار اليها فى الفقرة السابقة وستتعاون تعاونا فعليا مع الحكومة المصرية في تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدي الدول ذوات الامتيازات فى مصر

٤ ـ من المتفق عليه انه في حالة ما اذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار اليها في الفقرة الثانية فان الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة ازاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة

٥ ـ من المتفق عليه ان الشطرة (١) من الفقرة الثانية لاتعني فقط ان موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصري علي رعاياها ولكنها تعنى ايضا انتهاء الاختصاص التشريعي الحالي الذي تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصري علي الاجانب ويتبع ذلك ان لايكون للمحاكم المختلطة في سلطتها القضائية ان تقضى في صلاحية سريان قانون او مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصري او الحكومة المصرية على الاجانب

٦ ـ يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا ان أي تشريع مصري يطبق علي الاجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها علي وجه العموم فى التشريع الحديث وانه فيما يتعلق بالتشريع المالي علي الخصوص فان هذا التشريع لن يتضمن تميزا مجحفا بالاجانب بما فى ذلك الشركات الاجنبية

٧ ـ لما كان من المعمول به في أكثر البلاد ان يطبق علي الاجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الاحوال الشخصية فسينظر بعين الاعتبار الي انه من المرغوب فيه ان تستثني من نقل الاختصاص ـ علي الاقل فى البداية ـ مسائل الاحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة التي ترغب في ان تستمر محاكمها القنصلية في مباشرة هذا الاختصاص

٨ ـ سيقتضى نظام الانتقال الذي يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالي للمحاكم القنصلية اليها (الامر الذي سيكون بطبيعة الحال خاضعا لاحكام الاتفاق الخاص المشار اليه في المادة التاسعة) اعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك اعداد واصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات

ومن المفهوم أن اعادة النظر هذه ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية :

١ ـ تعريف كلمة أجنبى بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة

٢ ـ زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها

٣ ـ الاجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيف عقوبة الاحكام الصادرة علي الاجانب والاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة عليهم

محضر متفق عليه

من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة أن المسائل التى ينطوى عليها هذا التصريح لاتخضع لقضاء أي محكمة فى مصر

المذكرة المصرية الاولي

سيدي :

بالاشارة إلى المادة الثانية من المعاهدة التي وقعناها اليوم اتشرف بأخباركم أنه نظراً لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأرلندا والاملاك البريطانية وراء البحار وأمبراطور الهند سيكون أول ملك أجنبى يمثله فى مصر سفير فان السفراء البريطانيين سيعتبرون ذوى أقدمية علي باقي الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر

وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لاعادة النظر فى الوقت وبالشرط المنصوص عنها في المادة السادسة عشرة من المعاهدة

المذكرة المصرية الثانيه

سيدي :

أريد أن أسجل هنا مسائل معينة أخرى تم التفاهم عليها وتتصل بالشئون العسكرية فى معاهدة التحالف التى وقعناها اليوم

١ ـ يسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصري وتلغي وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له

٢ ـ نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب فى استكمال تدريب الجيش المصري بما فيه سلاح الطيران وتنوي لمصلحة المحالفة التي تم عقدها أن تختار المدربين الاجانب الذين قد تري حاجة اليهم من بين رعايا البريطانيين وحدهم فانها قد اعتزمت

أن تنتفع بمشورة بعثة عسكرية بريطانية للمدة التى تراها ضرورية للغرض المذكور وتتعهد حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية التى تطلبها الحكومة المصرية كما تتعهد بأن تقبل من ترى الحكومة المصرية ايفاده من رجال جيشها للتعلم بالمملكة المتحدة وأن تكفل لهم التدريب الملائم . ونظراً للظروف التي هيأتها هذه المعاهدة سوف لاترغب الحكومة المصرية بطبيعة الحال فى ايفاد أحد من أفراد قواتها المسلحة ليتلقي دراسته فى أي معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته فى غير المملكة المتحدة على أن لايمنع ذلك الحكومة المصرية من أن توفد إلي أي بلد آخر رجال الجيش الذين لايتيسر قبولهم فى معاهدة المملكة المتحدة ووحداتها

٣ ـ يتعين لصالح المحالفة ونظرا لاحتمال ضرورة التعاون فى العمل بين القوات البريطانية والمصرية أن لايختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعداتها عن الطراز الذي تستعمله القوات البريطانية . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الاسلحة والمعدات من المملكة المتحدة بمثل الاثمان التى تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية في ذلك

المذكرة المصرية الثالثة

سيدي :

بالاشارة الي المادة الرابعة عشرة من المعاهدة التى وقعناها اليوم اتشرف بأبلاغكم ان الحكومة المصرية تنوى الغاء ادارة الامن العام الاوروبية فورا ولكنها ستستبقى لمدة خمس سنوات من نفاذ المعاهدة عنصرا اوروبيا معينا فى بوليس المدن ويبقي هذا البوليس في المدة المذكورة تحت أمرة ضباط بريطانيين

وتسهيلا لاحلال موظفين مصريين بالتدريج محل العنصر الاوروبي المذكور مما يضمن تجانس العمل فى نظام البوليس تنوى الحكومة المصرية ان تستغنى كل عام عن خدمة خمس موظفي البوليس الاوروبي

وستفضل الحكومة المصرية على العموم بالنظر لمعاهدة الصداقة والتحالف التي وقعناها اليوم الرعايا البريطانيين الحائزين للمؤهلات المطلوبة عند ما تستخدم خبراء من الاجانب

---

* * *

اعـــلان

عن وظيفة رسام خالية بقسم الحشرات

يعلن قسم الحشرات بوزارة الزراعة عن وجود وظيفة رسام خالية من الدرجة السابعة مربوطها من ٩٦ الى ٢٥٢ جنيها فى السنة ويشترط فيمن يتقدم لها ان يكون مصري الجنس فعلى من يأنس فى نفسه الكفاءة والتمرين الكافى على رسم النباتات والحشرات بالألوان وبالقلم من الطبيعة ان يقدم طلبا إلى جناب المحترم مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة فى ميعاد غايته ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ لأجل تأدية الامتحان الذى سيعقد في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ٩٩٧ ١ ــ ٢

انه في يوم الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية منتوت وفى يوم الاربعاء ١٦ منه بسوق منتوت والايام التالية اذا دعت الحالة سيصير مبيع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز الرقيم ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ ملك بدران حسن عثمان من منتوت وفاء لمبلغ ٢٣٥ قرش صاغ خلاف ما يستجد كطلب احمد اسماعيل حسانين من جريس فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر محكمة ابو قرقاص

✡✡✡

باب القانون الدولي

هيئـــــــــــة العمل الدولية

انضمت مصر منذ أيام إلي هيئة العمل الدولية . فما هذه الهيئة ؟ والام ترمى ؟ وكيف تسير ؟ . . هـذا موضوع مقالنا اليوم نعالجه في كثير من الايجاز بالقدر الذي يسمح به المقام .

***

هيئة العمل الدولية فرع من فروع عصبة الأمم نشأ معها وترعرع فى أحضانها إلا أنه يتمتع باستقلال ذاتي وكيان خاص . وهو فى هـذا يشبه محكمة العدل الدولية الدائمة .

صحيح أن المادة ٢٣ من ميثاق العصبة تشير في الفقرة (١) إلي وجوب إنشاء مثل هـذه الهيئة ، وصحيح أن أعضاء العصبة المؤسسين هم كذلك أعضاء هيئة العمل المؤسسون وأن عضوية الاولي تنتظر عضوية الثانية ، ولـكن دستور الهيئة لم يرد ضمن ميثاق العصبة بل خصص به جزء مستقل في معاهدات الصلح (الجزء الثالث عشر من كل من معاهدات فرساى ، وسان جرمان وتريانو ، والجزء الثاني عشر من معاهدة نويى) كما أن عضوية هيئة العمل لا تستلزم عضوية العصبة — وأن كان العكس صحيحا — وهاهي ذي مصر تنضم إلي الهيئة وهي ليست بعد عضواً فى عصبة الأمم .

***

وليس أدل على أغراض هيئـة العمل الدولية من مقدمة الجزء الثالث عشر من معـاهدة فرساي (وغيرها من معاهدات الصلح) والمادة ٤٢٧ من المعاهدة المذكورة ، فقد جاء في تلك المقدمة أنه لما كانت الغاية من عصبة الأمم قيـام السلم العالمى ، وكان مثل هذا السلم لايمكن أن يقوم إلا علي أسـاس العدل الاجتماعى ، ونظرا لأنه يوجـد من أحوال العمل مايتضمن الظلم والبؤس والحرمان لطائفة كبيرة من الناس ، ومآل هذا أن يثير من التذمر مايعرض السلم والوفاق العـالميين للخطر ، ولما كان من الضروري تحسين هـذه الأحوال ، فيما يختص مثلا بتنظيم ساعات العمل ، وتحديد أقصى مدة للعمل فى اليوم وفي الاسبوع ، واختيار الأيدي العـاملة ، ومكافحة البطالة ، وضمان آخر يكفل مستوى معيشة مناسب ، وحماية العمال من الأمراض العـامة أو الحرفية والحوادث النـاتجة عن العمل ، وحماية الاطفال والاحداث والنساء ، ومعاشات الشيخوخة والزمانة ، والدفاع عن مصالح العمال المشتغلين فى البلاد الاجنبية ، وتحقيق مبدأ الحرية النقابية ، وتنظيم التعليم الحرفى والفنى ، وغير ذلك من التـدابير المماثلة ، ولما كان عدم أخذ أمة ما بنظام انسانى صحيح للعمل يقف عقبـة أمام مساعى الأمم الاخري الراغبة فى تحسين حياة العمال فى بلادها — فان الدول المتعاقدة توافق علي مايلي مدفوعة بمشاعر العـدل والانسانية وبالرغبة فى تحقيق سلم عالمى مستديم :

ويلي ذلك الاحكام الخاصة بانشاء هيئة العمل الدولية الدائمة ونظامها وطريقة سيرها الخ . . وينتهى هذا الجزء الثالث عشر من معـاهدات الصلح بمادة تحديد المباديء الواردة فى المقدمة وتخص بالذكر بعض ماتراه ذا أهمية خاصة وعاجلة (المادة ٤٢٧ من معاهدة فرساى .)

***

هذه هى أغراض هيئة العمل الدولية فما السبيل الذي اختارته لتحقيق هـذه الأغراض ؟

تتكون هذه الهيئة من :

١ — مؤتمر عام

٢ — مجلس إدارة

٣ — مكتب

فالأول عبارة عن الجمعيـة العمومية للهيئة ، والثانى مجلسها الاداري ، والثالث سكرتيريتها .

ويتألف المؤتمر العام من أربعة مندوبين عن كل دولة عضو في الهيئة — منهم اثنان ينوبان عن حكومة الدولة، وواحد يمثل أصحاب الاعمال فيها، وواحد يمثل عمالها. وهذان الاخيران يجب أن تعينهما الحكومة بالاتفاق مع الهيئات الاكثر تمثيلا لأصحاب الاعمال والعمال ببلادها على افتراض وجود مثل هذه الهيئات.

ولكل من المندوبين جميعا صوت في المؤتمر. وهو حر في استعماله كيف شاء دون أن يكون مقيدا برأي الحكومة أو الهيئة التي يمثلها.

ويستطيع كل مندوب أن يستصحب معه مستشارين فنيين علي ألا يزيد عددهم على اثنين لكل مسألة مميزة بجدول أعمال الدورة. وإذا كانت المسألة المطروحة علي بساط البحث في المؤتمر تهم النساء خاصة فينبغي أن يكون أحد المستشارين على الاقل امرأة. وليس لأحد من هؤلاء المستشارين حق التصويت إلا إذا أنابه أحد المندوبين عنه.

وينعقد المؤتمر مرة كل سنة علي الاقل ويعد له جدول اعمال دوراته مجلس الادارة الذي سنتكلم عنه عما قليل — بعد أن يبحث كل اقتراح في هذا الصدد تقدمه حكومة أحد الاعضاء او أية هيئة أخري من الهيئات الممثلة لاصحاب الاعمال والعمال. ويبعث بالجدول مدير مكتب العمل — الذي يقوم بوظيفة سكرتير المؤتمر — الي كل عضو بحيث يصل اليهم قبل افتتاح الدورة باربعة اشهر

والقرارات التي يصدرها المؤتمر أما ان تتخذ شكل «توصية» ترسل الي الدول الاعضاء لتبحثها توصلا الي تنفيذها داخل اراضيها في شكل قانون أهلي او غير ذلك وأما ان تتخذ شكل «مشروع معاهدة» ترسل ليوافق عليها الاعضاء.

وهذه القرارات غير ملزمة للاعضاء. وكل ماهنالك أنهم ملزمون بعرضها على السلطات المختصة في بلادهم في بحر عام من انتهاء الدورة وأن تعذر ذلك ففي بحر ثمانية عشر شهرا على الاكثر. وإذا وافقت دولة ما على بعض المعاهدات التي تعرض عليها أو كلها أصبحت ملزمة به من وقت الموافقة

أما مجلس الادارة فيتألف من اعضاء يمثلون الحكومات (النصف)، واعضاء ينتخبهم المندوبون الذين يمثلون في المؤتمر اصحاب الاعمال، وآخرين ينتخبهم المندوبون الممثلون للعمال. وتستمر مدة العضوية ثلاث سنوات

والمهمة الاساسية لهذا المجلس هي في الواقع الاشراف على مكتب العمل الدولي الذي سنتكلم عنه الان

ولهذا ترك للمجلس تعيين مدير ذلك المكتب، وجعل هذا المدير مسئولا أمام المجلس يتلقى تعليماته وينفذ مايشير به. ولهذا ايضا يحضر مدير المكتب اومساعده جلسات مجلس الادارة كلها.

* * *

قلنا أن مجلس الادارة هو المشرف علي أعمال مكتب العمل الدولي بواسطة مدير يعينه لهذا الغرض. وينتخب هذا المدير موظفي مكتبه من بين مختلف الجنسيات.

وعمل هذا المكتب جمع المعلومات وترتيبها مما يتعلق بالتنظيم الدولي لشئون العمال وقواعد العمل، وعلى الاخص دراسة المسائل المقترح عرضها للمناقشة في المؤتمر للوصول الى عقد معاهدات دولية، وكذلك القيام باية تحريات خاصة يعينها المؤتمر العام.

ويقوم المكتب أيضا بتحضير جدول أعمال الجلسات للمؤتمر، وتأدية الواجبات التي يفرضها عليه الجزء الثالث عشر من معاهدات الصلح فيما يختص بالخلافات الدولية ولاسيما في مسائل التحقيق في الشكاوي والدعاوي التي تقدم ضد عضو في هيئه العمل الدولية لنقضه معاهدة دولية من معاهدات العمل.

كذلك يقوم المكتب بنشر صحيفة دورية — بل صحف — مخصصة بدراسة المسائل ذات الصبغة الدولية المتعلقة بالصناعة والعملة كما يقوم بغير ذلك من المهام التي يرى المؤتمر تكليفه بها.

من ذلك كله يتبين أن مكتب العمل الدولي هو للهيئة الاداة الفنية المتصلة العمل المستعمرة الحركة.

ولكي يستطيع هذا المكتب أن يقوم بكل هذه الاعمال المتشعبة يقسم نفسه الى أربعة أقسام هي :

أولا — القسم الاداري ويتولي جميع المسائل الادارية الخاصة بمالية المكتب وموظفيه الخ ، كما يقوم بنشر مطبوعاته — ونذكر منها هنا النشرة الرسمية ، ومجلة العمل الدولية ، والملخص الشهري لاعمال هيئة العمل الدولية ، والانباء الاجتماعية الخ . الخ .

ثانيا — القسم السياسي : ويحضر جلسات المؤتمر ويهيىء سكرتيريته كما يتولى أمر المراسلات المتعلقة بتطبيق دستور الهيئة وتفسيره ، ويفاوض الاعضاء فيما يختص بالتوصيات ومشروعات المعاهدات التى تصدرها هيئة العمل ويتابع مايجري فيها الخ . .

ثالثا — قسم الابحاث ، ويقوم بالدراسات الفنية اللازمة فى مختلف شئون العمل فيجمع البيانات والاحصاءات والوثائق من مختلف انحاء العالم مرتبا لها ، مسترشدا بها ، مستندا اليها .

رابعا — قسم العلائق والاستعلامات : ويدخل فى اختصاصه الاتصال بهيئات العمال وأصحاب العمل وجمعيات التعاون ، وكذلك يتصل بجميع الهيئات الدولية التى تهتم بمسائل العمل الخ .

وينقسم كل قسم من هذه الاقسام بدوره الى عدة فروع يوزع بينها العمل تنظيما للبحث وتأمينا للتخصص .

ويوجد ماعدا هذا لجان كثيرة من الخبراء والفنيين يستعين بها مكتب العمل في بحوثه المختلفة مثل لجنة الخبراء للتأمينات الاجتماعية ، واللجنة الاستشارية الزراعية المختلطة ، واللجنة الاستشارية للعمال العقليين واللجنة الاستشارية لاصحاب الاعمال ، ولجنة منع الحوادث ، واللجنة المختلطة للملاحة الداخلية الخ . الخ .

* * *

هكذا تجتمع معا هذه القوي المختلفة الجنسية المتحدة الغرض — وما كانت لتجتمع لولا وجود هيئة عامة منظمة كهيئة العمل الدولية . وهكذا تتضافر جميعا هذا التضافر الفني الجميل لتحسين مستوي معيشة العامل وتنظيم شئون العمل تنظيما قائما على التعاون مؤسسا علي العدالة ، مزيلا اسباب النزاع بين عوامل الانتاج المختلفة داخل الدولة وبين الدول بعضها مع بعض .

فهيئة العمل الدولية من هذه الناحية وسيلة غير مباشرة لمنع الحرب واقرار السلام فعسى ان تكون اسعد من عصبة الامم حظا واكثر توفيقا ، وعسي ان تستفيد مصر من انضمامها اليها وتفيد .

دكتور محمد توفيق يونس

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

جريمة اعتياد الاقراض بالربا الزائد

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ظاهر أن هذه الأسباب لاعلاقة لها بالاثبات وعدم توافر الادلة ضد الطاعن فهو إذن قرار حفظ دعا اليه ذلك الصلح الذى رأي كل من الفريقين حسم النزاع به وفض المشاكل بينهما على مقتضاه بحسب مما رآه كل منهما فى مصلحته فقرار الحفظ إذن نهائي عملا بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ومن شأن نهائيته هذه أنه يحوز قوة الشيء المقتضى فيه ويقوم حائلا دون تحريك الدعوي العمومية فى المادة المحفوظة بأى حال فلا محل بعد ذلك لمحاسبة الطاعن على ماتضمنته شكوى عبد الخالق محمود عمرو استقلالا ولا بطريقة ضمها إلى فعل آخر مماثل ليتكون من مجموعهما جريمة واحدة أما الاستناد الي ماحوته مذكرة رئيس النيابة التى أرفقت بالتحقيقات وبلغت للنائب العام لاستصدار موافقته علي الحفظ هذا الاستناد لامحل له لأن العبرة انما هي بأسباب الحفظ نفسها المدونة بالتحقيقات

لا بما احتوت عليه مذكرة رئيس النيابة من اعتبارات مختلفة على انه ظاهر مما اورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي عن محتويات هذه المذكرة ان الصلح هو الذي ولد فكرة الحفظ وجاءت الاشارة الى التحقيق لبيان ما وصل اليه حين تم الصلح واذن يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون ولذا يتعين نقضه فيما قضي به من رفض الدفع المقدم من الطاعن بشأن الدعوي العمومية المرفوعة من النيابة عن شكوي عبد الخالق محمود عمرو والحكم بقبول هذا الدفع ولا حاجة اذن مع هذا للبحث في باقي اوجه مطعن الطاعين

٢ — سبق لهذه المحكمة أن قررت غير مرة ان المعاقب عليه في جريمة اعتياد الاقراض بالربا الزائد عن الحد القانوني انما هو الاعتياد نفسه وهو وصف يقوم بذات الشخص ولا ضرر فيه بالمقترضين فليس لهم اذن حق المطالبة بتعويض ما وكل مالهم هو ان يرفعوا دعوى مدنية باسترداد مادفعوه زائدا عن الفائدة القانونية باعتباره مدفوعا بغير وجه حق وهى دعوي ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الى المحكمة الجنائية . وهذا الذي قررته محكمة النقض قبل الآن تصر عليه ولا تري محلا للعدول عنه

***

الطعن المقدم من روفائيل طراب «متهم» ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٨٤ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٠٤٠ سنة ٥ القضائية وسعادة علي فهمي باشا والسيد عبد الخالق محمود عمرو المجني عليهما مدعيين بحق مدنى ومن سعادة على فهمي باشا مدع مدنيا والسيد عبد الخالق عمر ومدع مدنيا ضد النيابة العامة فى دعواها المذكورة وروفائيل طراب المتهم الطاعن وميشيل طراب « متهم »

المحكمة

« عن مطعن روفائيل طراب »

من حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطاعن المذكور هو ان الحكم المطعون فيه ذكر ان قرار الحفظ الصادر من النيابة انما كان لعدم كفاية الادلة مع ان هذا غير صحيح لان حفظ القضية انما كان لمصلحة خاصة بالمجني عليه وهى الحرص على حقوقه فهو اذن قرار لايجوز العدول عنه وانه حتى على فرض ان قرار الحفظ هذا مما يجوز العدول عنه لظهور ادلة جديدة فان حصول شكاوي مماثلة لايمكن قانونا اعتباره من الادلة الجديدة .

وحيث ان الواقع بحسب ما اثبته الحكم المطعون فيه ومما اشتمل عليه وجه الطعن وما جاء بمذكرة الطاعنين أمام القضاء الموضوعى وهي التى عدها الطاعنان فى تقرير اسبابهما مكملة لمطعنهما هو ان عبد الخالق محمود عمرو قدم للنيابة — عدة شكاوي اسند فيها للطاعن واخيه انهما اقرضاه مبالغ بفوائد ربوية وانهما احتالا عليه حتى وقع على سندين بمبلغ عشرة الاف جنيه واستمهلاه فى دفعه الى مابعد صدور حكم الى آخر ما نسبه اليهما من الاجراءات الساترة لفعلهما فسارت النيابة فى التحقيق ثم رأي الطرفان حسم النزاع صلحا وقررا ذلك لدي المحقق وكان من رأي رئيس النيابة حفظ الاوراق ، فعرض الأمر علي النائب العام فوافق علي الحفظ الذي تم بقرار مؤرخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبني على ما يأتي : — «وبعد الاطلاع علي محضر تسليم الحكم والكمبيالات وعقد الرهن المشار اليها فى محضر الصلح السالف الذكر الي المشتكي . وبعد الاطلاع على التحقيقات التى حصلت فيها وعلي محضر الصلح الموقع عليه من المشتكي والمشكو فى حقهما والست امليا والمؤرخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ تأمر بقيد الاوراق بدفتر الشكاوي . . . وتحفظ اداريا . . . » وظاهر ان هذه الاسباب لاعلاقة لها بالاثبات وعدم توافر الادلة ضد الطاعن فهو اذن قرار حفظ دعا اليه ذلك الصلح الذي رأي كل من الفريقين حسم النزاع به وفض المشاكل بينهما على مقتضاه بحسب ما رآه كل منهما فى مصلحته فقرار الحفظ اذن نهائي عملا بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ومن شأن نهائيته هذه انه يحوز قوة الشيء المقضى فيه يقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأي حال فلا محل بعد ذلك لمحاسبة الطاعن على ما تضمنته شكوي عبد الخالق محمود عمرو استقلالا ولا بطريقة ضمها الى فعل آخر مماثل ليتكون من مجموعهما جريمة واحدة أما الاستناد الي ما احتوته

مذكرة رئيس النيابة التي ارفقت بالتحقيقات وبلغت للنائب العام لاستصدار موافقته على الحفظ هذا الاستناد لامحل له لان العبرة انما هي بأسباب الحفظ نفسها المدونة بالتحقيقات لا بما احتوت عليه مذكرة رئيس النيابة من اعتبارات مختلفة على انه ظاهر مما اورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي عن محتويات هذه المذكرة ان الصلح هو الذى ولد فكرة الحفظ وجاءت الاشارة الى التحقيق لبيان ما وصل اليه حين تم الصلح واذن يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون ولذا يتعين نقضه فيما قضى به من رفض الدفع المقدم من الطاعن بشأن الدعوي العمومية المرفوعة من النيابة عن شكوي عبد الخالق محمود عمرو والحكم بقبول هذا الدفع ولا حاجة اذن مع هذا للبحث في باقى اوجه مطعن الطاعن .

عن مطعن علي باشا فهمي

من حيث أن مبنى الوجه الاول هو أن نص المادة ٥٤ جنايات صريح فى امكان الادعاء بحق مدنى لكل من لحقه ضرر من جنحة أو جناية وكان بديهيا أن لا تتضارب أحكام القضاء في تفسير هذا النص أما القول بأن ضرر جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ليس مباشرا فهو قول غير صحيح اذ الضرر مباشر على أنه من المسلم به أن للمحكمة الجنائية أن تحكم بالتعويض مع حكمها فى أصل الدعوي بالبراءة فمن باب أولى فى جريمة الربا الفاحش ذات الضرر المستفحل فى مصر .

وحيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قررت غير مرة أن المعاقب عليه في جريمة اعتياد الاقراض بالربا الزائد عن الحد القانونى انما هو الاعتياد نفسه وهو وصف يقوم بذات الشخص ولا ضرر فيه بالمقترضين فليس لهم اذن حق المطالبة بتعويض ما وكل مالهم هو أن يرفعوا دعوي مدنية باسترداد مادفعوه زائدا عن الفائدة القانونية باعتباره مدفوعا بغير وجه حق وهى دعوي ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الي المحكمة الجنائية وهذا الذي قررته محكمة النقض قبل الآن تصر عليه ولا تري محلا للعدول عنه . واذن يكون وجه الطعن فى غير محله .

عن مطعن عبد الخالق محمود عمرو

من حيث أن محصل الوجه الاول هو أن محكمة الموضوع تناقضت فى حكمها لأن المحكمة الجزئية قضت بعدم قبول الدعوي المدنية فى قضية النيابة العامة لأنها تابعة للدعوي العمومية التى قضت بعدم قبولها فكان واجبا اذن على المحكمة الاستئنافية حين ألغت حكم محكمة أول درجة بالنسبة للدعوى العمومية أن تقضى بقبول الدعوى المدنية .

وحيث أن هذه المحكمة اذ رأت أن الدفع بعدم قبول الدعوي العمومية بالنسبة لواقعة عبد الخالق محمود عمرو فى محله فقد أصبح هذا الوجه ساقطا ولا محل للبحث فيه .

وحيث أن الوجه الثاني يتحصل في أن محكمة الموضوع قررت بعدم قبول الدعوي المدنية لاختيار المدعي الطريق المدني مع أن ذلك كان يقتضي توافر شروط ثلاثة هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وهى هنا غير متوافرة وما كان يصح اعتبار الصلح مانعا من الرجوع للدعوى لأن الصلح مشوب بشوائب عدة ولم يقصد منه سوي الوصول لحفظ الدعوى العمومية وفوق هذا فان الصلح لم ينفذ من جانب الطرف الآخر .

وحيث أنه بصرف النظر عن القضية المدنية التى سبق للطاعن أن رفعها ضد دائنيه لدي القضاء المختلط واتحادها فى العناصر مع دعواه المدنية الآن لدي القضاء الجنائي أو عدم اتحادها فان شكوي الطاعن للنيابة بشأن السندين اللذين وقع عليهما لدائنيه قد حفظت للصلح كما سبق البيان ولاشك أن من شأن هذا الحفظ المبني على الصلح المذكور أن يقوم حائلا دون ادعاء الطاعن بحق مدنى ناشيء بأي صورة عن موضوع الشكوى المحفوظة .

وحيث أنه لذلك يكون طعن كل من المدعيين بالحق المدنى واجب الرفض قانونا

العدد ٣٩ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٩٩

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٦ جمادي الثانى سنة ١٣٥٥ — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦

انضمام مصر الى مكتب العمـــــــــل

واختصاصـــات مكتب العمل الدولي

أن لانضمام مصر إلي مكتب العمل الدولي أهمية قصوي لما لهذه الهيئة السامية من الأيادى البيضاء علي الطبقات العاملة ، ولما يؤدي اليه هذا الانضمام من ارتفاع صوت بلادنا فى هذه الهيئة الدولية التى تخصص جهودها في سبيل اسعاد البشرية المجدة الممثلة في طبقات العمال في مختلف أنحـاء المعمورة ، ولما ينبيء عنه ذلك الانضمام أيضا من قيـامنا بواجبنا كأمة متمدينة باشتراكنا في معالجة أشد المشكلات تعقيداً وأبعدها خطورة ومساهمتنا بقسطنا فى الترفيه عن الانسانية وتخفيف متاعب الحياة .

أدي تطور البلاد الصناعى تبعاً لنهضتها السياسية ومطالبتها بالاستقلال التـام ، وسعيها الحثيث فى سبيل الوصول إلى غايتها بمختلف الوسائل المشروعة ومنها تحريرها اقتصاديا إلى نمو الصناعات المحلية ، فتزايد عدد العمال تزايدا محسوسا ، ونجم عن ذلك اهتمام أولى الامر بالتشريع للعمال ، وضمان حقوقهم حيال أصحاب رؤوس الاموال وانشاء مكتب العمل للسهر علي تطبيق القـانون والعناية بمصالح العمال أسوة بما هو متبع فى البلدان المتمدينة التى قطعت شوطا بعيدا فى ميدان الصناعة .

غير أن هذا التشريع مابرح ، فى المرحلة الأولي من نموه ، فى حاجة إلي التنقيح كي يحقق أقصى مايمكن تحقيقه من مزايا تبث في العـامل — وقد اطمأن إلي مستقبله — روح الجد والنشاط وتنشيء أطيب العلاقات بين صاحب رأس المال والأجير ، كما أن تشريعنا هذا مابرح يتبع النظرية القانونية القديمة لتشريع العمال ، نظرية القرن التاسع عشر التى تقصر حماية قوانين العمال علي أجير المصنع دون أن تضم إلي اعطافهـا أجير الحقل ، وتضيق دائرة تطبيق القانون والتمتع بمزاياه فتجعله يتناول « الفابريقات »

والمناجم والمناطق الصناعية دون أن يمتد إلي الزراعة . ولا شك في أن الفلاح الذي يعمل في حمارة القيظ ماينوف على الاثنتى عشرة ساعة يوميا نظير أجر زهيد لايتجاوز بضعة قروش يكاد يسد رمقه ولقمة جافة يتبلغ بها حتى لايضنيه الجوع ويدنيه ، فى أشد الحاجة إلي مساواته بالعامل . وذلك حتى يحول التشريع دون هضم حقوقه كما يساعد علي تحسين حاله .

وقد تناولت أكثر قوانين العمال الاجنبية اليوم علاوة على العامل في المصنع الاجير فى الحقل ، كما أفتت محكمة العدل الدولية الدائمة علي أثر تنازع الاراء وتشعبها فى صدد اختصاص مكتب العمل الدولى بشؤون العامل فى المصنع فقط أو بشؤون العامل على العموم فى الصناعة والزراعة باختصاص المكتب المشار اليه بشؤون العامل فى المصنع والحقل .

وفى ضوء أعمال مكتب العمل الدولي واتصاله بمختلف الامم المتمدينة اعضائه واستقائه البيانات والاحصاءات منها ، وفى ضوء مؤتمر العمل الدولي السنوي ومايقرره من قواعد، وما يطلب ادخاله من تعديلات على تشاريع العمل بالبلدان الممثلة فيه تستطيع بلادنا أن تضع أسس تشريع شامل للعمال يرفع مستوى معيشة السواد الأعظم من الأمة وينشىء طبقة ليست مجرد آلات تعمل حتى ينهكها التعب ثم تأوى إلى مضاجعها وقد خارت قواها وهكذا إلي أن تنتهي من قطع مرحلة الحياة العسيرة ، بل طبقة متوسطة الحال ناعمة البال لها من وسائل الراحة والمدنية مالغيرها بالبلدان الراقية وللفرد فيها دفتر ادخاره وصك ضماناته الاجتماعية وله ناديه ومكتبه وله مسكنه الصحي الصغير فى حجمه الكبير بما يحويه من معدات الحضارة الحديثة ، طبقة مفكرة محددة لها آراؤها ولها صوتها ولها سواعدها الشداد تحيا حياة تقشف ، ولكنها ليست حياة حرمان وبؤس وشظف .

وبفضل اجتهاد مكتب العمل الدولي فى ترقية التشريع للعمال بمختلف الأمم المنضمة اليه وتحقيق مطالب النقابات بعد استيفاء دراسة المشكلات اقتصاديا واجتماعيا تستطيع بلادنا أن تخلع — وقد انضمت الي هذه الهيئة واسترشدت بحكمتها — على سواد الامة تشريعا عادلا يتمشى والتبعات الجسام الملقاة على عاتق الشعب ، وهو فى مستهل حياته السياسية الدولية ، وماتتطلبه هذه التبعات من تحسين حال طبقات الأمة المنتجة التى تنبىء عما تحتوي عليه البلاد من قوة ونشاط .

مكتب العمل الدولي واختصاصه

هددت أعاصير السياسية جامعة الأمم وزعزعت أركانها وأودت معاهدات السلام ومواثيق منع الحرب ومزقت معاهدة فرسايل وميثاق بريان كيلوج ومعاهدات لوكارنو وغيرها . ولم تتعظ أوروبا بما قاسته من أهوال الحرب الضروس فاذا بها تستعد للقتال ثانية تشفيا وانتقاما وقد ابتعد عهد الأهوال والآلام فنسيت أو تناست مادمرته الحرب الأخيرة وما خلفته من مشكلات ، غير أنه مع ذلك بقى مكتب العمل الدولى وهو وليد معاهدة فرسايل وفرع من فروع جامعة الأمم راسخا ثابتا ، ودل علي أن المدنية ولو أنها لم ترتق الي درجات السلام العام وحقن الدماء فهي تخطو في ذلك السبيل بمحاولتها التخفيف من ويلاتها وتوفير سبل العيش للعمال .

أما اختصاصات هذه الهيئة الدولية للعمل التى نصت عليها معاهدة فرسايل والتى انضمت اليها بلادنا اخيرا فهى :

١ — فيما يختص بمؤتمر العمل : ينعقد كل سنة مرة علي الاقل مؤتمر عام للنظر في مسائل العمل والعمال يحضره أربعة مندوبين من كل أمة من الامم الداخلية ضمن جامعة الامم . ويبحث هذا المؤتمر الوسائل المؤدية الي تحسين حالة العمال أما بالنصح للاعضاء بتعديل بعض مواد التشريع الوطني للعمال أو بوضع مشروع اتفاق دولي توقعه الدول الاعضاء التى يهمها الأمر فيما بعد .

٢ — فيما يختص بمكتب العمل الدولي: ينشأ مكتب دولي للاهتمام بشؤون العمال له مدير مسئول عن حسن ادارة المكتب والاشراف على مختلف اقسامه الفنية ومجلس ادارة يمثل فيه مندوبون من قبل الحكومات المنضمة اليه ، وكذلك أصحاب رؤوس الاموال والعمال الداخله دولهم في نطاق المكتب .

ويقوم هذا المكتب بجمع وتوزيع كافة البيانات الخاصة بتنظيم شؤون العمال من الناحية الدولية ويبحث شتى مشكلات العمل من الناحية الفنية توطئة لعرضها على مؤتمر العمل السنوي .

ويعالج المؤتمر وكذلك المكتب مشكلات العمال تبعا لقواعد عادلة حكيمة نصت عليها معاهدة فرسايل التى انشأته، وطالبت الامم الصناعية المتمدينة وكذلك الدوائر الصناعية أن تنسج علي منوالها فى حدود طاقتها . وهذه القواعد التي تضع أسس التشريع للعمال هى : —

١ — الا يعتبر العمل كسلعة وبضاعة فلا يسعى صاحب رأس المال الى استغلاله استغلالا غير مشروع .

٢ — الاعتراف بجمعيات العمال وكذلك أصحاب رؤوس الاموال للدفاع عن حقوقهم فى حدود القانون .

٣ — دفع اجور معقولة للعمال تضمن لهم حياة محترمة — لاحياة فاقة — فلا يحرمون من ضرورات العيش .

٤ — جعل اسبوع العمل ثمانيا واربعين ساعة وجعل عدد ساعات العمل اليومية ثماني ساعات علي الاكثر بالبلدان التى لم تأخذ بهذا النظام .

٥ — منح العامل راحة اسبوعية قدرها اربع وعشرون ساعة علي الاقل .

٦ — تحريم اشتغال الاطفال وتحديد السن التي يصح للفتى او للفتاة مباشرة العمل فيها بعد اكمال تعليمها الاولي ونمو جسمها .

٧ — عدم التمييز في الاجور بين الرجل والمرأة مادام عملهما الذي يباشرانه واحدا .

٨ — المساواة بين العمال ببلد معين من الناحية الاقتصادية بلا تمييز راجع الى اختلاف الجنسية .

٩ — انشاء ادارة خاصة للقيام بأعمال التفتيش تشتمل علي مفتشات علاوة علي المفتشين لمراعاة تطبيق القانون وحماية العمال من تعسف أصحاب رؤوس الاموال .

احمد سويلم العمرى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

شهادة الشاهد وتقديرها

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — كل ما اوجبه القانون فى المادة ١٨٥ المذكورة هو أن يقدم أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية وان يتلي هذا التقرير عند البدء فى نظر الدعوي ولم يفرض القانون على القاضى المقرر تلاوته بنفسه مادام ان هذه التلاوة حصلت بحضوره وهو ماحصل فى هذه الدعوي فالاجراءات من هذه الناحية صحيحة قانونا .

٢ — من المقرر قانونا ان لمحكمة الموضوع تحليل شهادة الشاهد وتقديرها بكل مالها من كامل الحرية فتأخذ ما يثبت لها منها انه صحيح وتترك ما لم تقتنع بصحته من غير ان يكون عليها رقيب في تكوين عقيدتها في هذا الشأن .

***

الطعن المقدم من محمد افندى زكي الطوبجى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٩٣ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٣٧ سنة ٤ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الطاعن قدم لمحكمة الموضوع دفعا فرعيا بعدم جواز قبول دعوي المدعين بالحق المدني فحكمت بارجاء الفصل فى هذا الدفع الى حين الفصل فى الموضوع واصدرت في الامرين حكما واحدا وهو الحكم المطعون فيه وكان قضاؤها فى الدفع الفرعي عدم قبول دعوي المدعين بالحق المدنى وان هذا المسلك من

جانب المحكمة مبطل لحكمها لان فيه خطأ جوهريا فى الاجراءات لمخالفته لما يقضى به القانون من ضرورة الفصل في الدفوع الفرعية بحكم خاص قبل الفصل في الموضوع ويقول الطاعن في بيان ذلك ان المحكمة بعملها هذا اجازت للمدعين بالحق المدنى وهم اناس لاشأن لهم فى الخصومة الاشتراك فيها ومكنتهم من الكلام في المناقشة في ادلتها وترتب على ذلك ان تناولوا سمعة الطاعن بالتشهير ولا بد ان يكون لذلك أثر فى نفس هيئة المحكمة حين الحكم عليه بالعقوبة ومن جهة أخري فان نص المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات أوجبت على المحكمة ان تحكم في الحال فى المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة ولم تجز المادة ١٣٥ مرافعات ان يحكم فى الدفع الفرعي وفى الموضوع بحكم واحد الا فى حالة واحدة تلك هي حالة الدفع بعدم الاختصاص .

ومن حيث ان هذا الوجه في غير محله لانه لانص فى القانون المصري يمنع المحكمة من ضم الدفوع الفرعية ايا كان نوعها الى الموضوع والحكم فيها بحكم واحد أما ما يشير اليه الطاعن خاصا بما ورد فى المادة ١٣٥ مرافعات وهو النص على اجازة ضم الدفع الفرعي بعدم الاختصاص الي الموضوع والفصل فيهما بحكم واحد للاستدلال على عدم جواز الضم فى باقي الدفوع الفرعية — مايشير اليه الطاعن لانصيب له من الصحة لان الشارع المصري أراد بهذا النص الوارد في المادة ١٣٥ رفع شبهة عدم جواز هذا الضم في حالة الدفع بعدم الاختصاص مخالفا في ذلك ما نص عليه فى القانون الفرنسى الذي منع جواز الضم في هذه الحالة فقط دون غيرها وكذلك ما اشير اليه بوجه الطعن خاصا بما نص عليه فى المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات فلا علاقة له بما يتمسك به الطاعن اذ ان المسائل التى نصت المادة المذكورة على الحكم فيها في الحال هى المسائل التي تحدث عرضا في الجلسة عند نظر الدعوي كالمعارضة فى سماع شهادة شاهد او جعل الجلسة سرية وغير ذلك من المسائل .

ومن حيث ان الوجه الثاني بني على ان القاضى الذى وضع تقريرا عن القضية طبقا للمادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات تلا بعضه ثم اكمل تلاوته قاض آخر من اعضاء هيئة المحكمة الاستئنافية مع ان القانون يفرض على القاضي المقرر تلاوة تقريره بنفسه وان فى ذلك عيبا جوهريا يبطل الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان كل ما اوجبه القانون في المادة ١٨٥ المذكورة هو ان يقدم أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية وان يتلى هذا التقرير عند البدء فى نظر الدعوي ولم يفرض القانون على القاضي المقرر تلاوته بنفسه مادام ان هذه التلاوة حصلت بحضوره وهو ما حصل فى هذه الدعوي فالاجراءات من هذه الناحية صحيحة قانونا .

ومن حيث ان الوجه الثالث بنى على ان المحكمة لم تأخذ بشهادة كل من بيومي ابوطالب واحمد على تمام وزوجته منيرة فيما يختص بخمسة من القروض المبينة بالتهمة التى وجهت الي الطاعن من النيابة واعتبرت ان هذه القروض الثلاثة غير صحيحة لكنها من جهة اخري اعتبرت شهادة هؤلاء الشهود صحيحة في ثبوت قروض ثلاثة اخري جاءت فى بيان التهمة مع ان المنطق يقضى بأنه اذا ثبت كذب الشاهد فى معظم اقواله فلا بد ان يكون كاذبا فى اقواله الاخرى خصوصا اذا كانت الشهادة منصبة على موضوع واحد غير قابل للتجزئة كما هو الحال في شأن هؤلاء الشهود المذكورين

ومن حيث انه يتضح من الحكم المطعون فيه ان شهادة الشهود المذكورين كانت خاصة بقروض مختلفة فلا يمكن القول بان هذه الشهادة منصبة على موضوع واحد غير قابل للتجزئة ومتى كان الامر كذلك فانه من المقرر قانونا ان لمحكمة الموضوع تحليل شهادة الشاهد وتقديرها بكل مالها من كامل الحرية فتأخذ ما يثبت لها منها انه صحيح وتترك مالم تقتنع بصحته من غير ان يكون عليها رقيب في تكوين عقيدتها في هذا الشأن .

ومن حيث ان الوجه الرابع يتلخص في ان محكمة الموضوع اثبتت فى حكمها المطعون فيه ان القروض السبعة التى نسب الاتهام حصولها من الطاعن للست نعيمة حافظ غير ثابتة عليه لكنها اثبتت من جهة

أخري حصول قرضين آخرين منه للست نعيمة المذكورة مع ان هذين القرضين الاخيرين غير واردين في التهمة التي وجهت اليه من النيابة ولم يقع بشأنهما تحقيق ولم ترفع بسببهما الدعوي العمومية ولم يتناولها الدفاع من جانب الطاعن ويقول ان في ذلك خطأ جوهريا مبطلا للحكم المطعون فيه برمته .

ومن حيث انه من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه يبين انه اثبت ان القروض الخاصة بالست نعيمة حافظ والواردة فى التهمة التي وجهت للطاعن لم يقم عليها دليل لكن المحكمة اسندت له من تلقاء نفسها حصول قرضين منه للسيدة المذكورة أحدهما بمبلغ ٧ جنيه و ٥٠٠ مليم بفائدة ١٠٠ في المائة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٦ وثانيهما بمبلغ ٥ جنيه بفائدة ٥٠ فى المائة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ مع ان النيابة لم تجعلهما اساسا في الاتهام ولم يتناول الدفاع مناقشتهما فمن هذه الناحية يكون الحكم المطعون فيه معيبا الا انه مع استبعاد هذين القرضين من هذا الحكم فان القروض الاخرى العديدة التى اثبت حصولها من الطاعن فيها الدليل الكافى لوقوع جريمة الربا الفاحش بجميع عناصرها ومادام ان العقوبة المحكوم بها لاتتجاوز الحد المقرر قانونا لهذه الجريمة فهي عقوبة مبررة لا يقبل معها نقض الحكم .

ومن حيث انه عن باقى اسباب الطعن فهي مناقشة وقائع متعلقة بموضوع الدعوي وما استلخصته المحكمة منها فى تكوين عقيدتها فهي غير مقبولة ولا يلتفت اليها .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مراد وهبة بك وبحضور حضرات أصحاب العزة زكي برزى بك واحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفي عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

قانون العقوبات والغرق

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

الغرق المقصود فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات هو الغرق الشامل الذي يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر وقد ضرب القانون مثلا بالغرق الذي يحدث عن قطع جسر من الجسور عمدا ولا يكون الجسر الا لمتسع عظيم من المياه كالنيل أو احدى الترع ثم أطلقت بعد ذلك المادة ٣١٤ المذكورة في بيان طريقة الاغراق فنصت علي حالة الاغراق بكيفية أخرى ولكن يجب على كل حال أن يكون الاغراق الذي يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق الحاصل من قطع تلك الجسور الى اغراقا عاما شاملا فاذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا وبقصد الاساءة فى حصول هذا الغرق وجب عقابه بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات واذا كانت الوسائل التى استعملها لاحداث الغرق تؤدى اليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن ارادته كسد القطع عد هذا الفعل شروعا منه فى تلك الجريمة

* * *

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٤٥ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١٢٧ سنة ٥ القضائية ضد حامد محمد فرحانه

المحكمة

من حيث أن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه طبق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات علي الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه وهى أنه تسبب عمدا في حصول غرق بأراضي محمد عطا الله بأن قطع جسر المسقى الواقعة قبلي الارض المذكورة فانسابت بها المياه وأغرقت جزءا منها وذكر الحكم أن المادة ٣١٤ من قانون العقوبات لاتنطبق الا اذا حصل الغرق بقطع جسر فقط وهذا خطأ لأن المادة ٣١٤ من قانون العقوبات نصت على حصول هذا الغرق بأية طريقة أخرى ولا شك أن قطع حافة المسقى الملأى بالمياه مما يقع تحت نص المادة المذكورة تماما قول الحكم أن الضرر الذي حصل هو اغراق قيراط واحد فهو قول لا يتفق مع الثابت بالتحقيقات والمعاينة اذ قصر الضرر علي قيراط واحد كان بسبب خارج عن ارادة المتهم وهو تدارك أحد

الملاك الامر قبل استفحاله وسده القطع الذى أحدثه المتهم ولولا ذلك لأغرقت المياه الأرض كلهـا وتبلغ مساحتها نحو الفدانين بل وربما أغرقت المياه باقى الاراضى المجاورة بسبب كثرة المياه في المسقي

ومن حيث أن الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم قطع حافة المسقي بفأس فانسابت الميـاه منها الى أرض المجنى عليه فأغرقت قيراطا منها كان قد هيىء لزراعة القطن فتعطلت زراعته بسبب هذا الغرق زمنا وكان هذا الفعل بقصد الاساءة وقد طبق الحكم على هذه الواقعة المادة ٣١٦ من قانون العقوبات دون المادة ٣١٤ من هذا القانون التى طلبت النيابة تطبيقها قائلا أنه لايمكن اعتبـار الفعل الذي وقع من المتهم جناية منطبقة علي المادة ٣١٤ من قانون العقوبات لان هذه الماده انما تنص على حالة قطع الجسور واحـداث الغرق والحالة لم تبلغ هذا القدر من الخطورة فلم يقطع جسر بل قطعت حافة مسقى فاغرقت مياههـا الضئيلة مساحة صغيرة لاتتجاوز القيراط وليس هذا مايسمي غرقا بالمعني المقصود من تلك المادة فالغرق هو الذي يشمل مساحات واسعة ويحدث خسارة عظمي .

ومن حيث أن الغرق المقصود في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات هو الغرق الشامل الذي يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر وقد ضرب القانون مثلا بالغرق الذي يحدث من قطع جسر من الجسور عمدا ولا يكون الجسر الا لمتسع عظيم من المياه كالنيل أو احدى الترع ثم أطلقت بعد ذلك المـادة ٣١٤ المذكورة فى بيان طريقة الاغراق فنصت علي حالة الاغراق بكيفية أخري ولـكن يجب علي كل حال أن يكون الاغراق الذي يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق الحاصل من قطع تلك الجسور الى اغراقا عاما شاملا فاذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا وبقصد الاساءة في حصول هذا الغرق وجب عقابه بالمـادة ٣١٤ من قانون العقوبات واذا كانت الوسائل التى استعملها لاحداث الغرق تؤدي اليه ولـكنه اوقف بسبب خارج عن ارادته كسد القطع عد هذا الفعل شروعا منه في تلك الجريمة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ اثبت ان المتهم قطع عمدا وبقصد الاساءة حافة مسقي ضئيلة المياه فقد كان على حق في تطبيق المـادة ٣١٦ من قانون العقوبات دون المـادة ٣١٤ من ذلك القانون لان ما اثبته هذا الحكم من ضآلة كمية مياه المسقى التى قطعت حافتها لايمكن ان ينشأ عنه غرق ولا شروع فيه مما تعنيه المـادة ٣١٤ من قانون العقوبات السالفة الذكر ولذلك ويكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحـكمة

* * *

* * *

الاوصياء والبيوع

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

ما قررته محكمة الاستئناف من ان البيوع التي تصرح المجالس الحسبية للاوصياء او للقامة باجرائها ليست من نوع البيوع الحاصلة بطريق المزايدة العلنية التى منعت المادة الثالثة من قانون الشفعة من الشفعة فيها هو فى محله من الصواب ولاخطأ فيه من ناحية القانون لان الشارع لايعني بالبيوع الحاصلة بطريق المزاد العلني الا البيوع التى تباشرها الجهة القضائية او الادارية المختصة طبقا لقواعد واجراءات معينة قانونا تضمن العلانية والطمأنينة الكافيتين لحماية ذوي الحقوق ثم توقعها حتما لمن يرسو عليه المزاد .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٨ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٥ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الاستاذ فهمى مسعود حنا المحامى وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ عزيز خانكي بك المحامي ضد امين افندي رزق اخنوخ وفؤاد بك سلطان بصفته وصيا على ابراهيم ونعمات ودولت وعليه وفاطمه قصر المرحوم طوسن يوسف ابراهيم وحضر عن المطعون ضده الاول بالجلسة حضرة الاستاذ احمد على علوبة بك المحامى ولم يحضر أحد بالجلسة عن المطعون ضده الثانى

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الوجه الاول من وجهى الطعن أن محكمة الاستئناف حين قضت باحقية امين رزق افندي بأخذ ١٨ ف و١١ ط و ٣ س الشائعة في ٢٧ ف و ١٦ ط و١٦ س بالشفعة مقابل ثمنها البالغ ١٣١٠ جنيه و٨٦٦ مليم وثلثى مصاريف تسجيل عقد الشراء قد اخطأت فى تأويل المادة الثالثة من قانون الشفعة وفي تطبيقها على صورة الدعوي ووجه الخطأ انها : —

أولا — اعتبرت البيع الصادر من وصى القصر الي الطاعن من البيوع التى تصح فيها الشفعة مع انه بيع حصل بطريق المزايدة أمام المجلس الحسبى وتم أمامه بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والمادة الثالثة من قانون الشفعة لاتجيز الشفعة فى مثله .

ثانيا — انها لم تعتد بما ادعاه الطاعن على الشفيع من الوقائع التى تفيد علمه بظروف البيع الذي تم أمام المجلس وتفيد تنازله عن الشفعة ضمنا وذلك لاعتبارها أن البيع لم يتم قانونا الا يوم التوقيع على عقده من طرفيه .

وحيث ان مبني الوجه الثانى ان محكمة الاستئناف حين قالت من أسباب الحكم المطعون فيه ان المجلس الحسبي لم يتول عملية البيع والمزايدة قد خالفت الواقع الثابت فى ذات الحكم فوقع باطلا من هذه الجهة كما انه وقع باطلا أيضا لخلوه من بيان الاسباب التي بني عليها رفض طلب الطاعن تحقيق ما ادعاه من علم الشفيع بالصفقة من تاريخ حصول البيع أمام المجلس الحسبى فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ومن تنازلة ضمنا في حقه في الشفعة وكذلك لخلوه من الاسباب التي من أجلها رفضت طلب الطاعن الحكم له بالثمن كله وبجميع رسوم التسجيل وملحقاته .

هذا هو محصل وجهى الطعن .

وحيث ان ما قررته محكمة الاستئناف من ان البيوع التي تصرح المجالس الحسبية للاوصياء او للقامة باجرائها ليست من نوع البيوع الحاصلة بطريق المزايدة العلنية التي منعت المادة الثالثة من قانون الشفعة من الشفعة فيها هو في محله من الصواب ولا خطأ فيه من ناحية القانون لان الشارع لايعنى بالبيوع الحاصلة بطريق المزاد العلنى الا البيوع التي تباشرها الجهة القضائية او الادارية المختصة طبقا لقواعد واجراءات معينة قانونا تضمن العلانية والطمأنينة الكافيتين لحماية ذوى الحقوق ثم توقعها حتما لمن يرسو عليه المزاد .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تخطيء كذلك فى تطبيق قاعدتها المتقدمة الذكر على صورة البيع الحاصل بشأنه النزاع بعد تبيان ظروفه وماجري من المزايدة فيه أمام المجلس وما انتهت اليه تلك المزايدة من تقرير المجلس الحسبى بالتصريح للوصى باجراء البيع والتوقيع عليه بالثمن الذي قبل الطاعن الشراء به أمامه وكذلك لم

تخالف الواقع الثابت في قرار المجلس الحسبى وبذلك يكون قول المحكمة بأن المجلس الحسبى لم يتول بنفسه البيع بعد المزايدة هو قول صحيح لاغبار عليه .

وحيث أنه فيما يتعلق بعلم الشفيع بالبيع فقد قالت محكمة الاستئناف أنه على فرض علم الشفيع بقرار مجلس حسبى المنيا الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالموافقة على البيع علي فرض حصوله فان هذا العلم لايؤاخذ به الشفيع اذ العبرة بوقت حصول البيع وقد أعلن الشفيع رغبته للمشفوع منه (المستأنف ضده الاول) فى ٦ يناير سنة ١٩٣٤ أى بعد يومين من تاريخ البيع الحاصل من الوصى في ٤ يناير سنة ١٩٣٤ وهذا القول متسق مع ماسبق تقريرة من أن المجلس لم يصدر منه في ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الا تصريح للوصي باجراء البيع والتوقيع علي عقده .

وحيث أنه لم يثبت من مذكرات الطاعن أمام المحكمه الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف أنه ادعى أن البيع وقع من الوصي للمشترى فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ولو شفويا ولا أن الشفيع قد علم بهذا البيع وتنازل عن حقه في الشفعة ولا بين وقائع هذا العلم ولاطلب من المحكمة بصفة جازمة تحقيقا فى ذلك بل كل الذي ادعاه من الوقائع ينتهى الي ماقبل انتهاء مزايدة ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والعلم بمثل هذه الوقائع لا ينبنى عليه سقوط حق المطعون ضده الاول فى الشفعة .

وحيث أنه بالنسبة لمصاريف التسجيل فان الحكم المطعون فيه بقضائه بالزام الشفيع بثلثى مصاريف تسجيل عقد الشراء الاول الصادر من الوصى الي الطاعن بعد أن قضى للشفيع بثلثى الصفقة فقط لايحتاج لأسباب خاصة يحمل عليها عدم الحكم عليه بالثلث الباقى من المصاريف لان الحكم فى مصاريف التسجيل متمشى مع الحكم فى أصل الحق في الشفعة . أما فيما يتعلق بالمصاريف الأخري والمعبر عنها بالملحقات التى يزعم الطاعن أن المحكمة لم تقض له بها علي الشفيع فانه لم يبينها لمحكمة الموضوع حتى كان يتسني لها أن تحكم له بها .

وحيث أنه تبين مما تقدم أن الطعن معين الرفض في موضوعه .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف وبألف قرش مقابل اتعاب المحاماه للمدعى عليه الاول فى الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم الأثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الغابة وفى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بسوق ميت العامل اذا لم يتم سيباع بالمزاد العلني جانب اذره شامى مفرط يبلغ اردب وجانب قمح هندي يبلغ اردبين وعجل بقر وجاموسه ملك محمود خليل شعبان من كفر الغابة وفاء لمبلغ ١٥ جنيه قيمة المحكوم به وملحقاته بخلاف اجرة هذا النشر بالحكم ن ١٣٩٣ سنة ١٩٣٦ اجا ضد المذكور والعجمى الكيلاني وهذا البيع كطلب حسن افندي عبد الرازق الخطيب التاجر بقرقيره ومحله المختار باجا مكتب الاستاذ يعقوب افندى بغدادى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة أجا

انه فى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الضبعي مركز العياط ويوم ٢١ منه بسوق مزغونه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر ونعجتين ومعزه وجاموسه وحماره وجحش ملك سالم ابوطالب من كفر الضبعى مركز العياط المتوقع عليه الحجز التنفيذى بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الجزئية ن ١٥٤٩ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٢٥٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد من الفوايد والمصاريف وهذا البيع بناء علي طلب عبد الرازق جمعه عبد العال من كفر الضبعى مركز العياط فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

المحاكم الابتدائيــــة الاهلية

محكمة مصر الابتدائية

قضية اغلاق دار جمعية مصر الفتاة

قضاء الامور المستعجل

حكم تاريخه ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — انه بالنسبة للأمر الاول فان المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لم تقرر ماهيــة الأمر الادارى الواجب على المحاكم عدم التعرض له بالايقاف أو التأويل وانما نصت علي ما يأتي: « وليس لهذه المحاكم (أي المحاكم الاهلية) أن تؤول معني أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه انما يختص بالفصل فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية »

٢ — ان الأمر الاداري الواجب على المحاكم احترامه هو كل اجراء يصدر من سلطة ادارية فى شأن موضوع ادارى أو هو الذى يصـدره موظف تابع للجهة الادارية بصفته موظفا اداريا وبشأن عمل معين وأن يكون للصالح العام

٣ — ان الأمر الادارى الذى يتوافر فيه هـذان الشرطان إما أن يصدر وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها أو يقع مخالفا للقوانين أو تتجاوز فيه السلطة الادارية حدود القانون.

٤ — الاولى — عـدم مراعاة جهة الادارة فى اصداره جميع أو بعض الشروط الشكلية التى توجبها القوانين أو اللوائح فى الحالة التى صدر من أجلها (لافريير اداري جزء ٢ صفحة ٥٢٠)

٥ — الثانية — أن يصدر مخـالفا لنصوص القوانين أو اللوائح المعمول بها « لافريير جزء ٢ صفحة ٥٣٢ » الثالثة: أن يصدر مخالفا لروح القوانين واللوائح أى في غير الغرض الذي أراده المشرع في الحالة التى صدر فيها وهو ما يسمى بالافرنسيه (ولافريير اداري جزء ثانى صفحة ٥٤٨)

٦ — ان تجاوز السلطة الادارية حدود القانون أي (Exeés du pouvoir) بالمعنى المصطلح عليه قضاء في فرنسا معناه اختصاص جهة الادارة أصلا بالمسألة التى صدر بشأنها الامر الاداري وكل ما هنالك أنها تعدت في اجرائه بعض الحدود التى رسمها لها القانون وهذه الحالة في الواقع صورة محققة من مخالفة الامر الادارى لروح القانون (كيريه مستعجل جزء أول صفحة ٥٤ نبـذة ٧٩) وحكم محكمة المنازعات الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٨٣٧ مجموعة أحكام دالوز سنة ١٨٧٨ جزء ٣ صفحة ١٧)

٧ — انه عن الامر الثانى فان أعمال الاعتداء أو ما يسمونه اغتصاب السلطة هي الاعمال التى تجريها السلطة الادارية فى مسائل لا تدخل فى وظيفتها أصلا وبعيدة كل البعد عنها وتعتبر فى هذه الحالة أعمالا شخصية من الموظف الذي قام بها غير متعلقة بموضوع اداري تخلق باطلة بقوة القانون ولا وجود لها اطلاقا ويجوز للمحاكم عدم اعتبارها أو الاخذ بها أو الغاؤها (يراجع لافريير اداري جزء ثاني صحيفة ٤٩٧ و كيريه جزء أول على القضاء المستعجل صحيفة ٥٣ نبذة ٧٧)

٨ — ان أعمال التعدي أو اغتصاب السلطة تختلف عن الاعمال التى تتجاوز فيها السلطة الادارية حدود اختصاصها التى رسمها لها القانون في أن الاولى لا تدخل فى وظيفة السلطة الادارية اطلاقا وبأي حالة من الاحوال

« En Aucune façon »

أما الثانيه فتدخل فى سلطتها وولايتها أصلا وانما تتعدي فيها الحدود التى قررها لها القانون

٩ — إن لرجال الضبطية الادارية فى سبيل القيام بواجباتهم اتخاذ مايرونه ضروريا من الاجراءات والوسائل حتى ولو اضرت بحقوق الافراد وحريتهم أولا : لأن القوانين واللوائح لم تنص على وجوب اتخاذ اجراءات معينة فى سبيل القيام بواجبهم . وما كان يمكنها تقرير ذلك لتعذره لاختلاف كل حالة عن الأخرى ثانيا : لأن المصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة — ثالثا : لانه لو فرض أن هناك قوانين تفرض عليهم قيودا وشرائط فيما يتخذونه من اجراءات لحماية الامن والنظام فان مخالفة هذه القوانين كما قدمنا لايفقد الأوامر أو الاجراءات الادارية التى تصدر منهم فى هذا الشأن الحصانة القانونية الواردة في المادة ١٥ من اللائحة بل كل ما تجيزه هذه المخالفة هو اعطاء من أضرت بهم الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر .

١٠ — إن القول بأن الامر الاداري الذي يمس الحرية الشخصية يفقد الصبغة الادارية وينقلب الي عمل شخصى من أعمال الاعتداء في جميع الاحوال مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت وظيفة الصادر منه الأمر هو قول يخالف للمنطق وروح القانون والنظام العام اذ يترتب عليه غل يد رجال الضبطية الادارية عن القيام بأعمالهم ويمنعهم من اتخاذ الوسائل التى يرونها ضرورية ولازمة لها فيضطرب حبل الامن والنظام وترتكب الجرائم وتضحي الحالة فوضي لارادع لها

١١ — إن خلاصة ماتقدم أن الاجراء المقيد للحرية الذى بدر من رجال الضبطية الادارية فى سبيل المصلحة العامة ومنع ارتكاب الجرائم هو أمر اداري لايجوز للمحاكم ايقاف تنفيذه أو الغاؤه وانما يمكنها الحكم بتعويض لمن ناله ضرر منه اذا اتضح لها أن المسوغات التي ارتكنت اليها الادارة للقيام بهذا العمل غير كافية فى نظرها (في نظر المحاكم) لمحو ركن الخطأ ورفض طلب التعويض يراجع فى ذلك مصر مختلط في ١٨ ابريل سنة ١٩١٧ المجموعة نمرة ٢٩ صحيفة ٣٧٨ — ٣ يونيه سنة ١٩٢٥ المجموعة نمره ٢٧ صحيفة ١٣٤ وذكر — ماهية الاعمال المخالفة للقانون التى يجريها البوليس للمحافظة علي الامن

١٢ — إن الأمر الصادر باغلاق مكان الجمعية صدر من دولة وزير الداخلية باعتباره الرئيس الاعلي لرجال الضبطية الادارية علي أنه لازم لعمل ادارى من صميم أعمال وظيفته وهي المحافظة عن الامن العام والنظام وعدم احداث اضطرابات في البلد من رجال الجمعية ومن تم فيعتبر أمراً اداريا صحيحا يتمتع بالحصانة الادارية المقررة بالقانون

١٣ — إن القول بأن الاغلاق يعتبر عقوبة في جميع الاحوال لايجوز اجراؤه الا بحكم من القضاء قول بعيد عن الصواب للاسباب الآتية

١٤ — أولا — أسلفنا القول أن القانون لم يحدد الوسائل التى يمكن لرجال الضبطية الادارية أو لوزير الداخلية اتخاذها فى سبيل المحافظة على الامن العام والنظام وسكينة الدولة

١٥ — ثانيا — أن الاغلاق كالمصادرة كالحبس من الامور المقيدة للحرية التى يجوز لرجال الادارة الالتجاء اليها صيانة للامن بغير الرجوع عليهم حتى بأي تعويض ما اذا كانت هى الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر الذى يهدد كيان الدولة أو يترتب عليه اضطراب في الامن أو تنشأ عنه صعوبات سياسية

١٦ — ثالثا — أن الاغلاق يعتبر عقوبة فى حالة واحدة وهى اذا ما التجأ اليه رجل الادارة لا كوسيلة جدية للمحافظة على الامن دائما لتنفيذ مسألة لاتدخل فى دائرة عمله الاداري فيعتبر التجاؤه اليه فى هذه الحالة عمل من أعمال التعدي أو اغتصاب كحالة المدير الذي أغلق المحلج لنقص في الاشتراطات الصحية مع أن ذلك لايدخل فى وظيفته أصلا بل من صميم عمل القضاء

١٧ — إنه لاشك في أن الحكم برفع الاختام عن محل الجمعية واعادة وضع يد المدعى عليه هو الغاء لأمر الادارة الصادر من دولة وزير الداخلية بالاغلاق لايدخل في وظيفة المحاكم الاهلية الفصل فيه .

١٨ — إنه والحالة هذه وأن قاضى الامور المستعجلة فرع من المحكمة التابع لها يتقيد عند اختصاصه فى الحكم فى الاجراءات

الوقتية بنفس القيود والاوضاع التى تحد من اختصاصها سواء مابني منها على تفصل من السلطات الادارية والقضائية أو ماأسس على اختلاف درجات القضاء بأنواعه يكون الدفع بعدم الاختصاص على صواب وتأخذ به المحكمة « راجع في ذلك مرنبال على الأوامر الادارية والأمور المستعجلة جزء ثانى صحيفة ٢٨ نبذة ٢٤ وكيريه جزء أول صحيفة ٣١ نبذة ٤٦ وويليم جزء ثانى صحيفة ١٧٦ وبرتان جزء ثانى صحيفة ٢٧٤ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ ابريل سنة ١٩٢٤ الغازيت عدد يونيه سنة ١٩٣٤ رقم ١٦٤ صحيفة ١٦٤ وحكم صادر من هذه المحكمة فى ٣١ – ١٠ – ١٩٣٤ المجموعة الرسمية لسنة ٣٥ العدد العاشر رقم ٢٤٠ »

* * *

قضية الاستاذ احمد حسين المحامي عنه الاستاذ احمد السيد المحامى ضد حضرة أمين مختار افندي ضابط مباحث قسم الموسكي ووزارة الداخلية ووزارة الاوقاف الواردة الجدول المستعجل رقم ١٢٥٢ سنة ١٩٣٦

المحكمة

حيث أن وقائع الدعوي تلخص فى أن المدعي الف جماعة تدعى جمعية مصر الفتاة واتخذ لها مقرا في مكان كان قد استأجره من المدعى عليها الثالثة (وزارة الاوقاف) ليكون له مكتبا ,ضم اليها بعض افراد اتخذوا لهم لباسا خاصا وانبثوا في جميع أنحاء القطر بحالة غير عادية لاحظت عليها الحكومة الاخلال بالنظام وتعكير الامن فنعتهم من التجوال فى القري وتركتهم احرارا فى المدن حيث تسهل مراقبتهم وتتبع خطواتهم والعمل على ايقافهم عند حدهم في الوقت المناسب، فلم يردعهم ذلك واستمروا فى طريقهم الملتوي ثم حدث ان تصادم بعض افراد الجمعية بفئة من الاهالي فى دمنهور في معركة انتهت بقتل واحد من الاخيرين من ضربة سكين كان يحملها رجل من رجال الجمعية فساء ذلك جموع السكان واثر فيهم اعتداء رجال الجمعية فتالبوا عليهم وكادوا يقابلون عدوانهم بعداون مثله وسمع بالامر فى القاهرة بعض انصار أهل دمنهور فأجمعوا عدتهم ليثأروا من افراد الجمعية وكاد ذلك الحادث يسبب عدة مصادمات فى جهات أخرى لولا تداخل بعض رجال الحكومة ومناداتهم بالاخلاد الي السكينة والهدوء

ولما رأت ذلك المدعى عليها الثانية (وزارة الداخلية) وانه فى استمرار عمل الجمعية اضرارا بالامن وتكديرا للنظام وتمكيرا للسكينة والسلام أمرت بأغلاق مكانها وعدم تمكين أحد من غشيانه حماية للأمن والنظام ومنع ما عساه ان يحدث من ارتكاب الجرائم فرفع المدعى هذه الدعوي وطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة برفع الاختام الموضوعة علي باب الجمعية واعادة وضع يده عليها ودفع الحاضر عن المدعي عليها الثانية بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة لوظيفتها لتعلق الفصل فيها بالغاء أمر اداري صدر من وزير الداخلية في حدود اختصاصه واستند فى دفاعه الى ماصرح به دولة رئيس الحكومة في مجلس النواب والي حادثة القتل التي حصلت في دمنهور — ورد علي ذلك الحاضر عن المدعي بأن الامر الصادر بالاغلاق عمل غير قانونى لتعديه على حرية العمل والاجتماع لا يتمتع بالحصانة الادارية يجوز للمحاكم عدم الاخذ به والغائه

ومن حيث ان مدار البحث فى الدفع هو حول الامور الاربعة الآتية :

الاول —ماهية الامر الادارى الممنوع على المحاكم الاهلية ايقاف تنفيذه او تاويله طبقا لنص المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

الثانى — الفرق بين أعمال الاعتداء التى تحصل من الادارة او ما يسمونه باغتصاب السلطة

« Usurpation de pouvoir »

وبين الاعمال التى تصدر من الادارة طبقا لوظيفتها وتتجاوز فيها حدود القانون

(Exeés ud Pouvoir)

الثالث — وظيفة رجال الضبطية الادارية ومدي سلطتها فى منع ارتكاب الجرائم وماهية الاوامر التى تصدر منهم بخصوص ذلك

الرابع —طبيعة الامر الصادر بالاغلاق والمسوغات التي اقتضت ذلك ومدى اختصاص هذه المحكمة في بحث هذه المسوغات

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فان المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لم تقرر ماهية الامر الادارى الواجب على المحاكم عدم التعرض له بالايقاف او التأويل وانما نصت على ما يأتى : «وليس لهذه المحاكم (أى المحاكم الاهلية) أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه انما يختص بالفصل فى الدعاوي التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الاوامر العالية»

ومن حيث أن الامر الاداري الواجب علي المحاكم احترامه هو كل اجراء يصدر من سلطة ادارية فى شأن موضوع اداري أو هو الذي يصدره موظف تابع للجهة الادارية بصفته موظفا اداريا وبشأن عمل معين وان يكون للصالح العام

(دالوز ربرتوار الجزء العاشر ص٤٣٢ والبندكت جزء ١٣ ص ١٨٢ نبذة ٧٧ وكيرى على القضاء المستعجل جزء أول صفحة ٤٥ نبذة ٦٣ ومرنياك على الاوامر الادارية والمستعجلة جزء ثانى صفحة ٦١ نبذة ٦٢ ومابعدها ولافريير على القانون الاداري جزء أول صفحة ٤٧٧ ومابعدها)

ومن حيث ان المستفاد من هذا التعريف انه يشترط فى الامر الادارى توافر شرطين

الاول : ان يصدر من جهة الادارة باعتباره عمل من أعمال السلطة العامة

الثانى — أن يكون عند موضوع اداري ولها صفة فى اصداره

ومن حيث أن الامر الاداري الذي يتوافر فيه هذان الشرطان إما أن يصدر وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها او يقع مخالفا للقوانين أو تتجاوز فيه السلطة الادارية حدود القانون

ومن حيث ان مخالفة الامر الاداري للقوانين يحصل بأحدي حالات ثلاث

الاولي — عدم مراعاة جهة الادارة في اصداره جميع أو بعض الشروط الشكلية التى توجبها القوانين أو اللوائح في الحالة التى صدر من اجلها (لا فريير ادارى جزء ٢ صفحة ٥٢٠)

والثانية — أن يصدر مخالفا لنصوص القوانين او اللوائح المعمول بها «لافريير جزء ٢ صفحة ٥٣٢» الثالثة : ان يصدر مخالفا لروح القوانين واللوائح أي فى غير الغرض الذي اراده المشرع فى الحالة التى صدر فيها وهو مايسمي بالافرنسية (ولافريير اداري جزء ثانى صفحة ٥٤٨)

ومن حيث ان تجاوز السلطة الادارية حدود القانون أى (Excès du pouvoir) بالمعني المصطلح عليه قضاء في فرنسا معناه اختصاص جهة الادارة أصلا بالمسالة التى صدر بشأنها الامر الاداري وكل ما هنالك انها تعدت فى اجرائه بعض الحدود التى رسمها لها القانون وهذه الحالة في الواقع صورة محققة من مخالفة الامر الادارى لروح القانون (كيريه مستعجل جزء أول صفحة ٥٤ نبذة ٧٩) وحكم محكمة المنازعات الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٣٧ مجموعة أحكام دالوز سنة ١٨٧٨ جزء ٣ صفحة ١٧)

ومن حيث انه سواء اكان الامر الاداري صادرا طبقا للقانون او مخالفا للقوانين واللوائح أو تعدت فيه السلطة حدود اختصاصها فلا يجوز للمحاكم الاهلية فى مصر تأويله أو وقف تنفيذه او الغاؤه بطريق مباشر او غير مباشر بصفة قطعية أو مؤقتة وكل مالها أن تحكم علي الحكومة بالتضمينات فى الدعاوي التى يرفعها الافراد عليها بسبب الاضرار التى تلحقهم من جراء الاوامر الادارية المخالفة للقانون أما فى فرنسا فيجوز لقضاء مجلس الدولة وحده (وله اختصاص واسع في المسائل الادارية يخالف اختصاص المحاكم العادية فى مصر) أن يحكم بطلانها . والسبب فى ذلك أن مخالفة الاوامر الادارية للقوانين او اللوائح او تعدي الادارة فيها حدود السلطة لا يؤثر على كيانها الاداري ولا يفقدها الصفة الادارية بل تبقي بالرغم من ذلك حافظة لطبيعتها الادارية ممتعة بالحصانة التى أوجبها لها القانون (يراجع لافريير اداري جزء أول صفحة ٤٧٨ وحكم محكمة المنازعات فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٧٧ السابق الاشارة اليه)

ومن حيث انه عن الامر الثاني فان أعمال الاعتداء أو مايسمونه اغتصاب السلطة هى الاعمال التى تجريها السلطة الادارية فى مسائل لا تدخل فى وظيفتها أصلا وبعيدة كل البعد عنها وتعتبر في هذه الحالة أعمالا شخصية من الموظف الذي قام بها غير متعلقة بموضوع اداري تخلق باطلة بقوة القانون

ولا وجود لها اطلاقا ويجوز للمحاكم عدم اعتبارها أو الاخذ بها أو الغاؤها (براجع لافريير اداري جزء ثانى صحيفة ٤٩٧ وكريه جزء أول على القضاء المستعجل صحيفة ٥٣ نبذة ٧٧)

ومن حيث أن أعمال التعدي أو اغتصاب السلطة تختلف عن الاعمال التى تتجاوز فيها السلطة الادارية حدود اختصاصها التى رسمها لها القانون فى أن الاولي لاتدخل فى وظيفة السلطة الادارية اطلاقا وباي حالة من الاحوال

« En Aucune facon »

أما الثانية فتدخل في سلطتها وولايتها أصلا وانما تتعدي فيها الحدود التى قررها لها القانون

ومن حيث انه بالنسبة للامر الثالث فان وظيفة رجال الضبطية الادارية وعلى رأسهم وزير الداخلية هي المحافظة على الامن العام والنظام ومنع ارتكاب الجرائم والعمل على سلامة كيان الدولة والمجتمع من العبث به . وهم وحدهم المسؤولون عن كل ذلك (براجع في ذلك الامر العالي الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بشأن توزيع وظائف النظار عقب تشكيل مجلس النظار)

ومن حيث أن لرجال الضبطية الادارية فى سبيل القيام بواجباتهم اتخاذ ما يرونه ضروريا من الاجراءات والوسائل حتى ولو اضرت بحقوق الافراد وحريتهم أولا . لان القوانين واللوائح لم تنص على وجوب اتخاذ اجراءات معينة فى سبيل القيام بواجبهم . وما كان يمكنها تقرير ذلك لتعذره لاختلاف كل حالة عن الاخرى ثانيا : لان المصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة — ثالثا : لانه لو فرض ان هناك قوانين تفرض عليهم قيودا وشرائط فيما يتخذونه من اجراءات لحماية الامن والنظام فان مخالفة هذه القوانين كما قدمنا لا يفقد الاوامر أو الاجراءات الادارية التي تصدر منهم في هذا الشأن الحصانة القانونية الواردة فى المادة ١٥ من اللائحة بل كل ما تجيزه هذه المخالفة هو إعطاء من اضرت بهم الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر

ومن حيث أن القول بان الامر الاداري الذي يمس الحرية الشخصية يفقد الصبغة الادارية وينقلب الي عمل شخصي من أعمال الاعتداء فى جميع الاحوال مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت وظيفة الصادر منه الامر هو قول مخالف للمنطق وروح القانون والنظام العام اذ يترتب عليه غل يد رجال الضبطية الادارية عن القيام باعمالهم ويمنعهم من اتخاذ الوسائل التى يرونها ضرورية ولازمة لها فيضطرب حبل الامن والنظام وترتكب الجرائم وتضحي الحالة فوضى لارادع لها

ومن حيث أن الاخذ بهذا القول ينشأ عنه فوق ذلك ان جميع الاعمال والاجراءات التى تصدر من رجال الضبطية الادارية فى سبيل الأمن والنظام تعتبر باطلة وكأن لم تكن اذا مست الحرية الشخصية عن قرب أو بعد حتى ولو كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك وكان الاجراء الذي يمس الحرية هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر الذي يهدد كيان النظام وهو ما لم يقل به أحد وقضت على خلافه المحاكم في فرنسا ومصر (براجع في ذلك حكم محكمة نقض وابرام باريس الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ومنشور بالمحاماة السنة الخامسة صحيفة ٦٥٠ رقم ٥٣٦ وقضى برفض الطعن المقدم من أحد الاشخاص عن حكم استئناف صدر برفض دعوي تعويض رفعها شخص على حكمدار البوليس لحجزه فى القسم بغير اذن من القضاء وقرر بان لحكمدار البوليس الحق فى أن يحجز الشخص الذى تقوم حوله شبهة تعمد ايذاء اخر حينا من الزمن حتى يزول كل خطر على الشخص المهدد فى حياته او فى شرفه وحكم محكمة النقض والابرام فى مصر الصادر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ ومنشور بالمحاماة سنة ١٤ العدد التاسع رقم ١٥٥ (وقرر بان لرجال الضبطية الادارية في سبيل منع ارتكاب الجرائم أن يتخذوا ما تقضى به الضرورة من الاجراءات والوسائل ولهم أن يقيدوا حرية الافراد اذا كان لذلك مسوغ شرعي تقتضيه ظروف الاحوال)

ومن حيث انه يمكن الاخذ بهذه النظرية اذا كان الاجراء الماس بالحرية حصل من موظف لا تقتضي طبيعة وسلطة وظيفته اتخاذ مثل هذا الاجراء أو من موظف تقتضى وظيفته مثل هذا الاجراء وفى مسألة لا تتطلب اطلاقا المساس بالحرية

ومن حيث انه وقد تقرر فساد اطلاق هذا الرأي فترى المحكمة أن التكييف القانوني الصحيح للاجراء المقيد للحرية الذى يصدر من السلطة الادارية في سبيل منع ارتكاب الجرائم وعدم الاخلال بالنظام انه أمر اداري بالمعنى الصحيح صادر من الادارة باعتباره عمل من أعمال السلطة العامة وبشأن موضوع اداري يدخل فى وظيفتها اجراؤه وكل ماهنالك انه يعتبر فى هذه الحالة مخالف للقوانين المتعلقة بالحرية الشخصية وحرية الاجتماع أو تعدت فيه الادارة حدود السلطة التى خولها لها القانون وهذا الرأى هو الذي أخذت به محكمة استئناف مصر في أحدث أحكامها ووافقتها عليه محكمة النقض والابرام (يراجع فى ذلك حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ١٠ — ١٢ — ١٩٣٢ ومنشور في الجريدة الرسمية العدد الخامس السنة السادسة والثلاثين صحيفة ٢٧٦ رقم ١١٦ وجاء فيه ما يأتى (وحيث أن موضوع الدعوى الحالية خاص بحالة فردية بالاعتداء على حرية المستأنف عليه والقبض من رجال البوليس بمخالفة القوانين التى سنتها الدولة فلا تدخل قسم المبادىء العامة

كما انها لا تدخل بلاشك في القسم الثالث الخاص باعمال الادارة كفرد من الافراد بل انها في الواقع تدخل في القسم الثاني الخاص باعمال السلطة العامة التي قالت عنها الحكومة في مذكرتها بانها هي التي تتخذها الادارة لتنفيذ القوانين وللمحاكم الحكم بالتعويض عن تلك الاعمال وجاء فى موضع آخر «ومن حيث أن الحكومة تنازع فى مذكرتها في هذه المبادىء بل تعترف بان الحجر على حرية فرد من الافراد بحجزه فى أحد اقسام البوليس قد يتغير فى الظروف العادية عملا من اعمال السلطة العامة . موجبا لمسئولية الحكومة اذا وقع مخالفا للقانون وجاء في حكم النقض ما يأتي : (وحيث ان هذه المحكمة تخطىء فى عدم اعتبار ما أجراه المدعي عليه في الطعن فى الظروف المتقدم ذكرها عملا من قبيل اعمال القضاء معفيا من المسئولية ولا في عدم اعتباره من أعمال السيادة ولا فى اعتباره انه من السلطة الادارية تجاوزت فيه حدود القانون بغير مبرر الخ

ومن حيث ان خلاصة ما تقدم ان الاجراء المقيد للحرية الذي بدر من رجال الضبطية الادارية في سبيل المصلحة العامة ومنع ارتكاب الجرائم هو امر اداري لا يجوز للمحاكم ايقاف تنفيذه أو الغاؤه وانما يمكنها الحكم بتعويض لمن ناله ضرر منه اذا اتضح لها ان المسوغات التى ارتكنت اليها الادارة للقيام بهذا العمل غير كافية فى نظرها (فى نظر المحاكم) لمحو ركن الخطأ ورفض طلب التعويض يراجع فى ذلك مصر مختلط فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٧ المجموعة نمرة ٢٩ صحيفه ٣٧٨ — ٣ يونية سنة ١٩٢٥ المجموعة نمرة ٢٧ صحيفة ١٣٤ وذكر — ماهية الاعمال المخالفة للقانون التى يجريها البوليس للمحافظة على الامن

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الرابع فالثابت من ورق الدعوي ان الامر الصادر باغلاق مكان الجمعية صدر من دولة وزير الداخلية باعتباره الرئيس الاعلى لرجال الضبطية الادارية على أنه لازم لعمل اداري من صميم اعمال وظيفته وهي المحافظة على الأمن العام والنظام وعدم أحداث اضطرابات فى البلد من رجال الجمعية ومن ثم فيعتبر امرا اداريا صحيحا يتمتع بالحصانة الادارية المقررة بالقانون

ومن حيث ولو ان الامر المذكور فيه تقييد لحرية العمل والاجتماع الا ان ذلك الحد من الحرية لا يؤثر على طبيعته كامر ادارى كما قدمنا ولا يصيره عملا عدائيا يجوز للمحاكم الغاؤه

ومن حيث انه كذلك لايغير من طبيعة هذا الامر انه لم يحد بمدة معينة اذ التوقيف وعدم لا دخل له بالشروط الواجب توافرها فى الامر الاداري خصوصا اذا كانت الضرورة التى رأتها السلطة الادارية أنها دعت الي اتخاذه ما زالت قائمة

ومن حيث أن القول بأن الاغلاق يعتبر عقوبة فى جميع الاحوال لايجوز اجراؤه الا بحكم من القضاء قول بعيد عن الصواب للأسباب الآتية

أولا — أسلفنا القول أن القانون لم يحدد الرسائل التى يمكن لرجال الضبطية الادارية أو لوزير الداخلية اتخاذها فى سبيل المحافظة على الامن العام والنظام وسكينة الدولة

ثانيا — أن الاغلاق كالمصادرة كالحبس من الامور المقيدة للحرية التى يجوز لرجال الادارة الالتجاء اليها صيانة للامن بغير الرجوع عليهم حتى بأي تعويض ما اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر الذي يهدد كيان الدولة أو يترتب عليه اضطراب في الامن أو تنشأ عنه صعوبات سياسية

ثالثا — أن الاغلاق يعتبر عقوبة فى حالة واحدة وهى اذا ما التجأ اليه رجل الادارة لا كوسيلة جدية للمحافظة على الامن دائما لتنفيذ مسألة لاتدخل في دائرة عمله الادارى فيعبر التجاوزه اليه فى هذه الحالة عمل من اعمال التعدى أو اغتصاب كحالة المدير الذي أغلق المحلج لنقص في الاشتراطات الصحية مع أن ذلك لايدخل فى وظيفته أصلا بل من صميم عمل القضاء

رابعا — أن هذا الادعاء يترتب عليه تعطيل عمل السلطة الادارية فى القيام بواجبها نحو صيانة الامن والنظام بامكان التداخل فى أعمالها الداخلية من وقت لآخر واحباط ماتراه من الوسائل وما تعده من العدد لمنع ارتكاب الجرائم . أو ينشأ عنه عدم امكان ضبط الحكومة لاي منشور أو مكتوب تري فيه مايمس النظام أوالامن أو اعلان مكان جمعية رأت فى أعمالها لاعتبارات صحيحة فى نظرها اخلالا بالنظام أو اضرارا بمصلحة الدولة أو الحجر علي شخص لاحظت عليه رغبته في ارتكاب جريمة لمساس كل ذلك بالحرية فينهار بذلك العمل الأساسى الذي خوله القانون للحكومة ورجال الضبطية الادارية وهو المحافظة على سلامة الدولة ومنع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فالواضح من الوقائع المتقدمة وما أشار اليه الحاضر عن المدعي عليها الثانية في مذكرته بخصوص تصريح دولة رئيس الحكومة في مجلس النواب أن ظاهر المسوغات التى اقتضت للامر بالاغلاق « اذ ليس لهذه المحكمة المستعجلة أن تبحث في موضوعها بالتفصيل لخروج ذلك عن ولايتها » يدل علي ضرورة القيام بهذا الاجراء باعتباره الوسيلة الوحيدة التى اعتقدت الحكومة أنها تمكنها من توطيد الامن والنظام ومنع ارتكاب الجرائم وعدم امتداد السنة الفتنة الداخلية ووضع حد للمشاغبات والاضرار الجسيمة التي قد تهدد سكينة البلاد خصوصا بعد حادثة القتل التي حصلت في دمنهور وثار من أجلها كثير من أنصار القتيل ورغبوا في الاخذ بالثار لولا تدخل رجال الحكومة في الامر وقتها « يراجع في ذلك حكم محكمة مصر المختلطة في ١٦ ابريل سنة ١٤ الغازيت نمرة ٩ صحائف ١٥٤ — ٣٨١ وقرر بأن للسلطة الادارية الحق فى اتخاذ ماتراه من الاجراءات التي تعتقد بأنها ضرورية للصالح العام وللمحافظة على الامن والنظام والسكينة فى البلاد حتي ولو تعدت فيها علي حقوق الافراد ولا يجوز للمحاكم التداخل فى أعمالها في ذلك وكل مالها أن تقضي بتعويض لمن يتضرر من اتخاذ الاجراءات المذكورة عند مخالفتها للقانون أو الحقوق المكتسبه وآخر فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٧ المجموعة سنة ٢٩ صحيفة ٣٧٨ — ٣ يناير سنة ١٩٢٥ المجموعة سنة ٣٧ صحيفة ١٣٤ ويقول بأن حق البوليس في اتخاذ مايلزم من الاجراءات للمحافظة على الامن والنظام مستمد من سلطة الدولة أو الحكومة ولو أن تنفيذه يعتبر عملا من أعمال الادارة »

ومن حيث أنه لاشك في أن الحكم برفع الاختام عن محل الجمعية واعادة وضع يد المدعي عليه هو الغاء لامر الادارة الصادر من دولة وزير الداخلية بالاغلاق لايدخل في وظيفة المحاكم الاهلية الفصل فيه

ومن حيث أنه والحالة هذه وأن قاضى الأمور المستعجلة فرع من المحكمة التابع لها يتقيد عند اختصاصه في الحكم في الاجراءات الوقتية بنفس القيود والأوضاع التي تحد من اختصاصها سواء مابنى منها على تفصل من السلطات الادارية والقضائية أو مأسس علي اختلاف درجات القضاء بأنواعه يكون الدفع بعدم الاختصاص على صواب وتأخذ به المحكمة « راجع في ذلك مرنبال على الاوامر الادارية والأمور المستعجلة جزء ثاني صحيفة ٢٨ نبذة ٢٤ وكيريه جزء أول صحيفة ٣١ نبذة ٤٦ ووبليم جزء ثانى صحيفة ١٧٦ وبرتان جزء ثاني صحيفة ٢٧٤ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٢ ابريل سنة ١٩٢٤ الغازيت عدد يونيه سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٤ صحيفة ١٦٤ وحكم صادر من هذه المحكمة فى ٣١ — ١٠ — ١٩٣٤ المجموعة الرسمية لسنة ٣٥ العدد العاشر رقم ٢٤٠ »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفي غيبة المدعي عليه الاول بقبول الدفع وعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي بالنسبة لوظيفتها والزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعي عليها الثانية

اصدر الحكم القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد مصطفى افندي كاتب الجلسة

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تخفيض أجرة نقل المو بليات عفش المنزل والمو بليات للتجارة (جديدة أو مستعملة) بالجرارات وبسكك حديد الحكومة بغير المستعجل من مصر الى اسكندرية أو بالعكس .

(من البـــــاب للبـــــاب)

يتشرف المدير العام بأخطار الجمهور بأنه قد تقرر تخفيض اجرة نقل المو بليات عفش المنزل ــ المو بليات للتجارة (جديدة أو مستعملة) عندما يكون تصديرها من الباب الى الباب بالجرار وبسكك حديد الحكومة معا بغير المستعجل من مصر الي الاسكندرية أو بالعكس الى ٣٥٠ قرشا بدلا من ٥٠٠ قرشا للجرارة الواحدة .

ملحوظة : — يمكن الاستعلام عن الأجور المخفضة من عموم ادارة البضائع بمصر او من المحطات .

العدد ٣٧ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٣٩٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٣ رجب سنة ١٣٥٥ — ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

القمح والأزمة العـــــــالمية

القمح فى مقدمة المحاصيل التى تدهورت أسعارها بفعل الازمة الاقتصادية الطاحنة منذ بضع سنوات وأدي تدهور سعره — مع تكدسه دون اقبال عليه فى سوق العرض لاسيما فى البلدان التى تعتمد في انتاجها علي هذا المحصول دون غيره — الي استفحال حلقات الازمة وتراكم الديون علي المزارعين فى حين أنهم عاجزون عن وفائها لأن محصولاتهم لاتفي بنفقات انتاجهم .
وبذلت هذه البلدان وفى مقدمتها كندا وغيرها من جمهوريات الامريكيين وفرنسا وإيطاليا ودول الدانوب وأوروبا الوسطى والشرقية الجهود في سبيل مكافحة هذه الضائقة الشديدة ، التى لاتضعف الثروة الزراعية فحسب، بل تفت فى عضد الأهلين وتبث فيهم الفتور والضعف وقد سئموا الكد والتعب على غير جدوي حيث تذهب محصولاتهم طعمة لنيران الأزمة اللافحة ولقمة سائغة للدائنين فعمدت إلى الدفاع عن هذا المحصول بواسطة السياج الجمركي وفرض الضريبة الباهظة علي القمح المستورد من الخارج وكذلك بالتسليف علي المحصول الجديد مع تخزينه في مخازن بنوك التسليف أو شركات التعاون الزراعى أو الغرف التجارية حتى لا يزج المزارعون — وقد ضاقت بهم السبل — بمحصولاتهم فى سوق كاسدة فيباع بأبخس الاثمان ، وقد وصل ما يسلفه صندوق التسليف الزراعي فى فرنسا علي كنتال القمح الجيد نحو ١٢٥ فرنكا .

وحاولت البلدان التى يهمها حل مشكلة القمح أن تحارب زيادة انتاج المحصول تلك الزيادة المطردة التي تضاعف خطورة الداء والتي عمل علي اشتدادها اقبال كثير من البلدان علي زيادة المساحات المنزرعة قمحا واغراق الاسواق العالمية بهذا المحصول علي حين أن الاستهلاك العالمي ثابت لم يتغير ، وذلك بواسطة التفاهم دوليا بعقد المؤتمرات لبحث مشكلة القمح من الناحية العالمية ، واقتراح العلاج

وابرام الاتفاق الدولي لتحديد أقصى الكميات التى تستطيع كل دولة ، داخلة ضمن الاتفاق ، تصديرها

ولا يزال مؤتمر روما ومؤتمر بودابست وأعمالها وجهودها عالقة بالأذهان .

غير أن مشكلة زيادة الانتاج — وهى بيت الداء في الازمة العالميه الحاليـة — أصعب مراسا ، وأبعد غورا من مشكلة شح الانتاج ، التي عانتها أجيال القرن الماضى وما قبله ، لاسيما أن هناك عوامل عدة ضاعفت صعوبة العلاج كرغبة جل البلدان التى تئن من زيادة الانتـاج فى اغراق الاسواق العالميـة بمنتجاتها ، أما للتخلص منهـا أو للاثراء على حساب الآخرين ، غير آبهـة بخطورة الأزمة واستمرار تدهور الاسـعار إلي الهاوية السحيقة .

وعلي ذلك فقد جابهت البلدان التي شاءت حل مشكلة القمح عندها أشـد الصعوبات ، ولـكن هـذه الحال لم تثنها عن عزمها ، ففضلا عن أنها اتخذت حلول الطواريء لوقف هبوط أسعار القمح ، مضت في اتباع خطتها التي نسجت علي منوالها قبل الازمة لتحسين انتاج القمح وتنظيم سوقه والقضاء علي العيوب التي تشوبها غير مدخرة وسعا فى سبيل الترفيه عن زارع القمح حتى يزيد دخله وترتفع غلة أرضه من هذا المحصول .

***

(العناية بالقمح في الخارج)

نظرت البـلدان المتمدينة التي تهمها زراعة القمح وتحسين نوعه مع ادرار غلة بذوره وزيادة ربحه ، إلى هـذا المحصول خلال منظار علمى واقتصادي كما يبحث الطبيب ويفحص خـلال المكريسكوب للعثور علي جراثيم الداء ، فكشفت عن بيت الداء كشفاً دقيقاً وأنشأت الاقسام الفنية للقيام بالتجارب والابحاث وإزاحة الستار عن العيوب وسنت القوانين تنظم انتاج القمح وتـكافح غش التقاوي والبذور والأسمدة ، وتعدت رقابتها هذه إلى القمح بعد صناعته وتحويله إلي دقيق ثم إلى خبز فبسطت رعايتها على هذه الصناعة تقيها شر المنافسـة غير المشروعة والغش التجاري وتتبعت خطواتها حتي الاستهلاك ، وشادت المنشآت التي تقي القمح المخزون من التلف .

وعلى سبيل الاسترشاد نأتى فيما يلي بأهم ما اتبع للعناية بالقمح وبمنتجيه في فرنسا : —

١ — الحماية الجمركية : حيث تشيد الحـكومة السياج المنيع تجاه القمح الوارد من الخـارج حتى لاينافس القمح المحلى فتهبط أسعاره ، مع العلم بأنها قد تصل إلي أكثر من ضعف الأسعار الخارجية بفضل هذه الحماية .

٢ — تمويل القمح : تجزل الحـكومة العطاء لمنتجى القمح سواء بتسليفهم قبل الموسم لاعداد الارض للزراعة وشراء التقاوى والأسمدة أو بعـد المحصول بتسليفهم عليه نظير تخزينه بمخازن الشركات التعاونية أو بمخازنهم الخاصة ، وهـذه السلفيات التي تعطى بيذخ للمزارعين تقوم بهـا صناديق التسليف الزراعى الاقليمية التى تشرف عليها الحـكومة بوسـاطة صندوق التسليف الزراعى المركزى التابع لوزارة الزراعة هناك .

٣ — مكافأة التخزين : تعطي الحـكومة بواسطة صندوق التسليف الزراعي المركزي مكافأة تخزين لمنتجي القمح الذين يحفظون المحصول لديهم فلا يزجون به في سـوق كاسدة ، وتقدر هذه المـكافأة تبعاً للـكميات المخزونة ولشهور التخزين .

٤ — صوامع الغلال : تحبذ الحـكومة إنشاء صوامع الغلال فى مختلف أنحاء البلاد سـواء بمناطق زراعة القمح أو بملتقي الخطوط الحديدية أو بالمرافيء النهرية أو بالثغور البحرية . وتقبل شركات التعاون الزراعي والغرف التجارية والثغور المستقلة على إنشاء هذه الصوامع بارشاد الحـكومة ومساعدتها . وهى عبارة عن مستودعات كبيرة على الطراز العلمى الحديث تأوي الحبوب والغلال وتقيها شر التلف والتسويس والعطب . وهى تدار بالـكهرباء وماصاتها ومضخاتها تنقى الحبوب في سحبها من السفن والقاطرات والعربات ، وكذلك في إخراجها من المخازن وتطرد منها الاتربة والأوساخ العالقة بها والتي تقلل من ثمنها في السوق .

وتودع الحبوب فى هذه الصوامع فى مستودعات من الأسمنت أو الخشب أو المعدن اسطوانية الشكل ، ويسهل من آن لآخر فتح هذه المستودعات والكشف عن حالة الحبوب ونقلها من مكان إلى آخر لتهويتها اذا تطلب الامر ذلك .

٥ — السند الزراعي : حينما اشتدت الأزمة الزراعية فى أوائل هذا القرن وبرزت حاجة الفلاح الفرنسي الي السلفيات السريعة القصيرة الأجل التى ينحصر ضمانها في ثمرة الأرض واتضحت صعوبة حصوله على هذه السلفيات نظراً لعدم وجود الضمان الكافى مع تعقد الاجراءات التى كان يتبعها فى ذلك الوقت للحصول على مايحتاج اليه من المال ، سن الشارع قانونا شاملا فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦ يدخل فى البلاد نظام السند الزراعي ويجعله وسيلة واداة للتعامل حتى يتمكن الزارع من أن يحصل علي المال اللازم لوفاء ماعليه من ديون وكمبيالات ثم الاستعداد للزراعة المقبلة والانفاق علي بيته دون أن تضطره الحال الي القذف بمحاصيله فى سوق عليلة ، وذلك مقابل ضمان قمح أو غيره من المحاصيل التى جناها من الأرض للدين . وجعل الشارع السند الزراعى هذه وثيقة رهن يسحبها الزارع علي محصولاته المودعة بيبادره أو لدي الغير بصوامع الحبوب للنقابات التعاونية أو الزراعية أو للشركات التعاونية أو للجمعيات الزراعيـة ويقيدها فى سجل خاص بقلم التسجيل بمحكمة الصلح التى تخزن المحاصيل في دائرتها ، كما جعله تسهيلا للتعامل قابلا للتداول بتحويله تباعا على أن تبقى المحصولات المسحوب عليها حتى وفاء الدين رهنا لضمان دين حامل السند

٦ — تحسين نوع القمح وتوحيده : علاوة على قيام المعامل المختصة بالابحاث الفنية لتحسين تقاوي القمح والعثور علي الأسمدة الصـالحة والتربة الخصبة سن الشارع قانونا خاصا يعرف أنواع القمح ويوحدها بقـدر الامكان بتقليل عددها وينظم تجارة تقاوى القمح والاعلان عنها وعرضها للبيع ، وينظم أيضا تجارة الأسمدة الخاصة بزراعة هذا النوع من الحبوب ، ويضرب علي أيدى الذين يحـاولون غش التقاوي والأسمدة ومغالطة المشتري ، ويكل الي ادارة مكافحة الغش التجاري التابعة لوزارة الزراعة هناك — تطبيق هـذا القانون والقيام بعمليات التفتيش الواسعة النطاق لمراقبة بيع تقاوى القمح وبذوره والاعلانات التي يصدرها التجار لترويج بيع التقاوي والأسمدة .

٧ — منع خلط الدقيق ومكافحة غشه : علاوة على سن تشريع البذور والأسمدة تغلغل الشارع الى صناعة القمح وتحويله ففرض الرقابة التشريعية على الدقيق ، وحرم خلطه بالمواد الغريبة الضلرة بالصحة والرديئة ، كما فرض شروطا خاصة فى حالة خلطه بأنواع أخري من الدقيق الذي يقل عن دقيق القمح في النوع أو الجودة أو الثمن ، وذلك لاحاطة الجمهور والمشترين علما بالخلط حتى لايلتبس عليهم الأمر ويشتروا بضاعة غير التي يطلبونها أو بضاعة رخيصة باسم البضاعة الغالية .

٨ — مكافحة غش الخبز : وأوصـل الشارع رقابته لصناعة القمح حتي ميدان الاستهلاك النهائى ففرض الرقابة أيضا علي تجارة الخبز وحرم خلط المواد المصنوع منها هذا الخبز بمنتجات غريبة أو رديئة أو ضارة بالصحة كما فرض وزنا خاصا لـكل نوع من أنواع الخبز لايتغير حتي لا يتلاعب البائع بالكميات تبعا لاهوائه ويستغل حاجة المستهلك وظروف السوق ويحصل بذلك على أرباح غير مشروعة .

(حاجتنا الى وضع سياسة)

(للقمح)

القمح هو ثاني محصول عندنا لايسبقه الا القطن وقد بلغ محصولنا منه نحو سبعة ملايين أردب في سنة ١٩٣٤ ونحو ثمانية ملايين أردب فى سنة ١٩٣٥ ، ولئن كان الريف يعتمد فى غذائه على الذرة علاوة علي القمح فالمدن لا تستند في غذائها الا علي القمح وكثيرا ما اضطررنا الي استيراد مقادير كبيرة منه من الخارج لعدم كفاية محصول البلاد . ومع تبوء القمح هـذه المرتبة الزراعية الهامة ومع أنه أحد مواد الغذاء الأساسية للبلاد فلم تبلغ عنايتنا به مبلغها في الخارج ، وفيما عدا الحماية الجمركية وتسهيل سبل التسليف عليه من الناحية المالية لم نعره ماهو فى حاجة اليه من عناية فالبلاد تكاد تكون خلوا من

ادارة البلديات العامة

قسم الميـاه

تقبل العطاءات بمجلس دمنهور البلدي لغاية ظهر ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ عن توريد عدادات مياه وتطلب الشروط من المجلس نظير ١٠٠ مليم

١٠٥٩   ١ — ٢

صوامع الغلال ، التي تقى هذا المحصول ، بل الحبوب عامة من التلف والتسويس

ويلاحظ ان ما يتلف من الحبوب سويا عندنا لاسيما القمح نظرا لسوء وسائل التخزين فى الشونات القديمة لا يقل عن ٢٠ فى المائة من المخزون كما اننا فى حاجة ماسة الى مختلف القوانين التي ترفع مستوي انتاج القمح وتحسن نوعه وتوحده (وقد تعددت أنواعه عندنا الى حد المبالغة وتكافح غشه من تقاويه وبذوره الى دقيقه ثم الي خبزه ، وفي حاجة شديدة أيضا الى سن قانون السند الزراعي الذى يبسط اجراءات التسليف الزراعى القصير الاجل عندنا فلا يفوت على الزراع الوقت والغرض من التسليف

وحبذا لو حذونا حذو غيرنا فأنشأنا إدارة أو مكتبا فنيا واقتصاديا للقمح يباشر تنفيذ السياسة الدائمة للقمح ويرفه عن منتجي هذا المحصول بما يسديه اليهم من خدمات .

احمد سويلم العمري

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الدين والتركة

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — مادام ان الاجراءات التى اتخذت والحكم الذي صدر كانا ضد الورثة جميعا باعتبارهم ممثلين للتركة وبدون أن يطالب كل وارث منهم بنصيبه فى الدين بنسبة ما آل اليه فى الميراث بل اعتبرت التركة هي المسئولة وحدها عن الدين المطالب به فيكون النزاع القائم غير قابل للتجزئية وذلك لانه سواء اكان هذا النزاع موجها ضد جميع الورثة أم كان موجها ضد بعض منهم فما دام الحق المطالب به هو هو فى الحالتين والدعوى مرفوعة على التركة والحكم الذي صدر سينفذ على هذه التركة فان الوارث الحاضر فى الدعوي يعتبر منتصبا خصما عن باقي الورثة وتكون النتيجة سواء احكم بقبول الطعن أم برفضه واحدة بالنسبة لجميع الورثة

٢ — حيث انه اذ ايدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف وسكتت عن الرد على ماتقدم لها من المستندات الجديدة التى ربما يكون لها تأثير فى نتيجة الدعوى فان سكوتها هذا يجعل حكمها معيبا يتعين نقضه .

* * *

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٢ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٤ سنة ١٩٣٥ المرفوع من عبد الخالق افندى محمد عبيد بصفته وصيا علي قصر المرحوم عباس محمد عبيد وهم مراد وفتحيه وعباس ويوسف وثريا ورسمية وروقية والاربعة الاخرون بصفتهم ايضا ورثة اخيهم المرحوم مصطفى عباس عبيد ودولت عباس عبيد وحضر عنهما بالجلسة حضرة الأستاذ عبد الكريم رؤوف بك المحامى ضد الشيخ عليش على داود بصفته قيما على ابراهيم كامل محمد عبيد والست نادرة محمد عبيد واحمد افندي كامل عبد الرحيم وعبد الوهاب محمد القصاص وحضر عن المطعون ضده الاول بصفته بالجلسة حضرة الأستاذ حبيب دوس المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ وهيب دوس بك المحامى ولم يحضر أحد بالجلسة عن باقى المطعون ضدهم

المحكمة

حيث أن المطعون ضده الاول دفع بعدم قبول الطعن المرفوع من الست دولت عباس عبيد لان الحكم المطعون فيه اعلن لها بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فلم

تطعن بالنقض الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٥ أي بعد الميعاد .

وحيث ان الست دولت تقول ردا على هذا الدفع أن طعنها ولو انه حصل بعد مضى الثلاثين يوما من تاريخ أعلان الحكم الا أن ذلك لايمنع من قبوله لانها تستفيد من الطعن المرفوع من باقي ورثة عباس محمد عبيد في الميعاد باعتبار أن التركة التى هم مطالبون بأن يدفعوا منها مبلغا معينا لاتتجزأ ولان الدين الواقع على التركة لايقبل التجزئة كما أن النزاع في حد ذاته غير قابل للتجزئة .

وحيث أن الثابت من البيانات الواردة في صدر هذا الحكم ان الدعوى رفعت ابتداء ضد المورث المرحوم عباس محمد عبيد وانه في اثناء السير فيها توفي وحل محله ورثته (الطاعنون) وان المدعين فيها (المطعون ضدهم) وجهوا طلباتهم بعد ذلك ضد التركة مشخصة في هؤلاء الورثة وان الحكم الابتدائي صدر بالزام هؤلاء الورثة بأن يدفعوا من تركة مورثهم ما قضى به لمصلحة المطعون ضدهم وان الحكم المطعون فيه صدر بالتأييد آخذا باسباب حكم محكمة أول درجة .

وحيث انه مادام ان الاجراءات التى اتخذت والحكم الذى صدر كانا ضد الورثة جميعا باعتبارهم ممثلين للتركة وبدون أن يطالب كل وارث منهم بنصيبه في الدين بنسبة ما آل اليه في الميراث بل اعتبرت التركة هي المسئولة وحدها عن الدين المطالب به فيكون النزاع القائم غير قابل للتجزئة وذلك لانه سواء اكان هذا النزاع موجها ضد جميع الورثة أم كان موجها ضد بعض منهم فمادام الحق المطالب به هو هو في الحالتين والدعوي مرفوعة علي التركة والحكم الذي صدر سينفذ على هذه التركة فان الوارث الحاضر في الدعوي يعتبر منتصبا خصما عن باقي الورثة وتكون النتيجة سواء احكم بقبول الطعن أم برفضه واحدة بالنسبة لجميع الورثة .

وحيث أنه متى تقرر النزاع غير قابل للتجزئة كان للست دولت أن تستفيد من طعن باقي الورثة ولا يكون للمطعون ضده الاول أية مصلحة في الدفع بعدم قبول طعنها ولذا يتعين رفض هذا الدفع والتقرير بأن الطعن بالنسبة لجميع الطاعنين مقبول شكلا لرفعه صحيحا في الميعاد عن حكم قابل له .

وحيث أن الطعن بني على وقوع بطلان جوهري في الحكم هو عدم تسبيبه التسبيب الكافي ويقول الطاعنون في بيان هذا الطعن . أن الاسس التى قام عليها حكم محكمة أول درجة تنحصر في ثلاثة أمور — الاول — أن المرحوم عباس محمد عبيد كان هو المنفرد دون غيره بالادارة والاستغلال — الثاني — أنه كان في المدة المطالب بالحساب عنها مديرا للتركة لامستأجراً لها — الثالث — أن الطاعنين لم يقدموا مايدل على أن الريع الذى قدره الخبراء عن تلك المدة مبالغ فيه ثم يقولون أنهم عند استئنافهم هذا الحكم قدموا ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف أوراقا للتدليل بها — أولا على اشتراك الست فاطمه عبد الواحد التى كانت وصية على ولديها القاصرين في إدارة التركة بواسطة والدها ووكيلها الشيخ عبد الواحد داود علام — ثانيا — علي أن المورث كان مستأجرا لنصيب الوصية والقاصرين بمقتضى عقد ايجار لمدة تقع ضمن المدة المطالب عنها بالحساب — ثالثا — على أن الريع المحكوم به مبالغ فيه جدا ويخرج الطاعنون من ذلك إلي القول أن محكمة الاستئناف عند الحكم في الدعوي لم تتعرض لتلك المستندات الجديدة المقدمة والتى كانت تنفى الطاعنين عند نظر الدعوي أمام المحكمة الابتدائية وأن اغفال الكلام عن هذه المستندات مما يعيب الحكم ويجعله ناقص الأسباب ومن أجل هذا يطلبون الحكم بنقضه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لتحكم فيها دائرة أخري من جديد .

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن محكمة الاستئناف بعد أن أشارت إلى أوجه دفاع الطاعنين وقالت عنها انها هي التى سبق أن أبديت أمام محكمة أول درجة وان عبد الخالق محمد عبيد (الوصي على قصر المرحوم عباس محمد عبيد ومن ضمنهم الست دولت) لم يأت بشيء جديد حصرت هذه الاوجه في ثلاثة أمور — الاول أنه لم يكن يدير التركة بمفرده بل كانت الست فاطمه الوصية ووكيلها

مؤجرين بعض أطيان التركة دون اشتراكه معهما في هذا التأجير — الثاني — أن الخبراء الذين ندبوا من المجلس الحسبي ومحكمة أول درجة لم يسلكوا طريق الاعتدال في تقدير الريع — الثالث — أنه تخالص معهما عن المدة المطالب بالحساب عنها بمقتضى مخالصة عرفية مؤرخة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ثم قالت تعليقا على هذه الاعتراضات ما نصه .

« وحيث فيما يخص الوجهين الاول والثالث فان محكمة أول درجه افاضت في سباب حكمها بما يقطع ان مورث المستأنفين كان منفردا في أدارة التركة واستغلالها دون اشتراك الوصية ووكيلها معه وانه مسئول عن ريعها قبل الست فاطمه وولدها كما ان مخالصة ا كتوبر سنة ١٩٢٥ لا تبرىء ذمته من حساب الثلاث سنين المرفوع بشأنها هذه الدعوى

« وحيث انه فيما يخص الاعتراض على ماقرره الخبراء فى تقدير الريع فانه تبين من الاطلاع على صورة قرار مجلس حسبي الجيزة الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٢١ أن عباس محمد عبيد حضر أمام المجلس وقرر قبول استئجار أطيان التوفيقية بسعر الفدان فى السنة ٢٢ جنيه ونصف وأطيان العلامية بسعر الفدان الواحد ١٨ جنيه وقد اعتمد المجلس في الجلسة المذكورة هذا التأجير ولا يلتفت بعد هذا إلي قول المورث المذكور أو ورثته أن هذا القرار لم ينفذ لأن عقد التأجير لم يتحرر طبقا لهذا القرار »

« وحيث انه لامحل للاستشهاد أيضا بعقد الايجار التى تحررت بعد ذلك من الوصية للمرحوم عباس محمد لانه فضلا عن ان هذا العقد عن مدة لاحقة للثلاث سنوات المطالب بحسابها فان الوصية قررت بأنه لبقاء نصيبها ونصيب قاصريها على الشيوع فى أطيان التركة تعذر وجود مستأجر يتقدم لمزاحمة عباس محمد الذي كان واضعا يده على كل التركة بعد النشر في الجرائد عدة مرات أما العقد الصادر من وكيل الوصية لعباس محمد عن سنة ١٩٢١ الزراعية فانه فضلا عن أن عباس المذكور أنذر المؤجر ببطلان هذا العقد لمخالفته لمصلحة القصر بالانذار المؤرخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ فان هذا العقد اودع عند المرحوم عبد الواحد بك القط ولم ينفذ »

وحيث ان الثابت من الاوراق ان عبد الخالق محمد عبيد بصفته تقدم لمحكمة الاستئناف بأوراق لم يكن سبق له ان قدمها لمحكمة أول درجه للتدليل بها من جهة علي انه لم يكن منفردا بالادارة وان الست فاطمه كانت مشتركة معه فيها ومن جهة أخري علي ان الريع المحكوم به مبالغ فيه جدا فقدم لها قرارا صادرا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ من لجنة تخفيض الايجارات الزراعية في الطلب رقم ٦٤٤٩ سنة ٢١ المقدم من عبد الواحد العيسوى ضد عباس عبيد وعبد الواحد علام (والد ووكيل الست فاطمة الوصية) للتدليل به على انه لم يكن منفردا بالادارة كما قدم عقدي ايجار وجملة ايصالات تقع تواريخها فى المدة المطالب بالحساب عنها للتدليل بها من جهة على انه لم يكن مديرا للتركة بل مستأجرا لها ومن جهة أخري علي أن الريع المحكوم به مبالغ فيه جدا فلم تذكر المحكمة عن هذه الاوراق شيئا ما عدا عقدي الايجار وبكيفية مبهمة لايفهم منها ما هو الغرض منها .

وحيث انه اذ ايدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف وسكتت عن الرد علي ماتقدم لها من المستندات الجديدة التى ربما يكون لها تأثير فى نتيجة الدعوى فان سكوتها هذا يجعل حكمها معيبا يتعين نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة أولا — برفض دفع المطعون ضده الاول بعدم قبول طعن السيدة دولت عباس وقبوله هو وطعن سائر الطاعنين شكلا . وثانيا — في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الي محكمة استئناف مصر لتحكم فيها دائرة أخرى من جديد والزمت المدعي عليهم فى الطعن بمصاريفه وبالف قرش مقابل أتعاب المحاماة للطاعنين

دائرة محمد لبيب عطيه بك المستشار وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

استحالة الجريمة

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — ان القول باستحالة الجريمة يقتضي الا يكون فى الامكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما اذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لتحقيق ذلك ولكن هذا الغرض لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة .

٢ — مادة سلفات النحاس سامة بطبيعتها وتحدث الوفاة اذا اخذت بكميات كبيرة فلا يستقيم بعد ذلك قول الحكم ان ما اتاه المتهم يعد من قبيل الجريمة المستحيلة أما كون هذه المادة لا تحدث الوفاة الا اذا أخذت بكميات كبيرة وان طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة بها وان القيء الذى تحدثه يطردها فلا يفيد كل ذلك استحالة الجريمة وانما هى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل حالت دون اتمام الجريمة

٣ — مما تقدم يتضح أن ما نسب للمتهم من وضعه مادة سلفات النحاس فى الماء الذي شرب منه المجني عليهم يعد على فرض صحته شروعا في قتل اذا اقترن بنية القتل العمد ويكون الحكم اذ برأه على أساس أن الجريمة مستحيلة قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه

٤ — حيث أن الحكم اقتصر علي البحث النظري ولم يتعرض لبحث الوقائع ولا باقى عناصر الجريمة فيتعين احالة القضية الي محكمة الموضوع للفصل فيها من دائرة أخري على هذا الاساس .

* * *

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١١٤٣ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٤٣٧ سنة ٦ قضائية ضد محمد السيد عمار « متهم »

المحكمة

حيث أن محصل الطعن أن محكمة الموضوع أسست براءة المتهم علي استحالة الجريمة التى ارتكبها لأن مقدار السم (سلفات النحاس) الذي وضعه فى الاناء الذي شرب منه المجنى عليهم ما كان ليحدث التسمم بأية حال مع أن هذه المادة (سلفات النحاس) إذا أخذت بكميات كبيرة تكون صالحة بطبيعتها لاحداث التسميم ومتى كان هذا شأنها فلا يمكن أن يستقيم قول الحكم أن ما أتاه المتهم يعتبر جريمة مستحيلة .

ومن حيث أنه جاء فى الحكم المطعون فيه أنه ثبت من التقرير الطبى الشرعي المحرر عن التحليل الكيماوى للماء الذى شرب منه المجنى عليهم والذي كان موضوعا في اناء بحقلهم ووضع فيه الغلام المتهم مسحوقا تبين أنه سلفات النحاس تركيز نصف في الالف وهذه المادة سامة قليلة المفعول نظرا لأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة من محلولها وهي تحدث قيئا اذا أخذت بكميات كبيرة من ٣٠ سنتجرام إلى ستين والقيء الذي يصحب حالات التسمم بها يمتنع معه حدوث الوفاة نظرا لطرد أغلب السم ثم أضاف الحكم إلى ذلك أنه يظهر من هذا التقرير جليا أن الكمية التى وضعها المتهم بالاناء ما كانت لتحدث التسمم بأية حالة وقد ثبت من التحقيق ومن شهادة بعض الشهود (أسماهم الحكم) أنه لم يحدث عندهم قيء ولا اعراض أخري للتسمم بعد شربهم من الماء الذي وضع المتهم فيه ذلك المسحوق لذلك تري المحكمة أن الجريمة التى نسب إلي المتهم ارتكابها كانت جريمة مستحيلة .

ومن حيث أن القول باستحالة الجريمة يقتضي ألا يكون فى الامكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لتحقيق ذلك ولكن هذا الغرض لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة .

ومن حيث أن مادة سلفات النحاس سامة بطبيعتها وتحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة فلا يستقيم بعد ذلك قول الحكم أن ما أتاه المتهم يعد من قبيل الجريمة المستحيلة أما كون هذه المادة لاتحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة بها وأن القيء الذي تحدثه

يطردها فلا يفيد كل ذلك استحالة الجريمة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون اتمام الجريمة .

ومن حيث أنه مما تقدم يتضح أن مانسب للمتهم من وضعه مادة سلفات النحاس في الماء الذي شرب منه المجني عليهم يعد علي فرض صحته شروعا فى قتل إذا اقترن بنية القتل العمد ويكون الحكم إذ بناه على أساس أن الجريمة مستحيلة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

ومن حيث أن الحكم اقتصر على البحث النظري ولم يتعرض لبحث الوقائع ولا باقي عناصر الجريمة فيتعين إحالة القضية إلي محكمة الموضوع للفصل فيها من دائرة أخري علي هذا الاساس .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية إلي محكمة جنايات بنى سويف لتحكم فيها من جديد دائرة أخري »

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين وحسين نخري افندى رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفي عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

هتك العرض

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باقوال بعض الشهود اذا اعتقدت صحتها وتطرح شهادة غيرهم ممن تري عدم الثقة بهم على ان ما جاء بهذا الوجه هو فى الحقيقة جدل موضوعى متعلق باستخلاص محكمة الموضوع عقيدتها من وقائع الدعوي وهو أمر من اختصاصها وحدها من غير رقابة لمحكمة النقض عليها فيه

« * »

الطعن المقدم من عزالدين يس ابراهيم ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٧٥ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٤٤٢ سنة ٦ القضائية

المحكمة

من حيث أن الوجه الاول من وجهى الطعن بنى على حصول خطأ في تطبيق القانون لان الواقعة التى اثبتها الحكم المطعون فيه هي جريمة فعل علني فاضح لاجريمة هتك عرض .

ومن حيث انه بالرجوع للحكم المطعون فيه يبين ان الواقعة التى اثبت وقوعها من الطاعن هي انه جاء من خلف المجنى عليها وقرص فخذها ولا ريب ان هذا الفعل هو هتك عرض كما ذهبت اليه محكمة الجنايات لانه مخل بالحياء الى حد الفحش وفيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها .

ومن حيث ان مبني الوجه الثاني عدم موافقة ما ورد بالحكم المطعون فيه لما جاء في الاوراق لان المحكمة قالت في هذا الحكم ان شهادة الخادمة دلت علي ان الطاعن يخرج من منزل مخدومه بين الساعة ٤ والساعة ٧ مع انه ثبت ما يخالف ذلك من اقوال هذا الاخير في كتابه المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ ومن اقوال البواب في التحقيقات وتقول المحكمة ايضا ان الطاعن لم يعلل سبب اسراعه عند ما اشارت المجني عليها الي والدها اليه مع انه زاد فى سرعة سيره ليتوجه لوالده قبل الساعة السابعة .

ومن حيث ان الذى يتضح من الحكم المطعون فيه ان المحكمة استقت الوقائع التى جاءت فى هذا الوجه من اقوال المجني عليها ووالدها فلو صح ما يقوله الطاعن بان هناك من قرر بما يخالف هذه الاقوال فان ذلك لايعيب الحكم ولايطعن في سلامته لان لمحكمة الموضوع ان تأخذ باقوال بعض الشهود اذا اعتقدت صحتها وتطرح شهادة غيرهم ممن تري عدم الثقة بهم علي ان ماجاء بهذا الوجه هو فى الحقيقة جدل موضوعي متعلق باستخلاص محكمة الموضوع عقيدتها من وقائع الدعوى وهو أمر من اختصاصها وحدها من غير رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين وحسين نخري افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

القضاء المستعجل

ودعاوي اثبات الحالة ومدى سلطته فيها

حكم تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة في نظر دعاوي اثبات الحالة توافر الاستعجال فيها ويكون المقصود منه منع ضرر محقق لايمكن تلافيه مستقبلا اذ تأكيد معالم قد تتغير مع الزمن .

٢ — الاستعجال يستنبطه القاضى المستعجل من وقائع الدعوي المطروحة أمامه والمناقشة فيها ويكون عادة بحسب طبيعة الحق المطالب به لما من عمل الاخصام ورغبتهم

٣ — القول بان دعاوي اثبات الحالة مستعجلة بطبيعتها مخالف للقانون والطبيعة الامور المستعجلة التى تقرر الاوضاع الثابتة لولاية القضاء المستعجل

٤ — طلب تعيين خبير لتقدير قيمة أرض مقدمة كرهن عقاري غير مستعجل لأن قيمتها قابلة للتغيير فى زمن قصير ورغبة الخصم في الحصول على حكم ذلك فى اقرب وقت لايغير من طبيعته فلا ولاية إذن للقضاء المستعجل بنظره .

***

فى قضية محمد بك فريد حسني ضد الاستاذ محمد عمر مراد والست روقيه هانم عمر مراد المقيمة مع زوجها الدكتور محمد لطفى طبيب السكة الحديد الواردة الجدول المستعجل رقم ١٤٩٨ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعى استأجر من المدعي عليه الاول بصفته ناظرا على وقف عمر بك مراد أطيانا قدرها ١٣٤ فدانا كائنة بجهة الشرقية يستنزل منها ما أخذه للمنافع العامة بايجار سنوي قدره ٦٢٥ قرشا لمدة ثلاث سنوات من أول نوفمبر سنة ١٩٣٥ حتى أكتوبر سنة ١٩٣٨ واستأجر منه بصفته أطيانا أخرى بجهة القليوبية مقدارها ٤٤٥ فدان مع تعليق انجاز التأجير على موافقة المدعي عليها الثانية وآخرين وذلك بعقد رقيم ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٥ واتفق فى التعاقد على الزام المدعي بتقديم ضمان عقارى يوازى أيجار سنة عن الصفتين ولكنهما نازعاه في قيمة التأمين المقدم منه وقدره ٤ ـ ٢٥ فرفع هذه الدعوى وطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيين خبير زراعى لتقدير قيمتها حسب السعر الجارى البيع به بالجهة الواقعة فيها . ودفع الحاضرين عن المدعي عليهما بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي لعدم وجود أستعجال فيها

ومن حيث أنه من المقرر علما وقضاء أنه يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة في نظر دعاوي إثبات حالة العقار أو المنقول فيها توافر الاستعجال فيها ويكون إذا كان الاجراء مقصود منه منع ضرر محقق لايمكن تلافيه مستقبلا وذلك باثبات حق محتمل ضياعه إذا ترك وشأنه أو تأكيد معالم قد تتغير مع الزمن وتضيع آثارها كلية أو جزئية إذا نظرت الدعوي أمام القضاء العادي — فاذا كانت المعالم المذكورة لاتتغير أو تتزايد مع الزمن ويمكن إثباتها في أي وقت أثناء نظر دعوي الموضوع فلا يختص القضاء المستعجل بنظرها لعدم توافر الاستعجال فى هذه الحالة (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٤ فبراير سنة ٩٣٢ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٣٤ صحيفة ٣١٣ نبذة ٣٦٢ وآخر في ٨ فبرايرسنة ١٨٩٩ المجموعة ١١ صحيفة ١٣٠ ودالوز العلمي الجزء العاشر علي القضاء المستعجل صحيفة ٣٠١ نبذة ٢٠٨) .

ومن حيث أن الاستعجال وعدمه متروك لتقدير القاضى المستعجل يستنبطه من وقائع الدعوى المطروحة أمامه ومناقشة الطرفين فيها ويكون عادة بحسب طبيعة الحق المطالب به لا من رغبة الأخصام أو وجود مصلحة لهم في الحصول على حكم فى الدعوي فى أقرب وقت ممكن ... استئناف مختلط ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ الجازيت عدد ديسمبر سنة ١٩٣٦ صحيفة ٢٨ و ٣٠

En mntière de Référé, l'urgence doit être déterminée par le péril en la demeure et nullement par l'intérêt que

peut avoir une partie à obtenir le plutôt possible une décision sur la demande.

ومن حيث أن القول بأن دعاوي اثبات الحالة مستعجلة بطبيعتها يحكم فيها وينفذ على نفقة رافعها مخالف للقانون ولطبيعة الامور المستعجلة المنصوص عنها فى المادة ٢٨ مرافعات والتى تقرر الاوضاع الثابتة لولاية القضاء المستعجل اذ يترتب على الاخذ به اختصاص القضاء المستعجل فى جميع دعاوي اثبات الحالة حتى ولو حدث بين طياتها أمورا غير مستعجلة كلية كتعيين خبير لتحقيق معالم زالت آثارها أو لاثبات أمر مستعجل لم يقع بعد حالا ليس لطالبه مصلحة محققة حالية في اتخاذ اجراء مؤقت نحوه أو معاينة حالة لاتتغير مع الزمن أو تطبيق مستندات ملكية علي عين متنازع عليها مثلا (مارنياك جزء ثاني على القضاء المستعجل صحيفة ١٩٨ نبذة ٣٠٤ ومابعدها وجارسونيه مرافعات جزء ٨ صحيفة ٣٣٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ يناير سنة ١٩١٣ الجازيت عدد ١٠ فبراير سنة ١٩١٣ وآخر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ المجموعة ١٩ صحيفة ٥٩)

ومن حيث أن حاصل الدعوي الحالية كما هو ظاهر من الوقائع المتقدمة طلب تعيين خبير لتقدير قيمة أرض مقدمة كرهن عقاري وهو غير مستعجل اذ قيمة الارض محل الدعوي غير قابلة للتغيير من وقت لآخر في زمن قصير يستلزم معه القضاء المستعجل بل تبقى حافظة لكيانها حتى نظر دعوي الموضوع أمام المحكمة المختصة .

ومن حيث أن المحكمة لاتعير التفاتا ما ذهب اليه الحاضر عن المدعى من ضرورة حصوله على حكم بذلك فى أقرب وقت لرفع دعوي بتمكينه من الأرض المؤجرة نهائيا اذ هذه الضرورة لا تغير من طبيعة الدعوي الحالية وانها عن أمر غير مستعجل ولا تؤدى الى ولاية القضاء المستعجل بنظرها — هذا من جهة . ومن جهة أخري فان رفع دعوى باستلام العين المؤجرة الحاصل عنها التعاقد قانونا كزعم المدعي لايؤثر عليه المنازعة فى قيمة التأمين وعدمه الأمر المتعلق بفسخ التعاقد أما قضاء الموضوع . . . .

ومن حيث انه لذلك يكون الدفع على حق وتأخذ به المحكمة ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوي لعدم وجود وجه للاستعجال . .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي محمد علي راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

***

حكم تاريخه ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٥ فى قضية محمد افندي عمران ضد على حسن عمران المقاول الواردة الجدول نمرة ١٥٧٨ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في أن المدعي اتهم فى جنحة تمزيق سند للمدعى عليه به حساب من مبالغ خاصة به بخصوص بناء دير فى منزل بعد ذلك رفعت عليه الدعوى العمومية من أجلها أمام المحكمة المختصة ودفع الحاضر عنه بعدم وجود ركن الضرر وطلب احتياطيا تعيين خبير لاثبات حالة المبانى واجراء المقاس فلم تابه المحكمة لطلبه وقضت عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ فاستأنف هذا الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة مصر وتمسك أمامها بالطلب الاحتياطي فاجلت الدعوي للحكم اسبوعا فرفع الدعوي الحالية أمام هذه المحكمة طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيين خبير لاجراء مقاس الاعمال التى عملت بمعرفة المدعى عليه بغرض التحايل على محكمة الجنح والتأثير علي الموضوع المنظور أمامها

ومن حيث انه من المقرر علما وقضاء انه يشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة في نظر دعاوي اثبات العقار او المنقول توافر — أولا — الاستعجال — ثانيا — عدم المساس بالموضوع ويكون الاول اذا كان الاجراء مقصود منه منع ضرر محقق لا يمكن تلافيه مستقبلا باثبات حق محتمل ضياعه اذا ترك وشأنه او تأكيد معالم قد تتغير مع الزمن تضيع أثارها كلية

او جزئية اذا نظرت الدعوي أمام القضاء العادي فاذا كانت المعالم المذكورة لاتتغير او تزايد مع الزمن ويمكن اثباتها فى أي وقت اثناء نظر دعوي الموضوع فلا يختص القضاء المستعجل بنظرها لعدم توفر الاستعجال فى هذه الحالة — ويتواحد الثانى اذا الاجراء المطلوب عمله لايمس الحق بشيء ما فاذا كان الغرض منه التأثير على حق مطروح أمام محكمة الموضوع أوتهيأة سبيل للطعن عليه سبق طرح أمام المحكمة الموضوعية ولم تر محلا لاعتباره فتزول ولاية القضاء المستعجل لمساس الفصل فى الدعوي بالموضوع فى هذه الحالة (يراجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٤ فبراير سنة ٩٣٢ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٣٤ صحيفة ٣١٦ نبذة ٣٦٢ ودالوز العملى الجزء العاشر على القضاء المستعجل صحيفة ٢٠١ نبذة ٢٠٨ — ومن حكم الاستئناف المختلط ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٥ الجازيت عدد مايو سنة ١٩٢٥ صحيفة ١٤١ نبذة ٢٣٢ واخر في ١٠ فبراير سنة ٩٠٩ المجموعة ٢١ صحيفة ١٧٥)

ومن حيث أن القول بأن دعاوى إثبات الحالة مستعجلة بطبيعتها يحكم فيها وينفذ على نفقة رافعها يخالف للقانون ولطبيعة الأمور المستعجلة المنصوص عنها في المادة ٢٨ مرافعات والتى تقرر الأوضاع الثابتة لولاية القضاء المستعجل إذ يترتب علي الأخذ به اختصاص القضاء المستعجل في جميع دعاوى إثبات الحالة حتي ولو بين طياتها أمورا غير مستعجلة كلية لتعيين خبير لتحقيق معالم زالت آثارها بمضى مدة عليها أو لاثبات أمر مستقبل لم يضع بعد حال ليس لطالبه مصلحة محققة حالية مع اتخاذ إجراء مؤقت نحوه أو معاينة حالة لاتتغير مع الزمن أو تطبيق مستندات ملكية على عين متنازع عليها مثلا (مارنيك جزء ثانى علي القضاء المستعجل صحيفة ١٩٨ نبذة ٣٠٤ وما بعدها وجارسونيه مرافعات جزء ٨ صحيفة ٣٢٣ وحكم استئناف مختلط فى ١٧ ينايرسنة ٩١٣ الجازيت عدد فبرايرسنة ٩١٣ وآخر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ المجموعة ١٩ صحيفة ٥٩)

ومن حيث أن حاصل الدعوي الحالية كما هو ظاهر من الوقائع المتقدمة طلب تعيين خبير لمعاينة مبانى ومقاس أعمال تمت من مدة لاتتغير آثارها مع الزمن باعتراف المدعى بدليل طلب إثبات حالتها أمام محكمة الجنح ابتدائيا واستئنافيا بغرض التأثير على موضوع التهمة المنظورة أمام محكمة الجنح الاستئنافية والالتجاء إلى تحقيق دفاع لم تر المحكمة الابتدائية الأخذ به ومحل تقرير أمام محكمة الموضوع ويكون لذلك الحكم به خارج عن وظيفة هذه المحكمة لعدم توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع ويجب لذلك الحكم بعدم اختصاصها

ومن حيث ولو أن المدعي عليه لم يحضر ويتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة إلا أن المستفاد من مطالعة المادة ٢٨ مرافعات أنه يشمل ركنها ويحق لهذه المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به الخصوم أو لم يحضروا لرفع الدعوي

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوي وألزمت المدعي بالمصاريف

أصدر الحكم القاضى محمد على راتب — وحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

***

حكم تاريخه ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥

فى قضية احمد افندى محمد مرزوق التاجر بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ رياض الجمل المحامي بمصر ضد الخواجا موبز كلمان صاحب محل تجارة ادوات كهربائية الواردة بالجدول المستعجل رقم ١٥٣٦ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في أن المدعي اشتري من المدعى عليه مصعدا فى سنة ١٩٣٠ وتم تركيبه وتسليمه اليه فى هذا التاريخ وظل يعمل فى المنزل دون ظهور أى خلل او عيب فيه او حصول أية حادثة منه حتى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ حيث قتلت بنت صغيرة أثناء نزولها منه فرفع ذووها دعوي على المدعى أمام المحكمة المختلطة بالمطالبة بتعويض عما لحقهم من الضرر الأدبي بسبب موتها أدخل فيها المدعي عليه بصفته ضامنا فيها على اعتبار

وجود خلل في المصعد وعينت فيها المحكمة خبيرا أثبت في تقريره عدم وجود عيب او مخالفات فنية فى المصعد او تركيبه فقضت بالزام المدعى بالتعويض وحده وأخرجت المدعي عليه واستمر بعد ذلك المدعي يستخدم المصعد حتى الآن ولتأخره فى سداد جزء من باقى الثمن للمدعي عليه رفع عليه هذا دعوي أمام محكمة الازبكية بالمطالبة بالمبلغ الباقي فلما رأي ذلك المدعى رفع هذه الدعوي طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيين خبير لاثبات حالة المصعد المسلم في سنة ١٩٣٠ وبيان المخالفات الفنية الموجودة به بفرض عدم تمكن المدعي عليه من الحصول علي باقي الثمن وبقصد الحصول على تقرير خبير لصالحه ينافي تقرير الخبير الأول الذى عين من المحكمة المختلطة فى سنة ١٩٣٢ وقت الحادثة المدعى بحصولها والتى أنشأ عليها هذه الدعوي ودفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوي لعدم وجود استعجال ولمساس الفصل فيها بالموضوع .

ومن حيث أنه يشترط لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة في نظر دعاوي إثبات الحالة توافر الاستعجال فيها ويكون إذا كان الاجراء مقصود منه منع ضرر محقق لايمكن تلافيه مستقبلا وذلك باثبات حق محتمل ضياعه إذا ترك وشأنه أو تأكيد معالم قد تتغير مع الزمن وتضيع آثارها كلية أو جزئية اذا نظرت أمام القضاء العادي فاذا كانت المعالم المطلوب اثباتها لاتتغير أو تتزايد مع الزمن ويمكن اثباتها فى أي وقت أثناء نظر دعوى الموضوع أو زالت آثارها بمضي وقت طويل عليها فينعدم الاستعجال فيها وبالتالي اختصاص القضاء المستعجل في نظرها (يراجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٣٤ صحيفة ٣١٣ نبذة ٣٦٢ ودالوز العلمى على القضاء المستعجل صحيفة ٢٠١ نبذة ٧٨ وحكم محكمة شبين الكوم ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ عدد ٢١٤ ـ ١ ص ٤٢٧)

ومن حيث أن هذا الشرط غير متوافر في الدعوى الحالية لأن المعالم المطلوب إثباتها لاتخرج من احدي حالتين الأولى أما انها لاتتغير مع الزمن أو تتزايد كلية مع مرور هذا الوقت الطويل عليها من سنة ١٩٣٠ حتى الآن أو انها زالت بمرور هذا الوقت الطويل على تركيب المصعد واستلامه بمعرفة المدعى واستخدامه حتى الآن وفى كلتاهما الاستعجال غير موجود .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فالثابت من الوقائع المتقدمة والتجاء المدعى لرفع هذه الدعوي الآن بعد مطالبة المدعي عليه له فى دعوي المطالبة بباقى الثمن أنه يرمى منها الحصول على تقرير الخبير يناقض تقرير الخبير الأول الذي أخذت به المحكمة المختلطة وحكمت بأخراج المدعي عليه بمقتضاه من الدعوي وهذا الأمر لاشك انه ماس بالموضوع ولا يدخل فى ولاية هذه المحكمة نظره عملا بنص المادة ٢٨ مرافعات اذ ولو أن الخبير الأول تعين من المحكمة المختلطة وهي هيئة قضائية أخرى الا انه يقيد المدعى عليه ويقطع قضائيا بالحكم بعدم مسئوليته قبل المدعى بسبب التزامه ببيع وتركيب المصعد وعدم وجود أي خلل به (يراجع في ذلك حكم هذه المحكمة في ٩ مارس سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٣٦ السنة السادسة صحيفة ٩ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٥ الجازيت عدد مايو سنة ١٩٢٥ صحيفة ١٤١ نبذة ٢٣٢ وآخر فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ المجموعة نمرة ٢٦ صحيفة ١٧٥ وثالث في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧ مجموعة ٢ صحيفة ٥)

ومن حيث أن المحكمة لاتأخذ بما دفع به المدعى من عدم إمكانه رفع الدعوي في سنة ١٩٣٢ حتى الآن لظهور كذبه وعدم صحته من قوله بعد ذلك باستخدام المصعد فى حالة جيدة حتى الآن .

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك يكون الدفع علي صواب وتأخذ به المحكمة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم الدفع وعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليه

اصدر الحكم القاضى محمد علي راتب وحضور عباس حجازي كاتب الجلسه

انه في يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع بهنس ن ١٥ بحدائق القبه قسم الوايلي سيباع علنا بطريق المزاد العلنى اثاثات منزلية مثل سراير واود نوم وسفره ودواليب وبيانو واشياء أخري موضحة ومبين اوصاف كل ذلك بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٩ - ١١ سنة ١٩٣٢ وهذه الاشياء ملك كل من جورجي افندى تادرس المهندس والست عديله رزق الله وفاء لمبلغ ٢٦٩ جنيه و ٦٦٠ مليم قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف والفوائد لغاية ١١ فبراير سنة ٩٣٤ والاتعاب ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا ومايستجد من المصاريف والفوائد واجرة النشر الحالي لغاية السداد مع حفظ كافة حقوق الطالبة الاخرى لطلب الفوايد والملحقات نفاذا لحكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية في القضية المدنية ن ١٤١٤ سنة ١٩٣٢ كلى مصر وهـذا البيع بناء على طلب الست شفيقه عبيد المقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ جورجي افندى دانيال المحامي بشارع حسن الاكبر ن ٣٤ بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية ابو الغيط مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ ط منزرعين قمح تقدر ماينتج منها باردبين ونصف وحملين تبن وزراعة فدان بطيخ تقدر ماينتج ثمنا لها مبلغ ٨ جنيه ملك المدعي عليه احمد مرزوق ابراهيم من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمعرفة أحد محضري محكمة قليوب الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٦١٢ سنة ٩٣٥ قليوب وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٣٧٠ مليم بخلاف مايستجد واستجد من المصاريف والنشر وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة قليوب الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

نقل طرود العفش للمسافرين للخارج

من منازلهم الى البواخر

و بالعكس

لراحتكم ولضمان سلامة وصول عفشكم عند سفركم الي خارج القطر وعند عودتكم أعهدوا بعفشكم الي مصلحة السكك الحديد التى تتولي نقله من منازلكم الي البواخر بالاسكندرية و بالعكس بأجر زهيد جدا

تطلب الاستعلامات والطلبات من أمين مخازن عفش مصر تليفون رقم ٩٤٦٦٣ ومن أمين مخازن عفش الاسكندرية تليفون رقم ٩٤ فرع ١٠

مأمورية أبو المطامير الابتدائية الاهلية

اعلان بيع

في القضية ن ٣١ سنة ١٩٣٤ بيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ و٤ شعبان سنة ١٣٥٥ الساعه الثامنة افرنكي صباحا وما بعدها بجلسة المزادات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العمومي الاطيان الآتي بيانها بعد المملوكه إلي زين العابدين فرج أبو زيد المقيم بعزبة والده فرج أبو زيد بناحية كوم الحنش مركز أبي المطامير بحيره وفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و٦٩ مليم تسعه وثلاثين جنيها مصريا وتسعه وستين مليما قيمة المحكوم به ضده بخلاف المصاريف

وهذا بيان العقار

٥ ف خمسة أفدنة مشاعة فى خمسة وعشرين فدانا أطيان زراعية كائنة بزمام ناحية كوم الحنش بالغيته مركز أبى المطامير بحيره بحوض المحار ن ٣ قطعه ن ٩٨ وتحد من بحرى بالعشرة أفدنه ملك عبد الرحمن جبريل وشركاه والشرقى مصرف مناصفه يفصل القطعه ن ٩٨ بحوضه مكرر ملك الحكومه والقبلي باقي القطعه ملك الست رنانه تعاريت وآخرين والغربي جسر خصوصى مناصفه يفصلها عن القطعه ن ٩٧ بحوضه .

(١) وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم خليل بيك كمال بشارع محرم بيك ن ٦٦ (٢) والشيخ عبد القوي عطا الله منصور الصيفاط بعزبة خليل بيك كمال مركز أبى المطامير بحيره وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من محكمة كفر الدوار فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٥ منه تحت ن١٠٥١ والثمن الذي تبني عليه المزايده ١٩ جنيه و ٦٦٢ مليم تسعه عشر جنيها وستمايه اثنين وستين مليما بعد تنقيص الخمس خلاف المصاريف فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بهذا وحكم نزع الملكية وأوراق البيع والشهادات مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها في أي وقت يشاء

كاتب المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بجزيرة دندره ويوم الخميس ١٥ منه الساعة ٨ صباحا بسوق قنا اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى حماره بيضاء بخضار سن ٦ تقريبا سليمة الجسم ركوبه ملك حسن يوسف حسن من حزره دندره حجز عليها بتاريخ ٩ - ٩ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم رقم ١٩ سنة ٩٣٥ وهذا البيع كطلب مجلس حسبى محكمة قنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة ابراهيم اغا تبع الحكومى بارض الروضه سيباع بالمزاد العلني زراعة ١ ف و ٨ ط قطن تقدر لكل فدان عشرة قناطير قطن ملك محبوبه بنت محمد اغا من الروضه فيوم نفاذا للحكم ن ١٠١٧ سنة ٩٣٦ لصالح احمد علي حسين من الروضه فيوم وفاء لمبلغ ٤٧٣ قرش صاغ بخلاف رسوم اعادة الاجراءات واجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بنى حرام مركز ديروط والايام التالية لذلك حتى يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلنى عجل بقر بلون احمر اكحل سن ٤ سنوات تقريبا ملك توني رمضان حسن المزارع من ناحية بني حرام مركز ديروط السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ تنفيذا لحكم محكمة ديروط الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٢٨ سنة ٩٣٤ ديروط وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٤٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الحاج راجح رمضان راجح الجزار بناحية بني حرام مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

***

انه فى يوم السبت ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا ولما بعدها ان لم يتم البيع بناحية شطوره مركز طهطا سيباع بطريق المزاد العمومي ٧ أرادب أذره صيفي الموضحين بمحضر الحجز ملك أمينه عبد العال حسن وسالم عبد العال وأمينه بنت عبد العال ونبويه بنت عبد العال حسن ووسيله بنت عبد العال حسن وام ابراهيم زوجة المرحوم عبد العال حسن ودرويش من ناحية شطوره مركز طهطا نفاذاً للحكم ن ١١٦ سنة ١٠ قضائيه وفاء لمبلغ ٣١٠ قرش صاغ قيمة اتعاب المحاماه المحكوم بها ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ محمد افندي حسن ابراهيم المحامي بطهطا الوكيل عن الخواجا خليل حنا من ساحل طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يومي الثلاثاء ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣٦ وفى يوم ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الاول بناحية شارع الجد ن ٥ بالجمالية بمصر والثانى بناحية سمالوط الساعة ٨ صباحا والايام التالية لها اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى فى اليوم الاول المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك شفيق افندي ثابت والست سوسانه ابادير وفى اليوم الثانى سيباع المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك فيلبس افندي ابادير المهندس بسمالوط وذلك نفاذا لحكم محكمة الاسماعلية الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ٨ يوليه سنة ٩٣٦ في القضية المدنية ن ٩١٧ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ وقدره ٧٩٣٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وبخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب خليل افندي ابراهيم خليل التاجر وقاطن بملكه بشارع مصر بالاسماعلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعلية

انه في يوم الاربع ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية مزاته شرق مركز البلينا سيباع بالمزاد العلنى جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك احمد عمر احمد من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا وهذا البيع بناء على طلب الخواجه حلمى جيد من بندر جرجا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حسين افندي محمد النباوي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية بساط وفي يوم الخميس اول ا كتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسوق بطره سيباع بالمزاد العلني خروف موضح بمحضر الحجز ملك على احمد مريود من بساط وفاء لمبلغ ٩٥ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب جمعه ومحمد خضر من ديسط ونفاذا لحكم محكمة طلخا الجزئية فى القضية ن ٨٦٨ سنة ١٩٣٦ فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طلخا

انه فى يوم السبت ٣ ا كتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية عرب مطير مركز ابنوب والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني بقره موضحة بمحضر الحجز ملك عيد احمد علمى من الناحية نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية ن ٣١٠٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣١٦ قرش صاغ بما فيه رسم اعادة التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجا لبيب مشرقي من ذوي الاملاك باسيوط ومحله المختار باسيوط مكتب الاستاذ كامل افندي عبد الملك الافوكاتو فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣ ا كتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٧ صباحا للمساء بناحية تزمنت الشرقية مركز بني سويف سيباع بالمزاد العلنى سباخ بلدي مبين اوصافه بمحضر الحجز التحفظى الرقيم ٢ مارس سنة ٩٣٦ فى القضية ن ٣٣٤٤ سنة ٩٣٦ مدنى جزئي بنى سويف ملك احمد عبدالحميد منعتر من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٦٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب الشيخ محي الدين منتصر من الناحية فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٨ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٣٩٨

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٠ رجب سنة ١٣٥٥ — ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦

المنطقة الجمركيـــــــــــة الحرة

لحضرة صاحب العزة عبد الرازق أبو الخير

لاشك فى أهمية مشروع « المنطقة الجمركية » الحرة ونظامها ، والغرض منها وماتنطوى عليه من المزايا ، لدرس ميناء همبورج

ميناء همبورج

يرجع عهد هذا الميناء إلي عصر القيصر (فريدريك برباروسا) سنة ١١٨٩ ، حيث منح مدينة همبورج حق حرية الملاحة فى القسم الاسفل من نهر الالب ، ولم يكن ميناء همبورج أول الموانى الحرة فى شمال أوربا ، بل كان بجانبه ميناء الطونة « altona » — وهو الآن جزء من همبورج ، ويعد أقدم ميناء حر ، وقد انشىء في سنة ١١٦٤ ، لمنافسة مدينة همبورج وقتئذ ، ولما أخذت الطونة في النمو تحول كثير من تجارة مدينة همبورج اليها ، وصارت هذه الاخيرة تتحول تدريجا إلي ميناء حر

وكانت تجبى فى الموانيء الحرة ، لبدء عهدها ، رسوم جمركية مخفضة ، الا أن ذلك كان له أثر سيء في حركة مرور البضائع بها ، ولهذا رفعت الرسوم عنها نهائيا فى القرن التاسع عشر حين تقرر نظام الاتحاد الجمركي العام فى سنة ١٨٨١ ، فبدأ بذلك تقرير مبدأ الموانى الحرة فعلا في المانيا

كيف تستعمل المخازن في الميناء الحر ؟

وفى ميناء همبورج نوعان من المخازن الاول مخازن الارصفة ، وهي خاصة بأعمال التوزيع بعد التفريع من البواخر ولاتبقى فيها البضائع أكثر من بقاء السفينة التى أفرغت منها ، ونظام انشاءها ، أن يعادل طولها رسو باخرتين بحريتين وبجانبهما باخرة نهرية ، وأن تكون الخطوط الحديدية حولها على طول ١٥٠٠ متر ، والطرق البرية على ١٥٠٠ متر أيضا ، وأن تتمكن عربات النقل علي اختلاف أنواعها من العمل في جميع نواحيها الاربع

مخازن الايداع

أما النوع الثانى ، فمخازن الايداع ، وهى التى تودع فيها البضائع التى ليست مخصصة للشحن مباشرة الى داخلية البلاد ،

فتبقى في هذه المخازن لمدد غير محدودة تبعا لمقتضيات العرض والطلب

وقد أفردت ستة مخازن لايداع الفاكهة الواردة من البلدان الجنوبية والتي تحتاج بطبيعتها إلى جو دافىء . وأعد مخزن آخر قريب من سوق الفاكهة بالمدينة للتوزيع المباشر على هذه السوق ، وعلي السكك الحديدية . وهناك أيضا مخازن ايداع مجهزة بآلات التبريد لأصناف اللحوم الباردة ، وأخري لأصناف السمك وأنواع السردين . وأحد مخازن السردين مؤلف من تسع طبقات ، وهو يتسع لتخزين حوالي ١٠٠ ألف برميل . كما أن بين هذه المخازن الخاصة بالتبريد واحداً يكفى لتخزين ١١٥ مليون بيضة

الرقابة الصحية

ويشرف على الحالة الصحية العامة قسم طبي خاص وقسم إسعاف أولي لحوادث العمال ، وقسم لتطهير البواخر والمواعين ، وقسم لمراقبة المواد الغذائية وتحليلها ، وآخر لتبخير النباتات الواردة من الخارج . هذا إلي أن إدارة الميناء تعنى عناية شديدة بتوزيع مياه الشرب في جميع الانحاء . وقد أقيمت داخل الميناء أماكن لتوزيع المأكولات على العمال بأسعار محدودة ، على أن تكون من أصناف دفعت عنها الرسوم الجمركية

مدينة صناعية

وكان من أثر تقدم الحركة الصناعية في الميناء نمو الحالة الاقتصادية في همبورج وغيرها من أنحاء ألمانيا ، حتى أن عدد العمال الذين يشتغلون فى المعامل والمصانع ، الداخلة في نطاق الميناء حوالي ٣٠ ألف عامل

المصانع في الميناء الحر

وتنقسم الصناعات في الميناء إلي ثلاثة أقسام رئيسية : صناعة بناء السفن وصناعة تكملة المواد غير التامة الصنع والصناعات القائمة خارج الميناء الحر أي فى الميناء العام التابع للجمارك

أنواع الصناعات

ويبلغ عدد هذه المصانع ٣١٨ مصنعا منها ١٥١ بالميناء و ١٦٧ فى منطقتين مجاورتين وهي تشمل إنشاء البواخر والصناعات المتفرعة عنها والمعامل الكيمائية وأعمال البناء وصناعة مواده واستثمار الفحم (ومنه صناعة الغاز) واستخراج الزيوت والدهون وصناعة الاخشاب والمطاحن وغيرها

إدارة الميناء

وإدارة الميناء مقسمة إلى إدارتين فرعيتين . فالأولى تشرف على الاعمال الادارية والفنية والانشاءات وما تحتاج اليه الحركة التجارية من إقامة المباني ووضع الآلات والمحافظة على كيان الميناء والثانية وهي أكثر عملا ومسئولية تقوم بادارة مخازن الدولة وحركة السكك الحديدية ، ووضع ميزانية المصروفات وتنفيذ الميزانية العامة وتحصيل الرسوم المختلفة عن الارصفة وغيرها

الضمانات الجمركية

وأخذت بلدية همبورج على عاتقها — بمقتضي نظام الاتحاد الجمركي العام ضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية . ولهذا فهي التي تضع القوانين واللوائح الخاصة بها (وفي ذلك حد من السيادة الجمركية للدولة راجع إلى المركز التشريعى الخاص بهمبورج)

ومما تحتويه الضمانات الجمركية :

١ — منع فك البضائع وحزمها لغرض نقص الرسوم الجمركية حين تصدير هذه البضائع إلي داخل البلاد

٢ — السماح بالأعمال التجارية فى أثناء إيداع البضائع

٣ — تحريم استهلاك البضائع غير المدفوع رسومها ، وغير المستحق عليها ضرائب إلا فى الأحوال المنصوص عليها

٤ — اشتراطات خاصة بالأصناف التى تقدم إلى البواخر

٥ — منع تجارة التجزئة

٦ — إلزام المستأجرين بامساك دفاتر نظامية تحت مراقبة الميناء

٧ — مسئولية التاجر عما يجرى ، داخل الامكنة التى استأجرها من العمليات المخالفة للائحة الضمانات الجمركية أو للائحة ممنوعات الصادر والوارد . أو لقانون الجمارك أو ضرائب الدولة أو لقانون الميناء

٨ — مسئوليته عما يقع منه أو من عماله من المخالفات لهذه القوانين

قيود استهلاك البضائع واستعمالها

وتخضع البضائع الواردة إلى المنطقة من الخارج أو الداخل « إذا كان الغرض استعمالها أو استهلاكها داخل هذه المنطقة » إلي قيود معينة ، يقصد بها إلى ضمان الرسوم الجمركية وضمان الاستهلاك . وقد حددت قوانين الدولة الأصناف المعدة للاستهلاك الشخصي داخل المنطقة الحرة وحرمت علي المستأجرين وعمالهم استهلاك ماعداها من الأصناف ، الا اذا كانت قد دفع عنها الرسوم أو الضرائب المفروضة عليها . وسمحت كذلك باستعمال الأصناف غير الخالصة الرسوم واستهلاكها في المنطقة الحرة ، متى كانت مخصصة للاستعمال صناعيا بواسطة المصانع الدائمة

وقد قصد من — المسموحات — صالح المصانع الدائمة ، باعتبار أنها منشأة خارج الدائرة الجمركية للدولة . وقصد من منع استعمال البضائع الشخصية واستهلاكها فى المنطقة الحرة ، مساواة العمال فيها بزملائهم المقيمين فى الدائرة الجمركية

مراقبة التهريب

وصرحت القوانين واللوائح علي إحكام المراقبة لمقاومة التهريب ، مستعينة في ذلك بعقود استئجار الامكنة ولائحة الضمانات الجمركية وقانون البناء

المهربات السوداء

والمهربات قسمان . اولهما : السوداء كالبن والشاى والا باهير والدخان والكحول والخمر . وفى الجملة كل الاصناف التى يمكن ان تتداولها الايدي ولا يحتاج في احرازها الى اثبات أوجه ملكيتها والتي يمكن تهريبها الي داخل البلاد ، بدون دفع الرسوم الجمركية عنها بواسطة الموظفين غير الامناء

البضائع المسروقة

وثانيهما ، البضائع المسروقة : وهي ناتجة من حركة النقل الداخية فى المنطقة الحرة . ويقضي المبدأ العام ، فيما يختص بالمعاملات التجارية داخل المنطقة الحرة بعدم نقل البضائع من جهة الى اخري ، الا اذا كانت مصحوبة بالاوراق التى تثبت مصدرها

السجل الاسود

ولدى ادارة الميناء الحر سجل يطلق عليه اسم « السجل الاسود » تدون فيه اسماء المخالفين لنظم الميناء ولوائحها عامة وهناك قيود خاصة بنقل الاسلحة والمواد المخدرة ، فأنه ممنوع استيراد الاولي الى الميناء الحر ، بمقتضى معاهدة فرساي والقوانين الالمانية . وأما الثانية فمحظورة بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، غير أنه يرخص في مرورها « ترانسيت » تحت رقابة موظفين مسئولين

توزيع البضائع وصنعها

وتعد عمليات فك البضائع وايداعها وتوزيعها من الامور الرئيسية فى حركة الميناء التجارية . ومن المبادىء الأساسية في ذلك ، السماح بالعمليات التجارية العادية « عمليات اليد » الا ما كان منها مقصودا به ، إلي تغيير شكل البضائع أو تعبئتها أو ابدالها ، للتمكن من نقص الرسوم الجمركية أو الافلات منها عند مرور هذه البضائع الى داخل البلاد أو خارجها .

العمليات التجارية المشروعة

ومن العمليات التجارية المشروعة : فك طرود اللحوم المملحة والمجهزة واعادة تمليحها وتجهيزها ، وتقطيع اللحوم الطازجة والمجهزة وتقسيمها . كذلك التنقية والغربلة والتقسيم في البن والثمار الجافة وما شابهها . ومزج الانبذة طبقا لقوانين الدولة . وخلط البضائع باليد وتقطيع السيور الجلدية والجلود المختلفة

الأعمال الصناعية

ومن الاعمال الصناعية المسموح بها تقشير البن والارز وتلميعها وتلوينها ، وكذلك تخمير الانبذة أو تقطير الكحول لصناعة الروائح العطرية ، وتعطير البيرة وصناعة الالوان والزبدة وصناعة القبعات وتمليح اللحوم الطازجة وتجفيفها ، وتنظيف البضائع بالالات وتقسيمها

مجلس البلاط الملكي

أنشيء هذا المجلس لمعاونة الملك فيما له من حق الولاية على أعضاء الاسرة المالكة وهو يتألف من رئيس وسبعة أعضاء ، وهم :

١ — أمير من الأسرة المالكة من اقرب أقرباء الملك ، يعين بأمر ملكي

٢ — رئيس مجلس الشيوخ ، فان لم يوجد — وحتى يوجد — فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرياسة أو الامتياز . وهو يعين بأمر ملكي كذلك

٣ وزير الحقانية

٤ — رئيس ديوان الملك

٥ — شيخ الجامع الازهر

٦ — رئيس محكمة الاستئناف الاهلية بالقاهرة

٧ — رئيس المحكمة الشرعية العليا

٨ — مفتى الديار المصرية

ويشترط فى أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين ، فان لم يتوفر هذا الشرط في أحدهم عين بدله بأمر ملكي . والامير له حق رئاسة المجلس ، فان منعه مانع أو لم يوجد فى المجلس — كما هي الحال الآن — فالرئاسة تكون لرئيس مجلس الشيوخ . فاذا لم يوجد رئيس مجلس الشيوخ أو منعه مانع فرئاسة مجلس البلاط لصاحب رتبة الرياسة

ولوزير الحقانية أن رأس المجلس بالنيابة وينتقل هذا الحق لرئيس ديوان الملك ، وهكذا بحسب ترتيب اسبقية الدرجات

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا اذا حضر خمسة من أعضائه على الاقل . وللمجلس أن ينظر كل أمر من أمور الاحوال الشخصية الخاصة بالامراء والنبلاء ذكوراً واناثاً . وفي هذه الحالة لابد من حضور الاعضاء الشرعيين جميعهم

وللمجلس كاتم سر يعين بأمر ملكي ، وهو الآن محمود شوقي باشا ، ومن واجباته أن يرفع إلي ديوان جلالة الملك صور الاحكام . والقرارات في مدي ثمانية أيام من يوم صدورها لعرضها علي الملك واستصدار الامر بالتنفيذ وتحفظ سجلات المجلس واوراقه بديوان جلالة الملك

إختصاصات المجلس

واذا اراد أحد افراد الاسرة المالكة أن يفارق زوجه وجب عليه أن يقدم طلباً إلى الملك يعرض به رغبته ، فاذا رأى الملك محلا للتوفيق بين الزوجين ، ولم ير أن يتولى ذلك بنفسه ، أحال الأمر علي المجلس ، ويجوز للمجلس بعد سماع اقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصياً أمامه ليسمع أقوالهما . كما يجوز له أن يسمع اقوال الشهود . فاذا تعذر علي المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق من صاحب الحق اثبته المجلس وسلم به وثيقة

ويقضى المجلس ابتدائيا وانتهائيا فى مسائل الأحوال الشخصية التي يكون فيها الطرفان من أفراد الأسرة المالكة ، ويكون له كل ما للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية من سلطة

وتخرج من إختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف . أما القرارات التى يصدرها بتعيين الأوصياء أو القوامين أو الوكلاء ، فيجب عرضها علي الملك للموافقة عليها . ولا يجوز للمحاكم الشرعية أو المجالس الحسبية أن تنظر قضية تدخل في اختصاصات المجلس الا اذا صدر أمر كريم برفعها اليها

وينعقد المجلس بديوان جلالة الملك بالقاهرة أو الاسكندرية ، ويدعي الاعضاء الحضور قبل الجلسة بأسبوع بواسطة البريد . وتكون جلسات المجلس سرية ، ويجوز للمتخاصمين أن ينيبوا عنهم غيرهم بتوكيلات رسمية خاصة

انه فى يوم الاثنين ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية ابوطشت والايام بعده سيباع زراعة ١ ف و ١ ط قطن تقدر ماينتج من الفدان الواحد اربعه قناطير قطن وثمانية احمال حطب تحت العجز والزيادة ملك محمد عسر تمتامى المزارع من ابوطشت السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٦ وبناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر من بندر قنا نفاذا للحكم ن ٥٢٣٦ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٥٥٤ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الايصاء والوراثة

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المباديء القانونية

١ — ان النظرية التى استمسكت بها الطاعنة في أول فروع الوجه الاول من وجهى الطعن لا محل لتطبيقها في الدعوي الحالية اذ مدار النزاع هنا أن المدعى عليهم في الطعن يطعنون على السند الذي تتمسك به الطاعنة بأنه تصرف انشائي من المورث اخرجه فى صيغته على صورة تصرف اقراري بقصد انشاء وصية للطاعنة مع انها من ورثته الذين لايصح الايصاء لهم الا باجازة سائر الورثة وحق خصوم السيدة فيكتوريا في هذا مستمد من الشريعة الاسلامية التى قد جعلت للوارث ابان حياة مورثه حقا فى ماله ينحجر به ذلك المورث عن التصرف بالوصية لوارث وان هذا الحق يظل نائما ولايتمكن فى الوجود ويكون له اثر الا بعد وفاة المورث وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الانفصال عن شخصية المورث في كل ما يطعن به هذا على تصرفات ذلك الماسة بحقه وليس من شك في انه فى هذه الحالة تجري أحكام القانون في شأن الاجنبى عن المورث ويحل للوارث اثبات مطاعنه بكل طرق الثبوت اذ شخصيته متفصله تماما عن المورث الذي مس حقه بتصرفه بالايصاء لوارث آخر — وهذا هو ما حصل فى الدعوى الحالية اذ اثبت خصوم الطاعنة أمام المحكمة بأدلة موضوعية أخذت بها ان السند المتنازع عليه هو وصية لوارث غير نافذة شرعا لعدم اجازتها من سائر الورثة .

٢ — محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن ترد على كل تفصيلات الدفاع المقدم مادام حكمها قد قام علي أساس صحيح من الوقائع ومادام التوجيه القانوني لما استخلصته من تلك الوقائع استخلاصا صحيحا هو توجيه سليم لاعيب فيه

* * *

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٧ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٧ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الست فيكتوريا جرجس وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ عزيز خانكى بك المحامى ضد الست زاهية جرجس ووليم افندي خالي والاستاذ حكيم افندي بقطر بصفته وصيا علي صبحي غالي وحضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ سابا حبشي المحامى .

المحكمة

بما أن الطعن رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له واستوفيت الاجراءات القانونية فهو مقبول شكلا .

وبما أن الطعن بني على وجهين جعل لكل منهما فروع .

فالوجه الاول عنون بأنه خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وجعلت فروعه مما يأتي .

أولا — أن محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف جعلتا الورثة الذين ينازعون في صحة سند امضاه مورثهم من طبقة (الغير) الذين لهم أن يطعنوا في السند بالصورية وبغير الصورية وان يطعنوا فى تاريخه بحصول تقديم او تأخير فيه مع أن القاعدة القانونية أن السند المأخوذ على المورث حجة على ورثته الا اذا قدموا ورقة ضد صادرة ممن حرر السند لمصلحته وفى الدعوي الحالية لم يقدم الورثة شيئا من ذلك .

ثانيا - انه علي فرض أن الوارث من طبقة (الغير) وان له الطعن فى موضوع السند بالصورية وبالتقديم أو التأخير في تاريخه فان عبء اقامة الدليل القانوني علي ذلك يقع عليه وفى الدعوي الحالية لم يقدم الورثة دليلا قانونيا على حصول تقديم فى تاريخ السند ، ودعواهم بالصورية غير جائز اثباتها بالقرائن .

ثالثا — اخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون حين اعتبرت أن اقرار اسكندر جرجس افندى في السند بأن

القيمة وصلته نقدا هو هبة غير مقبوضة لم تتم لعدم نفاذها بالقبض طبقا للمادة ٤٩ من القانون المدنى — اخطأت المحكمة فى ذلك اذ أن القاعدة المسلم بها أن الهبة المستترة فى صورة اقرار بدين تتم بمجرد تسليم ورقة الاقرار بالدين .

رابعا — قد قلب الحكم المطعون فيه القاعدة القانونية في مسائل الاثبات اذ حمل الطاعنة وفي يدها سند محرر بخط وامضاء مدينها عبء اثبات صحة موضوع السند أما الوجه الثانى فقد جعل عنوانه بطلان الحكم ومدت منه الطاعنة فرعين

الاول — أن الحكم المطعون فيه (الحكم الاستئنافي) باطل من حيث تناقضه واضطراب اسبابه لأن الحكم الابتدائى بعد أن اعتبر أن اقرار اسكندر جرجس افندى فى السند بأن قيمته وصلته نقدا هو هبة مستترة لم تتم لعدم نفاذها بالقبض عاد واعلن بأنه يستفاد من القرائن المقدمة أن دعوي المديونية غير صحيحة وتكون اذن حقيقة السند وصية لوارث لاتصح الا بأجازة الورثة .

الثاني — أن الحكم باطل لانه لم يبين سبب رفض المحكمة ضمنا أوجه الدفاع التى استعرضها الطاعنة فى صحيفة الاستئناف

لهذا جميعا طلبت الطاعنة نقض الحكم

وبما أن النزاع الذى تردد بين طرفى الخصومة أمام المحكمة الابتدائية ثم أمام محكمة الاستئناف ينحصر في أن الطاعنة تمسكت بأن السند الصادر لها من شقيقها اسكندر جرجس افندي قد حرر فى التاريخ المذكور فيه وهو سبتمبر سنة ١٩٢٩ وأن قيمته وصلت المدين نقدا كما جاء فى عبارته أما خصومها المطعون ضدهم فانهم تمسكوا بأن السند صوري لمخالفة السبب الوارد به للواقع وهو انه وصية وان حقيقة تاريخ تحرير السند ليس مادون به بل انه حرر في الفترة ما بين أول اغسطس سنة ١٩٣٣ تاريخ سفر المتوفى من مصر وبين ٩ منه تاريخ وفاته فجأة فى اوروبا .

وقد استرسل المطعون ضدهم في بيان ادلتهم على ما استمسكوا به وناقشت المحكمة الابتدائية هذه الادلة موازنة اياها بملاحظات الطاعنة ، ثم استخلصت من ذلك جميعا وجوها ستة فصلها فى الحكم من حاصل الوقائع والادلة والقرائن التى طرحت أمامها وقطعت برايها في النزاع صائغة ذلك فيما يأتي

« وحيث انه لجميع ماتقدم يكون السبب الوارد فى الكمبيالة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه موضوع هذه الدعوي وهو أن القيمة وصلت نقدا سببا غير صحيح وان الواقع أن اسكندر جرجس افندى لم يصله شيء من هذا المبلغ ويكون السند بغير سببه الظاهر »

« وحيث انه في هذه الحالة يكون اقرار اسكندر جرجس افندي في هذا السند بان القيمة وصلته نقدا انما حقيقته هبة غير مقبوضة لم تتم لعدم نفاذها بالقبض طبقا للمادة ٤٩ من القانون المدنى فاذا اضيف الى ذلك أن المورث اسكندر جرجس افندى كان حريصا في معاملته مع المدعية وغيرها طالما كان لديه أمل فى الحياة كما يستفاد من حرصه علي أخذ ايصالات موقع عليها من المدعية بمبالغ منها ما قيمته جنيه واحد أو خمسين قرشا (راجع الدفتر) فلا تصدر من مثله هذه الهبة للمدعية بنية تملكها فى الحال بل لا بد أن تكون النية منصرفة الي أن يكون تنفيذها فيما بعد الموت ايثارا لها على اختها الست زاهية جرجس التى كانت تنازعه فى حياته وعلي باقي الورثة من العصبات وهذا الايثار من جانب المورث الى اخته المدعية بسبب مساكنتها له ومسالمتها له لايكون الا فى حالة اليأس من الحياة

« وبما أن المدعية كانت مصاحبة للمتوفي حتى في سفره الي اوروبا الي ساعة وفاته فقد كانت في ظروف تسمح لها بالتأثير عليه والتسلط علي ارادته فى وقت دنو حياته (تريد أجله) وتدل حالة الورقة علي انها كتبت في وقت غير عادى والا لو كانت صادرة فى سنة ١٩٢٩ كما هو تاريخها لكان هناك مجال للروية ولتصحيح ما فيها من الاخطاء باستبدالها بورقة مستوفاة جميع الشرائط القانونية . . . . .

. . . .

اذا اضيفت الى ذلك كله ما يستفاد من القرائن المتقدمة من أن دعوي المديونية غير صحيحة يكون السند موضوع هذه الدعوى حقيقته وصية لوارث لاتصح الا باجازة باقي الورثة تلك الاجازة الغير المتوفرة فى هذه الدعوي

ومن ثم يتعين الحكم ببطلان هذا السند لكون حقيقته وصية وبالتالي رفض دعوى المطالبة به . »

هذا ما جاء فى الحكم الابتدائي .

أما الحكم الاستئنافي المطعون فيه فقد استهل بالعبارة الآتية .

« ومن حيث أن الحكم المستأنف قد أصاب كبد الحقيقة فيما قضى به من اعتبار مبلغ السند المرفوع بشأنه الدعوى وصية لوارث لاتصح الا باجازة باقي الورثة وهم لم يجيزوها وفى الواقع لم تقدم المستأنفه (الطاعنة) أي دليل مقنع على انها سلمت لاخيها في يوم تحرير السند مبلغ ٥٠٠٠ جنيه . . . . »

وبعد أن استطرد الحكم في استظهار بعض وقائع موضوعية تؤيد نظر الحكم الابتدائي اختتم بما يأتي

« ومن حيث مما تقدم ومن أسباب الحكم الابتدائي التى تأخذ بها هذه المحكمة يجب تأييد الحكم المستأنف »

وبما انه يبين من هذا الذي اقتبس من الحكمين مضافا الى ما فصل فيها أن النظرية التى استمسكت بها الطاعنة في أول فروع الوجه الاول من وجهي الطعن لا محل لتطبيقها فى الدعوي الحالية اذ مدار النزاع هنا أن المدعى عليهم في الطعن يطعنون على السند الذى تتمسك به الطاعنة بأنه تصرف انشائى من المورث أخرجه فى صيغته على صورة تصرف اقرارى بقصد انشاء وصية للطاعنة مع انها من ورثته الذين لا يصح الايصاء لهم الا باجازة سائر الورثة وحق خصوم السيدة فيكتوريا فى هذا مستمد من الشريعة الاسلامية التى قد جعلت للوارث ابان حياة مورثه حقا في ماله ينحجر به ذلك المورث عن التصرف بالوصية لوارث وان هذا الحق يظل نائما ولايتمكن في الوجود ويكون له اثر الا بعد وفاة المورث وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الانفصال عن شخصية المورث فى كل ما يطعن به هذا على تصرفات ذاك الماسة بحقه وليس من شك فى انه فى هذه الحالة تجري أحكام القانون في شأن الاجنبى عن المورث ويحل للوارث اثبات مطاعنه بكل طرق الثبوت اذ شخصيته منفصله تماما عن المورث الذي مس حقه بتصرفه بالايصاء لوارث آخر — وهذا هو ما حصل في الدعوي الحالية اذ اثبت خصوم الطاعنة أمام المحكمة بأدلة موضوعية أخذت بها أن السند المتنازع عليه هو وصية لوارث غير نافذة شرعا لعدم اجازتها من سائر الورثة .

وبما أن ما جاء في التفريع الثاني للوجه الاول مردود ايضا بما تقدم وبأن محكمة الموضوع قد اعتبرت ما قدمه خصوم الطاعنة دليلا كافيا على صحة مطاعنهم واستخلصت من الوقائع التى فصلها الدليل المقدم منهم نتيجة متسقة مع مفهومها العقلى فلا رقابة عليها بعد هذا لمحكمة النقض كما لامعني لمقولة أن الطاعنة هي التى طولبت بالدليل .

أما التفريع الثالث فمردود بنفس عبارة الحكمين اذ قطعا فى جلاء بأن السند إن هو الاوصية ولم يأت ذكر الهبة الا فى الحكم الابتدائي كمقدمة للاستقراء منطقى انتهى بأنه لاريبة لدي المحكمة بأن المورث قصد الايصاء — أما نفس الحكم المطعون فيه فلم يتحدث عن الهبة واذن فلا وجود للتناقض المدعي به .

كذلك التفريع الرابع مردود لماتقدم ذكره عن التفريع الثانى

وبما أن ما جاء فى الشق الاول من الوجه الثاني سبق الرد عليه عند الكلام علي التفريع الثالث من الوجه الاول .

أما الشق الثانى فمردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن ترد علي كل تفصيلات الدفاع المقدم مادام حكمها قد قام علي أساس صحيح من الوقائع ومادام التوجيه القانوني لما استخلصته من تلك الوقائع استخلاصا صحيحا هو توجيه سليم لاعيب فيه .

وبما انه يبين من ذلك جميعا أن الطعن واجب الرفض .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وبألف قرش مقابل إتعاب المحاماة للمدعي عليهم في الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعلي حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

شاهد الاثبات

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — يستفاد من هذا البيان أن محكمة أول درجة بقضائها فى الدعوي بناء على ماهو مدون بأوراقها لم تعمل إلا ماهو من حقها بمقتضى المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات وهو الاكتفاء بمراجعة الأوراق دون إجراء تحقيق جديد بمعرفتها وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية إذ هى غير مكلفة أيضاً عند نظرها الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها سماع البينة (مادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات) ولذا فقد كان على الطاعن نفسه وهو على بينة من أن شاهد الاثبات لم يسمع لدي محكمة أول درجة أن يطلب من المحكمة الاستئنافية استدعاءه لتأدية الشهادة لديها فاذا هو قصر فيما كان من حقه فليس له أن ينعى على أحد نتيجة هذا التقصير وإذن يكون الحكم من هذه الناحية خاليا من شائبة الخطأ .

٢ — الحكم المطعون فيه أورد شهادة رجل البوليس المدونة بمحضر ضبط الواقعة للتدليل علي ثبوت الواقعة المسندة إلي الطاعن وظاهر جلياً أن فى التعويل على هذه الشهادة اهدارا لما تمسك به الطاعن من أنه كان سائرا مع أخيه ولم يكن يتسول وفي هذا الرد الكافي على هذا الدفاع .

***

في الطعن المقدم من حسن علي محمد ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٨٠٢ سنة ٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١١٦٥ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث أن مبني الوجه الاول هو أن القضاء الموضوعى بدرجتيه اعتمد علي أقوال الشاهد الوحيد في محضر ضبط الواقعة دون احضاره وسماع شهادته بعد تحليفه وفى هذا مخالفة للقانون مبطلة للحكم

وحيث أن الواقع بحسب ماتدون بمحاضر جلسات المحاكمة هو أن محكمة أول درجة إذ رأت أن الطاعن لم يحضر جلسة المحاكمة الأولي قضت عليه غيابيا دون أن تسمع بنفسها أقوال شاهد فيها فاستأنفت النيابة الحكم وعند نظر الاستئناف قصر المحامي مرافعته على طلب البراءة قائلا أن الطاعن لم يتسول بل كان وقت ضبطه سائرا مع أخيه فقضت المحكمة الاستئنافية فى الدعوي بتأييد الحكم المستأنف مستندة إلى ماقرره شاهد الاثبات .

وحيث أنه يستفاد من هذا البيان أن محكمة أول درجة بقضائها في الدعوي بناء على ماهو مدون بأوراقها لم تعمل إلا ماهو من حقها بمقتضى المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات وهو الاكتفاء بمراجعة الأوراق دون إجراء تحقيق جديد بمعرفتها وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية إذ هي غير مكلفة أيضا عند نظرها الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها سماع البينة (مادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات) ولذا فقد كان على الطاعن نفسه وهو علي بينة من أن شاهد الاثبات لم يسمع لدي محكمة أول درجة أن يطلب من المحكمة الاستئنافية استدعاءه لتأدية الشهادة لديها فاذا هو قصر فيما كان من حقه فليس له أن ينعي علي أحد نتيجة هذا التقصير وإذن يكون الحكم من هذه الناحية خاليا من شائبة الخطأ .

وحيث أن محصل الوجه الثاني هو أن الحكم المطعون فيه اعتمد علي شهادة الشاهد الوحيد دون أن يناقش دفاع الطاعن أو يشير اليه وهذا ما يجعله كأنه خال من الاسباب .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد شهادة رجل البوليس المدونة بمحضر ضبط الواقعة للتدليل على ثبوت الواقعة المسندة الي الطاعن وظاهر جليا أن في التعويل على هذه الشهادة اهدارا لما تمسك به الطاعن من انه كان سائرا مع أخيه ولم يكن يتسول وفي هذا الرد الكافى على هذا الدفاع .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة زكي برزي بك وبحضور احمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك وعلي حيدر حجازي بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

***

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجل

اخلاء العين المؤجرة

حكم تاريخه ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — يشترط لتوافر ولاية القاضى المستعجل فى دعوى الاخلاء من العين المؤجرة الاستعجال والخطر المحدق بحقوق المؤجر والذي لايمكن تلافيه باجراء أمام القضاء العادي

ودفع المستأجر جميع الايجار للمؤجر في الجلسة ولو أنه لايؤثر على وقوع الفسخ الذي يتم بمجرد ارتكاب مخالفة عدم الوفاء إلا أنه يمحو ركن الاستعجال أو الخطر اللازم لولاية القضاء المستعجل للحكم في كل دعوى. فدفع المدعي عليه الايجار المتأخر فى الجلسة واستلام المؤجر له منه يمنع الاستعجال فى طلب الاخلاء لهذا السبب — استئناف مختلط فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٢ تق ١٦ ص ٣٧ — ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ تق ٤٤ ص ١ واستئناف عالى أهلى مستعجل فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ محاماه ن ١٥ جزء ٦ رقم ٢٥٧

٢ — يختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم بطرد المستأجر expulsion من العين المؤجرة إذا اتفق في عقد الايجار على الشرط الصريح الفاسخ لمجرد حصول مخالفات المستأجر لشروط الايجار وقيام هذه المخالفات أمامه يشترط عدم وجود نزاع جدى في حصولها، فاذا قام شيء من ذلك انعدمت ولاية القاضي المستعجل وأضحي قاضى الموضوع هو وحده صاحب الولاية لبحث هذه المخالفات موضوعا وتقديرها والحكم بعد ذلك طبقا لما يراه بالفسخ أو رفضه

٣ — أن نظرية اساءة استعمال الحقوق التى هى استخدام شخص لحق من حقوقه بدون مصلحة شخصية وبقصد الاضرار بالغير لاتنطبق على الالتزامات والتعهدات بل محلها استعمال الحقوق المدنية كالملكية وما يتفرع منها.

والفصل فى مسألة اساء استعمال الحقوق وعدمه متعلق بالموضوع أي بأصل الحق وخارج بحكم ذلك عن وظيفة القضاء المستعجل

وتنحصر ولاية القاضى المستعجل في التحقق مما إذا كانت المخالفة حصلت أم لا، أما إذا كان وقوعها نزاع، وهل هذا النزاع جدي أم لا، دون بحث مصلحة المؤجر فى طلب الاخلاء

٤ — الاتفاقات شريعة المتعاقدين ومن المقرر أن العدالة لايجوز أن تتعارض مع نصوص القانون التى أسست عليها (مصر مستعجل فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ محاماه ن١٦ عدد ٣ ص٢٣٧ رقم ١٤١ واستئناف مختلط فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٥ تق ٤٧ ص ٢٢٧)

٥ — إذا كان استعمال المستأجر للعين مقلق لراحة السكان الآخرين فللمؤجر أن يطلب إلي قاضى الأمور المستعجل إخراجه من العين منعا من الضرر المستمر بحقوق السكان وما قد يترتب عليه من اضرار بالمؤجر يترك المستأجرين الآخرين للعين المؤجرة

داللوز العملي أمور مستعجلة نبذة ٧٦ وحكم باريس في ١٠ ابريل سنة ١٩٠٧ جزء ٥ ص ٣٠ مطول بودري على الايجار جزء ثان ص ١٠٤ نبذة ١٥٩١ وما بعدها

« قضية وزارة الاوقاف ضد الاستاذ احمد حسين المحامى رقم ١٢٥٦ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتلخص في أن المدعى عليه استأجر من المدعية الشقة نمرة ٥١ من منزل مشمول بنظارتها لمدة سنة من يناير سنة ١٩٣٥ حتى ديسمبر سنة سنة ١٩٣٥ تجددت حتى الآن بايجار شهرى قدره ستة جنيهات بغرض استخدامها مكتبا له كمحام واتفق فى البند السابع عشر من عقد الايجار على الشرط الصريح الفاسخ عند التأخير فى الايجار ونص فى البند الثالث منه علي عدم أحقية المدعي فى استعمال المحل المؤجر لغير الغاية التى استأجره من أجلها وفى البند الخامس والعشرين على فسخ العقد بقوة القانون ومن تلقاء نفسه وبغير حاجة إلي تنبيه أو تكليف بالوفاء، وعند مخالفته لشرط من شروط العقد، فتأخر في سداد الايجار واستعمل المكتب كناد لجمعية مصر الفتاة التى يرأسها ونشأ بسبب ذلك جملة مصادمات ومشاجرات من

وقت لآخر وبصفة مستمرة بين أعضاء الجمعية وآخرين مما يترتب عليه اقلاق راحة السكان وتعكير صفوهم فرفعت المدعية هذه الدعوى وطلبت الحكم بصفة مستعجلة باخلائه من العين المؤجرة لأسباب ثلاثة : —

أولا — التأخير فى سداد الايجار

ثانيا — مخالفة المدعى عليه بشروط التعاقد فيما يختص بكيفية الاستعمال

ثالثا — اقلاق راحة السكان المستمر من جراء المنازعات اليومية التى تحصل بين أفراد الجمعية وآخرين

وقدم المدعي عليه الايجار المتأخر عليه في الجلسة واستلمه منه الحاضر عن المدعية مع حفظ حقه فى الاخلاء ودفع بعدم وجود مصلحة للمدعية فى تنفيذ شرط الفسخ بسبب استعمال العين المؤجرة في غير ما استأجرت من أجله وأن المدعية تعلم بذلك ووافقت عليه ضمنا ولم يرد على السبب الثالث بشيء ما

ومن حيث انه بالنسبة للسبب الاول فلو أن بعض القضاء المختلط سار علي عدم تأثير دفع الايجار فى الجلسة علي حق المؤجر في طلب الاخلاء أمام القضاء المستعجل لوقوع الفسخ بمجرد التأخير فى الوفاء ، إلا أن هذه المحكمة ترى لاشتراط ولاية القاضي المستعجل للحكم فى الدعوى بالاخلاء توافر الاستعجال مع الخطر المحدق بحقوق المؤجر والذي لا يمكن تلافيه باجراء أمام القضاء العادى . ودفع المستأجر جميع الايجار للمؤجر فى الجلسة ولو انه لا يؤثر علي وقوع الفسخ الذي يتم بمجرد ارتكاب مخالفة عدم الوفاء ، إلا انه يمحو ركن الاستعجال أو الخطر اللازم لولاية القضاء المستعجل للحكم فى كل دعوي ، ومن ثم فدفع المدعى عليه الايجار المتأخر للحاضر عن المدعية فى الجلسة واستلامه منه يمنع الاستعجال وطلب الاخلاء لهذا السبب ويتعين رفض طلب الاخلاء المبنى عليه لعدم وجود وجه للاستعجال (يراجع فى ذلك الاستئناف المختلط فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة ١٦ س ٣٧ وآخر فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ المجموعة ٤٤ ص واستئناف عالي أهلى مستعجل فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة العدد السادس نمرة ١٥ رقم ١٠٧) .

ومن حيث انه عن الامر الثاني فمن المبادىء المقررة أن قاضى الأمور المستعجلة يختص بالحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة اذا اتفق فى عقد الايجار على الشرط الصريح الفاسخ لمجرد حصول مخالفات من المستأجر لشروط الايجار وقيام هذه المخالفات أمامه بشرط عدم وجود نزاع جدي فى حصولها فاذا قام شيء من ذلك انعدمت عنه الولاية واضحي قاضى الموضوع هو المختص وحده ببحث هذه المخالفات موضوعا وتقديرها والحكم بعد ذلك طبقا لما يراه منها بالفسخ أو رفضه .

ومن حيث انه ليس للقضاء المستعجل فى هذه الحالة أن يبحث أو يفصل فى مسألة اساءة استعمال المؤجر لحقه فى طلب الاخلاء وما اذا كانت له مصلحة حقيقية من الحكم به وذلك : —

أولا — لأن نظرية اساءة استعمال الحقوق التى تترتب علي استخدام شخص لحق من حقوقه بدون مصلحة شخصية وبقصد الاضرار بالغير لا تنطبق على الالتزامات والتعهدات بل محلها استعمال الحقوق العينية كالملكية وما يتفرع منها

ثانيا — أن الفصل فى مسألة اساءة استعمال الحقوق وعدمه متعلق بالموضوع وأصل الحق الخارج عن ولاية الحكم التى للقضاء المستعجل

ثالثا — أن مأمورية القضاء المستعجل في هذه الحالة تنحصر فى مجرد تحري ما اذا كانت المخالفة وقعت أم لا وما اذا كان فى حصولها نزاع وهل هذا النزاع جدي أم لا ؟ دون بحث لمصلحة المؤجر فى طلب الاخلاء

رابعا — لا يمكن فى هذه الحالة الاحتجاج بقواعد العدالة لابقاء المستأجر فى العين المؤجرة لمنافاة ذلك للقاعدة القانونية القائلة بان الاتفاقات شريعة المتعاقدين اذ من المقرر انه لا يجوز أن تتعارض العدالة مع نصوص القانون التى اسست عليها (مصر أهلى مستعجل فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة العدد الثالث السنة السادسة صحيفة ٢٣٧ رقم ١٤١ واستئناف مختلط فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٥ المجموعة رقم ٤٨ ص ٢٣٦)

ومن حيث أن الواضح من ورق الدعوي رقم ١٢٥٢ سنة ١٩٣٦ مستعجل وأقوال نفس المدعي عليه فى صحيفة افتتاحها انه خالف حقيقة الغرض الذى استأجر من أجله

العين من المدعية بجعلها مقرا لجمعية مصر الفتاة بدلا من استعمالها مكتبا له ومن ثم فقد وقع الفسخ طبقا للعقد واضحى وضع يده على العين بلاسبب

ومن حيث أن المحكمة لا تأخذ بما دفع به المدعي عليه من أن المدعية تعلم بمخالفته لشروط التعاقد ووافقت علي المخالفة ضمنا بتركه في العين لعدم وجود ما يثبته في ورق الدعوى ومستنداتها الواجب علي المحكمة القضاء فيها .

ومن أنه لذلك يكون هذا السبب قويما لطلب الاخلاء

ومن حيث انه فيما يختص بالسبب الثالث فالواضح من ورق الدعوي ومذكرة المدعية أن استمرار مكان الجمعية في المنزل الموجود فيه مقلق لراحة السكان بسبب المشاجرات المستمرة التى تحدث يوميا بين افرادها وآخرين وعلي ذلك فللمدعية الحق فى طرده لذلك منعا من الضرر المستمر بحقوق السكان وما قد يترتب عليه من اضرار لها بتركهم العين المؤجرة (راجع فى ذلك دالوز العملى على الامور المستعجلة نبذة ٧٨ وحكم محكمة باريس في ١٠ ابريل سنة ١٩٠٧ جزء ٥ ص ٣٠ وبودري مطول على الايجار جزء ثاني صفحة ١٠٤ نبذة ١٥٩١ ومابعدها)

ومن حيث انه لكل ماتقدم يكون طلب الاخلاء على حق وتجيبه المحكمة

ومن حيث أن طلب التنفيذ بالنسخة الاصلية جوزى والاتري المحكمة وجود ضرورة ملجئة للحكم به .

اصدر الحكم القاضي محمد علي راتب وبحضور احمد السيد مصطفى افندى كاتب الجلسة

الحراسة القضائية

والقضاء المستعجل

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

انه من المبادىء المقررة أن الحراسة القضائية أجراء تحفظى قصد منه صيانة الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنها لايمكن الالتجاء اليه لضمان الحقوق والالتزامات الشخصية المحضة اللهم الا في حالة استثنائية محضة جري العمل على أجابته فيها محافظة على حقوق الدائن من الضياع ومنعا من التلاعب فى المعاملات والعبث بها فتضيع الثقة ويقف دولاب الاعمال وهي موضع أعيان الوقف تحت الحراسة لدين على مستحق فى وقف لايملك من حطام الدنيا شيئا سوي أستحقاقه فى الريع وتعذر على الدائن الحصول علي دينه بالحجز عليه تحت يد الناظر بسبب تلاعب الأخير أن كان غير المستحق المدين أو لكون الناظر هو نفس المستحق المدين والحجز تحت يده عديم الفائدة (استئناف مختلط في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ الجازيت عدد ديسمبر سنة ١٩٣١ صحيفة ٣٩٧ نبذة ٤٥٥ فقرة ثانية :

La mesure du sequestre se rattache à l'organisation et à la protection des droits' et ne peut en conséquence ê're ordonnée en vue de garantir des simples droite de créancee.

***

فى قضية محمد افندى مصطفى الجندى بصفته قيما على حسين افندي عبد العزيز ابو أصبع مع الانفراد بالادارة ومحله المختار مكتب حضرة عبدالحميد افندى حمدي المحامي بشارع عبد الحق السنباطى رقم ٨ بميدان ابراهيم باشا ضد الشيخ عبد الحميد احمد هارون الواردة الجدول المستعجل رقم ٣٠ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل فى أن الست نظيمة عدلي معينة قيمة علي زوجها محجور المدعي وفي أثناء ذلك لاحظ المجلس الحسبي عليها أنها ارتكبت الشطط فى إدارة أمواله وأجرت الأطيان إلى آخرين بأقل من أجر المثل فى زمن إدارتها فى التأجير بقرار رقم ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٥ ثم أعقبه بقرار آخر مؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بتعيين المدعى قيما منضما اليها مع انفراده دونها بالادارة وتكليفه باتخاذ الاجراءات القضائية لالغاء عقود الايجار والتصرفات الأخرى التى حصلت منهما

وتنفيذاً لهذا القرار رفع دعوي على المدعى عليه أمام محكمة مصر بطلب فسخ عقد الايجار الحاصل اليه من القيمة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤ عن ٧٥ ف و ٨ ط من أطيان المحجور عليه قبل قراري المجلس الصادرين بالحد من حقوقها في الادارة ثم شلها كلية وأعقبها بالقضية الحالية بطلب وضع هذه الأطيان تحت الحراسة القضائية .

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة أن الحراسة القضائية إجراء تحفظى قصد منه صيانة الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنها لايمكن الالتجاء اليه لضمان الحقوق والالتزامات الشخصية المحضة اللهم إلا في حالة استثنائية محضة جري العمل على إجابته فيها محافظة على حقوق الدائن من الضياع ومنعها من التلاعب في المعاملات والعبث بها فتضيع الثقة ويقف دولاب الأعمال وهي موضع أعيان الوقف تحت الحراسة لدين على مستحق فى وقف لايملك من حطام الدنيا شيئا سوي استحقاقه في الريع وتعذر على الدائن الحصول على دينه بالحجز عليه تحت يد الناظر بسبب تلاعب الأخير أن كان غير المستحق المدين أو لكون الناظر هو نفس المستحق المدين والحجز تحت يده عديم الفائدة (استئناف مختلط في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ الجازيت عدد ديسمبر سنة ١٩٣١ صحيفة ٣٩٧ نبذة ٤٥٥ . فقرة ثانية :

La mesure du sequestre se ɹeattache à l'organisation et al protection. des droits réels, et ne peut en conséquence être ordonné en vue de garantir des simplee droits de crésnces.

وآخر في ٢ مايو سنة ١٩٢٨ الجازيت أغسطس سنة ١٩٢٨ صحيفة ٢٢٢ نبذة ٢٨٣) .

ومن حيث أن الثابت من وقائع الدعوي أن المدعي بصفته يرتكن فى طلب الحراسة على الأطيان موضوع النزاع إلى حصول عين فى قيمة الايجار وأنه دون أجر المثل بكثير وهذا السبب بفرض حصوله مع أنه متنازع عليه لا يكفى لانتزاع الأطيان من تحت يد المستأجر الظاهر بالعقد الذي لم تقض به محكمة الموضوع بوجود شائبة فيه ووضعها تحت الحراسة القضائية والتي أسست لصيانة الحقوق العينية لا لمجرد الالتزامات الشخصية كما قدمنا . . .

ومن حيث فضلا عن ذلك فان تأجير الأطيان ممن يملك الادارة بأقل من أجر المثل ليس سبب من أسباب فسخ العقود أو بطلانها أو فسادها لوجود شائبة فيها كالغش أو الاكراه أو الخطأ وإنما يؤدي إلي الرجوع على الوكيل الذي قام بذلك بمقدار الخسارة إذا اتضح إهماله أو تعمد في ذلك .

ومن حيث أن مجرد كون المجلس الحسبي وهي جهة قضائية خاصة بالفصل فى أمد معينة ليس لها أن تقرر أو تفصل فى الحقوق — نص ضمن قراره بما يفيد امكان فسخ عقد تأجير المدعي عليه بسبب الغبن لايؤثر على هذه المحكمة من اعتبار هذا السبب غير كاف لوجود نزاع جدي يقوم معه إجراء الحراسة .

ومن حيث أن إجراءات القيمة وتصرفاتها الأخري لاتؤثر علي حقوق المدعي عليه فى الانتفاع بالعين المؤجرة المستمدة من عقد الايجار القائم الصحيح والذى يجب على هذه المحكمة احترامه طالما أنه لم يقض ببطلانه من محكمة الموضوع .

ومن حيث أن القول بأن عقد الايجار حوى قرضا بغير رضاء المجلس لايهدم من كيانه أو هيكله القانوني والذي يدل ظاهره انه أيجار حقيقى يقول المدعى انه حصل بقيمة ضئيلة . . .

ومن حيث انه علاوة على ماتقدم فان حق المدعي بصفته قبل المدعي عليه يؤول فى النهاية الي التزام بدفع مبلغ معين وله من الملاءة مايمكن الرجوع به عليه .

ومن حيث انه لكل ماتقدم تكون الدعوي غير صائبة ويتعين رفضها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوي المدعى والزمته بصفته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة للمدعي عليه .

اصدر الحكم حضرة القاضي محمد على راتب وحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

☆ ☆ ☆

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

أعرضوا أعلاناتكم

فى عربات الدرجتين الاولي والثانية

التى تسير علي جميع خطوط السكك الحديدية

بواسطة أطارات

مثبتة بجميع طرقات عربات الدرجتين الاولي والثانية

والتى صنعت للاعلانات خاصة بحجم ٥٢ ونصف في ١٥ سنتيمتر

بأسعار معتدلة جدا

هى أحسن وسيلة لجذب الانظار الي اعلاناتكم

التى سيراها العدد العظيم من جمهور المسافرين

على جميع خطوط السكك الحديدية

ولزيادة الاستعلامات خابروا :—

قسم النشر والاعلانات

بسكك حديد الحكومة المصرية

محطة مصر

أعلان مناقصة

تقبل العطاءات بمكتب حضرة صاحب العزه مفتش مبانى قبلي القاهرة فوق المدخل البحري لحديقة وزارة الاشغال لغاية ظهر يوم الاربعاء الموافق ١٤ - ١٠ - ١٩٣٦ عن مناقصة عملية تهوية صناديق الغازات بمعمل مصلحة الكيمياء

ويمكن الحصول على المستندات من التفتيش المذكورة نظير دفع ٥٦٥ مليم خلاف ٠٣٠ مليم أجرة البريد

١٠٩٤ ١ — ١

***

أعلان مناقصة

تقبل العطاءات بمكتب تفتيش رى قسم الجيزة بالجيزة لغاية ظهر يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٦ عن عمل هدار لمخرسيل اطفيح خلف قنطرة المصب بالنيل وبناء تكسية أمام قنطرة مصب مخرسيل طره ويمكن الحصول على نموذج العطاء والشروط العامة من مكتب تفتيش ري الجيزة نظير رسم قدره مائة مليم واجرة البريد ٧٠ مليم

١٠٩٦ ١ — ١

(☆)

انه في يوم الثلاثاء ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٦ صباحا واليوم التالي إذا لزم الحال بناحية تله مركز المنيا سيصير الشروع فى بيع محصول زراعة ١ف و١٢ط مزرعة قطنا الموضح بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ٢٤ اغسطس سنة ٩٣٦ ملك ابرهيم عبدالله من صفط الشرقيه مركز المنيا نفاذا للحكم ن ١١٣٩ سنة ١٩٣١ المنيا الجزئية وفاء لمبلغ ٧٥ جنيه و ٤٩٠ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع بناء علي طلب الخواجه شفيق مرزوق التاجر ببندر المنيا بتوكيل حضرة الاستاذ فريد افندى مرزوق المحامى فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد أربعه أكتوبر سنه ١٩٣٦ الساعه ٨ صباحا بناحيه جزيرة شندويل مركز سوهاج والايام التاليه سيباع بالمزاد العلني الاشياء المملوكة الي محمد واحمد محمود أولاد عبد العال محمد البحري من الناحيه نفاذا للحكم ن ٢١٢٨ سنه ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٦٧٨ قرش صاغ بخلاف رسم وأجرة هذا النشر وهذا البيع بناء علي طلب محمد افندى محمد خضر من ذوي الاملاك بأخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ زكري افندى تاوضروس المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة أبنوب الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشره رابعة فى القضية المدنية ن ٢٨٧ سنة ١٩٣٦

انه فى يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعه ٨ ونصف افرنكي صباحا بسراي المحكمة بأبنوب سيباع بطريق المزاد العلنى العقارات الآتي بيانها بعد ملك فانوس فانوس حنالله من بني محمد المراونه مركز أبنوب مديرية أسيوط وفاء لمبلغ ٩١٠٠ قرش خلاف مايستجد من المصاريف والفوائد وبثمن أساسي قدره ٢٥ جنيه للاطيان و ١١ جنيه للمنزل وهذه العقارات كائنة بزمام بنى محمديات مركز أبنوب مديرية أسيوط وهاك بيانها

٢ ط و ٢٢ س المعديه ن ٣٥ ن ٥٤ بالمشاع في القطعه المذكوره ومساحتها ٢٣ط و ٢٠ س البحري ابراهيم فراج ن ٥٣ والشرقى جسر ترعة المعابده عمومي ن ١٢ والقبلى حسين نصار ن ٥٥ والغربى فاصل حوض بلبز الابعاديه ن ٣٦

٦ ط و ١٦ س جرف المراونه البحري ن ٥٠ ص ٢٢ شيوعا في القطعه المذكوره ومساحتها ٣ ف و ٨ ط و ١٦ س البحري ورثة حنالله بقطر ن ٢١ بحوضه والشرقى صموئيل عبد الملك ن ١٨ والقبلى ورثة عبد الملاك حنالله ن ٢٣ والغربي ورثة عبد الملاك حنالله ن ٤٦ بحوض ن ٤٨

١ ط و ١٠ س بني مروان ن ٥١ ص ٣٣ بالمشاع في القطعه المذكورة ومساحتها ١٣ ط و ٨ س البحرى ورثة بقطر حنالله ن ٣٤ والشرقى شحاته معوض ن ٣٢ و ن ٥١ بحوضه والقبلي رفقه عبد الملاك حنالله ن ٣٤ والغربى سيد رضوان ن ٤٧

١١ ط و ١٦ س جرف بشير البحرى ن ٧٣ ضمن ن ٣ بالمشاع في القطعه المذكوره ومساحتها ٢ ف و ٢٢ ط و ٢٠ الشرقي ورثة عبد الملاك حنالله ن ١٣ بحوض ن ٧٤ والقبلى احمد افندى الفرغل ن ٤ والغربى ورثة بقطر حنالله ن ٢٨ بحوض ن ١٣ والبحرى احمد ابراهيم محمد نصار وأخوته وآخرين ن ٢ بحوضه

١٢٢ ذراع بناحية بنى محمد العقب والشهابيه مركز أبنوب بحوض دار الناحيه ن ٥٨ قطعه ن ٣ ضمن منزل مبنى دور واحد به طاحون ومندره واديخانه البحري ورثة حنالله صليب بطول ١٥ ذراع والقبلي شارع درب أولاد فام بطول ١٥ ذراع والغربى عبد المجلى بشاي بطول ٢٢ ذراع والشرقي شارع أولاد حنالله بطول ٢٢ ذراع

٢٢ ط و ١٦ س ١٢٢ ذراع اثنين وعشرين قيراطا وستة عشر سهما ومايه اثنين وعشرين ذراعا

وهذا البيع بناء علي طلب الياس افندي فريد عشم الله وحبيب افندي صدقي عشم الله والست سوسنه لوقا عشم الله والست وهيبه لوقا عشم الله والست قوته لوقا عشم الله وأنيس افندى لوقا عشم الله بصفتهم ورثة المرحوم لوقا عشم الله ومقيمين الاربعه الاول ببنى محمد العقب مركز أبنوب والخامسة بمصر والسادس باشكاتب مركز اسوان ومحلهم المختار بأبنوب مكتب حضرة الاستاذ فخري افندي متى عشم الله المحامي بأبنوب وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من محكمة أبنوب الجزئية الاهلية بتاريخ ٢١ - ١٢ - ٩٣٥ والمسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه في ٢٤ - ١٢ سنة ٩٣٥ ن ٢٨٧ وجميع أوراق البيع مودعه بقلم كتاب محكمة أبنوب الاهلية لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلي راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحدودين أعلاه للمزايده

كاتب البيوع

انه في يوم الاحد ٤ ا كتوبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحية المحفف مركز ههيا سيباع بالمزاد العلني فدان منزرع قطن زاجوراه ينتج منه ثلاثة قناطير قطن وحملين حطب وزراعة فدان منزرع اذره شامي ينتج منه ٤ ارادب اذره شامي تقريبا وجانب بقيته قمح علي شعير يقدر باردب ونصف وهذه الاشياء جميعها ملك احمد السيد عسكر من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ١٦٣٢ سنة ٩٣٥ بندر الزقازيق وفاء لمبلغ ٦٩٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد ورسم التنفيذ ورسم اعادة التنفيذ دفعتين بخلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر هذه وهذا البيع بناء علي طلب عبدالرحمن افندى زكي السنجرى التاجر بفرسيس مركز ههيا فعلي راغب الشراء الحضور

الطالب عنه

انه في يوم السبت ٢٤ ا كتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية الاخصاص وفي يوم الاحد ٢٥ ا كتوبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بسوق السرن سيباع بالمزاد العلنى حماره بيضاء المبينة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم قيمة المستحقه وذلك بخلاف اجرة النشر بمافيها هذا النشر نفاذا للقاعة ٩ مطالبه سنة ١٩٣٦ ملك المدين نبويه علي بسيوني من الاخصاص فى القضية ن ٥٦ سنة ١٩٢٩ تركة المرحوم هليل عثمان وذلك بناء علي طلب قلم كتاب المجلس فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين اعلاه لاجراء المزايدة ومن يرسو عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع علي ذمته ويلزم بالفرق

كاتب اول مجلس حسبى مركز الصف

انه فى يوم ١١ ا كتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بجهة الشماخيه وفي يوم ٢٠ منه بسوق فرشوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي ثورين بقر أصفر وبقره احمر وجاموسه سودا وجمل اصفر وحصان عسلي ومهرة ومبين أوصاف ذلك بمحضر الحجز ثم ستة ارادب ونصف حب حلبه داخل عشرة اشوله معدل ٢٢ ف واثني عشر اردب حب قمح داخل ١٨ شوال معدل ٢٢ ف وخمسة ارادب حب عدس ٢٢ ط وسبعة شوالات كيماوي و ١ ف و ١٢ ط منزرعة قطن ومقدر لما ينتج من الفدان اربعة قناطير كما هو مبين بمحضر الحجز طيه السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ وهذه الاشياء مملوكة الي ورثة عبد المولى نصر الدين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمد صفوت باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوي الاسبق ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم والعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٠ ـ ٤ سنة ١٩٣١ من محكمة قنا الاهلية ومصر الاهلية و ١٥ ـ ٦ سنة ٩٣١ المختلطة وفاء لمبلغ ٩٥ جنيه و ٧٢٥ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولايكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٨ ا كتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببندر السنبلاوين سيباع بالمزاد العلنى زكيبه بها ما يقرب من عشرة كيلات قمح ملك المدين ميخائيل حنين من السنبلاوين نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الاهلية ن ٢٤٤٥ سنة ٩٣٦ مدنى السنبلاوين وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٩٣٦ وهذا البيع كطلب نسيم افندى عطيه من السنبلاوين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

العدد ٣٩ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٣٩٩

الجريدة القضائية

❊ الاشتراك ❊
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

❊ ادارة الجريدة ❊
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين بأتصاله
بشارع قولة ــ ميدان عابدين ــ القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الشامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٧ رجب سنة ١٣٥٥ ــ ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦

حمـــــــاية الادخار المصري

لم تكد بعض الفضائح المالية الكبري ينتهى أمرها فى فرنسا بصدور قرار القضاء فيهـا حتى وقعت كوارث أخري روعت المؤمنين على أنفسهم فى مختلف البلدان ونعني بهم الذين نكبوا بافلاس إحدى شركات التأمين وهى شركة « فينكس »

وفى مثل هذه الحالة يقع ضحايا هذه الكوارث في أشد حالات الارتباك إذ لا يعرف بعضهم بعضا وليست لهم هيئة منظمة تستطيع عند وقوع الحادثة أن تفعل في الوقت المناسب ماتقضي به مصالحهم وما يكون وافيا بالغرض في صيانة هذه المصلحة

علي أنه إذا كانت هناك تدابير قانونية مقررة ونافذة من قبل فانها بطبيعة الحال تكون الوسيلة الحامية لأصحاب المصلحة فى الوقت المناسب

والذي نراه أن في وسع واضعي الشرائع القوانين فى مصر أن يفعلوا ما يفي بالغرض تكون به الحماية والوقاية لا بالنسبة إلي شركات التأمين فقط بل إلى كل ما يتعلق بالاقتصاد العام الذي قوامه الأوراق المالية والأسهم والسندات لمختلف الشركات المساهمة التى تعمل فى هذه البلاد سواء كانت أجنبية أو مصرية

وقد يكون على أصحاب المصلحة الكبري من هذه الوجهة أن يقدموا على العمل قبل غيرهم، ونعنى بذلك أن حملة الأسهم والسندات هم الذين يجب عليهم قبل غيرهم تنظيم الدفاع عن حقوقهم وتعيين اللجان أو إنشاء الهيئات الدائمة التى تتولي عن خبرة وجدارة السهر علي مصالحهم والعناية بها

على أن هذا العمل ، لكي يكون فعالا ووافيا بالمرام ، يجب أن يكون مؤيدا أو معززا من السلطة التشريعية ، وهذه مسألة اعارتها المجالس التشريعية الأجنبية بما تستحقه من الاهتمام فقررت فى خلال العامين الأخيرين من التدابير ما يناسب أهمية هذه المسألة وخطورتها

وكان من مقتضى هذه التدابير ايجاد شخصية مدنية حقيقية للمساهمين وحاملي سندات الشركات المساهمة وتعيين الأمناء

والوكلاء وتنظيم الجمعيات العمومية التى تعقد في مواعيد مقررة . وقد فرض على الشركات نفسها وجوب دعوة المساهمين إلى الاجتماع وفرضت فوق ذلك اعفاءهم من الرسوم القضائية العادية والاستثنائية ، وكل ذلك يكون خاضعا لرقابة القضاء وقراره

وقد يكون إنشاء هذه الهيئات يماثل الحالة عرضة للتقلبات المنوطة بالنظام العقاري فالاقتصاد الذي يقوم جزء منه بالأسهم العقارية يمكن أن يضمن للفلاح حالة أكثر مرونة وأسهل من وجهة الممارسة والعمل وقد يكون لذلك تأثير حسن فى عاداته الخاصة

ولاشك أن هذه التدابير هي الآن . من أدعى الأمور إلى النظر والاهتمام بينما الصناعة المصرية في نهضتها الحديثة العظيمة وبينما نرعي نجاح المشروعات منوطا باتخاذها شكل الشركات المساهمة فانشاء الشركات الصناعية المصرية يساعد الاقتصاد على النهوض وترك التردد وعلى استغلال المعلومات والاختبارات الاقتصادية

وهناك غرض كبير الأهمية يمكن إدراكه أيضا إذا كان الشارع يعمل لتشجيع الاقتصاد والسهر علي مصالحه وهو أن ينقل إلي مصر المركز الادارى لكثير من الشركات المساهمة التى يوجد مركزها الرئيسي فى الخارج بينما مركزها العملي في هذه البلاد . وهذا أمر شاذ لايتفق مع سير التقدم الاقتصادي في مصر الآن وقد يكون من عوامل الازمة الناشئة عن ضعف الثقة

ولي شالوم
محام بالاستئناف

البوليس والادارة

مجرم يسلم نفسه للعدالة بعد ٥٠ سنة

تزوج المستر (لاتور) من إحدي قريباته وكانت فتاة رشيقة مهذبة وعاشا في سعادة وهناءة ، وانجبت الزوجة طفلا صغيراً كان قرة عين الزوجين ، ولكن الدهر ابى الا أن يقضى على سعادة هذه الاسرة الصغيرة فتوفي (لاتور) وترك ابنه طفلا واضطرت الزوجة المسكينة إلي أن تبحث لنفسها عن عمل يكفل لها ولطفلها العيش ، وفى اثناء بحثها تعرفت بالمستر (جورج فرون) فبهره جمالها وسعي سعيه حتى تزوجها دون أن تدرى انه مجرم خطير ليس له مرتزق سوي ارتكاب الجرائم وقتل الانفس التى حرم الله قتلها الا بالحق .

وكانت لهذا المجرم عصابة خطيرة يرأسها ويطيعه أفرادها طاعة عمياء ولم تستطع الزوجة المسكينة أن تتخلص من هذا المجرم الشرير بعد ان عرفت حقيقته ، فقضت بقية حياتها معه مرغمة ونشأ ابنها فى هذا الوسط الموبوء فتأثرت اخلاقه باخلاق المجرمين ، وشب على حب الاجرام ، حتى إذا ما كبر وترعرع صار ساعد زوج أمه الايمن .

وكان (جورج فرون) يباهى بهذا الابن ويغدق عليه الهدايا والأموال ولما توفى أسندت اليه رئاسة عصابة المجرمين فظل يعيث في الارض فساداً زهاء خمسين عاما

وبلغ (لاتور الصغير) سن الستين فزهد فى حياة الاجرام والمجرمين ، وانقلب واعظا ومرشداً ، فحل عصابته ونصح أفرادها باتباع الطريق القويم ولكنهم سخروا منه ولم يبالوا باقواله واستمروا فى غيهم يعمهون

وحينئذ لم يجد (لاتور الصغير) بداً من أن يستعين برجال البوليس على الحيلولة دون ارتكاب افراد العصابة جرائمهم المنكرة فاتصل بالبوليس وسلم نفسه واعترف بجميع الحوادث التى ارتكبها وأرشد عن اعوانه من أفراد العصابة فالقى القبض عليهم اجمعين وحكمت عليهم المحكمة بالسجن مدداً مختلفة الا (لاتور الصغير) فقد قضت ببراءته .

***

انه في السبت ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ بالوقف ويوم الاربعاء ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٦ بسوق دشنا العمومي سيباع بطريق المزاد العلني المواشي الموضحة بمحضر الحجز ملك المحكوم عليه دردير بهيج من ناحية الوقف نفاذا للحكم ن ٦٤٥ سنة ٩٣٦ دشنا وفاء لسداد مبلغ ٣١٩٦ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد الرحيم محمود من ناحية الوقف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

احراز المخدرات

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — أما كون محكمة الموضوع برأت بعض المتهمين مما اسند اليهم كما برأت الطاعن نفسه من بعض التهم في حين وجود تشابه بين الوقائع المقضى فيها بالبراءة والاخري المقضي فيها بالادانة فهو اعتراض علي ما كان من محكمة الموضوع في تقدير الوقائع مما لا تحاسب عليه بحال ما أمام محكمة النقض

٢ — أن الوجه الثانى مبنى على ان محكمة الموضوع استندت في استدلالها الى ادلة ينقضها ما هو ثابت رسميا بالاوراق اذ قالت ان الطاعن كان يصف المخدر للمدمنين ولكنه لم يكن يقصد علاجهم وانما كان يبغى اشباع شهواتهم فى حين ان الثابت انهم كانوا يحضرون اليه وهم في شدة المرض فيسعفهم بالعلاج بعد الكشف عليهم .

وحيث ان هذا الوجه كسابقه موضوعي وقد اراد الطاعن ان يلبسه ثوبا قانونيا فى حين انه فى حقيقة الواقع لا يعدو ان يكون محاسبة لمحكمة الموضوع علي ما كان منها في تقدير اقوال الشهود واستخلاصها منها ما يؤدي اليه من نتيجة وهى ان الطاعن كان يسهل للمدمنين استعمال حقن المورفين ارضاء لشهواتهم .

٣ — أن الحكم المطعون فيه اصاب فيما قضى به في جريمة عدم امساك الطاعن دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة اذ ذكر ان القصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكم المادة ٢٦ من قانون المخدرات وانه لا يشفع فى الجريمة المذكورة الاعتذار بسهو او نسيان او أي عذر آخر دون الحادث القهري ودلل على ذلك بما دار بشأن المادة ٢٦ من قانون المخدرات بالبرلمان اذ يستفاد من هذه المناقشات ان غرض الشارع من التشديد فى وجوب امساك الدفتر الخاص هو مراقبة الجهات والاشخاص المرخص لهم باحراز المخدرات في كيفية تصرفهم فيها حتى يمتنع التلاعب فيها بقدر المستطاع ولا يتفق هذا التشدد من جانب واضعي التشريع مع التساهل الذى يبغي الدفاع عن الطاعن الاخذ به فى تطبيق المادة المذكورة أما ما يقوله الطاعن من تدوين المواد المخدرة ماورد منها وما انصرف بدفتر المرضى فان الحكم المطعون فيه اذ استبان عدم استيفائه لما يشترطه القانون من جهة ختمه بختم مصلحة الصحة العمومية وتخصيصه للمواد المخدرة (مادة ٢٦) فوق ما به من نقص في بيان الوارد والمنصرف من هذه المواد يكون قد اوفى القانون حقه فى عدم الاعتداد بهذا الدفتر

٤ — أما ما اراد الطاعن ان يستخلصه من مقارنة الفقرة الثالثة بالفقرة الرابعة من المادة ٣٥ وهو أن الاولي تعاقب على مجرد عدم امساك الدفتر أما الثانية فتستلزم قصد التلاعب من وراء عدم الامساك فان كل ما استند اليه في القول باختلاف المقصود من أحدى الفقرتين عن الاخري هو ان كلتا الفقرتين ذكرت التجار ونصت على عقابهم اذا لم يمسكوا الدفتر الخاص بالمخدرات وانه لو كان المقصود منهما واحدا لكانت الفقرة الثالثة لغوا والواقع ان لا تناقض بين الفقرتين في المدلول وهما من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتملان ذلك التفسير الذى ذهب اليه الطاعن وغاية الامر ان احداها مقصورة علي التجار أما الاخرى فقد جاءت عامة ومحيلة الى المواد الثلاث جميعا التى اوجبت امساك الدفتر الخاص (١٨ و ٢٦ و ٣٠) على انه حتى مع التسليم بان وحدة المرمي في الفقرتين تجعل الفقرة الثالثة لغوا فليس لهذا ادنى تأثير فى تفسير الفقرة الرابعة علي وجهها الصحيح الظاهر من نصها ومن المناقشات البرلمانية التى دارت بشأن القانون وهو ان امساك الدفتر الخاص واجب لا محيص عنه والعقاب على

التفريط فيه أمر لامفر منه بدون اقتضاء أي شرط آخر في هذا التفريط

* * *

الطعن المقدم من الدكتور محمد محمد توفيق والدكتور سليم اسكندر نمور والدكتور نعمان يوسف منصور ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٩٣ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٧٧ سنة ٦ القضائية

المحكمة

من حيث أن الطاعن الاول قرر بالطعن الا انه لم يردف طعنه بتقديم الاسباب فطعنه اذن غير مقبول شكلا .

وحيث أن طعن كل من الطاعنين الثاني والثالث حاز شكله القانوني .

عن مطعن الدكتور سليم اسكندر نمور

حيث أن محصل الطعن هو أولا — أن الوقائع الثابتة فى الحكم لاتؤدي الى الحكم بالادانة بل علي العكس تصلح أساسا للبراءة وعلى ذلك يكون هناك تنافر بين الوقائع والنتيجة ذلك لان الاسس التى بني عليها الحكم براءة بعض المتهمين متوافرة تماما في الوقائع المنسوبة للطاعن وكذلك الاسس التى بني عليها الطاعن نفسه من بعض التهم هى بذاتها موجودة فى وقائع التهم المقضى فيها بادانته، ويقول الطاعن أن هذا التناقض بين الوقائع والنتيجة من شأنه أن يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن ماأورده الحكم المطعون فيه من الاسباب مؤد — خلافا لما يزعمه الطاعن — الي النتيجة التى وصل اليها أما كون محكمة الموضوع برأت بعض المتهمين مما اسند اليهم كما برأت الطاعن نفسه من بعض التهم فى حين وجود تشابه بين الوقائع المقضى فيها بالبراءة والاخرى المقضي فيها بالادانة فهو اعتراض على ما كان من محكمة الموضوع في تقدير الوقائع مما لاتحاسب عليه بحال ما أمام محكمة النقض .

وحيث أن الوجه الثاني مبني علي أن محكمة الموضوع استندت في استدلالها إلى ادلة ينقضها ماهو ثابت رسمياً بالاوراق اذ قالت أن الطاعن كان يصف المخدر للمدمنين ولكنه لم يكن يقصد علاجهم وانما كان يبغي اشباع شهواتهم فى حين أن الثابت انهم كانوا يحضرون اليه وهم فى شدة المرض فيسعفهم بالعلاج بعد الكشف عليهم .

وحيث أن هذا الوجه كسابقه موضوعي وقد أراد الطاعن أن يلبسه ثوبا قانونيا في حين انه فى حقيقة الواقع لايعدو ان يكون محاسبة لمحكمة الموضوع علي ماكان منها فى تقدير أقوال الشهود واستخلاصها منها مايؤدي اليه من نتيجة وهى أن الطاعن كان يسهل للمدمنين استعمال حقن المورفين وارضاء لشهواتهم .

وحيث انه لذلك يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

عن مطعن الدكتور نعمان يوسف منصور

حيث أن محصل الوجه الاول هو ان واقعة تسهيل تعاطى المخدر لكل من مينا مرقس وعبد الفتاح حسن عبد القادر التى ادين الطاعن من اجلها غير معاقب عليها ذلك لان الطاعن كان معهما فى حالة مداواة أى فى حدود مهنته فلا مسئولية اذن عليه في ذلك لانعدام ركن القصد الجنائي لديه ولا محل مع ذلك لمحاكمته جنائيا حتى لو اخطأ تقدير العلاج واسرف في وصف المخدر .

وحيث أن الحكم المطعون فيه ذكر ماوقع من الطاعن من جهة تحريره لكل من مرقص وعبد الفتاح تذكرة بست حقن اثنتين منها للاستعمال حالا بمعرفته والباقي يبقي لديهما ليستعملاه بنفسهما ثم دلل على توفر القصد الجنائى لدي الطاعن فى تسهيله للمدمنين المذكورين تعاطى المادة المخدرة بقوله « وحيث انه وان كان القانون فى الاصل لايحرم على الطبيب تسليم باقى الحقن المخدرة للمريض لاستعمالها عند الحاجة سواء بنفسه أو بواسطة طبيب آخر الا أن المحكمة تري من ظروف هذين الشاهدين ومن اقوالهما موافقة محكمة أول درجة علي ما استنتجته من أن ترك المتهم (الطاعن) للحقن بيد هذين الشاهدين كان لتسهيل تعاطيهما للمخدر واشباع شهوتهما منه — وحيث انه مما يؤيد ذلك ماقرره ابراهيم عبد الفتاح راشد فى التحقيقات وأمام محكمة أول درجة من أن مينا مرقس وعبد الفتاح حسن كانا يترددان على الطبيب نعمان يوسف منصور بقصد الحصول على حقن المورفين »

وحيث انه يستفاد مما ذكر ان الحكم المطعون فيه وان كان لا يجد حرجا علي الطبيب فى أن يسهل للمريض سبيل الحصول على الحقن المخدرة لاستعمالها فى معالجة نفسه إما بنفسه واما بواسطة طبيب آخر

خلافا لما ذهبت اليه محكمة أول درجة ... الا انه رأى من ظروف الشاهدين ما يدل على توفر القصد الجنائي لدي الطاعن فيما كان من تحريره لكل منهما تذكرة بست حقن وادانته عن تهمة التسهيل المسندة اليه مع انه سلم في الوقت نفسه بأن هذين الشاهدين كانا يترددان على الطاعن بقصد العلاج ومع أن شهادة الشهود الثلاثة التي استند اليها الحكم المطعون فيه لا تسمح عقلا بالاستنتاج الذى خلصت اليه المحكمة فى حكمها هذا واذن يكون الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتهمة التسهيل قد جاء على غير أساس ولما كانت الوقائع الثابتة بالحكم في صدر هذه التهمة غير معاقب عليها فقد تعينت براءة الطاعن منها .

وحيث أن الأوجه الباقية من مطعن الطاعن متعلقة بتهمة عدم إمساك الطاعن الدفتر الخاص بقيد المواد المخدرة عملا بأحكام قانون المخدرات وهذه الأوجه تتلخص فى أنه يجب أن يتوافر لدي الطبيب سوء النية فى عدم امساك هذا الدفتر فاذا انعدم هذا القصد لديه وكان عدم إمساكه الدفتر مجرد سهو أو إهمال فلا عقاب . وبما أن الطاعن لم يكن يقصد من عدم امساك دفتر مبصوم بختم مصلحة الصحة الفرار من الرقابة فى التصرف فى المواد المخدرة بل كان يقيد الوارد والمنصرف منها فى دفتره المعد لقيد أسماء المرضي فلا جريمة فيما وقع منه ويضيف الطاعن إلي ذلك أنه بمقارنة الفقرة الثالثة بالفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من قانون المخدرات يتبين أن الاولي تعاقب علي مجرد الشكل أي علي مجرد عدم امساك الدفتر أما الفقرة الرابعة فتستلزم أن يكون عدم الامساك بقصد التلاعب ومتى وضح ذلك كان ماوقع من الطاعن مجرد مخالفة معاقب عليها بمقتضى المادة ٤٧ من قانون المخدرات .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أصاب فيما قضى به في جريمة عدم امساك الطاعن دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة إذ ذكر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكم المادة ٢٦ من قانون المخدرات وأنه لا يشفع فى الجريمة المذكورة الاعتذار بسهو أو نسيان أو أي عذر آخر دون الحادث القهرى ودلل على ذلك بما دار بشأن المادة ٢٦ من قانون المخدرات بالبرلمان إذ يستفاد من هذه المناقشات أن غرض الشارع من التشديد في وجوب امساك الدفتر الخاص هو مراقبة الجهات والأشخاص المرخص لهم باحراز المخدرات في كيفية تصرفهم فيها حتى يمتنع التلاعب فيها بقدر المستطاع ولا يتفق هذا التشدد من جانب واضعي التشريع مع التساهل الذي يبغي الدفاع عن الطاعن الأخذ به فى تطبيق المادة المذكورة أماما يقوله الطاعن من تدوين المواد المخدرة ماورد منها وما انصرف بدفتر المرضي فان الحكم المطعون فيه إذ استبان عدم استيفائه لما يشترطه القانون من جهة ختمه بختم مصلحة الصحة العمومية وتخصيصه للمواد المخدرة (مادة ٢٦) فوق ما به من نقص فى بيان الوارد والمنصرف من هذه المواد يكون قد اوفي القانون حقه فى عدم الاعتداد بهذا الدفتر . أما ما أراد الطاعن أن يستخلصه من مقارنة الفقرة الثالثة بالفقرة الرابعة من المادة ٣٥ وهو أن الأولي تعاقب علي مجرد عدم امساك الدفتر أما الثانية فتستلزم قصد التلاعب من وراء عدم الامساك فان كل ما استند اليه فى القول باختلاف المقصود من احدي الفقرتين عن الاخري هو ان كلتا الفقرتين ذكرت التجار ونصت علي عقابهم اذا لم يمسكوا الدفتر الخاص بالمخدرات وانه لو كان المقصود منهما واحدا لكانت الفقرة الثالثة لغوا والواقع ان لا تناقض بين الفقرتين في المدلول وهما من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتملان ذلك التفسير الذى ذهب اليه الطاعن وغاية الامر ان احداها مقصورة على التجار أما الاخرى فقد جاءت عامة ومحيلة الي المواد الثلاث جميعا التي اوجبت امساك الدفتر الخاص (١٨ و ٢٦ و ٣٠) علي انه حتي مع التسليم بأن وحدة المرمى فى الفقرتين تجعل الفقرة الثالثة لغوا فليس لهذا ادني تأثير فى تفسير الفقرة الرابعة على وجهها الصحيح الظاهر من نصها ومن المناقشات البرلمانية التى دارت بشأن القانون وهو ان امساك الدفتر الخاص واجب لا محيص عنه والعقاب على التفريط فيه امر لا مفر منه بدون اقتضاء أي شرط آخر فى هذا التفريط .

وحيث انه لما ذكر يكون الحكم المطعون فيه قد جاء سليما من شائبة الخطأ فيما اشتمل عليه من ادانة الطاعن عن عدم امساكه الدفتر علي أساس ما فسر به المادة ٢٦ من قانون المخدرات واذ كانت العقوبة المقضي بها عن تهمتى التسهيل وعدم امساك الدفتر هي ادنى مايسمح به القانون فهي اذن مبررة عن هذه التهمة الاخيرة وحدها ولا يؤثر فيها براءة الطاعن من التهمة الاولى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة — أولا — بعدم قبول الطعن شكلا للاول و (ثانيا) بقبول طعن الثاني شكلا ورفضه موضوعا (ثالثا) بقبول طعن الثالث شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له فيما يتعلق بالتهمة الاولى وبراءته منها ورفض الطعن بالنسبة للتهمة الثانية مع ابقاء العقوبة المقضى بها عليه علي حالها

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

سند الدين

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

انه وان كان صحيحا ان التأشير الذي يعتبر فى مثل هذه الحالة حجة على الدائن يجب ان يكون بخط الدائن نفسه وان التأشير المحرر بخط المدين لا يكون حجة علي الدائن الا ان من المتفق عليه ان التأشير الحاصل بخط وكيل الدائن حجة على الدائن . والثابت من وقائع هذه الدعوي بحسب ما سبق بيانه نقلا عن الحكم المطعون فيه ان المدعية بالحق المدنى سلمت سند الدين ليؤشر علي ظهره بسداد الخمسة الجنيهات فكأنها وكلته فى هذه الحالة باجراء هذا التأشير نيابة عنها ويكون مايحرره المدين عندئذ حجة على الدائن ومن هنا يتأتى الضرر لان كل مايحرره المدين بطريق الوكالة عن الدائن يلتزم به الدائن نفسه باعتباره حاصلا باذنه فاذا اشر المدين باكثر مما اراد الدائن التأشير به فان هذا يعد تزويرا معنويا من المدين بتغيير اقرار أولى الشأن منطبقا علي المادتين ١٨١ و ١٨٣ عقوبات

***

الطعن المقدم من علي حسن مبروك ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٨١ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٧٣ سنة ٦ القضائية ونعيمة بنت عبدالله مدعية بحق مدني .

المحكمة

من حيث أن الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث أن محصل الوجه الاول من وجهي الطعن أن تهمة التزوير المسندة الى الطاعن تنحصر فى انه أضاف عبارتين علي ظهر سند المديونية الصادر منه لمصلحة المدعية بالحق المدنى ومثل هذه الاضافة لا تعد حجة على الدائن لانها محررة بخط المدين ولا يكون التأشير على ظهر سند الدين بما يفيد براءة المدين حجة على الدائن إلا إذا كان هذا التأشير بخط الدائن وإذن فلا تأثير للاضافة التي اضافها الطاعن على سند الدين ومن ثم لا يعد فعله تزويراً معاقبا عليه

ومن حيث ان وقائع هذه الدعوي بحسب ماورد فى الحكم الابتدائى الذي ايده الحكم المطعون فيه أخذا باسبابه هى أن المدعية بالحق المدني كانت تداين الطاعن فى مبلغ ٥٨ ج بمقتضي سند وانها طالبته بالوفاء بعد حلول الميعاد فدفع اليها جزءاً من الدين ثم تكررت منها المطالبة بغير جدوي فهددته برفع دعوي عليه ثم قبلت بناء على وساطة بعض اقارب الطرفين أن تأخذ منه خمسة جنيهات وتمهله فى باقى الدين وسلمت السند إلى المدين ليؤشر عليه بسداد مبلغ الخمسة الجنيهات ولكنها علمت من أحد أقاربها أن التأشير الذي اثبت علي ظهر السند هو تأشير سداد مبلغ ٣٠٠٠ قرش مرة وآخر بسداد ١٥٠٠ قرش مرة أخري فابلغت الامر إلى النيابة .

ومن حيث انه وان كان صحيحا ان التأشير الذي يعتبر في مثل هذه الحالة حجة على الدائن يجب أن يكون بخط الدائن نفسه وأن التأشير المحرر بخط المدين لا يكون حجة على الدائن الا ان من المتفق عليه ان التأشير الحاصل بخط وكيل الدائن يكون حجة على الدائن . والثابت من وقائع هذه الدعوي بحسب ماسبق بيانه نقلا عن الحكم المطعون فيه ان المدعية بالحق المدنى سلمت سند الدين الي المدين ليؤشر علي ظهره بسداد الخمسة الجنيهات فكانها وكلته في هذه الحالة باجراء هذا التأشير نيابة عنها ويكون مايحرره المدين عندئذ حجة علي الدائن ومن هنا يتأتي الضرر لان كل مايحرره المدين بطريق الوكالة عن الدائن يلتزم به الدائن نفسه باعتباره حاصلا باذنه فاذا اشر المدين با كثر مما اراد الدائن التأشير به فان هذا يعد تزويرا معنويا من المدين بتغيير اقرار اولي الشأن منطبقا على المادتين ١٨١ و ١٨٣ عقوبات كما قرر الحكم المطعون فيه

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان ما وقع من الطاعن يدخل ولاشك فى نطاق التزوير المعاقب عليه قانونا فيكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم لم يبين وقائع التزوير بيانا كافيا وهذا الوجه مردود بان الواقعة مفصله فى الحكم تفصيلا شافيا لامزيد عليه .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

الضرر يعوضه التطهير

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

أن محكمة الاستئناف إذ عنيت بذكر جميع العناصر الواقعية للدعوي وحصلت منها فهم الواقع فيها ثم كيفت هـذا الفهم وطبقت حكم القانون علي حاصل هذا التكييف التطبيق الصحيح تكون بذلك قد قامت بما يوجبه عليها القانون ويكون حكمها صحيحا لاعيب فيه لا من جهة القانون ولا من جهـة التسبيب ولذا يتعين رفض الطعن .

* * *

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٥ سـنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٣ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الشيخ عبد الملك جبريل قريطم وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ احمد رشدي المحامى ضـد وزارة الأشغال العموميـة وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ مصطفى عبداللطيف بك نائب أول قسم القضايا الاهلية

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة زكي برزي بك وبحضور احمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

المحـكمة

حيث أن الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث أن الطعن بني علي سببين :

الاول — مخالفـة الحـكم المطعون فيه للقانون من ناحيتين الاولي — أن القانون يقضي بأن يستند قضاء القاضى إلي قاعدة قانونية تطبيقا للمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والحـكم خلو من هذا اطلاقا — الثانية — أن الحـكم يقول بأن الضرر يعوضه التطهير وهو بهذا يهدم أقدس مظاهر الملك ريدوس على الحرمة الواجبة لهذا الملك وقد نص الدستور علي احترام الملك فى المادة التاسعة منه وكذلك احترمه قانون نزع الملكية ولائحة الترع والجسور .

الثانى — أن الحـكم بغير أسباب وذلك لاضطراب أسبابه وتنافر أجزائه حتى قاربت العدم فبينما يقول الحـكم أن الضرر غير موجود يعود ويقول أن الضرر قد عرضه التطهير . ومن أجل هـذا يطلب الطاعن نقض الحـكم له بطلباته فى الموضوع أمام محكمة الاستئناف واحتياطيا اعادة القضية لمحكمة استئناف مصر لتفصل فيها من جديد دائرة أخري

وحيث أنه بالرجوع إلى الحـكم المطعون فيه يبين أن محكمة الاستئناف — بعد أن استعرضت الادوار التى مرت بها الدعوي بما لايخرج عن البيان المتقدم ، وبعد أن قررت مناقشة الخصوم فيما رأت

مناقشتهم فيه تنويرا للدعوي ، وبعد أن تبينت من المستندات المقدمة لها قبول شركة الاراضى التى تلقي الطاعن الملكية عنها وكثيرين غيرها من الملاك المنتفعين بمصرف شرشيرة العمومى القاء ناتج تطهير هذا المصرف بأراضيهم دون أن يكون لهم حق فى المطالبة بأي تعويض فى نظير انتفاعهم بالاتربة الناتجة من هذا التطهير وبعد أن استظهرت اعتراف الطاعن أمامها بانتفاع الشركة التى تلقي الملك عنها بناتج التطهير فى ردم الارض المخفضة وسكوته هو عن المطالبة بالتعويض من تاريخ تطهير سنة ١٩٣٤ إلي تاريخ رفع دعوى اثبات الحالة فى سنة ١٩٣٣ — بعد كل ذلك قالت مانصه :

« تستنتج المحكمة من ذلك كله أن المدعى (أي الطاعن) لم يصبه ضرر بسبب هذا التطهير وأنه إذا كان تمت ضرر من القاء ناتج التطهير بأرضه فان الفائدة التى تعود عليه من التطهير تكفي وحدها لتعويض هذا الضرر ولذلك لم يمانع فى القاء هذا الناتج بأرضه في سنة ١٩٢٤ وظل ساكتا من ذلك التاريخ إلى تاريخ رفع دعوى اثبات الحالة في سنة ١٩٣٣ كما تقدم ولذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه ... الخ »

وحيث أن الواضح من هذا البيان أن قوام حكم محكمة الاستئناف هو رضاء الطاعن بالحالة التي كانت عليها الارض قبل انتقال ملكيتها اليه ذلك الرضاء الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوي وملابساتها بأن ذكرت أولا — اتفاق تفتيش الري مع شركة الاراضى وجميع الملاك المنتفعين بمصرف شرشيرة على القاء الناتج من تطهير هذا المصرف فى أراضيهم نظير انتفاعهم بهذا الناتج من التطهير ولو لم يكن هذا الاتفاق صالحا لأن يكون حجة عليه خلفا عن الشركة وثانيا — سكوت الطاعن عن المطالبة بأى تعويض من تاريخ تطهير سنة ١٩٢٤ حتى تاريخ رفع دعوى اثبات الحالة فى سنة ١٩٣٣ . وقد عللت المحكمة سكوته هذا بأحد امرين اما ان لايكون قداصابه ضرر بسبب هذا التطهير وأما ان يكون قد اصابه ضرر ولكن الفائدة التى تعود عليه من التطهير كانت فى نظره (أى الطاعن) تكفى وحدها لتعويض هذا الضرر ولذلك لم يمانع فى القاء ناتج التطهير بأرضه فى سنة ١٩٢٤ وظل ساكتا حتى سنة ١٩٣٣ مستغنيا بما ناله من فائدة مما عساه يكون اصابه من ضرر لوكان ، ولذا رأت المحكمة بحق انه لا يستحق تعويضا ما لا عن عملية تطهير سنة ١٩٢٤ ولا عن العملية اللاحقة لها .

وحيث ان محكمة الاستئناف اذ عنيت بذكر جميع العناصر الواقعية للدعوي وحصلت منها فهم الواقع فيها ثم كيفت هذا الفهم وطبقت حكم القانون على حاصل هذا التكييف التطبيق الصحيح تكون بذلك قد قامت بما يوجبه عليها القانون ويكون حكمها صحيحا لاعيب فيه لا من جهة القانون ولا من جهة التسبيب ولذا يتعين رفض الطعن

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

ما للمدين لدي الغير

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — انه بالنسبة للأمر الاول فمن المقرر علما وقضاء ان قاضى الامور المستعجلة يختص فى الحكم بالغاء حجوز ما للمدين لدي الغير الباطلة بطلانا جوهريا لعدم استيفائها الاشكال الوضعية التي نص عليها القانون او الاركان الجوهرية لها اما اذا توقع الحجز صحيحا شكلا وبني طلب الالغاء علي مسائل موضوعية صرفة متنازع عليها كالادعاء بالوفاء بالتخالص او براءة الذمة او سقوط الدين او حصول حواله سابقة عليه فيبعد عن ولاية القضاء فيه ويجب عليه ترك الأمر لمحكمة الموضوع المختصة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعي عليها فى الطعن وامرت بمصادرة الكفالة .

دائرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلي حيدر حجازى بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

٢ — انه فيما يتعلق بالأمر الثاني فيشترط لاختصاص هذه المحكمة في الحكم بالتصريح بالصرف للمتنازل اليه او المحال اليه بالرغم من حجز ما للمدين لدى الغير اللاحق للحوالة . . أولا . . الاستعجال ثانيا . . ان يكون المحال اليه دائنا للمحيل وقت حصول الحوالة والتنازع بدين غير متنازع عليه جديا فاذا حصل نزاع في ذلك فيجب طرحه علي محكمة الموضوع .. ثالثا .. مديونية المحال عليه للمحيل وقت ذلك .. رابعا .. ملاءة المحال اليه — (استئناف مختلط فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجموعة سنة ٣٣ _ ٣٤ صحيفة — ٨٤٢ وآخر في ١٢ يناير سنة ١٩١٦ الغازيت عدد فبراير سنة ١٩١٦ صحيفة ٥٦ نبذة ١٦٢)

٣ — ان الواضح من مناقشة الطرفين في الجلسة واحجام المدعى عن تقديم دفاتره او اوراق تفيد جدية دينه قبل المدعي عليه الثاني والحاصل في مقابله الحجز ان الدين المذكور غير جدي وان مديونيته للمدعي عليه الثاني مشكوك فيها والتنازل الحاصل له وان كان تنفذ باستلام مبالغ من المتنازل عنها الا انه يحوطه الشك الكبير

***

في قضية توفيق افندى ابراهيم ضد مصطفي افندي كامل فهمى ومحمد افندي سعودي والخاصة الملكية الواردة الجدول المستعجل نمرة ٢٨٢ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوي تتحصل فى ان المدعي عليه الثانى يقوم بأعمال النجارة في مقاولات يأخذها من المدعي عليها الاخيرة واستحقت له فى ذمتها مبالغ بسبب ذلك . وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٥ تنازل للمدعى عن حقه قبلها فى أعمال معينه ولمديونيته للمدعي عليه الاول فى مبلغ ٦٢ جنيه و٢٢٠ مليم بموجب حكم نهائي اوقع الاخير حجزا تنفيذيا لما للمدين لدى الغير تحت يد المدعي عليها الاخيرة علي المبالغ التى يستحقها باعلان رقيم ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ وترتب على ذلك امتناع المدعي عليها الاخيرة عن دفع أى مبلغ للمدعي بموجب التنازل الصادر اليه فرفع هذه الدعوي وطلب الحكم بصفة مستعجلة بالغاء الحجز الواقع من المدعي عليه الاول واحتياطيا التصريح له بالصرف بالرغم من وجوده ودفع الحاضر عن المدعى عليه الأول بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوي لصورية التنازل الحاصل للمدعى والدين الحاصل بسببه التنازل وعدم اتجار المدعي فى الاخشاب مطلقا او يساره وتأجلت القضية لجلسة اليوم ليقدم المدعي دفاتره التجارية الثابت فيها الدين والمعاملة ومستندات ملاءته فحضر المحامى عنه ولم يقدم شيئا وتنازل عن الدعوي وتمسك الحاضر عن المدعى عليه المذكور بالفصل فيها لوجود مصلحة محققة له في ذلك .

ومن حيث ان مدار البحث فى الدفع يدور حول امرين . الاول . مدي اختصاص قاضى الامور المستعجلة في الحكم بالغاء الحجوز ما للمدين لدي الغير والأحوال التى يختص فيها بذلك وهل تحتملها وقائع هذه الدعوي أم لا . الثاني . الشروط الواجب توافرها لولاية هذه المحكمة فى الحكم بالتصريح بالصرف للمتنازل اليه بالرغم من وجود حجز ما للمدين لدي الغير لاحق علي الحوالة او التنازل وما اذا كانت موجودة في الدعوي أم لا .

ومن حيث انه بالنسبة للأمر الاول فمن المقرر علما وقضاء ان قاضى الامور المستعجلة يختص في الحكم بالغاء حجوز ما للمدين لدي الغير الباطلة بطلانا جوهريا لعدم استيفائها الاشكال الوضعية التى نص عليها القانون او الاركان الجوهرية لها أما اذا توقع الحجز صحيحا شكلا وبنى طلب الالغاء على مسائل موضوعية صرفة متنازع عليها كالادعاء بالوفاء بالتخالص او براءة الذمة او سقوط الدين او حصول حوالة سابقة عليه فيبعد عن ولاية القضاء فيه ويجب عليه ترك الأمر لمحكمة الموضوع المختصة .

ومن حيث ان الواضح من ورق الدعوى والوقائع المتقدمة ان الحجز المطلوب الغاءه توقع صحيحا شكلا وبني طلب الالغاء على حصول تنازل عن الدين للمدعى سابقا عليه ومن ثم لايدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم فيه لمساس الفصل في الموضوع ولأن رفعه يؤثر علي حق للحاجز ترتب على حصوله .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالأمر الثاني فيشترط لاختصاص هذه المحكمة في الحكم بالتصريح بالصرف للمتنازل اليه او المحال اليه بالرغم من حجز ما للمدين لدى الغير اللاحق للحوالة .. اولا .. الاستعجال ثانيا .. أن يكون المحال اليه دائنا للمحيل وقت حصول الحوالة او التنازل بدين غير متنازع عليه جديا فاذا حصل نزاع في ذلك فيجب طرحه على محكمة الموضوع .. ثالثا .. مديونية المحال عليه للمحيل وقت ذلك رابعا .. ملاءة المحال اليه — (استئناف مختلط فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجموعة سنة ٣٣ - ٣٤ صحيفة — ٨٤٢ وآخر فى ١٢ يناير سنة ١٩١٦، الغازيت عدد فبراير سنة ١٦١٦ صحيفة ٥٦ نبذة ١٦٢)

ومن حيث أن الواضح من مناقشة الطرفين في الجلسة وأحجام المدعى عن تقديم دفاتره او اوراق تفيد جدية دينه قبل المدعي عليه الثاني والحاصل فى مقابله الحجز أن الدين المذكور غير جدى وان مديونيته للمدعي عليه الثاني مشكوك فيها والتنازل الحاصل له وان كان تنفذ باستلام مبالغ من المتنازل عنها الا انه يحوطه الشك الكبير وقصد به خدمة المدين المحيل بغرض الهروب من سداد دين المدعى عليه الاول وان المدعى غير معروف بأتجاره في الاخشاب كما زعم في التنازل وغير مليء ومن ثم تكون الشروط الثلاثة الاخيرة لاختصاص هذه المحكمة للقضاء في الصرف غير متوافرة (يراجع في ذلك استئناف مختلط فى ٩ نوفمبر سنة ١٩١١ الغازيت السنة الثانية صحيفة ٢٢) .

ومن حيث انه متى تقرر ذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوي بشطريها ويكون الدفع بعدم الاختصاص على حق وتأخذ به المحكمة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعي عليه الثاني بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي والزمت المدعى بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعي عليه الاول و ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعي عليها الثالثة

اصدر الحكم القاضى محمد على راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

الاجراءات الوقتية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية :

١ - الاستعجال أى الخطر المحدق بالحق المطلوب اتخاذ الاجراء عنه والذي لا تمكن تلافيه أو درأه بالالتجاء للقضاء العادى ولو قصرت مواعيده ويكون من طبيعة الحق المطالب به أو بسبب أعمال الغير أو لقوة قاهرة لان عمل الاخصام انفسهم اذ رغبتهم فى الحصول على حكم فى المنازعة بسرعة .

٢ - عدم المساس بالموضوع أى عدم التأثير على الحقوق الموضوعية والالتزامات وعدم الفصل فيها

٣ - ان الشرط الثانى غير قائم ايضا اذ القضاء بشطب الاختصاص وعدمه فيه مساس بحقوق الطرفين خاصا الملكية وما اذا كانت للمدعين أو لمديني المدعى عليها والحقوق العينية التي خولها القانون للدائن ذي حق الاختصاص من تتبع العقار والاستيلاء على ثمنه بالامتياز

* * *

قضية انيس افندي عبد الرحمن احمد خلف والست فاطمه مصطفى العيساوى بصفها وصية على ابراهيم ووهيبه ولدى المرحوم عبد الرحمن خلف المقيمين بسكة ابن هنس رقم ٢٤ بالحامية الجديدة قسم الخليفه ضد وزارة الاوقاف العمومية الواردة الجدول المستعجل رقم ٣٢٦ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل في ان المدعى عليها تداين ورثة عبد الرحمن احمد خلف في مبلغ ٤٠ جنيه و ٦٧٠ مليم والمصاريف وما يستجد بموجب حكم حصلت بمقتضاه على حق اختصاص على عقارات مبينة بالعريضة يزعم المدعيان ملكيتها لهما فرفعا هذه الدعوي بصفة مستعجلة بطلب الحكم بشطب الاختصاص المذكور وقدما اثباتا لذلك عقود شراء ومستندات أخري ودفع الحاضر عن المدعي

عليها بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي لعدم توافر الاستعجال والمساس بالموضوع أو أصل الحق

ومن حيث انه يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الاجراءات الوقتية التحفظية طبقا لنص المادة ٢٨ مرافعات توافر شرطين — الاول ـ الاستعجال أي الخطر المحدق بالحق المطلوب اتخاذ الاجراء عنه والذى لا يمكن تلافيه أودرأه بالالتجاء للقضاء العادي ولو قصرت مواعيده ويكون من طبيعة الحق المطالب به أو بسبب أعمال الغير أو لقوة قاهرة لان عمل الاخصام انفسهم اذ رغبتهم فى الحصول على حكم فى المنازعة بسرعة ـ الثانى ـ عدم المساس بالموضوع أى عدم التأثير علي الحقوق الموضوعية والالتزامات وعدم الفصل فيها ضمنا أو صراحة أو كل ما يتعلق بها وجودا وعدما

ومن حيث ان الشرط الاول غير متوافر في الدعوى اذ ولو ان للمدعين مصلحة في الحصول علي حكم لصالحهما بالشطب لاتمام البيع الا ان ذلك لا يولد الاستعجال كما سبق القول

ومن حيث ان الشرط الثانى غير قائم ايضا اذ القضاء بشطب الاختصاص وعدمه فيه مساس بحقوق الطرفين خاصا بالملكية وما اذا كانت للمدعين أو لمدينى المدعي عليها والحقوق العينية التى خولها القانون للدائن ذي حق الاختصاص من تتبع العقار والاستيلاء على ثمنه بالامتياز (براجع فى ذلك مرنياك جزء ثاني ص ١٩٨ نبذة ٣٠٤)

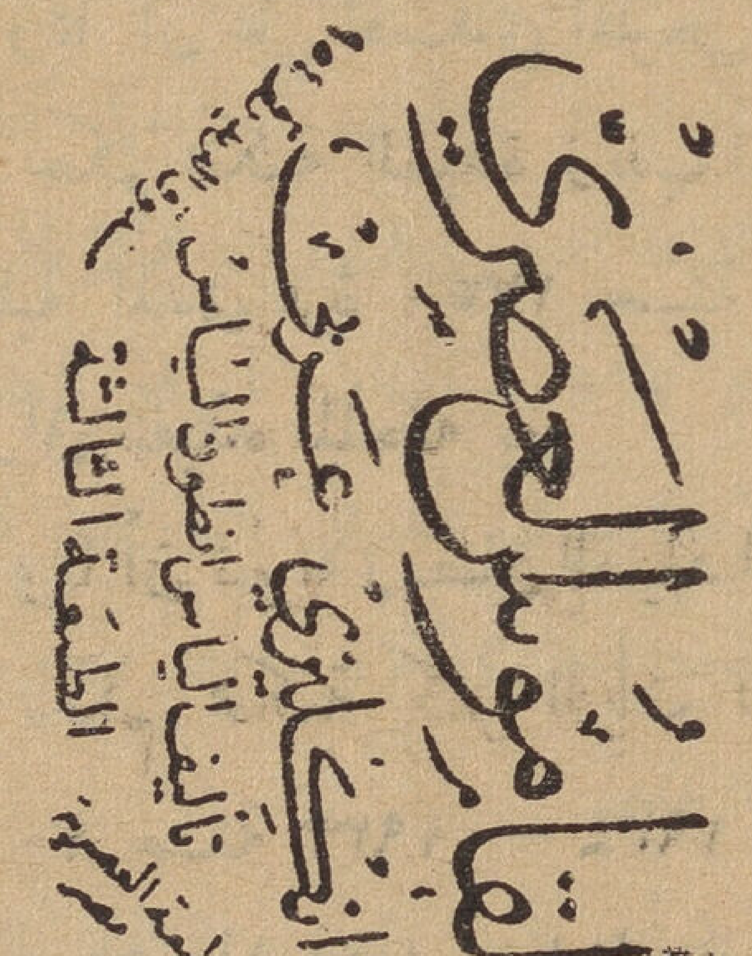
ومن حيث انه لا يمكن قياس هذه الحالة علي الحالة التى اوردها قانون التسجيل في المادة التاسعة منه لان الاخيرة وردت على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة وخول القانون لقاضى الامور المستعجلة الحق فى نظرها بنص صريح منه فلا يتأتي امتداد اختصاصه الي أحوال أخري بطريق القياس عليها

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الدفع على صواب وتأخذ به المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعين الاول بصفته الشخصية والثانية بصفتها وصية على ابراهيم ووهيبة ولدي عبد الرحمن خلف بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرشا مقابل اتعاب محاماة للمدعي عليها

دائرة القاضي محمد علي راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة



المحاكم الجزئية

محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية

قائمة التوزيع المؤقتة

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ ـ الحجز التحفظى ان هو إلا اجراء وقتى يتخذ تأمينا لدين الحاجز ويحتاج للحكم بصحته حتى يكون له قيمة الحجز التنفيذي

٢ ـ الحجز التنفيذى هو الذي يحبس أموال المدين حبسا قضائيا ويمكن الدائن من بيعها الحصول علي دينه

٣ ـ المقصود بالمصاريف المتصرفة فى تحصيل النقود المنصوص عليها في المادة ٥١٧ مرافعات هي مصاريف توقيع الحجز التنفيذي علي الاشياء الموزع ثمنها لا الحجز التحفظى ومصاريف بيعها كما أن المقصود بمصاريف الحجز التنفيذي هى المصاريف التى صرفها أسبق الدائنين فى توقيع الحجز التنفيذي لانه بتوقيعه هذا الحجز يرفع عنها يد المدين ويمنعه من التصرف فيها وأما الحجوزات التنفيذية التى تليه فما هى الا تكرار لاجراءات حبس مال المدين حبسا قضائيا

٤ ـ تتساوي المادتان ٥١٧ مرافعات والمادة ٦٠١ مدنى فقرة أولى في تقدم صاحب المصاريف الموصلة للنقود الجاري توزيعها علي امتياز المؤجر وعلي امتياز

سائر الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لمنفعتهم

٥ ـ دين النفقة ليس دينا ممتازا والباسه ثوب الديون الممتازة قياسا على قصر الحجز علي مرتبات الموظفين والمستخدمين لوفائها هو استناد خاطيء لأن حق توقيع هذا الحجز هو حق مقيد خاص أعطي لها في حد معين

٦ ـ اذا اتفق دائنان في ان منشأ دينهما هو المطالبة بايجار كان الامتياز لمن توقع الحجز في العين المملوكة له أو المؤجرة منه

***

قائمة التوزيع المؤقتة فى قضية قسمة الوفاء نمرة ٧ سنة ١٩٣٦ نحن راغب بك دويدار قاضى المحكمة ومعنا محمد افندي فؤاد سليم كاتب التوزيع بالمحكمة

بعد اطلاعنا على ملف دعوي قسمة الغرماء نمرة ٥ سنة ١٩٣٦ المرفوعة من ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية بشأن توزيع مبلغ ٧ جنيه و ٢٥٠ مليم قيمة الوديعة الواردة بخزينة هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٣٦ بنمرة ٧٦ يوميه الناتجة من بيع الحمار والجاموسة المباعين بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٦ المملوكين للمدين عبد الصمد عبد الحافظ البنبي من أهالي نجريج وقد أودع ثمنها بالخزينة من المحضر الذي أجري البيع على ذمة الدائنين علي افندي المليجى من أهالى القاهرة وديوان الاوقاف الخصوصية الملكية ونبويه رمضان الصياد من أهالي نجريج

وبما أنه تم اعلان ذوي الشأن بما فيهم المدين لتقديم طلباتهم ومستنداتهم في ظرف الثلاثين يوما المحددة قانونا للاشتراك فى التوزيع ولتقديم مايعن لهم من الملحوظات كما أنه صار إشهار التوزيع بالاعلان عنه بلوحة اعلانات المحكمة في يوم قيد الطلب بجدول التوزيع حتى يتسني لمداينى المدين الغير متدرجين في قائمة الحجوزات الرسمية والذين لهذا السبب لم يعلنوا مع الدائنين المعروفين تقديم طلباتهم ومستنداتهم للاشتراك فى التوزيع

وبما أنه لم يتقدم أحد بطلب الاشتراك فى التوزيع سوي الديوان طالب التوزيع وعلى افندي المليجي ونبويه رمضان الصياد

وبما أن ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية استند على حكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية المدني نمرة ١٥٢ سنة ١٩٣٦ وأوراق تنفيذه الملحقة به ـ كما استند على عقد الايجار المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٣١ الذى صدر هذا الحكم مبنيا عليه

وبما أن علي افندي المليجى استند علي حكم محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية المدنى نمرة ١٧٥٠ سنة ١٩٣٤ وأوراق تنفيذه الملحقة به

وبما أن نبويه رمضان الصياد استندت على حكم محكمة كفر الزيات الجزئية نمرة ٧٠ سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القاضى بتقدير نفقة لها ضد زوجها المدين

وبما أنه يتعين البحث أولا وقبل كل شيء لمعرفة أيهما أميز أمصاريف التنفيذ التى انفقها طالب التوزيع أم التى انفقها علي افندي المليجي حتى يتخصص بها من يثبت أن مصاريفه هى التى ترتب عليها تحصيل المبلغ المشروع في توزيعه ولذا يجب البحث في أثر كل منها ومانتج عن هذا الأثر

وبما أنه بمطالعة الاوراق المقدمة ثبت أن علي افندى المليجي أوقع حجزا تحفظيا على الحمار والجاموسة المشروع فى توزيع ثمنهما بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٤ وحكم بتثبيت هذا الحجز بالحكم نمرة ١٧٥٠ سنة ١٩٣٤ السيدة زينب ثم أعاد الحجز عليهما تنفيذيا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٦ ولم يتخذ بشأنهما اجراءات البيع — كما ثبت أن الديوان طالب التوزيع حجز عليهما بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٦ حجزا تنفيذيا بموجب الحكم نمرة ١٥٢ سنة ١٩٣٦ عابدين وسار في اجراءات البيع حتى تم البيع فعلا وأودع الثمن بالخزينة

وبما أن الحجز التحفظي ان هو إلا اجراء وقتى يتخذ تأمينا لدين الحاجز ولايكون له قيمة الحجز التنفيذي الذي يحبس أموال المدين حبسا قضائيا الا بعد الحكم بصحته عملا بالمادة ٦٧٧ مرافعات لان التنفيذ لايكون ممكنا الا بعد صدور هذا الحكم عملا بالمادة ٣٨١ مرافعات وهذا التنفيذ يكون بالحجز علي أموال المدين المنقولة او بنزع ملكيته عن أمواله الثابتة ولايمكن بيع الاشياء المحجوز عليها الا بعد

الحجز عليها تنفيذا للحكم عملا بالمادة ٤٦٤ مرافعات

وبما أن الثابت من ذلك أن الاجراءات التى وصلت للنقود المشروع فى توزيعها هي (أولا) اجراءات الحجز التنفيذى لا الحجز التحفظى (ثانيا) الاسبقية في توقيع الحجز التنفيذي الذى يضع أموال المدين تحت تصرف دائنيه قانونا ويحبسها لجانبهم حتى يتم بيعها للحصول علي مطلوب الدائن الحاجز (وثالثا) القيام باتخاذ اجراءات البيع

وبما أن المادة ٥١٧ مرافعات نصت علي امتياز الدائن الذي انفق المصاريف الى وصلت للحصول على النقود الجارى توزيعها فالمترتب على ذلك أن هذا الامتياز يعطى لرسوم أول حجز تنفيذى لان الحجوزات التنفيذية الأخري التى تليه ما هى الا تكرار لاتخاذ الطرق الموصلة لحبس ما حجز عليه لذمة الدائن الثانى بعد ان تكون يد المدين قد رفعت عنها وبات ممنوعا من التصرف فيها - ثم رسوم ومصاريف اجراءات البيع بدون التفات لاختلاف الدائن الذي حجز تنفيذيا قبل غيره عن الدائن الذي أجري البيع فان الأول يتقاضى رسوم الحجز والثاني يتقاضي رسوم ومصاريف البيع قبل توزيع المبلغ المشروع فى توزيعه

وبما أنه للاعتبارات القانونية السالف ذكرها فالحجز التنفيذى أكبر اثرا من الحجز التحفظي وهو الموصل للحصول على الحق المطلوب لان أثره دائم مستمر بخلاف الحجز التحفظى فأثره وقتي وفي حاجة للحكم بصحته - ولذا فلا يلتفت من هذه الناحية للحجز التحفظي الذي إتخذه على افندى المليجى ويكون النظر فقط للحجوزات التنفيذية

وبما أنه بناء على ما تقرر آنفا يكون حجز طالب التوزيع مقدما من ناحية مصاريفه على حجز على افندى المليجي لانه سبق حجز علي افندي المليجى التنفيذي وبذا يتعين اختصاص طالب التوزيع بمبلغ جنيه و ٢٢٠ مليم رسم التنفيذ المدفوع منه فيكون الباقي من المبلغ الجاري توزيعه هو مبلغ ٦ جنيه و ٣٠٠ مليم

وبما أن اجراءات البيع كلفت طالب التوزيع مبلغ ٢٠٠ مليم أجرة الجريدة التى نشر فيها عن البيع فيختص طالب التوزيع بهذا المبلغ ولذا يكون باقى المبلغ الجاري توزيعه هو مبلغ ٥ جنيه و ٨٣٠ مليم

وبما أن يتعين بعد ذلك تخصيص ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية بمبلغ ٢٠٠ مليم رسم القائمة الرسمية للحجوزات التى توقعت على الوديعة الجارى توزيعها لضرورة هذه القائمة لدعوى التوزيع عملا بالمادتين ٥١٣ و ٥١٥ مرافعات لمعرفة الحاجزين منها لاعلانهم فى دعوي التوزيع فيكون باقى المبلغ الجاري توزيعه هو مبلغ ٥ جنيه و ٦٣٠ مليم

وبما أنه يتعين تعقيبا لذلك تخصيص طالب التوزيع بمبلغ ٣٢٠ مليم رسم طلب التوزيع فيكون باقى المبلغ الجاري توزيعه هو مبلغ ٥ جنيه و ٣١٠ مليم

وبما أنه ولو ان ديني طالب التوزيع وعلى افندي المليجي دينا ايجار الا ان الثابت من الاوراق ان الحجز توقع فى الاعين المؤجرة المملوكة لعلى افندي المليجى ولاستيفاء الايجار المطلوب عنها بالذات ولذا صار لدين على افندي المليجى الاولوية والتقدم على دين طالب التوزيع عملا بالمادة ٦٠١ مدنى فقرة سادسة

وبما انه امتياز المؤجر لا يتنافى مع تقدم صاحب المصاريف المنصرفة فى تحصيل النقود الجاري توزيعها عليه لانه نص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٦٠١ مدنى التي قدمت المصاريف القضائية المنصرفة لبيع أملاك المدين قبل ديون الدائنين التى صرفت تلك المصاريف لمنفعتهم وبذا استوت المادتان ٥١٧ مرافعات و ٦٠١ مدني فى أفق واحد

وبما أن دين نبويه رمضان الصياد هو دين نفقة علي زوجها المدين — وديون النفقات غير منصوص عليها فى باب الامتياز بالقانون المدني - وأما الاستناد علي الباسها ثوب الديون الممتازة بقصد الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين لوقاتها اسوة بمطلوب الحكومة بسبب ما يتعلق باداء الوظيفة فهو استناد فى غير محله لان حق توقيع هذا الحجز هو حق مقيد خاص أعطي لها فى حد معين لا يتجاوز ربع هذه المرتبات ونظر فيه الي النظام الطبيعي الذي يسوق الانسان بالغريزة الى الانفاق علي من

لا عائل لهم سواه - ولان الديون الممتازة يستوفاها صاحبها ولو من كل الثمن بخلاف النفقات التى لا تتخطى ربع المرتب ولان صاحب الدين الممتاز لا يملك قانونا الحجز كدائن عادي على هذه المرتبات - واذن فالاحتجاج بامتياز ديون النفقات هو تخريج فى غير محله واستناد خاطىء - وعلي ذلك فدين نبوية رمضان الصياد هو دين عاد

وبما أن دين طالب التوزيع هو دين عاد لانه وان يكن دين ايجار الا انه عين عن غير العين المتوقع الحجز فيها والتى ليست مملوكة له ولا مؤجرة منه وقد إعترف هو بذلك سواء فى طلب التوزيع ذاته أو فى الكشف الحسابي الملحق بمستنداته

وبما انه لما ذكر فطالب التوزيع ونبوية رمضان الصياد يعاملان معاملة واحدة من ناحية التقسيم عليهما بصرف النظر عن مصاريف التنفيذ والبيع التى اختص بها طالب التوزيع لان اختصاصه بها لم ينظر اليه من جهة طبيعة دينه ودرجته القانونية وانما باعتبارها المصاريف القضائية التى تقدم علي ما سواها من المصاريف والديون

وبما ان دين علي افندي المليجى هو دين ممتاز فيتقدم ديون باقي الدائنين وقد تبين من الاطلاع على مستنداته انه بلغت جملته ٢٨ جنيه و٥٦٠ مليم فهو أكثر من المبلغ المخصص للدائنين والذى تقرر أولوايته بالنسبة له ولذا يتعين اختصاص على افندي المليجي بمبلغ ٥ جنيه و٣١٠ مليم

وبما انه لذلك يكون طالب التوزيع قد تخصص بالمصاريف الخاصة بالاجراءات الرسمية أما من ناحية دينه فلعدم كفاية النقود فهو ونبوية رمضان الصياد خارجان عن التوزيع

فلهذا

أمرنا باخراج نبوية رمضان الصياد وديوان الاوقاف الخصوصية الملكية من التوزيع علي الدائنين لعدم كفاية المبلغ المشروع في توزيعه

وباجراء التوزيع بالنسبة للمبلغ الذى جري توزيعه على الوجه الآتي :

٢٠٠ مليم رسم استخراج قائمة المحجوزات الرسمية ويختص به ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية

جنيه و٤٢٠ مليم رسم التنفيذ ومصاريف البيع ويختص به ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية .

٣٢٠ مليم رسم طلب التوزيع ويختص به ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية

٥ جنيه و ٣١٠ مليم يختص به علي افندي المليجي من دينه

فقط ٧ جنيه و٢٥٠ مليم لاغير مقدار المبلغ الموزع وعلي قلم الكتاب اعلان ذوي الشأن بالاطلاع علي هذه القائمة ولمن ساءتهم ان يقدم مناقضته عنها فعليه تقديمها لقلم الكتاب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه والا سقط الحق فى تقديمها

انه فى يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية بهدال مركز المنيا ويوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسوق دمشير مركز المنيا اذا لزم الحال سيباع ٣ قناطير قطن المحجوزه تنفيذيا فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وكذا محصول فول مزرعة ١ ف و ١٧ ط المبينة بمحضر الحجز الرقيم ١٨ ابريل سنة ١٩٣٦ تعلق جاد المولي عمران وخلف جاد المولى من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٠٣٤ سنة ٩٣٤ المنيا الجزئية وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٤٢٠ مليم بخلاف رسم النشر ومايستجد لسداد وهذا البيع كطلب حضرة وهبه بك تادرس تاجر بالمنيا فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم الاحد ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية قصير بخانس سيباع بالمزاد العلني خمسة ارادب قمح وخمسة ارادب اذره صيفي ملك محمد سليمان من الناحية المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ١٦ - ٢ سنة ٩٣٥ في القضية المدنية ن ٢٢٣٦ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٢٨٧ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب احمد افندي خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندي حلمى المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

محكمه كفر صقر الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية رقم ١٦٣٢ سنة ١٩٣٥

انه في يوم الاحد ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بناء علي طلب الشيخ محمد علي المدرس بمدرسة ههيا الابتدائية ومقيم ببندر ههيا مركز ههيا مديرية الشرقية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٣٦ وسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٣٦ بنمرة ٤٧٨ تسجيلات سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه ملك امينه عبد الخالق ارملة المرحوم حسن محمد حتحوت عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر محمد وسنيه ولدي المرحوم على حسن حتحوت بناحية كفور نجم مركز كفر صقر مديرية الشرقية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٧٦٠ مليم ومايستجد من المصاريف لغاية يوم البيع بثمن أساسى قدره ثمانية جنيهات وبيان العقار كالآتي

٨ قراريط من ٢٤ قيراطا شائعة فى منزل سكن كائن ضمن سكن ناحية كفور نجم مركز كفرصقر مديرية الشرقية بحوض دابر الناحية ن ٥ بالقطعة ن ٨ المحتوى علي سبعة محلات وفسحتين سفلي ومقعدين علوي مبني بالطوب الاخضر والاحمر ويحد من بحري طريق عمومي بطول ١٤ مترا و ٨٠ س وغربى منزل الشيخ محمد عوض الله بطول ١٥ مترا و ٥٥ س وقبلى فاطمه أم سالم وورثة السيد شاهين بطول ١٤ مترا و ٨٠ س وشرقى الشيخ احمد عوض الله بطول ١٤ مترا و ٩٥ س وشروط البيع وباقى الاوراق والمستندات موجودة بقلم كتاب المحكمة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٦ صباحا ومابعدها بناحية راوه الوقف وان لم يتم ففى يوم الخميس ٢٢ منه بسوق بيا العمومى من الساعة ٩ صباحا ومابعدها بالنسبة لماحجز بالمنزل سيباع بالمزاد العلنى محصول ٢ ف و ٤ ط من ذلك فدان و ١٢ ط مزروعة قطن و ١٦ ط مزروعة اذره صيفي وتقدر ماينتج من الفدان القطن اربعة قناطير قطن وثلاثة حمول حطب ومن القدر المزروع اذره صيفى ثلاثة ارادب وحملين بوص وسرير حديد بوصه ونصف ملك محمد احمد جويد من براوه الوقف نفاذا للحكم رقم ٣٢٦٤ سنة ٩٣٦ م بيا وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب الست اليم بنت قطب حسن من براده الوقف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بناحية البعيله الوسطى مركز ادفو الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال سيباع علنا ١٢ قيراط مزروعة اذره قيظى وسريرين خشب جريد المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٦ نفاذا لحكم محكمة اسوان الاهلية في القضية المدنية ن ٦٧٢ سنة ١٩٣٦ ضد طه محمد يوسف المزارع بالناحية ومستوفي قانونا وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجره النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمود محمد جبران من اسوان فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر فنفاد وفى يوم الخميس ٥ نوفمبر سنة ٩٣٦ بسوق شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى نصف قنطار قطن جيزة ن ٧ المحجوز عليه بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ملك ظريفة على شرقي من كفر منفاد وصية قصر المرحوم محمد ابراهيم غزلان وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم رسم الوصاية في القضية رقم ٩٨ سنة ٩٣٦ خلاف ما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى شبراخيت فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه في يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية ادكو مركز رشيد بناء علي طلب محمد محمد الرجال الصغير التاجر بادكو ضد عبدالمجيد مصطفى صغار بادكو نفاذا للحكم ن٢٠٠٦ سنة ٩٣٥ رشيد وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ سيباع علنا حمار ازرق وثمار اربعة نخلات سمانى ينتج منها ١٢ قنطار وثمار سته نخلات زغلول منها ٣ ينتج منها ستة قناطير وثلاثة ينتج منها ثلاثة قناطير المبينة بمحضر الحجز رقم ٣٠ اغسطس سنة ٩٣٦ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه في يوم الخميس ٨ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية سمان مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومي اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلني اردب ونصف قمح استرالى ملك على اسماعيل جمعه من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٨٨٧ سنة٩٣٦ اشمون وفاء لمبلغ ١١٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب على مصطفى فراج من سبك الاحد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨صباحا بناحية السعادنه مركز بنى سويف وارضها واليوم التالى سيباع علنا محصول ٥ ف و ١٢ ط قمح ينتج من الفدان اربعة ارادب ونصف واربعة حمول تبن تحت العجز والزيادة ملك معوض مجوده وعوض مجوده وعبد المجيد مجوده من عزبتهم تبع حاجر بنى سليمان مركز بني سويف وفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و ٥٧٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر وهذا البيع كطلب الست أماليا فانوس من بنى سويف نفاذا للحكم ن ٤٠٨٥ سنة ٩٣٦ جزئى بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربع ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع درب الجماميز بحارة الوزان بزقاق السعديه ن ٦ قسم السيده سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل كراسى وصندلتين وكنبه وميركز وكنبه وشماعه خشب تعلق محمد برهام المقيم بالناحية المذكورة السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٩٣٦ وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئية الاهلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٣٦ في القضية المدنية ن ١٤٩٦ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من الرسوم وهذا البيع بناء علي طلب المعلم محمود احمد الصيفى تاجر موبليات بميدان السيده زينب قسم السيده فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اولاد سلامه سيباع بالمزاد العلني حمارتين موضحين بمحضر الحجز ملك محمد احمد محمدين ونورالدين احمد محمدين من اولاد سلامه المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية في القضية المدنية ن ١٩٥٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ جنيه و ٨٦٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة حسن عبد الفتاح المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه في يوم ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بشارع منفيس قسم أول بورسعيد سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن ابراهيم شهاب التاجر وترزي ببورسعيد السابق الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٤٠٠ مليم المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر نفاذا لحكم محكمة بورسعيد الاهلية الصادر فى القضية رقم ١٩١٩ سنة ٩٣٦ وهذا البيع كطلب مصطفي افندي محمد جمعه التاجر ببورسعيد ومحله المختار بها مكتب الاستاذ حسين محمد الجندى المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

((☆))

العدد ٤٠ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٤٠٠

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة ـ ميدان عابدين ـ القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٤ رجب سنة ١٣٥٥ — ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦

بعد إلغاء الامتيازات

الضرائب الجديدة

ضريبة الايراد — ضريبة التركات — رسم الدمغة

الغاء الامتيازات مطلب مصري قومى يستوجب تحقيقه قريبا بصفة خاصة ماهو مفروض على مصر من اقامة ثكنات للجيش البريطانى وطرق عسكرية في الوجهين القبلى والبحرى وما يجب اعداده وتنفيذه من سياسة انشائية

مما ينظر اليه من وراء الغاء الامتيازات أن يكون لمصر حق فرض الضرائب والرسوم على الأجانب أسوة بالمصريين بعد انتظار موافقة الدول أو الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . هذا الحق موجود الآن بالنسبة للضرائب العقارية ، غير موجود بالنسبة للمنقولات

من الضرائب المنظور تقريرها ضريبة الايراد ، وضريبة التركات ، ورسم الدمغة هذه الضرائب مقررة فى أوروبا من زمن بعيد ، والضريبة فريضة على كل فرد يؤديها من ماله للمساهمة فى المال العام للدولة . ومقابل هذه الضريبة يستفيد الفرد التمتع بامن شامل ، ومنشآت عامة ، هى ادارات الحكومة لوظائفها المنوعة .

ولتقرير هذه الضرائب الجديدة فى مصر يجب أن ندرس نظامها فى أوروبا ، وأن ندرس أيضا مقدرتنا المحلية

***

ينقسم الايراد الشخصي فى انجلترا الي قسمين : الأول ايراد مكتسب ، والثاني ايراد غير مكتسب . فأما الايراد المكتسب فهو الذي يجيء ثمرة لجهد عقلى أو بدنى ، كأجور العمال والأطباء ومرتبات الموظفين . وأما الايراد غير المكتسب فهو ما يجيء بغير كد ولا تعب ، كأجور المساكن والأطيان وريع الاوقاف

يعفي الفرد من الضريبة عن المائة جنيه الأولى من ايراده المكتسب ، وتعفى زوجه عن ثمانين جنيها ويعفي كل من أولاده

عن خمسين جنيها . وبعد طرح هذه المبالغ ١٠٠ زائد ٨٠ زائد ٥٠ « عن كل ابن أو ابنة » تكون الضريبة باعتبار شلن وتسعة بنسات عن المائة خمسة وثلاثين جنيها التالية لهذه المبالغ ثم تحسب بمقدار ٤ شلنات وتسع بنسات عن كل مائة وتزداد بعد ألفين حتى تصل أحيانا إلى ١٧ شلنا وتسع بنسات أى أن كل جنيه انجليزي يؤخذ منه مايساوي ٨٥٥ مليما . فالضريبة اذن تدريجية وعادلة . وقد كانت فى حدها العادى أربعة شلنات وست بنسات . ولكن بسبب اعتمادات الحرب الجديدة زيدت ثلاثة بنسات

أما ضريبة التركات فتساوى خمسين فى المائة ، فالتركة التى قيمتها ألف جنيه يكون للحكومة فيها ماقيمته خمسماية

والاعفاء المنصب على الايراد المكتسب من ناحية المائة جنيه الأولي والزوجة والاولاد لا يطبق على الاجانب . فهم اذن فى موقف أقل من الوطنيين ونحن فى مصر نطالب أن يكونوا مساوين لنا فقط .

هكذا قررت المعاهدة . وبهذا قبلنا ، فهل يعارضون فى إلغاء الامتيازات بعد ذلك ؟ .

أما رسم الدمغة فلن يثير في مصر اية صعوبة لأنه مبلغ صغير كخمسة مليمات عن كل وصل أو دفع مبلغ

* * *

قدر بعض الاقتصاديين أن مصر تحصل من ضريبة الأيراد والدمغة على مبلغ يتراوح بين ثلاثة ملايين وأربعة . انه مبلغ كبير يساعد الحكومة فى تنفيذ المعاهدة والقيام ببعض الاصلاحات ، ولكن مصر فى حاجة إلى اضعاف هذا المبلغ ، خصوصا إذا قدر عليها أن تشترك فى حرب عالمية . ونذر الحرب تهددنا بذلك .

سيقابل تنفيذ ضريبة الايراد فى مصر صعوبات ، لأنها تتطلب دفاتر منظمة عند كل فرد ولاتزال الحكومة الفرنسية تحتمل المتاعب في سبيل حساب الضريبة وتحصيلها . ولا شك أن المشرع المصرى سيضطر إلي فرض عقوبة على كل من يغش في البيانات الحسابية عن ايراده . وقد يكون انشاء السجل التجاري مساعدا في ضبط الحسابات

الضرائب — على مشروعيتها ووجاهة القصد منها — تكليف كريه . ففي كل بلد يسخط الأهالي علي الضرائب ولا يرتاحون اليها بتاتا وأظن أنه من الخير أن تنشر الحكومة دعاية لتبيان حاجتها إلي الضرائب والفوائد التى تعود منها وافهام الجمهور أن مصر أقل البلاد ضرائب حتى بعد فرض الضرائب الجديدة ولا أحسب صحيحا ما يقال من أن الاجانب ينقلون أموالهم من مصر إذا فرضت هذه الضرائب . لأن مصر ستظل البلد الامين والمتمتع بأقل نصيب من الضرائب .

عبد الله حسين

أمير انكلترا

وعلاقاته بالعمال

يدخن أرخص السجاير

فى تلك العاصفة الهوجاء التى اجتاحت العالم عامة وأوربا خاصة بين سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٨ لم يتأثر شيء من شدتها تأثر أصحاب التيجان منها ولكن عرشا واحداً ظل ثابت الاركان وطيد الدعائم وهو عرش بريطاني المعد للبرنس أوف ويلس

وقد كتب أحد زعماء العمال فى انكلترا يصف علاقة سموه بالعمال فقال أنه يمتزج بهم امتزاج الدم بالعروق فاذا حدث حادث، فى منجم أو نزلت كارثة بمصنع كان سموه أول من يهرع الى مكان الحادث فتراه يؤاسي هذا ويلاطف ذاك ويطيب خاطر هذه الفتاة الشابة التى خسرت زوجها فى ريعان الصبا ويشجع الشباب صريع السعى وراء القوت ويعطف على ذاك الطفل الذي فقد عائله فقد سعادته وهناءه وكل شيء فى هذا الوجود

ويقضي سموه كثيراً من أوقاته متجولا فى المناجم والمصانع والمسابك الكبيرة يراقب ويبحث ويسأل عن كل صغيرة وكبيرة حتى أنه يعمل أحيانا بيديه

وطاف سموه فى سنة ١٩٢٩ مقاطعة درهام وهي غنية جداً بالمناجم ولاحظ في أثناء طوافه نقصاً كبيراً في تلك المدن ألتي فى جوف الارض فنبه اليها القائمين بالامر لتلافيها بقدر الامكان

* * *

وما فتىء البرنس أوف ويلس يحارب الشقاء في بعض أحياء لندن والمدن الاخري التي تكتظ بالمساكن مطالبا باصلاحها وقال مرة : « ان مساكن كهذه ليست خليقة بسكني أولادنا وأحفادنا من بعدنا ويؤلمني جداً أن أراها وهى فى شكلها الحالي خالية من كل الشروط الصحية في بلاد كبلادنا تبسط المدنية عليه جناحيها »

* * *

ويعشق البرنس أوف ويلس البساطة بأجلى مظاهرها ويشهد بذلك كل من يصحبه فى غدواته وروحاته

ومما يذكر عنه بهذه المناسبة انه دعي مرة في أثناء وجوده فى دنكرك الي زيارة مصنع فيها وهناك قابله العمال والموظفون بمظاهر الترحيب والاكرام

ولما استقر بالحاضرين المقام مدت زوجة صاحب المصنع الى البرنس أحسن أنواع السجاير والسيجار لأن البرنس من كبار المدخنين فنظر البرنس الي مضيفته وبابتسامة لطيفة اعتذر وقال لها أرجو منك أن تسمحي لى بأن أدخن سيجارة من سجايري ثم أخرج علبة السجاير من جيبه وأخذ منها سيجارة عادية يستطيع الفقير تدخينها قبل الغنى

* * *

ويمقت البرنس أوف ويلس الاحتفالات الرسمية مقتا شديدا واحب اماكن الاقامة اليه ذلك الجناح البسيط الخاص به فى قصر سنت جيمس وهو يفضله على كل القصور الملكية الاخري

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الشركة التجارية

ومطالبة الشريك بحقوقه

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — للشريك فى شركة تجارية فعلية (Sooiété de fait) أن يطالب بحقوقه الناتجة من اعمالها وان يثبت من قبل وجودها في الماضى بكافة طرق الاثبات القانونية بما فى ذلك القرائن والبينة

٢ — ليس من شأن الطاعن الاعتراض علي ما كان من الحكم المطعون فيه من براءة المتهم قبل تصفية الحساب اذ النيابة وحدها هى التى كان لها أن تتضرر من ذلك أما المدعى فلا يهمه سوي مصير الدعوى المدنية . ومادام الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم قبول هذه الدعوي لا برفضها فليس ثمت مايمنع المدعي من تجديدها مستقبلا اذا ما تبين بعد المحاسبة انه دائن فعلا للمتهم .

٣ — التزام المتهم بأي مبلغ نحو المدعي بالحق المدني مما لا يمكن الجزم به طالما أن الامر اصبح متعلقا بنتيجة المحاسبة التى رأى الحكم ضرورة حصولها عن المحال الثلاثة المشترك فيها جميعا .

***

الطعن المقدم من الخواجه البير يعقوب خولو مدع بحق مدنى ضد فليكس كوهين في قضية النيابة العامة رقم ١٠٢٥ سنة ٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٤٠٧ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث أن الطعن بني على ما يأتى أولا . أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون فيما قرره من جواز اثبات شركة المحاصة بالقرائن وبالبينة مع أن القانون حدد طريقة اثبات شركة المحاصة بالدفاتر والخطابات وهذا التحديد فى نوع الاثبات يقيد القاضي مدنيا كان أم جنائيا وهو لا يمكن ان ينصرف الا الي دفاتر اعمال الشركة والخطابات الصادرة من الشريك المنكر لقيام الشركة وقد رأى الحكم الابتدائى ان الدفاتر قاطعة فى أن محل مولاي محمد — وهو أحد المحلات الثلاثة موضوع النزاع — مملوك للمدعي بالحق المدنى وان المتهم لم يكن سوي وكيل فيه ولكن الحكم الاستئنافي اذ الغى الحكم الابتدائي لم يرد علي ما استقاه هذا الحكم من الدفاتر ولم تجيء به اية اشارة الي الخطابات التى ورد ذكرها في القانون كاداة لاثبات شركة المحاصة ويقول الطاعن فوق هذا ان في الحكم خطأ آخر وهو انه استند فى التدليل على وجود شركة المحاصة بين الفريقين الى

مشروع عقد اتفاق حرر عن محل مولاى محمد مع ان هذا المشروع لم ينفذ ولم يوقع عليه من أحد وفضلا عن ذلك فقد كان الواجب ان تعطي المحكمة لما ارتأته فى هذا المشروع نتائجه المنطقية بقصر مفعوله على محل مولاي محمد المحرر هو من اجله دون محلي سوق الخيط اللذين لم يرد لهما ذكر فيه . ثانيا — أن محكمة الموضوع حين رأت ان المتهم شريك للمدعى بالحق المدني في المحلات الثلاثة كلها وان من سبق الحوادث القول بوجود تبديد قبل تصفية حساب هذه الشركة حين رأت ذلك كان يجب عليها اما تكليف المتهم تقديم مايثبت عدم مشغولية ذمته بشيء ما او ان تقرر وقف الفصل فى الدعويين العمومية والمدنية حتى يصفى هذا الحساب المزعوم اما القضاء براءة المتهم وعدم قبول الدعوي المدنية فقد قطع السبيل نهائيا على المدعي بالحق المدنى مستقبلا فى ان يطلب محاكمة المتهم اذا ما تبين من التصفية انه شريك مبدد ثالثا — ان الحكم الابتدائى أورد بيانا مفصلا عن الاسباب التى اعتبرتها المحكمة دليلا على أن المتهم كان يتسلم البضائع من المدعى بالحق المدني على انها أمانة وعلي أنه وكيل ولكن المحكمة الاستئنافية أغفلت الرد على بيان المحكمة الابتدائية المفصل واكتفت بتعميم القول عن تصرفات المتهم الشخصية كاستصداره سندات البيع المؤجل باسمه ثم تحويلها للمدعي بالحق المدني ومن معه ولقد ذكرت محكمة الدرجة الأولى أن تقرير الخبير أثبت أن بعض المبلغ المبدد يقابل ثمن بضائع أرسلها المتهم من محل مولاي محمد إلي محلي سوق الخيط قيمتها ٨٦٩ جنيه قبض منها نقدا مبلغ ٦٦٥ جنيه وهذا يجعل المبلغ الاخير الذى دفعه محل سوق الخيط معجلا واجب التوريد ضمن كشوف الحساب اليومية ويجعل المتهم مسئولا عن اخفائه مهما كانت العلاقات بين الطرفين .

عن الوجه الأول

وحيث أنه بمراجعة أسباب الحكم المطعون فيه يبين أنه استعرض علاقة المتهم وأخيه زكي كوهين بالمدعي بالحق المدني ومن معه فقال ماخلاصته أن الاخوين كوهين كانا شريكين في تجارة المنسوجات وكان لهما ثلاثة محال اثنان منها فى سوق الخيط والثالث بشارع مولاى محمد ففي سنة ١٩٣٢ حلت بهذه الشركة الضائقة المالية فاضطرت إلى تقديم دفاترها القضاء المختلط وأشهر افلاسها وقد عاصر هذا الافلاس إنشاء شركة خولو من المدعى بالحق المدنى ومن معه فهيأ هذا الظرف للشركتين جوا تعملان فيه متكاتفتين حتى ان شركة خولو ابتاعت اغلب الديون المطلوبة من شركة كوهين فسهلت لها بذلك اتمام الصلح مع الدائنين وقد ادى هذا التضامن فى العمل الى ان شركة خولو تدخلت فى ادارة المحال الثلاثة تدخلا فعليا وقبضت على ناصية الامر فيها واخذت تمدها بالبضائع وتواليها بالاشراف مستبقية المتهم فى احدها وانماه فى الاثنين الآخرين ثم افاض الحكم بعد هذا البيان فى التدليل على قيام الشركة بين شركة كوهين وشركة خولو فذكر مشروع عقد الشركة الذى قدمه الطرفان والمحرر بينهما عن محل مولاي محمد وفسره بأنه لم يكن منشئا لحالة جديدة بل مقررا لامر واقع ودلل علي صحة ذلك اذ اثبت « انه رغما من عدم التوقيع على عقد الشركة الذى اعده المحامي وكان مزمعا انعقاده فقد باشر فيلكس كوهين العمل في محل مولاى محمد وظهر فيه بمظهر لا يتفق مع المستخدم العادى فكان يتصرف فى البضائع التى ترد اليه ويبعث بها الى محل سوق الخيط حتى أصبح ما على هذا المحل من الزمامات مبلغا يقدر بمئات الجنيهات ولا يمكن ان يكون هذا الامر خافيا على شركة خولو لان بيانا يرسل اليها يوميا بالتصرفات ولان أحد القائمين بامرها وهو ابو خزير كان يراقب عن كثب محلات سوق الخيط ويعلم ما يرد لها ومصدره وما عليها من ديون ثم هو لم يكتف بذلك بل كان يبيع البضائع نسيئة بسندات لآجال تحرر لامره واذنه كل هذه المظاهر لاتصدر عن مستخدم ان عمل فلا يعمل الا باسم مخدومه ولن يسمح المخدوم بهذه التصرفات التى قد تغير سير العمل وتجعل من المستخدم آمرا ومتصرفا »

« وحيث انه يخلص من ذلك ان عقد الشركة وان لم يتم التوقيع عليه فقد نفذه الطرفان فعلا وجرى العمل بموجبه وليس ادل على ذلك من اعتراف المدعين بالحق

المدني بأن فيلكس له حصة فى الارباح مقدارها ٢٠ فى المائة وهي نفس الحصة التى كان معترفا له بها فى عقد الشركة فاذا اضيف الي هذا الاقرار تلك المظاهر التى تقدم بيانها لم يبق ثمت شك في ان العمل كان ساريا فى محل مولاي محمد على قاعدة الشركة لاعلي أساس الاستخدام ومما يدعم هذا الرأي تلك السندات التى قدمها فيلكس كوهين عن معاملات خاصة بمحل مولاي محمد وهي محررة باسمه ومحولة منه الي شركة خولو ثم من الشركة الى أحد المصارف المالية وهذا التحويل من شأنه ان يعزز القول بوجود الشركة لان فيه تسليما ضمنيا بحق المتهم في الظهور أمام عملاء المحل بمظهر المالك المتصرف . والا لتحررت السندات مباشرة باسم شركة خولو المالكة للمحل دون غيرها »

وحيث انه ثبت بجلاء ان جاك ابي خزير (شريك المدعي بالحق المدنى الطاعن) كان يختلف الي محلات سوق الخيط وقد اعترف فى التحقيقات انه كلما كان في الاسكندرية كان يتردد على محل المحروسة مرتين او ثلاثة يوميا واستخدم صهره سلمون فيكسلر فى عهدة الصندوق وكان يستولى على جميع ايرادات المحل ويحرر بعض الدفاتر بخطه ويوقع على فواتير الشراء او البيع ولايسمح لركي كوهين الا بمرتب متفق عليه كما كان يتقاضى اخوه مبلغا قيل انه خمسة عشر جنيها شهريا كل هذا ثبت بطريقة لاتدع مجالا للشك ثم خلص الحكم من ذلك الى القول « بأنه متى تقرر ان المتهم كان شريكا فالواجب يقضى اولا بتصفية اعمال الشركة ومعرفة مالها و ما عليها وهل فى ذمة أحد الشركاء مال للشركة وما هى حقوق الشركاء فى هذا المال وقبل أن يتم ذلك لايمكن تحديد مركز أي شريك قبل الشركة ومن سبق الحوادث القول بحصول تبديد قبل أن تتوافر العناصر اللازمة المكونة لهذه الجريمة ومنها اشتغال ذمة الشريك بمبلغ معين ومطالبته بالسداد ثم امتناعه أو تأخيره إذا كان أحدهما مقترنا بنية التبديد . ولهذا فلا محل للخوض فيما أورده الخبير في تقريره وفى قيمة البضائع التى دخلت محل مولاي محمد والاثمان التى دفعت لأنه يتعين أولا إجراء محاسبة شاملة عن جميع المحلات وماصرف فى سبيلها وما تحصل منها — ومادام هذا الامر لم يتحقق فمن العسير تحديد موقف المتهم أو القول بوجود نية التبديد لأن هذه النية لاتظهر طالما أن الحساب الكامل معلق »

وبناء على ذلك قضت المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم وعدم قبول الدعوى المدنية

وحيث أنه وان كان الاصل فيما عدا شركة المحاصة أن الشركات لاتكون صحيحة إلا طبقا للاوضاع التي نص عليها القانون وأن شركة المحاصة تثبت بتقديم الدفاتر والخطابات (مادة ٦٣ تجارى إلا أن هذه الاحكام القانونية — لاتمنع من امكان قيام شركة فعلية بين اثنين أو أكثر وترتيب مايقتضيه ذلك من النتائج سواء فى علاقة الشركاء بعضهم ببعض أم في معاملاتهم مع الغير .

وحيث أن للشريك في شركة تجارية فعلية (Sooiété de fait) أن يطالب بحقوقه الناتجة من أعمالها وأن يثبت من أجل وجودها فى الماضي بكافة طرق الاثبات القانونية بما في ذلك القرائن والبينة .

وحيث أنه لاغبار على الحكم المطعون فيه فيما كان منه من التدليل على قيام الشركة في الماضى إذ يؤخذ مما سلف ذكره أن مارأته محكمة الموضوع من وجود الشركة الفعلية بين الفريقين فى المحال الثلاثة جاء مستخلصا من الاوراق والظروف التى أوضحها الحكم المطعون فيه ومن أعمال الشركاء أنفسهم والتى سبق ايرادها فى هذا الحكم — وليس في هذا ما يخالف القانون فى شىء ما وإذ كان هذا الاستخلاص في حد ذاته أمرا موضوعيا فلا محل للخوض فيه لدى محكمة النقض .

أما ما عرض له الحكم المطعون فيه من وصف الشركة بأنها شركة محاصة وما احتوي عليه مطعن الطاعن من مناقشة قواعد اثبات وجود شركة المحاصة فمما لايجدى البحث فيه إذ يستوي الامر فى هذه الدعوي بين أن تكون الشركة شركة محاصة أو غيرها من أنواع الشركات مادام قد ثبت قيام شركة فعلية بين الطرفين ، وللشريك اثبات وجودها والمطالبة بحقوقه فيها عن أعمالها الماضية بكافة طرق الاثبات كما سلف القول

عن الوجه الثاني

وحيث أنه ليس من شأن الطاعن الاعتراض علي ما كان من الحكم المطعون فيه من براءة المتهم قبل تصفية الحساب إذ النيابة وحدها هي التي كان لها أن تتضرر من ذلك اما المدعى فلا يهمه سوى مصير الدعوي المدنية . ومادام الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول هذه الدعوى لا برفضها فليس ثمت مايمنع المدعى من تجديدها مستقبلا إذا ماتبين بعد المحاسبة أنه دائن فعلا للمتهم .

عن الوجه الثالث

وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا على اسباب مؤديه الى النتيجة التى انتهي اليها وفى هذه الاسباب ما يكفى للرد ضمنا علي ما استندت اليه محكمة أول درجة من جهة عدم قيام شركة بين المتهم والمدعي في محل مولاي محمد . وكذلك رد الحكم الاستئنافي ضمنا على ما جاء بالحكم الابتدائي خاصا بالمبلغ الذي قال الخبير بأن المتهم حصله من محلي سوق الخيط ولم يذكره فى كشف الحساب المرسل منه الى محل المدعي اذ قال بعدم امكان النظر فيما جاء بتقرير الخبير لما تستلزمه علاقة الطرفين من ضرورة عمل حساب شامل للشركة يتحدد به مركز المتهم ويعرف منه ماله وما عليه . وهذا الرأي من قبل محكمة الموضوع لا محل للاعتراض عليه لان الزام المتهم بأي مبلغ نحو المدعي بالحق المدنى مما لا يمكن الجزم به طالما ان الامر اصبح متعلقا بنتيجة المحاسبة التى رأي الحكم ضرورة حصولها عن المحال الثلاثة المشترك فيها جميعا

وحيث انه من كل ماذكر يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصاريف المدنية وعشرة جنيهات اتعاب محاماة للمطعون ضده وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخرى افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

احتلال الأموال الأميرية وردها

والتعويض لها بحق مدني

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦

المباديء القانونية

١ — إن هذه المحكمة تقر محكمة الموضوع فيما رأته من اعتبار مساعدي الصيارفة والصيارفة سواء فى حكم المادة ٩٧ عقوبات ومن أنه لاضرورة من الوجهة الجنائية من تحرير أمر كتابي من المدير أو من المالية لندب مساعد الصراف لتأدية عمل الصراف فى غيابه وكذلك فيما رأته من توفر مسئولية الطاعن الجنائية كصراف وان لم يقدم الضمان المالي المشترط

٢ — أن ماتقضي به المادة ٩٧ عقوبات من وجوب الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لاتمنع الحكومة بصفتها مجنياً عليها من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلية المتهم للحصول على المبلغ المختلس ولايمنع من الحكم لها بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها لأن الغرامة التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية أما المصاريف المطلوبة فهي من قبيل التعويض المدني

* * *

فى الطعن المقدم من برسوم عطا الله خليل افندى ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٩٢٧ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٨٤ سنة ٦ القضائية ووزارة المالية مدعية بحق مدني

المحكمة

من حيث أن محصل أوجه الطعن الاربعة الأولي أن النيابة قدمت الطاعن للمحكمة بصفته صراف مديرية اسوان اختلس الاموال الاميرية التى للحكومة المصرية فى خزينة مديرية اسوان مع أن هذه الصفة ليست قائمة إذ يشترط فيمن يعين صرافا أن ترشحه المديرية وأن توافق وزارة المالية على هذا الترشيح كما يشترط فيه أن يقدم ضمانا أو أن يكون قد مضى خمس سنوات متصلة ان كان من داخلي الهيئة وكلا الشرطين غير متوفر فى المتهم فلم توافق وزارة المالية علي ترشيح المديرية اياه ليقوم مقام الصراف كما أن شرط الضمان غير متوفر

أيضاً لأن المتهم دخل هيئة العمال لكنه لم بعض خمس سنوات متصلة في الخدمة حتى يعفي من تقديم الضمان المالى ولا يعترض بما كان عليه المتهم من اتصال بالخزينة وأموال الدولة وقت أن كان مساعد صراف لأن انتدابه مساعد صراف كان انتدابا غير قانونى لعدم توفر شروط مساعدي الصيارفه فيه إذ أن شروط تعيين الصيارفة هي بعينها شروط تعيين مساعدي الصيارفة وقد سلم الحكم بعدم وجود الضمانة ولكنه يقول بعدم تأثير ذلك في قانونية تعيين المتهم كصراف للخزينة وهذا يتنافى مع وضع قواعد معينة لكل وظيفة أنشأتها الحكومة ويجعل لغوا وجود مثل هذه القواعد بحيث يجوز انفراد الرؤساء فى تعيين من يرغبون فى تعيينهم مهما ترتب على ذلك من نتائج خطيرة .

ومن حيث أن الدفاع عن الطاعن قدم هذا الاعتراض إلى محكمة الموضوع فردت عليه فى حكمها إذا أثبتت « وحيث أن الدفاع عن المتهم الاول اثار اعتراضين حول صفة هذا المتهم فقال أولهما أن الاوراق خلو من أمر كتابى صريح بندب المتهم ليقوم بعمل الصراف الاصلي »

« وحيث أنه مما تجب ملاحظته بادىء ذي بدء أن مساعد الصراف والصراف سواء في حكم المادة (٩٧) من قانون العقوبات لأن كلمة صراف بحسب التعريف الفقي تشمل كل شخص عهد اليه بمقتضي قانون أو لائحة باستلام أو إدارة أو صرف شىء من الاموال التى فى عهدته بحكم وظيفته ومتى علم أنه ثابت من تقرير لجنة التحقيق التى شكلت لفحص أعمال المتهم انه عين مساعداً لصراف خزانة مديرية اسوان اعتبارا من ١٧ يوليه سنة ١٩٣٢ وأن من الاعمال التى كانت من اختصاصه من منذ ماتعين هى مساعدة الصراف في استحضار النقود من البنك الاهلي ومكتب البريد وتوصيل المبالغ اليهما والقيد بيومية الخزينة استمارة رقم ٤١ع.ح .ومسك حساب السلفة المستديمة والسجل الخاص بها ومسك حساب أوراق التمغة وعقود الساحة والمسجل رقم ١١٨ ع ج الخاص بهما وأغلب هذه الاعمال تدخل فى عداد ماتناوله التعريف السابق علي أن مسألة ندب المتهم للقيام بعمل الصراف واضحة من أقوال المتهم نفسه ومن أقوال وديع افندي جرجس الصراف الاصلي فى التحقيق إذ قرر بأنه فى يوم ١١ يوليه سنة ١٩٣٤ وقبل قيامه بالاجازة التى تصرح له بها لمدة خمسة وأربعين يوما سلم العهدة كالمبين بيومية الخزينة الى المتهم وعمل محضر بذلك وتوقع عليه وأن هذه المرة ليست المرة الاولي التى استلم برسوم عطا الله العمل نيابة عنه بل انه قام بنفس العمل في السنة السابقة علي التاريخ الذي وقع فيه الاختلاس هذا الى انه واضح من أقوال كامل أيوب افندي الذي كان قائما بعمل باشكاتب المديرية أن الصراف الاصلى قام للاجازة وحل المتهم محله بأمر من مدير المديرية بناء علي اعتماد قديم صادر من وزارة المالية بأنه في حالة غياب الصراف الاصلى فى اجازة يقوم المساعد مقامه وعلى أن القول بأنه فى حالة غياب الصراف أو مرضه أو موته لا تكون لمساعده صفة بغير ندب كتابى قول لايستسيغه المنطق والقانون المالى نفسه الذي نص في المادة ٥٠ من الفصل الرابع بأنه فى حالة وفاة الصراف أو اختفائه أو ايقافه أو اصابته بمرض شديد يجب علي رئيس المصلحة أن يخبر فى الحال نظارة المالية وأن يتخذ الوسائل اللازمة لمواصلة حركة الخزينة مؤقتا حتي تصله تعليمات النظارة وبغض النظر عن هذا وذاك فان تكليف مساعد الصراف بالقيام بعمل الصراف لايستدعي أمرا كتابيا من مدير المديرية أو الرئيس المسئول عن تسيير العمل في أقلام المديرية وان كان يصح أن يقال أن محضر التسليم الذى تحرر بتسليم العهدة من الصراف الاصلى الي المتهم يعتبر فى الواقع تكليفا كتابيا . »

« وحيث انه مما تقدم يكون الاعتراض الاول في غير محله .

« وحيث أن الاعتراض الثاني بنى علي أن تعيين المتهم فى وظيفته غير مستوف لشرائط المقررة بحسب القانون المالي لتعيين الصرافين ومساعديهم قولا من الدفاع بان القواعد الموضوعة أصلا بمعرفة وزارة المالية تقضي بتكليف من يرشحون للتعيين في وظائف الصرافين او العدادين وخلافهم بتقديم ضمان مالى وانه بعد ذلك صدر منشور من وزارة المالية يبيح الاعفاء من تقديم

الضمان اذا كان قد مضى على تثبيت الموظف المراد تعيينه فى هذه الوظائف مدة خمس سنوات وان برسوم عطاالله لم يقدم ضمانا ولم يكن قد مضي على تثبيته مدة خمس سنوات عندما عين فى وظيفة مساعد صراف »

« وحيث أن المحكمة تري انها فى غير حاجة للخوض فى هذا البحث لان مثل هذه الضمانات ليست موضوعة لمصلحة الموظف نفسه بل للمصلحة العامة وانه ان راق للمصلحة صاحبة الشأن أن تتجاوز عن مثل هـذه الشروط لاعتبارات خاصة فليس من شأن هذا أن يجرد من يعين في مثل تلك الوظائف من الصفة التى خلعتها عليه المـادة ٩٧ عقوبات اذ من المقرر أن من يقبل التعيين من هؤلاء فى أحدي الوظائف المنصوص عليها في المـادة ٩٧ عقوبات يكون قد قبلها وهو علي علم بالمسئولية التي وراء هذا القبول وانه من الساعة التى يتم فيها هـذا التعيين يكون مسئولا بمقتضي المـادة ٩٧ عقوبات عن كل ما يصل الي يده من الاموال على هذا الاعتبار ولايمكن بحال أن تعتبر يده على تلك الاموال يدا طارئه او عارضة او أن مثل هذه الاموال انمـا وصلت الي يده بحكم الظروف او المصادفة »

ومن حيث أن هذه المحكمة تقر محكمة الموضوع فيما رأته من اعتبار مساعدي الصيارفة والصيارفة سواء فى حكم المـادة ٩٧ عقوبات ومن انه لاضرورة من الوجهة الجنائية من تحرير أمر كتابى من المدير او من المـالية لندب مساعد الصراف لتأدية عمل الصراف في غيابه وكذلك فيما رأته من توفر مسئولية الطاعن الجنائيه كصراف وان لم يقدم الضمان المـالي المشترط وذلك للاسباب التى بني عليها الحـكم المطعون فيه والتى سبق بيانها .

ومن حيث أن محصل الوجه الخامس أن الحـكم الزم الطاعن بدفع مبلغ ٤٣ جنيه و ١٥٧ مليم ومصاريف الدعوي المدنية جميعها فضلا عما قضت به عليه من رد المبلغ المختلس وبغرامة مساوية له ولايمكن أن يفهم تطبيق المـادة ٩٧ عقوبات علي هذه الصورة فالمـادة قد حفظت للحكومة اموالها المختلسة وتعويضها عن ذلك الاختلاس بالزام المتهم بغرامة مساوية للمبلغ ولعل المقصود من ذلك هو تعويض الحـكومة عن كل ما يمكن أن تتكبده من جراء الاختلاس فلا معنى لان تطالبه الحـكومة بتعويض فوق ما يقضي لها من غرامة هي عبارة عن كل تعويض مفهوم كما لايفهم ايضا أن يلزم المتهم بدفع مصاريف الدعوي المدنية التى لامحل لدفعها لان الحـكم الجنائي قد كفل للحكومة ذلك .

ومن حيث أن ماتقضى به المـادة ٩٧ عقوبات من وجوب الحـكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لايمنع الحـكومة بصفتها مجنيا عليها من الادعاء بحق مدني للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلية المتهم للحصول على المبلغ المختلس ولايمنع من الحكم لها بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها لان الغرامة التى نصت عليها تلك المـادة هى عقوبة جنائية أما المصاريف المطلوبة فهي من قبيل التعويض المدنى ومن ثم فلا غبار على الحكم اذ قضي للحكومة على المتهم بمبلغ ٤٣ جنيه و ١٥٧ مليم وهو قيمة ما تكبدته من المصاريف طبقا للمستندات التى قدمتها كما لاغبار علي الحكم اذ قضى على الطاعن بمصاريف الدعوي المدنية لانها من ملحقات هذه الدعوي .

ومن حيث انه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخري افندي رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفي عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

انه في يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية الطليحات مركز طهطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلني الغلال الموضح بمحضر الحجز ملك عبدالعال بخيت النمر من ناحية الطليحات مركز طهطا تنفيذا للحكم المدنى ن ٣٥٢٧ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء علي طلب حضرة الشيخ مرسي عبد المجيد من بندر طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

الحراسة القضائية

حكم تاريخه ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣

المبدأ القانوني

لايمكن نزع عقار من تحت يد مالكه الظاهر ووضعه تحت الحراسة القضائية ليتمكن غيره من الانتفاع به واستخدامه فى أموره ومصالحه الخاصة بغير رغبة صاحبه حتي ولو كان القصد من ذلك ضد تنفيذ أعمال صرح له القضاء باجرائها في ملكه ويراجع في ذلك تعليمات دالوز علي المادة ١٩٦١ مدني فرنسى نبذة ٤٤ وما بعدها صحيفة ٧٧٨

***

قضية : السيدات نظله وأمينه حسن خليل والست صبيحه أحمد عبد الله ضد المعلم واصف سعد والمعلم حسن مرسى خليل والمعلم فرج مرسى خليل الواردة الجدول المستعجل ٦ سنة ١٩٣٦

المحكمة

حيث أن المدعيات يقلن أن من بين الاعيان المشتركة قطعة أرض فضاء بحري ورشة الطوب وملحقة بها وأخرى عليها مكتبه وثلاثة دكاكين لم يدخلن في حكم الحراسة الصادر من هذه المحكمة فى القضية ٨٨٢ سنة ١٩٣٥ والمؤكد استئنافيا فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٥ ويطلبن الحكم بانتقالها ضمن الاعيان محل الحراسة مرتكنات فى ذلك إلي صورة من الحكم الاستئنافي الصادر في الحراسه ومحاضر تسليم ورشة الطوب وباقي الاعيان التىوضعتها المحكمة تحت الحراسه

ومن حيث أن الحاضر عن المدعي عليهم دفع بأن ملكية قطعة الارض الاولي لورثة مرسى خليل وكان يستأجرها منهم المدعى عليه الاول باعتباره مديرا للشركة وأحاطها بسور من البناء مع مبانى الورشة طبقا لتعليمات الحكومة لاعطائه الرخصة وأن المكتب والثلاثة دكاكين مملوكة للمدعي عليه الاول وواضع اليد عليهما ومربوط عوائدها عليه

ومن حيث أنه عن قطعة الارض الكائنة بحري الورشة فالثابت من ورق الدعوتين ١٥٦٢ سنة ١٩٣٣ كلى مصر و ٧٠٥ سنة ١٩٣٥ استئناف جزئى وتقرير الخبير المقدم فى الاولى انها لاتدخل ضمن الاموال المشتركة والموضوعه تحت الحراسة وانها مملوكة لورثة مرسى خليل ومؤجرة منهم للمدعى عليه الاول باعتباره مديراً للشركة وان الاخير أحاطها ببناء مع مباني الورشة تنفيذا لتعليمات الحكومة ليتمكن من الحصول علي رخصة لادارة الورشة وأقر ذلك المدعيات كما اعتمده الخبير في تقريره وخصم من بين مصروفات الورشة عن سنة ١٩٣٣ قيمة الايجار المستحق عليها في هذه السنة فليس لهن بعد ذلك طلب ادخالها ضمن الاعيان الموضوعة تحت الحراسة بحجة انها من بين الاعيان والاموال المشتركة (يراجع صحيفة ١٩ من محاضر أعمال الخبير وما ذكره فيها بخصوص قطعة الارض المذكورة ومساحتها ووضعها وكيفية احاطتها بنفس سور الورشة وأقوال المدعي عليه الثانى أمامه فيها وعدم اعتراض الحاضر عن المدعيات علي ذلك وكذلك صحيفتى ٣٠ و ٣٤ من تقريره حيث قرر في الاولي ضرورة خصم ايجار قطعة الارض المذكورة من الايرادات لاستخدامها لمصلحة الورشة واستنزل في الثانية مبلغ ٢٨ جنيه قيمة ايجار سنة ١٩٣٣ من الايرادات عن هذه السنة وأخرج الحساب على ذلك)

ومن حيث أنه مما ذكر يؤكد ذلك وأن قطعة الارض المذكورة مؤجرة للورشة ولا تدخل ضمن الاموال المشتركة ـ أولا ـ عقد الايجار المقدم بحافظة المدعى عليه الاول في القضية ن ١٥٦٢ سنة ١٩٣٣ تحت ن ١ حافظة ن ٢٥ دوسيه وواضح منه استئجار الاخير لها من المدعى عليه الثانى بصفته باعتبارها لورثة مرسى خليل خاصة

- ثانيا - مستندات تمليك المورث لقطعة الارض المذكورة والمقدمة فى القضية ٧٠٥ سنة ١٩٣٥ مصر مستأنف - ثالثا - اقرار المدعيات في دعوي الريع المرفوعة منهن علي المدعى عليهم ١٥٦٢ سنة ١٩٣٣ فى قضية الحراسة الاولي وفي عريضة الدعوي الحالية بأن مساحة الورشة ٦ ط من فدان وهي التى سلمت فعلا بموجب حكم الحراسة - رابعا - موافقة الحاضر عن المدعيات علي كشف تحديد الاعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة لاطلاعه عليه وقبل الحكم في الدعوي ولا يدخلها قطعة الارض المتنازع عليها

ومن حيث أن مجرد كون المدعي عليه الاول بصفته مديرا للشركة أحاط قطعة الارض المذكور بسياج ضمن مباني الورشة تنفيذا للتعليمات الصادرة اليه من الحكومة وقتها واستخدامها في ضرب الطوب بالفعل مقابل الايجار الذي يدفعه عنها ووجود طوب مهيأ بها كالموجود داخل الورشة لا يؤثر على ملكية المدعى عليهما الثانى والثالث الظاهرة من الوقائع المتقدمة والمستندات المقدمة منهما ولا يخول للمدعيات حق طلب ادخالها ضمن الاعيان محل الحراسة لا لأنها من بين الاموال المشتركة بل لانها لازمة وضرورية للورشة ولا يمكن اجراء ضرب الطوب الا باعتبارها تابعة لها اذ لا يمكن نزع عقار من تحت يد مالكه الظاهر ووضعه تحت الحراسة القضائية ليتمكن غيره من الانتفاع به واستخدامه في أموره ومصالحه الخاصه بغير رغبة صاحبه حتى ولو كان القصد من ذلك ضد تنفيذ أعمال صرح له القضاء باجرائها في ملكه ويراجع في ذلك تعليمات دالوز علي المادة ١٩٦١ مدني فرنسي نبذة ٤٤ وما بعدها صحيفة ٧٧٨

ومن حيث أن الحراسة القضائية وهي اجراء تحفظى صرف تصدر منه صيانة الحقوق وحفظها سليمة من العبث بها حتى الفصل فى المنازعات التى اسست عليها لا يترتب لاصحاب الاموال الموضوعه تحت الحراسه إذ للحارس حقوقا لم تكن موجودة من قبل وانما تحفظ الحقوق الموجودة بالفعل مع عدم المساس بأموال الغير وحقوقهم فليس للحارس أو أصحاب الشأن طلب ادخال أرض كانت مؤجرة أصلا من الغير لآخرين لاستخدامها لمصلحة عقار لهم تحت الحراسة لمجرد أن المؤجرين رفضوا تأجيرها للحارس لأي سبب من الاسباب مهما كان القصد الذي رموا اليه من ذلك

ومن حيث ان القول بخلاف ذلك يترتب عليه العبث بحقوق الملكية وكيفية انتفاع المالك بأمواله كما يشأ في حدود القانون والاتفاقات القائمة وارغامه علي تقديم ملكه للغير أو الحارس يستخدمه فى منفعة الاموال محل الحراسة — الامر المخالف للمنطق ويشط المبادىء القانونية

ومن حيث انه بالنسبة لقطعة الارض الثانية الكائن عليها الدكاكين والمكتب فالثابت من تقرير الخبير السابق القول عنه ومحاضر أعماله فى الصحيفة وايصالات سداد العوايد والخفر المقدمة من الحاضر عن المدعي عليه الاول انها موضوع اليد عليها بمعرفة المدعى عليه الاول باعتباره مالكا ظاهرا لها تنفيذا لعقد قسمه سابق من مده طويلة بموافقة المدعيات فليس للمدعيات مع وجود هذا النزاع الجدي في الملكية طلب ادخالها ضمن اعيان الحراسة باعتبارها من بين الاموال المشتركة والمحكوم بوضعها تحت الحراسة بسبب حالة الشيوع فقط الاختلاف على الادارة

ومن حيث ان المحكمة لا تأخذ بما ذهب اليه الحاضر عن المدعيات بعد ذلك من وجود خطأ مادي في مساحة الارض القائم عليها الورشة ومن ان المدعي عليه الاول استأثر بقطعة الارض الاخري باعتباره كان المدير للشركة وقتها واضعا اليد على أموالها وحده ان الادعاء بالخطأ يناقضه الاقرارات السابقة الحاصلة منهن في دعوي الريع وفي وصية الحراسة الاولي وفى عريضة الدعوي الحالية الثابت منها بجلاء أن مساحة الورشة ٦ ط من فدان فقط بالحدود المعينة المحكوم بها فى دعوى الحراسة الاولي ما بالرغم بتعليل وادعاء المدعى عليه الاول لملكيته القطعة الثانية

وما عليها من مباني فبنا فيه وجود اموال اخري مشتركة واردة في تكليف الشركاء لا المدعي عليه المذكور بالرغم من انه كان واضعا اليد عليها باعتباره مديرا للشركة

ومن حيث انه لا يمكن من جهة اخري اعتبار الطعن فى ملكية المدعى عليهم لقطعتى الارض المتنازع عليهما والتى تؤكدها ظاهر المستندات اذ ليس لهذه المحكمة ان تفصل في صحتها أثناء الحكم في هذا الاجراء الوقتي سببا لوضع القطعتين المذكورتين تحت الحراسة القضائية إذ مجرد الطعن وحده لا يكفي لنزع عقار من تحت يد المالك الظاهر ووضعه تحت الحراسة القضائية خصوصا إذ كان ظاهر مستندات الدعوى ووقائعها ونفس اقرارات الطاعن فيها تؤكد صحة هذه الملكية وتنادي بعدم جدية الطعن وانه التجاء اليه بغرض التحليل على التقاضي (يراجع فى ذلك استئناف مختلط في ١٤ نوفمبر سنة ٩١٥ عدد ديسمبر سنة ١٩١٧ صحيفة ٢١ نبذة ٤٢ وآخر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة س ٣٢ صحيفة ١٥)

ومن حيث أن صورة عقد التخارج الرقيم ٢٧ أغسطس سنة ٩٢٣ المقدم من المدعيات فضلا عن انه لا يؤثر على حقوق المدعى عليهم فى الملكية لعدم حصوله في مواجهتهم فانه عمل فى وقت لم يكن تم بناء ورشة الطوب فيه وادخال الارض المؤجرة اليه ولا يفيد لذلك شيئا فى هذه الدعوي

ومن حيث أنه لذلك تكون الدعوي علي غير صواب ويتعين رفضها

المحاكم الشرعية

ادارة الوقف بعد تنازل الناظر الاصلي

حكم جديد لمحكمة مصر الشرعية

قبول استقالة الناظر وتعيين مديرين بصفة مؤقتة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف رئيس المحكمة المنتدب وعضوية فضيلتى الشيخ احمد شاكر والشيخ رياض النواوى من قضاتها وبحضور الشيخ محمد التلاوى كاتب الجلسة

(صدر القرار الآتى في المادة رقم ٨٩٤ سنة ٣٥ ــ ٩٣٦ المقدمة من عز الدين بك شريف بطلب تنازله عن النظر علي وقف المرحوم محمد شريف باشا الكبير

الوقائع

قدم عز الدين بك شريف طلبا إلي المحكمة تضمن انه بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٠١ أقيم ناظرا على وقف المرحوم محمد شريف باشا الكبير المعين بالحجة الصادرة من محكمة الباب العالي بمصر المؤرخة ١٥ المحرم سنة ١٢٦٠ وما ألحق به وفي تاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ أقيم معه فى النظر على هذا الوقف كل من محمد بك شريف والسيدة ليله هانم شريف واذنا بالانفراد عنه بالعمل ونظرا لاضطراب حالة الوقف ولزوم تقييد ادارته قد تنازل عن النظر عليه وطلب قبول تنازله عنه وأرفق بطلبه إقرارا رسميا بذلك مصدقا عليه من محكمة الخليفة الاهلية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ — سنة

ورشح للنظارة على هذا الوقف السيدتين ليلي هانم شريف وخديجة هانم شريف ولذلك رشحتهما السيدتان شمس هانم فتحي وفاطمة هانم فتحي المستحقتان في هذا الوقف وفوض حسن بك شريف الرأي للمحكمة فيمن تعينه للنظر ، وكذلك فوضت وزارة الاوقاف الرأى للمحكمة فيمن تختاره للنظر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوي المدعيات وألزمتهن بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه للمدعي عليهم »

أصدر الحكم حضرة القاضي محمد على راتب وبحضور عباس حجازي أفندي كاتب الجلسة

وفي جلسة ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ طلبت السيدة ليلى هانم شريف بلسان وكيلها تعيينها مديرا مؤقتا لهذا الوقف لحين الفصل في الخصومة القائمة بينها وبين محمد بك شريف نظرا إلي أن الوقف في خطر ويخشي على محصولاته وتحتاج اعيانه الي التأجير لأن والخلاف مستحكم بين ناظريه الباقيين ولم يفصل في النزاع الى الآن وانها لاتطبق علي أحد من المستحقين سوي محمد بك شريف الناظر الآخر وأيدها في ذلك بعض المستحقين وطلبت السيدة خديجة هانم شريف بلسان وكيلها أولا اقامتها في النظر علي هذا الوقف بدل الناظر المتنازل وثانيا اذنها مع من تراه المحكمة بالانفراد بالادارة عن محمد بك شريف الى أن يفصل في المادة الخاصة بالعزل ابتدائيا ويفصل في استئناف القرار الصادر منها المحدد لنظره جلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٦ أمام المحكمة العليا وأيدها في ذلك بعض المستحقين

وطلب خليل افندي شريف أحد المستحقين في هذا الوقف بلسان وكيله اقامته في النظر بدل الناظر المتنازل ليشترك مع الناظرين الباقيين السيدة ليلى هانم شريف ومحمد بك شريف واحتياطيا اذنه هو والسيدة ليلي هانم شريف بالانفراد في الادارة عن محمد بك شريف ، وقدم كشفا بأسماء المستحقين الذين رشحوه للنظر وسندات للدلالة على أهليته وصلاحيته للنظر وطلب اقامة ناظر ثالث فانه لابد أن يكون مشتركا معهما بحيث لاينفرد واحد أو اثنان من الثلاثة بادارة الوقف

وطلب حسين بك شريف بلسان وكيله اقامته مع السيدة ليلى هانم شريف في النظر علي هذا الوقف مع الانفراد عن محمد بك شريف وقدم ترشيحا من بعض المستحقين أيضا وقدمت الحجة وقرار نظر محمد بك شريف والسيدة ليلى هانم شريف والقرار الصادر بتأييده من المحكمة العليا وقد تبين منهما انه بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٠١ أقيم في النظر علي هذا الوقف السيدة خديجة سعاد بنت المرحوم مصطفي باشا شريف وعز الدين بك شريف بالاشتراك معا ، وفي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ اذنت المحكمة السيدة خديجة المذكورة بالانفراد بادارة شؤون الوقف عن عز الدين بك شريف ، ثم توفيت وأقيم بدلها السيدة زينب هانم شريف مع عز الدين بك شريف في النظر على هذا الوقف واذنت بالانفراد عنه في ادارته ، ثم طلبت السيدة زينب هانم شريف المذكورة قبيل تنازلها عن النظر علي الوقف المذكور وقبلته المحكمة . وأقيم كل من محمد بك شريف والسيدة ليلي هانم شريف في النظر علي هذا الوقف وما ألحق به مع عزالدين بك شريف واذنتها المحكمة بالانفراد دونه بالعمل في هذا الوقف علي أن يعملا مشتركين في ادارته لاينفرد أحدهما عن الآخر وذلك بالقرار الصادر من هذه المحكمة في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ المؤيد من المحكمة العليا في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وتبين من صورة محضر جلستي ٢٤ يوليه و ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ تصرفات هذه المحكمة في المادة رقم ٥٠ ـ ١٥ ـ ١٩٣٦ أن السيدة ليلى هانم شريف طلبت افرادها عن محمد بك شريف وطلب بعض المستحقين عزله

وطلب محمد بك شريف افراده بالنظر دون السيدة ليلى المذكورة وأن الخلاف القائم بينهما كان بشأن ادارة الوقف وطلب فصل بعض الموظفين للأسباب المبينة بالمذكرات المقدمة وان المحكمة رأت بجلسة ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦ رغبة في الوفاق بين الناظرين ورعاية لمصلحة الوقف ومستحقيه وابقاء على حسن الصلات بين أفراد هذه الاسرة الكبيرة امهال الناظرين مدة أسبوعين لتنفيذ ماقرره محمد بك شريف بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٦ من قبول اخراج بعض الموظفين الذين قام النزاع بشأنهم بين الناظرين وقبل ذلك وكيل الناظرة الثانية وذلك باخراجهم فعلا من الادارة وتعيين من يلزم بدلهم بالاتفاق بينهما وأمرها بذلك علي انه اذا مضت المدة المذكورة ولم ينفذ ذلك ينظر في الامر بالطريق الشرعي

واجلت المادة لذلك لجلسة ٩ اغسطس سنة ١٩٣٦ وفيها حضر وكيل محمد بك شريف وقرر انه استأنف هذا القرار لدى المحكمة العليا وحدد لنظره جلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ، وتقرر وقف السير في المادة وقدمت السيدة ليلى هانم شريف

حافظة بمستندات للدلالة علي تصرفات محمد بك شريف فى ادارة هذا الوقف وتأييدا لطلباتها

المحكمة

من حيث انه بالرجوع الي ما قدم من المستندات وسماع المرافعة ظهر جليا أن الوقف المشمول بنظر عز الدين بك شريف والسيدة ليلي هانم شريف ومحمد بك شريف مع اذن الآخرين بالانفراد عن الاول فى الادارة وان الاول قد تنازل عن النظر عليه وعلمت المحكمة بذلك بطريق رسمي فلزم قبول تنازله عن النظر ، ومن حيث ان بعض المستحقين في هذا الوقف قد تقدموا الي هذه المحكمة بطلباتهم المبينة آنفا ومنهم طلبات اصالة خاصة باقامة ناظر بدلا من المتنازل او بالاعفاء بالناظرين الباقيين ومنها طلبات أخري خاصة باقامة مدير مؤقت الي ان يفصل في النزاع القائم بين هذين الناظرين

ومن حيث انوجودهذا النزاع بينهما أمر لا شك فيه ومن شأنه ان يخل بادارة الوقف ويغري المستأجرين بتبديد الحاصلات وتأخير سداد الايجار ويحول دون تأجير أعيان الوقف المناسب والايجار انما يكون عادة فى هذا الوقت وفى ذلك كل الضرر على المستحقين

وقد طرح هذا النزاع أمام المحكمة الابتدائية فتبين لها ان الخلاف وان كان مستحكما بين الناظرين الا انه قد ينتهي بالاتفاق على طريقة الادارة وفصل بعض الموظفين بالدائرة الذين كانوا سببا في اختلاق المشاق بين الناظرين وقد طلبت ذلك السيدة ليلى هانم شريف وقبله اولا محمد بك شريف الا انه عاد فأبى ان يفصلهم ومع ذلك رأت المحكمة اخيرا ان الوفاق بينهما ليس من الامور المستعصية اذا نفذ محمد بك شريف ما قبله اولا من فصل هؤلاء الموظفين والاتفاق على طريقة الادارة بما فيه مصلحة الوقف ومستحقيه فأمرت الناظرين بما يحقق ذلك وامهلتهما لجلسة ٨ اغسطس سنة ١٩٣٦ ولكن محمد بك شريف راي بدلا من الرضوخ لهذا الأمر الذي يحقق مصلحة الوقف ومستحقيه ان يستأنف هذا القرار التمهيدي ويحدد له جلسة بعيدة بالمحكمة العليا ومن شأن ذلك اطالة امد التقاضي فى هذا النزاع واستفحال الخلاف والشر بين الناظرين والحاق الضرر البين بالمستحقين وقد كان في غنية عن ذلك لو نفذ أمر المحكمة المذكور فان مصلحة الوقف ومستحقيه تعلو على كل اعتبار آخر يختص بهؤلاء الموظفين الذين لا يهمهم الا شأنهم الخاص

ومن حيث ان المادة المنظورة بالمحكمة الابتدائية بشأن طلبات العزل والافراد والاستئناف المنظورة أمام المحكمة العليا عن القرار التمهيدي الصادر منها لم يفصل فيهما الي الآن وقد يطول الامد علي كليهما وفى ذلك خطر علي الوقف وضرر على المستحقين

ومن حيث ان المحكمة لا يسعها الآن وقد حل زمن التأجير والتحصيل ان تترك ادارة الوقف رهن الفصل في ذلك النزاع ولا يسعها ان تفصل فيه الآن وقد قدمت اليها طلبات بضرورة الاسراع في تعيين مدير مؤقت حتي يفصل في النزاع المذكور ومصلحة الوقف قاضية باجابة هذا الطلب

ومن حيث ان كلا من السيدتين خديجه هانم شريف وليلي هانم شريف وخليل افندي شريف من المستحقين فى هذا الوقف ولهم جميعا حظ وافر من ريعه وفيهم أهلية مالية وكفاية لادارة شؤونه مجتمعين معا وقد زكاهم عدد وافر من المستحقين البالغة عدتهم سبعة وعشرين مستحقا وطلبوا ان لا يشترط فى الادارة على أية حالة محمد بك شريف ولا مانع من اجابتهم لما طلبوا وتعيين الثلاثة المذكورين اولا مديرين مؤقتا لهذا الوقف حتى يفصل في النزاع المطروح الآن أمام المحكمة الابتدائية ، وبعد الفصل فى النزاع تتبع المحكمة ما يقتضيه المنهج الشرعي فى الموضوع

لهذا

قررنا : — أولا قبول تنازل عزالدين بك شريف من النظر على هذا الوقف

ثانيا — تعيين الست خديجه هانم شريف وخليل افندي شريف والسيدة ليلي هانم شريف مديرين لهذا الوقف الاشتراك بينهم فى الادارة وحدهم دون محمد بك شريف مؤقتا الي ان تفصل المحكمة فى النزاع القائم بين الست ليلي هانم شريف ومحمد بك شريف

ثالثا — ارجاء الفصل فى باقي الطلبات الي ان يفصل فى النزاع المذكور

محكمة بور سعيد الجزئيه الاهليه

اعلان بيع عقار نشره أولي

في القضيه المدنيه ن ٥٤٠ سنة ١٩٣٦

انه في يوم الاحد الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسراي محكمة بور سعيد الاهليه سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتي بيانه المملوك الي احمد محمد الدهشان من بور سعيد وفاء لمبلغ ٤٦٨ قرش ونصف اربعمائة ثمانية وستين قرش ونصف قيمة الدين المحكوم به بخلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر بناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٩٣٥ ومسجل ن ٨٧٧ تسجيلات بمحكمة الزقازيق الاهليه وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٣٦ والمسجل ن ٤٩٢ تسجيلات محكمة الزقازيق الاهليه بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٦ وهذا البيع بناء على طلب الحاجه شريفه ابراهيم عثمان من بور سعيد وذلك بثمن أساسى قدره ١٠ عشرة جنيهات مصريه بخلاف المصاريف

وهذا بيان العقار

١ حصه قدرها ٤ ط اربعة قراريط شائعه من ٢٤ ط في المنزل الكائن ببور سعيد مسطحه ٣١ م و ٣٥ س المشيد في بناء دور ارضي وثلاثه علوي تحت نمرة ١٠ عوايد املاك بشارع عطفة فهمى قسم ثالث حسب العوايد وقسم ثاني حسب الطبيعه ووارد في تكليف زاميه حسن ابوسليمان وستوته حسن عمر مكلفه ١٨ على ١ حرف ز سنة ١٩٣٥ محدود من بحري حارة فهمى بطول ٥ م و ٥٠ س وبه الباب ومن قبلى مدرسة بور سعيد الاوليه بطول ٥ م و ٥٠ س ومن شرقي ملك ابو الغيط بطول ٥ م و ٧٠ س ومن غربي مدرسة بورسعيد الاوليه بطول ٥ م و ٧٠ س ونصها بالشروط الموضحه بحكم نزع الملكية المذكور فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين بهذا ومن يرسى عليه العطاء يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان وجد وشروط البيع وكافة المستندات مودعه بدوسيه الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه في يوم الاحـد ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بنجع أبو الجود تبع العيايشا سيباع بطريق المزاد العمومي عدة ٣ ساقية موضحة بمحضر الحجز ملك المحكوم عليه الشيخ أبو بكر احمد عبد الله من الناحية نفاذا للحكم ن ١٦٤٤ سنة ٩٣٦ قوص وهذا البيع بناء على طلب احمد عبد المنعم ومحمد عبد المنعم من الناحية وفاء لمبلغ ٢٠ ج و ٤٠ م بما فيه اجره هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الفراوى وفى يوم الخميس ٢٢ منه بسوق السنبلاوين سيباع بطريق المزاد العلني ٢ قنطار قطن زاجوره تعلق محمود البسيوني وخالد البسيوني من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٥٧٨ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٦٣ قيمة المحكوم به والمصاريف والملحقات بخلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب صادق محمد ابراهيم من ناحية كفر الفراوي تبع البشنيني مركز السنبلاوين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٩ صباحا بعزبة بطرس ن ٣ تبع كفر الترعة الجديد سيصير الشروع فى مبيع بالمزاد العمومي حماره موضحة بالمحضر ملك محمد عصر من عزبة بطرس ن ٣ نفاذا لحكم محكمة شربين الجزئية الاهلية ن ٧٣٧ سنة ٩٣٦ والبيع كطلب محمد عبد الخبير الحداد من الشولم وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية دناصور مركز شبين الكوم وفي يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ٩٣٦ بسوق سرسنا سيباع بالمزاد العلني حماره و ٣ ارادب اذره بغلافه ملك عبد الرحمن ابراهيم مرعى فلاح بناحية دناصور وهذا البيع بناء على طلب الحرمه فاطمه بنت عمر عبدربه فلاحه بناحية دناصور نفاذا للحكم الصادر لصالحها فى القضية المدنية ن ٥٢٣٥ سنة ٩٣٥ شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ١٥٨ قرش صاغ وذلك بخلاف مايستجد ورسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

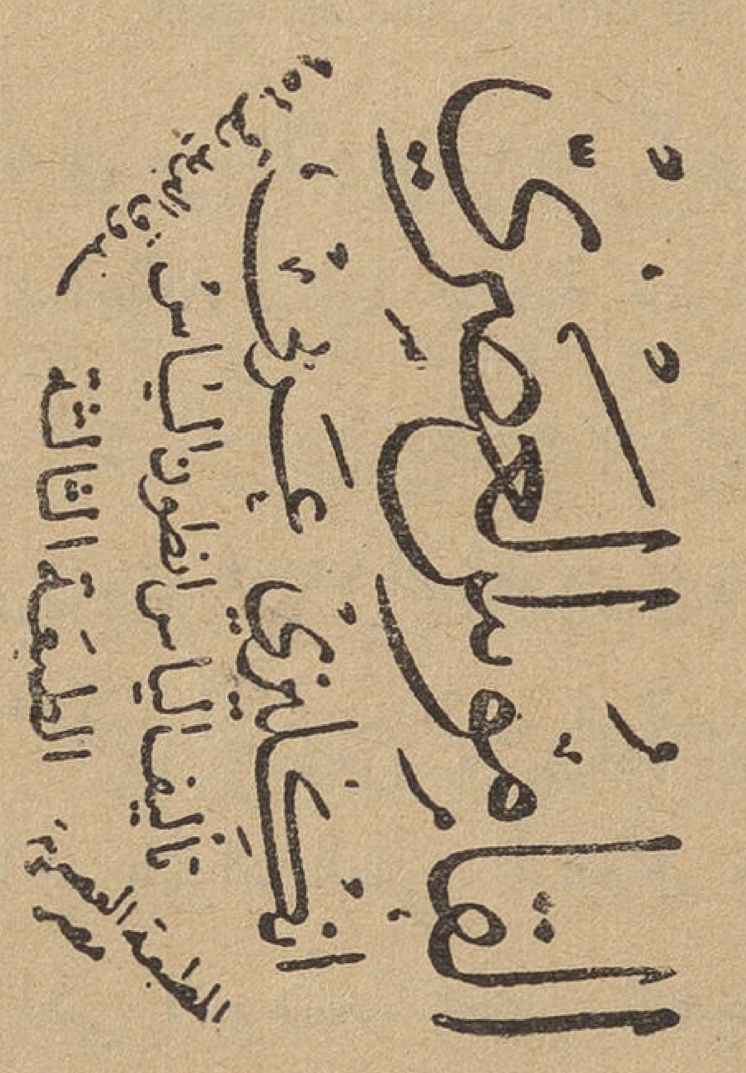
الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث والاربع ٣ و ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية نزلة البدرمان سيباع بالمزاد العلنى جانب قطن زهر داخل جوال تقدر بقنطار ونصف قطن كبير ملك ابراهيم محمد ابوزيد من نزلة البدرمان المحجوز عليها في ١٤ ـ ٩ سنة ١٩٣٦ نفاذا للحكم المدني ن ١٨٥٢ سنة ٩٣٦ وهذا البيع بناء على طلب احمد محمد خليل من نزلة البدرمان مركز ملوى وفاء لمبلغ ٤٣٩ قرش صاغ ونصف بما فى ذلك اجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يومى السبت ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية غمازه الكبري مركز الصف وفى يوم الاحد ٢٥ منه بسوق الشرفا سيباع بالمزاد العلنى ٧ ارادب قمح ناتجه من جرن قمح تقدر بعشرة ارادب ملك ابوسيف منظور وامين منظور من الناحية نفاذا لأمر التقدير الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ١٢٧١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٨٢ قرش صاغ قيمة الباقى عليهما بخلاف رسم هذا ورسم الشهاده وهذا البيع كطلب الشيخ سيد احمد بركات من غمازه الكبري مركز الصف ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد المسيح افندى سوريال المحامى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر



انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢١ و٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا في اليوم الاول بناحية الحسانيين مركز امبابه جيزه وان لم يتم البيع ففي اليوم الثاني بسوق المناشى سيباع بالمزاد العلنى ناقه وحماره وعجلة بقر و٣ صوامع بالطين احدها بها اردبين قمح والاخر من كل منها بها اردب قمح وهذا موجود بمنزل المدعي عليهما وايضا بالخزنة المجاور لمنزل جاد الطويل ٤ كماية بصل كل كوم يقدر بعشرين قنطار وايضا كوم بصل موجود بسطح المنزل يقدر بعشرين قنطار نفاذا لحكم محكمة امبابه الاهلية ن ١١٩٢ سنة ١٩٣٦ بالحجز التنفيذي وايضا محصولات ومواشى موضحة بمحضر الحجز تعلق محمود علي الطويل وعبد المعطي علي الطويل المزارعين ومقيمين بناحية الحسانيين مركز امبابه جيزه وهذا البيع كطلب عطيه افندي ابراهيم وصهيون افندي عطيه من الناحية المذكوره وفاء لسداد مبلغ ٣٩٦٦ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم الاربعاء ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية شبراخلفون مركز شبين الكوم وفي يوم الخميس ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني الاقطان والغلال والمواشى الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء جميعها ملك احمد محمد عفيفي عمدة ناحية شبراخلفون مركز شبين الكوم نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣١ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء علي طلب جورجى افندى غبريال حنين عن نفسه وبصفته وصيا علي اخوته القصر بدور وسعديه ومريم وفارس وحنين وميلاد وبصفته وكيلا عن اخته الست ملكه غبريال حنين وعن والدته الست فوميه ابراهيم لطف الله ورثة المرحوم غبريال افندي حنين بدوي ومقيم بعزبة حنين بدوي التابعه بزمام شبراخلفون مركز شبين الكوم منوفيه وفاء لمبلغ ١١٣ جنيه و ٨٢٠ مليم بخلاف رسم اعادة الاجراءات ومايستجد من المصاريف والفوائد ورسم النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٦ واليوم التالي بعد اذا لزم الحال بناحية السباعية سيباع بالمزاد العلنى مواشى وحبوب مبينه بمحضر الحجز مملوكين الي حامد احمد عبد الرحيم من الناحية وهذا البيع بناء علي طلب ارم عبد المولى الوكيل عنه ابو زيد محمد حسن بالاسكندرية وبناء على حكم محكمة ادفوا الجزئية ن ٢١٨٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بنجع الواصر القبلي تبع النجوع سيباع بطريق المزاد العمومى نصف جاموسه موضح بمحضر الحجز ملك أبو سنه محمد عبد الغفار من الناحية بناء على طلب بشارى عبد الرحمن من بندر اسنا نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية ن ٥٦٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٧٥ قرش صاغ بخلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بزمام ناحية بنى خالد مركز مغاغه واليوم التالي اذا لزم الحال سيباع علنا بالمزاد محصول الذرة والقطن الناتج من ١٢ ط و ٨ س ملك أمين عبد اللطيف احمد حمزاوي من بني خالد مركز مغاغه نفاذا للحكم ٣٨٦ سنة ١٩٣٦ مدني ملوي ووفاء لمبلغ ٦٤٨ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى عبد اللطيف احمد حمزاوي بلك امين نقطة دشلوط مركز ديروط وبمكتب حضرة الاستاذ حسانين افندي السيد المحامي بملوي فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

* * *

العدد ٤١ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٤٠١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة ـ ميدان عابدين ـ القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١ شعبان سنة ١٣٥٥ — ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦

الرقابة القضائيـــــــة لدستورية القوانين

جاء فى البرقيات منذ حكم المحكمة العليا الامريكية بعدم دستورية قانون الانعاش الذي بذل فى تحقيقه الرئيس روزفلت جهود الجبارة

وبهذه المناسبة نذكر الكلمة الآتية عن :

« الرقابة القضائية لدستورية القوانين »

ماهية المبدأ : هذا المبدأ يقرر أن القوانين التى تصدر تخضع لرقابة المحاكم سواء من الوجهة الشكلية أو من الوجهة الموضوعية

الرقابة القضائية

من الوجهة القانونية البحتة

إذا نظرنا إلي المسألة من الوجهة القانونية فلنا أن نقول بأن للمحاكم أن تمتنع عن تطبيق القوانين إذا لم تستوف الشرائط الشكليـة التى وجبها الدستور ، أما إذا استوفى القانون الشكل ولـكنه أتى بحكم مخالف لأحد مبادىء الدستور الأساسية فليس للمحاكم أن تبحث فى دستوريته وإلا كان ذلك تعديا منهـا على حقوق السلطة التشريعية .

المبدأ الحديث : وهنـاك رأى يقول بأن للمحاكم الحق في عدم التقيد بقانون مغاير لقواعد الدستور الأساسية وان هـذا حق طبيعي

تقرير الرقابة القضائية

فى الولايات المتحدة

وقد اعترفت الولايات المتحدة وجوب رقابة المحاكم بدستورية القوانين Régle de la constitutionnalité فأنشـأت محكمة عليا يطلق عليها (Federal supreme court) من وظيفتها القضاء ببطلان كل قانون محلى أو معاهدى يصدر مخالفاً للدستور الامريكي

(٢)

الحكم المتبع في فرنسا

والحكم المتبع فى فرنسا هو انه ليس للمحاكم أن تتطلب أكثر من الشكل ، فاذا خالفت القوانين مبادىء الدستور الأساسية — كما لو أتت بحكم يحتم على الأفراد اعتناق دين خاص أو انتخاب شخص معين مخالفة فى ذلك حرية الافراد التى خولها لهم الدستور — فليس للمحاكم الفرنسية أن تمتنع عن تطبيق هذه القوانين بحجة مخالفتها للدستور . وان كان هناك بعض الاساتذة الفرنسيين الذين يحبذون مبدأ الرقابة القضائية لدستورية القوانين على النحو المتبع فى الولايات المتحدة أى الرقابة من جهة الشكل والموضوع ، وعلى رأس هؤلاء المحبذين الاستاذ هريو Hauriou (١)

حكم الرقابة

في انجلترا

أما في انجلترا فللبرلمان الانجليزى سيطرة تاريخية اكتسبها بمضي الزمن وقد قيل بهذا الصدد على سبيل الفكاهة «البرلمان الانجليزي فى استطاعته عمل كل شىء ماعدا تحويل الرجل لامرأة والمرأة لرجل»

ولذا فليس لأية سلطة أن تقضي ببطلان قانون أصدره البرلمان ، وإذاً فلا رقابة للمحاكم الانجليزية . مهما كانت درجتها . على مايصدره البرلمان البريطاني من القوانين

الحكم في مصر

أما الحكم في مصر فهو كالحكم فى فرنسا أى انه لارقابة للحاكم على القوانين من الوجهة الموضوعية ، وإن كان فى هذا القول على إطلاقه تجاوز للحقيقة نوعا ما ، فللمحاكم المختلطة حق مراقبة القوانين التى تمس حقوق الاجانب من قريب أو من بعيد وهذا مايعرف « بقاعدة الصالح المختلط » Régle de l'Intérét mixte

وموقفها إزاء مشكلة الدين ووجوب الدفع بالذهب معروف لنا لقرب عهدنا به

مزايا مبدأ الرقابة القضائية وعيوبه

ولمبدأ الرقابة القضائية لدستورية القوانين من « جهة الشكل والموضوع كما في الولايات المتحدة » مزية لاتنكر اذ انه ادعى الى حماية الدستور من التغييرات التى تطرأ على الحياة السياسية كما انه يعد حافزاً للسلطة التشريعية على التريث قبل اقتراعها على القوانين المعروضة عليها ، ولكن يجب أن لاننسي أن لهذا المبدأ خطراً ظاهراً وهو الناجم عن تدخل القضاء في المسائل التشريعية ولا شك أن هذا يفت في عضد السلطة التشريعية ويهدد بتعطيل أعمالها

ولكن أنصار هذا المذهب يأملون في انتشاره وحجتهم فى ذلك أن تشريع البرلمانات — وهو أكثر مايكون مشربا بالنزعات السياسية ومشبعا بالميول الانتخابية أضحى خطراً يحيق بالحرية لانه يمثل وجهة نظر الاغلبية البرلمانية فحسب ، والاغلبية لايكون دائما على حق بل مايكون بعيدا عن الصواب . !

اسكندرية — م ناصر الدين

(١) اقرأ : Hauriou, Précis de Droit Constutionnal صفحة ٨٦ وما بعدها Paris 1925

أبنـــاء الملوك

تربيتهم أمر شاق

ملك يصف ابنه

نشرت جريدة « الديلى اكسبريس الانكليزية الشهيرة مقالة للملك كارول الروماني بعنوان « كيف ادرب ابنى على الحكم » جاء فيها « ان تهذيب ولى عهد ليس بالأمر اليسير كما يظن كثيرون فقد يتاح لمؤدب أن يؤدب عشرين ولداً أو أكثر ولكنه لا يستطيع تهذيب ولى عهد واحد لأن ذلك يحتاج الى فن خاص . فلا يكفى أن نقول له لاتلعب ولا تقفز ولا تصح ولا تأكل ولا ولا . . كما تفعل مع الاولاد الصغار بل يجب أن تنهج فى تهذيبه أسلوباً خاصاً يختلف عن الاساليب المعروفة كلها لأن على مستقبله يتوقف مستقبل شعب بأسره لامستقبل عائلة واحدة

« وكثيراً ما كانت الاساليب التى تتخذ فى تهذيب أصحاب ولاية العهد سبباً فى قصر عهدهم وحصول الخلافات بينهم وبين الشعوب التى يوكل اليهم أمرها

« واذا ماعنيت بتهذيب ميخائيل

تهذيباً خاصاً فانا افعل ذلك فى سبيله وفى سبيل الشعب معاً . ففى البلاط الملكي يصنع الملوك وعلي أساس هذه الصناعة تقوم عظمة الممالك وانحطاطها

« ان اعتقادي بميخائيل هو أنه سيكون ملكا حازما يتمتع بكثير من اللباقة والثقة بالنفس ويمتاز عن سواه من أولياء العهد بأنه جرب الملك مدة قصيرة — وزج في هذا الموقف الصعب منذ صغره . ولهذا أعتقد أنه سيكون في المستقبل كما يجب أن يكون

« ومع انى أسيطر علي شؤونه وأشرف على تهذيبه وأعامله معاملة الشقيق فارافقه فى كثير من الغدوات وألاعبه وأضاحكه وأناقشه فى كثير من الشؤون السياسية والتاريخية الا انني اتخذه كرجل كبير يطلب منه كل شيء وأذكر مرة انى أغضبته وقلت له يجب أن تكون ياميخائيل أكثر أدبا فأنت أمام ملك . وقبل أن ينتهي كلامى بدت على وجهه أمارات الكبرياء وقال لي

— وأنت ياسيدي أمام ملك أيضاً

***

« والطريقة التى اتبعها في تدريبه واعتقد انها أفضل الطرق وأجداها هى انى أطلعه علي كل شيء وأجعله دوما علي اتصال بالشعب ليعرف كل حركة من حركاته ومتى اتصل الملك بالشعب هان كل شيء وانتهي علي أفضل منوال »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

رهن المنقولات المسروقة

حكم تاريخه ٨ يونيه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

أن المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات نصت على معاقبة كل من استولي من الغير على نقود أو ماشا كلها بالطرق التى بينتها المادة ومن بينها (التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له (للمتصرف) ولا له حق التصرف فيه ، ويبين بجلاء من هذا النص أن العقاب هو عن مجرد حصول المتصرف فى مال الغير على نقود أو غيرها عن طريق هذا التصرف بصرف النظر عما إذا كان الضرر قد وقع على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف وإذن فأركان الجريمة تعتبر متوافرة في هذه الدعوي ولو لم يلحق المرتهنة ضرر بسبب اقتضائها قيمة القرض من المجنى عليه بعد وقوع الجريمة .

***

في الطعن المقدم من منيره سيد ابو العلا ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١١٢٦ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٤٢٨ سنة ٦ القضائية وصالح افندي محمد المجني عليه مدع بحق مدنى .

المحكمة

حيث أن محصل الوجه الاول من وجهي الطعن هو أن النصب لايقع إلا على من كان فريسة الواقعة المكذوبة وضاع عليه ماله بسبب ذلك والامر ليس كذلك في هذه الدعوي اذ واقعة الحال بحسب ما اشتمل عليه الحكم المطعون فيه هي أن الطاعنة رهنت بعضا من المنقولات المسروقة إلى أخري وحصلت بذلك على مبلغ ستة جنيهات وقد قرر الحكم في الوقت نفسه تبريرا للقضاء بالتعويض للمجني عليه ان هذا الاخير سيكون مضطرا إلي دفع قيمة هذا الدين لاستخلاص المنقولات المرهونة وبذا قطع بأن المرتهنة لم تقع عليها جريمة لأن مادفعته ديناً ستحصل عليه اما ببيع المرهون أو بدفع قيمة الرهن من مالكها .

وحيث أن المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات نصت علي معاقبة كل من استولى من الغير على نقود أو ماشا كلها بالطرق التي بينتها المادة وما بينها (التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له (للمتصرف) ولا له حق التصرف فيه ، ويبين بجلاء من هذا النص ان العقاب هو عن مجرد حصول

المتصرف في مال الغير على نقود أو غيرها عن طريق هذا التصرف بصرف النظر عما إذا كان الضرر قد وقع على الطرف الآخر في التعاقد أو على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف واذن فأركان الجريمة تعتبر متوافرة في هـذه الدعوى ولو لم يلحق المرتهنة ضرر بسبب اقتضائها قيمة القرض من المجنى عليه بعد وقوع الجريمة .

وحيث أن محصل الوجه الثاني هو ان المحكمة الاستئنافية حين ألغت حكم البراءة ذكرت أن الطاعنة اعترفت فى القسيمة رقم ٥٤٩٩٧ من محضر تحقيق البوليس بأن المنقولات المسروقة ملك المجني عليه مع أن هـذا غير صحيح ولا محل للاعتراض على ذلك بأن فى الحكم أدلة أخري إذ لاشك في أن محكمة الموضوع عند موازنتها بين الادلة كانت متأثرة بالاعتقاد بأن هناك اعترافا فاذا انعدم الاعتراف أصبح التقدير كله محل شك .

وحيث أن هذا الوجه في غير محله إذ ثابت من القسيمة المشار اليها فى وجه الطعن ان الطاعنة اعترفت اعترافا صريحا لاشبهة فيه بملكية المجنى عليه للمنقولات فاستناد المحكمة إلي هذا الاعتراف واتخاذه دليل اثبات لاغبار عليه .

وحيث انه لذلك يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

جريمة احراز الحشيش

حكم تاريخه أول يونيه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

ظاهر من هـذه الواقعة أن الطاعن كان فى حالة تلبس بجريمة احراز الحشيش خلافا لما يدعيه الطاعن وهذا التلبس يجيز لرجال البوليس ولـكل فرد حق القبض على الشخص المتلبس طبقا للمادة السابقة من قانون تحقيق الجنايات التي نصت على أن من واجب كل شخص شاهد الجاني متلبسا بالجريمة أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك إذا كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا ولا شك فى أن جريمة احراز المواد المخدرة مما يستوجب قانونا القبض الاحتياطي علي المحرز ، ومادام القبض علي المتهم فى هذه الحالة قد وقع طبقا للقانون فيكون تفتيشه لضبط المادة المخدرة صحيحا قانونا لأن التفتيش الشخصى من توابع القبض بل ومن مستلزماته ومن ثم تكون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وعبد اللطيف محمود بك الافوكاتو العمومى وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

محكمة الموضوع علي حق فى رفض مادفع به الطاعن من بطلان التفتيش المذكور .

* * *

فى الطعن المقدم من السيد ابراهيم جوهر ضد النيابة العامة فى دعواها ١٣٩٩ سـنة ٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٦٠٢ سنة ٦ القضائية

المحكمة

من حيث أن مؤدى وجهي الطعن أن الطاعن قدم دفعا لمحكمة الموضـوع ببطلان التفتيش الذي وقع عليه شخصيا لأنه لم يكن في حالة تلبس فردت علي هذا الدفع برد بني علي فرض جـدلي خاطىء مخالف للقانون .

ومن حيث أن الواقعـة التى أثبتها الحـكم الابتدائى والتي أقرها الحـكم المطعون فيه ان المشكل بين على سيد احمد وعبد الحميد حسن حسنين شاهدا الطاعن وهو يحاول اخفاء قطعة الحشيش فى حجره فضبطاه فى الحال واخذا من يده بالقوة القطعة المذكورة وعندئذ سقطت من الطاعن نقود عالق بها مادة الحشيش ثم سلماه لضابط البوليس ، وظاهر من هذه الواقعة أن الطاعن كان فى حالة تلبس بجريمة احراز الحشيش خلافا لما يدعيه الطاعن وهـذا التلبس يجيز لرجال البوليس ولـكل فرد حق القبض على الشخص المتلبس طبقـا للمادة السابقة من قانون تحقيق الجنايات التى نصت على أن من واجب كل شخص شاهد الجاني متلبسا بالجريمة أن يحضره أمام أحد أعضاء

النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائيـة أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك إذا كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا ، ولا شك فى أن جريمة احراز المواد المخدرة مما يستوجب قانونا القبض الاحتياطى علي المحرز ومادام القبض علي المتهم في هذه الحالة قد وقع طبقا للقانون فيكون تفتيشه لضبط المادة المخدرة صحيحا قانونا لأن التفتيش الشخصي من توابع القبض بل ومن مستلزماته ومن ثم تكون محكمة الموضوع علي حق فى رفض مادفع به الطاعن من بطلان التفتيش المذكور .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحـكم برفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحـكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ويوسف فهمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندى كاتب المحـكمة

البلاغ الكاذب

حكم تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتبيان الظروف التي قد تدعوها الي الغاء وقف التنفيذ حتى في حالة ما اذا كانت وجهة نظر المحـكمة الاستئنافية في التشديد جاءت مخالفة لوجهة نظر محكمة الدرجة الاولي

٢ — إنه لافرق فى الواقع بين ان يشير الحـكم الي ان الدعوي رفعت مباشرة من المدعين بالحق المدني او النيابة

٣ — لايشترط لتوقيع العقاب فى جريمة البلاغ الـكاذب ان تكون جميع الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبه برمتها بل يكفي ان يكون المبلغ قد كذب في بعضها او شوه الحقائق او اضاف اليها امورا صبغتها بصبغة جنائية او اغفل ذكر بعض امور يهم ذكرها فاذا ما ادعي الطاعن في بلاغه ان المدعين بالحق المدني سرقوا منه ثمانية جنيهات بالاكراه فى الطريق العام وان الاكراه ترك أثر جروح به ثم ثبت بأن واقعة السرقة بالاكراه مكذوبة برمتها وأن الواقعة لم تكن الا تعديا بالضرب عد البلاغ كاذبا واستحق المبلغ العقاب أما ما يدعيه الطاعن من ان سوء القصد غير متوفر فجدل موضوعى في نقطة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع ولايجوز الخوض فيها أمام محكمة النقض

٤ — مع التسليم بما يقوله الطاعن من ان النيابة استأنفت الحـكم بانية استئنافها في تقريرها علي ماورد في وجه الطعن فان ذلك لايقيدها ولايمنعها لدي محكمة الموضوع من ان تطلب التشديد حتى في حالة ما اذا اتضح من صحيفة السوابق الواردة بعد ذلك خلو تلك الصحيفة من السوابق لان القانون لايقيد النيابة بتلك الاسباب

***

الطعن المقدم من ناصر منجد ناصر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٨٢ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحـكمة برقم ١٤٨٠ سنة ٦ القضائية وعبد الحليم افندي عبد المطلب وعبد الخالق دياب سليم وكامل محمد دياب وجوده قرنى سليم مدعين بحق مدني

المحـكمة

حيث ان مبنى الوجهين الاول والثانى هو ان المحـكمة الابتدائية قضت بوقف تنفيذ العقوبة واستعمال الرأفة مع الطاعن مع بيان اسباب ذلك ولـكن المحـكمة الاستئنافية آخذته بالشدة والغت وقف التنفيذ قائلة ان ظروف الدعوي تقتضي ذلك دون ان تذكر ما هي هذه الظروف

وحيث ان محكمة الموضوع غير ملزمة بتبيان الظروف التى قد تدعوها الي الغاء وقف التنفيذ حتى فى حالة ما اذا كانت وجهة نظر المحـكمة الاستئنافية فى التشديد جاءت مخالفة لوجهة نظر محكمة الدرجة الاولي علي ان الحـكم المطعون فيه اذ

رأي التشديد لم يجيء مقصورا علي ذكر ظروف الدعوي بل قرنها ببيان اسباب القضاء بتشديد العقوبة .

وحيث ان محصل الوجه الثالث هو ان الحكم المطعون فيه ذكر الوقائع على أساس ان النيابة هي التى رفعت الدعوي مع ان الدعوى مرفوعة من المدعين بالحق المدنى مباشرة وفرق بين الحالتين .

وحيث انه لافرق فى الواقع بين ان يشير الحكم الي ان الدعوي رفعت مباشرة من المدعين بالحق المدنى او النيابة على انه لم يرد فى اسباب الحكم المطعون فيه ان النيابة هى التى رفعت الدعوى كما يدعى الطاعن بل انهذا الحكم ايد الحكم الابتدائي لاسبابه وقد جاء في اسباب هذا الحكم الاخر ان الدعوي اقامها مباشرة المدعون بالحق المدني خلافا لما زعمه الطاعن فى وجه الطعن .

وحيث ان مبنى الوجه الرابع هو ان البلاغ غير كاذب وسوء القصد غير متوفر لان المدعين بالحق المدنى اعتدوا على الطاعن بالضرب وحكم علي المعتدين فعلا والطاعن بلغ بحصول هذا الضرب وبحصول سرقة فلا كذب ولا سوء نية .

وحيث ان الطاعن تمسك لدي محكمة الموضوع بما يتمسك به اليوم في وجه الطعن وقد ردت عليه بما يأتي « وحيث انه من المبادىء القانونية الثابتة انه لايشترط ان تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها بل يكفى لتوقيع العقاب ان يكون المبلغ قد كذب في بعض الوقائع الواردة ببلاغه اذ لو كان الامر على غير ذلك لاستطاع كل مبلغ ان يدس في بلاغه كل ماشاء من الامور الشائنة المعاقب عليها ضمن اشياء صحيحة ويفر من العقاب كما انه يعاقب المبلغ ولو اسند الامر الي المبلغ ضده على وجه التشكيك او الظن والاحتمال » ولايسع محكمة النقض الا ان تقر محكمة الموضوع فيما رأت في هذا الشأن اذ لايشترط لتوقيع العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب ان تكون جميع الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها بل يكفي ان يكون المبلغ قد كذب في بعضها او شوه الحقائق او اضاف اليها امورا صبغتها بصبغة جنائية او اغفل ذكر بعض امور يهم ذكرها فاذا مادعي الطاعن فى بلاغه ان المدعين بالحق المدني سرقوا منه ثمانية جنيهات بالاكراه في الطريق العام وان الاكراه ترك أثر جروح به ثم ثبت بأن واقعة السرقة بالاكراه مكذوبة برمتها وان الواقعة لم تكن الا تعديا بالضرب عد البلاغ كاذبا واستحق المبلغ العقاب اما مايدعيه الطاعن من ان سوء القصد غير متوفر فجدل موضوعي في نقطة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع ولايجوز الخوض فيها أمام محكمة النقض

وحيث أن محصل الوجه الخامس هو أن النيابة ذكرت في تقرير الاستئناف انها تستأنف الحكم الابتدائى لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم (الطاعن) اذ ربما يتبين منها عند ورودها ان المتهم عائد وهذا يعتبر قبولا من النيابة للحكم من حيث مدة العقوبة ووقفها حتى اذا تبين ان لاسوابق للمتهم يكون استئناف النيابة لامبرر له وقد ثبت ان الطاعن لاسوابق له وكان يجب على المحكمة الاستئنافية ان تعني ببحث هذه المسألة ولكنها اغفلتها مما يعد خطأ في الاجراءات .

وحيث انه مع التسليم بما يقوله الطاعن من ان النيابة استأنفت الحكم بانية استئنافها في تقريرها على ماورد في وجه الطعن فان ذلك لايقيدها ولايمنعها الدي محكمة الموضوع من ان تطلب التشديد حتي فى حالة ما اذا اتضح من صحيفة السوابق الواردة بعد ذلك خلو تلك الصحيفة من السوابق لان القانون لايقيد النيابة بتلك الاسباب

وحيث انه من كل ماتقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب الجلسة

مطبعة الشباب الحديثة

بشارع قوله بحارة البلاقسة نمرة ٣ بمصر

المحاكم الابتدائية

محكمة طنطا الاهلية

تعيين الحارس القضائي

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا في يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ تحت رياسة حضرة يوسف رفعت بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين محمد توفيق درويش افندى ومحمد خليل افندي وبحضور احمد احمد حجازي افندى كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي :

في قضية محمد افندي حلمى ابو حمر بصفته ناظراً علي وقف المرحوم احمد ابو حمر بك ومقيم بكفر المبروك تبع بار الحمام مركز كفر الزيات .

ضد

الست زكية احمد الدفراوي بصفتها وصية علي أولادها القصر زينب وسعاد وعبد الرحمن وعبد الفتاح وعبد الله الشهير بمحمد امام المرزوقين لها من زوجها المرحوم محمد امام أبو حمر ومقيم ببندر طنطا بمنزلها بكفرة أبو النجا بشارع سعد الدين قسم أول .

الواردة الجدول العمومى رقم ٣٤٣ سنة ١٩٣٤ استئناف

رفعت المستأنف عليها ضد المستأنف القضية نمرة ٢٣٤٤ سنة ١٩٣٤ محكمة كفر الزيات الجزئية الأهلية طلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي علي أطيان وقف المرحوم احمد بك أبو حمر الأهلي والخيري وما يتبعها من المباني والآلات وخلافها والمبينة الحدود والمعالم بحجة الوقف المؤرخة ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠٢ الصادرة من محكمة كفر الزيات الشرعية ولجني الزراعة الموجودة بالاطيان واستثمارها والصرف عليها وصرف صافي الريع إلي مستحقيه والجهات المنصوص عليها في الحجة وإدارتها مع ايداع نصيب المستأنف بخزينة المحكمة حتى يفصل نهائيا فى دعوي الحساب القائمة بين الطرفين وإلزام المستأنف بالمصاريف والاتعاب والنفاذ المعجل بدون كفالة بنسخة الحكم الاصلية .

وبتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا وبصفة مستعجلة بتعيين المستأنف عليها بصفتها حارسا قضائيا على أطيان وقف المرحوم احمد بك ابو حمر الاهلى وما يتبعه من المباني والآلات المبين كل ذلك بحجة الوقف المؤرخة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٢ وبورقة التكليف بالحضور المعلنة فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ لجني الزراعة الموجودة بالاطيان واستثمارها والصرف عليها وصرف صافى الريع إلى مستحقيه وإدارتها مع ايداع نصيب المستأنف بخزينة المحكمة حتى يفصل نهائيا في دعوي الحساب القائمة بينه وبين المستأنف عليها بصفتها وألزمت المستأنف بالمصاريف و ٢٠٠ مائتى قرش أتعابا للمحاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وبنسخة الحكم الاصلية .

وبتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ استأنف المستأنف هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بمصاريف وأتعاب الدرجتين وبالجلسة أبدي كل من الطرفين دفاعه وطلباته الواردة بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث أن الاسباب التى ارتكن اليها الحكم المستأنف تتلخص فيما يأتي (أولا) أن المدعي عليه عمد الى التجهيل في حساب الوقف فلم يبين مقدار الارض المؤجرة ومقدار الارض المزروعة على الذمة للمقارنة بين ايراد الاثنين والتحقق مما اذا كان الناظر يبعثر غلة الوقف أو يجري على مافيه المصلحة للمستحقين (ثانيا) أن أرقام الحساب المقدم من المدعي عليه تدل علي أن صافي الريع في سنة ١٩٣٣ بلغ ١٨٢ جنيه و٩١٧ مليم عن ١٤٨ ف و ٦ ط و ٦ س في حين أن المصاريف باهظة وتكاد تعادل تقريبا نصف المبالغ المتحصلة من أجور الاطيان (ثالثا) أن المدعى عليه كان يؤثر مصلحته الخاصة على مصالح المستحقين بدليل أنه أخذ لنفسه من ايراد سنة ١٩٣٣ أكثر مما يستحق بمقدار ٣٢ جنيه و ٨٨٠ مليم بينما كان المتأخر للقصر من استحقاقهم في هذه السنة ٤٣ جنيه و ٧٩٥ مليم (رابعا) أن المدعى عليه قبض من الست هيلانه عبد الملك

لحساب الوقف فى أواخر سنة ١٩٣٢ مبلغ ١٢٧٧ جنيه و ٥٢٠ مليم وقد صرف منها خمسمائة جنيه فى السنة نفسها ولكنه لم يبين في حسابه ماذا صنع بالباقى ولماذا لم يدفع للمستحقين استحقاقهم في هذا المبلغ (خامسا) أن وزارة الاوقاف استصدرت أمرا بالحجز علي الحاصلات القائمة بأرض الوقف المؤجرة للست هيلانه وذلك فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٢ استيفاء للايجار المستحق عليها فجاء المدعى عليه واستشكل أمام المحضر بحجة أنه الناظر وأن لاعلاقة لوزارة الاوقاف بالوقف (سادسا) أن المدعي عليه أشار في الصفحة الرابعة من مذكرته الى أن مابقي على الست هيلانه من الايجار قد حرر به عقد رهن في حين أنه لا أثر مطلقا لهذا الرهن أو ايراده بين أرقام الحساب المقدم من المدعى عليه المذكور.

وحيث أن هذه المحكمة تلاحظ قبل البدء في مناقشة المآخذ التى نبهت عليها المحكمة الجزئية أن المستأنف عليها سلكت طريقا يجعل من غير السهل علي قاضى الأمور المستعجلة أن يقدر ظروف الدعوي المعروضة عليه ذلك بأن الحراسة مطلوبة فى العريضة كاجراء وقتى حتى يتم الفصل فى دعوى الحساب وكان الترتيب الطبيعى يقضى بتوجيه الدعويين معا أمام محكمة الموضوع ولكن المستأنف عليها آثرت الاحتكام الي قاضي الامور المستعجلة فلم يكن بد والحالة هذه من الالمام بأرقام الحساب ولو بوجه الاجمال في حين أن القاضي الجزئي غير مختص بذلك ولايملك التصدي للبحث في نتائج الحساب الا اذا كانت الارقام مسلما بها او يقطع الظاهر بصحتها او بطلانها

وحيث انه بالرغم مما تقدم فقد تبين من أوراق الدعوي وأقوال طرفى الخصوم فى مذكراتهم ومرافعاتهم أن وزارة الاوقاف كانت متحدثة علي وقف المرحوم احمد بك ابى حمر بمقتضي تقرير نظر صادر من محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٤ يوليو سنة ٩٢١ وكانت أيضا معينة حارسة قضائية علي أعيان الوقف المذكور بموجب حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلط فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣ ومازالت كذلك حتى توفى المرحوم محمد أمام احمد ابو حمر ابن الواقف فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ ثم عينت زوجته المستأنف عليها وصيا علي أولادها القصر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ وحينئذ رأى المستأنف وهو أرشد أولاد المتوفي أن ولاية النظر على الوقف قد آلت اليه بنص كتاب الوقف فنازع وزارة الاوقاف في هذا الخصوص وقضت محكمة طنطا الشرعية في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ بتعيينه ناظرا فاستأنفت الوزارة هذا الحكم فتأيد أمام محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٢ وشرع المستأنف في التنفيذ به فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ فعقدت معه الوزارة اتفاقا مكتوبا فى ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٢ وسلمت اليه أعيان الوقف بعد أن تعهد بأن يدفع مايجب لها في ذمة المستحقين من الديون.

وحيث أن الوزارة كانت فى ذلك الوقت تنفذ ضد الست هيلانه عبد الملاك مستأجرة وقف بار الحمام بمقتضي عقد رسمي فرفع المستأنف اشكالا حتي تكون الاجراءات باسمه ثم سار فى الاجراءات الى نهايتها وحصل من السيدة المشار اليها في شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٣٢ علي مبلغ ٢٧٧ جنيها من متأخر الايجار ثم أجر بعض أطيان الوقف وزرع البعض الآخر فى سنة ١٩٣٣ ولكن لم يكد العام الاول من سني نظارته ينصرم حتي دب بينه وبين المستأنف عليها دبيب الخلاف فطالبت الاشراف عليه في النظر وقضت لها محكمة طنطا الشرعية بذلك فى يناير سنة ١٩٣٤ ثم رفعت عليه دعوي حساب في أوائل ابريل سنة ١٩٣٤ ثم دعوي عزل في ٣ أغسطس سنة ١٩٣٤ ثم رفعت أخيرا دعوي الحراسة فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٤ وقد يكون الباعث علي هذا الخلاف ما ادعاه المستأنف من سيره في التنفيذ ضد تركة مورث المستأنف عليها بحكم قيمته ١٩٢٢ جنيه و ٩٨٠ مليم لمصلحة الوقف كما قد يكون هذا الباعث مجرد الغيرة الطبيعية اذ يعز بالطبع على المستأنف عليها وهى أم القصر الذين يملكون أربعة الأخماس في الاستحقاق أن تري المستأنف وهو ابن زوجها يستأثر بالنظر على الوقف وينفرد وحده بالادارة والصرف.

وحيث أن المبالغ التى طلبت المستأنف عليها محاسبة المستأنف من أجلها تنحصر

فى مبلغين اثنين — أولا — ما قبضه من السيدة هيلانه عبد الملك — ثانيا — ماحصله من أجور الوقف وغلاته في سنة ١٩٣٣ والمبلغ الاول معروف لانزاع فيه والمبلغ الثانى كان موضوع دعوي الحساب المطروحة علي المحكمة المختصة وكان تحقيقه سهلا ميسورا لو استمرت المستأنف عليها في دعوى الحساب الى النهاية .

وحيث انه فيما يختص بالرقم الأول فقد ادعت المستأنف عليها أن المستأنف أثبت منه في كشف الحساب مبلغ خمسمائة جنيه بصفة مصاريف ولم يذكر للوقف مليما واحدا من الايراد وتساءلت ماذا صنع الناظر بما بقى من هذا المبلغ . ومن العجب ان تجهر المستأنف عليها بهذا القول فى حين ان المستأنف يقدم بين مستنداته ايصالا بتوقيعها بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يتضمن أنه دفع الى أولادها القصر مبلغ ١٦١ جنيه و ٥٠٠ مليم وايصالا آخر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمبلغ ٢٠ جنيه وهذا وذاك خلاف مبلغ ٤١٢ جنيه قيمة الاموال وخلاف مبلغ ٩٦ جنيه مدفوع لوزارة الاوقاف عن القصر وكلا المبلغين لانزاع فيهما وحينئذ يكون الناظر قد دفع في شئون الوقف مما قبضه من الست هيلانه عبد الملك في سنة ١٩٣٢ نحوا من ٧٠٠ جنيه وأدخل ما فضل بعد ذلك وقدره خمسمائة جنيه وكسور تقريبا في حساب السنة التالية وهى سنة ٩٣٣ حتي يكون عنده كرصيد يصرف منه علي عمارة الوقف واصلاحه وهو تصرف معقول ولا غبار عليه .

وحيث انه فيما يتعلق بالرقم التالي المترتب على حساب الوقف فى سنة ١٩٣٣ فان المستأنف قد أدرج فى كشف حسابه أن القصر يخصهم فى الايراد مبلغ ٤٥٦ جنيه و ٥٦٠ مليم وانه دفع اليهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مبلغ ٤١٢ جنيه فيكون الباقى لهم ٤٣ جنيه و ٧٩٥ مليم — الا ان المستأنف عليها قد اعترضت على هذا الحساب من ثلاثة وجوه (أولا) زيادة المصاريف (ثانيا) قلة صافى الايراد لان الصافي يكاد يكون ١٨٢ جنيه عن ٢٤٨ فدانا (ثالثا) بقاء بعض استحقاق القصر بذمة الناظر .

وحيث أن المستأنف رد علي هذه الاعتراضات بأن صافي الايراد لم يكن ١٨٢ جنيه عن ٢٤٨ فدن وانما كان ٤٣٥ جنيه كما يؤخذ من كشف الحساب بعد اضافة الذممات وعلي هذا الاعتبار يكون صافى ايراد الفدان الواحد ١٧٥ قرش وهو دخل لابأس به بمراعاة الازمة المالية الحاضرة وأما تأخير جزء يسير من استحقاق القصر في سنة ١٩٣٣ فقد علله المستأنف بأنه لم يكن قد تقاضى الذممات كلها في ديسمبر سنة ١٩٣٣ ولذلك استمر يدفع مبالغ للقصر لغاية أغسطس سنة ١٩٣٤ حتي بلغ ما أخذوه بمقتضى الايصالات ٤٨٢ جنيه فى حين أن استحقاقهم لايزيد عن ٤٥٦ جنيه .

وحيث أنه قد يتبادر الى الذهن على أي حال أن المصاريف فيها شيء من المبالغة ولكن المستأنف قد تمسك بصحة الارقام الواردة بشأنها ولم يكن فى مقدور هذه المحكمة فى دعوي حراسة مستعجلة أن تعين خبيراً لفحص هذه الارقام ولكن كان علي المستأنف عليها لو أنها واثقة من عدم صحة الحساب أن تطلب المناقشة فيه أمام المحكمة المختصة لا أن تسكت عن هذه المناقشة في مكانها الواجب ثم تجيء أمام هذه المحكمة وتبذل جهد المستميت فى الطعن والتنفيذ مما قد يؤخذ منه أن الغرض الاول والاخير من رفع دعوي الحساب أمام المحكمة الاهلية ورفع دعوى العزل أمام المحكمة الشرعية لم يكن لا للمحاسبة ولا لاثبات الخيانة وانما كان للوصول الى غل يد الناظر بالحصول علي حكم بالحراسة .

وحيث أنه مادامت المستأنف عليها قد اعتبرت دعوي الحساب منتهية بمجرد تقديم الحساب وما دامت لم تنتظر حتى تحصل على حكم بالخيانة فى دعوى العزل فلا يجوز لهذه المحكمة الاخذ بالشبهات أو بأقوال لادليل عليها فى تعيين حارس على الوقف لأن ذلك انما يكون بمثابة عزل للناظر الذي عينه الواقف وهذا لايتأتي الا في حالة الخطر العاجل الشديد مما لا وجود له فى الدعوى التى نحن بصددها

وحيث أنه فضلا عما ذكر فقد ثبت من الاطلاع على دفاتر الوقف أن المستأنف لم يتعمد التجهيل فى حسابه بل عين المقدار

المؤجر من الاطيان والمقدار المزروع على الذمة وأما كونه قد رفع اشكالا فى التنفيذ أو لم يذكر شيئا في حسابه عن ريع الرهن المقدم من الست هيلانه فهما أمران لا يظهر وجه المؤاخذة فيهما ذلك لأن من أول واجبات الناظر العناية بمصالح الوقف وضبط أعيانه فلا لوم عليه اذا طلب أن تكون اجراءات التنفيذ باسمه لا باسم غيره ممن لم يكن له فى ذلك الوقت صفة لاسيما ولم يثبت مطلقا ان هذا التصرف قد ترتب عليه أى ضرر للوقف وكذلك لم يكن من الواجب علي المستأنف أن يذكر الرهن أو ايراده فى كشف الحساب لأن هذا الرهن ثابت بعقد رسمى وهو رهن عقاري لا رهن حيازي فلا شأن للوقف بريعه أو ايراده .

وحيث أن المستأنف عليها لم تقف فى المناقشة عند حد المآخذ المتقدمة بل وجه حضرة المحامى عنها عدة أسئلة الى المستأنف تتصل بتصرفاته فأجاب عنها جميعها بما يدرأ الشبهة عن نفسه . وقد قيل عنه أنه يؤثر أقاربه ومحاسيبه بمال الوقف ويسرف فى مظاهر البذخ والترف على حساب الوقف وقد اشتري سيارة بمبلغ ٧٥٠ جنيه من مال الوقف ولكن شيئا من ذلك لم يثبت . وقد قيل أن الناظر لا يمكن المستأنف عليها من الاشراف تنفيذا للحكم الشرعي الصادر في يناير سنة ١٩٣٤ غير أن المستأنف يجادل في معني الاشراف ويحيل المستأنف عليها الى المحكمة الشرعية صاحبة الحق فى تفسير هذا المعنى والواقع أنه لو كان هناك اختلاف على كيفية الاشراف فان ذلك لا يصلح لأن يكون سببا للحراسة ولكن محل الكلام عليه انما يكون فى دعوى العزل المرفوعة أمام المحكمة الشرعية .

وحيث انه يتضح من جميع ما مر ان الحكم المستأنف لم يقع موقعه من الصواب ولذلك يتعين الغاؤه ورفض دعوي المستأنف عليها .

وحيث انه من بواعث الاسف فى هذه القضية أن تشتد الخصومة بين الطرفين حتى يصل النزاع بهم الي حد الاسفاف في أفعالهم وأقوالهم ضمن ذلك مثلا أن المستأنف عليها تصف المستأنف فى المذكرة المقدمة منها الي المحكمة الجزئية بانه طماع ومغتال وطائش فى أسلوب سخرية وتهكم وازدراء وكل ذلك لانه في زعمها قد أكل النفقة التي قدرها المجلس الحسبي لأولادها في ٢٦ شهرا ومقدارها ٨٤٨ جنيه كما انه اغتال متوفر الوقف الذي قبضه من الست هيلانه ومقداره ١٢٧٧ جنيه كما انه استولي على حاصلات الوقف في سنة ١٩٣٢ فى القطن فى شهري سبتمبر واكتوبر وجمع الذرة فى شهر نوفمبر وانما تقول ذلك وهى تعلم ان قرار المجلس الحسبي ليس بزيادة مادية فى دخل القصر حتي يأكلها الناظر وانما هو حد لا تتعداه الوصية فى الانفاق كما تعلم انه ليس للوقف متوفر لأن المستحقين فيه ومن بينهم أولادها القصر كانوا مدونين لوزارة الاوقاف بما قبضوه أكثر من استحقاقهم كما انها تعلم بأن الوقف الذي يستحق فيه القصر لم يكن له حاصلات في سنة ١٩٣٢ لانه كان مؤجرا للست هيلانه بعقد رسمي ينتهي في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

وحيث أن ما وقع من المستأنف قد يكون أبلغ فى الدلالة على الأسفاف لأنه لما رأي ان الوقف يكاد يخرج من يده بالتنفيذ عليه بحكم الحراسة فزع الي أجنبى لا — خلاق له وسخره للتعرض في التنفيذ وانما كان يريد بذلك ان يتشبث بأي أداة من أدوات النزاع ولكنها فى الواقع أداة غير شريفة وسلاح متلوم من أسلحة الدفاع فلم الاجنبى المسخر أن تنازل عن التعرض ذلك بانه كان محمولا فى أول الأمر علي التعرض كما كان محمولا فى آخر الأمر على التنازل وهذا وذاك مما يؤسف له .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي المستأنف عليها والزامها بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين

الاستشكال في التنفيذ

حكم تاريخه ١٠ يونيه سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ ـ من المقرر علما وقضاء ومأخوذ به بأحكام هذه المحكمة أن يجوز لكل من يتضرر من تنفيذ سند تنفيذي لم يكن طرفا فيه أو عقد أو حكم علي أمواله أن يستشكل فيه أمام هذه المحكمة ويمانع في تنفيذه بعريضة دعوى قبل حصوله إذا ماظهر له من أفعال وأعمال طالب التنفيذ انه يرغب فى التنفيذ على أمواله وذلك لعموم نص المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات واللتين لم تنصا على مدة أو وقت معين لحصول الاشكال فيه بل عمتا بقبولها الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والمستندات الواجبة التنفيذ وانه يكفى لذلك أن يكون لدى المستشكل مايعتقد به بحق بسلوك طالب التنفيذ لطريق يرمى منه التنفيذ على أمواله أو انتزاعها من تحت يده

٢ ـ ان القول بموجب انتظار حصول البدء فى التنفيذ ثم المعارضه فيه أثناء ذلك فيه ضرر بحقوق الغير الخارج عن اجراآت التقاضي أو التنفيذ وتحميله اعباء وتكاليف لا طائل بعدها من الزامه بمراقبة اجراآت طالب التنفيذ وعدم مبارحة أمواله لمدة قد تطول أو تقصر بحسب رغبة طالب التنفيذ حتى يكون دائما على استعداد للممانعه في التنفيذ أثناء حصوله وهو ماربأ عنه المشرع الذي أسس اوضاعه علي العدالة المطلقه والمحافظة على حقوق الجميع

٣ ـ فلو انه ليس لهذه المحكمة عند القضاء في اشكالات في التنفيذ ان تفصل فى الملكية وعدمها إلا أن لها بحث ظاهر مستندات الطرفين لمعرفة ايهما أجدر وأحق بحمايتها فاذا ألفت منازعة واضع اليد جدية La contestation du passesseur est serieuse شملته برعايتها وقضت بايقاف التنفيذ اما اذا اتضح لها ان مستنداته غيرجديرة بالاعتبار وانها كونت لتصوير النزاع الغير صحيح والباسه ثوبا من الجدية الغير حقيقه عرضت عن معارضته وقضت باستمرار التنفيذ وللمتضرر منها بعد ذلك أن يلجأ إلي محكمة الموضوع للحصول على حقه أمامها

***

فى قضية محمد على محمود البطل والست صيله خليل عن نفسها وبصفتها وصية علي اولادها علي وعبد الصمد وعبدالمنعم وعبده وعبد الغني ورقيه قصر المرحوم علي محمود البطل وزهره مكاوي البطل ودائم بنت احمد غراب زوجة المرحوم مكاوى البطل الجميع مقيمين بناحية جزيرة محمد مركز امبابه جيزة ومحلهم المختار مكتب الاستاذين احمد بك الديواني ومهدي افندي الديواني المحامين بشارع محمد على بمصر ضد ابراهيم احمد عبد الكريم دبوس ومقيم بناحية وراق العرب مركز امبابه جيزه الواردة الجدول العمومي برقم ٨٨٨ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان حاصل الدعوي ان المدعين يملكون اطيانا زراعيه قدرها ٢٢ ط و ١٢ س موضحة الحدود والمعالم بالعريضة بطريق الميراث عن محمود عبد الغني البطل ومكاوي البطل ووضع اليد المدة الطويلة وان المدعي عليه حصل على عقد رسمى من والده بصفته وكيلا عن ست البطل ببيع هذا القدراليه مع ان البائعة لاتملكه اصلا واعلن المشتري العقد لورثة البائعة وشرع فى تنفيذه ورفع يد المدعين عن الارض موضوع النزاع فرفعوا هذه الدعوي بصفة اشكال فى تنفيذ عقد البيع المذكور وطلبوا الحكم بايقاف تنفيذه مع تكنين فى ذلك إلي كشوف تكليف واوراد مال

ومن حيث أنه من المقرر علما وقضاء ومأخوذ به بأحكام هذه المحكمة ان يجوز لكل من يتضرر من تنفيذ سند تنفيذى لم يكن طرفا فيه أو عقد أو حكم على أمواله أن يستشكل فيه أمام هذه المحكمة ويمانع فى تنفيذه بعريضة دعوى قبل حصوله اذا ماظهر له من أفعال وأعمال طالب التنفيذ انه يرغب في التنفيذ على أمواله وذلك لعموم نص المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات واللتين لم تنصا علي مدة أو وقت معين لحصول الاشكال فيه بل عمتا بقبولها الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والمستندات الواجبة التنفيذ وانه يكفي لذلك ان يكون لدي المستشكل مايعتقد به بحق بسلوك طالب التنفيذ لطريق يرمي منه التنفيذ علي امواله

أو انتزاعها من تحت يده (يراجع فى ذلك تعليقات دالوز علي المادة ٨٠٦ مرافعات نبذة ١٢٢ ومابعدها صحيفة ١١٢٤)

ومن حيث أن القول بوجوب انتظار حصول البدء فى التنفيذ ثم المعارضة فيه اثناء ذلك فيه ضرر بحقوق الغير الخارج عن اجراءات التقاضى او التنفيذ وتحميله اعباء وتكاليف لاطائل بعدها من الزامه بمراقبة اجراءات طالب التنفيذ وعدم مبارحة امواله لمدة قد يطول او تقصر بحسب رغبة طالب التنفيذ حتى يكون دائما علي استعداد للممانعة في التنفيذ اثناء حصوله وهو ماربأ عنه المشرع الذى أسس اوضاعه علي العدالة المطلقة والمحافظة علي حقوق الجميع

ومن حيث أن الواضح من ورق الدعوي واقوال نفس الحاضر عن المدعى عليه أن الاخير اتخذ حقيقة اجراء جدي نحو تنفيذ العقد محل الاشكال وان تخوف المدعين من انهم علي صواب وعلى ذلك فلهم كما قدمنا الممانعة فى تنفيذه بعريضة الدعوي الحالية ويكون لذلك الاشكال مقبول شكلا ويتعين الحكم بذلك

ومن حيث انه عن الموضوع فلو انه ليس لهذه المحكمة عند القضاء في اشكالات فى التنفيذ ان تفصل فى الملكية وعدمها الا ان لها بحث ظاهر مستندات الطرفين لمعرفة ايهما اجدر واحق — بحمايتها فاذا القت منازعة واضع اليد جدية

La contestation du possesseur est serieuse.

شملته برعايتها وقضت بايقاف التنفيذ أما اذا اتضح لها ان مستنداته غير جديرة بالاعتبار وانها كونت لتصوير النزاع الغير صحيح والباسه ثوبا من الجدية الغير حقيقية عرضت عن معارضته وقضت باستمرار التنفيذ وللمتضرر منهما بعد ذلك ان يلجأ الى محكمة الموضوع للحصول علي حقه أمامها (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الجازيت عدد ديسمبر سنة ١٩٢٩ صحيفة ٤٣ نبذة ٤٦

En matière des difficultés d'execution d'un titre executoire le devoir du juge des Référés est de rechercher quelle celle des parties qui, d'après l'appere nce des titres qu'elle invoquet merite d'etre provisoiremen protegée jusqu'a la solution du litige au fond.

وايضا الحكم الصادر منها في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الجازيت عدد ١ اكتوبر سنة ١٩٣١ صحيفة ٤٢٠ نبذة ٤٩٩

ومن حيث انه متى ثبت وضع اليد لشخص معين فيجب حماية يده وعدم التعكير عليها والحكم باستمرارها حتى يصدر حكم من محكمة الموضوع في مواجهة واضع اليد بملكية العين المتنازع عليها — لطالب التنفيذ او بانتزاعها من تحت يده ووضعها تحت يد امين تعينه المحكمة حتى الفصل نهائيا في دعوي الموضوع متى توافرت اركان الحراسة (يراجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة ١١ يناير سنة ١٩٣٣ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٣٤ صحيفة ٣١٠ نبذة ٣٥٦

ومن حيث ان الثابت من تقرير الخبير الذي تعين في الدعوي ومستندات الطرفين ان المدعين واضعون اليد حقيقة على الارض المبيعة بصفة الملك من مدة طويلة وبطريق الميراث عن مكاوي البطل واخوته ويستغلون منها بالفعل ١٩ ط و ١٢ س والباقي يستغله والد المدعي عليه لدخوله مشاعا في ارضه مع تكليفه علي مورثى المدعين وان البائعه للمدعي عليه لم تضع اليد كلية على الارض المذكورة وليس لديها مستندات تعزز ملكيتها لها وان عقود الايجار الصادرة منها لم تنفذ وعلى ذلك يكون نزاع المدعين علي أساس من الحق وهذا كاف وحده للحكم بايقاف تنفيذ عقد البيع الرسمي والمدعي عليه وشأنه فى المطالبة بالملكية أمام محكمة الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفي الموضوع بأيقاف تنفيذ عقد البيع الرسمي المحرر بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٤ لحين الفصل في موضوع ملكية العين المبيعة من محكمة الموضوع والزمت المدعى عليه بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش مقابل اتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

اصدر الحكم القاضي محمد علي وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة .

محكمة مصر الابتدائية الاهلية
قضاء الامور المستعجلة

الاجراءات الوقتية

وقاضى الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ ـ من المبادىء المقررة فى المادة ٢٨ مرافعات انه يشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة أن لايمس فى أحكامه فى الاجراءات الوقتية أصل الدعوي فاذا كان النزاع المطروح أمامه جديا متعلقا بأصل الحق أو موضوعه خرج عن اختصاصه وأصبح من وظيفة محكمة الموضوع وحدها

٢ ـ ولو ان الرأي الراجح ان التأجير من أحد الشركاء على الشيوع فى العين المؤجرة للغير دون موافقة الباقين باطل سواء حصل عن العين جميعها أو حصة المؤجر شائعة فيها إلا ان الفصل في البطلان وعدمه من اختصاص قاضى الموضوع لا قاضى الامور المستعجلة وذلك لتعلقه بأصل الحق خصوصاً والبطلان المذكور مسألة خلافية بين الشراح والمحاكم

٣ ـ ليس من اختصاص القاضي المذكور أن يقضى باخراج المستأجر من العين المؤجرة اعتمادا على هذا البطلان إذ الاخراج يتطلب اولا وبالذات الفصل فى بطلان التأجير الحاصل من الشريك وعدمه وهو عين الحق أو الموضوع الممنوع عن النظر فيه ثم القضاء باخراجه لهذا السبب (البطلان)

٤ ـ الثابت علما وقضاء ان من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالفصل موقتا في المنازعات والاشكالات التى تنشأ عن تنفيذ السندات والاحكام أو اتخاذ مايلزم من التدابير المستعجلة فى الامور التى يخشى عليها من فوات الوقت من النظام العام لايجوز للمتداعين الاتفاق علي خلافه صراحة أو ضمنيا بعدم اثارة مسألة اختصاصه أثناء نظر الدعوى وبتحكيمه للفصل في موضوع الدعوي كلية كانت أو جزئية أو في المنازعات العادية الغير مستعجلة إذ مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته لروح التشريع والقانون والنظام العام المعمول به أمام المحاكم ويحق للقضاء المستعجل بسبب أن يقضي بالرغم من حصوله ومن تلقاء نفسه بعدم اختصاصه بالفصل فى نظر مثل هذه الدعاوي اذا ماتبين له ذلك وحتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم أمامه

٥ ـ ان القول بخلاف ذلك واعتبار اختصاص قاضى الأمور المستعجلة كالاختصاص الفرعى فى المحاكم الاهليه له مساس فقط بمصالح الخصوم دون النظام العام اية شاءوا تمسكوا بحقهم فيه وان رغبوا تنازلوا عنه فلا يمكن للمحاكم أن تقضى بعدم اختصاصها بالنسبة له من تلقاء نفسها يخالف للقانون وحكمة المشرع من وضع أصول القضاء المستعجل ـ اذ يترتب على ذلك امكان فصل القضاء المستعجل عند سكوت المتداعين فى حقوق الملكية مثلا أو في الحقوق العينيه الأخرى المتفرعة عنها أو في مسائل التعويضات أو لفسخ العقود لعدم الوفاء أو التأخير فيه أو في المنازعات الجدية المتعلقة بالايجار أو لتصحيح منطوق الاحكام أو صيغة النفاذ فيها وعدمه أو في تفسير المشارطات الغامضة وعلي العموم في كل ماله مساس بأصل الحقوق المتنازع عليها وهو ما لايمكن الاخذ به كلية

***

في قضية الست فهيمه هانم سليم عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها صلاح عبد الرحمن وأمونه عبد الرحمن القاصرين والمقيمه بحارة فؤاد بشارع سلامه رقم ٤ قسم السيده زينب بمصر ضد الحاج خليل عويس المقيم بشارع الرحبه رقم ١٣ بالكبش قسم السيده زينب بمصر الواردة الجدول المستعجل نمرة ١٢١٤ سنة ٩٣٤

المحكمة

من حيث أن المدعية تقول بانها تملك بصفتها النصف علي الشيوع في العربخانه موضوع النزاع وان المدعي عليه واضع يده عليها بطريق الاغتصاب وبدون سبب وتطلب الحكم بصفة مستعجلة اخراجه منها مرتكنة في ذلك الى قرار وصايه رقيم ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ وأعلام وراثه مؤرخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليه دفع الدعوي باستئجاره العربخانة المذكورة من محمد عبد الرحمن بن المورث واحد الورثة الذي كان واضعا اليد عليها وذلك بموجب

عقد ايجار عرفى رقيم أول سبتمبر سنة ١٩٣٤ ووضع اليد عليها لهذا السبب بعد ان دفع له ايجار شهر سبتمبر سنة ١٩٣٤ عنها (يراجع عقد الايجار المقدم فى حافظته وايصال بسداد الايجار عن شهر سبتمبر سنة ١٩٣٤)

ومن حيث ان الحاضر عن المدعية مع اعترافه بصفة المؤجر وباستحقاقه فى الميراث رد على ذلك بانه لم يجز له تأجير حصته منها وهى النصف وعلى ذلك يكون التأجير باطلا لحصوله من أحد الورثة عن العين المملوكة لهم على الشيوع ووضع يد المستاجر الحاصل بناء عليه بلا مسوغ شرعي

ومن حيث ان مدار البحث في الدعوي يدور حول امرين : ـ

الاول ـ عما اذا كان من اختصاص قاضى الامور المستعجلة الحكم بطرد المستاجر من أحد الشركاء على الشيوع فى العين المؤجرة دون موافقة الباقين لبطلان اجارته لاعتباره واضعا اليد بلا مسوغ لهذا السبب أم لا

الثاني ـ ما اذا كان اختصاص قاضي الامور المستعجلة المنصوص عنه فى المادة ٢٨ مرافعات من النظام العام ويحق له بمقتضى ذلك القضاء بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه اذا لم تتوافر اركان المادة المذكورة أم لا

ومن حيث انه بالنسبة للأمر الاول فمن المبادىء المقررة فى المادة ٢٨ مرافعات انه يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة ان لا يمس فى احكامه في الاجراءات الوقتية أصل الدعوى .

فاذا كان النزاع المطروح أمامه جديا متعلقا باصل الحق او موضوعه خرج عن اختصاصه واصبح من وظيفة محكمة الموضوع وحدها

ومن حيث ولو ان الرأي الراجح ان التأجير من أحد الشركاء علي الشيوع فى العين المؤجرة للغير دون موافقة الباقيين باطل سواء حصل عن العين جميعها او حصة المؤجر شائعة فيها الا ان الفصل في البطلان وعدمه من اختصاص قاضى الموضوع لا قاضى الامور المستعجلة وذلك لتعلقه باصل الحق خصوصا والبطلان المذكور مسألة خلافية بين الشراح والمحاكم

ومن حيث انه متى تقرر ذلك فليس من اختصاص القاضى المذكور ان يقضى باخراج المستأجر من العين المؤجرة اعتمادا على هذا البطلان اذ الاخراج يتطلب اولا وبالذات الفصل فى بطلان التأجير الحاصل من الشريك وعدمه وهو عين الحق او الموضوع الممنوع عن النظر فيه ثم القضاء باخراجه لهذا السبب (البطلان) يراجع فى ذلك حكم محكمة لييج ببلجيكا في ٢٧ فبراير سنة ٩٢٣ ومنشور فى مجلة المحاماة نمرة ٤ صحيفة ٨٩١ تحت ٦٧٦ وقضى بان قاضي الامور المستعجلة غير مختص باخراج المستأجر الذى يستأجر من أحد الشركاء فى العين لان مسألة بطلان الاجارة التى يعقدها أحد الملاك دون اشتراك شركائه في الملك خلافيه يختص قاضى الموضوع وحده بالفصل فيها فلا يجوز لقاضى الامور المستعجلة اعتبار المستأجر من أحد الشركاء في الملك غاصبا والحكم باخراجه بدعوي مستعجلة

ومن حيث ان الثابت من الوقائع المتقدمة ان المدعى عليه لم يغتصب العربخانة المطلوب طرده منها حتي يقال انه واضع اليد عليها بلا سبب او مسوغ قانونى وانما استأجرها من أحد الشركاء علي الشيوع ووضع يده عليها بسبب التأجير الحاصل له وعلى ذلك فالامر باخراجه يستلزم الفصل في بطلان هذه الاجارة من عدمه وعما اذا كانت هناك اجارة ضمنيه من الشركاء بعد المستأجر أم لا وكل ذلك من اختصاص قاضى الموضوع لا هذه المحكمة

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فمن الثابت علما وقضاء ان من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالفصل موقتا فى المنازعات والاشكالات التى تنشأ عن تنفيذ السندات والاحكام او اتخاذ ما يلزم من التدابير المستعجله في الامور التى يخشي عليها من فوات الوقت من النظام العام لايجوز للمتداعين الاتفاق على خلافه صراحة او ضمنيا بعدم اثارة مسألة اختصاصه اثناء نظر الدعوي وبتحكيمه للفصل فى موضوع الدعوى كلية كانت او جزئية او في المنازعات المادية الغير مستعجلة اذ مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته لروح التشريع والقانون والنظام العام المعمول به أمام المحاكم ويحق للقضاء المستعجل بسبب ان

يقضى بالرغم من حصوله ومن تلقاء نفسه بعدم اختصاصه بالفصل في نظر مثل هذه الدعاوي اذا ماتبين له ذلك وحتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم أمامه (براجع فى ذلك حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٥ يناير سنة ٩٢٤ السنة الخامسة محاماة رقم ٣٠٠ — صحيفة٣٤٤ واخر صادر من نفس المحكمة في ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ ومنشور في المحاماة السنة العاشرة رقم ٣٠٣ ص ٦١٣)

ومن حيث أن القول بخلاف ذلك واعتبار اختصاص قاضى الامور المستعجله كالاختصاص الفرعى في المحاكم الاهلية له مساس فقط بمصالح الخصوم دون النظام العام ايه شاءوا تمسكوا بحقهم فيه وان رغبوا تناءوا عنه فلا يمكن للمحاكم أن تقضى بعدم اختصاصها بالنسبة له من تلقاء نفسها مخالف للقانون وحكمة المشرع من وضع أصول القضاء المستعجل — اذ يترتب علي ذلك امكان فصل القضاء المستعجل عند سكوت المتداعيين في حقوق الملكية مثلا أو فى الحقوق العينية الاخري المتفرعة عنها أو في مسائل التعويضات أو لفسخ العقود لعدم الوفاء أو التأخير فيه أو فى المنازعات الجدية المتعلقة بالايجار أو لتصحيح منطوق الاحكام أو صيغة النفاذ فيها وعدمه أو فى تفسير المشارطات الغامضة وعلي العموم في كل ماله مساس بأصل الحقوق المتنازع عليها وهو ما لايمكن الاخذ به كلية

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك وأن الفصل في هذه الدعوي باخراج المدعي عليه (المستأجر) يتطلب القضاء فى اصل حق الايجار بالبطلان من عدمه الامر الخارج عن اختصاص هذه المحكمة وانه يحق لهذه المحكمة القضاء بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها اذا ما تجاوز النزاع احتصاصها بتعيين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوي والمدعية وشأنها في التقاضى أمام محكمة الموضوع ان شاءت

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي وألزمت المدعية بصفتيها بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه في يوم الاربعاء ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بناحية الصالحية مركز طوخ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا لآخر النهار والايام التالية اذا دعت الحالة وفي يوم الخميس ٢٦ منه بسوق طوخ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا سيباع بطريق المزاد محرات خشب بلدي بدون نافة سليم مستعمل وأردين ادره شامي بكيزان وغلافه وحمل صوف أحمر قديم مستعمل وزن ١٢ ط تقريبا و ٥ دكك خشب مستعمل طول ٢و٣ متر تقريبا وأثمار ١٦ط و١ف بزمام الصالحية خوض الستين برتقال بلدى ينتج منها ثمانية آلاف باعتبار الالف ٦٥ مايه وأثمار فدان وستة عشر قيراط بزمام الصالحية حوض الستين برتقال ويوسفي ينتج منها ثلاثة الاف بالاعتبار الالف ٦٥ مايةوذلك نفاذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٣٢ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٣ ج و٨٤٠ م قيمة المحكوم به صلحا ونصف المصاريف بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر المستجدين وما يستجد وهذه الادوات والأثمار ملك دسوقى سيد احمد الرفاعى بالصالحية مركز طوخ وهذا البيع كطلب الشيخ يوسف حجاج الخولي بشارع التبانة ن ٣٢ قسم الدرب الاحمر بمصر فعلى المشترين الحضور

الطالب

انه في يوم السبت ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية ميت العز مركز فاقوس وحصة المرازقة تبع كفر شاويش مركز فاقوس شرقية سيباع بطريق المزاد العلنى بناحية ميت العز حمار أصفر موضح الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ملك الشيخ توفيق عبد الرحمن سليمان جمعة من ميت العز وسيباع بناحية المزارقة تبع كفر شاويش محصول زراعة ٢٠ ط ١ ف فدان وعشرون قيراط قطن سكلاريدس موضح الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ضد محمد جمعة الديب من حصة المزارقة تبع كفر شاويش نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية رقم ٣٢٤ سنة ٩٣٠ ومحدد للبيع يوم ٢٢و٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٠ ولم ينشر عنه وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن عامر التاجر ببندر فاقوس وفاء لمطلوبه البالغ قدره قرش بخلاف رسم هذا النشر فعلي المشترين الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه في يوم الخميس ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية نزة قرار مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العلني محصول ٥ افدنة قطن ينتج من الفدان الواحد قنطارين ونصف قطن المحجوز عليهم تحفظيا بتاريخ ١٦ ـ ٨ سنة ١٩٣٤ ملك الياس ميخائيل هرقلي المقيم بناحية نزة قرار مركز منفلوط نفاذا للحكم نمرة ٦٤٦٩ سنة ١٩٣٤ اسيوط الجزئية القاضي بتثبيت هذا الحجز وفاء لسداد مبلغ ٢١٨٥ قرش قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ ابادير افندي حكيم المحامى باسيوط الوكيل عن السيد حامد محمد الريفى من اسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه في يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بنجع السيقات بالمنسا مركز اسنا سيباع بالمزاد العلنى ١٥ اردب قمح و ١٥ اردب عدس و ١٠ ارادب شعير موضحين بمحضر الحجز التحفظى الرقيم ٢٥ يوليو سنة ٩٣٢ ملك الشيخ عبد الهادى رمضان احمد شيخ بلد ومقيم بالسبقات بالمنسا نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية ن ٣٥٥٦ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٠٥ قرش صاغ مع يثبت الحجز التحفظي وذلك بخلاف رسم التنفيذ ورسم النشر وذلك البيع كطلب الست فاطمه حسين بدر حباتر الوكيل عنها زوجها الشيخ بدر سليم ابوالنور باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

العدد ٤٢ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٤٠٢

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الشامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٨ شعبان سنة ١٣٥٥ — ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٦

مسئولية الوزراء دستوريا

مسئولية الوزراء هي اما مسئولية سياسية أو جنائية أو مدنية

مسئولية الوزراء السياسية :

من القواعد المقررة نهائياً في القوانين الدستورية أن للأمة ممثلة في هيئاتها التشريعية حق مراقبة أعمال الوزراء والاشراف على إدارتهم دفة الأمور وتصريف شئون الدولة ، وكذلك محاسبتهم على أعمالهم كوكلاء داخل حدود الدستور هذا مع احتفاظ الوزراء بسلطتهم التنفيذية داخل حدود الدستور كذلك ومن هنا نشأت المسئولية السياسية للوزراء نتيجة حتمية لمبدأ انفصال السلطات وبغير ذلك كان اشتراك السلطتين في الحكم موجباً لاشتراكهما حتما في المسئولية

ولهذا السبب نصت دساتير الدول المتحضرة علي اختلاف نظمها في الحكم على هذه المسئولية وجعلت مسئولية الوزراء عن أعمالهم بالتضامن فيما بينهم كلية Résponsabilité Collective

وكذلك مسئولية كل وزير من جانبه عن أعمال وزارته Résponsabilité Individuelle فالمسئولية السياسية امام البرلمان عمادها الثقة فاذا ما فقد الوزراء هذه الثقة كان لا مناص من تركهم الحكم سواء أكان من فقد الثقة هم الوزراء بكامل هيئتهم أي بصفتهم وزارة وحيث هم مسئولون عن سياسة الوزارة العامة أو كان من فقد الثقة وزيراً بمفرده ومن ثم يكون فقدان الثقة موجها إلى الوزارة بأجمعها وموجباً للاستقالة وينطبق هذا على المباديء الديمقراطية الصميمة

وقد نص الدستور الفرنسي على أن (الوزراء مسئولون بالتضامن أمام البرلمان عن سياسة الحكومة العامة) وأن (الوزراء مسئولون كل بمفرده أمام البرلمان عن أعمالهم الخاصة بوزاراتهم) فالمسئولية في النص الأول سياسية محضة وهي في النص الأخير سياسية إدارية ورئيس الدولة ، ملكا كان أو رئيس جمهورية ،

غير مسئول سياسياً ويحتم دستور فرنسا توقيع الوزير علي كل قرار أو أمر أو دكريتو صادراً من رئيس الجمهورية هذا فضلا عن مسئولية الوزارة أمام الملك (في الحكم الملكي الدستوري) ومسئوليتها أمام الرأى العام فى جميع الاحوال

وقد نص الدستور المصري علي هذه المسئولية صراحة بما يطابق نص الدستور الفرنسى (انظر المواد ٦٥ وما بعدها من دستور سنة ١٩٢٣ الذي زاد ايضاحاً بتقريره صراحة وجوب استقالة الوزارة إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بها)

مسئولية الوزارة الجنائية :

وهى المقصودة بالذات من بحث اليوم وهي تختلف عن المسئولية السياسية بفوارق كثيرة :

١ — فى طبيعة المسئولية : حيث المسئولية السياسية ناشئة عن سياسة الوزراء أو أعمالهم السياسية أو الادراية ، بينما المسئولية الجنائية ناشئة عن عملهم الاجرامي أى بارتكابهم جريمة

٢ — المسئولية السياسية بالتضامن في جميع الأحوال بينما المسئولية الجنائية لاتكون بالتضامن الا بقدر مساهمة الوزراء في الجرم

٣ — من جهة العقوبة : تنص أغلب دساتير الدول علي عقوبات لهذه الجرائم تختلف طبيعة هذه العقوبات فى بلد عنه فى آخر وكذلك وصف الجرائم وتحديدها تبعاً للتطور التاريخي لنظرية مسئولية الوزراء الجنائية فى كل دولة بينما المسئولية السياسية لاعقوبة لها فضلا عن ان ترك الحكم ليس بعقوبة بالمعني القانونى (Peine)

وغير ذلك من الفوارق التي تظهر من ثنايا هذا البحث

التطور التاريخى

لنظرية مسئولية الوزراء الجنائية

فى فرنسا : تقرر مبدأ مسئولية الوزراء الجنائية فى فرنسا منذ بزوغ فجر الحريات فدستور سنة ١٧٩١ ينص على تشكيل محكمة عليا وطنية من أعضاء محكمة النقض ومحلفين وذلك للنظر فيما يقع من الوزراء وكبار الموظفين من الجرائم وكذلك للنظر فيما يقع من الجرائم التى تمس سلامة الدولة ايا كان مرتكبها ولم يكن لهذه المحكمة أن تنعقد الا بناء على طلب الهيئة التشريعية

ثم جاء دستور السنة الثالثة وجعل اختصاص هذه المحكمة النظر فى الاتهامات التى تصدر من الهيئة التشريعية ضد أعضاء هذه الهيئة أو ضد أعضاء الحكومة القائمة وكانت حكومة الديريكتوار

ثم جاء نابليون وأجري بعض التغيير في دستور السنة الثانية عشرة وأصبح اختصاص هذه المحكمة يتمشى مع النظام الامبراطوري فشمل الجرائم والمؤامرات التى تمس سلامة الدولة كما يشمل الجرائم التى يرتكبها أعضاء الاسرة المالكة أو الشيوخ أو مستشار الدولة (Senatusconsulte 28 floréal an XII)

أما دستورا سنة ١٨١٤ وسنة ١٨٣٠ فقد اتفقا على النص على اختصاص la Chambre des Pairs منعقدة بهيئة محكمة La Cour de Paris بدلا من المحكمة العليا المذكورة آنفا

وقد جاء مانص عليه خاصا بذلك فى دستور ١٨٧٥ أي دستور الجمهورية الاخير والمعمول بمقتضاه للآن نتيجة لهذا التطور فقد نص هذا الدستور علي اختصاص مجلس الشيوخ منعقداً بهيئة مجلس العدل الاعلى للنظر فيما يلى :

١ — جريمة الخيانة العظمى الموجهة الي رئيس الجمهورية ويشترط لذلك ان يكون الاتهام صادرا من مجلس النواب وحده هذا ولو ان نص المواد لم يذكر الا جريمة الخيانة العظمى الا ان هذا الاختصاص يشمل غيرها من جرائم القانون العام والشرط المذكور كذلك باتفاق الشراح

٢ — لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم اثناء تأدية وظيفتهم ويشترط فى ذلك قيام مجلس النواب بسلطة الاتهام أما عن الجرائم التى يرتكبها الوزراء خارج وظائفهم فيقع فيها الوزراء كغيرهم تحت طائلة القانون العام

الجرائم التى تقع من الوزراء اثناء تأدية وظيفتهم : لا تأخذ منها شكلا خطيرا الا الجنايات وتمر الجنح بالمحاكم العادية ففى حالة وقوع الجناية ان يتمسك مجلس النواب بحقه في الاتهام ويقوم به فعلا وعلي ذلك

تأخذ اجراءات المحاكمة أمام المحكمة العليا مجراها طبقا لنص الدستور ولمجلس النواب ان يتمسك بهذا الحق وان يكون قاصرا عليه وحده طالما ان التحقيقات الجنائية العادية والاجراءات المتخذة لم تصل الى صدور أمر احالة أمام محاكم الجنايات ولذلك قيل ان هـذا الاختصاص أي اختصاص مجلس الشيوخ اختصاص جوازي أي متوقف على رغبة مجلس النواب كما ذكرنا ، ومانع من المحاكمة العادية في حالة تمسك مجلس النواب بحقه واستمراره في المحاكمة

وأما ان يترك مجلس النواب حقه فى الاتهام فيجرى العدل مجراه الطبيعى بالمحاكم العادية وشأن الوزير في ذلك شأن باقي الافراد وبمجرد صدور قرار الاحالة على محكمة الجنايات يفقد مجلس النواب حقه نهائيا فى محاكمة الوزير المتهم

٣ — للنظر فى الجرائم التى تقع ماسة بسلامة الدولة والمقصود بذلك الموظفين غير الوزراء وجميع الافراد ويشترط فى ذلك صدور دكريتو بمصادقة مجلس الوزراء واختصاص الشيوخ في هذه الحالة جوازى أي انه متوقف على رغبة الحكومة وحدها التى تقدر ما اذا كانت هذه الجرائم تستحق ان تنزع من الاختصاص العادى لتلحق بالاختصاص السياسى وهو اختصاص مجلس الشيوخ وهذا معيب لان يذكرنا بالنظام الملكي الاستبدادي هذا الا اذا كان أمر الاحالة على محكمة الجنايات قد رفع فعلا فتكون هذه المحاكم الاخيرة وحدها مختصة هذا أما عن الجرائم العادية التى تتصل بالجرائم الماسة بسلامة الدولة وليست هي بذاتها فلا يصح فيها التوسع ويجب ان تكون من اختصاص القضاء العادي وحده ويحسن بنا فى هذا المقام ان نذكر علي سبيل المثال بعض القضايا الهامة وهى : —

١ — قرر مجلس نواب فرنسا في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ بمحاكمة مسيو ملفي Malvy وزير الداخلية

ا — لانه وهو وزير الداخلية وفى أرض الوطن اعطى للعدو معلومات عن مشروعات حربية وسياسية للدفاع الوطني

٢ — لانه وبصفته المذكورة في الظروف المذكورة كذلك سهل للعدو مهمته بان شجع عناصر التمرد الحربي

وهذا وذاك يقع تحت طائلة المواد ٧٧ ـ ٨١ عقوبات فرنسى وقد حكم مجلس الشيوخ عليه بالسجن مع عدم سقوط حقوقه المدنية والسياسية (وهذا الحكم منفذ من الناحية القانونية لان سقوط الحقوق المدنية والسياسية عقوبة تبعية حتمية لتقوية الجناية) وعقوبة الجناية

انظر (المواد ٢٨ و ١٦٦ و ١٦٧ عقوبات فرنسي)

ب — وفي قضية المسيو كايو الوزير الفرنسى الصادر فيها عليه حكم مجلس الشيوخ فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٠ بالحبس ٣ سنين والابعاد ٥ سنين ، الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمدة عشرة سنين ٧٨ عقوبات فرنسى وقد جاء فى تقدير لجنة التحقيق البرلمانية اذ ذاك :

يكفي ليكون الاتصال او الدسائس او المخابرات مع العدو معاقبا عليها ان يكون من شأنها جر مصلحة Faveur للعدو لتسهيل مشروعاته باى طريقة كانت ايا كان الدافع لهذه الدسائس او الاعمال او المخابرات وبصرف النظر عن الميول الحزبية او الروح التى أملتها هذه الاعمال او الاطماع في النفوذ السياسى او أي دافع آخر ومن باب أولي ان يكون الفاعل سيء النية في الاضرار بسلامة الدولة

ج — قضية وزراء شارل العاشر اذ صدر حكم من La Cour des Pairs فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٣٠ باعتبار وزراء شارل العاشر مرتكبين لجريمة الخيانة العظمي وقالت في حيثياتها (.. وحيث ان القانون لم يحدد عقوبة لجريمة الخيانة العظمي فتري المحكمة ان تسد هذا النقص . . .) وصدر الحكم قاضيا بالحبس المؤبد (لا السجن المؤبد) وهى عقوبة غير معروفة فى قانون العقوبات الفرنسي وفي هذا مخالفة قانونية صريحة وقد ارتكبت مخالفة اخري قانونية في قضية مسيو مالفي كما اسلفنا والمحكمة ترتكن في حكمها — من ناحية المخالفة

القانونية — علي ان لها بمقتضي المادة ١٢ من دستور سنة ١٨٧٥ الحق فى تكييف وصف الجريمة وتحديد العقوبه فنشأ عن ذلك خلاف كبير عند علماء القانون الدستوري

١ — فيري فريق منهم وفى مقدمته المسيو ديجوى والمسيو شاتجران ان لا يحق للمحكمة العليا ان تخرج عن نصوص قانون العقوبات سواء من جهة وصف الجريمة او من جهة العقوبة المقررة وذلك

ا — لان المحكمة المذكورة هي علي كل حال جهة اختصاص قضائى فيجب ان تحكم بمقتضى قانون

ب — وزيادة على ذلك فانها وهى جهة اختصاص استثنائية لا يصح لها التوسع ومن باب اولى لايجوز لها ان تطغي على التشريع الذي قرره البرلمان وهي تمثله والا كان حكمها في ذلك باطلا

٢ — ويرى اخر ومنهم اسمان وسمارو ورو حيث يحتفظون للشيوخ بهيئة محكمة عليا بالحق في التشريع كما يرون سواء في ذلك تطبيق العقوبة ونوعها او المؤبد (لا السجن المؤبد) وهي عقوبة فى وصف الجريمة وفي سنة ١٨٧٨ قدم مسيو باسكال ديرا الى مجلس نواب فرنسا مشروعا بقانون بمسئولية رئيس الجمهورية حيث جاء فيه عن جريمة الخيانة العظمى مايلى :

« يرتكب رئيس الجمهورية جريمة الخيانة العظمي اذا عطل الحياة النيابية باي طريقة كانت مخالفة للدستور . . او اذا ارتكب جريمة تمس من الدولة . . او اعلن الحرب بدون موافقة السلطة التشريعية سلفا او اذا سمح باي شكل كان لجيوش دولة اجنبية بالدخول فى أرض الوطن بدون موافقة البرلمان او ارتكب اعمالا من شأنها قلب الحياة النيابية » ونص بعد ذلك علي عقوبات جنائية خاصة فى كل حالة فلم يعمل بهذا المشروع رغم وضعه موضع الاعتبار

ويعرف دستور ١٨٤٨ الخيانة العظمى بانها (كل عمل يحل بمقتضاه رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية او يؤجلها او يضع مايعوق سير الحياة النيابية الطبيعي ويسقط اذ ذاك حق رئيس الجمهورية فى الرئاسة Déchéance ويصبح كل مواطن فى حل من التقيد باوامره وتنتقل السلطة التنفيذية وقتئذ بحكم القانون الي الجمعية الوطنية)

هذا وقد جاء دستور ١٨٧٥ خلوا من النص سواء على تعريف الخيانة العظمى او علي تحديد عقوبات لها مما ادى الي الخلاف المذكور آنفا

فى انجلترا :

نظام الـ Impeachment

لقد احتفظ مجلس اللوردات في انجلترا منذ القدم باحكامه القضائى أي منذ ان كان يحكم في الاتهامات التى كانت توجه الي كبار موظفى التاج ولذلك نجد انه معترف باختصاصه القضائي منذ القرن التاسع عشر في محاكمة الوزراء على مايقع منهم من الجرائم اثناء تأدية وظيفتهم بناء على قرار اتهام موجه من مجلس العموم وهذا ما يقال عنه Impeachment وهذا النوع من المحاكمة كان جائزا حتى في غير الجرائم المعروفة كما في حالة الخطأ الجسيم الضار بمصالح الدولة مثلا وكان لمجلس اللوردات سلطة مطلقة فى تقدير الجريمة وفي تحديد العقوبة وقد اصبحت هذه الطريقة في محاكمة الوزراء نادرة جدا فى انجلترا ونذكر منها قضية لورد ميلفل سنة ١٨٠٥ وفي حالات الاتهامات الخطيرة يلجأ الانجليز احيانا الي طريقة اخري من طرق المحاكمة وهى ان يصدر المجلسان مجتمعان فى شكل (Le Bill d'ettainder) قانون بالحكم علي الوزير بالاعدام والمصادرة

في امريكا : وقد اخذ في الولايات المتحدة بنظام الـ Impeachment الانجليزى فيستطيع مجلس النواب ان يرفع الدعوي الجنائية أمام مجلس الشيوخ علي الوزراء وعلي رئيس الاتحاد الامريكي او نائبه او علي أي موظف اخر ولا يشترط ان تكون الاحالة بسبب وقوع جريمة معينة بل يكفي ان يكون المقصود عمل معين قام به أحد هؤلاء اثناء تأدية وظيفته ويستحق

عليه المحاكمة ولمجلس الشيوخ في ذلك سلطة تقدير مطلقة هـذا واذا كان المتهم هو رئيس الولايات المتحدة نفسه يجب ان يرأس الشيوخ رئيس المحكمة العليا

ولايصح الحكم في أى حال الا باغلبية ثلثاي الاعضاء الحضور والاحكام التى يمكن اصدارها هى

١ — الاقالة ٢ : سقوط حق المحكوم عليه فى اكتساب مناصب الشرف أو الثقة ويبقي مع ذلك المحكوم عليه بهذه العقوبات أو احداها خاضعاً لسلطان القضائى العادي فيما يختص بالجرائم التى ارتكبها مما يدعو للغرابة وعلي كل حال فان المحاكمة بطريق Impeachment في امريكا أمر نادر الحصول ولا تكون إلا فى أحوال الخيانة العظمى أو الجرائم الخطيرة جدا (انظر المادة ٢ من دستور الولايات المتحدة)

فى بلجيكا : نص الدستور البلجيكي مادة ٩٠ على وجوب الحصول على قرار اتهام من مجلس النواب وتكون المحكمة المختصة هي محكمة النقض والابرام بكامل هيئتها وبدون اشتراك عناصر سياسية فى الحكم

فى مصر :

١ — الملك غير مسئول ايا كان نوع المسئولية سياسية كانت أو جنائية أومدنية

٢ تنص المادة ٦٦ من الدستور المصري علي اعطاء مجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء عن الجرائم التى تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم

وتقضي المادة ٦٧ بانشاء محكمة مخصوصة Cour Speciale de Justice للحكم على الوزراء بناء على الاتهام الموجه من مجلس النواب اليهم وهناك شرطان يجب توفرهما لتكون المحاكمة صحيحة :

ا — يجب أن يكون قرار الاتهام باغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب

ب — يجب أن تشكل المحكمة المخصوصة من :

رئيس المحكمة العليا و ١٦ عضو و ٨ أعضاء شيوخ معينون بالقرعة و ٨ مستشارون بترتيب الاقدمية)

وقد غالى الدستور المصرى في وضع هذه الضمانات حتى كان يخيل للانسان أن الوصول إلي حكم على وزير في مصر أمر محال

والمادة ٦٨ تقرر صراحة سريان مواد قانون العقوبات الاهلى في حالة محاكمة الوزراء على مايقع منهم من الجرائم أثناء تأدية وظيفتهم وظاهر من النص انه يجب أن تكون هذه الجرائم مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات المصري

(انظر الكتاب الثاني من العقوبات المصرى عن الجرائم التى تقع من الموظفين ضارة بالمصالح العمومية)

وتنص المادة ٧٠ علي قيام المحكمة المخصوصة بالاجراءات التى تراها حتى يصدر قانون مفصل بذلك

وقد شعر المشرع المصري بنقص كبير في الدستور من هذه الناحية وذلك لأن :

أولا — لم ينص الدستور عن جرائم خاصة سياسية لاتقل خطورة عن الجرائم التى تمس امن الدولة مثل تعطيل الحياة النيابية فى غير حدود الدستور أو حالة الدخول في حرب مع دولة أخري بدون تصديق البرلمان على ذلك سلفا أو مخالفة الاعتمادات المالية بما يضر خزينة الدولة الخ . . .

ثانيا — لم يذكر الدستور المصري عقوبات خاصة للجرائم السياسية بل فوض للمحكمة المخصوصة أن تحكم بمقتضي قانون العقوبات المصري مع ما بين منصب الوزير ومناصب الموظفين الآخرين من الفرق الشاسع سواء في المسئولية أو في الخطورة

ثالثا — لم ينص الدستور المصري علي جريمة الخيانة العظمى أو تحديد الحالات التى ينطبق عليها هذا الوصف ومن ثم لم يحدد لها عقوبة خاصة وعلى ذلك كل وزير يوجه اليه الاتهام لارتكابه احدي هـذه الجرائم الخطيرة والتي لم يذكرها قانون العقوبات المصري استحال الحكم عليه بعقوبة حيث لاعقوبة بغير نص

ويدعى البعض انه يكفى النص على ذكر جريمة الخيانة العظمي وتحديد حالاتها بدون اشتراط ذكر عقوبة خاصة ولكن في هـذا الرأي مخالفة صريحة المبادىء

القانونية الاولى فضلا عما ينتج عن ذلك من اعطاء المحكمة المخصوصة سلطة تحكيمية مرنة بعيدة عن روح القانون ويكون الحال كذلك لو ذكرت العقوبات ولم تحدد الحالات التى ينطبق عليها وصف جريمة الخيانة العظمى ففى الحالة الاولى تكون جريمة بغير نص وفى الثانية عقوبة بغير جريمة

هذا وفى حالة ارتكاب الوزير جرائم لاعلاقة لها بأعمال وظيفته يكون من الافراد سواء في الجنح أو فى الجنايات

مسئولية الوزراء المدنية

مسئولية الوزراء المدنيـة هى الناشئة عما يحدثونه من ضرر سواء كان الضرر ناشئاً عن خطأ في أعمالهم أو جريمة ولم تنص أغلب الدساتير علي هـذه المسئولية باعتبار انه لاداعي للنص عليها حيث تطبق فى هذه الحالة القواعد المدنية العامة ومن ذلك الدستور المصري فتطبق إذا القواعد القانونيـة فى القانون المدني من حيث الرد والتعويض الخ . ومثل الوزير فى ذلك مثل باقي الافراد

وفي فرنسا نص الدستور علي حالة خاصـة وهي حالة ما إذا تخطي الوزير الاعتمادات المالية لميزانيـة الدولة مخالفا بذلك قوانين الدولة المالية وفي هذه الحالة تكون المحاكمة متوقفة على قرار من أحد مجالس البرلمان ويكون هذا القرار مشفوعا بدعوة وزير المـالية لرفع الدعوي علي الوزير المتهم (هذا فضلا عن ان النظام الفرنسى يقرر وجود مراقبين في الوزارات المختلفة للتحقق من صرف أموال الدولة طبقا لابواب الميزانية هذا مع وجود هيئة قضائية ادارية يطلق عليها اسم ديوان المحاسبة لتحقيق حسابات الدولة بمختلف الوزارات)

ولـكن لم ينص علي الجهة المختصة بالنظر في أمره فأوجدت هذه الحالة خلافا في الرأى .

١ — فهناك رأي باختصاص مجلس الشيوخ مشكلا بهيئة محكمة عليا باعتباره جهة الاختصاص الجنائية بالنسبة للوزراء وحجتهم في ذلك ان الجريمة جناية وقد نص قانون سـنة ١٩٢٢ فرنسى باعتباره Forfaiture أي جناية من موظف أثناء تأدية وظيفته في ان القانون المذكور لم ينص علي عقوبة لها (ومن هـذا الرأى مقرر مشروع قانون سنة ٩٢٢)

٢ — والرأى الثانى يري ان المحاكم العادية هي المختصة

٣ — والرأي الثالث يري ان الجريمة المذكورة إذا جاءت ناشئة عن أمر ادارى مخالفا للقانون يكون مجلس الدولة هو المختص حيث يختص مجلس الدولة بالنظر فى الاوامر الادارية التى جاءت مخالفة للقوانين الدستورية أو الوضعية

٤ — وهناك رأى باختصاص محاكم الجنايات باعتبار الجريمة Forfaiture هذا اذا لم يستعمل البرلمان حقه فى المحاكمة والا فيكون الشيوخ (المحكمة العليـا) هو المختص

ابراهيم صالح حسين
دكتور فى الحقوق

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بطلان الحكم

حكم تاريخه ٨ يونيه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعنين طلب من المحكمة مراجعة اوراق المضاهاة التي قام بها الخبير المندوب من قبل المحكمة المختلطة لتحقيق دفاعهما بان الاساس الذي بني عليه هذا التقرير غير صحيح وطلب من أجل هذا ضم اوراق المضاهاة هذه لملف الدعوي الجنائية لأنها غير موجودة فيه لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى ثم اصدرت حكمها المطعون فيه الذي يرى منه انه لم يرد على هذا الطلب ومن غير ان يشير اليه بشىء ما.

وحيث انه يبين مما تقدم ان محكمة الموضوع لم تعن باجابة طلب الطاعنين او الرد عليه مع ما لهذا الطلب من الاهمية للدفاع ذلك لان المحكمة اعتمدت علي تقرير الخبير في تكوين عقيدتها بتزوير السند ولايجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات او النفى الا بعد ان يتمكن الاخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه ومما لا ريب فيه انه لايتيسر لهم ذلك فى احوال المضاهاة الا اذا كانت اوراقها موجودة فى ملف الدعوي ومخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع يعتبر وجها من الاوجه المهمة لبطلان الحكم خصوصا اذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من هذا الاطلاع ولم تجبه الي طلبه هذا وهو ماحصل في هذه الدعوي الحالية كما سبق بيانه ويتعين حينئذ لهذا السبب نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية للمحكمة الاستئنافية للحكم فيها من هيئة أخري.

***

الطعن المقدم من عبد الحليم احمد حجازى ومحمد على عوض ضد النيابة في دعواها رقم ١٤٨٥ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٦٧٨ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث أن محصل الوجهين الاول والثاني من اوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه بنى علي تقرير الخبير الذي عينته المحكمة المختلطة وان أساس هذا التقرير اوراق المضاهاة التى يقول الخبير انه تبين له منها ان بصمة ختم السند مزورة ومنقولة بالمخايلة عن بصمة ختم توكيل صادر من المجنى عليه مع ان اوراق هذه المضاهاة لم تضم لملف القضية الجنائية ولم تطلع عليها المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ولقد طلب الطاعنان من المحكمة الجزئية ومن المحكمة الاستئنافية ضم هذه الاوراق مع ورقتين آخريين فلم تجب كل من المحكمتين هذا الطلب فضلا عن ان الطاعنين تمسكا ببطلان تقرير الخبير وبينا اوجه هذا البطلان وطلبا ندب خبير آخر او ثلاثة خبراء فلم يفصل الحكم المطعون فيه في هذا الطلب ولم يرد عليه ويقول الطاعنان ان هذا يعتبر اجحافا بحقوقهما ووجهامهما لبطلان الحكم المطعون فيه

ومن حيث انه بالرجوع للحكم الابتدائي الذى ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه يرى أن المحكمة قضت بالعقوبة على الطاعنين لاشتراكهما مع آخر في تزوير سند بدين على عيسى عبد العال ولان ثانيهما استعمل هذا السند مع علمه بتزويره. وقد ذكر الحكم المذكور أن أهم الاسباب الاساسية التى استندت المحكمة اليها فى ثبوت تزوير السند هو ماقرره الخبير الذي ندبته المحكمة المختلطة فى القضية التجارية رقم ٦٦٥٠

سنة ٥٦ من أن بصمة السند المذكور مزورة بطريق نقلها بالمحايلة عن بصمة ختم صحيح للمجني عليه على توكيل كان تحت يد الطاعن الثاني .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامي الطاعنين طلب من المحكمة مراجعة اوراق المضاهاة التى قام بها الخبير المندوب من قبل المحكمة المختلطة لتحقيق دفاعهما بأن الاساس الذي بني عليه هذا التقرير غير صحيح وطلب من أجل هذا ضم اوراق المضاهاة هذه لملف الدعوى الجنائية لانها غير موجودة فيه لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي ثم اصدرت حكمها المطعون فيه الذي يري منه انه لم يرد علي هذا الطلب ومن غير أن يشير اليه بشيء ما .

وحيث انه يبين مما تقدم أن محكمة الموضوع لم تعن باجابة طلب الطاعنين او الرد عليه مع ما لهذا الطلب من الاهمية للدفاع ذلك لان المحكمة اعتمدت علي تقرير الخبير في تكوين عقيدتها بتزوير السند ولايجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات او النفي الا بعد ان يتمكن الاخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه ومما لاريب فيه انه لايتيسر لهم ذلك في احوال المضاهاة الا اذا كانت اوراقها موجودة في ملف الدعوي ومخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع يعتبر وجها من الاوجه المهمة لبطلان الحكم خصوصا اذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من هذا الاطلاع ولم تجبه الي طلبه هذا وهو ماحصل فى هذه الدعوي الحالية كما سبق بيانه ويتعين حينئذ لهذا السبب نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية للمحكمة الاستئنافية للحكم فيها من هيئة أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوي الي محكمة بنى سويف الابتدائيه الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافيه أخرى

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وعبد اللطيف محمود بك الافوكاتو العمومي وسليمان مصطفي عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

سبق الاصرار

حكم تاريخه ٨ يونيه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

لا ريب في أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء اعتراف متهم فتولي بعضه ثقة وتلتفت عن البعض الآخر مما لاترتاح لتصديقه ولذا فقد كان من سلطة محكمة الموضوع المطلقة أن تؤاخذ الطاعن باعترافه عن سبق الاصرار دون أن يتعارض ذلك مع ما رأته من عدم تصديقه فيما قاله عن اشتراك آخرين معه فى القتل

***

الطعن المقدم من حسن احمد عبدالله فرحات ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٢٨ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٤٠٨ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن بالحكم المطعون فيه نقصا فى بيان واقعة سبق الاصرار اذ المحكمة اعتمدت على اعتراف الطاعن في التحقيق مع انها عند اخذها به اغفلت ذكر شيء عن الاتفاق الذي حصل بين الطاعن وشخصين آخرين علي انتظار المجني عليه في وقت متأخر من الليل وفى مكان مهجور من الحارة مما لايمكن تصور ثبوت سبق الاصرار عند المتهم الا علي أساسه فاذا كانت المحكمة استبعدت بحكمها براءة المتهمين الاخرين أهم جزء من الاعتراف وهو الذي ينصب على سبق الاصرار اصبح الحكم خاليا من بيان واقعته فالحكم اذن ظاهر النقص من هذه الناحية لانه وقد اعتمد على الاعتراف فيما يتعلق بنصيب الطاعن فى الجناية واستبعد ما يتعلق بالمتهمين الاخرين لم يبق أمامه مسوغ للاعتماد عليه فى تقرير واقعة سبق الاصرار التى لم تظهر فى الاعتراف الا بمناسبة الاتفاق السابق .

وحيث أن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما قاله بشأن سبق الاصرار هو انه برأ الشخصين اللذين قال الطاعن بتآمره معهما على الفتك بالمجني عليه يكون اعتراف الطاعن قد انهار وسبق الاصرار قد انعدم .

وحيث انه لاريب في ان لمحكمة الموضوع أن تجزىء اعتراف متهم فتولي بعضه ثقة وتلتفت عن البعض الآخر مما لاترتاح لتصديقه ولذا فقد كان من سلطة محكمة الموضوع المطلقة أن تؤاخذ الطاعن باعترافه عن سبق الاصرار دون أن يتعارض ذلك مع ما رأته من عدم تصديقه فيما قاله عن اشتراك آخرين معه فى القتل على أن ما اورده الحكم خاصا بسبق الاصرار جاء من جهة أخرى مبنيا على ما يأتي « وحيث أن سبق الاصرار متوافر لديه (أي الطاعن) أيضا من استدراجه للمجنى عليه من بلدته منقريش الي بني سويف والاكثار عليه بالشرب الي ان ثمل فاصبح لايقوى علي الدفاع عن نفسه واخذه اياه بعد ذلك ليلا الى الطريق الموصل لمنقريش لأجل التمكن من قتله» وفى هذا الذى ذكره الحكم وحده مايكفي للتدليل على سبق الاصرار بصرف النظر عما جاء باعتراف الطاعن عن التآمر .

وحيث انه لذلك يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

ضمان ايصال الاعلان

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

انه وان كان تبين أن الذى تولي الاعلان هو مندوب محضر وان صورة هذا الاعلان لم يتوقع عليها من الشاهدين اللذين وقعا على الاصل الا انه مما لاشك فيه أن الغرض الذي رمى اليه الشارع من وجوب توقيع الشاهدين على الصورة والاصل معا انما هو ضمان ايصال الاعلان الي شخص المعلن اليه بحيث لو ثبت ان هذا الغرض تحقق فى الواقع فلا وجه ولامعني للتمسك ببطلان مثل هذا الاعلان .

وحيث أن الثابت في اوراق الدعوي ومن اعتراف شيخ البلد ونفس الطاعن أن الاعلان حصل فعلا وان الصورة بعد أن تسلمها شيخ البلد سلمها بدوره للطاعن

وحيث انه لذلك يكون هذان الوجهان متعيني الرفض .

***

الطعن المقدم من محمد السعيد العاملي ضد النيابة العامة في دعوها رقم ٧٣٨ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٠٣٠ سنة ٦ القضائية

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك وعلي حيدر حجازى بك مستشارين وعبد اللطيف محمود بك الافوكاتو العمومي وسليمان مصطفي عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

المحكمة

حيث أن الوجهين الاول والثاني يتحصلان فى أن الطاعن تمسك لدي محكمتى أول وثاني درجة ببطلان الاعلان المرسل اليه بانيا هـذا البطلان علي سببين اولهما مخالفة الصورة للاصل اذ الصورة اعلنت اليه وتسلمها شيخ البلد فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ لجلسة ١٨ من الشهر المذكور في حين أن الاصل ذكر فيه أن الاعلان حصل في ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥ للجلسة سالفة الذكر والسبب الثاني أن الصورة لم يكن عليها توقيع شاهدين مع أن الذى تولي الاعلان هو مندوب محضر والمادة (١٣) من قانون المرافعات نصت على انه اذا تولي الاعلان مندوب محضر وجب عليه ان يذكر في الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فى كل منهما الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاءهم واختامهم ويقول الطاعن أن المحكمة لم تتعرض بتاتا للشق الثانى من دفعه .

وحيث انه بالرجوع الي الحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين أن المحكمة الاستئنافية ردت علي الشق الاول من الدفع الذى تمسك به الطاعن لديها بما فيه الكفاية اذ قالت انه تبين لها من الرجوع الي أصل الاعلان أن الطاعن أعلن في يوم ١٢ ـ ٦ سنة ١٩٣٥ لجلسة ١٨ ـ ٦ سنة ١٩٣٥ أي في الميعاد القانونى وان كلا من موسى شعبان شيخ البلد وعبدالغني قطب مندوب المحضر شهد بما يفيد أن الاعلان حصل فعلا

في التاريخ المذكور وأن ما ورد بالصورة لم يكن الا مجرد خطأ مادي .

وحيث فيما يخص الشق الثاني انه وان كان تبين أن الذي تولى الاعلان هو مندوب محضر وان صورة هذا الاعلان لم يتوقع عليها من الشاهدين اللذين وقعا على الاصل الا انه مما لاشك فيه أن الغرض الذى رمى اليه الشارع من وجوب توقيع الشاهدين على الصورة والاصل معا انما هو ضمان ايصال الاعلان الي شخص المعلن اليه بحيث لو ثبت أن هذا الغرض تحقق في الواقع فلا وجه ولا معنى للتمسك ببطلان مثل هذا الاعلان .

وحيث أن الثابت فى اوراق الدعوي ومن اعتراف شيخ البلد ونفس الطاعن أن الاعلان حصل فعلا وان الصورة بعد أن تسلمها شيخ البلد سلمها بدوره للطاعن .

وحيث انه لذلك يكون هذان الوجهان متعيني الرفض .

وحيث انه لاصحة لما يدعيه الطاعن فى الوجه الثالث والاخير من طعنه من أن الحكم المطعون فيه خلو من الاسباب اذ يكفى الرجوع الي الحكم الابتدائى الذي تأيد استئنافيا لاسبابه للتحقق من أن المحكمة الابتدائية افاضت في بيان الاسباب المؤدية الى ادانة الطاعن .

وحيث انه مما تقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة زكي برزي بك وبحضور احمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندى كاتب المحكمة

سبق الاصرار

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

يجوز قانونا لمحكمة الموضوع بدون سبق تعديل في التهمة الحكم علي المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الاحالة أما لعدم اثبات بعض الافعال المسندة اليه واما لما يظهر من الافعال التى يثبتها الدفاع (انظر الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات) .

***

فى الطعن المقدم من احمد عثمان احمد اسماعيل ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٨١٤ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٧٦ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من وجهي الطعن ان التهمة التى اسندت إلى الطاعن فى قرار قاضى الاحالة هى انه مع آخرين قتلوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار والمواد التى طلب تطبيقها عليه هي ١٩٤ و ١٩٥ من قانون العقوبات . وقد جرت المحاكمة علي هذا الوضع وكان الدفاع منصبا على نفي التهمة عن الطاعن باعتبار انه ارتكب مع آخرين القتل العمد ولم تنبه محكمة الموضوع الدفاع تلميحا أو تصريحا إلى احتمال تغيير وصف التهمة ومؤاخذة المتهم عن وصف جديد لم يوجه اليه في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة غير أن محكمة الموضوع حجزت القضية للحكم وإذا بها تصدر حكمها علي أساس ان المتهم شريك فى القتل لا فاعل أصلى وليس من شك في انها تملك تغيير الوصف ولكن هذا التغيير يجب أن يحصل فى الظروف التى لا اخلال فيها بدفاع المتهم الذي يجب أن يعطى فرصة للرد علي الوصف الجديد وأن ينبه اليه قبل اقفال باب المرافعة بحيث لايجد هذا التغيير أمراً واقعاً فى الحكم نفسه بعد فوات الفرصة للرد ، ولا شك في ان من أبعد الاشياء عن مقاصد المشرع أن تكون المحاكمة مفاجأة ينصب فيها الدفاع علي اتهام معين فاذا بالمحكمة بعد اقفال باب المرافعة تطرح جانبا هذا الاتهام وتأخذ فى الحكم بوصف جديد لم تتح للمتهم الفرصة لتقديم ما قد يكون له من أوجه الدفاع عليه . وهذا الاخلال بحقوق الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث انه ظاهر من الحكم المطعون فيه ان الطاعن قدم للمحاكمة الجنائية علي انه مع آخرين مجهولين قتلوا عمدا ومع سبق الاصرار احمد صالح جاد الله عوض بأن اطلقوا عليه ثلاثة أعيرة نارية واعتدوا عليه بآلات حادة راضة

قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها وفاته طبقا للمادتين ١٩٤ و ١٩٥ عقوبات وقد جرت المحاكمة فعلا على هذا الاساس ، ولكن الحكم أثبت انه قد تبين من الكشف الطبى ان الاصابتين الناريتين اللتين حدثتا من المتهم (الطاعن) لم تكونا القاتلتين وان الوفاة نشأت عن الاصابات الرضية التى لم يقم دليل على ان المتهم احدثها فلا يمكن اعتباره فاعلا أصليا ويجب اعتباره شريكا فقط بالاتفاق والمساعدة طبقا للمواد ١٩٤ و ٣٩ و ٤٠ عقوبات ويكون عقابه بمقتضى المادة ١٩٩ عقوبات .

ومن حيث انه يجوز قانونا لمحكمة الموضوع بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه في أمر الاحالة اما لعدم اثبات بعض الافعال المسندة اليه واما لما يظهر من الافعال التى يثبتها الدفاع (انظر الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات) .

ومن حيث أن محكمة الموضوع طبقت هذا المبدأ تطبيقا سليما لان الطاعن قدمها بصفته فاعلا اصليا على أساس أن الطلقات النارية التى احدثها بالمجني عليه سببت مع الاصابات الرضية الاخري الوفاء فتبين لها أن تلك الطلقات النارية لم تحدث الوفاة وان الوفاة نشأت عن ضربات رضية احدثها متهمون آخرون مجهولون كانوا مع الطاعن فنزلت المحكمة بالطاعن من جريمة القتل العمد الي جريمة الاشتراك فيه وهى اذ فعلت ذلك لم تغير في الوقائع المنسوبة للطاعن والتى كانت موضوع المحاكمة كما انها لم تسوىء مركزه بهذا التعديل بل كان هذا التعديل فى مصلحته لان العقوبة الواردة في المادة ١٩٩ عقوبات التي طبقتها هي دون العقوبة الواردة في المادة ١٩٤ عقوبات والتى احيل الطاعن بموجبها ويتبين من ذلك أن المحكمة لم تكن ملزمة قانونا بتنبيه الدفاع الي تغيير الوصف فى هذه الحالة .

ومن حيث أن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على اوجه الدفاع الذى كان يقوم أساس تلفيق التهمة ومن ذلك تأخير البلاغ وعدم اشتمال هذا البلاغ على تعيين المتهم الطاعن بالاسم ووجود هذا الاخير فوق سطح الماكينة ومعه بندقية بروحين ينبعث منها رائحة البارود وقت حضور ملاحظ البوليس والعثور في اليوم التالي لارتكاب الجريمة علي خراطيش فوارغ فى محل الحادثة لم يرد الحكم على كل ذلك كما انه لم يرد علي دفاع الطاعن بانه كان فى أيدى اعدائه واعداء ابيه عائلة محفوظ باشا ورجالهم ومنهم العمدة والمشايخ والخفراء وهؤلاء قد دفعتهم الضغينة القديمة الى الانتقام من والد المتهم فى شخص ابنه وقد ابدي الدفاع ان خصومة والد المتهم مع عائلة محفوظ باشا تمتد الى المحقق نفسه وكيل النيابة الذي تربط اخاه بمحفوظ باشا علاقة النسب .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين ادلة الاثبات عرض لدفاع المتهم الطاعن بانه كان بائتا في الوابور الي أن ضبط به فكذبه كما كذب شهود نفيه فى هذا الشأن ثم اشار الحكم بعد ذلك الي دفاع الطاعن بشأن عدم ذكر اسمه في البلاغ ورد عليه واخيرا ذكر الحكم انه لاعبرة بالقول بحصول تلفيق من جانب العمدة حيث لم يثبت شيء من ذلك والاشياء المادية التى ضبطت بمكان الحادثة كانت من أكبر الادلة على المتهم وهي المركوب واعتراف المتهم انه له والاظرف الفارغة التى تبين انها من نوع الاظرف التى ضبطت مع المتهم واعترف بها كذلك هذا فضلا عن انخاف أحد الخراطيش التى وجدت بمحل الحادثة وتجربة البندقية وغير ذلك مما تقدم .

ومن حيث انه تبين مما تقدم أن الحكم رد صراحة على أوجه دفاع الطاعن خلافا لما يدعيه .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخري افندى رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب الجلسة

(☆)

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

الاجراءات الوقتية والمستعجلة

حكم تاريخه ٢٦ مارس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يتعين عند القضاء فى الاجراءات الوقتية والمستعجلة أن تكون الوقائع المطروحة أمام المحكمة اما معترف بها من الطرفين أو مستمدة من المستندات المقدمة منهما حتى ولو كان فيها نزاع إذا ظهر من وقائع الدعوي انه غير جدي اما التعهدات والالتزامات الشفوية المتنازع عليها فليس لهذه المحكمة ولاية في الفصل فيها إذ الحكم فى الاشكالات الحاصلة بخصوصها للمساس بالموضوع بل يجب فى هذه الحالة رفع دعوى مستقلة بها أمام قاضي الموضوع

٢ — لو ان موت طالب التنفيذ أثناء حصوله لايترتب عليه إيقاف اجراءات التنفيذ بل تبقي صحيحة وللورثة الاستمرار فيها بعد الموت الا ان الثابت من ورق الدعوي ان البيع المحدد له ٢٦ مارس سنة ١٩٣٥ وتأجل اداريا الي اليوم حصل باعلان من حضرة الاستاذ الحاضر عن المستشكل ضدها الثانيه باعتباره وكيلا عن صاحب الدين وان الاخير توفى فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٥ واعلن فى الجرائد فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ وبوفاته انقضت وكالة القائم بالتنفيذ وأصبح عديم الصفة فى الاستمرار في طلب البيع ويجب لذلك وكالة جديدة من الورثة تمكنه من ذلك .

٣ — ان القاعدة المتقدمة لاتتعارض مع المادة ٥٣٠ مدنى التى تقول بصحة عمل الوكيل بعد وفاة الموكل اذا جهلها وتعامل مع الغير بحسن النية بعد حصولها اذ يجب ذلك أولا . حصوله لجهله بالوفاة الغير موجودة في حالتنا . ثانيا . قبول الغير التعامل معه علي هذه الصفة والمستشكل لم يوافق على ذلك .

٤ — ان القول بخلاف ذلك يترتب عليه مصاعب قانونية بخصوص صفة متخذ اجراءات البيع ومدى العلاقة القانونية التى تترتب على حصوله للمشترى مثلا وهل البائع صاحب الدين الاصلى ولم يكن موجوداً علي قيد الحياة وقت حصوله أم ورثته ولم يوكل جميعهم طالب الاجراءات فى حصولها .

***

في قضية محمد افندي محمد عبد اللطيف صاحب المطبعه بعطفة الخوخه نمرة ٦ بكفر الطاعين قسم الجمالية بمصر . ضد حضرة باشمحضر محكمة الوايلي الاهلية وحضرة صاحبة السمو الاميرة نعمت الله هانم حرم المغفور له صاحب السعاده مختار باشا المقيمة بسراياها بالمرج مركز شبين القناطر قليوبية الواردة الجدول المستعجل نمرة ٦٢٣ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان مبني الاشكال ـ أولا ـ حصول صلح شفوي بين المستشكل وصاحب الدين مورث سمو المدعي عليها الثانية بالتنازل عن قيمة الحكم المنفذ به في مقابل تنازل المستشكل عن تعويض اعلنه بدعواه ـ ثانيا ـ بطلان اجراءات البيع لانتهاء وكالة حضرة الاستاذ الذى اتخذ اجراءات التنفيذ عن صاحب الدين بوفاة الاخير فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٥ فليس له مع ذلك أن يستمر فى الوكالة ويحدد يوما للبيع هو ١٦ مارس سنة ١٩٣٥ .

ومن حيث انه فيما يختص بالسبب الاول فمن المبادىء المقررة علما وقضاء ومأخوذ بها امام هذه المحكمة ومستمدة من نص المادة (٢٨) مرافعات انه يتعين عند القضاء في الاجراءات الوقتية والمستعجلة ان تكون الوقائع المطروحة امام المحكمة اما معترف بها من الطرفين أو مستمدة من المستندات المقدمة منهما حتى ولو كان فيها نزاع اذا ظهر من وقائع الدعوي انه غير جدي اما التعهدات والالتزامات الشفوية المتنازع عليها فليس لهذه المحكمة ولاية فى الفصل فيها اذ الحكم فى الاشكالات الحاصلة بخصوصها للمساس بالموضوع بل يجب فى هذه الحالة

رفع دعوي مستقلة بها أمام قاضى الموضوع (براجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى نبذة ١١٥)

ومن حيث ان الحاضر عن المستشكل ضدها الثانية نازع في حصول الصلح المدعي به بل ذهب الى عدم وجوده أصلا ومن ثم يكون هذا السبب غير صائب ويتعين طرحه ظهريا

ومن حيث انه عن السبب الثاني لو ان موت طالب التنفيذ أثناء حصوله لا يترتب عليه ايقاف اجراءات التنفيذ بل تبقى صحيحة وللورثة الاستمرار فيها بعد الموت الا أن الثابت من ورق الدعوى أن البيع المحدد له ٢٦ مارس سنة ١٩٣٥ وتأجل اداريا الي اليوم حصل باعلان من حضرة الأستاذ الحاضر عن المستشكل ضدها الثانية باعتباره وكيلا عن صاحب الدين وأن الاخير توفي في ١٩ مارس سنة ١٩٣٥ واعلن في الجرائد في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ وبوفاته انقضت وكالة القائم بالتنفيذ وأصبح عديم الصفة فى الاستمرار في طلب البيع ويجب لذلك وكالة جديدة من الورثة تمكنه من ذلك .

ومن حيث ان القاعدة المتقدمة لا تتعارض مع المادة ٥٣٠ مدنى التى تقول بصحة عمل الوكيل بعد وفاة الموكل اذا جهلها وتعامل مع الغير بحسن النية بعد حصولها اذ يجب ذلك أولا حصوله لجهله بالوفاة الغير موجودة في حالتنا . ثانيا . قبول الغير التعامل معه على هذه الصفة والمستشكل لم يوافق علي ذلك .

ومن حيث ان القول بخلاف ذلك يترتب عليه مصاعب قانونية بخصوص صفة متخذ اجراءات البيع ومدي العلاقة القانونية التى تترتب على حصوله للمشتري مثلا وهل البائع صاحب الدين الأصلي ولم يكن موجوداً علي قيد الحياة وقت حصوله أم ورثته ولم يوكل جميعهم طالب الاجراءات في حصولها .

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الاشكال على صواب من هذه الناحية ويتعين ايقاف البيع لهذا السبب وللورثة اتخاذ اجراءات جديدة نحوه .

ومن حيث ان المحكمة تري ابقاء الفصل فى المصاريف الآن لأن المستشكل ضدها الثانية لاذنب لها في ذلك وكذلك الوكيل عن طالب البيع والذي ما كان يعلم وقت عمل الاجراءات ان موكله توفي .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفي غيبة قلم المحضرين بقبول الاشكال شكلا وفي الموضوع بايقاف البيع الذي كان محددا له يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٣٥ وتأجل لليوم وأبقت الفصل في المصاريف الآن

أصدر الحكم القاضى محمد علي راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

محكمة مصر الابتدائية

قضاء الامور المستعجلة

المقاصة القانونية

حكم تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ولو أن المقاصة القانونية طريقة من طرق الوفاء تحصل باقل الدينين بمجرد حصولها دون علم المتعاملين الا انه يشترط لذلك أن يتمسك بها الحاصل لمصلحته المقاصة من الطرفين باعتبارها حق كباقي الحقوق المتعلقة بالاداء التي لا تمس القانون او النظام العام والتى يجوز لاصحابها التنازل عنها وصرف النظر عن المطالبة بها ودفع كامل الدين دون التمسك بها ثم المطالبة بعد ذلك بدينه على حدته

٢ — أن التنفيذ واجب للأمر المنفذ به ورفع دعوي براءة ذمة وغيرها أمام المحكمة الموضوعية لا يوقفه يكون الاشكال على غير صواب ويتعين رفضه والحكم باستمرار التنفيذ ولا شأن لهذه المحكمة بما دفع به المستشكل متعلقاً بصحة الحجوز التنفيذية لما للمدين لدي الغير التى اجراها المستشكل ضده تحت يده بمعرفة المحضر المختلط على المبلغ المنفذ به اذ محل ذلك دعوي أخري أمام الجهة المختصة

***

قضية الاستاذ احمد كامل قطب المحامي ضد محمد حسانين سالم التاجر الواردة الجدول المستعجل رقم ١٥٣٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث أن محصل الاشكال أن المستشكل يداين المستشكل ضده في مبلغ ١٢ جنيه وكسور بموجب حكم واجب التنفيذ صادر في ١٢ يناير ١٩٣٥ في القضية نمرة ١٦٩٧ سنة ١٩٣٤ فاقوس وبالرغم من ذلك ولمديونية المستشكل للمستشكل ضده في مبلغ ١ جنيه بموجب أمر تقدير حجز بمقتضاه تنفيذيا على منقولات المستشكل في ١٠ سبتمبر ١٩٣٥ وتحدد للبيع يوم ١٤ اكتوبر ١٩٣٥ مع حصول مقاصة قانونية بين المدينين بالمبلغ المنفذ به وهو أقل من دين المستشكل ويطلب لذلك ايقاف البيع حتى الحكم في دعوى براءة الذمة رفعها عن دين آخر للمستشكل ضده في ذمته .

ومن حيث انه واضح من مناقشة الطرفين في الجلسة ومطالعة مستنداتهما أن المستشكل يداين المستشكل ضده في مبلغ ١٢ جنيه وكسور بموجب حكم واجب التنفيذ صادر في ١٢ يناير ١٩٣٥ من محكمة فاقوس الجزئية في القضية المدنية نمرة ١٦٩٧ سنة ١٩٣٤ حجز بمقتضاه تنفيذيا على منقولاته في ١٨ مايو سنة ١٩٣٥ وتحدد لبيع الاشياء المحجوز عليها يوم ٢٥ يونية سنة ١٩٣٥ ولمداينة المستشكل ضده له في مبلغ يزيد عن ذلك بما فيه الملحقات بموجب حكم غيابي صادر من محكمة المنصورة المختلطة الجزئية في ١٢ يوليه سنة ١٩٣٣ في القضية نمرة ٣٥٥٥ جدول جزئي نمرة ١٧٧٥ سنة ٥٨ قضائيه تأكد في المعارضة حجز تحت يده تنفيذيا على المبلغ المنفذ به من أجله وفاء له باعلان رقيم ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ - وفي يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المحدد لبيع المنقولات المحجوز عليها لدين المستشكل سلم للمحضر جميع المبلغ المنفذ به وطلب منه ايداعه في خزينة المحكمة الجزئية على ذمته وذمة المستشكل بعد أن أظهر له اوراق الحجز التي حبس بمقتضاها تحت يده على المبلغ المذكور وبناء على ذلك اودع المحضر المبلغ جميعه في الخزانة على ذمة الطرفين ولمديونية المستشكل للمستشكل ضده في مبلغ ١ جنيه آخر بموجب أمر تقدير حجز به تنفيذيا علي منقولاته في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥ وتحدد للبيع يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ فرفع المستشكل هذه الدعوي بغرض الممانعة في استمرار التنفيذ بالبيع بحجة حصول مقاصة بين المبلغ المذكور ومبلغ ال ١٢ جنيه الذي يداينه به وذلك حتى يحكم في دعوى براءة الذمة التي رفعها عليه

ومن حيث ولو أن المقاصة القانونية طريقة من طرق الوفاء تحصل باقل الدينين بمجرد حصولها دون علم المتعاملين الا انه يشترط لذلك أن يتمسك بها الحاصل لمصلحته المقاصة من الطرفين باعتبارها حق كباقي الحقوق المتعلقة بالاداء التي لا تمس القانون او النظام العام والتي يجوز لاصحابها التنازل عنها وصرف النظر عن المطالبة بها ودفع كامل الدين دون التمسك بها ثم المطالبة بها بعد ذلك بدينه على حدته

ومن حيث أن الثابت من الوقائع المتقدمة أن المستشكل نفذ بالحجز التنفيذي وفاء لكامل دينه ضد المستشكل ضده وحجز الاخير تحت يده علي هذا الدين وفاء لدين آخر استصدر به حكما من المحكمة المختلطة واودعه جميعه في الخزانة علي ذمة الطرفين حتى يفصل في الحجوز المتوقعة منه دون التمسك بالمقاصة القانونية التي يقول عنها المستشكل الان والخاصة بالمبلغ المنفذ به ولا شك أن الايداع الحاصل في الخزانة عملا بنص المادة ٤٣١ مرافعات ابراء ذمته من المبلغ الذي يداينه به المستشكل جميعه فليس له بعد ذلك أن يطالب باجراء مقاصة بين دين اخر في ذمته وبين المبلغ المذكور خصوصا وانه لم يخصمه لنفسه وقت التنفيذ الحاصل عنه وينفذ بالباقي

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان التنفيذ واجب للأمر المنفذ به ورفع دعوي براءة ذمة وغيرها أمام المحكمة الموضوعية لا يوقفه يكون الاشكال علي غير صواب ويتعين رفضه والحكم باستمرار التنفيذ ولا شأن لهذه المحكمة بما دفع به المستشكل متعلقا بصحة الحجوز التنفيذية لما للمدين لدي الغير التي اجراها المستشكل ضده تحت يده بمعرفة المحضر المختلط علي المبلغ المنفذ به اذ محل ذلك دعوى أخرى أمام الجهة المختصة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفي الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ والزمت المستشكل بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي محمد علي راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

اعلان

مدرسة البوليس والادارة

يلزم لمدرسة البوليس والادارة ٦١ طالبا لالحاقهم بقسم الكونستابلات (نظام جديد) من حاملى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على الاقل والطلبات تقدم للمدرسة من الآن لغاية نهاية ١ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بنفس الشروط المدرجة بالعدد ٩٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ . ١٢٠٦ ١ ـ ١

محكمة ابشواي الاهلية اعلان بيع عقاري نشره اولى فى القضيـة المدنية رقم ٩٦٤ سنة ١٩٣٤

انه في يوم الأحد ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بأودة المزايدات بسراي المحكمة سيباع بطريق المزاد العمومي العقار الآتي بيانه

٢ ف شيوعا في ٤ ف و٦ ط و ١٢ س كانت بزمام شكشوك مركز ابشواي مديرية الفيوم بحوض شلقاني ن ٣٥ قطعه ن ٩ الحد الشرقي خليج وطريق واطيان ورثة محمود بك راضى ص ١ بحوضه والحد البحري مصرف واطيان ورثة السيد البعا ص ٩ بحوضه والغربى خليج وورثة معيوف محمد ص ٣٠ بحوضه والحد القبلى فرحانه بنت شلقانى ص ٩ بحوضه فدانين لاغير

وهذا العقار مملوك الي علي سالم سويلم من عزبة الزغبى تبع شكشوك مركز ابشواى وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم جورجى باشا ويصا وهم ادوارد بك وشكري بك والسيده اونا اولاده ثم الست فكتوريا عازر ويصا من ذوى الاملاك باسيوط ومتخذين لهم محلا مختارا بسنورس مكتب حضرة الاستاذ ناشد افندي ارمانيوس المحامي وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٦ فى القضية المدنية ن ٩٦٤ سنة ٩٣٤ ابشواي ومسجل بمحكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٦ — ٢ — ٩٣٦ تحت ن ٤٦٠ وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٩٠ جنيها وبالشروط المبينة بالعريضة وفاء لسداد مبلغ ٧٣ جنيه و٥٥٤ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه وله حق الاطلاع علي شروط البيع وكافة الاوراق المودعة بالدوسيه بقلم كتاب المحكمة وقت ماير يد

كاتب اول محكمة ابشواي

انه في يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية كفر الزهايره مركز دكرنس بناء علي طلب محمد افندي الشربيني غنيم والسيد افندي غنيم التجار بشربين ومحلهما المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى البطوطى المحامي سيباع علنا عجله جاموسى ومنقولات منزليه ورومبس الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز المتوقع بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ ملك عطيه علي يوسف من الناحيه نفاذاً للحكم ن ٢٥١٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٣٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين الاهلية

انه في يوم ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ من الساعه ٨ ثمانيه وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كفر سلامون مركز كوم حماده سيباع علنا زراعة فدان ونصف قمح هندى وبرسيم وتبن موضحه الاوصاف بمحضر الحجز الرقيم ١٩ ابريل سنة ٩٣٦ نفاذاً للحكم ن ٣٠٠٨ وايلى سنة ١٩٣٦ تعلق الدسوقى حفناوى الشريف واسماعيل الشريف من الناحيه المذكوره وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهـذا البيع بناء على طلب حضرة الشيخ مصطفى احمد الشريف المقيم بدرب السماكين ن ٣ قسم باب الشعريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٣ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية قويسنا البلد بمركزها منوفيه وفى يوم الاربعاء ٤ منه بسوق قويسنا اذا لم يتم البيع في اليوم الاول بناء على طلب ام محمد محمد عبد الرازق المنوفى من قويسنا البلد بمركزها ضد محمد نور الدين المنوفى من ناحية قويسنا البلد بمركزها منوفيه سيباع علنا بالناحيه المذكوره زراعه وأشياء موضحه بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٩٦٧ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٩ جنيـه و ٩٢٠ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته حتى رسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا الاهليه

انه فى يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيـة راس الخليج مركز شربين سيباع بالمزاد العلني ٢ حصان أزرق بمعرفه سوده بذيل اسود سن ٧ سنوات تقريبا وعربه حنطور كامله شـغاله قديمه ن ١١٦ نصف عمر حمراء وحصان ابيض وهذه الاشياء ملك محمـد الحسانين صالح الشهير بحمدين عرجي برأس الخليج وذلك تنفيذا للحكم ن١٠٤٣ سنة ٩٣٦ مدني فارسكور ووفاء لمبلغ ٦١٢ قرش صاغ ستمايه واثني عشر قرشا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب علي احمد وحيش عرجى بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور الاهليه

انه في يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ٩٣٦ ببولاق مصر شارع ظهر الجمال من الساعه ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العمومى أشياء منزلية موضحة جميعها بمحضر الحجز المؤرخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ وفا لباقى الحكم ن ٢٢٠٠ سنة ١٩٣٥ وقدره ٧٧ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد لغاية السداد من المصاريف وهـذا البيع صادر كطلب عبد المجيد اراهيم المغير من تندوب مركز المنصوره ضد مصطفي افندي صادق وزوجته فاطمه على من بولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ٤٣ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٤٠٣

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٥ شعبان سنة ١٣٥٥ — ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٦

قوانين العمال في انجلترا

يتابع الجمهور بكل عناية ما تنشره الصحف من اهتمام الحكومة بمسألة العمال ومن تصريحات بعض أصحاب المعالي الوزراء عن اتجاه النية إلي رفع مستوي العمال وتحسين حالتهم والاعتراف بنقاباتهم مما كان له تأثير حسن في نفوسهم فتري ألسنتهم تلهج بالثناء على صاحب الدولة الرئيس الجليل مصطفي النحاس باشا وزملائه المجاهدين المخلصين

والعمال فى كل بلد عماد الثروة والانتاج فى الصناعة والزراعة ولذلك اهتمت الحكومة اليابانية بأمرهم ونظمت شؤونهم تنظيما لايترك مجالا لتسرب الضائقة إلى أوساطهم واعتمدت الملايين لمساعدتهم فى التأمين وفى ضمان العمل مشتركة مع نقاباتهم فى كل مايوفر لهم أسباب الطمأنينة والمعيشة والراحة والرفاهية من تعلم أبنائهم وإنشاء المساكن الصحية إلي غير ذلك من مقومات الاخلاق ومسهلات العمل

أما في انجلترا فان قانون ١٨٣١ نظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل من حيث رفع الأجور بالعملة نقداً وتسليف العمال مايحتاجون إليه من مال بغير فائدة وبجواز الغرامات وخصمها من الأجرة لمخالفة القوانين أو تعطيل الأدوات أو اهمال العمل اذا كان هناك اتفاق مكتوب ، على أن تنفذ الغرامات والجزاءات فى أوقاتها وحينما يحدث العامل مايضر بصاحب العمل ماديا ويجب أن تكون الغرامات معقولة وأن يسجلها صاحب العمل في دفاتره

قانون المعامل والورش

يختص الجزء الأول من هذا القانون بالمسائل الصحية كالزحام والتهوية والتدفئة وما يضمن سلامة العامل من الأخطار ووجوب فحص المراجل والآلات الخطرة بين حين وآخر وضمان الأسباب الواقية للعمال من الحريق . وإذا أصيب عامل بما يمنعه عن العمل ٣ أيام أو أكثر وجب على صاحب المصنع أن يبلغ الأمر إلي

مفتش المصانع الحكومي وإلي الطبيب ليقدم عن الحادث تقريراً

ساعات العمل

وتختلف ساعات العمل باختلاف المصانع والعمال الذين يشتغلون فيها وعلى أصحاب المصانع مراعاة ذلك بكل دقة ولا سيما تشغيل الأولاد . ويجب أن تعلن تلك المواعيد فى مكان ظاهر مع ساعات الراحة وللمفتش الحكومي أن يدخل إلى أي مصنع حينما يريد التثبت من سير المواعيد بدقة . وعلى صاحب المصنع أن يدون في سجله بياناً بعدد الأولاد وتفاصيل الحوادث

مكافأة العمال

وفي انجلترا قانون خاص بمكافأة العمال صدر في سنة ١٩٢٥ عن مكافأة العمال الذين يصابون بضرر أو بمرض « صناعي » فى أثناء العمل . وهذه المكافأة لاتدفع للعامل إذا تعطل عن العمل أقل من ٣ أيام بسبب حادث أو إذا كان السبب ناتجا عن عناده أو اهماله إلا في حالة وفاة العامل أو إصابته بعاهة دائمة وكلمة عامل في هذا القانون تعني كل من يتعاقد للخدمة سواء في العمل اليدوي أو الكتابي ولكنه يستثني : كل شخص يزيد راتبه السنوي على ٣٥٠ جنيها ويكون عمله كتابياً . ورجال البوليس . وكل من يعمل لحسابه الخاص في محلين أو أكثر . وكل فرد من عائلة صاحب العمل إذا كان ساكنا معه

لمن تدفع المكافأة

إذا أصيب العامل بضرر ولم يؤد إلى وفاته لتدفع المكافأة له شخصيا وإذا توفى فلورثته والمكافأة تحسب على الطريقة الآتية : إذا كان العامل أمضي ٣ سنوات متوالية كانت موازية لمراتب السنوات الثلاث أو ٢٠٠ جنيه إن لم يبلغ الراتب هذه القيمة ولكن المكافأة لاتزيد على ٣٠٠ جنيه بأية حال

وإذا كانت مدة الخدمة أقل من ثلاث سنوات يدفع للورثة مالا يقل عن ٢٠٠ جنيه ويجب ألا يزيد مبلغ المكافأة على ٦٠٠ جنيه إذا تجاوزت مدة الخدمة ٣ سنوات فان لم تكن العاهة دائمة ولم يتعطل العامل أكثر من ٢٨ يوما لاتدفع مكافأة عن الايام الثلاثة الأول وإذا كانت العاهة دائمة تدفع المكافأة راتبا أسبوعيا

وإذا حل بالعامل مرض من جراء العمل تدفع له مكافأة عن السنة السابقة للمرض حيث كان يعمل ولهذا تتخذ المصانع والشركات جميع أسباب الحيطة لمثل هذه المكافآت وتؤمن على حياة العمال من العاهات أو الوفاة

التأمين من المرض

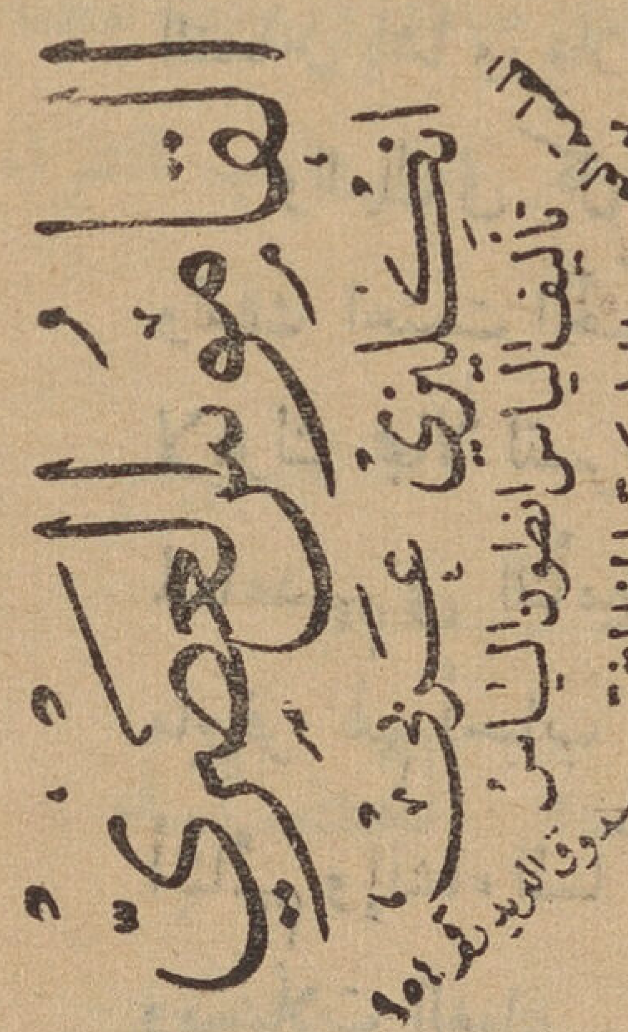
وفي سنة ١٩٢٤ صدر قانون بالتأمين على العمال من المرض ومن نصوصه أن على كل شخص رجلا كان أو امرأة بين سن ١٦ و ٧٠ سنة أن يؤمن على نفسه من المرض . وأقساط التأمين يدفعها أصحاب العمل والعمال ولكن صاحب العمل هو المسؤول عنها . وفي هذا القانون بيانات مفصلة عن الاقساط وعن فئات المستخدمين والموظفين والعمال الخ .

التأمين من البطالة

وأصدرت الحكومة أخيراً قانوناً بالتأمين من البطالة وفيه أنه يجب على جميع الذين ذكروا في القانون السابق أن يؤمنوا على أنفسهم من البطالة وذلك لمساعدة العمال في ابان العطلة أو حينما يتقدمون فى السن ولا يستطيعون العمل وأقساط هذا التأمين يدفعها العمال وأصحاب العمل

هذا ما رأينا بيانه في هذه الكلمة ومصر اليوم تنهض لتنظيم حالة العمال والعمل

توفيق طنوس



المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن بطريق النقض

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ومثله لايجوز الطعن فيه بطريق النقض الا اذا وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وكان قاضيا فى مسألة من مسائل وضع اليد أو فى مسألة اختصاص أو الا اذا كان صادرا على خلاف حكم سابق حائز للقوة النهائية . واذن فوجها الطعن الثاني والثالث غير مقبولين لان الحكم المطعون فيه لم يقض فى مسألة وضع يد ولا في مسألة اختصاص كما أن هذين الوجهين لايتعلقان بما يكون وقع فى الحكم المذكور من المخالفة لحكم نهائي سابق

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥٣ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٤ سنة ١٩٣٤ المرفوع من يحيى بك محمد الوكيل وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ سابا حبشي المحامى ضد محمد احمد عبدالرحيم عن نفسه وبصفته وصيا علي اخته القاصر رفيعه والست حياة احمد محمد عبدالرحيم والست قلفدان احمد بهلول والست انيسه عبدالرحيم والست بثينه يحيى محمد وحضر عن المطعون ضده الاول بالجلسة حضرة الاستاذ محمد صبرى ابوعلم المحامى نائبا عن الاستاذ مرقس فهمي المحامي ولم يحضر عن باقي المطعون ضدهم أحد بالجلسة

المحكمة

حيث أن للطعن ثلاثة وجوه يتحصل كل منها فيما يأتى :

الاول — أن الحكم المطعون فيه من جهة لم يستبعد نصيب المطعون ضدهم فى ال ٧٧ف و٧ط ولم يخصمه من ال ١٨ ف و١٤ ط وبذلك يكون ناقض حكم ١٣ يناير سنة ١٩٣١ القاضى بوجوب هذا الاستبعاد . خصوصا وان المحكمة في حكم ١٣ يناير سنة ١٩٣١ هذا قالت . « انه يجب عند فرز الحصص خصم المقادير التى بيعت من كل بائع فلا يضار أحد » . ومن جهة أخري فان الحكم المطعون فيه ناقض الحكم الصادر فى الدعوي رقم ١٨١ سنة ١٩١٦ اذ أخذ من القطعة البالغ مساحتها ستة افدنة جزءا أدخله بخمسة الافدنة التى أفرزها للمطعون ضدهم بحوض القاوية .

الثاني — أن القسمة التى اعتمدها الحكم المطعون فيه ليست قسمة بالمعنى القانونى بل هى اختيار تحكمى من جهة الخبير تمشت وراءه محكمة الموضوع .

الثالث — أن تلك القسمة لم تبن على اجراءات صحيحة لعدم اختصام جميع اولى الشأن من الملاك فيها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ومثله لايجوز الطعن فيه بطريق النقض الا اذا وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله وكان قاضيا في مسألة من مسائل وضع اليد أو فى مسألة اختصاص او الا اذا كان صادرا على خلاف حكم سابق حائز للقوة النهائية . واذن فوجها الطعن الثاني والثالث غير مقبولين لان الحكم المطعون فيه لم يقض فى مسألة وضع يد ولا في مسألة اختصاص كما أن هذين الوجهين لايتعلقان بما يكون وقع في الحكم المذكور من المخالفة لحكم نهائي سابق .

وحيث أن الوجه الاول مبنى علي مخالفة الحكم المطعون فيه لحكمين نهائيين سابقين والطعن بمثله فى احكام المحاكم الابتدائية جائز فلهذا ولكون الطعن رفع صحيحا فى الميعاد فهو طعن جائز فهو مقبول شكلا .

وحيث أن ذلك الوجه الاول بشقيه غير صحيح .

أولا — لان حكم ١٣ يناير سنة ١٩٣١ اذا كان أيد حكم محكمة دشنا الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بتجنيب ال ١٨ ف و ١٤ ط في الباقى من ٧٤٢ ف و ١٢ ط بعد استبعاد ٧٧ ف و ٥ ط التى بيعت للغير وغلقت فى يد المشترين فانه لم يقض بأن المطعون ضدهم هم من ضمن البائعين

ال ٧٧ ف و ٥ ط المذكورة . ولم يصرح الطاعن أمام محكمة النقض بانه ادعي شيئا من هذا لدي محكمتى الموضوع فى أي دور من أدوار القضية ولم يبين ماذا عسى ان يكون المطعون ضدهم باعوه من هذا المقدار حتى كان يلزم الخبير ومحكمتى الموضوع ان تحذفاه من أصل ١٨ ف و١٤ ط التى هى حصتهم فى أصل الميراث . ومتى كان الأمر كذلك وكان الطاعن لم يدع ولم يثبت انهم باعوا من حصتهم هذه شيئا فهي بالبداهة باقية لهم كاملة ولهم الحق فى استيفائها برمتها على الشيوع او مفرزة فى الباقى من الملك المشترك بعد الذي وقع فيه التصرف للغير من الشركاء الآخرين . واذن فلا يوجد فى الحكم المطعون فيه مخالفة لشيء من حكم ١٣ يناير سنة ١٩٣١ المذكور . أما تلك الجملة الواردة بحكم ١٣ يناير سنة ١٩٣١ وهي « وانما يجب عند فرز الحصص خصم المقادير التى بيعت من كل بائع فلا يضار أحد » فانها قاعدة كلية صحيحة تنطبق فى دعاوي القسمة كلما وجد موطن لتطبيقها ، وقد وضعتها المحكمة لتبين لطرفى الخصومة وللخبير انه اذا كان المطعون ضدهم قد باعوا شيئا من أصل ال ٧٧ ف و ٥ ط المذكورة وثبت ذلك عليهم بمستنده فيجب خصمه من أصل حصتهم التى يطلبون افرازها وان لا يفرز لهم من الباقى بعد استبعاد ال ٧٧ ف و ٥ ط المذكورة سوى ما يكون باقيا لهم من أصل حصتهم بعد ما باعوه . ولا يدرى وجه تشبث الطاعن بهذه العبارة مع ان موجب تطبيقها غير متحقق مادام هو لم يدع ان المطعون ضدهم لم يبيعوا شيئا من المقدار المذكور واذن فيكون الشق الاول من هذا الوجه غير معتبر .

ثانيا – لان الحكم المطعون فيه أثبت واقعيا ان الخمسة الافدنة التى افرزت للمطعون ضدهم بحوض الفاوية هى غير الستة الافدنة السابق افرازها للطاعن فى القضية رقم ١٨١ سنة ١٩١٦ دشنا . وغير حميد ان يعود الطاعن الي عرض هذه المسألة الواقعة على محكمة النقض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضده الاول بصفتيه وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

الاشراف على تطبيق القانون

حكم تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

١ – أن الشق الاول من هذا الوجه متعلق بالباعث علي ارتكاب الجريمة وهو ليس من اركانها ولا تأثير له عليها فلا يصح مناقشته أمام محكمة النقض

٢ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بدليل قبل متهم ولا تأخذ به نفسه قبل متهم آخر اذ أن الامر في ذلك يرجع الي تقديرها ولا رقابة عليها فى ذلك

***

الطعن المقدم من لطيف حنا مسيحه ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١١٦٤ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٤٤٠ سنة ٦ القضائية والخواجه الياس قبطان الجنى عليه مدع مدنيا

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا بحيث يمكن لمحكمة النقض الاشراف على تطبيق القانون

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد جاء علي عكس مايزعمه الطاعن وافيا من جهة تبيانه وقائع التهم الثلاث المسندة اليه بما تتوافر معه اركانها التى يتطلبها القانون أما ما عرض له الطاعن في وجه الطعن من التفصيلات فليس سوي مناقشة في كيفية تكوين محكمة الموضوع عقيدتها بصحة

الوقائع التى ثبتت لها واستمدتها من عناصر الدعوي مما لاسبيل لطرحه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى هو ان الحكم المطعون فيه قد جاء متخاذلا متضاربا لما يأتى :

أولا — ان الحكم قال بأن المتهم الاول المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في التزوير وفى الوقت نفسه يقرر بأن المتهم المذكور لم يستفد شيئا وانما الذى استفاد هو المدعى بالحق المدنى .

ثانيا — فى الوقت الذي يقول فيه الحكم المطعون فيه بان مصلحة الطاعن تجعل تهمة الاشتراك في التزوير ثابتة عليه يعود فيقول ان مصلحة المتهمين الثانى والثالث فى انهاء الصفقة بصفتهما سمسارين لاتجعل تهمة الاشتراك فى التزوير ثابتة عليهما فالمصلحة التى جعلها الحكم بالنسبة للطاعن دليلا على الادانة هى بذاتها المصلحة التى اتخذها بالنسبة للمتهمين الآخرين دليلا على البراءة

وحيث ان الشق الاول من هذا الوجه متعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من اركانها ولا تأثير له عليها فلا يصح مناقشته أمام محكمة النقض أما عن الشق الثانى فلمحكمة الموضوع ان تأخذ بدليل قبل متهم ولا تأخذ به نفسه قبل متهم آخر اذ ان الامر فى ذلك يرجع الى تقديرها ولا رقابة عليها فى ذلك .

وحيث ان محصل الوجه الثالث ان ما اوردته المحكمة بشأن تهمة جريمة النصب غير كاف لاعتبار ان ماوقع من الطاعن طرق احتيالية .

وحيث انه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه يبين انه اثبت « وحيث انه ثابت من شهادة المجنى عليه ومن اقوال المتهمين ان المتهم الاول قد قبض من المجنى عليه مبلغ ٥٨٠ جنيه من قيمة السلفة وقد تمكن المتهم المذكور من الاستيلاء علي هذا المبلغ بواسطة اتخاذ طرق احتياليه من شأنها ايهامه بوجود واقعة مزورة بأن زور الشهادة بالكيفية السابق بيانها وجعلها عن مدة عشر سنوات تبتديء من سنة ١٩٢١ بدلا من سنة ١٩٢٤ فتمكن بذلك من اخفاء امر الحجر عن المجنى عليه وجعله يعتقد خلو المنزل من التصرفات العقارية وتوصل بهذه الطريقة الى الاستيلاء علي هذا المبلغ ولهذا تكون تهمة النصب ثابتة عليه » وهذا الذي اثبته الحكم كاف لاعتبار ما وقع من الطاعن طرقا احتياليه من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة وهى انه لم يحجر عليه وان المنزل خال من التصرفات العقارية وقد توصل بذلك الي الاستيلاء علي مبلغ ٥٨٠ جنيه وذلك مما يدخل فى حكم المادة ٢٩٣ عقوبات خلافا لما يدعيه الطاعن .

من حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندى كاتب المحكمة

استجواب المحكمة

حكم تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

انه لا شأن للطاعن فيما كان من استجواب المحكمة لمتهمين آخرين لم يمانعوا فى هذا الاستجواب إذ صاحب الشأن في ذلك هو المتهم المستجوب نفسه دون غيره اما ما يعترض به الطاعن من جهة أخذ المحكمة بأقوال هؤلاء المتهمين بالنسبة له اهو فى غير محله لأن لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها من جميع عناصر الدعوى ومن بينها أقوال المتهمين بعضهم على بعض .

* * *

فى الطعن المقدم من عبد العزيز عيد ومحمد علي يونس وعلى سعد ابوجبل وحسن محمد الطواب وخليل عبد الباقي ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٣٠ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٧٦٨ سنة ٦ القضائية ويوسف ابو الوفا الشربتلى مدع مدنيا

المحكمة

من حيث ان الطاعنين الاربعة الاولين لم يردفوا تقريرهم بالطعن بتقديم الاسباب فطعنهم اذن يكون غير مقبول شكلا .

وحيث ان طعن الطاعن الخامس قد حاز شكله القانوني

حيث ان مبني الوجه الاول هو ان الواقعة كما اثبتها الحكم المطعون فيه على فرض صحتها لاتعدو ان تكون اخفاء اشياء مسروقة

اذا ثبت علم الطاعن بالسرقة . فاعتبار المحكمة الطاعن فاعلا اصليا في جريمة السرقة هو خطأ في تطبيق القانون .

وحيث انه يستفاد من الاطلاع على اسباب الحكم المطعون فيه ان دور الطاعن في السرقة بالاكراه لم يكن مقصورا على استيلائه على بعض المسروقات بل هو اقترف السرقة المسندة اليه فعلا مع باقى المتهمين واذن يكون وجه الطعن غير صحيح .

وحيث ان محصل الوجه الثانى هو ان محكمة الموضوع ذهبت الي ان الطاعن اعترف بالتهمة كما اوردتها النيابة في وصفها مع انه ليس هناك اعتراف على الوجه الذى تقول به المحكمة وعلى فرض ان هناك مسئولية عما سلم به الطاعن فانه بعيد عن التهمة التى وجهتها النيابة وأخذته المحكمة من أجلها .

وحيث انه يؤخذ من وجه الطعن ذاته ان اعتراض الطاعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة لاقوال الطاعن مما لا سبيل لاثارته لدي محكمة النقض علي ان الحكم المطعون فيه قد اشتمل علي ادلة اخرى مؤدية الي الاقتناع بوقوع الجريمة من الطاعن ومن كانوا معه .

وحيث ان محصل الوجه الثالث هو ان محكمة الموضوع اعتمدت على اقوال متضاربة متناقضة فضلا عن ان المتهم الثانى نفى وجود المتهم الاول الذي صور الواقعة تصويرا يخالف ما قرره المجنى عليه الذي لم يتهم الطاعن بالمره .

وحيث ان كل ما اشتمل عليه هذا الوجه موضوعى فلا يلتفت اليه .

وحيث ان مبني الوجه الرابع هو ان محكمة الموضوع استجوبت متهمين آخرين رغم اعتراض الدفاع عن الطاعن وهذا مبطل للاجراءات ولا يعترض علي هذا بأن الاستجواب كان للمتهمين الآخرين دون الطاعن اذ المحكمة اخذت الطاعن بما قرره هؤلاء المتهمون المستجوبون

وحيث انه لاشأن للطاعن فيما كان من استجواب المحكمة لمتهمين آخرين لم يمانعوا فى هذا الاستجواب اذ صاحب الشأن فى ذلك هو المتهم المستجوب نفسه دون غيره اما ما يعترض به الطاعن من جهة اخذ المحكمة باقوال هؤلاء المتهمين بالنسبة له فهو في غير محله لان المحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها من جميع عناصر الدعوى ومن بينها اقوال المتهمين بعضهم علي بعض .

وحيث ان محصل الوجه الخامس ان المحكمة لم تبين الواقعة بيانا كافيا وغاية ما يمكن استنتاجه من الوقائع المتضاربة ان الطاعن شريك والاشتراك على فرض التسليم به واقعة يجب بيانها بيانا كافيا .

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح اذ يكفى الرجوع الى الحكم لمعرفة انه افاض في بيان الواقعة على اساس ان الطاعن فاعل اصلى فيها .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الاربعة الاول وثانيا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا للطاعن الخامس .

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم الحراسة

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

ولو ان حكم الحراسة علي انهائها علي الفصل نهائيا فى دعوي العزل من المحكمة الشرعية الأمر الذى لم يقض فيه بعد الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالعزل حكما الا انه من المقرر انه يجوز لهذه المحكمة العدول عنه وعدم الارتباط به اذا حصل تغيير في وقائع الدعوي المادية او في مركز طرفى الخصومة القانوني فلها اذا توافرت إحدي هاتين الحالتين أن تعدل عن الحكم الحراسة وتقضي بانتهائها اذا رأت ذلك ولو لم يقم الأمر الذي اشترط لحصوله .

***

قضية محمد افندي برهان بصفته الشخصية وبصفته ناظرا على وقف والده المرحوم علي

بك برهان ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد صبري ابو علم المحامي ضد وزارة الاوقاف بصفتها حارسا قضائيا على اعيان وقف المرحوم على بك برهان الواردة الجدول نمرة ٨١٦ سنة ٩٣٥

المحكمة

من حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في ان لوقف على بك برهان اطيان واعيان مبينة بحجة الوقف تولي النظر عليها اخيرا حسن افندي رياض طبقا لقول الواقف ولحصول ضعف فى قواه العقلية حجر عليه للعته وتعين اسماعيل افندي برهان قيما عليه من المجلس الحسبي كما تعين ناظرا مؤقتا حتى تنتهي مسألة الحجر وفي اثناء نظارته لم يقم بأدارة اموال الوقف على الوجه الأكمل فتصرف فى ايرادها واهمل فى تحصيله من المستأجرين اضرارا بالوقف والمستحقين فيه وحارب من اجترأ منهم على القيام فى وجهه بقطع الاستحقاق والنفقة عنه مما ترتب عليه حصول ضرر كبير بالوقف فرفع المدعي بصفته أحد المستحقين دعوي عليه أمام هذه المحكمة بطلب وضع اعيان الوقف تحت الحراسة القضائية حتى يقضي نهائيا فى دعوى العزل التي رفعها أمام المحكمة الشرعية وقضي فى الحراسة بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بتعيين المدعي عليها حارسا قضائيا على اعيان الوقف حتى يفصل نهائيا فى دعوي العزل كما قضي فى الدعوى الاخيرة من المحكمة الشرعية فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٥ بضم المدعى عليها ثقة اليه فى النظر علي ان يكون لها حق الانفراد دونه أي بعزله حكما وفي ٥ مارس سنة ١٩٣٥ توفى الناظر الاصيل حسن افندى رياض برهان وانهار معه النظارة المؤقتة الخاصة باسماعيل افندي برهان والمدعي عليها واصبحت النظارة للمدعي بموجب حجة الوقف وتأكدت بقرار صادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية (هيئة التصرفات) فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٥ فرفع هذه الدعوي بانتهاء الحراسة وتسليمه اعيان الوقف وقرر الحاضر عن المدعي عليها في الجلسة الاخيرة انه لا يمانع فى ذلك

ومن حيث ولو ان حكم الحراسة على انتهائها علي الفصل نهائيا في دعوى العزل من المحكمة الشرعية الامر الذى لم يقض فيه بعد لاستئناف الحكم الابتدائي القاضى بالعزل حكما الا انه من المقرر انه يجوز لهذه المحكمة العدول عنه وعدم الارتباط به اذا حصل تغيير في وقائع الدعوي المادية او فى مركز طرفى الخصومة القانونى فلها اذا توافرت أحدي هاتين الحالتين ان تعدل عن الحكم الحراسة وتقضي بانتهائها اذا رأت ذلك ولو لم يقم الامر الذي اشترط لحصوله انتهاؤها (يراجع في ذلك مارتياك جزء ثاني علي القضاء المستعجل صحيفة ٢١٠ نبذة ٣١٩)

La mesure prescrite par le juge bu rèferê a un caractére péfinitif en ce sens qu ' apres l ' avoir ordonnee , il est dessaisi comme tout jnge qui a rendu un jugement . si donc elle n ' á point l ' autorite de la chose jugee au principal'comme nous l. avons preci se'elle l ' a quant a la porte brovisoire de la decision. rendue en refore.on ne pourrait donc'en principe 'soummettre une secon de fois le point tranche dans une premiere decision, a moins que la situation preexistante n' ait ete modifiee soit en froit soit en fait

وايضا تعليقات دالوز على المادة ٨٠٩ مرافعات صحيفة ١١٢٩ نبذة ٢٣ وما بعدها.

ومن حيث ان الثابت من الوقائع المقدمة ان الناظر الأصيل الذي قضي بتعيين اسماعيل افندي برهان الموقوف بدله توفي وسقط بوفاته تولى اسماعيل افندي اولا ثم المدعي عليها ثانيا واصبح المدعى هو الناظر علي الوقف كشرط الواقف المؤكد بقرار المحكمة الشرعية وله الحق وحده في تمثيله والسهر علي مصالحه وحقوقه قبل الغير وأضحى حكم الحراسة عديم الفائدة لحصول تغيير فى وقائع الدعوى المادية عقب صدوره وتعديل في مركز المدعى القانوني ويحق لذلك لهذه المحكمة العدول عنه والقضاء بانتهائه لهذا السبب اجابة طلب المدعى الي تمكينه من استلام الوقف من تحت يد المدعي عليها .

ومن حيث انه متى تقرر ذلك تكون دعوي المدعي بصفته ناظرا على صواب ويتعين القضاء له بطلباته مع الزامه بالمصاريف

كاقرار الحاضر عنه فى الجلسة ومع رفض طلب التنفيذ بالنسخة الاصلية لانه جوازى ولا ترى المحكمة وجود ضرورة ملجئة للحكم به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بانتهاء الحراسة المحكوم بها من هذه المحكمة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ في القضية المدنية المستعجلة نمرة ١٠٥١ سنة ١٩٣٤ على أعيان وقف علي بك برهان الموضحة بكتاب الوقف المؤرخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٠ وبالحكم الصادر فى دعوي الحراسة وتسليم الاعيان المذكورة للمدعي بصفته ناظرا على الوقف والزمته بصفته بالمصاريف وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفاله ورفض ما زاد علي ذلك من الطلبات .

اصدر الحكم القاضى محمد على راتب وبحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بناحية البرانيه مركز اشمون من الساعة ٦ صباحا وفي يوم الاربعاء ١١ منه بناحية سوق اشمون ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني زراعة فدانين ذره السابق الحجز عليها بتاريخ ٣ ـ ١٠ سنة ١٩٣٦ ملك علي السيد بركات من الناحية وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٤٢٠ مليم بخلاف رسم اللصق والبيع واجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ٨ سنة ١٩٣٥ ك فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبين الكوم

أعلان مناقصة

تقبل العطاءات بمكتب حضرة صاحب العزة مفتش مباني قبلي القاهرة فوق المدخل البحرى لحديقة وزارة الاشغال لغاية ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٧ ـ ١١ ـ ١٩٣٦ عن انشاء جاراج الجامعة الازهرية ويمكن الحصول على المستندات من التفتيش المذكور نظير دفع ! —

لجميع الاعمال ٢ جنيه و ٣٣٠ مليم
للاعمال الاعتيادية ١ جنيه و ٨٣٠ مليم
« الصحية ٦٢٠ مليم
« الكهربائية ٤٣٠ مليم

خلاف ٥٠ مليم اجرة ارسالها بالبريد وللمصلحة الحق في تجزئة العطاء

١٢٤٥ ١ — ١

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

الرسوم المقدرة

حكم تاريخه ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

ولو ان لائحة الرسوم أوجبت في المادة ٤٨ منها طريقاً مخصوصاً للطعن فيها فمن يهمه ذلك بتقرير يعمل في قلم الكتاب وفى مدة معينة وهى ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان بالامر وامام هيئة قضائية خاصة واعلن المستشكل بالقائمة بالفعل ومضى هذا الميعاد إلا ان المقصود من الطعن المذكور هو الذى يحصل فى مقدار الرسوم المقدرة فى القائمة وهل هى صحيحة بحسب اللائحة أو بنيت علي خطأ يجب تلافيه وتخفيضها بالنسبة له لا فيما يختص بالزامه الشخص الحاصل ضده التنفيذ بسدادها من عدمه ووقت ذلك السداد أو الصعوبات التى يقيمها فى سبيل كل ذلك من ادعاء بالوفاء أو قصر في تنفيذ الاجراءات الأمر المتروك الفصل فيه لقاضى محكمة الامور المستعجلة الجزئية باعتبارها من صعوبات التنفيذ الداخلة في اختصاصه عملا بنص المادة ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات

***

في قضية الاشكال المرفوع من الشريف علي باشا عبد الله المقيم بحامية الزيتون ضد قلم كتاب محكمة مصر الاهلية الواردة الجدول المستعجل ٣٣ سنة ١٩٣٥

المحكمة

عن الدفع بعدم قبول الاشكال

من حيث ان الحاضر عن المستشكل ضده دفع بعدم قبول الاشكال شكلا لحصوله فى قائمة رسوم . عين القانون ميعاداً مخصصاً للطعن فيها عملا بنص المادة ٤٨ من اللائحة ومضى هذا الميعاد ولم يطعن فيه المستشكل

ومن حيث ولو ان لائحة الرسوم أوجبت فى المادة ٤٨ منها طريقاً مخصوصاً للطعن فيها فمن يهمه ذلك بتقرير يعمل فى قلم الكتاب وفى مدة معينة وهي ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان بالامر وامام هيئة قضائية خاصة واعلن المستشكل بالقائمة بالفعل ومضي هذا الميعاد الا ان المقصود من الطعن المذكور هو الذي يحصل في مقدار الرسوم المقدرة فى القائمة وهل هي صحيحه بحسب اللائحة أو بنيت علي خطأ يجب تلافيه وتخفيضها بالنسبة له لا فيما يختص بالزامه الشخص الحاصل ضده التنفيذ بسدادها من عدمه ووقت ذلك السداد أو الصعوبات التى يقيمها في سبيل كل ذلك من ادعاء بالوفاء أو قصر فى تنفيذ الاجراءات الامر المتروك الفصل فيه لقاضي محكمة الامور المستعجلة الجزئية باعتباره من صعوبات التنفيذ الداخلة في اختصاصه عملا بنص المادة ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات ومن ثم يكون الدفع على غير صواب ويتعين رفضه والحكم بقبول الاشكال شكلا

عن الموضوع

من حيث ان مبني الاشكال ان المستشكل غير ملزم بسداد الرسم المنفذ عليه في القضية ١٢٦٧ سنة ١٩٣٤ كلي مصر المرفوعه منه ضد آخرين إلا بعد التنفيذ علي المدعي عليه فيها ارتكانا علي ظاهر نص المادة ٢٧ من لائحة الرسوم

ومن حيث ان المادتين ٢٧ و ٥٣ من لائحة الرسوم صريحتان في الزام المدعي فى الدعوى اصلا باداء كامل الرسم المستحق وهو وشأنه في الرجوع على من يحكم عليه به وقد نفذ قلم الكتاب على المستشكل لهذا الاعتبار ومن ثم يكون اشكاله على غير حق موضوعا ويتعين رفضه انما مادفع به متعلقا بجواز الخيار الوارد فى الشطر الثاني من المادة ٢٧ من اللائحة فهو حق لقلم الكتاب ان شاء استعماله وان رغب عدل عنه ونفذ علي المدعي وهو مافعله في القضية الحالية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستشكل ضده أولا . برفض الدفع وقبول الاشكال شكلا . وفي الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ وألزمت المستشكل بالمصاريف ومبلغ ١٥٠ قرش اتعاب محاماه للمستشكل ضده

أصدر الحكم القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

المجالس الحسبية

الحجر على ذوي الغفلة والسفه

أسباب الحجر
من الوجهة القانونية

مجلس حسبى الاسكندرية

حكم تاريخه ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ نص في المادة الثالثة منه علي أن المجالس الحسبية تختص بالحجر علي عديمى الاهليـة ويرفع الحجر عنهم ، وتعيين قامة للمحجورعليهم . الخ . ولـكن لم يأت فيهذاالقانونولافي لائحته التنفيذية بشيء عن تعريف عديمى الاهلية ولا عن بيان أسباب الحجر بل تركالقانون الاحوال الشخصية

٢ — القانون المصري الذي يحكم فى الاحوال الشخصية للمصريين هو قانونملة كل منهم

٣ — المقصود بالحالة الشخصيـة هو مجموعة الصفات التى تميز الانسان من غيره وتبين الدور الذي أعد لهفىالحياةالاجتماعية

٤ — الحجر لغة المنع مطلقاً وشرعاً هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي ، لان التصرف الفعلى بعد وقوعه لايمكن رده فلا يتصور الحجر عنه

٥ — المجنون هو عديمالعقل والمعتوه ناقصه وأحسن ما قيل فى تفسير المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسـد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون ، أي من كانت حالته حالة هدوء فهو معتوه فان كانت حالته حالة اضطراب فهو مجنون

٦ — علة الحجر على المجنون والمعتوه بطلان معاملتهما باحتياله فالحجر هو رحمة ولطف بهما وهو مجمع عليه بين الائمة

٧ — السفه هو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخـلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة لـكنه غالب فى اصطلاح الفقهاء في تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة تصرفاً صحيحاً

وأصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع ولـكن تبذير المالولو فيما أصله خير محض كبناء المساجد والمدارس والملاجيء حرام .

٨ — ذو الغفلة هو الذي لا يهتدي الي التصرفات الرابحة فيغبن فيالبيع لسلامة قلبه مع كونه غير مفسد ولا قاصد للفساد وقد عرفه المجلس الحسبى فى قرار أصدره انه اذا كان الشخص يسهل التأثير عليهوليس عنده من قوة الادراك والتبصرمايمكنممه المحافظة علي امواله وكان فىدرجةمن الغفلة لايؤمن معها توقع الضرر بمصلحته وجب الحجر عليه

٩ — الحجر فى النظام العام ، تنازل طالب الحجر عن طلبه لايمنع المجلس الحسبى من توقيع الحجر ان وجد موجباً له كذلك لا يتقيد المجلس الحسبى أسباب الحجر التى بنى الطالب عليها فله أن يحجر لسبب آخر متى ثبت توفره

١٠ — الشيخوخة وحدها وعـدم القدرة علي المشى ليس من موجبات الحجر كما ان ضعف الذاكرة لايكفي لاعتباره معتوها يستحق الحجر

١١ — اذا طلب المطلوب الحجر عليه تعيين شخص معين كقيم عليهيجب الاخذ بهذه الرغبة طالما ان الحجر عليه لم يـكن لخلل في قواه العقلية إذلازالعقله يدرك مصلحة فى اختيار منيقومادارةماله وذلك من حسن الاختيار ، إلا أنه اذ كـانت مصلحة المحجور عليه تتعارض مع مصلحة القيم ، واذا كان اختيار القيم يستوجب نزاعاً ومشاكل فالمصلحة تقضى باختيـار خـلافه

١٢ — العناصر التى يجب أن تراعى في تقدير اتعاب المحامي هي ما يأتى :

١ — أهمية الدعوي أي قيمة الشيء المتنازع فيه

٢ - قيمة العمل الذي باشره المحامي

٣ - الزمن الذى قضاه فيه

٤ - الفائدة التى عادت منه على موكله

٥ - مركز الخصوم وثروتهم

الحجر واسبابه

من الوجهة القانونية

من حيث ان قانون المجالس الحسبية وهو الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص فى المادة الثالثة على ان المجالس الحسبية تختص بالحجر على عديمي الاهلية ويرفع الحجر عنهم وبتعيين قامة للمحجور عليهم ومراقبة اعمال القامة والنظر في حساباتهم كما تختص باتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق عديمي الاهلية ولم يأت في هذا القانون ولا فى لائحته التنفيذية شيء فى تعريف عديمى الاهلية ولا عن بيان اسباب الحجر - بل تركا لقانون الاحوال الشخصية اذ يمكن القول مبدئيا بأن القانون المصرى الذي يحكم في الاحوال الشخصية للمصريين هو قانون ملة كل منهم كما يؤخذ من المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدنى الاهلي وقد وردت المادة الاخيرة فى باب التعهدات ونصت على ان (الحكم في الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها التعاقد والمقصود بالحالة الشخصية كما يقول الاستاذ فاليري هو مجموع الصفات التى تميز الانسان من غيره وتبين الدور الذى أعدله فى الحياة الاجتماعية - او هى - كما يقول الاستاذ سورتي بعبارة أوضح مجموع الصفات التى تتكون منها الافراد القضائية

أي الصفات التى يترتب عليها أثر قضائي فى حياته الاجتماعية وبعض هذه الصفات كما يقول الاستاذ فاليرى تنشأ عن الطبيعة ككون الانسان ذكراً أو أنثى وكنهو مواهبه العقلية أو عجزها الذي ينتج عنه العته أو الجنون وبعضها ينشأ عن علاقات الانسان الاجتماعية ككونه زوجا أو أرملا أو مطلقاً أو أبا أو ابنا شرعياً اوغير شرعي أو ككونه تام الاهلية أو ناقصها لصغر في سنه أو عته أو جنون فى عقله أو لسفه - أو لانه مطلق الاهلية أو مقيدها لسبب من الاسباب القانونية ولم يعرف القانون المصري الاحوال الشخصية ولكن المشرع المختلط نص في المادة الرابعة من القانون المدني التى يترك أمر الفصل فيها بصفة أصلية لمحاكم الاحوال الشخصية فذكر انها هى المتعلقة بالاهلية والزواج والارث والوصية والوصاية والولاية والقوام

تلك المادة من القانون الاهلى المادة ن ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وهى لم تحدد مسائل الاحوال الشخصية بل ذكرت بعض أمثلة منها هى الانكحة والهبة والعصبة والمواريث (انظر كتاب الدكتور الزيني فى القانون الدولي الخاص — ص ٢٤٢ بند ١٨٦ — ١٨٨)

ومن حيث أن ملة المطلوب الحجر عليه الاسلام فيجب الرجوع إذن إلي أحكام الشريعة الاسلامية الغراء فى تعريف الحجر وأسبابه

ومن حيث أن الحجر لغة هو المنع مطلقاً — وشرعاً هو منع من نفاذ تصرف قولي لافعلي — لان التصرف الفعلي بعد وقوعه لايمكن رده فلايتصور الحجر عليه (الجزء الخامس من حاشية ابن عابدين صفحة ٩٧) وقد نصت المادة ٤٨٢ من قانون الاحوال الشخصية الذي وضعه المرحوم قدري باشا على ما يأتي (يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذوي الغفلة والسفيه والمديون)

والمجنون هو عديم العقل والمعتوه ناقصه.

أما الذي يجن ويفيق كامل العقل فهو مميز ويجوز تصرفه فان أفاق ناقصه فهو كالمعتوه على أن الفقهاء اختلفوا في التفرقة بين الجنون والعته اختلافا كبيراً ولم يبينوا للناس أهما حقيقة واحدة تحتها نوعا أم هما حقيقتان متغايرتان

وأحسن ما قيل في تفسير المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا انه لايضرب ولايشتم كما يفعل المجنون — أى من كانت حالته حالة هدوء

فهو معتوه فان كانت حالة اضطراب فهو مجنون

أما علة الحجر على المجنون والمعتوه فلان معاملتهما ضرر عليهما إذ يستنفد من يعاملهما مالهما باحتياله فالحجر هو رحمة ولطف بهما وهو مجمع عليه بين الأئمة (انظر فى ذلك ابن عابدين صفحة ٩٧ والمراجع العديدة التى أشار اليها كالور والزيلعى وغيرهما .

ورسالة الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم بك في الاهلية وعوارضها المنشورة بمجلة القانون والاقتصاد السنة الاولى العدد الثالث صفحة ٣٧٠ ومابعدها .

والسفه هو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة لكنه غلب فى اصطلاح الفقهاء من أهل الديانة غرضاً صحيحا — كالتبذير في النفقة وكدفع المال إلي المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غالى والغبن في التجارة من غير محمدة .

وأصل المسامحات فى التصرفات والبر والاحسان مشروع ولكن تبذير المال ولو فيما أصله خير محض كبناء المساجد والمدارس والملاجيء حرام .

إذا لواجب الاعتدال والقصد فى كل التصرفات لئلا يؤول الامر الي إضرار لانسان بنفسه ثم بغيره ـ قال تعالي :

(والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)

وعقل السفيه غير حكيم ولكنه مغلوب بهواء والدليل على ذلك انه مكلف بالعبارات ومؤاخذ بجناياته بالاجماع

لذا رأي الامام ابوحنيفة أن لايحجر عليه ورأى صاحباه محمد وابو يوسف الحجر عليه صيانة لماله ورأيهما هو المفتى به

أما ذو الغفلة فهو الذى لايهتدى الي التصرفات الرابحة فيغبن فى البياعات لسلامة قلبه مع كونه غير مفسد ولا قاصد للفساد ويحجر عليه عند الصاحبين دون الامام للسبب المتقدم ورأيهما هو المعمول به (ابن عابدين صفحة ١٠٠ و ١٠١ ورسالة الشيخ احمد ابراهيم بك ص٥٢١ ومابعدها

وقد عرف المجلس الحسبى العالى ذا الغفلة فقال في قرار أصدره بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٢ (ونشر بالمحاماة السنة الثالثة ص ٣٤٢ رقم ٢٦٢ انه اذا كان الشخص سهل التأثير عليه وليس عنده من قوة الادراك والتبصر ما يمكنه من المحافظة على أمواله وكان فى درجة من الغفلة لايؤمن معها توقع الضرر بمصلحته وجب الحجر عليه »

وقال في قرار آخر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣ (ونشر بالمحاماة السنة الثالثة رقم ٤٠٤)

« إن الشخص الذى تدل تصرفاته دلالة أكيدة على تحقق معنى الغفلة وانه يتأثر بغيره فى تصرفاته ويسهل خدعه يجب الحجر عليه »

تطبيق القانون

علي الوقائع

من حيث أن طلب الحجر المقدم من كلثن هانم ومديحة هانم يكن بني على العته والسفه دون الغفلة

ومن حيث ان الحجر هو من النظام العام (انظر قرار المجلس الحسبى العالي الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ومنشور بالمحاماة السنة ١٢ عدد ٩ في ص ٦١١)

فكما أن تنازل طالب الحجر عن طلبه لايمنع المجلس الحسبى من توقيع الحجر إن موجبا له — كذلك لايتقيد المجلس بأسباب وجد الحجر التى بنى الطالب عليها فله أن يحجر لسبب آخر متى ثبت توفيره

ومن حيث أنه قد اتضح للمجلس من مناقشة المطلوب الحجر عليه انه ليس بمعتوه ولا بناقص العقل بل يعني ما يقوله وهو وان كان متقدما فى السن الا أن الشيخوخة وحدها وعدم القدرة على المشي ليس من موجبات الحجر (المحاماة السنة السابعة ص ٤٦٧ كما أن ضعف الذاكرة الذي بدا منه عند سؤاله فى عمره لا يكفي لاعتباره معتوها يستحق الحجر (المجلس الحسبى العالي ٦ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة السنة الرابعة رقم ٣٣٨)

أما شكواه التى أرسلها للنيابة عقب التحقيق مع ولده والتي ذكر فيها أنه معتوه فقد كان الغرض منها تخريج ماشهد به ضد ولده من أنه رآه وهو يرتكب الجرم — على أن ارساله مثل هذه الشكوي الى المحقق الذى سمعه وناقشه لم يرتب فى عقله — وتوسله اليه فيها ببعض كبار الناس الذين لهم به صلة لاجل أن يطلق سراح ولده يدل بذاته علي سوء تصرفه .

ومن حيث انه صح مايوصف به هو أنه ذو غفلة اذ يظهر جلياً أنه ضعيف الارادة سيء التصرف والتدبير — يسهل جداً التسلط عليه وخدعه — لايدرك النافع من الضار ولا يهتدي إلي التصرفات الرابحة

ومن حيث أنه يصح أن يوصف حاله بالسفه لما بدا عليه من خفة حملته على أن يتصرف على خلاف مقتضي العقل والشرع من ذلك توكيله الاستاذ فيلكس ثم عزله وتوكيل عايده هانم ثم عزلها ثم توكيل الاستاذ فيلكس ثم توكيلها مرة ثانية — ومن ذلك وعده والد خطيبة ابنه وهو صاحب مطعم بسيط أن يعطيه ستمائة جنيه أى أكثر من ربع ميراثه — لينشيء هذا الوالد لنفسه مطعماً كبيراً كل ذلك نظير أن يرسل اليه طعاماً يومياً

ومن حيث أنه لكل ماتقدم يتعين الحجر على جميل بك خليل للغفلة والسفه ولا يوافق المجلس علي ماطلبه وكيله فى آخر الجلسة من وضعه تحت الاختبار لمدة سنة فان ذلك لا يكون إلا عندما تأكد المجلس من حالته وقد تأكد منها

اختيار القيم

ومن حيث انه قد توقع الحجر يتعين على المجلس أن يبحث فى اختيار القيم

ومن حيث أن جميل بك طلب في تحقيق النيابة تعيين حضرة السيدة أرملة المرحوم عدلي باشا قيمة عليه

ومن حيث انه وان كان يجب أصلا الاخذ بهذه الرغبة لان الحجر عليه لم يكن لخلل فى قواه العقلية اذ لازال عقله يدرك مصلحته فى اختيار من يقوم بادارة ماله (المجلس الحسبى العالي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة السنة ١٢ عدد ٧ بند ٣٠٥)

وذلك متى حسن الاختيار — الا انه اذا كانت مصلحة القيم أو اذا كان اختيار القيم يستوجب نزاعاً ومشاكل فالمصلحة تقضي باختيار خلافه المجلس الحسبى العالى ٣ فبراير سنة ٩٢٤ المحاماة السنة الرابعة رقم ٤٨١ و ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٢ المحاماه السنة الثالثة رقم ٢١٤)

ومن حيث أن تركة المرحوم عدلى باشا لم تصف بعد وهى تحت يد السيدة أرملته التى أظهرت استعدادها لسداد باقي نصيب جميل بك فيها فليس من المصلحة الان تعيين قيمة — (أما إذا صفيت التركة وانتهى كل نزاع فلا مانع من ان تكون قيمة عليه وهي التى كانت رفيقة المغفور له أخيه العظيم عدلي باشا فى حياته وقد كان شديد البر به كما سبق القول)

ومن حيث انه ليس من مصلحته أيضا تعيين احدي أخواته قيمة عليه فكلثم هانم يكن كما قيل فى التحقيق مدينة للمرحوم عدلي باشا ولورثته من بعده فى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وعايده هانم يكن قد استولت بمقتضي التوكيل الذي أعطاه جميل بك اليها على نقود وسندات له بمبلغ ثلاثمائة ج لاتزال فى ذمتها ومديحة هانم يكن هي حماة شريف بك شاهين الذى سبق أن تنازلت له عايده هانم عن نصيب جميل بك في التركة

ومن حيث انه لما تقدم يعين المجلس حضرة صاحب السعادة احمد مدحت يكن باشا أحد أفراد عائلته قيما عليه وهو الذي رشحه وكيل السيدة كلثم هانم يكن في آخر جلسة

مايجب علي القيم عمله

ومن حيث أن المجلس يري أن يبادر سعادة القيم بعمل ما يأتي :

أولا — الاستيلاء علي باقى نصيب جميل بك فى الميراث من حضرة السيدة أرمله المرحوم عدلي باشا يكن

ثانيا — مطالبة عايده هانم يكن بالمبلغ الذي سحبته من نقود جميل بك

ثالثا — محاسبة الاستاذ فيلكس بترافين عن جميع ماقبضه باسم جميل بك والتحرى عن حقيقة المبالغ التى انفقها عليه وعما ادعاه من سداد ديون عنه وكذلك الاتفاق معه من جديد على اتعابه مع عرض الامر على المجلس اذ من المتفق عليه علماً وعملا أن العناصر التى يجب أن تراعى في تقدير اتعاب المحامي هي ما يأتي :

(١) أهمية الدعوي أى قيمة الشىء المتنازع فيه

(٢) قيمة العمل الذي باشره المحامي

(٣) الزمن الذي قضاه فيه

(٤) والفائدة التي عادت منه علي موكله

(٥) ومركز الخصوم وثروتهم (انظر في ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٢ المحاماه السنة الثالثة رقم ٣٠١ وحكم محكمة مصر المختلطة ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماه السنة الخامسة رقم ٤٧٠) فما كان يجوز للاستاذ فيلكس — والحالة هذه — أن يقدر اتعابه ويقبضها مقدماً من قبل ان يعلم ما آل اليه جهده ومن قبل أن ينتهى هذا الجهد مهما تعهد بأن يعمل لصالح جميل بك الي النهاية على حد تعبيره

رابعاً — التحري عن حقيقة نصيب جميل بك في التركة وعما قبضه وكيلاه منه — خامساً — البحث عن عقار لشرائه له بمقدار ما يظهر له من نقود وعرض الامر على المجلس

ومن حيث أن ما طلبه وكيل المحجور عليه أخيراً من شراء عقار له ثم وقفه لم يدفع عنه الرسم فيتعين استبعاده

(قرار صادر بالجلسة المنعقدة في يوم الاحد ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥ تحت رياسة حضرة القاضى الاستاذ احمد الجارم)



المرحوم حسن علام المحامى

توفي الي رحمة الله تعالى الزميل العزيز الأستاذ حسن علام المحامي لدي محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف يوم الثلاثاء ١٣ اكتوبر أوفى ما يكون صحة وعافية، وحين كان يكد ويجد في عمله. عرف الفقيد بالتقي والورع والايمان الصادق وغزارة العلم والكفاءة النادرة والحرص علي الكرامة والوفاء للاصدقاء وكان مثال الرزانة والنزاهة . فتطلع اليه ارباب القضايا يقصدونه من مختلف الجهات يؤثرونه بالتوكيل . وعرفته دور القضاء المرافع الأريب .

ومن جميل العزاء أن الفقيد ترك اشبالا ثلاثة — حسن وموافى وملاك، وقد أحسن تهذيبهم وتثقيفهم، مما يبشر لهم بمستقبل زاهر وخلف صالح . وهو شقيق حضرة صاحب العزة موافي علام بك رئيس محكمة المنيا الكلية الاهلية

ولئن كانت الأسرة القضائية قد فجعت بفقد هذا الزميل العزيز وبكته العيون وابنته المنابر فأننا نقدم الي اسرته الكريمة بجميل العزاء ، وندعو لها بالصبر والسلوان .

انه فى يوم السبت ١٩ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٦ صباحا للمساء بعزبة حمزاوي تبع ناحية الحامولي مركز ابشواى فيوم وفى يومي السبت ١٩ و ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا للمساء بسوق النزله فيوم العمومي اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية واوانى نحاسيه واذره شامي وخلافه ملك عبد السميع حرب بعزبة حمزاوي تبع الحامولى وفاء لمبلغ ١٩١٠ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب الست امينه مخائيل فرج من بندر بني سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

التعـــــــديلات المهمه

في مواعيد فصل الشتاء

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور ان مواعيد فصل الشتاء سيبتدىء العمل بها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ وقد أدخلت بعض تعديلات بالمواعيد أهمها : —

خط مصر - الاسكندرية

سيبارح قطار الاكسبريس رقم ٢٩ القاهرة في الساعة ٠٠ ٨ بدلا من الساعة ٤٥ ٦ ويصل الى الاسكندرية في الساعة ٤٠ ١٠

خط طنطا - المنصورة - دمياط

سيسير قطاران اكسبريس جديدان بين طنطا والمنصورة وبالعكس كالآتى : —

(ا) - قطار الاكسبريس رقم ٧٤٧ يبرح محطة طنطا في الساعة ١٥ ٩ ويصل الي المنصورة فى الساعة ١٠ ١٠

(ب) - قطار الاكسبريس رقم ٧٤٩ يبرح محطة طنطا في الساعة ٠٠ ٢١ ويصل الى المنصورة في الساعة ٥٥ ٢١

(ج) - قطار الاكسبريس رقم ٧٤٦ يبرح محطة المنصورة فى الساعة ٥٠ ٧ ويصل الي طنطا فى الساعة ٤٥ ٨

(د) - قطار الاكسبريس رقم ٨٤٨ يبرح محطة المنصورة فى الساعة ٤٥ ١٩ ويصل الى طنطا في الساعة ٤٠ ٢٠

خط مصر - الاقصر - الشلال

(١) — سيبرح القطار الاكسبريس رقم ٨٠ محطة القاهرة في الساعة ٢٠ ٨ بدلا من الساعة ٣٠ ٨ ويصل الي الاقصر فى الساعة ٥٠ ٢٠ بدلا من الساعة ٤٥ ٢٠

(ب) — سيبرح القطار الاكسبريس رقم ٨٨ محطة القاهرة في الساعة ٥٠ ١٩ بدلا من الساعة ٠٠ ٢٠ ويصل الي الشلال في الساعة ١٥ ١١ فى ميعاده الحالي

(ج) — سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٩٠ محطة القاهرة فى الساعة ٥٠ ٢١ بدلا من الساعة ٠٠ ٢٢ ويصل الي اسيوط فى الساعة ١٥ ٤ فى ميعاده الحالى

(د) — سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٨٩ الشلال في الساعة ٠٠ ١٥ بدلا من الساعة ١٥ ١٧ ويصل الى القاهرة في الساعة ٠٠ ٧ بدلا من الساعة ٤٠ ٨

كافة المواعيد الخاصة بسير جميع قطارات الركاب موضحة بجداول الجمهور العمومية بالمحطات كذا بالدليل المفيد ودفتر الجيب التي تباع بمكاتب صرف التذاكر

انه في يوم الثلاث ٣ نوفمبر سنة ٩٣٦ بناحية ميت سهيل مركز منيا القمح ويوم ٧ منه بسوق شلشلمون اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر وحمار موضحين بمحضر الحجز ملك متولى السيد هلال القاضى من ميت سهيل مركز منيا القمح وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٧٥٨ سنة ٩٣٦ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ على السيد بيومي التاجر من ميت سهيل فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الجيزه الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

فى القضية ن ١٧٠١ سنة ١٩٣٦

انه في يوم الاربع ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بغرفة مزايدات المحكمة العقار الآتى بيانه ملك ابوسريع محمود الباسوسى المقيم بعطفة الصبان ن ٣ بالدوره الكبيره قسم عابدين وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٦٣٧ قرش صاغ ونصف المحكوم به

بيان العقار

كامل أرض وبناء المنزل الكائن بناحية منا الامير مركز الجيزه ن ٣٣ وهو ٤٥ متر و ٨٠ س بحوض دابر الناحية ن ٨ المحدود كالآتي : —

الحد البحري حاره والحد الشرقى حاره وبها الواجهه والباب وتمام منزل استيت جاد عبد الرازق والقبلى منزل ملك مرسي شديد واخوته والغربي منزل ملك عبد الغني المفتى وهذا البيع بناء علي طلب المعلم علي حسين ابوصبره ومقيم بشارع الركبى ن ٢ قسم بولاق . وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٦ ومسجل بمحكمة مصر فى ٢١ ابريل سنة ٩٣٦ ن ٧٣٢ سنة ٩٣٦ تسجيلات وان يكون الثمن الاساسى الذى تبني عليه المزايده ١٣٣٧ قرش صاغ ونصف بخلاف المصاريف وجميع اوراق البيع والشهادات مودعة بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فمن له رغبة في الشراء فعليه الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ٩٣٦ بناحية البرانيه مركز اشمون من الساعة ٦ صباحا وفي يوم الاربعاء ١١ منه بناحية سوق اشمون ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني زراعة فدانين ذره السابق الحجز عليها بتاريخ ٣ ـ ١٠ سنة ١٩٣٦ ملك علي السيد بركات من الناحية وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٤٢٠ مليم بخلاف رسم اللصق والبيع واجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ٨ سنة ١٩٣٥ ك فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية منية النصر مركز دكرنس والاربع ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ سيباع بالمزاد العلنى حمار موضح بمحضر الحجز ملك محمد محمد عبد الحافظ من منية النصر مركز دكرنس وذلك في القضية المدنية ن ٢٩٣٠ سنة ٩٣٣ مدنى دكرنس وفاء لمبلغ ٩٨ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب عوض محمد عبد الرحيم التاجر بمنية النصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية شطوره مركز طهطا وفى يوم الخميس ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بالسوق العمومي ببندر طهطا سيباع بالمزاد العلني تسعة معيز وخمسة جديان واربعة رباعي المبينة جميعها تفصيلا بمحضر الحجز ملك احمد عبد العال احمد ابوطالب ومحمد عبدالعال أحمد ابوطالب من الناحية تنفيذا للحكم الصادر ضدهما من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٥٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٢٤ قرش صاغ قيمة الباقى من المبلغ المحكوم به واتعاب المحاماة المقدرة ورسمي الدعوى والتنفيذ واجرة النشر بخلاف رسم اعادة هذه الاجراءات واجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ موسى موسى عبده التاجر بناحية شطوره مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ٤٤ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٤٠٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الحسامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٥ — ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦

السياســـــــــة الاقتصـــــــــادية

بين وزارتي الماليـــة والتجارة

الاقتصاد هو علة المشاكل الدولية فان سخط الدول والأمم مبحثة سخط الطبقات من حالة توزيع الثروات والمستعمرات . كل مسألة إصلاحية مردها إلى المال اللازم لتحريكها

السياسة الاقتصادية العامة والحكومية في مصر موزعة بين وزارتى المالية والتجارة . كانت « التجارة والصناعة » مصلحة تابعة لوزارة المالية ، ففصلت وأصبحت وزارة مستقلة ، لها جهدها ونشاطها ، غير أن وزارة المالية عنيت منذ حصول هذا الانفصال بالاحتفاظ بأوسع ما يمكن من الاختصاصات

ويخيل إلينا أن من نتائج هذه الغيرة الاحتفاظ باسم « التجارة والصناعة » علماً على الوزارة الجديدة ، حتى تظل الوزارة المالية وظيفتها الأولى وهي الاشراف على اقتصاديات البلاد . وإلا فقد كان الأليق والأفيد أن تدعى الوزارة الجديدة « وزارة الاقتصـاد » والاقتصاد يشمل بلا ريب ، الصناعة والتجارة ووسائل تشجيعهما وانهاضهما . على أن تتفرغ وزارة الماليـة بعدئذ إلي مهمة الادارة المالية للوزارات وتطبيق القوانين واللوائح المالية والنظر فى مسائل الموظفين من تعيينات وترقيات وما إلي ذلك ، وإعداد ميزانية الدولة

* * *

لقد احتفظت وزارة الماليـة — فيما احتفظت به بالمجلس الاستشاري الاقتصادى ومن جهة أخري أنشأ مجلس الوزراء مجلسا أعلى لوزارة التجارة والصناعة لدراسة المشروعات الصناعية والعمل علي تقدمها . ما من شـك فى ان انهاض الصناعة ركن من أركان كل سياسة اقتصادية قومية . تري هل يتعارض اختصاص المجلس الاقتصادى للمالية مع اختصاص المجلس الأعلي للتجارة

والصناعة في بعض النواحى . وهل من المصلحة وجود مجلسين مستقل احدهما عن الآخر ام ان يتوحد المجلسان ويلتئما في مجلس واحد . وعلي الأقل أن ينشأ بينهما تعاون ؟

***

نستطيع أن نضرب الأمثال على احتمال تنازع الاختصاصات بين وزارة المالية وزميلتها وزارة التجارة والصناعة — ذلك فى سياسة تدخل الحكومة كتاجرة أو مساهمة فى شركات وبنوك صناعية . وقد وقع هذا التدخل من قبل — وقع فى سوق القطن ، إذ تدخلت الحكومة المصرية أكثر من مرة في سوق القطن مشترية . وكان لتدخلها أنصار وخصوم : فزعم أنصار التدخل ان واجب الحكومة حماية الثروة الأهلية وفي مصر خاصة حماية الفلاح المسكين . وقال خصوم التدخل انه لاينبغى للحكومات أن تكون تاجرة فهذا ليس من وظيفتها وهو معرض لأموالها العامة للمضاربة والخسارة ، وفى هذا اضعاف للثقة ولهذا أثر في الثروة العامة وثروات الأفراد ، وان من العبث أن تنصر الحكومة أسعارا مفتعلة ، وان زيادة الأسعار صناعيا مفضية إلي صرف التجار والمصانع عن اقتناء القطن المصرى وايثار غيره لرخص الثمن وطبيعية أسعاره

فسياسة التدخل، في صورتها المتقدمة ، تدخل فى اختصاص وزارة المالية من ناحية أن على الوزارة أن تدبر الاعتماد اللازم لعملية الشراء ، وأن تعرض المسألة على المجلس الاستشاري الاقتصادى. وتدخل في اختصاص وزارة التجارة لأن العملية تجارية ومؤثرة فى الاسواق التجارية

وهذا مشروع البنك الصناعي موزع بحثه وتقريره بين الوزارتين الآن

***

إلى منتصف القرن الماضي ، كانت النظرية الاقتصادية السائدة ان وظيفة الحكومة محصورة فى حفظ الامن العام فى الداخل ومن الخارج وحسن توزيع العدالة علي ان وظيفة الحكومة قد اخذت تمتد إلي أشياء أخري، وتتناول احتكار البريد والتلغراف والسكك الحديدية والاشراف على التعليم والصحة العامة ومنح الامتيازات لشركات الاحتكار

كان شاقا على علماء الاقتصاد ، ومنهم العالم الاقتصادي الانجليزى المشهور «جون استيوارت ميل» تحديد وظيفة الحكومة . وفى الواقع تطور الحوادث من النصف الثاني من القرن الماضي إلي الآن ، مفضيا إلى الاختلاف في تعريف مهمة الحكومة بين بلد وآخر ، ولا سيما بعد نضوج النظريات الاشتراكية ، التى ترمي إلى جعل كل شيء ملكا للدولة ، ومن ثم تشمل وظيفة القيام بجميع المشروعات الاقتصادية وتملكها وتمويلها وادارتها ، وتسلط الحكومة على الافراد فى سبيل تحقيق حلم المساواة بين جميع الافراد ، والغاء تقسيم الامة الي طبقات . .

التدخل الحكومى ظاهر في روسيا البلشفية ، وفى ايطاليا الفاشيستية

ولهذا التدخل صور متعددة : فهو احيانا تملك تام وإدارة حكومية ، وتارة اشتراك بين الحكومة والممولين كما فى الشركات المختلطة وتارة بمنح احتكارات للشركات المساهمة الكبيرة أحيانا مقابل جعل تتقاضاه الحكومة منها . ولدينا من هذه الاحتكارات شركات قناة السويس والمياه والنور والغاز والسكر والترام والاومنيبوس . . .

ولما كانت الصناعة المصرية فى مرحلتها الاولي ، فهى في حاجة الي التدخل الحكومى في صورة من الصور ، وحينئذ ينبغى ان تكون هناك دراسة لهذا التدخل وتعيين صوره وميادينه ، حتى تبرأ السياسة الاقتصادية من الارتجال ، وحتى تكون سياسة استقرار مع استعداد لمقابلة الطوارىء

فمن الذى يقرر هذه السياسة وينظمها ويطبقها : اهي وزارة المالية ومعها مجلسها الاقتصادى ، أم وزارة التجارة والصناعة ومعها مجلسها الاعلي ؟

بل ان هناك وزارة الزراعة ومعها المجلس الاعلى للتعاون . والتعاون يشمل الزراعة والصناعة . ويري بعض الاقتصاديين ان من الخير ان يكون التعاون تابعا لوزارة التجارة والصناعة

هيئاتنا الاقتصادية الحكومية المبعثرة ينبغي ايجاد رابطة بينها وتوجيه تركيزها الي سياسة اقتصادية عامة ، متينة البنيان ، قوية الاركان

عبدالله حسين

الموظف العمومى

وحقـه في المقاضـــــاة

— للأستاذ زكي خير الابوتيجي —

إن علاقة الموظف بالحكومة لاتحول دون تمتعه بالحقوق المخولة لغيره من الأهلين إلا فيما يتعارض مع مقتضيات وظيفته أو ما تحرمه اللوائح والقوانين والتعليمات الخاصة بشؤون الوظيفة ونظامها فى الداخل والخارج وفيما عدا ذلك فالموظف حر فى أن يتمتع بجميع الحقوق القانونية المدنيـة فله أن يرث وأن يشترى وأن يبيع عقاراً أو منقولا وأن يؤجر وأن يستأجر على شرط أن يكون ذلك مجرداً عن قصد الاتجار عملا بنص المادة ١٤٣ من قانون المصلحة المالية وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٢

وبشرط أن تدخل تصرفاته ضمن الأعمال المحرمة علي الموظفين طبقاً لنص المادة ١٤٢ من قانون المصلحة المالية .

وهى الاشتراك فى الاعمال أو المقاولات التى تعهد اليهم إدارتهـا أو ملاحظتها والتدخل فى المزادات التى تطرحها الحكومة والسلطات القضائيـة بالجهات الداخلة فى دائرة وظائفهم واستئجار أو زراعة أطيان الغير بالجهات الداخلة في دائرة وظائفهم

وكما يسوغ للغير أن يقاضى الموظف بسبب المعاملات المدنيـة كذلك يجوز للموظف أن يقـاضي غيره أمام الجهات القضائية مطالباً بحقوقه التي تترتب على مثل هذه المعاملات ، وكذلك ما يترتب له قبل الغير من الحقوق الناشئة عن الجرائم التي تقع عليه

وهـذا بديهي لأن الموظف انما هو فرد من أفراد الأمة — وله جميع الحقوق التى للأفراد الآخرين ، ومن بينها حق المطالبة بحقوقه ، وما كان التحاقه بالوظيفة مسقطا لهذه الحقوق ولايحد منها إلا بقدر مانص عليها القانون أو اللوائح

إما إذا كان خصم الموظف فى الدعوى هو الحكومة فلا بد من أحد أمرين :

أما أن يكون موضوع الخصومة قائما علي المعاملات المدنية البحتة كأن تكون الحكومة طرفا منه في تعاقد على بيع أو إيجار أو غيرها

وإما أن يكون النزاع خاصا بشؤون الوظيفة أو الحقوق التي يدعى بها الموظف ضد الحكومة ارتكانا على القوانين واللوائح المالية الخاصة بوظيفته

أما الحالة الاولى فلا يختلف اثنان فى أن للموظف الحق فى مقاضاة الحكومة أمام القضاء للمطالبة بحقوقه الفردية المدنية واقتضائها بكل الوسائل التي رسمها القانون ، لأن الحكومة انما تقف موقف الافراد فى المعاملات المدنيـة من بيع وشراء ، وتأجير ، واستئجار ، ويترتب علي ذلك انهـا تستوى مع الغير إذا ما مثلت مع الطرف الآخر للعقد أمام القضاء في مثل هذه المعاملات المدنية البعيدة عن مظاهر السلطة العامة

أما فى الحالة الثانية وهي المطالبـة بالحقوق الناشئة عن الوظيفة ، فتجب التفرقة بين أمرين :

اما أن يكون الموظف قد ترك الخدمة بأية طريقة كانت من اعتزال أو عزل أو انقضاء المدة

واما أنه لايزال باقياً فيها

فاذا كان الموظف قد ترك وظيفته فلا جدال فى ترتب حقه فى مقاضاة الحكومة والمطالبة بما يحق له ضدها

وهذا ظاهر لأن الموظف بعد تركه الخدمة يعتبر مفقود الصلة بالحكومة ، من يوم العزل أو الاعتزال أو الاحالة علي المعاش اللهم إلا فيما بقي له من الحق الذي خوله اياه القانون فى اقتضاء معاشه أو مكافأته

وليس للحكومة من حقوق قبله فيما يتعلق بأعمال وظيفته أو مقتضياتها إذ أن جميع الحقوق والالتزامات — تنفصم عراها — بين الموظف والحكومة بمجرد انتهاء الخدمة

والمشاهد أن مثل هذه الدعاوى ترفع من حين إلى آخر من الموظف المفصول لدي المحاكم التى لاتتردد مطلقا في تقرير حق الموظف في اختصام الحكومة فى تلك المواضيع وقبول تلك الدعاوى

ولم يصدر للآن حكم يقضى بعدم قبول مثل هذه الدعاوى لرفعها من غير ذى صفة .

أو ممن ليس له أهلية التقاضى بل إن جميع المحاكم تقبلها شكلا

ثم تقضي بعدم اختصاصها إذا كان موضوع الدعوي يؤدي إلى ايقاف تنفيذ أمر اداري عملا بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

أو تحكم بالاختصاص

ثم تفحص موضوعها فتقضى اما بأحقية المدعي في طلباته واما برفض دعواه ، ولا يخفى أن التصرفات الحكومية الخاصة بالموظف قد تصدر مطابقة للقانون فلا محل للطعن فيها أو تكون بعكس ذلك وعندئذ تنقسم إلي قسمين الاول ما كان منها مخالفا لنص القانون مخالفة ظاهرة

وهذا النوع يسميه رجال الفقه تجاوز حدود السلطة :

والثاني ماجاء مطابقاً لحرفية القانون انما يتنافر مع روح العدالة ومباديء الحق بأن كان الدافع اليه بعض الاعتبارات الشخصية البعيدة عن مصلحة العمل أو الصالح العام ، ويطلق عليه عبارة سوء استعمال السلطة والاعوجاج فيها

ولقد اجتمعت المحاكم الاهلية علي اختصاصها بنظر الدعاوى التي من النوع الاول أى النوع يكون موضوعها مخالفة القانون مخالفة ظاهرة للعيان

أما الحالة الثانية وهي التى يكون فيها القرار الذي قضي بالعزل مثلا مستنداً الى نص قانونى .

ولكن الدافع اليه كان لارضاء غرض شخصى أو شهوة حزبية ، فان المحاكم المصرية قد تضاربت في الرأي فيما يتعلق باختصاصها فى نظر مثل هذه الدعاوي إذ حكمت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف الاهلية فى تاريخ أول مارس سنة ١٩٢٨ بأن المحاكم تختص بنظر الدعوي إذا اتضح بأن فصل الموظف كان ناشئاً عن سوء استعمال السلطة أو كان لارضاء شهوة حزبية .

(انظر هذا الحكم فى مجلة المحاماة السنة الثامنة رقم ٤٠٩ ص ٥٧٠)

وقد عدلت بعض دوائر محكمة الاستئناف عن هذا الرأي وحكمت بعكس هذا المبدأ (انظر حكم محكمة الاستئناف الاهلية بمصر الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ والمنشور في مجله المحاماة السنة العاشرة صفحة ٦٩٨ رقم ٣٤٨)

وقد جاء فى هذا الحكم ان المحاكم لاتختص بنظر الدعاوي القائمة على سوء استعمال السلطة بل على ما جاء مخالفاً لنص القانون

بقي الآن البحث في هل للموظف الحق فى مقاضاة الحكومة أمام القضاء وهو فى الخدمة

ولايخفى ان الاوامر العالية والدكريتات المتعددة قد احتوت على ما يكتسبه الموظف من الحقوق بالتحاقه بالوظيفة وما يقابل ذلك من الواجبات والالتزامات نحو الحكومة وكذلك قد حددت اجراءات التأديب في مختلف الوزارات والمصالح ونصت على العقوبات التأديبية التى يستطيع رئيس المصلحة توقيعها انفراداً كالسلطة التى نص عليها الدكريتو الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بتخويل النائب العام حق انذار وكلاء النيابة أو قطع ماهياتهم لمدة لاتتجاوز ١٥ يوما وأيضا ماقضي به الامر العالي الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠٩ بأن لرؤساء المصالح الحكم بالانذار أو قطع الماهية لمدة لاتتجاوز ١٥ يوما

وكذلك نص قانون المصلحة المالية فى المواد ٧٠ الى ٧٥ وفي الاوامر العالية الصادرة فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ علي تأليف

مجالس التأديب فى الوزارات والمصالح وعلى العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين المستخدمين الملكيين وهي تتلخص فيما يأتي :

أولا ـ الانذار

ثانياً ـ قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً

ثالثاً ـ الايقاف عن العمل مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

رابعا ـ تخفيض الوظيفة أو الدرجة أو تخفيض الماهية فى نفس الوظيفة أو الدرجة

خامسا ـ العزل . كما نص على أن لرؤساء المصالح الحكم بالانذار أو بقطع الماهية

ثم نص الامر العالي رقم ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ على تشكيل المحكمة التأديبية العليا لمحاكمة وكلاء الوزارات وغيرهم من كبار موظفي الدولة وهي تحكم :

أولا ـ باحالة الموظف علي المعاش .

ثانيا ـ بالعزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة أو جزء منهما

وهذه الجزاءات التأديبية قد يجوز أن تصدر مخالفة للقانون كأن يتجاوز الرئيس النصاب المخول له قانوناً أو أن يصدر قراره بعقوبة هي من اختصاص مجالس التأديب أو أن يقضي مجلس التأديب بدون مراعاة الاجراءات القانونية وعلى الاخص فيما يتعلق باعلان قرار الاتهام الى الموظف وتمكين المتهم من حق الدفاع

وقد تترك هذه الجزاءات أثراً لا يفارق الموظف مدي حياته الحكومية المستقبله . إذ قد تعوق ترقيته فيتقدمه من هم دونه ثم يستمر هذا التقدم مطرداً الي النهاية وقد يؤثر أيضا في قيمة معاشه بعد انقضاء مدة خدمته

أن هناك نوعا من الاستئناف لقرارات مجالس التأديب والطعن فيها أمام مجالس أعلي منها ، ولكن ما العمل اذا تعسفت هذه المجالس الاستئنافية وخالفت القانون هي أيضا أو اذا صدر القرار من رئيس المصلحة بقطع الماهية لمدة أكثر من الحق المخول له وقد يطرق الموظف أبواب الشكوي فلا يجد أذنا صاغية . فما هو السبيل القانوني الذي يجب أن يسلكه

وللامر أهمية من الناحية القانونية العملية لانه اذا كان الموظف علي حق فيجوز أن يسقط ذلك الحق بمضي أكثر من ١٥ سنة الي يوم انتهاء الخدمة اذا ما أغفل المطالبة به فى أثنائها وذلك أسوة بالتعهدات والديون التى تسقط اذا لم يطالب بها الدائن فى غضون ١٥ سنة من يوم استحقاقها طبقاً لنص المادة ٢٠٨ من القانون المدني الاهلي .

« البقية تأتى »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاخلال بحق الدفاع

حكم تاريخه ٨ يونيه سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

أن واقعة الحال هى أن ضابط البوليس كان ذات ليلة بالمستشفي فطلب اليه مقابلة أحد المرضي فاذا هو الطاعن الرابع الذى صرح له بأن العيارات اطلقت عليه من الطاعنين الاول والثانى وايده فى هذا القول محمود عبد الحفيظ الذي كان بالمستشفي بنفس الغرفة فكان من ضابط البوليس ان دون هذه الاقوال في محضر حرره خصيصا لذلك واعتبرته المحكمة بانه محضر رسمى ووصفت مادون به بانها اقوال وتصريحات وقدرتها بما رأت وليس فى هذا ما يخالف القانون في شيء ما اذ لا مانع يمنع ضابط البوليس من القيام من تلقاء نفسه وفي ظروف تستدعي السرعة ولم يكن فى وسعه ان يتصل فيها بالنيابة ويتلقى اذنها لا مانع يمنعه من ان يثبت ماسمعه من أحد المتهمين من تصريحات ادلى بها فجأة وعلى غير انتظار في محضر كما انه لا خطأ فى اعتبار هذا المحضر رسميا لانه صادر من موظف مختص بتحريره على أساس انه جمع استدلالات . وعلي كل فتقدير هذه الاستدلالات موكول

للمحكمة وقد قالت فيها كلمتها الفاصلة فلا محل للمناقشة فيها لدي محكمة النقض

***

الطعن المقدم من ثابت مهران على وآخرين ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١١٠٥ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٤٢٣ سنة ٦ القضائية وتمام صلاح أخي القتيل مدع بحق مدني

المحكمة

من حيث أن الطاعن الرابع لم يردف تقريره بتقديم الاسباب فطعنه اذن غير مقبول شكلا عملا بنص المادة ٢٣١ جنايات

وحيث أن طعون الطاعنين الثلاثة الاولين حازت شكلها القانوني .

وحيث أن محصل الوجه الاول هو ان النيابة رفعت الدعوي العمومية على المتهمين في هذه الواقعة لمحاكمتهم باعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمة القتل وترافع الدفاع على هذا الاساس غير ان الحكم المطعون فيه غير الوصف واضاف وقائع لم يتناولها التحقيق وهو وجود متهمين مجهولين عدهم فاعلين اصليين وعد الطاعنين شركاء لهم فى الجريمة بالاتفاق والمساعدة فهذا التغيير وهذه الاضافة مع عدم لفت الدفاع اليهما فيهما اخلال بحق الدفاع موجب لنقض الحكم .

وحيث أن الواقع هو أن النيابة رفعت الدعوي على الطاعنين على أساس انهم فاعلون اصليون في حادثة قتل المجني عليه ولكن الذي تبينته محكمة الموضوع هو أن الطاعنين لعداء بينهم وبين المجنى عليه انتووا قتله فتآمروا على ذلك مع مجهولين وذهبوا جميعا لمكان معين ثم ذهب الطاعن الثالث لمقابلة المجنى عليه واستدرجه الي حيث ينتظر المتآمرون فريستهم ثم قال الحكم بعد ذلك « وما أن استقر المجني عليه في مكانه حتى انهال عليه الاشخاص المجهولون الذين كانوا مع المتهمين المذكورين ضربا بالعصي والسكاكين والبلط والخشت واستمروا كذلك حتي اجهزوا عليه واشترك المتهم الاول والثاني معهم في ذلك بأن اطلقا عليه عدة اعيرة نارية وقد حدث له الاصابات المبينة بالكشف الطبي الخ . . . » ومن هذا يري ان الواقعة المسندة الى الطاعنين لم يطرأ عليها تغيير وكل مافى الامر ان المحكمة رأت ان العيارات النارية المطلقة من الطاعنين الاول والثاني لم تكن هى التى اودت بحياة المجني عليه بل ان الوفاة كانت نتيجة لطعنات الاشخاص المجهولين فلم يبق بعد هذا سوي وجود الطاعنين مع الفاعلين الاصليين بنية قتل المجني عليه فاذا ما اتضح للمحكمة ان الوفاة كانت من اعتداء الاشخاص المجهولين كان من حقها بل من واجبها عملا بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وضع الامور في نصابها بأن تعطى عند الحكم فى الدعوى الواقعة الثابتة لديها والتى تناولها التحقيق والمرافعة الوصف القانوني الصحيح بدون ضرورة لسبق تنبيه الدفاع لذلك لاسيما ان الوصف صحيح للافعال الثابتة فى هذه الدعوى هو اشتراك الطاعنين في جريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار وهذه الجريمة مما يسوغ لمحكمة الموضوع أن توقع على مرتكبها عقوبة اخف من عقوبة الفعل الاصلي عملا بالمادة ١٩٩ عقوبات .

وحيث أن مبنى الوجه الثاني هو أن الحكم المطعون فيه بعد ان قال بأن ما اطلقه الطاعنان الاول والثاني من العيارات كان لابعاد نسبة التهمة الى المتهمين فى الحادثة غير ان نية القتل كانت منعدمة اذ بالحكم يقول بظهور نية القتل من الآلة المستعملة وفي هذا تناقض فى التدليل يجعل الحكم باطلا غير متفق مع القانون .

وحيث أن الواقع هو أن الحكم المطعون فيه بعد أن اورد واقعة القتل آنفة الذكر «قال ثم عمد المتهمون بعد ذلك الي ترتيب ابعاد نسبة التهمة اليهم فاطلق المتهم الاول ثابت مهران علي اخيه المتهم الأخير احمد مهران عيارين ناريين اصاباه في رجليه كما اطلق أحد المتهمين الاول والثاني عيارا ناريا على صاحب المسكن محمود عبد الحفيظ اصابه فى اعلى فخذه الايمن الخ » ولا شك فى ان مؤدى عبارة الحكم هو نفي نية القتل لدي الطاعنين فيما كان منهما من اطلاق النار عقب الحادثة بقصد التضليل الا ان الحكم لما عرض للتطبيق القانوني اعتبر نية القتل متوفرة لدي الطاعنين وطبق عليهما المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ عقوبات وكان الواجب مع انتفاء نية القتل اعتبار ماوقع من الطاعنين مجرد احداث جروح بالمجني

عليهما في هذه الحادثة وتطبيق المادة التى تقتضيها نتيجة هذه الجريمة الا ان هـذا الخطأ في الحكم جاء عديم التأثير في العقوبة التى انزلتها المحكمة بالطاعنين ذلك لانها طبقت المادة ٣٢ عقوبات بناء علي مارأته من الارتباط بين ما اسند الي الطاعنين من افعال وحكمت عليهما بالعقوبة الاشد وهي الخاصة بجريمة الاشتراك في القتل فلا مصلحة اذن للطاعنين فى اثارة هذا الوجه .

وحيث ان الوجه الثالث مبنى على ان الحكم المطعون فيه اعتبر الورقة التى يقول ضابط البوليس انه جمع فيها استدلالات محضرا رسميا مع ان التحقيق كان في يد النيابة ولم تندبه لاجراء شىء منه وترتب على هذا الاعتبار ان المحكمة اخذت ءا سمته اعترافا لوروده فى هذه الورقة مع أن كل الدلائل دلت علي ان ماورد في هذه الورقة غير صحيح

وحيث ان واقعة الحال هى ان ضابط البوليس كان ذات ليلة بالمستشفي فطلب اليه مقابلة أحد المرضي فاذا هو الطاعن الرابع الذي صرح له بأن العيارات اطلقت عليه من الطاعنين الاول والثانى وايده في هذا القول محمود عبد الحفيظ الذي كان بالمستشفى بنفس الغرفة فكان من ضابط البوليس ان دون هذه الاقوال فى محضر حرره خصيصا لذلك واعتبرته المحكمة بانه محضر رسمي ووصفت مادون به بأنها اقوال وتصريحات وقدرتها بما رأت ، ليس فى هذا مايخالف القانون في شىء ما اذ لا مانع يمنع ضابط البوليس من القيام من تلقاء نفسه وفي ظروف تستدعى السرعة ولم يكن في وسعه ان يتصل فيها بالنيابة ويتلقى اذنها لامانع يمنعه من ان يثبت ماسمعه من أحد المتهمين من تصريحات ادلي بها فجأة وعلى غير انتظار فى محضر كما انه لاخطأ فى اعتبار هذا المحضر رسميا لانه صادر من موظف مختص بتحريره على أساس انه جمع استدلالات . وعلى كل فتقدير هـذه الاستدلالات موكول للمحكمة وقد قالت فيها كلمتها الفاصلة فلامحل للمناقشة فيها لدي محكمة النقض .

وحيث ان محصل الوجه الرابع هو ان الحكم المطعون فيه ذكر ان وجود أحد المتهمين بمكان الحادثة وكونه صاحب مصلحة وسكوته عن اصابته يعتبر اشتراكا مع ان الاشتراك يتطلب اعمالا ايجابية والوجود بمحل الحادثة والعلم بالجريمة ووقوعها تحت ناظري شخص لايعتبر اشتراكا فى نظر القانون .

وحيث ان هذا الوجه خاص بالطاعن الرابع الذى لم يقبل طعنه شكلا ولامصلحة لباقي الطاعنين فى مناقشته واذن يتعين عدم الالتفات اليه .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الخاص بالطاعنين الثلاثة الاولين مرفوضا موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا — بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعن الرابع (احمد مهران علي) ثانيا — بقبوله شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للباقين

دائرة مصطفى محمدباشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وعبد اللطيف محمود بك الافوكاتو العمومي وسليمان مصطفي عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

قرار الحفظ

حكم تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — ان قرار الحفظ الذي يمنع بمقتضى المادة ٤٢ جنايات من العودة الي اقامة الدعوي العمومية الا اذا الغي النائب العام هذا القرار في مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره او اذا ظهرت ادلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى- هذا القرار هو الذى يصدر من النيابة على اثر تحقيق تكون قد اجرته بنفسها او بواسطة احد مأموري الضبطية القضائية بناء على انتداب تصدره خصيصا لهذا الغرض أما ماعدا ذلك من التحقيقات الادارية التى يجريها البوليس فى بلاغ ماسواء من تلقاء نفسه او على اثر احالة الاوراق اليه من النيابة فلا يعتبر تحقيقا بالمعني القانونى مما يمنع النيابة من العود لرفع الدعوي بعد حفظها اذ تلك المحاضر ليست الا محاضر جمع استدلالات لاتقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ جنايات سالفة الذكر .

٢ — ان مجرد احالة الاوراق من النيابة للبوليس في الدعوي الحالية لايعد انتدابا منها لاحد رجال الضبطية القضائية لاباسمه ولا بوظيفته للقيام بعمل تحقيق قانوني عن نقطة معينة لذلك لايكون التحقيق الذي اجراه البوليس في هذه الظروف تحقيقا بالمعنى القانوني وانما هو جمع استدلالات فاذ حفظته النيابة فلايقيدها امر الحفظ هذا اذا ارادت رفع الدعوي العمومية بعد ذلك ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بعدم جواز رفع الدعوي بالنسبة للطاعن لسبق حفظ الاوراق مخالفا للقانون ولذا يتعين نقضه

***

الطعن المقدم من النيابة العامة في قضيتها رقم ١٤٩٣ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٧٦٠ سنة ٦ القضائية ضد محمد صالح عبد السند

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان أمر الحفظ المنصوص عليه في المادة ٤٢ جنايات هو الذي يصدر من النيابة بعد اجراء التحقيق القانوني الذي تباشره بنفسها او يباشره البوليس بانتداب منها أما ماعدا ذلك مما يجريه البوليس فليس الا جمع استدلالات فاذا حفظت النيابة الاوراق علي اثر هذه التحريات كان لها العدول عن هذا الحفظ بدون ضرورة لاستصدار أمر بالغاء الحفظ من النائب العام فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضي بعدم جواز رفع الدعوي العمومية استنادا الى أمر الحفظ الصادر من النيابة في هذه الدعوي اخطأ في تطبيق القانون لان النيابة لم تجر تحقيقا في الدعوى ولم تندب البوليس للتحقيق

وحيث ان الثابت من اسباب الحكم المطعون فيه هو ان وكيل النيابة احال علي المركز محضر التبديد الذي حرره المحضر ضد الطاعن وبناء علي هذه الاحالة حرر البوليس محضرا ثم ارسله الى النيابة فاعادته الي المركز لمعرفة ماتم بشأن ادعاء المتهم الاول (الطاعن) بانه سدد الدين مع تكليفه بسرعة التخالص والتحقق من ذلك . وبعد ان نفذ البوليس ما طلبته النيابة امرت بحفظ الاوراق لعدم كفاية الادلة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ولكنها عادت ورفعت الدعوي العمومية قبل الطاعن مع متهم آخر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥

وحيث ان قرار الحفظ الذي يمنع بمقتضى المادة ٤٢ جنايات من العودة الى اقامة الدعوي العمومية الا اذا الغى النائب العام هذا القرار في مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره او اذا ظهرت ادلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى هذا القرار هو الذي يصدر من النيابة على اثر تحقيق تكون قد اجرته بنفسها او بواسطة احد مأموري الضبطية القضائية بناء علي انتداب تصدره خصيصا لهذا الغرض أما ماعدا ذلك من التحقيقات الادارية التي يجريها البوليس في بلاغ ماسواء من تلقاء نفسه او علي اثر احالة الأوراق اليه من النيابة فلايعتبر تحقيقا بالمعني القانوني مما يمنع النيابة من العود لرفع الدعوي بعد حفظها اذ تلك المحاضر ليست الا محاضر جمع استدلالات لاتقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ جنايات سالفة الذكر .

ومن حيث ان مجرد احالة الاوراق من النيابة للبوليس في الدعوى الحالية لايعد انتدابا منها لاحد رجال الضبطية القضائية لاباسمه ولابوظيفته للقيام بعمل تحقيق قانوني عن نقطة معينة لذلك لايكون التحقيق الذي اجراه البوليس في هذه الظروف تحقيقا بالمعني القانوني وانما هو جمع استدلالات فاذا حفظته النيابة فلايقيدها أمر الحفظ هذا اذا ارادت رفع الدعوي العمومية بعد ذلك ومن ثم يكون الحكم اذ قضي بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة للطاعن لسبق حفظ الاوراق مخالفا للقانون ولذا يتعين نقضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم فيما قضى به من عدم جواز رفع الدعوي العمومية على المتهم محمد صالح عبد السند وجواز رفع الدعوي المذكورة على هذا المتهم وباعادة الاوراق الى محكمة المنيا الابتدائية الاهلية للفصل في الموضوع من دائرة استئنافية اخري

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

استئناف الاحكام الحضورية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — انه من المقرر قانونا ان ميعاد استئناف الأحكام الحضورية الغير مشموله بالنفاذ يمنع من تنفيذها فاذا نفذت أثناؤه كان التنفيذ عديم الاثر لمخالفته للقانون وما توقع بمقتضاه من حجز عديم الاثر مع ماتلاه من اجراءات خاصة به اللهم الا إذا كان التنفيذ واجبا بنص القانون طبقا لنصوص المواد ٣٩١ وما بعدها فيصح التنفيذ بالرغم من عدم النطق به فى الحكم (مادة ٣٥٦ مرافعات)

٢ — ان من الثابت علما وقضاءا أنه يجوز لقاضى الأمور المستعجلة القضاء في اجرائه المستعجل بغير طلبات الاخصام بشرط عدم المساس للموضوع وبأن يكون ماحكم به لايزيد عن الطلبات المذكورة بل يدخل فيها تبعا ومع مراعاة مصلحة الخصوم ومجمل كل ذلك أنه لايلزم قانونا بالتنفيذ حرفيا بما طلبه الاخصام أمامه

***

فى قضية الحاج علي حسن الحاتى ضد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة علي وقف الست نايله خاتون أهلى الواردة الجدول المستعجل رقم ٧٩ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعى طلب الحكم بصفة مستعجلة ببطلان الحجز المتوقع بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وايقاف تنفيذ البيع المحدد له ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وارتكن فى اثبات دعواه الي صورة من حكم رقيم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ومحضر حجز تنفيذى مؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ولم يدفع الحاضر عن المدعي عليها الدعوي بشيء ما

ومن حيث انه تبين من ورق الدعوي ومناقشة الطرفين بالجلسة ومطالعة مستندات المدعي ان المدعى عليها استصدرت عليه حكما حضوريا من محكمة الوايلي الجزئية بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٤ بالزامه مع آخر بدفع مبلغ ٣٥ جنيه و ٤٥ مليم بغير نفاذ وأعلنته اليه فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ثم نفذت بالحجز علي منقولاته في ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ دون انتظار الثلاثين يوماً التالية على اعلان الحكم المقررة للاستئناف

ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن ميعاد استئناف الاحكام الحضورية الغير مشمولة بالنفاذ يمنع من تنفيذها فاذا نفذت أثناؤه كان التنفيذ عديم الأثر لمخالفته للقانون وماتوقع بمقتضاه من حجز عديم الأثر مع ماتلاه من اجراءات خاصه به اللهم الا اذا كان التنفيذ واجبا بنص القانون طبقا لنصوص المواد ٣٩١ ومابعدها فيصح التنفيذ بالرغم من عدم النطق به فى الحكم (مادة ٣٥٦ مرافعات)

ومن حيث ان الواضح من صورة الحكم التنفيذية بنى على تعهد عرفى بضمانة المدعي لآخر وليس من الأحوال الواجب التنفيذ بها بنص القانون بل ينطبق عليه حالة المادة ٣٩٢ مرافعات التى تجيز للمحكمة القضاء بالنفاذ وعدمه ومن ثم يكون التنفيذ الحاصل به عديم الاثر قانونا

ومن حيث انه من الثابت علما وقضاءا انه يجوز لقاضي الامور المستعجلة القضاء فى اجرائه المستعجل بغير طلبات الاخصام بشرط عدم المساس للموضوع وبأن يكون ماحكم به لايزيد عن الطلبات المذكورة بل يدخل فيها تبعا ومع مراعاة مصلحة الخصوم ومجمل كل ذلك انه لايلزم قانونا بالتنفيذ حرفيا بما طلبه الاخصام امامه

ومن حيث ولو أن المدعى طلب القضاء ببطلان الحجز التنفيذى الذى تم لتوقيعه بناء على حكم تنفيذى غير واجب النفاذ فترى المحكمة عدم الحكم بذلك لمساس بالموضوع وتقضى طبقا للقاعدة المتقدمة باعتباره عديم الأثر . مع أيقاف تنفيذ البيع الذى ترتب عليه .

ومن حيث أن من يقضى ضده يلزم بالمصاريف مادة ١١٣ مرافعات

ومن حيث أن طلب النفاذ على حق عملا بنص المادة ٣٩٥ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بعدم تاثير الحجز الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وأيقاف تنفيذ البيع المحدد له ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ والزمت المدعى عليها بصفتها بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

اصدر الحكم القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

الاستشكال والتنفيذ

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ليس لقاضى الامور المستعجلة عند الحكم فى اشكالات التنفيذ الحاصلة فى تنفيذ الاحكام الجنائية بالادانة لمساسها بحقوق الغير المدنية أن يتعرض للاحكام المذكورة بالصحة او البطلان او بانطباقها على القانون من عدمه لتأثير ذلك على قوة هذه الاحكام وعلي الاحترام الواجب لها ومنافاته لمبدأ عدم المساس بالموضوع الذي يحرم على القضاء المستعجل تصحيح الاغلاط القانونية او المادية الواردة في الاحكام او تفسير ما ورد بها غامضا من عبارات انما له فقط النظر فى تأثير تنفيذ هذه الاحكام على حقوق الغير المالية وهل هناك غير حقيقى أم لا وهل تتأثر حقوقه بتنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة علي شخص خلافه ومدى هذا التأثير وما اذا كان في نصوص قانون المخالفة او القوانين الأخرى مايخول تنفيذها على الغير أم لا

٢ — ولو ان الحكم الصادر من محكمة المخالفات والمؤكد استئنافيا غير صائب فيما يختص بالحكم بالاغلاق اذ لا سند له فى ذلك من نصوص قانون السلخانات المطبق على التهمة الا انه ليس لهذه المحكمة كما تقدم القول ان تقضي بتصحيحه أو حتى تتعرض له بالصحة او البطلان فى منطوق حكمها عند نظر هذا الاشكال وانما تختص فقط فى بحث مدي تأثيره على المستشكل علي اعتباره صادرا صحيحا وحقيقة علاقة المستشكل به وجدية التحويل الحاصل اليه من عدمه

***

فى قضية الاشكال المرفوعة من اسماعيل احمد عباس ضد نيابة مصر الواردة الجدول المستعجل رقم ٧٢ سنة ١٩٣٦

المحكمة

من حيث ان الاشكال حاز شكله القانوني فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان محمد احمد عباس اخ المستشكل علك محلا للجزارة وبتاريخ ٢٧ - ١ - ١٩٣٤ ضبطه معاون السلخانة يتجر فى لحوم مذبوحة خارج السلخانة فرفعت عليه النيابة الدعوى العمومية بتهمة ذبح عجل جاموس خارج السلخانة وعرض لحومه للبيع فى قضية المخالفة نمرة ٩٠٢ سنة ١٩٣٤ مركزية مصر الجديدة وقضي عليه ابتدائيا في ١٨ - ٢ سنة ١٩٣٤ بالغرامة والاغلاق فاستأنف وقضى غيابيا بالتأييد فى ٣١ - ٥ - ١٩٣٤ فلم يعارض فى الحكم واكتفي بالتنازل عن الرخصة لاخيه المستشكل الذى يعمل معه لكي يتفادى الاغلاق ولكي يتظاهر المحال اليه بجدية التحويل اخطر عنه البوليس واثبت المحل فى السجل التجاري باسمه ولما ذهب المحضر للغلق مانعه فى ذلك ودفع الحاضر عنه بعدم صحة الحكم فيما يختص بالاغلاق وبجدية التحويل

ومن حيث ان مدار البحث في الدعوي يدور حول امرين مدي اختصاص قاضى الامور المستعجلة عند نظر الاشكالات الحاصلة من الغير عن تنفيذ احكام جنائية لمساسها بحقوق مدنية له وماهية حكم الاغلاق المستشكل فيه — الثاني — ما اذا كان التحويل الصادر للمستشكل من اخيه المخالف صحيحا أم قصد منه التحايل على التنفيذ او منعه

ومن حيث انه عن الامر الاول فليس لقاضي الامور المستعجله عند الحكم فى اشكالات التنفيذ الحاصله فى تنفيذ الاحكام الجنائية بالادانة لمساسها بحقوق الغير المدنية أن يتعرض للاحكام المذكورة بالصحة او البطلان او بانطباقها علي القانون من عدمه لتأثير ذلك علي قوة هذه الاحكام وعلى الاحترام الواجب لها ومنافاته لمبدأ عدم المساس بالموضوع الذى يحرم على القضاء المستعجل تصحيح الاغلاط القانونية او المادية الواردة فى الاحكام او تفسير ما ورد بها غامضا من عبارات انما له فقط النظر في تأثير تنفيذ هذه الاحكام على حقوق الغير المالية وهل هناك غير حقيقى أم لا وهل تتأثر حقوقه بتنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة على شخص خلافه ومدى

هذا التأثير وما اذا كان في نصوص قانون المخالفة او القوانين الاخرى مايخول تنفيذها على الغير أم لا

ومن حيث ولو ان الحكم الصادر من محكمة المخالفات والمؤكد استئنافيا غير صائب فيما يختص بالحكم بالاغلاق اذ لا سند له فى ذلك من نصوص قانون السلخانات المطبق على التهمة الا انه ليس لهذه المحكمة كما تقدم القول ان تقضى بتصحيحه أو حتى تتعرض له بالصحة او البطلان فى منطوق حكمها عند نظر هذا الاشكال وانما تختص فقط فى بحث مدي تأثيره على المستشكل على اعتباره صادرا صحيحا وحقيقة علاقة المستشكل به وجدية التحويل الحاصل اليه من عدمه المسائل التى سيأتى الكلام عليها بعد

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فالظاهر من ورق الدعوى ووقائعها ومناقشة المستشكل في الجلسة وتاريخ تحويل الرخصة عقب الحكم الصادر استئنافيا بتأييد حكم الاغلاق ان التحويل الصادر عنها للمستشكل كل غير جدى ورئى منه منع تنفيذ حكم الاغلاق وان المحل "لا زال مملوكا للمحيل وان المستشكل الذي "يشتغل كعامل عنده ولا يعتبر فى هذه الحالة من الغير لانه انما يعمل لمصلحة المحكوم عليه وعلي ذمته لمنع ضرر تنفيذ حكم الغلق على امواله (المحكوم عليه) ومن ثم يكون الاشكال على غير صواب موضوعا ويتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ والمستشكل او" المحكوم عليه وشأنه في التقرير للنيابة من عدم قانونية حكم الاغلاق في هذه الحالة" ومخالفته للقانون لتأمر بما تراه بشأنه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفي الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ والزمت المستشكل بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي محمد على راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية

قائمة التوزيع المؤقتة

حكم تاريخه أول سبتمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — فوائد السنتين المستحقة للدين المضمون بحق الاختصاص تحتسب وقت التسجيل الأول لتنبيه نزع الملكية طبقا للمادة ٥٦٨ مدني المنظور فى وضعها مصلحة الدائن اما التسجيل الثاني للتنبيه فالمقصود به حماية حق الحاق ايراد العقار وثمراته به التى تكون قد ضاعت بسبب عدم صدور حكم نزع الملكية في المدة المحددة بالمادة ٥٤٠ مرافعات

٢ — الفوائد السابقة لفوائد السنتين المستحقة وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية تعتبر ديونا عادية لايشملها وقت التوزيع حق الاختصاص

٣ — يضمن حق الاختصاص مصاريف التقاضي فقط — أما مصاريف التنفيذ فلا يشملها لان القانون أفرد لامتيازها حكما خاصا فى مواضع معينة انشذت عنها تكون ديونا عادية — ولان المصاريف لاتقاس بالفوائد المتراكمة لعدم وجود نص بالقانون مشابه لما نص عليه من جهة الفوائد

٤ — يجوز الاشتراك فى التوزيع بحكم لم يسبق تنفيذه عملا بالمادة ٥٣٠ مرافعات التى تعتبر تقديم طلب الاشتراك في التوزيع بمثابة حجز بدون احتياج لاجراءات أخر

* * *

بعد اطلاعنا علي ملف دعوي التوزيع نمرة ١٠ سنة ١٩٣٦ المرفوعة من الست نجيه محمد الجوهري من أهالى كفر الزيات بشأن توزيع ثمن ٣٤ مترا مربعا مشاعة فى منزل كائن بكفر الزيات مقاسه ٦٥ مترا مربعا حده البحري شارع وفيه الباب والحد القبلى ورثة المرحوم احمد عمر والحد الغربى الحرمة خضره حسنين والحد الشرقى رشوان احمد واقع علي شارع الحصرية ومملوك هذا العقار المطلوب توزيع ثمنه للمدين عبد المجيد سرحان من أهالى كفر الزيات وأقام محمود محمد السبكي من أهالى كفر الزيات دعوي نزع الملكية نمرة ٤٥١ سنة ١٩٣٥ أمام هذه المحكمة وقضى فيها بنزع ملكية المدين من هذا العقار ورسا المزاد على طالب نزع الملكية بثمن قدره ٣٢ جنيه بموجب حكم مرسى المزاد الرقيم ٣٠ صفر سنة ١٣٥٥ — ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ والمسجل بمحكمة طنطا

الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٦ بنمرة ٨٠٧

وبما ان المشتري لم يدفع الثمن بالخزينة وطلبت الدائنة طالبة التوزيع توزيع الثمن ويجوز ذلك قانونا طبقا للمادة ٦٢٩ مرافعات

وبما ان المبلغ المقتضي توزيعه هو الثمن وقدره ٣٢ جنيه مضافا اليه المصاريف المنصرفة على اجراءات نزع الملكية والبيع والتي هي تفسيرا للمادة ٥١٧ مرافعات والمادة ٦٠١ مدني فقرة أولى هي رسوم تنفيذ حكم الدين الذى اقيمت دعوي نزع الملكية على أساسه ورسوم الشهادات العقارية اللازمة لدعوي البيع واجور النشر بالجرائد ورسوم اعلان ذوى الحقوق العينية الاجانب وجملة هذه المصاريف مبلغ ٢ جنيه و ٦١٠ مليم فيكون مجموع المبلغ المقتضى توزيعه هو ٣٤ جنيه و ٦١٠ مليم

وبما انه تم اعلان ذوى الشأن في دعوي التوزيع بما فيهم المدين لتقديم طلباتهم ومستنداتهم بشأن الاشتراك فى التوزيع فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم كما صار اشهار التوزيع بالاعلان عنه بلوحة اعلانات المحكمة حتي يتسنى للدائنين الذين لم ترد اسماؤهم بالشهادات العقارية المقدمة ان يحاطوا علما بدعوى التوزيع ويتقدموا اذا اشاؤا طالبين الاشتراك فيها

وبما انه قد حل او ان اصدار قائمة التوزيع المؤقتة فيجب الشروع في اصدارها

وبما انه لم يطلب الاشتراك فى التوزيع سوي طالبة التوزيع وطالب البيع الراسى عليه المزاد

وبما ان طالبة التوزيع تستند على حكم هذه المحكمة المدنى نمرة ١٠٨٧ سنة ١٩٣٤ القاضي بالزام المدين بمبلغ ٢٠ جنيه والفوائد بواقع ٩ فى المائة سنويا من أول ابريل سنة ٩٣٢ الى السداد والمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش اتعاب محاماه — وعلي أمر الاختصاص المبنى على هذا الحكم والمنصب علي العقار المطلوب توزيع ثمنه والمسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤ نمرة ٣٣٧ والمسجل بقلم رهون محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٤ نمرة ١٠٩٤ وعلي اعلاني حجز ماللمدين لدي الغير الرقيمة ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥

وبما ان طالب البيع محمود محمد السبكي يستند علي حكم هذه المحكمة المدنى نمرة ١٢٦١ سنة ١٩٣٤ القاضي بالزام المدين بمبلغ ٢٨ جنيه والفوائد بواقع ٩ في المائة سنويا من ٢ مارس سنة ١٩٣٤ الي السداد والمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش اتعاب محاماه مشمولا بالنفاذ المؤقت بدون كفالة — وعلى أمر الاختصاص المبني علي هذا الحكم والمنصب علي العقار المطلوب توزيع ثمنه والمسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٤ نمرة ٣٤٣ ومسجل بقلم رهون محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٣٤ نمرة ١١٣٧

وبما انه والحالة هذه فاختصاص طالبة التوزيع اسبق فى التسجيل سواء بالنسبة لتسجيله بالمحكمة الأهلية او بالمحكمة المختلطة وبذا تكون مقدمة على طالب البيع

وبما انه يتعين اجراء التوزيع على أساس هذه المستندات بعد توزيع المصاريف الممتازة بحكم القانون ولكن لا يدخل فيها رسم مرسى المزاد الذى هو حق خالص للخزينة ولا شأن له بدعوي التوزيع

وبما ان مصاريف اجراءات نزع الملكية والبيع تتقدم كافة المصاريف عملا بالمادتين ٥١٧ مرافعات و ٦٠١ مدنى فقرة أولي فيختص بها طالب البيع — ولان طالب البيع هو المشتري والمشترى ملزم بهذه المصاريف ومقدارها هنا مبلغ ٢ جنيه و ٦١٠ مليم وذلك نزولا على نص المادتين ٥٧٤ و ٥٧٨ مرافعات فيتقاضاها طالب البيع من نفسه ومن أصل المبلغ المقتضي توزيعه فيكون باقى هذا المبلغ هو مبلغ ٣٢ جنيه

وبما انه يتعين بعد ذلك تخصيص طالبة التوزيع بمبلغ ١ جنيه و ٤٠٠ مليم رسم دعوي التوزيع فيكون باقي المبلغ الجاري توزيعه هو مبلغ ٣٠ جنيه و ٦٠٠ مليم

وبما ان الشهادات العقارية التكميلية المقدمة من طالبة التوزيع لازمة لسير دعوي التوزيع لمعرفة اصحاب الحقوق العينية التي تجددت او استجدت لاعلامهم بدعوي التوزيع عملا بالمادتين ٥٦٩ و ٥٨٢ مدنى فيتعين اختصاص طالبة التوزيع بمصاريفها ومقدارها ٧٦٠ مليم ولذا يكون باقي المبلغ الجاري توزيعه هو مبلغ ٢٩ ج و ٨٤٠ م وهو ما يتعين توزيعه علي الدائنين

المشتركين فى التوزيع كل بحسب مرتبة دينه ومقداره

وبما ان تنبيه نزع الملكية سجل بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٤ لأول مرة ثم أعيد تسجيله بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٥ فينتظر في احتساب الفوائد لمدة سنتين ان تكون لغاية التسجيل الأول وهذا هو المفهوم من روح المادة ٥٦٨ مدني التى وضعت منظورا فيها لمصلحة الدائن ومادام ان هذا التنبيه هو ذاته الذى على قاعدته تأسست دعوي نزع الملكية إذ أن التسجيل الثانى لايقصد به سوي حماية حق الحاق ايراد العقار وثمراته به عملا بالمادة ٥٤٥ مرافعات الذي يكون قد ضاع بسبب عدم صدور حكم نزع الملكية فى المدة المحددة بالمادة ٥٤٠ مرافعات خصوصا وان المادة ٥٦٨ مدنى ذاتها نصت علي أن تسجيل أحد الدائنين للتنبيه ينتفع به باقى الدائنين

وبما ان الفوائد المستحقة لكلا الدائنين المشتركين في التوزيع هى عن مدة لاتتجاوز مانصت عليه المادة ٥٦٨ مدنى فيتعين احتسابها من التاريخ المحدد بالحكم الصادر لصالح كل دائن منهما

وبما انه يتعين كذلك البحث في مدي مايضمنه الاختصاص من المصاريف المستحقة للدائن وهل المصاريف التى ينفقها صاحب الاختصاص في اتخاذ إجراءات تنفيذية للحكم المبني عليه الاختصاص يضمنها الاختصاص ويكون أيضا تأمينا لها أم انها تخرج عنه وتكون ديونا عادية بالنسبة له

وبما ان المصاريف التى ينفقها صاحب الاختصاص لايشملها حق الاختصاص ولا يكون تأمينا لها (أولا) لأن مصاريف التنفيذ التى تنتج نفس النقود الجاري توزيعها ممتازة بحكم القانون سواء كان الحكم المنفذ به مقرونا بحق رهن أو اختصاص أو لم يكن مقرونا بشيء منها عملا بالمادتين ٥١٧ مرافعات و ٦٠١ مدنى فقرة أولى والامتياز الواحد لاينصب علي شيئين معا إذ الامتياز صفة من صفات الدين تخول للدائن حق التقدم على من دونه من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن الشيء المترتب عليه (ثانيا) لأن الدائن صاحب الاختصاص الحق في تنفيذ حكمه على أي مال آخر للمدين ولا يصح أن تكون مصاريف هذا التنفيذ ممتازة على الثمن الناتج من هذا المال الآخر ثم تكون مضمونة بحق الاختصاص (ثالثاً) لأن ضمان حق الاختصاص لها يكون اطلاقا للدائن في تعطيل حكم المادتين ٥١٧ مرافعات و ٦٠١ مدنى أو في تنفيذ حكمها حسب مشيئته وهواه إذ لو شاء لاحتسبه جزءا من دينه المسجل إذا خاب فى توقيع حجزه ولم يجد لدى المدين المال الذي امل فى الحجز عليه وفى هذا مافيه من مزاحمة باقى دائنى المدين احتماء بحق الاختصاص الذي لاينصب الا علي عين معينة بذاتها (رابعا) لأن المادة ٥٩٥ مدنى نصت علي ان الاختصاص يكون تأمينا علي أصل الدين والفوائد والمصاريف – والمقصود بعبارة المصاريف هذه مصاريف التقاضي التى تلحق بالدين طبقاً للمادة ١١٣ مرافعات لامصاريف التنفيذات التى يجريها الدائن سواء علي العين المؤقتة بالاختصاص أو أي مال آخر سواها لأن مصاريف التنفيذ هذه أفرد لها القانون احكاما خاصة بها – ولأن المصاريف التى يضمنها الاختصاص لاتقاس بالفوائد التى تستمر في تراكمها لأن استمرار هذه مضي عليه القانون فى المادة ٥٦٨ مدني والمادة ٥٢٧ والمادة ٦٩٦ مرافعات بخلاف المصاريف فلم يرد عنها نص مشابه لما نص عليه من جهة الفوائد

وبما انه قد تقرر ذلك فيكون رسم تنفيذ حكم الدين وقدره ٥٤٠ مليم المدفوع بخزينة المحكمة بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بنمرة ٧١١٩٤١ علي اعلان حجز ما للمدين لدي الغير الحاصل بناء على طلب طالبة التوزيع بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ورسم اعادة اجراءات التنفيذ المدفوع بخزينة المحكمة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣٥ بنمرة ٥٤٠٦٤٤ على اعلان حجز ما للمدين ادي الغير المتوقع بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥ والبالغ قدره ٣٠٠ مليم وكذلك رسم اعادة اجراءات الحجز عن يد المتوقع بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٦ والمدفوع بخزينة المحكمة بتاريخ ٣ منه بنمرة ٦٦٠٩٤٠ وقدره ٣٠٠ مليم ديونا عادية بالنسبة للاختصاص فلا تدخل فيما يضمنه ولأن هذه الرسوم غير ضرورية للاشتراك في التوزيع اذ يجوز الاشتراك فيه بدون اتخاذ اجراء تنفيذ للحكم عملا

بالمادة ٥٣٠ مرافعات التى تقرر ان تقديم طلب راغب الأشتراك فى التوزيع لقلم الكتاب يعتبر غيابية حجز بدون احتياج لاجراءات أخر

وبما ان دين طالبة التوزيع المضمون بحق الاختصاص أصلا وفوائد ومصاريف هو لغاية الآن مبلغ ٢٩٤٠ قرش فيتعين اختصاص طالبة التوزيع به — أما الفوائد المستحقة لها من أول ابريل سنة ١٩٣٢ لغاية ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ فلا يضمنها حق الأختصاص طبقا للمادة ٥٦٨ مدنى فهي دين عاد — وبذا يكون باقي المبلغ المشروع فى توزيعه هو مبلغ ٤٤٠ مليم

وبما ان دين طالب البيع مضمون أيضا بحق اختصاص فهو التالى فى الدرجة لدين طالبة التوزيع وهو كما هو ظاهر من مستنداته سالفة الذكر يفوق بمراحل هذا المبلغ الباقي فيتعين اختصاصه بمبلغ ٤٤٠ مليم

وبما انه والحالة هذه فقد تم توزيع المبلغ الجاري توزيعه جميعه أما رسوم تسجيل الاختصاصات فتكون على نفقة أصحابها لأنها صرفت لمنفعتهم وقد استقر علي ذلك رأى القضاء أسوة بالديون المضمونه برهون

وبما ان الظاهر من نص المادة ٦٣٦ مرافعات أن مصاريف شطب رهون من نال نصيبه المضمون بحق الرهن كاملا تحتسب علي صاحب الرهن — والاختصاص كالرهن من هذه الناحية لأنه نوع من أنواع الرهون العقارية

وبما انه والحال كما ذكر فيتعين اقتران قبض طالبة التوزيع لنصيبها بقيامها بشطب اختصاصها بمصاريف من طرفها لاهي تحتسب علي المدين ولا يلزم بها المشترى للعقار

وبما ان المدين لم يعترض على شيء

وبما انه يتعين اجراء التوزيع على الوجه الآتى

لذلك أمرنا

(أولا) بشطب الاختصاص المتوقع لصالح محمود محمد السبكي

(ثانياً) باجراء التوزيع حسب الآتي

٤٠٠ مليم و ١ جنيه تختص به طالبة التوزيع رسم دعوى التوزيع

٧٦٠ مليم تختص به طالبة التوزيع رسم الشهادات العقارية التكميلية

٦١٠ مليم و ٢ جنيه مصاريف اجراءات نزع الملكية والبيع ويختص به طالب البيع ولكنه يقتضيها من نفسه إذ لا يلزم بها المدين

٤٠٠ مليم و ٢٩ جنيه تختص به طالبة التوزيع مقابل مطلوبها وتستحقه مقترنا بشطبها على نفقتها الاختصاص الصادر لصالحها

٤٤٠ مليم يختص به طالب البيع محمود محمد السبكي مقابل مطلوبه مع حفظ حقه في باقي دينه علي أى مال آخر للمدين

٦١٠ مليم و ٣٤ جنيه فقط أربعة وثلاثون جنيها وستماية وعشرة مليمات

وعلي هذا الوجه أجرينا التوزيع المؤقت وعلي محمود محمد السبكي أن يسلم طالبة التوزيع المبالغ التي اختصت بها ولها الحق فى الحصول على مطلوبها بالتنفيذ عليه في كل ماله

وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن بالاطلاع علي هذه القائمة ولمن شاء منهم تقديم مناقضته عليها أن يقدمها فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه عليه بالاطلاع بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة والا سقط الحق فى تقديمها

اصدر الحكم راغب بك محمد دويدار قاضي المحكمة وبحضور محمد افندي فؤاد سليم كاتب التوزيع بالمحكمة

انه في يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت رهينه مركز العياط ويوم ٢٣ منه بسوق مزغونه سيباع بالمزاد العلنى أردب ذره صيفي بيضاء ملك عبد الغفار ابو طالب من ناحية ميت رهينه مركز العياط المتوقع عليه الحجز التنفيذي بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٦ نفاذا للحكم ن ٢٢٤٩ سنة ٩٣٥ مدنى الجيزة وفاء لمبلغ ٦٠ قرش ستون قرشا وهذا البيع بناء على طلب الخواجه غطاس عبد الشهيد التاجر بالبدرشين مركز الجيزه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ جاد الرب غالى السوهاجي المحامى بالجيزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر الجيزه

انه فى يوم الاحد ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية بريم مركز كوم حماده بحيرة ويوم الخميس ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق كوم حمادة بحيرة سيباع بطريق المزاد العلنى المواشى والمنقولات المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك المدينين أمين ابراهيم جنيدي وشريف امين جنيدي ونعيم أمين جنيدي من الناحية المذكورة السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من محكمة كوم حمادة الاهلية فى القضية ن ٨٩٠ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرش صاغ قيمة المطلوب بما في ذلك أجرة النشر هذا خلاف ما يستجد من الرسوم كطلب محمود عبد المجيد شعت المقيم بعزبة شعت تبع ابسوم الشرقية مركز كوم حمادة بحيرة فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بصره القديمة مركز ابنوب سيباع بطريق المزاد العمومى ٦ أرادب و٥ كيلات حلبة و ٦ حمول ونصف تبن ملك زناتى عمر زناتى من بصرة مركز ابنوب نفاذا للحكم ن ٢١١٦ سنة ١٩٣٦ جزئى اسيوط وفاء لسداد مبلغ ٣١٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب الخواجا بطرس روفائيل من اسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بديروط المحطة بمركز ديروط سيباع بطريق المزاد العمومى جحش واشياء المبينة جميعها بمحضر الحجز تعلق عبد القادر حجو ابراهيم صاحب مخبز بديروط المحطه كطلب الخواجا شفيق حنا عوض التاجر بملوى ونفاذا لحكم محكمة ملوي الاهلية في القضية المدنية ن ٤٢٦٨ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٣١٦٦ قرش صاغ و٢٠ فضه بما فيها أجرة هذا النشر خلاف ما يستجد من المصاريف فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

مطبعة الشباب الحديثة

بشارع قوله بحارة البلاقسة نمرة ٣ بمصر

انه فى يوم الخميس الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع الحجاري رقم ٨ بملك احمد محمد مكي شياخة محمد سالم قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى بنك خشب وعليه ملزمه حديد وتسعين قطعه عدد لزوم تصليح الدراجات والموتوسكلات من مفاتيح وكاشات واشياء اخرى مبين اوصافها تفصيلا بمحضر الحجز التحفظى السابق توقيعه عليها بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٣٦ والمحكوم بتثبيته من محكمة المنشية الجزئية الاهلية في القضية ن ١٧٠٥ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف في القضية المذكورة خلاف رسم هذا واجرة النشر الحالى ومايستجد من المصاريف لغاية تمام السداد وهذه الاشياء ملكا للمدين ابرهيم غريب حسنين رعيه وتاجر دراجات وموتوسكلات وتصليح ما كينات بمحله الكائن بشارع الحجاري رقم ٨ بملك احمد محمد مكي شياخة محمد سالم قسم الجمرك وهذا البيع كطلب صالح افندي حسين ناظر وقف البوابيجى رعيه ومقيم باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عازر بسطوروس المحامي باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه فى يوم الأحد ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بعزبة على منصور بالمحسمه الجديده والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى المواشي الموضحة بمحضر الحجز وهي جمل احمر ابيض وثور بقر احمر وهذه المواشى ملك ابراهيم حماد سلام المقيم بعزبة علي منصور بالمحسمه الجديده السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاسماعلية الاهلية في القضية المدنية ن ١٢٤ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٨٦٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع بناء على طلب عيد سليمان لويفي المقيم بعزبة على منصور بالمحسمه الجديده فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعلية

انه في يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية الزاويه مركز اسيوط سيباع بالمزاد العلني صنية عشا وصنية قلل نحاس وحلتين وصحن وطشت نحاس وحرامين صوف ولحاف ولحاف آخر ومخدتين ملك عبد الراشد محمد حماد من الناحية المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٨٦٣٤ سنة ١٩٣٢ جزئى اسيوط وهذا البيع كطلب الخواجا حنا رزق الله قلته من بندر اسيوط ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ نخرى افندى لوقا الزق الافوكاتو باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بالقرايشه تبع دمشاو هاشم مركز المنيا سيصير الشروع في بيع محصول القطن القائم علي ٢ ف المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٦ ملك علواني ابو هشيمه مبروك من القرايشه الشرقية تبع دمشاو هاشم مركز المنيا نفاذا للحكم ن ٢٥٨٦ سنة ٩٣٦ جزئي المنيا وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و ٤٢٠ مليم بخلاف النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع بناء علي طلب الخواجا شفيق مرزوق التاجر ببندر المنيا بتوكيل حضرة الاستاذ فريد افندى مرزوق المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤٥ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٤٠٥

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبدالله حسين الشامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٩ شعبان سنة ١٣٥٥ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦

الرئيس روزفلت

أثر انتخابه فى الحياة الاقتصـــــــــادية

يرجع بنا فوز الرئيس روزفلت فى انتخابات الولايات المتحدة لرئاسة الجمهورية ، واستمرار حكمه أربع سنوات أخرى يرجع إلي سنة ١٩٣٢ يوم أن بلغ اليأس أقصي مبلغه في تلك الجمهورية الفتية التى تحمل لواء النهضة الصناعية العالميــة ، وقد أربى عدد العــاطلين على اثني عشر مليوناً وانهارت صروح صناعات هامة وأفلست مصارف كبري وجرف الدين ثروات المزارعين وهوت الأسعار إلى الحضيض فتبرم الناس بحكم الرئيس هوفر ، وأطلقوا على عهده عهد السنوات العجاف ، علي عكس السنوات السمان ، التى سبقتها فى مدة حكم الرئيس كولج .

برز حينذاك روزفلت فى الميدان الصاخب ، وقدخارت قوي الشعب مع شدة بأسه فى النضال تجاه ضربات الأزمة الاقتصادية القاسية ، فتعلق به الشعب تعلقاً كاد يبلغ حد الوله ، ورأى فيه أهل الولايات المتحدة وهو يخطب فيهم خطب التفاؤل بالمستقبل ويمنيهم بالقضاء علي الأزمة الاقتصادية قضاء مبرماً ، وانه سيعمل علي أن يكون عهده — كعهد السنوات السمان — منقذهم ، الذى سوف يسير بهم برباطة جأش وسط عواصف الاضطراب العالمى .

ووجدوا فيــه ابتسامات التفاؤل والثقة فى المستقبل ، كما وجدوا في اقبــاله على الامتزاج بالجماهير امتزاجاً تاماً وملاطفة الأطفال الصغار والبائسين واهتمامه بكل صغيرة وكبيرة ، ثم في ذلك الاخلاص المنبعث من نفسه فى بساطة وشدة عزم مما جعلهم يسلمون اليه أمورهم ويكلون اليه مستقبلهم القاتم .

ووجدوا فيه — وهو يعرض عليهم حلوله العملية التى لاتنتظر التأجيل والتسويف في سبيل الجدل غير المجدي وقد تفاقت الحال — رجل الساعة ، رجل القرن العشرين الذي يسير وفق حياة السرعة ،

تلك الحياة التي امتزجت بالانسانية الحديثة أيما امتزاج .

وسار الرئيس روزفلت على السنة الديموقراطية التي نشأت في أحضانها الجمهورية الحديثة كما تربي فى أحضانها روزفلت الكبير وميزته من رؤساء الجمهورية السابقين ، فنسج على منوال النظام البرلماني ، واستمد قوته وسلطته من هذا النظام دون أن يتخطي حدوده ، ويتجه الوجهة التى اتجه اليها العالم القديم ؛ فبرهن على أن فى الحياة البرلمانية أبطالا لاتقل خدماتهم للشعب وهتاف الشعب لهم وتقديره لمزاياهم وتعلقه بهم عن أبطال النظام الديكتاتوري .

***

عندما تقلد روزفلت زمام الحكم في سنة ١٩٣٢ شرع ينفذ منهاجه الاقتصادي وهو كل شيء في بلاد قوام حياتها المال والاقتصاد ، ومرضها — العضال كساد الصناعات ، وهبوط الاسعار وتراكم الديون العامة والخاصة ، فضرب نطاقاً من الرقابة على الانتاج الصناعى والزراعى ، وزاد في المشروعات العامة لاستخدام العمال العاطلين ، وسعى في حماية الصناعات المحلية بالضرائب الجمركية .

وفى سبيل انعاش البلاد ورفع الاسعار خفض سعر الدولار إلى أكثر من ٤٠ في المائة من قيمته القديمة وزاد المال المتداول بتضخم النقد كما زاد رصيد الذهب لضمان البنكنوت ، لذلك لم يتحمس لنجاح المؤتمر الاقتصادي العالمي سنة ١٩٣٣ ، وكذلك لم يتحمس لمساعدة جبهة الذهب في أوروبا التى كانت مكونة من فرنسا وهولاندا وسويسرا وايطاليا وألمانيا وبولونيا بعد أن جارت معظم العملات العالمية الاسترليني والدولار فى هبوطهما .

وفى سبيل النهوض بالصناعة والزراعة وضع منهاجاً صناعياً خاصاً يتحتم على الصناعات النسج على منواله ومنهاجاً زراعياً يتحتم على المزارعين — لاسيما منتجي القطن — اتباعه للحصول على الاعانات والسلفيات .

ومع أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة — وهى السلطة العليا التى يمكن الرجوع اليها للبث في مسألة دستورية القوانين التى تصدرها السلطة التنفيذية أو عدم دستوريتها — حكمت بعدم صحة القوانين الخاصة بأن لاوفاء بالذهب فيما يختص بالديون العامة وكذلك عدم صحة قوانين المنهاج الصناعى والمنهاج الزراعى ؛ فما لاشك فيه أن فرض الرقابة الاقتصادية هناك كان له خير أثر في بث روح الحياة في الاسعار ، وأن ترك الأمور تسير وفق قواعد المنافسة دون رقابة تزج بالرأسمالية هناك نحو الاضطراب والدمار .

والرئيس روزفلت اليوم وقد فاز بالحكم أربع سنوات أخري سوف يعمل حتما على تعديل الدستور بما لايتعارض ومنهاجه الاقتصادي ، لاسيما أن من ثمرات هذا المنهاج انتعاش الأسعار هناك ونقصان عدد المتعطلين وعودة النشاط إلى الصناعات ، فلا يصطدم بأحكام المحكمة العليا مرة ثانية ، تلك الأحكام التى تضيع عليه ثمرة كده وخبرة تجاربه .

وقد برهن الشعب الامريكي على حكمته البالغة في اعادة انتخاب من أخذ على عاتقه انقاذه حتى لايقضي على تجاربه وهي فى منتصف طريق نجاحها ، فيأتى منافسه لاندون من الحزب الجمهورى بتجارب أخري قد لاتفضلها يريد أن ينفذها فيهدم مابناه الرئيس السابق ، وهكذا عادت إلي السوق حياتها وإلى الاقتصاد ثقته فى تلك البلاد التى ينظر اليها العالم كمنقذه من الأزمة الطاحنة .

ولن يلبث الرئيس وقد استقر به المقام أن يعالج المشكلات من ناحيتها العامة ، وأن يعطي السياسة الدولية عنايته ، وهو المتعلق أشد التعلق بالسلام ، الذي يري تقدم الانسانية فى تعاون مختلف الأمم المتمدينة ، والذي يخشي أن تؤدي المبالغة فى التمسك بالنظم الديكتاتورية وتشاحنها مع الاشتراكية إلى اشتعال نار حرب ضروس .

وقد برهنت حكومة واشنطون أخيراً على استعدادها لترك عزلتها وخوضها غمار السياسة العالمية ، في تسهيلها للحكومة الفرنسية تخفيض نقدها وميلها إلي تخفيض الرسوم الجمركية وتشجيع التجارة الدولية ، ونصحها دائماً لأوروبا أن تتجنب ما من شأنه إيقاد نار الحرب .

الدكتور احمد سويلم العمري

الموظف العمومى

وحقـــه في المقاضـــــــــاة

— للأستاذ زكي خير الأبوتيجى —

— ٢ —

وتحسن هنا المقارنة بين حق الموظف المصرى فى المقاضاة فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بوظيفته وبين ما يتمتع به الموظف في فرنسا فى هذا الصدد

ومناسبة هذه المقارنة ظاهرة ، لان التشريع المصري قد اشتق من التشريع الفرنسى وطبع بطابعه فشا كله فى روح التشريع وحكمته

تنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية علي أن ليس للمحاكم أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه ، إنما تختص بالفصل في الدعاوي التى تقع علي الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة القوانين أو الاوامر العالية

والقرار الذي يصدر من رئيس أية مصلحة بالجزاء التأديبى انما هو أمر اداري صادر من جهة ادارية مختصة وكذلك القرارات التى تصدرها مجالس التأديب علي الرأي فقهاً وقضاء

(انظر كتاب دوهلتس فى القانون المدنى المصرى تحت عنوان اختصاص بند ٧٦ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة المنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلطة لسنة ١٩٢٠ س ٣٧ وأنظر حكم محكمة الاستئناف الاهلية المنشور فى المجموعة الرسمية لسنة ٩٢٨ ص ١٠٧)

وتطبيقاً لهذا النص لاتسمع دعوي الموظف المصري الذي يلجأ الي القضاء مطالباً بالغاء الجزاء التأديبى حتي لو كان ذلك الجزاء مخالفاً للقانون أو كان يتناقض مع مبادىء العدالة لان المحاكم ممنوعة من الحكم بايقاف تنفيذ الاوامر الادارية ومن باب أولي الغائها ويجب أن تحكم من تلقاء ذاتها بعدم الاختصاص حتي لو لم يدفع الخصم بذلك الدفع

وهذا النص المانع قد نقل الى القانون المصري عن المادة ١٣ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٦ اغسطس سنة ١٧٩٠ وعن المادة ٣ من الدستور الفرنسي الصادر فى ١٧٩١ وهو ينهض علي مبدأ دستورى أساسي يقضى بوجوب الفصل بين السلطات المختلفة فى الحكومات ومن هـذا القبيل الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية بمعنى انه يجب الا تتدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية التي تشمل المصالح المتعددة للحكومة ولا أن تعرقل أعمالها أو توقف تنفيذ أوامرها وقراراتها لانها ليست فى مركز المهيمن عليها ويقابل ذلك أيضاً حرمان السلطة التنفيذية من التدخل فى أعمال السلطة القضائية وبالايجاز فان الفصل بين السلطات هو القاعدة الاساسية لمعظم الدساتير العصرية (أنظر نقد هذا المبدأ في كتاب المرافعات المدنية لجلاسون وتيسيه جزء ٢ ص ١٤٩ بند ٤٠٧)

فيتضح مما تقدم أن الشارع المصرى قد حرم الموظف او غيره من الناس الذين يضارون من الاوامر الادارية الماسة بشؤونهم من الالتجاء الي القضاء وجري فى هذا الحكم وراء الشارع الفرنسي ولكنه لم يري وراءه الي النهاية بل حاد عن سبيله فى منتصف الطريق إذ أغفل النص على أمر هام عني به التشريع الفرنسى وهو ليس على الجهات التي يجب أن يلجأ بها الطاعن فى الاوامر الادارية بطلب الغائها أو ايقاف تنفيذها

وقد أدي هذا الاغفال الى تناقض تشريعى ظاهر في مصر لان القرارات الادارية لاتستطيع المحاكم التعرض اليها أو الغاءها

وكذلك لم ينص القانون الاداري المصري علي إنشاء الجهات يلجأ اليها المتظلم لتعديلها او الغائها وبذلك أصبحت ذات حصانة وغير قابلة للطعن مع أن الذي يصدرها

في أغلب الحالات هو الرئيس وحده وبدون سماع دفاع من تصدر ضده

يقابل ذلك ان أحكام المحاكم القضائية التى أحاطها الشارع بسياج من الضمانات المحققة للعدالة كصون حقوق الدفاع وغير ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها برفع الطعن فيها أمام هيئة قضائية أعلى من التى أصدرت الحكم على حسب النظام المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية وقانون تحقيق الجنايات وهذا يظهر بجلاء ان الاوامر الادارية تفضل أحكام المحاكم فى مناعتها وعدم الطعن فيها

أما الحالة فى فرنسا فهي على نقيض هذا النظام لان الشارع الفرنسى نص على إنشاء القضاء الاداري وهو عبارة عن هيئات قضائية ادارة مستقلة عن المصالح والوزارات يرفع اليها كل طعن في الاوامر سواء كان ذلك الطعن من الموقف او غيره وتختص بالغاء الاوامر الادارية

وأخص هذه الهيئات مجلس الدولة الذي نص علي تشكيله القانونى الفرنسي الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٧٠ وتقدم اليه الطعون في القرارات التي تصدر من مصالح الحكومة المختلفة من الكافة أى من الموظفين وغيرهم ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموظف الطاعن لازال باقيا فى الخدمة او تركها .

وينظر مجلس الدولة الطعون التى يقدمها الموظفون وهم في الخدمة ضد قرارات التعيين أو الترقية أو الحرمان من العلاوة أو الجزاءات التأديبية ، يقضى إما بتأييدها وإما بالغائها فتصبح كأنها لم تكن

وها كم بعض الأمثلة من أحكام مجلس الدولة في فرنسا :

قضى بالغاء ترقية بنيت علي كشف الأقدمية الذي أقرته لجنة الترقيات فى إحدى المصالح بسبب أن تلك اللجنة لم تشكل تشكيلا قانونيا (انظر حكم مجلس الدولة المنشور في مجموعة دالوز الدورية سنة ١٩١٣ جزء ٥ ص ٣)

وألغى أيضاً ذلك المجلس قراراً لرئيس مصلحة قاضياً بتوقيع جزاء لاتنص عليه اللوائح ، وألغى أيضاً القرارات الصادرة من مجالس التأديب لعيب في إجراءاتها الشكلية (أنظر دالوز العملى تحت عنوان موظف عمومي بند ٢٥٢) — وكذلك أصدر قراراً بالغاء تعيين موظف جديد بناء على طعن مقدم من موظف في الخدمة ارتكاناً علي أن هذا التعيين الجديد يعوق ترقيته (أنظر مجموعة دالوز الدورية سنة ١٩١٣ جزء ٣ ص ١١٢)

ويستخلص مما تقدم بيانه أن الموظف الفرنسي وهو فى الخدمة يتمتع بضمان لحقوقه المترتبة علي الوظيفة أكثر من زميله المصري الذي سددت في وجهه السبل فلا يستطيع أن يلجأ الى القضاء لالغاء الامر الاداري لعدم اختصاصه قانونا وليس هنالك من جهة أخري ما يمكنه أن يطرق بابها لتحقيق هذا الغرض وأخيراً لم يبق أمامه إلا ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يقع عليه من جراء الاوامر الادارية المخالفة للقوانين

والبحث الآن قاصر على ما اذا كان هناك مانع قانوني يمنع الموظف من المقاضاة فى هذه الحالة والرأى عندي انه ليس هناك تكأة قانونية يرتكز عليها مثل هذا المنع للاسباب الآتية :

أولا — أن الاصل الاطلاق والاباحة والمنع والحرمان قيد واستثناء ولا قيد بدون مقيد ، وقياساً على هذه الاولية المنطقية لايكون هناك محل للقول بمنع المقاضاة مادامت جميع القوانين واللوائح الادارية والمالية ونصوص قانون المرافعات المدنية خالية من أي نص يستفاد منه هذا المنع مع أن الشارع المصري قد عني بالنص على التصرفات المحرمة على الموظفين وهم يباشرون مهام وظائفهم كالمنع من أعمال التجارة وأعمال المقاولات والمزايدات كما سبق القول (مادة ١٤٢ من القانون المالي)

وأيضا النص الوارد في المادة ٢٥٧ من القانون المدني الاهلي الذى يقضي بحرمان القضاة وأعضاء النيابة وكتبة المحاكم والمحضرين من أن يشتروا بأنفسهم او بواسطة الغير الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من اختصاص المحاكم التى يجرون فيها وظائفهم

والخلاصة أن المحظورات القانونية لابد من النص عليها ومالم يحرم بنص قانونى فهو مباح لذلك يكون منع الموظف من

المقاضاة لا يقوم على أساس قانوني صحيح لانعدام النص عليه .

ثانياً — ان من القواعد الاساسية للقوانين أن كل حق قانوني لا بد له من وسيلة لاقتضائه والوصول اليه والسبيل الذي رسمه القانون لهذا الغرض هو الدعوى وهذا هو الفارق بين الحقوق القانونية والحقوق الادبية التي لم ينص عليها القانون انما يصطلح المجتمع والوسط على مراعاتها وصونها فقط وهي مجردة من حق المطالبة بتنفيذها كرها .

فاذا كان الحق قانونياً وجب أن يقترن بحق رفع الدعوى للحصول عليه .

ولا شك في أن حقوق الموظف المتولدة عن التحاقه بالوظيفة انما هي حقوق قانونية نصت عليها اللوائح والقوانين والاوامر العالية . فعدم مراعاتها يولد حتما حقا قانونيا في اقتضائها او في التعويض عن الضرر الناشىء عن التقصير في ادائها عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدني وذلك لان الحقوق القانونية يلازمها حتما حق المقاضاة للحصول عليها

ثالثاً — ان الدعوى كما يقول العلامة بوتييه — هي الحق الذي يملكه كل فرد في المطالبة بما يحق له ويجمع علماء القانون على القول بأن حق المقاضاة انما هو حق عام وليس حقاً فرديا فحسب ، وأن الالتجاء الى القضاء انما يدخل ضمن الحريات الاساسية التي يجب ، يتمتع بها كل شخص وان حرية التقاضي كباقي الحريات الدستورية حق وليست منحة

(انظر كتاب جلاسون وتيسييه في المرافعات المدنية جزء أول ص ٤١٥ بند ١٦٩ وانظر كتاب جرسونيه وسيزاربري في المرافعات جزء أول بند ٣٧٧ وانظر تعليقات المسيو موينال في مجموعة سيري السنة العاشرة جزء ٢ ص ٩٧)

ويذهب بعض الفقهاء الى أبعد من هذا فيقول العلامة اهرنج الالماني في رسالته « الكفاح للحصول على الحقوق » أن التقاضي ورفع الدعوى ليس حقاً فقط لكل فرد بل انه واجب أيضاً على الافراد نحو أنفسهم ونحو الهيئة الاجتماعية حتى تستقر الحقوق عند ذويها ويلزم كل حده وحقه وبذلك تستتب الطمأنينة والثقة في المعاملات وهو أمر لازم للكيان المالي والاقتصادي للمجتمع

ويتفرع مما تقدم انه اذا كانت المقاضاة حقاً دستوريا عاما او واجباً فليس هناك من مقتض فانه قانوني لحرمان الموظف منه سواء كان في الخدمة او خارجا

رابعاً — أما النص الوارد في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الذى وضع قواعد اختصاصها فقد جاء عاما وشاملا اذ ورد حرفياً كما يأتي : —

« تختص المحاكم بالحكم في المواد الآتية .

أولا — كافة الدعاوي المدنية او التجارية الواقعة بين الاهالى وبين الحكومة في شأن منقولات او عقارات

ثانياً — كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين او الاوامر العالية » :

ويؤخذ من مقارنة النقص الوارد في الفقرة الاولى بمنطوق الفقرة الثانية ان الشارع قد ذكر في الاولى عبارة « الدعاوي الواقعة بين الاهالى وبين الحكومة » وفي الفقرة الثانية كافة الدعاوي التى ترفع على الحكومة

وهذا النص لم يلق عواهنه ، بل أريد بهذا الفارق منع اللبس والغموض فحدد الشارع في الفقرة الاولي نوع الدعاوي وهي التى يرفعها الاهالى ضد الحكومة بخصوص منقولات او عقارات أي الحقوق المدنية والمعاملات الفردية الخارجة عن السلطة العامة

أما في الفقرة الثانية وهي الخاصة بالدعاوى التي ترفع بسبب الاوامر الادارية أي الخاصة بأعمال الحكومة كسلطة عامة

فقد جاء النص عاماً ومطلقا وهو عبارة (كافة الدعاوي التى ترفع علي الحكومة) ولم يحدد الشارع هذا النص كالفقرة الاولي ولم يقل الدعاوي التي ترفع بين الاهالي والحكومة بخصوص الاوامر الادارية كما فعل في الفقرة الاولى بل جاء النص شاملا ويظهر أن الشارع أراد بهذا الاطلاق في العبارة أن لا يقتصر رفع الدعاوى في مثل هذه الحالة على الاهالي ضد الحكومة بل يشمل أيضا رفعها من غير الاهالي أي الموظفين أيضا سواء كانوا في الخدمه او خارجين عنها

ويستخلص مما تقدم أن الشارع المصري لم يقتصر فقط على الصمت عن حرمان الموظف من حق المقاضاة ، بل انه فعل أكثر من ذلك وأطلق النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بحيث يصبح حق رفع الدعاوي على الحكومة بسبب الاوامر الادارية غير محصورة في الاهالي بل يشمل الجميع .

وربما يقوم الاعتراض على حق الموظف فى المقاضاة وهو فى الخدمة بأن الموظف يكون مع الحكومة وحدة واحدة لانه جزء منها ، وعليه يجب الا ينفصل عنها أمام القضاء ولا أن يظهر بمظهر الخصم ضدها ولكن هذا الاعتراض مردود بأن هذه الوحدة مع الموظف حقيقية من ناحية واحدة وهى المركز الادارى للحكومة باعتبارها صاحبة السلطة العامة ازاء الهيئة المحكومة

أما فيما يختص بحقوق الموظف الفردية فانه ينفرد عنها قانونا كما تنفرد هى عنه فى المطالبة بحقوقها المالية ضده اذا استولى على مبالغ من خزانة الدولة لاتحقق له او غير ذلك

وتشابه هذه الحالة بعض التشبه عقد الوكالة فان الوكيل هو الممثل للموكل لدي الغير ، وهذا لايمنع من أن يطالب الوكيل بحقوقه فى الاجر او ماصرفه فى شؤون الوكالة ، ضد موكله مع قيام عقد الوكالة وبقائه قانوناً وكذلك الوارث مع باقى الورثة يعد ممثلا للمورث ، وهذا التمثيل او الوحدة القانونية لاتمنعه من أن يرفع دعواه ضد باقي الورثة او ان يستقل عن شخصية مورثه ويطعن فى تصرفاته التي تضر بحقوقه فى التركة ، باعتبار انها صدرت فى مرض الموت او باعتبارها وصية لوارث ومع هذا كله يظل حقه كوارث باقيا قانونا ولا تنفصم العروة التي تربطه بمورثه او بباقي الورثة في الحقوق والالتزامات التي للتركة او عليها ازاء الغير

كذلك قد يثار الاعتراض بأن واجب اللياقة يقتضى ان لايقف الموظف أمام القضاء خصما لرئيسه او ضد هيئة الحكومة التي تستخدمه ، ولكن هذا الاعتراض يخرج عن بحثنا القاصر على الناحية القانونية العلمية فقط واللياقة مسألة اعتبارية ، تتوقف على التقدير الشخصى

والخلاصة أن باب المقاضاة لم يغلق أمام الموظف من الوجهة القانونية واذا كانت مقتضيات اللياقة تحول دون مقاضاة الحكومة من الموظف وهو فى الخدمة ، فيجب أن ينهض رجال التشريع في مصر لوضع شبيه بنظام القضاء الاداري في فرنسا حتي ياجأ اليه كل من مسه غبن او عسف من أمر ادارى وقع مخالفا للقانون او منافيا لروح العدالة والانصاف وان تختص جهة قضائية ادارية اختصاصا مطلقا بالغاء مثل هذه الاوامر الادارية او ايقاف تنفيذها .

زكي خير الابوتيجي

ادارة البلديات العامة

قلم التفتيش الفنى والمجاري

يطرح مجلس دمنهور البلدي في المزايدة العلنية العامة بيع ثمار اشجار لموالح بمزرعة مجاري المجلس وتحدد يوم ٢٥ نوفمبر الجاري الساعة العاشرة صباحا لجلسة المزاد العلنية بالمجلس . فعلي الراغبين معاينة المزرعة والحصول والاطلاع على الشروط بالمجلس والحضور في الميعاد والمكان المحددين وللمجلس والوزارة حق قبول اي عطاء او رفضه بدون ابداء الاسباب

١٣٢٤ ١ — ٢

انه في يوم الخميس ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بالبلينا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني جاموستين ملك الست سيسل ارمانيوس ولطفى افندي وصبحى افندي حليم بطرس وبطرس بك خليل بصفته وصيا على فهي افندي حليم بطرس بالبلينا وشوقي افندي حليم بطرس من ابوشوشه نفاذا لحكم محكمة البلينا الاهلية في القضية ن ٣٣٠٧ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه بما فيه اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب يسى افندي باسليوس وكيل شركة سنجر بسوهاج ومحله المختار مكتب الاستاذ فؤاد افندى لوقا المحامي بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة البلينا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

وقائع الاكراه

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أن وقائع الاكراه يكفي في تكوينها مجرد وجود عمل مادي أو معنوى يسلب الشخص المكره حرية الامتناع عن الرضا بل ويكفى فيه مجرد التعسف طبيعياً كان أو أدبياً لحمل شخص على الرضا بشيء ليكون رضاه هذا مشوباً بل يكون الاكراه من مجرد المعاملة السيئة مع التهديد باستمرارها إذا لم يحصل الرضا بالمطلوب .

٢ — فدعوي الغلط المحسوس فى موضوع الأعمال التى قام بها لاتقبل مادامت انها ليست فى حقيقتها سوي دعوي اعادة المقاس كله أو اعادة الحساب من جديد .

* * *

في الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٧ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٥ سنة ١٩٣٥ المرفوع من حافظ افندى فريد وحضر عنه بالجلسة الاستاذ عبد الكريم رؤوف بك المحامى ضد وزارة المواصلات ومحمود افندي رضوان وحضر عن وزارة المواصلات بالجلسة الاستاذ عبد الرحيم غنيم المحامي بقسم القضايا الاهلية ولم يحضر أحد بالجلسة عن المطعون ضده الثاني .

المحكمة

وحيث أن مبني الطعن :

أولا ان الطاعن بنى دفاعه لدي محكمة الموضوع على ان كميات العمل التى قام بها فعلا أزيد بكثير من الكميات التى احتسبتها له الوزارة في كشوف الحساب واستشهد علي صحة هذه الفروق بالواقع فى الطبيعة وطلب تعيين خبير لتحقيقها ومعاينتها ومقاسها وانه أوضح تفصيلات الفروق التى لم تحسبها له الوزارة ولكن المحكمة رفضت دفاعه هذا قائلة « ان المادة ٥٣٦ من القانون المدني وان كانت تنص على تصحيح الغلط فى أرقام الحساب إلا أن هذا التصحيح لايجوز اجراؤه قانوناً ، إلا متى كان الغلط ظاهراً في الارقام الثابتة فى الكشف المعتمد من قبل أو متى كانت أرقام هذا الكشف قد نقلت خطأ من ورقة أخري معترف بها أو غير مطابقة لأرقام أخري ثابتة قانوناً . أما ادعاء حصول خطأ فى الحساب والمطالبة بتحقيق هذا الخطأ باعادة عمل الحساب من جديد فأمر لايتفق مع أحكام القانون » . ثم يقول فى تقريره وفى المذكرة التى قدمها ما حاصله أن هذه القاعدة التى وضعتها المحكمة لتصحيح خطأ الحساب هي قاعدة خاطئة لا تدل عليها عبارة المادة ٥٣٦ من القانون المدنى . وفوق هذا فان دفاعه مقبول بمقتضى المادة ٥٣٥ التى تفيد بطلان الاتفاقات إذا كانت مبينة على غلط محسوس أو تدليس أو تزوير ، فاذا كان هناك عمل قائم فى الطبيعة ولم يرد بيانه فى كشف الحساب بل سقط منه فان هذا السقوط هو خطأ مادي محسوس دليله هو الطبيعة نفسها ويجب تصحيحه بمقتضي المادة المذكورة وان كان لادليل عليه من ذات أرقام كشف الحساب ولا من مصادر الاستدلال الاخرى التى أشارت اليها قاعدة المحكمة .

ثانياً — ان الحكم المطعون فيه اعتبر توقيع الطاعن على كشف ختامي طريق سنورس ملزماً رغم ما أبانه من انه وان حصل التوقيع علي هذا الكشف فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٧ إلا انه أرسل للوزارة خطاباً فى اليوم السابق عليه يحتفظ فيه بحقه في مناقشة الحساب للطعون التى وجهها عليه ، وان التوقيع في مثل هذه الظروف لا يعتبر مصادقة صحيحة . ورغم أهمية هذا الدفاع فقد قال الحكم المطعون فيه انه لايري محلا للبحث فى قيمة الخطاب لانه لم يثبت استلام الوزارة ثالخطاب

المذكور مع ان الطاعن قدم ايصال البريد عن هذا الخطاب المسجل وثابت فيه ارسال الخطاب برسم مصلحة الطرق والكبارى ومع أن المصلحة اعترفت به في إحدي مذكراتها .

ثالثا — ان الطاعن قرر ان توقيعه على كشوف الحساب كان مشوبا بالاكراه وحصل تحت تأثير الحاجة والضرورة إلي صرف المبالغ التى اعترفت بها الوزارة وامتنعت عن صرفها إلا بعد التوقيع فجاء الحكم المطعون فيه وقرر بأن هذه الظروف لا تعتبر من قبيل الاكراه لأن الاكراه الذى يترتب عليه بطلان الرضا لايكون الا بالتهديد المفزع في النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخري لاقبل للانسان على احتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول خوف شديد يضطر الانسان بسببه أن يقر بقبول مالم يرض به حقا ... مع انه من المقرر ان وقائع الاكراه يكفي في تكوينها مجرد وجود عمل مادى أو معنوي يسلب الشخص المكره حرية الامتناع عن الرضا بل ويكفي فيه مجرد التعسف طبيعيا كان أو أدبيا لحمل شخص على الرضا بشيء ليكون رضاه هذا مشوبا بل يكون الاكراه من مجرد المعاملة السيئة مع التهديد باستمرارها اذا لم يحصل الرضا بالمطلوب .

ولهذه الاسباب يطلب الطالب نقض الحكم واعادة القضية لمحكمة الاستئناف لنظرها من جديد .

عن الوجه الثانى

حيث أن هذا الوجه غير صحيح اذ لم يقدم الطاعن لمحكمة النقض دليلا علي تقديمه لمحكمة الاستئناف ايصال الخطاب الموصى عليه كما يدعى فى تقرير طعنه وفى مذكرته . وكذلك ليس للوزارة أية مذكرة اعترفت فيها بوصول هذا الخطاب اليها ولم يقدم الطاعن أيضا لمحكمة النقض أى دليل على هذا .

عن الوجه الثالث

حيث ان محكمة الاستئناف قالت بشأن الاكراه المبطل للرضا وللمشارطات انه لايتحقق الا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخري لاقبل للانسان على احتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول خوف شديد يضطر الانسان بسببه أن يقر بقبول مالم يرض به حقا وقولها هذا قانونى لاغبار عليه وهو يشير الي نوعي الاكراه من مادى وأدبي . ولذلك فلا تفهم تلك الاعتراضات والاستدراكات التى أوردها الطاعن في تقريره علي قول المحكمة مادام قولها المتقدم يشمل تلك الصور التي أشار اليها فيه . ولعله فاته أن تحقق الاكراه سواء أكان ماديا أم أدبيا مشروط كما هوظاهر من عبارة المحكمة بأن يكون من نتيجته حصول خوف شديد يضطر الانسان بسببه أن يقر بقبول مالم يرض به حقا فالصور التي أشار اليها لامانع أن يتحقق فيها الاكراه متي كانت نتيجته هو ذلك الخوف الشديد الذي يحمل علي اقرار الانسان بقبول مالم يكن ليقبله اختياراً وغير خاف ان حصول هذا الخوف الموصوف أو عدم حصوله انما هو من الوقائع التي لقاضى الموضوع وحده القول الفصل فيها .

وحيث ان محكمة الاستئناف تناولت مادعاه الطاعن من استكراهه علي التوقيع في سني ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ على كشوف حساب المقاولات الثلاث وأوردت من الادلة ماينفى هذا الادعاء وانتهت بقولها وحيث انه يتضح مما تقدم ان دعوى الاكراه ليست الا دعوى مختلقة لتبرير منازعة الوزارة فيما تم الاتفاق عليه من قبل فحكمة النقض لايسعها الا أخذ قول محكمة الاستئناف في هذا الصدد قضية مسلمة ويكون اذن هذا الوجه الثالث غير جدير بالاعتبار .

عن الوجه الأول

حيث ان الواقع فيما طلبه الطاعن من محكمة الاستئناف كما أثبتته هي فى صدر حكمها المطعون فيه هو انه طلب منها تعديل الحكم المستأنف علي وجه أن تكون مأمورية الخبير بجانب ما كلفته به المحكمة الابتدائية اجراء مقاس وبيان جميع الاعمال التي قام بها فى المقاولات الثلاث الاولي وتقدير تكاليفها حسب نماذج العطاء مع مقارنة الكميات الحقيقية للأعمال التي قام بها بالكميات التي احتسبتها مصلحة الطرق والكبارى فى كشوف الحساب الختامي

وبيان الفرق بينهما والاعمال التي لم تحتسبها المصلحة وتكاليفها وأثمانها من واقع نماذج العطاء الخ . . .

وحيث ان الطلب بهذه الكيفية ليس مجرد دعوي تصحيح خطأ في ذات الارقام المثبتة بحسابات المقاولات الثلاث المذكورة (erreur de calcul) ما كان يجوز تصحيحه متى كان هذا الغلط — كما قالته محكمة الاستئناف بحق ظاهراً في الارقام الثابتة في الكشوف المعتمدة من قبل أو متى كانت أرقام هذه الكشوف قد نقلت خطأ من ورقة أخرى معترف بها أو كانت غير مطابقة لارقام ثابتة قانونيا ، ليس الطلب هو هذا وانما هو طلب اعادة على حساب تلك المقاولات من جديد (Revision de compte) وهو طلب يأباه القانون — كما قالت محكمة الاستئناف ايضا بحق — لان عمل المقاس والحساب النهائي عن كل من هذه المقاولات بعد اتمامها هو عمل متفق عليه في أصل عقودها فاذا ما تنفذ الاتفاق بعمل المقاس والحساب فعلا وتوقع عليه بالاعتماد فقد انقضت مسئولية كل عاقد عنه وأصبح هو ونتيجته حجة نهائية ملزمة للطرفين . وعدم امكان اعادة الحساب من جديد بعد عمله مرة اولي اذا كان لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المصرية كما ورد النص عنه بالمادة ٥٤١ من قانون المرافعات الفرنسي إلا أنه أمر مفهوم بالضرورة من أصول القانون التي تمنع تقاضي الالتزام مرتين .

وحيث أن الطاعن يتحدى الآن في دعوي الغلط لا بقاعدة تصحيح أرقام الحساب الواردة بالمادة ٥٣٦ فقط بل يقول ان المادة ٥٣٥ الواردة ايضا في ذلك الباب تفيد بطلان المشارطة اذا وقع في موضوعها غلط محسوس .

وحيث أن ما يقوله الطاعن من ذلك لا يمكن متابعته فيه للاسباب القانونية الآتية : — اولا — لان كشوف الحساب النهائية المعتمدة من الطاعن عن المقاولات الثلاث هى خلاصة قوائم تفصيلية لكميات العمل التى قام الطاعن بعملها في كل مقاولة من المقاولات الثلاث وهذه القوائم موقع عليها بالاعتماد لا من الطاعن وحده بل من مهندسه ايضا كما اثبتته محكمة الاستئناف وكما هو الواقع في المستندات المقدمة لمحكمة النقض فدعوى الغلط المحسوس في موضوع الاعمال التى قام بها لا تقبل ما دامت انها ليست في حقيقتها سوي دعوي اعادة المقاس كله أو اعادة الحساب من جديد (Revision de compte) كما قال الحكم المطعون فيه — ثانيا — علي فرض ان دعواه ليست سوى دعوي غلط في مقاس لبعض اجزاء خاصة معينة من الاعمال الكلية التى قام بها وعلى فرض ان الدعوي بهذه الصورة قد يقبل في بعض الظروف سماعها فانها يجب ان تكون دعوي تشهد الظروف والدلائل على أنها جدية حتي يأمر القضاء بتحقيقها والذي يؤخذ من سياق مجموع العبارات الواردة بالحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تر في الدعوي الحالية

شيئًا من الجد بل هى تري انها منازعة اعتسافية يراد بها الرجوع فيما تحقق وتم الاتفاق عليه ، ويستعان عليها حتى باختلاق دعوي الاستكراه ومتى كان الامر كذلك فالمحكمة في حل من عدم قبول تحقيقها — ثالثا — ان معنى الغلط يقتضى حتما بصفة عامة ان يكون المتعاقد قد صدر منه الرضا وهو غير عالم بحقيقة الشيء المرضى عنه بحيث لو كان عالما بحقيقته لما رضى . فدعوي الخطأ تستلزم حتما علي الأقل من جانب مدعيها عدم علمه بالحقيقة وعدم رضائه لو كانت الحقيقة منكشفة له قبل حصوله . والطاعن فى الدعوي الحالية لم يدع عدم علمه قبل التوقيع علي الحسابات النهائية المتنازع فيها بخطأ المقاس المؤسسة هي عليه بل انه ادعي انه استكره علي التوقيع على تلك الحسابات وهذه دعوي تفيد انه علم قبل التوقيع بالخطأ الذى قد يكون واقعا فيها وانه لولا الاكراه ما وقع مع علمه بذلك الخطأ . وبما ان محكمة الاستئناف اثبتت ان دعوي الاكراه مختلقة فالمسألة تؤول اذن — لو صح ما بزعمه الطاعن — الى انه مع علمه قبل التوقيع على الحسابات بخطأ المقاسات التي يقول عنها فانه مع ذلك وقع عليها مختارا . والتوقيع بهذه المثابة لا يجعل للموقع ادني وجه للرجوع في شيء من الحساب بل هو مرتبط به تمام الارتباط ودعواه غير جائزة السماع .

وحيث انه لجميع ما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

انكار التوقيع

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

ان من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها في صورة اعتراف ذلك الخصم لبصمة ختمه بل انه فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير بطريقه القانوني . واذن تفصل فى دعوى التزوير وفي الدعوي الاصلية بما يثبت لها .

***

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢١ سنة ١٩٣٤ المرفوع من لويس نخنوخ عبيد الله وعبد الله نخنوخ عبيد الله والسيدة جوهره شنوده زوجة المرحوم نخنوخ عبيد الله وصبيانه بنت المرحوم نخنوخ عبيد الله وزهية بنت المرحوم نخنوخ عبيد الله ونظيره بنت المرحوم نخنوخ عبيد الله وعزه بنت المرحوم نخنوخ عبيد الله وحضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ عزيز خانكي بك المحامي ضد محمود عبد الرحمن شاهين . ولم يحضر عنه أحد بالجلسة

المحكمة

حيث ان مما يبنى عليه الطاعنون طعنهم ان تقدير محكمتى الموضوع الابتدائية والاستئنافية لأدلتهما علي صدق مايدعون من امتلاكهم هم ووالدهم الاطيان المدعي بهما بطريق المشتري من ورثة أصحاب التكليف بشهادة وتصديق محمود عبد الرحمن المالك الحقيقي والراهن من قبل لهذه الاطيان هو تقدير خاطيء لانه فى أساسه بني على خطأ قانونى ذلك ان المحكمة سارت على نظرية تكليف المتمسك بالورقة ان يثبت توقيع خصمه عليها مع اعتراف هذا الخصم بصحة ختمه والقضاء بعدم صحة الورقة عند العجز عن اقامة هذا الدليل مع ان الواجب فى هذه الحالة اعتبار الورقة صحيحة لايمكن للطعن فيها الا بالتزوير بطريقه القانونى . ويقول الطاعنون ان اساس الحكم هو هذا الخطأ الذي كان من شأنه بالبداهة أن يجعل المحكمة متأثرة تأثراً سيئاً عند تقدير التهم الاخرى علي صدق توقيع خصمهم محمود عبد الرحمن على عقد البيع كشاهد .

وحيث انه بالاطلاع على حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه يري حقيقة ان الطاعنين طلبوا إلي محكمة الاستئناف الا تأخذ بنظرية المحكمة الابتدائية من قبول دعوي انكار التوقيع مع الاعتراف بالختم وان تعتبر الورقة المنكور التوقيع عليها صحيحة حتى يدعى فيها الخصم التزوير ويقيم دليله عليه ، ولكن المحكمة قالت انها تأخذ بنظرية محكمة أول درجة وتري ان من يعترف بختمه على ورقة مايجوز له أن ينكر توقيعه ويكون خصمه المتمسك بالورقة هو المكلف باثبات التوقيع — وقررت محكمة الاستئناف ذلك في حكمها المذكور ثم اعتبرت كما اعتبرت المحكمة الابتدائية ان الطاعنين عجزوا عن اثبات توقيع المطعون ضده بصفته شاهداً على عقد البيع الذى يتمسكون به .

وحيث ان محكمة النقض سبق أن قررت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤ وفيما بعده من الاحكام التى من قبيله ان من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة ان يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم لبصمة ختمه بل انه فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير بطريقه القانوني . واذن تفصل في دعوي التزوير وفى الدعوي الاصلية بما يثبت لها .

وحيث ان محكمة الموضوع ما كان لها أن تقبل الدفع بانكار توقيع المطعون ضده بختمه على الورقة المذكورة مادام هو معترفا بصحة بصمة ختمه هذا . ما كان لها ان تقبل هذا الدفع على اعتبار انه من قبيل الدفع بانكار الخطوط والامضاءات

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش خمسماية قرش مقابل اتعاب المحاماه لوزارة المواصلات وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

والاختام التي يجري فيها التحقيق على مقتضي الاوضاع الواردة فى الفرع الخاص بتحقيق الخطوط بالمواد ٢٥١ إلى ٢٧٢ من قانون المرافعات ، بل كان عليها أن ترفض قبول هذا الدفع وتعتبر الورقة موقعا عليها بختم المطعون ضده وتقضى في الدعوي الاصلية بما يقضي به القانون .

وحيث ان قبول محكمة الموضوع للدفع بالانكار بالصورة المتقدمة فيه مخالفة للقانون يغلب انها تكون أثرت علي تقدير المحكمة لباقى ما قدمه لها الطاعنون من أدلة دفاعهم واذن يتعين نقض الحكم والتقرير بعدم قبول الدفع بالانكار علي الوجه المتقدم أي علي اعتبار انه من قبيل الدفع بانكار الخطوط والامضاءات والاختام التي يكون عبء الاثبات فيها علي المتمسك بالورقة .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف أولا — بعدم قبول الدفع بانكار التوقيع على الورقة المؤرخة ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٢ والمسجلة في أول اكتوبر سنة ١٩٠٢ من حيث جعل عبء الاثبات علي الطاعنين ثانياً — باحالة الدعوى لمحكمة استئناف أسيوط لتقضي فى الدعوى الاصلية دائرة أخري قضاء جديدا وحفظت الحق لمحمود عبد الرحمن شاهين المطعون ضده في أن يدعي التزوير فى الورقة سالفة الذكر

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

بطلان الحجز

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

من المبادىء المقررة علما وقضاء ومستمدة من نص المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات انه ليس لهذه المحكمة أن تقضى فى بطلان حجز تم طبقا للاوضاع القانونية الشكلية بسند واجب التنفيذ بحجة الوفاء الجزئى أو الكلي أو انقطاع الرابطة القانونية بين المحجوز عليه والحاجز بعد صدور الحكم أو براءة ذمة الضامن بسبب ما أضاعه الدائن من التأمينات التى كانت له علي مدينه لمساس ذلك كله بحق الحاجز أى بأصل الحق المتنازع عليه أو الفصل في الوفاء الجزئى وعدمه يتطلب بحث كيفية حصول الوفاء والمبالغ المتنازع عليها وأحقية الحاجز في كلها أو بعضها وكذلك الحال فى انقطاع الرابطة القانونية والمقول بحصولها بعد صدور الحكم تستلزم البحث فى وجودها من عدمه وكيفية حصولها ان تواجدت والآثار المترتبة على ذلك وما انشاء للطرفين من حقوق والتزامات بعدها كما يجب الفصل فى براءة الذمة المستمدة من نص المادة ٥١٠ مدنى البحث فى التأمينات التى كانت موجودة وضاعت وماهى وماقيمتها والاهمال المنسوب للحاجز بسبب ذلك الامر المختص به قاضي الموضوع وحده لما يترتب على القضاء في كل ذلك من فصل حقوق الطرفين

* * *

في قضية حسين افندى عبد المنعم البليدي ضد سعادة عبد الرحيم باشا فهمي ومحمد افندي عبد الحليم يوسف بصفتهما ناظرى وقف الامير كتخدا الشعرانى الواردة الجدول المستعجل ٤٢ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعي طلب الحكم بصفة مستعجلة ببطلان الحجز التنفيذي المتوقع بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ على منقولاته وفاء لمبلغ ٢٩ وكسور لبراءة ذمته من المبلغ المذكور بالوفاء والتقصير المدعى عليهما في التنفيذ على المدينه مما اضاع التأمينات التى خولها لهما القانون ولانعدام الرابطة القائمة بينهما بعدم تجديد ضمانته فى عقد الايجار وارتكن في اثبات دعواه الي عقد ايجار رقيم ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ وصورة من حكم محكمة الموسكي في القضية رقم ٤٤٨٤ سنة ١٩٣٣ وصورة

بطريقه القانونى ان اراده وألزمت المطعون ضده بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ خمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

من محضر حجز تنفيذي مؤرخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٣ وانذار صادر منه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ وايصالات تفيد سداد بعض مبالغ من الايجار

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي لمساس ذلك بالموضوع أو أصل الحق المتنازع عليه عند بحث براءة الذمة والاسباب التى بنته عليها وانتهاء العلاقة القانونية المزعومة

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ومستمدة من نص المادتين ٢٨ و٣٨٦ مرافعات انه ليس لهذه المحكمة ان تقضى فى بطلان حجز تم طبقا للاوضاع القانونية الشكلية بسند واجب التنفيذ بحجة الوفاء الجزئى او الكلي او انقطاع الرابطة القانونية بين المحجوز عليه والحاجز بعد صدور الحكم او براءة ذمة الضامن بسبب ما اضاعه الدائن من التأمينات التى كانت له على مدينه لمساس ذلك كله بحق الحاجز أي بأصل الحق المتنازع عليه او الفصل فى الوفاء الجزئى وعدمه يتطلب بحث كيفية حصول الوفاء والمبالغ المتنازع عليها واحقية الحاجز في كلها او بعضها وكذلك الحال في انقطاع الرابطة القانونية والمقول بحصولها بعد صدور الحكم تستلزم البحث فى وجودها من عدمه وكيفية حصولها ان تواجدت والآثار المترتبة على ذلك وما نشأ للطرفين من حقوق والتزامات بعدها كما يجب الفصل في براءة الذمة المستمدة من نص المادة ٥١٠ مدنى البحث في التأمينات التى كانت موجودة وضاعت وماهى وماقيمتها والاهمال المنسوب للحاجز بسبب ذلك الامر المختص به قاضى الموضوع وحده لما يترتب على القضاء فى كل ذلك من فصل فى حقوق الطرفين . الممنوع عن هذه المحكمة حتى بحثه في قضائها المؤقت بالاجراء المستعجل الذى يحكم به

(محكمة الاستئناف المختلطة اول يناير سنة ١٩١٠ مجلة التشريع والقضاء سنة ١٩٣٢ صحيفة ٣٥ — ويراجع ايضا مارينا جزء ثاني صحيفة وداللوز العلمي جزء ٣٨ صحيفة ٧٣٦ و كتاب طرق التنفيذ والتحفظ لابى هيف بك عن الاشكالات)

ومن حيث ان المدعي بنى طلبه المستعجل ببطلان الحجز كما هو ثابت من عريضة دعواه لا على حصول عيب في شكله او فى الاوضاع الاساسية اللازمة لصحته وانما الحصول الوفاء جزئيا ببعض المبلغ المطلوب ولانه اخطر المدعي عليهما بانذار رقيم ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ يقطع علاقته بالمستأجر منهما ومع ذلك استمرار في التنفيذ على منقولاته بحكم واجب التنفيذ اخذاه عليه وعلي المستأجر بالرغم من اهمالهما فى الحصول على حقهما من المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة الامر الذي يبريء ذمته حسب نص المادة ٥١٠ مدني وبحث كل هذه الاسباب متفرقة او مجتمعة والفصل فيها بالصحة وعدمه هو قضاء في حقوق الطرفين الامر الخارج عن اختصاص هذه المحكمة

ومن حيث انه متي توفر ذلك يكون الدفع على صواب ويتعين القضاء به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الاول وفى غيبة الثانى بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي والزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ مائة قرش مقابل اتعاب محاماه للمدعي عليه الاول

اصدر الحكم القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

قوة الشىء المحكوم فيه

حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — نص المبادىء المقررة علما وقضاء ان احكام لجان الترع والجسور تحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم الاهلية اذا فصلت في حدود اختصاصها فاذا تجاوزت اختصاصها او اغفلت الفصل في نقطة هامة كدفع موضوعي دفع به أمامها فلا تكتسب قوة الشىء المحكوم فيه فى هذه الاحوال ولا يمنع قضاؤها المحاكم الاهلية من النظر في اوجه النزاع مرة أخرى

٢ — ان هذه القاعدة لا تتعارض مطلقا مع قضاء محكمة النقض والابرام والذى يقرر احترام احكام اللجان المذكورة متي

صدرت في الاحوال التى خصصها لها القانون

٣ — ان قاضي الامور المستعجلة في المحاكم الاهلية يتقيد عند اختصاصه فى القضاء بنفس القيود والاوضاع التي تحد من اختصاصها سواء ما بني بها على الفصل بين السلطات كعديم تأويل او تفسير الاوامر الادارية او ما اسس علي اختلاف انواع القضاء من مختلط وشرعي وخلافه

٤ — ان حكم لجنة الترع والجسور المستشكل فيه قضى فيه بالملكية من هيئة غير مختصة يجوز للمحاكم الاهلية بالرغم من صدوره بحث الملكية من جديد تكون هذه المحكمة مختصة ايضا بالنظر في طلب ايقاف تنفيذه

***

فى قضية عبده خليل عبد الملك ضد وزارة الاشغال ومكين بك مقبل ومحله المختار مكتب حضرة عبد المنعم محمد ابو زيد المحامي ويوسف لائق بك مقبل ومحله المختار مكتب حضرة عبدالمنعم محمد ابوزيد المحامي الواردة الجدول المستعجل ٤٣٧ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوي تتحصل فى ان المدعى يملك منزلا مبيناً بالعريضة بطريق الشراء من المدعى عليهما الثانى والثالث من مدة طويلة ووضع اليد عليه مدة تزيد عن العشرين سنة وان المدعي عليها الاولي أفهمته بادخال جزءاً من مبانيه على جسر طراد النيل الغربي وأقامت عليه الدعوى أمام اللجنة الادارية لمخالفات الترع والجسور فدفع أمامها بالملكية ووضع اليد فلم تحقق دفاعه وقضت عليه بالغرامة والازالة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤ ثم نفذت هذا الحكم بالهدم فرفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة طلب فيها الحكم — أولا — بايقاف الهدم لحين الفصل فى النزاع من محكمة الموضوع — ثانياً — تعيين خبير لاثبات الحالة مرتكناً في ذلك إلي كشوف التكليف فدفع الحاضر عن المدعى عليها الاولى — أولا — بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي بالنسبة لوظيفتها لتعلق ذلك بأمر إداري صدر من هيئة مختصة — ثانياً — بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي مصلحة

عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة لوظيفتها

من حيث ان مدار البحث في الدفع يدور حول الامور الثلاثة الآتية — الاول — احكام لجان الترع والجسور ومتي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الاهلية — الثاني — اختصاص قاضى الامور المستعجلة المستمد من الاختصاص العام للمحاكم الاهلية — الثالث — مدي اختصاص القضاء المذكور فى الاشكالات الخاصة بتنفيذ الاحكام الادارية التى تقدر مخالفة للقانون

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فمن المبادىء المقررة علماً وقضاء ان احكام لجان الترع والجسور تحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الاهلية اذا فصلت فى حدود اختصاصها فاذا تجاوزت اختصاصها أو أغفلت الفصل فى نقطة هامة كدفع موضوعى دفع به أمامها فلا تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه فى هذه الاحوال ولا يمنع قضاؤها المحاكم الاهلية من النظر في أوجه النزاع مرة أخري

ومن حيث ان الثابت من مناقشة الطرفين فى الجلسة ان المدعي لم يسلم امام اللجنة بتعديه على الجسر المعتبر من المنافع العمومية ودفع امامها بملكيته للمنزل موضوع النزاع من مدة تزيد عن العشرين سنة ولكنها مع ذلك لم تحقق هذا الدفاع الخاص بالملكية وقضت عليه بالغرامة والازالة ثم بدأت في تنفيذ الازالة ومن ثم فلا يجوز حكمها قوة الشيء المحكوم فيه ويجوز للمدعى بالرغم من صدوره الالتجاء للمحاكم المدنية العادية ليطرح النزاع أمامها من جديد « يراجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣١ ومنشور في مجلة المحاماه تحت نمرة ١٦٤ صحيفة ٣١٠ العدد الرابع — السنة الثانية عشر »

ومن حيث ان هذه القاعدة لاتتعارض مطلقاً مع قضاء محكمة النقض والابرام والذي يقرر احترام احكام اللجان المذكورة متى صدرت في الاحوال التى خصصها لها القانون ،

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فان قاضي الامور المستعجلة فى المحاكم الاهلية

يتقيد عند اختصاصه في القضاء بنفس القيود والاوضاع التى تحد من اختصاصها سواء ما بني بها علي الفصل بين السلطات كعدم التأويل او تفسير الاوامر الادارية او ما اسس علي اختلاف انواع القضاء من مختلط وشرعي وخلافه « يراجع في ذلك كتاب العلامه مارنياك فى القضاء المستعجل جزء٢ صحيفة ٥٤ نبذة ٣٠ ومابعدها — وحكم هذه المحكمة الصادر في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ومنشور في المحاماه العدد الثاني السنة الخامسة عشر صحيفة ١٣١ »

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان حكم لجنة الترع والجسور المستشكل فيه قضي فيه بالملكية من هيئة غير مختصة يجوز للمحاكم الاهلية بالرغم من صدوره بحث الملكية من جديد تكون هذه المحكمة مختصة ايضا بالنظر في طلب ايقاف تنفيذه حتى تقضي محكمة الموضوع في النزاع الخاص بالملكية

ومن حيث انه لذلك يكون هذا الدفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي مصلحة

من حيث انه ظاهر من ورق الدعوي ومستندات المدعى أن له مصلحة ظاهرة فى طلبه وذلك باعتباره مالكا ظاهرا للعقار الجاري الهدم ويهمه اثبات آثار البناء الذى هدم وقيمته والمقابله معالمه للتغيير من وقت لآخر للالتجاء بعد ذلك الى المحاكم الاهلية وطرح حقه أمامها ويكون لذلك الدفع المذكور غير قويم ايضا

عن الموضوع

من حيث عن الطلب الاول فلو ان الحاضر عن المدعي عليها الاولي قرر فى الجلسة بعدم الاستمرار في الهدم بعد الان الا ان الحاضر عن المدعي نازع فى ذلك ويحق اذا مع ذلك القضاء به

وحيث انه فيما يختص بالطلب الثانى فترى المحكمة لتوافر الاستعجال كما قدمنا تعيين خبير تكون مهمته اداء المأمورية المبينة بالمنطوق والمتعلقة بالامور المستعجله فقط لا الموضوع

ومن حيث انه يتعين مع كل ذلك ابقاء الفصل في المصاريف لمحكمة الموضوع

ومن حيث ان طلب النفاذ على صواب فيتعين الحكم به عملا بنص المادة ٣٩٥ مرافعات علي ان لا يكون التنفيذ بالنسخة الاصلية لعدم وجود ضرورة ملجئة له

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — أولا — برفض الدفعين وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي بالنسبة لوظيفتها وبقبول الدعوي — ثانيا — في الموضوع وبصفة مستعجلة بايقاف الهدم الحاصل من المدعى عليها الاولى فى منزل المدعى المبين بالعريضة لحين الفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع — ثالثا — تعيين الخبير الهندسى صاحب الدور شفيق افندى باسيور للانتقال الي المنزل موضوع النزاع واثبات حالته وماعليه من المباني الان والتى هدمت ومدتها وآثار ما هدم ان كان هناك اثر وقيمة المبانى التى هدمت وحدها بالنسبة للمبانى القائمة واثرها عليها وعلى المدعى ايداع مبلغ ٨٠٠ قرشا امانه علي ذمة اتعاب ومصاريف الخبير يصرف له من ذلك مبلغ ٤٠٠ قرشا للاستعانه به على اداء المأمورية بلا اجراءات وعلى قلم الكتاب اخطاره لمباشرتها وتقديم تقريره فى ظرف ثلاثة اسابيع من تاريخ الاخطار وابقت الفصل في المصاريف وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفاله وبرفض ما زاد علي ذلك من الطلبات.

اصدر الحكم القاضى محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاث ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحية سنجلف مركز منوف وفي يوم الاثنين ٣٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق كفر الباجور سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وزراعة ١٤ ط على مساحتين اذره ينتج منها نحو خمسة ارادب واربعة احمال حطب ملك امام ابوالعنين عبدالرحيم الاودن من ناحية سنجلف مركز منوف نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية الصادر بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٣٦ فى القضية ن ٤٨٣٤ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع بناء علي طلب الحرمه مريم عبدالله عبدالمجيد الاسود من سنجلف مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

***

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

وجه قبلي

تذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بها بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة في اللوكاندات

ليكن معلوما للجمهور انه بموجب اتفاق مع لوكاندات وجه قبلي وشركة عربات النوم تصرف مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية تذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات وتشمل هذه التذاكر اجرة الاقامة في اللوكاندات يومين وليلة أو ٥ ايام و ٤ ليال أو ٧ ايام و ٦ ليال أو ١٠ ايام و ٩ ليال

هذه التذاكر نافذة المفعول فى اللوكاندات

فى المدة من أول ابريل سنة ١٩٣٦ إلي ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧

كوبونات السكة الحديد تعتمد للعودة بها فى خلال ١٢ يوما من تاريخ صرفها أي مساء اليوم الحادي عشر ويتم السفر اليوم الثاني عشر

اللوكاندات	نوع	المحطات	يومين				٥ أيام				٧ أيام				١٠ أيام			
			درجة اولي		درجة ثانية		درجة اولى		درجة ثانية		درجة اولي		درجة ثانية		درجة اولي		درجة ثانية	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج
ونتر بلاس	A	من مصر الى الاقصر وبالعكس .		٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
لوكاندة الاقصر أو لوكاندة سافوى	B	« « « .			٣٠٠	٣			٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	٩
لوكاندة العائلات . . .						٣			٩٥٠	٤			٢٥٠	٦			٢٠٠	٨
كاتاراكت	C	من مصر الي اصوان وبالعكس .	٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
جراند اوتيل					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
اسوان كامب	D	« « « .			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
سان جيمس					٤٠٠	٣			٢٠٠	٥			٤٠٠	٦			٢٠٠	٨
فكتوريا					٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٠٥٠	٦			٧٠٠	٧
ونتر بلاس	E	من الاسكندرية أو بور سعيد الي		٩			٦٠٠	١٢				١٥			٦٠٠	١٨		
لوكاندة الاقصر أو لوكاندة سافوي	F	الاقصر وبالعكس			٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
لوكاندة العائلات . . .		« « « «			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
كاتاراكت	G	من الاسكندرية أو بور سعيد الي	٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
جراند اوتيل		اصوان وبالعكس			٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	١٠
اسوان كامب	H	« « « «				٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩
سان جيمس					٩٠٠	٣			٧٠٠	٥			٩٠٠	٦			٧٠٠	٨
فكتوريا					٨٠٠	٣			٤٥٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	٨

انه فى يوم الاثنين ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٧ افرنكي صباحاً بناحية عزبة المدعى عليه برصفا وفى يوم الاثنين ٢٣ منه اذا لزم الحال يكون بسوق بنها سيصير الشروع فى بيع ٥ أرادب أذرة بكيزانه شامى بغلافة فوق سطح المنزل بالعزبة وهـذه الاشياء ملك محمود افندي السيد حشيش من مرصفا مركز بنها وفاء لمبلغ ٢٧١ قرش صاغ خلاف ما استجد من الفوائد والمصاريف واجرة هذا النشر نفاذاً لحكم محكمة بنها في القضية ن ٩١٠ سنة ٩٣٦ وهذا البيع كطلب الخواجه نقولا امين جرس التاجر ببنها قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ثمانية افرنكي صباحا بجهة بزمام زفيتة مشتول مركز بلبيس سيباع بالمزاد العمومي زراعة ١٦ ف ذره شامى مقدره بمحضر الحجز ، ٤ ثيران بقر ، ٢ حمارتين سن ٢ سنوات ، ١ جحش ابيض سن ١ مبين جميع أوصاف ذلك بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تحفظياً وتنفيذيا فى ٢٩ — ٩ — ١٩٣٦ وهذه الاشياء مملوكة الى محمود افندي حمدى المقيم بميدان الاسماعيلية ن ٢٠ بمصر الجديدة قسم مصر الجديدة وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي محمد صفوت باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ابراهيم بك صائب الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٣ـ١٠ـ٣٦ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ١٥٦ جنيه و ٧٧٣ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة   عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له بناحية السماعنه مركز فاقوس سيباع بالمزاد العلني ٨ كيلات قمح هندى وحمله وجاموسه ملك ابراهيم سويلم العقيد وآخرين من السماعنه وهذا البيع بناء على طلب الخواجه اسكندر انطون عساف الصايغ ومقيم ببندر فاقوس الجزئية الصادر بتاريخ اول مارس سنة ٩٣٢ فى القضية المدنية ن ١١٥٤ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٩٧٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والفوائد والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة فاقوس

انه في يوم ٢٢ نوفمبر سـنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بعزبة نجدي تبع جزيرة الدوم والايام بعده سـيباع بالمزاد العلنى معزه وسريرين جريد مستعملين وحله وزن ٥ ط ملك جاد محمود عثمان من عزبة نجدي تبع جزيرة الدوم نفاذا للحكم ن ١٧٣٥ سنة ٩٣٦ كطلب عبد العظيم محمد عبدالنعيم من الشيقى وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلي راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بوقعة الغلال ببندر الجيزة واليوم التالى له بسوق الجيزه اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى عربة كرو باربعة عجلات سليمه ن ٢٢٨٤٩ وفرس ملك محمد حسن البطه الشهير بالعجوز وزوجته هانم عبد المجيد المقيمين ببندر الجيزه نفاذا للحكم ن ٩٣٣ سنة ٩٣٦ مدنى الجيزه وفاء لمبلغ ٥ جنيه قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف والفوايد ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف رسم هذا وما يستجد واجرة النشر عدا هذه المره وهذا البيع كطلب الحاج عويس عبد الوهاب التاجر بالجيزه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ وليم افندي غالى المحامى بالجيزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزه

انه فى يوم الاحد ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت سلسيل وفى يوم   سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق المنزله سيباع بالمزاد العلنى المحاصيل الزراعية المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٥ ملك المدين القصبى عبده رخا من الناحية وهـذا البيع بناء علي طلب الست زهيه ابرهيم زين الدين عن نفسها وبصفتها من ناحية المنزلة مركزها ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندي زين الدين المحامي بالمنزلة ونفاذا للحكم ن ٣٤٦ سنة ٩٣٤ دكرنس ووفاء لمبلغ ١٥ جنيه بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وما يستجد فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ٤٦ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٤٠٩

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٧ رمضان سنة ١٣٥٥ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٦

انشـــــاء مصنع للحديد فى مصر

لمناسبة مابدا من اهتمام معالى وزير التجارة والصناعة ورغبته الأكيدة بتحقيق كل مايعود بالنفع على البلاد أقدم اليه اقتراحاً بانشاء مصنع للحديد لعل البلاد تفيد من ورائه خيراً كثيراً .

يعلم المتتبعون لتجارة مصر الخارجية أن المستورد من الحديد يبلغ حوالى ٣٠٠ طن يومياً بسعر الطن ستة جنيهات مصرية تسليم ميناء الاسكندرية أي نحو مائة ألف طن سنوياً ، ويصدر إلي الخارج من الحديد « الكهنة » أى الغير صالح للاستعمال نحو ١٥٠٠٠ طن سنوياً بسعر الطن مائة وأربعين قرشاً ، فلو أننا حظرنا تصدير هذا المقدار من الحديد الكهنة إلى الخارج وعملنا على تحويله إلي حديد « جديد » في مصر فان ذلك ولاريب يوفر علي البلد تسرب جزء من أمواله إلي الخارج ، يضاف إلي ذلك الفوائد الكثيرة التى تترتب على قيام هذه الصناعة بمصر ،

وقد عرض هـذا المشروع على بعض أرباب الأموال من الشخصيات الكبيرة المصرية والأجنبية فحبذوه ووعدوا مبدئياً بقبول الاشتراك فى تكوين رأس ماله إذا عملت الحكومة من جانبها على تشجيعه وحمايته أسوة بما تفعله الحكومات الأجنبية حيال الصناعات الجديدة الناشئة ، وهـذه الحماية تكون على الوجه الآتى :

١ — تساعد الحكومة فى تكوين شركة للقيام بانشاء هذا المصنع

٢ — يقسم رأس المال إلى أسهم تطرح للجمهور للاكتتاب ، فاذا انقضت المدة المعينة ولم تغط الأسهم المطروحة ، فعلى بنك التسليف الصناعي شراء الأسهم الباقية لحسابه ، ومن ثم يقدمها للجمهور شيئاً فشيئاً فى الاوقات المناسبة .

٣ — تقوم الحكومة بشراء مايلزمها من منتجات المصنع ما دامت في مستوى واحد مع مثيلاتها المستوردة من الخارج

ويستطيع الاجانب أن يساهموا فى هذا المشروع بشرط ألا يتجاوز مقدار ما يكتتبون به من الاسهم عن ٤٠ فى المأية ويترك الباقي من الاسهم للمصريين ، وبعبارة أخرى يشترط أن يكون ٤٠ في المأية من الاسهم لحاملها و ٦٠ فى المأية اسميه .

وغنى عن البيان أن قيام هذه الصناعة بمصر جليل الشأن عظيم النفع ولعل فائدته تكون أعم وأشمل في حالة الوفاء بالتزامات مصر المترتبة علي تنفيذ المعاهدة وتكوين جيش كبير لها مزود بأحدث الاسلحة . فانشاء هذا المصنع الذى لايتجاوز مقدار رأس ماله ثلاثين ألف جنيه مصري يحقق أغراضاً كثيرة منها :

أولا : يسد بعض حاجة الجيش إلى الذخيرة

ثانياً : يحقق عامل السرعة فى الانتاج ولا يخفي ما لذلك من الاهمية خصوصا فى أوقات التقلقل وعدم الاستقرار

ثالثاً : تكون أثمان منتجاته أقل من أثمان المنتجات الاجنبية المشابهة لها .

رابعاً : يقوم بتمرين بعض مصالح الحكومة بما يلزمها مثل مصلحة السكة الحديد ، الورش الاميرية ، . . . .

وقد انتشرت فى أوروبا المصانع التى تستند فى عملها على هذا النوع من الحديد والصلب « الكهنة » من جميع الاقطار ويقطعونه إلى قطع صغيرة ثم يحزمونها ويضعونها في أفران خاصة ذات درجة حرارة عالية لصهرها ثم تمر بعدة عمليات أخري — لايتسع المجال لذكرها — لاتلبث بعدها أن تخرج فى الاشكال الجديدة المطلوبة .

وقد قرر جناب المسيو راءول بريو الخبير بوزارة التجارة والصناعة أنه لايمكن باتباع هذه الطريقة انتاج مايقرب من أربعين طن يومياً . ولايقل مقدار الربح الناتج عن عشرين في المأية ،

وغير خاف أن مقدار ما يستورد من الحديد لمصر آخذ فى الازدياد تدريجيا فاذا أضيف إلى ذلك ماينتظر القيام به من المشروعات المختلفة التي تستلزم استيراد كميات كبيرة من الحديد ، قد تضاعف الكمية المأخوذه فى الحسبان ، وإذا قدر تبعا لذلك الازدياد الناتج في الحديد الكهنة الذي يمكن الاستفادة منه علي مر الأيام فان الفائدة التي تجنيها مصر من القيام بانشاء هذه المؤسسة تصبح حقيقة لاشك فيها . ولعل معالي وزير التجارة والصناعة يولي هذا المشروع مايستحقه من عنايته حتي يتم تنفيذه عقب انشاء بنك التسليف الصناعى مباشرة ؟

محمد فراج
بوزارة التجارة والصناعة

المدرس : — ماهو مؤنث طربوش

التلميذ : — عمة يا افندى

((☆))

البوليس والادارة

مهربوا المخدرات

الرجل ذو الساق الخشبية

يهرب الكوكايين فى عكازيه

كعب حذاء يخون سيدة حسناء

بقلم مفتش فى البوليس الانكليزي سابقاً

ان المهرب الذى نراه ونعرفه ونشاهد اعماله كل يوم سابق بمراحل لزميله الذى نسمع عنه فى الحكايات والروايات .

ومن اصعب الاعمال التى يعهد فيها إلى مفتشى البوليس فى انكلترا هو مراقبة موانىء خليج المانش وغيرها من مراكز الملاحة القريبة من لندن والعادة ان يختار لهذه المهمة فى دوفر وهارتش ونيوهايفن وغيرها من الثغور رجال يعرفون لغات كثيرة فيقابلون كل سفينة قادمة وكل مسافر قبل نزوله وصعوده .

ولما كنت موظفا فى ثغور المانش مر أمامى أناس من جميع الطبقات والاصناف . وسأقص الآن على القارىء قصة الرجل ذى الساق الواحدة . وقد عرفت بعد طول اقامتى فى تلك الثغور الركاب الذين يكثرون السفر بين انكلترا وفرنسا والبلجيك . وكنت اميزهم عن غيرهم حالا أما من مشيتهم وأما من زى لباسهم واما من وجوههم .

وتجد فى الواقع اخفاء الوجه اسهل من اخفاء المشية كما ثبت لى مراراً فى مطاردة المهربين . وكان من هؤلاء رجل بترت

ساقه من فوق الركبة فاعيض منها رجلا خشبية تعود المشى عليها كأن رجله لم تقطع .

وكنت أظن ان الرجل من الجنود القدماء وكان حسن التهذيب والأخلاق والمعشر وفوق كل شبهة . وكانت عادته ان يقطع المانش مرتين فى الاسبوع وأذكر جيداً آخر مرة وصل فيها من فرنسا اذ كنت واقفاً على رصيف دوفر انتظر المعدية القادمة من كاليه وكان النهار قطيراً وعاصفة شديدة تهب من الاتلنتيكى على المانش حتى غادرته بحراً عجاجا متلاطم الامواج تصدم الرصيف بشدة اذ تتكسر عليه .

ولما وصلت المعدية ونزل الركاب منها إذا رجلان يحملان صاحبنا ذا الرجل الخشبية ووجهه مضطرب مزرق فاسرعت لمساعدتهم وقال الرجلان ان الرجل سقط من شدة اضطراب النوء وأصابه أذى قليل فحملناه إلى فندق قريب فطلب ورقة ليكتب عليها تلغرافا إلى لندن .

أما أنا فذهبت لمقابلة القطار القادم من لندن تلك الليلة فرأيت رجلا ينزل من احدى المركبات وثبا وكنت أعلم أنه من المشتبه فيهم وفى تهريبهم المخدرات .

وكنت انتظر ان يسرع إلى المعدية المسافرة إلى فرنسا فاستعددت لتفتيشه لأرى ان كان يحمل مخدرات ولكنه بدلا من ان يذهب إلى المعدية خرج من المحطة إلى الفندق الذى يقيم ذو الرجل الخشبية فيه .

فتبعته فادخل غرفة صاحبنا فنزلت فى غرفة مجاورة لها وبين الغرفتين باب فوصوصت اليهما من ثقب المفتاح ففضحت مكيدتهما . ذلك ان الزائر ساعد مقطوع الرجل على حل اربطة رجله ثم أخذ من داخلها عدداً من الاوراق المرزومة ووضعها فى شنطة معه وتحفز للذهاب .

ومعنى ذلك ان صاحب الرجل الخشبية كان يهرب « تحت انوفنا » من هذه المخدرات الضارة ما قيمته الوف الجنيهات كل سفرة ولم يفضح أمرهما ويقدمهما إلى القضاء سوى النوء الذى أسقط الرجل إلى الأرض .

***

والتهريب أقل الجرائم خطراً وهذا يعلل لنا كيف ان كثيرين من الرجال الامناء عادة يجربون غش موظفى الجمارك فى الثغور .

ومن هنا لم يسمع وهو فى باخرة من البواخر راكبا يتباهى أو راكبة تتباهى بانهما غشا الجمارك فى آخر سفرة من سفراتهما . وقد ضبطت نساء من أهل الطبقة العليا مخبئات مقداراً من الدنتلا الثمينة تحت فساتينهن . وضبط كثير من كبار التجار مخبئين السيجار .

حدث مرة ان باريسية حسناء كانت تتمشى على ظهر معدية وتخطر ذهابا وإيابا وهى لابسة حذاء ذا كعب عال علوه أربع بوصات . وفيما هى تتنقل متمايلة عاقت قدمها بدرابزين المعدية فاضطربت وجعلت تحاول تخليصها فتمزق الكعب عن الحذاء وإذا فيه نقرة على طول الكعب محشوة مادة مخدرة . وظهر أنها من المهربات المعتادات الاجرام .

***

وضبطنا مرة مهربا كان المعروف عنه أنه قعد ولكن عكازيه كانا من الالومنيوم وكانا أجوفين يحشوهما مخدرات .

وقد رأيت عصيا وقبضات شمسيات وشنطات ذات طبقة كاذبة مخفية وفرشا للحلاقة وأدوات صبغ الشفاه تستعمل لتخبئة المخدرات فيها .

وكثر التهريب إلى انكلترا فى السنين التالية للهدنة اذ سنت قوانين شديدة لمنع ادخال المخدرات ولكن المدمنين لها كانوا يطلبون الكوكايين أو الهيروين أو الافيون أو الحشيش أو غيرها بكل وسيلة وكان المتاجرون بها فى لندن يدفعون أثمانا فاحشة إلى المهربين اغراءلهم بتهريبها .

وكان بين المشتبه فيهم فى دوفر يابانى مضت أشهر وهو يهرب ولا نستطيع ضبطه . وكان قد استأجر مخزنا فى لندن لاستيراد البضائع من دمى وساعات وملابس صوفية من اوربا وخصوصا احدى شركات سويسرا عرف عنها الاشتغال بالمخدرات . وكان يشترى البضائع منها ويرسلها إلى اليابان فيقطع البوليس الطريق عليها ويفتشها فى موانىء اوربا التى تقف بها فيعثر على المخدرات فيها .

وفى سنة ١٩٢٣ قبض عليه فى منزله بلندن فوجد مورفين كثير فى درج دولابه وابى ان يعترف بشىء ولكن البحث أثبت انه « ملك » تجار المخدرات لتهريبها إلى الشرق الاقصى .

فحوكم فى محكمة الجنايات بلندن وحكم عليه بالسجن والابعاد بعد قضاء مدة السجن .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المسئوليه الجنائيه الاحتماليه

حكم تاريخه ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

ان مايقتضية القانون هو وجوب حضور محام عن كل متهم فى جناية وقد توفر هذا الشرط فى الدعوي الحالية ولم يقع من محكمة الموضوع أى اخلال به اذ الثابت من البيان سالف الذكر انه كان لكل من الطاعنين أكثر من محام واحد للدفاع عنه وقد حضر هؤلاء المحامون فى جميع جلسات المحاكمة واشتركوا في مناقشة الشهود والمرافعة ولايعيب اجراءات المحاكمة ان أحد المحامين غير من سبقت الاشارة اليهم كان غائبا في الجلسة الاولي اذ مهمة الدفاع قد أديت طبقا للقانون بمن حضر من المحامين عن الطاعنين .

* * *

الطعن المقدم من احمد فرغلي محمود وابو ضيف محمود مطاوع ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٤٩٢ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٧٧٢ سنة ٥ القضائية

المحكمة

حيث ان مبني الوجه الاول هو ان محكمة الموضوع اعتبرت الطاعن الثانى مشتركا مع الاول في جريمة السرقة ومسئولا عن نتيجتها المحتملة وهي القتل وكان واجبا مع ذلك تطبيق المادة ٤٣ عقوبات ولكن محكمة الجنايات طبقت المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات وفى هذا خطأ في تطبيق القانون وتناقص بين أسباب الحكم ومنطوقه .

وحيث ان الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه هي ان الطاعنين مع آخرين اقترفوا جريمة السرقة حالة كون الاول يحمل سلاحا قتل به المجنى عليه علي أثر السرقة وقد كانت جريمة القتل نتيجه محتملة لتلك السرقة التى تضافر الجانون علي ارتكابها وقد طبقت محكمة الجنايات علي هذه الوقائع المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات بالنسبة للطاعن الاول والمادة المذكورة مع المادتين ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات بالنسبة للطاعن الثاني وقالت فى تلخيصها التهمة التى ثبتت لها ان جريمة القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة سالفة الذكر ولكنها سهت عند التطبيق القانونى عن ذكر المادة ٤٣ عقوبات الخاصة بالمسئولية الجنائية الاحتمالية وهذا السهو فى الاشارة الي المادة المذكورة لايعيب الحكم ولا يستلزم نقضه مادامت المادة المقررة للعقوبة وهي هنا المادة ١٩٨ علي ٢ عقوبات مذكورة صراحة في الحكم .

وحيث ان مبني الوجه الثاني هو ان الدعوي رفعت علي الطاعنين وثالث معهما بريء ولكن الحكم المطعون فيه ذكر ان هناك متهمين مجهولين وهذا قلب لاوضاع الاتهام والدفاع كان يجب لفت النظر اليه لان للطاعنين مصلحة كبيرة فى وجود متهمين آخرين أقل مافيها أن يلقي الدفاع على المتهمين المجهولين وزر ارتكاب الجريمة أو يشكك فى صحة الرؤية أوصحة السماع .

وحيث ان الطاعنين قدما للمحاكمة مع ثالث برأته محكمة الجنايات لعدم اقتناعها بثبوت التهمة ضده ولكنها اذ اعتقدت بأن مرتكبي الجريمة كانوا مع ذلك اكثر من اثنين وان من عدا الطاعنين كانوا غير معروفين اشارت الي ذلك فى حكمها المطعون فيه وليس فى هذا الذي فعلته ما يخالف القانون فى شيء عما اذهو لايعدو ان يكون مجرد تفصيل للوقائع لامساس فيه بأركان الجريمة المسندة الى الطاعنين وحقهما فى الدفاع عن نفسهما على الوجه الذي كانا يريانه في مصلحتهما لاسيما مع ملاحظة ان التهمة الموجهة اليهما اصلا لم تفردهما بالمسئولية الجنائية بل اشركت غيرهما معهما فيما ارتكباه

وحيث ان الوجه الثالث محصله ان أحد المحامين عن المتهمين فى الدعوي طلب تأجيل القضية لليوم التالى لان المحامين

الأصليين كانا مشغولين في قضية أخرى دون ان يكون لهما اختيار فى الامر ولكن المحكمة رفضت التأجيل وسمعت الشهود فحرمت المحامين من مناقشة الشهود واستجوابهم وان كانا قد ترافعا فى اليوم التالي وهذا اخلال بحق الدفاع يبطل الحكم خصوصا وقد صدر أمر المحكمة بالقبض على المتهمين قبل سماع الشهود وليس فى مقدرة القاضى وحده استيفاء استجواب الشهود بل المحامون هم الذين يستطيعون ذلك بحكم اتصالهم بالمتهمين وتحرياتهم الخاصة ولاشك ان غياب المحامين الاصليين وحبس المتهمين كان لهما اثر حاسم في نفسية الشهود لان هذا يشجعهم علي التلفيق والكذب .

وقد حصل ذلك فعلا مما ادي الى تشديد العقوبة على الطاعنين واذا كان للمحكمة الحق فى عدم التأجيل فان للطاعنين ايضا الحق في طلب التأجيل ومن واجب المحكمة اذا استعملت حقها ان ترعى حق المتهم فاذا لم تفعل اخلت بحق الدفاع .

وحيث ان ما اثبته محضر جلسة المحاكمة هو انه بجلسة الخميس الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ حضر للدفاع عن الطاعن الاول الاستاذ حسن جلال نيابة عن الاستاذ احمد علي بك وحضر للدفاع عن الطاعن الثانى الاستاذ امين خله نيابة عن الاستاذ عاذر جبران وعن نفسه محاميا عن جميع المتهمين كما حضر عن جميعهم الاستاذ فريد صليب وقد طلب الاستاذ امين خله التأجيل لحين حضور الاستاذ عاذر جبران المحامي الاصلى ولكن محكمة الموضوع قررت رفض طلب التأجيل مع القبض على المتهمين وحبسهم احتياطيا علي ذمة الدعوي ثم شرعت في سماع اقوال الشهود وقررت بعد ذلك استمرار المرافعة لجلسة السبت الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ وفي هذه الجلسة ترافع المحامون السابق حضورهم شخصيا كما حضر واشترك فى المرافعة الاستاذان عاذر جبران واحمد على بك دون ان يبدى أي واحد منهم اعتراضا ما علي ما كان من محكمة الموضوع في رفضها طلب التأجيل والمضي في سماع اقوال الشهود .

وحيث ان ما يقتضيه القانون هو وجوب حضور محام عن كل متهم فى جنايه وقد توفر هذا الشرط في الدعوى الحالية ولم يقع من محكمة الموضوع أي اخلال به اذ الثابت من البيان سالف الذكر انه كان لكل من الطاعنين اكثر من محام واحد للدفاع عنه وقد حضر هؤلاء المحامون في جميع جلسات المحاكمة واشتركوا فى مناقشة الشهود والمرافعة ولا يعيب اجراءات المحاكمة ان أحد المحامين غير من سبقت الاشارة اليهم كان غائبا فى الجلسة الاولى اذ مهمة الدفاع قد اديت طبقا للقانون بمن حضر من المحامين عن الطاعنين .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وعبد اللطيف محمود افندي رئيس النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

ميعاد الاستئناف

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات نصت «بأن على المستأنف أن يقيد الدعوي بالجدول العمومي المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثماني واربعين ساعة . . . . والا كان الاستئناف كأن لم يكن» وقولها (قبل الجلسة) أي قبل الساعة المقررة لافتتاح الجلسة كما سبق لمحكمة النقض أن بينته في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ فى الطعن المقيد بجدولها تحت رقم ٨٥ سنة ٣ قضائية .

٢ — لا توجد أية صعوبة فى حساب هذه الفترة فان الساعة هي الساعة الزمنية المعروفة للكافة ، فما على الحاسب الا أن ينظر الي لحظة افتتاح الجلسة وبعد ثماني واربعين ساعة من قبلها وينظر ان كان القيد حصل قبل هذه الفترة الى عدها فيكون الاستئناف صحيحا ، أم لا فيكون باطلا ، أو ان ينظر الى لحظة القيد ويرى ان كان

مُضى من بعدها مباشرة الى غاية اللحظة التى تسبق لحظة افتتاح الجلسة مباشرة ثمان واربعون ساعة أم لا ، فان كانت الفترة ثماني واربعين ساعة كاملة أو أزيد فالاستئناف صحيح ، وان كانت انقص فالاستئناف غير معتبر

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٦ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٢ سنة ١٩٣٥ المرفوع من مصلحة الاملاك الاميرية وحضر عنها بالجلسة الاستاذ حسين عامر المحامى بقسم القضايا ضد الشربينى الرفاعي الخلاوى ، وفرحة مصطفي حبيب أرملة المرحوم الدسوقي زيدان عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر فؤاد ونبيل ، والسعيد بدير بصفته وصيا على عزيزة دسوقي ابنة المرحوم دسوقي زيدان ، وابو زيد الخلاوي ، ودسوقى محمد فودة ، وحبيب الرفاعى الخلاوي ، والسيد الرفاعي الخلاوي ولم يحضر عنهم أحد بالجلسة .

المحكمة

حيث ان مبني الطعن ان محكمة الاستئناف اذ رفضت الدفع الفرعى بعدم قبول الاستئناف واعتباره كأن لم يكن لقيده بعد الميعاد مادام هو لم يقيد الا في يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ١٢ و ٥ مساء أي قبل الجلسة بأقل من ثماني واربعين ساعة اذ الجلسة التى حددها المستأنفون هى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٩ افرنكي صباحا ، فيكون الحكم المذكور قد خالف النص الصريح الوارد بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات وهذه المخالفة تستوجب نقضه . ولهذا تطلب الطاعنة نقض الحكم والتقرير بأن الاستئناف كأنه لم يكن لقيده بعد الميعاد مع الزام المطعون ضدهم بالمصاريف والاتعاب عن درجتي الاستئناف والنقض

وحيث ان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات نصت بأن على المستأنف ان يقيد الدعوى بالجدول العمومى المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمانى واربعين ساعة . . . . والا كان الاستئناف كأن لم يكن »وقولها (قبل الجلسة) أى قبل الساعة المقررة لافتتاح الجلسة كما سبق لمحكمة النقض ان بينته فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ فى الطعن المقيد بجدولها تحت رقم ٨٥ سنة ٣ قضائية .

وحيث ان مما تجب ملاحظته ان النص الفرنسى للمادة ٣٦٣ ورد به ان القيد يجب ان يحصل قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة بالاقل .

L'appelant devra faire insorire l'affaire au rôle génèral quarante huit heures au moins avant l'audience, faute de quoi

وكذلك صرح وزير الحقانية تكرارا بمجلس شوري القوانين عند النظر في مشروع تعديل المادة المذكورة الذى صدر به القانون رقم ٤ لسنة ١٩١١ بأن المراد هو ان القيد يجب ان يكون قبل ثمان واربعين ساعة بالاقل واذن ففترة الثماني والاربعين ساعة الواردة بالمادة هى فترة زمنية كاملة وهى فترة ماضية قبل الجلسة يجب على المستأنف ان يقيد استئنافه قبلها

وحيث انه لاتوجد اية صعوبة في حساب هذه الفترة فان الساعة هى الساعة الزمنية المعروفة للكافة ، فما على الحاسب الا ان ينظر الى لحظة افتتاح الجلسة وبعد ثماني واربعين ساعة من قبلها وينظر ان كان القيد حصل قبل هذه الفترة التي عدها فيكون الاستئناف صحيحا ، أم لا فيكون باطلا . او ان ينظر الى لحظة القيد ويري ان كان مضي من بعدها مباشرة الى غاية اللحظة التى تسبق لحظة افتتاح الجلسة مباشرة ثمان واربعون ساعة أم لا ، فان كانت الفترة ثمانى واربعين ساعة كاملة او ازيد فالاستئناف صحيح ، وان كانت انقص فالاستئناف غير معتبر

وحيث انه يظهر من المستندات المقدمة لمحكمة النقض في الطعن الحالى ان المستأنف حدد تاريخ الجلسة فى ورقة استئنافه بأنه هو يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة التاسعة الافرنجية صباحا ، وتلك الساعة لم يحصل نزاع فى انها هي ايضا المقررة لفتح الجلسات بمحكمة استئناف مصر . ويؤخذ من المستندات المقدمة ايضا انه لانزاع في ان قيد هذا الاستئناف انما حصل في الساعة ١٢ من يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ اي قبل الساعة التاسعة صباحا من يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ بمقدار خمس واربعين ساعة الا خمس دقائق فهذا

الاستئناف لاشك فى سقوطه وكونه قانونا كالعدم .

وحيث انه علي الرغم من حكم القانون الصريح بسقوط هذا الاستئناف فان محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه قد صححته وقبلته بناء على طريقة حساب اشارت اليها ورأت الاخذ بها لعلل وافية كثيرة ذكرتها في الحكم واستخلصت منها في النتيجة ان القيد تم فى ميعاد هو قانونى .

وحيث ان تلك الطريقة نقلا عن الحكم المطعون فيه هي كما يأتى « وحيث ان الشارع نص في المادتين ١٦ و ١٨ مرافعات على كيفية احتساب الميعاد المحدد بالايام أما الميعاد المحدد بالساعات فلم يبين كيفية احتسابه ولذلك تكون المسألة متروكة لتفسير القضاء » .

« وحيث انه توجد طريقتان لحساب الميعاد المحدد في القانون بالساعات الاولي ان يحسب من الساعة الي الساعة (de moments ad momentum) فاذا كان لاربع وعشرين ساعة كان من ساعة الاجراء الى الساعة المقابلة لها فى اليوم التالي (de hora ad heram) والثانية . ان تحول الساعات الي ايام بواقع اليوم ٢٤ ساعة ثم يحسب الميعاد كما لو كان مقدرا فى القانون بالايام . وهذه الطريقة هى الجاري عليها العمل فى المحاكم المختلطة المصرية » .

« وحيث ان علماء القانون في فرنسا اشترطوا لاتباع الطريقة الاولى ان يكون القانون قد اوجب صراحة ذكر ساعة القيام بالفعل المحدد له الميعاد فان لم يكن اوجب ذكرها تعين اتباع الطريقة الثانية (تراجع موسوعات البندكت الجزء ٢٣ ص ٣١٢ نبذة ٧٣ والمؤلفات رولان دي فيلا برج وروسو مع لسنى — ومنسل المشار اليها فى هذه النبذة »

وبعد ان ذكر الحكم تلك الطريقة الثانية بالكيفية المتقدمة قال « وحيث ان هذا الرأي هو عين الصواب لان الشارع الذى يريد حقا ان يحتسب الميعاد الذي وضعه لاجراء ما بالساعة والدقيقة يجب عليه اتخاذ الحيطة التامة لضبط هذا الميعاد وحمايته من التلاعب لاسيما اذا كان قد رتب نتائج خطرة علي فواته كالحالة التى نحن بصددها فوجوب ذكر الساعة التى تم فيها الاجراء في سجل عمومي معد لذلك هو وحده الطريق المأمون لاجتناب الصعوبة التى لابد ان تقوم بسبب الخلاف بين الخصمين علي هذه الساعة عند عمل حساب الميعاد أما عدم وجوب ذكرها فيفتح الباب لتحقيقات غير مأمونة العاقبة تتعرض بها حقوق التقاضى الي خطر جسيم » .

وحيث انه يجب ابتداء تصحيح سهو جاء فيما نقله الحكم الى العربية ملخصا عن عبار البندكت ، فان تلك العبارة هى :

S ' il est dit que telle chose sera faite daus les vingt quatre heures qui suivent tel acte, le dèlai comprend seulement les vingt quatre heures qui suivent l ' heure mentionnée dans la date de l ' acte . Il n ' en est toutefois ainsi que dans le cas ou la loi exige que l ' acte porte indication de l ' heure par exemple dans le cas de l ' art . 1259 c . civ ' autrement le dêlai de vingt quatre heures comprend tout le jour qui suit celui dont l'acte porte la date .

وترجمتها حرفيا « اذا قيل ان امرا مايجب ان يعمل فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التى تلى الورقة الفلانية فان الميعاد يكون مقصورا علي الاربع والعشرين ساعة التى تلى الساعة المذكورة فى تاريخ الورقة . على انه لايكون الامر كذلك الا في الحالة التى يوجب فيها القانون اشتمال الورقة على الساعة كحالة المادة ١٢٥٩ من القانون المدنى ، والا فان ميعاد الاربع والعشرين ساعة يشمل كل اليوم التالي لليوم الذي تحررت فيه الورقة . » فالحكم في نقله ملخص هذه العبارة قال ان العلماء اشترطوا لاتباع الطريقة الاولي (أي الحساب من اللحظة الي اللحظة او من الساعة الي الساعة) ان يكون القانون اوجب « ذكر ساعة القيام بالفعل المحدد له الميعاد » مع ان تلك العبارة — كما يعلم من اصلها الفرنسى ومن ترجمتها الصحيحة — لم يقل واضعوها قط بضرورة ايجاب القانون ذكر «ساعة القيام بالفعل المحدد له الميعاد » حتى يحسب الميعاد

من الساعة الي الساعة ولو انهم قالوه لكان من جانبهم عبثا وتخليطا ، فان اصل المفروض في عبارتهم ان العمل (او الفعل او الامر) مطلوب في المستقبل وان ميعاده يلي الساعة المشتمل عليها تاريخ الورقة أي يلي ساعة تحريرها وانه ميعاد شامل لعدة ساعات ، فكيف يمكن ان يكون اولئك العلماء اشترطوا « ذكر ساعة القيام بهذا الفعل المحدد له الميعاد والحال ان هذا الميعاد ليس معينا له ساعة واحدة خاصة بل المعين له عدة ساعات ثم ماذا عسي ان يكون هو موضع ذكرها ؟ الا انما الذي قاله اولئك العلماء كما هو مدلول عبارة البندكت ان شرط احتساب ميعاد الاربع والعشرين ساعة المحدد فى ورقة من الاوراق ابتداء من الساعة التى تتلو الساعة المشتمل عليها تاريخ الورقة ان يكون القانون اوجب ان تذكر الساعة فى الورقة أي ساعة تاريخها لاساعة القيام بالعمل المحدد له الميعاد كما ذكر في الحكم المطعون فيه .

وحيث ان الواقع هو ان المادة ١٦ من قانون المرافعات وكذلك ما اشار اليه الحكم مما هو جار عليه العمل بالمحاكم المختلطة وما ورد فى النبذة المتقدمة من موسوعات البندكت وقال الحكم انه رأي العلماء فى فرنسا كل هذا بالاجمال خاص بكيفية احتساب ميعاد يكون مستقبلا مطلوبا من خصم الحضور فيه في المستقبل أمام المحكمة او مطلوبا منه فى المستقبل اجراء امر ما فيه. والمقصود منه كله بيان ما إذا كان يوم الاعلان بالحضور للمحكمة او باجراء أمر ما من الامور ، او يوم الورقة المحدد فيها ميعاد مستقبل مطلوب اجراء أمر ما فيه يدخل ايهما في حساب ذلك الميعاد المستقبل المحدد بالايام او بالساعات او ان هذا الميعاد المستقبل المحدد بالايام او بالساعات لا يبدأ الا من ابتداء اليوم التالى ليوم الاعلان او ليوم تحرير الورقة . وشتان ما بين هذا وما بين الموضوع الذى كان مطروحا لنظر المحكمة ، فان الكلام في الموضوع المطروح لنظرها هو لاعن عمل يعمل فى ميعاد مستقبل بل عن عمل يجب ان يكون قد عمل في الماضي قبل وقت معين .

وحيث انه لايمكن قطعا متابعة الحكم المطعون فيه لابتناء قضائه علي تصوير خاطىء لمسألة ميعاد القيد ولتحديه بالمادة ١٦ وبمذهب المحاكم المختلطة وبأقوال علماء القانون فى غير الموطن الموضوعة له تلك المصادر وكل متابعة له في ذلك فهي خوض فيما يضل فيه النظر .

وحيث ان ذلك الحكم أورد عللا واضحا منها لايمكن أن تنصب علي تأييد طريقته فى الحساب وانما هى منصبة علي عدم لزوم التشدد في تفسير النص الخاص بميعاد القيد ولا تري هذه المحكمة محلا للرد على هذه العلل لان النص محكم لا يحتاج فيه لتفسير .

وحيث انه لايمكن الاستشكال في هذا الموضوع بأن الزمن السابق على ميعاد الجلسة قد يكون زمن عطلة مستطيلة ممتدة من بضعة أيام وغير منتهية الا أمس يوم الجلسة او قبل يوم الجلسة بيوم واحد كصورة مستأنف حدد للجلسة اول يوم عمالة بعد عطلة عيد الاضحي وهي خمسة أيام او ثاني يوم عمالة بعدها فكيف يكلف هذا المستأنف بقيد استئنافه قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة مع ان قلم الكتاب مغلق او ليس الواجب التصريح له بقيد الاستئناف في اليوم الذى فتح فيه قلم الكتاب بعد العطلة ولو كان هو ذاته يوم الجلسة والجواب على ذلك بسيط جدا وهو ان نص القانون لايسمح قطعا بهذا بل يوجب ان يكون القيد تم فعلا قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة علي الاقل والمستأنف نفسه الذى يحدد هو بنفسه الجلسة عند كل وسائل الاحتياط لنفسه والسير في عمله بحيث يستطيع ادراك القيد قبل العطلة ان حدد جلسة تليها مباشرة او ادراكه بعدها بتحديد جلسة من بعدها تسمح له بالقيد فى الميعاد ولا محل هنا قطعيا لتطبيق المادة ١٨ من قانون المرافعات التى اشار اليها الحكم المطعون فيه ايضا فانها من جهة موضوعة لميعاد مستقبل يكون آخره يوم عطلة وليست هذه صورة ما بشأنه البحث ومن جهة اخري فان تطبيقها يخصص امر الشارع بشأن زمن القيد ويجعله غير نافذ فى الصورة المستشكل بها مع ان نصه عام لا يقبل اي تخصيص .

وحيث انه لجميع ما تقدم يكون نص القانون — الذي لا اشكال فى فهمه ولا

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

خوف التلاعب بالاحكام

حكم تاريخه ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — من المقرر ان الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ مستعجلة بطبيعتها لتعلقها بصعوبات وأمور يجب البحث فيها على عجل خوفا من التلاعب بالاحكام ووضع العراقيل في سبيل تنفيذها وتضييع الثمرة التى يجنيها أصحابها منها ومنعا من التسويف فى ايصال الحقوق لاربابها وتمتد لذلك ولاية المحكمة المستعجلة الى النظر والفصل فيها بمجرد قيامها دون بحث آخر

٢ — ان رفع المستشكلة لدعوى براءة الذمة أمام محكمة الموضوع ترتكن فيها على المستندات التى قدمتها لهذه المحكمة لايؤثر على قضاء هذه المحكمة فى الاشكال لأنه وقتى ولا تعاريه محكمة الموضوع وكون مجرد رفع دعوى براءة الذمة لايكفي وحده نشل يد هذه المحكمة في نظر صعوبات التنفيذ والا لأمكن لكل مدين مماطل أن يعرقل التنفيذ برفع دعوي براءة ذمة غير جدية أمام محكمة الموضوع ثم تأجيلها لمدد طويلة يستفيد منها وتمنع الدائن من الحصول علي حقه في الدين الواجبة التنفيذ به

***

فى قضية الست فردوس هانم قاسم ضد الست مكروهى اوديسيان الواردة الجدول المستعجل ١٢١٦ سنة ١٩٣٥

المحكمة

عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث ان الحاضر عن المستشكل ضدها دفع بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الاشكال لعدم توافره الاستعجال فيه

ومن حيث ان محصل الدعوي الحالية اشكال فى تنفيذ حكم واجب النفاذ بزعم حصول التخالص عن دينه ومن المقرر ان الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ مستعجلة بطبيعتها لتعلقها بصعوبات وأمور يجب البحث فيها على عجل خوفا من التلاعب بالاحكام ووضع العراقيل فى سبيل تنفيذها وتضييع الثمرة التى يجنيها أصحابها منها ومنعا من التسويف في ايصال الحقوق لأربابها وتمتد لذلك ولاية المحكمة المستعجلة إلى النظر والفصل فيها بمجرد قيامها دون بحث آخر ويكون لذلك الدفع غير قويم ولاتأخذ به المحكمة — (يراجع في ذلك تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذه ٦١٩ وابي هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ طبعة قديمة صحيفة ١٢٠ نبذة ١٩٦ وما بعدها — وحكما لهذه المحكمة ومنشور في مجلة المحاماه العدد السابع السنة الخامسة عشر صحيفة ٥٢٤ رقم ٢٤٣)

عن الموضوع

من حيث ان المستشكلة تبنى ادعاءها بالتخالص إلي ايصال رقيم ٥ – ٧ – ١٩٣٢ صادر من شخص لاتربطة بالمستشكل ضدها صلة قانونية وإلى صور تحقيقات مقدمة من الطرفين

ومن حيث ولو انه ليس لهذه المحكمة أن تقضي فى أصل الحقوق حصول التخالص عنها بسبب من الاسباب المنصوص عنها في القانون المدني فى المواد ١٥٨ مدني ومابعدها من وفاء ومقاصة واستبدال دين بغيره وخلافه الا أن لها مع صعوبة في تنفيذه كما هو — نصا واجب الاحترام ومخالفة الحكم المطعون فيه له تقضي بنقضه والحكم فى الموضوع بما يقضي به القانون والقانون يقضي كما سلف باعتبار الاستئناف في هذه الدعوي كأنه لم يكن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعتبار استئناف المطعون ضدهم للحكم الابتدائى كأن لم يكن لعدم قيده في الميعاد القانونى والزمت المطعون ضدهم بمصاريف هذا الطعن وبمصاريف الاستئناف وبمبلغ ١٠٠٠ الف قرش مقابل اتعاب المحاماة عن التقاضي لدى محكمتى الاستئناف والنقض

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك ومراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

ذلك سلطة واسعة عند نظر اشكالات التنفيذ بأنواعها سواء تعلقت بالشكل أو الاجراءات أو الموضوع في فحص كل مايعرض عليها من مستندات وتقدير قيمته القانونية فى ذاته لا لتحكم فيها انما ليصل من ذلك إلي قرارها الموقت فلها أن تبحث في حقوق ودفاع كل من الطرفين وحقوق أيهما يحوطها الصواب ويصاحبها الحق لتؤسس قرارها باستمرار التنفيذ أو ايقافه علي دعامة قوية من الحق الذي يأمره القانون

ومن حيث ان الثابت من ورق الدعوى ومناقشة الطرفين فى الجلسة ان المستشكل ضدها تداين المستشكلة أصلا في مبلغ ٢٢٠٠ قرش وفوائده بواقع خمسه في المايه سنويا من ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ للسداد والمصاريف بحكم غيابي صادر لها فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ أصبح نهائيا لعدم الطعن عليه وذلك فى القضية المدنية ٤٤٩٥ سنة ١٩٣٢ الازبكية حصلت منه حتى الآن على مبلغ ٨١٠ مليم و ٦ جنيه واضحى الباقي مع الفوائد ومصاريف التنفيذ وخلافه ٩٠ مليم و٢١ جنيه نفذت به بالحجز تنفيذيا فى ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٣٢ على منقولات المستشكلة ولم همت باتخاذ اجراءات البيع اوعزت المدينة إلى بنتها الست نجيه صادق برفع دعوي استرداد أمام محكمة قليوب تقيدت بنمرة ١٨٨٦ سنة ١٩٣٤ قضى فيها بالرفض فى ١٤ ـ ١١ واعلن لها الحكم فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ وعقب ذلك اتخذت اجراءات جديه حتى تحدد للبيع أخيرا يوم ٣١ يوليه سنة ١٩٣٥ فقامت المستشكلة فى ذلك بدعوى التخالص من الدين وحصول فوائد ربويه فيه وارتكنت في ذلك إلي المستندات السابق القول عنها

ومن حيث ان التحقيقات التي ترتكن اليها المستشكلة والمقدم صورها من الحاضرين من الطرفين بالجلسة لا تؤكد حصول شيء من التخالص المزعوم أو الفوائد الربوية المقول عنها اثبتت فيها المستشكلة بشهود تناقضوا مع بعضهم في اثبات وقائع تخالص من مبالغ جزئية محض قيل انها سلمت لآخرين خلاف المستشكل ضدها لا يرتبطون معها برابطة قانونية

ومن حيث ان الايصال الرقيم ٥ ـ ٧ ـ ١٩٢٢ الخاص بمبلغ ٨٠٠ قرشا الموقع عليه بامضاء زوج بنت المستشكل ضدها فلم يذكر فيه صراحة أو ضمنا ما يفيد تحصيل الأخير لمبلغه من أصل الدين المنفذ من أجله ولايعتديه على المستشكل ضدها ولأنه يشترط الصحة الوفاء المبريء للذمة عملا بنص المادة ١٦٧ مدني ان يكون للدائن أو لوكيله فى ذلك أو لمن له الحق فى الشيء المتعهد اذا اجازه الدائن صراحة أو ضمنا أو استفاد من حصوله الي ذلك الغير ولم تتوافر احدى هذه الحالات فيه

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك وان الوفاء المزعوم أو الادعاء بالفوائد غير قويم اولا — ان المستشكلة لم تلجأ إلى ذلك إلا بعد ان أعيتها الحيل في ايقاف التنفيذ برفع دعوي استرداد وخلافه — ثانيا — وان المستشكل ضدها خصمت لها من الدين المنفذ به حقيقة المبلغ الذي تسلمته منها بغير ايصال عند التنفيذ وبغير ان تطلب المستشكلة بذلك — ثالثا — ما اتضح من أقوال نفس المستشكلة فى الجلسة من رغبتها في سداد نصف الدين نقدا اذا تنازلت المستشكل ضدها عن الباقي وموافقة الحاضر عن الاخيرة علي ذلك لامكان الحصول على ما يستطيع تحصيله من الدين الذي استمر بغير وفاء من سنة ١٩٣٢ حتى الآن بسبب تلاعب المستشكلة فى اجراءات التنفيذ

ومن حيث ان رفع المستشكلة لدعوى براءة الذمة أمام محكمة الموضوع ترتكن فيها على المستندات التي قدمتها لهذه المحكمة لا يؤثر علي قضاء هذه المحكمة في الاشكال لأنه وقتى ولا تعاريه محكمة الموضوع وكون مجرد رفع دعوى براءة الذمة لا يكفي وحده لشل يد هذه المحكمة في نظر صعوبات التنفيذ وإلا لأمكن لكل مدين مماطل ان يعرقل التنفيذ برفع دعوي براءة ذمة غير جدية أمام محكمة الموضوع ثم تأجيلها لمدد طويلة يستفيد منها وتمنع الدائن من الحصول على حقه فى الدين الواجبة التنفيذ به

ومن حيث أن القول بضرورة أخذ اذن من القاضى ببيع المنقولات المحجوز عليها لنقلها فى دائرة محكمة أخري خلاف المحكمة الحاصل فيها الحجز لا يناصره القانون ولا يمده بأي أساس

ومن حيث انه لكل ماسبق ذلك يكون الاشكال علي غير صواب موضوعا

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

اشكالات التنفيذ

حكم تاريخه ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المبادي القانونية

١ — أن المادتين ٢٨ و٣٨٦ مرافعات صريحتان فى اختصاص هذه المحكمة بصفتها محكمة أمور مستعجلة بنظر جميع الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ مهما كان سببها بشروط ثلاثة — الأول — ألا يطلب منها سوي أيقاف التنفيذ أو استمراره - الثاني - لايستوجب الحكم بالايقاف أو التنفيذ بحقوق الطرفين أو يتعرض لتفسير الاحكام أو السندات الواجبة التنفيذ - الثالث - ألا يتم التنفيذ فاذا تم عن جزء يكون الاشكال مقبول عن الجزء الباقي .

ويتعين رفضه والقضاء باستمرار التنفيذ

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال — أولا — برفض الدفع وباختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوى — ثانيا — في الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ وألزمت المستشكلة بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشا مقابل أتعاب محاماه للمستشكل ضدها

اصدر الحكم القاضي محمد علي راتب وحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

٢ — إن المقصود من الاحكام المذكورة التي تصدر من المحاكم الاهلية بجميع درجاتها والأخري الصادرة من المحاكم الاستئنافية اذا ما تعدت ولايتها أو وظيفتها المقررة بالنظام العام المعمول به أمام المحاكم أو التى تصدر من المحاكم الشرعية ومتعلقة بأداء مبلغ من المال اذا كان موضوع الاشكال خاص بسبب ادعاء الوفاء بأنواعه دون المساس بأصل الحق الشرعي الذي تناولته الاحكام المذكورة أو تفسير تلك الاحكام .

٣ — إنه مما يؤكد ذلك أن المحاكم الاهلية ولو أنها ممنوعة عن النظر في الحكم بالمنازعات الخاصة بوجوب النفقات وعدمها واختصاص كل ذلك بمحاكم الاحوال الشخصية وحدها إلا أن لها الحق في الفصل في القضايا المتعلقة بمتجمد نفقة ثبت وجودها ومقدارها شرعا لتعلق كل ذلك بنقط قانونية أو فعلية خاصة بالموضوع ومن باب الدليل العكسى الولاية فى الفصل فى إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة اذا كان أساسها التخلص وعدمه من المبالغ المتجمدة عنها أما اذا كان موضوعها الطعن في صحة هذه الاحكام أو تفسيرها أو تأويلها فلا ولاية لها في ذلك وتكون محاكم الاحوال الشرعية هي صاحبة الوظيفة في أمر ذلك كله .

***

قضية حسين افندي أمين محمد ضد الست زكيه محمد خليل وباشمحضر محكمة عابدين الواردة الجدول المستعجل ١٦٤ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعى يقول بأن المدعى عليها الاولي تداينه في مبالغ متجمدة حتى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بموجب حكم شرعي رقيم ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ في القضية الشرعية الجزئية ١٤١٤ سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ الازبكية واوقعت الحجز تنفيذيا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بموجبه علي منقولات موضحة بمحضر الحجز وحددت للبيع يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بالرغم من تخالصه من هذه المبالغ بعضها بالدفع فعلا والبعض الآخر بطريق العرض المصحوب بالايداع وطلب لذلك الحكم بصفة مستعجلة بأيقاف البيع وجميع الاجراءات التنفيذية والغاء الحجز الرقيم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وارتكن فى اثبات دعواه بحكم شرعي فى القضية ٨٨١ سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ عابدين ببراءة ذمته من مبلغ ١٤ جنيه و ٢٥٠ مليم ومحاضر تحصيل وشهادات من المحكمة بصرف مبالغ ومحضر عرض حقيقي مصحوب بالايداع رقيم ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ .

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولي دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي لانها إشكال عن حكم شرعي تختص بنظره المحاكم الشرعية وحدها وفي الموضوع بأقالته من مصاريف الاشكال لعذره فى عدم استلام المبالغ المعروضة أخيرا

عن الدفع بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجله بنظر الدعوي

من حيث ان محصل الدعوى الحالية هو طلب أيقاف البيع عن أشياء محجوز عليها وفاء لدين بحكم شرعي لحصول التخالص عن الدين بالدفع والعرض المصحوب بالايداع

ومن حيث ان المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات صريحتان في اختصاص هذه المحكمة بصفتها محكمة أمور مستعجلة بنظر جميع الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ مهما كان سببها بشروط ثلاثه — الأول — الا يطلب منها سوي أيقاف التنفيذ او استمراره — الثاني — لا يستوجب الحكم بالايقاف او التنفيذ بحقوق الطرفين او يتعرض لتفسير الاحكام او السندات الواجبة التنفيذ — الثالث — الايتم التنفيذ فاذا تم عن جزء يكون الاشكال مقبول عن الجزء الباقي

ومن حيث ان المقصود من الاحكام المذكورة التي تصدر من المحاكم الاهلية بجميع درجاتها والأخري الصادرة من المحاكم الاستئنافية اذا ماتعدت ولايتها او وظيفتها المقررة بالنظام العام المعمول به أمام المحاكم او التي تصدر من المحاكم الشرعية ومتعلقة بأداء مبلغ من المال اذا كان موضوع الاشكال خاص بسبب ادعاء الوفاء بأنواعه دون المساس بأصل الحق الشرعي الذي تناولته الاحكام المذكورة او تفسير تلك الاحكام

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك ان المحاكم الاهلية ولو انها ممنوعة عن النظر في الحكم بالمنازعات الخاصة بوجوب النفقات وعدمها واختصاص كل ذلك بمحاكم الاحوال الشخصية وحدها الا ان لها الحق في الفصل في القضايا المتعلقة بمتجمد نفقة ثبت وجودها ومقدارها شرعا لتعلق كل ذلك بنقط قانونية او فعلية خاصة بالموضوع ومن باب الدليل العكسي الولاية في الفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة اذا كان أساسها التخالص وعدمه من المبالغ المتجمدة عنها أما اذا كان موضوعها الطعن في صحة هذه الاحكام او تفسيرها او تأويلها فلا ولاية لها في ذلك وتكون محاكم الأحوال الشرعية هي صاحبة الوظيفة في أمر ذلك كله .

ومن حيث انه متي تقرر ذلك يكون الدفع غير صائب ويتعين رفضه .

عن الموضوع

من حيث انه واضح من مطالعة مستندات المستشكل والمعترف بها من الحاضر عن المستشكل ضدها الاولى ان الاخيرة استحقت متجمد نفقة بانواعها وأجرة حضانه وبدل كسوة حتى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المنفذ من أجله مبلغ ٩١ جنيه و ٥٠٠ مليم وان المستشكل قام بسداد مبلغ ٦٨ جنيه من ذلك نقدا بموجب إيصالات معترف بها والباقي وقدره مبلغ ٢٣ جنيه و ٥٠٠ مليم أودعه على ذمتها بلا شرط او قيد في خزانة محكمة الازبكية الشرعية وعابدين الجزئية بعرض حقيقي ظاهره الجديه وعدم الصورية

ومن حيث ولو انه ليس لهذه المحكمة ان تقضي في صحة العرض الحقيقي الأخير من عدمه اذ محل ذلك أمام محكمة الموضوع في دعوي صحة العرض وبراءة الذمة الا ان لها ان تبحث في جدية العرض من عدمه لتقضي في الامر المستعجل المنظور أمامها الخاص بأيقاف التنفيذ من عدمه فاذا ظهر لها انه جدي اوقفت التنفيذ أما اذا اتضح لها انه غير صحيح أمرت بالاستمرار فيه (يراجع في ذلك القضاء المستعجل لماريناك جزء ثاني صحيفة ٤٠١ ومابعدها)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان العرض بالمبلغ الباقي ظاهره الجديه ري المحكمة القضاء بأيقاف التنفيذ بالبيع المحدد له يوم ٨ - ١٢ - ١٩٣٤ مع تكليف المستشكل برفع دعوى براءة ذمته وصحة العرض في ظرف شهر من تاريخ الحكم اذا مانازعت المستشكل ضدها في المبالغ المودعة .

ومن حيث ان طلب الغاء محضر الحجز لحصول التخالص بالدفع والعرض فيه مساس بالموضوع او أصل الحق لا ولاية لهذه المحكمة في الفصل فيه فلا تجيب المحكمة المستشكل اليه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليها الاولى وفي غيبة الثاني بقبول الاشكال شكلا — وأولا برفض الدفع واختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي — ثانيا — في الموضوع بأيقاف التنفيذ بالبيع المحدد له يوم ٨ - ١٢ - ١٩٣٤

والزام المدعي عليها الاولى بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة — ثالثا — رفض ما زاد على ذلك من الطلبات

اصدر الحكم القاضي محمد علي راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٦ ابتداء من الساعة ٨ افرنكي صباحا بغرب فابريقة الحوامديه وفي يوم الخميس الموافق ٢٦ منه بسوق منا الامير اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي ٥ كنب خشب منجدين بوجه يوت بلوازمهم ملك الشيخ عبد الحافظ علي حماد بغرب فابريقة الحوامدية مركز الجيزه نفاذا لأمر التقدير الصادر من محكمه الجيزه الاهلية في القضية المدنية رقم ٢١٨٣ سنة ٩٣٠ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٨١٢ مليم و ١ جنيه بخلاف اجرة النشر ومايستجد وكذا سيباع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الست زينب حسانين بدوى المقيمه بغرب فابريقة الحوامديه مركز الجيزه نفاذا لأمر التقدير السابق ذكره وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨٥٠ مليم و ٢ جنيه وهذا بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة محمد افندي حلمي سليم المهندس الزراعي الخبير بمكتبه الكائن بالعباسية بمصر بشارع احمد بك سعيد ن ٣ تبع قسم الوايلي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي الاهلية

***

ادارة البلديات العامة

قلم التفتيش الفنى والمجاري

يطرح مجلس دمنهور البلدي في المزايدة العلنية العامة بيع ثمار اشجار الموالح بمزرعة مجاري المجلس وتحدد يوم ٢٥ نوفمبر الجارى الساعة العاشرة صباحا لجلسة المزاد العلنية بالمجلس . فعلى الراغبين معاينة المزرعة والمحصول والاطلاع على الشروط بالمجلس والحضور في الميعاد والمكان المحددين وللمجلس والوزارة حق قبول اي عطاء او رفضه بدون ابداء الاسباب

١٣٢٤ ٢ — ٢

انه في يوم السبت ٥ ديسمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها باخيبه شرق مركز الفشن وفي يوم السبت ١٢ منه بسوق الفشن العمومي اذا لم يتم البيع بالمكان الاول سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب اذره وجحش اسمر المبينة بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ١١ اكتوبر سنة ٩٣٦ نفاذا لحكم محكمة العطارين الاهلية في القضية ن ٧٥٧ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٣٥٠ مليم بخلاف مايستجد ضد محمد حسن جوده شيخ ناحية باخيبه شرق مركز الفشن كطلب الخواجا خله عويضه التاجر باسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ ونيس غبريال المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه في يوم الاثنين ٧ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببندر نجع حمادي وان لم يتم يكون في اليوم نفسه بالسوق العمومي بنجع حمادي بالنسبة للمواشي سيباع علنا جحشين موضحين بمحضر الحجز ملك عبد الراضي محمد درويش من نجع حمادي كطلب الشيخ عبد الرحيم جميل احمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٥٨١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٩٠٤ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية منقباد والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اردب قمح معدل ٢٣ ط ملك عمر عبدالرازق من ناحية منقباد مركز اسيوط المحجوز عليه تحفظيا بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٣٦ نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٦ في القضية المدنية ن ٤٣٣٧ سنة ٩٣٦ جزئي اسيوط وفاء لمبلغ ٦٧ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف ورسم النشر كطلب الخواجه سليم سرجيوس قلته من اسيوط فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

نظام النقل من البـــاب للباب

تنقل المصلحة الموبيليات وعفش المنزل

وكل أصناف البضائع كالدخان والسجاير الخ

من الباب للباب باللوري والسكة الحديد

من مصر أو القباري أو ضواحيها الي أية محطة بسكك حديد الحكومة أو من أية محطة الي القباري أو مصر وضواحيها داخل صناديق مقفله . تسلم هذه البضائع لصاحبها بذات محله أو مخزنه أو داره سواء كان بمصر أو بالاسكندرية

أما البضائع المرسله الي باقى المحطات فتسلم بذات المحطة

ولزيادة الايضاح نرجو الاستعلام من ادارة

البضائع بمصر أو من المحطات

انه فى يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالقبارى بشارع المفروزة بالاسطبل رقم ٣٧ قسم مينا البصل بالاسكندرية سيباع بالمزاد العلنى ثلاث بغال قبرصى موضحة تفصيلا بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٩ يناير سنة ١٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الاهلية فى القضية رقم ١٢٣ سنة ١٩٣٥ كلى الاسكندرية وهذه المواشى تعلق ورثة المرحوم عبد الواحد افندى نصير وهم الست بدرية هانم على غراب عن نفسها وبصفتها وصية على انجالها القصر المقيمة برمل الاسكندرية ببولكلى وفاء لمبلغ ١٠ ج و ٨٠٠ م قيمة الباقى من أصل المحكوم به والمصاريف وبخلاف مايستجد وهذا البيع بناء على طلب عطيه محمد عطيه المقيم بكرموز بكوم الشقافه قسم مينا البصل ومحله المختار بالاسكندرية مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى السنوسى المحامى بشارع مسجد العطارين ن ٥ وسبق ان تحدد يوم ١٦ يوليو سنة ٩٣٦ للبيع واوقف لرفع دعوى استرداد من شقيق المدينة السيد غراب لجلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٦ أمام محكمة العطارين الاهلية ولم تقيد كما تدل على ذلك الشهادة المرفقة بالاوراق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا بناحية العتامنه مركز منفلوط والايام التالية لها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٣ ف و ٣ ط منزرعين ترمس وحلبه ملك احمد طلبه واحمد جمعه عجار وابراهيم حسن عبد الرحمن من ناحية العتامنه مركز منفلوط وفاء لمبلغ وقدره ٤٠٨ قرش صاغ ونصف قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ١٨٩٥ سنة ٩٣٦ مدنى منفلوط وهذا البيع بناء على طلب الخواجا نخله فلتادوس من ذوى الاملاك ببندر منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاثنين ٢ ديسمبر سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية إذا لزم الحال بشارع بولاق الجديد ن ٣١ قسم بولاق مصر سيباع بالمزاد العلنى أشياء محجوزه مثل اودة جلوس مكونة من كنب وكراسى وصندليات وترابيزات وصالون بمرآه بللور وبساط وخلافه تعلق صادق محمد الوزان من الجهة المذكورة السابق توقيع الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٥ وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٣٦ فى القضية المدنية ن ٥٥١ سنة ٩٣٦ بولاق المشمول بالنفاذ ومعلن قانونا وفاء لسداد مبلغ ٨٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب على افندى على سالم المقيم بملكه بشارع درب نصر ن ١٧ قسم بولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق الجزئية

انه فى يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٦ من الساعه ٨ صباحا بناحية بردونة الاشراف مركز بنى مزار وان لم يتم ففى يوم السبت ٥ ديسمبر سنة ٩٣٦ بسوق بندر بنى مزار سيباع أشياء مبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الغنى الجمل من بردونة الاشراف السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٢٧٢ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٧٧٧ قرش المحكوم به ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب عبد الغنى عبد الرحمن الهبنشاوى من ابا الوقف مركز مغاغه بتوكيل حضرة الاستاذ صادق افندى كامل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار الاهلية

انه فى يوم الاثنين الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ببندر المنيا وبالسوق العمومى سيصير الشروع فى مبيع ٣ بدل افرنكى رجالى صوف كاملين سلام مستعملين مبينين الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٦ ملك المعلم حسنى سطوحى النقاش بالمنيا ومنزله بدرب الحماره ن ٩٨ نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٨٢٣ سنة ٩٣٦ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ١١٢ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب احمد افندى ابرهيم فارس التاجر ومقيم ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

مطبعة الشباب الحديثة

(بشارع قوله بحارة البلاقسه ن ٣)

محكمة مركز المنصورة الجزئية الاهلية

اعلان بيع — في القضية المدنية نمرة ٢٠٧ سنة ١٩٣٦

انه في يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا بسراي المحكمة

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد المملوك الى محمد ابراهيم عبدالله البنا من بدين مركز المنصورة وفاء لسداد مبلغا ٣٩٢٢ قرشا صاغا ونصف والمصاريف بثمن أساسي قدره ٢٢ جنيها مصريا بعد زيادة العشر من عبد الحميد محمد مراد من سندوب وهذا العقار رسى مزاده على قمر بنت عوض العراقي من بدين بمبلغ ٢٠٠٠ قرشا صاغا والمصاريف بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣٦ وتقرر من عبد الحميد محمد مراد من سندوب زيادة عشر الثمن

وهذا البيع كطلب المقرر بزيادة العشر وهو عبد الحميد محمد مراد من سندوب .

وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في القضية المدنية نمرة ٢٠٧ سنة ١٩٣٦ بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٥ وبنمرة ١٠٠ جزء ٥٩ تسجيلات تسجيل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥

وهذا بيان العقار الكائن بناحية بدين مركز المنصورة

٢٧٠ متر و١٦ س بحوض داير الناحية ن ١١ ضمن القطعة ٨ و٢٤ من البحري رفله افندى سوريال والشرقي والقبلي شارع وفيه الباب والغربي فرحات الدسوقي عبارة عن منزل كائن بناحية بدين مركز المنصورة دور واحد بعضه مبنى بالطوب الاحمر وبعضه بالطوب الاخضر

وشروط البيع وحكم نزع الملكية وباقي الاوراق مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين بعاليه

كاتب البيوع

محكمة الجيزة الجزئية الاهلية

أعلان بيع عقار نشرة خامسة في القضية نمرة ٢٣٠٥ سنة ١٩٣٥

أنه في يوم الاحد ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ ونصف أفرنكي صباحا بسراي المحكمة بالجيزة

سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد ملك مرسى عضيم المقيم بناحية جزيرة امبابة وفاء لمبلغ ١٢٢ جنيه و١٤٢ مليم وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف جامع القلعة وسنان باشا بالجيزة ومحلها المختار قسم قضاياها بباب اللوق بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ومسجل بمحكمة مصر في ٢٠ منه نمرة ١٨٨٤

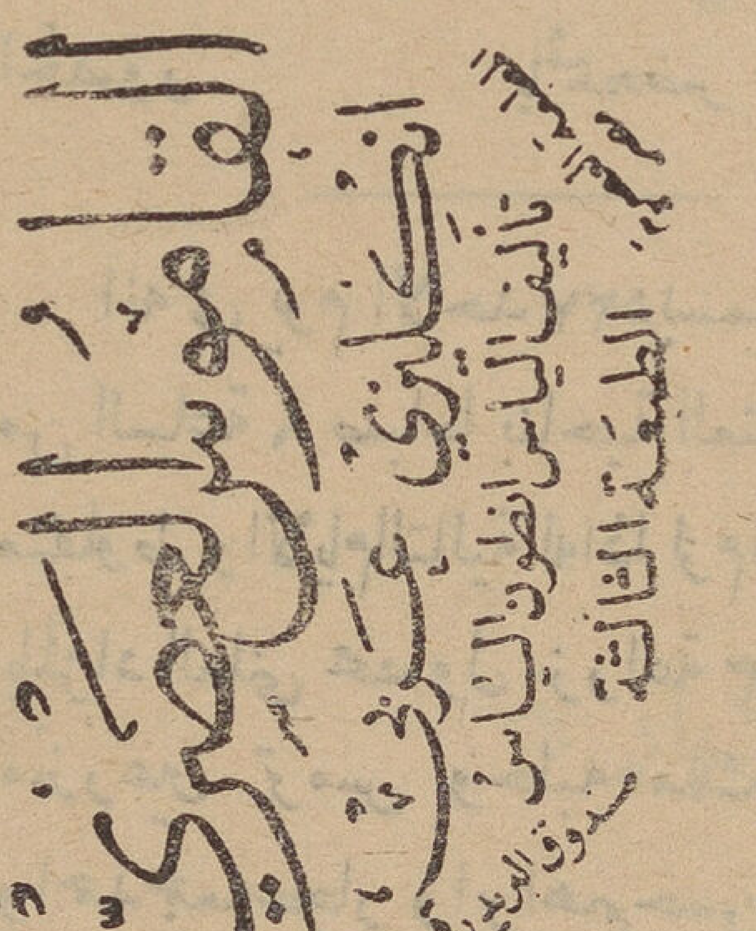
وهذا بيان العقار

١٠٦ متر مربع و٣٠ س بحوض النخل والعبادية ن ٨ حارة العمدة بناحية تاج الدول كفر الشيخ اسماعيل مركز امبابة مديرية الجيزة البحري منزل مرسى عضيم والشرقي حارة العمدة والقبلي الحاج حسن دكروري والغربي حارة ابو ريه

١٧١ متر مربع و٧٥ س بحوض داير الناحية ن ٢١ بشارع غربي البلد ن ٢١٩ عوايد بناحية الجيزة والدقي مركز الجيزة البحرى بعضه منزل محمد خضراوي وعلى عوض وبعضه شارع غربي البلد وبه الواجهة والباب والشرقي بعضه منزل عضيم بدر وبعضه منزل مريم شحاته علي والقبلي بعضه منزل بهيه جادو وبعضه منزل ابراهيم عبد السميع وبعضه طلبه خليل النجار وبعضه منزل عبد النبي سالم وتمامه منزل حليمه مصطفي الابحر والغربي منزل مصطفى أبو غنيم

وسيباع العقار المذكور علي صفقتين بثمن أساسي قدره ٣٢ جنيه للعقار الأول ٥١ جنيه و ٢٠٠ مليم للعقار الثاني وأوراق القضية وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة للاطلاع عليها .

كاتب البيوع



العدد ٤٧ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٤٠٧

« الاشتراك »
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

« ادارة الجريدة »
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبدالله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٤ رمضان سنة ١٣٥٥ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦

ضريبة الاراضي المصرية

كيف تكون عادلة ومنتجة؟

إن الشكوي الحالية من فداحة ضريبة الاراضي هي من أهم المسائل التي شغلت بال الحكومات المصرية عامة والدستورية منها بنوع خاص . فقد حاولت كل منها أن تدخل عليها بعض التعديل ولكنها خافت أن تكون نتيجة تصرفها نقص مقدار المال المتحصل من الضرائب العقارية فيتأثر ايراد الدولة وبالتالي يصعب توازن الميزانية ، ثم ان هذا الايراد هو سدس ايرادات الدولة فاذا نقص فقد يصعب تعويض النقص من مرفق آخر

فاذا قامت الحكومات اليوم بالسعي الجدي لاصلاح الضريبة فان هذا العمل من أهم الاعمال التي يوجه اليها وزير المالية همه في العهد الدستوري للعمل علي سلامة الثروة الوطنية وانتعاش البلاد مما حل بها في سني الكساد وحماية الفلاح والملكية الزراعية من الضياع

كثرت المناقشات في هذا الموضوع بين مختلف الاوساط المصرية ولم يغب عن بال أحد في مصر ان الضريبة الحالية من الضخامة بمكان بحيث لايمكن التغاضي عن الغلطات التي وقع فيها المشرع المصري عند تقريرها منذ نيف وأربعين عاما خلت

عند ماصدر قانون سنة ١٨٩٥ بتشكيل لجان مالية برياسة المرحوم سير وليام لتقدير ايراد الاطيان على أساس الايجار السنوي للفدان ظهر ان ايراد جميع الاراضي في سنة ١٨٩٩ يبلغ ١٤ ر ٥ مليون جنيه

ولما كان مطلوب صندوق الدين هو ٥ ر ٤ مليون جنيه سنويا لتدفع منها فوائد الدين المصري في ذلك الوقت وكانت الحكومة في حاجة أو مضطرة الي تقديم ايراد ثابت لدفع هذه الفوائد فقد تقرر ان تكون الضريبة ٢٨ر٦٤ في المائة من قيمة الايجار السنوي

وقد تمكنت أن أستخلص من احصائية نشرها قسم الاحصاء فى وزارة الزراعة عن ايجارات الاراضي في القطر المصري في سنة ١٩٣١ بعض ملاحظات ومنها توصلت الي معرفة ان قيمة الايجارات فى القطر المصري ما عدا مديرية اسوان نحو ٣٥٨٥٠٠٠٠ جنيه فلو كانت حقيقة المتحصل من هذا المبلغ ٦٤ ر ٢٨ في المائة لكان المقدار الذى وصل خزانة الدولة نحو ١٠٢٠٠٠٠٠ جنيه بدلا من القيمة الحالية وهى ٥ ر٥ مليون جنيه ، ومن ذلك نستنتج ان جعل الضريبة ٦٤ ر ٢٨ في المائة من قيمة الايجار السنوي لا ينطبق علي الواقع

ويرجع السبب فى عدم تطبيق هذه المادة ان بعض مواد أخري ألحقت بها وأوقف تطبيقها على بعض الاراضي وهي الاراضى الخصبة التى يمكنها ان تتحمل الضريبة العالية . وأهم ما أوقف العمل بتلك المادة جعل حد أقصى لمقدار ما يدفع نظير الضريبة وهو الآن ١٦٤ قرشا عن الفدان

كانت الضريبة في عهد قدماء المصريين تتراوح بين ٣ ، ١٠ في المائة من الايراد السنوي ووصلت فى عهد استغلال الرومان والبيزنطيين الي ٢٠ في المائة ولما دخل العرب مصر جمع عمرو بن العاص في أول الامر النسبه التى كانت متبعة في عهد الرومان ثم جمع مالا اقل منه في السنة التالية فارسل اليه امير المؤمنين عمر بن الخطاب كتابا يستبطئه في جميع الخراج المعتاد فكتب اليه عمرو ردا جاء فيه : « قد اتاني كتاب امير المؤمنين يستبطئني في الخراج ويزعم انى اعند عن طريق الحق وانى والله ما ارغب عن صالح ماتعلم ولكن اهل الارض استنظروني الي ان تدرك غلاتهم فنظرت اليهم فكان الرفق بهم خيرا من ان يخرق بهم فيصيروا الى بيع مالاغنى بهم عنه والسلام »

هذا ما ادركه عمرو بن العاص ، وكانت الضريبة ٢٠ في المائة فما بالكم بجعل الضريبة ٦٤ ر ٢٨ فى المائة ومن من فلاحى مصر لم يخرق به الخرق ولم يبع مالا غنى له عنه . ان الضريبة الحالية كبيرة جدا فيجب خفضها .

فى القرن الثامن عشر كانت الدول تجبى ضريبة تتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من الدخل الاهلي وقد اهتم الاقتصاديون في ذلك العهد بالضرائب عامة وخصوصا تلك التى لها صلة برقي البلاد الاجتماعى والمالي ولاشك ان ضريبة الاراضى تطبق على السواد الاعظم من المصريين فيجب الاهتمام بها ، ولقد ادى بحث الماليين فى ذلك العهد الى جعل النسبة ١٥ في المائة لانها تساعد على نهوض البلاد ماليا ولاتعوق الدخل الاهلى من النمو ولا تقف في سبيل تقدم المشروعات كما هي الحال فى ضريبة الاراضى المصرية وقد اقر اغلب الدول هذه النسبة لما لها من المزايا التي بالغ فى تقديرها كسناى وغيره من ابناء عصره .

وبما ان الضريبة التى حددها الاقتصاديون يجب الا تزيد عن ١٥ فى المائة فيجب من باب اولى ان تكون كذلك على فرع من فروع الانتاج الاهلي وهو ايراد الاراضي الزراعية أي يجب ان تكون ضريبتنا ١٥ في المائة بدلا من ٦٤ ر ٢٨ فى المائة من الضريبة الحالية فى فرنسا ١٨ فى المائة وفى انجلترا ٢٠ في المائة يضاف اليها استثناءات تخفف عبئها على متحمليها ، فلم لانحذوا حذوها .

تشترط الحكومة عندنا ان يصحب تعديل الضريبة عدم نقص مقدار المال المتحصل ولاشك ان ذلك ميسور ويمكن عمله بجعل النسبة ١٦ فى المائة بدلا من ٦٤ ر ٢٨ فى المائة وهي الضريبة المفروضة الآن . ربما يبدو ذلك عجبا ولكنه كما ذكرت ميسور لان مجموع ايجارات الاراضى في مصر ما عدا اسوان ٠٠٠ ر ٨٥٠ ر ٣٥ جنيه فاذا اخذنا النسبة ١٦ فى المائة من هذا المبلغ حصلنا على المقدار السنوي المطلوب

ولماذا لم تحصل الحكومة على قاعدة ٦٤ ر ٢٨ في المائة الا ما يمكن تحصيله على قاعدة ١٦ في المائة ، سبب ذلك هو ان الحكومة فرضت حدا اقصى لمقدار ما يدفع من النقود ولذا يشترط في حالة فرض ١٦ فى المائة عدم تحديد حد اقصي لما يدفع من الضريبة والا كان معنى ذلك هبوط الضريبة علي الاراضى العالية الخصوبة فتصبح مثلا ١٢ او ١٣ فى المائة بينما تكون على الاراضى الاقل خصوبة ١٦ في المائة وقد ثبت لى انها وصلت في سنى الرخاء الى ٤ في المائة وهذا طبعا ينافى

ماذا كان المخترع اديصن

يقول عن صممه ونظـــامه فى العمل

ذكريات ونوادر طريفة عن كبير المخترعين

نشر كاتب اميركي مقالا عن « اديصن » المخترع العظيم قال فيه :

زرته فى معمله فأدخلت أولا إلي غرفة فسيحة فيها كتبه وهي من أوسع المكاتب العلمية في المسكونة فيها خزائن الكتب وبينها كراسى ومساند حتى يسهل على المطالع الجلوس حيثما شاء وفوق الكتب صور مشاهير رجال العلم والشهادات التى نالها من المعارض المختلفة وصور كثير من الآلات

وبينما كنت انظر في بعض الرسوم فتح الباب ودخل اديصن وهو ربعة عريض المنكبين شائب الشعر محلوق الذقن فتقدم إلي مسرعا وصافحني وجلس على كرسي أمامى وحينما كنت اكلمه كان يضع يده وراء أذنه ليجمع تموجات الصوت بها وقال لى : اننى أطرش فانه لما كان عمرى ١٢ سنة رفعنى رجل بأذني فمزق طبلتيها ولكن الطرش لم يضرني ولو امكننى أن أشفي منه مااخترت الشفاء لانه ساعدنى علي حصر أفكاري في ما أفكر فيه فمنه نفع أكيد . ثم انى لا أخسر كثيراً بعدم سمعى مايقوله أكثر الناس وانى أسمع جيداً فى معامل الآلات وحيثما تكثر الضوضاء وقدصارت الضوضاء من لوازم العمران فى هذه الايام ولذلك فأنا في الغالب غير أطرش

***

ثم قال : انى اشرع فى العمل قبل الساعة السابعة صباحا بعشرين دقيقة فأطالع أولا جرائد الصباح لاقف علي الاخبار إلى أن يحين وقت الفطور ثم أمضى إلي المعمل فاصله الساعة الثامنة ويكون لدي غالباً من أربعين إلى سبعين من الاشغال التى لابد لى من ان اهتم بها . وفي كل ليلة اكتب قائمة الاشغال التى لابد لى من أن أهتم بها في اليوم التالى مما يتعلق بمخترعاتى المختلفة ولدي فى كل يوم اربعون تجربة أو خمسون من التجارب العلمية العملية في الكيمياء والكهربائية والنور والحرارة وعلم الآلات والمعادن والقوة ولابد لي من اجرائها فأوزعها علي العمال الذين عندي فى ساعتين من الزمان واشتغل بأصعبها أو بما له عندى الشأن الاكبر منها

***

فسألته ماهي أصعب مسألة اشتغلت بها فقال مسألة النور الكهربائى فانني لما شرعت في حلها لم يكن يعرف شيء عن النور الكهربائي مما تلزم معرفته . ولما حاولت استعمال هذا النور رأيت أمامي مصاعب كثيرة يجب التغلب عليها أشدها جعله رخيصاً من باب تجارى فان تصور الاختراع سهل علي نوع ما واخراجه عن القوة إلى الفعل علمياً قد يكون سهلا أيضاً ولكن الصعوبة فى اخراجه من القوة الي الفعل عملياً تجارياً حتى يشيع استعماله ويربح منه عامله . والغرض الذي ارمى اليه ان أجعل مخترعاتى رابحة من باب تجاري

***

ويقال انه لما اراد ان يجد اصلح مادة ليصنع منها السلك في داخل المصباح الكهربائي جرب كل انواع الكربون التى خطرت له ولما خطر له ان يجرب خيوط الخيزران بث العيون والارصاد فى اليابان وجنوب اميركا وغيرها من البلدان التي يزرع فيها الخيزران فبعثوا اليه بكل اصنافه وكانت نحو ستة آلاف فجرب تجاربه فيها كلها حتى وصل

مبدأ العدالة فى فرض الضرائب ولذا يجب على الحكومة ألا تحدد حدا اقصى للجباية من أي ضريبة او رسم والسبب الاخر هو ان الحكومة كادت تترك هذا النظام وهذا اكبر خطأ يقع فيه المشرع المصري من تلك الناحية

محمد فضلي المسلمانى
بكلية التجارة

الى افضلها ويقال انه انفق في ذلك السبيل عشرين الف جنيه او اكثر

وسر نجاحه فى الاختراع والاستنباط مواظبته علي العمل فانه كان يطلق النوم تقريبا فى سبيل العمل ومن اقواله المأثورة لاحد كتاب الصحف يوم ميلاده الثمانين ان ألد عدو للبشر هو الظلام والنوم وعليه فهو يعتبر ان استنباطه للمصباح الكهربائي وانشاء نظام الانارة الكهربائية بكل مافيها من توليد القوة الكهربائية وتوزيعها على أسلاك أعظم اعماله على الاطلاق واذا فرضنا ان هذا النور يزيد ساعات العمل لكل ساعتين كل يوم زادت ساعات عمله في السنة الواحدة نحو ٧٣٠ ساعة او نحو ٧٣ يوما من ايام العمل

***

ولما كان يحاول اتقان الفونوغراف جعل يردد اغنية واحدة الفين وخمس مئة واثنتي عشرة مرة الي ان بلغ الغاية التى كان يتوخاها وكان قد اناط هذه التجارب بعماله فنام فى غضونها مرارا ولكنه كان يستقيظ حالا كلما انتهى الفونوغراف من ترديد الاغنية مرة أما رئيس عماله فسئم الاغنية وود ان لايسمعها مرة أخري فى حياته مع انها أغنية مطربة لانه لم يسمع غيرها مدة شهر من الزمان واشتكت منها أذناه وآذان رفاقه قبلما يرددها الفونوغراف خمس مئة مرة ولكنهم اضطروا ان يسمعها الفى مرة بعد ذلك . ومر على هذا الرجل حينئذ عشرة أيام متوالية لم ينم فيها الا ساعة واحدة كل ليلة وكانت المدة المفروضة لنومه خمس ساعات كل يوم مثل اديصن

لكن التجارب لاتكون دائما على نسق واحد بل هى فى الغالب متنوعة تنوعاً تسلي من يراقبها ويلذله وما من أحد يستطيع ان يواظب على عمل زمانا طويلا الا اذا أولع به واستحسنه . وكل مساعدي اديصن كانوا من هذا القبيل ويجب ان يكون ذلك مثالا للآباء لكي لايطلبوا من أولادهم ان يواظبوا على عمل الا اذا استحسنوه واولعوا به . والشغف بالعمل ضروري للنجاح لان النجاح يقتضي المزاولة الطويلة ولايصبر المرءعلي هذه المزاولة الا اذا شغف بعمله وكان من رأي اديصن دائما ان الامتحان هو مقياس النجاح في السياسة والادارة كما في الصناعات ولايحسن ان يقبل رأي مهما كان الا بعدأن يمتحن ويعمل به

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

جريمة القتل الخطأ

حكم تاريخه ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

ان القصد الجنائي في جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى الى الوفاة أو الى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم ان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة فاذا ثبت من الوقائع إن الجاني لم يتعمد الجرح وانه اتي فعلا لايترتب عليه عادة الجرح ثم تنشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة وانما يكون مسئولا جنائيا عن خطئه في احداث هذا الجرح .

***

فى الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ١٠٦٠ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمه برقم ١٣١٥ سنة ٥ القضائية ضد سالم مصطفي شكر

المحكمة

حيث ان محصل الطعن ان النيابة اتهمت سالم مصطفي شكر المقدم ضده الطعن بأنه احدث عمدا باحمد محمد عبدالرحمن الجروح الموصوفة بالكشف الطبى والتى

لم يقصد منها قتله ولـكنها افضت الى وفاته وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات . فقضت محكمة أول درجة كما قضت محكمة ثانى درجة بادانة المتهم على اساس انه ارتـكب جريمة القتل الخطأ ولم تفرق المحكمتان بين القصد الجنائي والباعث مع ان قصد الضرب أو قصد الجرح لا اهمية له فى ذاته وكل ما يتطلبه القانون هو توفر القصد الجنائى وهو متوفر لأن المتهم قد ارتكب الفعل المادي الذي ارتكبه عامدا وهو يعلم ان هذا العمل يحرمه عليه القانون لانه غير مرخص له بتعاطى صناعة الطب وقد جعل الشارع اساس العقاب فى المواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٠ و ٢٠٤ من قانون العقوبات قصد الجانى مضافا اليه الاثر المادي المترتبة عليه جريمته وهذا القصد هو تعمد المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته بدون ان يراد بذلك القتل اي ان الشارع أخذ بنظرية القصد الاحتمالى وحمل الجانى جميع النتائج المترتبة على فعله .

ومن حيث ان الواقعة الثابتة في الحـكمين الابتدائي والاستئنافي ان المجني عليه شعر بألم عند التبول فقصد إلي منزل المتهم الذى كان تمرجيا بعيادة أحد الاطباء فتولى هـذا المتهم علاج المجني عليه بأن ادخل بقبله قسطرة ولـكن هذا العمل قد اساء الي المجني عليه وتفاقمت حالته الي ان توفي وظهر من الـكشف التشريحى انه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة ايلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموي عفن ادي إلي الوفاة ولقد طبق الحـكم المطعون فيه المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات على هـذه الواقعة على أساس انها قتل خطأ وذكر انه يجب لتطبيق المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات التى تطلب النيابة تطبيقها ان يكون الفعل المادى الصادر من المتهم مقصودا به احداث الجرح الأمر الذي لم يتوفر فى القضية اذ ان القسطرة التى استعملها المتهم لم تكن من طبيعتها احداث جرح بالمتهم بل ان الجرح الذي حدث بالمجنى عليه كان نتيجة عدم احتياط المتهم عند استعمالها .

ومن حيث ان القصد الجنائى فى جرائم الضرب او الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضي الي الوفاة او الى العاهة المستديمة يتحقق متي تعمد الجانى فعل الضرب او احداث الجرح وهو يعلم ان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه او صحته ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتـكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة فاذا ثبت من الوقائع ان الجانى لم يتعمد الجرح وانه اتى فعلا لا يترتب عليه عادة الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة وانما يكون مسئولا جنائيا عن خطئه فى احداث هذا الجرح .

ومن حيث ان الحـكم المطعون فيه اثبت ان الفعل المـادي الصادر من المتهم وهو ادخال القسطرة فى قبل المجنى عليه لم يكن مقصوداً به احداث جرح ولان تلك القسطرة لم يكن من طبيعتها احداث الجرح بل ان الجرح الذي حدث بالمجنى عليه كان نتيجة عدم احتياط المتهم عند استعمالها وهذا الذى اثبته الحـكم صريح في ان المتهم لم يتعمد الجرح وان الجرح انمـا نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للوفاة متوفر لدي المتهم ويكون الحـكم المطعون فيه اذاً ادانه على اساس جريمة القتل الخطأ قد اصاب الحقيقة ولذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحـكمة

تقدير كفاية التحريات

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤

المبدأ القانوني

تقدير كفاية التحريات التي تسبق الاعلان للنيابة امر يرجع لظروف كل مسألة على حدتها

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٨ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٦ سنة ١٩٣٥ المرفوع من احمد افندى احمد سليمان الحته وام كلثوم احمد سليمان الحته وعبد اللطيف احمد سليمان الحته والست مريم ابراهيم عبد الكريم عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها محمد عبد التواب القاصر ابن المرحوم احمد سليمان الحته وحضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ سابا حبشي المحامى ضد ورثة المرحوم عبد القادر ابوبكر وهم ابوبكر عثمان عن نفسه وبصفته وليا علي قصر ولده عبدالقادر وهم عبد الجليل ويوسف ومحمد وعبدالعاطى وعبداللطيف ومبروكة وزينب وكاملة وفوقانية وام الهنا رشوان صباح وامينة يوسف دراز ومحمد ابراهيم عياد بصفته قيما علي معوض ابوبكر وحضر عن الثلاثة الاول من المطعون ضدهم بالجلسة حضرة الاستاذ محمد بك يوسف المحامي ولم يحضر احد بالجلسة عن المطعون ضده الرابع

المحكمة

بما ان الطعن قد شمل وجهين وانصب على الحكمين الصادرين من محكمة استئناف مصر في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ و ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ وقد جاء فيهما وفي الرد عليهما كلام له اتصال بشكل الطعن وانه قدم او لم يقدم في الميعاد فيتعين اولا تلخيص ما جاء به الطاعنون عن كل حكم على حدة وما رد به خصومهم والتعقيب علي ذلك جميعا بما تراه المحكمة فى الشكل وفى الموضوع ان اقتضي الحال .

عن حكم ١٢ مارس سنة ١٩٣٥

بما ان الوجه الاول من وجهى الطعن على ماجاء فى التقرير ومذكرتى الطاعنين بنى علي ان الحكم الذي اصدرته محكمة استئناف مصر فى المعارضة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ قد جاء مخالفا للمادتين ٧٠ و٧٤ من قانون المرافعات والمادة ١٦ من لائحة المحامين الصادر بها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ فقد نص فى المادة ٧٠ المذكورة علي انه ينبغي للمحكمة ان تبحث فى صفة من يحضر امامها وتتحقق من صحتها واوجبت المادة ١٦ من لائحة المحامين انه على المحامي ان يودع توكيله فى ملف الدعوي ولما كان هذا وذاك لم يحصل فى الدعوي الحالية فقد تعين نقض الحكم الصادر فى المعارضة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ ولقد اوضح الطاعنون فى مذكرتهم الاولي المقدمة لهذه المحكمة انهم عدا اولهم ينكرون صدور توكيل منهم الى حضرة المحامي الذى اثبت حضوره عنهم أمام محكمة الاستئناف ولم يقم دليل علي وجود ذلك التوكيل .

ورد المطعون ضدهم على هذا بأن احمد احمد سليمان الحتة كان حاضرا أمام محكمة الاستئناف فى جلسة المرافعة وصدر حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ حضوريا بالنسبة له أما سائر المستأنف عليهم فانهم وان لم يحضروا باشخاصهم أمام محكمة الاستئناف الا انهم اجازوا بتصرفاتهم وكالة المحامى الذي حضر عنهم أمام تلك المحكمة ويكون اذن حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ حضوريا بالنسبة لهم ايضا علي غير ماذهب اليه حكم ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ .

وبما ان الثابت من حكم ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ ان هذه النقطة كانت مدار بحثه فقد جاء فيه ما يأتى .

« وحيث ان الحكم المعارض فيه موصوف بأنه حضوري بالنسبة للمعارضين وقد جاء هذا الوصف صحيحا لان الاستاذ اسعد ميلاد حضر بجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ عن الاستاذ عبد الحميد السنوسى عن المعارضين ثم حضر عنهم الاستاذ محمد بركه عن الاستاذ السنوسى بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤ وحضر معه احمد احمد سليمان الحتة شخصيا (وهو ابن المعارضة الاولي وشقيق الباقين) وطلب التأجيل حتى يحضر الاستاذ السنوسي او توكيل محام بدله ثم اتفق الطرفان على حجز القضية للحكم وقدم محاميهم المذكور مذكرة بدفاعهم وقد حضر عنهم ايضا أمام محكمة أول درجة بالجلسة الاخيرة وترافع عنهم وكذلك امام القاضي الذى ندب للتحقيق وتسلم بواسطة وكيل مكتبه

صورة تنفيذية من الحكم الابتدائي واعلنها الي المعارض ضدهم فليس للمعارضين بعد ذلك كله ان يتنصلوا من توكيله ليتوصلوا بذلك الى اعتبار الحكم المعارض فيه غيابيا مع انه حضورى كما ثبت مما تقدم ولذلك يتعين قبول هذا الدفع والحكم بعدم قبول المعارضة شكلا »

وبما انه يبين من هذا الذي نقل عن حكم ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ المطعون فيه ان محكمة الاستئناف حصلت واقعيا ان الاستاذ السنوسي كان وكيلا عن المعارضين (الطاعنين) أمام محكمة الدرجة الاولى وايضا أمام محكمة الدرجة الثانية وماحصلته من ذلك لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه

وبما ان حكم ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ لم يخطيء فى تكييف هذا الحاصل بالمعني القانوني للوكالة فى الخصومة فوجب اذن رفض موضوع الطعن في هذا الحكم بالنسبة لمن عدا احمد احمد سليمان لحته اذ هو في شكله مستكمل الاجراءات .

وبما ان احمد احمد سليمان الحته لم يأت له ذكر فى حكم ١٢ مارس المذكور وما كان ذلك ينبغي اذ انه خاص بالمعارضة التى رفعها من عداه من الطاعنين وهم وحدهم الذين يتعللون بأن حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ صدر عليهم غيابيا واذن يتعين عدم قبول طعن احمد احمد سليمان شكلا عن حكم ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ .

عن حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤

وبما ان الطاعنين يستمسكون في طعنهم على حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ علي ما جاء فى مذكرتيهم بأن اعلانهم بذلك الحكم وقع باطلا لان الثلاثة الاول منهم اعلنوا به للنيابة قبل اذ يستنفد كل وسائل التحري عن محال اقامتهم وما كان ذلك بعسير أما الرابعة فان محل اقامتها المختار كان معروفا لدي الخصوم ولم تعلن فيه وعلى هذا يجب اعتبارهم كأنهم لم يعلنوا بالحكم ويكون طعنهم فيه بطريق النقض يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ حاصلا في الميعاد .

ويرد المطعون ضدهم على هذا الذى يستمسك به الطاعنون عن عيب الطعن فى شكله ان حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ قد اعلن للطاعنين في ١٨ اغسطس و ٤ سبتمبر و ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ اعلانا صحيحا ولم يطعنوا فيه الا في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ فطعنهم اذن جاء بعد الميعاد أما كون ثلاثة منهم وهم من عدا احمد احمد سليمان قد عارضوا في ذلك الحكم على اعتبار انه صدر غيابيا بالنسبة لهم فما كان اعتقادهم هذا بمانع من الطعن فى الميعاد ثم يعارضون حتى اذا مارفضت معارضتهم شكلا كما حصل فعلا كان طعنهم حاصلا فى ميعاده واذا قبلت المعارضة امكن عندئذ التنازل عن الطعن بطريق النقض .

وبما انه قد تبين من مراجعة المستندات المقدمة فى الدعوي من طرفى الخصومة ان مريم ابراهيم عبد الكريم الطاعنه الرابعة قد اعلنت بحكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ في ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ مع شيخ ناحية بريم محل اقامتها لامتناعها عن تسلم الاعلان وهذا بلا ريب اعلان صحيح .

أما سائر الطاعنين فقد حاول خصومهم اعلانهم بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ في ناحية بريم فلم يفلحوا اذ اجيب المحضر بأنهم غير مقيمين بتلك الناحية وان احمد احمد سليمان الحتة واخته ام كلثوم احمد مقيمان بشارع الشيخ عبدالله بعابدين فذهب المحضر بناء على هذه الاجابة لذلك الحي في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فلم يجدهما وكذلك ذهب لاعلان عبداللطيف احمد بالسكة الحديد بالجيزة يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بناء علي ما كان اجيب به من ان هذا المكان هو محل اقامته فلم يجده ايضا فاضطر المطعون ضدهم الى التوجه بالاعلان للنيابة واعلنوا فى شخصها هؤلاء الثلاثة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤

وبما ان تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة امر يرجع لظروف كل مسألة على حدتها وترى هذه المحكمة ان الاعلان الحاصل للنيابة فى هذه الدعوي قد سبقه من التحريات عن محال اقامة المعلنين ما هو كاف وكذلك كان اعلان مريم ابراهيم عبد الكريم صحيحا كما تقدم واذن يكون اعلان حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ للطاعنين صحيحا ولما كان طعنهم بطريق النقض حصل في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ فهو بعد الميعاد القانونى ويجب عدم قبوله شكلا ولا عبرة بأن الطاعنين قد وجهوا طعنهم ايضا على حكم ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ فان

طعن احدهم احمد احمد سليمان الحتة علي ذلك الحكم غير مقبول كما تقدم بيانه أما الباقون فقد رفض طعنهم علي الحكم للاسباب السابقة وكان عليهم ان يدخلوا هذا الاحتمال فى حسابهم عند ما اعتمدوا على المعارضة فى حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ على اعتبار انه حكم غيابى

وبما انه لامحل بعد هذا لبحث الوجه الثانى من وجهي الطعن فانه خاص بموضوع الطعن في حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤

من أجل هذا

حكمت المحكمة اولا — بعدم قبول طعن احمد احمد سليمان الحته عن حكم ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ وقبول طعن سائر الطاعنين عن هذا الحكم شكلا ورفضه موضوعا

وثانيا — بعدم قبول طعن جميع الطاعنين شكلا عن حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ والزمتهم بمصاريف الطعن برمته وبعشرة جنيهات مصرية مقابل اتعاب المحاماة لورثة عبد القادر ابي بكر من المطعون ضدهم وامرت بمصادرة الكفالة .

دائرة محمد لبيب عطيه بك وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

صورة الحجز العقاري

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — ان الحائز للعقار بمقتضي المادة ٥٧٤ مدنى هو كل شخص انتقلت الي ملكيته كل او جزء من العقار المرهون او حق عيني عليه بعقد ناقل للملكية كما يفهم ذلك من العبارات والالفاظ التى ترجع وتشير اليه وهي الواردة بالمواد ٥٧٥ و ٥٧٨ و ٥٨٢ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ من القانون المدني

٢ — ان المحكمة لاتري محلا للبحث فيما أضافه المستأنفون الي أسانيدهم عن عدم امكان الاحتجاج بحكم مرسي المزاد ضدهم بالقول أن صورة محضر الحجز العقاري لم تقيد فى بحر مائة وستين يوما من تاريخ تسجيل ورقة التنبيه الأمر الذى ينبنى عليه فى زعمهم زوال أثر التسجيل المذكور وبالتالي زوال أثر التنبيه نفسه لأن الاجراءات التى عملت للوصول الي حكم مرسي المزاد المشار اليه قد اتخذت أمام المحكمة المختصة التى اعتمدتها وحكمت بموجبها برسى المزاد علي المستأنف ضده الأول فهو حكم من هذه الوجهة واجب الاحترام .

٣ — ان مدة العشر سنوات التى يجب اعادة قيد الرهن العقاري فيها يجب أن تحتسب بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري .

٤ — انه فضلا عما ثبت مما تقدم من أن عقد الرهن العقاري الذى تحول للمستأنف ضده الأول مقدم ومفضل علي عقد الرهن الحيازي الذي يستند عليه المستأنفون ولا يصح قانونا بناء على ذلك أن يحتجوا بهذا العقد الأخير علي المستأنف ضده الاول فانه من المقرر أن البيع الحاصل بالمحكمة يحمي كل رهن وكل حق امتياز على العقار ولا يبقي إلا توزيع الثمن على الدائنين بحسب مراتبهم .

٥ — ان حق المستأنفين قد انتقل اذن الى الثمن فلهم اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون في حالة عدم مباشرتها من غيرهم للحصول على دينهم اذا كان هذا الثمن يزيد على قيمة الديون المتقدمة فى الترتيب عليه وعلى ذلك فلا حق لهم فى منازعة المستأنف ضده الاول المشتري وطلبهم استمرار وضع يدهم لحين حصولهم على مبلغ الدين اذ أنه غير ملزم بدفع شيء زيادة عن الثمن الذي رسا به المزاد عليه طبقا للمادة ٥٩٤ مدني .

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٤٥٢ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من احمد حسين نور الدين وأخويه طه ومحمد — والحرمة صباح محمد عبيد — وحضر عنهم الاستاذ ادوار مشرقي نيابة عن الاستاذ

يوسف احمد الجندي المحامى ضد الخواجه جورج ديوب الحاضر بنفسه بالجلسة ومحمد على احمد رزق ولم يحضر عنه أحد

المحكمة

حيث ان المستأنف ضده الاول دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي واستند فى ذلك أولا الي أن قصد المستأنفين هو الغاء حكم مرسى المزاد الصادر لصالحه من المحكمة المختلطة بتاريخ ٢٤ - ٧ - ١٩٢٩ وثانيا الى وجود مصلحة لأجنبى فى القضية وهو البنك العقاري المصرى الذي حل محله بمقتضى العقد الرسمي المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ والتابع بناء عليه اجراءات نزع الملكية التي اتخذها البنك المذكور أمام المحكمة المختلطة فالحكم يؤثر على مسئولية البنك المذكور قبله نتيجة عقد الحلول المشار اليه .

وحيث أن الدعوي أصبحت قاصرة الآن على المنازعة في وضع اليد علي الـ ١٠ ط و ١ ف التي رسا مزادها مع أطيان أخري على المستأنف ضده الاول بمقتضى حكم مرسى المزاد السابق الذكر فكل من المستأنفين والمستأنف ضده الاول يزعم أن له الحق في الاستيلاء عليها طبقا للمستندات التى يعول عليها ولم يتقدم من المستأنفين طلب الغاء حكم مرسى المزاد المذكور ولم ينازعوا فى صحة حلول المستأنف ضده الاول محل البنك العقاري المصري ولم يوجهوا اليه أى طلب فالفعل فى الدعوى اذن يترتب علي المفاضلة بين مستندات الفريقين وتقدير قيمتها ومداها بالنسبة لكل واحد منهما دون التعرض لحكم مرسي المزاد الذي صدر من محكمة مختصة ودون التنويه أو التدخل في مسئولية البنك المشار اليه .

وحيث انه على هذا الاعتبار تكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعوي لأن الخصوم تابعون اليها ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساسه ويتعين رفضه .

وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع فان المستأنفين يستندون فى اثبات حقهم في وضع اليد على ١٠ ط و ١ ف موضوع هذه الدعوي السابق التنوية عنها والى أفضليتهم فى هذا الامر على المستأنف ضده الاول على ما يأتي .

أولا — انه لايصح الاحتجاج عليهم بحكم مرسى المزاد الصادر لصالح المستأنف ضده الاول لانهم من جهة حائزون للعقار المبيع ومن الواجب التنبيه عليهم رسميا بدفع الدين أو بتخلية العقار قبل الشروع فى نزع الملكية طبقا للقانون ومن جهة أخرى فهم من أرباب الديون المسجلة الواجب اعلانهم قانونا بنشرة البيع وكلا الاجراءين لم يحصل الامر الذى ينبني عليه اعتبار حكم مرسي المزاد المذكور باطلا بالنسبة اليهم .

ثانيا — أن عقد الرهن العقاري أساس دعوي المستأنف ضده الاول لايمكن الاحتجاج به قانونا ضدهم لانه وان تسجل أولا في ١٣ - ١٢ - ١٩١٧ الا أنه لم يحصل قيده ثانية الا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ أي بعد فوات المدة القانونية وهي العشر سنوات بثلاثة وستين يوما التى يجب — علي زعمهم — أن تحتسب حسب التاريخ الهجرى لا الميلادي — ورتبوا علي هذه النتيجة سقوط التسجيل الاول لرهن البنك لمضي العشر سنين المذكورة عليه بدون تجديد واعتباره مسجلا في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وهو التاريخ الذى جري فيه قيده ثانية والزام المستأنف ضده الاول الراسى عليه المزاد — بناء على ذلك — باحترام عقد الرهن الحيازي الذى يستندون عليه المسجل فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٣ لانه يكون من أجل هذا متقدما فى ترتيبه على رهن البنك المشار اليه .

ثالثا — أن للمستأنفين الحق فى استمرار وضع يدهم على ١ ف و ١٠ ط وهو المقدار المرهون اليهم لحين حصولهم على مبلغ الرهن البالغ مقداره ٢٩٠ جنيه تنفيذا لعقد الرهن الحيارى مستندهم المشار اليه

وحيث انه عن الأمر الاول فان العقد

أساس دعوي المستأنفين هو العقد المؤرخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ والمسجل في ٥ يونيه سنة ١٩٢٣ ولانزاع بين الخصوم فى انه عقد رهن حيازي (Gage).

وحيث ان الحائز للعقار بمقتضى المادة ٥٧٤ مدنى هو كل شخص انتقلت الى ملـكيته كل او جزء من العقار المرهون او حق عيني عليه بعقد ناقل للملـكية كما يفهم ذلك من العبارات والالفاظ التى ترجع وتشير اليه وهي الواردة بالمواد ٥٧٥ و ٥٧٨ و ٥٨٢ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ من القانون المدنى — راجع أيضا شرح planiol الجزء الثانى طبعة ثانية ص ٩٨٣ بند ٣٢٩٢ و ٣٢٩٣.

وحيث ان العقد الذى يستند عليه المستأنفون لانزاع في انه غير ناقل للملـكية لأن حيازتهم للعقار وقتية précaire وليست بنية الملك وعلى ذلك يكون اعتراضهم على عدم التنبيه عليهم بالدفع او بتخلية العقار قبل الشروع فى نزع الملـكية لا أساس له من القانون وليس مبطلا للحكم

وحيث ان قانون المرافعات في المادة ٥٥٦ منه أوجب حقيقة على طالب البيع ان يقدم شهادة بالرهونات المسجلة Hypothécues inscrites على العقار المقصود بيعه كما انه الزمه فى المادة ٥٦٢ منه اعلان صور الاعلانات التى يحصل تعليقها لـكل من ارباب الديون المسجلة Créanciers inscrits والعبارة الفرنسية الواجب الرجوع اليها فى المادتين لاتشتمل طبعا المستأنفين لأنهم ليسوا من أصحاب الرهون العقارية ولامن أرباب الديون المعتبرة inscrits بل هم أصحاب رهن حيازي من أرباب الديون المسجلة transcrits مادة ٥٥٠ مدني هذا فضلا عن ان الدائن فى الرهن العقاري Hypothéque والاختصاص والامتياز المنوه عنه بالمادة ٦٠٢ مدنى دون الدائن فى الرهن الحيازى Gage هو الذى يعتبر محل اقامته ومسكنه فى السجلات مادة ٥٦٦ و ٥٩٧ مدني و ٦٨١ مرافعات والمادة ٦٠٢ مدني وعلى ذلك فلا يمكن ان يكون المستأنفون وهم أصحاب رهن حيازي ممن نصت المادة ٥٦٢ مرافعات مدنية بوجوب اعلانهم واذن يكون اعتراض المستأنفين من أجل هذا الأمر لا سند له من القانون وليس ملغيا للحكم بالنسبة اليهم.

وحيث أن المحـكمة لاترى محلا للبحث فيما أضافه المستأنفون الى أسانيدهم عن عدم امكان الاحتجاج بحكم مرسى المزاد ضدهم بالقول أن صورة محضر الحجز العقاري لم تقيد فى بحر مائة وستين يوما من تاريخ تسجيل ورقة التنبيه الأمر الذي ينبني عليه فى زعمهم زوال أثر التسجيل المذكور وبالتالي زوال أثر التنبيه نفسه لأن الاجراءات التى عملت للوصول الى حكم مرسى المزاد المشار اليه قد اتخذت أمام المحـكمة المختصة التى اعتمدتها وحكمت بموجبها بمرسي المزاد على المستأنف ضده الأول فهو حكم من هذه الوجهة واجب الاحترام.

وحيث انه بالنسبة للأمر الثاني فان هذه المحـكمة توافق محكمة أول درجة فيما قررته من ان مدة العشر سنوات التى يجب اعادة قيد الرهن العقاري فيها يجب ان تحتسب بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري هذا وقد ثبت من الاوراق أن عقد الرهن العقاري الصادر لصالح البنك العقارى المصرى تسجل أولا في ٥ - ١٢ سنة ١٩١٧ وأعيد قيده فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ أي قبل مضى عشر سنوات ميلادية واذن يكون حافظا لمدته بالنسبة لتاريخ تسجيله الأول وهو ١٣ - ١٢ - ٩١٧ ومقدما ومفضلا على عقد الرهن الحيازي المسجل فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٣ الذى يستند عليه المستأنفون.

وحيث انه فيما يتعلق بالامر الثالث فانه فضلا عما ثبت مما تقدم من ان عقد الرهن العقاري الذي تحول للمستأنف ضده الاول مقدم ومفضل علي عقد الرهن الحيازي الذي يستند عليه المستأنفون ولا يصح قانونا بناء علي ذلك أن يحتجوا بهذا العقد الاخير على المستأنف ضده الاول فانه من المقرر ان البيع الحاصل بالمحـكمة يحمي كل رهن وكل حق امتياز علي العقار ولايبقى الا

توزيع الثمن على الدائنين بحسب مراتبهم .

وحيث ان حق المستأنفين قد انتقل اذن الي الثمن فلهم اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون في حالة عدم مباشرتها من غيرهم للحصول على دينهم اذا كان هذا الثمن يزيد على قيمة الديون المتقدمة في الترتيب عليه وعلي ذلك فلا حق لهم في منازعة المستأنف ضده الاول المشتري وطلبهم استمرار وضع يدهم لحين حصولهم علي مبلغ الدين اذ انه غير ملزم بدفع شيء زيادة عن الثمن الذي رسا به المزاد عليه طبقا للمادة ٥٩٤ مدني .

وحيث انه مما تقدم يتبين ان الحكم المستأنف ضد أصاب الحق فيما قضي به من رفض طلب الحبس من المستأنفين ضد المستأنف عليه الأول ولذا يتعين تأييده بالنسبة لذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في غيبة المستأنف عليه الثاني وحضوريا بالنسبة للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه أولا برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى . ثانيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الحبس الموجه الي المستأنف عليه الاول (الخواجه جورج ديوب) والزمت المستأنفين بالمصاريف الاستئنافية ومائتى قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليه الأول

دائرة بس احمد بك وبحضور حسن فريد بك وحسن زكي بك المستشارين واحمد محمود حسين افندي كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة الخليفة الجزئية الاهلية

ميعاد المعارضة

وسقوط الحكم الغيابى

حكم تاريخة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — تقديم المعارضة الى قلم الكتاب ودفع الرسم عنها فى الميعاد القانوني يحفظ ميعاد المعارضة

٢ — الدعوى التى يحكم بسقوط حكمها الغيابى تعتبر كالدعاوي الموقوفة لكل صاحب مصلحة من الخصوم أن يحركها بالاستمرار في اجراءاتها وليس برفع دعوى جديدة لأن معنى دعوي جديدة ان يكون الطلب والاجرآت جديدة مع ان طلب هذه الدعوي واجرآاتها السابقة للحكم لاتزال قائمة وان الخصومة تبقى قائمة الا اذا اهمل الامر ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قبل صدور الحكم حيث يجوز عندئذ طلب الحكم ببطلان المرافعة واذا ما اجيب هذا الطلب سقطت الخصومة بكل اجراءاتها والاثار المترتبة عليها

٣ — مصاريف المعارضة التى يحكم فيها بسقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى ظرف ستة أشهر يلزم بها المعارض ضده لجزاء تقصيره فى تنفيذ الحكم الغيابى فى الميعاد القانونى — اما مصاريف الدعوي الاصلية فيلزم بها دائما المحكوم عليه طبقا للقواعد العامة — والحكم بسقوط الحكم الغيابي لايمنع من الحكم فى الوقت نفسه في الدعوى الاصلية اذا طلب صاحب المصلحة من الخصوم ذلك

***

فى قضية المعارضة المرفوعة من الدكتور محمد على علوي بقسم الدرب الاحمر ضد مصلحة السكك الحديدية وتلفونات وتلغرافات الحكومة المصرية والواردة الجدول رقم ٢٥٠١ سنة ١٩٣٤

عارض المعارض فى الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ القاضي بالزامه بمبلغ ٣ جنيه و ٣٤٠ مليم والمصاريف و٢٥ قرش اتعاب والنفاذ وطلب قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى وبطلان ماترتب عليه من الاجراءات مع الزام المصلحة بالمصاريف والاتعاب وحفظ كافة الحقوق وبالجلسة دفع الحاضر عن المعارض ضدها بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد . ورد المعارض بأنه عمل المعارضة بقلم كتاب المحكمة في الميعاد القانونى والعبرة بتقديم الاوراق لقلم الكتاب والمحكمة ضمت الدفع الى الموضوع . فقال المعارض بأن الحكم الغيابي سقط لمرور أكثر من ستة شهور عليه ولم ينفذ . فقال محامى المعارض ضدها بأنه يرفع الدعوي في مواجهة المعارضة الآن وقال بأنه يعرض مبلغ جنيه قيمة الباقى عليه . والمحكمة أرجأت نطق الحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات . وبجلسة اليوم نطق بالحكم .

المحكمة

عن الوقائع

من حيث أن مصلحة سكك حديد وتلفونات الحكومة حصلت على حكم غيابي بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ضد المعارض الدكتور محمد علي علوي قضي بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٣ جنيه و٣٤٠ مليم والمصاريف و ٢٥ قرش اتعاب محاماة والنفاذ بغير كفالة . وبتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٣٦ نفذت مصلحة التلفونات الحكم بطريق الحجز التنفيذى فعارض المعارض بعريضة اعلنها بتاريخ ٢٣ ـ ٦ ـ ١٩٣٦ وطلب الحكم بسقوط الحكم الغيابي لمضي ستة شهور بعد صدوره دون ان ينفذ طبقا للمادة ٣٤٤ مرافعات أهلى التى تنص علي ان الحكم الصادر في غيبة الخصم يبطل ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخه — ودفع محامى مصلحة التلفونات المعارض ضدها بجلسة ١٦ ـ ٩ ـ ١٩٣٦ وهى أول جلسة نظرت فيها المعارضة بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . لان القانون حدد ٢٤ ساعة للمعارضة والحكم الغيابي أعلن يوم ٢٠ يونية سنة ١٩٣٦ والمعارضة أعلنت في ٢٣ منه أي بعد الميعاد والمحكمة ضمت الدفع على الموضوع وترافع الطرفان ورد المعارض علي دفع محامى مصلحة التلفونات بأنه دفع رسم المعارضة يوم ٢١ يونية سنة ١٩٣٦ لقلم الكتاب وسلمها لقلم المحضرين لاعلانهم وهذا يكفي لحفظ الميعاد . . .

عن شكل المعارضة

من حيث انه ثابت من اشارات قلم الكتاب فى هامش عريضة الدعوي أن المعارض قدمها لقلم الكتاب يوم ٢١ ـ ٦ سنة ١٩٣٦ وتورد الرسم عليها وقلم المحضرين أعلن العريضة يوم ٢٣ يونية سنة ١٩٣٦

ومن حيث أن نقطة البحث هي هل تقديم المعارضة لقلم الكتاب ودفع الرسم عنها يحفظ ميعاد المعارضة اذا تقدم فى الميعاد القانونى أم لابد من اعلانهم بمعرفة قلم المحضرين وان العبرة بتاريخ الاعلان الذى يجب أن يكون في الميعاد القانوني

ومن حيث ان ابو هيف بك يرى انه لايشترط لصحة المعارضة قيده ودفع الرسم بأكمله عنها — بل تقديمها كاف ولو لم يقيدها المعارض (ابو هيف بك فى المرافعات آخر البند ١١٦٩ صحيفة ٨٤٩)

ومن حيث أن قضاء المحاكم جري علي ان المعول عليه فى احتساب ميعاد المعارضة فى الاحكام الغيابية هو تاريخ تقديم صحيفة المعارضة لقلم المحضرين لا تاريخ اعلانها (انظر الحكم رقم ٣٣٨٦ مجموعة مجلة المحاماة العشرية صحيفة ٨٠٥) وسبق لهذه المحكمة ان حكمت بأن العبرة هو بتاريخ تقديم صحيفة المعارضة لقلم الكتاب وتوريد الرسم لان الاعلان من عمل قلم المحضرين ولا سلطان للمتقاضى عليه (انظر مجلة المحامي السنة الاولي العدد الثالث عشر صحيفة ٤٠٤ حكم رقم ٤٤ . .)

ومن حيث انه لايمكن الاعتراض علي ذلك باحتمال اهمال تسليم العريضة للمحضرين بعد دفع الرسم لاعلانها بتعطيل تنفيذ الحكم لان المعارضة لاتوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ عملا بالمادة ٣٣٥ مرافعات أهلي ولان المعارض ضده يستطيع طرح الامر أمام القضاء للفصل فيه كحالة دعوي الاسترداد الذي يهمل المسترد قيدها فيعرضها الحاضر على القضاء طالبا رفضها . .

ومن حيث انه تبين من ذلك ان المعارضة مقبولة شكلا .

عن الموضوع

ومن حيث أن المعارض طلب الحكم بسقوط الحكم الغيابي لمضى ستة شهور عليه بدون تنفيذ وقد تبين صحة ذلك من المقارنة بين تاريخ صدور الحكم الغيابي الحاصل في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وتاريخ تنفيذه الحاصل فى ٢٠ يونية سنة ١٩٣٦ . .

ومن حيث أن محامي مصلحة التلفونات لم ينازع فى سقوط الحكم الغيابى المذكور من عدمه ولكنه طلب أن يرفع الدعوي من جديد في مواجهة المدعي عليه لان الامر لايستدعي رفع دعوي جديدة .

ومن حيث أن نقطة البحث الآن هي هل يجوز للمعارض ضده رفع دعوي جديدة فى مواجهة المعارض بعد تسليمه بسقوط الحكم الغيابي

ومن حيث ان الشراح اجمعوا علي ان الذى يسقط انما هو الحكم الغيابي نفسه وما يتفرع عنه كاعلانه والتنبيه الذي حصل

بمقتضاه وحق الاختصاص الذي اخذ لضمان تنفيذه ولكن لاتسقط الاجراءات السابقة على الحكم وعلى الخصوص يبقى طلب الحضور قاطعا للتقادم وحافظا لسائر آثاره ويبقى القضية قائمة ويمكن الرجوع اليها ولايصح رفع دعوي جديدة لأن الاولى لاتزال قائمة امام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابي الذى سقط (انظر ابو هيف بك ص ٨٦٣ فقرة ١١٨٤ وبمذكرات الدكتور حامد فهمي بكلية الحقوق سنة ١٩٣٦ صحفتى ٥٣٩ و ٥٤٠ — والموجز فى المرافعات المصرية لعبد الفتاح بك السيد صحيفة ٦٧٤ منهايه فقرة ٧٦١ وكتاب حضرته فى المرافعات المصرية باللغة الفرنسية صحيفة ٤٢٣ نمرة ٤٢٤)

ومن حيث ان القضاء جرى على ان سقوط الحكم الغيابي لعدم تنفيذه في المدة القانونية لايترتب عليه بطلان الاجراءات السابقة عليه كالحجز لان هذه الاجراءات لاتسقط الا بانقطاع المرافعة (محكمة مصر الكلية الاهلية ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ ص ٩٣ المحاماه السنة التاسعة) ومحكمة استئناف مصر الاهلية قررت فى حكم لها تاريخه ٢٥ - ١٢ - ١٩٣٢ نشر بمجلة المحاماة لسنة ١٣ صحيفة ١٠٠٣ رقم ٤٩٦ (ان البطلان الناشيء من عدم تنفيذ الحكم الصادر في الغيبة فى مدة الستة شهور يتصور على ذلك الحكم ومايترتب عليه من اجراءات التنفيذ — اما ماسبقه من اجراءات المرافعة تبقي كلها صحيحة تستنتج آثارها القانونية من قطع التقادم وغير ذلك من الآثار لانه مادام البطلان بنص المادة ٣٤٤ مرافعات منصبا على الحكم فلا تأثير للاحق على سابق)

ومن حيث ان المحكمة تستنتج من كل ذلك أن الدعوى التي يحكم بسقوط حكمها الغيابى كالدعاوي الموقوفة لكل من الخصمين صاحب المصلحة ان يحركها بالاستمرار في اجراءاتها لايطلب رفع دعوى جديدة لان معنى دعوي جديدة طلب واجراءات جديدة مع ان بطلب هذه الدعوي واجراءاتها السابقة للحكم لاتزال قائمة وان الخصومة تبقي قائمة الا اذا أهمل الأمر ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجرأ قبل صدور الحكم حيث يجوز عندئذ طلب بطلان المرافعة حتى اذا اجيب هذا الطلب سقطت الخصومة بكل اجراءاتها والآثار المترتبه عليها .

ومن حيث ان العبرة بالمقاصد لا بالالفاظ وترى المحكمة ان حضرة محامى مصلحة التلفونات المعارض ضدها يقصد بقبوله انه برفع الدعوي من جديد فى مواجهة المعارضة انه يريد الاستمرار فيها بطلبها القديم السابق بدليل قوله فى محضر الجلسة لان الأمر لايستدعي رفع دعوي جديدة .

ومن حيث انه عن موضوع الدعوي فى ذاته فلم يفعله المعارض ولم يقدم مايفيد السداد وكل مافى الامر انه عرض فى أحدي الجلسات حبسها على محامي المعارض ضدها لم يقبل منه وقال انه مصمم على دفوعه

ومن حيث انه والحالة هذه ستبين انه مع الحكم بسقوط الحكم الغيابى لأيوجد مايمنع من الحكم فى الوقت نفسه فى موضوع الدعوي متى طلب أحد الخصمين صاحب المصلحة ذلك وكانت الدعوى صالحة للحكم انما يلزم المعارض ضده بمصاريف المعارضة كجزاء لتقصيره فى تنفيذ الحكم الغيابي في الميعاد القانونى حتى سقط ويلزم المعارض بمصاريف الدعوي الاصلية .

ومن حيث ان دعوي المعارض ضدها ثابتة من عقد اشتراك التلفون المؤرخ ٢٥-٢ سنة ١٩٣٢ وكشف المكالمات المؤرخ اول يوليه سنة ١٩٣٢ ويتعين الحكم بالزام المعارض بمبلغ ٣ جنيه و ٣٤٠ مليم المطلوب الحكم به .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة (أولا بقبول المعارضة شكلا ورفض الدفع بعدم قبولها (ثانيا) بسقوط الحكم الغيابي الصادر ضد المعارض بتاريخ ٢٦ - ١٢ سنة ١٩٣٤ لعدم تنفيذه في الميعاد القانونى مع الزام المعارض ضدها بمصاريف المعارضة (ثالثا) الزام المعارض بأن يدفع للمعارض ضدها مبلغ ٣٤٠ مليم و ٣ جنيه ومصاريف الدعوي الاصلية — وأمرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماه

أصدر الحكم القاضى محمود علام وحضور محمود محجوب افندي الكاتب

محكمة مأمورية حلوان القضائية

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٦

اعادة اجراءات البيع

المبدأ القانوني

يجوز للمحاكم أن تعدل عما تصدره من قرارات باعادة البيع علي ذمة الراسي عليه المزاد بناءعلى طلب أحد أرباب الديون المسجلة بسبب ان الراسي عليه المزاد لم يودع الثمن فى الخزانة رغم تكليفه بذلك وسيما اذا اتضح من اجراءات المرافعات ان الطلب غير جدي وأن طالب الاعادة لم يقم بواجباته التى يفرضها عليه القانون من اعلان سنده للراسي عليه المزاد وتقديمه وذلك لأن اجراءات اعادة البيع اختيارية لذوي الشأن ان يعدلوا عنها الي الطرق المعتادة .

***

فى طلب اعادة الاجراءات المقدم من عباس أفندي عبد الرحمن الموظف بمحكمة بنى سويف فى قضية البيع المرفوعة من الحاج ابراهيم العراقى — التاجر ومقيم بحلوان ضد الست زينب هانم رفعت بحلوان الواردة الجدول العمومي ن ٢٤٧ سنة ١٩٣١

الموضوع

بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ قضت هذه المحكمة بنزع ملكية المدعى عليها « الست زينب هانم رفعت » من قيراطين شائعين فى المنزل المبين الحدود والمعالم بحكم نزع الملكية المسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢١ — ٦ — ١٩٣١ رقم ٧١٣ وفاء لمبلغ ٤٥ ج و ٦٢٠ م وبيعها بثمن اساسى قدره ٥٦ ج بالشروط الواردة بالحكم

وبتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ بيعت العين المنزوع ملكيتها ورسا مزادها على الحاج ابراهيم أحمد العراقي طالب البيع بثمن قدره ٤٤ ج و ٨٠٠ م — بحكم البيع المسجل فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٢ ن ١٢٨ بمحكمة مصر الاهلية

وبتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ استصدر الطالب عباس أفندى عبد الرحمن أمراً من من هذه المحكمة باعادة الاجراءات على ذمة طالب البيع الراسي عليه المزاد ارتكانا على أنه من أرباب الديون المسجلة وان الراسي عليه المزاد لم يقم بايداع الثمن بالخزينة للآن وقد استند الطالب فى طلبه الرقيم ٢١ يناير سنة ١٩٣٥ على نص المادة ٦٠٧ مرافعات وعلي انذاره للراسى عليه المزاد المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ بتكليفه بايداع الثمن فلم يفعل وتحدد لأعادة البيع جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ وفيها حضر طالب اعادة البيع فقط والتمس التأجيل وتنقيص خمس الثمن لعدم حضور مزايدين — ومن ثم تأجلت القضية للاسباب المبينة بمحاضر الجلسات الى أن صدر هذا الحكم اليوم

المحكمة

من حيث أنه ثابت من أسباب قرار المحكمة الثابت بمحضر جلسة ٩ـ ٩ـ ١٩٣٥ أن الراسى عليه المزاد دفع ببطلان اجراءات الزيادة بناء علي أنه لا محل له بعد ان حكم برسى المزاد — وبأن قرار المحكمة باعادة البيع وتنقيص الخمس لا يمنع المحكمة من مناقشة هذا الدفاع لأنه قرار يجوز العدول عنه

ومن حيث ان ما قررته المحكمة من جواز العدول عن قرار اعادة البيع في محله لأنه من الثابت فقها

ان اجراءات اعادة البيع ليست إلا اختيارية لذوي الشأن فلهم ان يعدلوا عنها الي الطرق المعتادة وهي التنفيذ علي منقولات المشتري وعقاراته (ومنها العقار المبيع) للحصول على دفع الثمن من ثمنها أو طلب فسخ حكم رسو المزاد لعدم قيام المشتري بواجباته

انظر طرق التنفيذ والتحفظ لأبي هيف بك ص ٥٦٧ فقره ٩٥٨ — وكتاب التنفيذ علما وعملا لقمحة بك ٥٠٦ — فقره ٧٤٣ — ومتى تقرر أن الحق اختياري لصاحب الشأن — فالمحاكم غير مقيدة أيضا بقرارات اعادة البيع الصادرة منها ويجوز لها العدول عنها متى تبين لها ان مصلحة العدالة تقتضى بذلك .

ومن حيث أن طلب اعادة البيع المقدم من عباس أفندى عبد الرحمن مبنى على أن الراسى عليه المزاد لم يقم بايداع الثمن فى الخزانة بعد أن كلفه عباس أفندي بذلك بانذار حدد له فيه ثلاثة أيام للايداع ولم يفعل .

ومن حيث أن طالب اعادة البيع لم يعلن سنده الي الراسى عليه المزاد كنص المادة ٦٠٧ مرافعات أهلي ولم يقدمه

اعلان

الجامعة المصرية - مستشفى قصر العينى

تعلن الجامعة المصرية عن وظيفتين خاليتين لطبيبين في الدرجة الخامسة والسادسة فى قسم الاحصاء بمستشفي قصر العيني ويشترط للذين يقدمون للدرجة الخامسة ان يكونوا حاصلين على دبلوم قانون الصحة

وتقدم الطلبات علي الارنيك رقم ١٦٧ ع . ح برسم حضرة صاحب السعادة مدير مستشفيات الجامعة المصرية بالقصر العيني مبينا به التفاصيل والدرجات الطبية والتمرين الخاص باعمال الاحصاء وآخر ميعاد لتقديم الطلبات هو ١٥ - ١٢ - ١٩٣٦

١٣٨٢ ١ — ١

للمحكمة رغم تكليفها له بذلك بقرار ٩ - ٩ - ١٩٣٥ حتى ولم يحضر بالجلسة الاخيرة مما يشعر انه غير جاد في طلبه وانه يريد به معاكسة الراسي عليه المزاد الاول ابراهيم العراقي

ومن حيث ان المحكمة ترى من هذه الظروف وحتى لا تترك القضية معلقة علي ارادة طالب اعادة البيع دون ان يقوم بواجباته المفروضة عليه - العدول عن قرار الاعادة ورفض الطلب وشأن طالب الاعادة مع الراسى عليه المزاد بالطرق العادية

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالعدول عن قرار اعادة البيع ورفض الطلب

اصدر الحكم الاستاذ محمود علام القاضي وبحضور لطيف حافظ افندي كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الاعجر مركز المنصورة سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة خرائب ارز شعير يابانى ملك محمد افندي عبد الحميد عمدة كفر الاعجر مركز المنصورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنصورة فى القضية المدنية ن ٢٠٣٤ سنة ٩٣٦ وهذا البيع بناء على طلب قطب محمد الجلادي من يدواي والفوايد المابة تسعة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الواقعة في ٤ يوليو سنة ٩٣٦ لغاية ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بخلاف رسم النشر فعلي راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٥ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية حجازه بعزبة محمود والايام التالية سيباع بالمزاد العلني ناقه ملك مصطفى موسي محمد سعيد من حجازه الواقع عليها الحجز التنفيذي بتاريخ ٢٨-١٠ سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم ن ٥٧٠ سنة ١٩٣٦ قوص وفاء لمبلغ ٥٠٥ قرش صاغ بما فيها اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجه مرقس يوسف من قوص ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فهيم افندي مرقس المحامى بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الثلاث ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بوراق العرب مركز امبابة جيزه وان لم يتم فى يوم السبت ٢٦ منه الساعة ٨ صباحا بسوق امبابه العمومى سيباع بالمزاد العلنى جاموسه بلدى وعربية كاروا بعريش بعجلتين سليم خشب ملك عبد العاطى ابراهيم خطاب من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكي في القضية المدنية ن ٣٣٦٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٣٥٤٩ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم واجرة هذا النشر ومايستجد حتى السداد وهذا البيع بناء على طلب حضرة الشيخ احمد زين من ذوى الاملاك ومقيم بمنزله رقم ٣٩ شارع السكاكيني باشا قسم الموسكي بمصر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٥ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٦ صباحا لمابعدها بالمشرك قبلي وان لم يتم ففي يوم ٨ منه بسوق الشواشنه بناء علي طلب ظريف افندى حنا التاجر بالنزلة سيباع بالمزاد العلني مواشي وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ساكينه بنت محمد عيد حرم المرحوم محمد مهيدي بالمشرك قبلى وفاء لمبلغ ٣٦٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٣٧ سنة ١٩٣٥ ابشواى فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

أعرضـــوا أعلاناتكم

في عربات الدرجتين الاولي والثانية

التى تسير علي جميع خطوط السكك الحديدية

بواسطة أطـــــــــارات

مثبتة بجميع طرقات عربات الدرجتين الاولي والثانية

والتى صنعت للاعلانات خاصة بحجم ٥٢ ونصف في ١٥ سنتيمتر

بأسعار معتدلة جدا (٢٠ قرش عن الاعلان الواحد)

هى أحسن وسيلة لجذب الانظار الي أعلاناتكم

التي سيراها العدد العظيم من جمهور المسافرين

على جميع خطوط السكك الحديدية

ولزيادة الاستعلامات خابروا :ـ

قسم النشر والاعلانات

بسكك حديد الحكومة المصرية

محطة مصر

العدد ٤٨ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٤٠٨

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدر رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, LeCaire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين الحشامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢١ رمضان سنة ١٣٥٥ — ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦

مراقبة الشركات وفرض الرقابة التشريعية والاقتصادية

بينا فى بحث سابق الحاجة الماسة الى فرض الرقابة على أعمال الشركات لاسيما المساهمة منها وعلي تصرفات البنوك حفظا لثروة الجمهور ، ووقاية له من ابتزاز أمواله بوسائل غير مشروعة ، وضربنا الامثلة على ضعف الرقابة علي الشركات فى اوروبا ومصر ، وما نجم عن ذلك من مآس مالية خطيرة ، حملت الحكومات علي المبادرة بتشديد وسائل الرقابة الفعالة حتى يطمئن الجمهور علي ادخاره فيغذى المشروعات بأمواله ويسير دولاب الصناعة والتجارة سيرا منتظما .

ونبين فى هذا البحث طرق مراقبة الشركات المتعددة سواء بسن القوانين الحازمة ، أو الاشراف على تصرفات الشركات من ناحيتيها الاقتصادية والادارية ، أو توسيع نطاق العلانية والاشهار ، أو اشتراط اداء تأمين معين حتى يطمئن الجمهور الي معاملاتها وغير ذلك من القيود التى ترسم لها خط السير فى غير مغالاة ولا ارهاق

***

أن أساس الرقابة على الشركات والبنوك هو التشريع لتنظيم تصرفاتها وفرض قواعد خاصة لمعاملاتها ، ثم يلى التشريع التنفيذ حتى لا تظل النصوص القانونية حبرا على ورق .

لهذا الغرض تنشأ ادارات حكومية خاصة مزودة بمفتشين فنيين يباشرون تطبيق النصوص ويشرفون اشرافا دوريا على تصرفات الشركات والبنوك ، دون أن يكون فى اداء مهمتهم تعسف أو فى استعمال سلطتهم مبالغة ، فلا تشعر الشركة بتدخل في أعمالها يتعارض ومصالحها الاقتصادية ولا يشعر الجمهور باستهتار بحقوقه واهمال بمصالحه

وقد تتمركز أعمال مراقبة الشركات فى ادارة واحدة ، كما وقد تعدد ، فتنشأ ادارة مستقلة لمراقبة علانية الشركات ، وأخرى لمراقبة أعمال البنوك ، وثالثة لمراقبة شركات التأمين ورابعة لمسائل الافلاس وما يتبعها ، وخامسة للنظم المتبعة فى صدد شركات الاحتكار وما يحسن اتباعه لتعديل ما يتعارض ومصلحة الجمهور ، وسادسة تختص بالموضوعات الفقهية الخاصة بالشركات ودراسة ما يحسن

إدخاله من قواعد جديدة على التشريع ، ولا حاجة الى القول ان أعمال هذه الادارة غاية فى الدقة والخطورة وهى تتطلب اعداد طائفة من الفنيين يلمون الماما تاما بدقائق نظام الشركات من ناحيتيه القانونية والاقتصادية .

وتبدأ هذه المراقبة منذ تأليف الشركة حتى انحلالها وانقراضها ، وتبدو في صورتها الاولى في نظام العلانية والاشهار ، ثم تتبع مختلف خطوات الشركة وتصرفاتها ، وأخيرا تسهر على مصالح الجمهور فى حالة انحلالها سواء بسبب انتهاء العقد أو اتفاق المتعاقدين أو الافلاس ، كما تدير التفليسة وتوزيع المال على الدائنين وكل ذي مصلحة توزيعا حكيما دون محاباة أو غبن

***

تتناول الرقابة على الشركات عادة كافة الشركات المساهمة وشركات الاحتكار والبنوك وبيوت المال والاعمال وهيئات التأمين . وأهم قواعد الرقابة ما يأتي : —

١ — وضع قواعد عامة تسير عليها الشركات المساهمة دون الحاجة الي وجوب تأسيسها بمرسوم خاص يصدر بأحكامها ، ثم وضع قواعد معينة ترسم الخطة الاساسية التى تتبعها فيما يختص بنظامها الداخلي — وفي هذه الحالة تقوم ادارة حكومية خاصة بالسهر علي تنفيذ نصوص القانون وتفحص اللائحة الداخلية قبل صدورها للنظر فى انطباقها علي أحكام القانون

٢ — توسيع نطاق نظام العلانية والاشهار فيما يختص بالشركات والبنوك سواء باذاعة عقود التأسيس أو اللائحة أو البيانات الخاصة برأس المال وبأعضاء مجلس الادارة وسائر المسئولين عن تصرفات الشركة أو ما يدخل على نظام الشركة من التعديلات أولا بأول ، وكذلك التقرير السنوى والميزانية ومختلف التصرفات المالية الهامة. وفى هذه الحالة تنشأ ادارة حكومية خاصة كالمتبع فى انجلترا — تمسك ملفات وسجلات خاصة بالشركات وتقيد فيها صفحاتها التجارية وما يدخل عليها من التعديلات ، وتباشر نشر ما يمكن نشره بخصوص هذه الشركات فى الجريدة الرسمية والجرائد السيارة ، وتضع هذه السجلات تحت تصرف الجمهور كما تضع الملفات تحت تصرف القضاء حين الحاجة . وتغذي ميزانية هذه الادارة رسوم العلانية التى تدفعها الشركات وكذلك رسوم الاستعلام التى يدفعها الجمهور

٣ — تحديد مهنة الرجل المالي المسمي بالبنكير (Banquier) الذي يسند اليه ادارة البنك ، ويستبعد من المهنة من سبق أن ارتكب أعمالا مخلة بالشرف أو من صدرت ضده أحكام منافية للامانة أو أحكام افلاس

٤ — تحريم بعض العمليات المالية التي تزج بأموال الجمهور فى طريق ملتوية ، كالتسليف بالربا الفاحش مع التحايل علي القانون بواسطة عقود ظاهرها صحيح وباطنها مخالف للقانون ، وكبيع الاسهم والسندات بالتقسيط بيعا وهميا بأسعار تزيد بمراحل عن أسعارها الحقيقية دون حيازة المشتري لهذه الاوراق ، وللقاضى أن يقدر كل حالة على حدة .

٥ — فرض رقابة دقيقة على شركات التأمين ، باشتراط ايداع مبلغ معين نقدا أو أوراقا مالية فى بنك خاص ضمانا لتصرفاتها أو حيازة عقارات لاسيما الشركات الاجنبية حتى تكون ودائعها وعقاراتها اداة طمأنينة للذين يتعاملون معها ، ويضاف الي الرقابة المالية رقابة ادارية هامة من مقتضاها وضع صيغ خاصة لنماذج عقودها وأوراقها ودفاترها واعلاناتها

ولهذه الغاية تعرض كافة أوراق التعامل علي الهيئة المختصة لاقرارها وادخال ما تراه ملائما من التعديلات عليها .

٦ — اسناد مهمة تصفية التفاليس الي موظفين قضائيين ، يتبعون ادارة فنية خاصة تشرف علي تطبيق النصوص الخاصة بالافلاس وهذه الادارة فضلا عن ضمانها اتباع قواعد العدل والبعد عن المحاباة توفر علي التفليسة نفقات السنديك ومختلف خبراء التفليسة الذين يثقلون كاهلها على حساب الدائنين والمفلس وتبسط اجراءات التصفيات وتسرع بانجازها ، وقد نجح هذا النظام نجاحا باهرا في كل من انجلترا وسويسرا

احمد سويلم العمري

أثر الخيالة في الثقافة العصريه

النهضة الحديثة نتيجة من نتائج اتساع دائرة الفكر فى جميع نواحي الحياة ، وتقدم الأنسان في العلوم والفنون والآداب . ولعل فى الخيالة عاملا من عوامل هذه النهضة وسببا من الأسباب التى لها قيمتها فى ثقافة أفراد الشعوب

نشأ هذا الفن فى اوائل القرن الحالي وسرعان ما انتشر في جميع الأمم الراقية وظهرت آثاره الطيبة في تهذيب نفوس أبنائها ، وقد زخرت مصر أخيرا بدور السينما ، وزاد الاقبال علي تلك الدور يوما بعد يوم حتى كاد يهمل التمثيل إهمالا وينصرف الناس عنه إليها

ولبيان أثر الخيالة فى نفوس المصريين يجب أن نرجع قليلا الي التاريخ لنقارن بين حالة الشعب اليوم وحالته قبل أن تدخل السينما مصر ، ونحن بلاشك بعدها نتبين الفرق ، ونقف علي كثير من المزايا التى أفادها الشعب من انتشار السنما فى السنوات الأخيرة في القاهرة والمدن.

وقد نشاهد أثر ذلك بوضوح وجلاء فيما يمتاز به ابن القاهرة مثلا من المعلومات العامة فى شئون الحياة على ابن القرية الذي لا يعرف من أمور دنياه شيئا اللهم إلا ما يتعلق بحرث الارض وإرواء الزرع وكل ما يتصل بالوسط الذي نشأ فيه لا يتجاوزه ولا يتعداه

ليس هناك من ينكر فضل السنما وفائدتها التى تعود على الانسان من مشاهدته المناظر المختلفة المؤثرة من تلك الروايات المتنوعة التى تطفح بالعظة والعبرة بما تحمل فى ثنايا فصولها من دروس بليغة في الفضيلة والاخلاق والطهر والعفاف وحب الوطن والتضحية من أجله بالنفس والنفيس كذلك ما يصير اليه الاغنياء وأصحاب الثروات الكبيرة والضياع الواسعة من الضيق والبؤس إذا ماركبوا رءوسهم وهاموا فى أودية الضلال

هذا الي ما يستفيده الأنسان من المناظر الكثيرة للبلاد المختلفة التي لم يرها بعد فضلا عن تنوير ذهنه بما يمثل أمامه من حركات مدهشة للغاية ، والعاب بهلوانية يقف عندها المرء ذاهلا بما يأتيه أصحابها للتخلص من مأزق او للوصول الى غاية .

وقد استخدمت السينما فى كل شيء في الحياة وأتت بأطيب النتائج وكان لها الأثر الفعال فيما دعت اليه حتى لقد اعتبرتها الأمم الحية من أقوى الوسائل للدعوة الصحية والوقاية من الامراض فى مدنها وقراها وذلك بعرض الأشرطة التى تشخص الداء وتمثل المرضى للنظارة ليتقوا شر الأمراض، ويحنطوا أنفسهم من الوقوع في وبائها ولا أدل على ذلك مما قرأناه في الصحف من ان طبيبا أمر ولده بغسل الفاكهة قبل أكلها ليزول ماقد يكون عالقا بها من الجراثيم فلم يصدع الولد بأمر أبيه فانتهز والده ذات يوم فرصة عرض أشرطة صحية مكبرة للصور في احدى السينمات وأخذه معه ليشاهد بنفسه ما علي سطح الفاكهة قبل غسلها من الجراثيم فما ان عرض الشريط أمام الطفل حتى ظهرت الجراثيم بشكل مفزع جعلته يخضع فى الحال لأوامر أبيه

ولا تقتصر خدمة السنما للصحة عند مثل هذا الحد فهناك أنواع من الاشرطة تصدر جوانب عديدة من الحياة وقد ينصح الاطباء مرضاهم بمشاهدة تلك الاشرطة لتهدئة أعصابهم او لتخفيف آلامهم او لبث حياة جديدة في نفوسهم . نعم للسنما بعض عيوب لها أثرها السيء في الاخلاق وذلك آت من عرض الاشرطة الهزلية ، والغرامية التى فيها استهتار بالكمال وخروج علي قواعد الشرف والفضيلة ، ولكنه يمكن تلافى هذا لو وجهت حكومتنا قليلا من عنايتها لهذا الفن وراقبت الافلام قبل عرضها علي النظارة

ولعل مصر تنهض بهذا الفن ، وتساعد على نشره وشيوعه خصوصا في القرى حتى ينتفع أبناء الشعب ويتذوق الفلاح المسكين طعم الحياة. وقد كنا ننتظر بفارغ الصبر اليوم الذي يتعاون فيه المصريون لتأسيس شركة سينمائية فطلع علينا بنك مصر باستديو عظيم بنى على أحدث طراز فاستطعنا بذلك مشاهدة الحياة المصرية بجميع مظاهرها

عبد الرحمن طلب ابو صغير

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تصرفات الوصي

حكم تاريخه ٣٠ يناير سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى :

بما ان الوجه الرابع بني على ان المحكمة ما كان لها ان تتعرض لاجازة تصرفات الوصى اذ هذا خارج عن اختصاصها .

وبما ان هـذا مردود بأن الحكم المطعون فيه انما ذكر هذا الامر فى معرض الكلام عن تصرفات الوصى وتقدير سلامة هذه التصرفات بما استخلصه من الوقائع فى هذا الشأن ولا ريب ان للمحكمة بحث هذه النقطة لتستهدي فى حكمها بما تصل اليه فيها .

* * *

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥٧ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٥ سنة ١٩٣٥ المرفوع من هنـداوي بك حسين بصفته وصى خصومه علي القاصر على محمد ابراهيم خليل الشهير بنشأت وحضر عنه بالجلسة حضره الاستاذ ادوار قصيري بك المحامي ضد الخواجه داود عبود والشيخ محمـد علي ابراهيم خليل (لم يعلن لوفاته) وحضر عن المطعون ضـده الاول بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الوهاب محمد بك المحامى.

المحكمة

بما ان الوجه الاول من وجوه الطعن يتلخص في ان محكمة الاستئناف بتأييدها الحكم الابتدائي قد أجرت المقاصة بين دين المورث وبين الدين الثـابت فى ذمة الدائن لشخص الوارث القاصر وهذا خطأ قانونى للاختلاف القائم بين طبيعة الدينين وبين الدائن والمدين ثم ان هـذه المقاصة ما كان ينبغى عملها الا بتصريح من المجلس الحسبى وهو مالم يحصل بدليل عدم وجود قرار بذلك وبدليل اقامة هنداوى حسين بك وصي خصومه لمطالبة المطعون ضـده الاول بقيمة الامانة كاملة .

وبـما ان الحـكم الابتدائى المؤيدة اسبابه قد ورد فيه عن هذه النقطة مايأتي «وحيث انه لاجازة هـذا الاتفاق من عدمه (اي الاتفاق بين الوصي محمـد علي ابراهيم خليل وداود عبود) يتعين على هذه المحكمة معرفة ما اذا كان هذا الاتفاق في مصلحة القاصر وهل كان تصرف الوصي فيه تصرفا حكيما أو داء على العكس فكان تصرف الوصى تصرفا عقيما أضر بمصلحة القاصر »

وحيث انه قد تبين للمحكمة انه لم يحصل مطلقا ضرر للقاصر من اجراء هذا الاتفاق بل ان هذا الاتفاق ماقصد به في الحقيقة الا مراعاة مصلحة القاصر اذ انه سهل قرض بنك الاراضي الذى أقره المجلس الحسبى بقراره المؤرخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ وذلك توحيدا للديون التى على تركة المتوفي مورث القاصر وصونا لأملاكها من خطر نزع الملكية لانه لولا هذا الاتفاق لرفض بنك الاراضي هذا القرض لاولوية رهن المدعى الحيازي علي بعض عقارات التركة ولما سلمت هذه العقارات من دعاوي نزع الملكية من بقية الدائنين بما فيهم المدعي

وحيث انه لاشـك فى ان القاصر قد استفاد من هـذا الاتفاق بأن خلص من تضامنه مع باقي المدينين فى رهن المدعي فى مبلغ ال ١٢٥٠ جنيـه المضمونة بالرهن الحيازي سابق الذكر

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون تصرف الوصي في هذا الاتفاق هو تصرف لاشائبة فيه وبما ان الذي يخلص من هـذا الذى أورده الحكم ان المحكمة انما اجازت قضاء دين انتقل الى القاصر محملا على العين التي ورثها من دين لنفس القاصر على الدائن

المرتهن للعين الموروثة وكان هذا الاجراء الذي قام به وصي القاصر لمصلحة جلية ظاهرة جناها القاصر وعني الحكم بايضاحها .

اما استئذان المجلس الحسبي فان الحكم قد استنتج الاذن من منطق الوقائع فقد ثبت ان المجلس الحسبي قد أقر في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ قرض بنك الاراضى وهذا القرض لم يكن ميسورا الا بالاتفاق المطعون عليه علي ماهو جلي فى اسباب الحكم على ان استئذان المجلس الحسبي في عملية الاتفاق الذي حصل بين الوصى وداود عبود لم يكن مما يحتمه قانون المجالس الحسبية اذ ان مثل هذه العملية ليست من المحظورات التى حصرها ذلك القانون فى بيان مالا يجوز للوصي اجراؤه فلا محل اذن لقبول هذا الوجه .

وبما ان الوجه الثانى من اوجه الطعن بنى على ان المحكمة أسست حكمها على تصورات خيالية بقولها ان المجلس الحسبي لايتردد فى اجازه هذا الاتفاق لو عرض عليه وبما ان ماجاء به الطاعن في هذا الوجه انما هو تقول لاينسجم مع روح عبارة الحكم الابتدائى التى أشير اليها اذ ان مؤدي ماذكره الحكم فى هذا الشأن ان المجلس الحسبي وقد اجاز قرض بنك الاراضى في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ لاريب كان يجيز ايضا الاتفاق المطعون فيه اذ هو نتيجة لازمة للعملية الاولى . وهذا الذي قالته المحكمة كان تزيدا منها استطردت اليه فى سياق الكلام عن وجاهة تصرف الوصي فلا أهمية اذن لهذا الوجه .

وبما ان الوجه الثالث يتلخص في ان الحكم المطعون فيه استند الي اسباب حكم محكمة الجنح فى صحة المقاصة وعدم صحتها وهذا الاستناد غير قانونى اذ محكمة الجنح لاتبحث الا في أركان الجريمة .

وبما ان ماجاء فى هذا الوجه غير صحيح فان الحجج التى استند اليها الحكم المطعون فيه لم تستمد مطلقا من حكم محكمة الجنح وانما اقتبست بعض الوقائع الواردة في ذلك الحكم .

وبما ان الوجه الرابع بنى على ان المحكمة ما كان لها ان تتعرض لاجازة تصرفات الوصى اذ هذا خارج عن اختصاصها .

وبما ان هذا مردود بأن الحكم المطعون فيه انما ذكر هذا الامر في معرض الكلام عن تصرفات الوصى وتقدير سلامة هذه التصرفات بما استخلصه من الوقائع فى هذا الشأن ولاريب ان للمحكمة بحث هذه النقطة لتستهدي في حكمها بما تصل اليه فيها .

وبما ان مؤدى الوجه الخاص ان الحكم المطعون فيه لم يبين ان القاصر قد استفاد من الاتفاق المطعون فيه .

وبما ان هذا غير صحيح فقد بحث الحكم هذه النقطة واستظهر وجه الفائدة التى عادت على القاصر من الاتفاق على ماهو واضح في العبارة التى سبق اقتباسها من الحكم

وبما انه يبين من هذا جميعا ان الطعن بوجوهه الخمسة واجب الرفض .

من أجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن بصفته بالمصاريف وبثلاثمائة قرش مقابل اتعاب المحاماه للمطعون ضده الاول

دائرة محمد لبيب عطيه بك المستشار وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ويوسف رفعت بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمى افندي سكرتير الجلسة

المراقبة الخاصة

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٣٦

المباديء القانونية

١ — أن عبارة « المراقبة الخاصة » الواردة فى المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم قد أثارت كثيرا من اللبس فيما يتعلق بمدلولها وذلك لانفراد المادة التاسعة بذكرها دون سائر مواد ذلك القانون ولما يشوبها من غموض لم يساعد على جلائه الباب الثالث من القانون الذي احالت عليه المادة التاسعة في ختامها بما قد يفيد ان ذلك الباب قد تكفل بتوضيح معني « المراقبة الخاصة » وتحديد مدلولها على حين ان احكام هذا الباب جاءت خلوا من كل مايمكن ان يساعد علي جلاء غامضها لكن محكمة النقض قد استقر رأيها على تفسير هذه العبارة بأنها يراد بها ما ارادته المادة السادسة من القانون فى فقرتها الرابعة أي المراقبة التى يوضع فيها الشخص المراقب في جهة يعينها وزير الداخلية ويكون الغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة « الخاصة » هو تمييزها عن المراقبة العادية التى يترك فيها للمحكوم عليه اختيار الجهة التى ينوي الاقامة فيها مدة المراقبة

٢ — يبين مما تقدم ان المراقبة الخاصة لاتخرج فى معناها عن المراقبة التي يوضع فيها المحكوم عليه في جهة خاصة تعينها له

* * *

الطعن المقدم من النيابة العامة فى قضيتها رقم ٧٢٦ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٠٢٢ سنة ٦ القضائية ضد محمد ابو العنين محمد الشيمى

المحكمة

ومن حيث ان محصل الطعن المقدم من النيابة ان المحكمة الاستئنافية حين الغت الحكم الابتدائي فيما يتعلق بتعيين مكان المراقبة بمعرفة وزير الداخلية قالت ان الحكم طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لايلزم معه القضاء بالمراقبة فى مكان معين تمشيا مع ما هو منصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة السادسة من القانون المذكور وفى سبيل التدليل على صحة ماذهبت اليه قالت المحكمة ان المادة التاسعة السالفة الذكر حين ارادت ان توضح المقصود من عبارة « المراقبة الخاصة » احالت فى ختامها الى « احكام الباب التالى » مع انه ليس في احكام الباب التالي مايوضح المعنى المراد من عبارة المراقبة الخاصة . كذلك قالت المحكمة ان نص المادة ١٤ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم تشير الي ان من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه يجب ان يتقدم بنفسه في ظرف ٢٤ ساعة من وقت الحكم عليه الي مكتب البوليس ليخبره عن الجهة التى ينوي اتخاذها محلا لاقامته الخ فلو ان المراقبة الخاصة التي تشير اليها المادة التاسعة هي المراقبة فى مكان معين يختاره وزير الداخلية لما كان هناك معني لنص فى المادة ١٤ علي ان المشتبه فيه الذى حكم عليه بهذه المراقبة يجب ان يتقدم الي مركز البوليس عقب الحكم ليخبره بالمكان الذي يختاره هو محلا لاقامته . وتقول النيابة ان هذا الذي ذهبت اليه المحكمة الاستئنافية مخالف لما سبق ان حكمت به محكمة النقض بحكميها الصادرين في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ كما انه لايتفق مع المباديء القانونية المقررة ويكون حكمها المطعون فيه واجب النقض لما انطوي عليه من خطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين انه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة سنة ولكنه الغاه بالنسبة لتعيين مكانها بمعرفة وزير الداخلية مستندا في ذلك (أولا) الى ان ترك تعيين مكان المراقبة لوزير الداخلية انما يكون في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ وانه ليس بين هذه الحالات حالة تنطبق علي المحكوم عليه فى القضية الحالية (وثانيا) الي ان عبارة المراقبة الخاصة المنصوص عليها في المادة التاسعة لايمكن ان تنصرف الى المراقبة التي يعين مكانها وزير الداخلية لان القانون احال فى بيان مدلول هذه العبارة الي احكام الباب التالي (أى الباب الثالث من القانون) وقد عدد القانون فى هذا الباب طوائف الاشخاص الذين يخضعون لنظام مراقبة البوليس وذكر من بينهم

الاشخاص الذين يوضعون تحت المراقبة باعتبارهم مشتبها فيهم ولم يفرد لهؤلاء حكما خاصا بل سوى بينهم وبين غيرهم فيما يتعلق بنوع المراقبة التى تجري عليهم . بل قد يتضح من المقابلة بين مختلف الطوائف التى يمكن ان تخضع لمراقبة البوليس كما عددتها المادة العاشرة انه لا يمكن اعتبار الاشخاص المشتبه فيهم أسوأ حالا من طوائف اخرى ينص القانون على وضعهم تحت المراقبة بدون ان يحدد وزير الداخلية لهم مكانا خاصا يقضون فيه مدة هذه المراقبة (وثالثا) الى انه يبين من مواجهة نص المادة الرابعة عشرة ومافيها من احالة على المادة الثانية عشرة ان القانون يوجب على من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه ان يتقدم الي سلطة البوليس عقب الحكم عليه ليخبرها عن الجهة التى ينوي اتخاذها محلا لاقامته . ولا يمكن ان يكون لهذا الاخبار معنى اذا كان مقضيا عليه بالمراقبة فى جهة يعينها له وزير الداخلية

ومن حيث ان عبارة « المراقبة الخاصة » الواردة فى المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم قد أثارت كثيرا من اللبس فيما يتعلق بمدلولها وذلك لانفراد المادة التاسعة بذكرها دون سائر مواد ذلك القانون ولما يشوبها من غموض لم يساعد علي جلائه الباب الثالث من القانون الذى احالت عليه المادة التاسعة في ختامها بما قد يفيد ان ذلك الباب قد تكفل بتوضيح معني « المراقبة الخاصه » وتحديد مدلولها على حين ان احكام هذا الباب جاءت خلوا من كل مايمكن ان يساعد على جلاء غامضها لكن محكمة النقض قد استقر رأيها علي تفسير هذه العبارة بانها يراد بها ما ارادته المادة السادسة من القانون فى فقرتها الرابعة أي المراقبة التى يوضع فيها الشخص المراقب فى جهة يعينها وزير الداخلية ويكون الغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة « الخاصة » هو تمييزها عن المراقبة العادية التى يترك فيها للمحكوم عليه اختيار الجهة التي ينوي الاقامة فيها مدة المراقبة

ومن حيث ان مما يؤكد صحة هذا المعني ويبعد شبهة ان عبارة « المراقبة الخاصة » التي جاءت بالمادة التاسعة لا يراد بها سوى المراقبة العادية كما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ان المراقبة مفروضة في هذه المادة كعقوبة أصلية اسوة بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة بالنسبة للمتشردين . فاذا لوحظ ان المشرع المصري في جميع أدوار التشريعات المختلفة الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم — كان كلما اختار ان يقضى بالمراقبة كعقوبة اصلية تخير لذلك المراقبة التى يقضيها المحكوم عليه فى جهة تعينها له الحكومة وانه لم ينص مطلقا على المراقبة العادية كعقوبة اصلية (تراجع الفقرة الثانية من من المادة الثانية من الامر العالي الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المعدل بالامر العالي الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ وكذا الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الامر المذكور) تعين القول بأن المراقبة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ كعقوبة اصلية لا يمكن ان تكون الا من نوع المراقبة التي تختار الحكومة فيها للمحكوم عليه جهة خاصة يقضى فيها هذه المراقبة ومن أجل ذلك عبر عنها القانون فى المادة المذكورة بالمراقبة الخاصة وان الشك الذي قام حول المعني المراد من هذه العبارة انما كان منشأه ان القانون اختار للتعبير عن هذا المعنى بعينه في نصوص أخري منه عبارات أوضح دلالة من العبارة التى تخيرها فى المادة التاسعة .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المراقبة الخاصة لا تخرج في معناها عن المراقبة التي يوضع فيها المحكوم عليه فى جهة خاصة تعينها له .

ومن حيث ان لاختيار المراقبة الخاصة كعقوبة اصلية دون المراقبة العادية حكمه ظاهرة لأنها تؤدي عرضين فى آن واحد ففيها معنى اعتقال الشخص وابعاده عن مسكنه وذويه وهو المعني المستفاد من الحبس كما ان فيها معنى وضع المحكوم عليه تحت ملاحظة البوليس ، ففي الحكم بالمراقبة الخاصة الغناء عن الحكم بالحبس كعقوبة اصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكميلية . لذلك كان من المعقول ان يقضى بها باعتبارها عقوبة اصلية — اما المراقبة العادية فلا غناء فيها عن العقوبة الاصلية .

ومن حيث ان ما اثاره الحكم المطعون

فيه من الاعتراضات على جواز تفسير عبارة المراقبة الخاصة بالمعنى المتقدم فلا محل له اذ الاحتجاج بعدم جواز الحكم بالمراقبة التى يعين مكانها وزير الداخلية الا بنص صريح فى القانون مدفوع بما سبق بيانه مما لامحل بعده للشك فى ان الحالة المنصوص عليها في المادة التاسعة هى من الاحوال التي يوجب القانون فيها هذا النوع من المراقبة خلافا لما ذهب اليه الحكم . واما الاحتجاج بأن من بين الطوائف التى اخضعتها المادة العاشرة لمراقبة البوليس من هم اسوأ حالا من الاشخاص المشتبه فيهم ومع ذلك فالقانون يقضي بوضعهم تحت المراقبة العادية فهذا الاحتجاج لايعدو أن يكون اعتراضا علي المشرع فى اختيار العقوبة التي يراها مناسبة للجريمة وهو ما لا يصح ان يعرض له القاضى الذي يجب ان تنتهى مهمته عند تطبيق القانون كما وضع لا كما كان يجب أن يوضع بحسب نظره . واما الاحتجاج بعموم نص المادة الرابعة عشرة فلا يغنى في هذا المقام شيئا لجواز الاحتجاج بهذا العموم نفسه فى حالة المتشردين الذين تقضى المادة السادسة على بعضهم بالمراقبة العادية (المادة ٦ فقرة ١ و ٢) وعلي بعضهم بالمراقبة في مكان تعينه الحكومة (فقرة ٣ و ٤) ولو أخذ بعموم نص المادة الرابعة عشرة لوجب ان يترك لجميع من يحكم عليهم بالمراقبة للتشرد حق اختيار الجهة التى ينوون اتخاذها محلا لاقامتهم وهو أمر ظاهر البطلان . والواقع ان مايبدو فى نص المادة ١٤ من عموم يجب ان يقصر على الحالات التي يقضي فيها بالمراقبه العادية سواء كان المحكوم عليه متشردا او مشتبها فى امره والا تعارض نصها مع نص مواد أخري من القانون ويجب ان يلاحظ فى هذا المقام ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد نص علي حالات يقضى فيها علي المشتبه في امره بالمراقبة العادية كالمتشرد سواء بسواء كالحالة المنصوص عليها في نهاية المادة ٢٧ ولاشك ان تعيين مكان المراقبة فى هذه الحالة متروك لاختيار المحكوم عليه . فلا يبقى بعد هذا الا الرجوع في تعرف ماهية المراقبة وصاحب الحق فى اختيار مكانها الي نص المادة المنطبقة على كل حالة علي حدتها . أما الاحتجاج بظاهر المادة ١٤ فهو احتجاج ظاهر الفساد .

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان الحكم المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون اذ حكم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ان تعيين محل المراقبة يكون بمعرفة وزير الداخلية ويتعين نقضه بالنسبه لذلك وارجاع الحالة الى ماقضي به الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس العادية لمدة سنة ويجعل هذه المراقبة لمدتها المذكورة فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية

دائرة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين وحسين فخرى افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا لمابعدها بناحية الجزيرة الخضراء مركز فوه غربيه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه سمره مبينة الاوصاف بمحضر الحجز المؤرخ ٢٦ مايو سنة ٩٣٦ ملك محمد رياض مرعى رعية ومقيم بالجزيرة الخضراء نفاذا الحكم محكمة رشيد الجزئية في القضية رقم ٨٣٩ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٤٠١ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كان قد تحدد له يوم سابق واوقف لرفع دعوى استرداد من سعيد رياض مرعى وقضى برفضها فى القضية رقم ١٥٩٠ سنة ١٩٣٦ رشيد وهذا البيع بناء على طلب الحاج صالح احمد برغوت التاجر برشيد ومحله الاستاذ محمد فؤاد نور المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

العدد ٤٩ من السنة السابعة
نمرة مسلسلة ٤٠٩

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٨ رمضان سنة ١٣٥٥ — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

الرقابة علي الشركات الاجنبيـــــة

بقلم الدكتور احمد سويلم العمرى

نادينا بفرض الرقابة الدقيقة على تصرفات الشركات ، وضرورة ملاحظة أعمال القائمين بادارتها ، محافظة علي ثروة المدخرين وتشجيعاً للادخار ، حتى يطرد نمو ثروة البلاد ، وحماية لمصلحة الجمهور من عبث العابثين ، وتلاعب سيئى النية بالثقة العريضة التى يخلعها الفرد على الشركة وقد اطمأن اليها لجهله بخفايا أمرها ، وبينا ما أدي اليه التفريط فى الرقابة من ضياع الأموال وانهيار البنوك وافلاس الشركات وغير ذلك من المآسى المالية ، وشرحنا طرق فرض الرقابة التشريعية والاقتصادية والادارية علي الشركات وما لتوسيع نطاق العلانية والاشهار من أثر حسن في انتظام أعمالها وكيفية مباشرة موظفين فنيين للرقابة علي تصرفات هـذه الشركات وتتبعها منذ الخطوة الأولى لتأسيسها حتى انحلالها

ونتناول في بحثنا الأخير فى هذا الموضوع الصعوبات التى تقوم فى سبيل تحقيق نظام مراقبة الشركات وتنفيذه تنفيذاً عملياً دقيقاً حتى لا يصبح حبراً على ورق ، وما يحسن اتباعه لتذليل هذه الصعوبات

***

أهم الصعوبات التى تقوم في وجه فرض الرقابة على الشركات أربعة أنواع : صعوبات تشريعية وصعوبات اجتماعية وصعوبات اقتصادية وأخرى فنية وبيانها كما يأتي :

١) الصعوبات التشريعية — ترجع هذه الصعوبات إلي مركز البلاد الخاص فى عدم سريان ما تسنه الدولة من القوانين علي الأجانب إلا بعـد عرضه علي الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة وموافقة الجمعية عليه إذا كانت هذه القوانين لا تتعارض والروح التشريعية للقانون المدني أو القانون التجاري المختلطين ، أو مخابرة الدول التى تتمتع بالامتيازات الأجنبيـة في مصر ومفاوضتها في ادخال النظرية التشريعية الجديدة على القانون المختلط المعمول به ،

فالدولة منتقصة السيادة ، يحد سلطانها التشريعي الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة أو موافقة الدول الأجنبية ذات الامتيازات ، وتراعي هذه الجمعية كما تراعى أيضاً الدول نظرية الصالح الاجنبى كما لوحظ ذلك مراراً ، فهي لا تريد بحال أن تقيد الشركات والبنوك الأجنبية برقابة مهما كانت مزاياها ، إذ تري فيها حجراً على حريتها ، وتضييقاً لتصرفاتها ، ولا فائدة في الرقابة إذا لم تكن عامة تسري على الهيئات المالية والشركات المصرية والاجنبية علي السواء ، لاسيما ان الشركات والبنوك الاجنبية تملك جل الثروة الصناعية والتجارية فى البلاد

وكثيراً ما رأينا القوانين النافعة للصناعة والتجارة تئدها الجمعية العمومية تتنسم بعد الحياة ، مثال ذلك قانون رهن المحال الصناعية والتجارية

هذا ما جعل أولي الامر يترددون كثيرا في ادخال القوانين التجارية والصناعية الحديثة التى تتمشى وتطورنا الاقتصادي على تشريعنا وتنقيح القانون المدنى والتجارى .

٢) صعوبات اجتماعية — ترجع الصعوبات الاجتماعية إلي وجود معسكرين مختلفين للنهوض بثروة البلاد واستثمارها ، هما المعسكر الاول المحض ، والمعسكر الاجنبى ، كل منهما يعمل علي حدة ، وكل منهما يتمسك برأيه ويدافع عن وجهة نظره ، أما الرأى المنطقى فهو للجانب المصرى الذى يتلمس النهوض بالبلاد اقتصاديا عن طريق الاخذ بالنظم الحديثه والتعاون فى هذا السبيل ، وأما الرأي الاجنبى وهو يستند علي نظرية الصالح الاجنبى التي ترمى إلى الدفاع عن وجهة النظر الاجنبية والمصلحة المادية الاجنبية بكافة الوسائل فهو لا يؤيد التعاون والتآزر

وحبذا لو توحدت الجهود وأمكن التوفيق بين وجهتي نظر المعسكر المصري والمعسكر الاجنبى اذ أن كلا منهما فى حاجة الي الآخر ، الاول يعمل ببلاده ولبلاده ويسهل عليه النهوض بأعباء المشروعات التي تعود عليها بالخير والثاني يحكم على رأس المال الذي ينفذ المشروعات

وفوق هذا فان فرض الرقابة على الشركات بواسطة العلانية وايداع هيئات التأمين الضمان الكافي وحيازتها للعقارات ومباشرة الموظفين القضائيين التصفيات والتفاليس وغير ذلك من قواعد الرقابة — التي سبق أن شرحناها فى مقالنا السابق — تضمن للشركات الاجنبية الجدية ازدهارها وتحمى الجمهور من عبث الشركات الاجنبية التي تتلاعب بثروة الافراد كما تقضي على الشركات السيئة الادارة المخاطرة بالثروة فى سبيل تحقيق اطماعها الاشعبية

٣) صعوبات اقتصادية — يمكن الاحتجاج بأن فرض الرقابة الدقيقة على الشركات فى مصر وما زالت البلاد فى أولي خطوات نهضتها الاقتصادية في أشد الحاجة الى استثمار ثروتها البكر ، وتأسيس الشركات لتحقيق هذه الغاية ، يؤدي الي اعراض الافراد والجماعات عن انشاء الشركات ، وقد رأوا ان في هذه الرقابة احراجا لهم وتدخلا مبالغا فيه في تصرفاتهم وافشاء لأسرار مهنتهم ، مما يتعارض ونجاحهم ، بل يضعهم تحت رحمة منافسيهم الذين يتحينون فرصة ضعفهم الوقتي يقرأونه في صحيفة علانيتهم واشهارهم فيوقعون بهم ويهدمون صروح ثروتهم .

لذلك يري بعض الباحثين ان سلامة اقتصاديات البلاد تقتضي اطلاق العنان للمشروعات دون التغلغل فى تصرفاتها فيذهب منها الغث ويبقي النافع

غير ان هذا الرأي مردود لان سلامة ثروة الجمهور وادخاره يجب أن توضع في المكان الاول ويحسب حسابها قبل أى اعتبار آخر ، على ان الرقابة الحكيمة في غير مبالغة لها أجل الفوائد فى نجاح المشروعات السليمة واستبعاد المشروعات الهزيلة .

٤) صعوبات فنية — ترجع هذه الصعوبات الى عاملين هامين : العامل الاول عدم وصول نظام الاحصاء عندنا الي الحد الذي بلغه فى الخارج حتي يستطاع الاعتماد عليه لمعرفة الثروة المستغلة في البلاد والشركات

المصرية والاجنبية ورؤوس أموالها وأرباحها المستغلة فى البلاد والشركات المصرية وودائعها وما لها وما عليها من ديون ومعاملاتها وعيوب هذه المعاملات وما دخل عليها من التعديلات وأسباب هذه التعديلات وموقف الجمهور من هذه الشركات ومطالبة وشكاواه وما يمكن توظيفه من أمواله في المشروعات الجديدة والثروة الدفينة فى البلاد والنقود الموظفة والأخرى المخبأة فى أعماق الخزائن وعلاقات الاهلين بشركات الاحتكار وما يجب أن تكون عليه عقود هذه الشركات ووسائل التخلص من قيودها المرهقة والغاء امتيازاتها .

والعامل الثانى افتقار البلاد إلي الفنيين الذين يشرفون على ادارة مراقبة الشركات بما فى ذلك شركات التأمين ويقومون بعمليات سجلات الشركات وقيدها وقيد ما دخل علي نظامها التأسيسي من تعديلات ودراسة عيوب التشريع وأوجه الاصلاح وكذلك يباشرون مهنة التفتيش عليها ومراجعة تصرفاتها والتحقق من وجود الضمانات

ان هـذه الصعوبات ليست بالهينة ، فالصعوبات ماضية في طريق الحل تبعاً لعزم البلاد على الغاء الامتيازات الاجنبية وقرب موعد المؤتمر الذى سيبحث هـذا الامر ، ويمكن اعتبارها في خبر كان . وطبيعي انه سوف يترتب علي الغائها نمو روح تعاون بين المصرى والاجنبى للنهوض بثروة البلاد واستثمارها ، بل ان هذه الروح فى طريق نموها بفضل سياسة التقارب والتفاهم بين المصرى وضيوفه ، وهكذا مايقال فى تذليل الصعوبات التشريعية يقال أيضا فى صدد الصعوبات الاجتماعية .

أما الصعوبات الاقتصادية ، فهي لاتنشأ إلا إذا بالغ المشرع في فرض الرقابة ، واستعمالها فى غير موضعها ، فجعلها حائلا دون تقـدم الشركات واتساعها ، ويمكن تلافيها بفرض رقابة تدريجية معتدلة وفق ماتنادي به المصلحة

وأما الصعوبات الفنية ، فهى صعوبات وقتية تزول باعداد الفنيين اللازمين للعمل الجديد وتدريبهم وايفاد البعثات إذا اقتضى الامر ذلك ، والالتجاء إلي الفنيين الاكفاء الذين يعملون بالشركات والبنوك واغرائهم بالمرتبات الضخمة حتى يقبلوا الالتحاق بالادارات الحكومية الجديدة المختصة

احمد سويلم العمري

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المقاصة القانونية

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

المقاصة المدعاة التى لم ير هذا الحكم محلا للأخذ بحكمها في الدعوى هى المقاصة القانونية التى تحصل بدون علم المتعاملين بمجرد ان يكون كل منهما دائنا ومدينا للآخر (المادة ١٩٢ من القانون المدني) فشرطها ان يكون الدينان متقابلين بمعنى ان يكون كل من المتعاملين اصيلا دائنا ومدينا للآخر فلاتجوز المقاصة فى دين على الوصى شخصيا لدائن القاصر المشمول بوصايته ولا في دين علي القاصر لدائن الوصي عليه ولا فى دين مستحق على الدائن لموكل المدين او لكفيله ولافيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء المساهمين ولافيما لدائن تركة قبل أحد الورثة ولافيما لأحد الورثة قبل أحد دائنى التركة .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٩ سنة ٦ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٤ سنة ١٩٣٦ — المرفوع من حنا خورى افندى عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ولديه

القاصر بن جاستون خوري وايفون خوري وحضر عنه بالجلسة الاستاذ ادوار قصيري بك المحامي ضد الست ازابيل ميشيل نعمان حرم الدكتور يوسف حلاق وحضر عنها بالجلسة الاستاذ محمد رحمي المحامى نائبا عن الاستاذ عبدالله الحديدي المحامى

المحكمة

من حيث ان مبني الطعن ان محكمة الاستئناف قد خالفت القانون بقضائها بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي الطعن بصفتيه لأنها امتنعت عن الأخذ بحكم المقاصة القانونية التي تمت بين ماحكم به على خصيمته الست ازابيل ميشيل نعمان بحكم محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ في ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٣٨٧ سنة ١٩٣١ واصبح حقا شخصيا للطاعن بمقتضى التنازل الحاصل له في ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٣ وبين ما يساويه مما حكم به لهذه الخصيمة علي تركة المرحومة الست صوفيه بحكم محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ٣٧١ سنة ١٩٢٦ والمؤيد استئنافيا بحكم ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ فى الاستئناف رقم ١٤٧ سنة ٤٦ قضائية معتمدة فى ذلك على ان هذا الدين الاخير هو والاختصاص الذي اخذته صاحبته على هذه التركة لايقبل التجزئة قانونا مع انه متجزيء طبق ما رأته محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ المتقدم الذكر واذا جزيء بين الورثة وقعت المقاصة بين الدينين بقدر اصغرهما ويقول الطاعن زيادة علي ذلك انه لايمنع من هذه المقاصة ان يكون الدين الاول المحكوم به للست اوجيني قد اصبح حقا شخصيا للطاعن دون ولديه لأنه وهو صاحب الحق فيه قد اراد هذه المقاصة له ولولديه المشمولين بولايته ولا مصلحة لخصيمته في الاعتراض على وقوع هذه المقاصة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بقوله « بما انه لامحل لاجراء المقاصة بين الدين الثابت على المستأنفة (أي المدعى عليها فى الطعن) بالحكم الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ فى القضية رقم . . . . لصالح الست اوجيني امين الريس والمتنازل عنه منها الى المستأنف عليه شخصيا (الطاعن) . . . . وبين القدر الذي يساويه من دين المستأنفة علي تركة المرحومة الست صوفيه نعمان التي من ضمن ورثتها المرحومة الست ماري خوري مورثة المستأنف عليه بصفتيه الثابتين بالحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية الاهلية بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ . . . . والمؤيد استئنافيا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ . . . . كما انه لامحل لطلب شطب الاختصاص المسجل فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٣ برقم ٣٠٤٥ المأخوذ من المستأنفة ضمانا لتنفيذ الوصية علي بعض اطيان تركة الست صوفيه نعمان المذكورة ومن ضمنها حصة مورثة المستأنف عليه فيها ، وذلك لأن دين المستأنفة مترتب على تركة الست صوفيه وأما دين المستأنف عليه فهو مستحق له بصفته الشخصية علي المستأنفة ولهذه الأخيرة بصفتها دائنة للتركة المذكورة ان تتقاضى دينها من كل جزء من اعيان التركة فاذا سدد لها أحد المستحقين لهذه التركة بعض دينها فلا يمنع هذا من ان تستوفى باقي الدين من أي جزء من اجزاء التركة التي هي ضامنة باجمعها لجميع الدين وليس للمستحق فى التركة او لأى شخص اجنبى عنها ان يلزم المستأنفة بالتنازل عن حقها فى التنفيذ علي بعض اعيان التركة فى نظير مايدفعه من الدين المستحق على التركة الا برضاها اذ ان هذا الدين لايتعدى الي شخص الوارث بل يبقى مترتبا علي نفس التركة حتي سداده كاملا . وبما ان المستأنفة لم تقبل ان تتنازل عن اختصاصها علي الحصة التى تكون قد آلت الى المستأنف عليه بصفتيه من اعيان التركة

وحيث انه يبين من هذا الذي نقل عن الحكم المطعون فيه انه لم يعتمد في القول بعدم جواز المقاصة القانونية بين ذينك الدينين علي ان دين الوصية غير قابل للتجزئة بين ورثة الوصية وانما بني علي عدم قيام الدينين على وجه التقابل بين الطرفين فلم

ثقع المقاصة بقدر الأقل منهما علي اعتبار ان احدهما يكون قد دفع الآخر كتعبير بعض الفقهاء . فالتنازل الحاصل من الست اوجيني عن الدين المحكوم به لها على الست ازابيل ومن معها قد وقع للطاعن شخصيا أما الدين الثانى المطلوب للست ازابيل فهو مطلوب من تركة المرحومة الست صوفيه ومع كثير من التجاوز فهو مطلوب ايضا من الطاعن وولديه وليس لولديه هذين دين ما فى ذمة الست ازابيل

وحيث ان بناء الحكم المطعون فيه علي هذا الاساس المطابق للواقع لاخطأ فيه من جهة القانون لأن المقاصة المدعاة التي لم ير هذا الحكم محلا للأخذ بحكمها فى الدعوي هى المقاصة القانونية التى تحصل بدون علم المتعاملين بمجرد ان يكون كل منهما دائنا ومدينا للآخر (المادة ١٩٢ من القانون المدنى) فشرطها ان يكون الدينان متقابلين بمعني ان يكون كل من المتعاملين اصيلا دائنا ومدينا للآخر فلا تجوز المقاصة في دين علي الوصى شخصيا لدائن القاصر المشمول بوصايته ولا فى دين علي القاصر لدائن الوصى عليه ولا في دين مستحق علي الدائن لموكل المدين او لكفيله ولافيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء المساهمين ولافيما لدائن تركة قبل أحد الورثة ولافيما لأحد الورثة قبل أحد دائني التركة .

وحيث ان قول الطاعن انه وهو صاحب الحق شخصيا فى الدين المتنازل له عنه من الست اوجيني يجوز له ان يعتبر هذا التنازل حاصلا له ولولديه وانه لاوجه لخصيمته في معارضته في ذلك — هو قول يشهد على صاحبه بعدم توافر التقابل فى الدينين ويمنع من المقاصة القانونية بينهما لأنه هو لا يستطيع انفاذه جبرا علي خصيمته ولا يستطيع القضاء انفاذه عليها جبرا كذلك .

وحيث انه لامحل بعد ذلك لبحث اوجه الطعن الاخري المتعلقة بما استطرد اليه الحكم المطعون فيه خاصا بجواز تجزئة دين الوصية على ورثة الوصية وعدم جوازها وبجواز تجزئة الاختصاص وعدم جوازه لأنه غير مجد في صورة الدعوى الحالية اكتفاء بقيام الحكم على عدم توافر التقابل بين الدينين كما سبق الذكر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بصفتيه بالمصاريف وبخمسماية قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليها في الطعن وامرت بمصادرة الكفالة .

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد توفيق ابراهيم بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

دعوي وضع اليد

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونية

دعوى اعادة وضع اليدا و اعادة الحيازة التى شاء المدعى عليهما فى الطعن وهما المدعيان اصلا ان يسلكاها في مقاضاة خصيميهما — هذه الدعوي بطبيعتها تفترض قبل كل شيء وقوع اعمال عنف وقوة مادية سلبت حيازة مادية ايضا وهذا مالايتصور فى الدعوي المرفوعة اذ العين التى عليها حق الرى الذي يتمسك به المدعى عليهما فى الطعن ليست فى حيازتهما المادية أما ان المدعى عليهما يقلبان الوضع بالادعاء بحصول سلب قهرى لحيازة معنوية لحق الارتفاق الذى علكانه فامر غير سائغ قانونا مادامت الحيازة المادية لموضع حق الارتفاق مقطوعا بانها في يد الخصم ومادام لانزاع في ان الدعوي هي دعوي استرداد حيازة .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٠ سنة ٦ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٩ سنة ١٩٣٦ المرفوع من الدكتور عبد العزيز البنداري افندي والست نفيسه هانم محمود سوسه وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ يوسف دبانه افندي المحامي نائبا عن الاستاذ محمد كامل البنداري افندي المحامي ضد احمد

ظلعت افندي والشيخ محمد عوض الله وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ عبد السلام زكي بك المحامي .

المحكمة

بما ان الطعن قد قدم صحيحا فى ميعاده واستوفيت الاجراءات القانونية فهو مقبول شكلا

وبما أن الوجه الأول من وجهى هذا الطعن يتلخص في ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق وتأويل القواعد القانونية الخاصة بدعاوى استرداد الحيازة ويتلخص الوجه الثانى فى ان الحكم اخطأ ايضا في تطبيق وتأويل المادة ٢٦ من قانون المرافعات .

ويقول الطاعنان فى شرح الوجه الاول ان خصيميهما انما رفعا دعوي استرداد حيازة لادعوي منع تعرض ودعوي استرداد الحيازة تقتضى وجود حيازة مادية فعلية لنفس العقار وان يحصل طرد رافع الدعوي بوسائل عنف تقع مباشرة على شخصه او علي عقاره بطريق مباشر وكل هذا لم يحصل اذ ان ما اسند للطاعنين كان فقط انهما تصرفا في مسقى لهما بمنع خصميهما من الري منها وهذا لا يعتبر من اعمال العنف التى تقتضيها دعوى استرداد الحيازة ويقول الطاعنان في شرح وجه الخطأ في تطبيق وتأويل المادة ٢٦ من قانون المرافعات انهما تمسكا أمام محكمتي اول وثاني درجة بأن خصميهما يرويان من المسقي محل النزاع بطريق الاستئجار منهما وهذا يسقط حقهما فى رفع دعوى استرداد الحيازة التى وان جاز رفعها علي الغير الا انه قطعا لايجوز رفعها على نفس المؤجر ولكن كلا المحكمتين قضت خطأ بجواز رفع دعوى استرداد الحيازة من المستاجر علي المؤجر

وبما ان ما ساقه الحكم المطعون فيه وكان موضوع الوجه الاول من وجهى الطعن هو ما يأتي .

« وحيث ان محامى المستأنفين دفع بعدم قبول دعوي استرداد الحيازة لأن المسقى المهدومة مملوكة لهما وداخلة ضمن اطيانهما ولان المستأنف عليهما لا يضعان اليد وضعا ماديا حقيقيا على المسقى المهدومة »

« وحيث انه يجب التفرقة بين حيازة الشيء المادي وهو العقارى وحيازة الحق وهو شيء معنوي فان المستأنف عليهما وان كانا لا يملكان الارض التي تمر بها المسقى المهدومة الا انهما يتمتعان بحق الري من المسقى المذكورة وهذا الحق قابل للتملك بوضع اليد ومن ثم يصح ان يكون محلا للحيازة ولكافة دعاوي وضع اليد بانواعها الثلاثة ومن اجل ذلك تكون دعوي الاسترداد مقبولة ويكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده »

وبما ان هذا الذي اخذ به الحكم لا يتفق مع القواعد الفقهية المستقرة فان دعوي اعادة وضع اليد أو اعادة الحيازة التي شاء المدعي عليهما فى الطعن وهما المدعيان اصلا ان يسلكاها في مقاضاة خصميهما — هذه الدعوي بطبيعتها تفترض قبل كل شيء وقوع اعمال عنف وقوة مادية سلبت حيازة مادية ايضا وهذا مالا يتصور في الدعوي المرفوعة اذ العين التي عليها حق الري الذي يستمسك به المدعي عليهما فى الطعن ليست فى حيازتهما المادية أما ان المدعى عليهما يقلبان الوضع بالادعاء بحصول سلب قهرى لحيازة معنوية لحق الارتفاق الذي يملكانه فامر غير سائغ قانونا مادامت الحيازة المادية لموضع حق الارتفاق مقطوعا بانها في يد الخصم ومادام لانزاع في ان الدعوى هي دعوي استرداد حيازة .

وبما انه يبين من هذا ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأويل القانون حين قضى بتأييد الحكم المستأنف ويتعين اذن نقضه ولا حاجة بعد هذا لبحث الوجه الثاني من وجهى الطعن .

وبما ان الدعوي صالحة للحكم فى موضوعها .

وبما ان دعوي استرداد الحيازة المرفوعة اصلا غير مقبولة للاسباب التي سبق سردها

من أجل هـذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة كفر صقر الجزئية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٥ فى ١٩٣٥ فى القضية رقم ١٤٣٥ سنة ١٩٣٤ وبرفض تلك الدعوى المرفوعة اصلا من احمد طلعت افندى والشيخ محمد عوض الله والزامهما بمصاريفها عن الدرجتين وبمصاريف الطعن وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنين عن جميع ذلك .

دائرة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعلي حيدر حجازى بك مستشارين ومحمد توفيق ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

قضاء الامور المستعجلة

قام الاستاذ محمد علي راتب قاضي محكمة الموسكي بتأليف كتاب في قضاء الامور المستعجلة ، وهو أول كتاب من نوعه تكلم تفصيليا عن الامور المستعجلة وذكر فيه الى أحكام المحاكم الاهلية وجميع أحكام المحاكم المختلطة (من وقت انشائها حتى الآن) وأحكام المحاكم الفرنسية ، وأشير فيه الي آراء جميع شراح القانون فى فرنسا فى هذا الموضوع فضلا عما شاهده المؤلف عمليـاً أثناء عمله بالقضاء المستعجل فى محكمة مصر والكتاب تحت الطبع .

المحاكم الابتدائية

محكمة جنايات مصر

تزوير فى أوراق رسمية

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانونى

تقع جريمة التزوير في أوراق رسمية باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة اذا تعمد خصم اعلان خصمه فى غير محل اقامته الحقيقى واتفق مع شخص على تسلم الاعلان على اعتبار انه مقيم مع الخصم المراد اعلانه ثم تقدم صاحب الاعلان الى المحكمة ليستصدر منها حكماً بطلباته ضد خصمه الحقيقى الذى لم يعلن بالفعل واعلن شخصاً آخر بدلا عنه

***

في قضية النيابة العمومية رقم ١٥٣١ مركز الوايلى سنة ١٩٣٦ ورقم ٨٠٦ كلي سنة ١٩٣٦ ضد محمد عبد المجيد وحضر للدفاع عن المتهم الاستاذ زاهر قلته عبد المسيح المحامي

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٥ — ١١ جماد أول سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم الوايلى بمحافظة مصر اشترك مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هي اعلان دعوي شرعية بأن قرر المجهول للمحضر ان سعديه محمد علي تقيم بالمنزل رقم ٤٥ بحارة وسطا الوايلية واستلم الاعلان نيابة عنها وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته علي محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١٨٠ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد المذكورة

وحيث انه بجلسة اليوم سمعت المحكمة هذه الدعوي على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة

ومن حيث ان سعديه بنت محمد علي قدمت شكوي للنيابة تقول فيها انه لحصول نزاع شرعي بينها وبين محمد عبد المجيد المتهم ادعي واقعة مزورة فى عريضة دعوي اعلنها بها بسكن أحد أصدقائه نسب وجودها فيه واستلم الاعلان باسم مستعار هو احمد محمد مدعياً انه ابن عمها مع انها لاتقيم فى المنزل الذى حصل فيه الاعلان ولم يكن لها قريب يسمي احمد محمد وشهدت في التحقيق وأمام المحكمة ان المتهم تزوج منها وانها حصلت ضده على حكم شرعى بنفقة لها فعمد الى تصوير دعوى اسقاط النفقة وذكر فى عريضة هذه الدعوى ان المعلن اليها وهى سعدية المذكورة تقيم بالمنزل رقم ٤٥ بحارة وسط الوايلية قسم الوايلي واعلنها هناك وسلم الاعلان لشخص تسمي باسم احمد محمد واتصف بانه ابن عمها مع انه لايوجد لها ابن عم يحمل هذا الاسم ولم يكن لها محل اقامة ولا أقارب بالمنزل المذكور وقد انبنى على هذا الاعلان

الذي لم يصلها ان حكم غيابياً من المحكمة الشرعية ضدها باسقاط النفقة

وحيث انه تبين من الاطلاع على الاعلان المطعون فيه انه عمل بناء علي طلب محمد عبد المجيد محمد ضد سعديه بنت محمد علي الساكنة بالمنزل رقم ٤٥ بحارة وسط الوايلية قسم الوايلي بمصر لتحضر أمام محكمة عابدين الشرعية في جلسة يوم ٢٠ أغسطس سنة ٩٣٥ لسماع الحكم بأن لاحق لها في الاستمرار على طلب النفقة المقررة لها لانقضاء عدتها وان المحضر حسين افندي مصطفي تولي هذا الاعلان فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٥ بمحل اقامة وسكن سعدية المذكورة بالمنزل رقم ٤٥ بالعنوان المذكور وخاطب ابن عمها احمد محمد المقيم معها لغيابها وقد وقع علي هذا الاعلان بامضاء لاحمد محمد المذكور

وحيث ان محمد وهبي شيخ الحارة شهد بأن سعديه بنت محمد علي لاتقيم بالمنزل رقم ٤٥ سالف الذكر كما انه لايوجد بين سكان هذا المنزل من يسمي احمد محمود وشهد حسن محمد احمد ان سعديه تقيم معه وانه لم يسكن معها المنزل الذى حصل فيه الاعلان وان زوجها زور في الاعلان وحصل بذلك علي حكم ضد سعديه فاستأنف الحكم بها وشهدت هانم بنت علي والدة سعديه علي ذلك وشهد أمام قاسم صاحب المنزل رقم ٤٥ انف الذكر في التحقيق بأن سعدية لم تسكن عنده في بيته ولم يكن في هذا المنزل شخص يدعي احمد محمود

وحيث ان المتهم انكر التهمة وقال ان سعدية كانت تسكن مع اهلها فى العنوان الذي ذكر في الاعلان وانه لم يكن مع المحضر وقت ان باشر الاعلان وانه لايعرف من الذي استلم الاعلان

وحيث ان المحكمة تري من الادلة المتقدمة وشهادة الشهود ومن التحقيقات عدم التعويل علي انكار المتهم للتهمة لثبوتها عليه من الادلة المذكورة من كونه هو صاحب المصلحة فى احداث التزوير كيلا تحضر المدعى عليها لتبدي اوجه دفاعها فى الجلسة ولذلك يكون فى يوم ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٥ الموافق ١١ جمادي الاولي سنة ١٣٥٥ بدائرة قسم الوايلى بمحافظة مصر اشترك مع شخص آخر مجهول لم توفق التحقيق الى معرفته فى ارتكاب تزوير في ورقة رسمية هي اعلان دعوي شرعية رفعها على سعديه بنت محمد على لسقوط النفقة المقررة لها عليه وذلك بان اثبت في الاعلان علي غير الحقيقة ان سعديه المعلن اليها المذكورة تقيم بالمنزل رقم ٤٥ بحارة وسط الويلية قسم الوايلي وسلمه لقلم المحضرين ولما ذهب المحضر لمباشرته فى هذا العنوان تقدم له شخص وادعي ان اسمه احمد محمود وزعم كذبا انه ابن عم سعدية المطلوب اعلانها وانها تقيم معه فى معيشة واحدة فتسلم الاعلان عنها بهذه الوسيلة وبتلك الصفة بعد ان اثبت المحضر ذلك كله والبيانات المزورة السابقة بسلامة نية فى محضر الاعلان وكان من تسمى باسم احمد محمود هذا محرضا من قبل المتهم على ارتكاب جناية التزوير فى محضر الاعلان ومتفقا معه علي ذلك وقد وقعت فعلا جريمة التزوير بناء على ذلك التحريض والاتفاق وعقاب المتهم على ذلك يقع تحت نص المواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات

وحيث ان المحكمة تري لظروف الحادثة اخذ المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من القانون المذكور

وحيث ان المحكمة ترى ايضا لظروف الحادثة و لحالة المتهم ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس التى تحكم بها على المتهم وذلك عملا بالمادة ٥٢ من نفس القانون لانه لم يثبت وجود سوابق للمتهم

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة محمد عبد المجيد بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وامرت بايقاف التنفيذ

دائرة سيد بك مصطفي وبحضور جندي عبد الملك بك مستشار بمحكمة استئناف مصر الاهلية واحمد حلمى افندي القاضى المنتدب بقرار وزارة الحقانية ورجائى العشماوى افندي وكيل النيابة وابو اليسر محمد افندي كاتب المحكمة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

قاضى الأمور المستعجلة و بطلان التنبيه على الحجز

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — بالنسبه للصعوبات التى تعترض الحجز وتحصل قبل توقيعه فقاضي الامور المستعجلة مختص بالفصل وقتيا من جهة الشكل فى بطلان التنبيه السابق على الحجز من عدمه . ومن جهة الموضوع فى الصعوبات التى يراد بها منع الحجز إما للادعاء بعدم حلول ميعاد دفع الايجار الصادر من أجله أمر الحجز أو حصول الوفاء الكلي او الجزئي او اعتمادا على ان بعض او كل الأجره يراد دفعه قبل الحجز لمنعه او في المنازعات الاخري المتعلقة بكفاية بعض الاشياء المحجوز عليها لدين الحجز او التى تقوم بسبب كون المالك يطلب دفع الاجره اليه رغم كون المستأجر من الباطن قد توقع لديه حجز من دائن آخر للمستأجر الاصلى او العراقيل التى تقوم بسبب طلب المستأجر الاصلى الحصول على الايجار من المستأجر من الباطن رغم حجز المالك تحت يد المستأجر

٢ — فيما يختص بالدعاوى او الصعوبات التى ترفع عقب توقيع الحجز ويراد منها القضاء برفعه فيشترط في اختصاصه بها ان لايمس في قضائه حقوق الخصوم ولا يلحق بها ضررا مطلقا ويكون ذلك في حالة واحدة كأن يكن الحجز المطلوب رفعه باطلا بطلانا جوهريا لايحتمل شكا او تأويلا لحصوله بلاسند تنفيذى او بلاسند مطلقا او لكونه وقع على مالا يصح الحجز عليه او من شخص غير دائن اذ فى هذه الحالة لايكون للحاجز حق يضار من رفع الحجز

***

فى قضية الشيخ طه الطنطاوى السروى وسيد احمد الطنطاوي السروي ضد الست روايه هانم رشيد بصفتها ناظرة وقف أمينه هانم يكن الواردة الجدول المستعجل ١٢٦٧ سنة ١٩٣٤

المحكمة

حيث ان المدعين طلبا الحكم بصفة مستعجلة برفع الحجزين المتوقعين بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ علي زراعتهما لوقوعهما باطلين لحصول التخالص فى المبالغ المتوقعة بهما وإرتكنا في إثبات ذلك الى أمري حجز تحفظيين صادرين من محكمة عابدين بتاريخ ٢١ ـ ٩ ـ ١٩٣٤ علي زراعتهما وإيصال رقم ٥ ـ ٩ ـ ١٩٣٤ يفيد إستلام المدعي عليها مبلغ ١٠٠ جنيه من أصل الايجار وحوالتين بوسته مرسلتين لها في ٢٤ ـ ٩ ـ ١٩٣٤ بعد الحجز بمبلغ ٣٢ ج و ٧٠٠ م وأصل إنذار مرسل اليها في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤

ومن حيث ان الحاضر عن المدعي عليها دفع بعدم إختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي لمساس ذلك بالموضوع لأنه وان كان الحجزان اللذين توقعا عن مبلغ ٩٠ جنيه الا انه إستحق من الايجار بعد ذلك بضمان سداده وهو المتنازع فيه بين الطرفين ولا يمكن الفصل في ذلك الا بمعرفة قاضي الموضوع لا القاضى المستعجل الذي يتحدد إختصاصه ببطلان الحجز بطلانا جوهريا لايحتمل تأويل ولا يمس القضاء بموجبه بحق من حقوق الحاجز باي حال من الاحوال

ومن حيث ان مدار البحث في هذه الدعوي يدور حول أمر واحد وهو مدى أختصاص قاضي الامور المستعجلة في المنازعات التي تحصل قبل الحجز ويراد بها منعه . والاخرى التى تحصل بعد توقيعه ويراد بها رفعه

ومن حيث انه بالنسبة للصعوبات التى تعترض الحجز وتحصل قبل توقيعه فقاضي الامور المستعجلة مختص بالفصل وقتيا من جهة الشكل في بطلان التنبيه السابق على الحجز من عدمه . ومن جهة الموضوع فى الصعوبات التى يراد بها منع الحجز إما للادعاء بعدم حلول ميعاد دفع الايجار الصادر من أجله أمر الحجز أو حصول الوفاء الكلى او الجزئى او اعتمادا على أن بعض أو كل الأجره يراد دفعه قبل الحجز

لمنعه او في المنازعات الاخرى المتعلقة بكفاية بعض الاشياء المحجوز عليها لدين الحجز او التي تقوم بسبب كون المالك يطلب دفع الاجره اليه رغم كون المستأجر من الباطن قد توقع لديه حجز من دائن آخر للمستأجر الاصلي او العراقيل التى تقوم بسبب طلب المستأجر الاصلى الحصول علي الايجار من المستأجر من الباطن رغم حجز المالك تحت يد المستأجر (يراجع فى ذلك كتاب العلامة مارنياك جزء ثاني على القضاء المستعجل صحيفة ٤٠٧ نبذة ٦٣٥ ومابعدها و كتاب ابو هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ طبعه قديمه صحيفة ٧٧٢ نبذة ١٢٧٤ ومابعدها)

وأما فيما يختص بالدعاوي أو الصعوبات التى ترفع عقب توقيع الحجز ويراد منها القضاء برفعه فيشترط فى اختصاصه بها أن لا يمس فى قضائه حقوق الخصوم ولا يحق بها ضرراً مطلقاً ويكون ذلك في حالة واحدة كأن يكن الحجز المطلوب رفعه باطلا بطلانا جوهريا لا يحتمل شكا أو تأويلا لحصوله بلا سند تنفيذي أو بلا سند مطلقاً أو لكونه وقع على مالا يصح الحجز عليه أو من شخص غير دائن إذ في هذه الحالة لا يكون للحاجز حق يضار من رفع الحجز وانما كل ماهنالك أنه وضع عقبه ماديه في سبيل المحجوز عليه يحق للقاضي المستعجل القضاء بتذليلها ورفعها اما اذا توقع الحجز صحيحاً من جهة الشكل والنزاع يدور فقط فى حصول الوفاء بالمبلغ المحرر به كله أو بعضه وعدمه فلا شأن لقضاء المستعجل به بل يجب طرحه على قاضي الموضوع أو التظلم من الامر بالحجز أمام القاضى المختص طبقاً للقانون (يراجع فى ذلك كتاب التنفيذ والتحفظ لأبي هيف بك والاحكام المختلطة الواردة على الهامش ومنها حكم صادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٠٤ وقرر بأن اختصاص قاضى الامور المستعجلة يفرغ بمجرد ماتم محضر الحجز طبقاً للمادة ٥١٤ رغماً من معارضة المدين)

ومن حيث ان المدعين يبنيان طلبهما المستعجل برفع الحجز لا علي حصوله أصلا باطلا بل لتوقيعه نظير مبلغ من الايجار يقولان بوفائه قبل ذلك

ومن حيث فضلا عن أن الحاضر عن المدعى عليها ينازع في ذلك وفى فئة الايجار السنوى وفى سداد المدعين قيمة الاموال وفى وجود باقى من مبلغ الايجار من عدمه وهذا كله من اختصاص قاضى الموضوع النظر فيه عند الحكم في الدين أو بواسطة الدعوي الفرعية التى توقع برفع الحجز أو بالتظلم من الامر أمام القاضي المختص فمن المسلم بين الطرفين انه وقت توقيع الحجز الصادر عن قسط مايو سنة ١٩٣٤. كان مبلغاً من الايجار فى ذمة المستأجرين وهذا المبلغ متنازع فى قيمته ومن المقرر قانونا انه متى توقع الحجز علي أجره جملة فانه يبقي ضمانا للاجرة التى تحل من بعد توقيعه الي يوم البيع ولو دفعت الاجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الاجرة اللاحقة (٦٧٣ — ٧٧٣ مرافعات) ويكون لذلك في قضاء هذه المحكمة برفع الحجز بالرغم من كل ذلك ضرر بحق الحاجز الامر الممنوع عنها فعله لعدم اختصاصه باجرائه

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وأن النزاع بنى علي صحة الوفاء الكلي أو الجزئى وما يليه من صحة الحجز وعدمه تكون هذه المحكمة غير مختصة بالفصل في الدعوي ويكون مادفع به الحاضر عن المدعي عليها متعلقا بذلك على صواب ويتعين قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي وألزمت المدعين بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش مقابل إتعاب محاماه للمدعي عليها بصفتها

أصدر الحكم القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية

التوزيع والرهن

حكم تاريخه ١٩ مايو سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — رسم مرسي المزاد لايندمج ضمن المبالغ الجاري توزيعها لأنه حق خالص للخزينة يدفع لها مباشرة ويسجل حكم مرسي المزاد بالمحكمة الاهلية تبعا له ويلتزم به المشترى دون احتسابه لجانب أحد سوي خزينة المحكمة

٢ — الدائن المرتهن رهنا حيازيا اذا فرط فى وضع يده علي العين المرهونة تهاونا منه أو برضائه عد دائنا عاديا

٣ — يجب ان تصاحب الحيازة الرهن فى يوم توقيعه أو في فترة معقولة تلى توقيعه والا فوضع يد المرتهن بعد ذلك لايزيل بطلان الرهن ويبقي كما هو دائنا عاديا

٤ — تأجير الدائن المرتهن رهن حيازة العين المرهونة للراهن بدون الاشارة اليه في عقد الرهن أو التأشير بحصوله بهامش تسجيل الرهن لايجعله صالحا للاحتجاج به على الدائنين الآخرين ويعتبر المرتهن وكأنه لم يضع يده ويظل دائنا عاديا

٥ — الغرامات المحكوم بها ليست ديونا ممتازة للحكومة وانما هى ديون عادية لعدم النص عليها في باب الديون الممتازة بالقانون المدنى ولان الشارع فصل بينها فى المادة ٢٧٥ من قانون تحقيق الجنايات وبين المصاريف المستحقة للحكومة ووضعها بعد مرتبة المبالغ المستحقة للمدعي المدنى التى تلى مرتبة المصاريف المستحقة للحكومة

٦ — يبنى الاختصاص على حكم قابل للتنفيذ فالحكم اذن أصل وهو فرع والفرع لايقوي على الاصل فلا يضمن الاختصاص مبلغا لم يحكم به لان الحكم لاينفذ با كثر مما حكم به وتبعا له لا يضمن الاختصاص مبلغا يفوق ما حكم به واذا انهار الحكم لأي سبب من الاسباب القانونية بطل الاختصاص الذي بني عليه

٧ — اذا شمل الاختصاص دينا محكوما به علي مدينين غير متضامنين وجب عقد التوزيع ان يجري التوزيع على أساس الدين المتعلق بالدين المنصب الاختصاص علي ملكه — وسكوت المدين عن التظلم من تقدير الدين المؤمن بالاختصاص لا يؤثر علي حقوق باقى الدائنين المشتركين فى التوزيع لانه لايجوز الاحتجاج عليهم بعقد قضائي لامشاركة لهم فيه خصوصا وان القانون اباح لهم المطالبة بحقوق مدينهم التى لم يطالب بها لما لهم من الحقوق المترتبة على كافة أمواله ولم يستثن الا الحقوق المتعلقة بشخصه

***

بعد اطلاعنا علي أوراق قضية التوزيع نمرة ٥ سنة ١٩٣٦ المرفوعة من المعلم محمود على ابي السعود الـكيك مقاول مباني بكفر الزيات بشأن توزيع ثمن العقار المملوك لعبده محمد البنا سائق سيارات من كفر الزيات الذي نزعت ملـكيته منه في دعوي البيع نمرة ٢٧٢ سنة ١٩٣٥ المرفوعة أمام هذه المحـكمة من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة طنطا الـكلية الاهلية وقد رسا مزاد هذا العقار على المعلم محمود على أبي السعود الـكيك بمقتضى حكم مرسى المزاد الرقيم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ والمسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٦ بنمرة ٤٥١ بالصحيفة نمرة ٢٥٤ بالجزء الأول من السجلات بثمن قدره ٣٢ جنيه و ٧٧٠ مليم خلاف مصاريف البيع التى يلتزم بها المشتري طبقا للمادة ٥٧٤ مرافعات والتى تشمل تفسيرا للمادتين ٥١٧ مرافعات و ٦٠١ مدنى فقرة أولي رسوم تنفيذ حكم الدين الذي نزعت الملـكية بموجبه ورسوم الشهادات العقارية المقدمة بدعوى البيع واجور الجرائد التى نشرت اعلانات البيع — وبذا فانه باضافة هـذه المصاريف ومقدارها ٦ جنيه و ٢٥٠ مليم علي الثمن يكون المبلغ الواجب توزيعه هو مبلغ ٣٩ جنيه و ٢٠ مليم ولا يدخل فيه رسم مرسى المزاد الذي هو حق خالص للخزينة والذي تبعا له يقيد

حكم مرسي المزاد بسجل المحكمة الكلية ويلتزم المشتري بهذا الرسم طبقا للمادة ٦٣٩ من القانون المدني — وقد دفع المشترى رسم مرسى المزاد كما دفع من أصل الثمن ومصاريف البيع مبلغ ٨ جنيه و ٣٥٠ مليم تورد بخزينة هذه المحكمة لحساب الودائع بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بنمرة ٤٧ يومية وطلب أجراء التوزيع على اساس هذا المبلغ المدفوع بالخزينة وعلى أساس الباقي الذي لم يدفعه ويجوز له ذلك قانونا

وبما ان اصحاب الحقوق العينية المدرجين بالشهادات العقارية المودعة بملف دعوي البيع والمقدمة كذلك بملف دعوى التوزيع هم طالب التوزيع ووزارة الحقانية نيابة عن نيابة طنطا الكلية الاهلية والمرحوم محمود ابو العلا علي الذي خلفه ورثته عائشة على ابراهيم وأولاده حنفي وعبد ربه والسيد ومحمد وعبد الغني والسيدة المشهورة بيخاطرها وقد تم اعلان هؤلاء جميعا لتقديم طلباتهم ومستنداتهم بشأن اشتراكهم فى التوزيع في الموعد المقرر قانونا كما اعلن المدين أيضا لتقديم ملحوظاته ومستنداته

وبما انه تم اشهار التوزيع بلوحة اعلانات المحكمة إعلاما لمداينى المدين الغير مندرجين بالشهادات العقارية أو بالشهادة الحسابية المشتملة علي بيان الحجوزات المتوقعة علي المبلغ المودع بالخزينة حتى يتسني لهم الاشتراك فى التوزيع وكذلك اعلاما للمدين الذي يتصادف مجهولة موطنه بالديار المصرية والذي يقاضي في مواجهة النيابة العامة باعلانه بها حتي يقف على الاجراءات المصوبة نحو ماله

وبما انه لم يثبت من الشهادة الحسابية المذكورة توقيع حجوزات من أحد كما انه لم يتقدم أحد من الخارج سوي وزارة المالية نيابة عن مديرية الغربية طالبة اشتراكها فى التوزيع للحصول على الأموال الأميرية المستحقة علي العقار الجاري توزيع ثمنه

وبما ان ميعاد اجراء التوزيع المؤقت قد حل فيتعين اصدار قائمة التوزيع المؤقتة

وبما انه والحالة هذه يكون الدائنون الطالبون اشتراكهم في التوزيع هم طالب التوزيع الذي قدم مستنداته فى دعوى التوزيع كدائن طالب اشتراكه في التوزيع وفى وزارة الحقانية نيابة عن نيابة طنطا الكلية الاهلية — وفي ورثة المرحوم محمود أبي العلا على — وفى وزارة المالية نيابة عن مديرية الغربية

وبما انه يتعين أولا وقبل كل شيء اجراء توزيع المصاريف الرسمية طبقا للمادتين ٥١٧ و ٦٣٥ مرافعات

وبما انه لذلك يتعين اختصاص وزارة الحقانية بصفتها بمبلغ ٦ جنيه و ٢٥٠ مليم مصاريف دعوى البيع فيكون الباقى من المبلغ الجاري توزيعه مبلغ ٣٢ جنيه و ٧٧٠ مليم

كما يتعين اختصاص طالب التوزيع بمبلغ جنيه و ٦٠٠ مليما قيمة ما دفعه رسما لدعوي التوزيع فيكون الباقي من المبلغ الجاري توزيعه مبلغ ٣١ جنيه و ١٧٠ مليم

ويتعين اختصاص طالب التوزيع بمبلغ ٧٦٠ مليم رسم الشهادات العقارية المقدمة بدعوى التوزيع والواجب تقديمها أخذا من احكام المادتين ٥٦٩ و ٥٧٠ مدنى لمعرفة الرهون التى تجدد تسجيلها والتى جدت بعد سابقها فيكون الباقي من المبلغ الجاري توزيعه هو مبلغ ٣٠ جنيه و ٤١٠ مليم

وبما ان الشهادة الحسابية ضرورية عملا بالمادة ٥١٣ مرافعات ورسمها ٢٠٠ مليم يتعين اختصاص قلم الكتاب به وبذا يكون الباقي من المبلغ الجاري توزيعه هو مبلغ ٣٠ جنيه و ٢١٠ مليم

وبما انه وقد تم توزيع المصاريف الضرورية يكون صافى المبلغ الواجب توزيعه هو مبلغ ٣٠ جنيه و ٢١٠ مليم

وبما انه لذلك يتعين توزيع هذا المبلغ على ضوء المستندات والطلبات المقدمة من طالبى الاشتراك في التوزيع

وبما ان الاموال الاميرية ممتازة بالنسبة للعقار المستحقة عليه فلذا يتعين اختصاص مديرية الغربية بمبلغ ٣٦٠ مليم قيمة الاموال المستحقة علي العقار المشروع فى توزيع ثمنه عن المدة من أول يناير سنة ١٩٣٦ لغاية فبراير سنة ١٩٣٦ وبذا يكون الباقى من المبلغ الجاري توزيعه هو مبلغ ٨٥٠ مليم و ٢٩ جنيه

وبما ان طالب التوزيع يرتكن على عقد الرهن الحيازي الرقيم ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٨ والمصدق عليه بقلم كتاب هذه

المحكمة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٨ بمحضر تصديق نمرة ١٧٦٢ والمسجل بقلم رهون محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بنمرة ٦٧٥٣ — كما يرتكن على حكم هذه المحكمة المدني نمرة ٢٧١٩ سنة ١٩٣١ وعلى محضر التسليم الرسمي الحاصل تنفيذا لهذا الحكم باستلام العقار المرهون بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣٢

وبما ان الثابت من هذه الاوراق ان التسليم حصل في مواجهة المدين والمستأجرين من المدين محمود اسماعيل والسيد حسونه وابو اليزيد القهوجي وابراهيم البنا — كما انه بالاطلاع علي عقد الرهن اتضح خلوه من النص علي تأجير العقار للمدين ولم يقدم ايضا مايدل على التأشير بها من تسجيل الرهن عن حصول التأجير للراهن ان كان قد حصل عقب الرهن مباشرة

وحيث ان المستفاد من ذلك ان هذا الرهن الحيازي لم ينفذ وقت حصوله ولم يضع الدائن اليد علي العقار المرهون وبقي فى حيازة راهنة كما ان الراهن لم يستمر منتفعا به بصفة مستأجرا اتخذ فى حقه الاجراء الواجب قانونا في مثل هذه الحالة أى ان العقار بقي في حيازة المدين لتهاون الدائن المرتهن أو برضائه فى عدم التمسك بتنفيذ الرهن — أما التسليم الحاصل فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ فلا ينهض حجة للمرتهن في اثبات الحيازة القانونية التي يجب أن تصاحب الرهن في يوم توقيعه كما انه لم يحصل في فترة معقولة يمكن من تقديرها استخلاص قرائن مقبوله تفيد عدم اهمال المرتهن فى وضع يده اذ انه حصل بعد توقيع الرهن بما يقرب من الاربع سنوات

وبما انه يترتب على هذه النتيجة ان الرهن يعتبر والحال كما ذكر باطلا وفقا للمادتين ٥٤٠ و ٥٤١ من القانون المدنى وعليه فلم يعد المرتهن دائنا ممتازا بل دائنا عاديا

وبما ان لوزارة الحقانية بصفتها نائبة عن نيابة طنطا الكلية الاهلية كما ان للمرحوم محمود أبي العلا على كلاهما اختصاص على العقار المشروع فى توزيع ثمنه ولكن اختصاص المرحوم محمود أبي العلا علي اسبق فى التسجيل فيتقدم فى التوزيع علي اختصاص النيابة

وبما ان دين وزارة الحقانية هو غرامة محكوم بها علي المدين والغرامات ليست ديونا ممتازة حيث لم ينص عليها في باب الديون الممتازة المبينة فى المواد ٦٠١ — ٦٠٤ من القانون المدني ويعزز ذلك أيضا ان الشارع في المادة ٢٧٥ من قانون تحقيق الجنايات فصل بينها وبين المصاريف المستحقة للحكومة ووضعها في المرتبة بعد مرتبة المبالغ المستحقة للمدعى المدني التى تلى مرتبة المصاريف المستحقة للحكومة — وبذا لايكون لدين النيابة أى امتياز خاص يقدمه على ديون باقى الدائنين

وبما ان مستندات النيابة تنحصر في حكم محكمة جنح كفر الزيات نمرة ٢٦٤ سنة ١٩٣٢ وحكم محكمة الجنح المستأنفة نمرة ٢٠٦١ سنة ١٩٣٢ طنطا القاضي بتأييد الحكم الاول — وفي الاختصاص المبني على هذا الحكم والمسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بنمرة ٩٢٧ وبقلم رهون محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بنمرة ٣٦١٣ تأمينا لمبلغ ٨٠٠ مليم و ٤١ جنيه

وبما ان ورثة المرحوم محمود أبي العلا على تنحصر مستنداتهم في حكم هذه المحكمة المدنى نمرة ١٠٨٣ سنة ١٩٢٩ الرقيم ١٧ ابريل سنة ١٩٢٩ القاضى بالزام ابراهيم احمد البنا وعبده محمد البنا (المدين الموزع ماله) بأن يدفعا للمدعى (بلا تضامن) مبلغ ٤٥٠ قرش متأخر ايجار مع المستجد للتسليم وتسليم العين المؤجرة والزامها بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بغير كفالة — وفي الاختصاص المبني علي هذا الحكم والمسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٠ بنمرة ٣٠٢ وبقلم رهون محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣١ بنمرة ١٨٣٨ تأمينا لمبلغ ٢٠٨٤ قرش

وبما ان الاختصاص ان هو إلا نوع من أنواع الرهن العقاري يحصل بدون ارادة المدين ويجب ان ينبنى علي حكم قابل للتنفيذ عملا بالمادتين ٥٩٥ مدني و ٦٨١ مرافعات فالحكم اذن أصل وهو فرع ومن المسلم به ان الفرع لايكون أقوى من الاصل فلا يجوز الباس الاختصاص قوة

تكبر قوة الحكم الذي قام الاختصاص على أساسه

وبما ان محمود ابو العلا على حدد دينه بطلب الاختصاص بمبلغ ٢٠٨٤ قرش وهو تحديد لاغبار عليه فيما يتعلق بمدينيه معاً المحكوم عليهما في الحكم الذي بنى الاختصاص عليه وقام على أساسه

وبما انه لم يحكم عليهما بالتضامن فعلى كل منهما نصف ماحكم به

وبما ان الاختصاص ينصب على ملك المدين عبده محمد البنا فقط فلا يجوز رصده تأمينا لدين لم يلتزم به المدين لعدم التضامن بين المحكوم عليهما لا بنص الحكم ولا بنص القانون ولعدم اعتراف عبده محمد البنا به لانه ولو ان الاختصاص نوع من أنواع الرهن العقاري كما سلف ذكره إلا انه يفرق عنه في ان الرهن العقارى يقع برضاء المدين وطواعية وباعترافه باشتغال ذمته بالمبلغ المؤمن به العقار المرهون بصرف النظر عن الرهون التى يقبل المدين توقيعها اضرارا بدائنيه والمحرمة قانونا بنص المادة ٦٠٠ من القانون المدنى بينما الاختصاص اساسه الحكم الذى بنى عليه فاذا انهار الحكم لأى سبب من الاسباب القانونية بطل الاختصاص وعليه فلا يمكن مجاراة صاحب الاختصاص فى التقدير الذى وضع به دينه في الاختصاص حتى لا يضار به باقي دائني المدين وسكوت المدين عن التظلم من تقدير المدين المؤمن بالاختصاص لا يجوز ان يؤثر على حقوقهم وهم بالنسبة للمدين من طبقة الغير لا يحتج عليهم بأى عقد قضائى ليست لهم اية مشاركة فيه خصوصا وان سكوت المدين عن المطالبة بحقوقه (الغير متعلقة بشخصه) لا تمنعهم ولهم حقوق مترتبة على كافة أموال المدين من المطالبة بحقوق مرتبهم ذلك الحق المباح لهم بنص المادة ١٤١ من القانون المدني والذى يقاسا عليه يتعين تقرير المبلغ المرصود له الاختصاص بما يتفق وقوة الحكم الذي بني عليه الاختصاص

وبما ان دين عبده محمد البنا هو بناء على ما سبق تقريره مبلغ ١٠ جنيه و ٤٢٠ مليم فيكون التوزيع على ورثة المرحوم محمود أبى العلا على يجب ان يبنى على أساس هذا المبلغ لانه لا يستطاع تنفيذ حكم الدين ضده با كثر من هذا المبلغ ولا يمكن ان يتعدي بالحكم المدين الآخر ابراهيم احمد البنا وينفذ بالمبلغ كله على عبده محمد البنا

وبما انه لذلك فيتعين اختصاص ورثة المرحوم محمود أبى العلا على بمبلغ ١٠ جنيه و ٤٢٠ مليم وبذا يكون الباقى من المبلغ الجارى توزيعه هو مبلغ ١٩ جنيه و ٤٣٠ مليم

وبما ان المفهوم من المادة ٦٣٦ مرافعات ان مصاريف شطب اختصاص من نال نصيبا فى التوزيع هى عليه فيخصم رسم شطب الاختصاص من ورثة محمود أبى العلا على من أصل المبلغ الذى خصهم ولضرورة هذا الشطب عملا بالمادة ٦٥١ مرافعات

وبما انه يتعين خصم رسم شطب رهن المعلم محمود على أبى السعود الكيك من مبلغ ال ١٩ جنيه و ٤٣٠ مليم التى تخص آخر دائن ومقدارها ١٩٥ مليم (ا) لان شخصيته كمشتري هي خلاف شخصية كمرتهن (ب) ولامتياز هذا المبلغ بالنسبة للمشتري طبقا للمادة ٦٣٥ مرافعات ولان هذا الخصم محتم بنص المادة ٦٣٦ مرافعات وبذا يكون باقى المبلغ الجارى توزيعه هو مبلغ ١٩ جنيه و ٢٣٥ مليم

وبما ان دين نيابة طنطا الكلية الاهلية هو ٤١ جنيه و ٨٠٠ مليم وهو الصادر اختصاصها تأمينا له أ كثر من هذا المبلغ الباقي بصرف النظر عن رسم تنفيذ حكم الدين او بعبارة أخري رسم دعوي نزع الملكية الذي اختصت به ضمن مبلغ ال ٦ جنيه و ٢٥٠ مليم ومقدار هذا الرسم ٨٨٠ مليم فانه لا يؤثر فى مقدار الدين ولا ينزله الي رقم أقل من رقم المبلغ الباقي من المبلغ المشروع فى توزيعه وبذا يتعين اختصاص النيابة بمبلغ ١٩ جنيه و ٢٣٥ مليم

وبما ان المدين لم يقدم أية مذكرة بشأن أى دين من هذه الديون

لذلك

أمرنا باجراء التوزيع على الوجه الآتى : —

٢٠٠ مليم رسم الشهادة الحسابية المشتملة على بيان المحجوزات المتوقفة على الوديعة

وقد أضيف للايرادات بمحكمة طنطا الكلية الاهلية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ علي ٣٩٣٧٣٥ ١٣٧٩٧ ويبقي حقا مكتسبا لقلم الكتاب وقد صار خصمه من الوديعة المرفوعة

١ جنيه و ٦٠٠ مليم رسم طلب التوزيع ويختص به طالب التوزيع المعلم محمود علي أبي السعود الكيك

١٩٥ مليم رسم شطب رهن طالب التوزيع ويختص به باعتباره مشتريا رسا عليه المزاد

٧٦٠ مليم رسم الشهادات العقارية المقدمة بدعوي التوزيع ويختص به طالب التوزيع

٣٦٠ مليم تختص به مديرية الغربية مقابل الاموال الاميرية

١٠ جنيه و ٤٢٠ مليم يختص به ورثة المرحوم محمود أبي العلا علي ويخصم منه رسم شطب الاختصاص وعليهم اثبات وراثتهم بالصفة الرسمية

٦ جنيه و ٢٥٠ مليم مصاريف دعوي البيع وتختص به نيابة طنطا الكلية الاهلية

١٩ جنيه و ٢٣٥ مليم تختص به نيابة طنطا الكلية الاهلية مقابل دينها

فقط تسعة وثلاثون جنيها وعشرون مليما

وعلي هذا الوجه اجرينا التوزيع المؤقت وأمرنا بشطب الرهن الحاصل لصالح المعلم محمود علي أبي السعود الكيك بالمصاريف التي حجزت لأجل شطبه وأجلنا لكل ذي حق في هذا التوزيع ان ينفذ بمطلوبه علي المبلغ المودع بالخزينة وعلى المشتري المعلم محمود علي أبي السعود الكيك فى كل امواله وعليه تسليم كل ذي حق حقه مباشرة أو أيداعه له بخزينة المحكمة وعلى قلم الكتاب التعيين على ذوي الشأن بالاطلاع علي هذه القائمة ولمن شاء منهم ان يقدم مناقضة بشأنها فعلية ان يقدمها فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه عليه بالاطلاع لقلم كتاب المحكمة والا سقط حقه في تقديمها

دائرة راغب بك محمد دويدار قاضى المحكمة

وبحضور محمد افندي فؤاد سليم كاتب التوزيع بالمحكمة

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية اقفهص وسوقها سيصير الشروع في مبيع حله نحاس وانجر نحاس ولحاف شيت وحله نحاس وكيلتين اذره شامى ملك عثمان معيزه السيد من اقفهص السابق الحجز عليه بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وهذا البيع كطلب الست وادي بنت عبد الحفيظ من اقفهص نفاذا للحكم ن ٥٩٣ سنة ٩٣٦ كلى بنى سويف وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ فعلي راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ من الساعة ٨ ثمانية افرنكي صباحا بجهة دمشا وهاشم وفي يوم ٢٣ — ١٢ — ٩٣٦ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق صفط الخمار مركز المنيا سيباع بالمزاد العمومي محصول ١٢ أردب ذره ومحصول ١٢ ط و ٦ ف دره السابق الحجز عليها تنفيذيا ١٠ — ١١ — ٩٣٦ وهذه الاشياء مملوكة الي جلاف جمعه وسالم حسن وابراهيم حسن ويوسف ابراهيم وعبد المنعم محمد ومحمد ابراهيم الجميع من دمشا وهاشم وذلك البيع بناء علي طلب حضرة صاحب المعالي محمد صفوت باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظر علي وقف شهاب الدين الرشيدي اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكمين ٢٢٥ سنة ٢٩ و ٦٩٤ سنة ٤٧ ق الصادرين بتاريخ ٣٠ — ١٠ — ٢٩ و ٢ — ٤ — ٣١ من محكمة المنيا الكليه واستئناف مصر الاهلية ووفاء لمبلغ ٢١٤ م و ٣٧٧ ج بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

طالب البيع

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تعريفة خاصة بتلغرافات تهاني عيد

الميلاد ورأس السنة الأفرنكية

فيما بين المدة من **١٤** ديسمبر سنة **١٩٣٦** الى نهاية **٦** يناير سنة **١٩٣٧** تقبل تلغرافات تهاني عيد الميلاد ورأس السنة الأفرنكية بمكاتب تلغرافات الحكومه المصريه كالعام الماضى لأرسالها لجهات كثيرة فى الخارج والي سوريا ولبنان بأجور مخفضه وشروط خاصه يمكن الاستعلام عنها من مكاتب تلغرافات الحكومه المصريه

الزواج والطلاق فى مصر

نظام جديد

يدل على الحالة الاجتماعية

في سنة ١٩٣٥ وسعت مصلحة الاحصاء نطاق هذا الاحصاء ، فشمل جميع سكان القطر ، وزادت البيانات والمعلومات فاصبحت فيما يتعلق بالزواج — جامعة لما يدل على الحالة المدنية ، كعمر الزوج ودرجة تعليمه وحالته الاجتماعية قبل الزواج ، بان يذكر في الاحصاء صناعته وهل كان متزوجا او غير متزوج ، وما هو عدد الاولاد وغير ذلك

الحياة الزوجية

وأما فيما يتعلق بالطلاق ، فيقضى هذا النظام بذكر ، السن والصناعة والجنسية واسباب الطلاق ومدة الحياة الزوجية وعدد الاولاد من الزوجين فى مدة زواجهما ، وما الى هذا من البيانات التى يصح ان تكون مرآة للحياة الاجتماعية فى مصر

وقد اقتصرت النشرات التى تصدر كل ٣ اشهر ، على ذكر السن والحالة المدنية لجميع المتزوجين ، وحالات الطلاق من ناحية اختلاف مدة الحياة الزوجية واسباب الطلاق بين السكان من جميع الاديان . أما النشرة السنوية ، أى الاحصاء الذي يصدر في نهاية السنة ، فسيشمل الذي سيصدر منه عن سنة ١٩٣٥ بيانات اخرى غير ما ذكرناه

زيادة الطلاق

فى اشهر الصيف

ومن ذلك مثلا ، التغييرات التى تطرأ على نسبة عدد الزواج والطلاق فان من الظواهر التى تكشف عنها هذه البيانات ان الطلاق ، يزيد فى اشهر الصيف : يونيو ويوليو واغسطس . كما ان الزواج يقل فى بعض اشهر السنة . ولعل مرجع هذا الى امتناع كثير من المسلمين عن عقد الزواج فى شهري رمضان والمحرم

٨٦٢ ر ٣٠٢ يتزوجون

في ٩ اشهر

وهذا احصاء المتزوجين والمطلقين خلال التسعة الاشهر التى بدأت فى يناير وانتهت في آخر سبتمبر سنة ١٩٣٥ فقد بلغت جملة المتزوجين والمتزوجات فى هذه المدة ٨٦٢ ر ٣٠٢ من ذلك ١١٠٣١٢ في الثلاثة الاشهر الاولى من السنة ، أى بنسبة ٩ ر ٢٦ فى الالف من عدد السكان و ٢٠٠ ر ٩٤ في الثلاثة الاشهر الثانية ، بنسبة ٢٣ فى الالف من السكان و ٣٥٠ ر ٩٨ فى الثلاثة الاشهر الثالثة ، بنسبة ٢٤ فى الالف

غير المتزوجين من قبل

ومن لهم اكثر من زوجة

وكانت الحالة المدنية للازواج — من الرجال — قبل الزواج ، كما يأتي : بلغ عدد الذين لم يسبق ان تزوجوا فى الربع الاول من السنة ٣٥٤٧٤ وفى الربع الثاني منها ٧٠٠ ر ٢٨ وفى الربع الثالث ٧٤٥ ر ٣٠ وعدد المطلقين في الربع الاول من السنة ٨١٢٠ وفي الربع الثانى من السنة ٧٦٨٠ وفي الربع الثالث ٧٨٢٤ . وعدد الارامل أى الذين ماتت زوجاتهم — ٤٧٨٣ ، فى الربع الاول من السنة و ٤٢٨٢ في الربع الثانى و ٤٢٧٠ فى الربع الثالث

تعدد الزوجات

وأما المتزوجون وفي عصمتهم زوجة اخرى واحدة فكان عددهم فى الربع الاول من السنة ٦٢١٣ وفي الربع الثانى ٥٨٩١ وفي الربع الثالث ٥٨٤١ والذين في عصمتهم زوجتان اخريان ٥١٨ في الربع الاول من السنة و ٥٠٤ فى الربع الثانى و ٤٣٤ فى الربع الثالث ، والذين فى عصمتهم زوجات اخري ٤٨ فى الربع الاول من السنة و ٤٣ في الربع الثاني و ٥٦ في الربع الثالث

الزوجات

وكان عدد اللاتي تزوجن خلال هذه التسعة الاشهر : ٦٦٨ ر ١٠٠ لم يسبق لهن زواج و ٣٨٠٢٠ مطلقة و ١٢٧٧٠ ارملة

سن الزواج

ومما يلاحظ ان اكثر المتزوجين من الذكور كانت سنهم تتراوح بين الـ ٢٠ والـ ٢٤ . فقد بلغ عددهم فى هذه المدة – أي التسعة الاشهر من السنة الماضية — ٦١٨ ر ٤٥ ، منهم ٠٠٧ ر ١٨ في الثلاثة الاشهر الاولى و ٦٦٦ ر ١٣ فى الثلاثة الاشهر الثانية و ٩٤٥ ر ١٣ في الثلاثة الاشهر الثالثة ، ثم الذين تتراوح سنهم بين الـ ٢٥ و الـ ٢٩ ، فقد بلغ عددهم فى هذه الـ ٩ الاشهر ٧٤٤ ر ٤٣

الذين يتزوجون في السبعين

وينقص عدد الزواج ، بازدياد السن . حتى ان الذين هم فى السبعين ومابعدها ، لم يزد عدد الذين تزوجوا منهم على الـ ٢٠٠

سن الزوجات

وأكثر مايكون زواج الاناث فيما دون العشرين من العمر . فقد بلغ عدد اللاتى تزوجن فى هذه المدة ، وهن لم يبلغن الـ ٢٠ ٨٣٢ ر ٦٤ . وأما من هن بين الـ ٢٠ والـ ٢٤ ، فقد بلغ عددهن فى هذه المدة ٩٦٣ ر ٠٤١ .

وينقص عدد اللاتي تزوجن فيما بعد هذه السن . فبين من بلغن السبعين او تجاوزنها ، لم يزد عدد المتزوجات فى كل ثلاثة اشهر على ١٠

٦٠٨ ر ٤٣ طلاق

في ٩ اشهر

وبلغت حالات الطلاق في السته الاشهر ٦٠٨ ر ٤٣ . منها ١٩٠ ر ١٤ فى الثلاثة الاشهر الاولى ، أي بنسبة ٩ ر٦ فى الالف من السكان . وفى الثلاثة الاشهر الثانية ٥٠٢ ر ١٤ بنسبة ١ر٧ في الالف .

زيادة الطلاق في الصيف

أما في الثلاثة الاشهر الثالثة ، فكان عدد حالات الطلاق ٩١٦ ر١٤ بنسبة ٣ر٧ في الالف . وهذا يؤيد ما اسلفنا ذكره من زيادة نسبة الطلاق فى اشهر الصيف

مدة الحياة الزوجيه

واذا نظرنا الي حالات الطلاق من ناحية مدة الحياة الزوجية ، تبين ان عدد ماوقع من حوادثه بعد مدة زواج اقل من ستة اشهر ٢٣٣١ حادثة في الربع الاول من السنة و ٢٥٣٨ في الربع الثانى ٢٢٦٦ من الربع الثالث

وبلغ عدد حالات الطلاق بعد حياة زوجية تتراوح بين ستة اشهر وسنة ٤٥٥٢ حالة ، طول هذه المدة — أى ٩ اشهر من سنة ١٩٣٥ — وأما بعد حياة زوجية دامت من سنة واحدة الي ٤ سنوات ، فقد بلغ مجموع حوادث الطلاق ١٨٥٠٨ حادثة ، خلال هذه التسعة الاشهر . غير ان نسبة الطلاق تنقص بعد ذلك

زيادة النسل

مما يقوى الروابط الزوجية

ومن الظواهر التى تدل عليها لاحصاءات ان لعدد الاولاد الاحياء المولودين فى اثناء الزواج ، اثرا في تقوية الروابط الزوجية فقد بلغ عدد حالات الطلاق التى لم يكن للزوجين فيها اولاد ٩١٤ ر ٣٠ في مدة التسعة الاشهر من السنة الماضية . ثم ياخذ هذا العدد في النقص كلما زاد عدد الاولاد ، فان حالات الطلاق لمن ولد لهم ولد واحد ، لم يزد فى هذه المدة على ٨٢٣٥

اهم اسباب الطلاق

الكراهية بين الزوجين

ولعل من اوضح الدلائل على التعجل في الاختيار عند الزواج ، ان من اهم اسباب الطلاق ، التى تنسب الى الزواج الكراهية . فقد بلغت حالات الطلاق التى نشأت عن هذا السبب ٥٣٦٢ حالة في الربع الاول من السنة ، أي بنسبة ٧٩ ر٣٧ في المايه وفي الربع الثاني ٥٣٥٩ ، بنسبة ٩٥ ر ٣٦ في المايه وفى الربع الثالث ٥٧٣٦ نسبة ٤٥ ر ٣٨ في المائة

تعدد الزوجات

وأما ثانى الاسباب ، فيرجع الي الزواج من زوجة اخري ، فقد بلغ عدد هذه الحالات فى الربع الاول من السنة ١٤٤٣. وفي الربع الثاني ١٢٧٦ وفى الربع الثالث ١٠٩٨

اعسار الزوج

ويلي ذلك في الاهميه إعسار الزوج ، فقد بلغ عدد الحالات الناشئة عنه ، في الربع الاول من السنة ١١٢٩ حالة ، وفى الربع الثاني ١٢٦٥ وفى الربع الثالث ١١٢٨

المحاكم الاهلية

محكمة استئناف مصر الاهلية

اجراءات نزع الملكية

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — بصرف النظر عن أن دعوي الحراسة هذه لاعلاقة لها بملكية العقار فانها دعوي مقصود بها الحاق الثمار بالعقار المنزوع ملكيته تحقيقا لما نصت عليه المادة ٥٤٥ من قانون المرافعات فهى والحالة هذه اجراء متمم لاجراءات نزع الملكية ولولا قيام تلك الاجراءات لما كان هناك محل لطلب تعيين حارس للمحافظة على ثمار العقار والحاقها به فعلا

٢ — انه متى كانت هذه الدعوى هى اجراء تكميلي لاجراءات نزع الملكية فان المحكمة التى تكون مختصة بنظرها هى المحكمة المختصة بنزع الملكية

٣ — المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة قد جعلت تلك المحاكم وحدها مختصة باجراءات نزع الملكية متى كان العقار المنزوع ملكيته مثقلا برهن عقاري لأجنبي

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ١٠٣٣ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف رستم بك الاهلي وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عبد الحميد يوسف مندوب قسم قضاياها ضد عثمان افندي مصطفي اسماعيل وعبد المجيد مصطفى اسماعيل والست نبيهه ابراهيم علي وحضر الاول شخصيا ومعه الاستاذ عمر عمر نائبا عن الاستاذ زكي فهمى منصور ولم يحضر باقى المستأنف ضدهم

المحكمة

وحيث ان وقائع هذه الدعوي تتحصل فى أن وزارة الاوقاف شرعت فى اتخاذ اجراءات نزع ملكية المستأنف عليهم من ٢٦ ف و ٢٣ ط و ٢٠ س تابعة لزمام ناحية البرانية مركز اشمون منوفية . وقد أعلنت المستأنف عليهم بتنبيه نزع الملكية في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٦ وسجلته في محكمة شبين الكوم الابتدائية فى ٩ مايو سنة ١٩٣٦ وقد عارض المستأنف عليهم في هذا التنبيه ولما كان تسجيل تنبيه نزع الملكية يلحق الثمار بالعقار المنزوع ملكيته فقد رفعت الوزارة هذه الدعوي طالبة تعيينها حارسا قضائيا على الارض المذكورة لاستغلالها وخصم صافي ريعها من مطلوبها من المستأنف عليهم

وحيث أن المستأنف عليهم قد دفعوا أمام المحكمة الابتدائية بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي لوجود تسجيل رهن عقارى لمصلحة أجنبي وهو البنك العقارى على الارض التى بدأت الوزارة تنزع ملكيتها وطلبوا من باب الاحتياط رفض الدعوى موضوعا .

وحيث ان المحكمة الابتدائية قد حكمت فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٦ برفض الدفع الفرعى بعدم اختصاص ورفض الدعوي موضوعا فاستأنفت الوزارة طالبة الحكم لها بالحراسة .

من ناحية الزوجة

وأهم اسباب الطلاق من ناحية الزوجة ايضا ، الكراهية ايضا . فقد بلغت حوادث الطلاق الخاصة بهذه الحالة فى مدى هذه التسعة الاشهر ٥٠٥٢ حالة

عدم النسل

ويلي هذا السبب ، عدم النسل ، فقد بلغ عدد حالاته فى هذه المدة ٢٠٧٧ حالة

سوء الخلق

ثم تأتي بعد ذلك حالة سوء الخلق كالخيانة الزوجية ، فقد بلغت حوادث الطلاق بسببها ٤٠٥

***

وحيث ان المستأنف عليهم قد تمسكوا في هذا الاستئناف بعدم اختصاص المحاكم الاهلية للسبب السالف الذكر .

وحيث انه وان كان المستأنف عليهم لم يستأنفوا الحكم الابتدائية بالنسبة لما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص الا ان هذا الدفع من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها .

وحيث أن المستأنف عليهم قد قدموا بملف هذا الاستئناف المستندات الرسمية الدالة على وجود رهن عقارى مسجل لمصلحة البنك العقارى بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٢٧ على الارض التى تنزع الوزارة ملكيتها وسجلت عليها تنبيه نزع الملكية في ٩ مايو سنة ١٩٣٦

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الوزارة لم تنازع أمام المحكمة الابتدائية وأمام هذه المحكمة في وجود ذلك الرهن المسجل لمصلحة البنك العقاري .

وحيث ان المحكمة الابتدائية قد استندت في رفض الدفع بعدم الاختصاص الى ان دعوي الحراسة هذه لاعلاقة لها بالعقار في ذاته ولاتأثير لها علي ملكيته ولا أى حق عينى آخر عليه بل هى مجرد اجراء من الاجراءات التحفظية علي العقار

وحيث ان المحكمة قد أخطأت فيما ذهبت اليه لأنه بصرف النظر عن ان دعوى الحراسة هذه لا علاقة لها بملكية العقار فانها دعوي مقصود بها الحاق الثمار بالعقار المنزوع ملكيته تحقيقا لما نصت عليه المادة ٥٤٥ من قانون المرافعات فهى والحالة هذه اجراء متمم لاجراءات نزع الملكية ولولا قيام تلك الاجراءات لما كان هناك محل لطلب تعيين حارس للمحافظة على ثمار العقار والحاقها به فعلا .

وحيث انه متى كانت هذه الدعوى هى اجراء تكميلى لاجراءات نزع الملكية فان المحكمة التى تكون مختصة بنظرها هى المحكمة المختصة بنزع الملكية .

وحيث ان المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة قد جعلت تلك المحاكم وحدها مختصة باجراءات نزع الملكية متى كان العقار المنزوع ملكيته مثقلا برهن عقاري لأجنبي .

وحيث انه قد ثبت لهذه المحكمة وجود رهن عقارى مسجل لمصلحة البنك العقارى على الارض التى تطلب الوزارة تعيينها حارسا عليها لالحاق ثمرتها بها فتكون المحاكم الاهلية غير مختصة بنظرها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستأنف عليه الاول وعيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وألزمت المستأنفة بالمصاريف عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة عنهما .

دائرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور امين زكي بك ومحمد زكي على بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندي كاتب الجلسة .

انه في يوم الاثنين ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٦ من الساعة ٨ صباحا ببندر منيا القمح سيباع بالمزاد العلنى اودة جلوس مكونه من كنبتين وستة كراسى خشب بقاعده وظهر مستدرين مكسين ستنيه احمر انجليزى وماكينة خياطة سنجر تدار باليد ن ٧٥٧٦١٠٢ ملك محمد حسانين الحداد من منيا القمح وفاء لمبلغ ٢ ج و ٧٠٠ م بخلاف رسم النشر نفاذا للحكم صح لقاعة الرسوم ن ٥٧٠ سنة ٩٣٦ وهذا البيع بناء علي طلب قلم كتاب محكمة منيا القمح الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بمنوف او فى يوم تاريخه بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة جميعها بمحضر الحجز رقيم ١٦ـ١١ سنة ١٩٣٦ ونصف زراعة ٣ ف منزرعة ذره يقدر ماينتج من النصف ٨ ارادب ملك ورثه الشيخ صالح سعد القارح عبد السمع صالح القارح والست سكينه عثمان عبد الواحد بمنوف وهذا البيع بناء على طلب الحرمه نفوسه السيد القارح بمنوف ومتخذه مكتب الاستاذ محمد صادق مطر المحامي فعلي راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

﴿ مطبعة الشباب الحديثة ﴾
بشارع قوله بحارة البلاقسه ن ٣

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تعريفة خاصة بتلغرافات تهاني عيد

الميلاد ورأس السنة الأفرنكية

فيما بين المدة من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الى نهاية ٦ يناير سنة ١٩٣٧ تقبل تلغرافات تهاني عيد الميلاد ورأس السنة الأفرنكية بمكاتب تلغرافات الحكومه المصريه كالعام الماضى لأرسالها لجهات كثيرة فى الخارج والي سوريا ولبنان بأجور مخفضه وشروط خاصه يمكن الاستعلام عنها من مكاتب تلغرافات الحكومه المصريه

بسبب العيـــــــــد

نظرا لوقوع نهاية ايام الاكتتاب في اسهم شركة مصر للغزل والنسج في عطلة عيد الفطر المبارك . قررت الشركة مد ايام الاكتتاب الى ١٩ الجاري . ليتسنى للراغبين فى الاكتتاب انتهاز فرصة الايام الباقية بعد العطلة .

انه فى يوم الاربعاء ٦ يناير سنة ٩٣٧ الساعة ٨ صباحا بناحية شندويل وان لم يتم يكون في الايام التالية بها سيباع بالمزاد العلنى نعجه ملك ابوضيف محمد محمد حسن و ٥ ارادب ذره صيفى معدل ٢٢ ط ملك احمد محمد محمد والزاهد محمد محمد وفاطمه محمد محمد والست نبيهه حسن العليو ونعجه ملك شاه محمد محمد وزهره محمد محمد وحماره ملك عبد المنعم محمد محمد حسن وخديجه محمد محمد حسن وتوحيده محمد محمد حسن وجحشه ملك الكرجى محمد محمد الجميع من الناحية تنفيذا لقائمة الرسوم التنفيذية الصادره من محكمة سوهاج الابتدائية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٣٢ كلي سوهاج سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٨٤٠ م بما فيه اجرة هذا النشر ورسم هذا كطلب قلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية الاهلية فعلي راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني بجهة شارع الشمرلى ن ٦٠ شباخة درويش مصطفي قسم الجمرك منقولات وبضايع لزوم البقالين وهذا البيع بناء على طلب حضرة محمد افندي غانم الصادر له الحكم رقم ١١٩٥ سنة ٩٣٦ منشيه ضد المدين محمد على الخانكي وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٢٤٠ مليم وكسور خلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحاله بنجع زكي تبع الشقيفى سيباع بالمزاد العلني زراعة ١ ف قصب خلفه تقدر ماينتج منه ٥٠٠ قنطار قصب ملك عبد العظيم محمد عبد المنعم من نجع تركي المحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣٦ كطلب ابراهيم بك عبدالله من كوم البجاه نفاذا للحكم ن ٣٣٩٥ سنة ٩٣٢ نجع حمادي وفاء لمبلغ ١٩١١ قرش صاغ ونصف بخلاف مصاريف هذا البيع واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٦ صباحا بناحية الشناويه وان لم يتم البيع ففي ٢٨ منه الساعة ٨ صباحا ببوش مركز بني سويف وسوقها سيباع بالمزاد العلني خاروف ونحاس ومنقولات منزلية وخلافه المتوقع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ١٨ نوفبر سنة ٩٣٦ ملك المدين على عبد المنطلب من الشناويه مركز بنى سويف نفاذا للحكم ن ٥٥٩٥ سنة ٩٣٦ مدنى جزئي بنى سويف وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف رسم هذا ومايستجد للسداد وهذا البيع بناء على طلب الست جليله سعيد خفاجي من ذوات الاملاك ببندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه في يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بالكوم الاحمر مركز شبين القناطر ويوم الاحد ٢٧ منه بسوق شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك السيد ربيع سلامه من الكوم الاحمر مركز شبين القناطر وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر نفاذا لحكم محكمة شبين القناطر الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٩٣ سنة ٩٣٦ وهذا البيع كطلب على عبد الباقى سابق من الكوم الاحمر مركز شبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

محكمة الخليفه الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره ثانيه في القضية المدنية ن ٢١١٥ سنة ١٩٣٦

انه فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٣٧ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة بشارع نور الظلام بالحلمية القديمة قسم الخليفه بمصر

سيباع العقار الآتي بيانه بعد ملك ورثة المرحوم الحاج احمد حسين صالح وهم الست زنوبه احمد يوسف ارملته معلنه للنيابة ومحمد احمد الشهير باسعد والست روحيه احمد حسين صالح مقيمين بالمنزل ن ٢ بشارع المدفر قسم الخليفه وحسين احمد صالح عن نفسه ووصى على اخته القاصره فاطمه معلن للنيابة وعبد اللطيف احمد حسين صالح مقيم بالمنزل ن ٢٩ بشارع الخليفه والست اسما احمد حسين صالح مقيمة بالمنزل ن ١٣ بحارة المساحه بشارع الخليفه والست هانم احمد حسين صالح مقيمة بالمنزل ن ١٦ بشارع ممتاز قسم السيده والست زكيه والست بسيمه احمد حسين صالح مقيمين بالمنزل ن ٢٩ بشارع الخليفه والست سنيه احمد حسين صالح معلنه للنيابة

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و ٧٩٠ مليم بخلاف رسم هذا ومايستجد وذلك بثمن اساسى قدره ٥٠ جنيه وذلك تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من محكمة الخليفه الاهلية بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٦ فى القضية المدنية ن ٢١١٥ سنة ١٩٣٦ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية في ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٦ ن ١٥٢٧ سنة ٩٣٦ وهذا البيع بناء على طلب محمود افندي حسين السواح التاجر بالنحاسين بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد المقصود متولي المحامي بعابدين

بيان العقار المطلوب بيعه

٦ ط ستة قراريط شائعة في ارض ومباني المنزل ن ٦ الكائن بعطفة القبوه بدرب حلوات بحارة سليم بك بشارع سوق السلاح قسم الدرب الاحمر بمصر محدود من قبلي عطفة القوه وبها الواجهه والباب والشرقى ملك دسوقى والبحري ملك الاوقاف والغربى ملك محمود علي وجملة مساحته ١٦٠ متر مربع

فعلي من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين اعلاه وجميع الاوراق مودعة بدوسيه القضية

كاتب اول محكمة الخليفة

انه فى يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع مسجد العطارين ن ٨٠ سيباع بالمزاد العلنى منقولات فى محل حلاق تعلق احمد ابرهيم الرملوي بناء على طلب عمر افندي على مصطفى المبشاوي للحصول علي مبلغ ١١ جنيه و ٥٦٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بحكمي محكمة العطارين الجزئية في القضية ن ٣٣٤١ سنة ١٩٣٥ و ٣٤٦١ سنة ١٩٣٦ بخلاف رسم هذا النشر فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ادفو الاهلية الجزئية

اعلان بيع

فى القضية نمرة ١٥٤٢ سنة ١٩٣٥ مدني ادفو

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ بجلسة المزادات المنعقدة علنا بسراي المحكمة .

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الي عبد الحميد عبد الواحد محمد من ادفو بحري مركز ادفو مديرية اسوان وفاء لمبلغ ٧١٦ قرش صاغ والمصاريف ومايستجد منها بثمن اساسي قدره ٧٠٠ قرش

وهذا بيان العقار الكائن بزمام ناحية ادفو بحري مركز ادفو

٨٥ مترا مربعا و ٨٨ س شيوعا فى كوم نخيل مساحته ٦٨٦ متر و ٢٠ س مترا مربعا تساوى ٣ ط و ٢٢ س تقريبا حسب الخرائط ١ علي ٢٥٠٠ المعمولة سنة ٩٠٤ لناحية ادفو بحري وبشارع لاظ ن ٦٠ حسب خرائط سنة ٩٠٣ كائنة بحوض المخلوقيه ن ٨٠ ص ٢٤ الحد البحري أرض فضاء باقى النمرة ملك ورثة حامد احمد غبارة بطول ٤٠ ط و ٨٠ س والشرقي منزل باقي النمرة ملك ورثة حامد احمد غبارة بطول ١٦ متر و ١٠ س والقبلي باقى النمرة كوم نخيل ملك ورثة احمد ابو الشيخ بطول ٤٣ متر و ٢٠ س والغربى شارع لاظ ن ٦٠ عمومي منكسر مركب من ثلاث خطوط مستقيمه مجموع طولها ١٨ متر و ٢٠ س وبه الباب فقط خمسة وثمانون مترا مربعا وثمانية وثمانون سنتيمترا مربعا بما تشتمل عليه من كافة المنافع وخلافه

بناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ومسجل بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية في ٢٨ — ٩ — ٩٣٥ تحت رقم ٦٧٩ بالصحائف ن ٧٥ و ٧٦٢

وهذا البيع بناء علي طلب الست شفالوا عبد الرازق من ادفو بحري ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى ابوزغله المحامى بادفو

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين بعاليه

كاتب البيوع

محكمة منوف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

في القضية ن ٥٣٧٠ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٣٧ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي محكمة منوف الاهلية سيباع بالمزاد العمومي الاطيان الآتى المملوك الى عبد المؤمن فتح الله ابوزيد الشهاوي ومحمد ابوزيد الشهاوي وشديد ابوزيد الشهاوي وعلي ابوزيد الشهاوي وصديقه ابوزيد الشهاوى الاثنين الاول مقيمين بالسنبلاوين والثالث مقيم بالتل الكبير بتفتيش الوادي والرابع غير معلوم له محل اقامته بالقطر المصري والخامسة مقيمة بسيون مركز كفر الزيات المحكوم بنزع ملكيتهم من هذه المحكمة بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٦ وقد تسجل الحكم بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ن ٦٤٩

وهذا بيان الاطيان

١٧ ط و ١٦ س بزمام جزي مركز منوف بحوض الزقة الغربي ن ٥ قطعة ن ١٧٥ الحد البحري ورثة غنيم بك مصطفي الانبابي والشرقي سريه ابراهيم البربري والقبلى الست زكيه عبد السلام ابو النصر والغربي ترعة حوض الزقة

١٢ ط و ٩ س بزمام جزي مركز منوف بحوض عاطى القبلى ن ٢٠ قطعة ن ٤٠ البحري سكة زراعية والشرقي عبد الكريم علي حسن وحسن أخيه والقبلى مسقه خصوصيه بجسريها والغربى الشيخ عبد العظيم غنيم مصطفي الانبابي

فقط فدان واحد وستة قراريط وسهم واحد لاغير

وهذا البيع بناء على طلب الست زكيه مرزوق الطويل ومتخذه لها محلا مختارا مكتب الاستاذ منياس افندي جورجي المحامي وستبنى المزايدة على مبلغ ٧٢ جنيه وفاء لمبلغ ١٣٣ جنيه و ٣٧٠ مليم

فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

***

براءة الذمة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

رفع المستشكلة لدعوي براءة الذمة أمام محكمة الموضوع ترتكن فيها علي المستندات التى قدمتها لهذه المحكمة لا يؤثر على قضاء هذه المحكمة فى الاشكال لأنه وقتى ولا تعاريه محكمة الموضوع وكون مجرد رفع دعوي براءة الذمة لا يكفى وحده لشل يد هذه المحكمة فى نظر صعوبات التنفيذ والا لأمكن لكل مدين مما طل ان يعرقل التنفيذ برفع دعوي براءة ذمة غير جدية أمام محكمة الموضوع ثم تأجيلها لمدد طويلة يستفيد منها وتمنع الدائن من الحصول علي حقه فى الدين الواجبه التنفيذ به

***

قضية الست فردوس هانم قاسم ضد الست مكروهي اوديسيان الواردة الجدول المستعجل ١٢١٦ سنة ١٩٣٥

المحكمة

عن الدفع بعدم الاختصاص

حيث ان الحاضر عن المستشكل ضدها دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الاشكال لعدم توافره الاستعجال فيه

ومن حيث ان محصل الدعوى الحالية اشكال فى تنفيذ حكم واجب النفاذ يزعم حصول التخالص عن دينه ومن المقرر أن الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ مستعجلة بطبيعتها لتعلقها بصعوبات وامور يجب البحث فيها على عجل خوفا من التلاعب بالاحكام ووضع العراقيل فى سبيل تنفيذها وتضيع الثمرة التى يجنيها اصحابها منها ومنعا من التسويف فى ايصال الحقوق لاربابها وتمتد لذلك ولاية المحكمة المستعجلة الي النظر والفصل فيها بمجرد قيامها دون بحث آخر ويكون لذلك الدفع غير قويم ولا تأخذ به المحكمة — (براجع في ذلك تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذة ٦١٩ وابي هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ طبعة قديمة صحيفة ١٢٠ نبذة ١٩٦ ومابعدها — وحكما لهذه لمحكمة ومنشور في مجلة المحاماة العدد السابع السنة الخامسة عشر صحيفة ٥٢٥ رقم ٢٤٣)

عن الموضوع

من حيث ان المستشكلة تبني ادعاءها بالتخالص الى ايصال رقيم ٥ — ٧ — ١٩٣٢ صادر من شخص لا تربطه بالمستشكل ضدها صلة قانونية والى صور تحقيقات مقدمة من الطرفين

ومن حيث ولو انه ليس لهذه المحكمة ان تقضى فى أصل الحقوق حصول التخالص عنها بسبب من الاسباب المنصوص عنها في القانون المدنى في المواد ١٥٨ مدنى وما بعدها من وفاء ومقاصة واستبدال دين بغيره وخلافه الا ان لها مع ذلك سلطة واسعة عند نظر اشكالات التنفيذ بانواعها سواء تعلقت بالشكل او الاجراءات او الموضوع في فحص كل ما يعرض عليها من مستندات وتقدير قيمته القانونية في ذاته لا لتحكم فيها انما ليصل من ذلك الي قرارها الموقت فلها ان تبحث في حقوق ودفاع كل من الطرفين وحقوق ايهما يحوطها الصواب ويصاحبها الحق لتؤسس قرارها باستمر التنفيذ او ايقافه على دعامة قويمة من الحق الذي يأمره القانون

ومن حيث ان الثابت من ورق الدعوي ومناقشة الطرفين في الجلسة ان المستشكل ضدها تداين المستشكلة أصلا فى مبلغ ٢٢٠٠ قرش وفوائده بواقع خمسة فى المايه سنويا من ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ للسداد والمصاريف بحكم غيابي صادر لها في ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ أصبح نهائيا لعدم الطعن عليه وذلك فى القضية المدنية ٤٤٩٥ سنة ١٩٣٢ الازبكيه حصلت منه حتى الآن علي مبلغ ٨١٠ مليم و ٦ جنيه واضحى الباقي مع الفوائد ومصاريف التنفيذ وخلافه ٩٠ مليم و ٢١ جنيه نفذت به بالحجز تنفيذيا فى ٢٧ — ١١ — ١٩٣٢ علي منقولات المستشكلة ولما همت باتخاذ اجراءات البيع أوعزت المدينة إلى بنتها الست نجيه صادق برفع دعوي استرداد أمام محكمة قليوب تقيدت بنمرة ١٨٨٦ سنة ١٩٣٤ قضى فيها بالرفض فى ١٤ — ١١ — ١٩٣٤ واعلن اليها الحكم في ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ وعقب ذلك اتخذت اجراءات جديه حتى تحدد للبيع أخيرا يوم ٣١ يوليه سنة ١٩٣٥ فنازعت المستشكلة فى ذلك بدعوي

التخالص من الدين وحصول فوائد ربويه فيه وارتكنت فى ذلك إلى المستندات السابق القول عنها

ومن حيث ان التحقيقات التى ترتكن اليها المستشكله والمقدم صورها من الحاضرين من الطرفين بالجلسة لاتؤكد حصول شيء من التخالص المزعوم أو الفوائد الربوية المقول عنها اثبتت فيها المستشكلة بشهود تناقضوا مع بعضهم فى اثبات وقائع تخالص من مبالغ جزئية محض قيل انها سلمت لآخرين خلاف المستشكل ضدها لا يرتبطون معها برابطة قانونية .

ومن حيث ان الايصال الرقيم ٥ — ٧ — ١٩٣٢ الخاص بمبلغ ٨٠٠ قرشا الموقع عليه بامضاء زوج بنت المستشكل ضدها فلم يذكر فيه صراحة أو ضمنا ما يفيد تحصيل الاخير لمبلغه من أصل الدين المنفذ من أجله ولا يعتد به علي المستشكل ضدها ولانه يشترط لصحة الوفاء المبريء للذمة عملا بنص المادة ١٦٧ مدني ان يكون للدائن أو لوكيله في ذلك أو لمن له الحق فى الشيء المتعهد به أو للغير إذا أجازه الدائن صراحة أو ضمنا أو استفاد من حصوله الي ذلك الغير ولم تتوافر احدي هذه الحالات فيه

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك وان الوفاء المزعوم أو الادعاء بالفوائد غير قويم اولا — ان المستشكلة لم تلجأ الى ذلك الا بعد أن اعيتها الحيل في ايقاف التنفيذ برفع دعوي استرداد وخلافه — ثانيا — وان المستشكل ضدها خصمت لها من الدين المنفذ به حقيقة المبلغ الذي تسلمته منها بغير ايصال عند التنفيذ وبغير ان تطلب المستشكلة بذلك — ثالثا — ما اتضح من أقوال نفس المستشكلة فى الجلسة من رغبتها فى سداد نصف الدين نقدا اذا تنازلت المستشكل ضدها عن الباقي وموافقة الحاضر عن الاخيرة على ذلك لامكان الحصول علي مايستطيع تحصيله من الدين الذى استمر بغير وفاء من سنة ١٩٣٢ حتى الآن بسبب تلاعب المستشكلة في اجراءات التنفيذ

ومن حيث ان رفع المستشكلة لدعوي براءة الذمة أمام محكمة الموضوع ترتكن فيها على المستندات التي قدمتها لهذه المحكمة لا يؤثر على قضاء هذه المحكمة في الاشكال لانه وقتى ولا تعاريه محكمة الموضوع وكون مجرد رفع دعوي براءة الذمة لايكفى وحده لشل يد هذه المحكمة فى نظر صعوبات التنفيذ والا لأمكن لكل مدين مماطل ان يعرقل التنفيذ برفع دعوي براءة ذمة غير جدية أمام محكمة الموضوع ثم تأجيلها لمدد طويلة يستفيد منها وتمنع الدائن من الحصول على حقه فى الدين الواجب التنفيذ به

ومن حيث ان القول بضرورة أخذ اذن من القاضي ببيع المنقولات المحجوز عليها لنقلها في دائرة محكمة أخري خلاف المحكمة الحاصل فيها الحجز لايناصره القانون ولا يعده بأى أساس

ومن حيث انه لكل ماسبق ذلك يكون الاشكال علي غير صواب موضوعا ويتعين رفضه والقضاء باستمرار التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال وأولا — برفض الدفع وباختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي — ثانيا — في الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ وألزمت المستشكلة بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشا مقابل اتعاب محاماه للمستشكل ضدها

أصدر الحكم القاضى محمد على راتب وبحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ببندر قوص وسوقها سيباع بالمزاد العلني فرن حديد مدوره وصنيه نحاس وصحنين نحاس وصندوق خشب مستعمل ملك عبدالله محمد الصغير الحلاواني من قوص الواقع عليهم الحجز التنفيذى فى ٢٠ يوليه سنة ٩٣٦ نفاذا للحكم ن ١١٠٠ سنة ٩٣٥ قوص وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب موسي شكير موسى من قوص فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قوص

تصحيح إعلان

جاء خطأ فى إعلان بيع عقار نشرة رابعة في القضية المدنية رقم ٩٣٢ سنة ١٩٣٤ المحدد له يوم الثلاثاء ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٦ الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية المملوك إلى مبروكه حسن كشك بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال بصفته قيما علي صاحب السمو الامير احمد سيف الدين — أن مسطح المنزل « ٥٠ س و ١٣٠ م » والحقيقة انه « ٥٠ س و ١٣٩ م » كما جاء أيضا أن الثمن الاساسي الذى يبني عليه المزايدة هو مبلغ « ٩٤٧ م و ١٠ ج » والحقيقة هو مبلغ « ٣٤٠ م و ١٠ ج » . ولذا لزم التنويه

المحاكم الجزئية

محكمة الخليفة الاهلية

السماسرة والوكالة

حكم تاريخه ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — بيع الاطيان والعقارات عمل مدني وتعتبر أعمال السماسرة الذين يتوسطون فيه وكاله والتعويض الذي يعطى لهم عن عملهم تسرى عليه أحكام المادتين ٥١٣ و٥١٤ مدني أهلي المقابلتين للمادتين ٦٢٧ و ٦٢٨ مدني مختلط اللتين ينصبان على ان التوكيل في هذه الاعمال بلا مقابل مالم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو ضمنى يتضح من حالة التوكيل وان الاتفاق على مقابل لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقديره حسب ما يستصوبه

٢ — يجوز لمن يدعي الوكالة عن الغير فى عمل ان يثبت بالبينة ان هـذه الوكالة بأجرمهما كانت قيمة ادعائه عن هذا الاجر لان ما يدعيه خاضع لتقدير القاضى وليس بملزم إلزاماً يجعله خاضعاً لطرق الاثبات المدنية المبينة بالمادة ٢١٥ مدنى أهلى لان التحقيق منصب على اثبات الوكالة في العمل وهل هي بأجر أم بغير أجر حتى يتيسر للقاضى تقدير هذا الأجر من ظروف العمل وحالته وملابساته

***

في القضية المدنية رقم ١٧٦٨ سـنة ١٩٣٦ المرفوعة من اسماعيل شلبى ضدالست عائشة محمد علي والست هانم محمد على

المحكمة

حيث ان المدعى طلب بعريضته المعلنة بتاريخ ١٨ — ٤ — للمدعي عليهما بالجلسة ١٦ — ٥ — ١٩٣٦ الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له ١٥ جنيه قيمة السمسرة استحقاقه عن توسطه في ايجاد مستأجر لارضهما وبني عليها جراجا وأصبح ايجارها ٩جنيه بعقد لمدة خمس سنوات وكل ذلك بسببه ووساطته

ومن حيث ان المدعى عليهما أنكرا حصول شيء من ذلك وانكرا صفة المدعي وعلاقته بهما التى يدعيها وقد قدم المدعي بحافظته مستندات تقيد اشتغاله بأعمال الوساطة بين الناس وقال فى مذكرته ان اعمال السمسرة أعمال تجارية ويجوز اثباتها بالبينة .

ومن حيث ان محامي المدعي عليهما دفع فى مذكرته بأن علاقة المدعى ان صحت بالمدعى عليهما تعتبر علاقة مدنية وطلبه أكثر من النصاب الجائز اثباته بالبينة ولا يصح احالة الدعوي إلي التحقيق

ومن حيث ان محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الصادر بتاريخ ١٩ — ٢ — ١٩٣٤ ومنشور في مجلة المحاماه السنة الرابعة صحيفة ٩٦٣ بنمرة ٧٤٦ — قررت (انه ليس في القانون نص يؤيد العرف المقول بوجوده في هذه البلاد من ان السمسار الذى توسط في عقد صفقة بيع أطيان أو عقار يكون له الحق حتما فى سمسرة مقدارها في المايه النصف على المشترى والنصف على البايع لان بيع الاطيان والعقارات عمل مدني صرف والتعويض الذي يعطى للسماسرة تسري عليه أحكام المادتين ٦٢٧ و٦٢٨ من القانون المدنى المختلط — ويعتبر التوكيل بلا مقابل ولـكن يجوز اثبات انه حصل اتفاق صريح أو ضمني علي أن يكون التوكيل بأجر — فاذا كان الوكيل سمساراً ومعروفاً عند البائع والمشتري بأنه لايعمل مجانا لوجه الله الكريم وانه ينتظر مكافأة على عمله واتعابه وجب الحكم للسمسار بالاتعاب التى يستحقها بنسبة الفائدة التى حصل عليها البائع والمشتري بسبب وساطته)

ومن حيث ان المادتين ٥١٣ و ٥١٤ من القانون المدنى الاهلي المقابلتين للمادتين ٦٢٧ و ٦٢٨ من القانون المدنى المختلط صريحتان فى انه يعتبر التوكيل بلا مقابل مالم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل وان الاتفاق على مقابل معين لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

ومن حيث ان المحكمة تري انه يجوز لمن يدعي الوكالة عن الغير في عمل أن يثبت بالبينة ان هذه الوكالة بأجر مهما كان ادعاؤه عن هذا الاجر لان مايدعيه خاضع لتقدير القاضى وليس ملزم الزاما يجعله خاضعا لطرق الاثبات المدنية المبينة بالمادة ٢١٥ مدنى أهلي بل التحقيق منصب علي اثبات الوكالة في العمل وهل بأجر أم بغير أجر حتى يتيسر

للقاضي تقدير هذا الاجر من ظروف العمل وحالته وملابساته

ومن حيث ان المحكمة ترى أيضا ان السمسرة وان تكن فى ذاتها عملا تجاريا إلا أنها لاتبيح طرق الاثبات التجارى إلا إذا كانت فى اعمال تجاريه بين تجار أما الوسطاء المعروفين بالسماسرة فى تأجير المنازل أو بيع العقارات والاطيان بين الناس الغير تجار فشأنهم خاضع للقواعد المدنية طبقا للمادتين ٥١٣ و ٥١٤ مدنى أهلي .

ومن حيث انه يتبين مما تقدم انه يجوز احالة الدعوي إلى التحقيق وترى المحكمة اجراء ذلك قبل الفصل فى الموضوع ليثبت المدعي انه قام بالوساطة فى تأجير أرض المدعي عليهما وتم العمل علي وساطته وان وساطته كانت بأجر وذلك بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وللمدعي عليهما النفي بنفس الطرق .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى مايدون بأسباب هذا الحكم وحددت للتحقيق جلسة ٩ — ١٢ — ١٩٣٦ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم وعلى الطرفين اعلان الشهود للجلسة المذكورة .

أصدر الحكم محمود علام القاضى وبحضور محمود محجوب افندى الكاتب

محكمة مأمورية حلوان

أصل الوقف وأساسه

حكم تاريخه ٢ نوفبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

المحاكم الاهلية مختصة بالحكم بالغاء الوقف الذي يوقفه أحد الناس اجراءاً بعدا بنيه للهرب من ديونهم واعتباره كان لم يكن عملا بنص المادة ٥٣ مدنى أهلي ويعتبر هذا الاختصاص هو الاستثناء الوحيد لما جاء فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى نصت على عدم اختصاص المحاكم المذكورة فيما يتعلق باصل الوقف واساسه

***

فى القضية المدنية نمرة ٤٤٣ سنة ٩٣٥ المرفوعة من فاطمه محمد جادالله المنتدب عنها الاستاذ حسين عبد الرازق المحامى بقرار معافاه ضد محمد يوسف الشربيني

الموضوع

طلبت المدعية بعريضة دعواها المعلنة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٥ الحكم بابطال وقفيه القيراط والثلث المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوي ومحو التسجيلات الخاصة بها مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب والتضامن وبجلسة ٢٠ ينار سنة ٩٣٦ عدلت المدعية طلباتها الي ابطال وقف القيراط والربع وفسخه واعتباره كأن لم يكن وهو الصادر عنه حجة وقف من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والمدعي عليه دفع بعد اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى ودفع بما جاء بمحضر الجلسة وقدم حافظة بمستنداته ومذكرة بأقواله وكذا قدمت المدعية حافظة بالمستندات ومذكرات ثم تداولت القضية بالجلسات بعد ان ضمت اوراق البيع الاداري لعقار المدعي عليه ثم حجزت القضية للحكم من جلسة ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٦ الي جلسة اليوم التى صدر فيها الحكم

المحكمة

من حيث ان المدعية اعلنت المدعي عليه بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٩٣٥ بصحيفة هذه الدعوي بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ اطلب ابطال وقف قيراط وثلث شائع فى منزل مبين بالعريضة اوقعت عليه حجزا تنفيذيا بتاريخ ٢٢ - ١٢ - ١٩٣٤ وتحدد للبيع اداريا بمحافظة مصر يوم ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ والمدعي عليه عمل حجة الوقف هربا من الدين بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ أي بعد الحجز باسبوع وفي المذكرة المقدمة لجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ عدلت المدعية طلباتها الي ابطال وقف القيراط والربع وفسخه واعتباره كأن لم يكن وهو الصادر عنه حجة وقف من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٩ - ١٢ - ١٩٣٤ مع الزام المدعى عليه بالمصاريف

ومن حيث ان المدعي عليه دفع في أول جلسة نظرت فيها القضية وفى مذكرته بعدم

اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي ومن باب الاحتياط رفض الدعوي واستند الى نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى تمنع تلك المحاكم من نظر القضايا المتعلقة بأصل الوقف وفى الموضوع قال ان اجراءات تسجيل الحجة وعمل الوقفية كانت سابقة على اتخاذ اجراءات التنفيذ ولم يثبت ان المدعي عليه تعمد الاضرار بالمدعية

عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى

ومن حيث ان المادة ٥٣ مدنى أهلي صريحه في انه لايجوز لأحد ان يوقف ماله اضرارا بمداينيه وان وقف كان الوقف لاغيا والمحاكم الاهلية هى التى تطبق هذا القانون فكان لها الاختصاص في هذا الموضوع بطبيعة الحال ويعتبر هذا استثناء في نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيما يتعلق باصل الوقف وقد بحث ابوهيف بك في كتابه المرافعات المدنية والتجارية هذا الموضوع فى البند ١٣٩ صحيفة ١٥٣ حيث قال (ولايفوتنا ان نلاحظ أخيراً انه فى حالة واحدة متعلقة بأصل الوقف واساسه هى دعوي ابطال الوقف لحصوله هربا من الدائنين — لاشك فى اختصاص المحاكم الاهلية في الحكم ببطلانه)

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله لأن اختصاص المحاكم الاهلية في هذا الموضوع صريح بنص القانون

عن الموضوع

ومن حيث ان اوراق البيع الادارية المضمومه صريحه في انه بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ اوقع محضر محكمة حلوان الاهلية حجزا عقاريا علي ١ ط و ٨ س شائعة في كامل أرض وبناء منزل بحلوان الحمامات وهو موضوع هذه القضية وتحدد للبيع بمحافظة مصر يوم السبت ٢ فبراير سنة ٩٣٥ وفي يوم ٢ فبراير سنة ٩٣٥ حررت المحافظة محضر بيع عقار محجوز عليه تنفيذا لحكم شرعى تحت رئاسة سعادة المحافظ — وثبت فى المحضر ان محمد يوسف الشربيني صاحب العقار المحجوز عليه قدم حجة وقف وبعرضها علي محامي الدائنه طلب التأجيل لأجل غير مسمى وتقرر تأجيل البيع لأجل غير مسمى

ومن حيث ان المدعي عليه قدم بمحافظة حجتى وقف احداها مؤرخة ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ عن ٩ ط و ٢ س شائعة فى كامل أرض وبناء المنزل وهى التى قدمها في المحافظة واوقف البيع بمقتضاها ومثبوته في محضر البيع والثانية مؤرخة ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ عن ١ ط و ٦ س شائعة فى كامل أرض وبناء المنزل وهي المطلوب الغاءها بمقتضي هذه الدعوي (انظر المستندين ٨ و ٩ حافظة المدعى عليه ٥ دوسيه)

ومن حيث ان حجة الوقف التي عملت عن ١ ط و ٦ س بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ منصبه على ١ ط و ٨ س التى حجز عليها عقاريا بمعرفة المدعية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٤ وتحدد لبيعها بالمحافظة يوم ٢ فبراير سنة ٩٣٥ وهذا صريح فى ان المراد بالوقفه هو الهرب من الحجز العقارى الذى توقيع على هذا القدر لأنها عملت بعد الحجز العقارى مباشرة لاسيما وانه لايوجد للمدعي عليه مايصح التنفيذ عليه غير ذلك

ومن حيث انه يتبين مما تقدم ان هذا الوقف اريد به الاضرار بالمدعية كدائنه باحكام نفقة فهو لاغ طبقا للمادة ٥٣ مدني أهلي ويتعين الحكم بالغائه

ومن حيث ان ماطرأ بعد ذلك على الخصوم من مداولات في الصلح وتحرير محاضر صلح والعدول عنها وعدم تنفيذها ليس بموضوعه هذه القضية القاصرة علي طلب الغاء الوقف الذى عمل لعرقلة التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالغاء حجة الوقف المؤرخة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ عن ١ ط و ٦ س شائعة فى كامل أرض وبناء المنزل المبين بالعريضة واعتبارها كأنلم تكن والزمت المدعي عليه بالمصاريف ومائة قرشا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

اصدر الحكم حضرة محمود علام القاضى وبحضور شفيق فانوس افندي الكاتب

انه فى يوم الثلاثاء ٥ يناير سنة ٩٣٧ من الساعة ٨ صباحا ببندر اسيوط والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى حمارتين ملك مراد بك ثابت عمدة اسيوط وهذا البيع كطلب محمود محمد ضاحي من ناحية بني مر مركز ابنوب وفاء لمبلغ ٣٩٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم تحديد اليوم واجرة النشر نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٢٧٦٨ سنة ٩٣٦ جزئى اسيوط فعلي راغب الشراء الحضور طالب البيع

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

ابعثوا بتهاني عيد ميلادكم ورأس سنتكم الجديدة بالتليفون اللاسلكى

ابتداء من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ والي يوم ٤ يناير سنة ١٩٣٧ تقبل المكالمات التليفونيه اللاسلكيه لتهاني عيدى الميلاد ورأس السنة بنصف الاجرة الاعتياديه للممالك الآتية : —

النمسا	فرنسا	النرويج
بلجيكا	المانيا	بولندا
تشيكوسلوفاكيا	هولندا	مع المراكب طريق برلين
دانزج	المجر	امريكا الجنوبيه
الدانيمارك	ايطاليا	سويسرا
فنلندا	لاتافيا	يوغوسلافيا
	لوكسمبرج	

وبتلثى الاجرة للممالك الآتية عدا يوم عيد الميلاد نفسه فان الاجرة به تبقى كاملة : —

بريطانيا العظمي	ارلندا الشماليه	حكومة ارلندا الحرة

مع العلم بأن مدة هذه المكالمات ليست محدده .

اقصدوا مكاتب التليفون للاستعلام وتسجيل طلباتكم

محكمة كفر الدوار الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشره أولى فى القضية المدنية رقم ٩٨٢ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٣ ذوالقعدة سنة ١٣٥٥ ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا سيباع بطريق المزاد الجبري والعلني الاطيان الآتي بيانها والمملوكة الي الشيخ سعد مبروك هيبه بن مبروك بن هيبه الرعيه ومقيم بعزبة هيبه تبع العالي مركز كفر الدوار بحيره وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٩٨٨ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف وبثمن اساسى قدره ٦٠ جنيه ستون جنيها

بيان الاطيان

٣ ف و ١٧ ط و ٩ س ثلاثة افدنه وسبعة عشر قيراطا وتسعة اسهم بحوض الرتمه قسم ثانى ن ٤٦ بأكملها بزمام ناحية الكريون مركز كفر الدوار بحيره وحدودها كالآتي الشرقى رمضان محمد هيبه ن ٤٧ مكرر والبحرى عبد الحليم مبروك هيبه ن ٤٥ والقبلي فاصل حوضه والفاصل مصرف وهو فاصل الحوض والغربى فاصل حوضه بالقطعة ن ٥٠ والفاصل مسقة حدود الحوض

وهذا البيع بناء على طلب السيدات فتحيه وفاطمه بنتى محمد بن شلبى وعائشه بنت محمد ابن يوسف المقيمين ببندر كفر الدوار ومحلهن المختار بها مكتب حضرة الاستاذ أحمد نجم المحامى وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٣٦ والمسجل بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية فى ٨ نوفمبر سنة ٩٣٦ ن ٤٣

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين أعلاه للمزايدة والاوراق جميعها بما فيها شروط البيع بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع

كاتب البيوع

محكمة ملوي الجزئية الاهليه

اعلان بيع

نشره سادسه في القضية المدنية ن ٢١٩٤ سنة ١٩٢٣

انه في يوم الخميس ٧ يناير سنة ١٩٣٧ الساعه ٨ افرنكي صباحا بأودة المزايدات بسراي المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتي بيانه بعد ملك عبد العال على عباس من عزبة فابريقه الروضه مركز ملوي الذي توفي وحل محله ورثاه وهم عباس وصالح وامينه وشفيقه وبديعه وزهيه أولاده وزوجته زينب بنت حسن التى توفت وحل محلها أولادها المذكورين منعزبة فابريقة الروضه المذكورة وبيان العقار كالآتي : —

٣٠٠ ذراع تقريبا منزل كائن بعزبة فابريقة الروضه مركز ملوي مديرية أسيوط مبني دورين حده البحري حاره غير نافذه والقبلى الاسطي غطاس والشرقي شركة السكر والغربي شارع عمومى وفيه الباب

٣٠٠ ذراع فقط ثلثماية ذراع تقريبا

وهذا البيع بناء علي طلب عبد الرحمن طلبه من الروضه الذي توفى وحل محله ورثاه وهم الست محفوظه بنت صالح بصفتها الشخصية ووصية على ابنها عزت عبد الرحمن القاصر وكامل عبده بصفته وصيا شرعيا على زكريا ورتيبه ولدي عبد الرحمن طلبه القاصرين من الروضه ووكيلهما حضرة الاستاذ زخارى افندى صادق المحامى بملوي

وبناء على حكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٢٤ ووفاء لمبلغ ٣٠٦٠ قرش صاغ خلاف الفوايد والمصاريف المستحقة والتى تستحق

وكان محدد للبيع يوم ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ ورسى المزاد على حجازي اسماعيل من الشيخ عياده مركز ملوي مقرر الزيادة بمبلغ ٨٢ جنيه و ٥٠٠ مليم ولعدم دفع الثمن طلب المدعون اعادة الاجراءات علي ذمته مقرر الزيادة وتحدد لاعادة اجراءات البيع جلسة ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٦ ولعدم وجود مشتري طلب المدعون تنقيص الخمس وبناء علي الدعوي للنشر والمحكمة حكمت بتنقيص الخمس واجلت البيع لجلسة اليوم والبيع قسما واحدا يفتح مزاده علي مبلغ ٦٦ جنيه مصريا بخلاف المصاريف بعد تنقيص خمس الثمن — الحكم وباقي الاوراق المطلوب للبيع بموجبها مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليها فعلي من له رغبة فى المشترى الحضور في الزمان والمكان المحددين للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا لخزينة المحكمة وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان حصل

كاتب اول المحكمة

محكمة دمنهور الاهلية

اعلان بيع لشرة ثالثة في القضية المدنية نمرة ٢٢ سنة ١٩٣٦ مدني دمنهور انه في يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٣٧ الساعة الثامنة صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه المملوك إلى فريده مرسي سليمان رعية ومقيمة بمنزل نمرة ٢ بحارة الخفراء خلف المستشفي الاميري قسم مقرها بدمنهور

بيان العقار

اولا — ١ ف و١١ ط و١٦ س وثمن فدان واحد واحدي عشر قيراط وستة عشر سهما وثمن شائعة في ٣١ فدان وسبعة قراريط وستة عشر سهما وثمن أطيان زراعية كائنة بناحية كفر الحمايده مركز دمنهور بحوض الشاريه نمرة ١ آيلة بالميراث الشرعي عن زوجها المرحوم صالح ابو زيد وأبنها صبري منه وذلك القدر بعد تنزيل نصف فدان مرهون منها إلى الست اسكندرة عريان جوهر — وهذه الاطيان واردة المكلفة نمرة ٤١ وبيانها الآتي

١٩ ف و٧ ط و٢ س قطعة نمرة ٤ بأ كلها ونمرة ٥ بحوض الشاريه ن ١ البحرى جسر ترعة المحمودية والغربى القطعة ن ٣ ورثة واصف وورثة متولي الكتاتني والقبلي مصرف خصوصى مناصفة والشرقي القطع نمرة ٦ و١٠ و١٤ و١٥ ملك ورثة ابراهيم عطيه ابو زيد وبهنسى ابو زيد وخليل الخوالقه وآخرين

١ ف و٨ ط و١٦ س بحوضه قطعة ن ٨ البحري قطعة ن ٦ ملك ورثة الحوالقة والشرقى القطعة ن ٧ و ن ٩ ملك ورثة محمود حسب الله وآخرين والغربى القطعة ن ٤ باقي الاطيان

٦ ط بحوضه بالقطعة ن ٣١ البحري القطعة ن ٣٠ ملك ورثة مرعى بياض والقبلى القطعة ن ٣٢ ملك احمد سلامه والشرقي ترعة زرقون فاصل بزمام الناحية والغربي القطعة ن ٢٣ ملك مصطفى القط وورثة زبيده حسب الله

١٠ ط و٢٠ س القطعة ن ٣٤ بحوضه البحرى القطعة ن ٣٣ ملك احمد سرحان والقبلى القطعة ن ٣٥ ملك احمد سلام وابراهيم عطيه ابو زيد والشرقي ترعة زرقون والغربي ورثة زبيده حسب الله

٧ ط و١٠ س القطعة ن ٤٣ بحوضه البحري مصرف كفر الحمايده والشرقى القطعة ن ٤١ ملك ورثة ابراهيم ابو زيد والقبلي ترعة زرقون والغربى القطعة ن ٤٧ ملك علي الخوالقه

٧ ف و٢١ ط و١٦ س بحوضه بالقطعة ن ٢٠ البحري جسر ترعة المحمودية والشرقى القطعة ن ٢١ و٢٢ ملك ورثة عوالي بنت زيد والقبلى ملك مصطفى القط واحمد سعد وباقي الاطيان وآخرين بالقطع ن ٥١ و٥٤ و٥٥ والغربى القطع ن ١٩ و١٨ و١٧ و ١٦ ملك ابراهيم ابو زيد وبهنسى ابو زيد وآخرين ويتبع هذا نصف الساقية

١٣ ط و١٣ س بحوضه بالقطعة ن ٥٤ البحري باقى الاطيان بالقطعة ن ٢٠ والغربي محمد سعد بالقطعة ن ٥٥ والشرقى عوالى بنت زيد بالقطعة ن ٥١ والقبلى مصرف كفر الحمايده

٧ ط سبعة قراريط بحوضه القطعة ن ٨٧ البحري مصرف كفر الحمايده والغربي القطعة ن ٥٣ ملك محمد الخوالقه والقبلى جسر ترعة زرقون والشرقي القطعة ن ٨٨ ملك ابراهيم عطيه ابو زيد

١٩ ط و٤ س بحوضه القطعة ن ٤٥ مكرر البحري دسوقي ابو زيد بالقطعة ن ٤٤ والشرقي القطعة ن ٤٢ ملك ورثة محمد الخوالقه وباقي الاطيان والقبلى مصرف كفر الحمايده والغربى القطعة ن ٤٩ ملك ورثة عبد الله سلامه

٣ ط و١٣ س بحوضه القطعة ن ٤ مكرر البحري مصرف كفر الحمايده والغربى ورثة عبدالله سلامه القطعة ن ٤٧ والقبلي جسر ترعة زرقون والشرقى ورثة محمد الخوالقه قطعه ن ٤٨

فقط ٣١ فدان و٧ قراريط و١٣ سهم لاغير

وهذا البيع بناء على طلب زهيه عبد الحميد حسين بنت عبدالحميد ابن حسين مقيمه بالمنزل ن ١٣ شارع ابوخوده قسم الوايلي بالعباسيه بمصر وفاء لمبلغ ٧٨ جنيه و٤٣٢ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف

وبناء علي حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ فبراير سنه ٩٣٦ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهليه فى ٢٧ منه بنمرة ٦١ وسيكون الثمن الاساسى بعد تنقيص الخمس والذى تبنى عليه المزايده مبلغ ٣٥ جنيه و ٥٢٦ مليم فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين انفا مع ملاحظة أن شروط البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

العدد ٥١ من السنة السابعة

نمرة مسلسلة ٤١١

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر والمدير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٢ شوال سنة ١٣٥٥ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦

الاحوال الشخصية للمسلمين وكتابا قدري باشا

في المذكرة التي رفعتها وزارة الحقانية إلي مجلس الوزراء خاصة بتشكيل لجنة لوضع مشروع قانون للأحوال الشخصية وما يتفرع عنها وللأوقاف والمواريث والوصيعة وغيرها مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية قيل ان اللجنة تعمل « على أن يكون أساس عملها كتابي قدري باشا في الأحوال الشخصية والوقف »

وبالرغم من فرط اعجابي بكتابي قدري باشا والمجهود الجبار الذي بذله لوضع كتابيه فاني أري انه كان الأوفق حذف اشتراط ان يكون أساس عمل اللجنة كتابي قدري باشا في الأحوال الشخصية والوقف والاكتفاء بالعبارة الواردة بعد ذلك في المذكرة وهي « ان لا تتقيد اللجنة بمذهب دون آخر بل تأخذ من آراء الفقهاء أكثرها ملائمة لمصالح الناس وللتطور الاجتماعي »

ان كتابي قدري باشا (وكتاب الوقف منهما على الخصوص) وجه اليهما نقد كثير :

— من ذلك نقد من وجهه حضرة يوسف بك ذو الفقار المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة في رسالة كتبها ونشرها في مجلة المحاكم المختلطة (عدد ١٨ سنة ٢٦) تساءل فيها عن قيمة كتاب قدري باشا في الوقف في نظر الشرع وأجاب بأن ليس للكتاب قيمة مطلقاً . ولتأييد رأيه أورد نص الافادات التي تبودلت في خلال سنة ١٨٩٣ بين ناظر المعارف وفضيلة مفتي الديار المصرية وفي احداها اعلن فضيلة مفتي الديار المصرية ان الكتاب تضمن اغلاطاً كثيرة كما انه اثبت ان قدري باشا أورد نصوصاً متضاربة وانه عندما كان يجد نفسه أمام أقوال متناقضة ينقل مايوافقه هو دون أن ينقل الأرجح منها . وكان أحياناً يدلل في أقوال بعض الفقهاء ما ليس منها ويخرج منها ما ليس فيها . وكان ينصب نفسه شارعاً لا شارحاً . وأورد الناقد آراء وردت في الدر المختار ورد المحتار والأسعاف والخصاف والترخانية والبزازية والفتاوي الهندية والفتاوي الانقروية وجامع الفصولين للتدليل على مواضع الخطأ في كتاب قدري باشا في الوقف

— وكثيراً ما خففت محكمة الاستئناف المختلطة وجوه نقد كثيرة وجهت إلى كتابي قدري باشا في مرافعات ومذكرات المحامين فوجدتها صحيحة فنبذت الأخذ بالاحكام الواردة فيها . اذكر لك مثلا ما ورد فى نزاع خاص بالحكر . قالت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكم صدر منها بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ في دعوي رفعتها وزارة الاوقاف علي السيدة انييس زاميت — بعد ان استعرضت احكام المحاكم الاهلية وأحكام المحاكم المختلطة والمواد الواردة فى كتاب قدرى باشا الذي قالت عنه تهكماً انهم سموه قانون العدل والانصاف — انه يجب أن يلاحظ أولا وقبل كل شيء ان كتاب قدري باشا الذي أخذ شكل قانون ووصف انه قانون عدل وانصاف لايمكن أن يعطي فى الحقيقة أقل قيمة تشريعية ولا ان يعتبر مرجعاً يعبر تعبيراً صادقاً عن أحكام الشريعة الاسلامية الغراء فى مسائل الاوقاف

لأن هذا الكتاب عبارة عن مجموعة غير رسمية من آراء الفقهاء اعتبر قدري باشا هو نفسه أقوالهم انها أرجح الاقوال واقتطفها من كتب الفقهاء والمفسرين على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفه . . . وانه لايمكن أعتبار القواعد التي دونها فى المواد ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩ انها هي كل القواعد التي تجري أحكامها علي المنازعات الخاصة بتقدير الاحكار دون سواها وانها هي وحدها دون سواها التى يجب أن تطبق بحيث لا يجوز اغفالها ولا يجوز إضافة قواعد أخري اليها . . . إلى أن قالت ان هذا الكتاب مفعم بالاغلاط .... (راجع هذا الحكم في العدد ٣٠٠ من مجلة المحاكم المختلطة السنة ٢٥ صحيفة ٣٤٥)

فكتاب هذا شأنه لا يصح أن يكون أساس عمل لجنة رسمية حكومية نيط بها وضع مشروع قانون للأحوال الشخصية وللاوقاف وللمواريث وللوصية وغيرها بل يجب اطلاق عمل اللجنة من مثل القيد اكتفاء بعدم تقييدها بمذهب دون آخر وإطلاق حريتها فى أن تأخذ من آراء عامة الفقهاء أكثرها ملاءمة لمصالح الناس وللتطور الاجتماعي

عزيز خانكي

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الشهادة الزور والقصد الجنائي

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبادىء القانونية

١ — انه من المسلم به ان الاقوال التي تصدر من متهم في مجلس القضاء لاتعد شهادة زور ولو كان فيها مايخالف الحقيقة لانه لايحلف اليمين ولأن أقواله صادرة في دعوى تتعلق به ولكن تلك القاعدة لاتسري على الشاهد الذي يقرر غير الحقيقة بعد حلف اليمين القانونية ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية فى قضية لم يكن متهما فيها ذلك لان القانون لم يميز في مادة الشهادة الزور بين شاهد وآخر ولان قدسية اليمين تمنع هذا التمييز كما انه لايجوز بأية حال ان تكون المصلحة الشخصية فى دره الشبهة سبباً للحنث فى اليمين .

٢ — ان القصد الجنائي فى جريمة الشهادة الزور هو تعمد قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية ويعتبر هذا القصد متوفراً متى كذب الشاهد بقصد تضليل القضاء

***

الطعن المقدم من عبد الرحمن عباس عابدين وعيسى ابو شميشع وعبد الله عبشي وعباس عابدين وعبده محمد كامل وابراهيم مراد وآخرين ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٤٧ سنة ١٩٣٦ المقيدة

بجدول المحكمة برقم ١٥٩٤ سنة ٦ القضائية .

المحكمة

من حيث ان الطعن المقدم من الاول والرابع حاز شكله القانوني

ومن حيث ان باقي الطاعنين لم يردفوا طعنهم ببيان الاسباب التى يبنونه عليها طبقاً للقانون فيتعين الحكم بعدم قبول طعنهم شكلا .

ومن حيث أن محصل الوجه الاول من وجهى الطعن انه جاء بالحكم المطعون فيه انه يتتبع مجري التحقيق من بدء حصوله يري انه عقب اصابة المجني عليها بالعيار من زراعة الذرة هم بعض الموجودين بالبحث عن الجاني في الجهة التى اطلق منها العيار إلي أن ضبطوا عبد الرحمن عباس عابدين (الطاعن الاول) بعد وقت وجيز من وقوع الحادثة خارجا من زراعة ذرة علي بعد نحو كيلو متر من محل الحادثة وهو يحمل بندقيته تحت ملابسه مطلوقة حديثا فكأن الشبهة في ارتكاب الجناية وجهت ضد الطاعن الاول فاذا قرر هذا الشخص أقوالا فى التحقيق أو امام المحكمة فان هذه الاقوال تعتبر بمثابة الدفاع عن نفسه فى التهمة ويكون الغرض منها درء الشبهة عن نفسه ولا يمكن ان تعتبر الاقوال التى يبديها متهم دفاعا عن نفسه في التهمة الموجهة اليه شهادة يؤاخذ على الكذب فيها مهما مست هذه الشهادة الغير ولا يقلل من قيمة ذلك القول ان النيابة العامة لم ترفع الدعوي العمومية على الطاعن الاول لأنه كان لمحكمة الجنايات الحق فى اقامة الدعوي العمومية عليه ولذلك تكون الاقوال التى أبداها الطاعن أمام المحكمة بمثابة دفاع ابداه درءا للشبهة الموجهة اليه لا لشهادة زور وتكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون علي الواقعة التي اسندتها للطاعن

ومن حيث انه من المسلم به ان الاقوال التي تصدر من متهم في مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ولو كان فيها ما يخالف الحقيقة لانه لا يحلف اليمين ولأن أقواله صادرة في دعوي تتعلق به ولكن تلك القاعدة لا تسري على الشاهد الذي يقرر غير الحقيقة بعد حلف اليمين القانونية ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية في قضية لم يكن متهما فيها ذلك لأن القانون لم يميز في مادة الشهادة الزور بين شاهد وآخر ولأن قدسية اليمين تمنع هذا التمييز كما انه لا يجوز بأية حال أن تكون المصلحة الشخصية في درء الشبهة سببا للحنث فى اليمين .

ومن حيث ان الواقعة الثابتة في الحكم هي انه عقب اصابة المجنى عليها في قضية الجناية التى كانت معروضة علي محكمة الموضوع هم بعض الموجودين بالبحث عن الجاني في الجهة التي اطلق منها العيار إلى أن ضبطوا عبد الرحمن عباس عابدين (الطاعن الاول) بعد وقت وجيز من وقوع الحادثة خارجا من زراعة ذرة على بعد نحو كيلو متر من محل الحادثة وهو يحمل بندقية تحت ملابسه مطلوقة حديثا إلا أن والد ذلك الشخص وهو عباس عابدين سيطر على التحقيق من بدء أمره وكان أول ما ابداه ان الذي شرع فى قتل المجنى عليها هو علي عبد القادر السيد ابو موته المتهم فى الجناية وأتى بشهود كثيرين لتأييد دعواه وسار التحقيق في هذا الاتجاه ورفعت الدعوى العمومية على عبد القادر المذكور علي أساس انه شرع فى قتل فريزة على يدك بأن أطلق عليها عياراً قاصداً قتلها فأحدث بها الاصابات المبينة فى الكشف الطبى وذلك مع سبق الاصرار وكان الطاعنون جميعا شهود اثبات فيها فشهد الطاعن الاول أمام المحكمة كما شهد فى التحقيقات بأن المتهم فى الجناية أشار له وهو في زراعة الذرة فتوجه اليه فطلب منه المتهم أخذ البندقية لتوصيلها لحميه فأخبره بوجود ثلاثة أنفار يراقبون الطريق فهدأ المتهم من روعه قائلا ان البندقية مرخصة وفى النهاية أخذها منه وخبأها تحت ملابسه وبعد برهة فاجأه الثلاثة الاشخاص السالف ذكرهم وضبطوه وأخذوه لمحل الحادثة فرأت محكمة الموضوع ان شهادة هذا الطاعن وباقى الطاعنين مكذوبة قصد بها ايقاع التهمة زورا على المتهم فى الجناية واخلاء عبد الرحمن عباس (الطاعن) من مسئولية ضبط البندقية المضبوطة معه وبينت الاسباب التى كونت منها عقيدتها وبرأت المتهم فى الجناية وقضت علي الطاعن الاول ومن معه بالعقوبة على أساس انهم شهدوا زورا أمامها .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان الطاعن الاول قدم للمحكمة بصفة شاهد لا متهم

وانه شهد زورا بعد ان حلف اليمين القانونية فى القضية التي كانت مرفوعة علي متهم آخر فلا غبار على الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الطاعن شاهد زور وقضي عليه بالعقوبة ولا عبرة بعد ذلك بقوله انه عندما أدلى بشهادته كان يدرأ الشبهة عن نفسه وهى شبهة ضبطه بعد اطلاق العيار مباشرة حاملا بندقية مطلوقة حديثا لأن درء الشبهة عن نفسه لايمكن عده سببا مقبولا للحنث فى اليمين كما تقدم القول .

ومن حيث ان محصل الوجه الثاني ان جريمة شهادة الزور يجب ان يتوفر فيها ركن القصد الجنائي وظاهر من الحكم المطعون فيه ان اقوال الطاعن الأول واقوال ابنه الطاعن الرابع لم يكن ملحوظا فيه نية الاضرار بالمتهم فى قضية الجناية بل كان القصد نجاة الطاعن الأول من الشبهة التي توجهت ضده بسبب ضبط البندقية معه عقب الحادثة وبذلك يكون ركن القصد الجنائي معدوما وتكون محكمة الجنايات قد اخطأت فى تطبيق القانون ولايكفي ان تقول المحكمة انه ثبت لها ان اقوال الطاعنين قصدبها الاضرار بالمتهم في الجناية اذ لمحكمة النقض الحق في ان تبحث فيما اذا كانت الوقائع الثابتة من شأنها ان تنتج النتائج القانونية التى اعطيت لها أم لا وبمراجعة الحكم المطعون فيه يستطاع ان يلمس بغير عناء ان نية الطاعنين ما اتجهت بداهة الا لابعاد الشبهة عن الطاعن الاول ولم يثبت من هذا الحكم بطريق قاطع ان الطاعنين قصدا الأضرار بالمتهم في قضية الجناية .

ومن حيث ان القصد الجنائي فى جريمة الشهادة الزور هو تعمد قلب الحقائق او اخفاؤها عن قصد وسوء نية ويعتبر هذا القصد متوفرا متى كذب الشاهد بقصد تضليل القضاء وهذا الركن ظاهر بوضوح من الحكم المطعون فيه الثابت به ان الطاعنين قصدا عمدا تضليل القضاء من بدء التحقيق الى آخر ادوار القضية امام المحكمة باتهام شخص بريء فى الجناية التى كانت معروضة عليها أما ما يدعيه الطاعنان من ان الحكم لم يدلل علي نيتهما فى الايقاع بالمتهم فى الجناية فهو فضلا عن انه غير صحيح لأن الحكم دلل علي توفر هذه النية لديهما بجملة ادلة تؤدى الى ما استخلصه منها الحكم فضلا عن ذلك فانه لايشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن يكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد ضده بل يكفي في ذلك ان يكون من شأن الشهادة الزور ان تسبب ضررا وهو عقاب بريء او تبرئة مجرم ، وهذا الركن أي ركن الضرر ظاهر فى القضية الحالية اذ اثبت الحكم انه لو صحت شهادة هذين الطاعنين وباقى الطاعنين لأدت الي ادانة المتهم فى الجناية والحكم عليه فيها .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا . بعدم قبول

توافر نية القتل العمد

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦

المبدأ القانوني

حيث ان ما يتمسك به الطاعن من انه كان واجبا على المحكمة ان تنص في اسباب حكمها على الاعتبارات التى حدث بها الي استبعاد الفرض الثانى وهو مجرد الضرب المفضى الي الموت وان لاتقصر استنتاجها على الفرض الاول وهو فرض توافر نية القتل العمد — ان مايتمسك به الطاعن في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار اذ ليس من شك فى ان في تدليل المحكمة علي توافر نية القتل لدى الطاعن استبعادا حتميا لفرض ان هناك مجرد ضرب افضى الي الموت فلم تكن المحكمة اذا ملزمة بالتدليل صراحة على عدم توافر هذا الفرض الاخير .

***

الطعن المقدم من قرني محمد عيد ومحمد محمد عيد ضد النيابة العامة فى دعواها رقم

الطعن شكلا بالنسبة لمن عدا الاول والرابع من الطاعنين (ثانيا) بقبول طعن هذين الطاعنين شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفي باشا محمد رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة وسليمان مصطفي عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

١٩٥٠ سنة ١٩٣٦ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٠٨٨ سنة ٦ القضائية

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص فيما يتعلق بالطاعن الاول — قرني محمد عيد — فى ان محكمة الجنايات نسبت اليه انه هو الذي احدث الضرب الذي تسببت عنه الوفاة — وهو الضرب الذي حصل بمطحنة البن ويقول الطاعن ان نوع الآلة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة اهم عنصر من العناصر التى توصل الي تعرف حقيقة قصد الجانى هل اراد القتل او اراد مجرد الايذاء وانما حصلت الوفاة على غير ارادة منه — ويضيف الطاعن الي ماتقدم ان مطحنة البن التى ورد وصفها في الحكم المطعون فيه ليست بطبيعتها من الآلات التى تخطر علي البال استعمالها فى القتل المتعمد وانه مادام ما نسب الي الطاعن المذكور يحتمل أحد الفرضين أما القتل العمد واما مجرد الايذاء المفضى الى الموت ومادام الاخذ باحدهما دون الآخر بالنسبة لهذا الطاعن مسألة موت او حياة فقد كان يتعين علي محكمة الجنايات ان تستبعد صراحة وباديء ذي بدء فرض الضرب المفضى الي الموت .

وحيث انه مما يجب ملاحظته أولا ان نية القتل العمد من المسائل الموضوعية البحتة التى لقاضى الموضوع سلطة الفصل فى شأنها اثباتا او نفيا دون ان يكون لقضائه هذا معقب من محكمة النقض مادامت الاسباب التي يستند اليها قاضي الموضوع فى ذلك لا تتنافى عقلا والنتيجة التى ينتهى اليها .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين ان المحكمة اوردت خاصا بهذه النقطة العبارة الاتية . وهي

« وبما ان نية القتل توفرت قبل المتهمين من ثقل الآلة التي استعملها المتهم الاول فى ضرب المجني عليها وغلظتها ومن ضرب المجنى عليها في مقتل وهو الرأس بتلك العصا الغليظة ضربا شديدا متعددا هشم عظام الجمجمة وهتك المخ وان فى تسديد تلك الضربات المتعددة بهذه القسوة الى رأس المجنى عليها لدليلا واضحا على ان الضارب قد قصد القتل ورى جليا مما تقدم ان الاسباب التى استندت اليها المحكمة تؤدي عقلا الى النتيجة التي وصلت اليها من ان نية القتل العمد متوافرة لدي الطاعن .

وحيث ان مايتمسك به الطاعن من انه كان واجبا على المحكمة ان تنص في اسباب حكمها على الاعتبارات التي حدت بها الي استبعاد الفرض الثانى وهو مجرد الضرب المفضي الى الموت وان لاتقصر استنتاجها على الفرض الاول وهو فرض توافر نية القتل العمد — ان ما يتمسك به الطاعن في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار اذ ليس من شك فى ان في تدليل المحكمة علي توافر نية القتل لدي الطاعن استبعادا حتميا لفرض ان هناك مجرد ضرب افضى الى الموت فلم تكن المحكمة اذا ملزمة بالتدليل صراحة على عدم توافر هذا الفرض الاخير .

وحيث ان الطعن فيما يتعلق بالطاعن الثانى — محمد محمد عيد — مبناه ان محكمة الجنايات رأت ان هذا الاخير اشترك فعلا فى ضرب المجنى عليها بالعصا التى ضبطت معه علي ساعدها الايمن وان الاصابات التي وجدت بهذا الساعد لم تكن هى السبب فى احداث الوفاة — ويقول هذا الطاعن انه لم يرتكب القتل العمد بصفته فاعلا أصليا له كما قررت المحكمة ذلك لأن ما احدثه بالمجني عليها من الاصابات على قول محكمة الجنايات لم يترتب عليه القتل وانه مادام الفعل الصادر منه ومن زميله الطاعن الاول محدداً معينا فان كل واحد منهما مسؤول عما صدر منه فقط دون ماصدر من الآخر وأن مسؤليته عن القتل العمد لاتتأتى إلا من وجهة اشتراكه مع الطاعن الاول فى جريمة القتل التي ارتكبها هذا الاخير وحده ومعاملته بقصده فى الجريمة وكيفية علمه بها على اعتبار انها جريمة قتل عمد لا ضرب . وهذا مالم تقل به محكمة الموضوع ولم توجه الي الطاعن المذكور .

وحيث انه يكفى الاطلاع على الحكم المطعون فيه للتحقق من ان المحكمة بعد ان دللت تدليلا وافيا على توفر سبق الاصرار لدى كلا الطاعنين اثبتت ان ماقصد اليه الطاعن الثاني من ضرب المجني عليها بالعصا على ساعدها الايمن انما هو افقاد مقاومتها الطاعن الاول فعدته لذلك فاعلا أصليا معه وان كانت الضربات التي احدثها بالمجني عليها غير قاتلة فى حد ذاتها .

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

توافر ركن الاستعجال

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — من المبادىء المقررة في المادتين ٢٨و٣٨٦ مرافعات انه ليس لقاضي الامور المستعجلة أن يفصل عند النظر الاجراءات الوقتيـة التحفظية التى تطرح أمامه فى الموضوع أو أصل الحق مهما توافر ركن الاستعجال أمامه والذي لايكفى وحده لتكوين ولايته فى القضاء بل يجب معه أيضا عدم القضاء فى الموضـوع أو التعرض له ضمن منطوقه فاذا قضى بشىء من ذلك تعدي حدود وظيفته التى حددها له القانون وأصبح قضاءه مخالفا لنصوصـه مناقضا لطبيعة عمله المستعجل لايفيد به . ولايمكن الاخذ به حتى فى الاجراءات المستعجلة التى تتخذ عدة لدعوي الموضـوع والحقوق الموضوعية التى ستقضي فيها محكمة الموضوع بعد ذلك .

٢ — ليس لقاضي الامور المستعجلة أن يفصل في المسائل الفرعية المتعلقة باجراءات نزع الملكية فى قانون المرافعات الاهلى ولا بالحجز العقاري — في المختلط فلا يقضى مثلا فى دعاوى الاستحقاق الفرعية ولا في المعارضة في التنبيه ولا فى طلب ايقاف اجراءات نزع الملكية لذلك أو لبيع العقار بالطريق الودي أو لحصول التخالص عن المدين بسبب من أسباب الوفاء ولا في الاجراءات التى يقصد بها منع المزايدة فى اليوم المحدود والتى يختص بها قاضى البيوع وحده ولا في المسـائل المتعلقة بالقسمة والتوزيع للثمن أو بالطعن على مراتب الدائن والمناقضة فى قوائم التوزيع ولافي الاحوال التى يرمى منها شطب تسجيلات الاختصاصات المتوقعة علي العقار أو الرهون التأمينية أو الخاصة بالودائع واستلامها أو المتعلقة بقبول الـكفالة لتعلق كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق بل لأنه فصل في حقوق خول القانون للوصول اليها والحـكم بها طرقا خاصة في أزمان معينة أمام هيئة خاصة

***

في قضية محمد افندي سالم ضد الست تفيده خليل الواردة الجدول المستعجل ن ٧٧٤ سنة ١٩٣٥

المحـكمة

حيث ان حاصل الدعوي ان المدعي عليها تداين المرحوم ابراهيم افندي طه فى مبلغ سبعين جنيها تقريبا قيمة مؤخر صداق ومتجمد نفقة بموجب احكام شرعية — وبتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٢ استصدرت أمرا من حضرة رئيس محكمة مصر الـكلية باختصاصها علي ٧ ط مشاعة فى أرض وبناء منزل مبنية به مملوكة للمدين وتسجل في نفس التاريخ في دفتر طلبات الاختصاص ٣٢١ ص سنة ١٩٣٢ ثم نزعت ملـكيته من الحصة المذكورة بعد وفاته فى مواجهة الورثة أمام محكمة السيدة زينب في القضية المدنية رقم ٣٤٣٣ سنة ١٩٣٤ وبيعت فعلا ورسى مزادها علي محمود محمد رستم بثمن قدره ٧٢ جنيه والمديونية نفس المورث للمدعى فى مبلغ ٥٢ جنيه و٣٦٥ مليم بموجب سند تحت اذنه رفع دعوى علي الورثة أمام محكمة الوايلي بالمطالبة بالدين من تركة المورث تقيدت ١٨٦٢ سـنة ١٩٣٣ قضي له فيها بطلباته ثم حصل على أمر باختصاصه لنفس القدر السابق من رئيس المحـكمة فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ ومسجل ٥٦ سنة ١٩٣٣ ثم اودع

وحيث ان محكمة النقض تقر محكمة الموضـوع على اعتبار الطاعن الثاني فاعلا أصليا مع الطاعن الاول لانه يؤخذ من الحـكم ان الطاعن اتي عملا ماديا داخلا في تكوين الجريمة وتنفيذها وهو ضرب المجني عليها علي ساعدها الايمن ضربا أعجزها عن مقاومتها اعتداء الفاعل الآخر .

وحيث انه مما يقدم جميعه يري ان الطعن بشطريه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

فلهذا

حكمت المحـكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة مصطفي محمد باشا رئيس المحـكمة وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة وسليمان مصطفي عبد الجليل افندي كاتب المحـكمة

ثمن المبيع فى الخزانة لتوزيعه علي الدائنين كل بحسب مرتبته وتقيدت لذلك قضية أمام محكمة السيدة زينب ٥ سنة ١٩٣٥ توزيع بناء علي طلب المدعى عليها . واعلن قلم الكتاب ورثة المدين ووزارة المالية والمدعى لتقديم المستندات فى ظرف شهر من تاريخ الاعلان وذلك تمهيدا لعمل القائمة المؤقتة فقدم المدعي مستنداته مرفقة بمذكرة قال فيها انه يستحق الحصول على دينه بالامتياز عن المدعى عليها ولو ان تسجيل اختصاصها حصل أولا علي العين المبيعه لبطلان أمر الاختصاص الصادر لها لصدوره على المورث بعد وفاته ولم تفصل المحكمة بعد فيها ولا فى القائمة المؤقتة حتى الآن ثم اعقب ذلك برفع الدعوي الحالية طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ أمر اختصاص المدعي عليها بالنسبة له وشطب التسجيلات المترتبة عليه لنفس الاسباب التى عرضها على حضرة قاضي التوزيع وللادعاء بالتخالص عن مبلغ الدين المنزوعة من أجله الملكية وعاد فقصد طلبه على ايقاف تنفيذ أمر الاختصاص فقط لبطلانه كما يدعي

ومن حيث انه يلاحظ بادىء الرأي ان حقيقة الدعوي الحالية طلب ايقاف — اجراءات توزيع أمام القاضى المختص لا أيقاف تنفيذ أمر الاختصاص الذي تنفذ بالفعل بتسجيله بمعرفة قلم الكتاب في نفس اليوم الذي صدر فيه وترتب للمدعي عليها من وقتها الضمانات والحقوق التى يعطيها أياها حق الاختصاص واصبحت في مركز دائنه مرتهنه تأمينيا على السبعة قراريط محل الاختصاص من هذا التاريخ لها جميع امتيازات الاخيرة فى افضلية الحصول على دينها من ثمن العقار المذكور مع مراعاة القيود التي اوردها القانون فى المادة ٦٠٠ مدني متعلقا بمراتب الديون

ومن حيث ان النزاع يدور حول نقطتين الاولى — ما اذا كان يدخل فى ولاية قاضي الامور المستعجلة الفصل فى طلب ايقاف اجراءات توزيع منظورة فعلا أمام القاضي المختص أم لا — الثانية — أوامر الاختصاص وشروط صفتها وهل تتوافر فى أمر اختصاص المدعي عليها أم لا

ومن حيث انه من المبادىء المقررة في المادتين ٢٨ و٣٨٦ مرافعات ان ليس لقاضى الامور المستعجله ان يفعل عند النظر ، الاجراءات الوقتية التحفظية التي تطرح أمامه في الموضوع او أصل الحق مهما توافر ركن الاستعجال أمامه والذي لا يكفي وحده لتكوين ولايته في القضاء بل يجب معه ايضا عدم القضاء في الموضوع او التعرض له ضمن منطوقه فاذا قضي بشىء من ذلك تعدي حدود وظيفته التي حددها له القانون واصبح قضاءه مخالفا لنصوصه مناقضا لطبيعة عمله المستعجل لا يقيد به ولا يمكن الاخذ به حتي في الاجراءات المستعجله التي تتخذ عدة لدعوي الموضوع والحقوق لدعاوي اثبات الحالة مثلا التي تتخذ كتكئه وأساس للمحافظة على الحقوق الموضوعية التي ستقضى فيها محكمة الموضوع بعد ذلك

ومن حيث انه طبقا للنظرية المتقدمة فليس لقاضي الامور المستعجله ان يفصل فى المسائل الفرعية المتعلقة باجراءات نزع الملكية فى قانون المرافعات الاهلي ولا بالحجز العقارى — فى المختلط فلا يقضى مثلا في دعاوي الاستحقاق الفرعية ولا فى المعارضة في التنبيه ولا في — طلب ايقاف اجراءات نزع الملكية لذلك او لبيع العقار بالطريق الودي او لحصول التخالص عن المدين بسبب من اسباب الوفاء ولا في الاجراءات التى يقصد بها منع المزايدة فى اليوم المحدود والتي تختص بها قاضى البيوع وحده ولا في المسائل المتعلقة بالقسمة والتوزيع - للثمن او بالطعن على مراتب الدائن والمناقضة فى قوائم التوزيع ولا في الاحول التي يرمي منها شطب تسجيلات الاختصاصات المتوقعة علي العقار او الرهون التأمينية والخاصة — بالودائع واستلامها او المتعلقة بقبول الكفالة لتعلق كل ذلك بالموضوع او اصل الحق — بل لأنه فصل في حقوق خول القانون للوصول اليها والحكم بها طرقا خاصة فى أزمان معينة أمام هيئة خاصة (يراجع فى ذلك مارنياك جزء ثاني علي القضاء المستعجل صحيفة ١٩٨ نبذة ٣٠٤ ومابعدها)

ومن حيث أنه اذا ما تمت اجراءات التوزيع او القسمة وتسلمت اوامر الصرف الى الدائنين فانه يختص بالفصل في الصعوبات التى تعترض تنفيذها باعتبارها أوامر تنفيذية

فله ان يقضي بالصرف بالرغم من ممانعة بعض الدائنين الخارجين عن التوزيع كما له ان يصحح الاخطاء المادية التى تحصل في أوامر الصرف بالنسبة للأسماء والتواريخ — لا فيما يختص بمراتب الدائنين لتعلقها بالموضوع الأمر المختص به قاضى التوزيع وحده — انما ليس له ان يوقف تنفيذ أوامر صرف صدرت صحيحة من الجهة المختصة (يراجع تعليقات دالوز على المادة ٧٧١ مرافعات فرنسى نبذة ٥١ ومابعدها)

ومن حيث ان الثابت من الوقائع المتقدمة ان المدعي يرمى من دعواه ايقاف تنفيذ اجراءات توزيع قائمة بالفعل أمام الجهة المختصة بدعوي بطلان الاختصاص الذي حصلت عليه المدعي عليها وذلك حتي برفع دعوي البطلان أمام محكمة الموضوع — والقضاء فيها فصل في حقوق المدعي عليها المترتبة لها علي حق الاختصاص وفي أحقيتها — في التوزيع اذ عدم في المرتبة التى خولها لها الاختصاص المذكور وفي القائمة المؤقتة والطعون التى توجه اليها وأحلال القضاء المستعجل محل قاضى التوزيع في كل ذلك مع ان القانون اختصه به وحده بضوابط واجراءات وشروط مخصوصه قيده بها فى مواده ٦٢٨ مرافعات ومابعدها كل ذلك لا تمتد اليه ولاية القضاء المستعجل كما قدمناه

ومن حيث ولو ان المدعي عليها لم تحضر لدفع الدعوي بشيء ما إلا أن الثقة والقضاء استقرا علي ان اختصاص قاضي الامور المستعجلة فى الفصل مؤقتا في المنازعات والاشكالات التي تنشأ عن تنفيذ السندات والاحكام أو اتخاذ مايلزم من التدابير المستعجلة فى الامور التي يخشى عليها من فوات الوقت من النظام العام لايجوز للمتداعيين الاتفاق على خلافه صراحة أو ضمنا بعدم اثارة مسألة الاختصاص أثناء نظر الدعوى وبتحكيمه للفصل فى الموضوع كلية أو جزئية إذ مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته لروح التشريع ونصوص القانون والنظام المعمول به أمام المحكمة ويحق للقضاء المستعجل بسبب ذلك ان يقضى بالرغم من حصوله ومن تلقاء نفسه برفض الدعوى إذا ما تبين له ذلك حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم أمامه (يراجع حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٥ ومنشور فى الجريدة القضائية العدد ١٨ سنة سادسة الصادر فى ١١ مايو سنة ٩٣٥)

ومن حيث وان كان الكلام علي النقطة الثانية يعتبر الآن من فاضل القول بعد تحديد مسألة الاختصاص إلا أن ذلك لايمنع هذه المحكمة من العروج عليها عرضا فى حكمها .

ومن حيث انه يشترط لصحة أوامر الاختصاص — أولا — أن يكون بيد الدائن حكما غيابيا كان أو حضوريا ابتدائيا أو انتهائيا مشمول بالنفاذ أم لا — ثانيا — أن يكون الحكم مثبت لدين محقق الوجود ملزم للمدين باداء شيء معين يجب عليه وفاءه — ثالثا — أن تكون العقارات محل الاختصاص مملوكة للمدين أو أن يكون له عليها حق يسمح ببيعها بالمزاد العلني وتصدر متى توافرت الشروط المتقدمة بتقديم عريضة تشتمل على اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه واسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه وتاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها ومقدار الدين وبيان نوع العقار وموقعه ويرفق بها صورة رسمية من الحكم .

ومن حيث ان الشروط المتقدمة متوافرة فى الاختصاص الذى حصلت عليه المدعى عليها إذ قدمت عريضة لحضرة رئيس المحكمة اثبتت فيها البيانات التى يتطلبها القانون وقالت فيها بحق ان مدينها المورث لا المورثة كما ذكرت فيها الحصة المتروكة عنه باعتبار انها لا تؤول إلى الورثة ولا تتملك لهم إلا محملة بالديون التي على المورث طبقا للقاعدة الشرعية القائلة بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين وان التصرفات التى تحصل من المورث علي التركة تفضل على الاخرى التى تحصل من الورثة حتى ولو كانت غير مسجلة وعلى ذلك فالادعاء ببطلان أمر الاختصاص لصدوره باسم المورث وذكر اسمه فيه دون الورثة عقب وفاته غير قويم ومناف للمنطق والقانون

ومن حيث انه لكل ماسبق ذكره تكون دعوي المدعى على غير صواب ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا برفض دعوي المدعي وألزمته بالمصاريف

أصدر الحكم القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة